



المختصرات النورانية
لمجموع فتاوى ابن تيمية

اختزال وتوضيب:

الباحث عبدالرؤف البيضاوي

المصدر كتاب:

مجموع فتاوى ابن تيمية

المجلد الأول

الكتاب: مجموع الفتاوى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المجلد 1

اختزال وتوضيب: الباحث عبدالرؤوف البيضاوي

بعنوان: المختصرات النورانية لمجموع فتاوى ابن تيمية

التعريف بصاحب المختصر:

أبو مجد عبدالرؤوف بن محمد ابن عيسى (البيضاوي)، المزداد في 10 رمضان 1374 هجرية الموافق ل 13 ماي 1954م بمدينة الدار البيضاء المغرب. حاصل على الإجازة في الحقوق 1978، دبلوم الدراسات العليا 1979، إطار عالي بالوظيفة العمومية (25 سنة)، دارس للشرعية الإسلامية بكلية العلوم بالمحمدية 1994 م، حاصل على دبلوم بأكاديمية زاد للعلوم الشرعية (2018م)، طالب سابق بأكاديمية الحديث للتعليم عن بعد، باحث ومؤلف في الشؤون الدينية. مختصر وموضب ومختزل لمجلدات ومؤلفات علماء ربانيين. متابع لعلم مناهج الحديث (المنهج التعليلي)، صاحب مكتبة ترقية بعنوان: مكتبة الباحث والمؤلف عبدالرؤوف البيضاوي (بموقع روح الإسلام، والمشكاة وغيرهما)

مقدمة المؤلف:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

ملاحظة:

بفضل الله أولاً ثم توفيقه، تم التوضيب الآلي واختزال العدد الأصلي لمجلدات مجموع فتاوى ابن تيمية من 35 مجلداً (54 كتاباً بها حوالي 5000 صفحة) إلى 7 مجلدات فقط، وقد قصدت اختصارها طبق الأصل، والإحتفاظ بالترقيم الأصلي للصفحات، من أجل تمكين طلاب العلم، والباحثين وغيرهم من المهتمين بهذه الفتاوى من العودة للكتب الأصلية للنسخ أو غيرها من متطلبات البحوث العلمية، كما أعطي الإذن لكل من يريد أن يطبعها للإستعمال الشخصي وليس التجاري....

نبذة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « من مقدمة كتاب الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية »

اسمه ونسبه ومولده:

هو: شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم، ابن الإمام العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي محمد عبد الله، ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن

تيمية الحراني.

وتيمية: يقال إنها أم جده محمد، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها، ولهذا أطلق على هذه الأسرة «آل تيمية».

ولد شيخ الإسلام بحران، يوم الاثنين عاشر، أو ثاني عشر ربيع الأول سنة 661 هـ.

وبعد أن هجم التتار على بلده وعاثوا فيها فساداً سافر به والده مع إخوته إلى الشام فوصل دمشق سنة 667 هـ، واستقر بها. نشأ شيخ الإسلام في بيت علم، ودين، فقد كان جده الشيخ مجد الدين أبو البركات من كبار علماء الحنابلة، وفقهاء مصر، تفقه على يد عمه فخر الدين الخطيب. أما والده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام فقد سمع من والده مجد الدين أبي البركات، ورحل في صغره إلى حلب وسمع هناك من عدد من المشايخ، أما والدة الشيخ فهي: ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية

فمن هذا البيت المبارك، والأسرة الصالحة خرج شيخ الإسلام فنشأ وتربى في حجر والده، وبدأ في طلب العلم مبكراً، وكانت علامات النجابة والفتنة تظهر عليه منذ حداثة سنه، ونعومة أظفاره، وكان مفرط الذكاء. حفظ القرآن في سن مبكرة ثم أكب

على طلب العلم. فدرس على والده، وبعض مشايخ عصره، ولم يتجه إلى فن معين بل درس الحديث وسمع المسانيد، والكتب الستة، وبعض المعاجم، وأقبل على التفسير، وعلم الفقه والأصول، إضافة إلى علم اللغة. وقد جلس للإفتاء وعمره تسع عشرة سنة، وخلف والده في التدريس بدار الحديث السكرية وعمره اثنتان وعشرون سنة بعد أن توفي والده سنة 682 هـ، وجلس الشيخ للتدريس في الثاني من شهر الله المحرم سنة 683 هـ، وقد حضر درسه الأول كبار علماء دمشق، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنّه وصغره، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وستين ...»

وأيضاً في اليوم العاشر من شهر صفر من هذه السنة جلس للتفسير في الجامع الأموي بعد صلاة الجمعة، وقد استمر هذا الدرس سنين طويلة، وكان يحضره الجمع الغفير من الناس. ... وهكذا بدأ شيخ الإسلام تقي الدين حياته العلمية حتى أصبح آية من آيات الله في الفهم وسعة الاطلاع، وقوة الحجة، وسرعة البديهة.

صفاته الخلقية و الخلقية:

وصفه الذهبي: بأنه كان أبيض، أسود الرأس واللحية قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة، تعتريه حدة لكن يقهرها الحلم .

1 - كرمه: كان رحمه الله سخياً جواداً، لا يرد سائلاً قط، ويجود بكل ما يستطيع، حتى ولو يشاطره بعض لباسه الذي عليه،

2 - قوته وشجاعته: لقد ضرب شيخ الإسلام أروع الأمثال في ميدان القوة والشجاعة ففي ميدان الجهاد بطل مغوار لا يشق له غبار، يتبين هذا جلياً ما فعله ضد التتار..... إضافة إلى أنه كان ذا شخصية قوية، ونفس لا تهاب الصعاب كان يقف أمام السلاطين والظلمة ينصحهم ويخوفهم ويحذرهم برباطة جأش يهابه كل من حضر، لا يخاف في الله لومة لائم. وكان إذا حضر الجهاد مع المسلمين يشجعهم ويثبتهم، ويعدهم النصر، ويقوي عزائمهم حتى كأنه هو القائد وهو الأمير وهو السلطان، وما هو إلا واحد من الجند.

ومن مواقفه البطولية التي خلدتها التاريخ عند ما سار جيش التتار إلى الشام، ابتدر شيخ الإسلام وذهب مع البريد إلى مصر ودخل على السلطان، وخاطبه بقوة قائلاً له: «إن تخليتم عن الشام ونصرة أهلها، والذب عنهم» وهدده بأن أهل الشام سيقيمون لهم من يحميهم ويقوم بأمرهم فأجابهُ السلطان إلى ما أراد. وبهذه المواقف وغيرها أصبحت شجاعة ابن تيمية وقوته مضرب المثل.

ويذكر ابن القيم ما منح الله من قوة القلب وانسراح الصدر وسرور النفس مع أنه كان محبوساً في القلعة ويقول: «وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضافت بنا الأرض، أتيناها، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحاً وقوة ويقينا وطمأنينة ...»

- زهده وتواضعه:

مع ما منح الله شيخ الإسلام من سعة العلم، وقوة الشخصية وعلو المكانة، مع هذا كله فقد كان في غاية التواضع، والإزرار على النفس، كان زاهداً قانعاً بما في يده، لم يتطلع في يوم من الأيام إلى منصب أو جاه، ولم تكن الدنيا في عينه تساوي شيئاً وقد رضي منها بالقليل، واكتفى بما يغنيه عن الناس، ويسد حاجته، وربما اكتفى بشيء من الخبز يأكله في الصباح وفي المساء، حتى قال عنه زين الدين الواسطي وقد أقام مع الشيخ: «وكننت أسأله أن يزيد على أكله فلا يفعل، حتى أنني كنت في نفسي أتوجع له من قلة أكله»

وقال الحافظ البزار: وأما تواضعه فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك، كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني الصالح والفقير، وكان يدني الفقير الصالح ويكرمه ويؤنسه ويبسطه بحديثه المستحلي زيادة على مثله من الأغنياء، حتى إنه ربما خدمه بنفسه، وأعاناه بحمل حاجته، جبراً لقلبه، وتقرباً بذلك إلى ربه ...»

- مواقفه الجهادية

.... ما كادت الحملات الصليبية تنتهي، إلا وفجعت أمة الإسلام بالجيش التتري الغاشم بجتاح العالم الإسلامي، ويأتي على الرطب واليابس، وأصبحت ممالك المسلمين تتساقط في أيديهم الواحدة تلو الأخرى. وهم يعيشون فيها خراباً، وسلباً ونهباً، وأسراً وقتلاً، حتى أتوا على حاضرة العالم الإسلامي «بغداد» وطوقوها عام 656 هـ وسقطت في أيديهم بعد أن قتلوا الخليفة العباسي «المستعصم» وما صاحب ذلك من سفك الدماء ودمار شامل لم يعرف التاريخ له نظيراً... وفي سنة 699 هـ عزم «قازان» حاكم التتار على غزو الشام- وفي رجب سنة 702 هـ شاعت الأخبار بعزم التتار على دخول بلاد الشام، فأصاب الناس ذعر وهلع وخوف شديد، وبدعوا في الخروج إلى الديار المصرية، وهنا يبرز أثر الشيخ فيقف ويهدئ الناس ويطمئنهم

ويعدهم النصر، ويحثهم على الجهاد، ويأمرهم بالصبر والمصابرة، ويكثر من الابتهاج إلى الله والتضرع إليه. يقول ابن عبد الهادي في ذكر بعض مواقف الشيخ البطولية في هذه المعركة:

«ولقد أخبرني أمير من أمراء الشاميين ذو دين متين، وصدق لهجة معروف في الدولة قال: قال لي الشيخ- يعني شيخ الإسلام- يوم اللقاء، وقد تراءى الجمعان: يا فلان أوقفني موقف الموت. قال: فسقته إلى مقابلة العدو، وقلت له: يا سيدي، هذا موقف الموت، وهذا العدو، وقد أقبل تحت هذه الغير، فدونك وما تريد ... إلى أن قال: ثم حال القتال بيننا والالتحام، وما عدت رأيته، حتى فتح الله ونصر ... قال: وإذا أنا بالشيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما، تحريضا على القتال، وتخويفا للناس من الفرار.. وبهذا تبوأ ابن تيمية منزلة جهادية لا يستهان بها، وكان له الأثر الواضح في ميدان المعارك تنبئ عن هذا الإمام بأنه ليس إمام قلم فقط بل إمام قلم وسيف، وإنه رجل المواقف.

- محنته ووفاته- رحمه الله-

...لقد سجن الشيخ أكثر من مرة، وأوذى وامتنح ولكن هذا لا يزيده إلا قوة في الحق وصلابة في الدين. وفي سنة ست وعشرين وسبعمئة ظفر خصوم الشيخ بفتوى أفتى بها قبل سنوات في مسألة شد الرحال إلى القبور ... وفي عصر يوم الاثنين السادس من شهر شعبان في نفس السنة اعتقل الشيخ- رحمه الله- بعد أن ورد مرسوم سلطاني بذلك بقلعة دمشق، وأقام معه أخوه زين الدين ليخدمه. لقد تقبل الشيخ هذا الخبر بسعادة ورحابة صدر، وقال بكل عزة وأنفة، وإيمان ويقين: «أنا كنت منتظرا ذلك وهذا فيه خير عظيم....» وقال الشيخ كلمته المشهورة: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أتى رحمت فهي معي لا تفارقني. إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة» وضيق على الشيخ في سجنه شيئا فشيئا، ومنع دخول التلاميذ عليه، ثم صدر مرسوم بإخراج جميع أدوات الكتابة من عنده منعا له من التأليف، وبعد هذا تفرغ تماما للعبادة والخلوة بربه، وكان يكثر من قراءة القرآن والتضرع إلى الله. وقبل وفاته ببضعة وعشرين يوما ألمّ به بعض المرض فبقي على هذه الحالة إلى أن وافاه الأجل المحتوم في ليلة الاثنين لعشر بقين من ذي القعدة لسنة ثمان وعشرين وسبع ومائة- رحمة الله رحمة واسعة-.

مكاته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الشيخ مكانة علمية واسعة فقد فاق أقرانه إذ هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، وهو البحر من أي جهة أتيته، ولا تكدره الدلاء. إمام وأي إمام. لقد طبّق اسمه الدنيا وبلغت مؤلفاته ما بلغ الليل والنهار، وأصبح علم المذهب السلفي، فكل من التزم المذهب الحق في باب العقائد قيل: هو على مذهب ابن تيمية، فهو إذا مدرسة الأجيال تخرج منها فطاحل العلماء، والأئمة العظام.

فإذا كان عصره يعج بالتيارات الفكرية المتباينة، ممثلا في مذاهب عقديّة منحرفة من جهمية، ومعتزلة، وأشاعرة وصوفية ... إلخ وقد تصدى الشيخ لكل هؤلاء، وانبرى للرد عليهم، وتفنيد أقوالهم، وكان يعمل على جميع الجبهات ذكر أنه ما تكلم في علم من العلوم سواء أكان علوم الشرع أم من غيرها إلا فاق فيه أهله، والمنسويين إليه، وتقدم في علم التفسير والأصول، وجميع علوم الإسلام: أصولها وفروعها ودقها وجلها، سوى علم القراءات.

مؤلفاته وأثاره

كان الشيخ أشبه ما يكون بموسوعة، له في كل فنّ نصيب، كان قلمه سيالا، تميز بسرعة الكتابة- ولولا ذلك والله أعلم- لما خُلف هذا التراث الضخم. يقول أخوه أبو عبد الله: «وقد منّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل» وقد ذكر ابن عبد الهادي أنه يكتب مجلدا لطيفا في يوم، بل إنه كتب «الحموية» في جلسة بين الظهر والعصر. وكتب «الواسطية» في قعدة بعد العصر. وغالب ما كتب في «باب العقائد» إما ردّ على مبتدع، أو جواب لسؤال ورد عليه، كما ذكر ذلك هو عن نفسه، في مناظرة الواسطية قال: وأما الكتب، فما كتبت إلى أحد كتابا ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك. ولكنني كتبت أجوبة أجبت بها من يسألني من أهل الديار المصرية وغيرهم». وقد كان للفتن والمحن التي مرّ بها الشيخ أثر في ضياع بعض مصنفاته وكتبه فكثيرا ما يقول: «قد كتبت في كذا وكذا ويسأل عن الشيء، فيقول: كتبت في هذا، فلا يدري أين هو؟ فإلتفت إلى أصحابه، ويقول: ردّوا خطي وأظهروه لينقل. فمن حرصهم عليه لا يردونه، ومن عجزهم لا ينقلونه فيذهب ولا يعرف اسمه» وأيضاً من أسباب ضياع بعض كتبه: أنه يكتب في بعض الأحيان الجواب لمن سأل، فإن وجد من ينقل الجواب ويبيضه، وإلا أخذ السائل الجواب، وذهب وذكر ابن عبد الهادي أن الشيخ لما حبس تفرّق أتباعه، وتفرقت كتبه، وخوّفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، وذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهروا كتبه. فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه، أو يهبه، وهذا

يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تسرق كتبه أو تجده، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تحصيلها فبدون هذا تنمزق الكتب والتصانيف.

ولهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء مصنفاته، وتباينت أقوال العلماء في تعدادها.... وقد ذكر تلميذه ابن القيم نحو من سبعة وثلاثين وثلاثمائة مصنف للشيخ، إجابة لمن سئل عن تعداد ما ألفه شيخ الإسلام، وذكر أن هذا هو الذي يحضره وأنه لم يستوعبها. **تلاميذه**

فشيخ الإسلام ليس إلا مدرسة تخرج منها علماء أفاض، وجهابذة حفاظ، وإنه من الصعب الإحاطة بجميع تلامذته، والمتأثرين به....

فمن تلاميذه البارزين والمبرزين:

- 1 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي **ابن قيم الجوزية** المتوفى سنة (751) .
 - 2 - **الحافظ ابن كثير**، أبو الفداء. المتوفى 774 هـ.
 - 3 - والحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف «**بإبن عبد الهادي**» المتوفى 744 هـ.
 - 4 - والحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن **المزي** المتوفى (742) .
 - 5 - والحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن عثمان **الذهبي** (ت748) .
 - 6 - وأبو الفتح ابن سيد الناس محمد بن محمد **اليعمري المصري** (ت734) .
 - 7 - والحافظ علم الدين القاسم بن **محمد البرزالي** (ت739) .
 - 8 - عمر بن **علي البزار**. المتوفى 749 هـ. وغير هؤلاء كثير...
- هذه ترجمة موجزة جدا لهذا الإمام، ولا تعدو أن تكون قطرة من بحر حياته، وغیضا من فیض جهاده.**

فهرس الكتب والرسائل والمسائل المودعة فی مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- الاحتجاج بالقدر 8 / 303 - 370
- الأربعون حديثا التي يرويها ابن تيمية 18 / 76 - 120
- أقسام القرآن 13 / 329 - 375
- أقدم ما قيل في القضاء والقدر 8 / 81 - 158
- الإكليل في المتشابه والتأويل 13 / 270 - 313
- أمراض القلوب وشفائها 10 / 91 - 137
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 28 / 121 - 178
- أهل الصفة 11 / 37 - 70
- إيضاح الدلالة على عموم الرسالة 19 / 9 - 65
- الإيمان الكبير 7 / 5 - 460
- الإيمان الأوسط 7 / 460 - 640
- البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم 33 / 5 - 43
- التبيان في نزول القرآن 12 / 246 - 257
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية 10 / 5 - 90
- تفسير سورة الأحزاب 28 / 424 - 467
- تفسير سورة الإخلاص 17 / 214 - 503
- تفسير سورة الكوثر 1 / 224 - 228
- تفسير سورة النور 15 / 280 - 427

- تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية 13 / 14 / 15 / 16 / 17
- تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال 6 / 68 - 144
- جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن 17 / 5 - 305
- الجواب الباهر في زوار المقابر 27 / 314 - 443
- الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية 2 / 286 - 316
- الحسبة 28 / 60 - 120
- الحسنة والسيئة 14 / 229 - 425
- حقيقة مذهب الاتحاديين 2 / 134 - 285
- الحقيقة والمجاز 20 / 400 - 497
- الحموية الكبرى 5 / 5 - 120
- رأس الحسين 27 / 450 - 489
- الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم 2 / 362 - 451
- الرد على الأحنائي 27 / 214 - 288
- رسالة الى أصحابه وهو في السجن 28 / 30 - 59
- الرسالة الأكملية 6 / 68 - 144
- رسالة الى أهل البحرين 6 / 485 - 506
- رسالة الى نصر المنبجي 2 / 452 - 479
- الرسالة التدمرية 3 / 1 - 128
- الرسالة العرشية 6 / 545 - 583
- رسالة في علم الظاهر والباطن 13 / 230 - 269
- رسالة في معنى القياس 20 / 504 - 585
- رسالة في الهلال 25 / 126 - 201
- الرسالة القيرصية 28 / 601 - 630
- الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات 6 / 351 - 373
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام 20 / 231 - 290
- السماع 11 / 587 - 602
- السماع والرقص 11 / 557 - 586
- سؤال حول حديث (لا اله إلا أنت سبحانك.. 10 / 237 - 336
- سؤال عن الحديث المروي في الأبدال 11 / 433 - 444
- السياسة الشرعية 28 / 244 - 397
- شرح حديث إنما الأعمال بانيات 18 / 244 - 284
- شرحت حديث اني حرمت الظلم 18 / 136 - 209
- شرح حديث كان الله ولم يكن شيء قبله 18 / 210 - 243
- شرح حديث النزول 5 / 321 - 582
- صحة مذهب أهل المدينة 20 / 294 - 396
- الصوفية والفقراء 11 / 5 - 24
- العبودية 10 / 149 - 236
- العقيدة الواسطية 3 / 129 - 159

- فتوى في حكم القيام والانحناء والألقاب 1 / 372، 374، 377، 26 / 311
- فتوى في النصيرية 35 / 145 - 160
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان 11 / 156 - 310
- الفرقان بين الحق والباطل 13 / 5 - 229
- قاعدة في الأسماء والصفات.. 6 / 144 - 184
- قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع 19 / 106 - 128
- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة 1 / 142 - 368
- قاعدة في الاسم والمسمى 6 / 185 - 212
- قاعدة في أهل السنة والجماعة 3 / 278 - 292
- قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم 19 / 203 - 227
- قاعدة في توحيد الألوهية 1 / 20 - 36
- قاعدة في القرآن وكلام الله 12 / 5 - 36
- قاعدة في المعجزات والكرامات 11 / 311 - 362
- قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة 35 / 36 - 46
- القاعدة المراكشية 5 / 153 - 193
- القرآن العظيم كلام الله 12 / 117 - 161
- القضاء والقدر 8 / 262 - 271
- الكيلانية 12 / 323 - 501
- مراتب الإرادة 8 / 181 - 196
- المرشدة أصلها وتأليفها 11 / 476 - 491
- مسألة الأحرف 12 / 37 - 116
- مسألة في اتباع الرسول بصريح المعقول 10 / 430 - 453
- مسألة في الفقر والتصوف 11 / 25 - 36
- مسألة القدر 8 / 245 - 255
- المسألة المصرية في القرآن 12 / 162 - 234
- مسألة وضع الجوائح 30 / 263 - 302
- المظالم المشتركة 30 / 337 - 355
- معارج الوصول 19 / 155 - 202
- مقدمة في أصول التفسير 13 / 329 - 375
- مناظرة حول الواسطية 3 / 160 - 193
- مناظرة في الحمد والشكر بين ابن تيمية وابن المرحل 11 / 135 - 155
- منسك ابن تيمية 26 / 98 - 159
- نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطلق اليونان 9 / 82 - 254
- نقض المنطق 4 / 1 - 190
- الهجر الجميل والصفح الجميل 10 / 666 - 677
- الواسطة بين الحق والخلق 1 / 121 - 128
- الوصية الصغرى 10 / 653 - 665
- الوصية الكبرى 3 / 363 - 430

المراجع:

- 1 رسالة لفضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود في مؤلفات شيخ الإسلام
- 2 الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات للشيخ مشهور بن حسن

الجزء الأول كتاب توحيد الألوهية

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ الَّذِي: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} الَّذِي {يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} الَّذِي دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ فِي إِبْهَيْتِهِ أَجْنَاسُ الْآيَاتِ وَأَبَانَ عِلْمَهُ لِخَلْقِيَّتِهِ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَظْهَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى بَرِّيَّتِهِ مَا أَبْدَعَهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَرْشَدَ إِلَى فِعْلِهِ بِسُنَّتِهِ تَنَوُّعَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَاتِ وَأَهْدَى بِرَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ نِعْمَةَ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَأَعْلَمَ بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةَ دَلَالِيلَ حَمْدِهِ وَتَنَائِهِ الَّذِي يَسْتَحْفَهُ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لَا يُحْصِي الْعِبَادُ تَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ الْمُنْعُوتُ بِنُعُوتِ الْكَمَالِ وَصِفَاتِ الْجَلَالِ الَّتِي لَا يَمَاتِلُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَهُوَ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُتَنَزَّهُ أَنْ يَمَاتِلَهُ شَيْءٌ فِي نُعُوتِ الْكَمَالِ أَوْ يَلْحَقَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَقَاتِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا الَّذِي خَلَقَ

(1/1)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا، مُبَشِّرِينَ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ بِعَاقِبَةِ الْمُرَادِ مِنْ كُلِّ مَا تُحِبُّهُ النَّفُوسُ وَتَرَاهُ نَعِيمًا؛ وَمُنذِرِينَ لِمَنْ عَصَاهُمْ بِاللَّعْنِ وَالْإِبْعَادِ وَأَنْ يُعَذِّبُوا عَذَابًا أَلِيمًا، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا لِيَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَلَا يَبْغُوا عَنْهُ أَعْوَجَاجًا. وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَصَفْوَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ الْهَادِي السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَخْرَجَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهَدَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. {اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.}

بَعَثَهُ بِأَفْضَلِ الْمَنَاهِجِ وَالشَّرْعِ، وَأَحْبَطَ بِهِ أَصْنَافَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْكُتُبِ وَالْأَنْبَاءِ، وَجَعَلَهُ مُهَيِّمًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كُتُبِ السَّمَاءِ. وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، يُوفُونَ سَعْيِينَ أُمَّةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. هُوَ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا أَسْبَعَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَعَصَمَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ يُبَيِّنُ مَا بَدَّلَ مِنَ الرَّسَالَةِ وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا وَأَظْهَرَ عَلَى

(1/2)

الدِّينِ كُلِّهِ إِظْهَارًا بِالنُّصْرَةِ وَالْتِمَاطِ وَالْإِظْهَارِ بِالْحُجَّةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَجَعَلَ فِيهِمْ عُلَمَاءَهُمْ وَرَتَّةَ الْأَنْبِيَاءِ يُفُومُونَ مَقَامَهُمْ فِي تَنْبِيغِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ، وَطَائِفَةً مَنْصُورَةً لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ إِلَى حِينِ الْحِسَابِ، وَحَوِّطَ لَهُمُ الدُّكْرَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. فَلَا يَبْقَى فِي كِتَابِهِمْ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ كَمَا وَقَعَ مِنْ أَصْحَابِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَحَصَّهُم بِالرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الْجَهَابِدَةَ النَّقَادُ وَجَعَلَ هَذَا الْمِيرَاثَ يَحْمِلُهُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ لِتُدْرِمَ بِهِمُ النِّعْمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُظْهِرَ بِهِمُ النُّورَ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَيَحْيَا بِهِمُ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَيَبَيِّنَ اللَّهُ بِهِمُ لِلنَّاسِ سَبِيلَهُ، فَأَفْضَلَ الْخَلْقِ اتَّبَعُهُمْ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمُنْعُوتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَمَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَرْسَلَهُ وَالنَّاسُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فِي أَفْبَحِ خَبِيئَةٍ وَأَسْوَأِ حَالٍ. فَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ وَهَدْيِ الْعَالَمِينَ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ حَتَّى طَلَعَتْ شَمْسُ الْإِيمَانِ، وَأَدْبَرَ لَيْلُ الْبُهْتَانِ، وَعَزَّ جُنْدُ الرَّحْمَنِ، وَدَلَّ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَظَهَرَ نُورُ الْفُرْقَانِ وَاشْتَهَرَتْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَأُعْلِنَ بِدَعْوَةِ الْأَذَانِ،

(1/3)

وَاسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلُ الْبُؤَادِي وَالْبُلْدَانِ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، لَمَّا قَامَ الْمُسْتَجِيبُ مِنْ مَعْدَنِ عَدْنَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ صَلَاةٍ يَرْضَى بِهَا الْمَلِكُ الدِّيَانَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَقْرُونًا بِالرِّضْوَانِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَا سَعَادَةَ لِلْعِبَادِ، وَلَا نَجَاةَ فِي الْمَعَادِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ. {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قُطْبُ السَّعَادَةِ الَّتِي عَلَيْهِ نُورٌ، وَمُسْتَقَرُّ النِّجَاةِ الَّتِي عَنْهُ لَا تَحُورُ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} . وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَلَا عِبَادَةَ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَالٌ عَنِ سَبِيلِهِ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ {أَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} " . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ {خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعَهُ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1/4)

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} . فَجَعَلَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُوجِبَةً لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَجَعَلَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ سَبَبًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَبْدَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} . فَمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي} . وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . فَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ الْكُفْرُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالرِّيحُ مِنَ الْخُسْرَانِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْوَيْالِ، وَالْعَيُّ مِنَ الرَّشَادِ، وَالزَّرِيعُ مِنَ السَّدَادِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، وَالْمُتَّقُونَ مِنَ الْفَجَّارِ وَإِبْتَارُ سَبِيلٍ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ سَبِيلِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. فَالْأَنْفُوسُ أَحْوَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ مِنْهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ هَذَا إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي الدُّنْيَا. وَذَلِكَ إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْعَذَابُ. فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَدَلُ جُهِدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ إِذْ

(1/5)

هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النِّعِيمِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ وَالنَّقْلُ. إِذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ. بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يُرَى إِلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورٍ قُدَّامَهُ فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرَّسَالَةِ.

فَلِهَذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ. وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الأَنَامِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِهِمَا أَنْتُمْ عَلَى أُمَّتِهِ الْمُنَّةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} {فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَقَالَ تَعَالَى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ: مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمْ (الْحِكْمَةُ): هِيَ السُّنَّةُ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَرْوَاحَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْكِتَابُ: الْقُرْآنُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الرَّسُولُ يُتْلُوهُ هُوَ السُّنَّةُ.

(1/6)

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: {لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا وَإِنَّهُ مِثْلُ الْكِتَابِ}. وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُتَمَيِّزًا بِنَفْسِهِ - لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِعْجَازِ الَّذِي بَاتَيْنَ بِهِ كَلَامَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} وَكَانَ مَنْفُوعًا بِالتَّوَاتُرِ - لَمْ يَطْمَعِ أَحَدٌ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ؛ وَلَكِنْ طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُدْخِلَ التَّحْرِيفَ وَالتَّبْدِيلَ فِي مَعَانِيهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَمِعَ أَنْ يُدْخِلَ فِي الأَحَادِيثِ مِنَ النُّقُصِ وَالإِرْدِيَادِ مَا يُضِلُّ بِهِ بَعْضَ العِبَادِ. فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَادَةَ النَّقَّادِ أَهْلَ الهُدَى وَالسَّدَادِ، فَدَحَرُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالبُهْتَانِ وَانْتَدَبُوا لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصَانِ. وَقَامَ كُلٌّ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى المُسْلِمِينَ - مَقَامَ أَهْلِ الفِئَةِ الَّذِينَ فَهَمُوا مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ - بِدَفْعِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطَأِ فِي الأَقْدِيمِ وَالأَحْدِيثِ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ الْحَلِيُّ: الَّذِي لَا يَسُوعُ عَنْهُ العُدُولُ؛ وَمِنَهُ الخَفِيُّ: الَّذِي يَسُوعُ فِيهِ الإِجْتِهَادُ لِلْعُلَمَاءِ العُدُولِ. وَقَامَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ وَالتَّقَادِ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالإِسْنَادِ، فَسَافَرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى البِلَادِ، وَهَجَرُوا فِيهِ لِيَذِيذِ الرِّقَادِ، وَفَارَقُوا الأَمْوَالَ وَالأَوْلَادَ، وَانْفَقُوا فِيهِ الطَّارِفَ وَالتَّلَادَ، وَصَبَرُوا فِيهِ عَلَى النِّوَابِ، وَفَنَعُوا مِنَ الدُّنْيَا بِرَادِ الرَّكِيبِ،

(1/7)

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَالفَقِصِصِ المَأْتُورَةِ، مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ مَعْلُومٌ، وَلَيْمَنْ طَلَبَ مَعْرِفَتَهُ مَعْرُوفٌ مَرْسُومٌ، بِتَوْسُطِ أَحَدِهِمُ التَّرَابِ وَتَرْكِيهِمْ لَذِيذِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَرْكِ مَعَاشِرَةِ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَالتَّصَبُّرِ عَلَى مَرَارَةِ الإِغْتِرَابِ، وَمُقَاسَاةِ الأَهْوَالِ الصَّعَابِ، أَمْرٌ حَبَّبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَحَلَّاهُ لِيَحْفَظَ بِذَلِكَ دِينَ اللَّهِ. كَمَا جَعَلَ اللَّيْبَتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّنَا يَفْصِدُونَهُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَيَنْحَمِلُونَ فِيهِ أُمُورًا مُؤَلِّمَةً تَحْصُلُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَمَا حَبَّبَ إِلَى أَهْلِ الْقِتَالِ الجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالمَالِ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ يَحْفَظُ بِهَا الدِّينَ لِيَهْدِيَ المُهْتَدِينَ، وَيُظْهِرَ بِهِ الهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ. فَمَنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي أَعْمَالِ الدِّينِ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ أَهْلَ النِّعَمِ الْمُقِيمِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} {لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ}. وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البُشْرَى فِي الدُّنْيَا بِنَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنَاءُ المُتَّقِينَ عَلَيْهِ. الثَّانِي: الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ أَوْ تُرَى لَهُ. {فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ لِنَفْسِهِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ}. وَقَالَ البِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ {لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فَقَالَ: {هِيَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ أَوْ تُرَى لَهُ}. وَالأَقَائِمُونَ بِحِفْظِ العِلْمِ المَوْرُوثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّانِ الحَافِظُونَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، هُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ

(1/8)

المُفْلِحِينَ، بَلْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْفَعُ اللَّهُ [الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ] (1).
وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَالرَّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ سُلْمًا إِلَى الدَّرَايَةِ. فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْتُرُونَ بِهِ الْمُنْفُولاتِ، وَهَكَذَا الْمُتَبَدِّعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الصَّلَالَاتِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ لِمَنْ أَعْظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمِنَّةَ " أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالْمَعْوَجِّ وَالْقَوِيمِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْكَفَّارِ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ مَنْفُولاتٌ يَأْتُرُونَهَا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَلَيْهَا مِنْ دِينِهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِيهَا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِي مِنَ الْعَاطِلِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُعْصُومَةِ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى يَقِينٍ، فَظَهَرَ لَهُمُ الصِّدْقُ مِنَ الْمَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ. عَصَمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ فِي دِينِ اللَّهِ مَعْقُولٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَأَمْرُهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} . فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِئَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ

بياض بالأصل، والزيادة من الحاكم في التفسير 2 / 481 وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي (1/9)

الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِدْقًا، وَلِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْإِسْنَادِ عَلَى مَطْلُوبِهِمُ بِالْحَلِيِّ وَالْخَفِيِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَنْ هُوَ بِهَذَا الْأَمْرِ حَقِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُمُ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكَمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ الْوُجُودِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ، لَمَّا صَدَقُوا فِي مَوَالِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمُعَادَاةَ مَنْ عَدَلَ عَنْهُ. قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} .
وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْتُونَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ قِيَامًا بِهِذِهِ الْأُصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ الْعِظَانِمُ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} . وَلَهُمْ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ السَّعْيِ الْمَشْكُورِ وَالْعَمَلِ الْمُبْرُورِ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الدِّينِ، وَصِيَانَتِهِ عَنِ إِحْدَاثِ الْمُفْتَرِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ، مِنْهُمْ الْمُفْتَصِّرُ عَلَى مُجَرَّدِ النُّقْلِ وَالرَّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالدَّرَايَةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْفِئَةِ فِيهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِيهِ. (1/10)

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ مَنْ شَهِدَ لِمَنْ غَابَ، وَدَعَا لِلْمُبَلِّغِينَ بِالدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً؛ وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} . وَقَالَ أَيْضًا فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: {أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ} . وَقَالَ أَيْضًا: {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، قُرْبَ حَامِلِ فِئَةٍ غَيْرِ فِئَةٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِئَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ ثَلَاثٌ لَا يَجُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبُّ مِنْ وَرَائِهِمْ} . وَفِي هَذَا دُعَاءٍ مِنْهُ لِمَنْ بَلَّغَ حَدِيثَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِئَةً وَدُعَاءٍ لِمَنْ بَلَّغَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ أَفْقَهُ مِنَ الْمُبَلِّغِ؛ لِمَا أُعْطِيَ الْمُبَلِّغُونَ مِنَ النَّضْرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِذَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ: نَضَرَ وَنَضَرَ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعْظَمُونَ نَفْلَةَ الْحَدِيثِ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَانِي رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا؛ لِأَنَّه فِي مَقَامِ

الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيغِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا أَهْلُ الْحَدِيثِ حَفِظُوا فَلَهُمْ عَلَيْنَا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا لَنَا هـ.

(1/11)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

قَاعِدَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفُرْقَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ وَنَتِيجَتُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}. أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا وَصَّى بِهِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ. وَهُوَ لَأَمْ هُمْ أَوْلُو الْعِزْمِ الْمَأْخُودُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ}. وَقَوْلِهِ: {مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ} فَجَاءَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ بِاسْمِ الَّذِي وَبَلَّفِظَ الْإِيحَاءَ، وَفِي سَائِرِ الرُّسُلِ بَلَّفِظَ "الْوَصِيَّةَ".

ثُمَّ قَالَ: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ} وَهَذَا تَفْسِيرُ الْوَصِيَّةِ، وَ (أَنْ): الْمَفْسَّرَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ فِعْلٍ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ لَا مِنْ لَفْظِهِ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ}. {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ} وَالْمَعْنَى فَلْنَا لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ} فِي مَعْنَى قَالَ: لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ رُسُلًا فَلْنَا أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، فَالْمَشْرُوعُ لَنَا هُوَ الْمَوْصَى بِهِ، وَالْمَوْحَى، وَهُوَ: {أَقِيمُوا الدِّينَ} فَأَقِيمُوا الدِّينَ مَفْسَّرٌ

(1/12)

لِلْمَشْرُوعِ لَنَا الْمَوْصَى بِهِ الرُّسُلِ، وَالْمَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بُقِلَ: الضَّمِيرُ فِي أَقِيمُوا عَائِدٌ إِلَيْنَا. وَيُقَالُ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمُرْسَلِ. وَيُقَالُ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ. وَهَذَا أَحْسَنُ وَنَظِيرُهُ. أَمَرْتُكَ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ زَيْدًا. أَنْ أَطَعِ اللَّهَ، وَوَصَّيْتُكُمْ بِمَا وَصَّيْتُ بَنِي فُلَانٍ: أَنْ أَفْعَلُوا. فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ بَدَلًا مِنْ (مَا) أَيَّ شَرَعَ لَكُمْ أَنْ أَقِيمُوا وَعَلَى الثَّانِي: شَرَعَ (مَا خَاطَبَهُمْ) أَقِيمُوا فَهُوَ بَدَلٌ أَيْضًا، وَدَكَرَ مَا قِيلَ لِلأَوَّلِينَ. وَعَلَى الثَّلَاثِ: شَرَعَ الْمَوْصَى بِهِ (أَقِيمُوا) فَلَمَّا خَاطَبَ بِهِذِهِ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهَا مَقُولَةٌ لَنَا، وَمَقُولَةٌ لَهُمْ: عَلِمَ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا. وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْمَعْنَى عَلَى التَّفْهِيمِ الْأَوَّلِينَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الَّذِي شَرَعَ لَنَا: هُوَ الَّذِي وَصَّى بِهِ الرُّسُلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ؛ وَلَكِنَّ التَّرُدُّ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ تَنَوَّلَهُمْ لَفْظُهُ؛ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ لَنَا مِثْلُهُ؛ أَوْ بِالْعَكْسِ؛ أَوْ تَنَوَّلْنَا جَمِيعًا

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِأَنْ يُقِيمُوا الدِّينَ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَالَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا أَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ فِيهِ شَرِيعَتُهُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِنَا؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ بِخِلَافِ نُوحٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّوْنَا بِهِ؛ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، وَتَرْكِ التَّفَرُّقِ فِيهِ. وَالَّذِينَ اتَّقُوا عَلَيْهِ: هُوَ الْأَصُولُ. فَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ أَشْيَاءَ:

(1/13)

أَحَدُهَا: أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا الدِّينَ الْمُسْتَرَكَّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الْعَامُّ وَالِدِّينُ الْمُخْتَصُّ بِنَا؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الْخَاصُّ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ كُلِّهِ الْمُسْتَرَكِّ وَالْمُخْتَصِّ وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ الْمُسْتَرَكِّ، وَنَهَانَهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ بِقَوْلِهِ: {وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} بَيْنَ قَوْلِهِ: {مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} وَقَوْلِهِ: {وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى} أَفَادَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ} فَأَخْبَرَ أَنَّ تَفَرُّقَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مَجِيءِ الْعِلْمِ الَّذِي بَيَّنَّ لَهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا كَانَ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّفِقُونَ. [وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَا تَفَرَّقُوا إِلَّا بَعْثًا، وَالْبَعْثُ مَجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. . . (1) : الْكِبْرُ وَالْحَسَدُ]؛ وَهَذَا بِخِلَافِ التَّفَرُّقِ عَنِ اجْتِهَادِ لَيْسَ فِي عِلْمٍ، وَلَا قَصْدَ بِهِ الْبَعْثُ كَتَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ السَّائِعِ، وَالْبَعْثُ إِمَّا تَضْيِيعُ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَعَدُّ لِحَدِّ؛ فَهُوَ إِمَّا تَرْكُ وَاجِبٍ، وَإِمَّا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ؛ فَعَلِمَ أَنَّ مُوجِبَ التَّفَرُّقِ هُوَ

ذَلِكَ. وَهَذَا كَمَا قَالَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} فَأَخْبَرَ أَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ - وَهُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِبَعْضِ مَا أُمِرُوا بِهِ - كَانَ سَبَبًا لِإِغْرَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ، وَهَكَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَهْلِ مِلَّتِنَا مِثْلَمَا نَجِدُهُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَارِعَةِ فِي أَصُولِ دِينِهَا، وَكَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِهِ مِنْ أَهْلِ

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 14):

"والظاهر أن موضع البياض هو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للبعي، وقد روى ابن جرير رحمه الله في تفسيره (3/ 231) عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: {بَغِيًّا بَيْنَهُمْ} من سورة آل عمران: "بغياً على الدنيا، وطلب ملكها وسلطانها، فقتل بعضهم بعضاً على الدنيا، من بعد ما كانوا علماء الناس." "

(1/14)

الأصول والفروع ومثلما نجد بين العلماء وبين العباد؛ ممن يغلب عليه الموسوية أو العيسوية حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شيء. كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة كل منهما ينفي طريقة الآخر ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراضاً من لا يعده من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه. قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} وقال: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} وقال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وقال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} وقال: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} وقال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}. فنجد كثيراً من المتفقه والمتعبدة، إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة القلب ما أمر به؛ إيجاباً، أو استحباباً، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوفة والمنفجرة، إنما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتماماً وعملاً؛ ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتباب ما لا يشرع اجتبابه مع اشتغال قلوبهم على أنواع من

(1/15)

الحسد والكبر والغل لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر - الذي يجب اتقائه - من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجنبون النجاسات، ويفيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى. وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكروا به والبعي الذي هو مجاوزة الحد إما تفریطاً وتضييعاً للحق، وإما عدواناً وفعلاً للظلم. والبعي تارة يكون من بعضهم على بعض وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان ولهذا قال: {بَغِيًّا بَيْنَهُمْ} فإن كل طائفة بغت على الأخرى، فلم تعرف حقها الذي بأيديها ولم تكف عن العدوان عليها. وقال تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ} وقال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ}. وقال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ} الآية وقال تعالى في موسى بن عمران مثل ذلك وقال: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاختلفوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} وقال: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وقال: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

(1/16)

{مَنْ الذِّينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْبُدُ إِلَهًا يَهُوَاهُ. كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}. فَظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ الْاجْتِمَاعِ وَالْأَلْفَةِ جَمْعُ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ كُلُّهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَمَرَ بِهِ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا. وَسَبَبُ الْفُرْقَةِ: تَرْكُ حَظِّ مِمَّا أَمَرَ الْعَبْدُ بِهِ، وَالْبُغْيُ بَيْنَهُمْ. وَنَتِيجَةُ الْجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَرِضْوَانُهُ، وَصَلَوَاتُهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ. وَنَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ: عَذَابُ اللَّهِ، وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ، وَبِرَاءَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ. وَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْاجْتِمَاعَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا كَانُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ بِذَلِكَ مَرْحُومِينَ، فَلَا تَكُونُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ: بِفِعْلِ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، فَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ، أَوْ الْعَمَلُ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ، وَلَا سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي أَوَّلِ "التَّنْبِيهِ" نَبَهَ عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ.

(1/17)

وَقَالَ:

فَصَلُّ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ فَيْهِي الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ {ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ} وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَحْفُوظِ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ}. فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ: حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ لِعِبَادِهِ، فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَهَذَا مَعْنَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ. وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: خَاصُّ وَعَامٌّ؛ أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدِيَّةِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ وَجَارِهِ؛ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ؛ وَلَا أَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ. وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ؛ فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصِحَتُهُمْ؛ وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ

(1/18)

عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا؛ فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ. وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الَّذِينَ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ}. فَالْنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ تَدْخُلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ هِيَ مُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ لُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ هِيَ نَصِيحَتُهُمْ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الْخَاصَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيَّةٌ، فَهَذِهِ يُمَكِّنُ بَعْضُهَا وَيَتَعَدَّرُ اسْتِيعَابُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ.

(1/19)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْوَجْهِ وَالْعَمَلِ لَهُ، عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ} الْآيَةَ.

(1/20)

وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا} {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} الْآيَةَ. وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ قُطْبٌ رَحَى الدِّينِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. وَنُبِّئَ هَذَا بِوَجْهِهِ نَقْدَمُ قَبْلَهَا مَقْدَمَةً. وَكَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ بَلَّ كُلَّ حَيٍّ بَلَّ وَكُلَّ مَخْلُوقٍ سِوَى اللَّهِ هُوَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى جَلْبٍ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعٍ مَا يَضُرُّهُ، وَالْمَنْفَعَةُ لِلْحَيِّ هِيَ مِنْ جِنْسِ النَّعِيمِ وَاللَّذَّةُ؛ وَالْمَضَرَّةُ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْأَلَمِ وَالْعَذَابِ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَقْصُودُ الْمَحْبُوبُ الَّذِي يُنْتَفَعُ وَيُلْتَذُّ بِهِ. وَالثَّانِي: هُوَ الْمُعِينُ الْمُوصِلُ الْمُحْصِلُ لِذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَالْمَانِعُ مِنْ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ. وَهَذَانِ هُمَا الشَّيْئَانِ الْمُنْفَصِلَانِ الْفَاعِلُ وَالْعَايَةُ فَهُنَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَمْرٌ هُوَ مَحْبُوبٌ مَطْلُوبٌ الْوُجُودِ.

(1/21)

وَالثَّانِي: أَمْرٌ مَكْرُوهٌ مُبْعَضٌ مَطْلُوبُ الْعَدَمِ. وَالثَّلَاثُ: الْوَسِيلَةُ إِلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ الْمَحْبُوبِ. وَالرَّابِعُ: الْوَسِيلَةُ إِلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُمُورُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بَلَّ وَلِكُلِّ حَيٍّ لَا يَقُومُ وُجُودُهُ وَصَلَاحُهُ إِلَّا بِهَا؛ وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَيٍّ فَالْكَلَامُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَبَيَّنَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوهٍ: - أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَدْعُودُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَامِعُ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَإِنَّ الْعِبُودِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الْمَقْصُودَ الْمَطْلُوبَ؛ لَكِنْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْتَعَانَ هُوَ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْ مَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ. وَالثَّانِي مِنْ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ؛ إِذْ الْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي يُؤَلِّهِ فَيُعْبَدُ مَحَبَّةً وَإِنَابَةً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا وَالرَّبُّ: هُوَ الَّذِي يُرَبِّي عِنْدَهُ فَيُعْطِيهِ خَلْقَهُ ثُمَّ يَهْدِيهِ إِلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}. وَقَوْلُهُ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}. وَقَوْلُهُ: {عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابُ} وَقَوْلُهُ: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا} فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَوَاضِعَ تَنْتَظِمُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْجَامِعَيْنِ.

(1/22)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ الْجَامِعَةِ لِمَعْرِفَتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فَيَذْكُرُهُ تَطَمُّنًا قُلُوبُهُمْ؛ وَبِرُؤْيِيَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ نَقَرُ عِيُونُهُمْ وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ. وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ وَتَأَلُّهُمُ كَحَاجَتِهِمْ وَأَعْظَمُ فِي خَلْفِهِ لَهُمْ وَرُبُوبِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَايَةُ الْمَقْصُودَةُ لَهُمْ؛

وَبِذَلِكَ يَصْبِرُونَ عَامِلِينَ مُتَحَرِّكِينَ، وَلَا صَلَاحَ لَهُمْ وَلَا فَلَاحَ؛ وَلَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ؛ يَدُونَ ذَلِكَ بِحَالٍ. بَلْ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَلِهَذَا كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ، وَكَانَ التَّوْحِيدُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ رَأْسَ الْأَمْرِ. فَأَمَّا تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ الْخَلْقَ، وَقَرَّرَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ؛ فَلَا يَكْفِي وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يَرَوِي: {يَا ابْنَ آدَمَ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ، وَخَلَقْتُكَ لِي، فَبِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْلِ بِمَا خَلَقْتَهُ لَكَ، عَمَّا خَلَقْتُكَ لَهُ}. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. }

(1/23)

وَهُوَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِهِ؛ وَيَرْضَى عَن أَهْلِهِ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةٍ مَن عَادَ إِلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةَ الْعَبْدِ وَسَعَادَتَهُ وَنَعِيمَهُ؛ وَقَدْ بَيَّنَّتْ بَعْضَ مَعْنَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِذَلِكَ وَقَرَّحَهُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَلَيْسَ فِي الْكَائِنَاتِ مَا يَسْكُنُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ، وَيَتَنَعَّمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ؛ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنْ أَحَبَّهُ وَحَصَلَ لَهُ بِهِ مَوَدَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَوَجُّعٌ مِنَ اللَّذَّةِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لِصَاحِبِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّيْذِذِ أَكَلَ طَعَامَ الْمَسْمُومِ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} فَإِنَّ قَوْمَهُمَا بَأْسَ تَالَهُ الْإِلَهَ الْحَقُّ فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا حَقًّا؛ إِذْ اللَّهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ؛ فَكَانَتْ تَفْسُدُ لِانْتِفَاءِ مَا بِهِ صَلَاحُهَا، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِلَهِيَّةِ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ فَشَيْءٌ آخَرُ؛ كَمَا نَقَرَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فَقْرَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا، لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُقَاسُ بِهِ؛ لَكِنْ يُشْبِهُهُ مِنْ بَعْضِ أُلُجُوهِ حَاجَةِ الْجَسَدِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَيُنْهَمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ. فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ، وَهِيَ لَا صَلَاحَ لَهَا إِلَّا بِإِلَهَاتِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: فَلَا تَطْمَئِنُّ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِذِكْرِهِ: وَهِيَ كَادِحَةٌ إِلَيْهِ كَدْحًا فَمَلَأَتْهُ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا إِلَّا بِلِقَائِهِ. وَلَوْ حَصَلَ لِلْعَبْدِ آدَاتٌ أَوْ سُورٌ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَدُومُ ذَلِكَ، بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَيَتَنَعَّمُ بِهِذَا فِي وَقْتٍ وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَتَارَةً أُخْرَى يَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ وَالتَّنَدُّ غَيْرَ مُنْعِمٍ لَهُ وَلَا مُلْتَدِّ لَهُ، بَلْ قَدْ

(1/24)

يُؤْذِيهِ اتِّصَالُهُ بِهِ وَوُجُودُهُ عِنْدَهُ، وَيَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِلَهَةٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ وَقْتٍ، وَأَيْنَمَا كَانَ فَهُوَ مَعَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُنَا (إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ}). وَكَانَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي مَعْنَى الْقَيُّومِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ الدَّائِمُ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ وَلَا يَعْدَمُ، وَلَا يَفْنَى بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ هُوَ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ وَصَلَاحُهُ وَقَوْمُهُ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَمَا نَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ لَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يَعْتَقِدُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ: أَنَّ عِبَادَتَهُ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ. وَخِلَافُ مَقْصُودِ الْقَلْبِ لِمَجَرَّدِ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ؛ أَوْ لِأَجْلِ التَّعْوِيزِ بِالْأَجْرَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا هُوَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ الْمَشَقَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ} الْآيَةَ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: {أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ} - فَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ضِمْنًا وَتَبَعًا لِأَسْبَابٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَهَذَا يُفَسِّرُ فِي مَوْضِعِهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ كَمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْسِ؛ كَقَوْلِهِ: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. }

(1/25)

{لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} أَي وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ؛ فَلَا يَكْلِفُ إِلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ يُسَمِّي جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا فُرَّةُ الْعَيُونِ وَسُرُورُ الْقُلُوبِ؛ وَلَدَاتُ الْأَرْوَاحِ وَكَمَالُ النَّعِيمِ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَذِكْرِهِ وَتَوَجُّهِ الْوَجْهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} فَهَذَا أَصْلُ. (الأصل الثاني: النَّعِيمُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَيْضًا مِثْلَ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا كَمَا

يَرْعُمُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّهُ لَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ إِلَّا بِالْمَخْلُوقِ: مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَنْكُوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلَّ اللَّذَّةَ وَالتَّعِيمَ النَّامُ فِي حَظِّهِمْ مِنَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ}. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي صَحِيحِ " مُسْلِمٍ " وَغَيْرِهِ عَنْ " صَهيب " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَجْزِكَمُوهُ. فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيَجْرِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ؛ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ. فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَعَ كَمَالِ تَنْعُمِهِمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ تَنْعَمَهُمْ وَتَلَذُّدَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ التَّنَعُّمِ وَالتَّلَذُّذِ بِغَيْرِهِ. فَإِنَّ اللَّذَّةَ تَتَّبِعُ الشُّعُورَ بِالْمَحْبُوبِ، فَكُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ أَحَبَّ إِلَى الْإِنْسَانِ كَانَ حُصُولُهُ أَلْذَّةً، وَتَنْعُمُهُ بِهِ أَعْظَمَ.

(1/26)

وَرَوَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ مَا يُصَدِّقُ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} {ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ}. فَعَذَابُ الْحِجَابِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ. وَلَذَّةُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ أَعْلَى اللَّذَاتِ؛ وَلَا تَقُومُ حُطُوطُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ مَقَامَ حَظِّهِمْ مِنْهُ تَعَالَى. وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ ثَابِتَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَعَلَيْهِمَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَيَتَكَلَّمُ فِيهِمَا مَشَايخُ الصُّوفِيَّةِ الْعَارِفُونَ؛ وَعَلَيْهِمَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَعَوَامُّ الْأُمَّةِ؛ وَذَلِكَ مِنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. وَقَدْ يَحْتَجُونَ عَلَى مَنْ يُنْكَرُهَا بِالنُّصُوصِ وَالْأَثَارِ تَارَةً؛ وَبِالدُّوْقِ وَالْوُجِدِ أُخْرَى - إِذَا أَنْكَرَ اللَّذَّةَ - فَإِنَّ ذَوْقَهَا وَوَجْدَهَا يَنْفِي إِنْكَارَهَا. وَقَدْ يَحْتَجُونَ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَمْثَالِ تَارَةً؛ وَهِيَ الْأَفْسِسَةُ الْعَقْلِيَّةُ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْعَبْدِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ؛ وَلَا عَطَاءٌ وَلَا مَنَعٌ؛ وَلَا هُدًى وَلَا ضَلَالٌ؛ وَلَا نَصْرٌ وَلَا خِذْلَانٌ؛ وَلَا خَفْضٌ وَلَا رَفْعٌ؛ وَلَا عِزٌّ وَلَا ذُلٌّ؛ بَلْ رَبُّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ؛ وَبَصَّرَهُ وَهَدَاهُ؛ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ؛ فَإِذَا مَسَّهُ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا يَكْشِفُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ وَإِذَا أَصَابَهُ بِنِعْمَةٍ لَمْ يَرْفَعْهَا عَنْهُ سِوَاهُ؛ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ؛ وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرَ لِلْعَامَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا خُوطِبُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ الْأَوَّلِ؛ لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرَ اللَّيْبِبُ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ؛ وَجَدَ أَنَّ اللَّهَ يَدْعُو عِبَادَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَى الْأَوَّلِ. فَهَذَا الْوَجْهُ يَقْتَضِي؛ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ. وَدُعَاءَهُ. وَمَسْأَلَتَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ. وَيَقْتَضِي أَيْضًا مَحَبَّةَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ لِإِحْسَانِهِ إِلَى عِبْدِهِ، وَإِسْبَاغَ

(1/27)

نِعْمِهِ عَلَيْهِ؛ وَحَاجَةَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ النِّعَمِ، وَلَكِنْ إِذَا عَبَدُوهُ وَأَحْبَبُوهُ؛ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ دَخَلُوا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَنَظِيرُهُ فِي الدُّنْيَا مَنْ نَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ عَظِيمٌ أَوْ فَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَوْفٌ مُفْلِقٌ؛ فَجَعَلَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْحَاجَةِ الَّتِي قَصَدَهَا أَوَّلًا؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ أَوْ لَا حَتَّى يَطْلُبَهُ وَيَسْتَنَاقَ إِلَيْهِ. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَمِنْ ذِكْرِ نِعْمَائِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَمِنْ ذِكْرِ مَا وَعَدَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ صُنُوفِ النِّعَمِ وَاللَّذَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ فَهَذَا الْوَجْهُ يَحَقِّقُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالشُّكْرَ لَهُ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنَّ تَعَلُّقَ الْعَبْدِ بِمَا سِوَى اللَّهِ مَضْرَّةٌ عَلَيْهِ؛ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقَدَرُ الزَّائِدَ عَلَى حَاجَتِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ نَالَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَوْقَ حَاجَتِهِ؛ ضَرَّهُ وَأَهْلَكَهُ؛ وَكَذَلِكَ مِنَ النِّكَاحِ وَاللِّبَاسِ؛ وَإِنْ أَحَبَّ شَيْئًا حُبًّا تَامًّا بِحَيْثُ يَخَافُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسَامَهُ؛ أَوْ يَفَارِقَهُ. وَفِي الْأَثَرِ الْمَأْتُورِ: {أَحِبِّبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ. وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ. وَكُنْ كَمَا شِئْتَ فَكَمَا تَبِيدُ تَدَانُ}. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَضُرَّهُ مَحْبُوبُهُ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَذَابِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يَكْتَسِبُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَمْتَلِئُ لِأَحَدِهِمْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. أَنَا مَالُكَ. وَكَذَلِكَ تَطَائُرُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: {يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَيْسَ عَدَلًا مِنِّي أَنْ أُولِيَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ فِي الدُّنْيَا؟} وَأَصْلُ التَّوَلَّى

(1/28)

الْحُبِّ؛ فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ وَلَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَوَلَّاهُ؛ وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَالضَّرْرُ حَاصِلٌ لَهُ إِنْ وَجِدَ؛ أَوْ فُوقَ؛ فَإِنْ فُوقَ عُدَبَ بِالْفِرَاقِ وَتَأَلَّمَ؛ وَإِنْ وَجِدَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَلَمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّذَّةِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِفْرَافِ؛ وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَضْرَّتَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ؛ فَصَارَتْ

المخلوقات وبألا عليه إلا ما كان لله وفي الله؛ فإنه كمال وجمال للعبد؛ وهذا معنى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله وما والاه}. رواه الترمذي؛ وغيره. الوجه الخامس: أن اعتماداً على المخلوق وتوكله عليه يوجب الضرر من جهته؛ فإنه يخذل من تلك الجهة؛ وهو أيضاً معلوم بالاغتيال والاستفراء؛ ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة؛ ولا استنصر بغير الله إلا خذل. وقد قال الله تعالى: {واتخذوا من دون الله الهة ليكفونوا لهم عزاً} {كلاً سيكفرون بعبادتهم ويكفونون عليهم ضداً}. وهذان الوجهان في المخلوقات نظير العبادات والاسْتِعَانَةِ فِي الْمَخْلُوقِ؛ فلما قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} كان صلاح العبد في عبادة الله واستعانتِهِ. وكان في عبادة ما سواه؛ والاستعانة بما سواه؛ مضرته وهلاكه وفساده. الوجه السادس: إن الله سبحانه عني. حميد. كريم. واجد. رحيم، فهو سبحانه محسن إلى عبده مع غناه عنه؛ يريد به الخير ويكشف عنه الضرر؛ لا يجلب منفعة إليه من العبد؛ ولا يدفع مضرته؛ بل رحمة وإحساناً؛ والعباد لا يتصور أن يعملوا إلا لحظوظهم؛ فأكثر ما عندهم للعبد أن يجنوه ويعظموه؛ ويجلبوا

(1/29)

له منفعة ويدفعوا عنه مضرته ما. وإن كان ذلك أيضاً من تيسير الله تعالى فإنهم لا يفعلون ذلك إلا لحظوظهم من العبد إذا لم يكن العمل لله. فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته سواء أحبوه لجمال الباطن أو الظاهر فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء طلبوا لقاءهم فهم يحبون التمتع برؤيتهم؛ وسماع كلامهم؛ ونحو ذلك. وكذلك من أحب إنساناً لشجاعته أو رياسته؛ أو جماله أو كرمه؛ فهو يجب أن ينال حظاً من تلك المحبة؛ ولولا التذاد بها لما أحببه؛ وإن جلبوا له منفعة كخدمة أو مال؛ أو دفعوا عنه مضرته كمرض وعدو - ولو بالدعاء أو التناهي - فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله؛ فأجناد الملوك؛ وعبيد المالك؛ وأجراء الصانع؛ وأعوان الرئيس؛ كلهم إنما يسعون في نيل أغراضهم به؛ لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدم؛ إلا أن يكون قد علم وأدب من جهة أخرى؛ فيدخل ذلك في الجهة الدينية؛ أو يكون فيها طبع عدل؛ وإحسان من باب المكافأة والرحمة؛ وإلا فالمقصود بالمقصد الأول هو منفعة نفسه؛ وهذا من حكمة الله التي أقام بها مصالح خلقه؛ وقسم بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا؛ ورفع بعضهم فوق بعض درجات؛ ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً. إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالمقصد الأول؛ بل إنما يقصد منفعتك بك وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراع العدل؛ فإذا دعوته؛ فقد دعوت من ضره أقرب من نفعه. والرب سبحانه يريد لك؛ ولمنفعتك بك؛ لا لينتفع بك. وذلك منفعة عليك بلا مضرته. فتدبر هذا؛ فملاحظ هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو

(1/30)

تطلب منه منفعة لك، فإنه لا يريد ذلك بالمقصد الأول؛ كما أنه لا يقدر عليه. ولا يحملك هذا على جفوة الناس؛ وترك الإحسان إليهم؛ واحتيمال الأذى منهم؛ بل أحسن إليهم لله لا لرجائهم؛ وكما لا تحفهم فلا ترجهم؛ وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله؛ وارح الله في الناس ولا ترج الناس في الله؛ وكُن مَمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَسَيَجْزِيهَا الْأُنْقَى} {الذي يؤتي ماله يتزكى} وما لأحد عنده من نعمة تجزي {إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى}. وقال فيه: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً}. الوجه السابع: أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجتهم بك وإن كان ذلك ضرراً عليك؛ فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاءها. الوجه الثامن: إنه إذا أصابك مضره كالخوف والجوع والمرض؛ فإن الخلق لا يقدر على دفعها إلا بإذن الله؛ ولا يفصدون دفعها إلا لغرض لهم في ذلك. الوجه التاسع: أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك؛ ولو اجتهدوا أن يضروك لم يضروك إلا بأمر قد كتبه الله عليك؛ فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله؛ ولا يضرونك إلا بإذن الله؛ فلا تعلق بهم رجاءك. قال الله تعالى: {أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور ممن هذا الذي يزرقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في غرور ونفور}. والنصر يتضمن دفع الضرر؛ والرزق يتضمن حصول المنفعة

(1/31)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا} وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ} الْآيَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ} بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ؟.

(1/32)

فَصَلِّ:

جَمَاعٌ هَذَا أَنْتَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَصْلَحَتِكَ؛ وَلَا قَادِرٍ عَلَيْهَا؛ وَلَا مُرِيدٍ لَهَا كَمَا يَنْبَغِي؛ فَغَيْرِكَ مِنَ النَّاسِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِمَصْلَحَتِكَ؛ وَلَا قَادِرًا عَلَيْهَا؛ وَلَا مُرِيدًا لَهَا؛ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُ؛ وَيَقْدِرُ وَلَا تَقْدِرُ؛ وَيُعْطِيكَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ؛ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ؛ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ؛ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ؛ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.}

(1/33)

فَصَلِّ:

وَهُوَ مِثْلُ الْمُقَدَّمَةِ لِهَذَا الَّذِي أَمَامَهُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ هَمَامٌ حَارِثٌ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، بَلْ كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ كَذَلِكَ لَهُ عِلْمٌ وَعَمَلٌ بِإِرَادَتِهِ. وَالْإِرَادَةُ هِيَ الْمَشِيئَةُ وَالْإِخْتِيَارُ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَمَلِ الْإِرَادِيِّ الْإِخْتِيَارِيِّ مِنْ مُرَادٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُرَادُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَوَسَائِلٍ تُحْصِلُهُ، فَإِنْ حَصَلَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَارِجٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَاعِلٍ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَمِنْ الْخَارِجِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَسْبَابِ كَالْآلَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ إِرَادَةٍ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُرِيدٍ مِنْ عَوْنٍ يَحْصُلُ بِهِ مُرَادُهُ. فَصَارَ الْعَبْدُ مَجْبُولًا عَلَىٰ أَنْ يَقْصِدَ شَيْئًا وَيُرِيدَهُ؛ وَيَسْتَعِينُ بِشَيْءٍ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ مُرَادِهِ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَازِمٌ ضَرُورِيٌّ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ. لَكِنَّ الْمُرَادَ وَالْمُسْتَعَانَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يُرَادُ لِغَيْرِهِ، وَمِنْهُ مَا يُرَادُ لِنَفْسِهِ. وَالْمُسْتَعَانَ: مِنْهُ مَا هُوَ الْمُسْتَعَانَ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ تَبَعٌ لِلْمُسْتَعَانَ وَاللَّهُ لَهُ، فَمِنْ الْمُرَادِ مَا يَكُونُ هُوَ الْعَالِيَةَ الْمَطْلُوبَ، فَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ لَهُ الطَّالِبُ وَيُحِبُّهُ، وَهُوَ الْإِلَهُ الْمُقْصُودُ، وَمِنْهُ مَا يُرَادُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُرَادُ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَهَذَا مُرَادٌ بِالْعَرَضِ. وَمِنْ الْمُسْتَعَانَ مَا يَكُونُ هُوَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ؛ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ وَيَعْتَصِدُ بِهِ؛ لَيْسَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ غَايَةٌ فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الْقَلْبِ؛ وَالْمَالِ مَعَ الْمَالِكِ؛ وَالْآلَاتِ مَعَ الصَّانِعِ.

(1/34)

فَإِذَا تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ حَالَ نَفْسِهِ وَحَالَ جَمِيعِ النَّاسِ؛ وَجَدَهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: لَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ مَحَبَّتُهَا؛ وَهُوَ الْإِلَهَ. وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَّقَىٰ بِهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَيْلِ مَطْلُوبِهَا هُوَ مُسْتَعَانُهَا؛ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَإِذَا فَقَدَ يَكُونُ عَامًّا وَهُوَ الْكُفْرُ، كَمَا عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَسَأَلَ غَيْرَ اللَّهِ مُطْلَقًا، مِثْلَ عَبَادِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الْحَاجَاتِ، وَيَفْرَعُونَ إِلَيْهِمْ فِي النَّوَائِبِ. وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا فِي الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ، أَوْ حُبُّ شَخْصٍ، أَوْ حُبُّ الرِّيَاسَةِ، حَتَّىٰ صَارَ عَبْدًا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرَاهِمِ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيْنَارِ تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ مَنَعَ سَخَطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَبِكَ فَلَا أَنْتَقَسَ} وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ بِجَاهِهِ وَمَالِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَخْدُومُهُ مِنَ الرُّؤَسَاءِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ خَادِمُهُ مِنَ الْأَعْوَانِ وَالْأَجْنَادِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِ هِيَ الَّتِي تَجْلِبُ الْمَنْفَعَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَتَدْفَعُ الْمَضْرَةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا وَمُسْتَعِينٌ بِهَا وَالْمُسْتَعَانَ هُوَ مَدْعُوٌّ وَمَسْتَوْلٌ. وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَلْزِمُ الْعِبَادَةُ الْإِسْتِعَانَةَ، فَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ فِي رِزْقِهِ وَنَصْرِهِ وَنَفْعِهِ وَضُرِّهِ؛ خَضَعَ لَهُ وَدَلَّ؛ وَانْفَادَ وَأَحَبَّهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ لَمْ يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ لَكِنْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَالُ حَتَّىٰ يُحِبُّهُ لِذَاتِهِ، وَيَنْسَىٰ مَقْصُودَهُ مِنْهُ؛ كَمَا يُصِيبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُحِبُّ الْمَالَ أَوْ يُحِبُّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْعِزُّ وَالسُّلْطَانُ. وَأَمَّا مَنْ أَحَبَّهُ الْقَلْبُ وَأَرَادَهُ وَقَصَدَهُ؛ فَقَدْ لَا يَسْتَعِينُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اسْتَشْعَرَ قُدْرَتَهُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ؛ كَاسْتِشْعَارِ الْمُحِبِّ قُدْرَةَ الْمَحْبُوبِ عَلَىٰ وَصْلِهِ

(1/35)

فَإِذَا اسْتَشَعَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ اسْتَعَانَهُ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ فَقَدْ يَكُونُ مَحْبُوبًا غَيْرَ مُسْتَعَانَ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَانًا غَيْرَ مَحْبُوبٍ؛ وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ. فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ مِنْ مُنْتَهَى يَطْلُبُهُ هُوَ إِلَهُهُ، وَمُنْتَهَى يُطْلَبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعَانُهُ؛ - وَذَلِكَ هُوَ صَمَدُهُ الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ فِي اسْتِعَانَتِهِ وَعِبَادَتِهِ - تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} كَلَامٌ جَامِعٌ مُحِيطٌ أَوَّلًا وَآخِرًا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً. إِمَّا أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينَهُ - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَالشِّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. وَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَهُ غَيْرَهُ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَتَخَضَعُ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ يَسْتَشْعِرُونَ نَصْرَهُمْ؛ وَرِزْقَهُمْ؛ وَهَدَايَتَهُمْ، مِنْ جِهَتِهِ: مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَعْيَاءِ وَالْمَشَايخِ. وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَهُ - وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ؛ وَذَوِي الْفُقَرَةِ وَذَوِي السُّلْطَانِ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، وَأَهْلِ الْكُشْفِ وَالتَّأْيِيرِ؛ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ مَقْصُودَهُمْ غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَغَيْرُ اتِّبَاعِ دِينِهِ وَشَرِيْعَتِهِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِهِ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعِيُّ قَدْ ذَكَرَ فِيمَا بَعْدَ أَيْضًا؛ لَكِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ بِحَسَبِ الْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ وَتَارَةً يَكُونُ بِحَسَبِ الْمُسْتَعَانَ؛ فَهُنَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَعْبُودِ وَالْمُسْتَعَانَ؛ لِتَبَيَّنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ مَعْبُودٍ مُسْتَعَانَ، وَفِيمَا بَعْدَ بِحَسَبِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَتِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

(1/36)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَصَلِّ فِي وُجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: فَلَا يُعْمَلُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يُرْجَى إِلَّا هُوَ، هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي ابْتَدَأَكَ بِخَلْقِكَ وَالْإِنْعَامَ عَلَيْكَ بِنَفْسِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْكَ أَصْلًا؛ وَمَا فَعَلَ بِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. ثُمَّ إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ رِزْقٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ: فَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالرِّزْقِ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَرَ لَا يَدْفَعُهُ غَيْرُهُ (*). كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ فِي الْأَلْبَابِ غُرُورٌ} {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُعْمُ عَلَيْكَ، وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ مَا تَسَمَّى بِهِ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؛ إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ؛ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ؛ وَهُوَ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ، وَقُدْرَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَحْمَتُهُ وَعِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْقِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ} {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} {وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 14 - 15):

قلت: وهنا أمران:

الأول: أن هذه الفصول مختصرة من كلام لشيخ الإسلام رحمه الله وليست هي الأصل، ولم أجد الأصل، والدليل على كونها مختصرة: أن بعضاً من الأصل موجود في موضع آخر من الفتاوى (14 / 203 - 206) وهي تقابل (الصفحات 1 / 56 - 58)، وبالنظر في الموضوعين يظهر جلياً أن ما في هذا المجلد مختصر لذلك.

والثاني: في 1 / 43: (وفي صحيح أبي داود وابن حبان: " اهدنا سبيل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك قابليها، وأتممها علينا. ")

والظاهر وقوع تصحيف، ولعل صواب العبارة (وفي سنن أبي داود (969) وصحيح ابن حبان (996))، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه نظر.

(1/37)

وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا؛ وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا؛ وَلَوْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي شَيْئًا؛ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَمَا يَسْتَحْفَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ثَابِتٌ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَاجِبٌ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ، لَا يَفْتَقِرُ فِي

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ أَعْمَلُهُ مِنْ كَمَالِهِ: كَمُلَ فَعَلَلَ؛ وَإِحْسَانُهُ وَجُودُهُ مِنْ كَمَالِهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِحَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلْ كُلَّمَا يُرِيدُهُ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ لِمَا يُرِيدُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَالِغُ أَمْرِهِ؛ فَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَهُوَ يَبْلُغُهُ وَيَبَالِغُهُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ وَحَدَهُ لَا يُعِينُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُعَوِّقُهُ أَحَدٌ، لَا يَحْتَاجُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ إِلَى مُعِينٍ، وَمَا لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ظَهِيرٌ؛ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ.

(1/38)

فَصَلِّ:

وَالْعَبْدُ كُلَّمَا كَانَ أَدَلَّ لِلَّهِ وَأَعْظَمَ ائْتِقَارًا إِلَيْهِ وَخُضُوعًا لَهُ: كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَأَعَزَّ لَهُ، وَأَعْظَمَ لِقَدْرِهِ، فَاسْعُدِ الْخَلْقَ: أَعْظَمَهُمْ عُيُودِيَّةً لِلَّهِ. وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَكَمَا قِيلَ: اخْتَجَّ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ، وَاسْتَعْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ:

بَيْنَ التَّدَلِّيِّ وَالتَّدَلُّلِ نُقْطَةٌ ... فِي رَفْعِهَا تَتَحَيَّرُ الْأَفْهَامُ
ذَلِكَ التَّدَلُّلُ شِرْكٌ ... فَافْهَمْ يَا فَتَى بِالْخُلْفِ (1)

فَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْرًا وَحُرْمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ: إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ: كُنْتَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ، وَمَتَى احْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ - وَلَوْ فِي شَرْبَةِ مَاءٍ - نَقَصَ قَدْرَكَ عِنْدَهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ. وَلِهَذَا قَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ، لَمَّا سُئِلَ فِيهِمُ السَّلَامَةُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ لَهُمْ مَبْذُولًا وَتَكُونَ مِنْ شَيْئِهِمْ أَيْسًا، لَكِنْ إِنْ كُنْتَ مُعَوِّضًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ، فَإِنْ تَعَادَلْتَ الْحَاجَتَانِ تَسَاوَيْتُمْ كَالْمُتَبَايِعِينَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانُوا إِلَيْكَ أَحْوَجَ خَضَعُوا لَكَ. فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ: أَكْرَمَ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ

(1) هكذا بالأصل

(1/39)

إِلَيْهِ. وَالْخَلْقُ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَوَائِجَكَ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى مَصْلَحَتِكَ، بَلْ هُمْ جَهْلَةٌ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَهْتَدُونَ إِلَى مَصْلَحَةِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُرِيدُونَ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إِرَادَةَ. وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَصَالِحَكَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيُرِيدُهَا رَحْمَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَذَلِكَ صِفَتُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، لَا شَيْءَ آخَرَ جَعَلَهُ مُرِيدًا رَاحِمًا، بَلْ رَحْمَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ، لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا إِلَّا لِحَاجَتِهِمْ وَمَصْلَحَتِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ وَالْحِكْمَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، لَكِنَّ السَّعِيدَ مِنْهُمْ الَّذِي يَعْمَلُ لِمَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ مَصْلَحَةٌ، لَا لِمَا يَظُنُّهُ مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَهُمْ ثَلَاثَةٌ: أَصْنَافٌ: ظَالِمٌ. وَعَادِلٌ. وَمُحْسِنٌ. فَالظَّالِمُ: الَّذِي يَأْخُذُ مِنْكَ مَالًا أَوْ نَفْعًا وَلَا يُعْطِيكَ عَوَضَهُ، أَوْ يَنْفَعُ نَفْسَهُ بِضَرَرِكَ. وَالْعَادِلُ: الْمُكَافِي. كَالْبَايِعِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ كُلُّ بِهِ يَقُومُ الْوُجُودُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى صَاحِبِهِ كَالرَّوَجِيِّنَ وَالْمُتَبَايِعِينَ وَالشَّرِيكِينَ. وَالْمُحْسِنُ الَّذِي يُحْسِنُ لَا لِعَوَضٍ يَبَالِغُهُ مِنْكَ. فَهَذَا إِنَّمَا عَمَلٌ لِحَاجَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَهُوَ انْتِفَاعُهُ بِالْإِحْسَانِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِمَّا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ مِنَ الْأَجْرِ، أَوْ طَلَبِ مَدْحٍ - الْخَلْقُ وَتَعْظِيمِهِمْ، أَوْ التَّقَرُّبِ إِلَيْكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَبِكُلِّ حَالٍ: مَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِلَّا لِمَا يَرْجُو مِنَ الْإِنْتِفَاعِ. وَسَائِرُ الْخَلْقِ إِنَّمَا يُكْرِمُونَكَ وَيُعْظِمُونَكَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْكَ، وَانْتِفَاعِهِمْ بِكَ، إِمَّا

(1/40)

بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَالْمُنْتَشِرِكِينَ وَالرَّوَجِيِّنَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْآخَرِ، وَالسَّيِّدُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَمَالِيكِهِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْمُلُوكُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْجُنْدِ وَالْجُنْدُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا بَنِيَ أَمْرُ الْعَالَمِ، وَأَمَّا بِطَرِيقِ الْإِحْسَانِ مِنْكَ إِلَيْهِمْ. فَاقْرَبُواؤُكَ وَأَصْدِقَاؤُكَ وَغَيْرُهُمْ إِذَا أَكْرَمُوكَ لِنَفْسِكَ، فَهُمْ إِنَّمَا يُجِيبُونَكَ وَيُكْرِمُونَكَ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِنَفْسِكَ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَلَوْ قَدَّ وَلَيْتَ وَلَوْ عَنكَ وَتَرَكَوكَ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُجِيبُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ. فَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَى مَنْ دُونَهُمْ تَجِدُ

أَحَدَهُمْ سَيِّدًا مُطَاعًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَبْدٌ مُطِيعٌ وَإِذَا أُوذِيَ أَحَدُهُمْ بِسَبِّ سَيِّدِهِ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ تَغَيَّرَ الْأَمْرُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَمَتَى كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ نَقَصَ الْحُبُّ وَالْإِكْرَامُ وَالْتِعْظِيمُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَإِنْ قَضَوْا حَاجَتَكَ. وَالرَّبُّ تَعَالَى: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ الْآخِرِينَ لَهُ أَوْ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلَّ وَلَا يَزَالُ اللَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعَبْدِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ بَلَّ مَا بِالْخَلْقِ كُلِّهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ؛ وَسَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي كَمَالِ افْتِقَارِهِ إِلَى اللَّهِ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَشْهَدَ ذَلِكَ وَيَعْرِفَهُ وَيَنْصِفَ مَعَهُ بِمُوجِبِهِ، أَيْ بِمُوجِبِ عِلْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْتَقِرُ وَلَا يَعْلَمُ مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَالُهُ وَلَا يَعْلَمُ، بَلَّ يَطْنُهُ بَاقِيًا فَإِذَا عَلِمَ بِذَهَابِهِ صَارَ لَهُ حَالٌ آخَرُ، فَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ فِي جَهْلٍ بِهِدَا وَعَقْلَةٍ عَنْهُ وَإِعْرَاضٍ عَنِ تَذَكُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْرَأُ بِذَلِكَ وَيَعْمَلُ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ، وَهَوْلَاءِ هُمْ عِبَادُ اللَّهِ.

(1/41)

فَالْإِنْسَانُ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ بِالذَّاتِ، وَفَقْرُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فَقِيرًا إِلَى خَالِقِهِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ غَنِيًّا بِنَفْسِهِ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ، فَهُوَ الصَّمَدُ الْعَلِيُّ عَمَّا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، فَالْعَبْدُ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ جِهَةِ إِلَهِيَّتِهِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ. وَالْإِنْسَانُ يُذْنِبُ دَائِمًا فَهُوَ فَقِيرٌ مُذْنِبٌ، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَرْحَمُهُ وَيَغْفِرُ لَهُ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَلَوْلَا رَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ: لَمَا وَجَدَ خَيْرٌ أَصْلًا، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْلَا مَغْفِرَتُهُ لَمَا وَقَى الْعَبْدُ شَرَّ ذُنُوبِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ دَائِمًا إِلَى حُصُولِ النِّعْمَةِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ وَالشَّرِّ وَلَا تَحْصُلُ النِّعْمَةُ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ، وَلَا يَنْدَفِعُ الشَّرُّ إِلَّا بِمَغْفِرَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا سَبَبَ لِلشَّرِّ إِلَّا ذُنُوبَ الْعِبَادِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ} وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ: مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْحَسَنَاتِ: مَا يَسْرُهُ مِنَ النِّعَمِ. كَمَا قَالَ: {وَبَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ} فَالنِّعَمُ وَالرَّحْمَةُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا وَجُودًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى عَلَيْهِ حَقٌّ لِعِبَادِهِ، فَذَلِكَ الْحَقُّ هُوَ أَحَقُّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِ، بَلَّ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَصَائِبُ: بِسَبَبِ ذُنُوبِ الْعِبَادِ وَكَسْبِهِمْ. كَمَا قَالَ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}. وَالنِّعَمُ وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ طَاعَاتٍ يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ فَيُثَبِّتُهَا عَلَيْهَا: فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُنْعِمُ. بِالْعَبْدِ وَبَطَاعَتِهِ وَثَوَابِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْعَبْدَ وَجَعَلَهُ مُسْلِمًا طَائِعًا، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} وَقَالَ: {وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ}

(1/42)

لَكَ} وَقَالَ: {اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ} وَقَالَ: {وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْلِمًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ مُقِيمَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَبِّيَنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ} الْآيَةَ: قَالَ فِي آخِرِهَا: {فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً}. وَفِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ: {أَهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُتَّيِّبِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَهَا، وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا} وَفِي الْفَاتِحَةِ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَفِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِمَّا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: {اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَّتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الرَّجُلُ الْمَشْفُوقُ، الْمَقْرُؤُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقَبَتَهُ، وَدَلَّ لَكَ جَسَدَهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ سَقِيًّا وَكُنْ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ}. وَلَفِظُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ: يَتَسَاوَلُ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَمَّا عَبْدٌ لَا يَعْبُدُهُ فَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ عَبْدِهِ. كَمَا قَالَ: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِلَّا مَنْ أَتَيْتَكَ مِنَ الْعَاوِينَ} فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ: {عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} {وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ} وَ {نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} {وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا أَيُّوبَ} {وَأَذْكُرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} {فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا} {سُبْحَانَ}

(1/43)

الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ { إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا } { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا } { فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ } { وَوَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ } { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ } . وَنَحْوَ هَذَا كَثِيرٌ . وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْعَبْدِ عَلَىٰ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، كَقَوْلِهِ: { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أُمْتًا لَكُمْ } { أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ } { قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ إِذَا كَانَ قَدْ نَهَىٰ عَنْ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ فَغَيْرُهُمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ . فَقَدْ قَالَ: { إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الدَّجَالِ: { فَيُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَسِيحِ أَنْ لِي عَبْدًا لَا يُدَانُ لِأَحَدٍ بَقِيَّتِهِمْ } وَهَذَا كَقَوْلِهِ: { بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا } فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ، لَكِنَّهُمْ مُعْبَدُونَ مُدَلَّلُونَ مَفْهُورُونَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ قَدْرُهُ . وَقَدْ يَكُونُ كَوْنُهُمْ عِبِيدًا: هُوَ اعْتِرَافُهُمْ بِالصَّنَاعِ وَخُضُوعُهُمْ لَهُ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا كَقَوْلِهِ: { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } وَقَوْلُهُ: { إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا } أَيْ ذَلِيلًا خَاضِعًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِكْبَارُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: { لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا } { وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا } فَذَكَرَ بَعْدَهَا أَنَّهُ يَأْتِي مُنْفَرِدًا كَقَوْلِهِ { وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ } وَقَالَ: { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ } { وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا } الْآيَةَ . وَقَالَ: { بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ } فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مُدَبَّرِينَ مَفْهُورِينَ تَحْتَ الْمَسْبُوبَةِ وَالْقُدْرَةِ فَإِنَّ هَذَا

(1/44)

لَا يُقَالُ طَوْعًا وَكَرْهًا فَإِنَّ الطَّوْعَ وَالْكَرْهَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَأَمَّا مَا لَا يَفْعَلُ لَهُ فِيهِ: فَلَا يُقَالُ لَهُ سَاجِدٌ أَوْ قَانِتٌ، بَلْ وَلَا مُسْلِمٌ، بَلِ الْجَمِيعُ مُؤْرُونَ بِالصَّنَاعِ بِفَطْرَتِهِمْ، وَهُمْ خَاضِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ قَانِتُونَ مُضْطَرُونَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: عِلْمُهُمْ بِحَاجَتِهِمْ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا: دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ . وَمِنْهَا: خُضُوعُهُمْ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْدَارِهِ وَمَسْبُوبَتِهِ . وَمِنْهَا: انْقِيَادُهُمْ لِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ سَائِرَ الْبَشَرِ لَا يُمْكِنُونَ الْعَبْدَ مِنْ مُرَادِهِ بَلْ يَقْهَرُونَهُ وَيُلْزِمُونَهُ بِالْعَدْلِ الَّذِي يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَعَصِيَانَتُهُمْ لَهُ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّوْحِيدَ - لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُمْ قَانِتِينَ خَاضِعِينَ مُسْتَسْلِمِينَ كَرْهًا كَالْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ خَاضِعُونَ لِلَّذِينَ بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَإِنْ كَانُوا يَعْصُونَهُ فِي أُمُورٍ . وَالْمُؤْمِنُ يَخْضَعُ لِأَمْرِ رَبِّهِ طَوْعًا، وَكَذَلِكَ لِمَا يَقْدَرُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَغَيْرِهِ طَوْعًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ لِلَّهِ طَوْعًا خَاضِعٌ لَهُ طَوْعًا، وَالسُّجُودُ مَفْضُودُهُ الْخُضُوعُ، وَسُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِحِسْبِهِ سُجُودًا يُنَاسِبُهَا وَيَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلرَّبِّ . وَأَمَّا فَفَرَّ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى اللَّهِ: بِمَعْنَى حَاجَتِهَا كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهَا وَلَا شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا إِلَّا بِهِ . فَهَذَا: أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِنْقِيَادِ، وَهُوَ انْقِيَادُهَا إِلَى رَبُّوبِيَّتِهِ لَهَا، وَخَلْقِهِ وَإِنْقَانِهِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ الْمَلِكُ وَالْحَمْدُ . وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ، فَالْحُدُوثُ

(1/45)

دَلِيلُ انْقِيَادِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى مُحَدِّثِهَا، وَكَذَلِكَ حَاجَتُهَا إِلَى مُحَدِّثِهَا بَعْدَ إِحْدَاثِهِ لَهَا دَلِيلُ انْقِيَادِهَا فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الرَّزْقِ دَلِيلُ انْقِيَادِ الْمَرْزُوقِ إِلَى الْخَالِقِ الرَّازِقِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْخَالِقِ لِذَوَاتِهَا لَا لِأَمْرِ آخَرَ جَعَلَهَا مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ، بَلْ فَفَرَّهَا لِأَمْرِ لَهَا؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ وَصَفَ لِأَمْرِ أَنْ يُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَنِيٍّ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِوَصْفِ جَعَلَهُ غَنِيًّا، وَفَقَرَ الْأَشْيَاءُ إِلَى الْخَالِقِ وَصَفَ لَهَا، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَإِذَا كَانَتْ مَعْدُومَةٌ فَقِيلَ عَنْ مَطَرٍ يُنْتَظَرُ نَزْوُلُهُ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ إِلَّا بِالْخَالِقِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْإِنْقِيَادُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَمَا أَتَيْتُهُ الْقُرْآنُ مِنْ اسْتِسْلَامِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسُجُودِهَا وَتَسْبِيحِهَا وَقُنُوتِهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلْفِ . وَلَكِنَّ طَائِفَةً تَدَّعَى أَنْ انْقِيَادَهَا وَخُضُوعَهَا وَخَلْقَهَا وَجَرِيَانِ الْمَسْبُوبَةِ عَلَيْهَا هُوَ تَسْبِيحُهَا وَقُنُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلِسَانِ الْحَالِ وَلِكُونِهَا دَلَالَةً شَاهِدَةً لِلْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ . وَقُلْ لِلْأَرْضِ مَنْ فَجَّرَ أَنْهَارَهَا، وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا، وَأَخْرَجَ نَبَاتَهَا وَثَمَارَهَا، فَإِنَّ لَمْ تُجْبِكْ حَوَارًا وَإِلَّا **أَجَاب** نِكَ اغْتِبَارًا، وَهَذَا يَقُولُهُ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: { كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ } قَالَ: كُلُّ مَخْلُوقٍ قَانِتٌ لَهُ بِأَشْرَ صَنَعَتَهُ فِيهِ وَأَجْرَى أَحْكَامَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِّهِ لِرَبِّهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } قَالَ: { إِسْلَامُ الْكُلِّ خُضُوعُهُمْ لِإِنْفَادِ أَمْرِهِ فِي جِبَلِهِمْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَمْتَنِعُ مِنْ جِبَلِهِ جِبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنَّ الصَّوَابَ

(1/46)

الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ عُلَمَاءِ السَّلفِ وَالخَلْفِ: أَنَّ القُوَّةَ وَالِاسْتِلامَ وَالنَّسِيحَ أمرٌ زائدٌ على ذلك، وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ سَجُودَ الكَارِهِ وَذُلَّهُ وَانْقِيادَهُ لِمَا يُرِيدُهُ اللهُ مِنْهُ مِنْ عَافيةٍ وَمَرَضٍ وَغنىٍ وَفقرٍ، وَكَمَا قالَ بَعْضُهُمْ في قَوْلِهِ: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ}. قالَ: تَسْبِيحُهُ دَلالَتُهُ على صانِعِهِ فَتُوجِبُ بِذلك تَسْبِيحًا مِنْ غَيْرِهِ، وَالصَّوابُ أَنَّ لَهَا تَسْبِيحًا وَسُجُودًا بِحَسَبِها. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فَقرَ المَخْلُوقاتِ إلى الخالِقِ وَدَلالَتُها عَلَيْهِ وَشَهادَتُها لَهُ أمرٌ فَطَرِيٌّ فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهُ، كَمَا أَنَّهُ فَطَرَ هُمْ على الإِقرارِ بِهِ بِدُونِ هَذِهِ الأَياتِ، كَمَا قَدْ بَسِطَ الكَلامُ على هَذَا في مَواضِعَ، وَبَيَّنَ الفَرْقَ بَينَ دَلالَةِ الأَياتِ وَدَلالَةِ القِياسِ الشُّمولِيِّ وَالتَّمثِيلِيِّ فَإِنَّ القِياسَ البُرْهانيَّ العَقْلِيَّ سِواءً صَبِغَ بِلَفْظِ الشُّمولِ كالأَشْكالِ المُنطَقيَّةِ، أَوْ صَبِغَ بِلَفْظِ التَّمثِيلِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الجَماعَ هُوَ علَّةُ الحُكْمِ وَيَلزَمُ ثُبُوتُ الحُكْمِ أَيْمًا وَجِدًا، وَقَدْ بَسَطْنَا الكَلامَ على صُورَةِ القِياسِينِ في عَيرِ هَذَا المَوضِعِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ المُحَدَّثَ لا يَدُلُّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ هُوَ عِلْمٌ فَطَرِيٌّ ضَرُورِيٌّ في المَعيناتِ الجُزئيةِ، وَأَبْلَغُ مِمَّا هُوَ في القَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ الكُلِّيَّاتِ إِنما تُصَيِّرُ كُلِّيَّاتٍ في العَقْلِ بَعْدَ اسْتِقرارِ جُزئِيَّاتِها في الوجودِ، وَكَذلكَ عَامةُ القَضايَا الكُلِّيَّةِ الَّتِي يَجْعَلُها كَثِيرٌ مِنَ النُّظارِ المُتَكَلِّمَةِ وَالمُتَلفِسةِ أَصولَ عِلْمِهِم، كَقَوْلِهِم، الكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزءِ أَوْ النَّقِيضانِ لا يَجْتَمِعانِ وَلا يَرْتَفِعانِ، وَالأَشياءُ المُساوِيَةُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتساوِيَةٌ وَنَحْوُ ذلكَ، فَإِنَّهُ أَيُّ كُلِّيٍّ تَصَوَّرَهُ الإنسانُ عِلْمٌ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ جُزئِيَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُحْطَرْ لَهُ القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ كَمَا يَعلَمُ أَنَّ بَدَنَ الإنسانِ بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَّ الدَّرْهَمَ أَكْبَرُ مِنَ بَعْضِهِ، وَأَنَّ المَدِينَةَ أَكْثَرُ مِنَ بَعْضِها

(1/47)

وَأَنَّ الجَبَلَ أَكْبَرُ مِنَ بَعْضِهِ وَكَذلكَ النَّقِيضانِ وَهُما: الوجودُ وَالعدمُ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذا تَصَوَّرَ وجودَ أَيِّ شَيْءٍ كانَ وَعدمَهُ عِلْمٌ أَنَّ ذلكَ الشَّيْءَ لا يَكُونُ مَوجودًا مَعْدُومًا في حَالةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنَ الوجودِ وَالعدمِ، وَهُوَ يَقْضِي بِالْجُزئِيَّاتِ المُعَيَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ القَضِيَّةَ الكُلِّيَّةَ، وَهَكَذا أَمثالُ ذلكَ. وَلَمَّا كانَ القِياسُ الكُلِّيُّ فائِدَتُهُ أمرٌ مُطلقٌ لا مُعَيَّنٌ: كانَ إثباتُ الصَّانِعِ بِطَريقِ الأَياتِ هُوَ الواجِبُ. كَمَا نَزَلَ بِهِ القُرْآنُ، وَقَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ عِبادَهُ، وَإِنْ كانَتِ الطَّريقَةُ القِياسِيَّةُ صَحيحةً، لَكِنَّ فائِدَتِها ناقِصَةٌ، وَالقُرْآنُ إِذا اسْتَعْمَلَ في الأَياتِ الإِلَهِيَّاتِ اسْتَعْمَلَ قِياسَ الأُولى لا القِياسَ الَّذي يَدُلُّ على المُشْتَرِكِ، فَإِنَّهُ ما وَجِبَ تَنْزِيهُ مَخْلُوقٍ عَنهُ مِنَ النِّقائِصِ وَالْعُيوبِ الَّتِي لا كَمالَ فيها. فَالباري تَعالَى أُولى بِتَنْزِيهِهِ عَن ذلكَ، وَما ثَبِتَ لِلْمَخْلُوقِ مِنَ الكَمالِ الَّذي لا نَقْصَ فيه كالحِياةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ: فَالخالِقِ أُولى بِذلكَ مِنْهُ، فَالْمَخْلُوقاتُ كُلُّها آياتٌ لِلخالِقِ، وَالْفَرْقُ بَينَ الأَيَةِ وَبَينَ القِياسِ: أَنَّ الأَيَةَ تَدُلُّ على عَينِ المَطْلُوبِ الَّذي هِيَ آيَةٌ وَعَلامَةٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ دَليلٌ وآيَةٌ على الخالِقِ نَفْسِهِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ في مَواضِعَ. ثُمَّ الوَطْرُ تَعْرِفُ الخالِقِ بِدُونِ هَذِهِ الأَياتِ، فَإِنَّها قَدْ فَطَرَتْ على ذلكَ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ بِدُونِ هَذِهِ الأَياتِ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَيَةَ لَهُ، فَإِنَّ كَوْنِها آيَةٌ لَهُ وَدَلالَةٌ عَلَيْهِ: مِثْلُ كَوْنِ الإِسمِ يَدُلُّ على المُسَمَّى فلا يَدُلُّ أَنَّ يَكُونُ قَدْ تَصَوَّرَ المُسَمَّى قَبْلَ ذلكَ، وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا اسمٌ لَهُ، فَكَذلكَ كَوْنُ هَذَا دَليلًا على هَذَا يَقْضِي تَصَوَّرَ المَدْلُولِ عَلَيْهِ وَتَصَوَّرَ أَنَّ ذلكَ الدَليلُ مُسْتَلزِمٌ لَهُ، فلا يَدُلُّ في ذلكَ أَنَّ يَعلَمُ أَنَّهُ مُسْتَلزِمٌ لِلْمَدْلُولِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ المَدْلُولُ مُتَصَوَّرًا لَمْ يَعلَمُ أَنَّهُ دَليلٌ عَلَيْهِ،

(1/48)

فَمَعْرِفَةُ الإِضاْفَةِ مُتَوَقِّفَةٌ على تَصَوَّرِ المُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ قَدْ لا يَكُونُ الإنسانُ عالِمًا بِالإِضاْفَةِ وَلا كَوْنِهِ دَليلًا، إِذا تَصَوَّرَهُ عَرَفَ المَدْلُولَ إِذا عَرَفَ أَنَّهُ مُسْتَلزِمٌ لَهُ، وَالناسُ يَعلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ المَخْلُوقاتِ آياتٌ وَدَلالَةٌ لِلخالِقِ، فلا يَدُلُّ أَنَّ يَكُونُوا يَعرِفُونَهُ؛ حَتَّى يَعلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ دَلالَةٌ مُسْتَلزِمَةٌ لَهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الطَّريقَ العَقْلِيَّةَ الفُطْرِيَّةَ هِيَ الَّتِي جاءَ بِها القُرْآنُ، وَاتَّفَقَ العَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَتَلَزَمَ الرَّأيُ وَالسَّمْعُ. وَالمُتَلفِسةُ كائِنَ سَينَا الرَازِي وَما أَتَبَعَهُما، قالُوا: إِنَّ طَريقَ إِثباتِهِ الإِسْتِدلالُ عَلَيْهِ بِالْمُمكِناتِ، وَإِنَّ المُمكِنَ لا يَدُلُّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ، قالُوا: وَالوجودُ إِما وَاجِبٌ وَإِما مُمكِنٌ، وَالْمُمكِنُ لا يَدُلُّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ، فَيَلزَمُ ثُبُوتُ الواجِبِ على التَّقْديرِينِ؛ وَهَذِهِ المُقالَةُ أَحَدُها ابنُ سَينا، وَرَكَّبَها مِنْ كَلامِ المُتَكَلِّمِينَ وَكَلامِ سَلْفِهِ؛ فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ قَسَمُوا الوجودَ إلى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، وَقَسَمَهُ هُوَ إلى وَاجِبٍ وَمُمكِنٍ، وَذلكَ أَنَّ الفَلَكَ عِنْدَهُ لَيسَ مُحَدَّثًا؛ بَلْ رَعِمَ أَنَّهُ مُمكِنٌ. وَهَذَا التَّقْسيمُ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الفَلاسِيفَةِ، بَلْ حُدِّقَهُم عَرَفُوا أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ خالَفَ سَلْفَهُ وَجُمُهورَ العُقلاءِ وَغَيرِهِم، وَقَدْ بَيَّنَّا في مَواضِعَ أَنَّ القَدِيمَ وَوُجُوبَ الوجودِ، مُتَلازِمانِ عِنْدَ عَامةِ العُقلاءِ، الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَلَمْ يَعرَفْ عَن طائِفَةٍ مِنْهُم نِزاعٌ في ذلكَ، إِلا ما أَحَدَّثَهُ هُؤلَاءِ فَإِنا نَسْهَدُ حُدُوثَ مَوجوداتٍ كَثِيرَةٍ، حَدَّثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَنَسْهَدُ عَدَمَها بَعْدَ أَنْ كانَتِ، وَما كانَ مَعْدُومًا أَوْ سَيَكُونُ

مَعْدُومًا لَا يَكُونُ وَاجِبَ الوجودِ، وَلَا قَدِيمًا أَرَلِيًّا. ثُمَّ إِنَّ هُوَ لَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمُ اثْبَتُوا وَاجِبَ الوجودِ فَلَيْسَ فِي دَلِيلِهِمْ أَنَّهُ مَعَارِئُ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَفلاكِ، وَهَذَا مِمَّا بَيَّنَّ تَهافتَهُمْ فِيهِ العَزَالِي وَغيرَهُ، لَكِنَّ

(1/49)

عُمَدَتُهُمْ أَنَّ الجِسْمَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وَالوَاجِبُ لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا، هَذَا عُمَدَتُهُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ هَذَا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَمَا زَالَ النُّظَارُ يَبِينُونَ فَسَادَ هَذَا القَوْلُ كُلُّ بِحَسْبِهِ، كَمَا بَيَّنَّ العَزَالِي فَسَادَهُ بِحَسْبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الوَاجِبِ صَارَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ عِدَّةٍ مَعَانَ: فَيُقَالُ لِلْمَوْجُودِ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ العَدَمَ فَتَكُونُ الدَّاتُ وَاجِبَةً وَالصِّفَاتُ وَاجِبَةً، وَيُقَالُ لِلْمَوْجُودِ بِنَفْسِهِ وَالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، فَتَكُونُ الدَّاتُ وَاجِبَةً دُونَ الصِّفَاتِ، وَيُقَالُ لِلمُبْدِعِ المُمَكِّنَاتِ، وَهِيَ المَخْلُوقَاتُ، وَالمُبْدِعُ لَهَا هُوَ الخَالِقُ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ هُوَ الدَّاتُ المُنْتَصِفَةَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، وَالدَّاتُ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ لَمْ تُخْلَقْ، وَالصِّفَاتُ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الدَّاتِ لَمْ تُخْلَقْ، وَلِهَذَا صَارَ مِنْ سَارَ خَلْفَهُمْ مِمَّنْ يَدَّعِي التَّحْقِيقَ وَالعِرْفَانَ، إِلَى أَنْ جَعَلَ الوَاجِبَ هُوَ الوجودَ المطلقَ كَمَا قَدْ بَسِطَ القَوْلُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا الكَلَامُ أَوْلًا: فِي أَنَّ سَعَادَةَ العَبْدِ فِي كَمَالِ افْتِقَارِهِ إِلَى رَبِّهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، أَي فِي أَنْ يَشْهَدَ ذَلِكَ وَيَعْرِفَهُ، وَيَتَّصِفَ مَعَهُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الذُّلِّ وَالخُضُوعِ وَالخُشُوعِ، وَإِلَّا فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مُخْتَاجُونَ، لَكِنَّ يَطُنُّ أَحَدُهُمْ نَوْعَ اسْتِغْنَاءٍ فَيَطْعَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَن لِيظْمِي} {أَنْ رَأَاهُ اسْتغْنَى} وَقَالَ: {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ} وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: {كَانَ يَتُوسَّلُ}

(1/50)

فصل:

وَالسَّعَادَةُ فِي مُعَامَلَةِ الخَلْقِ: أَنْ تُعَامِلَهُمُ بِاللهِ فَتَرْجُوَ اللهُ فِيهِمْ وَلَا تَرْجُوَهُمْ فِي اللهُ وَتَخَافَهُ فِيهِمْ وَلَا تَخَافَهُمْ فِي اللهُ، وَتُحْسِنَ إِلَيْهِمْ رَجَاءً تَوَابِ اللهُ لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ وَتَكْتَفَ عَنْ ظَلْمِهِمْ خَوْفًا مِنَ اللهُ لَا مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ: "أَرْجُ اللهُ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللهُ وَخَفَ اللهُ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللهُ" أَي: لَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ وَالقُرْبِ لِأَجْلِهِمْ لَا رَجَاءً مِنْهُمْ وَلَا خَوْفًا مِنْ دَمِهِمْ بَلْ أَرْجُ اللهُ وَلَا تَخَفُهُمْ فِي اللهُ فِيمَا تَأْتِي وَمَا تَنْدُرُ بَلْ أَفْعَلْ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَإِنْ كَرِهَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهُ أَوْ تَدْمَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ} فَإِنَّ اليَقِينَ يَتَضَمَّنُ اليَقِينَ فِي القِيَامِ بِأَمْرِ اللهُ وَمَا وَعَدَ اللهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ وَيَتَضَمَّنُ اليَقِينَ بِقَدْرِ اللهُ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللهُ لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِثْلًا إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَبْرُكُ القِيَامِ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللهُ؛ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ. وَإِمَّا ضَعْفَ تَصَدِيقِ بِمَا وَعَدَ اللهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النُّصْرِ وَالتَّائِيْدِ وَالتَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللهُ نَصْرَكَ وَرِزْقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْتَتَهُمْ فَأَرْضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ لَكَ مَا تَطُنُّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللهُ لَا لَهُمْ

(1/51)

فَأِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِذَا دَمَمْتَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَقْدِرْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ فَلَا تَخَفُهُمْ وَلَا تَرْجُوَهُمْ وَلَا تَدْمَهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهُوَ كَ، لَكِنَّ مِنْ حَمْدِهِ اللهُ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ المَحْمُودُ وَمَنْ دَمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ المَذْمُومُ. وَلَمَّا {قَالَ بَعْضُ وَفَدِ بِنِي تَمِيمٍ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي فَإِنَّ حَمْدِي رَبِّينَ وَإِنَّ دَمِي شَيْئٌ}. قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ}. وَكَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَرَوِي أَنَّهَا رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهُ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهُ شَيْئًا} هَذَا لَفْظُ المَرْفُوعِ وَلَفْظُ المَوْقُوفِ: " مَنْ أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهُ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا " هَذَا لَفْظُ المَأْثُورِ عَنْهَا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العُفَّةِ فِي الدِّينِ. وَالمَرْفُوعُ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ فَإِنَّ مَنْ أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِهِمْ كَانَ قَدْ اتَّقَاهُ، وَكَانَ عِبْدَهُ الصَّالِحَ وَاللهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَهُوَ كَافٍ عِبْدَهُ {وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}. فَاللهُ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْضُونَ عَنْهُ: فَقَدْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لَكِنَّ يَرْضُونَ عَنْهُ إِذَا سَلِمُوا مِنَ الأَعْرَاضِ وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ العَاقِبَةُ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهُ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهُ شَيْئًا كَالظَّالِمِ الَّذِي يَعْصُ عَلَى يَدِهِ يَقُولُ: {يَا لَيْتَنِي

اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا} وَأَمَّا كَوْنُ حَامِدِهِ يَنْقَلِبُ دَامًا: فَهَذَا بَقِعٌ كَثِيرًا وَيَحْصُلُ فِي الْعَاقِبَةِ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى لَا يَحْصُلُ ابْتِدَاءً عِنْدَ أَهْوَائِهِمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. فَالتَّوْحِيدُ ضِدُّ الشَّرْكِ فَإِذَا قَامَ الْعِبَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ فَعَبَدَهُ

(1/52)

لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا كَانَ مُوحَّدًا. وَمِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ: التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ فَهَذَا يَخْلُصُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّرْكِ. وَإِعْطَاءُ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ وَتَرْكُ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ يَخْلُصُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَمِنْ الشَّرْكِ بِهِمْ. وَبِطَاعَةِ رَبِّهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ يَخْلُصُ الْعَبْدُ مِنْ ظُلْمِ نَفْسِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ}. فَالنِّصْفَانِ يَعُودُ نَفْعُهُمَا إِلَى الْعَبْدِ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ: يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ: وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي فَالَّتِي لِي: تَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا. وَالَّتِي لَكَ عَمَلُكَ أَجْرِيكَ بِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ: فَمَنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَى الْإِجَابَةِ. وَالَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي فَاتَّ إِلَيْهِمْ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتُوهُ إِلَيْكَ} وَاللَّهُ يُحِبُّ النَّصِيفِينَ. وَيُحِبُّ أَنْ يَعْبُدُوهُ. وَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالْهُدَايَةِ هُوَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمُحْبُوبِ وَهُوَ إِنَّمَا يُحِبُّهُ لِكُونِهِ طَرِيقًا إِلَى عِبَادَتِهِ وَالْعَبْدُ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ أَوْلًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَإِلَى الْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَبِذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْعِبَادَةِ. فَهُوَ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْلًا لِيَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى مُحْبُوبِ الرَّبِّ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُ. كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {عَمَلُكَ أَجْرِيكَ بِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ} فَإِنَّهُ يُحِبُّ التَّوَابَ الَّذِي هُوَ جَزَاءُ الْعَمَلِ فَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ لِهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ثُمَّ إِذَا طَلَبَ الْعِبَادَةَ: فَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ نَافِعَةٌ لَهُ مُحَصَّلَةٌ لِسَعَادَتِهِ مُحَصَّنَةٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ فَلَا يَطْلُبُ الْعَبْدُ قَطُّ إِلَّا مَا فِيهِ حَظٌّ لَهُ وَإِنْ كَانَ الرَّبُّ يُحِبُّ ذَلِكَ فَهُوَ يَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُلَائِمٌ لَهُ فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا: أَحَبَّهُ وَأَتَابَهُ فَيَحْصُلُ

(1/53)

لِلْعَبْدِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ النِّعَمِ تَبَعًا لِمُحْبُوبِ الرَّبِّ وَهَذَا كَالْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي الْبَائِعُ يُرِيدُ مِنَ الْمُسْتَرِي أَوْ لَا التَّمَنُّ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: إِرَادَةُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَرِي يُرِيدُ السَّلْعَةَ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: إِرَادَةُ إِعْطَاءِ التَّمَنُّ. فَالرَّبُّ يُحِبُّ أَنْ يُحِبَّ. وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: أَنْ يُحِبَّ مَنْ لَا تَحْصُلُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ وَالْعَبْدُ يُحِبُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ: مَحَبَّتُهُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فَهَذَا قَائِمٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِ اللَّهِ فِي إِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ. وَمَنْ طَلَبَ مِنَ الْعِبَادِ الْعَوَضَ ثَنَاءً أَوْ دُعَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ اللَّهُ. وَمَنْ خَافَ اللَّهَ فِيهِمْ وَلَمْ يَخَفْهُمْ فِي اللَّهِ كَانَ مُحْسِنًا إِلَى الْخَلْقِ وَإِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ خَوْفَ اللَّهِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَكْفَى عَنْ ظُلْمِهِمْ وَمَنْ خَافَهُمْ وَلَمْ يَخَفِ اللَّهَ فَهَذَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلَهُمْ حَيْثُ خَافَ غَيْرَ اللَّهِ وَرَجَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا خَافَهُمْ دُونَ اللَّهِ احْتِاجَ أَنْ يَدْفَعُ شَرَّهُمْ عَنْهُ بِكُلِّ وَجْهِ إِمَّا بِمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُرَاءَاتِهِمْ وَإِمَّا بِمُقَابَلَتِهِمْ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْ شَرِّهِمْ أَوْ مِنْلَهُ وَإِذَا رَجَاهُمْ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِحَقِّ اللَّهِ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَخَفِ اللَّهَ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ طَبْعَ النَّفْسِ الظُّلْمَ لِمَنْ لَا يَظْلِمُهَا فَكَيْفَ يَمَنْ يَظْلِمُهَا؟ فَتَجِدُ هَذَا الصَّرْبَ كَثِيرَ الْخَوْفِ مِنَ الْخَلْقِ كَثِيرَ الظُّلْمِ إِذَا قَدَرَ، مَهِينًا ذَلِيلًا إِذَا قُهِرَ فَهُوَ يَخَافُ النَّاسَ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا يُوَقِعُ الْفِتْنََ بَيْنَ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَاهُمْ فَهُمْ لَا يُعْطُونَهُ مَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْغِضَهُمْ فَيَظْلِمُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ تَجِدُهُمْ يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَرْجُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكُلُّ مَنْ هُوَ لَاءٍ يَظْلِمُ مِنَ الْآخِرِ وَيَطْلُبُ ظُلْمَهُ فَهُمْ ظَالِمُونَ لِبَعْضِ ظَالِمُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ حَيْثُ خَافُوا غَيْرَهُ وَرَجَّوْا غَيْرَهُ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَذِّبُ النَّفْسَ بِهَا وَعَلَيْهَا وَهُوَ يَجْرُ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ كَالشَّرْكِ وَالزُّنَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَخَفِ

(1/54)

مِنْ اللَّهِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَلَا سَبِيلًا إِذَا كَانَ طَالِبًا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تَبْقَى طَالِبَةً لِمَا تَسْتَرِيحُ بِهِ وَتَدْفَعُ بِهِ الْعَمَّ وَالْحُزْنَ عَنْهَا وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ مَا تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَبِهِ؛ فَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ مِنْ فِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَشَرْبِ الْمَحْرَمَاتِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَذِكْرِ مَا جَرِيَتِ النَّفْسُ وَالْهَزْلُ وَاللَّعِبُ وَمُخَالَطَةِ فُرْنَاءِ السُّوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْنِي الْقَلْبُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ مُحْتَاجًا إِلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ وَنَفْسُهُ مُرِيدَةٌ دَائِمًا وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ يَكُونُ غَايَةَ مَطْلُوبِهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهِ وَتَطْمَئِنَّ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَلَا تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ إِلَّا بِهِ وَلَا تَسْكُنُ النَّفُوسُ إِلَّا إِلَيْهِ وَ{لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ

لَفَسَدَتَا} فكل ما لوه سواه يحصل به الفساد ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده لا شريك له. فإذا لم تكن القلوب مخلصه لله الدين: عبت غيره؛ من الألهة التي يعبدونها أكثر الناس مما رضوه لأنفسهم؛ فاشركت بالله بعبادة غيره واستعانته؛ فتعدت غيره وتستعين به لجهلها بسعادتها التي تنالها بعبادة خالقها والاستعانة به؛ فبالعبادة له تستعني عن معبود آخر وبالاستعانة به تستعني عن الاستعانة بالخلق وإذا لم يكن العبد كذلك: كان مدينًا محتاجًا وإنما غناه في طاعة ربه وهذا حال الإنسان؛ فإنه فقير محتاج وهو مع ذلك مذنب خطاء فلا بد له من ربه؛ فإنه الذي يسدي معافره ولا بد له من الاستغفار من ذنوبه. قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك} فبالتوحيد يفرى العبد ويستعني ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله وبالاستغفار يعفر له ويدفع عنه عذابه {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} فلا يزول فقر العبد وفاقته (1/55)

إلا بالتوحيد؛ فإنه لا بد له منه وإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا معذبًا في طلب ما لم يحصل له. والله تعالى: {لا يعفر أن يشرك به}. إذا حصل مع التوحيد الاستغفار حصل له غناه وسعادته وزال عنه ما يعذبه ولا حول ولا قوة إلا بالله. والعبد مفتقر دائمًا إلى التوكل على الله والاستعانة به كما هو مفتقر إلى عبادته؛ فلا بد أن يشهد دائمًا فقره إلى الله وحاجته في أن يكون معبودًا له وأن يكون معينًا له؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه. قال تعالى: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه} أي يخوفكم بأوليائه. هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور؛ كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالقراء وغيره. قال ابن الأنباري: والذي نختاره في الآية: يخوفكم أولياءه. تقول العرب أعطيت الأموال: أي أعطيت القوم الأموال؛ فيحذفون المفعول الأول. قلت: وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخوفًا مطلقًا ليس له في تخوف ناس بناس ضرورة؛ فحذف الأول لأنه ليس مفعولًا. وقال بعض المفسرين: يخوف أولياءه المنافقين والأول أظهر؛ لأنها نزلت بسبب تخوفهم من الكفار في إنما نزلت فيمن خرف المؤمنين من الناس. وقد قال: {يخوف أولياءه فلا تخافوهم} الضمير عائذ إلى أولياء الشيطان؛ الذين قال فيهم: {فاخشوهم} قبلها والذي قال الثاني: فسرها من جهة المعنى وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه؛ لأن سلطانه عليهم، فهو يدخل عليهم المخاوف دائمًا وإن كانوا ذوي عدي وعدد وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار أو أنهم أرادوا المفعول الأول؛ أي: يخوف (1/56)

المنافقين أولياءه وهو يخوف الكفار كما يخوف المنافقين؛ ولو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه؛ هو قوله: {فلا تخافوهم}. وأيضًا فإنه يعد أولياءه ويمنيهم؛ ولكن الكفار: يلقي الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين. والشيطان لا يختار ذلك. قال تعالى: {لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله} وقال: {سألني في قلوب الذين كفروا الرعب} ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين؛ وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم كما قال تعالى: {ولكنهم قوم يعرفون} وقال: {فإذا جاء الخوف} الآية فكلما القولين صحيح من حيث المعنى؛ لكن لفظ أولياءه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين كما دل عليه السياق وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم. فدللت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ويجعل ناسًا خائفين منهم. ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ولا يخاف الناس كما قال: {فلا تحشوا الناس وأخشون} فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نهى عنه. قال تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تحشوهم وأخشوني} فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته وقال: {الذين يبلعون رسالات الله ويحشونه ولا يحشون أحدًا إلا الله} وقال: {فإياي فارهبون} وبعض الناس يقول: يا رب إني أخافك وأخاف من لا يخافك فهذا (1/57)

كلام ساقط لا يجوز؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدًا فإن من لا يخاف الله أدل من أن يخاف فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان فالخوف منه قد نهى الله عنه وإذا قيل قد يؤذيني قيل: إنما يؤذيك بتسليط الله له وإذا أراد الله دفع شره عنك دفعه فالأمر بالله؛ وإنما يسلم على العبد بذنوبه وأنت إذا خفت الله فاتقته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر ولم يسلمه

عَلَيْكَ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وَتَسْلِيطُهُ يَكُونُ سَبَبَ دُنُوبِكَ وَخَوْفِكَ مِنْهُ. فَإِذَا خَفَتِ اللَّهُ وَتُبِتَ مِنْ دُنُوبِكَ وَاسْتَعْفَرْتَهُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْكَ كَمَا قَالَ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}. وَفِي الْأَثَارِ: {يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَلِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْمُلُوكِ وَنَوَاصِيهَا بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ؛ وَلَكِنْ تَوَبُّوا إِلَيَّ وَأَطِيعُوا أَعْطَيْتُمْ عَلَيْكُمْ}. وَلَمَّا سَلَّطَ اللَّهُ الْعَدُوَّ عَلَى الصَّحَابَةِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: {أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} الْآيَةَ وَقَالَ: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ} الْآيَاتِ - وَالْأَكْثَرُونَ يَفْرَعُونَ قَاتِلَ - وَالرَّبِّيُونَ الْكَثِيرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالْفَرَاءُ: أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أُخْرَى وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ وَفَرَى بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الرَّاءِ فَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَالَ رَّبِّيُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ: الَّذِينَ مَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ ففِيهَا وَجْهَانِ: - أَحَدُهُمَا: يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَيُّ الرَّبِّيُونَ يُقْتَلُونَ فَمَا وَهَنُوا أَيُّ مَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ

(1/58)

لِقَتْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَيُّ مَا ضَعُفُوا لِذَلِكَ وَلَا دَخَلُهُمْ خَوْرٌ وَلَا ذُلُّوا لِعَدُوِّهِمْ بَلْ قَامُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى أَدَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُنَاسِبُ صَرخَ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ لَفْظَ الْآيَةِ فَالْمُنَاسِبُ أَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ الْمُصِيبَةِ مَا وَهَنُوا وَلَوْ أَرِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ قُتِلَ وَمَعَهُ نَاسٌ لَمْ يَخَافُوا؛ لَمْ يُخَجَّجْ إِلَى تَكْثِيرِهِمْ بَلْ تَقْلِيلُهُمْ هُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا؛ فَإِذَا كَثُرُوا لَمْ يَكُنْ فِي مَدْحِهِمْ بِذَلِكَ عِبْرَةٌ. وَأَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ قَلِيلُونَ وَالْعَدُوُّ أضعَافُهُمْ فَيَقُولُونَ وَلَمْ يَهِنُوا؛ لِأَنَّهم أُلُوفٌ وَنَحْنُ قَلِيلُونَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ} يَفْتَضِي كَثْرَةَ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلُوا فِي الْجِهَادِ. وَأَيْضًا فَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتُولِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ وَهَذَا لَمْ يُوَجِّدْ؛ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ وَمُوسَى وَأَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الْعَزْوِ؛ بَلْ وَلَا يَعْرِفُ نَبِيٌّ قُتِلَ فِي جِهَادٍ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَثِيرًا وَيَكُونُ جَنِيحُهُ كَثِيرًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَنْقَلِبُ سِوَاءَ كَانَ النَّبِيُّ مَقْتُولًا أَوْ مَيِّتًا فَلَمْ يَذُمَّهُمْ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الْخَوْفِ بَلْ عَلَى الْإِنْفِلَابِ عَلَى الْأَعْقَابِ وَلِهَذَا تَلَاهَا الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّ لَمْ يَسْمَعُهَا قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَعْنَى آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ فَيُقْتَلُ مِنْهُمْ

(1/59)

خَلَقَ كَثِيرٌ. وَهُمْ لَا يَهْتُونَ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْكَثْرَةِ مُنَاسِبًا لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرٌ وَقُتِلَ الْكَثِيرُ مِنَ الْجَنَسِ يَفْتَضِي الْوَهْنَ فَمَا وَهَنُوا وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ وَلَوْ وَهَنُوا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: وَلَمْ يَنْقَلِبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ نَبِيَّهُمْ قُتِلَ لَقَالَ فَاثِقَلُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ أَوْ قُتِلَ فَانْكَرَ سُبْحَانَهُ شَيْئَيْنِ: الْإِرْتِدَادَ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَالْوَهْنَ وَالضَّعْفَ وَالِاسْتِكْنَانَةَ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ} الْخ. وَلَمْ يَقُلْ: فَمَا وَهَنُوا لِقَتْلِ النَّبِيِّ وَلَوْ قُتِلَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ لَذَكَرَ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ: {فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يُصِيبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي عَامَّةِ الْعَزَوَاتِ لَا يَكُونُ قَتْلَ نَبِيٍّ. وَأَيْضًا فَكَوْنُ النَّبِيِّ قَاتِلًا مَعَهُ أَوْ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ: لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ مَعَهُمْ فِي الْعَزَاةِ بَلْ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ النَّبِيَّ وَقَاتَلَ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَاتَلَ مَعَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قُتِلَ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ وَهَذَا الَّذِي فَهَمَ الصَّحَابَةُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ قِتَالِهِمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَتَحُوا الْبِلَادَ شَامًا وَمِصْرًا وَعِرَاقًا وَبِمَنَا وَعَرَبًا وَعَجَمًا وَرُومًا وَمَغْرِبًا وَمَشْرِقًا وَحِينَئِذٍ فَظَهَرَ كَثْرَةُ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ فَإِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَأُصِيبُوا وَهُمْ عَلَى دِينِ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرُونَ وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ يَغْزُونَ فِي السَّرَايَا وَالنَّبِيِّ لَيْسَ مَعَهُمْ: كَانُوا مَعَهُ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} الْآيَةَ وَفِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا

(1/60)

وَجَاهَدُوا مَعَهُ} الْآيَةَ. لَيْسَ مِنْ شَرَطٍ مَنْ يَكُونُ مَعَ الْمُطَاعِ أَنْ يَكُونَ مُشَاهِدًا لِلْمُطَاعِ نَاطِرًا إِلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي: {رَبِّيُونَ} هُنَا: إِنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ فَلَمَّا جَعَلَ هُوَ لَاءَ هَذَا كَلْفِظَ الرَّبَّانِيِّ وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ هُمُ الْأَتْبَاعُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوبِينَ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَابُ مَنْ وَجُوهُ: -

أَحَدَهَا: أَنَّ الرَّبَّانِيَّ عَيْنُ الْأَخْبَارِ وَهُمْ الَّذِينَ يُرْبُونَ النَّاسَ وَهُمْ أَيْمَنُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَكُونُ هَوْلًا إِلَّا قَلِيلًا. الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ وَالصَّبْرِ لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ. وَأَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ رَبَّانِيَّيْنَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أُعْطُوا عِلْمًا وَمَعَهُمُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الثَّلَاثُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الرَّبَّانِيَّ فِي هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي اللُّغَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الرَّبِّيِّ فِي هَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي اللُّغَةِ بَلِ الْمَعْرُوفُ فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ وَالَّذِينَ قَالُوهُ قَالُوا: هُوَ نِسْبَةٌ لِلرَّبِّ بِلَا نُونٍ وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ (رَبِّي بِالْكَسْرِ وَمَا قَالُوهُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ بِنَصْبِ الرَّاءِ وَقَدْ فُرِيَ بِالضَّمِّ فَعِلِمَ أَنَّهَا لُغَاتٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ وَالتَّوْبَاتِ كُلِّ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْجِهَادِ سِوَاءَ كَانِ مِنَ الرَّبَّانِيَّيْنَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا مَنَاسِبَةَ فِي تَخْصِيصِ هَوْلًا بِالذِّكْرِ وَإِنَّمَا الْمُنَاسِبُ ذِكْرُهُمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ} الْآيَةَ. وَفِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّيْنَ} فَهَذَا ذِكْرُهُمْ بِهِ مُنَاسِبٌ. السَّابِعُ: قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّانِيَّ مُنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ فَرِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَاللَّحْيَانِيِّ وَقِيلَ إِلَى تَرْبِيَّتِهِ النَّاسَ وَقِيلَ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ وَهَذَا أَصْحَقُ فَإِنَّ

(1/61)

الْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي النِّسْبَةِ لِأَنَّهُمْ مُنْسُوبُونَ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَهَذِهِ تَخْتَصُّ بِهِمْ وَأَمَّا نِسْبَتُهُمْ إِلَى الرَّبِّ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُمْ بِذَلِكَ بَلِ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فَهُوَ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِمَّا نِسْبَةً عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَلَمْ يُسَمَّ اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُتَّقِينَ رَبَّانِيِّيْنَ وَلَا سَمِيَ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْبِيَاءُهُ فَإِنَّ الرَّبَّانِيَّ مَنْ يَرْبُ النَّاسَ كَمَا يَرْبُ الرَّبَّانِيُّ السَّفِينَةَ وَلِهَذَا كَانَ الرَّبَّانِيُّونَ يَدْمُونَ تَارَةً وَيَمْدَحُونَ أُخْرَى وَلَوْ كَانُوا مُنْسُوبِينَ إِلَى الرَّبِّ لَمْ يَدْمُوا قَطُّ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهَا إِنْ جُعِلَتْ مَدْحًا فَقَدْ دُمُوا فِي مَوَاصِعَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْحًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَمْتَّازُونَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَدْحِ وَإِذَا كَانَ مُنْسُوبًا إِلَى رَبَّانِيَّ السَّفِينَةِ بَطُلَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ الرَّبَّانِيَّ مُنْسُوبًا إِلَى الرَّبِّ فَنِسْبَةُ الرَّبَّانِيِّ إِلَى الرَّبِّ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ. الثَّاسِعُ: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ مُنْسُوبُونَ إِلَى الرَّبِّ: فَلَا تَذُلُّ النِّسْبَةُ عَلَى أَنَّهُمْ عُلَمَاءٌ نَعَمَ تَذُلُّ عَلَى إِيْمَانٍ وَعِبَادَةٍ وَتَأَلُّهُ وَهَذَا يُعَمِّعُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ مُتَأَلِّهِ عَارِفٌ بِاللَّهِ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ وَلَمْ يُسَمَّوْا رَبَّانِيِّيْنَ وَلَا رَبَّانِيَّيْنَ وَإِنَّمَا جَاءَ أَنَّ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ لَمَّا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّبُهُمْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْخُلَفَاءُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُسَمَّوْا رَبَّانِيِّيْنَ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الرَّبَّانِيِّيْنَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عُلَقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّيْنَ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ الَّذِينَ يُرْبُونَ النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ فَهُمُ أَهْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِخْبَارِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَخْبَرَ بِالْعِلْمِ وَرَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ أَوْ يَنْهَ وَذَلِكَ هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي الرَّبَّانِيَّيِّ نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " هُمُ الَّذِينَ يُعَدُّونَ النَّاسَ بِالْحِكْمَةِ

(1/62)

وَيُرْبُونَهُمْ عَلَيْهَا " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " هُمُ الْفُقَهَاءُ الْمَعْلَمُونَ ". قُلْتُ: أَهْلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُمُ الْفُقَهَاءُ الْمَعْلَمُونَ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ: هُمُ الْفُقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ الْحُكَمَاءُ. قَالَ ابْنُ قُنَيْبَةَ: وَأَحَدُهُمْ رَبَّانِيٌّ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْمَعْلَمُونَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سُرْيَانِيَّةً وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّبَّانِيَّيْنَ. قُلْتُ: اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ مُنْسُوبَةٌ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَنْزِلُهَا وَيَقُومُ لِمَصْلَحَتِهَا وَلَكِنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَبَّانِيُّونَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مُنَزَّلَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(1/63)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ}. وَكِتَابُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ} وَقَوْلِهِ: {فَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ}. وَقَالَ فِي النَّصَارَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}. وَقَالَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونُ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ

اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ (1/64)

أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} . وَلَمَّا أَمَرْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنْ نَسْأَلَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمُغَايِرِينَ لِلْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلِلصَّالِحِينَ كَانَ ذَلِكَ مَا بَيَّنُّ أَنْ الْعَبْدَ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَفَ إِلَى هَدْيِ الطَّرِيقِينَ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً الْفُذَّةَ بِالْفُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ السَّلْفُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعِبَادِ: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى كَمَا يَرَى فِي أَحْوَالِ مُنْحَرَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَفَسُوءِ الْقُلُوبِ وَالتَّخَلُّفِ بِالْعِلْمِ وَالكِبَرِ وَأَمْرِ النَّاسِ بِالتَّبَرُّ وَنِسْيَانِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَمَا يَرَى فِي مُنْحَرَفَةِ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْأَحْوَالِ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ وَالْإِنْبِيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالرَّهْبَانِيَةِ وَالصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى (1/65)

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ} وَلِهَذَا حَقَّقَ اللَّهُ لَهُ نَعْتَ الْعُبُودِيَّةِ فِي أَرْفَعِ مَقَامَاتِهِ حَيْثُ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} . وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا} . وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي التَّشَهُدِ وَفِي سَائِرِ الْخُطَبِ الْمَشْرُوعَةِ كَخُطَبِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَخُطَبِ الْحَاجَاتِ عِنْدَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ أَنْ نَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحَقِّقُ عُبُودِيَّتَهُ لَيْلًا تَقَعُ الْأُمَّةُ فِيهَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ مِنْ دَعْوَى الْأُلُوْهِيَّةِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ. فَقَالَ: " أَجَعَلْتَنِي بِلَهِّ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ " . وَقَالَ أَيْضًا لِأَصْحَابِهِ: {لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ بَلْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} . وَقَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قُبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَقَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ} . وَالْعُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ مِنْ ضَلَالِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّتِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ جَهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَقِدُونَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَمَنْ تَوَهَّمْ فِي نَبِيِّنَا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَيْئًا مِنَ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ النَّصَارَى وَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَنْبِيَاءِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَنْهُمْ. قَالَ تَعَالَى فِي خُطَابِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ (1/66)

جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وَالتَّعْزِيرُ: النَّصْرُ وَالتَّقْوِيرُ وَالتَّأْيِيدُ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ} فَهَذَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ ثُمَّ قَالَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} . {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا} . وَذَكَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ

(1/67)

هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدَهُ. كَمَا قَالَ: {فَأَيُّهَا قَارِهُبُونَ} . وَقَالَ: {وَأَيُّهَا فَاتَّقُونَ} وَقَالَ: {فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا} . وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} وَقَالَ تَعَالَى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} . وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ: لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ: فَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ . فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حُقُوقَ الرَّسُولِ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعَزُّبِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَصْرِهِ وَنَحْكِيمِهِ وَالرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَرَدِّ مَا يَنْتَازِعُ فِيهِ إِلَيْهِ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ. وَأَخْبَرَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ فَقَالَ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَمُبَايَعَتُهُ مُبَايَعَتُهُ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وَقَرَنَ بَيْنَ اسْمِهِ وَاسْمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ فَقَالَ: {أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} . وَفِي الْأَدَى فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وَفِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} . {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وَفِي الرِّضَا فَقَالَ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي.

(1/68)

فَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ فَلِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} . {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} . وَقَوْلِهِ: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ} . وَقَوْلِهِ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} . وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ كَمَا قَالَ: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} . وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ وَحَدَهُ سِوَاءَ كَانَ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ أَوْ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِعَانَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا} {قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} وَقَالَ: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ} وَقَالَ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} . وَدَمَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ فَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ

(1/69)

وَالْمَسِيحَ وَعَزِيرًا فَقَالَ اللَّهُ: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ يَخَافُونَ اللَّهَ وَيَرْجُونَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ كَمَا تَخَافُونَهُ أَنْتُمْ وَتَرْجُونَهُ وَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ} وَقَالَ: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ؟} وَقَالَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} . وَتَوْجِيهُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: كَثِيرٌ جِدًّا بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} وَقَالَ: {إِنِّي

لَا عَلَّمَ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَحَدٌ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا} وَقَالَ: {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ} وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ. وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا: فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ} فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ أَصْلُ الْعَمَلِ. وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ هُوَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَلِهَذَا أَنْكَرْنَا عَلَى الشَّيْخِ يَحْيَى الصَّرصَرِيِّ: مَا يَقُولُهُ فِي قِصَائِدِهِ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْإِسْتِغَاةِ بِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: بِكَ أَسْتَعِيثُ وَأَسْتَعِينُ وَأَسْتَنْجِدُ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(1/70)

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِنْبَاجِ الصَّالِحِينَ وَالمُنْتَسِبِينَ بِهِمْ وَالِاسْتِعَاةَ بِهِمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا فَإِنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ فِي مَجَالِسِ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ وَبَيَّنْتُ لِلنَّاسِ التَّوْحِيدَ وَنَفَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَامُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسَلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} وَقَالَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}. {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: يَا مُعَاذُ أَنْتَدِرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَنْتَدِرِي مَا حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ} وَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ}. وَبَدَخُلُ فِي الْعِبَادَةِ الْخَشْيَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْإِسْلَامَ وَالتَّوْبَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ} وَقَالَ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ: {وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا}

(1/71)

تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}. وَقَالَ: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {وَأَيُّهَا فَاتَّقُونِ} وَقَالَ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ} وَقَالَ نُوحٌ: {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا}. فَجَعَلَ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُطَاعَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}. وَكَذَلِكَ قَالَتْ الرُّسُلُ مِثْلُ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَلُوطٍ وَغَيْرِهِمْ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} فَجَعَلُوا التَّقْوَى لِلَّهِ وَجَعَلُوا لَهُمْ أَنْ يُطَاعُوا. وَكَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا مِنَ الْقُرْآنِ: {اتَّقُوا اللَّهَ} {اتَّقُوا اللَّهَ}. {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ}. وَكَذَلِكَ. . . (1) وَقَالَ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَالَ: {وَأُنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ} وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}. وَقَالَتْ بَلْقِيسُ: {إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَقَالَ: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} وَقَالَ: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا} {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} وَقَالَ: {فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ} {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} وَالِاسْتِغْفَارُ: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا}

(1) بياض في الأصل

(1/72)

﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ﴾ . وَالْإِسْتِزْرَاقُ وَالِاسْتِصَارُ كَمَا فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْفُتُوتِ عَلَى الْأَعْدَاءِ قَالَ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ وَقَالَ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَالِاسْتِعَانَةُ كَمَا قَالَ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ وَالِاسْتِجَارَةُ كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ وَالِاسْتِعَادَةُ كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَقَالَ: ﴿قُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ . وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِالْأَيَّةِ وَتَفَوِّضْ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ . وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَنَامِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ " . وَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ وَقَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ فَالْوَلِيُّ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَكَ كُلَّهُ وَالشَّفِيعُ الَّذِي يَكُونُ شَافِعًا فِيهِ أَيْ عَوْنًا فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ يَسْتَعْلُ وَلَا ظَهِيرٍ مُعِينٍ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿إِمَّ اتَّخَذُوا مِنْ

(1/73)

دُونَ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَقَالَ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ . ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ . وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ . فَالْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالْحَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ وَالِإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ كُلُّ هَذَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهْيِيَّةِ وَالِاسْتِعَانَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَبُوبِيَّتِهِ وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبُّ لَنَا غَيْرُهُ لَا مَلِكَ وَلَا نَبِيَّ وَلَا غَيْرَهُ بَلْ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَأَنْ تَجْعَلَ لَهُ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ وَالشَّرْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِغَيْرِهِ شِرْكًَا أَيْ نَصِيبًا فِي عِبَادَتِكَ وَتَوَكُّلِكَ وَاسْتِعَانَتِكَ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿إِمَّ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ . وَأَصْنَافُ الْعِبَادَاتِ: الصَّلَاةُ بِأَجْرَانِهَا مُجْتَمِعَةً وَكَذَلِكَ أَجْرَاوَمَا آتَتْ هِيَ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهَا مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَقَلَ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا لِشَمْسٍ وَلَا لِقَمَرٍ

(1/74)

وَلَا لِمَلِكٍ وَلَا لِنَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا لِقَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ هَذَا فِي جَمِيعِ مَلَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرِيْعَتِنَا حَتَّى نَهَى أَنْ يُنْتَقَلَ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ لِلْمَخْلُوقَاتِ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَادًا أَنْ يَسْجُدَ لَهُ . وَقَالَ: ﴿لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا﴾ . وَنَهَى عَنِ الْإِنْجَائِ فِي التَّحِيَّةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ الْعَامَّةُ مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا وَالْحَاصَّةُ لَا يُتَصَدَّقُ إِلَّا لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الدِّينِ لَا لِمَلِكٍ وَلَا لِشَمْسٍ وَلَا لِقَمَرٍ وَلَا لِنَبِيٍّ وَلَا لِصَالِحٍ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ السُّؤَالِ وَالْمُعْظَمِينَ كَرَامَةً لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ يُقْسِمُونَ بِأَشْيَاءٍ: إِمَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِمَّا مِنَ الصَّالِحِينَ كَمَا يُقَالُ: بَكَرٌ وَعَلِيٌّ وَنُورُ الدِّينِ أَرْسِلَانَ وَالتَّشِيخُ عِدِيٌّ وَالتَّشِيخُ جَالِيدٌ . وَكَذَلِكَ الْحَجُّ لَا يَحُجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يُطَافُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُحَلَّقُ الرَّأْسُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُوقَفُ إِلَّا بِفَنَائِهِ لَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِنَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا بِقَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَالِحٍ وَلَا بِوَتْنٍ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ لَا يُصَامُ عِبَادَةٌ إِلَّا لِلَّهِ فَلَا يُصَامُ لِأَجْلِ الْكَوَاكِبِ وَالتَّسْمِسِ وَالْقَمَرِ وَلَا لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّصَالِحِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْصِيلُ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالْإِلَهَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ الْعِبَادُ وَيَدْخُلَ فِيهِ حُبُّهُ وَخَوْفُهُ فَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْأُلُوْهِيَّةِ فَهُوَ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الرَّسَالَةِ فَهُوَ حَقُّ الرَّسُولِ. وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ الشَّهَادَتَيْنِ: كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الشُّهَدَاءَ وَلَهَا وَصْفُ الشَّهَادَةِ. وَالْقَسِيْسُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةُ بِلَا شَهَادَةٍ وَلِهَذَا قَالُوا: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَقَّقُونَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ كَمَا عَلَيْهِ خُلُصُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَذَكَرَهُ مَنْصُورُ السَّمْعَانِيِّ وَالسَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَغَيْرُهُمَا وَجَعَلَهُ أَصْلَ الشَّرْكِ وَغَيْرُوا بِذَلِكَ مِلَّةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الدِّينِ كَمَا فَعَلَهُ قُدَمَاءُ الْمُتَقَلِّسَةِ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: الْخُرُوجُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي فِيهِ مُشَابَهَةُ الصَّابِئِينَ أَوْ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ وَهُوَ الْفَيْسُ الْمَشَابِهُ لِفَيْسِ الَّذِينَ قَالُوا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا} فَيُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا السَّمَاعَ جِنْسًا وَاحِدًا وَالْمِلَّةَ جِنْسًا وَاحِدًا وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَشْرُوعِهِ وَمُبْتَدِعِهِ وَلَا بَيْنَ الْأُمُورِ بِهِ وَالْمُنْهَى عَنْهُ. فَالسَّمَاعُ الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ سَمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَتَرْبِيبِ الصَّوْتِ بِهِ وَتَحْبِيرُهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ} وَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبْرَتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا. وَالصُّورُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّرَارِيُّ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعِبَادَةُ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ {فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} {رِجَالٌ}. وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَرَّرُ قَاعِدَةً أَفْضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةً لِأَصْحَابِ الْجَحِيمِ. وَيُنْهَى أَنْ يُشَبَّهَ الْأَمْرُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ بِالطَّبِيعِيِّ الْبَدْعِيِّ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ كَالصَّوْتِ الْحَسَنِ لَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَشْرُوعًا حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَدْرُ الْمُمَيِّزُ كَحُرُوفِ الْقُرْآنِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُمَيِّزِ هُوَ الدِّينُ النَّافِعُ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ: فِي الْأَسْئَالِ الْعَبْدُ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ. وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ}. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: {لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئِعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّسْهُ لَمْ يَبْيَسْ} وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ مَالِكٍ وَالرَّهْطِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ مَعَهُ: {لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَإِنَّ سَوْطَ أَحَدِهِمْ يَسْفُطُ مِنْ يَدِهِ: فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: {هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَطْبُرُونَ} وَالْإِسْتِزْقَاءُ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السُّؤَالِ. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ الْأَمْوَالَ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: {لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ} وَقَوْلِهِ: {لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ} الْحَدِيثُ وَقَوْلِهِ {لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِهِمْ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ} وَأَمْتَالِ ذَلِكَ. وَقَوْلِهِ: {مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَانْزَلَهَا بِالنَّاسِ: لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ} الْحَدِيثُ. فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوعُ مِثْلَهُ مِنَ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ

لَا يُنْفِصُ الْجَوَابَ مِنْ عِلْمِهِ بَلْ يَزِدَادُ بِالْجَوَابِ وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ} وَلَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَنْهَى عَنْهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} الْآيَةِ. وَكَنْهَى عَنْ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا سُؤَالُهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: {لَا تَتَسَنَّأَنَّ مِنْ دُعَائِكَ} وَقَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدِّنَ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: هُوَ طَلَبٌ مِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ لَهُ لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا لَهُ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ لِلَّذِي قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: {إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ} فَطَلَبُهُ مِنْهُمْ

الدُّعَاءُ لَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ كَسَائِرِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {لَمَّا مِنْ رَجُلٍ
يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ: إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَكَأَنَّكَ مِثْلُهُ. }
(1/79)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} {إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ لَا يَعْْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُتَبَدِّعَةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ " قَالَ " التِّرْمِذِيُّ " : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي مُسْلِمٍ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: {خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. }

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَصُومُ إِلَّا لِلَّهِ

(1/80)

وَلَا يَحُجُّ إِلَّا بَيْتَ اللَّهِ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ}. وَفِي السُّنَنِ: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا " لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَالْحَلْفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ. وَتَوْحِيدٌ مَعَهُ كَذِبٌ خَيْرٌ مِنْ شِرْكٍ مَعَهُ صِدْقٌ وَلِهَذَا كَانَ غَايَةَ الْكُذْبِ أَنْ يَعْْدَلَ بِالشَّرْكِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا} وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} وَإِذَا كَانَ الْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكَ فَكَيْفَ النَّذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟. وَالنَّذْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ صَدَقَةً. وَلَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ قِيلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنِ الِيمِينِ وَلَا يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: {إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ} فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَكَيْفَ بِالنَّذْرِ لِلْمَخْلُوقِ وَلَكِنَّ النَّذْرَ لِلَّهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ وَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا

(1/81)

هَلْ فِيهِ بَدَلٌ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَمْ لَا؟ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّذْرَ لِلْمَخْلُوقِينَ يَجْلِبُ لَهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَضَرَّةً فَهُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ كَالَّذِينَ يَطْنُونَ أَنْ عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِينَ تَجْلِبُ لَهُمْ مَنْفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ مَضَرَّةً. وَهُوَ لَا يَشْرِكُونَ قَدْ تَنَمَّطَ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَقَدْ تَخَاطَبَتْهُمْ بِكَلَامٍ وَقَدْ تَحَمَّلُوا أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ تُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ وَقَدْ تَأْتِيهِ بِنَفَقَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ وَهَذَا كَثِيرٌ مُوجُودٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَغَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ لِلصَّالِحِينَ الْمُتَبَدِّعِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَإِمَّا بِعِبَادَةِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ.

وَهُوَ لَا إِذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا شَيْطَانِيًّا أَوْ حَالًا بَهْتَانِيًّا فَخَوَاصُهُمْ تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْعُقَلَاءِ مِنْهُمْ وَقَدْ بَحِصْتُ ذَلِكَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ لَكِنْ لَا تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ إِمَّا كُفْرًا وَإِمَّا فَسْقًا وَإِمَّا جَهْلًا بِالشَّرْعِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَصْدُهُ إِغْوَاءٌ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ كُفْرًا جَعَلَهُمْ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا

عَلَى جَعْلِهِمْ فَسَاقًا أَوْ عَصَاةً وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ إِلَّا عَلَى نَقْصِ عَمَلِهِمْ وَدِينِهِمْ بِيَدَعَةٍ يَرْتَكِبُونَهَا يُخَالِفُونَ بِهَا الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْتَفِعُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.

(1/82)

وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ: لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا وَفَوْقَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ لَا يَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَمَنْ هُوَ لَا: مَنْ يَحْمِلُهُ الشَّيْطَانُ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَرُدُّهُ إِلَى مَدِينَتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيَظُنُّ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ لَا يَنْبَغُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ بَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِمزدلفة وَيَرْمِي الْجِمَارَ وَيَطُوفَ لِلْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ. وَهُوَ لِغَيْرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَضِلُّهُمْ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُمْ فِي الْهَوَاءِ يَحْمِلُ أَحَدَهُمْ بِنِيَابِهِ فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ وَيَرْجِعُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. حَتَّى يَرَى فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِيَدِهِ وَيَرَى بِعَرَفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَصَوَّرُ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ فَيَرَاهُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَاقْفًا فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ. فَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَنَا لَمْ أَهْبِ الْعَامَ إِلَى عَرَفَةَ ظَنَّ أَنَّهُ مَلَكٌ خَلِقَ عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ وَمِثْلُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يَبْعَثُ كَثِيرًا وَهِيَ أَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٍ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}. وَذَكَرَ الرَّحْمَنُ هُوَ الذَّكْرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(1/83)

الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى} - إِلَى قَوْلِهِ - {كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَنَسِيَانَهَا هُوَ تَرْكُ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَإِنْ حَفِظَ حُرُوفَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ " وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. فَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هَذَا اللَّهُ وَأَسْعَدَهُ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ ضَلَّ وَشَقِيَ وَأَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ وَأَشْقَاهُ. فَالْأَحْوَالُ الرَّحْمَانِيَّةُ وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِهِ الْمُتَّقِينَ يَكُونُ سَبَبُهُ الْإِيمَانُ فَإِنَّ هَذِهِ حَالُ أَوْلِيَائِهِ. قَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وَتَكُونُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ فَتَكُونُ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِثْلَمَا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْبَرَكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَمِثْلُ نُزُولِ الْمَطَرِ بِالْإِسْتِسْقَاءِ وَمِثْلُ فَهْرِ الْكُفَّارِ وَشِفَاءِ الْمَرِيضِ بِالدُّعَاءِ وَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ وَالنَّافِعَةِ بِمَا غَابَ عَنِ الْحَاضِرِينَ وَأَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكْذِبُ قَطُّ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّانِ يَكْذِبُونَ تَارَةً وَيَصْدُقُونَ أُخْرَى وَلَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنْ مَخَالِفَةٍ لِلْأَمْرِ. قَالَ تَعَالَى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ} الْآيَتِينَ. وَلِهَذَا يُوجَدُ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَلَابِسًا الْخَبَائِثِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ

(1/84)

الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ وَمُرْتَكِبًا لِلْفَوَاحِشِ أَوْ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ: {الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ {الْآيَةَ}. وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِضَاهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَهَا بَسْطٌ طَوِيلٌ لَا يَتَسَعُّ لَهُ هَذَا الْمَكَانُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/85)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:
فَصَلِّ جَامِعًا:

قَدْ كَتَبْتُ فِيهَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ: وَآخِرَ مُسَوِّدَةِ الْفُقْهِ: أَنَّ جَمَاعَ الْحَسَنَاتِ الْعُدْلُ وَجَمَاعَ السَّيِّئَاتِ الظُّلْمُ وَهَذَا أَصْلُ جَامِعٍ عَظِيمٍ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ كُلَّهُ لِلَّهِ وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ هَذَا الْمَقْصُودُ: فَلَيْسَ حَسَنَةً مُطْلَقَةً مُسْتَوْجِبَةً لِثَوَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ حَسَنَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَهُ ثَوَابٌ فِي الدُّنْيَا. وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ رِيبٌ وَانْحِرَافٌ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَوَضَعَ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ وَالْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَدَمَ الدِّينِ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ كَالشِّرْكِ وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ أَوْ خَالَفُوا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ كَابْلِيسَ وَمُخَالَفِي الرُّسُلِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ إِلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ بَدَّلُوا الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاسْتَمَلَتْ السُّورَةُ عَلَى ذَمِّ مَنْ أَتَى بِدِينٍ بَاطِلٍ كَكُفَّارِ الْعَرَبِ وَمَنْ خَالَفَ الدِّينَ الْحَقَّ كُلَّهُ كَالْكُفَّارِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضَهُ كَكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْأَنْعَامِ وَفِي غَيْرِهِمَا ذُنُوبَ الْمُشْرِكِينَ فِي نَوْعَيْنِ.

(1/86)

أَحَدُهُمَا: أَمْرٌ بِمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ كَالشِّرْكِ وَنَهْيٌ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ. فَالْأَوَّلُ: شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. وَالثَّانِي: تَحْرِيمٌ لِمَا لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَأَلْتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَحَرَمْتُمْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}. وَلِهَذَا كَانَ ابْتِدَاعُ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ: هُوَ الْعَالِبُ عَلَى النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ، وَابْتِدَاعُ التَّحْرِيمَاتِ الْبَاطِلَةِ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْيَهُودِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَفَقِّهِ بَلْ أَصُولِ دِينِ الْيَهُودِ فِيهِ أَصَارٌ وَأَعْلَالٌ مِنَ التَّحْرِيمَاتِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ: {وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى فِيهِ تَأَلُّهُ بِالْأَفْظِ مُتَشَابِهَةٍ وَأَفْعَالٍ مُجْمَلَةٍ فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ اتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. فَارْتَبَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعُدْلُ الَّذِي نَفَعَلَهُ نَحْنُ هُوَ جَمَاعُ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ أَصْلُ الْعُدْلِ كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ.

(1/87)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ أَكْبَرُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟} قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ}. وَالنَّدُّ الْمِثْلُ. قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلٌّ تَمَنَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}. فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ: لِأَنَّهُ الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ وَتَرَعَبَ إِلَيْهِ وَتَفَرَّغَ إِلَيْهِ عِنْدَ السَّدَائِدِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ مَفْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا

(1/88)

لَهُ الدِّينَ} فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ. قَالَ تَعَالَى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَذَكَرَ (الْحَمْدَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ ثُمَّ حَصَرَهُ فِي قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ سِوَاهُ فَقَوْلُهُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} إِشَارَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ بِمَا افْتَضَنَتْهُ إِلَهِيَّتُهُ: مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} إِشَارَةٌ إِلَى مَا افْتَضَنَتْهُ الرُّبُوبِيَّةُ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّنَوُّيْضِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الْمَالِكُ وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِ.

وَالْمَلِكُ: الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. فَإِذَا ظَهَرَ لِعَبْدٍ مِنْ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّ الْمَلِكَ وَالنَّدْبِيرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَلَا يَرَى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا حَرَكَةً وَلَا سَكُونًا وَلَا قَبْضًا وَلَا بَسْطًا وَلَا خَفْضًا وَلَا رَفْعًا إِلَّا وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَاعْلُهُ وَخَالِقُهُ وَقَابِضُهُ وَبَاسِطُهُ وَرَافِعُهُ وَخَافِضُهُ فَهَذَا الشُّهُودُ هُوَ سِرُّ الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّاتِ. وَهُوَ عِلْمُ صِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ عِلْمُ صِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ كَشْفُ سِرِّ الْكَلِمَاتِ التَّكْلِيفِيَّاتِ فَالتَّحْقِيقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ يَكُونُ عَنْ كَشْفِ عِلْمِ الْإِلَهِيَّةِ. وَالتَّحْقِيقُ بِالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ: يَكُونُ بَعْدَ كَشْفِ عِلْمِ الرُّبُوبِيَّةِ (1/89)

وَهُوَ عِلْمُ النَّدْبِيرِ السَّارِي فِي الْأَكْوَانِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ لِهَذَا الْمَشْهَدِ وَوَقَّهَ لِذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَحْبُبُهُ هَذَا الْمَشْهَدُ عَنْ الْمَشْهَدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْفَقِيهُ فِي عُبُودِيَّتِهِ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْمَشْهَدَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ الدِّينِ فَإِنَّ جَمِيعَ مَشَاهِدِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَالْكَرَمِ وَالْجَمَالِ دَاخِلَةٌ فِي مَشْهَدِ الرُّبُوبِيَّةِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَمَعَتْ جَمِيعَ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} لِأَنَّ أَوْلَاهَا اقْتَضَى عِبَادَتَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَخْرَاهَا اقْتَضَى عُبُودِيَّتَهُ بِالتَّقْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الْإِخْتِيَارِ. وَجَمِيعُ الْعُبُودِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ غَابَ عَنْ هَذَا الْمَشْهَدِ وَعَنْ الْمَشْهَدِ الْأَوَّلِ وَرَأَى قِيَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْقِيَامُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَتَصَرَّفَهُ فِيهَا وَحُكْمَهُ عَلَيْهَا فَرَأَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْهُ صَادِرَةً عَنْ نَفَازِ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَادِرَةِ فَغَابَ بِمَا لَاحَظَ عَنِ التَّمْيِيزِ وَالْفَرْقِ وَعَطَّلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالنُّبُوتَ وَمَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ قَدْ أَدهَشَهُ وَعَيَّبَ عَقْلَهُ لِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ الْوَارِدِ وَضَعَفَ قُوَّةَ الْبَصِيرَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَشْهَدَيْنِ فَهَذَا مَعْدُورٌ مُنْقُوصٌ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَشْهَدَيْنِ: الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ وَمَشْهَدَ الْأَمْرِ الْكُونِيِّ الْإِرَادِيِّ وَقَدْ زَلَّتْ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ أَقْدَامُ كَثِيرَةٍ مِنَ السَّالِكِينَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى مُرَادِهِمْ مِنْهُ فَفَنُوا بِمُرَادِهِمْ عَنْ مُرَادِ الْحَقِّ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُمْ لِأَنَّ الْحَقَّ يُعْنِي بِمُرَادِهِ وَمَحْبُوبِهِ وَلَوْ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى مُرَادِهِ (1/90)

مُرَادِهِ مِنْهُمْ لَمْ يَلْتَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ عُبُودِيَّتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِظًا لِأَمْرِ سَيِّدِهِ لَا يَغِيبُ بِعِبَادَتِهِ عَنْ مَعْبُودِهِ وَلَا بِمَعْبُودِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ بَلْ يَكُونُ لَهُ عَيْنَانِ يَنْظُرُ بِأَحَدِهِمَا إِلَى الْمَعْبُودِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ كَمَا {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُنِّلَ عَنْ الْإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ} وَالْأُخْرَى يَنْظُرُ بِهَا إِلَى أَمْرِ سَيِّدِهِ لِيُوقِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَحِبُّهُ مَوْلَاهُ وَيَرْضَاهُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالشَّرْكَ إِنْ كَانَ شِرْكًَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ: - شِرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَشِرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ. فَالْمَا الشَّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا - أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ أَوْ مَحَبَّتِهِ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ رَجَائِهِ أَوْ إِنَابَتِهِ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْفَيْاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ}. {وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُصَيْنٍ: كَمْ تَعْبُدُ. قَالَ: سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ: فَمَنْ الَّذِي تُعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: أَلَا تَسْلِمُ فَأَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ فَاسْلَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُسُودِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي} وَأَمَّا الرُّبُوبِيَّةُ فَكَانُوا مُقَرِّبِينَ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ (1/91)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ} وَقَالَ: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} وَمَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّ الْأَصْنَافَ هِيَ الَّتِي تُنَزَّلُ الْعَيْثُ وَتَرْزُقُ الْعَالَمَ وَتُدَبِّرُهُ وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا أَنْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ} {تَأْتِيهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَالَّذِينَ كَفَرُوا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَشْرِكُهُ مِنْ شَيْءٍ} وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَحَدًا كَمَا يَخَافُ اللَّهُ أَوْ رَجَاهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَالشَّرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ

هُوَ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ الْمُعْطِي الْمَانِعَ الضَّارُّ النَّافِعُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ الْمُعْطِيَ أَوْ الْمَانِعَ أَوْ الضَّارَّ أَوْ النَّافِعَ أَوْ الْمُعِزَّ أَوْ الْمُدِلَّ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمُعْطِي الْأَوَّلِ مَثَلًا فَيَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ وَيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيُكَافِئُهُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ} لِأَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلًّا نُمِدُّ هُوَ لَا يَ وَهُوَ لَا يَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ} فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُعْطِي عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ وَقَدَّرَهَا وَسَاقَهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَالْمُعْطِي هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَرَّكَ قَلْبَهُ لِعَطَاءِ غَيْرِهِ. فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ.

(1/92)

وَمِمَّا يَقْوِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَضُرُّ غَيْرُهُ وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي مُقْتَضَى الرُّبُوبِيَّةِ. فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ اسْتَرَّاحَ مِنْ عُبودِيَّةِ الْخَلْقِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ لَوْمِهِ وَدَمَمَ إِيَّاهُمْ وَتَجَرَّدَ التَّوْحِيدَ فِي قَلْبِهِ فَقْوِي إِيْمَانَهُ وَأَنْشَرَ صَدْرَهُ وَتَنَوَّرَ قَلْبَهُ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَلِهَذَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ عَرَفَ النَّاسَ اسْتَرَّاحَ. يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ. وَأَمَّا الشَّرِكُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ. فَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ مِثْلَ حُبِّ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَحْبُوبَ وَمَا أَحَبَّهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ وَمَنْ صَحَّتْ مَحَبَّتُهُ امْتَنَعَتْ مُخَالَفَتُهُ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَفْعَلُ لِنَقْصِ الْمَتَابَعَةِ وَيَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الْمَحَبَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} الْآيَةَ. فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا.

(1/93)

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَحَبَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالنَّفُوسِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ كَمَلَتْ مَحَبَّتُهُ لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَحَبَّتِهِ. وَهَذَا مِيزَانٌ لَمْ يَجِرْ عَلَيْكَ: كُلَّمَا قَوِيَتْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ صَعُرَتْ عِنْدَهُ الْمَحْبُوبَاتُ وَقَلَّتْ، وَكُلَّمَا ضَعُفَتْ كَثُرَتْ مَحْبُوبَاتُهُ وَأَنْتَشَرَتْ. وَكَذَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ كَمَلَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} وَإِذَا نَقَصَ خَوْفُهُ خَافَ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَعَلَى قَدْرِ نَقْصِ الْخَوْفِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ الْخَوْفُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَحَبَّةِ وَكَذَا الرَّجَاءُ وَغَيْرُهُ. فَهَذَا هُوَ الشَّرِكُ الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشَّرِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. وَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ كُلِّهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَلَا يَحْصُلُ الْإِخْلَاصُ إِلَّا بَعْدَ الزُّهْدِ وَلَا زُهْدٌ إِلَّا بِتَقْوَى وَالتَّقْوَى مُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(1/94)

فصل:

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ تَحَرُّكِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَعَنِّصِمُ بِهِ فَتَقِلُّ أَفَاتُهَا أَوْ تَذْهَبُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ. فَتَقُولُ اعْلَمُ أَنَّ مُحَرِّكَاتِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: الْمَحَبَّةُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ. وَأَقْوَاهَا الْمَحَبَّةُ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ تَرَادُّ لِدَاتِهَا لِأَنَّهَا تَرَادُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخِلَافِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ يَزُولُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَالْخَوْفُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّرِيقِ فَالْمَحَبَّةُ تَلْقَى الْعَبْدَ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَعَلَى قَدْرِ ضَعْفِهَا وَقُوَّتِهَا يَكُونُ سَبْرُهُ إِلَيْهِ وَالْخَوْفُ يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ طَرِيقِ الْمَحْبُوبِ وَالرَّجَاءُ يَقُودُهُ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْعُبودِيَّةُ بِدُونِهِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ فَالْعَبْدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ تَبَعْتُهُ عَلَى طَلَبِ مَحْبُوبِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يَحْرِكُ الْقُلُوبَ؟ فَلَمَّا يُحْرِكُهَا شَيْئَانِ - أَحَدُهُمَا كَثْرَةُ الدُّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ

لَأَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِهِ تُعَلِّقُ الْقُلُوبَ بِهِ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالذِّكْرِ الْكَثِيرِ فَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} {وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} الْآيَةَ. وَالثَّانِي: مُطَالَعَةُ آيَاتِهِ وَنِعَمَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ} (1/95)

تُفْلِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَسْخِيرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْحَيَوَانَ وَمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بَاعْتِا وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ تُحَرِّكُهُ مُطَالَعَةُ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَالزُّجْرُ وَالْعَرَضُ وَالْحِسَابُ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ يُحَرِّكُهُ مُطَالَعَةُ الْكَرَمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَمَا وَرَدَ فِي الرَّجَاءِ وَالْكَلامِ فِي التَّوْحِيدِ وَسَبْعٌ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ مَبْلَغُ التَّنْبِيهِ عَلَى تَضَمُّنِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ بِأَدْنَى إِشَارَةٍ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. (1/96)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلُّ: ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ إِمَامِنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُنَاطِرِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالشَّرْكِ وَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ {إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ} { فَاتَّكَرَ أَنْ نَخَافَ مَا أَشْرَكُوهُمُ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلُويَاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ وَعَدَمَ خَوْفِهِمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمُ بِاللَّهِ شَرِيكًا لَمْ يُنَزَّلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا وَبَيَّنَّ أَنْ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ هُوَ الْأَمْنُ الْمُهْتَدِي. وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْحَنِيفَ فِي مَوَاضِعَ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ دَعَّ جَلِيلُهُ وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّائِهَةِ وَشِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَشِرْكٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ. فَالْعَالِيَةُ مِنْ النَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَضَلَالِ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ يُشْرِكُونَ بِدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَارَةً وَبِنُوعٍ مِنْ عِبَادَتِهِ أُخْرَى وَبِهِمَا جَمِيعًا تَارَةً وَمَنْ أَشْرَكَ هَذَا الشَّرْكَ أَشْرَكَ فِي الطَّاعَةِ. (1/97)

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لَهُوْلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ وَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبْدُوهُمْ فَقَالَ مَا عَبْدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَطَاعُوهُمْ}. فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُتَحَرِّفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أُوجِبَهُ مَثْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالِدِينَ مَا شَرَعَهُ إِمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا. ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللَّهِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أُوجِبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّرْكَ التَّلَاثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالتَّفَلْسُفَةِ بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُنْصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ يَقْبَلُ قَوْلَ مَثْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمَنْ تَصَحَّحَ بَعْضَ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدَّحَ بَعْضِهَا وَبَعْضَ الْقَائِلِينَ وَذَمَّ بَعْضَ بِلَا سُلْطَانٍ مِنَ اللَّهِ. وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إِشْرَاكَهُ بِاللَّهِ شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللَّهِ. وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ اللَّهُ تَصَدِيقَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَابْتُبِ الطَّاعَةَ وَالتَّصَدِيقَ إِلَى مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ. وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِغْنَاءُ وَالتَّائِهَةُ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ مَا وَضَعْتَ يَدِي فِي قَصْعَةٍ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّلْتُ لَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ (1/98)

كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْكَ فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا بِاللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَقَبُولُ مَالِ النَّاسِ فِيهِ سُلْطَانٌ لَهُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَصَدَ هَذَا السُّلْطَانَ وَهَذَا الْقَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا مَحْمُودًا يَصِحُّ لَهُ دِينُهُ بِذَلِكَ وَإِنْ قَصَدَ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِمُ وَالتَّرُّوسَ وَالْمَرَاءَةَ بِالْحَالِ الْأُولَى كَانَ مَذْمُومًا وَقَدْ يُفْصَدُ بِتَرْكِ الْأَخْذِ غَنَى نَفْسِهِ عَنْهُمْ فِي تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ

مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ: غَنَى نَفْسِهِ، وَعَزَّتْهَا حَتَّى لَا تَتَّقِرَ إِلَى الْخَلْقِ وَلَا تَذَلَّ لَهُمْ، وَسَلَامَةٌ مَالِهِمْ وَدِينِهِمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا تَنْقُصَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَلَا يُذْهِبُهَا عَنْهُمْ وَلَا يُوقِعُهُمْ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ فِيمَا يَكْرَهُ لَهُمْ مِنَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لَهُ أَلَّا يَذَلَّ وَلَا يَتَّقِرَ إِلَيْهِمْ وَمَنَفَعَةٌ لَهُمْ أَنْ يَبْقَى لَهُمْ مَالُهُمْ وَدِينُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ بِتَأْلِيْفِ قُلُوبِهِمْ بِإِيقَاءِ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ حَتَّى يَقْبَلُوا مِنْهُ وَيَتَأَلَّفُونَ بِالْعَطَاءِ لَهُمْ فَكَذَلِكَ فِي إِبْقَاءِ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حِفْظُ دِينِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَبِلَ مِنْهُمْ الْمَالُ قَدْ يَطْمَعُونَ هُمْ أَيْضًا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَاصِي وَيَنْزُكُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّاعَاتِ فَلَا يَقْبَلُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي ذَلِكَ مَنَافِعٌ وَمَقَاصِدُ أُخْرُ صَالِحَةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ يُفْضِي إِلَى طَمَعٍ فِيهِ حَتَّى يُسْتَعَانَ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ يُمْنَعُ مِنْ طَاعَةٍ فَتِلْكَ مَفَاسِدُ أُخْرُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَقَفَرَهُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَنَعِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ دَلِيلًا أَوْ قَبِيرًا إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ هُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ أَوْ قَفَرَهُ فَإِنَّ الْعَطَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى جَزَاءٍ وَمُقَابَلَةٍ فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ مُكَافَأَةٌ ذَنْبِيَّةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ نَعْفٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا يَنْتَظَرُ مِنَ الْمَنَفَعَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ إِلَيْهِمْ.

(1/99)

وَالرَّدُّ وَجُوهٌ مَكْرُوهَةٌ مَذْمُومَةٌ مِنْهَا: الرَّدُّ مَرَاءَةً بِالنَّسْبِ بَمَنْ يُرِيدُ غَنَى وَعِزَّةً وَرَحْمَةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَمِنْهَا التَّكْبُرُ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِعْلَاءُ حَتَّى يَسْتَعْبِدَهُمْ وَيَسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَهَذَا مَذْمُومٌ أَيْضًا. وَمِنْهَا الْبُخْلُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ أَحْتَاجَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ فَقَدْ يَنْزُكُ الْأَخْذُ بُخْلًا عَلَيْهِمْ بِالْمَنَافِعِ. وَمِنْهَا الْكَسَلُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدَ فَاسِدَةٍ فِي الرَّدِّ لِلْعَطَاءِ: الْكِبْرُ وَالرِّيَاءُ وَالْبُخْلُ وَالْكَسَلُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ يَنْزُكُ قَبُولُ الْمَالِ لِجَلْبِ الْمَنَفَعَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِدَفْعِ الْمَضْرَةِ عَنْهَا أَوْ لِجَلْبِ الْمَنَفَعَةِ لِلنَّاسِ أَوْ دَفْعِ الْمَضْرَةِ عَنْهُمْ فَإِنَّ فِي تَرْكِ أَخْذِهِ غَنَى نَفْسِهِ وَعِزًّا وَهُوَ مَنَفَعَةٌ لَهَا وَسَلَامَةٌ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِمَّا يَنْزُكُ عَلَى الْقَبُولِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَفِيهِ نَعْفُ النَّاسِ بِإِيقَاءِ أَمْوَالِهِمْ وَدِينِهِمْ لَهُمْ وَدَفْعُ الصَّرْرِ الْمُتَوَلَّدِ عَلَيْهِمْ إِذَا بَدَلُوا بَدَلًا قَدْ يَضُرُّهُمْ وَقَدْ يَنْزُكُ لِمَضْرَةِ النَّاسِ أَوْ لِتَرْكِ مَنَفَعَتِهِمْ فَهَذَا مَذْمُومٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّركِ أَيْضًا مَضْرَةٌ نَفْسِهِ أَوْ تَرْكِ مَنَفَعَتِهَا إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَضُرُّهُ تَرْكُهُ أَوْ يَكُونُ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ مَنَفَعَةٌ لَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيُتْرَكُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مُقَاسِمٍ. فَلِهَذَا فَصَلْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَبَيَانُهَا مَسْأَلَةُ الْقَبُولِ أَيْضًا وَفِيهَا التَّفْصِيلُ لِكُلِّ الْأَغْلَبِ أَنْ تَرْكُ الْأَخْذِ كَانَ أَحْوَدَ مِنَ الْقَبُولِ وَلِهَذَا يُعْظَمُ النَّاسُ هَذَا الْجِنْسَ أَكْثَرَ وَإِذَا صَحَّ الْأَخْذُ كَانَ أَفْضَلَ أَعْنِي الْأَخْذَ وَالصَّرْفَ إِلَى النَّاسِ.

(1/100)

سُنُلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَمَّنْ قَالَ: يَجُوزُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَانُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ اللهِ تَعَالَى - فِي طَلَبِ الْعَوْثِ وَكَذَلِكَ يُسْتَعَانُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَانُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ. وَأَمَّا مَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ فَقَدْ اسْتَعَانَ بِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْاِسْتِعَانَةِ أَوْ التَّوَسُّلِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ يَا إِلَهِي بِرَسُولِكَ أَوْ اسْتَعَيْتُ بِرَسُولِكَ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي اسْتِعَانَةٌ بِالرَّسُولِ حَقِيقَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأُمَمِ. قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الْاِسْتِعَانَةِ بِالشَّخْصِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْنَادُهَا لِلْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّلِ وَأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَ تَفْرِيجَ الْكُرْبَةِ بِوَسِيطَةِ التَّوَسُّلِ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. قَالَ: وَفِيمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: اسْتَعَيْتُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِاللَّهِ}

(1/101)

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُشِيرُ بِهِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ الْبَارِي بِالْقُدْرَةِ: لَمْ يَكُنْ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَنْفِي ذَلِكَ وَنُجَوزَ أَنْ نُطْلِقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ يُسْتَعَانُ بِهِ بِعَيْنِي فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَوَسِيطَةٌ وَأَنَّ الْقَائِلَ لَا يُسْتَعَانُ بِهِ مُنْتَقِصًا لَهُ وَأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ يُعْذَرُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا. فَإِذَا عَرَفَ مَعْنَى الْاِسْتِعَانَةِ ثُمَّ أَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ صَارَ كَافِرًا. وَالتَّوَسُّلُ بِهِ اسْتِعَانَةٌ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَهَلْ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَالَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ اللهُ تَعَالَى؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؟ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ وَهَلْ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّالِحِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ

شَيْءٍ؛ اسْتَعَاثَهُ بِذَلِكَ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ؟ كَمَا نَقَلَهُ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ جَمِيعِ اللُّغَاتِ وَسِوَاءِ كَانِ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّالِحِ اسْتِعَاثَةً بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَهَلْ يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ بِكُلِّ نَبِيٍّ وَصَالِحٍ؟ فَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ بُنَّ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتَاوِيهِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ خِلَافَ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ؟ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فَمَنْ قَالَ: لَا يُتَوَسَّلُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. كَمَا أَفْتَى الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ؟ هَلْ يَكْفُرُ كَمَا كَفَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ؟ وَيَكُونُ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ كُفْرًا بَلْ نَفْسُ التَّوَسُّلِ بِهِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ؛

(1/102)

وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِ؛ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ لَا فِي مَوْتِهِ وَمَغِيبِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا؟ أَوْ يَكُونُ تَنْقِصًا؟ وَلَوْ قَالَ: مَا لَا يَفِدُرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى لَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ أَيُّ: لَا يُطَلَّبُ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى هَلْ يَكُونُ كُفْرًا. أَوْ يَكُونُ حَقًّا؟ وَإِذَا نَفَى الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ لِكُونِهِ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْهُ أَمْ يَجِبُ أَمْ يَجُوزُ نَفْيُهُ؟ أَفْتُونَا رَحِمَكُمُ اللهُ - بِجَوَابِ شَأْفِ كَافٍ مُوقِّعِينَ مُنَابِّينَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الجواب

الجواب: الحمد لله رب العالمين، لم يقل أحد من علماء المسلمين: إنه يستعاث بشيء من المخلوقات؛ في كل ما يستعاث فيه بالله تعالى لا بنبي ولا بملك ولا بصالح ولا غير ذلك. بل هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ أنه لا يجوز إطلاقه. ولم يقل أحد: إن التوسل بنبي؛ هو استعاثته به بل العامة الذين يتوسلون في أديبتهم بأمر كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمة أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة أو غير ذلك مما يقولونه في أديبتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور؛ فإن المستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم طالب منه وسائل له والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل وإنما يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به. والاستعانة طلب العون والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يفدر عليه

(1/103)

منها كما قال تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر} وكما قال: {فاستعانه الذي من شيعته على الذي من عدوه} وكما قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}. وأما ما لا يفدر عليه إلا الله؛ فلا يطلب إلا من الله؛ ولهذا كان المسلمون لا يستغيثون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستسفقون به ويتوسلون به كما في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فستفينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستفينا فاستسقى. وفي سنن أبي داود: {أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله؛ فقال: شأن الله أعظم من ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه} فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك. وقد اتفق المسلمون على أن نبينا شفيع يوم القيامة وأن الخلق يطلبون منه الشفاعة لكن عند أهل السنة أنه يشفع في أهل الكبائر وأما عند الوعيدية فإنما يشفع في زيادة الثواب. وقول القائل: إن من توسل إلى الله بنبي. فقال: أتوسل إليك برسولك فقد استعاث برسوله حقيقة، في لغة العرب وجميع الأمم قد كذب عليهم فما يعرف هذا في لغة أحد من بني آدم بل الجميع يعلمون أن المستعاث مسؤل به مدعو ويفرقون بين المسؤل والمسؤل به سواء استعاث بالخالق

(1/104)

أو بالمخلوق فإنه يجوز أن يستعاث بالمخلوق فيما يفدر على النصر فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل مخلوق يستعاث به في مثل ذلك. ولو قال قائل لمن يستغيث به: أسألك بفلان أو بحق فلان لم يقل أحد: إنه استعاث بما توسل به بل إنما استعاث بمن دعه وسأله؛ ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى: إن المغيبت بمعنى المجيب لكن الإغاثة أحص بالأفعال والإجابة أحص بالأقوال. والتوسل إلى الله بغير نبينا صلى الله عليه وسلم - سواء سمي استعاثته أو لم يسم - لا نعلم أحدًا من السلف فعله. ولا روى فيه أثرًا ولا نعلم فيه إلا ما أفْتَى بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْمَنْعِ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا { أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي

أَصِيبَتْ فِي بَصْرِي فَأَدْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلَّ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَشَفَّعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصْرِي. اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّكَ فِيَّ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرَهُ. { فَلَأَجَلِ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَنْتَى الشَّيْخُ التَّوَسَّلَ بِهِ. وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّوَسَّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: كُنَّا إِذَا أُجِدْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْكَ فَتَسْفِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْفِينَا فَذَكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوَسَّلَهُمْ

(1/105)

بِهِ هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِهِ بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ فَيَكُونُ هُوَ وَسِبَلَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيبِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا لَهُمْ دَاعِيًا لَهُمْ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ. فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَّعَ لَهُ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُشَفِّعَهُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ التَّوَسَّلَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيبِهِ وَحَضْرَتِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لَيْسَتْ أُدِلَّتْهَا جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيمَا يُشْرَعُ مِنْ الدُّعَاءِ وَمَا لَا يُشْرَعُ كَاخْتِلَافِهِمْ هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ نَفَى التَّوَسَّلَ الَّذِي سَمَّاهُ اسْتِعَاثَةً بِغَيْرِهِ كَفَرَ وَتَكْفِيرُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينَ وَأَمَّنَّ إِلَيْهِ فَأَظْهَرَ مَنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى جَوَابٍ؛ بَلْ الْمَكْفَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْتَالُهُ مِنَ الْمُفْتَرِينَ عَلَى الدِّينِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ إِلَّا بِهِ فَقَدْ قَالَ الْحَقُّ بَلْ لَوْ قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدٍ: اسْتِعَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَاثَةِ الْغَرِيقِ بِالْغَرِيقِ وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرُّشِيُّ اسْتِعَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَاثَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ لَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ. فَإِنَّ مُطْلَقَ هَذَا الْكَلَامِ يُفْهَمُ الْإِسْتِعَاثَةَ

(1/106)

الْمُطْلَقَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ {إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ}. وَإِذَا نَفَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا كَانَ هُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَمَنْ رَدَّ خَبْرَهُ تَعْظِيمًا لَهُ أُنْبَهَ النَّصَارَى الَّذِينَ كَذَّبُوا الْمَسِيحَ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ تَعْظِيمًا لَهُ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْفِي مَا نَفَاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابِلَ نَفْيَهُ بِنَفْيِ ذَلِكَ الْبَيْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/107)

وَسِئَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (*): -

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ وَفَقَّهُمُ اللَّهُ لِبَاعِثِهِ فِيمَنْ يَقُولُ: لَا يُسْتَعَاثُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ وَهَلْ هُوَ كُفْرٌ أَمْ لَا؟ وَإِنْ اسْتَدَلَّ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَنْفَعُهُ دَلِيلُهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ تَبَيَّنَ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بَلْ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ: أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعُ الْمُسْتَفَعُ وَأَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشَفِّعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ (*) وَأَنَّهُ يُشَفِّعُ لَهُمْ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ فَانْكُرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَلَمْ يُنْكِرُوا شَفَاعَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُوَ لَآءٍ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ وَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 16 - 17):

هذه الفتوى هي الفتوى التي اعترض عليها البكري الشافعي، فكتب عليها رداً، فرد عليه الشيخ رحمه الله (الاستغاثة) المعروف بـ (الرد على البكري)، وقد ذكرت هذه الفتوى في (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص 211 - 216 وهنا ثلاثة أمور: الأمر الأول: أنه قد وقع هنا في نسخة الفتاوى بعض التصحيحات والفروق اليسيرة في عشرين موضعاً تقريباً، إلا أنها لا تؤثر في المعنى وأكثرها من تصرف النساخ.

والأمر الثاني: أن الشيخ رحمه الله في الاستغاثة قد ترك قرابة الصفحة من هذه الفتوى حيث قال هناك ص 215 (1 / 420) : (قالوا: والفرق بين المستغيث والداعي أن المستغيث ينادي بالغوث، والداعي ينادي بالمدعو - وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه - وفيه: والاستغاثة بالرسول بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم. . .).

فقد أشار في قوله (وقد تقدم حكاية هذا إلى آخره فليس هذا موضع استقصائه) إلى شينين:

أحدهما: أنه ترك بعض الفتوى، وهو الموجود في الفتاوى: 1 / 111 (من السطر الحادي عشر) إلى 112 (السطر السابع). والثاني: أنه قد تقدم ذكر هذه الفتوى في كتاب الاستغاثة، والتلخيص المطبوع لا ذكر لها فيها قبل هذا الموضع، فلعلها مما اختصره ابن كثير رحمه الله، والله أعلم.

والأمر الثالث: أن آخر خمسة أسطر من هذه الفتوى الموجودة هنا (1 / 113) لم يذكرها الشيخ في الاستغاثة، فلعله مما تقدم ذكره مما اختصره ابن كثير أيضاً والله تعالى أعلم.

(1/108)

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا ثَبِتَ بِالنُّوَائِرِ وَالْإِجْمَاعِ فَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَسَوَاءٌ سَمِيَ هَذَا الْمَعْنَى اسْتِغَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ. وَأَمَّا مَنْ أَقْرَأَ بِشَفَاعَتِهِ وَأَنْكَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِ وَالْإِسْتِشْفَاعِ بِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِينَا فَيَسْقُونَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَهَلَكَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَصْحَابِهِ وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ} وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَلَمْ يُنْكَرْ قَوْلَهُ نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ بَلْ أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ فَعَلِمَ جَوَازَهُ فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ مُتَبَدِّعٌ؛ وَفِي تَكْفِيرِهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ. وَأَمَّا مَنْ أَقْرَأَ بِمَا ثَبِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَفْعَلُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَهِدَايَةِ الْقُلُوبِ وَإِنزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَالَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

(1/109)

وَالْأَرْضِ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} وَقَالَ: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}. فَأَلْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: يَجِبُ إِثْبَاتُهَا وَالْمَعَانِي الْمُنْفِيَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: يَجِبُ نَفْيُهَا وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِنْ وَجِدَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَ إِفْرَارُهَا. وَإِنْ وَجِدَتْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ وَظَهَرَ مَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ رُتْبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَإِلَّا رُجِعَ فِيهِ إِلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ مَرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ. كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ {أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فُؤِمُوا بِنَا لِنَسْتَعِثَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ} فَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ النَّخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ لَهُ مِيزَابٌ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِرُجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلرَّامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا غِيَاثَ وَلَا مُغِيثَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ كُلَّ

(1/110)

عَوْتٍ فَمَنْ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ فَالْحَقِيقَةُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِغَيْرِهِ مَجَازٌ. قَالُوا: مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُغِيثُ وَالْغِيَاثُ وَجَاءَ ذِكْرُ الْمُغِيثِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِي: الْغِيَاثُ هُوَ الْمُغِيثُ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ غِيَاثُ الْمُسْتَعِينِينَ وَمَعْنَاهُ الْمُدْرِكُ عِبَادَهُ فِي الشَّدَائِدِ إِذَا دَعَوْهُ وَمُجِيبُهُمْ وَمُخْلَصُهُمْ وَفِي خَبَرِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحِيحِينَ: {اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا} يُقَالُ أَعَانَهُ إِعَانَةً وَغِيَاثًا وَغَوْتًا وَهَذَا الْإِسْمُ فِي مَعْنَى الْمُجِيبِ وَالْمُسْتَجِيبِ قَالَ تَعَالَى: {إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} إِلَّا أَنْ الْإِعَانَةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ وَالْإِسْتِجَابَةَ أَحَقُّ بِالْأَقْوَالِ وَقَدْ يَفْعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعَ الْآخَرِ. قَالُوا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَعِينِ وَالْمُسْتَجِيبِ وَالْمُسْتَعِينِ يُنَادِي بِالْعَوْتِ. وَالْمُسْتَجِيبُ يُنَادِي بِالْمَدْعُوِّ وَالْمُسْتَعِينُ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ مِنْ صِبْغَةِ الْإِسْتِعَانَةِ يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْرُوفِ الْكُرْخِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَآ غَوْتَاهُ وَيَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ {: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ}. وَالْإِسْتِعَانَةُ بِرَحْمَتِهِ اسْتِعَانَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ بِصِفَاتِهِ اسْتِعَادَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَمَا أَنَّ الْقَسَمَ بِصِفَاتِهِ قَسَمٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْحَدِيثِ: {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} وَفِيهِ {أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.}

(1/111)

وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْأَيْمَةُ فِيمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِقَوْلِهِ: {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ} قَالُوا: وَالْإِسْتِعَادَةُ لَا تَصْلُحُ بِالْمَخْلُوقِ. وَكَذَلِكَ الْقَسَمُ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصْمُتْ} وَفِي لَفْظِ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ثُمَّ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ: الْحَلْفُ "بِعِزَّةِ اللَّهِ" وَ"لِعَمْرِ اللَّهِ" وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَالْإِسْتِعَانَةُ بِمَعْنَى أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِ لَا يُنَازَعُ فِيهَا مُسْلِمٌ وَمَنْ نَازَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ إِنْ أَنْكَرَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَإِمَّا مُخْطِئٌ ضَالٌّ. وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الَّذِي نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ نَفْيُهُ وَمَنْ أَثْبِتَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ اسْتِعَانَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَانَةِ الْعَرِيقِ بِالْعَرِيقِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ الْمَشْهُورِ بِالذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: اسْتِعَانَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَانَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ. وَفِي دُعَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ: صَحَّ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَزَ مُطْلَقَ الْإِسْتِعَانَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى مُطْلَقَ الْإِسْتِعَانَةَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

(1/112)

وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةُ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِئْصَارُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ} وَالنَّصْرُ الْمَطْلُوقُ هُوَ خَلْقٌ مَا بِهِ يُغْلَبُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ خَالَفَ مَا ثَبِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا كَافِرًا وَإِمَّا فَاسِقًا وَإِمَّا عَاصِيًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فَيُنَابِغُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَيُعْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ الْعِلْمَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَالَفَهَا: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِمَّا بِالْقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/113)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

سَمَى اللَّهُ إِلَهُهُمْ الَّتِي عَبَدُوهَا مِنْ دُونِهِ شُفَعَاءَ كَمَا سَمَّاهَا شُرَكَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي يُونُسَ: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} . وَقَالَ: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ} . وَجَمَعَ بَيْنَ الشَّرِكِ وَالشَّفَاعَةِ فِي قَوْلِهِ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} . فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِهَا تَعَلُّقٌ. الْأَوَّلُ: مَلِكٌ شَيْءٌ وَلَوْ قَلَّ الثَّانِي: شِرْكُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلِكِ. فَلَا مَلِكَ وَلَا شَرِكَةَ وَلَا مُعَاوَنَةَ يَصِيرُ بِهَا نِدًّا. فَإِذَا انْتَفَتِ الثَّلَاثَةُ: بَقِيَتِ الشَّفَاعَةُ فَعَلَّقَهَا بِالْمَشِيئَةِ.

(1/114)

وَقَالَ: {وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا} وَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} الْآيَتِينَ. وَقَالَ فِي اتِّخَاذِهِمْ قُرْبَانًا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} . وَقَالَ: {قُلْ لَا نَصْرَ لَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} .

(1/115)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

فِي الشَّفَاعَةِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} . وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} وَقَوْلِهِ: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ} {وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} وَقَوْلِهِ: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ} . وَقَوْلِهِ: {يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ} وَأَمثال ذلك. وَاحْتَجَّ بِكثيرٍ مِنْهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِضُونَ عَلَى مَنْعِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِذْ مَنْعُوا أَنْ يَشْفَعَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ أَوْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَمْ يَنْفَعُوا الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ التَّوَابِ فِي زِيَادَةِ التَّوَابِ. وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَأَيْضًا: فَلَا أَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ: فِيهَا - اسْتِشْفَاعُ أَهْلِ الْمُوقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ وَفِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَهَذَا فِيهِ

(1/116)

نَوْعُ شَفَاعَةِ الْكُفَّارِ. وَأَيْضًا: فِي الصَّحِيحِ {عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَفَعَّتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ {الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنْ نَارٍ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضِحْضَاحٍ.} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضِحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ}. فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لِشَفَاعَتِهِ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ بَلْ فِي أَنْ يُجْعَلَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ}. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاعُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ} وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ

أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٍ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا. }

(1/117)

وَهَذَا السُّؤَالُ الثَّانِي يُضْعَفُ جَوَابَ مَنْ تَأَوَّلَ نَفْيَ الشَّفَاعَةِ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْكَفَّارِ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ هُمُ الْكَافِرُونَ. . . (1) فَيُقَالُ: الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ إِلَى غَيْرِهِ ابْتِدَاءً فَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ فَأَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ؛ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلًا بِالشَّفَاعَةِ بَلْ يَكُونُ مُطِيعًا لَهُ أَوْ تَابِعًا لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَتَكُونُ شَفَاعَتُهُ مَقْبُولَةً وَيَكُونُ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلْأَمْرِ الْمَسْئُولِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فِي غَيْرِ آيَةٍ: أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟} وَقَالَ: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} وَأَمثال ذلك. وَالَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ: أَنَّهُ قَالَ: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ. وَأَمَّا نَفْيُ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ: فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِهِ لَمْ تَكُنْ مِنْ دُونِهِ كَمَا أَنَّ الْوِلَايَةَ الَّتِي بِإِذْنِهِ لَيْسَتْ مِنْ دُونِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ: {إِمَّ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُوا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(1/118)

شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} . {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فَدَمَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلَّهِ الشَّفَاعَةَ جَمِيعًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ مُنْفِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهِ إِذْ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَتِلْكَ فَهِيَ لَهُ. وَقَدْ قَالَ: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} . وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ نَفَى يَوْمَئِذٍ الْخَلَّةَ بِقَوْلِهِ: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْخَلَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَنَفَعَهَا الْمَعْرُوفَ كَمَا يَنْفَعُ الصَّادِقُ الصَّادِقَ فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَ: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ} {ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ} {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} وَقَالَ: {لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ} {يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} . لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ خَلَّةٌ نَافِعَةٌ بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} {يَا عِبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} الْآيَاتِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي} وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي} . فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ عَائِدٌ إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدٌ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَيَبْتَرَأُ كُلُّ مَدْعٍ مِنْ

(1/119)

دَعْوَاهُ الْبَاطِلَةَ فَلَا يَبْقَى مَنْ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ مَعَهُ شِرْكًَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ إِلَهِيَّتِهِ وَلَا مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا وَلَا إِلَهًا إِلَّا هُوَ فَقَدْ اتَّخَذَ غَيْرَهُ رَبًّا وَإِلَهًا وَادَّعَى ذَلِكَ مَدْعُونَ. وَفِي الدُّنْيَا يَشْفَعُ الشَّافِعُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَيَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَيَكُونُ خَلِيلَهُ فَيُعِينُهُ وَيَقْدِي نَفْسَهُ مِنَ الشَّرِّ فَقَدْ يَنْتَفِعُ بِالنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا، النَّفُوسُ يَنْتَفِعُ بِهَا تَارَةً بِالْإِسْتِقْلَالِ وَتَارَةً بِالْإِعَانَةِ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ، وَالْأَمْوَالُ بِالْفِدَاءِ فَفَفَى اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ

نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} وَقَالَ: {لَا يَبْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} كَمَا قَالَ: {لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا}. فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَادَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ إِلَى تَحْقِيقِ أَصْلِي الْإِيمَانِ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. كَقَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} وَقَوْلِهِ: {مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ} وَقَوْلِهِ: {وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(1/120)

سُنُل شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللَّهِ: فَهَذَا حَقٌّ. فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَمَا أَعَدَّ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَمَا وَعَدَ بِهِ أَعْدَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى: وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا الَّتِي تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّسُلِ؛ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ. فَالْمُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ الَّذِينَ يُقَرِّبُهُمْ لَدَيْهِ زُلْفَى وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ وَيُكْرِمُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ: فَإِنَّهُمْ مُلْعُونُونَ وَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ ضَالُونَ مَحْجُوبُونَ. قَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ

(1/121)

أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}. {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّفَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: {كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْيَهُودِ؛ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْوَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ وَهُمْ الرُّسُلُ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنْ اللَّهِ

(1/122)

أَمْرَهُ وَخَبَرَهُ. قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْوَسَائِطَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمَلَلِ. وَالسُّورُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ بِمَكَّةَ مِثْلُ: الْأَنْعَامِ؛ وَالْأَعْرَافِ؛ وَدَوَاتِ: (الر) و (حم) و (طس) وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِأَصُولِ الدِّينِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ قِصَصَ الْكَافِرِ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ وَكَيْفَ أَهْلَكَهُمْ؛ وَنَصَرَ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا. قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}. وَقَالَ: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}. فَهَذِهِ الْوَسَائِطُ: تُطَاعُ وَتُتَّبَعُ وَيُقْتَدَى بِهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}. وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

وَاسِطَةً فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ وَنَصْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ وَيَرْجُونَ إِلَيْهِ فِيهِ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِكِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ؛ يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ وَيَجْتَنِبُونَ الْمَضَارَّ. لَكِنَّ الشُّفَاعَةَ لِمَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (1/123)}

وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} وَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشُّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَالْعَزِيرَ وَالْمَلَائِكَةَ: فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا وَأَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا كُفْرٌ. فَصَنَّ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهُدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} (1/124)

{لَا يَسْئَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفَعُونَ} {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} {أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبَهُنَّ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. وَقَالَ {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَمَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ - مِنْ مَشَائِخِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ - فَمَنْ أَنْتَبَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ (1/125)

الرَّسُولِ وَأَمَّتِهِ يَبْلَغُونَهُمْ؛ وَيُعَلِّمُونَهُمْ؛ وَيُؤَدِّبُونَهُمْ؛ وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ؛ فَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ لَاءِ إِذَا أَجْمَعُوا فَاجْتَمَعُوا حُجَّةً قَاطِعَةً لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ إِذِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُنْزَكُ: إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ}. وَإِنْ أَنْتَبَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ - كَالْحُجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ - بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ؛ فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ: يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ؛ لِغُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدْبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ؛ أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ

أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ. فَمَنْ أَتَيْتَهُمْ وَسَائِطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنْابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَؤُلَاءِ مُسْتَبْهُونَ لِلَّهِ سَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْمَخْلُوقِ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا. وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ: مَا لَمْ تَسْمَعْ لَهُ هَذِهِ الْفِتْوَى. فَإِنَّ الْوَسَائِطَ الَّتِي بَيْنَ الْمُلُوكِ وَبَيْنَ النَّاسِ: يَكُونُونَ عَلَى أَحَدِ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: - إِمَّا لِإِخْبَارِهِمْ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

(1/126)

وَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَ عِبَادِهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِتِلْكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ: فَهُوَ كَافِرٌ بَلْ هُوَ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَقْنِنِ الْحَاجَاتِ لَا يَسْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَلَا تُغْلَطُهُ الْمَسَائِلُ. وَلَا يَنْتَبِرُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِينِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ عَاجِزًا عَنْ تَدْبِيرِ رَعِيَّتِهِ وَدَفْعِ أَعْدَائِهِ - إِلَّا بِأَعْوَانِ يُعِينُونَهُ - فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْصَارٍ وَأَعْوَانٍ لِدَلِّهِ وَعَجْزِهِ. وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ لَهُ ظَهِيرٌ وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا}. وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَسْبَابِ: فَهُوَ خَالِقُهُ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ فَهُوَ الْعَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَفَقِيرٌ إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْمُلُوكِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى ظَهْرَانِهِمْ وَهُمْ - فِي الْحَقِيقَةِ - شُرَكَاءُ لَهُمْ فِي الْمُلْكِ. وَاللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ بَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ لَيْسَ مُرِيدًا لِنَفْعِ رَعِيَّتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ: إِلَّا بِمُحَرِّكٍ يُحَرِّكُهُ مِنْ خَارِجٍ. فَإِذَا خَاطَبَ الْمَلِكُ مَنْ يَنْصَحُهُ وَيُعْظِمُهُ أَوْ مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ يَرْجُوهُ وَيَخَافُهُ: تَحَرَّكَتْ إِرَادَةُ الْمَلِكِ

(1/127)

وَهَمَّتُهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ إِمَّا لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاصِحِ الْوَاعِظِ الْمُسْتَشِيرِ وَإِمَّا لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّغْبَةِ أَوْ الرَّهْبَةِ مِنْ كَلَامِ الْمِدْلِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى: هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ إِذَا أَجْرَى نَفَعَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ: فَجَعَلَ هَذَا يُحْسِنُ إِلَى هَذَا وَيُدْعُو لَهُ وَيُسْفَعُ فِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي قَلْبِ هَذَا الْمُحْسِنِ الدَّاعِيَ الشَّافِعِ إِرَادَةَ الْإِحْسَانِ وَالدَّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يُكْرَهُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَوْ مَنْ يَرْجُوهُ الرَّبُّ وَيَخَافُهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ}. وَالشَّفَاعَاءُ الَّذِينَ يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ: لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. فَبَيِّنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعِيَ مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَا هُوَ ظَهِيرٌ. وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُلُوكِ فَإِنَّ الشَّافِعَ عِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُلْكٌ وَقَدْ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْمُلْكِ وَقَدْ يَكُونُ مُظَاهِرًا لَهُمْ مُعَاوِنًا لَهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ وَهَؤُلَاءِ

(1/128)

يُشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُلُوكِ هُمْ وَغَيْرُهُمْ وَالْمَلِكُ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ: تَارَةً بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ وَتَارَةً لِخَوْفِهِ مِنْهُمْ وَتَارَةً لِجَزَاءِ إِحْسَانِهِمْ إِلَيْهِ وَمُكَافَأَتِهِمْ وَإِنْعَامِهِمْ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِذَا يَقْبَلُ شَفَاعَةَ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّوْجَةِ وَإِلَى الْوَالِدِ؛ حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَدُهُ وَزَوْجَتُهُ لَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ وَيَقْبَلُ شَفَاعَةَ مَمْلُوكِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ شَفَاعَتَهُ؛ يَخَافُ أَنْ لَا يُطِيعُهُ أَوْ أَنْ يَسْعَى فِي ضَرَرِهِ. وَشَفَاعَةُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ: كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. فَلَا يَقْبَلُ أَحَدٌ شَفَاعَةَ أَحَدٍ إِلَّا لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى: لَا يَرْجُو أَحَدًا وَلَا يَخَافُهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بَلْ هُوَ الْعَنِيُّ قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْبَغُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}. وَالْمُشْرِكُونَ: يَتَّخِذُونَ شَفَاعَةَ مَنْ جِنْسٍ مَا يَعْبُدُونَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي

الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِنْكُفُّهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ}. وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: "مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى" وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ (1/129)}

أَيْهِمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا. } فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يَدْعِي مِنْ دُونِهِ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّ وَلَا تَحْوِيلَهُ وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَنْقَرِبُونَ إِلَيْهِ. فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ نَفَى مَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ؛ إِلَّا مِنَ الشَّفَاعَةِ بِإِذْنِهِ وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ دُعَاءَ الْخَلْقِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ نَافِعٌ وَأَنَّه قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ لِكِنَّ الدَّاعِيَ الشَّافِعَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُو وَيَشْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَشْفَعُ شَفَاعَةً نَهَى عَنْهَا؛ كَالشَّفَاعَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ. كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَقَوْلِهِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} - فِي الدُّعَاءِ - وَمِنْ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ: أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ مَا لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ لِيَفْعَلْهُ. مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ مَنْزِلَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ الْمَغْفِرَةَ لِلْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَسْأَلَ مَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ كِإِعَانَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. (1/130)

فَالشَّفِيعُ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ: شَفَاعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ. وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمْ دُعَاءً لَا يَصْلُحُ لَهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يُفْرُوا عَلَى ذَلِكَ. كَمَا قَالَ نُوحٌ: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} قَالَ تَعَالَى: {يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} {قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. وَكُلُّ دَاعٍ شَافِعٌ دَعَا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَشَفَعٌ: فَلَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الدُّعَاءَ وَيَقْبِلُ الشَّفَاعَةَ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمُسَبَّبَ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْإِتْفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقَصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ؛ بَلْ الْعَبْدُ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ - مِنْ دُعَاءِ الْخَلْقِ وَغَيْرِهِمْ - مَا شَاءَ. وَالدُّعَاءُ مَشْرُوعٌ أَنْ يَدْعُو الْأَعْلَى لِلأَدْنَى وَالْأَدْنَى لِلأَعْلَى: فَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَشْفِعُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ اسْتَسْقَى عَمْرٌ وَالْمُسْلِمُونَ بِالْعَبَّاسِ عَمَّهُ وَالنَّاسُ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (1/131)

وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا - وَمَعَ هَذَا - فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَدْ {قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ وَوَدَّعَهُ: يَا أَخِي لَا تَنْسِنِي مِنْ دُعَائِكَ}. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سُؤْلِهِمْ؛ بَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَهُمْ كَأَمْرِهِ لَهُمْ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُنَابِئُونَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُونَهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ

الوزر مثل أوزار من أتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً} وهو داعي الأمة إلى كل هدى فله مثل أجورهم في كل ما أتبعوه فيه. وكذلك إذا صلوا عليه فإن الله يصلي على أحدهم عشرًا وله مثل أجورهم مع ما يستحبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: {ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكًا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك مثل ذلك} وفي حديث آخر: {أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب.}

(1/132)

فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له وإن كان الداعي دون المدعو له فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له. فمن قال لغيره أدع لي وقصد انتفاعهما جميعًا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبيه المسئول وأشار عليه بما ينتفعهما، والمسئول فعل ما ينتفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببرر وتقوى؛ فيتاب المأمور على فعله والامر أيضًا يتاب مثل توابه؛ لكونه دعا إليه لا سيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد كما قال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} فأمره بالاستغفار ثم قال: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا}. فذكر - سبحانه - استغفارهم واستغفار الرسول لهم إذ ذاك مما أمر به الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولم يأمر الله مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا شيئًا لم يأمر الله المخلوق به بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب؛ ففعله هو عبادة لله وطاعة وفريضة إلى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه وإذا فعل ذلك كان أعظم لإحسان الله إليه وإنعامه عليه. بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان. والإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة والحسنة وكلما ازداد العبد عملاً للخير. ازداد إيمانه. هذا هو الإنعام الحقيقي المذكور في قوله: {صراط الذين أنعمت عليهم} وفي قوله: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم}. بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم.

(1/133)

والتحقيق: أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه وأما الإنعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب فهو الخير الذي ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير. والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدره عليه الصالحة للصدقين فقط. والمقصود هنا: أن الله لم يأمر مخلوقًا أن يسأل مخلوقًا إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق إما واجب أو مستحب. فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة. وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يتاب على ذلك وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أتى ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط بل قد نهى عنه إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه وهو الصلاة. ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذي هو الزكاة وإن كان العبد قد لا يأنم بمثل هذا السؤال؛ لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم لا يسترقون. وإن كان الإسئراء جائزًا. وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن من أتت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي

(1/134)

تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك؛ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله؛ وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} وقال تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} أي فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع. وقال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستمع له حتى ينصت}. {وإلى ربك

فَارْعَبْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا التَّوْحِيدَ فِي كِتَابِهِ وَحَسَمَ مَوَادَّ الْإِشْرَاقِ بِهِ حَتَّى لَا يَخَافَ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يَرْجُو سِوَاهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} أَيُّ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ} (1/135)

وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}. فَبَيَّنَّ أَنَّ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَّا الْخَشْيَةُ فَلِلَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوْحِيدَ لِأَمْتِهِ وَيَحْسِمُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الشَّرِكِ؛ إِذْ هَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ إِلَهَهُ هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ؛ لِكَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: {لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ؛ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} {وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ} وَقَالَ: {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصْمُتْ} وَقَالَ: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ؛ فَلَوْ جَهَدْتَ الْخَلِيفَةَ عَلَى أَنْ تَنْفَعَكَ لَمْ تَنْفَعَكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَضُرَّكَ لَمْ تَضُرَّكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ} وَقَالَ أَيْضًا: {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ} وَقَالَ: {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وَقَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ} وَقَالَ فِي مَرَضِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ} (1/136)

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَمَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْكُرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا جَعَلَ الْمَطَرَ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} وَكَمَا جَعَلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ سَبَبًا لِمَا يَخْلُقُهُ بِهِمَا وَكَمَا جَعَلَ الشَّفَاعَةَ وَالِدُعَاءَ سَبَبًا لِمَا يَفْضِيهِ بِذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَاةِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَيُنِيبُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبَبَ الْمُعِينَ لَا يَسْتَقِيلُ بِالْمَطْلُوبِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعٌ. فَإِنَّ لَمْ يُكْمَلِ اللَّهُ الْأَسْبَابَ وَيُدْفَعِ الْمَوَانِعَ: لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مَا شَاءَ كَانَ - وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ - وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. الثَّانِي: أَنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ فَمَنْ أَتَيْتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلا عِلْمٍ أَوْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ: كَانَ مُبْطِلًا مِثْلَ مَنْ يَطُّنُ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النِّعَمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ}. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مِنْهَا عَلَى التَّوْقِيفِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَدْعُو غَيْرَهُ - وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ أَعْرَاضِهِ - (1/137)

وَكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ بِالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ - وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ - فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إِذَا أَشْرَكَ وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بَعْضُ أَعْرَاضِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذْ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ إِذِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ وَمَا نَهَى عَنْهُ: فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ: لَهَا بَسْطٌ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ الْوَسِيلَةُ وَالْوَاسِطَةُ الْجَوَابُ

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ وَطَاعَتَهُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَسَبِيلَهُ لِلْعَبْدِ فِي قَبُولِ دُعَائِهِ وَتَوَابِ دُعَائِهِ فَهُوَ صَادِقٌ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ دُعَاءَ أَحَدٍ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ أَوْ يُقَسِّمَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ أَنَّ أَنْفُسَ الْأَنْبِيَاءِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَبِدُونِ شَفَاعَتِهِمْ وَسَبِيلَهُ فِي إِبْجَابَةِ الدُّعَاءِ: فَقَدْ كَذَّبَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

هَلْ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ. فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَوَسَّلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْعَبَّاسِ عَمَهُ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِ. فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ: كَمَا لَهُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِ قَوْلَانِ: وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ؛ وَالشَّافِعِيُّ؛ وَأَبِي حَنِيْفَةَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْحَلْفَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْسِكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمُرُودِيِّ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ؛ وَلَكِنْ غَيْرُ أَحْمَدَ قَالَ: إِنَّ هَذَا إِقْسَامٌ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَلَا يُقَسَّمُ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ قَدْ جَوَزَ الْقَسَمَ بِهِ فَلِذَلِكَ جَوَزَ التَّوَسُّلُ بِهِ. وَلَكِنْ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ: هِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ بِهِ؛

فَلَا يُقَسَّمُ عَلَى اللَّهِ بِهِ كَسَائِرِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ قَالَ إِنَّهُ يُقَسَّمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ؛ كَمَا لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ يُقَسَّمُ بِهِمْ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ لَكِنْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي الْإِقْسَامِ بِهِ فَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ كَانَ خَاصًّا بِهِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْسَامِ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ} وَقَالَ: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَالِدُّعَاءُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوَقُّفِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَبِالْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى وَأَرشَدَ بِهِ مِنَ الْغَيِّ وَفَتَحَ بِهِ أَغْيُنًا عَمِيًّا وَأَدَانَا صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَعَبَدَ رَبَّهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالرَّشَادِ وَالْغَيِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَطَرِيقِ أَهْلِ النَّارِ وَبَيَّنَّ أَوْلِيَاءَهُ وَأَعْدَائِهِ. فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ

مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَيْنِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْحَجَّ وَالْإِنْسِ فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَيَتَّبِعَهُ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَالْإِيمَانَ بِهِ وَمَتَابِعَتُهُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ،
(1/142)

وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَهُوَ طَرِيقُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} فَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ وَاتَّبَاعِهِ. وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَشْهَدِهِ وَمَعْيَبِهِ لَا يُسْقِطُ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبَطَاعَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَ مِنَ الْأَعْدَارِ. وَلَا طَرِيقَ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ هَوَانِهِ وَعَذَابِهِ إِلَّا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبَطَاعَتِهِ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفِيعُ الْخَلَائِقِ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُغِيظُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ فَهُوَ أَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ قَدْرًا وَأَعْلَاهُمْ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى {وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ {وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}. وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ جَاهًا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لِكُنْ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ بِهِ مَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ وَدَعَا لَهُ فَمَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ لَهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَكَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَعْلِمُونَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَنْفَعُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ وَأَمَّا بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ فَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ فِي الْآخِرَةِ.
(1/143)

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ وَأَبِيهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ وَنُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ وَقِيلَ لَهُ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}. فَإِذَا كَانَ فِي الْكُفَّارِ مَنْ خَفَّ كُفْرُهُ بِسَبَبِ نُصْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ فَإِنَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتُهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ لَا فِي إِسْقَاطِ الْعَذَابِ بِالْكَفَّارِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ {الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} وَفِي لَفْظِ: {إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ وَجَدْتَهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنْ نَارٍ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضِحْضَاحٍ} وَفِيهِ {عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضِحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ} وَقَالَ {إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ}. وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ دُعَاؤُهُ لَهُمْ بَأَنَّ لَا يُعَجَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَقُولُ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ". وَرَوِي أَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ أَنْ اغْفِرْ لَهُمْ فَلَا تُعَجَّلْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}.
(1/144)

وَأَيْضًا فَقَدْ يَدْعُو لِبَعْضِ الْكُفَّارِ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ أَوْ يَرْزُقَهُ فِيهِدِيَهُ أَوْ يَرْزُقَهُ كَمَا دَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى هَدَاهَا اللَّهُ وَكَمَا دَعَا لِدَوْسٍ فَقَالَ {اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ} فَهَذَا هُمْ اللَّهُ وَكَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ اسْتَسْقَى لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ فَاسْتَسْقَى لَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ يَتَأَلَّفُ بِهِ قُلُوبَهُمْ كَمَا كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ لَا جَاهَ لِمَخْلُوقٍ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ جَاهِهِ وَلَا شَفَاعَةَ أَعْظَمُ مِنْ شَفَاعَتِهِ. لَكِنَّ دُعَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَشَفَاعَتَهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِمْ وَطَاعَتَهُمْ يُوجِبُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ مُطْلَقًا وَعَامًّا فَكُلُّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ قَطْعًا وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ قَطْعًا.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ وَالِدَعَاءُ فَانْتِفَاعُ الْعِبَادِ بِهِ مَوْثُوقٌ عَلَى شُرُوطٍ وَلَهُ مَوَانِعٌ فَالشَّفَاعَةُ لِلْكَفَّارِ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ مَعَ مَوْتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ لَا تَنْفَعُهُمْ - وَلَوْ كَانَ الشَّفِيعُ أَعْظَمَ الشَّفَعَاءِ جَاهًا - فَلَا شَفِيعَ أَعْظَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ دَعَا الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} . وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأَبِي طَالِبٍ إِفْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِبَعْضِ أَقْرَابِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} .

(1/145)

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ عُدْرَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وَتَبَّتْ فِي صَاحِبِ الْبَحَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَىٰ وَجْهِهِ أَرَرَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَقَالُ: أَنْظِرْ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِدِيحٍ مُتَلَطِّحٍ فَيُؤَخِّدُ بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَىٰ فِي النَّارِ} فَهَذَا لَمَّا مَاتَ مُشْرِكًا لَمْ يَنْفَعَهُ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ عَظَمِ جَاهِهِ وَقَدْرِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْرِضْنَا لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} . فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَتَّسَبُوا بِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَّا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ {لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ} فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَكَذَلِكَ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أُرَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي} . وَفِي رِوَايَةٍ {أَنَّ النَّبِيَّ

(1/146)

زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أُرَوِّرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَرَوَّروا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ} وَتَبَّتْ عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ فِي النَّارِ. فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ} . وَتَبَّتْ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ أَنْفُسِكُمْ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَجْمًا سَابِلَهَا بِبِلَالِهَا} وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ {يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} {وَعَنْ عَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ} .

وَعَنْ {أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهَا وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَغْنَيْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا

(1/147)

قَدْ أَلْبَعْنُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَلْبَعْنُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ

أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَزَادَ مُسْلِمٌ {لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيحَاخٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ}. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتَ. وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتَ}. وَقَوْلُهُ هُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ {لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}.

وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ وَدَعَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ نَافِعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ شَفَاعَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ يُنْكِرُهَا. وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَالزُّبَيْدِيَّةِ وَقَالَ هُوَ لَاءٌ: مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا (1/148)

لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَعِنْدَ هُوَ لَاءٌ مَا تَمَّ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَةِ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَيُقَرَّرُونَ بِمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ آخَرِينَ بِشَفَاعَةِ غَيْرِهِ وَيُخْرِجُ قَوْمًا بِلَا شَفَاعَةٍ. وَاحْتَجَّ هُوَ لَاءٌ الْمُتَكِرُونَ لِلشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} وَبِقَوْلِهِ: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ} وَبِقَوْلِهِ: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} وَبِقَوْلِهِ: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ} وَبِقَوْلِهِ: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}. وَجَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ هَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي نَعِيمِهِمْ: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} {وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ} {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} {وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} {حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ} {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} فَهَؤُلَاءِ نَفِي عَنْهُمْ نَفْعَ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يُشْبِهُهَا أَهْلُ الشَّرْكِ وَمَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّ لِلْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَدْرِ أَنْ يَشْفَعُوا عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا يَشْفَعُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ فَيَقْبَلُ (1/149)

الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ شَفَاعَةَ شَافِعٍ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَكَمَا يُعَامَلُ الْمَخْلُوقُ الْمَخْلُوقَ بِالْمَعَاوَضَةِ. فَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَعَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَيُصَوِّرُونَ تَمَاثِيلَهُمْ فَيَسْتَشْفِعُونَ بِهَا وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ حَوَاصُّ اللَّهِ فَتَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا كَمَا يَتَوَسَّلُ إِلَى الْمُلُوكِ بِحَوَاصِهِمْ لِكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمُلُوكِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُلُوكِ وَقَدْ يَشْفَعُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْمَلِكِ فِيمَا لَا يَخْتَارُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى **إِجَابَةٍ** شَفَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً. فَاتَّكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ فَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} وَقَالَ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} (1/150)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُنْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُوبَهُمْ أَمْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَخَّشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا} {يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} وَقَالَ صَاحِبُ بَيْتٍ: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ}. فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُتْبِتَهَا الْمُشْرِكُونَ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَتَّى صَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ وَقَالُوا: اسْتَشْفَاعُنَا بِتَمَائِيلِهِمْ اسْتِشْفَاعٌ بِهِمْ وَكَذَلِكَ قَصَدُوا قُبُورَهُمْ وَقَالُوا: نَحْنُ نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ وَصَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ كَذَلِكَ وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ أَبْطَلَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا وَكَفَّرَهُمْ بِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} {وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ لَاءٌ قَوْمٌ صَالِحُونَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ

(1/151)

وَغَيْرِهَا كَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَهَذِهِ أَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَمَ مَادَّتَهَا وَسَدَّ ذَرِيعَتَهَا حَتَّى لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يُصَلِّي فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي فِيهَا لَا يَسْتَشْفَعُ بِهِمْ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَأَرْسَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سِوَاهُ وَلَا يَتَمَنَّأَ إِلَّا طَمْسَهُ وَمَحَاهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَتَعَنَّكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَدْعُ تَمَنَّأًا إِلَّا طَمْسَتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْنَتَهُ وَفِي لَفْظٍ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمْسْتَهَا}. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(1/152)

فَصَلِّ وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ.

يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ. وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَنْتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا. وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلِ عَرَفَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَصْرَ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً وَأَنَّهُ يُشَفَّعُ فِيْمَنْ يَأْتِي اللَّهُ لَهُ أَنْ يُشَفَّعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُونَ؛ دُونَ أَهْلِ

(1/153)

الشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُ مُجِبًّا لَهُ مُعْظَمًا لَهُ لَمْ تُنْفَعْهُ شَفَاعَتُهُ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُجْبُونَهُ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ وَلَا بغيرِهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ {أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ}. وَعَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا} وَفِي السُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا بَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ نِصْفُ

أَمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا} وَفِي لَفْظِ قَالَ {وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ فِي شَفَاعَتِي}. وَهَذَا الْأَصْلُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ دِينًا غَيْرَهُ وَبِهِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِسَاءٌ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَعَجَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلِّ مِنَ الرُّسُلِ أَنَّهُ افْتَتَحَ دَعْوَتَهُ بِأَنْ قَالَ لِقَوْمِهِ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ}

(1/154)

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رُزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي. وَمَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ فَرِيضٍ وَغَيْرِهِمْ - الَّذِينَ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِشْرِكِهِمْ وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَسَبَى حَرِيمَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ - كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ: {وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} وَقَالَ: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} {قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} {بَلْ أَنْتِنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ}. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى مُقَرَّرِينَ بِأَنَّ إِلَهَهُمْ مَخْلُوقَةٌ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَيَتَّقَوْنَ عِبَادَتَهُمْ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَئِنْ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

(1/155)

وَقَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: لَتَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ وَقَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نَفَّصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَائِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}. بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكُهُ فَقَالَ: {هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ} {يَخَافُ أَحَدُكُمْ مَمْلُوكُهُ كَمَا يَخَافُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكُهُ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَهُ لِأَنْفُسِكُمْ؟}. وَهَذَا كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: لَهُ بَنَاتٌ فَقَالَ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} {يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ}

(1/156)

أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالشَّرْكِ أَصْلُهُمْ صِنْفَانِ: قَوْمُ نُوحٍ. وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ: فَقَوْمُ نُوحٍ كَانَ أَصْلُ شَرِكِهِمُ الْعُكُوفَ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاتِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَصْلُ شَرِكِهِمْ عِبَادَةُ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَكُلُّ مِنْ هُوَ لَا يُعْبَدُونَ الْحِجْنَ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَخَاطَبَهُمْ وَتَعَبَّيْتَهُمْ عَلَى أَشْيَاءَ وَقَدْ يَعْتَوِدُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَإِنْ كَانُوا فِي

الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ فَإِنَّ الْجِنَّ هُمْ الَّذِينَ يُعْبُدُونَهُمْ وَيَرْضَوْنَ بِشْرِكِهِمْ قَالَ تَعَالَى: { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ } { قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ } . وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُعِينُهُمْ عَلَى الشَّرِكِ لَا فِي الْمَحَبَّةِ وَلَا فِي الْمَمَاتِ وَلَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُهُمْ وَتَتَّصِرُ لَهُمْ فِي صُورِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَرَوْنَهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا الْمَسِيحُ أَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا الْخَضِرُ أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنَا عُمَرُ أَنَا عُثْمَانُ أَنَا عَلِيٌّ أَنَا الشَّيْخُ فَلَانَ . وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فَلَانَ أَوْ هَذَا هُوَ الْخَضِرُ وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ كُلُّهُمْ جِنًّا يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَالْجِنَّ كَالْإِنْسِ فَمِنْهُمْ الْكَافِرُ وَمِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَمِنْهُمْ الْعَاصِي وَفِيهِمْ الْعَابِدُ الْجَاهِلُ فَمِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ شَيْخًا فَيَتَرَيًّا فِي صُورَتِهِ وَيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي بَرِّيَّةٍ وَمَكَانٍ قَفْرٍ فَيَطْعَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ طَعَامًا وَيَسْقِيهِ شَرَابًا أَوْ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ الْعَائِيَةِ فَيَطْلُبُ ذَلِكَ

(1/157)

الرَّجُلُ أَنْ نَفْسَ الشَّيْخِ الْمَيِّتِ أَوْ الْحَيِّ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ يَقُولُ: هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ وَهَذِهِ رَقِيقَتُهُ وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ أَوْ هَذَا مَلَكٌ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جِنِّيًّا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُعِينُ عَلَى الشَّرِكِ وَالْإِنَّمِ وَالْعُدْوَانِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } { أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَوِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا } قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْعَزِيرِ وَالْمَسِيحِ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ عِبَادُ اللَّهِ كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ . وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ أَيُّ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْنَالَهُ - وَالْتِمَائِيلُ إِمَّا مَجَسَّدَةٌ وَإِمَّا تِمَائِيلُ مَصُورَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ - قَالُوا: فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التِمَائِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيرِهِمْ وَنَحْنُ نَخَاطِبُ هَذِهِ التِمَائِيلَ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ أَوْ يَا سَيِّدِي جَرِيسَ أَوْ بِطْرُسَ أَوْ يَا سَيِّدِي الْحَنُونَةَ مَرِيْمَ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلُ أَوْ مُوسَى بَنَ عِمْرَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ . وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ: سَلْ لِي رَبِّكَ . أَوْ يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطَبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا حَيًّا وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: يَا سَيِّدِي فَلَانَ أَنَا فِي حَسْبِكَ أَنَا فِي جَوَارِكَ اشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ سَلْ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا

(1/158)

عَلَى عَدْوَانَا سَلْ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشَّدَّةَ أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَسَلْ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ . أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: سَلْ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي . وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } وَيَقُولُونَ: إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا جُكَايَةَ مَكْدُوبَةَ عَلَى مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا وَيَسُطُّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ وَخِطَابِ تِمَائِيلِهِمْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ } .

فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ وَسُؤَالُهُمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَتَصَبُّ تِمَائِيلِهِمْ - بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولًا وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابًا وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ

(1/159)

مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ عِبَادَةٌ وَرُحْدٌ وَيَذْكُرُونَ فِيهِ حِكَايَاتٍ وَمَنَامَاتٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَفِيهِمْ مَنْ يَنْظُمُ الْقَصَائِدَ فِي دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ مَدِيحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدَعَاةِ سَيِّئَةٍ لَا بِدَعَاةِ حَسَنَةٍ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرِكِ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ وَيَحْنُجُونَ عَلَيْهَا بِحُجَجٍ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ أَوْ الدُّوقِ أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ وَالْمَنَامَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَجَوَابُ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْإِحْتِجَاجُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَالثَّانِي الْقِيَاسُ وَالدُّوقُ وَالِإِعْتِبَارُ بِبَيَانِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ رَاجِحٌ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَقَالُ: قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ وَالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ. وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَلَا يَسْتَشْفَعُوا بِهِمْ لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَلَا فِي مَغِيْبِهِمْ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللَّهِ سَلُّوا اللَّهُ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا أَوْ يَرْزُقَنَا أَوْ يَهْدِينَا.

(1/160)

وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي سَلِّ اللَّهُ لِي اسْتَعْفِرَ اللَّهُ لِي سَلِّ اللَّهُ لِي أَنْ يَغْفِرَ لِي أَوْ يَهْدِيَنِي أَوْ يَنْصُرَنِي أَوْ يُعَافِيَنِي وَلَا يَقُولُ: أَشْكُو إِلَيْكَ ذُنُوبِي أَوْ نَقَصَ رِزْقِي أَوْ تَسَلَّطَ الْعَدُوُّ عَلَيَّ أَوْ أَشْكُو إِلَيْكَ فَلَنَا الَّذِي ظَلَمَنِي وَلَا يَقُولُ: أَنَا نَزَيْلُكَ أَنَا ضَيْفُكَ أَنَا جَارُكَ أَوْ أَنْتَ تُجِيرُ مِنْ يَسْتَجِيرُ أَوْ أَنْتَ خَيْرٌ مُعَازٍ يُسْتَعَاذُ بِهِ. وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ وَرَقَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ الْقُبُورِ وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ مَحْضَرًا أَنَّهُ اسْتَجَارَ بِفُلَانٍ وَيَذْهَبُ بِالْمَحْضَرِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ الْمَحْضَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ وَكَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ فِي مَغِيْبِهِمْ فَهَذَا مِمَّا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِالتَّقْلِيدِ الْمُتَوَاتِرِ وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلَّ أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ نَقْلٌ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنِ نَبِيِّهِمْ نَقْلٌ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ لَا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَلَا غَيْرِهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَوْ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ أَوْ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِأُمَّتِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ. وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُبْنِلُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ النَّبَلَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَارَةً بِالْجَدْبِ وَتَارَةً بِنَقْصِ الرِّزْقِ وَتَارَةً بِالْخَوْفِ وَفُورَةِ الْعَدُوِّ وَتَارَةً بِالدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي

(1/161)

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَبْرِ الْخَلِيلِ وَلَا قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقُولُ: نَشْكُو إِلَيْكَ جَدَبَ الزَّمَانِ أَوْ فُورَةَ الْعَدُوِّ أَوْ كَثْرَةَ الدُّنُوبِ وَلَا يَقُولُ: سَلِّ اللَّهُ لَنَا أَوْ لِأُمَّتِكَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ أَوْ يَنْصُرَهُمْ أَوْ يَغْفِرَ لَهُمْ؛ بَلَّ هَذَا وَمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَالَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمَرَ بِإِجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ وَسَبِيلُهُ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سَبِيلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. فَهَذَا أَصْلُ جَامِعٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَلَا يُخَالِفَ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ وَسَبِيلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ بِاتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مَعَهُ فِي بَدْعَتِهِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مُجْتَهَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الدِّينِ وَلَا مَنْ

(1/162)

يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ وَالنِّزَاعِ فَلَا يَنْخَرِمُ الإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ الإِجْمَاعُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَارَعَ فِي ذَلِكَ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ لَكَانَ مَخْصُومًا بِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَبِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ قَبْلَهُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ المُنَارِعُ لَيْسَ مِنَ المُجْتَهِدِينَ وَلَا مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلا عِلْمٍ وَجِدَالٍ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ. بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا فَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ وَحَرَّمَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَمَا حَرَّمَ اتِّخَاذَ قُبُورِ الأنبياءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَذِرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَاتَّخَذَ المَكَانَ مَسْجِدًا هُوَ أَنْ يَتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ الخَمْسِ وَغَيْرِهَا كَمَا تُبْنَى المَسَاجِدُ لِذَلِكَ وَالمَكَانَ المُتَّخَذَ مَسْجِدًا إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ لَا دُعَاءُ المَخْلُوقِينَ. فَحَرَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ بِقْصِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا تُقْصَدُ المَسَاجِدُ وَإِنْ كَانَ القَاصِدُ لِذَلِكَ إِنَّمَا يُقْصَدُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحُدَّةً لِأَنَّ ذَلِكَ

(1/163)

دَرِيْعَةٌ إِلا أَنْ يُقْصَدُوا المَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ القَبْرِ وَدُعَائِهِ وَالدُّعَاءِ بِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ هَذَا المَكَانِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدَّةً لِنَلَا يَتَّخَذَ دَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ. وَالفِعْلُ إِذَا كَانَ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ يَنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ: وَهُوَ التَّنَسُّبُ بِالمُشْرِكِينَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ. وَلَيْسَ فِي قْصِدِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِإِمْكَانِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْقَاتِ. وَلِهَذَا تَنَارَعَ العُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فَسَوَّعَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي العُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيْعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَفَعَلَ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَيَفُوتُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ فَلَا تَفُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لِسَدِّ دَرِيْعَةِ الشِّرْكِ لِنَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى السُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَدُعَائِهَا وَسُؤْلِهَا - كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ دَعْوَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ الَّذِينَ يَدْعُونَهَا وَيَسْأَلُونَهَا - كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ دَعْوَةَ الشَّمْسِ وَالسُّجُودَ لَهَا هُوَ مُحْرَمٌ فِي نَفْسِهِ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى دُعَاءِ الكَوَاكِبِ. كَذَلِكَ لِمَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الأنبياءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ - فَهِيَ عَنْ

(1/164)

قْصِدِهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى دُعَائِهِمْ وَالسُّجُودِ لَهُمْ - كَانَ دُعَاؤُهُمْ وَالسُّجُودُ لَهُمْ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنَ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ: زِيَارَةُ شَرْعِيَّةٍ وَزِيَارَةُ بَدْعِيَّةٍ. فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ؛ كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ الدُّعَاءُ لَهُ. فَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي المُنَافِقِينَ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَهِيَ نَبِيَّةٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ. فَلَمَّا نَهَى عَنْ هَذَا وَهَذَا لِأَجْلِ هَذِهِ العِلَّةِ وَهِيَ الكُفْرُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ هَذَا النَّهْيِ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ العِلَّةِ. وَدَلَّ تَخْصِيصُهُم بِالنَّهْيِ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَقَامُ عَلَى قَبْرِهِ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ لَمْ يُخْصُوا بِالنَّهْيِ وَلَمْ يُعَلَّ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى المَوْتَى مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالقِيَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ وَشَرَعَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ وَكَانَ إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ {سَلِّوا لَهُ التَّنْبِيْتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسألُ} رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُ. وَكَانَ يَزُورُ قُبُورَ أَهْلِ البَيْتِ وَالشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَيَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا القُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمُ {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحْقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ نَسألُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ} وَفِي صَحِيحِ

(1/165)

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ} وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ. فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ لِقُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ. وَهَذِهِ غَيْرُ الزِّيَارَةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي قُبُورِ الْكُفَّارِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأذِنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأذِنْتَهُ أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ} فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الَّتِي تَنْفَعُ فِي تَذْكِيرِ الْمَوْتِ تُسْرَعُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْبُورُ كَافِرًا بِخِلَافِ الزِّيَارَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَتَلْكَ لَا تُسْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ الْحَوَائِجُ أَوْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ أَوْ يُقْصَدُ الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ لِظَنِّ الْقَاصِدِ أَنَّ ذَلِكَ أَجُوبٌ لِلدُّعَاءِ. فَالزِّيَارَةُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ لَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الشَّرْكِ وَأَسْبَابِ الشَّرْكِ.

وَلَوْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ دُعَاءُهُمْ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُمْ مِثْلَ أَنْ يَتَّخِذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ لَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ وَلَكَانَ صَاحِبُهُ مُعْرِضًا لِعِزَابِ اللَّهِ وَلَعَنَتْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَقَالَ {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. وَقَالَ {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

(1/166)

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ}. فَإِذَا كَانَ هَذَا مُحَرَّمًا وَهُوَ سَبَبٌ لِسَخَطِ الرَّبِّ وَلَعْنَتِهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِقُصْدِ دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَبِهِ وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ **إِجَابَةِ** الدَّعَوَاتِ وَنَيْلِ الطَّلِبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ؟ وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ أَسْبَابِ الشَّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي النَّاسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةٌ قُرُونٌ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الشَّرْكَ بِسَبَبِ تَعْظِيمِ قُبُورِ صَالِحِيهِمْ. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا لَا تَنْدُرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَنْدُرُنَّ وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يَعُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا} أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاتِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْأَوْثَانُ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ. وَقَدْ أُحْدِثَ قَوْمٌ مِنْ مَلَاحِدَةِ الْفَلَسَفَةِ الدَّهْرِيَّةِ لِلشَّرْكِ شَيْئًا آخَرَ ذَكَرُوهُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ كَصَاحِبِ الْكُتُبِ الْمُضُنُونِ بِهَا وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا مَعْنَى الشَّفَاعَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُرَوْنَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَلَا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْجُرِّيَّاتِ وَيَسْمَعُ أَصْوَاتِ عِبَادِهِ وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ. فَشَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى أَصْلِهِمْ لَيْسَتْ كَمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهَا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُ؛ كَمَا أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَطَرِ بِاسْتِسْقَائِهِمْ لَيْسَ سَبَبُهُ عِنْدَهُمْ **إِجَابَةُ** دَعَائِهِمْ. بَلْ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي حَوَادِثِ الْعَالَمِ هُوَ قُوَى النَّفْسِ أَوْ الْحَرَكَاتِ

(1/167)

الْفَلَكِيَّةُ أَوْ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ رَجُلًا صَالِحًا قَدَّمَ مَاتَ لَا سِيَّمًا إِنْ زَارَ قَبْرَهُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ اتِّصَالٌ بِرُوحِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فَيَمَّا يَفِيضُ عَلَى تِلْكَ الرُّوحِ الْمَفَارِقَةَ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ عِنْدَهُمْ أَوْ النَّفْسِ الْفَلَكِيَّةِ يَفِيضُ عَلَى هَذِهِ الرُّوحِ الزَّائِرَةَ الْمُسْتَشْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - بَلْ وَقَدْ لَا تَعْلَمُ الرُّوحُ الْمُسْتَشْفَعُ بِهَا بِذَلِكَ - وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِالشَّمْسِ إِذَا قَابَلَهَا مِرَاةٌ فَإِنَّهُ يَفِيضُ عَلَى الْمِرَاةِ مِنْ شِعَاعِ الشَّمْسِ ثُمَّ إِذَا قَابَلَ الْمِرَاةَ مِرَاةً أُخْرَى فَاضَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْمِرَاةِ وَإِنْ قَابَلَ تِلْكَ الْمِرَاةَ حَائِطًا أَوْ مَاءً فَاضَ عَلَيْهِ مِنْ شِعَاعِ تِلْكَ الْمِرَاةِ فَهَكَذَا الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُمْ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْتَفِعُ الزَّائِرُ عِنْدَهُمْ. وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَوْثَانَ يَحْصُلُ عِنْدَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَخَطَابِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ وَجَعَلَ الْقُبُورَ أَوْثَانًا هُوَ أَوَّلُ الشَّرْكِ وَلِهَذَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خَطَابِ يَسْمَعُهُ وَشَخْصٍ يَرَاهُ وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ مِثْلَ أَنْ يَرَى الْقَبْرَ قَدْ انشَقَّ وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَكَلَّمَهُ وَعَانَقَهُ وَهَذَا يَرَى عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّصِرُ بِصُورِ الْإِنْسَانِ وَيَدَّعِي أَحَدَهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ فَلَانَّ أَوْ الشَّيْخُ فَلَانَّ وَيَكُونُ كَادِبًا فِي ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْوَقَائِعِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ وَهِيَ

كثيرة جدًا والجاهل يظن أن ذلك الذي رآه قد خرج من القبر وعانقه أو كلمه هو المقبور أو النبي أو الصالح وغيرهما
والمؤمن العظيم يعلم أنه شيطان ويتبين ذلك بأمور:

(1/168)

أحدًا: أن يقرأ آية الكرسي بصدق فإذا قرأها تعيبت ذلك الشخص أو ساخ في الأرض أو احتجب ولو كان رجلًا صالحًا أو ملكًا أو جنًّا مؤمنًا لم تضره آية الكرسي وإنما تضر الشياطين كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة لما قال له الجن: اقرأ آية الكرسي إذا أويت إلى فراشك فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وهو كدوب. و (منها أن يستعبد بالله من الشياطين. و (منها أن يستعبد بالعود الشرعية فإن الشياطين كانت تعرض للأنبياء في حياتهم وتريد أن تؤذيهم وتفسد عبادتهم كما جاءت الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشعلة من النار تريد أن تحرقه فاتاه جبريل بالعودة المعروفة التي تضمنها الحديث المروي عن أبي النجاشي أنه قال {سأل رجل عبد الرحمن بن حبيش وكان شيخًا كبيرًا قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه من الشعاب والأودية وفيهم شيطان معه شعله من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد قل ما أقول؟ قال قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يرفع فيها ومن شر ما يخرج من الأرض ومن شر ما ينزل فيها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن قال فطفت نارهم وهزمهم الله عز وجل. }

(1/169)

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفرينًا من الجن جاء يفتك بي البارحة ليقطع علي صلواتي فأمكنني الله عز وجل منه فدعته فأردت أن أخذه فأربطه إلى سارية من المسجد حتى تصبحوا فتنتظروا إليه ثم ذكرت قول سليمان عليه السلام {رب اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي} فرده الله تعالى خاسئًا. وعن عائشة {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاتاه الشيطان فأخذه صلى الله عليه وسلم فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موتًا حتى يراه الناس} أخرجه النسائي وإسناده على شرط البخاري كما ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسي في مختارته الذي هو خير من صحيح الحاكم. وعن أبي سعيد الخدري {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الصبح وهو خلفه فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من صلاته قال لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين - الإبهام والتي تليها - ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل} رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه. وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء أنه قال: {قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثًا وبسط يده كأنه يتناول شيئًا فلما فرغ من صلاته قلنا: يا رسول الله سمعناك تقول شيئًا في الصلاة لم نسمعك تقول قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك. قال إن عدو الله

(1/170)

إبليس جاء بشهاب من نار ليحعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فاستأخر. ثم أردت أن أخذه ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موتًا يلعب به ولدان المدينة}. فإذا كانت الشياطين تأتي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لتؤذيهم وتفسد عبادتهم فيدفعهم الله تعالى بما يؤيد به الأنبياء من الدعاء والذكر والعبادة ومن الجهاد باليد؛ فكيف من دون الأنبياء؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قمع شياطين الإنس والجن بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ومن أعظمها الصلاة والجهاد. وأكثر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد فمن كان متبعًا للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء. وأما من ابتدع دينًا لم يشرعوه فترك ما أمروا به من عبادة الله وحده لا شريك له واتباع نبيه فيما شرعه لأمتيه وابتدع العلو في الأنبياء والصالحين والشرك بهم فإن هذا تتلعب به الشياطين قال تعالى: {إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون} {إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون} وقال تعالى:

{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} . و (منها أَنْ يَدْعُوا الرَّايِي بِذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبَيِّنَ لَهُ الْحَالِ . و (منها أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالْأَقْسَامِ الْمُعْظَمَةِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ. وَهَذَا كَمَا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادِ يَرَى الْكُعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ وَيَرَى عَرْشًا عَظِيمًا (1/171)

وَعَلَيْهِ صُورَةٌ عَظِيمَةٌ وَيَرَى أَشْخَاصًا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ فَيَطْلُغُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ اللَّهُ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا. وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْفِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ قَالَ: كُنْتُ مَرَّةً فِي الْعِبَادَةِ فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا وَعَلَيْهِ نُورٌ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ أَنَا رَبُّكَ وَقَدْ حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَحْسَبُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. قَالَ: فَتَمَرَّقَ ذَلِكَ النُّورُ وَصَارَ ظِلْمَةً وَقَالَ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ نَجَوْتُ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ وَعِلْمِكَ وَبِمَنَازِلَاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ. لَقَدْ قَنَنْتُ بِهِذِهِ الْفِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ يَقُولُهُ لِي " حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ " وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْسَخُ وَلَا تُبَدَّلُ وَلَا تُنَادَى قَالَ أَنَا رَبُّكَ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ أَنَا اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَرْيِي هُوَ اللَّهُ وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقْظَةِ وَمُسْتَنَدُهُمْ مَا شَاهَدُوهُ. وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ. وَهَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا لِطَوَائِفٍ مِنْ جُهَالِ الْعِبَادِ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى بَعِينِهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَأَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ الْخَضِرُ وَكَانَ شَيْطَانًا. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ رَأَى فِي (1/172)

الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّتْ فِي صُورَتِي} فَهَذَا فِي رُؤْيَا الْمَنَامِ لِأَنَّ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ تَكُونُ حَقًّا وَتَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْعَهُ اللَّهُ أَنْ يَتِمَّتْ بِهِ فِي الْمَنَامِ وَأَمَّا فِي الْيَقْظَةِ فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ بَعِينِهِ فِي الدُّنْيَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَرْيِي هُوَ الْمَيِّتُ فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهَنَّمَ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَبَعْضُ مَنْ رَأَى هَذَا - أَوْ صَدَّقَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ رَأَى - اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بِمَكَانَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَالَفَ صَرِيحَ الْمُعْقُولِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ رَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَرْيِي أَوْ هَذِهِ رُوحَانِيَّتُهُ أَوْ هَذَا مَعْنَاهُ تَشَكَّلَ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَنِّيٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَلَكٌ وَالْمَلَكُ يَنْمِيزُ عَنِ الْجَنِّيِّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَالْحِجُّ فِيهِمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسَّاقُ وَالْجُهَالُ وَفِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا فَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَؤُلَاءِ جِنٌّ وَشَيْطَانِيٌّ أُرْسِلَانِ مَلَائِكَةً. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْكُوكِبَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَوْثَانِ تَنْزِلُ عَلَى أَحَدِهِمْ رُوحٌ يَقُولُ هِيَ رُوحَانِيَّةُ الْكُوكِبِ وَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ يُعْوُونَ الْمُشْرِكِينَ. وَالشَّيَاطِينُ يُؤَلِّوْنَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. فَتَارَةً يُخْبِرُونَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَائِنَةِ لِيُكَاشِفَ بِهَا. وَتَارَةً يُؤَدُّونَ مَنْ يُرِيدُ أَذَاهُ بِقَتْلِ وَتَمْرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (1/173)

وَالشَّيَاطِينُ يُؤَلِّوْنَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. فَتَارَةً يُخْبِرُونَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَائِنَةِ لِيُكَاشِفَ بِهَا. وَتَارَةً يُؤَدُّونَ مَنْ يُرِيدُ أَذَاهُ بِقَتْلِ وَتَمْرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتَارَةً يُجَلِّبُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْإِنْسِ. وَتَارَةً يَسْرِقُونَ لَهُ مَا يَسْرِقُونَهُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ نَقْدٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَسْرُوقًا. وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَعُودُونَ بِهِ فَيَعْتَقِدُ هَذَا كَرَامَةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ حَجَّ الْمُسْلِمِينَ: لَا أَحْرَمَ وَلَا لَبِيَّ وَلَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلَا يَحْرَمُ إِذْ حَادَى الْمَيْقَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَرَادَ نُسْكًَا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مُحْرَمًا وَلَوْ قَصَدَهَا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِرِيزَارَةٍ قَرِيبٍ لَهُ أَوْ طَلَبَ عِلْمَ كَانَ مَأْمُورًا أَيْضًا بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَمِنْهُ السَّحَرُ وَالْكَهَانَةُ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ عِبَادُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنَ النَّصَارَى وَمُتَّبِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَادُ دُعَاءَ الْمَيْتِ وَالِاسْتِعَاثَةَ بِهِ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ

ضلاله؛ كما أن الذين يدعونهم في مغيبهم ويستغيثون بهم فيرون من يكون في صورتهم أو يظنون أنه في صورتهم ويقول أنا فلان ويكلمهم ويفضي بعض حوائجهم فإنهم يظنون أن الميت المستغاث به هو الذي كلمهم وقضى مطلوبهم وإنما هو من الجن والشياطين.

(1/174)

ومنهم من يقول هو ملك من الملائكة والملائكة لا تعين المشركين وإنما هم شياطين أضلواهم عن سبيل الله. وفي مواضع الشرك من الوقائع والحكايات التي يعرفها من هنالك ومن وقعت له ما يطول وصفه. وأهل الجاهلية فيها نوعان: نوع يكذب بذلك كله. ونوع يعتقد ذلك كرامات لأوليائه الله. فالأول يقول إنما هذا خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج فإذا قالوا ذلك لجماعة بعد جماعة فمن رأى ذلك وعائنه موجوداً أو تواتر عنده ذلك عمن رآه موجوداً في الخارج وأخبره به من لا يرتاب في صدقه كان هذا من أعظم أسباب ثبات هؤلاء المشركين المبتدعين المشاهدين لذلك والعارفين به بالأخبار الصادقة. ثم هؤلاء المكذوبون لذلك متى عاينوا بعض ذلك خضعوا لمن حصل له ذلك وانقادوا له واعتقدوا أنه من أولياء الله مع كونهم يعلمون أنه لا يؤدي فرائض الله حتى ولا الصلوات الخمس ولا يجتنب محارم الله؛ لا الفواحش ولا الظلم؛ بل يكون من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى التي وصف الله بها أوليائه في قوله تعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} {الذين آمنوا وكانوا يتقون}. فيرون من هو من أبعد الناس عن الإيمان والتقوى له من المكاشفات

(1/175)

والتصرفات الخارقات ما يعتقدون أنه من كرامات أولياء الله المتقين. فمنهم من يرتد عن الإسلام وينقلب على عقبيه ويعتقد فيمن لا يصلي بل ولا يؤمن بالرسول؛ بل يسب الرسول ويتنقص أنه من أعظم أولياء الله المتقين. ومنهم من ينقى حائراً متردداً شاكاً مرتاباً يقدم إلى الكفر رجلاً وإلى الإسلام أخرى وربما كان إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان. وسبب ذلك أنهم استدلوا على الولاية بما لا يدل عليها فإن الكفار والمشركين والسحرة والكهان معهم من الشياطين من يفعل بهم أضعاف أضعاف ذلك قال تعالى: {هل أتيتكم على من تنزل الشياطين} {تنزل على كل أفك أئيم}. وهؤلاء لا بد أن يكون فيهم كذب وفيهم مخالفة للشرع وفيهم من الإثم والإفك بحسب ما فارقوا أمر الله ونهيه الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم. وتلك الأحوال الشيطانية نتيجة ضلالهم وشركهم وبدعتهم وجعلهم وكفرهم وهي دلالة وعلامة على ذلك. والجاهل الضال يظن أنها نتيجة إيمانهم وولائيتهم لله تعالى وأنها علامة ودلالة على إيمانهم وولائيتهم لله سبحانه وذلك أنه لم يكن عنده فرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان كما قد تكلمنا على ذلك في مسألة (الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ولم يعلم أن هذه الأحوال التي جعلها دليلاً على الولاية تكون للكفار - من المشركين وأهل الكتاب - أعظم مما تكون للمؤمنين إلى الإسلام والدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله فإذا

(1/176)

وجدت للكفار والمشركين وأهل الكتاب لم تكن مستلزماً للإيمان فضلاً عن الولاية ولا كانت مختصة بذلك فامتنع أن تكون دليلاً عليه. وأولياء الله هم المؤمنون المتقون وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق. وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو لحاجة للمسلمين. والمعتصمون قد يستعملونها في المباحات. وأما من استعان بها في المعاصي فهو ظالم لنفسه متعدّد حرد ربه وإن كان سببها الإيمان والتقوى. فمن جاهد العدو فعنم غنيمة فأنفقها في طاعة الشيطان فهذا المال وإن ناله بسبب عمل صالح فإذا أنفق في طاعة الشيطان كان وبالاً عليه فكيف إذا كان سبب الخوارق الكفر والفسوق والعصيان وهي تدعو إلى كفر آخر وفسوق وعصيان. ولهذا كان أئمة هؤلاء معتبرين بأن أكثرهم يمتنون على غير الإسلام. وليسط هذه الأمور موضع آخر.

والمقصود هنا أن من أعظم أسباب ضلال المشركين ما يرونه أو يسمعون عن الأوثان كإخبار عن غائب أو أمر يتضمن قضاء حاجة ونحو ذلك؛ فإذا شاهد أحدهم القبر أنشأ وخرج منه شيخ بهي عانقه أو كلمه ظن أن ذلك هو النبي المقبور أو الشيخ المقبور والقبر لم ينشق؛ وإنما الشيطان مثل له ذلك

(1/177)

كَمَا يُمَثِّلُ لِأَحَدِهِمْ أَنَّ الْحَائِطَ انشَقَّ وَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَيَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ وَأَرَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْحَائِطِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ: نَحْنُ لَا نَبْقَى فِي قُبُورِنَا بَلْ مِنْ حِينِ يُقْبَرُ أَحَدُنَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَيَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ الْمَيِّتَ فِي الْجَنَازَةِ يَمْشِي وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَأَهْلُ الضَّلَالِ إِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوا بِهَا وَإِمَّا أَنْ يَطْنُوهَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَيَطْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ هُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ مَلَكٍ عَلَى صُورَتِهِ وَرُبَّمَا قَالُوا هَذِهِ رُوحَانِيَّتُهُ أَوْ رَقِيقَتُهُ أَوْ سِرُّهُ أَوْ مَنَالُهُ أَوْ رُوحُهُ تَجَسَّدَتْ حَتَّى قَدْ يَكُونُ مَنْ يَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ فِي مَكَانَيْنِ فَيَطْنُ أَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَكَانَيْنِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حِينِ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ: لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسِي. وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَعَبْرَ قُبُورِهِمْ: هُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْكُوكِبَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَشْرَأَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ

(1/178)

كَشَفَ الضَّرَّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يَنْهَى أَنْ يُدْعَى غَيْرَ اللَّهِ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا شِرْكٌَ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكَ؛ بِخِلَافِ مَا يُطَلَّبُ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَمْ يُعْبَدَ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ دُعَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكَ بِهِمْ وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُمْ فِي مَغِيْبِهِمْ هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكَ. فَمَنْ رَأَى نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ لَهُ " ادْعُ لِي " لَمْ يُفْضَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكَ بِهِ بِخِلَافِ مَنْ دَعَاهُ فِي مَغِيْبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى الشَّرْكَ بِهِ كَمَا قَدْ وَقَعَ فَإِنَّ الْغَائِبَ وَالْمَيِّتَ لَا يَنْهَى مَنْ يُشْرِكُ بَلْ إِذَا تَلَقَّتْ الْقُلُوبُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الشَّرْكَ بِهِ قَدْعًا وَقَصَدَ مَكَانَ قَبْرِهِ أَوْ تَمَنَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُتَّبِعِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ} (1/179)

لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} {رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ}. فَالْمَلَائِكَةُ يُسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ أَحَدٌ. وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَدْعُو وَيَشْفَعُ لِلْأَخْيَارِ مِنْ أُمَّتِهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ هُمْ يَفْعَلُونَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ بِدُونِ سُؤَالِ أَحَدٍ. وَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يُشْرَعْ دُعَاءُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ وَإِنْ كَانُوا يَدْعُونَ وَيَشْفَعُونَ لِيُجِيبَهُمْ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُمْ يَفْعَلُونَهُ وَإِنْ لَمْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ وَمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ لَا يَفْعَلُونَهُ وَلَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ فَلَا فَايِدَةَ فِي الطَّلَبِ مِنْهُمْ. الثَّانِي: أَنَّ دُعَاءَهُمْ وَطَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُفْضَى إِلَى الشَّرْكَ بِهِمْ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً فَكَيْفَ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَبِ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَحُضُورِهِمْ فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ

(1/180)

فيه؛ فَإِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الشَّرِكِ بِهِمْ. بَلْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ يُثَابِرُونَ وَيُوجِرُونَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ حِينَئِذٍ مِنْ نَفْعِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فَإِنَّهُمْ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَالتَّكْلِيفِ وَشَفَاعَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فِيهَا إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللَّهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَصْلُ سُؤْلِ الْخَلْقِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى السَّائِلِ وَلَا مُسْتَحَبًّا بَلْ الْمَأْمُورُ بِهِ سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. وَسُؤَالُ الْخَلْقِ فِي الْأَصْلِ مُحَرَّمٌ لَكِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ وَتَرْكُهُ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} أَيِ ارْغَبْ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَجَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَأَمَرَهُمْ بِإِرْضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَمَّا فِي الْحَسْبِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا (حَسْبُنَا اللَّهُ لَا يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقُولُوا: {إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ رَاغِبُونَ فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدَهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ {بَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ أَحْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا

(1/181)

أَنْتَ لَاقٍ فَلَوْ جَهَدْتَ الْخَلِيفَةَ عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا مَعَ التَّيَقِينِ فَأَفْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا} وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُرْوَى مُخْتَصِرًا. وَقَوْلُهُ {إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَغْنَيْتَ فَاسْتَغْنِ بِاللَّهِ} هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ. وَفِي الْمُسْنَدِ لِأَحْمَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَسْفُطُ السَّوْطَ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ وَيَقُولُ: إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَعَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَسْرَّ إِلَيْهِمْ كَلِمَةً خَفِيَّةً: أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ عَوْفٌ: فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْفُطُ السَّوْطَ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَتَطَبَّرُونَ وَعَلَى رَيْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} فَمَدَّحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ أَيَّ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْفِيَهُمْ. وَالرُّفْيَةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ " وَلَا يَرْفُونَ " وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ رَفِيَهُمْ لِعَيْرِهِمْ وَلَا نَفْسَهُمْ حَسَنَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْفِي فَإِنَّ رَفِيَّتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِعَيْرِهِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ.

(1/182)

وَمَا يُرْوَى أَنَّ الْخَلِيلَ لَمَّا أَلْفَى فِي الْمَنْجَبِيِّ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: سَلْ قَالَ " حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي " لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بَاطِلٌ بَلْ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أَلْفَى فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ: {قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ قَالَ " أَمَا إِلَيْكَ فَلَا " وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا سُؤَالُ الْخَلِيلِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَكَيْفَ يَقُولُ حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ أَسْبَابًا لِمَا يُرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِثَابَةِ الْعَابِدِينَ وَ{إِجَابَةِ السَّائِلِينَ}. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَعِلْمُهُ بِأَنَّ هَذَا مُحْتَاجٌ أَوْ هَذَا مُذْنِبٌ لَا يُنَافِي أَنْ يَأْمُرَ هَذَا بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَيَأْمُرَ هَذَا بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُفْضِي بِهَا حَاجَتَهُ كَمَا يَأْمُرُ هَذَا بِالْعِبَادَةِ وَالتَّوْبَةِ الَّتِي بِهَا يَنَالُ كَرَامَتَهُ. وَلَكِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ {مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ} قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ وَفِيهَا الْقِرَاءَةُ وَالتَّذَكُّرُ وَالدُّعَاءُ وَكُلُّ

وَاحِدٍ فِي مَوْطِنِهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهِ الْقِيَامُ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيُؤْمَرُ بِالنَّسِيحِ وَالذِّكْرِ وَفِي آخِرِهَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقِيَامِ أَيْضًا وَفِي الرُّكُوعِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَفْضَلَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّ سُؤَالَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ السُّؤَالَ الْمَشْرُوعَ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ. وَقَدْ سَأَلَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي} {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو}

لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ أَيِّ بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بِهِ. وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ الْمَخْلُوقَ أَنْ يُقْضِيَ حَاجَةً نَفْسِهِ أَوْ يَدْعُو لَهُ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ؛ بِخِلَافِ سُؤَالِ الْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ} وَهَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ يَجِبُ بِنُذْرِهِ فَمَنْ **سُئِلَ** عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ يَزُكُّو عَلَى التَّعْلِيمِ لَا يَنْقُصُ بِالتَّعْلِيمِ كَمَا تَنْقُصُ الْأَمْوَالُ بِالْبُذْلِ وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بِالْمَصْبَاحِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ كَالْأَمَانَاتِ مِثْلَ الْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْأَلَهَا مِنْ هِيَ عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ مَالُ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ مِنْهُ كَمَا يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنَ الْوَقْفِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوَلِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ سُؤَالُ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَسُؤَالُ الْمُسَافِرِ الضَّيَافَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا اسْتَطْعَمَ مُوسَى وَالْخَضِرُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَكَذَلِكَ الْغَرِيمُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْآخَرَ آدَاءَ حَقِّهِ إِلَيْهِ:

فَالْبَائِعُ يَسْأَلُ الثَّمَنَ وَالْمُشْتَرِي يَسْأَلُ الْمَبِيعَ. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}. وَمِنْ السُّؤَالِ مَا لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ وَالْمَسْئُولُ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ السَّائِلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ} {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وَمِنْهُ الْحَدِيثُ {إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا} وَقَوْلُهُ {افْطَعُوا عَنِّي لِسَانَ هَذَا} وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ مِنْهُيًّا عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ مَأْمُورًا بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ سُؤَالِ السَّائِلِ مِنْهُيًّا عَنْهُ. وَلِهَذَا لَمْ يُعْرِفْ قَطُّ أَنَّ الصَّدِيقَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ سَأَلُوهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا سَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا {أَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا الْعَدُوَّ عَدَا رِجَالًا جِيَاعًا وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِبِقَايَا أَرْوَادِهِمْ فَتَجْمَعُهَا ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّهُ سَيُعِينُنَا بِدُعَائِكَ}. وَإِنَّمَا كَانَ سَأَلَهُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا سَأَلَهُ الْأَعْمَى أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَهُ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرُهُ وَكَمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لِخَادِمِهِ أَنَسٍ وَكَمَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَهُ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الصَّدِيقُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مِثْلِهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ}

يَنْزَكِي} {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} {وَلَسَوْفَ يَرْضَى} وَقَدْ تَبَتَّ فِي الصَّحَاحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} فَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الصَّدِيقِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ هَذَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى لَا يَطْلُبُ جِزَاءً مِنْ مَخْلُوقٍ فَقَالَ تَعَالَى {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} {وَلَسَوْفَ يَرْضَى} فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَ الصَّدِيقِ نِعْمَةٌ تُجْزَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُسْتَعْنِيًا بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ عَلَى الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ نِعْمَةٌ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَتِلْكَ النِّعْمَةُ لَا تُجْزَى فَإِنْ أَجَرَ الرَّسُولَ فِيهَا عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ}. وَأَمَّا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ نِعْمَةٌ تُجْزَى فَإِنَّ زَيْدًا كَانَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} وَعَلِيُّ كَانَ فِي عِيَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَذِبَ أَصَابَ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبَّاسُ التَّخْفِيفَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عِيَالِهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى عِيَالِهِ وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ جَعْفَرًا إِلَى عِيَالِهِ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الصَّدِيقَ كَانَ أَمَّنَ النَّاسِ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ لِأَفْضَلِ (1/187)

الْخَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونِهِ كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَاشِيرًا لَهُ الْمُعَذِّبِينَ. وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ لَمَّا قَالَ لَهُ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ: إِنَّ عِنْدِي رَاحِلَتَيْنِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بِالْتَّمَنِ" فَهُوَ أَفْضَلُ صَدِيقٍ لِأَفْضَلِ نَبِيٍّ وَكَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى لَا يَطْلُبُ جِزَاءً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ. وَمِنْ الْجِزَاءِ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ قَالَ تَعَالَى عَمَّنْ أَتَى عَلَيْهِمْ: {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جِزَاءً وَلَا شُكْرًا} وَالدُّعَاءُ جِزَاءً كَمَا فِي الْحَدِيثِ {مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}. وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى قَوْمٍ بِصَدَقَةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: اسْمَعْ مَا يَدْعُونَ بِه لَنَا حَتَّى نَدْعُو لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَوْا لَنَا وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا قَالَ لَكَ السَّائِلُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقُلْ: وَفِيكَ بَارَكَ اللَّهُ فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا مَعَ الْمَخْلُوقِينَ سَوَاءً كَانَ الْمَخْلُوقُ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلِكًا مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ غَنِيًّا مِنْ الْأَغْنِيَاءِ فَهَذَا الْعَامِلُ لِلْخَيْرِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ جِزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ لَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ (1/188)

فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا غَيْرَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَكَانَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَالْمَسِيحُ وَسَائِرُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ نُوحٌ: {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَتْ السَّحْرَةُ: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّفْنَا مُسْلِمِينَ} وَقَالَ يُوسُفُ: {تَوَقَّفْنَا مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنَا بِالصَّالِحِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} وَقَالَ عَنْ الْحَوَارِيِّينَ: {وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.}

وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ مَا أَمَرْتُ بِهِ الرُّسُلُ أَمَرَ إِيْجَابٍ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ فَيُعْبَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. فَلَمَّا كَانَتْ شَرِيعَةُ التَّوْرَةِ مُحْكَمَةً كَانَ الْعَامِلُونَ بِهَا مُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ شَرِيعَةُ الْإِنْجِيلِ. وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمَّا أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكُعْبَةِ كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ خُرُوجًا عَنْ دِينِ

الإسلام. فكلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ النَّبِيُّ} {وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} . فكلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْقُرْبِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَطْلُبُ مِنْ مَخْلُوقٍ عَلَيْهِ جَزَاءٌ: لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ دُعَاءٍ فَهَذَا مِمَّا لَا يَسُوعُ أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهِ جَزَاءً لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ غَيْرَ هَذَا فَلَا يَجِبُ بَلْ وَلَا يَسْتَحَبُّ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيَكُونُ الْمَسْئُولُ مَأْمُورًا بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْسُوا مَأْمُورِينَ بِسُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ فَالرَّسُولُ أَوْلَى بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَجَلَ قَدْرًا وَأَعْنَى بِاللَّهِ عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنَّ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ: مَفْسَدَةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشَّرِكِ. وَمَفْسَدَةُ إِيْذَاءِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظَلْمِ الْخَلْقِ.

وَفِيهِ ذُلٌّ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَهُوَ ظَلْمٌ لِلنَّفْسِ. فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَحَيْثُ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْإِعْطَاءِ لَهُ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَمْرِهِمْ بِهَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُمْ بِسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ وَإِنْ كَانَ هُوَ يَنْتَفِعُ بِدُعَائِهِمْ لَهُ فَهُوَ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّهُ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ} وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الدَّاعِي إِلَى مَا تَفْعَلُهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ فَمَا يَفْعَلُونَهُ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عِبَادَةُ السَّلَفِ بِأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ بِدُونِ الْإِهْدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِهِمْ شَيْءٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَبْوَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْوَالِدُ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مِثْلَ أُجْرِهِ وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْوَالِدُ بِدُعَاءِ الْوَالِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَبِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ} . فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ - طَلَبُهُ طَلَبٌ أَمْرٌ وَتَرْغِيبٌ لَيْسَ بِطَلَبِ سُؤَالٍ. فَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ لَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالْفُضَيْلَةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ كَمَا تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَالَ حِينَ سَمِعَ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضَيْلَةَ وَالْدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فَقَدْ رَغِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ سَأَلَهَا لَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ {أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَادْنَى لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ} فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَدْعُو لَهُ كَطَلَبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالْدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَهُوَ كَطَلَبِهِ أَنْ يَعْمَلَ سَائِرَ الصَّالِحَاتِ فَمَقْصُودُهُ نَفْعُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِتَعْلِيمِهِمْ الْخَيْرَ وَأَمْرِهِمْ بِهِ وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالْخَيْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ {قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ: الرَّبِيعُ قَالَ: مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: النَّصَفَ. قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (جَوَابِ الْمَسَائِلِ الْبَغْدَادِيَّةِ). فَإِنَّ هَذَا كَانَ لَهُ دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَإِذَا جَعَلَ مَكَانَ دُعَائِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَإِنَّهُ كُلَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَهُوَ لَوْ دَعَا لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ " آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ " فَدَعَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ: أَدْعُ لِي - أَوْ لَنَا - وَقَصِدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالدُّعَاءِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضًا بِأَمْرِهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْتَمِّمٌ بِهِ لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إِلَّا طَلَبُ حَاجَتِهِ لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِالرَّسُولِ الْمُؤْتَمِّمِينَ بِهِ فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرْكُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سُؤَالِ الْأَحْيَاءِ السُّؤَالِ الْجَائِزِ الْمَشْرُوعِ.

(1/193)

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَيِّتِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ بَلْ وَلَا مُبَاحٌ؛ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَأْمُرُ بِالصَّالِحِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةً أَوْ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ: هُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَوْتَى الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّرَاةِ فَالصَّلَاةُ حَقٌّ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالتَّرَاةُ حَقٌّ الْخَلْقِ فَالرَّسُولُ أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَمِنْ عِبَادَتِهِ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَكَزِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى اتِّبَاعِهِ فَجَعَلَ قَصْدَهُمْ بِذَلِكَ الشَّرْكَ بِالْخَالِقِ وَإِبْدَاءَ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ سُؤَالَهُمْ أَوْ السُّؤَالِ عِنْدَهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَلَا الدُّعَاءَ لَهُمْ كَمَا يَقْصِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ مُؤْذِنِينَ ظَالِمِينَ لِمَنْ يَسْأَلُونَهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ، فَجَمَعُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ

(1/194)

فَالَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَوْحِيدٌ وَعَدْلٌ وَإِحْسَانٌ وَإِخْلَاصٌ وَصَلَاحٌ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ فِيهِ شِرْكٌ وَظُلْمٌ وَإِسَاءَةٌ وَفَسَادٌ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} وَهَذَا أَمْرٌ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ} رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى} وَقَالَ: {الْبَيْدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَّةُ وَالْبَيْدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ} وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ. فَأَيُّنَ الْإِحْسَانُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ مِنْ إِبْدَائِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَالشَّحَاذَةِ لَهُمْ؟ وَأَيُّنَ التَّوْحِيدُ لِلْخَالِقِ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَالرَّجَاءِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالحُبِّ لَهُ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ بِالرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَالرَّجَاءِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَأَنْ يُحِبَّ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَأَيُّنَ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي عِبُودِيَّةِ اللَّهِ وَالدَّلُّ لَهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِهِ فِي عِبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ وَالدَّلُّ لَهُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ؟ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتِلْكَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تُصْلِحُ أُمُورَ أَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَهَى عَنِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُفْسِدُ أُمُورَ أَصْحَابِهَا.

(1/195)

وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّسُولُ قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} {وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْتَسُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} {وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} وَذَكَرَ الرَّحْمَنُ: هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {المص} {كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} {اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ

(1/196)

مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ.}

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَتَرْكِ مَا حَظَرَ وَتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ وَلَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ وَهَذَا سَبِيلُ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِ اللَّهِ الْغَالِبِينَ. وَكُلُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ طَرَفِ أَهْلِ الْعِيِّ وَالضَّلَالِ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَن هَذَا وَهَذَا فَقَالَ تَعَالَى {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شِبْهُ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شِبْهُ مِنَ النَّصَارَى. وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ: اخْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَقْتُونٍ. فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَشْبَهَ الْيَهُودَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ.}

(1/197)

وَمَنْ عَدَدَ اللَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بَلِّ بِالْغُلُوِّ وَالشَّرْكِ أَشْبَهَ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ} فَأَلَّوْا مِنَ الْعَاوِينَ وَالثَّانِي مِنَ الضَّالِّينَ. فَإِنَّ الْعِيَّ اتَّبَاعَ الْهَوَى وَالضَّلَالَ عَدَمَ الْهُدَى قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّمَا أَلَمْنَا أَنبِيَاءَنَا فَأَنسَلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ} {وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {سَأَصْرِفُ عَن آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ}. وَمَنْ جَمَعَ الضَّلَالَ وَالْعِيَّ فَفِيهِ شِبْهُ مِنَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

(1/198)

فصل:

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ " الْوَسِيلَةَ " وَ " التَّوَسُّلِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاسْتِثْنَاءٌ يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَيُعْرَفُ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ. وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَيَفْعَلُونَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ. وَيُعْرَفُ مَا أَحَدَّثَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاسْتِزْرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصَلَ الْخُطَابِ. فَلَفْظُ الْوَسِيلَةِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}. فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَبْتَغَى إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ هِيَ مَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي
(1/199)

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِعَانِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا. فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرٌ يُجَابُ أَوْ اسْتَحْبَابٌ وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. فَجَمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِعَانِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَالثَّانِي لَفْظُ " الْوَسِيلَةَ " فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ. فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ}. فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ وَأَخْبَرَ أَنْ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَلَمَّا دَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْفُوا أَنْ يَدْعُو هُوَ لَهُمْ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا.
(1/200)

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عَرَفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُسْمُونَ بِعَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ. وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ لَمْ تَرُدْ بِهِ سُنَّةٌ. فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ - الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: - فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ. وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ: فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْفِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا أَيُّ دُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَيُّ الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ؛ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}. فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ - فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ لَا بِدَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِدَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ
(1/201)

بِالْعَبَّاسِ: عَلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَدَّرَ بِمَوْتِهِ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا. فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: - (أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ فَهَذَا فَرَضٌ لَا يَنْتَمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ. وَ) (الثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ. وَ) (الثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِدَاتِهِ وَالسُّؤَالِ بِدَاتِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَ فِيهِ الْإِسْتِسْقَاءَ وَنَحْوَهُ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرَ قَبْرِهِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا يُنْفَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً كَمَا سَنَدُّكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَنَهَوْا عَنْهُ حَيْثُ قَالُوا: لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ فِي الْفِقْهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكُرْخِيِّ فِي بَابِ الْكِرَاهَةِ: وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ. وَأَكْرَهَهُ أَنْ يَقُولَ " بِمَعَاذِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ " أَوْ " بِحَقِّ
(1/202)

خَلَقَكَ". وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ هُوَ اللَّهُ فَلَا أَكْرَهُ هَذَا وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. قَالَ الْقَدْرِيُّ: الْمَسْأَلَةُ بِخَلْفِهِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلخَلْقِ عَلَى الْخَالِقِ فَلَا تَجُوزُ وَفَاقًا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنْ يُقْسِمَ أَحَدٌ بِالْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ فَلَا يُنْمَعُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْخَالِقِ بِمَخْلُوقٍ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَهَذَا بِخِلَافِ إِفْسَامِهِ سُبْحَانَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ كَاللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} {وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا} {وَالصَّافَّاتِ صَفًّا} فَإِنَّ إِفْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ يَنْضَمُّ مِنْ ذِكْرِ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مَا يَحْسُنُ مَعَهُ إِفْسَامُهُ بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ إِفْسَامَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ بِخَالِقِهَا كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي لَفْظٍ {فَقَدْ كَفَرَ} وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخَلِّفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ} وَقَالَ {لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.}

(1/203)

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ أَوْ بِمَا يَعْتَقُدُ هُوَ حُرْمَتَهُ كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمُلُوكِ وَسَيُوفِ الْمُجَاهِدِينَ وَتُرْبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَيْمَانَ الْبُنْدُقِ وَسَرَائِلِ الْفُتُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا كِفَارَةَ فِي الْحَلْفِ بِذَلِكَ. وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ حَكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ هِيَ مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَالشِّرْكُ أَكْبَرُ مِنَ الْكُذِبِ.

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ النَّزَاعَ فِي الْحَلْفِ بِالْأَنْبِيَاءِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاتَانِ. إِحْدَاهُمَا لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. وَالثَّانِيَةُ يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ وَإِنَّ الْمُنْذِرَ وَاقِفٌ هُوَ لِأَنَّ وَقَصَرَ أَكْثَرَ هُوَ لِأَنَّ النَّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ وَعَدَى ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِجَابَةُ الْكِفَارَةِ بِالْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْعَايَةِ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ وَالنُّصُوصِ

(1/204)

فَالْإِفْسَامُ بِهِ عَلَى اللَّهِ - وَالسُّؤَالُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِفْسَامِ - هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَاءُ السَّبَبِ لَيْسَتْ بَاءُ الْقَسَمِ - وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَنْ كَسِرَ تَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ سِنِّيَّهَا. فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ وَعَفَوَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ} وَقَالَ: {رَبِّ أَشَعْتَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ} أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كَلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كَلُّ عُنْلٌ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ} وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ وَالْآخَرُ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بَيْنَ مَالِكٍ} وَكَانَ الْبِرَاءُ إِذَا اشْتَدَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ يَقُولُونَ: يَا بِرَاءُ أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ. فَيُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ فَتَنْهَزُمُ الْكَافِرُ. فَلَمَّا كَانُوا عَلَى فَنَطْرَةٍ بِالسُّوسِ قَالُوا: يَا بِرَاءُ أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا مَنَحْتَنَا أَكْتَاْفَهُمْ وَجَعَلْتَنِي أَوَّلَ شَهِيدٍ. فَأَبْرَ اللَّهُ قَسَمَهُ فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَاسْتَشْهَدَ الْبِرَاءُ بِنِ مَالِكٍ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا هُوَ أَحْوُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ مَبَارَزَةً غَيْرَ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ وَحَمِلَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ عَلَى تُرْسٍ وَرُمِيَ بِهِ إِلَى الْحَدِيقَةِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ.

(1/205)

وَالْإِفْسَامُ بِهِ عَلَى الْغَيْرِ أَنْ يَحْلِفَ الْمُفْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَ كَذَا فَإِنْ حَنَّتْهُ وَلَمْ يُبِرِّ قَسَمَهُ فَالْكَفَارَةُ عَلَى الْخَالِفِ لَا عَلَى الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى عِبْدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لِيَفْعَلَ شَيْئًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَالْكَفَارَةُ عَلَى الْخَالِفِ الْحَاثِثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " سَأَلْتُكَ بِاللهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " فَهَذَا سُؤَالٌ وَلَيْسَ بِقَسَمٍ وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ سَأَلَكَ بِاللهِ فَأَعطَوْهُ } وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُجِبْ سُؤَالَهُ. وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ وَقَدْ يُجِيبُ اللهُ دُعَاءَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَسْأَلُونَ اللهَ الرَّزْقَ فَيَرْزُقُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ وَإِذَا مَسَّهُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِلِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوا وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا. وَأَمَّا الَّذِينَ يُفَسِّمُونَ عَلَى اللهِ فَيُبِيرُ قَسَمَهُمْ فَإِنَّهُمْ نَاسٌ مَخْصُوصُونَ. فَالسُّؤَالُ كَقَوْلِ السَّائِلِ لِلَّهِ: أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ أَنْتَ اللهُ الْمَنَّانُ بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. فَهَذَا سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِفْسَامًا عَلَيْهِ فَإِنَّ أَفْعَالَهُ هِيَ مُفْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ مِنْ مُفْتَضَى اسْمِهِ الْغُفُورِ الرَّحِيمِ وَعَفْوُهُ مِنْ مُفْتَضَى اسْمِهِ الْعَفْوُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا { قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ

(1/206)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَافَقْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. وَهَدَايَتُهُ وَدَلَالَتُهُ مِنْ مُفْتَضَى اسْمِهِ الْهَادِي وَفِي الْأَثَرِ الْمُنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: يَا دَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ مُفْتَضَى اسْمِهِ الرَّبِّ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبَّ كَمَا قَالَ أَدَمُ: { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَالَ نُوحٌ: { رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِّيْتِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ وَكَذَلِكَ سَايَرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي وَقَالُوا: قُلْ كَمَا قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ: رَبِّ رَبِّ وَأَسْمُهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَجْمَعُ أَصْلَ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَمَا قَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ. فَإِذَا **سُئِلَ** الْمَسْئُولُ بِشَيْءٍ - وَالنَّبَأُ لِلْسَّبَبِ - **سُئِلَ** بِسَبَبٍ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَسْئُولِ. فَإِذَا قَالَ: أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ أَنْتَ اللهُ الْمَنَّانُ بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ كَوْنُهُ مَحْمُودًا مَنَانًا بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَقْتَضِي أَنْ يَمُنَّ عَلَى عِبْدِهِ السَّائِلِ

(1/207)

وَكَوْنُهُ مَحْمُودًا هُوَ يُوجِبُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ الْعَبْدِ لَهُ سَبَبٌ **إِجَابَةٌ** دُعَائِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَقُولَ: { سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ } أَيْ اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ فَالَسَّمَاعُ هُنَا بِمَعْنَى الِ**إِجَابَةِ** وَالْقَبُولِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ } أَيْ لَا يُسْتَجَابُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي آخِرِ دُعَائِهِ { إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ } وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ } وَقَوْلُهُ: { وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ } أَيْ يَقْبَلُونَ الْكُذِبَ وَيَقْبَلُونَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ وَلِهَذَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْمُتَضَمِّنِ التَّنَاءِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَاهُ يُصَلِّيَ وَيَدْعُو وَلَمْ يَحْمَدْ رَبَّهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ عَجَلٌ هَذَا تَمَّ دُعَاؤُكَ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. { وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ أُصَلِّيُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالتَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ تَمَّ دَعْوَتِي لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تَعْطَهُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. فَلَفْظُ السَّمْعِ يُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى مَعَ ذَلِكَ

(1/208)

وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ وَالتَّجَابَةُ مَعَ الْفَهْمِ. قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ } ثُمَّ قَالَ { وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ } عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ ثُمَّ { لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ } فَدَمَّتْهُمُ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ فَهَمُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ. وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُ بِاللهِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِإِيْمَانِهِ بِاللهِ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُجِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ كَفَّ الظُّلْمَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَأَمْرُهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي حَضِّ الْفَاعِلِ فَلَا سَبَبَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُفْتَضِيًّا لِمُسَبَّبِهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عَنْ

أبي سعيد الخدري {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَكِنْ خَرَجْتَ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ}. فَإِنْ كَانَ هَذَا صَاحِبًا فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ وَهُوَ حَقٌّ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِـ **إِجَابَةِ** الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ}. وَكَمَا يُسْأَلُ بِوَعْدِهِ لِأَنَّ وَعْدَهُ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ مَا وَعَدَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ:

(1/209)

{رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} {فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوَكُمْ ذِكْرِي}. وَيُشَبَّهُ هَذَا مُنَادِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حَيْثُ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي} وَكَذَلِكَ مَا فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَضِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ مُوسَى يُسْأَلُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُ مَا وَعَدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ بِسَابِقِ وَعْدِهِ لِإِبْرَاهِيمَ. وَمِنْ السُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سُؤَالُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أُوتُوا إِلَى غَارِ فَسَّالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ عَظِيمٍ أَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مَحَبَّةً يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** صَاحِبِهِ: هَذَا سَأَلَ بِبِرِّهِ لَوَالِدِيهِ وَهَذَا سَأَلَ بِعَقْدِهِ التَّامَّةِ وَهَذَا سَأَلَ بِأَمَانَتِهِ وَإِحْسَانِهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَقَتَ السِّحْرِ "اللَّهُمَّ أَمْرَتَنِي فَاطْعُنْكَ وَدَعَوْتَنِي فَأَجِبْتَنِي وَهَذَا سِحْرٌ فَاغْفِرْ لِي" وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ" ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ "أَسْأَلُكَ بِكَذَا" نَوْعَانِ: فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ

(1/210)

لِقَسَمٍ وَقَدْ تَكُونُ لِلْسَّبَبِ فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالَ بِسَبَبِهِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟ وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمَعْظَمِ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجُوزُ ذَلِكَ فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: "أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ" يَقْتَضِي أَنَّ هُوَ لَمْ يَسْأَلْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَهَذَا صَاحِبٌ. فَإِنَّ هُوَ لَمْ يَسْأَلْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً وَجَاهًا وَحُرْمَةً يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ دَرَجَاتِهِمْ وَيُعْظِمَ أَقْدَارَهُمْ وَيَقْبَلَ شَفَاعَتَهُمْ إِذَا شَفَعُوا مَعَهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا سَأَلَ لَهُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِيهِ كَانَ سَعِيدًا وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُمُ الَّذِي بَلَّغُوهُ عَنِ اللَّهِ كَانَ سَعِيدًا وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسٌ مُجَرَّدٌ قَدْرَهُمْ وَجَاهَهُمْ مِمَّا يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** دُعَائِهِ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى يُسْأَلَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَلَّ جَاهَهُمْ يَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا اتَّبَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ أَوْ تَأَسَّى بِهِمْ فِيمَا سَأَلُوهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا دَعَا لَهُ وَشَفَعُوا فِيهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دُعَاءٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَلَا مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** لَمْ يَكُنْ مُشْفَعًا بِجَاهِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِجَاهِهِمْ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بَلَّ يَكُونُ قَدْ سَأَلَ

(1/211)

بِأَمْرِ أَجَنَبِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ سَبَبًا لِنَفْعِهِ. وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِمَطَاعِ كَبِيرٍ: "أَسْأَلُكَ بِطَاعَةِ فُلَانٍ لَكَ وَبِحُبِّكَ لَهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَبِجَاهِهِ عِنْدَكَ الَّذِي أَوْجِبْتَهُ طَاعَتَهُ لَكَ لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِأَمْرِ أَجَنَبِيٍّ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ إِحْسَانُ اللَّهِ إِلَى هُوَ لَاءِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ وَتَعْظِيمُهُ لِأَقْدَارِهِمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ **إِجَابَةَ** دُعَاءِ مَنْ يُسْأَلُ بِهِمْ وَإِنَّمَا يُوجِبُ **إِجَابَةَ** دُعَائِهِ بِسَبَبِ مِنْهُ لِبِطَاعَتِهِ لَهُمْ أَوْ سَبَبِ مِنْهُمْ لِشَفَاعَتِهِمْ لَهُ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا فَلَا سَبَبَ.

نَعَمْ لَوْ سَأَلَ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِسَبَبِ عَظِيمٍ يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** الدُّعَاءِ بَلَّ هَذَا أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ شَفَاعَتَهُ فِي الْأَخْرَةِ تَنْفَعُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا أَهْلَ الشِّرْكِ وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ لِمَنْ دَعَا لَهُ بِالْوَسِيلَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو

أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ}. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ تَوْجِيدًا وَإِخْلَاصًا لِأَنَّ التَّوْحِيدَ جِمَاعُ الدِّينِ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذَا شَفَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لَهُ رَبُّهُ حَدًّا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ وَذَلِكَ بِحَسَبِ

(1/212)

مَا يَقُومُ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ. وَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَيَّنَ أَنَّ شَفَاعَتَهُ تُنَالُ بِاتِّبَاعِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَبِالدُّعَاءِ الَّذِي سَنَّ لَنَا أَنْ نَدْعُو لَهُ بِهِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ بِحَقِّ فُلَانٍ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَالثَّانِي هَلْ نَسَأَلُ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا نَسَأَلُ بِالْجَاهِ وَالْحُرْمَةِ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ حَقٌّ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَقَاسَ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْخَالِقِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ بِحَالٍ لَكِنْ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمٍ وَعَدِهِ وَخَيْرِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمِ وَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ بِمَخْلُوقَاتِهِ بَلْ هُوَ بِحُكْمِ رَحْمَتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا}. وَقَالَ تَعَالَى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُعَاذُ أَنْتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى

(1/213)

عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. يَا مُعَاذُ أَنْتَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ} فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِأَنْبِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ إِخْبَارِهِ وَعَلَى الثَّانِي يَسْتَحِقُّونَ مَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ. فَمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ حَقٌّ يُسَأَلُ بِهِ - كَمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِدَاوُدَ: وَأَيُّ حَقٍّ لِأَبَائِكَ عَلَيَّ؟ - فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَيْهِ حَقٌّ بِالْفَيْسِ وَالْإِعْتِبَارِ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا يَجِبُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَهَذَا كَمَا يَظُنُّهُ جُهَالُ الْعِبَادِ مِنْ أَنَّ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَقًّا بِعِبَادَتِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ الْجَاهِلِيَّةَ تَتَخَيَّلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِعِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ يَصِيرُ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ مِنْ جِنْسٍ مَا يَصِيرُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ كَالَّذِينَ يَخْدُمُونَ مُلُوكَهُمْ وَمَلَائِكَهُمْ فَيَجْلِبُونَ لَهُمْ مَنَفَعَةٌ وَيَدْفَعُونَ عَنْهُمْ مَضَرَّةً وَيَبْقَى أَحَدُهُمْ يَتَقَاضَى الْعَوْضَ وَالْمَجَازَةَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ لَهُ عِنْدَ جَفَاءٍ أَوْ إِعْرَاضٍ يَرَاهُ مِنْهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ كَذَا؟ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ بِلِسَانِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. وَتَخَيَّلُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَهْلِ الْإِنْسَانِ وَظُلْمِهِ وَلِهَذَا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ عَمَلِ الْإِنْسَانِ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ تَكْفُرُوا

(1/214)

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} {وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَلَمَّ بِالْعَمَلِ فَقَالَ تَعَالَى: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَرِزْقًا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} {فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِلَهِيِّ: {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ

(1/215)

مَسْأَلَتُهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. }
 وَبَيَّنَ الْخَالِقُ تَعَالَى وَالْمَخْلُوقُ مِنَ الْفُرُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ.
 مِنْهَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَالْمُلُوكُ وَسَادَةُ الْعَبِيدِ مُحْتَاجُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ حَاجَةً ضَرْورِيَّةً.

وَمِنْهَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَيَرْضَى وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ ذَلِكَ وَيُبَسِّرُهُ فَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِلَّا بِفُتْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْإِيمَانِ بِخِلَافِ الْفُقَرِيَّةِ. وَالْمَخْلُوقُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَا يُحِبُّهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ كَمَا قَالَ قَتَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بَخْلًا عَلَيْهِمْ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ. بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَمَّا يَنْهَاهُ بَخْلًا عَلَيْهِ. وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِخَيْرٍ يَنْفَعُهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ إِلَّا عَنْ شَرٍّ يَضُرُّهُمْ؛ بِخِلَافِ الْمُجَبِّرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَضُرُّهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. وَ (مِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالْقُدْرَةِ وَالْحَوَاسِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بِهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْهَادِي لِعِبَادِهِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

(1/216)

لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ} وَلَيْسَ يَقْدِرُ الْمَخْلُوقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
 وَ (مِنْهَا أَنَّ نِعْمَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعِبَادَةَ جِزَاءُ النِّعْمَةِ لَمْ تَقُمْ الْعِبَادَةُ بِشُكْرِ قَلِيلٍ مِنْهَا فَكَيْفَ وَالْعِبَادَةُ مِنْ نِعْمَتِهِ أَيْضًا. وَ (مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَزَالُونَ مُقَصِّرِينَ مُحْتَاجِينَ إِلَى عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ فَلَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ ذُنُوبٌ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهَا: {وَلَوْ يُوَازِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ} لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى {جِزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. فَإِنَّ الْمُنْفِي نَفِي بِنَاءِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمَعَاوِضَةِ كَمَا يُقَالُ بَعْتُ هَذَا بِهَذَا وَمَا أَثْبِتَ بِبِنَاءِ السَّبَبِ فَالْعَمَلُ لَا يُقَابِلُ الْجِزَاءَ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْجِزَاءِ وَلِهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَفْوِهِ فَهُوَ ضَالٌّ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَرُوي بِمَغْفِرَتِهِ} وَمِنْ هَذَا أَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ} الْحَدِيثُ.
 وَمَنْ قَالَ: بَلْ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْبَرَ

(1/217)

اللَّهُ بِوُقُوعِهِ فَإِنَّ اللَّهَ صَادِقٌ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِحِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْجَارَ وَعِدِهِ أَوْ يَسْأَلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْمُسْتَبَاتِ كَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَذَا مُنَاسِبٌ

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ بِجَاهِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَذَلِكَ سُؤَالٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَنِ هَذَا السَّائِلِ لَمْ يَسْأَلْهُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ **إِجَابَةَ** دُعَايِهِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تَقْتَضِي مَا يَفْعَلُهُ بِالْعِبَادِ مِنَ الْهُدَى وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ. فَهَذَا أَعْظَمُ مَا يُسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. فَقَوْلُ الْمُنَازِعِ: لَا يُسْأَلُ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ: مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ حَدِيثُ مُعَاذِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ تَعَالَى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}. فَيُقَالُ لِلْمُنَازِعِ: الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَقَامَيْنِ: - أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ. وَالثَّانِي فِي سُؤَالِهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ الْمُطِيعِينَ بَأَنِّ يُثِيبَهُمْ وَعَدَّ السَّائِلِينَ بَأَنِّ يُجِيبَهُمْ وَهُوَ الصَّادِقُ الَّذِي لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} {وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفًا وَعْدِهِ رُسُلَهُ} فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ وَفَوْعُهُ (1/218)

بِحُكْمِ الْوَعْدِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَتَنَازَعُوا: هَلْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدُونِ ذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - كَمَا تَقَدَّمَ. قِيلَ: لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ بِدُونِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٌ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى عِبَادِهِ. وَقِيلَ: هُوَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالظُّلْمُ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَقَعُ فَقِيلَ: هُوَ الْمُمْتَنِعُ وَكُلُّ مُمْكِنٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا يَكُونُ ظُلْمًا لِأَنَّ الظُّلْمَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَإِمَا مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: بَلْ مَا كَانَ ظُلْمًا مِنَ الْعِبَادِ فَهُوَ ظُلْمٌ مِنْهُ. وَقِيلَ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} قَالَ الْمَفْسُرُونَ: هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٌ غَيْرُهُ وَيُعَاقَبَ بِغَيْرِ ذَنْبِهِ وَالْهَضْمُ أَنْ يَهْضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ}. وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا بَيَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ (1/219)

حَقٌّ؛ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي السُّؤَالِ بِذَلِكَ فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ سَبَبًا **لِإِجَابَةِ** السُّؤَالِ حَسَنَ السُّؤَالِ بِهِ كَالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِعِبَادِيهِ وَسَائِلِيهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ السَّائِلُ: بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَوْلِيكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَقٌّ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِتَوَابِهِ وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمْ - كَمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَيْسَ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْلِيكَ مَا اسْتَحَقُّوه مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَطْلُوبِ هَذَا السَّائِلِ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَا يَسْرَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ. وَهَذَا لَا يَسْتَحَقُّ مَا اسْتَحَقَّهُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ لِذَلِكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** هَذَا. وَإِنْ قَالَ: السَّبَبُ هُوَ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ قَدْ شَفَعَ لَهُ وَدَعَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشَفَعْ لَهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ. وَإِنْ قَالَ: السَّبَبُ هُوَ مَحَبَّتِي لَهُ وَإِيمَانِي بِهِ وَمُؤَالَاتِي لَهُ فَهَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ سُؤَالُ اللَّهِ وَتَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ هَذَا السَّائِلِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ يَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةِ مَعَ اللَّهِ: فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يَجِبُ الْخَالِقُ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدًّا لِلَّهِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تُضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ وَأَمَّا مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ وَأَحَبَّ أَنْبِيََاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ لَهُ فَحُبُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ - تَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى تَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ (وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَتَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ (1/220)

فِي الدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرْتُمْ نَظَائِرَهُ - فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْفَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِيهِ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ. قِيلَ: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامٌ مِنْ تَوَسُّلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ هَذَا حَسَنًا. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ. وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ

وَلَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا زِيَادٍ ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْرَةِ بَحَقِّ الرَّحْمِ قِيلَ: الرَّحْمُ تُرْجَبُ عَلَى صَاحِبِهَا حَقًّا لِذِي الرَّحْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الرَّحْمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ} وَقَالَ {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَ تَعَلَّقَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنُ وَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى قَدْ رَضِيتُ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحْمَ وَشَفَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَنَيْتُهُ.}

(1/221)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَأَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ بِحَقِّ جَعْفَرِ أَبِيهِ أَعْطَاهُ لِحَقِّ جَعْفَرِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ. وَحَقُّ ذِي الرَّحْمِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ نَعَمْ الدُّعَاءُ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ وَعْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ رَحِمِكَ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا} وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ {مَنْ أَبْرَ الْبِرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ}. فَصِلَةُ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ مِنْ تَمَامِ بَرِّهِ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ: لَا بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - يَنْضَمُّ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. (أَحَدُهُمَا) الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ وَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقَسَمَ عَلَى اللَّهِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَ (الثَّانِي) السُّؤَالُ بِهِ فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَهُوَ مُوجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَعِيفٌ بَلْ مُضَوِّعٌ. وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: {أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ} وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَائِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ وَهُوَ

(1/222)

طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: {اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ} وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ تَوَسَّلَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَمِّيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّؤَالِ بِهِ لَمْ تَكُنْ خَالَهُمْ كَحَالِهِ. وَدُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْاسْتِغْفَارِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَوْلُهُ: " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ". يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لَا السُّؤَالُ بِدَاعِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَمْ يَعْدِلْ عُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عَنِ السُّؤَالِ بِالرُّسُولِ إِلَى السُّؤَالِ بِالْعَبَّاسِ. وَشَاعَ النَّزَاعُ فِي السُّؤَالِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ دُونَ الْإِقْسَامِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْإِقْسَامِ فَرْقًا: فَإِنَّ السَّائِلَ مُتَضَرِّعٌ لِذَلِكَ يُسَأَلُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ الِإِجَابَةَ وَالْمُقْسِمُ أَعْلَى مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُؤَكَّدٌ طَلَبُهُ بِالْقَسَمِ وَالْمُقْسِمُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُبْرُ قُسَمَهُ فَأَبْرَارُ الْقَسَمِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْعِبَادِ. وَأَمَّا **إِجَابَةُ** السَّائِلِينَ فَعَامَّةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخَرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا

(1/223)

وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكِّرْتُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ. }

وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ بِهِمْ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ - لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ فَضْلًا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ؛ فَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ: فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا سَبٌّ لِلرُّسُولِ أَوْ تَنْقِصٌ

لَهُ. بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلدَّاعِي أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي سَيِّدِي وَقَالَ: قُلْ كَمَا قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا كَرِيمٍ. وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَأْتُورٍ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ بِمَخْلُوقٍ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أُجِدُّوا عَامَ الرَّمَادَةِ لَمْ يَسْأَلُوا اللَّهَ بِمَخْلُوقٍ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدُّنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْفِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْفِينَا. فَيُسْقَوْنَ. وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُجِدُّوا إِنَّمَا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِسْقَاهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ (1/224)

لَا بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ لَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا غَيْرِهِ وَحَدِيثُ الْأَعْمَى سَنَتَكُمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَقَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ السُّؤَالَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ أَوْلَى مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ فَلَمْ نَعْدِلْ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِأَفْضَلِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ نَتَوَسَّلَ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ وَفِي ذَلِكَ تَرَكَ السُّنَّةَ الْمَشْرُوعَةَ وَعُدُولٌ عَنِ الْأَفْضَلِ وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَضْعَفِ السَّبَبِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا - وَنَحْنُ مُضْطَّرُونَ غَايَةَ الْإِضْطِرَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي الْجَدْبِ. وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَهُ مِثْلُهُ مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَتَوَسَّلُوا بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ قَالُوا: وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يُسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَا بِنَبِيِّ وَلَا بِغَيْرِ نَبِيٍّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَزَ سُؤَالَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَوْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرِ مَالِكٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ بَعْضُ الْجَهَالِ يُنْقَلُ هَذَا عَنِ مَالِكٍ وَيَسْتَنِدُ إِلَى حِكَايَةِ مَكْتُوبَةٍ عَنِ مَالِكٍ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنْ التَّوَسُّلُ الَّذِي فِيهَا هُوَ هَذَا؛ بَلْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَرِّفُ نَقْلَهَا وَأَصْلُهَا ضَعِيفٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (1/225)

وَالْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ بَلْ ذَكَرَ هُنَاكَ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ أَنْ حُرِّمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْفِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لِأَرْبَعٍ؛ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَسُنَنِيهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ. وَذَكَرَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ **سُنِّلَ** عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ: وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ فَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا رَأَيْتَ وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبْتُ عَنْهُ. وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحِنِي حَتَّى يَصْعَبَ ذَلِكَ عَلَى جُلْسَانِهِ. فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ - وَكَانَ سَيِّدَ الْفُرَّاءِ - لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي حَتَّى تَرْحَمَهُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَيُّسِ - فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْفَرَ لَوْنُهُ وَمَا رَأَيْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ. وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا مُصَلِّيًا وَإِمَّا صَامِتًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ. (1/226)

وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نَزَفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ. وَلَقَدْ رَأَيْتَ الزُّهْرِيَّ - وَكَانَ لَمِنَ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ - فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَفُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرَكُوهُ. فَهَذَا كُلُّهُ نَقْلُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفَةِ ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةَ بِإِسْنَادِ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دَلْهَاتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ أَدَبَ قَوْمًا فَقَالَ: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ} الْآيَةَ وَدَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ

(1/227)

مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ} الْآيَةَ وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَسَبِيلُكَ وَأَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَسْفِعْ بِهِ فَيَسْفَعَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}. قُلْتُ وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدَ الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوْفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوْفِّيَ مَالِكُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَتُوْفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَذَبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وَارَةَ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أُجْرَأَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ وَأَحْدَقَ بِالْكَذِبِ مِنْهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ عَنِ النَّفَاقِ بِالْمَقْلُوبَاتِ. وَآخِرُ مَنْ رَوَى الْمُوطَأَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ أَبُو مُصْعَبٍ وَتُوْفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو حُدَيْفَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ تُوْفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ. وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ

(1/228)

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا أَسْنَدَ فَكَيْفَ إِذَا أَرْسَلَ حِكَايَةً لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ هَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمَثَلِ هَذَا النُّقْلِ لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلُ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ بَلْ إِذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ كَالْوَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ ضَعُفُوا رَوَايَةَ هُؤُلَاءِ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى رَوَايَةِ الْمَدِينِيِّ وَالْمَصْرِيِّينَ فَكَيْفَ بِحِكَايَةِ تَنَاقُضِ مَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ رَوَاهَا وَاحِدٌ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ لَمْ يُدْرِكْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؟. مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ " وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَسَبِيلَتُكَ وَأَبِيكَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَوَسُّلِ أَدَمَ وَدُرِّيَّتِهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَذَا حَقٌّ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حِينَ تَأْتِي النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدَمَ لِيَسْتَفْعَلَ لَهُمْ فَيَرُدُّهُمْ أَدَمَ إِلَى نُوحٍ ثُمَّ يَرُدُّهُمْ نُوحٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ إِلَى مُوسَى وَمُوسَى إِلَى عِيسَى وَيَرُدُّهُمْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ {أَنَا سَيِّدُ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ أَدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ} وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ مِنْ وَجْهِهِ: - (أَحَدُهَا قَوْلُهُ " اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللَّهِ وَأَدْعُو؟ " فَقَالَ " وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَسَبِيلَتُكَ وَأَبِيكَ أَدَمَ " فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ

(1/229)

الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ لَهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالتَّشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَفَتَى السَّلَامِ عَلَيْهِ أَيْضًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَلَى يَسَارِهِ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ - وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَسْتَنْدِبُ الْحُجْرَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَمَعَ هَذَا فَكَّرَهُ مَالِكُ أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِكُنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي " قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأَيْتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَبِي. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَرُبِّي وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ: وَعَنْ ابْنِ أَبِي قَسِيطٍ وَالقَعْنَبِيِّ كَانَ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ جَسُوا بِرُمَانَةِ الْمَنِيرِ الَّتِي تَلْقَاءُ الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقَبْلَةَ يَدْعُونَ.
 قَالَ: وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ بَحْبِي بْنِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ كَانَ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمُرُودِيِّ: وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
 وَهْبٍ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ فِي الْمُبْسُوطِ: وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.
 (1/230)

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: وَعِنْدِي أَنْ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِلَفْظِ السَّلَامِ لِمَا فِي حَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ. وَهَذَا الدُّعَاءُ يُفَسِّرُ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ. فَهَذَا هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِ
 وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.
 وَكَذَلِكَ كُلُّ دُعَاءٍ ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَأُضْحَةِ وَعَظِيمُهُ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُبْسُوطِ: وَلَيْسَ يَلْزِمُ مَنْ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُفُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ. وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 عِنْدَ الْقَبْرِ فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً. فَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِيَلَدِنَا وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا
 مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوا أَنَوَّ الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا قَالَ وَلِذَلِكَ رَأَى. . . (1)

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(1/231)

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوا مِنْ
 أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} {اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}. قَالَ وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَةَ
 فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْتَصِقُ بِهِ وَلَا يَمَسُّهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي (العنبيه يعنى عن مالك: يبدأ: بالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي
 مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ وَأَمَّا فِي
 الْفَرِيضَةِ فَالتَّنْفُلُ إِلَى الصُّوفِ. قَالَ: وَالتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ. فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا نَقَلُوهُ
 عَنْ الصَّحَابَةِ يَبِينُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْقَبْرَ إِلَّا لِلْسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ لَهُ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ إِطَالَةَ الْقِيَامِ
 لِذَلِكَ وَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْغُرَبَاءُ وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ لَهُ فَإِنَّهُ
 تَحِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَلْ وَلَا أَطَالَ الْوُفُوفَ عِنْدَ الْقَبْرِ
 لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَدْعَاهُ لِنَفْسِهِ.
 (1/232)

وَأَمَّا دُعَاءُ الرَّسُولِ وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنْهُ وَطَلَبُ شَفَاعَتِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ
 قَصْدُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ بِهِ فَكَيْفَ يَدْعَاهُ وَسُؤَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ . قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
 أَنَّ مَا فِي الْحِكَايَةِ الْمُنْقَطِعَةِ مِنْ قَوْلِهِ " اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ " كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

وَأَفْعَالِهِمُ الَّتِي يَفْعَلُهَا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَنَقَلَهَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِذْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقَبْرَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَيَسْتَشْفَعَ بِهِ يَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي أَوْ أَدْعُ لِي أَوْ يَسْتَكِي إِلَيْهِ مَصَائِبَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَوْتَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُ أَوْ يَسْتَكِي إِلَيْهِمُ الْمَصَائِبَ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ يَسْمَعُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَرِيبِ وَيُبَلِّغُ سَلَامَ الْبَعِيدِ. وَقَدْ أَحْتَجَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَبِيذٍ مِنْ حَدِيثِ حَيوةِ بِنِ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ}. وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اعْتَمَدَ الْأَيْمَةُ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ

(1/233)

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الدِّينِ. وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْا أَهْلَ الصَّحَابِ وَالسُّنَنِ شَيْئًا مِنْهَا وَإِنَّمَا يَرَوْنَهَا مِنْ يَرَوِي الضَّعَافَ كَالدَّارِقَطْنِيِّ وَالزَّيَّارِ وَغَيْرِهِمَا. [وَأَجُودُ حَدِيثٍ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ - مِثْلُ قَوْلِهِ: {مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي} فَإِنَّ هَذَا كَذِبُهُ ظَاهِرٌ مُخَالَفٌ لِذِي الدِّينِ الْمُسْلِمِينَ] (*) فَإِنَّ مَنْ زَارَهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَانَ مُؤْمِنًا بِهِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ الْمُجَاهِدِينَ مَعَهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَالْوَاحِدُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ لَا يَكُونُ مِثْلَ الصَّحَابَةِ بِأَعْمَالِ مَأْمُورٍ بِهَا وَاجِبَةٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَعْمَلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ بَلْ وَلَا شَرَعَ السَّفَرُ إِلَيْهِ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَالسَّفَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلْحَجِّ فَوَاجِبٌ. فَلَوْ سَافَرَ أَحَدٌ السَّفَرَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَافَرُوا إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَقَدْ أَنْفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَدَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 17):

وضع الجامع رحمه الله لعبارة (- وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه -) بين شرطتين يوهم أن قول الشيخ (والكذب ظاهر عليه) راجع إلى العمري أيضا، وهذا غير صحيح، فالعمري ضعيف وليس كذابا، والشيخ يقصد بالضعف العمري، وقصد بالكذب متن الحديث.

(1/234)

أَنْ يُوفِي بِنَدْرِهِ بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. وَلَوْ نَدَرَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَظْهَرُهُمَا عَنْهُ يَجِبُ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّانِي لَا يَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ وَإِتْيَانِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ فَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَهُ. وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَقُولُونَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ وَهَذَا مَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْظَمْتُهُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ كَرَاهِيَةٌ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَقِيلَ لِأَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْوَرِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهَا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الشَّرْكِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ:

زِيَارَةُ شَرَعِيَّةٍ وَزِيَارَةُ بَدْعِيَّةٍ.

فَالزِّيَارَةُ الشَّرَعِيَّةُ يُقْصَدُ بِهَا السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ كَمَا يُقْصَدُ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِذَا مَاتَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الشَّرَعِيَّةُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَزُورَهَا كزِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ لِذُعَاءِ الْمَوْتَى وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ؛ أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ؛ أَوْ أَنَّ الْإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَسُؤَالَهُ سُحْنَانَهُ بِهِمْ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ يَفْتَضِي **إِجَابَةَ** الدُّعَاءِ فَمَثَلُ هَذِهِ الزِّيَارَةِ بَدْعَةٌ مِنْهَا. فَإِذَا كَانَ لَفْظُ " الزِّيَارَةُ " مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا عُذِلَ عَنْهُ إِلَى لَفْظٍ لَا لَيْسَ فِيهِ كَلْفِظُ " السَّلَامِ " عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى مَالِكٍ بِمَا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَوْ زِيَارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ} هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ قَبْرِي. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِرَ بَعْدَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ لَكَانَ نَصًّا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ. وَلَكِنْ دُفِنَ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ. ثُمَّ لَمَّا وَسَّعَ الْمَسْجِدُ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ

عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَجَرَ وَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ الْحُجْرُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَالْقِبْلَةَ فَرِيدَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَدَخَلَتْ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْبِئِذٍ وَبَنُوا الْحَائِطَ الْبِرَانِي مُسْتَمًّا مُحَرَّفًا فَإِنَّهُ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا} لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ السُّجُودَ لَهَا وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِنْمَا يُقْصَدُ الصَّلَاةَ لِلَّهِ سُحْنَانَهُ وَالدُّعَاءَ لَهُ. فَمَنْ قَصَدَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا فَقَدْ قَصَدَ نَفْسَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي سَدَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَرِيْعَتَهُ وَهَذَا بِخِلَافِ السَّلَامِ الْمَشْرُوعِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ سَلَامَ الْبَعِيدِ يُبَلِّغُهُ الْمَلَائِكَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً}. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَرِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا أَبْلَغْتَهُ}. وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّدِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا هُوَ السَّدِيُّ الصَّغِيرُ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا. صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي}. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الْإِخْتِلَافَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيِّ الْحَافِظُ فِي مُخْتَارِهِ الَّذِي

هُوَ أَصْحَ مِنْ صَاحِبِ الْحَاكِمِ. وَذَكَرَ الْفَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ.}

وَمِمَّا يُوهِنُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا " وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيْلَتُكَ وَوَسِيْلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِشَفَاعَتِهِ وَهَذَا حَقٌّ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ لَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبٌ لِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فَظَنُّوا هَذَا - لَوْ كَانَتْ الْحِكَايَةُ صَحِيحَةً - أَنْ يُطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ قَبْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَالِكٍ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَلَا الْأَحْكَامَ الْمَعْلُومَةَ أَدِلَّتْهَا الشَّرْعِيَّةُ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِ مَالِكٍ وَعَظَمِ فَضِيلَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَتَمَامِ رَغْبَتِهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَدَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا؟ وَهَلْ يَأْمُرُ بِهِذَا أَوْ يَشْرَعُهُ إِلَّا مُبَدِّعٌ؟ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ يَنَاقِضُ هَذَا لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا. ثُمَّ قَالَ فِي الْحِكَايَةِ: " اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعُ بِهِ فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ " وَالْإِسْتِشْفَاعُ بِهِ

(1/239)

مَعْنَاهُ فِي اللَّعْنَةِ أَنْ يُطَلَبَ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ كَمَا يَسْتَشْفَعُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ {أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَهَلَكَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا نَسْتَشْفَعُ بِأَلْفِ عِلْمٍ وَنَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ} وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. فَأَتَكَرَّرَ قَوْلُهُ " نَسْتَشْفَعُ بِأَلْفِ عِلْمٍ " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَخْلُوقُ بِاللَّهِ أَوْ يُقَسَّمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ شَافِعًا إِلَى الْمَخْلُوقِ وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ قَوْلُهُ " نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ " فَإِنَّهُ هُوَ الشَّافِعُ الْمَشْفُوعُ. وَهُمْ - لَوْ كَانَتْ الْحِكَايَةُ صَحِيحَةً - إِنَّمَا يَجِئُونَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ طَلَبِ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْحِكَايَةِ: {لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ} الْآيَةَ وَهُوَ لِإِذَا شَرَعَ لَهُمْ أَنْ يُطَلَّبُوا مِنْهُ الشَّفَاعَةُ وَالْإِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا **أَجَابَ** هُمْ فَإِنَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ دُعَاءٌ مِنْهُ وَشَفَاعَةٌ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ. وَإِذَا كَانَ الْإِسْتِشْفَاعُ مِنْهُ طَلَبٌ شَفَاعَتِهِ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ " اسْتَشْفَعُ بِهِ فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ فِيكَ " لَا يُقَالُ: فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ فِيهِ. وَهَذَا مَعْرُوفٌ الْكَلَامِ وَلَعْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ يُقَالُ: شَفَعَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ فَشَفَعُ فِيهِ. فَالْمَشْفَعُ الَّذِي يُشْفَعُهُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ هُوَ الشَّافِعُ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ.

(1/240)

لَا السَّائِلُ الطَّالِبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الَّذِي شَفَعَ فَحَمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعُ الْمَشْفَعُ لَيْسَ الْمَشْفَعُ الَّذِي يُسْتَشْفَعُ بِهِ. وَلِهَذَا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: يَا رَبِّ شَفِّعْنِي فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ فَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُشْفَعَهُ لَا أَنْ يُشْفَعَ طَالِبِي شَفَاعَتِهِ فَكَيْفَ يَقُولُ: وَاسْتَشْفَعُ بِهِ فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: ذَكَرُوا حِكَايَةَ عَنِ الْعَتَبِيِّ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا أَتَى قَبْرَهُ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ. وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبُوعِينَ. الَّذِينَ يُفْتَى النَّاسُ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَنْ ذَكَرَهَا لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ دُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَكَانَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ " لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا " قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. فَمِثْلُ هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ يَشْرَعُ دِينًا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدِ السَّلَفِ وَيَأْمُرُ الْأُمَّةَ أَنْ يُطَلَّبُوا الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ وَالْإِسْتِغْفَارَ - بَعْدَ مَوْتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - مِنْهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؟

(1/241)

وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي فِي الْحِكَايَةِ يُشْبِهُ لَفْظَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الشَّفَاعَةِ فِي مَعْنَى التَّوَسُّلِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ أَيْ نَتَوَسَّلُ بِهِ. وَيَقُولُونَ لِمَنْ تَوَسَّلَ فِي دُعَائِهِ بِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ " قَدْ تَشَفَّعَ بِهِ " مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ شَفَعَ لَهُ وَلَا دَعَا لَهُ بَلْ وَقَدْ يَكُونُ غَائِبًا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ وَلَا شَفَعَ لَهُ وَهَذَا لَيْسَ هُوَ لُغَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ وَلَا هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْإِسْتِشْفَاعَ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ. وَالشَّفَاعُ هُوَ الَّذِي يُشْفَعُ السَّائِلُ فَيَطْلُبُ لَهُ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَسْئُولِ الْمُدْعُوِّ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِسْتِشْفَاعُ بِمَنْ لَمْ يَشْفَعْ لِلسَّائِلِ وَلَا طَلَبَ لَهُ حَاجَةً بَلْ وَقَدْ لَا يَعْلَمُ بِسُؤَالِهِ فَلَيْسَ هَذَا اسْتِشْفَاعًا لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي كَلَامِ مَنْ يَدْرِي مَا يَقُولُ: نَعَمْ هَذَا سُؤَالٌ بِهِ وَدُعَاؤُهُ لَيْسَ هُوَ اسْتِشْفَاعًا بِهِ. وَلَكِنَّ هُوَ لَا مِمَّا غَيْرُوا اللُّغَةَ - كَمَا غَيْرُوا الشَّرِيعَةَ - وَسَمَّوْا هَذَا اسْتِشْفَاعًا أَيْ سُؤَالًا بِالشَّفَاعِ صَارُوا يَقُولُونَ " اسْتَشْفَعُ بِهِ فَيُشْفَعُكَ " أَيْ يُجِيبُ سُؤَالَكَ بِهِ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ وَضَعَهَا جَاهِلٌ بِالشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَلَيْسَ لَفْظُهَا مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ. نَعَمْ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا صَحِيحًا وَيَكُونُ مَالِكٌ قَدْ نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَمَا كَانَ عُمَرُ يُنْهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَسْجِدِهِ وَيَكُونُ مَالِكٌ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَلِيْقُ بِمَالِكٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

(1/242)

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَخاطَبُونَ بِهَا وَيُخاطَبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَادَتُهُمْ فِي الْكَلَامِ وَالْأَحْرَفِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اصْطِلَاحِ قَوْمِهِ وَعَادَتِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ فَيَطْلُبُ أَنْ مَرَادَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ. وَهَذَا وَاقِعٌ لَطَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَخْرُونَ يَتَعَمَّدُونَ وَضَعِ الْأَلْفَاظِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى مَعَانِي آخَرَ مُخَالَفَةً لِمَعَانِيهِمْ ثُمَّ يَنْطَفُونَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مُرِيدِينَ بِهَا مَا يَعْنُونَهُ هُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّا مُوَأَفِقُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا مُوجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَلَايِكَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مَلَايِكَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ مِثْلَ مَنْ وَضَعَ " الْمُحَدَّثَ " وَ " الْمَخْلُوقَ " وَ " الْمَصْنُوعَ " عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَدِيمًا أَرْبَابًا وَيُسَمِّي ذَلِكَ " الْحَدِيثَ الدَّائِي " ثُمَّ يَقُولُ: نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ وَهُوَ مُرَادُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْمُحَدَّثِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ لُغَةً أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ وَإِنَّمَا الْمُحَدَّثُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَكَذَلِكَ يَصْعُقُونَ لَفْظَ " الْمَلَائِكَةِ " عَلَى مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ وَفُوقِ النَّفْسِ. وَلَفْظَ " الْحَجْنِ " وَ " الشَّيَاطِينِ " عَلَى بَعْضِ فُوقِ النَّفْسِ ثُمَّ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُنْبِتُ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَقْرَبَ بِهِ جُمْهُورُ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَجْنِ وَالشَّيَاطِينِ.

(1/243)

وَمَنْ عَرَفَ مُرَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمُرَادَهُمْ عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ مُرَادَهُمُ بِالْعَقْلِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ مُقَارِنٌ عِنْدَهُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَرْبَابًا وَأَبْدًا وَأَنَّهُ مُبْدِعٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ أَوْ يَتَوَسَّطُهُ حَصَلَ كُلُّ مَا سِوَاهُ وَالْعَقْلُ الْفَعَالُ عِنْدَهُمْ عَنْهُ يُصَدِّرُ كُلَّ مَا تَحْتَ فَلَكَ الْقَمَرِ وَيَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ وَلَا رَبُّ كُلِّ مَا تَحْتَ فَلَكَ الْقَمَرِ وَلَا مَنْ هُوَ قَدِيمٌ أَرْبَابِيٌّ أَبَدِيٌّ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ. وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرَوِي {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ} حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَفْظَهُ {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ} بِنَصْبِ الْأَوَّلِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ {فَقَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ. فَقَالَ: وَعَزَيْتِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ فَبِكَ أَخَذَ وَبِكَ أُعْطِيَ وَبِكَ التَّوَابُ وَبِكَ الْعِقَابُ} وَرَوِي {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ} فَالْحَدِيثُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَاطَبَ الْعَقْلَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ خَلْقِهِ وَأَنَّهُ خَلَقَ قَبْلَ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ تَحَصَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ لَا كُلُّ الْمَصْنُوعَاتِ. وَ " الْعَقْلُ " فِي لُغَةِ الْمُسْلِمِينَ مُصَدَّرٌ عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلًا يُرَادُ بِهِ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْقِلُ وَعُلُومٌ وَأَعْمَالٌ تَحَصَّلُ بِذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهَا قَطُّ فِي لُغَةِ: جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ هَذَا الْمَعْنَى بِلَفْظِ الْعَقْلِ. مَعَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ فَسَادَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَجْرَدَاتِ وَالْمُقَارَنَاتِ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ فِيهِ إِلَى اثْبَاتِ النَّفْسِ الَّتِي تُفَارِقُ الْبَدَنَ بِالْمَوْتِ وَإِلَى اثْبَاتِ مَا تُجْرَدُ النَّفْسُ مِنَ الْمُعْقُولَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا؛ فَهَذَا مُنْتَهَى مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْحَقِّ فِي هَذَا الْبَابِ.

(1/244)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَنْ يَسْأَلُكَ مَسْأَلَتَهُمْ وَيُرِيدُ مُرَادَهُمْ لَا مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ (الْكُتُبِ الْمَضْنُونِ بِهَا وَغَيْرِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي "اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ" حَيْثُ جَعَلَهُ النَّفْسَ الْفَلَكِيَّةَ وَالْفُظَّ " الْقَلَمِ " حَيْثُ جَعَلَهُ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ وَالْفُظَّ " الْمَلَكُوتِ " وَ " الْجَبْرُوتِ " وَ " الْمُلْكِ " حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالْفُظَّ " الشَّفَاعَةَ " حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ فَيْضًا يَفِيضُ مِنَ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُسْتَشْفِعِ وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ قَدْ لَا يَدْرِي وَسَلَّكَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا مَسَائِلَ ابْنِ سِينَا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ مَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ مِنْهُ لِلْعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْفِظِ الْقَدِيمِ فَإِنَّهُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ خِلَافَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى عَنِ إِخْوَةِ يُوسُفَ: {تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ}. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَرَلْ أَوْ عَمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ وَجُودٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِعَدَمِ نَفْسِهِ وَيَجْعَلُونَهُ - إِذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا - مِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَالْفُظَّ " الْمُحَدَّثِ " فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ يُقَابِلُ لِلْفُظَّ " الْقَدِيمِ " فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْكَلِمَةُ " فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ (1/245)}

حَقِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ تَقْبِلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ} وَقَوْلِهِ {إِنَّ أصدقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا} وَأَمثال ذلك؛ وَلَا يُوجَدُ لَفْظُ الْكَلَامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى. وَالنَّحَاةُ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُسَمُّوا (الاسْمَ وَحْدَهُ) وَالْفِعْلَ (وَالْحَرْفَ) كَلِمَةً ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ يُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْكَلَامُ؛ فَيُظَنُّ مَنْ اعْتَادَ هَذَا أَنَّ هَذَا هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " ذَوِي الْأَرْحَامِ " فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ الْأَقْرَابُ مِنْ جِهَةِ الْأَبْوَيْنِ فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعَصَبَةُ وَذَوُو الْفُرُوضِ وَإِنْ شَمِلَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيْبٍ ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ اسْمًا لَهُوْلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَيُظَنُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَلَفْظُ " التَّوَسُّلِ " وَ " الْإِسْتِسْفَاعِ " وَنَحْوَهُمَا دَخَلُ فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ مَا أَوْجَبَ غَلَطَ مَنْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَلَعَنَهُمْ. وَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ مُصَدِّقٍ وَنَظَرٍ مَحْفُوقٍ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثَبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةٍ دَلَالَتِهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ. (1/246)

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُنْظَاهِرَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَكَذَلِكَ رَغَبْنَا وَحَضَّنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدَهُ. فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي شَرَعَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا اللَّهَ تَعَالَى - كَمَا شَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ - هِيَ حَقٌّ لَهُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ حَقٌّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَبْتَغِيَهَا إِلَيْهِ هِيَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَيْهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِهِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ فِي الْإِسْتِسْفَاعِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ تَوَسُّلِ الْأَعْمَى بِدُعَائِهِ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - فَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ هُوَ وَمِنْ بَابِ قَبُولِ اللَّهِ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ فَمَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَهُوَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَا يَشْفَعُ لَهُ. وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ تَوَسُّلَ الصَّحَابَةِ بِهِ كَانَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْأَلُونَ بِهِ فَظَنَّ هَذَا مَشْرُوعًا مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ وَظَنُّوا (1/247)

أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ بَلْ وَفِي الصَّالِحِينَ وَفِي مَنْ يُظَنُّ فِيهِمُ الصَّلَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ - لَا فِي

الصَّحِيحِينَ وَلَا كُتِبَ السُّنَنُ وَلَا الْمَسَانِيدُ الْمُعْتَمَدَةُ كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي عُرِفَ أَنَّ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَكْذُوبَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُهَا الْكُذَّابُونَ بِخِلَافِ مَنْ قَدْ يَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تُوجَدُ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي السُّنَنِ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرَوْ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجُوزِيِّ: هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟ فَانْتَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحْدَثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكُذِبَ بَلْ غَلَطَ فِيهِ وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَقَدْ نَارَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ بَلْ بَيَّنُّوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(1/248)

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذِبَ وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ.

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرِفْ فِيهِمْ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَمْ يُعْرِفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْدِعِ الْمَعْرُوفَةِ كَبَدِيعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَلَمْ يُعْرِفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُرَقِ. وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَتَاهُ الْخَضِرُ فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ كَمَا بَيَّنَّ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْخَضِرُ الَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جَنِّيٌّ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ كَذَّابٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مَعَ قَوْلِهِ أَنَا الْخَضِرُ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَكْذِبُ وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الْجَنِّيُّ وَالْإِنْسِيُّ. وَأَنَا أَعْرِفُ مِمَّنْ أَتَاهُ الْخَضِرُ وَكَانَ جَنِّيًّا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَرُوجَ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّلْبِيسُ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ حَمَلْتُهُ الْجِنُّ إِلَى مَكَّةَ وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ لِيَقْفَ بِهَا كَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ وَالْعَبَادِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَسْرَقَ الْجِنُّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَطَعَمَهُمْ وَتَأْتِيهِ بِهِ فَيَطْنُ أَنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِرَامَاتِ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ. وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَلَمْ يُعْرِفْ تَعَمَّدُ الْكُذِبَ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةَ بِخِلَافِ الشَّيْبَةَ فَإِنَّ الْكُذِبَ مَعْرُوفٌ فِيهِمْ وَقَدْ عُرِفَ الْكُذِبُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِي طَوَائِفِ.

(1/249)

وَأَمَّا الْغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلُطُ أَحْيَانًا وَفِيهِمْ بَعْدَهُمْ. وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا صُنْفٌ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثٌ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ وَإِنْ كَانَ جُمُهورٌ مَثُونِ الصَّحِيحِينَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ. فَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ رَوَاهَا لِتُعْرِفَ بِخِلَافِ مَا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذِبَ؛ وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرُوي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِثْلَ مَشِيخَةٍ كَثِيرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرُوي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا فَشَرَطَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ أَجُودَ مِنْ شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرُوي فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ أَمثَالِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُنْكَرَةِ بَلْ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي يَرُويها مَنْ يَجْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ كَمَا يُوجَدُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهَا يُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِ الْبِقَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ فِيهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَأَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ وَأَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَأَحَادِيثٌ كُذِبَ مَوْضُوعَةٌ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يَرُوي فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كُذِبَ.

(1/250)

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كُذِبَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُويَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كُذِبَ جَازَ أَنْ يَرُويهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَرُويَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كُذِبَ لَكِنْ فِيهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَبَ فِيهِ أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا

الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالَهُ. وَهَذَا كَالإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيهَا عُلْمٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا. فَأَمَّا أَنْ يُثْبِتَ شَرْعًا لَنَا بِمَجْرَدِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَمَثَالُهُ مِنَ الأَيْمَةِ يَعْتمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الأحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يُنْقَسِمُ إِلَى تَوْعِينٍ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ. وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يُنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مُتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يُنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(1/251)

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ. وَالحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رَوَاتِهِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ بِشَاذٍ. فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ وَلِهَذَا مِثْلُ أَحْمَدَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجْرِيِّ وَنَحْوِهِمَا. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى فِي هَذَا البابِ - وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ المَخْلُوقِينَ - هِيَ مِنَ الأحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الأَوْاهِيَةِ بَلْ المَوْضُوعَةِ وَلَا يُوجَدُ فِي أَيْمَةِ الإِسْلَامِ مَنْ احْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَنْعَلَمُ القُرْآنَ وَتَنَقَّلْتُ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَبِمُوسَى نَحِيْبِكَ وَعَيْسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَبِتُورَةَ مُوسَى وَإِنْجِيلَ عَيْسَى وَزُبُورَ دَاوُدَ وَفُرْقَانَ مُحَمَّدٍ وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحِيْتَهُ وَقَضَاءِ قَضِيَّتِهِ] وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ العَبْدَرِيِّ فِي جَامِعِهِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي جَامِعِ الأَصُولِ وَلَمْ يَعْزِزْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ (اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَابِنِ السُّنَنِ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَجُوزُ الإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الأَعْمَالِ وَفِي هَذَا

(1/252)

الكِتَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ. وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحَبَابِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَرَوَاهُ مُحَرَّرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ لَيْسَ بِذَلِكَ القَوِيَّ وَكَانَ بِالرِّيِّ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ يَتَّقَانِ. قُلْتُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ مِنَ المَعْرُوفِينَ بِالكُذِبِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ كَذَّابٌ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: دَجَّالٌ كَذَّابٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتْرُوكٌ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ. وَقَالَ الحَاكِمِيُّ فِي (كِتَابِ المَدْخَلِ): عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثٌ مَوْضُوعَةٌ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو الفَرَجِ بْنُ الجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ (المَوْضُوعَاتِ وَقَوْلِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَى " هُوَ مُنْقَطِعٌ " يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ المَلِكِ هَذِهِ الأحَادِيثَ الأَخْرَ المُنَاسِبَةَ لِهَذَا فِي اسْتِفْتَاكِ أَهْلِ الكِتَابِ بِهِ كَمَا سَبَّأَتِي ذِكْرُهُ وَخَالَفَ فِيهِ عَامَّةٌ مَا نَقَلَهُ المُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا قَالَهُ العُلَمَاءُ فِيهِ: مِنْ أَنَّهُ مُتْرُوكٌ إِمَّا لِتَعَمُّدِهِ الكُذِبِ وَإِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَ فِي هَذَا وَلَا فِي ذَاكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

(1/253)

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الحَطَّابِ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا عَلَيْهِ [أَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمَ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا عَفَرْتَ لِي قَالَ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِبَيْدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَيَّ قَوَائِمَ العَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا آدَمَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتَنِي] وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ العُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ. قَالَ الحَاكِمِيُّ: وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الكِتَابِ وَقَالَ الحَاكِمِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الأَجْرِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ مَوْفُوفًا عَلَى عَمْرِ بْنِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْفُوفًا وَرَوَاهُ

الآجري أيضًا من طريق آخر من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه موقوفًا عليه وقال حدثنا هارون بن يوسف التاجر حدثنا أبو مروان العثماني حدثني أبو عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال؛ {من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال: اللهم إني أسألك بحق محمدٍ عليك. قال الله تعالى: وما يُدريك ما محمدٌ؟ قال: يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوبًا على عرشك: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فعلمت أنه أكرم خلقك}. قلت: وروايته الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في (كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (1/254)

روى عن أبيه أحاديث موضوعه لا تحفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وأما تصحيح الحاكم لهذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصح أحاديث وهي موضوعه مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث كما صحح حديث زريب بن برثلي الذي فيه ذكر وصي المسيح وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وكذا أحاديث كثيرة في مستدركه يصحها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعه ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح لكن هو في المصححين بمنزلة النقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصح الحديث. (1/255)

فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم اتفق في هذا الباب من الحاكم ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري بل كتاب البخاري أجل ما صنفت في هذا الباب؛ والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلمه مع فقهه فيه وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلم منه ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثًا اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يفتن بذكره له بأنه إنما ذكره مؤرخًا بالاختلاف فيه. ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجعًا على قول من نازعه بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجهما وكان الصواب فيها مع من نازعه كما روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركعات وبأربع ركعات كما روى أنه صلى بركوعين. والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يموت في يوم كسوف ولا كان له إبراهيمان. ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب وكذلك روى مسلم {خلق الله التربة يوم السبت} ونازعه فيه من هو أعلم منه كحبيبي بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. (1/256)

والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأم حبيبة وأن يتخذ معاوية كاتبًا. وغلطه في ذلك طائفة من الحفاظ. ولكن جمهور مؤمنو الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقوا بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علمًا قطعيًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها. ويسط الكلام في هذا له موضع آخر. وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات آخر كما ذكر

الْقَاضِي عِيَاضُ قَالَ: وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا {أَنَّ أَدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي - قَالَ وَيُرَوَّى تَقَبَّلْ تَوْبَتِي - فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ رَأَيْتَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَيُرَوَّى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي فَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْنِكَ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ}. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا الَّتِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهَا إِلَّا بِنَقْلِ

(1/257)

ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ لَوْ نَقَلَهَا مِثْلُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَوَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ وَأَمثَالِهِمَا مِمَّنْ يُنْقَلُ أَخْبَارُ (الْمُبْتَدَأِ وَقِصَصِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَيْفَ إِذَا نَقَلَهَا مَنْ لَا يُنْقَلُهَا وَلَا عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَنِ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ بَلْ إِنَّمَا يُنْقَلُهَا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَجْرُوحٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِيهَا اضْطِرَابًا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ. وَلَا يُنْقَلُ ذَلِكَ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْقَلُهُ إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرٍ وَأَمثَالُهُ فِي (كُتُبِ الْمُبْتَدَأِ وَهَذِهِ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ لَكَانَتْ شَرْعًا لَهُمْ وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا مِثْنِيًّا عَلَى أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا هَلْ هُوَ شَرَعٌ لَنَا أَمْ لَا؟ وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ. لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعًا بِخِلَافِهِ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَبَتَّ أَنَّهُ شَرَعٌ لِمَنْ قَبْلُنَا مِنْ نَقْلِ ثَابِتٍ عَنِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ لَا بِمَا يُرَوَّى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي شَرَعِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَعَانِي صَاحِبُ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُوعِيَهُ اللَّهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَحِفْظَ أَصْنَافِ الْعِلْمِ فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ أَوْ فِي صُحْفٍ قَوَارِيرَ يَسْلُ وَرَ عَفْرَانَ وَمَاءَ مَطَرٍ وَلَيْشْرَبَهُ عَلَى الرَّيْقِ وَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو بِهِ فِي إِدْبَارِ صَلَوَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَسْئُولٌ لَمْ يُسَأَلْ

(1/258)

مِثْلُكَ وَلَا يُسَأَلُ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى نَجِيِّكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَوَجْهِكَ} وَذَكَرَ تَمَامَ الدُّعَاءِ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مِنَ الْكُذَّابِينَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ: دَجَالَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضَعَّ عَلَى ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ جَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلِ وَيُرَوَّى نَحْوُ هَذَا - دُونَ الصَّوْمِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَثْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ مُعَقَّلًا يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِطَرِيقٍ أَوْضَعَفَ مِنَ الْأَوَّلِ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَنْبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ فَلْيَصُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ عَلَى هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ}. قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدٌ مُظْلَمَةٌ لَا يَنْبُتُ بِهَا شَيْءٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى عَادَةِ أَمثَالِهِمْ فِي رِوَايَةٍ مَا يُرَوَّى فِي الْبَابِ سِوَاءِ كَانَ صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا كَمَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ يَرَوُونَ مَا رَوَى بِهِ الْفَضَائِلُ وَيَجْعَلُونَ الْعُهُدَةَ

(1/259)

فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاقِلِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْعِبَادَاتِ. كَمَا يَرُودُهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ وَفِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَوَاهِيَةٌ. وَكَذَلِكَ مَا يَرُودُهُ خِيَمَةُ ابْنِ سُلَيْمَانَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَا يَرُودُهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ) فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ وَفِي أَوَّلِ (حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ) وَمَا يَرُودُهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْبَنَاءِ وَأَمثَالُهُمْ مِنَ الشُّبُوحِ وَمَا يَرُودُهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْعَنِيِّ وَأَمثَالُهُمْ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَرَوُونَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مَا رُويَ مُطْلَقًا

عَلَى عَادَتِهِمُ الْجَارِيَةِ؛ لِيُعْرَفَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ لَا لِيُحْتَجَّ بِكُلِّ مَا رُوِيَ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: غَرِيبٌ وَمُنْكَرٌ وَضَعِيفٌ؛ وَقَدْ لَا يَتَكَلَّمُ. وَهَذَا بِخِلَافِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهِ وَيَتَنَوَّنُونَ عَلَيْهِ دِينَهُمْ؛ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ وَابْنَ خَزِيمَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ (1/260)

يَتَنَوَّنُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَحَادِيثِ يَحْتَجُّونَ أَنْ يَجْتَهُدُوا فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا وَتَمْيِيزِ رِجَالِهَا. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ؛ لِيُمَيِّزُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو حَاتِمِ الْبَسْتِيَّ وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيَّ وَأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيَّ وَكَمَا قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الزَّنَجَانِيَّ وَأَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَيْلِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمٍ وَأَمثالُ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ بَسْطَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَلَمْ نَذْكَرْ مَنْ لَا يَرُوي بِإِسْنَادٍ - مِثْلَ كِتَابِ (وَسِيْلَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ لِعُمَرِ الْمَلَا الْمُوصَلِيَّ وَكِتَابِ (الْفَرْدَوْسِ لِشَهْرِبَارِ الدِّيْلَمِيِّ وَأَمثالِ ذَلِكَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دُونَ هَؤُلَاءِ الطَّبَقَاتِ؛ وَفِيمَا يَذْكَرُونَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ أَمْرٌ كَبِيرٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ بَلْ الْمُرُويُّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ إِمَّا تَعَمُّدًا مِنْ وَاصِعِهِ وَإِمَّا غَلَطًا مِنْهُ. وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ. فَمِنْهَا حَدِيثُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْكُعْبَةِ وَسَأَلُوا؛ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَمُصْعَبُ ابْنَا الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (مُجَابِي الدُّعَاءِ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْغَنَوِيِّ (1/261)

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا كُنَّا بَيْنَاءِ الْكُعْبَةِ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ؛ فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ فَرَعُوا مِنْ حَدِيثِهِمْ: لِيَقُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ. ثُمَّ قَالُوا: فَمَنْ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّكَ أَوْلَى مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَقَامَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَظِيمٌ تُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ؛ أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ وَحُرْمَةِ عَرْشِكَ وَحُرْمَةِ نَبِيِّكَ أَنْ لَا تُمَيِّنْتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤَلِّينِي الْحِجَارَ وَيُسَلِّمَ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ؛ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ. ثُمَّ قَامَ مُصْعَبٌ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَصِيرُ كُلُّ شَيْءٍ أَسْأَلُكَ بِفُؤَدَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَلَّا تُمَيِّنْتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤَلِّينِي الْعِرَاقَ وَتُزَوِّجَنِي بِسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ؛ وَرَبِّ الْأَرْضِ ذَاتِ الثَّنْبِ بَعْدَ الْقَفْرِ أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى خَلْقِكَ وَبِحَقِّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ عَرْشِكَ " إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَّابٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فَتَرَكْنَاهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى السَّابِعِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ يَلْبِسُ الْخُضْرَةَ بَعْضُ الْمَأْمُونِ (1/262)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالِدَارِقَطَنِيُّ: مَثْرُوكٌ. وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْكُذْبِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ عَلَى الثَّقَاتِ. وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ. قَالَ: فَإِنَّ طَارِقَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجَلَانَ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ. وَقَدْ حُولِفَ فِيهَا فَرَوَاهَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْجَرِيشِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " اجْتَمَعَ فِي الْحَجْرِ مُصْعَبٌ وَعُرْوَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَاءُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالُوا: تَمَنَّا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا أَنَا فَاتَمَنَّى الْخِلَافَةَ وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَنَا فَاتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَا أَنَا فَاتَمَنَّى إِمْرَةَ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنَا فَاتَمَنَّى الْمَغْفِرَةَ. قَالَ: فَتَمَنَّا كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّا وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غَوِيَ لَهُ ". قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ بِالْمَحْلُوقَاتِ.

وَفِي الْبَابِ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مَنْمَا قِيلَ لَهُ فِيهِ: أَدْعُ بِكَذَا وَكَذَا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ مَنْ جَمَعَ الْأَدْعِيَةَ وَرُويَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ (1/263)

ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (مُجَابِي الدُّعَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرِ بْنِ رِفَاعَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَرَّ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: بِكَ دَاءٌ لَا يَبْرَأُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّبَيْلَةُ. قَالَ فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ فَقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي. قَالَ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: قَدْ بَرَنْتُ مَا بِكَ عِلَّةٌ. قُلْتُ: فَهَذَا الدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ قَدْ رُويَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ السَّلَفُ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسَكِ المَرُودِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ وَنَهَى عَنْهُ آخَرُونَ. فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُتَوَسِّلِينَ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَبِمُؤَاتَاةِ وَبِطَاعَتِهِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ يُرَدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْكُؤَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكُنَائِسِ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ. فَحُصُولُ الْغَرَضِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا (1/264)

فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعٌ وَمَقَاصِدٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ. فَهَذَا أَسْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَفْتَضِي إِجَابَتَهُ أَوْ اسْتِحْبَابَهُ. وَالْعِبَادَاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبًّا فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ. وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِهِ أَمْرًا مُبَاحًا. وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ السُّؤَالُ بِهِ بِخِلَافِ دُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْعَائِبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالشُّكُورَ إِلَيْهِمْ فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا رَخْصٍ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ فَإِنَّ {الْأَعْمَى} قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. فَقَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ صَبْرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ لَكَ فَقَالَ. بَلْ أَدْعُهُ فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ (1/265)

بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيُقْضِيَهَا اللَّهُمَّ فَسَفَعُهُ فِي} فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ: " وَشَفَعُهُ فِي " فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ رَسُولِهِ فِيهِ وَهُوَ دُعَاؤُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ الْمُسْتَجَابِ وَمَا أَظْهَرَ اللَّهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ الْأَعْمَى - قَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَرْبَةَ بْنَ تَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ أُمَّتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَخْرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ قَالَ فَادَعِهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَيُقْضِيَهَا لِي اللَّهُمَّ فَسَفَعُهُ فِي وَشَفَعَنِي فِيهِ قَالَ فَاقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ} وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ. وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ اللَّيْثِيِّ هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ قَالُوا
هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ

(1/266)

وَأَيْضًا فَالتِّرْمِذِيُّ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا لَفْظَهُ كَمَا اسْتَوْعَبَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ رَوَوْهُ إِلَى قَوْلِهِ {اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ} . قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
قَالَ فَادَعِهِ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا
مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنَفْضِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ} . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَاهُ فِي (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فَعَلَّ الرَّجُلُ فَبِرًا قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ. قُلْتُ.
وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِأَخْرَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللَّهُ لِي
فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَنَفِّضِي لِي وَتُسَفِّعْنِي فِيهِ وَتُسَفِّعْهُ فِيَّ قَالَ فَعَلَّ الرَّجُلُ فَبِرًا. }

(1/267)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ - وَهُوَ الْخَطْمِيُّ - عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ {عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَسْتَكِي إِلَيْهِ
ذَهَابَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجَلِّيَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ
فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: وَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ الْحَدِيثُ بِنَا حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ
قَطُّ}. فَرَوَاهُ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَفِي هَذِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلٍ وَفِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ
وَفِي هَذِهِ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي. لَكِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا
الطَّرِيقِ وَفِيهِ قِصَّةٌ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً - رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ
الْحَبْطِيِّ عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلٍ بْنِ الْعَتَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِفَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ فَلَقِيَ الرَّجُلُ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ

(1/268)

فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: أَنْتَ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ
إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُفِضِي لِي حَاجَتِي ثُمَّ أَذْكَرُ حَاجَتَكَ ثُمَّ رُحٌ حَتَّى أُرُوحَ مَعَكَ.
قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى بَعْدَ عُثْمَانَ بْنَ عِفَانَ فَجَاءَ الْبُؤَابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى
الطَّنْفِيسَةِ وَقَالَ: أَنْظِرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَقَالَ
لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَصْبِرُ؟ فَقَالَ
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ أَنْتَ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجَلِّيَ لِي عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي قَالَ عُثْمَانُ بْنُ
حَنِيفٍ فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَمَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ}. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِطَوْلِهِ وَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

(1/269)

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ - لَا التِّرْمِذِيُّ وَلَا النَّسَائِيُّ وَلَا ابْنُ مَاجَهَ - مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ: طَرِيقُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ. لَكِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُرَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْرَتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ قَالَ: فَادْعِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ} قَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبِطِيِّ وَعَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَمِّهِ {عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ

(1/270)

مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَجْلِي لِي عَنْ بَصَرِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي قَالَ عُثْمَانُ فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثَ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرْفٌ قَطُّ. قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَشَبِيبٌ هَذَا صَدُوقٌ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَى لَهُ عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ أَحَادِيثَ مَنَاطِيرَ رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ النَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ مِثْلُ شُعْبَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ بِزِيَادَةِ كَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا سِيَّمَا وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ {فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي} وَأَوْلَيْكَ قَالُوا {فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ} وَمَعْنَى قَوْلِهِ " وَشَفِّعْنِي فِيهِ " أَي فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ لِي فَيُطَابِقُ قَوْلُهُ " وَشَفِّعْهُ فِيَّ ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (بِالْكَامِلِ) فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ - وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ -: شَبِيبُ بْنُ سَعِيدِ الْحَبِطِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاطِيرِ وَحَدَّثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِنُسْخَةِ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مُسْتَوِيمةً وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةِ إِلَى مِصْرَ وَجَاءَ بِكِتَابِ صَاحِبِ قَالَ: وَقَدْ كَتَبَهَا عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ. وَرَوَى عَنْ عَدِيِّ حَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبِ هَذَا عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَقَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1/271)

وَالثَّانِي عَنْهُ عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ حَدِيثُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ. وَشَبِيبُ بْنُ سَعِيدِ نُسْخَةَ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَوِيمةً. وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثِ مَنَاطِيرَ. وَحَدِيثِي رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ الَّذِينَ أَمْلَيْتُهُمَا بِرُويهِمَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبٍ وَكَانَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ نُسْخَةَ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ هُوَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاطِيرِ الَّتِي بِرُويهَا عَنْهُ وَلَعَلَّ شَبِيبًا بِمِصْرَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ فَيَغْلُطُ وَبِهِمْ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ شَبِيبٌ هَذَا الْكَذِبَ. قُلْتُ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ أَنْكَرَهُمَا ابْنُ عَدِيٍّ عَلَيْهِ: رَوَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ وَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ الْأَعْمَى رَوَاهُ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَفْظُهُ كَمَا اتَّفَقَ ابْنَاهُ. وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فَعِلْمٌ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ وَابْنُ عَدِيٍّ أَحَالَ الْغَلَطَ عَلَيْهِ لَا عَلَى ابْنِ وَهْبٍ وَهَذَا صَاحِبٌ إِنْ كَانَ قَدْ غَلَطَ وَإِذَا كَانَ قَدْ غَلَطَ عَلَى رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي

ذَنبِكَ الْحَدِيثَيْنِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ غَلَطَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ فَلِهَذَا لَمْ يُحِيلُوا الْغَلَطَ عَلَيْهِ.

(1/272)

وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ حَافِظًا لِمَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخٍ؛ غَيْرَ حَافِظٍ لِمَا يَرَوِيهِ عَنْ آخَرَ: مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ الْحَجَّازِيِّينَ؛ فَإِنَّهُ يَغْلُطُ فِيهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَرَوِيهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ. وَمِثْلُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يَغْلُطُ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ - إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُعْجَمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ: وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ عُمَرَ عُمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ {أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَلَقِيَ عُمَانَ بْنَ حَنِيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ: أَنْتَ الْمَيْضَاءُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدُ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُبْقِضِي لِي حَاجَتِي وَتَذَكُرَ حَاجَتَكَ وَرُحَّ حَتَّى أُرَوِّحَ مَعَكَ فَأَنْطَلِقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ ثُمَّ أَتَى بَابَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفُوسَةِ وَقَالَ: حَاجَتُكَ فَذَكَّرَ حَاجَتَهُ فَفَضَّاهَا لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَيْنَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُمَانَ بْنَ حَنِيْفٍ فَقَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يُنْظَرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفْتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ لَهُ عُمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ:

(1/273)

وَاللَّهُ مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ شَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَنْصَبِرُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الْمَيْضَاءُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ ثِقَةٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدِّسِيُّ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قُلْتُ وَالطَّبْرَانِيُّ ذَكَرَ تَفَرُّدَهُ بِمَنْبَلِ عِلْمِهِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ رِوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَذَلِكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ وَطَرِيقُ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ تَوْيْدٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ لَفْظَ الرِّوَايَةِ كَمَا حَرَّرَهَا ابْنَاهُ؛ بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَعْمَى دَعَا بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ عُمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى أَنَّهُ قَالَ {اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ - أَوْ قَالَ - فِي نَفْسِي}. وَهَذِهِ لَمْ يَذَكُرْهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فَلَمْ يُنْقِضِ الرِّوَايَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ {أَنَّ

(1/274)

رَجُلًا أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فِي بَصَرِي فَادْعُ اللَّهُ لِي قَالَ أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ اسْتَشْفِعْ بِكَ عَلَيَّ رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا - الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ - اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا {فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي} مِثْلُ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: {وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ - أَوْ قَالَ - فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ}. وَهَذِهِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تُوَافِقُ قَوْلَ عُمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ لَكِنَّ شُعْبَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ تَكُونُ بِالْمَعْنَى وَقَوْلُهُ {وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَفَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ} قَدْ يَكُونُ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ عُمَانَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَفَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ " بَلْ قَالَ " وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَفَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ". وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ

عُثْمَانُ بْنُ حَنْبَلٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ بَلْ بَبَعْضِهِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَى سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(1/275)

أَنْ يُدْعَوْ لَهُ وَأَنَّهُ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يُدْعَوْ وَأَمَرَهُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ {اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ} وَإِنَّمَا يُدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا شَافِعًا لَهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَذَا يُنَاسِبُ شَفَاعَتَهُ وَدُعَاءَهُ لِلنَّاسِ فِي مَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا شَفَعَ لَهُمْ. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ {وَشَفِّعْنِي فِيهِ} وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ}. وَسُؤَالُ الْأُمَّةِ لَهُ الْوَسِيلَةَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ وَهُوَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ الْمُتَضَمَّنَةَ
(1/276)

لِشَفَاعَتِهِ شَفَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى سَأَلَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُدْعُو اللَّهَ بِقَبُولِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ وَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ؛ فَهَذَا قَالَ: {اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ}. وَذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مِنْ كَرَامَةِ الرَّسُولِ عَلَى رَبِّهِ وَلِهَذَا عُدَّ هَذَا مِنْ آيَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ؛ فَهُوَ كَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْخَلْقِ وَلِهَذَا أَمَرَ طَالِبَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ {فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ} بِخِلَافِ قَوْلِهِ " وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي " فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْعَرَبِيِّ. وَقَوْلُهُ {وَشَفِّعْنِي فِيهِ} رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ رَجُلَانِ جَلِيلَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَرُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَشُعْبَةُ أَجَلٌ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ: التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِلَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ فَكَانَ هُوَ لَاءِ أَحْفَظَ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ. مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ {وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي} إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لِنَفْسِهِ مَعَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يُدْعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَائِلًا مُجَرَّدًا كَسَائِرِ السَّائِلِينَ. وَلَا يُسَمَّى مِثْلَ هَذَا شَفَاعَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ
(1/277)

يَطْلُبَانِ أَمْرًا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَفِيعًا لِلْآخَرِ بِخِلَافِ الطَّالِبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَشْفَعْ غَيْرُهُ. فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا عِدَّةٌ عَلَّلَ: أَنْفَرَادٌ هَذَا بِهَا عَنْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ وَإِعْرَاضٌ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْهَا وَاضْطِرَابٌ لَفْظُهَا وَأَنَّ رَاوِيَهَا عُرِفَ لَهُ - عَنْ رُوحِ هَذَا - أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ. وَمِثْلُ هَذَا يَفْتَضِي حُصُولَ الرَّبِّيبِ وَالشُّكِّ فِي كَوْنِهَا ثَابِتَةً فَلَا حُجَّةَ فِيهَا إِذِ الْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا فَهَمَهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَهَمَهُ بَلْ عَلَى خِلَافِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ - مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْعَ لَهُ - كَانَ هَذَا كَلَامًا بَاطِلًا؛ مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حَنْبَلٍ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَقُولَ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ عَلَى وَجْهِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِبَعْضِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَةٌ وَلَا مَا يُظُنُّ أَنَّهُ شَفَاعَةٌ؛ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ " فَشَفِّعْهُ فِيَّ " لَكَانَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عُثْمَانُ. وَالدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ لَيْسَ مَأْتُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِبَاحَاتِ أَوْ الْإِجَابَاتِ أَوْ التَّحْرِيمَاتِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنْ
(1/278)

الصَّحَابَةَ عَلَيْهِ - وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَالِفُهُ لَا يُؤَافِقُهُ - لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا بَلْ عَابَتْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ: مِثْلَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْجِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْعَضُدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمَسُحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَوْضِعُ الْعَلِّ. فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ هَكَذَا. وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ} وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَالسَّاقِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعَضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ الْحَجَلَةُ. وَالْغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا فَإِنَّ الْوَجْهَ

(1/279)

يُغْسَلُ كُلُّهُ لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ وَلَا غُرَّةٌ فِي الرَّأْسِ وَالْحَجَلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا وَإِطَالَتُهَا مُثَلَّةٌ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَأَهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصَبُّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا وَلَمْ يَسْتَحَبِّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحَبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابِعَتَهُ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فَعَلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانَ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أَسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالِدَّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَهُ وَمُرَدَّفَهُ وَغَيْرَهُمَا. وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِنْفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكُونِهِ نَزْلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ - فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي

(1/280)

كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَمَا تَبَيَّنَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ (1) بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا هَلِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوا كَنَائِسَ وَبَيْعًا فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيُمِضْ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نَزُولِهِ رَأَى عُمَرَ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٌ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابِعَةً بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّنَسُّبِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعَلَ ذَلِكَ مُتَنَسِّبًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّورَةِ وَمُتَنَسِّبًا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْمُتَابِعَةَ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَنْبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ تَنَازَعُوا فِيهَا وَكَذَلِكَ نَزُولُهُ بِالْمَحْصَبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى لَمَّا اسْتَنْبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ أَوْ لِكُونِهِ سُنَّةً؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَعَمْرُو بْنُ زَادَانَ بِالْكُوفَةِ فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " المعروف " بدل " المعرور " وهو خطأ

مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ؛ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاعَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَوْ يُقَالَ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَهَكَذَا يَقُولُ أَيْمَةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ وَتَارَةً يَسُوعُونَ فِيهِ الاجْتِهَادَ وَتَارَةً يَرْخِصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالَ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَيْسَ لِعَظِيمِهِ أَنْ يَسْنَ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ؛ وَمَا سُنَّةٌ خُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ وَلَا مَبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ. وَهَكَذَا فِي الْإِبَاحَاتِ كَمَا اسْتَبَاحَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْلَ الْبُرْدِ وَهُوَ صَائِمٌ وَاسْتَبَاحَ حَذِيفَةَ السَّحُورَ بَعْدَ ظَهْرِ الضُّوءِ الْمُتَنَشِّرِ حَتَّى قِيلَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فَوَجِبَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ الْكِرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ مِثْلُ كِرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ لِلطَّيِّبِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَكِرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى التَّمَتُّعِ أَوْ التَّمَتُّعَ مُطْلَقًا؛

أَوْ رَأَى تَقْدِيرَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِحَدِّ حَدِّهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِدُونِ ذَلِكَ؛ أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَلْمَانَ: إِنَّ الرِّيقَ نَجِسٌ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ الْكِتَابِيَّةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَتَوْرِيثُهَا وَمُعَاوِيَةَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ وَمَنْعَ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلجُنُبِ أَنْ يَتِيمَمَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَرَيْدِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَفْوِضَةِ: إِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا الْحَامِلِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ وَفَعِلَ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَالِ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا: لَيْسَ عَلَيْهَا لُزُومُ الْمَنْزِلِ وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمَبْنُوتَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالتَّنْفَقَةُ. وَأَمثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَنِظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فَلَا يَكُونُ شَرِيعَةً لِلْأُمَّةِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ " إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ " فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَرَفَ نَصًّا يُخَالِفُهُ ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ كَانَ إِفْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ فَقَدْ يُقَالُ " هَذَا إِجْمَاعٌ إِفْرَارِي " إِذَا عَرَفَ أَنَّهُمْ أَقْرَؤُهُ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرَ فَهَذَا إِفْرَارٌ عَرَفَ أَنْ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ " هُوَ حُجَّةٌ ".

وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالاتِّفَاقِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَبَتَّ عَنْ عُمْتَانَ بْنِ حَنِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا لَهُ وَلَا شَافِعًا فِيهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يَشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ بَلْ كَانُوا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ. بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجَدْبُ حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُخْصَبَ النَّاسُ ثُمَّ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا " فَيُسْقُونَ. وَهَذَا دُعَاءٌ أَقْرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مَعَ شَهْرِيهِ وَهُوَ مِنْ أَظْهَرَ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِفْرَارِيَّةِ. وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ. فَلَوْ كَانَ تَوَسَّلُهمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسَّلُهمُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ لَقَالُوا: كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ الْعَبَّاسِ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا؟ وَنَعْدِلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ

وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَةَ غَيْرِهِ عَلِمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمُ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمُتَوَسِّلِ بِهِ لَا بِدَاتِهِ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعَمْرِ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ لَا بِدَاتِهِ وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ: {قُلِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ}. وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِدَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ وَتَرَكَ سَائِرَهُ الْمُتَضَمَّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ كَانَ مَا فَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُخَالَفُ لِعَمْرِ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِمَّا يُسَمَّى " تَوَسُّلًا " فَلَا يَقْدَرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - كَمَا تَقَدَّمَ بِسَطْرِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ - وَهُوَ الْإِفْسَامُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ السُّؤَالُ بِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثَابِتًا لَا فِي الْإِفْسَامِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ. وَلَا فِي الْإِفْسَامِ أَوْ السُّؤَالِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. وَإِنْ كَانَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ سَوَّغَهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَهَى

(1/285)

عَنْهُ فَتَكُونُ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَرُدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُبَيِّنُ كُلُّ وَاحِدٍ حُجَّتَهُ كَمَا فِي سَائِرِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْعُقُوبَاتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ الْمُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ مُعْتَدٍ جَاهِلٌ ظَالِمٌ فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهِذَا قَالَ مَا قَالَتْ الْعُلَمَاءُ وَالْمُنْكَرُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ نَقْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِسْمُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ بِسَطْرِ الْكَلَامِ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِرَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَا لِنَبِيِّ وَلَا لِعَمْرِ نَبِيِّ وَأَنَّ هَذَا النَّذْرُ شِرْكٌ لَا يُوقِي بِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا تَتَعَوَّذُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَتَعَوَّذْ يَمِينُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ بَلْ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهَذِهِ الْيَمِينِ. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَا يُقْسِمَ بِهَا عَلَى مَخْلُوقٍ فَكَيْفَ يُقْسِمُ بِهَا عَلَى الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ؟. وَأَمَّا السُّؤَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَامٍ بِهِ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَجَابُ بِهِ الدُّعَاءُ. وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوعِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا

(1/286)

وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَشْرَعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا وَلَا يَكُونُ قُرْبَةً وَطَاعَةً وَلَا سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطْرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي هَذَا أَوْ فِي هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ وَكَانَتْ بِدُعَاؤِهِ مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا أُسْتَفْرَى مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُمْ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُّؤَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ لَا يُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ كَالسُّؤَالِ بِالْكَعْبَةِ وَالطُّورِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُّؤَالَ اللَّهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ مَشْرُوعًا كَمَا أَنَّ الْإِفْسَامَ بِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا بَلْ هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ فَلَا يَحْلِفُ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَسْأَلُهُ بِنَفْسِ مَخْلُوقٍ؛ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ. لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْمُنْفُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ثَابِتٌ بَلْ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ. وَأَمَّا النُّقْلُ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً فَبَعْضُهُ ثَابِتٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ: {بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ

(1/287)

مَمْشَايَ هَذَا} رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أُخْرَجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْتَ أَتَقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الصَّالِحِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَلَفْظُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقَّ الْعَابِدِينَ أَنْ يُثِيبَهُمْ وَهُوَ حَقٌّ أَحَقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِإِجَابِهِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ فِي الْعَارِ بِأَعْمَالِهِمْ: فَإِنَّهُ سَأَلَهُ هَذَا بِيَرِهِ الْعَظِيمِ لِوَالِدِيهِ؛ وَسَأَلَهُ هَذَا بِعِفَّتِهِ الْعَظِيمَةِ عَنِ الْفَاحِشَةِ؛ وَسَأَلَهُ هَذَا بِأَدَانِهِ الْعَظِيمِ لِلْأَمَانَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَوَعَدَ الْجَزَاءَ لِأَصْحَابِهَا فَصَارَ هَذَا كَمَا حَكَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أُوذِينْتُ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ

(1/288)

جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي السَّحَرِ: اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَاجِبْتِ وَأَمْرَتِي فَاطْعْتِ وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي. وَأَصْلُ هَذَا النَّبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْإِفْسَامُ عَلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ السُّؤَالُ لَهُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ نَهْيًا أَوْ كَرَاهَةً أَوْ مَبَاحًا لَا مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مَبَاحٌ فَإِنَّمَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ أَوْ يُقَالَ: بَلْ يَسْرَعُ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُعْظَمَةِ أَوْ بِنَعْضِهَا. فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مَبَاحٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعِهَا: لَزِمَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْئَاتِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ. فَإِنْ قَالَ: بَلْ يَسْأَلُ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُعْظَمَةِ كَالْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا فِي كِتَابِهِ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْأَلَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى وَالشَّمْسَ وَضَحَاهَا وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاهَا وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّاهَا وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَاهَا وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسَ وَمَا سَوَّاهَا - وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ وَيَسْأَلُ بِالذَّارِيَّاتِ دَرُورًا فَالْحَامِلَاتِ وَفِرًّا فَالْجَارِيَّاتِ يُسْرًا فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا - وَيَسْأَلُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ الْمُسْطَوِّ فِي رِقِّ مَنْشُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ

(1/289)

وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ - وَيَسْأَلُ وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ بِالصَّافَاتِ صَفًا وَسَائِرَ مَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ بِمَا يُقَسِّمُ بِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّهَا آيَاتُهُ وَمَخْلُوقَاتُهُ. فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهْبِيَّةِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُقَسِّمُ بِهَا لِأَنَّ إِفْسَامَهُ بِهَا تَعْظِيمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ. وَنَحْنُ الْمَخْلُوقُونَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَسِّمَ بِهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسِّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ بِهَا: لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِكُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَبِكُلِّ نَفْسٍ أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا وَيَسْأَلُهُ بِالرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ وَالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالزُّيْتُونَ وَطُورِ سِينِينَ وَيَسْأَلُهُ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ مَكَّةَ وَيَسْأَلُهُ حِينَئِذٍ بِالْبَيْتِ وَالصَّعَا وَالْمَرْوَةَ وَعَرَفَةَ وَمَرْدَلْفَةَ وَمِنَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَيَلْزِمُ أَنْ يَسْأَلَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عِبَدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَالْعَزِيرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمِمَّا لَمْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ الْإِفْسَامَ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَمِمَّا يَظْهَرُ فُبْحَهُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ. وَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِفْسَامِ وَالْعَزَائِمِ الَّتِي تُكْتَبُ فِي

(1/290)

الْحُرُوزِ وَالْهَيَاكِلِ الَّتِي تُكْتَبُهَا الطَّرِيقِيَّةُ وَالْمَعْرُومُونَ؛ بَلْ وَيَقَالُ: إِذَا جَازَ السُّؤَالُ وَالْإِفْسَامُ عَلَى اللَّهِ بِهَا فَعَلَى الْمَخْلُوقَاتِ أَوْلَى فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعَزَائِمُ وَالْإِفْسَامُ الَّتِي يُقَسِّمُ بِهَا عَلَى الْجِنِّ مَشْرُوعَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْكَلَامُ يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ وَمِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ. وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ أَنَا أَسْأَلُهُ أَوْ أُقَسِّمُ عَلَيْهِ بِمَعْظَمِ دُونِ مَعْظَمِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِمَّا الْأَنْبِيَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ أَوْ نَبِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا جَوَزَ بَعْضُهُمْ الْحَلْفَ بِذَلِكَ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. قِيلَ لَهُ: بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْهَا نِدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْبَدُ وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْشَى وَلَا

يُنْقَى وَلَا يُصَامُ لَهُ وَلَا يُسَجَّدُ لَهُ وَلَا يُرْعَبُ إِلَيْهِ وَلَا يُفَسَّمُ بِمَخْلُوقٍ كَمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ} وَقَالَ {لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} . فَقَدْ تَبَتَّ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ نَبِيِّ وَنَبِيٍّ . وَهَذَا كَمَا قَدْ سَوَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ذَمِّ الشَّرْكِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعْظَمَةً . قَالَ تَعَالَى : {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ} (1/291)

ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى : {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} . قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَالْعَزِيرَ وَالْمَلَائِكَةَ فَقَالَ تَعَالَى : هُوَ لِإِذِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي يَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ : فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ فَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُخْشَى مَخْلُوقٌ وَلَا يُتَّقَى مَخْلُوقٌ . وَقَالَ تَعَالَى : {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى : {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} . فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُوَإِذِ أَنْ يَرْضُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ فَذَكَرَ (1/292)

الرِّضَا بِمَا آتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ . فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَمْوَالُ الْمُشْتَرَكَةُ لَهُ كَمَالِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِمَا آتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا وَهُوَ مَقْدَارٌ حَقٌّ لَا يَطْلُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ " وَرَسُولُهُ " فَإِنَّ الْحَسْبَ هُوَ الْكَافِي وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ {أَيُّ هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} . هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَاللَّهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : {سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} فَذَكَرَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ وَسَطَهُ بِذِكْرِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَوْلِهِ : {سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : {إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ . فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ سَوَى بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ (1/293)

الْمَخْلُوقِينَ - سِوَاءَ كَانَتْ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا - أَنْ يُفَسَّمُ بِهِ وَلَا يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْعَبُ إِلَيْهِ وَلَا يَخْشَى وَلَا يَتَّقِي . وَقَالَ تَعَالَى : {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} . فَقَدْ تَهَدَّدَ سُبْحَانَهُ مِنْ دَعَا شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا مَلِكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ وَلَا شِرْكًَا فِي مُلْكِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ وَلَا ظَهِيرٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ؛ فَفَطَعَ تَعَلُّقَ الْقُلُوبِ بِالْمَخْلُوقَاتِ : رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَعِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الشَّفَاعَةَ وَهِيَ حَقٌّ ؛ لَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} . وَهَكَذَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {إِذَا أَتَى النَّاسَ آدَمُ وَأُولِي الْعَرْشِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيُرَدُّهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا الْمَسِيحَ فَيَقُولُ لَهُمْ : اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ} قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَذْهَبُ إِلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتَهُ خَرَرْتُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا إِلَّا أَنْ يَقَالَ لِي : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ

وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تَعطه وَاشْفَعُ تُشْفَعُ - قَالَ - فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَادْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ { وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَيْرِ . فَبَيَّنَ الْمَسِيحُ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الشَّافِعُ الْمَشْفَعُ لِأَنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ وَبَيَّنَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَوْجَهُ الشَّفَعَاءِ (1/294)

وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ وَيَحْمَدُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ فَيُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تَعطه وَاشْفَعُ تُشْفَعُ وَذَكَرَ أَنَّ رَبَّهُ يَحُدُّ لَهُ حَدًّا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ . وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي يُكْرِمُ الشَّفِيعَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَالشَّفِيعُ لَا يَسْفَعُ إِلَّا فِيمَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ يَحُدُّ لِلشَّفِيعِ حَدًّا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ . فَلَا أَمْرَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . وَأَوْجَهُ الشَّفَعَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ هُوَ عِنْدَهُ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ بِكَمَالِ عِبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِنَابَتِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِرَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ . وَإِذَا كَانَ الْإِقْسَامُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَحَسْبِيَّتُهُ وَتَقْوَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اشْتَرَكْتَ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهَا فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يُقْسِمَ بِهِ وَلَا يَنْقِي وَلَا يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشَافِعِ وَالصَّالِحِينَ . فَسُئِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقَاتِ: إِنْ كَانَ بِمَا أُقْسِمَ بِهِ وَعَظْمُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَيَسُوعُ السُّؤَالِ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِعًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُعْظَمٍ وَمُعْظَمٍ؛ كَتَفْرِيقِ مَنْ فَرَّقَ فَرَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلْفُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَكَمَا أَنَّ هَذَا فَرَقٌ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ . وَلَوْ فَرَّقَ مُفَرَّقٌ بَيْنَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ وَبَيِّنَ مَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ فَيَقِيلُ لَهُ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِثْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْحُورِ (1/295)

الْعَيْنِ وَالْوَلْدَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ لِكَوْنِهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا؟ أَمْ يَجُوزُ السُّؤَالُ بِهَا كَذَلِكَ؟ . فَبَيِّنَ أَنْ السُّؤَالَ بِالسُّبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَسْئُولُ بِهِ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّؤَالِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَسَمِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} فَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلْمُشْرِكِينَ: سَوْفَ يُبْعَثُ هَذَا النَّبِيُّ وَنُقَاتِلُكُمْ مَعَهُ فَفَتَنَّاكُمْ؛ لَمْ يَكُنُوا يُقْسِمُونَ عَلَى اللَّهِ بِدَاتِهِ وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ؛ أَوْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ لِنُنْبِئَهُ وَنُقَاتِلَ هَؤُلَاءِ مَعَهُ . هَذَا هُوَ النَّفْلُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَعَلَيْهِ يُدَلُّ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ} وَالِاسْتِفْتَاخُ الْإِسْتِنْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ؛ فَطَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ بِهِ هُوَ أَنْ يُبْعَثَ فَيُقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُ فَيَهْدُوا يَنْصُرُونَ لَيْسَ هُوَ بِإِقْسَامِهِمْ بِهِ وَسُؤَالِهِمْ بِهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا أَوْ أُقْسِمُوا بِهِ نَصَرُوا؛ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَجَاهَدَ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ . وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْسِمُونَ بِهِ أَوْ يَسْأَلُونَ بِهِ فَهُوَ نَقْلٌ شَادٌّ مُخَالِفٌ لِلنُّقُولِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَفِي كِتَابِ (الِاسْتِعَانَةِ (1/296)

الْكَبِيرِ . وَ (كُتُبِ السِّيَرِ وَ (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَ (التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةً بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ: كَانَ الْيَهُودُ إِذَا اسْتَنْصَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا حَتَّى نَعْلِبَ الْمُشْرِكِينَ وَنُقَاتِلَهُمْ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: مِمَّا دَعَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ - مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَهَذَا - مَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رَجَالٍ يَهُودٍ وَكُنَّا أَهْلُ شِرْكٍ وَأَصْحَابُ أَوْثَانٍ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَنَا وَكَانَتْ لَا تَزَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شُرُورٌ؛ فَإِذَا نَلْنَا مِنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ قَالُوا لَنَا: قَدْ تَقَارَبَ زَمَانُ نَبِيِّ يُبْعَثُ الْآنَ فَفَتَنَّاكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرْمَ - كَثِيرًا مَا كُنَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَحْبَبْنَا حِينَ دَعَانَا إِلَى اللَّهِ وَعَرَفْنَا مَا كَانُوا يَتَوَعَّدُونَا بِهِ فَبَادَرْنَاهُمْ إِلَيْهِ فَأَمَّا بِهِ وَكَفَرُوا بِهِ فَبَيْنَا وَفِيهِمْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَمَعَ كَلَامَ

مُفَسِّرِي السَّلَفِ إِلَّا هَذَا وَهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ السُّؤَالُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ ذَكَرُوا الإِخْبَارَ بِهِ أَوْ سَوَّالَ اللَّهِ أَنْ يَبْعَثَهُ؛ فَرَوَى
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
(1/297)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} قَالَ: يَسْتَنْظِرُونَ؛ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعِينُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِمْ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ يَكْذِبُونَ. وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَبِيٌّ {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ - أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَهُودَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ وَدَاوُدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكِ وَتُخْبِرُونَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ وَتَصِفُونَهُ بِصِفَتِهِ فَقَالَ سَلَامُ بْنُ مُشْكَمٍ أَحْرَبِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَسْتَنْصِرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا حَتَّى نُعَذِّبَ الْمُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
(1/298)

وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنَنْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ يَهُودٌ خَيْرٌ تَقَاتِلُ بِسُكَيْنَةَ فَكَلَّمَا النَّبِيَّ هُرَمَتْ يَهُودٌ فَعَادَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا آخِرَ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ فَكَانُوا إِذَا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ هَزَمُوا غُطْفَانَ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: أَدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَّا إِخْرَاجَهُ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَإِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَضْعَافِ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ مَثْرُوكٌ؛ بَلْ كَذَّابٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ فِي حَقِّهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الأَخْرَجِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} إِنَّمَا نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ فِي الْيَهُودِ المُجَاوِرِينَ لِلْمَدِينَةِ أَوَّلًا كَنَبِيِّ قَيْنِقَاعَ وَفَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُحَالِفُونَ الأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ وَهُمْ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ لَمَّا نَفَضُوا الْعَهْدَ حَارَبَهُمْ
(1/299)

فَحَارَبَ أَوَّلًا بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ النَّضِيرِ - وَفِيهِمْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ - ثُمَّ فَرِيظَةَ عَامَ الْخَنْدَقِ فَكَيْفَ يُقَالُ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ كَالْبَيْهَقِيِّ؟ فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَذَابِ جَاهِلٍ لَمْ يُحْسِنْ كَيْفَ يَكْذِبُ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ انْتِصَارَ الْيَهُودِ عَلَى غُطْفَانَ لَمَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْفُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا الْكَذَّابِ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَقَّرُ دَوَاعِي الصَّادِقِينَ عَلَى نَفْلِهِ. وَمِمَّا يَبْنَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ لَوْ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِي السُّؤَالَ بِهِ وَالْإِفْسَامَ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الأحْكَامِ لِأَنَّهُ أَوَّلًا لَمْ يَتَّبَتْ وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَّتْ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْعًا لَنَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنِ سُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبُوهِ وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: {لِنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} وَنَحْنُ قَدْ نُهَيْتْنَا عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَفْظُ الآيَةِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ} وَالْإِسْتِفْتَاخُ طَلَبُ الْفَتْحِ وَهُوَ النَّصْرُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ أَيْ يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ أَيْ بِدُعَائِهِمْ كَمَا قَالَ هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ بِصَلَاتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ؟}. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بَأَنَّ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَأَنَّ

يُجْعَلُ بَعَثَ ذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ لِيُنْتَصِرُوا بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لَا لِأَنَّهُمْ أَقْسَمُوا عَلَى اللَّهِ وَسَلَّوْا بِهِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

(1/300)

الْكَافِرِينَ} فَلَوْ لَمْ تَرُدْ الْأَثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ بَلَا دَلِيلٍ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَيْهِ فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِذَلِكَ؟ . وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْصَرُونَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ شَاذٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا غَلَبَتْ الْعَرَبَ بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ فَيَحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا كَمَا كَانَتْ فَرِيقَةُ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ وَكَانَتْ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ . وَأَمَّا كَوْنُ الْيَهُودِ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ عَلَى الْعَرَبِ فَهَذَا لَا يَعْرِفُ بَلْ الْمَعْرُوفُ خِلَافُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيُّنَ مَا تَقَفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} . فَالْيَهُودُ - مِنْ حِينَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيُّنَمَا تَقَفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالذَّلَّةُ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينَ بُعِثَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَّبُوهُ . قَالَ تَعَالَى: ﴿بَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ كَفَرْنَا بِهِ حَتَّى حُكِيَ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا يَتَّقُونَ} . فَالْيَهُودُ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .

(1/301)

لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنْتُ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ كَعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ يُسْمُونَ بِدَاتِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِطَاعَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَتِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي دُعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ الْغَائِبِينَ وَالْمَوْتَى وَسُؤَالِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} . قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحِ وَعَزِيرٍ وَغَيْرِهِمَا فَهَيَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ وَلَا تَحْوِيلَةَ عَنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا كَانَ لِإِسْرَائِيلَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .

(1/302)

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا وَأَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ وَقَالَ: ﴿لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ: ﴿لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ . بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} . {وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ} . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} . وَهَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ {أَنَّ مُنَافِقًا كَانَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوُومُوا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

هَذَا الْمُنَافِقُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ قَالَ
قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ {إِنَّ مَنْ كَانَ
(1/303)

قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُم عَنْ ذَلِكَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ أَنَّهُ
قَالَ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ
غَيْرِهِمَا - أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى}. وَسَنِلٌ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلَا يَأْتِهِ وَإِنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ
الْحَدِيثَ {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ} ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ. وَلَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ تَنْعَقِذْ
يَمِينُهُ وَلَا فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقٌّ لَا يَشْرِكُ فِيهِ أَحَدٌ لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا غَيْرَهُمْ
وَلِلْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَقٌّ. فَحَقُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَعْْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ
وَمِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى أَنْ يُخْلَصُوا لَهُ الدِّينَ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَيَرْغَبُوا إِلَيْهِ وَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ نِدًّا: لَا فِي مَحَبَّتِهِ وَلَا خَشْيَتِهِ وَلَا دُعَائِهِ وَلَا
الِاسْتِعَانَةِ بِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُدْعُو نِدًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ دَخَلَ النَّارَ} {وَسَنِلٌ: أَيُ
الدُّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}. {وَقِيلَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ فَقَالَ: أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ.}
(1/304)

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}
{وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا فَرَغْنَا فَارِهُونَ} {فَأَيُّهَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَى
رَبِّكَ فَارْغَبْ} وَقَالَ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ
مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ
يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ}. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُخَوِّفُونَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: {وَاحْجِجْهُ قَوْمَهُ قَالُوا أَنَحْجِجُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا
وَإِنِّي خَشِيَ اللَّهُ مَا شَرِكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا
فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}. وَفِي
الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَّا ذَاكَ الشَّرْكُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: يَا
بُنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}. {وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ.}
(1/305)

فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَّقِي إِلَّا
اللَّهَ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَخْفَوْا بِأَيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُوفِيْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ
رَاغِبُونَ}. فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا} مَعَ جَعْلِهِ الْفَضْلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ. وَهُوَ تَعَالَى وَحْدَهُ حَسْبُهُمْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} قَالَ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُقْبِيَ فِي النَّارِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حِينَ قَالَ
لَهُمُ النَّاسُ إِنْ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَأَوْهُمُ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ
وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا
بُسِطَ ذَلِكَ بِالْإِدْلَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَالْحَلَالُ مَا
أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنُرْضِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}. فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّعَزُّيرُ وَالتَّوَقُّيرُ لِلرَّسُولِ وَتَعَزُّيرُهُ نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِلَّهِ وَحَدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالْعِبَادَةُ هِيَ لِلَّهِ وَحَدَهُ: فَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يُصَامُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يُحَجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يُنْذَرُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يُدْعَى إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يُسْتَعَاثُ إِلَّا بِاللَّهِ. وَأَمَّا مَا خَلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَطَرِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ

الْمَخْلُوقَاتِ فَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادِ وَاسِطَةً فِي ذَلِكَ الْخَلْقِ كَمَا جَعَلَ الرَّسُولَ وَاسِطَةً فِي التَّنْبِيغِ بَلْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْأَسْبَابِ وَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَيْءٌ يَسْتَقِلُّ بِإِدْعَاعِ شَيْءٍ بَلْ لَا بُدَّ لِلسَّبَبِ مِنْ أَسْبَابٍ آخَرَ تُعَاوَنُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الْمُعَارِضِ عَنْهُ وَذَلِكَ لَا يَفْعُرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ بِخِلَافِ الرَّسَالَةِ فَإِنَّ الرَّسُولَ وَحَدَهُ كَانَ وَاسِطَةً فِي تَنْبِيغِ رِسَالَتِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْهُدَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى الرَّسُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ}. وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ وَشَفَاعَتُهُمْ هُوَ سَبَبٌ يَنْفَعُ إِذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَحَلَّ قَابِلًا لَهُ وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَعْفَرَ النَّبِيُّ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}. وَأَمَّا الرَّسُولُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ هُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَخَبْرِهِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُمْ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ وَنُطِيعَهُمْ فِيمَا أَوْجَبُوا وَأَمَرُوا وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا نَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ كَأَقْرَبِ مَرْتَدٍّ مُبَاحِ الدَّمِ. وَإِذَا تَكَلَّمْنَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ التَّوْحِيدِ بَيْنَنَا أِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ خَصَائِصٍ: فَلَا يُشْرِكُ بِهِمْ وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُسْتَعَاثُ بِهِمْ كَمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ وَلَا يُقْسَمُ

عَلَى اللَّهِ بِهِمْ وَلَا يُتَوَسَّلُ بِدَوَاتِهِمْ وَإِنَّمَا يُتَوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِمْ وَبِمَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَمُؤَاتَاتِهِمْ وَتَعَزُّيرِهِمْ وَتَوَقُّيرِهِمْ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا وَتَصَدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا وَتَحْلِيلِ مَا حَلَّلُوهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ. وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى **إِجَابَةِ** الدُّعَاءِ وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ كَحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوَأُوا إِلَى الْعَارِ فَإِنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ لِيُجِيبَ دُعَاءَهُمْ وَيَفْرِّجَ كَرْبَتَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْوَسِيلَةُ النَّامَةُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِثْلُ هَذَا كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ فَيَدْعُو وَيَشْفَعُ كَمَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَأْتُونَ
أَدَمَ وَنُوحًا ثُمَّ الْخَلِيلَ ثُمَّ

(1/309)

مُوسَى الْكَلِيمَ ثُمَّ عِيسَى ثُمَّ يَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ وَشَفَاعَتِهِ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ فَإِنَّهُ
طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ فَدَعَا لَهُ الرَّسُولَ وَشَفَعَ فِيهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ اللَّهُمَّ فَشَفَعَهُ
فِي} فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى قَبُولَ شَفَاعَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ - وَالرَّسُولُ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ
يَشْفَعْ فِيهِ - فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَتِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ عُمَرَ وَالْمُسْلِمِينَ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَسَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مَعَ دُعَاءِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُمْ
اسْتَشْفَعُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنِ الْعَبَّاسُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ كُلُّ مِنْهُمَا يَكُونُ مَعَ دُعَاءِ
الْمُتَوَسِّلِ وَسُؤَالِهِ وَلَا يَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَشْرُوعَةٌ لَا يَنْزِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.
وَيَدِينُ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ وَهُمَا: تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ فَلَا تُحِبُّ مَخْلُوقًا كَمَا تُحِبُّ اللَّهَ وَلَا تَرْجُوهُ كَمَا تَرْجُو اللَّهَ وَلَا تَخْشَاهُ كَمَا تَخْشَى اللَّهَ وَمَنْ سَوَّى

(1/310)

بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَدَلَ بِاللَّهِ وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يَرَبِّهِمْ يَعْبُدُونَ وَقَدْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ مَعَ
ذَلِكَ يَعْتَوِدُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ سَاءَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ
تَعَالَى: {أَنْتُمْ لَتَنْسَهُدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قُلْ لَا أَشْهَدُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ
كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} فَصَارُوا مُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّهِ لَا أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ إِلَهَهُمْ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى:
{أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ}. وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ أَيَّ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ
فَأِنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ أَنَّ إِلَهَهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا كَخَلْقِهِ. وَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُمْ شَفَعَاءَ وَسَائِطَ قَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا
يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ صَاحِبُ يَس: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ
لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونُ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ}. (الْأَصْلُ الثَّانِي أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا
شَرَعَ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ لَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِوَأَجِبِ أَوْ مُسْتَحَبِّ وَالْمُبَاحِ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّاعَةُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ.

(1/311)

وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ فَمَنْ دَعَا الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْمَوْتَى وَالْعَائِبِينَ وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ - مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ
أَمَرَ إِيحَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ - كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ مُشْرِكًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى
بِالْمَخْلُوقِينَ أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالْمَخْلُوقِينَ كَانَ مُبْتَدِعًا بِدُعَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِا مِنْ سُلْطَانٍ فَإِنَّ دَمَ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ كَانَ
ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا. وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَنَابَ
مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْفَذَ لَهُ هَذَا الْحُكْمَ وَيُعَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ
خِلَافٌ لَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مُجَلَّدَاتٍ مِنْ جُمْلَتِهَا مُصَنَّفٌ ذَكَرْنَا فِيهِ قَوَاعِدَ
تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْحُكَّامِ وَمَا يَجُوزُ لَهُمْ الْحُكْمُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مُفْرَدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا الْبَابِ لَا يَحْسُنُ إِيْرَادُ شَيْءٍ مِنْ
فُصُولِهِ هَاهُنَا؛ لِإِفْرَادِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ وَسِيَائِي إِيْرَادُ مَا أُخْتَصِرَ مِنْهُ وَحُرَّرَتْ فُصُولُهُ فِي
ضِمْنِ أَوْرَاقٍ مُفْرَدَةٍ يَفْقَهُ عَلَيْهَا الْمُتَأَمِّلُ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ وَمَسِيِسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُهْمِّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
وَكُنْتُ وَأَنَا بِالْذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةٍ قَدْ أُسْتَفْتِيتُ عَنْ

التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ جَوَابًا مَبْسُوطًا وَقَدْ أَحْبَبْتُ إِيْرَادَهُ هُنَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ - الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَحَسْمِ مَادَّةِ الشَّرِكِ وَالْغُلُوِّ - كُلَّمَا تَنَوَّعَ بَيَانُهَا وَوَضَحَتْ عِبَارَاتُهَا كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَصُورَةُ السُّؤَالِ:

السُّؤَالُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْمَّةِ الدِّينِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِشْفَاعِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَصُورَةُ الْجَوَابِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ وَيَعْدُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْتِفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَلْقِ. فَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَسْرُكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَشَفَاعَاتٌ يَسْرُكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَكِنْ مَا لَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِمَّا لِعَیْرِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي مَيَّزَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنِ بَسْطِهِ وَمِنْ ذَلِكَ " الْمَقَامُ

(1/313)

الْمَحْمُودُ " الَّذِي يَعْطِيهِ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثٌ مُعَدَّدَةٌ وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ مِمَّا يَكْثُرُ عَدُّهُ.

وَأَمَّا الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فَزَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا " فَيَسْقُونَ. وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ - وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَحِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ - وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ تَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْإِسْتِشْفَاءِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِشْفَاعِ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ وَتَحْنُ نَقْدَمُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا شَافِعًا وَسَائِلًا لَنَا بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - لَمَّا أَجَدَبَ النَّاسُ بِالشَّامِ - اسْتَسْقَى بِيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ - وَنَتَوَسَّلُ - بِخِيَارِنَا. يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ " فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا النَّاسَ حَتَّى سَقُوا.

(1/314)

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَسْتَجِبُ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَهَذَا الْإِسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ حَقِيقَتُهُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ الْمُسْتَشْفِعِ بِهِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ مَعَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَجَدَبُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأُمُورُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِثْنَا اللَّهُمَّ أَعِثْنَا اللَّهُمَّ أَعِثْنَا وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ؛ فَتَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ فَمَطَرُوا أَسْبُوعًا لَا يَرُونَ فِيهِ الشَّمْسَ؛ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَتَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ فَادْعُ اللَّهَ يَكْشِفُهَا عَنَّا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْجَابُ الثُّوبُ}. وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ. فَسَخَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ

أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ} . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِشْفَاعِ بِالشَّخْصِ - فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ - هُوَ اسْتِشْفَاعُ بَدْعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لَيْسَ هُوَ السُّؤَالُ بِذَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا

(1/315)

السُّؤَالُ بِذَاتِهِ لَكَانَ سُؤَالُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ هُوَ الْأَوَّلُ أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: " نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ " وَلَمْ يُنْكَرْ قَوْلَهُ نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْأَلُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ خَلْقِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ذَكَرَ اسْتِشْفَاعَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: - شَفِيعِي إِلَيْكَ اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَيْسَ إِلَى رَدِّ الشَّفِيعِ سَبِيلٌ فَهَذَا كَلَامٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَنْكَلَمْ بِهِ عَالِمٌ. وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْإِتْحَادِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ الْمُدْعُو الَّذِي يَسْأَلُهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكِنْ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ فَيُطِيعُونَهُ وَكُلُّ مَنْ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّمَا وَجِبَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَالرُّسُلُ يُبَلِّغُونَ عَنْ اللَّهِ أَمْرَهُ؛ فَمَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ بَايَعَهُمْ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}. وَأَوْلُو الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِمَارَةِ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. }

(1/316)

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ فَسَائِلٌ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بَرِيرَةَ أَنْ تُمَسِكَ رَوْحَهَا وَلَا تُفَارِقَهُ لَمَّا أُعْتِقَتْ وَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَكَانَ رَوْحُهَا يُجِبُّهَا فَجَعَلَ يَبْكِي فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُمَسِكَه فَقَالَتْ أَنَا مُرْنِي؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ}. وَإِنَّمَا قَالَتْ " أَنَا مُرْنِي؟ " وَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ " لِمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ وَاجِبَةٌ بِخِلَافِ شَفَاعَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ شَفَاعَتِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَلْمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ فَشَفَاعَتُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْخَلْقِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ قَبُولُهَا.

وَالْخَالِقُ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرُهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مَنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا إِلَى مَخْلُوقٍ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {تَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}. وَدَلَّ الْحَدِيثُ الْمُنْقَدَّمُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيُطَلَّبُ مِنْهُ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَيَشْفَعَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَيَشْفَعَ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَيَشْفَعَ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

(1/317)

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلتَّوَابِ. وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِزَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فَقَالُوا: لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُيُومَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِشْفَاعُ وَالْإِسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ وَبَغْيَرِهِ كَانَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ فَيَدْعُو لَهُمْ فَكَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِدُعَائِهِ وَالْإِسْتِشْفَاعُ بِهِ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَالشَّفَاعَةُ دُعَاءٌ. فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَغِيبِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ - مِثْلُ الْإِقْسَامِ بِذَاتِهِ أَوْ بَغْيَرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ بِدُعَائِهِمْ - فَلَيْسَ هَذَا مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بَحْضَرْتَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أُجْدِبُوا اسْتَشْفَعُوا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ وَكِيَزِيدِ

بْنِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ
(1/318)

وكيزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقيناً وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فجعلوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به ويقولوا في دعائهم في الصحراء بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به؛ فيقولون: نسألك أو نغيبك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس. وروى بعض الجهال {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم}؛ وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين وقد أخبرنا سبحانه عن موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجيهان عند الله فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً} وقال تعالى: {إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين} . فإذا كان موسى وعيسى وجيهين عند الله عز وجل؛ فكيف بسيد ولد آدم صاحب المقام المحمود الذي يعطيه به الأولون والآخرون؛ وصاحب الكون
(1/319)

وَالْحَوْضِ الْمُرُودِ الَّذِي آتَيْتُهُ عَدُوُّ نَجْمِ السَّمَاءِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا؟ . وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا آدَمُ وَأَوْلُو الْعِزْمِ - نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَيَتَقَدَّمُ هُوَ إِلَيْهَا وَهُوَ صَاحِبُ اللِّوَاءِ آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِيَاكِهِ وَهُوَ سَيِّدُ آدَمَ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَخَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَفُوا ذُو الْجَاهِ الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَلَكِنْ جَاءَ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْخَالِقِ تَعَالَى لَيْسَ كَجَاهِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} . وَالْمَخْلُوقُ يَشْفَعُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} .
(1/320)

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّثَ الشَّرِكُ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَتَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ إِنَّهُمْ قَالُوا: {لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} {وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} . قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ لَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ عَبَدُوهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِهَةَ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ وَسَمِيَ قَبَائِلَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ. فَلَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمَ مَادَّةَ الشَّرِكِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ - وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي بِلَهِّ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِنَلَا يُشَابِهَ الْمُصَلِّينَ لِلشَّمْسِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ الَّذِي يَقْصِدُ الدُّعَاءَ بِالْمَيِّتِ أَوْ عِنْدَ قَبْرِهِ أَقْرَبَ إِلَى الشَّرِكِ مِنَ الَّذِي لَا

يُقْبَدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ

(1/321)

وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالَاتِهِ أَوْ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ مُجَرَّدَةً عَنْ هَذَا وَهَذَا. فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا دَعَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ - وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَعْلَمُ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَعْلَمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنَّا بَلْ تَوَسَّلُوا بِالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَّ عُدُولُهُمْ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمَكَّنًا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَنَا يُعْبَدُ اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ قَوْمٌ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ إِبْرَأَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(1/322)

قَالَ: {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا صَحِيحًا {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَفْضِيهَا لِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي} وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. فَقَالَ: فَادَعِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ وَأَلْفُظُهُ {أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي. قَالَ فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي أَنْ يَكْشِفَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي} قَالَ فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَن بَصَرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ

(1/323)

الْخَطْمِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ {أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أُخْرَتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِأَخْرَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ قَالَ: لَا بَلْ أَدْعُ اللَّهُ لِي فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيهِ وَشَفِّعْهُ فِي. قَالَ فَعَلَلَ الرَّجُلُ قَبْرًا}. فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِهِ مُطْلَقًا حَيًّا وَمَيِّتًا. وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيبِهِ وَيَطْنُ هُوَ لَا أَنْ تَوَسَّلَ الْأَعْمَى وَالصَّحَابَةُ فِي حَيَاتِهِ كَانَ بِمَعْنَى الْإِفْسَامِ بِهِ عَلَى اللَّهِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ بِذَاتِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ وَيَطْنُونَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ وَلَا إِلَى أَنْ يُطِيعُوهُ فَسَوَاءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ دَعَا الرَّسُولَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَدْعُ الْجَمِيعَ عِنْدَهُمْ تَوَسَّلَ بِهِ وَسَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ وَيَطْنُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ بِرُغْمِهِمْ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ كَمَا يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ وَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كِلَاهُمَا مُتَوَسِّلٌ بِهِ عِنْدَهُمْ وَيَطُوتُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَوَسَّلَ بِهِ كَمَا تَوَسَّلَ بِهِ ذَلِكَ الْأَعْمَى وَأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْأَعْمَى مَشْرُوعٌ لَهُمْ. وَقَوْلُ هُوَ لَا بَاطِلَ شَرَعًا وَقَدْرًا فَلَا هُمْ مُوَافِقُونَ لِشَرَعِ اللَّهِ وَلَا مَا يَقُولُونَهُ مُطَابِقٌ لِخَلْقِ اللَّهِ.

(1/324)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُونَ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهَا الَّتِي تُشَبِّهُهَا فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهَا لَا مُمَازِلٌ لَهَا وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ شَرَعًا وَقَدْرًا بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا كَالْآخَرَ. وَهَذَا الْأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ "اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ". فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ وَلَفْظُهُ: {إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ فَقَالَ: أَدْعُ لِي} فَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ هُوَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ "اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: "أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ" أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أُجِدْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا". فَالْحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِذَا أُجِدُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً وَالتَّوَسُّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسَبِيلَةٌ - إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

(1/325)

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى لَكَانَ عُيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى فَعَدُولُهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا - مَعَ أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِحُفُوقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يَشْرَعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَنْفَعُ وَمَا لَمْ يَشْرَعْ وَلَا يَنْفَعُ وَمَا يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَمَخْمَصَةٍ وَجَدِبٍ يَطْلُبُونَ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَتَيْسِيرَ الْعَسِيرِ وَإِنزَالَ الْعَيْثِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمَكِّنٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَّكَهُ دُونَ مَا تَرَكَهُ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الْإِسْتِيفَاءِ مَا فَعَلُوهُ دُونَ مَا تَرَكَوهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ حَيًّا هُوَ الطَّلَبُ لِذُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ وَهَذَا مَشْرُوعٌ؛ فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ. وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِ قَبْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ يَسْأَلُ أَحَدُهُمُ الْمَيِّتَ حَاجَتَهُ أَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَخَوَّ ذَلِكِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ طَلَبَ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ: {لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ} - إِنْ صَحَّ

(1/326)

الْحَدِيثُ - وَحَتَّى {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ أُوَيْسَ الْقُرْنِي أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِلطَّلِبِ} وَإِنْ كَانَ الطَّلِبُ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسَ بِكَثِيرٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ} مَعَ أَنَّ طَلَبَهُ مِنْ أُمَّتِهِ الدُّعَاءَ لَيْسَ هُوَ طَلَبٌ حَاجَةٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ بَلْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ وَبِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلَّمَهُمْ يُعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَهُ؛ فَإِنَّا إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا عَشْرًا وَإِذَا سَأَلْنَا اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْنَا شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ تَوَابٍ يَحْصُلُ لَنَا عَلَى أَعْمَالِنَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِنَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا} وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَكُلِّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يَهْدُونَ إِلَيْهِ تَوَابَ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يَحْجُونَ عَنْهُ

(1/327)

وَلَا يَتَّصِفُونَ وَلَا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَهْدُونَ لَهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَقِرَاءَةٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ الْوَالِدِينَ فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَمَلَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْخَيْرِ يَكُونُ لِوَالِدَيْهِ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلِهَذَا يُهْدِي الثَّوَابَ لِوَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعٌ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ} {وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْغَبُ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {بَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفِقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}. فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ وَقَدْ مَدَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْفِقُونَ وَالْإِسْتِرْفَاقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ وَالرَّقِيَّةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى فِي هَذَا: " لَا يَرْفُقُونَ " ضَعِيفَةٌ غَلَطُ؛ فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِأُمَّتِهِ بِالْدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ سُؤْلِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ الَّذِي غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ - بَلْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا اللَّهَ - أَفْضَلُ مِمَّنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَمَحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ. وَدُعَاءُ الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ أَكْبَرُ **إِجَابَةٌ** مِنْ دُعَاءِ الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ إِخْلَاصًا وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرْكِ فَكَيْفَ يُشْبِهُ دُعَاءَ مَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ بِلَا سُؤْلِ مِنْهُ إِلَىٰ دُعَاءِ

(1/328)

مَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِسُؤَالِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: {أَعْظَمُ الدُّعَاءِ **إِجَابَةٌ** دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَ كَلَّمَ دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ}. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَطْلُبُ مِنَ الْمَخْلُوقِ مَا يَقْدِرُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ وَالْمَخْلُوقُ قَادِرٌ عَلَىٰ دُعَاءِ اللَّهِ وَمَسْأَلَتِهِ فلهَذَا كَانَ طَلَبُ الدُّعَاءِ جَائِزًا كَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِعَانَةَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ: اغْفِرْ لِي وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ {أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الصِّدِّيقُ: فُؤِمُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ} وَهَذَا فِي الْإِسْتِعَاثَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ:

(1/329)

{إِذْ تَسْتَعِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} وَفِي دُعَاءِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ {اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَىٰ وَإِلَيْكَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ} وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ: اسْتَعَاثَهُ الْمَخْلُوقُ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتَعَاثَةِ الْعَرِيقِ بِالْعَرِيقِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيُّ: اسْتَعَاثَهُ الْمَخْلُوقُ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتَعَاثَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي يَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي وَيَتَّقُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَّقُونَ إِلَيَّ فَهِيَ سُبْحَانَهُ عَنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ إِخْبَارِهِ لَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لَنَا وَيَسْتَعْفِرُونَ مَعَهُ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلْأَحْيَاءِ وَإِنْ وَرَدَتْ بِهِ آثَارٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ الطَّلَبِ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ؛ وَلِأَنَّ مَا تَفَعَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَفَعَّلُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ هُوَ بِالْأَمْرِ الْكُونِيِّ

(1/330)

فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ سُؤَالُ السَّائِلِينَ بِخِلَافِ سُؤَالِ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ **إِجَابَةٌ** السَّائِلِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا

كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .
 فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} وَلَا تَتَفَعَّلُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ بَيْتِ: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرَدِّدِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْفَعُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَتَفَعَّلُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفَعُونَ} .
 (1/331)

فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: - أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاها اللَّهُ تَعَالَى كَالَّتِي أَنْتَبَهَّا الْمُشْرِكُونَ وَمِنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضَلَالِهِمْ وَهِيَ شِرْكَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَهَذِهِ الَّتِي أَنْتَبَهَّا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلْقَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي وَيَسْجُدُ. قَالَ: {فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ فَيَقَالُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تَعطيه وَاشْفَعُ تُشْفَعُ} فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ. قَالَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِسْفَاعِ بِهِ - بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاعِيًا لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ - أَنْ يَسْرَعَ ذَلِكَ فِي مَغِيْبِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَدْعُ لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ بَلِ الْمُتَوَسِّلُ بِهِ أَقْسَمَ لَهُ أَوْ سَأَلَ بِدَايَتِهِ مَعَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ قَرَفُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ يَدْعُو هُوَ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ وَدَعَاؤُهُ هُوَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَفْضَلُ دَعَاءِ الْخَلْقِ فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَدَعَاؤُهُ لِمَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَاعَتُهُ لَهُ أَفْضَلُ دَعَاءِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُ؟ وَمَنْ سَوَى بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ وَجَعَلَ هَذَا التَّوَسُّلَ كَهَذَا التَّوَسُّلِ فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ وَدَعَائِهِ هُوَ وَالتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ ضَرَرٌ
 (1/332)

بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِلَا شَرٍّ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُعْبُدْ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَعْبُدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ وَلَوْ كَانَ شِرْكًَا أَصْغَرَ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَجَدَ لَهُ عَنِ السُّجُودِ لَهُ وَكَمَا قَالَ {لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَخَافُ الْفِتْنَةَ وَالِإِشْرَاكَ بِهِ كَمَا أَشْرَكَ بِالْمَسِيحِ وَالْعُرَيْرِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ} وَقَالَ {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَذِرُ مَا فَعَلُوا.
 وَبِالْجُمْلَةِ فَمَعْنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ. وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا تَحْقِيقُ " شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " كَمَا قَالَ تَعَالَى {لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} . قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: أَخْلَصُهُ وَأَصَوْبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصَوْبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وَذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} .
 (1/333)

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوْجِيكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ} وَفِي لَفْظِ فِي الصَّحِيحِ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ} وَفِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي

فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ؛ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ}. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ. وَمَوَالِيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا وَضَمِنَ لَنَا بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ. فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} وَأَمَّا ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي هَذَا عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَجَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ
(1/334)

وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَمَا عَلِمَهُ قَالَ بِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ مَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَفِي لَفْظٍ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ؛ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّبُوحِ أَوْ بِالْمَلُوكِ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ؛ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ إِمَّا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ وَإِمَّا نَهْيٌ تَنْزِيهِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ. فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ} وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا فِي نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَنَ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الْخِلَافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِإِنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَادٌّ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(1/335)

فِيمَا نَعْلَمُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ كإِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنَ أَحْمَدَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقَاتِ بَلْ إِنَّمَا يُسْتَعَاذُ بِالْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلِهَذَا احْتَجَّ السَّافِتُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ} قَالُوا: فَقَدْ اسْتَعَاذَ بِهَا وَلَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ} فَنَهَى عَنِ الرُّقِيِّ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ كَالَّتِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ بِالْحَجْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا.} وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ النَّعَارِيزِ وَالْإِفْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشَّرْكَ؛ بَلْ نَهَوْا عَنِ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنَ الرُّقِيِّ الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. فَإِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ لَا قَسَمًا مُطْلَقًا وَلَا قَسَمًا عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَسْتَعِيدُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالسَّائِلُ لِلَّهِ بِغَيْرِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا بِذَلِكَ السَّبَبِ: كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَكَمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(1/336)

فَإِنْ كَانَ إِقْسَامًا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ سُؤلاً بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ كَالسُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِثْلَ السُّؤَالِ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمَحَبَّتِهِ وَمَوَالِيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ سُؤلاً بِمَجْرَدِ ذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ سُؤَالٌ بِسَبَبٍ لَا يَقْتَضِي حُصُولَ الْمَطْلُوبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ طَالِبًا بِالسَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ كَالطَّلَبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَطْلُوبِنَا الَّذِي دَعَوْنَا بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَبَبٌ لِتَوَابِ اللَّهِ لَنَا وَإِذَا تَوَسَّلْنَا بِدُعَائِهِمْ وَأَعْمَالِنَا كُنَّا مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَسِيلَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ { وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَقَالَ تَعَالَى: } وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ. }

وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِمْ وَلَا بِأَعْمَالِنَا وَلَكِنْ تَوَسَّلْنَا بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَمْ يَكُنْ نَفْسُ ذَوَاتِهِمْ سَبَبًا يَقْتَضِي **إِجَابَةَ** دُعَائِنَا فَكُنَّا مُتَوَسِّلِينَ بغيرِ وَسِيلَةٍ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلًا صَحِيحًا وَلَا مَشْهُورًا عَنِ السَّلَفِ. وَقَدْ نُقِلَ فِي (مَنْسَكِ المَرُودِي) عَنْ أَحْمَدَ دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَدْ يُخْرَجُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِهِ (1/337)

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْجَاهُ الْعَظِيمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ - لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ. وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً فَالْمُتَوَسِّلُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالإِيمَانِ بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ؟.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَسَّلَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَسِيلَةٍ فَمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الشَّفَاعَةَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِأَبِي الرَّجُلِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ مَنْ يُكْرَمُ عَلَيْهِ: اشْفَعْ لَنَا عِنْدَهُ وَهَذَا جَائِزٌ. وَإِمَّا أَنْ يُقَسِمَ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ بِحَيَاةِ وَلَدِكَ فَلَانَ وَبِثَرَبَةِ أَبِيكَ فَلَانَ وَبِحُرْمَةِ شَيْخِكَ فَلَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْإِفْسَامُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْسَامُ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ. وَإِمَّا أَنْ يُسْأَلَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِفْسَامَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بغيرِهِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ وَالْأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ (1/338)

الِاسْتِسْقَاءَ وَقَوْلُهُ " أُنَوِّجُهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ " أَيُّ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي وَلِهَذَا تَمَامَ الْحَدِيثِ " اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ ". فَأَلْذِي فِي الْحَدِيثِ مُنْفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ }. فَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ: إِنَّمَا يُسْأَلُونَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ وَتَسْأَلُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى يَنْضَمُّنُ إِفْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللَّهِ وَتَعَاهَدُهُمْ بِاللَّهِ. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤْلِهِمْ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ لَيْسَ إِفْسَامًا بِالرَّحِمِ - وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوعُ - لَكِنْ بِسَبَبِ الرَّحِمِ أَيُّ لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَقُوقًا كَسُؤَالِ الثَّلَاثَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَائِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِفْسَامِ؛ فَإِنَّ الْإِفْسَامَ بِغَيْرِ جَعْفَرٍ أَعْظَمُ بَلْ مِنْ بَابِ حَقِّ الرَّحِمِ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ إِنَّمَا وَجِبَ بِسَبَبِ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرٌ حَقُّهُ عَلَى عَلِيٍّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي دُعَاءِ الْخَارِجِ إِلَى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً } (1/339)

وَلَكِنْ خَرَجْتَ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَاتِّبَاعًا مَرْضَاتِكَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. } وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةُ الْعُوفِيِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِوَجْهَيْنِ: - (أَحَدُهُمَا) لِأَنَّ فِيهِ السُّؤَالَ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَقِّ السَّائِلِينَ وَبِحَقِّ الْمَاشِينَ فِي طَاعَتِهِ وَحَقِّ السَّائِلِينَ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقِّ الْمَاشِينَ أَنْ يُثِيبَهُمْ وَهَذَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى الْخَالِقِ تَعَالَى شَيْئًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { كَتَبْنَا رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَوَعَدْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَامُوا الصَّلَاةَ أَنَّ إِنَّا جَارِيُونَ } وَمِنْ أَوْفَى بَعْدِهِ مِنْ اللَّهِ. } وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ { حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا

ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ} . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا . فَلَا تظالموا} . وَإِذَا كَانَ حَقُّ السَّائِلِينَ وَالْعَابِدِينَ لَهُ هُوَ الِإِجَابَةُ وَالِإِتَابَةُ؛ بِذَلِكَ فَذَلِكَ سُؤَالٌ لِلَّهِ بِأَفْعَالِهِ؛ كَالِاسْتِعَاذَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (1/340)

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ} فَالِاسْتِعَاذَةُ بِمُعَافَاتِهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ كَالسُّؤَالِ بِإِثَابَتِهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي (كِتَابِ الدُّعَاءِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي؛ فَالَّتِي لِي أَنْ تَعْبُدَنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَالَّتِي هِيَ لَكَ أَجْرِيكَ بِهَا أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَمِنِّي الِإِجَابَةُ وَالَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي فَاتَّ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ} . وَتَقْسِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ هُوَ مِثْلُ تَقْسِيمِهِ فِي حَدِيثِ الْفَاتِحَةِ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ} . وَالْعَبْدُ يَعُوذُ عَلَيْهِ نَفْعُ النَّصِيفَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ النَّصِيفَيْنِ؛ لَكِنْ هُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ وَمَا يُعْطِيهِ الْعَبْدَ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالْهُدَايَةِ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى عِبَادَتِهِ وَالْعَبْدُ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَبِذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ وَإِنْ كُنَّا خَرَجْنَا عَنْ الْمُرَادِ . (الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْعَمَلُ لَهُ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْعَبْدِ فَهُوَ كَالْتَوْسُّلِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ إِذَا أَنْ يَكُونُ إِفْسَامًا بِهِ (1/341)

أَوْ سَبَبًا بِهِ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ " إِفْسَامًا فَلَا يُفَسِّمُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِهِ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا فَهُوَ سَبَبٌ بِمَا جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ سَبَبًا وَهُوَ دُعَاؤُهُ وَعِبَادَتُهُ . فَهَذَا كُلُّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ بِمَخْلُوقٍ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ مِنْهُ .

وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَحَقِّ الصَّالِحِينَ؛ وَلَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ هَؤُلَاءِ - فَإِذَا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ وَلَا يُفَسِّمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِهِ فَكَيْفَ يُفَسِّمُ عَلَى الْخَالِقِ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ لَا يُفَسِّمُ بِهِ وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ ذَوَاتِ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ مِنْهُ كَالِإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْهُمْ كَدُعَائِهِمْ . وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَوَّدُوا كَمَا تَعَوَّدُوا الْخَلْفَ بِهِمْ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: وَحَقُّكَ عَلَى اللَّهِ وَحَقُّ هَذِهِ الشَّيْئَةِ عَلَى اللَّهِ . وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِجَاهِهِ: أَيُّ أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِي لَهُ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ . قِيلَ: مَنْ قَصَدَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٍ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ عَامَّةِ هَؤُلَاءِ فَمَنْ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِإِيمَانِي بِرَسُولِكَ وَمَحَبَّتِي لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ

(1/342)

خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمْرَتِي فَاطَعْتُ وَدَعَوْتِي فَاجْتَبْتُ وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي . وَمِنْ هَذَا الْأَبْيَاتِ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى الْغَارِ وَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ ثُمَّ دَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِرَاشٍ الْعَجْلَانِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمَرِي عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَقِيلٌ فَلَمْ نَبْرَحْ حَتَّى فُيْضَ فَبَسَطْنَا عَلَيْهِ تَوْبَةً وَلَهُ أُمَّ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا بَعْضُنَا وَقَالَ: يَا هَذِهِ احْتَسَبِي مُصِيبَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ . قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ مَاتَ ابْنِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَتْ: أَحَقُّ مَا تَقُولُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ . فَمَدَّتْ

يَدِيهَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَسَلَمْتُ وَهَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِكَ رَجَاءً أَنْ تَعْفُبَنِي عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ فَرَجًّا فَلَا تَحْمِلْ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَكَشَفْتَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَمَا بَرَحْنَا حَتَّى طَعَمْنَا مَعَهُ.

وَرُوِيَ فِي كِتَابِ الْحَلِيَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ {أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: بَحَقَّ آبَائِي عَلَيْكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ وَآيُ حَقِّ لِأَبَائِكَ عَلَيَّ؟} وَهَذَا وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ يُعْتَصَدُّ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

(1/343)

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ فَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ. يُحَقِّقُ هَذَا الْأَمْرَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ بِهِ لَفُظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ فَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ فَيَكُونُونَ مُتَوَسِّلِينَ وَمُتَوَجِّهِينَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وَدُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا فِي لُغَةٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَسِّمَ عَلَيْهِ بِدَائِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَسِّمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بَلْ لَا يُقَسِّمُ بِهَا بِحَالٍ فَلَا يُقَالُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ بِمَلَانِكِتِكَ وَلَا بِكِعْبَتِكَ وَلَا بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَسِّمَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَلْ إِنَّمَا يُقَسِّمُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَيَقُولُ {أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ}. الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ وَيُقَسِّمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ فَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَايِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَجَدِّكَ الْأَعْلَى وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ".

(1/344)

مَعَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الثَّلَاثِيَّ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ بِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكَرْخِيِّ: قَالَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِهِ وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ "بِمَعَايِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ" أَوْ "بِحَقِّ خَلْقِكَ". وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "مَعَايِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ" هُوَ اللَّهُ فَلَا أَكْرَهُ هَذَا وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: "بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" قَالَ الْقُدُورِيُّ: الْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ فَلَا يَجُوزُ - يَعْنِي وَفَاقًا - وَهَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ بِغَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَسِّمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقَسِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ. فَهَلَّا قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَأَنْ لَا يُقَسِّمَ عَلَى مَخْلُوقٍ إِلَّا بِالْخَالِقِ تَعَالَى؟ قِيلَ لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَابِ مَدْحِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ وَإِقْسَامُنَا نَحْنُ بِذَلِكَ شَرِكٌ إِذَا أَقْسَمْنَا بِهِ لِحُضْرٍ غَيْرِنَا أَوْ لِمَنْعِهِ أَوْ تَصَدِيقِ خَيْرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ. وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَفَّارَةَ فِي هَذَا عَلَى الْمُقْسِمِ لَا عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِمًا فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السُّؤَالَ بِاللَّهِ بِخَلْقِهِ إِذَا أَنْ يَكُونَ حَالِفًا بِمَخْلُوقٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ. وَإِذَا قَالَ "بِاللَّهِ أَفْعَلُ كَذَا"

(1/345)

فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِذَا قَالَ: "أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ" وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ " فَلَمْ يَبْرَ قَسَمَهُ لَزِمَتْ الْكَفَّارَةُ الْحَالِفِ. وَالَّذِي يَدْعُو بِصِيغَةِ السُّؤَالِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِهِ وَأَمَّا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ فَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ} وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ نَبِيَّةَ الرَّبِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَعَفَا الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ} وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ هَذَا الْأَمْرُ فَهُوَ إِقْسَامٌ عَلَيْهِ تَعَالَى بِهِ وَلَيْسَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ بِمَخْلُوقٍ. وَيَنْبَغِي لِلْخَلْقِ أَنْ يَدْعُوا بِالْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا رَيْبَ فِي فَضْلِهِ وَحُسْنِهِ وَأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِجَاهِي} حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دُعَاءٍ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا شَرْعًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَالِ التَّوَسُّلِ بِهِ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(1/346)

دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْتَى وَالْعَانِيَيْنِ - لَا الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرَهُمْ - عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَيْمَةَ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّنَا أَوْ بِحَقِّهِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ السُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا. وَرَأَيْتُ فِي فِتَاوَيِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَعْمَى: فَلَمْ يُعْرِفْ صِحَّتَهُ - ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْحَلْفِ بِهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِذَاتِ الرَّسُولِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ عَدَلُوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ وَشَرَعَ لَهُمْ - وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُمْ - إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكُتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.}

(1/347)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا} وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلٌ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعِزِّهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبَيِّدْ بِحَمْدِ رَبِّهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ}. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ سَلِّ تَعَطُّهُ} وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَاءً لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ؟. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(1/348)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمَّا تَرَدَّدَ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُصُولِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ. جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ}. {قَالَ أَبِي: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ مَا شِئْتَ قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: النِّصْفَ. قَالَ: مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ}. وَقَوْلُ السَّائِلِ: أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ يَعْنِي مِنْ دُعَائِي؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ قَالَ تَعَالَى:

{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى} {وَقَالَتْ: امْرَأَةٌ: صَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ} . فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ

(1/349)

الْخَيْرِ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ: " مَا سُئِتُ " فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ {إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُعْفِرُ ذَنْبَكَ} . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى {إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ} . وَهَذَا غَايَةٌ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضْرَاتِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ وَانْدِفَاعُ الْمَرْهُوبِ كَمَا بَسِطَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَيْمَةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ. وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ: - إِحْدَاهَا أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ سِوَاهُ كَانِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَنْ أَغْنِيَنِي أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ أَوْ أَسْتَعِينُ بِكَ أَوْ أَنصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي. وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَالْمُسْتَعِينُ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَفْضِي الشَّيْطَانَ حَاجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَعَانَ بِهِ فَيَطَّلُ أَنْ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ وَأَعْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَصْنَامِ وَفِي الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا وَقِيعٌ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ وَأَعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فِي قَوْمِ اسْتَعَانُوا بِي أَوْ بغيرِي وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْإِسْتِعَانَةِ بِي أَوْ بغيرِي وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَعْوَاهُمْ وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاتِّخَاذِ الشَّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

(1/350)

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ وَالْعَبِيَّةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ حَتَّى يَقُولَ إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ يَعْدِلُ حَجَّةً وَغَلَاثُهُمْ يَقُولُونَ: الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ.

الثَّانِيَةُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْعَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَوْ ادْعُ لَنَا رَبِّكَ أَوْ اسْأَلِ اللَّهَ لَنَا كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرَهَا فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيْبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ جَائِزًا وَمُخَاطَبَتُهُمْ جَائِزَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ}. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ}. وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

(1/351)

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ} لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ. وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ " ثُمَّ يُنْصَرَفُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الْحَجْرَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَامَّةِ مَنْ لَا اِعْتِبَارَ بِهِمْ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ فِي قَوْلِهِ وَلَا مِنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ عَامٌّ.

وَمَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ - وَغَيْرِهِمْ مِنَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدُ -:

يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْفَاءِ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَفَتْ السَّلَامَ كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَفَتْ الدَّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ. ثُمَّ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلَانِ:

(1/352)

قِيلَ يَسْتَدْبِرُ الْحُجْرَةَ وَقِيلَ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ. فَهَذَا نِزَاعُهُمْ فِي وَفَتْ السَّلَامَ وَأَمَّا فِي وَفَتْ الدَّعَاءِ فَلَمْ يَتَنَارَعُوا فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْوَيْلَةَ لَا الْحُجْرَةَ. وَالْحِكَايَةُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: "هُوَ وَسَيَلْتُكَ وَوَسِيْلَةُ أَبِيكَ أَدَمَ": كَذَبَ عَلَى مَالِكٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثَّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِثْلَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ **سُنَنِ** عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةَ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ: لَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فَإِنَّ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ وَلَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الدَّعَاءِ مَشْرُوعًا لَكَانُوا هُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَالدَّاعِي يَدْعُو اللَّهَ وَحْدَهُ. وَقَدْ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ دُعَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ

(1/353)

الغنوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا}. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لَا سِوَمَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدَّعَاءِ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَصْدُ اسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى فِدَعَاءُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَهُ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ لَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ الْمَيِّتَ شَيْئًا: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسْأَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشَّرِكِ وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشَّرِكِ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا بَلْ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كَمَا أَنَّ مُوسَى يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؛ وَكَمَا صَلَّى الْأَنْبِيَاءُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّةَ الْمِعْرَاجِ بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَسْبِيحِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالمَلَائِكَةِ - فَهُمْ يُمْتَعُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُمْ وَيُعَدُّرُهُ لَهُمْ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَمْتَحَنُ بِهِ الْعِبَادَ. وَحِينَئِذٍ فَسُؤَالُ السَّائِلِ لِلْمَيِّتِ لَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ فَاعِلًا لَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَسَأَلْهُ الْعَبْدُ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ وَهُمْ إِنَّمَا

(1/354)

يُطِيعُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَ مَخْلُوقٍ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} فَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَإِنَّ بَيْتَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا. وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرُمٌ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ يُصَلِّي خَلْفَهُ وَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ قَبْرِهِ وَكَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَأَنْ يُنْهَى وَأَنْ يُفْضِيَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَأَمثال ذلك كثير. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ. وَالأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ كَذِبٌ. وَهَذَا اللَّفْظُ صَارَ مُشْتَرَكًا فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَرَادُ بِهِ الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: الَّتِي فِي مَعْنَى الشَّرِكِ؛ كَالَّذِي يَزُورُ الْقَبْرَ لِيَسْأَلَهُ أَوْ يَسْأَلَ اللَّهَ بِهِ أَوْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَهُ.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَزُورَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتِهِ. فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَشْرُوعُ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقْصِدُ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشَّرْكَ.

الثَّالِثَةُ أَنْ يُقَالَ: أَسَأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنْهُ. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ " التَّوَسُّلِ " مِنْ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلَعَنَتِهِمْ هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَيَتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمُنْبُوْعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرُوبِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَعَيْتُكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ} فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَلَا يُوْجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا} وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ - عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ - وَلَعَنَ أَهْلَهُ تَحْذِيرًا مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَا تَدْرَأُ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا مَاتُوا عَكَّفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوهُمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. فَمَنْ فَهَمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةَ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} فَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ - وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ - لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الشَّرْكَ هُوَ كَذَلِكَ فِي شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: فَفِي التَّوْرَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكَ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عُقُوبَةِ اللَّهِ لِمَنْ فَعَلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدٌ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ.}

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنْبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَصَلِّ:

وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ - فِي حَقِّ أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَيِّدِ وُلْدِ آدَمَ وَخَاتَمِ الرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ وَأَفْضَلِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَأَرْفَعَ الشُّفَعَاءِ مُنْزَلَةً وَأَعْظَمِهِمْ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ

دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ وَلَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَتَنَا يُعْبَدُ وَلَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْعَايِبِينَ وَلَا الْمَيِّتِينَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَا أَعْتَنِي وَأَنْصُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيثُونَ بِالْعَايِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ - لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ - صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ كَمَا يُضِلُّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ فَتَنْصَوْرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ وَتُخَاطَبُهُمْ بِأَسْيَاءٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاشَفَةِ كَمَا تُخَاطَبُ الشَّيَاطِينُ الْكُهَّانَ وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ بَلْ الْكُذْبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ.

(1/359)

وَقَدْ تَقَضَى الشَّيَاطِينُ بَعْضَ حَاجَاتِهِمْ وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَهُ فَيَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّرَ مَلَكًا - عَلَى صُورَتِهِ - فَعَلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ وَحَالُهُ وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ لِضِلِّ الْمَشْرِكِ بِهِ الْمُسْتَعِيثِ بِهِ كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهُوَ الْيَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمَشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً فِي أَقْوَامِ اسْتَعَاثُوا بِي وَبِعَبْرِي فِي حَالِ غَيْبَتِنَا عَنْهُمْ فَرَأَوْنِي أَوْ ذَلِكَ الْآخِرَ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ قَدْ جِئْنَا فِي الْهَوَاءِ وَدَفَعْنَا عَنْهُمْ وَلَمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي وَصُورَةَ غَيْرِي مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِمْ لِيُظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَاتٌ لِلشَّيْخِ فَتَقْوَى عَزَائِمُهُمْ فِي الْإِسْتِعَاثَةِ بِالشُّيُوخِ الْعَايِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا أُشْرِكَ الْمَشْرِكُونَ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعِيثُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يُسْمُونَهُمُ الْعِلَاسَ يَرَوْنَ أَيْضًا مِنْ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي اسْتَعَاثُوا بِهِ فَيَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ. وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّيُوخِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَايَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يُجْرَى لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يُحْكَى لَهُمْ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ وَخَرْقٌ عَادَةٌ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ

(1/360)

الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَعِيثُ بِهِ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ طَعَامٌ أَوْ نَفَقَةٌ أَوْ سِلَاحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُهُ فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الْأَوْثَانُ. وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ} كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتِضَى ضَلَالَتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شَفَعَاءَ وَوَسَائِلَ لِأَسْبَابٍ مِنْهُمْ مِنْ صُورَتِهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا تَمَائِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْجِنِّ. وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ. فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ أَوْ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ. وَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ: فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ الْإِنْسِ أَنْ يَعْْبُدُوهَا وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي إِنِّي كَانُوا يَعْبُدُونَ} {قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ}. وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ أَوْ هُمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو

(1/361)

الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنَّ عَرَفُوهُ أَنَّهُمْ الْجِنُّ. وَقَدْ يَطْلُبُ الشَّيْطَانُ الْمُتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الْفَاحِشَةَ أَوْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ أَنْ يَقْرَبَ لَهُمُ الْمَيْتَةَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ يُخَاطَبُهُمْ إِمَّا مَلَائِكَةٌ وَإِمَّا رِجَالٌ مِنَ الْجِنِّ يُسْمُونَهُمْ رِجَالَ الْعَيْبِ وَيَظُنُّونَ أَنَّ رِجَالَ الْعَيْبِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَائِنُونَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ وَأَوْلِيَاءُ جِنِّ تَمَثَّلَتْ بِصُورِ الْإِنْسِ أَوْ رُبِّيَتْ فِي غَيْرِ صُورِ الْإِنْسِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ بَرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} كَانَ الْإِنْسُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَائِهِ وَكَأَنَّتِ الْإِنْسُ تَسْتَعِيدُ بِالْجِنِّ فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِ الْجِنِّ وَقَالَتْ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيدُ بِنَا وَكَذَلِكَ الرَّقِيُّ؛ وَالْعَزَائِمُ الْأَعْجَمِيَّةُ: هِيَ تَنْصَمُّ أَسْمَاءَ رِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ يُدْعَوْنَ؛ وَيُسْتَعَاثُ بِهِمْ وَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ

يُعْظَمُونَهُ فَنُطِيعُهُمُ الشَّيَاطِينُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ. وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السَّحْرِ وَالشَّرِكِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

(1/362)

يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زَنْدِيقًا يَجِدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أَوْلِيكَ الشَّيَاطِينِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَابَ وَانْتَزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ وَذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالتَّأثيرَاتِ؛ وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَأَمَّا الْجَزِيرَةُ وَالْعِرَاقُ وَخِرَاسَانُ وَالرُّومُ فَفِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا وَبِلَادِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمُ. وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ الَّتِي أَسْبَابُهَا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ بِحَسَبِ ظُهُورِ أَسْبَابِهَا فَحَيْثُ قَوِيَ الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَنُورُ الْفُرْقَانِ وَالْإِيمَانُ وَظَهَرَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ضَعُفَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَحَيْثُ ظَهَرَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلْإِيمَانِ وَمَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلنَّفَاقِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْحَالِ وَهَذَا الْحَالِ. وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ الْبَخْشِيَّةِ وَالتُّونِيَّةِ وَالتُّبْدَى

(1/363)

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ لِلْكُفَّارِ مِنَ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ الْجَوَارِ وَغَيْرِهِمْ تَكُونُ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِيهِمْ أَكْثَرَ وَيَصْعَدُ أَحَدُهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأُمُورٍ غَائِبَةٍ وَيَبْقَى الدُّهْمُ الَّذِي يُعْنَى لَهُمْ بِهِ يَمْسِي فِي الْهَوَاءِ وَيَضْرِبُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ إِذَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِمْ وَلَا يَرُونَ أَحَدًا يَضْرِبُ لَهُ وَيَطُوفُ الْإِنَاءَ الَّذِي يَشْرَبُونَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُونَ مَنْ يَحْمِلُهُ وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي مَكَانٍ فَمَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ضَيْفَهُ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ وَيَأْتِيهِمْ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ تَأْتِيهِ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَسْرُفُهُ وَتَأْتِي بِهِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِكًا أَوْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ وَعِنْدَ التَّتَارِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَحْفَظُوا التَّوْحِيدَ وَاتَّبَاعَ الرَّسُولِ بَلْ دَعَوْا الشُّيُوخَ الْعَاطِيِينَ وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ فَلَهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ نَصِيبٌ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِمَّا يُرْضِي الشَّيْطَانَ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَدِينٌ مَعَ نَوْعِ جَهْلِ يَحْمِلُ أَحَدُهُمْ فَيُوقِفُ بِعِرْقَاتٍ مَعَ الْحَجَّاجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَادَى الْمَوَاقِيِتَ وَلَا يَبِيْتُ بِمزدلفةَ وَلَا يَطُوفُ طَوَافَ الْإِقَاصَةِ وَيَطْرُقُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ وَكَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ. فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَجِّ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ وَكَرَامَةٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ يَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُمْ أَجَلٌ

(1/364)

قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لِبَعْضِ مَنْ حُمِلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ مِنَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ إِلَى عَرَافَةَ فَرَأَى مَلَائِكَةً تَنْزِلُ وَتَكْتُمُ أَسْمَاءَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا أَنْتَ: لَمْ تَحْجْ كَمَا حَجَّ النَّاسُ أَنْتَ لَمْ تَتَّعِبْ وَلَمْ تُحْرَمْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَكَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يُنَابِ النَّاسُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ لِلْحَجَّاجِ. وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحْجَّ مَعَهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الْحَجُّ لَا يَسْفُطُ بِهِ الْفَرَضُ عَنْكُمْ لِأَنَّكُمْ لَمْ تَحْجُوا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَعَلَى أَنْ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَتُهُ قَوْلَانَا: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ". فَإِلَّاهُ هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ عِبَادَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَتَعْظِيمًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَقٌّ لَا يُشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُطَاعُ إِلَّا اللَّهُ. وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ

وَتَحْلِيلُهُ وَتَحْرِيمُهُ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ وَالِدَيْنِ مَا شَرَعَهُ؛ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ؛ وَسَائِرُ مَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِهِ. وَأَمَّا فِي **إِجَابَةِ** الدُّعَاءِ وَكَشْفِ البَلَاءِ وَالْهَدْيَةِ وَالْإِعْنَاءِ فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَرَى مَكَانَهُمْ وَيَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى

(1/365)

إِنزَالِ النِّعَمِ وَإِزَالَةِ الضَّرِّ وَالْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ احتِياجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُعْرِفَهُ أَحَدٌ أَحْوَالَ عِبَادِهِ أَوْ يُعِينَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ. وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هُوَ خَلْقُهَا وَيَسْرَهَا. فَهُوَ مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. {يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} فَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ يَسْأَلُونَهُ وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَسْأَلُونَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَسْغُلُهُ سَمْعٌ كَلَامٍ هَذَا عَنْ سَمْعِ كَلَامٍ هَذَا وَلَا يُغْلِطُهُ اخْتِلَافُ أَصْوَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ بَلْ يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَفَنُّنِ الْحَاجَاتِ وَلَا يُبْرِمُهُ إِحْسَاحُ الْمُلْحِحِّينَ بَلْ يُحِبُّ الْإِلْحَاحَ فِي الدُّعَاءِ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَحْكَامِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ**إِجَابَتِهِمْ** كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِمْ. فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ " فَقُلْ " بَلْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ}. فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَقَالَ: {أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

(1/366)

فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُقْبِ رَاحِلَتِهِ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ} وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَاتِهِ وَلَا فِي دَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَنِّي عَنِ الْعَرْشِ وَعَنِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بَلْ هُوَ الْحَامِلُ بِقُدْرَتِهِ الْعَرْشِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ. وَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى الْعَالَمَ طَبَقَاتٍ وَلَمْ يَجْعَلْ أَعْلَاهُ مُفْتَقِرًا إِلَى أَسْفَلِهِ فَالسَّمَاءُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْهَوَاءِ وَالْهَوَاءُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَرْضِ فَالْعَالِي الْأَعْلَى رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الَّذِي وَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {رَبُّمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} أَجَلٌ وَأَعْظَمُ وَأَعْنَى وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى شَيْءٍ بِحَمَلٍ أَوْ غَيْرِ حَمَلٍ بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ الَّذِي كُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ التَّوْحِيدَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا فَالتَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ مِثْلُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَالتَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/367)

يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْ الطُّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ أَيْضًا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْ الطُّوَافِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةَ. وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ فِيهِمَا دِينُ الْإِسْلَامِ وَفِيهِمَا الْإِيمَانُ الْقَوْلِيُّ وَالْعَمَلِيُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ إِلَى آخِرِهَا يَتَّصِفُ الْإِيمَانُ الْقَوْلِيُّ وَالْإِسْلَامَ. وَقَوْلُهُ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} - الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا - يَتَّصِفُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلِيُّ فَأَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَهُمَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَذَا آخِرُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ الَّذِي أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا بِالْفَاطِظَةِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَقَاصِدِ الْمُهَمَّةِ وَالْفَوَائِدِ النَّافِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ الْإِحْتِصَارِ. فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ سِرُّ الْقُرْآنِ وَلُبُّ الْإِيمَانِ وَتَنْوِيعُ الْعِبَارَةِ بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعِبَادِ فِي مَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؟
الْجَوَابُ:

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ لَكِنْ لَا يَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ؛ وَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثِيبَهُمْ وَهُوَ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ. كَمَا قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}. فَهَذَا سُؤَالُ اللَّهِ بِمَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِينَ: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ}. وَكَدَعَاءِ الثَّلَاثَةِ: الَّذِينَ أَوْوَا إِلَى الْعَارِ لَمَّا سَأَلُوهُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الَّتِي وَعَدَهُمْ أَنْ يُثِيبَهُمْ عَلَيْهَا. اهـ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْخُ فِي قَاعَةِ التَّرْسِيمِ دَخَلَ إِلَى عِنْدِهِ ثَلَاثَةُ رُهْبَانٍ مِنَ الصَّعِيدِ فَنَظَرَهُمْ وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَمَا هُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَالْمَسِيحُ. فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نَعْمَلُ مِثْلَ مَا تَعْمَلُونَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِالسَّيِّدَةِ نَفِيسَةً وَنَحْنُ نَقُولُ بِالسَّيِّدَةِ مَرِيْمَ وَقَدْ أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ وَمَرِيْمَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ وَمِنْ نَفِيسَةٍ وَأَنْتُمْ تَسْتَعْيِثُونَ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ وَنَحْنُ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ وَأَيُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْكُمْ وَهَذَا مَا هُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يَدَّ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا تُشْرِكْ مَعَهُ مَلَكًا وَلَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا كَوْكَبًا وَلَا تُشْرِكْ مَعَهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا صَالِحًا {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا}. وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ أَنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ وَالْهُدَى مِنْ الضَّلَالَاتِ وَغَفْرَانِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُؤْمِنُ بِهِمْ وَنُعَظِّمُهُمْ وَنُوقِرُهُمْ وَنَتَّبِعُهُمْ

وَنُصَدِّقُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ وَنُطِيعُهُمْ. كَمَا قَالَ نُوحٌ؛ وَصَالِحٌ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ: {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} فَجَعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدَهُ؛ وَالطَّاعَةَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. فَلَوْ كَفَرَ أَحَدٌ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَّنَ بِالْجَمِيعِ مَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَكَفَرَ بِكِتَابِ كَانَ كَافِرًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: الدِّينَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ وَهُوَ لَإِ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ.

سُنَيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يَبُوسُ الْأَرْضَ دَائِمًا هَلْ يَأْتِمُّ؟ وَعَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَبَبِ أَخْذِ رِزْقٍ وَهُوَ مُكْرَهُ كَذَلِكَ؟
فَأَجَابَ: أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يَفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ: فَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا كَمَا {قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا} {وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَهُمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنِ أَنْبِيَائِهِمْ. فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ عَلَيْهَا يَا مُعَاذُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودَ إِلَّا لِلَّهِ}. وَأَمَّا فَعْلُ ذَلِكَ تَدْبِيًّا وَتَقَرُّبًا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَتَدْبِيًّا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أُسْتَتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَفْضَى إِلَى ضَرْبِهِ

أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَالِهِ أَوْ قَطَعَ رِزْقِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّرِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يُبِيحُ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهَهُ بَقَلْبِهِ وَيَحْرِصَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الصِّدْقَ أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ يُعَافَى بِبِرْكَةِ صِدْقِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبِيحُ إِلَّا الْأَقْوَالَ دُونَ الْأَفْعَالِ: وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ قَالُوا إِنَّمَا التَّقْيَةُ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضُولِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَلَا وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَنَوَى بَقَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الْخُضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى: كَانَ حَسَنًا مِثْلَ أَنْ يَكْرَهَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَيَبْغِي مَعْنَى جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1/373)

سُنَنُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ وَالْحَبْرِ النُّورَانِيِّ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ " النُّهُوضِ وَالْقِيَامِ الَّذِي يَعْنَاهُ النَّاسُ مِنَ الْإِكْرَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعْتَبَرٍ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمَتَّقَةِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ الْقَادِمَ يَخْجَلُ أَوْ يَتَأَذَى بَاطِنًا وَرُبَّمَا آدَى ذَلِكَ إِلَى بُغْضٍ وَعَدَاوَةٍ وَمَقْتٍ وَأَيْضًا الْمَصَادِقَاتِ فِي الْمَحَافِلِ وَغَيْرِهَا وَتَحْرِيكِ الرَّقَابِ إِلَى جِهَةِ الْأَرْضِ وَالْإِنْخِفَاضِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يَحْرُمُ؟ فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَادَةً وَطَبَعًا لَيْسَ فِيهِ لَهُ قَصْدٌ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ وَفِيْمَنْ يَرَى مُطْمَئِنًّا بِذَلِكَ دَائِمًا هَلْ يَأْتِمُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ سَجَدْتُ لِلَّهِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَمْ تَكُنْ عَادَةً السَّلَفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: أَنْ يَتَعَادُوا الْقِيَامَ كُلَّمَا يَرَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَةِ

(1/374)

لِذَلِكَ؛ وَلَكِنْ رُبَّمَا قَامُوا لِلْقَادِمِ مِنْ مَغْيِبِهِ تَلَقُّبًا لَهُ كَمَا {رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ لِعِكْرِمَةَ} {وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ} وَكَانَ قَدْ قَدِمَ لِيَحْكُمَ فِي بَنِي فُرَيْظَةَ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ. وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ: أَنْ يَتَعَادُوا اتِّبَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ وَخَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعْجَلُ أَحَدٌ عَنْ هُدَى خَيْرِ الْوَرَى وَهُدَى خَيْرِ الْقُرُونِ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ. وَيَنْبَغِي لِلْمَطَاعِ أَنْ لَا يُؤَيِّرُ ذَلِكَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِحَيْثُ إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ إِلَّا فِي اللَّقَاءِ الْمُعْتَادِ. وَأَمَّا الْقِيَامُ لِمَنْ يَفْتَدِي مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَلَقُّبًا لَهُ فَحَسَنٌ. وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ إِكْرَامَ الْجَائِي بِالْقِيَامِ وَلَوْ تَرَكَ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لِتَرَكَ حَقَّهُ أَوْ قَصْدِ حَفْصِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَادَةَ الْمُوَافِقَةَ لِلسُّنَّةِ فَالْأَصْلَحُ أَنْ يَقَامَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَيْنِ وَإِزَالَةِ التَّبَاغُضِ وَالشَّحْنَاءِ؛ وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ عَادَةَ الْقَوْمِ الْمُوَافِقَةَ لِلسُّنَّةِ: فَلَيْسَ فِي تَرَكَ ذَلِكَ إِبْدَاءً لَهُ وَلَيْسَ هَذَا الْقِيَامُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَقُومُوا لَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُومُوا لِمَجِيئِهِ إِذَا جَاءَ؛ وَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ قُتِمَتْ إِلَيْهِ وَقُتِمَتْ لَهُ وَالْقَائِمُ لِلْقَادِمِ سَاوَاهُ فِي الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْقَائِمِ لِلْقَاعِدِ. [وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا

(1/375)

صَلُّوا قِيَامًا أَمْرَهُمْ بِالْقُعُودِ. وَقَالَ: لَا تُعْظَمُونِي كَمَا يُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا] (*) وَقَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْأَعَاجِمِ الَّذِينَ يَقُومُونَ لِعِظَمَانِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. وَجَمَاعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ الَّذِي يُصْلِحُ اتِّبَاعَ عَادَاتِ السَّلَفِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَالْإِجْتِهَادِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَمَنْ لَمْ يَعْوِذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ الْعَادَةُ وَكَانَ فِي تَرَكَ مُعَامَلَتِهِ بِمَا اعْتَادَ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِحْتِرَامِ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً: فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَعْظَمَ الْفَسَادِينَ بِالْإِزَامِ أَدْنَاهُمَا كَمَا يَجِبُ فِعْلُ أَعْظَمِ الصَّلَاحِينَ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا.

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 18):

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم، ولفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: {إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَنْفَعُلُونَ فِعَلِ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا} وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه بسند فيه نظر، فيظهر أن الشيخ رحمه الله أراد بقوله (ثبت في صحيح مسلم) إلى قوله (أمرهم بالعودة)، ثم ذكر حديثاً آخر وهو (وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً) فالواو استئنافية لا عاطفة، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في 27 / 93: حيث قال: قد ثبت في الصحيح - وذكر هذا الحديث - والله أعلم.

(1/376)

فصل:

وَأَمَّا الْإِنْحَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ: فَبُنِيَ عَنْهُ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ يَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا} وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فِي غَيْرِ شَرِيْعَتِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ يُوْسُفَ: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ } وَفِي شَرِيْعَتِنَا لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عَنِ الْقِيَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَكَيْفَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ رُكُوعٌ نَاقِصٌ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.

(1/377)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فصل:

كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْبِدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَيُسَمُّونَ بَعْضَهُمْ عَبْدَ الْكَعْبَةِ كَمَا كَانَ اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ شَمْسٍ كَمَا كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْمُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ اللَّاتِ وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ الْعُرَى وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ مَنَاةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُضَيِّفُونَ فِيهِ التَّعْبِيدَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مِنْ شَمْسٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ. وَنَظِيرُ تَسْمِيَةِ النَّصَارَى عَبْدَ الْمَسِيحِ. فَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَعَبَدَهُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَسَمَّى جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ كَمَا سَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْوَ هَذَا وَكَمَا سَمَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُرَى فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ اسْمَ مَوْلَاهُ قَيْوَمٌ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْقَيْوَمِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَقَعُ فِي الْعَالِيَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمُشَابِهِيهِمُ الْعَالِيْنَ فِي الْمَشَايِخِ فَيَقَالُ هَذَا غُلَامُ الشَّيْخِ يُونُسَ أَوْ لِلشَّيْخِ يُونُسَ أَوْ غُلَامُ ابْنِ

(1/378)

الرَّفَاعِيِّ أَوْ الْحَرِيرِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ فِيهِ لِلْبَشَرِ نَوْعٌ تَأْلَهُ كَمَا قَدْ يَقُومُ فِي نَفُوسِ النَّصَارَى مِنَ الْمَسِيحِ وَفِي نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ آلِهَتِهِمْ رَجَاءٌ وَخَشْيَةٌ وَقَدْ يَتُوبُونَ لَهُمْ كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتُوبُونَ لِبَعْضِ الْأَلِهَةِ وَالنَّصَارَى لِلْمَسِيحِ أَوْ لِبَعْضِ الْفَدَيْسِيِّنَ. وَشَرِيْعَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: تَعْبِيدُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ كَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرِكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ وَعَامَّةً مَا سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ هُمَا أَصْلُ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ قَدْ سَمَّى أَهْلَ بَلَدِهِ بِعَامَّةٍ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِنَا: غَلَبَ عَلَى أَسْمَانِهِمُ التَّعْبِيدُ لِلَّهِ كَعْبِيدِ اللَّهِ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَعَبْدِ الْغَنِيِّ؛ وَالسَّلَامِ؛ وَالْقَاهِرِ؛ وَاللَّطِيفِ؛ وَالْحَكِيمِ؛ وَالْعَزِيزِ؛ وَالرَّجِيمِ وَالْمُحْسِنِ؛ وَالْأَحَدِ؛ وَالْوَاحِدِ؛ وَالْقَادِرِ؛ وَالْكَرِيمِ؛ وَالْمَلِكِ؛ وَالْحَقِّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَفْجَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ} وَكَانَ مِنْ شِعَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْحُرُوبِ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي

(1/379)

عُبِّدَ اللَّهُ كَمَا قَالُوا ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَحَنِينٍ؛ وَالْفَتْحِ؛ وَالطَّائِفِ؛ فَكَانَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَشِعَارَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ

(*)أَخْرُ مَا وَجِدَ الْآنَ مِنْ كِتَابِ تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَيَلِيهِ كِتَابُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ
(1/380)

الْجُزْءُ الثَّانِي

كِتَابُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

قَاعِدَةٌ أَوْلِيَّةٌ:

أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَمَبْدَأُهُ وَدَلِيلُهُ الْأَوَّلَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحْيُ اللَّهِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ

(2/1)

خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي} وَقَالَ: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى} وَقَالَ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِينَ. }

(2/2)

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْعَافِينَ. وَقَالَ: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا}. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي خُطْبَةِ عُمَرَ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَامٌ مَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّهَ هَدَى نَبِيِّكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ. . . (1). (*))

وَتَقْرِيرِ الْحُجَّةِ فِي الْقُرْآنِ بِالرُّسُلِ كَثِيرًا. كَقَوْلِهِ: {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَوْلِهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَ آيَاتِكَ} الْآيَةُ (2) قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا} الْآيَةُ. وَقَوْلِهِ: {كَلِمَاتٍ لَقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ}؟ وَقَوْلِهِ: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل

(2) في المطبوعة " إلى " ولعلها " الآية " كما أثبتناه.

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 19):)

وموضع البياض هو بقية كلام عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه - وقد ذكره الشيخ رحمه الله هنا بمعناه - ، ولفظه كما في الصحيح من رواية أنس عن عمر: " فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "

وفي رواية ابن حبان: " فإن الله جعل بين أظهركم نورا تهتدون به فاعتصموا به تهتدوا لما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم."

(2/3)

فِتَحَتْ أَبْوَابَهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ؟ {الآية}. وَقَوْلُهُ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} الْآيَةُ. وَلِهَذَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْسُّنَنِ عَلَى الْأَبْوَابِ إِذَا جَمَعُوا فِيهَا أَصْنَافَ الْعِلْمِ: ابْتَدَأَهَا بِأَصْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. كَمَا ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحَهُ بِبَدْءِ الْوَحْيِ وَنَزُولِهِ؛ فَأَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ نُزُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى الرَّسُولِ أَوْلًا ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ ثُمَّ بِكِتَابِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ فَرْتَبَهُ التَّرْتِيبَ الْحَقِيقِيَّ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ (الْمُسْنَدِ): ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِدَلَالِ الْنُبُوَّةِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ طَرَفًا صَالِحًا. وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ: أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَالتَّرْمِذِيُّ وَنَحْوُهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعَظِّمُ هَذَيْنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ فَهَّمَاءُ فِي الْحَدِيثِ أَصُولًا وَفُرُوعًا.

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى: هُوَ الْإِيمَانُ بِالرَّسَالَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: كَانَ ذِكْرُهُ طَرِيقَ الْهُدَايَةِ بِالرَّسَالَةِ - الَّتِي هِيَ الْقُرْآنُ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ - كَثِيرًا جَدًّا. كَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} وَقَوْلِهِ: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ}. وَقَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} وَقَوْلِهِ: {وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} {مَنْ قَبْلَ هُدًى لِلنَّاسِ} وَقَوْلِهِ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} وَقَوْلِهِ: {فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} وَقَوْلِهِ: {وَإِنَّكَ

(2/4)

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطُ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ}؟ . فَيَعْلَمُ أَنَّ آيَاتِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ تَمْنَعُ الْكُفْرَ وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ حُصُولَ الْهُدَايَةِ وَالْفَلَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} الْآيَةُ. ثُمَّ نَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ نَافَقُوا وَقَوْلِهِ: {وَالْعَصْرِ} {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}. فَحَكَّمَ عَلَى النَّوْعِ كُلِّهِ وَالْأُمَّةَ الْإِنْسَانِيَّةَ جَمِيعَهَا بِالْخُسَارَةِ وَالسُّفُولِ إِلَى الْعَايَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ.

وَكَذَلِكَ جُعِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَهْلُ النَّارِ هُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْآيَاتِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَلَمًا شَائِعًا مُتَوَاتِرًا اضْطِرَارِيًّا مِنْ دِينِ الرَّسُولِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَتُهُ. وَرَبَطَ السَّعَادَةَ مَعَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ بِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}. وَأَحْبَطَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِزَوَالِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ} وَقَوْلِهِ: {مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ} وَقَوْلِهِ: {مِثْلُ مَا يَنْفُقُونَ

(2/5)

فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَزَتْ قَوْمٌ} الْآيَةُ وَقَوْلِهِ: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَذَكَرَ حَالَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْمَهْدِيَّةِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا} الْآيَةُ. وَلِهَذَا أَمَرَ أَهْلَ الْعَقْلِ بِتَدْبِيرِهِ وَأَهْلَ السَّمْعِ بِسَمْعِهِ فَدَعَا فِيهِ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالنَّفْكَيرِ وَالتَّنْذُرِ وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَإِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِبْصَارِ وَالْإِصْغَاءِ وَالتَّأَثُّرِ بِالْوَجَلِ وَالتُّبْكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَلَمَّا كَانَ الْإِفْرَارُ بِالصَّنَائِعِ فِطْرِيًّا - كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ} الْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِفْرَارَ بِاللَّهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ وَيُعْبَدُ وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالدَّعْوَةِ: وَصُولُ الْعِبَادِ إِلَى مَا خَلَقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا عِبَادَةُ الْقَلْبِ الْمُسْتَنْتَبِعِ لِلْجَوَارِحِ فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْمَلِكُ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ. وَهُوَ الْمُضْعَغَةُ الَّذِي إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَحَالِهِ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ: بِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ: هُوَ أَصْلُ الدَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.}

وَقَالَ فِي صَدْرِ الْبَقْرَةِ - بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ الْخَلْقَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُؤَافِقٌ - فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} وَذَكَرَ الْآءَهُ الَّتِي تَتَّصَمُنُ نِعْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَقْرِيرِهِ النَّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا} . وَالْمُنْكَلَّمُ يَسْتَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا التَّأْلِيفِ وَيَسْتَعْظِمُهُ حَيْثُ فَرَّرَتِ الرُّبُوبِيَّةُ ثُمَّ الرَّسَالَةَ وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِطَرِيقَتِهِ الْكَلَامِيَّةِ فِي نَظَرِهِ فِي الْفَضَايَا الْعَقْلِيَّاتِ أَوَّلًا: مِنْ تَقْرِيرِ الرُّبُوبِيَّةِ ثُمَّ تَقْرِيرِ النَّبُوَّةِ ثُمَّ تَلْقَى السَّمْعِيَّاتِ مِنَ النَّبُوَّةِ كَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ الْكَلَامِيَّةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلاَّبِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي اثْبَاتِ الصَّانِعِ أَوَّلًا بِنَاءً عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ ثُمَّ اثْبَاتِ صِفَاتِهِ نَفِيًّا وَاثْبَاتًا بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ - عَلَى مَا بَيَّنَّهُمْ فِيهِ مِنْ اتِّفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ: إِمَّا فِي الْمَسَائِلِ وَإِمَّا فِي الدَّلَائِلِ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُونَ فِي السَّمْعِيَّاتِ مِنَ الْمَعَادِ وَالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْخِلَافَةِ وَالنَّفْضِيلِ وَالْإِيمَانِ بِطَرِيقِ مُجْمَلٍ. وَإِنَّمَا عُمْدَةُ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ وَمُعْظَمُهُ: هُوَ تِلْكَ الْفَضَايَا الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْعَقْلِيَّاتِ وَهِيَ أَصُولُ دِينِهِمْ. وَقَدْ بَنَوْهَا عَلَى مَقَابِيصَ تَسْتَلْزِمُ رَدَّ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَلَحَقَهُمُ الدَّمُ مِنْ جِهَةِ ضَعْفِ الْمَقَابِيصِ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا وَمِنْ جِهَةِ رَدِّهِمْ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَهُمْ قِسْمَانِ: قَسَمٌ بَنَوْا عَلَى هَذِهِ الْعَقْلِيَّاتِ الْقِيَاسِيَّةِ: الْأَصُولَ الْعِلْمِيَّةَ دُونَ الْعَمَلِيَّةِ كَالْأَشْعَرِيَّةِ،

وَقَسَمٌ بَنَوْا عَلَيْهَا الْأَصُولَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ كَالْمُعْتَزِلَةِ حَتَّىٰ إِنْ هُوَ لَاءٌ يَأْخُذُونَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فِي الْأَفْعَالِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فَمَا حَسَنٌ مِنَ اللَّهِ حَسَنٌ مِنَ الْعَبْدِ وَمَا قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ قَبِيحٌ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُمْ النَّاسُ مُشَبَّهَةَ الْأَفْعَالِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هُوَ لَاءٌ هُمُ الْمُنْكَلَّمَةُ الْمَذْمُومُونَ عِنْدَ السَّلَفِ لِكَثْرَةِ بِنَائِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْقَلَامِيِّ وَرَدِّهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَالْآخَرُونَ لَمَّا شَارَكُوهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لَحَقَهُمْ مِنَ الدَّمِ وَالْعَيْبِ بِقَدْرِ مَا وَافَقُوهُمْ فِيهِ؛ وَهُوَ مُوَافَقَتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ دَلَائِلِهِمْ؛ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَقَرُّرُونَ بِهَا أَصُولَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَفِي طَائِفَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِمُ الَّتِي يُخَالِفُونَ بِهَا السُّنَنَ وَالْآثَارَ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ. وَلَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا تَفْصِيلَ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّا قَدْ كَتَبْنَا فِيهِ أَشْيَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ - فِي الدَّلَائِلِ وَالْمَسَائِلِ - بِإِكْمَالِ الْمَنَاهِجِ. وَالْمُنْكَلَّمُ يَظُنُّ أَنَّهُ بِطَرِيقَتِهِ - الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا - قَدْ وَافَقَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ: تَارَةً فِي اثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَارَةً فِي اثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَتَارَةً فِي اثْبَاتِ النَّبُوَّةِ وَتَارَةً فِي اثْبَاتِ الْمَعَادِ وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرِهِ مِثْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْمُنْكَلَّمُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ تُوَافِقُ طَرِيقَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ.

مِنْهَا: أَنَّ اثْبَاتَ الصَّانِعِ فِي الْقُرْآنِ بِنَفْسِ آيَاتِهِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِهَا الْعِلْمَ بِهِيَ كَاسْتِلْزَامِ الْعِلْمِ بِالشُّعَاعِ: الْعِلْمَ بِالشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قِيَاسٍ كُلِّيٍّ يُقَالُ فِيهِ: وَكُلُّ مُحَدَّثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ؛ أَوْ كُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرَجِّحٍ؛ أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ عِلَّةٍ غَانِيَةٍ أَوْ فَاعِلِيَّةٍ؛ وَمِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى أَنْ يُقَالَ: سَبَبُ الْإِنْفِقَارِ إِلَى الصَّانِعِ هَلْ هُوَ الْحُدُوثُ فَقَطْ - كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ؟ أَوْ الْإِمْكَانُ - كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ؟ حَتَّىٰ يُرْتَبُونَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّانِيَّ حَالٌ بَاقِيَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الصَّانِعِ عَلَى الْقَوْلِ التَّانِيَّ الصَّحِيحِ دُونَ الْأَوَّلِ فَإِنِّي قَدْ بَسَطْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ وَبَيَّنْتُ مَا هُوَ الْحَقُّ؛ مِنْ أَنَّ نَفْسَ الذَّوَاتِ الْمَخْلُوقَةِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الصَّانِعِ وَأَنَّ فُقْرَهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَصَفٌ ذَاتِيٌّ لِهَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ الْمَخْلُوقَةِ كَمَا أَنَّ الْعِنَى وَصَفٌ ذَاتِيٌّ لِلرَّبِّ الْخَالِقِ وَأَنَّهُ لَا عِلَّةَ لِهَذَا الْإِنْفِقَارِ غَيْرُ نَفْسِ الْمَاهِيَّةِ وَعَيْنِ الْأَنْبِيَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لِعِنَاهِ غَيْرُ نَفْسِ ذَاتِهِ. فَلَا عِلَّةَ لِفُقْرِهَا وَغِنَاها؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَمْرٍ عِلَّةٌ؛ فَكَمَا لَا عِلَّةَ لَوْجُودِهِ وَغِنَاها؛ لَا عِلَّةَ لِعَدَمِهَا إِذَا لَمْ يَشَأْ كَوْنُهَا وَلَا لِفُقْرِهَا إِلَيْهِ إِذَا شَاءَ كَوْنُهَا وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ: عِلَّةُ هَذَا الْفُقْرِ وَهَذَا الْعِنَى: نَفْسُ الذَّاتِ وَعَيْنُ الْحَقِيقَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ فُقْرَ نَفْسِهِ وَحَاجَتَهَا إِلَى خَالِقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَالْمُمْكِنُ الَّذِي يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ أَوْ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ وَالْمُحَدَّثُ الْمَسْبُوقُ بِالْعَدَمِ؛ بَلْ قَدْ يَشْكُ فِي قَدَمِهَا أَوْ يَعْقِدُهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ فُقْرَهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَارئِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْفُقْرِ إِلَى الصَّانِعِ عِلَّةٌ إِلَّا الْإِمْكَانُ أَوْ

الْحُدُوثَ لَمَا جازَ الْعِلْمُ بِالْفَقْرِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ هَذِهِ الْعِلَّةُ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ إِلَّا هَذَا. وَحِينَئِذٍ: فَالْعِلْمُ
بِنَفْسِ الدَّوَاتِ الْمُفْتَوْرَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُضْطَّرَّةِ تُوجِبُ الْعِلْمَ بِحَاجَتِهَا إِلَى بَارِيهَا وَفَقْرَهَا إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهَا اللَّهُ آيَاتٍ. فَهَذَانِ مَقَامَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُفْتَوْرَةٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الْمُوجِبِ أَوْ الْمُحْدِثِ: لِهَا تَيْنِ الْعَلْتَيْنِ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مُفْتَوْرٍ إِلَى الْمُؤَثِّرِ: الْمُوجِبِ أَوْ الْمُحْدِثِ؛
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ الطَّرِيقُ مُفْتَوْرًا إِلَيْهِ وَفِيهِ طُولٌ وَعَقَبَاتٌ تُبْعَدُ الْمُفْصُودَ. أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ:
فَالْعِلْمُ بِفَقْرِهَا غَيْرُ مُفْتَوْرٍ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِمْكَانٍ أَوْ حُدُوثٍ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّ كَوْنَهَا مُفْتَوْرَةً إِلَيْهِ غَيْرُ مُفْتَوْرٍ إِلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ
عَلَيْهِ بِقِيَاسٍ كُلِّيٍّ. مِنْ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِبٍ وَكُلُّ مُحْدِثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ لِأَنَّهَا آيَةٌ لَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ دُونَهُ أَوْ
أَنْ تَكُونَ غَيْرَ آيَةٍ لَهُ. وَالْقَلْبُ بِفِطْرَتِهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ وَصَفُ الْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ. وَالنُّكْتَةُ: أَنَّ وَصْفَ الْإِمْكَانِ
وَالْحُدُوثِ لَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَهُ الْقَلْبُ لَا فِي فِقْرِ دَوَاتِهَا وَلَا فِي أَنَّهَا آيَةٌ لِبَارِيهَا؛ وَإِنْ كَانَا وَصْفَيْنِ ثَابِتَيْنِ. وَهُمَا أَيْضًا دَلِيلٌ
صَحِيحٌ؛ لَكِنْ أَعْيَانِ الْمُمَكِّنَاتِ آيَةٌ لِعَيْنِ خَالِقِهَا الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ شَرِكَةٌ فِيهِ.

(2/10)

وَأَمَّا قَوْلُنَا كُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَهُ مُرَجِّحٌ وَكُلُّ مُحْدِثٍ فَلَهُ مُحْدِثٌ: فَإِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى مُحْدِثٍ وَمُرَجِّحٍ وَهُوَ وَصْفٌ كُلِّيٌّ يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ؛ وَلِهَذَا
الْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ لَا يُدَلُّ عَلَى تَعْيِينٍ وَإِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى الْكُلِّيِّ الْمَطْلُوقِ فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ التَّعْيِينِ. فَالْقِيَاسُ دَلِيلٌ عَلَى وَصْفِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ كُلِّيَّةٍ.
وَأَيْضًا إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَى الصَّانِعِ بِوَصْفِ إِمْكَانِهَا أَوْ حُدُوثِهَا أَوْ هُمَا جَمِيعًا لَمْ يَقْتَضِرْ ذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ كُلِّيٍّ؛ بَأَنَّ يُقَالُ: وَكُلُّ مُحْدِثٍ
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ أَوْ كُلُّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ فَضْلًا عَنْ تَقْرِيرِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَلْ عِلْمُ الْقَلْبِ بِإِفْتِقَارِ هَذَا الْمُمَكِّنِ
وَهَذَا الْمُحْدِثِ كَعِلْمِهِ بِإِفْتِقَارِ هَذَا الْمُمَكِّنِ وَهَذَا الْمُحْدِثِ. فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِحُكْمِ الْمُعْيَنَاتِ مُسْتَفَادًا مِنَ الْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لَهَا؛ بَلْ قَدْ
يَكُونُ الْعِلْمُ بِحُكْمِ الْمُعْيَنِ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ. كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْعَشْرَةَ ضِعْفُ الْخَمْسَةِ: لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى
الْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفِيَّةٌ فَهُوَ ضِعْفُ نِصْفِيَّتِهِ. وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}؟ قَالَ جُبَيْرُ
ابْنِ مُطْعِمٍ: لَمَّا سَمِعْتَهَا أَحْسَسْتُ بِفَوَإِدي قَدْ تَصَدَّعَ. وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ يَقُولُ أَوْجِدُوا مِنْ غَيْرِ مُدْبِعٍ؟ فَهَمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مِنْ غَيْرِ مُكُونٍ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا نَفْسَهُمْ وَعِلْمُهُمْ بِحُكْمِ أَنْفُسِهِمْ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ؛
بَأَنَّ كُلَّ كَائِنٍ مُحْدِثٍ أَوْ كُلُّ مُمَكِّنٍ لَا يُوجَدُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ مُوجِدٍ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْعَامَّةُ التَّوَعِيَّةُ صَادِقَةً؛ لَكِنْ
الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْمُعْيَنَةِ الْخَاصَّةِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَابِقًا لَهَا فَلَيْسَ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا؛ وَلَا دُونَهَا فِي الْجَلَاءِ.

(2/11)

وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَكَرْتُ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَ بِالطَّرِيقِ الْفِطْرِيَّةِ كَقَوْلِهِمْ: {أَفِي
اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}؟ وَقَوْلِ مُوسَى: {رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ: {اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا} بَيِّنَ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الدَّوَاتِ آيَةٌ بِاللَّهِ؛ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوْ لَا مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ إِلَى دِينِكَ الْمَقَامَيْنِ؛ وَلَمَّا وَبَحَهُمْ بَيِّنَ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْخَالِقِ بِنَفْسِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ كُلِّيَّةٍ: هُمْ فِيهَا وَسَائِرُ
أَفْرَادِهَا سِوَاهُ؛ بَلْ هُمْ أَوْضَحُ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَرَّرْتَهُ مَبْسُوطًا فِي غَيْرِ هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي مُفَارَقَةِ الطَّرِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ النَّفُوسِ وَصَلَاحُهَا وَغَايَتُهَا وَنَهَايَتُهَا لَمْ
يَقْتَصِرْ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِفْرَارِ بِهِ كَمَا هُوَ غَايَةُ الطَّرِيقَةِ الْكَلَامِيَّةِ فَلَا وَاقِفُوا لَا فِي الْوَسَائِلِ وَلَا فِي الْمَقَاصِدِ فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ الْقُرْآنِيَّةَ
قَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّهَا فِطْرِيَّةٌ قَرِيبَةٌ مُوصَلَةٌ إِلَى عَيْنِ الْمُفْصُودِ وَتِلْكَ قِيَاسِيَّةٌ بَعِيدَةٌ؛ وَلَا تُوصَلُ إِلَّا إِلَى نَوْعِ الْمُفْصُودِ لَا إِلَى عَيْنِهِ.
وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ فَالْقُرْآنُ أَخْبَرَ بِالْعِلْمِ بِهِ وَالْعَمَلِ لَهُ فَجَمَعَ بَيْنَ قُوَّتِي الْإِنْسَانِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ: الْحَسِّيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ الْإِرَادِيَّةِ الْإِدْرَاكِيَّةِ
وَالاعْتِمَادِيَّةِ: الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: {اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} فَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ وَالتَّذَلُّلُ لَهُ وَالْإِفْقَارُ إِلَيْهِ؛
وَهَذَا هُوَ الْمُفْصُودُ؛ وَالطَّرِيقَةُ الْكَلَامِيَّةُ؛ إِنَّمَا تُفِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْرَارِ؛ وَالاعْتِرَافَ بِوُجُودِهِ

(2/12)

وَهَذَا إِذَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ وَإِنَابَةٍ: كَانَ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ؛ وَشَقَاءٌ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ} كَابِلِيسَ اللَّعِينِ؛ فَإِنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِرَبِّهِ مُؤَثِّرٌ بِوُجُودِهِ؛ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَعْبُدْهُ كَانَ رَأْسَ الْأَشْقِيَاءِ وَكُلُّ مَنْ شَقِيَ
فَبَاتِبَاعِهِ لَهُ. كَمَا قَالَ: {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ}. فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْلَأَ جَهَنَّمَ مِنْهُ وَمِنْ أَتْبَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ مُعْتَرَفٌ

بِالرَّبِّ؛ مُقَرَّرٌ بِوُجُودِهِ وَإِنَّمَا أَبِي وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الطَّاعَةِ؛ وَالْعِبَادَةِ؛ وَالْفُورَةَ الْعِلْمِيَّةَ مَعَ الْعَمَلِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ وَالْعَايَةِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ
 الْعِلْمُ بِلَا عَمَلٍ كَالشَّجَرِ بِلَا ثَمَرٍ وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ إِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَخَشْيَتُهُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ عَابِدًا لَهُ. فَالرُّسُلُ
 وَالْكَتُبُ الْمُنَزَّلَةُ: أَمَرَتْ بِهَذَا وَأَوْجَبَتْهُ بَلْ هُوَ رَأْسُ الدَّعْوَةِ وَمَقْصُودُهَا وَأَصْلُهَا وَالطَّرِيقَةُ السَّمَاعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الصَّوْتِيَّةُ الْمُنْحَرِفَةُ؛
 تُوَافِقُ عَلَى الْمَقْصُودِ الْعَمَلِيِّ؛ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ؛ بَلْ بِصَوْتٍ مُجَرَّدٍ أَوْ بِشَعْرِ مُهَيَّبٍ؛ أَوْ بِوَصْفٍ حُبِّ مُجْمَلٍ. فَكَمَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ
 الْكَلَامِيَّةَ فِيهَا عِلْمٌ نَاقِصٌ بِلَا عَمَلٍ. فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِيهَا عَمَلٌ نَاقِصٌ بِلَا عِلْمٍ. وَالطَّرِيقَةُ النَّبَوِيَّةُ الْفَرَانِيَّةُ السُّنِّيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ فِيهَا الْعِلْمُ
 وَالْعَمَلُ كَامِلَيْنِ.

فَفَاتِحَةُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 (2/13)

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ} وَذَلِكَ يَنْصَمُنُ الْإِفْرَارَ بِهِ وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ
 وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَدَلُّ عَلَى مَقْصُودِ الْعِبَادَةِ لَهُ الَّتِي لَهَا خُلُقُ الْخَلْقِ وَبِهَا أَمْرُوا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 لِمُعَادٍ: {إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} وَقَالَ نُوحٌ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ: {وَلَقَدْ بَعَدْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
 رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ لِلرُّسُلِ جَمِيعًا: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا
 تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لِيَايَلَيْهَا فَرَيْشُ} {لِيَايَلَيْهَا رَحْلَةُ الشَّنَاءِ وَالصَّنِيفِ}
 {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} وَقَالَ: {إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا
 وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ} وَقَالَ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} وَقَالَ فِي الْفَاتِحَةِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} ؟ وَقَالَ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
 اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً. }

(2/14)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

فَصَلِّ: فِي تَمْهِيدِ الْأَوَائِلِ وَتَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ

وَذَلِكَ بَيَانٌ وَتَحْرِيرٌ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ - كَمَا قَدْ كَتَبْتَهُ أَوَّلًا فِي بَيَانِ أَصْلِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَالَّذِي أَكْتُبُهُ هُنَا: - بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ
 الْمُنْهَاجِ النَّبَوِيِّ الْإِيمَانِيِّ الْعِلْمِيِّ الصَّلَاحِيِّ وَالْمُنْهَاجِ الصَّابِيِّ الْفَلْسُفِيِّ وَمَا تَشَعَّبَ عَنْهُ مِنَ الْمُنْهَاجِ الْكَلَامِيِّ وَالْعِبَادِيِّ الْمُخَالَفِ
 لِسَبِيلِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَوَّلًا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعِبَادَتُهُ مُنْصَمَّةٌ
 لِمَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِهِ. فَأَصْلُ عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ: هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ وَذَلِكَ فَطْرِيٌّ كَمَا قَدْ قَرَّرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي
 مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَبَيَّنْتُ أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ وَأَنَّهُ أَشَدُّ رُسُوحًا فِي النَّفُوسِ مِنْ مَبْدَأِ الْعِلْمِ الرَّيَاضِيِّ كَقَوْلِنَا:
 إِنَّ الْوَاحِدَ نِصْفَ الْإِثْنَيْنِ وَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ. كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْجِسْمَ

(2/15)

لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ أَسْمَاءً قَدْ تُعْرَضُ عَنْهَا أَكْثَرُ الْفَطْرِ وَأَمَّا الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ: فَمَا يَتَّصِرُ أَنْ تُعْرَضَ عَنْهُ
 فَطْرَةً. وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَإِنَّمَا الْعَرْضُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي خَلَقَ الْكَائِنَاتِ وَالْآخِرَ
 الَّذِي إِلَيْهِ تَصِيرُ الْحَادِثَاتُ؛ فَهُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ؛ فَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَجَامِعُهُ وَذِكْرُهُ أَصْلُ كُلِّ كَلَامٍ وَجَامِعُهُ وَالْعَمَلُ لَهُ
 أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ وَجَامِعُهُ. وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ صَلَاحٌ إِلَّا فِي مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ: فَمَا سِوَاهُ إِمَّا فَضْلٌ نَافِعٌ وَإِمَّا
 فَضُولٌ غَيْرُ نَافِعَةٍ؛ وَإِمَّا أَمْرٌ مُضِرٌّ. ثُمَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ: تَنْشَعَبُ أَنْوَاعُ الْعُلُومِ وَمِنْ عِبَادَتِهِ وَقَصْدِهِ: تَنْشَعَبُ وَجُوهُ الْمَقَاصِدِ
 الصَّالِحَةِ وَالْقَلْبُ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ: مُعْتَصِمٌ مُسْتَمْسِكٌ قَدْ لَجَأَ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ وَاعْتَصَمَ بِالذَّلِيلِ الْهَادِي وَالْبُرْهَانَ الْوَثِيقَ فَلَا
 يَزَالُ إِمَّا فِي زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَإِمَّا فِي السَّلَامَةِ عَنِ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ. وَبِهَذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ الْإِلَهِيَّةُ فِي أَنَّهُ بِالْإِيمَانِ يَخْرُجُ
 النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ وَضَرْبٌ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ - وَهُوَ الْمُقَرَّرُ بِرَبِّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا - بِالْحَيِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالنُّورِ وَالظِّلِّ.

وَضَرَبَ مَثَلِ الْكَافِرِ بِالْمَيْتِ وَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالظُّلْمَةِ وَالْحُرُورِ. وَقَالُوا فِي الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ: هُوَ الَّذِي إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ خَسَّ وَإِذَا غُفِلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَسَّوَسَ.

(2/16)

فَتَنَبَّأَ بِذَلِكَ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَصْلٌ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ كُلِّ كُفْرٍ وَجَهْلٍ وَفِسْقٍ وَظُلْمٍ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} وَقَالَ: {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} وَقَالَ: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ. وَفِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: يَا دَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. وَلِهَذَا: كَانَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُسَمَّى دَلِيلًا وَمَنْعَ ابْنِ عَقِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يُسَمَّى دَلِيلًا؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّالُّ وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بِحَسَبِ مَا غَلَبَ فِي عُرْفِ اسْتِعْمَالِهِمْ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّالِّ وَالدَّلِيلِ. وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: - أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّلِيلَ مَعْدُولٌ عَنِ الدَّالِّ وَهُوَ مَا يُوكِّدُ فِيهِ صِفَةَ الدَّلَالَةِ فَكُلُّ دَلِيلٍ دَالٌّ وَلَيْسَ كُلُّ دَالٍّ دَلِيلًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلَاتِ الَّتِي يُفَعَّلُ بِهَا فَإِنَّ فِعْلًا لَيْسَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْأَلَاتِ كَمَفْعَلٍ وَمَفْعَالٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَجْسَامِ أَدَلَّةً: بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَدُلُّ مَنْ يُسْتَدَلُّ بِهَا كَمَا يُخْبِرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا تَهْدِي وَتُرْشِدُ وَتَعْرِفُ وَتَعْلَمُ وَتَقُولُ وَتُجِيبُ وَتَحْكُمُ وَتُقْنِي وَتَقْصُ وَتَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ قِصْدٌ وَإِرَادَةٌ وَلَا حِسٌّ وَإِدْرَاكٌ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ. فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَرْقِ وَالتَّخْصِيسِ: لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(2/17)

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَلَاتِ الَّتِي يُفَعَّلُ بِهَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا رَوَى عَنْهُ نَبِيُّهُ فِي عِنْدِهِ الْمَحْبُوبِ: {فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَعْقِلُ وَبِي يَنْطِقُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَسْعَى} وَالْمُسْلِمُ يَقُولُ: اسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمْتُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ: الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ يُسْتَدَلُّ بِهَا سِوَاءَ كَانَتْ حَيَّةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ بَلْ يُسْتَدَلُّ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلِأَنَّ يُسْتَدَلُّ بِالْحَيِّ الْفَيُومِ أَوْلَى وَأَحْرَى عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: " يَا دَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "؛ يَفْتَضِي أَنْ تَسْمِيَتَهُ دَلِيلًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَالٌّ لِعِبَادِهِ لَا بِمَجَرَّدِ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ كَمَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِمَا لَا يَفْضُدُ الدَّلَالَةَ وَالْهَدَايَةَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْهَادِيَةِ وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا الْبُرْهَانُ؛ وَلِهَذَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: عَرَفْتُ الْأَشْيَاءَ بِرَبِّي وَلَمْ أَعْرِفْ رَبِّي بِالْأَشْيَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الدَّلِيلُ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ - لِيَلَّا يُعَذِّبَنِي - عَلَيْهِ دَلِيلًا. وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: مَنْ طَلَبَ دِينَهُ بِالْقِيَّاسِ: لَمْ يَزَلْ ذَهْرُهُ فِي التُّبَّاسِ خَارِجًا عَنِ الْمُنْهَاجِ طَاعِنًا فِي الإِعْوَجَاجِ: عَرَفْتَهُ بِمَا عَرَفْتُ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَلْبِ حَصَلَتْ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ وَهُوَ نُورُ الإِيمَانِ وَأَنَّ وَصْفَ اللِّسَانِ حَصَلَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَهُوَ نُورُ الْقُرْآنِ.

(2/18)

وَقَالَ آخِرُ لِلسَّيِّخِ:

قَالُوا انْتَبَهْنَا بِرَاهِينٍ فَقُلْتَ لَهُمْ ... أَنَّى يَقُومُ عَلَى الْبُرْهَانِ بُرْهَانٌ؟

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ لِلْمُتَكَلِّمِ: الْبَيِّنُ عِنْدَنَا وَارِدَاتُ تَرُدُّ عَلَى النُّفُوسِ تَعْجِزُ النُّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا فَ**أَجَابَهُ**: بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ. وَقَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْكُورَانِي لِلشَّيْخِ الْمُتَكَلِّمِ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْرِفُ بِالدَّلِيلِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ تَعَرَّفَ إِلَيْنَا فَعَرَفْنَا: يَعْنِي إِنَّهُ تَعَرَّفَ بِنَفْسِهِ وَبِفَضْلِهِ. مَعَ أَنَّ كَلَامَ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْعِبَادِيَّةِ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ: الْحَيُّ. الْفَيُومُ الَّذِي هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمَوْصَلُ كُلِّ أَصْلٍ وَمُسَبِّبُ كُلِّ سَبَبٍ وَعِلَّةٌ: هُوَ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ وَالْأَوَّلُ وَالْأَصْلُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ الْعَبْدُ وَيَفْرَعُ إِلَيْهِ وَيَرُدُّ جَمِيعَ الْأَوَاخِرِ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ: كَانَ ذَلِكَ سَبِيلَ الْهُدَى وَطَرِيقَهُ كَمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ وَالْحَرَكَاتِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ مَصْدَرَهَا وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ الْقَائِلُ أَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا. فَجَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَهُوَ النَّصِيرُ {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}. وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ هِدَايَةٍ وَكُلُّ عَمَلٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قُوَّةٍ. فَالْوَاجِبُ

أَنْ يَكُونَ هُوَ أَصْلُ كُلِّ هِدَايَةٍ وَعِلْمٍ وَأَصْلُ كُلِّ نُصْرَةٍ وَقُوَّةٍ وَلَا يَسْتَهْدِي الْعَبْدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يَسْتَنْصِرُ إِلَّا إِيَّاهُ. وَالْعَبْدُ لَمَّا كَانَ مَخْلُوقًا مَرْبُوبًا مَفْطُورًا مَصْنُوعًا: عَادَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ إِلَى خَالِقِهِ وَفَاطِرِهِ وَرَبِّهِ وَصَانِعِهِ فَصَارَ ذَلِكَ تَرْتِيبًا مُطَابِقًا لِلْحَقِّ وَتَأْلِيفًا مُوَافِقًا لِلْحَقِيقَةِ؛ إِذْ بِنَاءُ الْفُرْعِ عَلَى الْأَصْلِ وَتَقْدِيمُ الْأَصْلِ عَلَى الْفُرْعِ: هُوَ الْحَقُّ فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُوَافِقَةُ لِطَبَقَةِ اللَّهِ وَخَلْقَتِهِ وَلِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (1) أَنَّ {رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْفَلَسَفِيَّةُ الْكَلَامِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا بِنُفُوسِهِمْ فَجَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي يُفْرَعُونَ عَلَيْهِ وَالْأَسَاسُ الَّذِي يَبْنُونَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمُوا فِي إِدْرَاكِهِمُ لِلْعِلْمِ: أَنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ بِالْحِسِّ وَتَارَةٌ بِالْعَقْلِ وَتَارَةٌ بِهِمَا. وَجَعَلُوا الْعُلُومَ الْحِسِّيَّةَ وَالْبَدِيعِيَّةَ وَنَحْوَهَا: هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عِلْمٌ إِلَّا بِهَا. ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَدْرِكُونَ بِذَلِكَ الْأُمُورَ الْقَرِيبَةَ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ فَجَعَلُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ الْأَصُولُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " عامر " والصحيح " عائشة " كما في كتب السنة

الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا سَائِرَ الْعُلُومِ؛ وَلِهَذَا يُمَثَّلُونَ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ فِي مَكَائِنٍ وَأَنَّ الضُّدَّيْنِ - كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ - لَا يَجْتَمِعَانِ. فَهَذَانِ الْفَنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا الْأَخْلَاقُ مِثْلُ: اسْتِحْسَانِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ. فَجُمْهُورُ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْأُصُولِ لَكِنَّا مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُهَا مِنَ الْأُصُولِ؛ بَلْ يَجْعَلُهَا مِنَ الْفُرُوعِ. الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ. وَهُوَ قَوْلُ غَالِبِ الْمُتَكَلِّمَةِ الْمُتَنْصِرِينَ لِلسُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ الْقَدْرِ فَكَانَ الَّذِي أَصَلُّوه وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ: أَمْرًا قَلِيلَ الْفَائِدَةِ نَزَرَ الْجَدْوَى وَهُوَ الْأُمُورُ السُّفْلِيَّةُ. ثُمَّ إِذَا صَعَدُوا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ وَالذَّلَائِلِ إِلَى الْأُمُورِ الْعُلْوِيَّةِ فَلَهُمْ طَرِيقَانِ: أَمَّا الْمُتَكَلِّمَةُ الْمُتَبِعُونَ لِلنُّبُوتِ: فَعَرَضَهُمْ فِي الْعَالِمِ إِنَّمَا هُوَ اثْبَاتُ صَانِعِ الْعَالَمِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي بَهَا تَثَبَّتْ النُّبُوَّةُ عَلَى طَرِيقِهِمْ ثُمَّ إِذَا اثْبَتُوا النُّبُوَّةَ: تَلَقَّوْا مِنْهَا السَّمْعِيَّاتِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَفُرُوعُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُتَفَلِّسَةُ: فَهِيَ فِي الْعَالِمِ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا؛ ثُمَّ يَصْعَدُونَ إِلَى الْأَفْلاكِ وَأَحْوَالِهَا. ثُمَّ الْمُتَأَلِّهُونَ مِنْهُمْ يَصْعَدُونَ إِلَى وَاجِبِ

الْوُجُودِ وَإِلَى الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ وَاجِبَ الْوُجُودِ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوُجُودَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا فَسَادٌ كَثِيرٌ مِنْ جِهَةِ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ: أَمَّا الْمَقَاصِدُ فَإِنَّ حَاصِلَهَا بَعْدَ التَّعَبِ - الْكَثِيرِ وَالسَّلَامَةِ - خَيْرٌ قَلِيلٌ فَهِيَ لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ لَا سَهْلٌ فَيَرْتَفَى وَلَا سَمِيمٌ فَيَنْتَقِلُ. ثُمَّ إِنَّهُ يَفُوتُ بِهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَحْمُودَةِ مَا لَا يَنْضَبُطُ هُنَا. وَأَمَّا الْوَسَائِلُ: فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ كَثِيرَةُ الْمُقَدَّمَاتِ يَنْقَطِعُ السَّالِكُونَ فِيهَا كَثِيرًا قَبْلَ الْوُصُولِ وَمُقَدَّمَاتُهَا فِي الْعَالِمِ إِذَا مُشْتَبِهَةٌ يَبْعُ النَّزَاعَ فِيهَا وَإِمَّا خَفِيَّةٌ لَا يَدْرِكُهَا إِلَّا الْأَذْكِيَاءُ. وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقُ مِنْهُمْ اثْنَانِ رَيْسَانِ عَلَى جَمِيعِ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلٍ إِلَّا نَادِرًا. فَكُلُّ رَيْسٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَهُ طَرِيقَةٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ تُخَالِفُ طَرِيقَةَ الرَّئِيسِ الْآخَرَ بِحَيْثُ يَفْدَحُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقَةِ الْآخَرِ وَيَعْتَقِدُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِطَرِيقَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَلَّةِ بَلْ عَامَّةُ السَّلَفِ يُخَالِفُونَهُ فِيهَا. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ غَالِبَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى مُحْدِثِهِ؛ ثُمَّ لَهُمْ فِي إِثْبَاتِ حُدُوثِهِ طَرِيقٌ: فَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ؛ وَهِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ. ثُمَّ الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرُهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالنُّبُوَّةِ: لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ اعْتِقَادِ

أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُحَدِّثُ لِأَفْعَالِهِ وَإِلَّا انْتَقَضَ الدَّلِيلُ وَنَحَوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي يُخَالِفُهُمْ فِيهَا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ. وَجُمْهُورُ هُوَ لَا يَأْتِي الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُسْتَدَلِّينَ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ بِحُدُوثِ الْحَرَكَاتِ: يَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ؛ وَيَنْزِلُ وَنَحَوَ ذَلِكَ. وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ؛ لَا عِلْمَ وَلَا قُدْرَةَ؛ وَلَا عِزَّةَ؛ وَلَا رَحْمَةً؛ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزْعِمُهُمْ أَعْرَاضُ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْمُوصُوفِ. وَأَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفَلَسَفَةِ - كَابْنِ سِينَا - يَبْتَدِئُ بِالْمَنْطِقِ ثُمَّ الطَّبِيعِيِّ وَالرِّيَاضِيِّ أَوْ لَا يَذْكُرُهُ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِلَهِيِّ. وَتَجِدُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْكَلَامِ يَبْتَدِئُونَ بِمُقَدِّمَاتِهِ فِي الْكَلَامِ: فِي النَّظَرِ وَالْعِلْمِ. وَالدَّلِيلُ - وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْطِقِ - ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ إِلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ. وَاتَّبَاتِ مُحَدِّثِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَى تَفْسِيمِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَيَنْظُرُ فِي الْوُجُودِ وَأَقْسَامِهِ كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْفَيْلَسُوفُ فِي أَوَّلِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ. فَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَأَوْلُ دَعْوَتِهِمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(2/23)

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْعَرَلِيُّ بِأَنَّ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ هُوَ الْعَالِيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يُطَهِّرُونَ قُلُوبَهُمْ مِمَّا سِوَى اللَّهِ وَيَمْلَأُونَهَا بِذِكْرِ اللَّهِ وَهَذَا مَبْدَأُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الصُّوفِيَّ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ الْإِتَارَةُ النَّبَوِيَّةُ مَفْصَلَةٌ يَسْتَوْفِدُ بِهَا إِيْمَانًا مُجْمَلًا؛ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْإِتَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَهُ مَفْصَلَةٌ. فَتَدْبِرُ طُرُقَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِيَتَمَيَّزَ لَكَ طَرِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيْمَانِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالنَّفَاقِ وَطَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ مِنْ طَرِيقِ الْجَهْلِ وَالنُّكْرَانِ.

(2/24)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

فَصَلِّ:

قَدْ تَكَلَّمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ، فِي قِيَامِ الْمُمَكِّنَاتِ وَالْمُحَدِّثَاتِ بِالْوَاجِبِ الْقَدِيمِ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ؛ لَكِنَّ يَسْتَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَيَقُولُونَ إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ هُوَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ هَالِكٌ أَوْ هُوَ عِنْدَ مَحْضِ وَنَفْيِ صِرْفٍ وَإِنَّمَا لَهُ الْوُجُودُ مِنْ جِهَةِ رَبِّهِ فَهُوَ هَالِكٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مَوْجُودٌ بِوَجْهِ رَبِّهِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ هُوَ مَوْجُودٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ الْإِتْحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ هُوَ وَجُودُ الْكَائِنَاتِ وَوَجْهَ اللَّهِ هُوَ وَجُودُهُ فَيَكُونُ وَجُودُهُ وَجُودُ الْكَائِنَاتِ لَا يَمَيَّزُ بَيْنَ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ وَالْوُجُودِ الْمُمْكِنِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَنَحْوِهِمَا - وَهُوَ لَا زِمَ لِمَنْ جَعَلَ وَجُودَهُ وَجُودًا مُطْلَقًا لَا يَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَةٍ تَخْصُهُ سِوَاءَ جَعَلَهُ وَجُودًا مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ - كَمَا يَزْعُمُ ابْنُ سِينَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ - أَوْ جَعَلَهُ وَجُودًا مُطْلَقًا لَا بِشَرْطٍ - كَمَا يَقُولُهُ الْإِتْحَادِيَّةُ.

(2/25)

وَهُمْ يُسَلِّمُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ - مِمَّا هُوَ يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ - بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ - إِنَّمَا وَجُودُهُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ كَالْحَيَوَانَ الْمُطْلَقِ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَالْإِنْسَانَ الْمُطْلَقِ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَنَحَوَ ذَلِكَ. وَأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا بِشَرْطٍ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ غَيْرُ الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ وَالذَّهْنِيِّ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ وَجُودٌ مُطْلَقٌ سِوَى أَعْيَانِهَا كَمَا لَيْسَ فِي هَذَا الْإِنْسَانَ وَهَذَا الْإِنْسَانَ إِنْسَانٌ مُطْلَقٌ وَرَاءَ هَذَا الْإِنْسَانَ؛ فَيَكُونُ وَجُودُ الرَّبِّ عَلَى الْأَوَّلِ ذَهْنِيًّا وَعَلَى الثَّانِي نَفْسٌ وَجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ. وَقَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُنَآخِرِينَ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّعْطِيلِ؛ لَكِنَّ هُمُ يُثَبِّتُونَهُ أَيْضًا. فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ. فَيَبْقُونَ فِي الْحَيْرَةِ؛ وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ الْحَيْرَةَ مُنْتَهَى الْمَعْرِفَةِ وَيَرُودُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ {أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَشَدُّكُمْ حَيْرَةً} وَأَنَّهُ قَالَ: {اللَّهُمَّ زِدْنِي فِيكَ تَحِيرًا} وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ مُتَنَزِّعِينَ لِذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَهُوَ لَا زِمَ لِقَوْلِ الْفَلَسَافَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ لَا بِالتَّزَامِ؛ بِخِلَافِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ. فَإِنَّهُمْ يُصَرِّحُونَ بِالتَّزَامِ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنِ الْحَلَّاجِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يُقَالَ: أَمَا كَوْنُ وَجُودِ

الخالق هو وجود المخلوق؛ فهذا كفر صريح باتفاق أهل الإيمان؛ وهو من أبطل الباطل في بديهته عقل كل إنسان وإن كان منحلوه يزعمون أنه غاية التحقيق والعرفان وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

(2/26)

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَخْلُوقِ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا مِنَ الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ - فَهَذَا حَقٌّ ثُمَّ جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ هُوَ خَالِقُهَا وَرَبُّهَا وَمَلِيكُهَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَعْنَى: تَنْقَسِمُ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ. فَالْبَاطِلُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ. وَالْحَقُّ: إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَسَرَّ بِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ كُلُّ مَعْنَى صَاحِبٍ يُفَسَّرُ بِهِ اللَّفْظُ لِمَجْرَدِ مُنَاسَبَةِ كَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤْيَا وَالتَّعْبِيرِ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنِ وُجُودِهِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ كَمَا تَفَعَّلَهُ الْفَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ إِذْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى سَمْعِيَّةٌ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِحَيْثُ قَدْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى بِهِ لَا يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِمَجْرَدِ أَنْ يَصْلُحَ وَضَعُ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى. إِذْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَصْلُحُ وَضَعُهَا لِلْمَعْنَى وَلَمْ تُوضَعْ لَهَا: لَا يُحْصِي عَدَدُهَا إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبَيَانَ وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الْمُنَاسَبَةَ: فَكُلُّ لَفْظٍ يَصْلُحُ وَضَعُهُ لِكُلِّ مَعْنَى؛ لَا سَبِيماً إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ؛ فَحَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِمَجْرَدِ الْمُنَاسَبَةِ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مُخَالَفاً لِمَا عَلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ دَابُّ الْفَرَامِطَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفاً فَهُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ جُهَالِ الْوُعَاظِ وَالْمُنْتَصِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِشَارَاتٍ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ

(2/27)

عَلَيْهَا نَصًّا وَلَا قِيَّاسًا وَأَمَّا أَرْبَابُ الْإِشَارَاتِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ مَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُونَ الْمَعْنَى الْمُسَارَ إِلَيْهِ مَفْهُومًا مِنْ جِهَةٍ الْقِيَّاسِ وَالْإِعْتِبَارِ فَحَالُهُمْ كَحَالِ الْفُقَهَاءِ الْعَالَمِينَ بِالْقِيَّاسِ؛ وَالْإِعْتِبَارُ وَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ قِيَّاسًا صَاحِبًا لَا قَاسِدًا وَاعْتِبَارًا مُسْتَقِيمًا لَا مُنْحَرَفًا. وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَقَوْلُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا هُوَ مَأْتُورٌ وَمَقُولُ عَنْ مَنْ قَالَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُفَسِّرِينَ؛ مِنْ أَنْ الْمَعْنَى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ. هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ الْمُحَدَّثِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ الْمُحَدَّثِ وَهَذَا يُبَيِّنُ بوجوه بعضها يشير إلى الرجحان وبعضها يشير إلى البطلان. الأول: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا مِنْ وَجْهِهِ وَلَكِنْ قَالَ إِلَّا وَجْهَهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَمَّ أَشْيَاءَ تَهْلِكُ إِلَّا وَجْهَهُ. فَإِنْ أَرِيدَ بوجوه وجوده: اقْتَضَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى وُجُودِهِ هَالِكٌ فَيَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْمَخْلُوقَاتُ هَالِكَةً. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْإِتْحَادِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ مَا تَمَّ إِلَّا وُجُودٌ وَاحِدٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ كُلُّ مَا سِوَى وُجُودِهِ هَالِكٌ إِذْ مَا تَمَّ شَيْءٌ يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سِوَى وُجُودِهِ إِذْ أَصْلُ مَذْهَبِهِمْ نَفْيُ السَّوَى وَالْغَيْرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَهَذَا يَتِمُّ بِالْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ الْمُرَادُ بِالْهَالِكِ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ وُجُودُهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا هُوَ. قِيلَ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْهَالِكِ فِي الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ الْمَخْلُوقِ لِأَجْلِ أَنْ وُجُودَهُ مِنْ رَبِّهِ لَا مِنْ نَفْسِهِ: لَا يَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا.

(2/28)

وَالْقُرْآنُ قَدْ فَرَّقَ فِي اسْمِ الْهَالِكِ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ. فَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ} وَقَالَ {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} {قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّنَنَّ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْلِيَّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكُ أَهْلِهِ} وَقَالَ: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ} وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: {إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ} وَقَالَ: {أَلَمْ نَهْلِكِ الْأَوَّلِينَ} {ثُمَّ نُنَبِّئُهُمُ الْآخِرِينَ}. فَهَذِهِ الْآيَاتُ: تَقْتَضِي أَنَّ الْهَالِكَ اسْتِحَالَهُ وَفَسَادَهُ فِي الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ لَا أَنَّهُ لَيْسَ وُجُودُهُ مِنْ نَفْسِهِ إِذْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ تَشْتَرِكُ فِي هَذَا. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَقَالَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ قَابِلٌ لِلْعَدَمِ لَيْسَ وُجُودُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَوْجُودُهُ مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ قَابِلٌ الْعَدَمِ لَيْسَ وُجُودُهُ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرِ الْخَبَرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ وَإِنَّ وُجُودَهُ مِنْ اللَّهِ.

(2/29)

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُمَكِّنٌ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى وَاجِبِ الوجودِ - إِلَى اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْكَائِنَاتِ - كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ إِبْطَاحِ الْوَاضِحِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى وَاجِبِ الوجودِ: فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ. الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ: اسْمُ الْوَجْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي سِيَاقِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَالْعَمَلِ لَهُ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي تَقْرِيرِ أَلُوْهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ لَا فِي تَقْرِيرِ وَحْدَانِيَّةِ كَوْنِهِ خَالِقًا وَرَبًّا وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ الْفَاعِلِيَّةُ وَالْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَسْرَفُ بَلْ هِيَ عِلَّةٌ فَاعِلِيَّةٌ لِلْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ وَلِهَذَا: قَدَّمْتُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} {وَلَسَوْفَ يَرْضَى}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَمَلُ اسْمِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوَجْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لِلْفُظِّ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْكِتَابُ وَالْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ بِغَيْرِهِ حَيْثُ ذَكَرَ الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ اسْمَ الْهَلَاكِ يُرَادُ بِهِ الْفَسَادُ وَخُرُوجُهُ عَمَّا يُقْصَدُ بِهِ (2/30)

وَيُرَادُ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَا لَا يَكُونُ بَلَّهَ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَمَّا يَجِبُ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِنَهْيِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ وَنَاصِيحَتِهِمْ عَنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ نَاصَى عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَنَهَى غَيْرَهُ عَنْهُ - وَهُوَ الْكَافِرُ - فَإِنَّ هَلَاكَهُ بِكُفْرِهِ هُوَ حُصُولُ الْعَذَابِ الْمَكْرُوهِ لَهُ دُونَ النَّعِيمِ الْمَقْصُودِ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ}. وَقَالَ: (1)

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ

(2/31)

وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ (*) -:

فَصَلِّ:

ثُمَّ يُقَالَ هَذَا أَيْضًا يَفْتَضِي أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا: لَيْسَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ غَنِيًّا فَيَوْمًا؛ بَلْ مُفْتَوِّرًا إِلَى غَيْرِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا كَانَ مُفْتَوِّرًا إِلَيْهِ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُفْتَوِّرًا إِلَى الْآخِرِ فِي مَفْعُولَاتِهِ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا إِذِ الْإِسْتِرَاكُ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ (*) فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ لَا يُمَكِّنُ. وَالثَّانِي: مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ لَوْ اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا لِوَاحِدٍ: لَأَمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا لِاثْنَيْنِ فَإِنَّ حَالَ الشَّيْءِ فِي كَوْنِهِ مَقْدُورًا مُمَكِّنًا. لَا يَخْتَلِفُ بِنَعْدِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ وَتَوْحِيدِهِ فَإِذَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا لِوَاحِدٍ: اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا لِاثْنَيْنِ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَقْدُورًا عَلَيْهِ لِاثْنَيْنِ وَهُوَ مُمَكِّنٌ: جَازَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لِوَاحِدٍ وَهَذَا بَيِّنٌ إِذَا كَانَ الْإِمْكَانُ وَالِامْتِنَاعُ لِمَعْنَى فِي الْمُمَكِّنِ - الْمَفْعُولِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ - إِذْ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْحَالِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِمَعْنَى فِي الْقَادِرِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الْقَائِمَةَ بِاثْنَيْنِ لَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَقُومَ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 20):

هذا الفصل مستل من مجموعة فصول مذكورة في: 20 / 178، والإشارة في قوله (هذا أيضاً) ، وقوله (كما تقدم) ، ونحو ذلك، يعود للفصول المذكورة قبل هذا الفصل هناك. وبالمقارنة بين الفصلين يظهر بعض الفروق اليسيرة - وقد أشرت عند الكلام على المجلد العشرين إلى ما يخص ذلك الفصل -، أما هنا فأهم الفروق:

(2 / 33) - 1ولهذا كان الاجتماع والاشترك في الخلق) ، وفي 20 / 179 (في المخلوقات) وهو الأظهر.

(2 / 33) - 2 وإن كانت إحداها باقية) ، وفي 20 / 179 (وإن كانت أحوالها باقية.)

(2 / 35) - 3 وليس فيها ما هو وحده علة قائمة) ، وفي 20 / 181 (ما هو وحده علة تامة) وهو الأظهر.

(2 / 35 - 36) - 4 بل قيل: لا تكون في المخلوق علة ذات وصف واحد أو ليس في المخلوق ما يكون وحده علة) ، وفي 20 / 182: (إذ ليس في المخلوق ما يكون وحده علة) وهو الأظهر.

(2 / 36) - 5 وفقرها وأنها من بدئه) ، وفي 20 / 183: (وفقرها وأنها مربوبة) وهو الصواب.

وآخر خمسة عشر سطراً هنا لم تذكر هناك، وهذا دليل آخر - غير الفروق - على أن مصدر هذا الفصل نسخة أخرى غير تلك النسخة، والله تعالى أعلم.

(2/32)

بِوَاحِدٍ بَلْ إِمْكَانُ ذَلِكَ: مَعْلُومٌ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ؛ بَلْ مِنْ الْمَعْلُومِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الصِّفَاتِ بِأَسْرَهَا مِنْ الْقُدْرَةِ وَغَيْرَهَا كُلَّمَا كَانَ مَحَلُّهَا مُتَّحِدًا مُجْتَمِعًا كَانَ أَكْمَلُ لَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا مُتَفَرِّقًا. وَلِهَذَا كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْخَلْقِ بِأَنْ يُوجِبَ لَهَا مِنْ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ وَانْفَرَدَتْ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهَا بَاقِيَةً بَلْ الْأَشْخَاصُ وَالْأَعْضَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَجْسَامِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَدْ قَامَ بِكُلِّ مِنْهَا قُدْرَةٌ؛ فَإِذَا قُدِّرَ اتِّحَادُهَا وَاجْتِمَاعُهَا: كَانَتْ تِلْكَ الْقُدْرَةُ أَقْوَى وَأَكْمَلُ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالِاجْتِمَاعِ: بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يَكُنْ حِينَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّعْدَادِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَائِمَةَ بِأَثْنَيْنِ - إِذَا قُدِّرَ أَنَّ ذَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا - تَكُونُ الْقُدْرَةُ أَكْمَلُ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِلْقُدْرَةِ الْقَائِمَةِ بِمَحَلِّينِ؟ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَحَلِّينِ الْمُتَبَايِنِينَ اللَّذَيْنِ قَامَ بِهِمَا قُدْرَتَانِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمَا مَحَلٌّ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْقُدْرَتَيْنِ قَامَتَا بِهِ لَمْ تَنْقُصِ الْقُدْرَةُ بِذَلِكَ بَلْ تَزِيدُ: عُلْمٌ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُمَكِّنَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لِقَادِرَيْنِ مُتَفَصِّلَيْنِ - إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمَا بَعِيْنَهُمَا - قَادِرٌ وَاحِدٌ قَدْ قَامَ بِهِ مَا قَامَ بِهِمَا: لَمْ يَنْقُصِ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ فَعُلِمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا: قَابِلًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِيهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ فِي الْمُسْتَرْكَبِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَيْهِ بَلْ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا قَادِرًا عَلَيْهِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ بِصِفَةِ أُخْرَى.

(2/33)

إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تَتَغَيَّرَ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ هُوَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْمَلَ نَفْسَهُ وَحَدَهُ وَيُغَيَّرَهَا إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِنْفِرَادِ بِمَفْعُولٍ مُتَفَصِّلٍ عَنْهُ فَأَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ تَكْمِيلِ نَفْسِهِ وَتَغْيِيرِهَا أَوْلَى؟ . وَإِذَا كَانَ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيُكْمَلَ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ إِمْكَانٌ وَافْتِقَارٌ إِلَى غَيْرِهِ وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ غَيْرٌ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا مُمَكِّنًا. وَهَذَا تَنَاقُضٌ إِذْ مَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ تَكُونُ نَفْسُهُ كَافِيَةً فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى ذَاتِهِ بَلْ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ. فَإِنَّ أَعْمَالَ الْقَائِمَةِ بِهِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى نَفْسِهِ وَافْتِقَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي بَعْضِ الْمَفْعُولَاتِ: يُوجِبُ افْتِقَارَهُ فِي فِعْلِهِ وَصِفَتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ؛ إِذْ مَفْعُولُهُ صَدَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ ذَاتُهُ كَامِلَةً غَيْبَةً: لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى غَيْرِهِ فِي فِعْلِهَا؛ فَافْتِقَارُهُ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ: دَلِيلٌ عَدَمِ غِنَاهُ وَعَلَى حَاجَتِهِ إِلَى الْغَيْرِ؛ وَذَلِكَ هُوَ الْإِمْكَانُ الْمُنَاقِضُ لِكُونِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ وَجُوبُ الْوُجُودِ: مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْغِنَى عَنِ الْغَيْرِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: كَانَ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْفِعْلِ مِنْ خَصَائِصِ

(2/34)

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ التَّنَزُّهُ عَنِ شَرِيكَ فِي الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ مِنْ خَصَائِصِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ مُسْتَقَلٌّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ وَحْدَهُ عِلَّةٌ قَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَعْنِيٌّ عَنِ الشَّرِيكِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ بَلْ لَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ مُوجُودٌ عَنِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ إِلَّا بِمُشَارَكَةِ سَبَبٍ آخَرَ لَهُ. فَيَكُونُ - وَإِنْ سُمِّيَ عِلَّةً - عِلَّةً مُقْتَضِيَةً سَبَبِيَّةً؛ لَا عِلَّةً تَامَةً وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرْطًا لِلآخَرِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ سَبَبٌ إِلَّا وَلَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفِعْلِ فَكُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقِ - مِمَّا يُسَمَّى عِلَّةً أَوْ سَبَبًا أَوْ قَادِرًا أَوْ فَاعِلًا أَوْ مُدَبِّرًا - فَلَهُ شَرِيكٌ هُوَ لَهُ كَالشَّرْطِ وَلَهُ مَعَارِضٌ هُوَ لَهُ مَانِعٌ وَضِدٌّ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُجُوبًا} وَالرُّوجُ يُرَادُ بِهِ النَّظِيرُ الْمُمَاتِلُ وَالضُّدُّ الْمُخَالِفُ وَهُوَ النَّدُّ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا لَهُ شَرِيكٌ وَنَدٌّ. وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَدٌّ بَلْ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يُسَمَّى خَالِقًا وَلَا رَبًّا مُطْلَقًا وَتَحَوُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِسْتِقْلَالَ وَالْإِنْفِرَادَ بِالْمَفْعُولِ الْمَصْنُوعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَلِهَذَا - وَإِنْ نَارَعَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي كَوْنِ الْعِلَّةِ تَكُونُ ذَاتٌ أَوْصَافٍ وَادَّعَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا ذَاتٌ وَصَفٍ وَاجِدٍ - فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتٌ أَوْصَافٍ بَلْ قِيلَ لَا تَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ

(2/35)

عِلَّةٌ ذَاتٌ وَصَفٍ وَاجِدٍ أَوْ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقِ مَا يَكُونُ وَحْدَهُ عِلَّةً وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقِ عِلَّةً إِلَّا مَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا. فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقِ وَاحِدٌ يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ؛ بَلْ لَا يَصْدُرُ مِنَ الْمَخْلُوقِ شَيْءٌ: إِلَّا عَنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَأَمَّا الْوَاحِدُ الَّذِي يَفْعَلُ وَحْدَهُ فَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَمَا أَنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ وَاجِبَةٌ لَهُ لِازِمَةٌ لَهُ: فَالْمُشَارَكَةُ وَاجِبَةٌ لِلْمَخْلُوقِ لِازِمَةٌ لَهُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكَمَالِ وَالْكَمَالُ مُسْتَلْزِمٌ لَهَا وَالْإِشْتِرَاكُ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّقْصَانِ وَالنَّقْصَانُ مُسْتَلْزِمٌ لَهُ. وَكَذَلِكَ الْوَحْدَانِيَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْغَيْبِ وَالْغَيْبُ بِنَفْسِهِ وَوُجُوبِهِ بِنَفْسِهِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ - مِنَ الْغَيْبِ وَالْوُجُوبِ بِالنَّفْسِ وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ - مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ؛ وَالْمُشَارَكَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفَقْرِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْإِمْكَانُ بِالنَّفْسِ وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ. وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ وَالْإِمْكَانُ وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِشْتِرَاكِ وَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنْ دَلَائِلِ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَعْلَامِهَا وَهِيَ مِنْ دَلَائِلِ إِمْكَانِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَشْهُودَاتِ وَقَفَرَهَا وَأَنَّهَا مِنْ بَدْيِهِ فَهِيَ مِنْ أَدَلَّةِ إِبْتِنَاتِ الصَّانِعِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّعْدَادِ وَالْإِشْتِرَاكِ: يُوجِبُ افْتِقَارَهَا وَإِمْكَانَهَا وَالْمُمْكِنُ الْمَفْتَقِرُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ غَنِيٍّ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا لَمْ يُوَجَدْ. وَلَوْ فُرِضَ تَسْلُسُلُ الْمُمْكِنَاتِ الْمَفْتَقِرَاتِ فَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا مُمَكِّنَةٌ. وَالْمُمْكِنُ قَدْ عُلِمَ

(2/36)

بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ فَفَيْرٌ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ فَفَيْرٌ أَيْضًا فِي وُجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ غَنِيِّ بِنَفْسِهِ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا لَمْ يُوَجَدْ مَا هُوَ فَفَيْرٌ مُمَكِّنٌ بِحَالٍ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَعَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ لِوُجُودِهِ: قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَ أَنَّ الْمُتَحَرِّكَاتِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ حَرَكَةٍ إِرَادِيَّةٍ وَلَا بَدَّ لِلْإِرَادَةِ مِنْ مُرَادٍ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْإِلَهُ وَالْمَخْلُوقُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا لِنَفْسِهِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِنَفْسِهِ؛ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِنَفْسِهِمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِنَفْسِهِمَا. وَأَيْضًا فَالْإِلَهُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ لِنَفْسِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا - امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا لِنَفْسِهِ وَمَنْ لَا يَكُونُ رَبًّا خَالِقًا لَا يَكُونُ مَدْعُودًا مَطْلُوبًا مِنْهُ مُرَادًا لِغَيْرِهِ؛ فَلَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْبُودًا مُرَادًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَابِ الْأُولَى فَإِبْتِنَاتُ الْإِلَهِيَّةِ يُوجِبُ إِبْتِنَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَنَفْيَ الرَّبُّوبِيَّةِ يُوجِبُ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ الْإِلَهِيَّةُ هِيَ الْعَايَةُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْبِدَايَةِ كَأَسْتَلْزَامِ الْعِلَّةِ الْغَانِيَةِ لِلْفَاعِلِيَّةِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَحْدَانِيَّةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ - وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِالْفِطْرَةِ الصَّرُورِيَّةِ الْبَدِيهِيَّةِ وَبِالشَّرْعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ - فَهُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالْأَمْثَالِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَقَابِيِسُ الْعَقْلِيَّةُ. لَكِنْ الْمُنْكَلَّمُونَ إِنَّمَا انْتَصَبُوا لِإِقَامَةِ الْمَقَابِيِسِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ،

(2/37)

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنَازَعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا نَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ كَنَزَاحِ الْمَجُوسِ وَالتَّشْوِيَةِ وَالتَّطْبِيعِيَّةِ وَالفَدْرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ ضَلَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ الشَّرْكُ الْعَامُّ الْعَالِبُ الَّذِي دَخَلَ مِنْ أَقَرِّ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا رَبَّ غَيْرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} كَمَا قَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
فَصَلِّ: قَاعِدَةٌ

قَدْ كَتَبْتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْكُرَاسِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

أَصْلُ الْإِنْتِبَاهِ وَالنَّفْيِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ: هُوَ شُعُورُ النَّفْسِ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَالْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَافَرَةِ. فَإِذَا شَعَرْتَ بِثُبُوتِ ذَاتِ شَيْءٍ أَوْ صِفَاتِهِ: اعْتَقَدْتَ ثُبُوتَهُ وَصَدَقْتَ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ صِفَاتِ كَمَالٍ اعْتَقَدْتَ إِجْلَالَهُ وَإِكْرَامَهُ صَدَقْتَ وَمَدَحْتَهُ وَأَثْنْتَ عَلَيْهِ. وَإِذَا شَعَرْتَ بِانْتِفَائِهِ أَوْ انْتِفَاءِ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنْهُ: اعْتَقَدْتَ انْتِفَاءَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَشْعُرْ لَا بِثُبُوتٍ وَلَا انْتِفَاءٍ: لَمْ تَعْتَقِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَمْ تُصَدِّقْ وَلَمْ تُكْذِبْ وَرُبَّمَا اعْتَقَدْتَ الْإِنْتِفَاءَ إِذَا لَمْ تَشْعُرْ بِالثُّبُوتِ وَإِنْ لَمْ تَشْعُرْ أَيْضًا بِالْعَدَمِ. وَبَيْنَ الشُّعُورِ بِالْعَدَمِ وَعَدَمِ الشُّعُورِ بِالْوُجُودِ فَرْقٌ بَيِّنٌ وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَالَّذِي مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ.

ثُمَّ إِذَا اعْتَقَدْتَ الْإِنْتِفَاءَ كَذَبْتَ بِالثُّبُوتِ وَدَمَنْتُهُ وَطَعَنْتَ فِيهِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ مَا اسْتَشَعَرْتَ وُجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ مَحْمُودًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَذْمُومًا: كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَعَرْتَ بِمَا يُلَايِمُهَا أَحَبَبْتَهُ وَأَرَادْتَهُ وَإِنْ شَعَرْتَ بِمَا يُنَافِيهَا أَبْغَضْتَهُ وَكَرِهْتَهُ وَإِنْ لَمْ تَشْعُرْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ شَعَرْتَ بِمَا لَيْسَ بِمُلَائِمٍ وَلَا مُنَافٍ: فَلَا مَحَبَّةَ وَلَا بُغْضَةَ؛ وَرُبَّمَا أَبْغَضْتَ. مَا لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا إِذْ لَمْ يَكُنْ مُلَائِمًا. وَبَيْنَ الشُّعُورِ بِالْمُنَافِيِ وَعَدَمِ الشُّعُورِ بِالْمُلَائِمِ: فَرْقٌ بَيِّنٌ؛ لَكِنَّ هَذَا مَحْمُودٌ فَإِنَّ مَا لَمْ يُلَائِمِ الْإِنْسَانَ: فَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ فَيَكُونُ الْمَيْلُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْعَيْبِ وَالْمَضَرَّةِ. فَيَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْمَيْلُ إِلَيْهِ مَضَرَّةٌ ثُمَّ يَنْبَغِي الْحُبُّ لِلشَّخْصِ؛ أَوْ الْعَمَلُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ. كَمَا يَنْبَغِي الْبُغْضُ: اللَّعْنَةُ لَهُ وَالطَّعْنُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَحْبُوبًا. وَلَا مُبْغَضًا لَا يَنْبَغِي ثَنَاءٌ وَلَا دُعَاءٌ وَلَا طَعْنٌ وَلَا لَعْنٌ.

وَلَمَّا كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وُجُودٌ مَحْبُوبٍ مَأْلُوهٍ: كَانَ أَصْلُ السَّعَادَةِ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْمَحَبَّةُ عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ إِذْ لَا مَلَائِمَةَ لِأَرْوَاحِ الْعِبَادِ: أَنْتُمْ مِنْ مَلَائِمَةِ إِلَهِي الَّذِي هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ جَامِعًا لِهَدْيَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ وَكَانَ تَعْبِيرٌ مِنْ عَبَرٍ عَنْهُ بِمَجْرَدٍ

التَّصَدِيقِ نَاقِصًا قَاصِرًا: انْقَسَمَ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: - فَالْجَامِعُونَ حَقَّقُوا كِلَا مَعْنِيَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ التَّصَدِيقِيِّ وَالْعَمَلِ الْإِرَادِيِّ. وَفَرِيقَانِ فَقَدُوا أَحَدَ الْمَعْنِيَيْنِ: فَالْكَلَامِيُّونَ: غَالِبَ نَظَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالْإِنْتِفَاءِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَالْفَضَائِيَا التَّصَدِيقِيَّةِ؛ فَعَايَتُهُمْ مَجْرَدُ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ وَالْخَبَرِ. وَالصُّوفِيُّونَ: غَالِبَ طَلِبِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْعَمَلِيَّةِ؛ فَعَايَتُهُمْ الْمَحَبَّةُ وَالْإِنْفِيَادُ وَالْعَمَلُ وَالْإِرَادَةُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: فَجَامِعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ التَّصَدِيقِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِ الْحَبِيِّ. ثُمَّ إِنْ تَصَدِيقُهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَعَمَلُهُمْ وَحُبُّهُمْ عَنْ عِلْمٍ فَسَلِمُوا مِنْ أَقْتِي مُنْحَرَفَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ وَحَصَلُوا مَا فَاتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ النِّقْصِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمُنْحَرَفِينَ لَهُ مَفْسَدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ - إِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا - وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ - إِنْ كَانَ مُتَّصِفًا - وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدْعِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالثَّانِي: قَوْتُ الْمُتَكَلِّمِ الْعَمَلِ وَقَوْتُ الْمُتَّصِفِ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ: كَانَ كَلَامُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِعِلْمٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِمْ وَعَمَلِهِمْ مَقْرُونًا بِالْآخَرِ. وَهُوَ لَا يَهْمُ الْمُسْلِمُونَ حَقًّا

الْبَاقُونَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَإِنَّ مُنْحَرَفَةَ أَهْلِ الْكَلَامِ فِيهِمْ شِبْهُ الْيَهُودِ وَمُنْحَرَفَةَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ فِيهِمْ شِبْهُ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا غَلَبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ جَانِبُ الْحُرُوفِ وَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ. وَعَلَى الْآخِرِينَ جَانِبُ الْأَصْوَاتِ وَمَا يُثِيرُهُ مِنَ الْوَجْدِ وَالْحَرَكَةِ. وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى سَبِيلِ

رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَيُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَهَذِهِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ النَّافِعَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَتُشْبِهُ مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ مِنَ الْبُرْهَانِ وَالْخَطَابَةِ وَالْجَدَلِ. بَقِيَ الشُّعْرُ وَالسَّفْسُطَةُ - الَّتِي هِيَ الْكُذْبُ الْمُمَوَّهَ - فَتَقَى اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ} {تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} {يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَاذِبُونَ} {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَذَكَرَ الْأَفَّاكِينَ؛ وَهُمْ الْمُسْفِسُطُونَ وَذَكَرَ الشُّعْرَاءَ. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَأَلَّفَ النَّاسَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَجَبَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَارًا فِي الْإِسْلَامِ عَلَامٌ أَتَأْلَفُهُمْ؟ أَعْلَى حَدِيثٍ مُفْتَرَى أَمْ عَلَى شِعْرٍ مُفْتَعَلٍ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُفْتَرَى وَالشُّعْرَ الْمُفْتَعَلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَفَّاكِينَ وَالشُّعْرَاءَ وَكَانَ الْإِفَّاكُ فِي الْقُوَّةِ الْخَبْرِيَّةِ. وَالشُّعْرُ فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الطَّلِبِيَّةِ فَتِلْكَ ضَلَالٌ وَهَذِهِ عَوَايَةُ.

(2/42)

وَلِهَذَا: يَقْتَرِنُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ كَثِيرًا فِي مِثْلِ الْمَلِيِّينَ مِنَ الرُّهْبَانِ وَقَاسِدِي الْفُقَرَاءِ وَعَظِيمِهِمْ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الشُّعْرُ مُسْتَفَادًا مِنْ الشُّعْرِ - فَهُوَ يُفِيدُ إِشْعَارَ النَّفْسِ بِمَا يُحَرِّكُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا بَلْ يُورِثُ مَحَبَّةً أَوْ نَفْرَةً أَوْ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْيِيلِ وَهَذَا خَاصَّةُ الشُّعْرِ - فَذَلِكَ وَصَفَهُمُ بِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. وَالْعَيُّ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ النَّاسَ حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ وَالنَّفْرَةِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنَ بِلَا عِلْمٍ وَهَذَا هُوَ الْعَيُّ؛ بِخِلَافِ الْإِفَّاكِ فَإِنَّ فِيهِ إِضْلَالًا فِي الْعِلْمِ بِحَيْثُ يُوجِبُ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ. وَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ تَتَحَرَّكُ تَارَةً عَنْ تَصَدِيقٍ وَإِيمَانٍ وَتَارَةً عَنْ شِعْرٍ. وَالثَّانِي مَذْمُومٌ إِلَّا مَا اسْتَنْتَى مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} فَالذِّكْرُ خِلَافُ الشُّعْرِ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَعِلْمٌ يَذْكُرُهُ الْقَلْبُ وَذَلِكَ شِعْرٌ يُحَرِّكُ النَّفْسَ فَفَطَمَ. وَلِهَذَا غَلَبَ عَلَى مُحَرِّفَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْإِعْتِيَاضُ بِسَمَاعِ الْفَصَائِدِ وَالْأَشْعَارِ عَنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالدِّكْرِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمْ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ حُبٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَابِعًا لِعِلْمٍ وَتَصَدِيقٍ؛ وَلِهَذَا يُؤَثِّرُهُ مَنْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَيَعْتَلِّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ نَزَلَ مِنْ حَقِّ وَالنَّفُوسُ تُحِبُّ الْبَاطِلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ الصِّدْقَ وَالْحَقَّ: يُعْطِي عِلْمًا وَاعْتِقَادًا بِجَمَلَةِ الْقَلْبِ وَالنَّفُوسِ الْمُبْطَلَةَ لَا تُحِبُّ الْحَقَّ. وَلِهَذَا أَثَرُهُ بَاطِلٌ يَتَفَسَّى مِنَ النَّفْسِ فَإِنَّهُ فَرَعٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ وَلَكِنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ التَّحْرِيكِ وَالْإِزْعَاجِ وَالتَّأْثِيرِ. لَا مِنْ جِهَةِ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ

(2/43)

وَالْمَعْرِفَةِ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّوْنَ الْقَوْلَ حَادِيًا لِأَنَّهُ يَحْدُو النَّفْسَ أَي يَبْعَثُهَا وَيَسُوِّفُهَا كَمَا يَحْدُو حَادِي الْعَيْسِ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَالْجَدَلُ الْأَحْسَنُ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِي التَّصَدِيقَ وَالْعَمَلَ فَهُوَ نَافِعٌ مَنَفَعَةً عَظِيمَةً. وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْأَقْيَسَةِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي هِيَ: الْبُرْهَانِيَّةُ وَالْخَطَابِيَّةُ وَالْجَدَلِيَّةُ وَلَيْسَتْ هِيَ؛ بَلْ أَكْمَلُ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ لَوْجُوهِ: - أَحَدُهَا: أَنَّ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ تَجْمَعُ نَوْعِي: الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ الْخَبَرَ وَالطَّلِبَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ؛ بِخِلَافِ الْأَقْيَسَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْعَقْلِيَّ الْمَنْطِقِيَّ: إِنَّمَا فَإِنْدَنَّهُ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ فِي الْفَضَايَا الْخَبْرِيَّةِ سَوَاءٌ تَبَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ أَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَوَادُّ الْقِيَاسِ يَقِينِيَّةً: كَانَ بُرْهَانًا سَوَاءً كَانَتْ مَشْهُورَةً أَوْ مُسَلَّمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ وَهُوَ يُفِيدُ الْيَقِينَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً؛ أَوْ مَقْبُولَةً سَمِّيَ خَطَابَةً سَوَاءً كَانَتْ يَقِينِيَّةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْإِعْتِقَادَ وَالتَّصَدِيقَ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ لَيْسَ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْيَقِينِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَوْنِهَا مَشْهُورَةً مَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ يَقِينِيَّةً مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ. وَفَرَقَ بَيْنَ مَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفِيدَ الْيَقِينَ وَمَا يَمْنَعُ إِفَادَةَ الْيَقِينِ. فَالْمَشْهُورَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَشْهُورَةٌ: تُفِيدُ التَّصَدِيقَ وَالْإِقْنَاعَ وَالْإِعْتِقَادَ. ثُمَّ إِنَّ عُرْفَ أَنَّهَا

(2/44)

يَقِينِيَّةٌ أَفَادَتْ الْيَقِينَ أَيْضًا. وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا غَيْرُ يَقِينِيَّةٍ لَمْ تُفِدْ إِلَّا الظَّنَّ؛ وَإِنْ لَمْ تَشْعُرِ النَّفْسُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا: بَقِيَ اعْتِقَادًا مُجَرَّدًا لَا يُثَبِّتُ لَهُ الْيَقِينَ وَلَا يُنْفِي عَنْهُ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا كَتَبْتَ تَفْسِيرَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ: تَجْمَعُ التَّصَدِيقَ بِالْخَبَرِ وَالطَّاعَةَ لِلْأَمْرِ؛ وَلِهَذَا يَجِيءُ الْوَعْظُ فِي الْقُرْآنِ مُرَادًا بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ. كَقَوْلِهِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ} وَقَوْلِهِ: {يُعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ} وَقَوْلِهِ: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً} أَي يَنْعُظُونَ بِهَا فَيَنْتَبِهُونَ وَيَنْزَجِرُونَ. وَكَذَلِكَ الْجَدَلُ الْأَحْسَنُ: يَجْمَعُ الْجَدَلَ لِلتَّصَدِيقِ وَاللِّطَّاعَةَ الْوَجْهَ الثَّانِي: - وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْسَمَ هَذَا إِلَى وَجْهِ آخَرَ - بِأَنْ يُقَالَ: - النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْحَقِّ وَيَتَّبِعَهُ فَهَذَا صَاحِبُ الْحِكْمَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ؛ لَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ فَهَذَا يُوعَظُ حَتَّى يَعْمَلَ؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْتَرِفَ بِهِ فَهَذَا يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّ

الجدال في مظنة الإغصاب فإذا كان بالتي هي أحسن: حصلت مفعلة بغاية الإمكان كدفع الصائل. الوجه الثالث: أن كلام الله لا يشتمل إلا على حق يقين؛ لا يشتمل على ما تمتاز به الخطابة والجدال عن البرهان: يكون المقدمة مشهورة أو مسلمة غير (2/45)

يقينية بل إذا ضرب الله مثلا مشتقاً على مقدمة مشهورة أو مسلمة فلا بد وأن تكون يقينية. فاما الاكتفاء بمجرد تسليم المنازع من غير أن تكون المقدمة صادقة أو بمجرد كونها مشهورة وإن لم تكن صادقة فمثل هذه المقدمة لا يشتمل عليها كلام الله الذي كله حق وصدق وهو صدق الكلام وأحسن الحديث. فصاحب الحكمة يدعي بالمقدمات الصادقة سواء كانت مشهورة أو مسلمة أو لم تكن لما فيه من إدراك الحق واتباعه. وصاحب المؤعظة يدعي من المقدمات الصادقة بالمشهورة لأنه قد لا يفهم الحقية من الحق ولا يناع في المشهورة. وصاحب الجدال يدعي بما يسلمه من المقدمات الصادقة مشهورة كانت أو لم تكن إذ قد لا ينفاد إلى ما لا يسلمه سواء كان جلياً أو خفياً وينفاد لما يسلمه سواء كان جلياً أو خفياً فهذا وليس الأمر كما يتوهمه الجهال الضلال من الكفار المتفلسفة وبعض المتكلمة من كون القرآن جاء بالطريقة الخطابية وعري عن البرهانية أو اشتمل على قليل منها بل جميع ما اشتمل عليه القرآن هو الطريقة البرهانية وتكون تارة خطابية وتارة جدلية مع كونها برهانية. والأفيسة العقلية - التي اشتمل عليها القرآن - هي الغاية في دعوة الخلق إلى الله كما قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ في أول سبحان وآخرها وسورة الكهف والمثل هو القياس؛ ولهذا اشتمل القرآن (2/46)

على خلاصة الطرق الصحيحة التي توجد في كلام جميع العقلاء من المتكلمة والمتفلسفة وغيرهم. ونزه الله عما يوجد في كلامهم؛ من الطرق الفاسدة ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر بحال. الوجه الرابع: أن هنا نكتة ينبغي التفتن لها فإنها نافعة وذلك أن المقدمة المذكورة في القياس الذي هو مثل لها وصف ذاتي ووصف إضافي: فالوصف الذاتي لها: أن تكون مطابقة فتكون صدقاً أو لا تكون مطابقة فتكون كذباً وجميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق والحمد لله رب العالمين. وأما الوصف الإضافي: فكونها معلومة عند زيد أو مظنونة أو مسلمة أو غير مسلمة: فهذا أمر لا ينضبط. فرب مقدمة هي يقينية عند شخص قد علمها وهي مجهولة فضلاً عن أن تكون مظنونة عند من لم يعلمها فكون المقدمة يقينية أو غير يقينية أو مشهورة أو غير مشهورة أو مسلمة أو غير مسلمة أمور نسبية وإضافية لها تعرض بحسب شعور الإنسان بها. ولهذا تنقلب المظنونة؛ بل المجهولة في حقه يقينية معلومة والممنوعة مسلمة؛ بل والمسلمة ممنوعة. والقرآن كلام الله الذي أنذر به جميع الخلق لم يخاطب به واحداً بعينه حتى يخاطب بما هو عنده يقيني من المقدمات أو مشهور أو مسلم. فمقدمات الأمثال فيه: أعتبر فيها الصفة الذاتية وهي كونها صدقاً وحقاً (2/47)

يجب قبوله وأما جهة التصديق: فتتعدد وتتوغل إذ قد يكون لهذا من طرق التصديق بتلك المقدمة ما ليس لعمرو مثل أن يكون هذا يعلمها بالإحساس والرؤية وهذا يعلمها بالسمع والتواتر كآيات الرسول وقصة أهل الفيء وغير ذلك. فما كان جهة تصديقه عاماً للناس: أمكن ذكره جهة التصديق به كآيات الربوبية المعلومة بالإحساس ذاتياً. وما كان جهة تصديقه متنووعاً: أحيل كل قوم على الطريق التي يصدقون بها. وقد يقال في مثل هذا: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}. فإن مخاطبة المعين: قد يعلم بها ما هو عنده يقيني أو مشهور من اليقين: أو مسلم منه. وبهذا يتبين لك أن تقسيم المنطقيين لمقدمات القياس: إلى المستيقن والمشهور والمسلم؛ ليس ذلك وصفاً لازماً للفضية بل هو بحسب ما اتفق للمصدق بها وربما انقلب الأمر عنده ويظهر لك من هذا أنما يشهدون عليه أنه ليس يقيني أو ليس مشهوراً وليس بمسلم ليست الشهادة صحيحة. إذ سلب ذلك إنما يصح في حق قوم معينين لا في حق جميع البشر. وكذلك الشهادة عليه بأنه يقيني أو مشهور أو مسلم إنما هو في حق من ثبت له هذا الوصف. وأيضاً القياس حق ثابت لا يتبدل وما يقوله هؤلاء يتغير ويتبدل (2/48)

وَلَا يَسْتَمِرُّ اللَّهُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي قَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهَا مِنَ الْحَسَابِيَّاتِ. وَالطَّبِيعِيَّاتِ. وَهَذَانِ الْفَنَانِ لَيْسَا مَقْصُودَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَا مَعْرِفَتُهُمَا شَرْطًا فِي السَّعَادَةِ وَلَا مُحْصَلًا لَهَا وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْفَنُّ الْإِلَهِيُّ. وَمُقَدَّمَاتُ الْقِيَاسِ فِيهِ: هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهِ أَحْكَامُ الْمُقَدَّمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالْإِضَافَةِ. فَتَدْبُرُ هَذَا فَإِنَّهُ خَالِصٌ نَافِعٌ عَظِيمٌ الْقَدْرُ. يُوضِّحُ هَذَا الْفَصْلُ أَنَّ الْقُرْآنَ - وَإِنْ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ - فَإِنَّ اللَّهَ أَضَافَهُ إِلَى الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ لَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالنَّبَشْرِ فَأَضَافَهُ إِلَى الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ: {فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ} {الْجَوَارِي الْكُنَسِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} {مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ} فَهَذَا جِبْرَائِيلُ. فَإِنَّ هَذِهِ صِفَاتُهُ لَا صِفَاتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: {وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ} أَضَافَهُ إِلَيْنَا أَمِنَانًا عَلَيْنَا بِأَنَّهُ صَاحِبُنَا كَمَا قَالَ: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} {وَمَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى}. {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ} {وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَينٍ} فَهُوَ مُحَمَّدٌ. أَيْ بِمُتَّهِمٍ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى: بِبَخِيلٍ. وَرَعَمَ بَعْضُ الْمُتَفَلِّسَةِ أَنَّهُ جِبْرَائِيلُ أَيْضًا وَهُوَ الْعَقْلُ الْفَاعِلُ الْفَائِضُ وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَإِنَّ صِفَاتِ جِبْرَائِيلِ تَقَدَّمَتْ وَإِنَّمَا هَذَا وَصْفُ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ: {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ} لَمَّا أَثَبَتَ أَنَّهُ قَوْلُ

(2/49)

الْمَلِكِ: نَفَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ. كَمَا قَالَ فِي الشُّعْرَاءِ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} {عَلَى قَلْبِكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ} {وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {هَلْ أَنْبَأَكُمْ عَلَى مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {نَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} {يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَادِبُونَ}. وَأَضَافَهُ إِلَى الرَّسُولِ النَّبَشِرِيِّ فِي قَوْلِهِ: {فَلَا أُفْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ} {وَمَا لَا تُبْصِرُونَ} {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ} {وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} {نَزَّلَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَنفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ شَاعِرٍ أَوْ كَاهِنٍ وَهُمَا مِنَ النَّبَشْرِ. كَمَا ذَكَرَ فِي آخِرِ الشُّعْرَاءِ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ نَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. كَالْكَهَنَةِ الَّذِينَ يُلْقُونَ إِلَيْهِمُ السَّمْعَ وَأَنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. فَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ قَدْ يَشْتَبِهَانِ بِالرَّسُولِ مِنَ النَّبَشْرِ لَمَّا نَفَاهُمَا: عُلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ: هُوَ الْمُصْطَفَى مِنَ النَّبَشْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ كَمَا أَنَّهُ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ: لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ يُشَبَّهُ بِالْمَلِكِ - فَنفَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ - عُلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْمُصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَفِي إِضَافَتِهِ إِلَى هَذَا الرَّسُولِ تَارَةً وَإِلَى هَذَا تَارَةً: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِضَافَةٌ بِلَاغٍ وَأَدَاءٍ لَا إِضَافَةٌ إِحْدَاثٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ إِنشَاءٍ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ الْأُسْعَرِيَّةِ مِنْ أَنْ حُرُوفَهُ ابْتِدَاءٌ جِبْرَائِيلُ أَوْ مُحَمَّدٌ مُضَاهَاةٌ مِنْهُمْ فِي نَصْفِ قَوْلِهِمْ لَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ النَّبَشْرِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَنْشَأَهُ

(2/50)

بِفَضْلِهِ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَمِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَعَانِي وَالْحُرُوفَ تَأْلِيْفُهُ؛ لَكِنَّهَا فَاضَتْ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيضُ الْعِلْمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَالْكَاهِنُ مُسْتَمِدٌّ مِنَ الشَّيَاطِينِ. {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} وَكِلَاهُمَا فِي لَفْظِهِ وَرُزْنٍ. هَذَا سَجْعٌ وَهَذَا نَظْمٌ وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعَانٍ مِنْ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْخِهِ وَقَالَ: " هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْخُهُ الشُّعْرُ وَنَفْخُهُ الشُّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ} يَنْفِي الْأَمْرَيْنِ كَمَا أَنَّهُ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى قَالَ: {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ} {وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ} وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الشُّعْرَاءِ: {وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ} مُطْلَقًا. ثُمَّ ذَكَرَ عِلَامَةً مَنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ: بِأَنَّهُ أَفَّاكٌ أَثِيمٌ وَأَنَّ الشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الشُّعْرَاءَ تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ كَذَابًا أَثِيمًا فَالْكَذَابُ: فِي قَوْلِهِ وَخَبْرِهِ. وَالْأَثِيمُ: فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ. وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّ الشُّعْرَ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَارَةً وَيَكُونُ مِنَ النَّفْسِ أُخْرَى. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقًّا يَكُونُ مِنْ رُوحِ الْفُؤَادِ كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْفُؤَادِ} وَقَالَ: {أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجِبْرَائِيلُ مَعَكَ} فَلَمَّا نَفَى قِسْمَ الشَّيْطَانِ نَفَى قِسْمَ النَّفْسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} وَأَعْنَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ هَوَى النَّفْسِ.

(2/51)

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَيَّانٍ مَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَاحْبَبْتَهُ نَفْسُكَ لِنَفْسِكَ فَهُوَ مِنْ نَفْسِكَ فَانْهَاجَهَا عَنْهُ وَمَا كَانَ مِنْ نَفْسِكَ فَكَرِهْتَهُ نَفْسُكَ لِنَفْسِكَ: فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَبَبَ ذَلِكَ. وَأَمَّا التَّفْسِيمُ إِلَى الْكَاهِنِ وَالشَّاعِرِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- لِأَنَّ الْكَلَامَ نَوَّعَانَ: خَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ. وَالكَاهِنُ يُخْبِرُ بِالْغُيُوبِ مُخَلِّطًا فِيهِ الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ لَا يَأْتُونَ بِالْحَقِّ مَخْصًا وَإِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّةِ أَحَدِهِمْ شَيْئًا فِي الْقَلْبِ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ كَادِبُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى وَكَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْكُهَّانِ لَمَّا قَالَ: {إِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِي الْكَلِمَةِ مِائَةً كَذِبًا} بِخِلَافِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُحَدَّثِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: {فَيُنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}. وَالْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ لَيْسَ فِيهَا الْمُحَدَّثُ؛ إِذْ يُجُوزُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى بَعْضِ الْخَطَا وَيُدْخَلَ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يُلْقِيهِ فَلَا يُنْسَخُ بِخِلَافِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَسْخِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَأَنْ يُحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَالْمُحَدَّثُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْزِضَ مَا يُحَدِّثُهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَلِهَذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ لِعَمْرِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةِ اخْتِلَافِهِ وَهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ فَأَزَالَ عَنْهُ نُورَ النَّبُوَّةِ.

(2/52)

وَأَمَّا الشَّاعِرُ فَسَأَلَهُ التَّحْرِيكَ لِلنَّفُوسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ الْمُرْعَبِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ فِيهِمْ: {يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} فَضَرَرُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لَا فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَأَوْلَيْكَ ضَرَرُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَيَتَّبِعُهَا الْأَعْمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَفَاكُ أَتِيمٍ}. وَمَعْنَى الْكِهَانَةِ وَالشَّعْرِ: مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَنَفِّهِةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمُنْفَقَةِ الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْغُيُوبِ عَنِ كِهَانَةِ وَيُحَرِّكُونَ النَّفُوسَ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ وَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَنَبِّئِينَ الْكَذَّابِينَ لَهُمْ مَادَّةٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ. كَمَا قَدْ رَأَيْنَاهُ كَثِيرًا فِي أَنْوَاعٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ صَدْرَهُ وَقَدَفَ فِي قَلْبِهِ مِنْ نُورِهِ.

(2/53)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصَلِّ:

ثُمَّ إِنَّ الْمُنْحَرِفِينَ الْمُشَابِهِينَ لِلصَّابِئَةِ: إِمَّا مُجَرَّدَةٌ؛ وَإِمَّا مُنْحَرِفَةٌ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ مَنِ أَهْلُ الْمُنْطِقِ وَالْقِيَاسِ الطَّالِبِينَ لِلْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَمِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ وَالْوَجْدِ الطَّالِبِينَ لِلْمَعْرِفَةِ. وَالْحَالُ: أَهْلُ الْحُرُوفِ. وَأَهْلُ الْأَصْوَاتِ سَلَكُوا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ طَرِيقَيْنِ: كُلُّ مِنْهُمُ سَلَكَ طَرِيقًا. وَقَدْ يَسْلُكُ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي وَقْتٍ وَهَذَا فِي وَقْتٍ وَرَبِّمَا جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ. وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ إِلَّا أَحَدٌ هَذَيْنِ كَمَا يَذْكَرُهُ جَمَاعَاتٌ: مِثْلُ ابْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ بَلْ مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ لَمَّا حَصَرَ الطَّرِيقَ فِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ الَّذِي هُوَ النَّظَرُ؛ وَالْقِيَاسُ؛ أَوْ فِي التَّصَوُّفِ وَالْعِبَادَةِ؛ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ وَالْوَجْدُ وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ. بَلْ أَبُو حَامِدٍ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمُتَقَدِّ مِنَ الصَّلَالِ وَالْمُفْصِحِ بِالْأَحْوَالِ أَحْوَالَهُ فِي طَرُقِ الْعِلْمِ وَأَحْوَالِ الْعَالِمِ وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ مَا يَعْتَرِضُ طَرِيقَهُمْ - وَهُوَ السَّفْسُطَةُ بِشِبْهِهَا الْمَعْرُوفَةُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ أَعْضَلَ بِهِ هَذَا الدَّاءَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ؛ هُوَ فِيهِمَا عَلَى مَذْهَبِ السَّفْسُطَةِ بِحُكْمِ الْحَالِ لَا بِحُكْمِ الْمُنْطِقِ وَالْمَقَالِ حَتَّى شَفَى

(2/54)

اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَرَضَ وَعَادَتِ النَّفْسُ إِلَى الصِّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ وَرَجَعَتِ الصَّرُورِيَّاتُ الْعَقْلِيَّةُ مَقْبُولَةً مَوْثُوقًا بِهَا عَلَى أَمْنٍ وَتَبَيَّنَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِنَظْمٍ دَلِيلٍ وَتَرْتِيبِ كَلَامٍ؛ بَلْ بِنُورٍ قَدَفَهُ اللَّهُ فِي الصَّدْرِ وَذَلِكَ النُّورُ هُوَ مِفْتَاحُ أَكْبَرِ الْمَعَارِفِ قَالَ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُشْفَ مَوْثُوقٌ عَلَى الْأَدْلَةِ الْمَجَرَّدَةِ فَقَدْ ضَلَّ رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ. ثُمَّ قَالَ: انْحَصَرَتْ طَرُقُ الطَّالِبِينَ عِنْدِي فِي أَرْبَعِ فِرَقٍ: - الْمُتَكَلِّمُونَ: وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ. وَالْبَاطِنِيَّةُ: وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ التَّعَلُّمِ وَالْمَخْصَصُونَ بِالْإِقْتِنَاسِ مِنَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ. وَالْفَلَسَفَةُ: وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمُنْطِقِ. وَالْبِرْهَانُ. وَالصُّوفِيَّةُ: وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ خَوَاصُّ الْحَضْرَةِ وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: الْحَقُّ لَا يَدْعُو هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ فَهَؤُلَاءِ هُمْ السَّالِكُونَ سُبُلَ طَرِيقِ الْحَقِّ؛ فَإِنْ سُدَّ الْحَقُّ عَنْهُمْ فَلَا يَبْقَى فِي دَرْكِ الْحَقِّ مَطْمَعٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَقْصُودَ الْكَلَامِ وَقَائِدَتَهُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ بِالْجَدَلِ لَا تَحْقِيقُ الْحَقَائِقِ وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ الْبَاطِنِيَّةُ بَاطِلٌ وَأَنَّ الْفَلَسَفَةَ بَعْضُهَا حَقٌّ وَبَعْضُهَا كُفْرٌ وَالْحَقُّ مِنْهَا لَا يَفِي بِالْمَقْصُودِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهَيْمَتِهِ عَلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِلْمٍ

(2/55)

وَعَمَلٍ فَابْتَدَأَ بِتَحْصِيلِ عِلْمِهِمْ مِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِهِمْ مِثْلَ قُوْتِ الْقُلُوبِ لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَكُتُبِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِنِيِّ وَالتَّمْرِقَاتِ الْمَأْتُورَةِ عَنِ الْجُنَيْدِ وَالسَّبَلِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ؛ حَتَّى طَلَعَ عَلَى كُنْهِ مَقَاصِدِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَقِيْنًا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ أَحْوَالٍ لَا أَصْحَابُ أَقْوَالٍ وَأَنَّ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ. قَدْ حَصَلَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِالتَّعَلُّمِ وَالسَّمَاعِ؛ بَلْ بِالدُّوْقِ وَالسَّلُوْكَ. قَالَ: وَكَانَ قَدْ حَصَلَ مَعِيَ مِنَ الْعُلُوْمِ الَّتِي مَارَسْتَهَا وَالْمَسَالِكِ الَّتِي سَلَكَتَهَا فِي التَّفَقُّيْشِ عَنِ صِنْفِي الْعُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِيْمَانٌ يَبِيْنِي بِاللهِ وَبِالنَّبُوَّةِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهَذِهِ الْأَصُوْلُ الثَّلَاثَةُ - مِنَ الْإِيْمَانِ - كَانَتْ قَدْ رَسَخَتْ فِي نَفْسِي بِاللهِ لَا بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ مُجَرَّدٍ بَلْ بِأَسْبَابٍ وَقَرَائِنٍ وَتَجَارِبٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ تَفَاصِيلُهَا وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ عِنْدِي أَنَّهُ لَا مَطْمَعٌ فِي سَعَادَةِ الْآخِرَةِ إِلَّا بِالتَّفَقُّوِي وَذَكَرَ أَنَّهُ تَخَلَّى عَشْرَ سِنِيْنَ. إِلَى أَنْ قَالَ: انْكَشَفَ لِي فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْخَلَوَاتِ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهَا وَاسْتِفْصَاؤُهَا وَالْقَدْرُ الَّذِي أَذْكَرُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ. أَنِّي عَلِمْتُ بَقِيْنًا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ هُمُ السَّالِكُونَ لِطَرِيقِ اللهِ خَاصَّةً وَأَنَّ سِيرَتَهُمْ أَحْسَنُ السِّيَرِ؛ وَطَرِيقَتَهُمْ أَصُوْبُ الطَّرِيقِ؛ وَأَخْلَاقُهُمْ أَرْكَى الْأَخْلَاقِ؛ بَلْ لَوْ جُمِعَ عَقْلُ الْعُقَلَاءِ وَحِكْمَةُ الْحُكَمَاءِ وَعِلْمُ الْوَاقِفِيْنَ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِيُعَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ سِيَرِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ؛ وَيُبَدِّلُوهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. لَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

(2/56)

فَإِنَّ جَمِيْعَ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَاتِهِمْ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ: مُعْتَبَسَةٌ مِنْ مَشْكَاتِ نُوْرِ النُّبُوَّةِ وَلَيْسَ وَرَاءَ نُوْرِ النُّبُوَّةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نُوْرٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَاذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ فِي طَرِيقِ طَهَارَتِهَا؟ وَهِيَ أَوَّلُ شُرُوْطِهَا تَطْهِيرُ الْقَلْبِ بِالْكَلِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ وَمِفْتَاحُهَا اسْتِعْرَاقُ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللهِ. قُلْتُ: يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ كَمَا قَرَّرْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَهَذَا أَوَّلُ الْإِسْلَامِ؛ الَّذِي جَعَلَهُ هُوَ النِّهَايَةَ وَبَيَّنْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَطَرِيقِ الْفَلَاسِيفَةِ. وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَكِنْ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْعَرَابِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمُحَضَّةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى جَمِيْعِ الطَّرِيقِ. وَالسُّهُرُوْرُدِيُّ الْحَلَبِيُّ الْمَفْتُوْلُ سَلَكَ النَّظَرَ وَالتَّالَةَ جَمِيْعًا؛ لَكِنْ هَذَا صَابِنِي مَحْضٌ فَيَلْسُوْفٌ لَا يَأْخُذُ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا مَا وَافَقَ فَلَاسَفَتَهُ بِخِلَافِ ذَنْبِكَ وَأَمْتَالِيَهْمَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا طَرِيقَةَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً كَجُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنْبَلِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ ابْتِدَاءً: إِلَّا طَرِيقَةَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّجَرُّدِ وَالتَّصَوُّفِ ككَثِيْرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الْإِتْحَادِ وَالتَّالَةَ الْمُطْلَقِ. مِثْلُ: عَبْدِ اللهِ الْفَارِسِيِّ وَالْعَفِيْبِ التَّلْمَسَانِيِّ وَنَحْوِهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَجْمَعُ كَالصَّدْرِ الْقَوْنُوِي وَنَحْوِهِ.

(2/57)

وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ عَالَمُ النَّوْمِ فَتَارَةً يَتَوَهَّمُونَ مَا لَهُ حَقِيْقَةٌ وَتَارَةً يَتَوَهَّمُونَ مَا لَا حَقِيْقَةَ لَهُ كَتَوَهُمُ إِلَهِيَّةَ الْبَشَرِ وَتَوَهُمُ النَّصَارَى وَتَوَهُمُ الْمُتَنَظِّرِ وَتَوَهُمُ الْعَوْتِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ: أَنَّهُ بِوَأَسِطَتِهِ يَدْبُرُ أَمْرَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ التَّلْمَسَانِيُّ تَبَّتْ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْكُشْفِ مَا يُنَاقِضُ صَرِيْحَ الْعَقْلِ. وَلِهَذَا أُصِيبَ صَاحِبُ الْخُلُوَّةِ بِثَلَاثِ تَوَهُمَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ النَّاسِ اسْتِعْدَادًا. وَالتَّانِي: أَنْ يَتَوَهَّمُ فِي شَيْخِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَطْلُوْبِهِ بِدُونِ سَبَبٍ وَأَكْثَرُ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ؛ فَقَدْ تَعَمَّلَ الْأَوْهَامَ أَعْمَالًا لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ كَالْمَشِيخَةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّةَ النَّبُوِّيَّةَ؛ نَظْرًا أَوْ عَمَلًا؛ بَلْ سَلَكَوا الصَّابِنِيَّةَ. وَيُشْبِهُهُ هُوْلَاءُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوْهِ: أَكْثَرُ الْأَحْمَدِيَّةِ وَالبِوْنَسِيَّةِ وَالْحَرِيْرِيَّةِ وَكَثِيْرٍ مِنَ الْعَدُوِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْأَوْحِدِ الْكِرْمَانِيِّ وَخَلَقَ كَثِيْرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُنْتَفِرَةِ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ؛ وَلِهَذَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْإِبَاحَةُ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَأَجِبَاتِ الشَّرِيْعَةِ وَمَحْرَمَاتِهَا. وَهُمْ إِذَا تَأَلَّهُوا فِي تَالَهُ مُطْلَقٍ: لَا يَعْرِفُونَ مَنْ هُوَ إِلَهُهُمْ بِالمَعْرِفَةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ وَإِنْ حَقَّقَهُ عَارِفُوهُمْ الزَّنَادِقَةَ جَعَلُوهُ الْوُجُوْدَ الْمُطْلَقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَالَهُ الصَّالِحِينَ مِنَ الْبَشَرِ وَفُؤُوْرِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَتَارَةً يُضَاهَهُونَ الْمُشْرِكِينَ وَتَارَةً يُضَاهَهُونَ

(2/58)

النَّصَارَى وَتَارَةً يُضَاهَهُونَ الصَّابِنِيْنَ وَتَارَةً يُضَاهَهُونَ الْمُعْطَلَةَ الْفِرْعَوْنِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ وَهُمْ مِنَ الصَّابِنِيْنَ؛ لَكِنْ كُفَّارٌ فِي الْأَصْلِ. وَالْخَالِصُ مِنْهُمْ: يَعْبُدُ اللهُ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَعْبُدُهُ: بِغَيْرِ الشَّرِيْعَةِ الْفَرَانِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَهُمْ مُنْحَرِفُونَ؛ إِمَّا عَنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَإِمَّا عَنِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَقَدْ كَتَبْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِي النَّظَرِ وَالتَّجَرُّدِ: طَرِيقٌ فِيهِ مَنْعَةٌ عَظِيمَةٌ وَفَائِدَةٌ جَسِيمَةٌ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَنَبُّ السَّعَادَةُ إِلَّا بِهِ وَالفُرْآنُ كُلُّهُ يَدْعُو إِلَى النَّظَرِ وَالإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ وَإِلَى التَّزَكِّيَةِ وَالتَّزَهُدِ وَالعِبَادَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الفُرْآنُ صِلَاحَ القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ العِلْمِيَّةِ وَالقُوَّةِ الإِرَادِيَّةِ العَمَلِيَّةِ: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} فَالهُدَى كَمَالُ العِلْمِ وَدِينُ الحَقِّ كَمَالُ العَمَلِ. كَقَوْلِهِ: {أُولَى الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ} وَقَوْلِهِ: {كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ}. وَقَوْلِهِ: {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ} وَفِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ خَيْرَ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ} لَكِنَّ النَّظَرَ النَّافِعَ أَنْ يَكُونَ فِي دَلِيلٍ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُفِيدُ العِلْمَ بِالمُنْدُولِ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ هُوَ المَوْصِلُ إِلَى المَطْلُوبِ وَالمُرْشِدُ إِلَى المَقْصُودِ وَالدَّلِيلُ التَّامُّ هُوَ الرِّسَالَةُ وَالصَّنَائِعُ. وَكَذَلِكَ العِبَادَةُ التَّامَّةُ فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ العَبْدُ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَقَدْ وَقَعَ

(2/59)

الْخَطَأَ فِي الطَّرِيقَيْنِ مِنْ حَيْثُ: أُخِذَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا مُجَرَّدًا فِي الإِبْتِدَاءِ عَنِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ. (1) . بَلْ أَقْتَصِرَ فِيهِمَا عَلَى مُجَرَّدِ مَا يَحْصُلُهُ نَظَرُ القَلْبِ وَذَوْقُهُ المُوَافِقُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ تَارَةً وَالمُخَالَفُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ أُخْرَى فِي مُجَرَّدِ النَّظَرِ العَقْلِيِّ وَمُجَرَّدِ العِبَادَاتِ العَقْلِيَّةِ أَوْ الصُّعُودِ عَنِ ذَلِكَ إِلَى النَّظَرِ المَلْمِيِّ وَالعِبَادَاتِ المَلْمِيَّةِ وَالمُخَالَفِ أِنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّظَرِ وَالعَمَلِ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ العَقْلِيُّ وَالمَلْمِيُّ وَالشَّرْعِيُّ فَلَمَّا قَصَّرُوا: وَقَعَ كُلُّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ؛ إِمَّا فِي الضَّلَالِ؛ وَإِمَّا فِي الغَوَايَةِ وَإِمَّا فِيهِمَا. وَحَاصِلُهُمْ: إِمَّا الجَهْلُ البَسِيطُ؛ أَوْ الكُفْرُ البَسِيطُ أَوْ الجَهْلُ المُرَكَّبُ أَوْ الكُفْرُ المُرَكَّبُ مَعَ الجَهْلِ وَالمُظْلَمِ. وَذَلِكَ أَنْ طَرِيقَةَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالمُقَاسِ: مَدَارُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ قِيَاسٍ يَسْلُكُهُ الأَدْمِيُونَ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ كَلِّتِيَّةٌ جَامِعَةٌ تَتَنَاوَلُ المَطْلُوبَ وَتَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي الخَارِجِ فَهِيَ لَا تَتَنَاوَلُ المَطْلُوبَ لِخَاصِّيَّتِهِ بَلْ بِالقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَالمَطْلُوبِ بِهَا هُوَ اللهُ تَعَالَى فَلَمَّ يَصِلُوا إِلَيْهِ إِلاَّ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الفَضَايَا الإِيجَابِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ. وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَا يُعْرَفُ بِخُصُوصِهِ أَصْلًا فَلَمَّ يَعْرِفُوا اللهُ

[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض في الأصل بقدر سطر

(2/60)

بَلْ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِيهِ القَدْرَ المُشْتَرَكِ صَارُوا مُشْرِكِينَ بِهِ وَحَكَمُوا عَلَى القَدْرِ المُشْتَرَكِ بِأَحْكَامِ سَلْبِيَّةٍ أَوْ إِيجَابِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ مَا انْتَفَى عَنِ المَعْنَى العَامِ المُشْتَرَكِ انْتَفَى عَنِ الخَاصِّ المُمَيِّزِ وَلَيْسَ مَا انْتَفَى عَنِ الخَاصِّ المُمَيِّزِ انْتَفَى عَنِ العَامِ؛ فَمَا نَفَيْتَهُ عَنِ الحَيَوَانَ أَوْ عَنِ النَّبِيِّ: انْتَفَى عَنِ الإِنْسَانِ وَالرَّسُولِ. وَلَيْسَ مَا نَفَيْتَهُ عَنِ الإِنْسَانِ أَوْ الرَّسُولِ انْتَفَى عَنِ الحَيَوَانَ أَوْ النَّبِيِّ. وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ: {لَا نَبِيَّ بَعْدِي} يَنْفِي الرَّسُولَ؛ وَكَذَلِكَ مَا تَبَيَّنَ لِمَعْنَى المُشْتَرَكِ بِصِفَةِ العُمُومِ تَبَيَّنَ لِلخَاصِّ وَمَا تَبَيَّنَ لَهُ بِصِفَةِ الإِطْلَاقِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلخَاصِّ فَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَخَلَ فِيهِ الرَّسُولُ. وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ مُطْلَقًا: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلرَّسُولِ وَقَدْ تَنَافَلُ مِنْ مَجْمُوعِ الفَضَايَا السَّلْبِيَّةِ وَالإِيجَابِيَّةِ: أُمُورٌ لَا تَصْدُقُ إِلاَّ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهَا غَيْرُهُ؛ كَمَا إِذَا وَصِفَ نَبِيٌّ بِمَجْمُوعِ صِفَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ. لَكِنَّ هَذَا القَدْرَ يُعْرَفُ انْتِفَاءً غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ وَأَمَّا عَيْنُهُ فَلَا يُعْرَفُ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الفَضَايَا الكَلِّتِيَّةِ فَلَا يَحْصُلُ لِلعَقْلِ مِنَ القِيَاسِ فِي الرَّبِّ إِلاَّ العِلْمُ بِالسَّلْبِ وَالعَدَمِ؛ إِذَا كَانَ القِيَاسُ صَاحِبًا. وَلِهَذَا جَاءَتْ الأَمْثَالُ المَضْرُوبَةُ فِي الفُرْآنِ - وَهِيَ المَقَايِيسُ العَقْلِيَّةُ - دَالَّةً عَلَى النَّفْيِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ؟} الأَيَّةُ وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ} الأَيَّاتِ وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مَثَلًا فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ} الأَيَّةُ؛ وَقَوْلِهِ: {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ} الأَيَّةُ وَقَوْلِهِ: {مَا اتَّخَذَ اللهُ

(2/61)

مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ - وَهِيَ الْقِيَاسَاتُ - الَّتِي مَضْمُونُهَا نَفْيُ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ مِنْ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلَامِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ: إِنَّمَا هِيَ الْمَعَارِفُ السَّلْبِيَّةُ. ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَقْدَارِ مَا يَعْلَمُهُ الْعَقْلُ مِنَ الْقِيَاسِ بَلْ تَعَدَّوْا ذَلِكَ؛ فَفَنَّفَوْا أَشْيَاءَ مُشْبِهَةً الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مِثْلَ نَفْيِ الصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ: بَلْ وَنَفْيِ الْفَلَسَفَةِ؛ وَالْمُعْتَزَلَةَ لِلصِّفَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا مُتَكَلِّمُو أَهْلِ الْإِتْبَاتِ وَيُسَمُّونَهَا الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِإِتْبَاتِهِمْ إِيَّاهَا بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَنْفِي بِالْقِيَاسِ إِلَّا الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكِ؛ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْقَضِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْقِيَاسِ؛ مِثْلُ أَنْ يَنْفِي الْإِرَادَةَ أَوْ الرَّحْمَةَ أَوْ الْعِلْمَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ هَذَا الْإِسْمِ وَالْقَدْرَ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمَخْلُوقِينَ تَلَحُّفُهُ صِفَاتٌ لَا تَثْبُتُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَنْفُونَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْمَطْلُوقَ عَلَى صِفَاتِ الْحَقِّ وَصِفَاتِ الْخَلْقِ - تَبَعًا لِانْتِفَاءِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَلْقُ - فَيُعْطَلُونَ كَمَا أَنَّ أَهْلَ التَّمَثِيلِ يُثْبِتُونَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَلْقُ - تَبَعًا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ - وَكِلَاهُمَا قِيَاسٌ خَطَأٌ. فَفِي هَذِهِ الصِّفَاتِ بَلْ وَفِي الدَّوَاتِ ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ: أَحَدُهَا: مَا تَخْتَصُّ بِهِ ذَاتُ الرَّبِّ وَصِفَاتُهُ. وَالثَّانِي: مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ وَصِفَاتُهُ. (2/62)

وَالثَّلَاثُ: الْمَعْنَى الْمَطْلُوقُ الْجَامِعُ.

فَاسْتَعْمَالُ الْقِيَاسِ الْجَامِعِ فِي نَفْيِ الْأَوَّلِ خَطَأٌ وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِثْبَاتِ الثَّانِي وَآمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِي إِثْبَاتِ الثَّلَاثِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِثُبُوتِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ الْكَلِّيِّ وَهَذَا أَسْلُ الْفِي الْقِيَاسِ وَالذَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَقْلُ بِنَفْسِهِ - أَوْ بِوِاسِطَةِ قِيَاسٍ آخَرَ - ثُبُوتَ هَذَا وَإِلَّا لَمْ يَسْتَفْهِمِ الْقِيَاسُ. وَكَذَلِكَ فِي مَعَارِفِهِمُ التُّبُوتِيَّةِ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِمَعَانٍ مُطْلَقَةٍ مُجْمَلَةٍ. مِثْلُ ثُبُوتِ الْوُجُودِ وَوُجُوبِ الْوُجُودِ أَوْ كَوْنِهِ رَبًّا أَوْ صَانِعًا أَوْ أَوْلًا أَوْ مَبْدَأًا أَوْ قَدِيمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْكَلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِهَا خُصُوصُ الرَّبِّ تَعَالَى إِذِ الْقِيَاسُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِأَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِبٍ وَبِأَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ: كَانَ مَدْلُولُ هَذَا الْقِيَاسِ أَمْرًا عَامًّا وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الرِّيَاضَةِ وَالتَّجَرُّدِ: فَإِنَّ صَفَوَاتِهِمُ الَّذِينَ يَسْتَعْلَمُونَ بِذِكْرِ بَسِيطٍ مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لَمْ يَغْلُوا فَيَقْتَصِرُوا عَلَى مُجَرَّدِ اللَّهِ اللَّهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ. كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى هُوَ هُوَ. أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: لَا هُوَ إِلَّا هُوَ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي هُوَ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ذِكْرٌ لِلَّهِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ. فَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ لَا وَجُودَ إِلَّا هُوَ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَقُولُ: لَا هُوَ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا هُوَ وَهَذَا عِنْدَ الْإِتْحَادِيَّةِ (2/63)

أَجُودٌ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ مُصْرِّحٌ بِحَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمُ الْفِرْعَوْنِيِّ الْقَرْمَطِيِّ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذِكْرُ الْعَابِدِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ ذِكْرُ الْعَارِفِينَ وَهُوَ ذِكْرُ الْمُحَقِّقِينَ وَيَجْعَلُ ذِكْرَهُ يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ اللَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ ثُبُوتِهِ فَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ نَفْيُ غَيْرِهِ لَا نَفْيَ إِلَهِيَّةِ غَيْرِهِ فَيَقَعُ صَاحِبُهُ فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَرُبَّمَا انْتَفَى شُهُودُ الْقَلْبِ لِلسَّوَى إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ فَهَذَا قَرِيبٌ أَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّ وَجُودَ الْكَائِنَاتِ هِيَ هُوَ فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ. وَيَضْمُونَ إِلَى ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ التَّصْفِيَّةِ مِثْلَ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْحُلُوةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّهَادَةِ الْمَطْلَقَةِ وَالْعِبَادَةِ الْمَطْلَقَةِ فَيَصِلُونَ أَيْضًا إِلَى تَأَلُّهِ مُطْلَقٍ وَمَعْرِفَةِ مُطْلَقَةٍ بِثُبُوتِ الرَّبِّ وَوُجُودِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَرْبَابُ الْقِيَاسِ. ثُمَّ قَدْ تَنَوَّرَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْعِلْمَ بِمُلَابَسَةِ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْإِجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ فَإِنَّ سَبَبَهَا إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ التَّجَرُّدُ فَإِذَا زَالَ زَالَ؛ وَلِهَذَا قِيلَ كُلُّ حَالٍ أَعْطَاكَهُ الْجُوعُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالسَّبْعِ كَمَا قَدْ تَنَوَّرَى مَعْرِفَةَ الْأُولَى الْمَطْلَقَةَ بِغَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنِ تِلْكَ الْمَقَائِيسِ النَّظَرِيَّةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِيَاسَ يُفْضِي إِلَى مَعْرِفَةٍ بِحَسَبِ مَقْتَضَاهُ وَأَنَّ الرِّيَاضَةَ وَالتَّأَلُّهُ يُفْضِي إِلَى مَعْرِفَةٍ بِحَسَبِ مَقْتَضَاهُ لَكِنْ مَعْرِفَةُ مُطْلَقَةٍ بِسَبَبِ قَدْ يَثْبُتُ وَقَدْ يَزُولُ وَكَثِيرًا مَا يُفْضِي إِلَى الْإِتْحَادِ وَالْحُلُولِ وَالْإِبَاحَةِ وَكَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَجْرُدُونَ التَّأَلُّهُ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ صَالِحِ الْبَشَرِ فَإِذَا احْتَأَجُوا إِلَيْهَا أَعْرَضُوا عَنِ التَّأَلُّهِ. فَهُمْ إِمَّا إِلَهَةٌ عِنْدَ نَفْسِهِمْ وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ أَوْ فُسَاقٌ وَلِهَذَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ (2/64)

الصَّالِحُ يُوسُفُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ وَأَنَا أَحَاطِبُهُمْ (1).

وَالْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي تُصْلِحُ حَالَ الْعَبْدِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ مَعَ صِدْقِ الطَّلَبِ - بِوَاسِطَةِ الْقِيَاسِ أَوْ بِوَاسِطَةِ الْوُجْدِ - وَصُولٌ إِلَى الرَّسَالَةِ فَيَتَلَقَّى حِينَئِذٍ مِنَ الرَّسَالَةِ مَا يُصْلِحُ حَالَهُ وَيَعْرِفُهُ الْمَعْرِفَةَ الشَّامِلَةَ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ - وَهِيَ الطَّرِيقُ الشَّرْعِيُّ النَّبَوِيُّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوْلًا - وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فَيَقَعُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّبُوَّةِ اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ؛ فَيَفُوتُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ - الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ - مَا يَصِلُ بِفَوَائِهِ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْهُدَى وَيَسْقَى بِهِ الشَّقَاءَ الْأَكْبَرَ كَحَالِ الْكَافِرِينَ بِالرَّسُولِ وَإِنْ آمَنُوا بِوُجُودِ الرَّبِّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ فَإِنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنَافِقُ فِي الرَّسُولِ كَمَا كَفَرَ هُوَلَاءُ بِهِ ظَاهِرًا وَهَذَا النِّفَاقُ كَثِيرٌ جِدًّا قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَقَدْ تَنَعَّدُ فِي قَلْبِهِ مَقَابِيِسُ فَاسِدَةٌ وَمَوَاجِدُ فَاسِدَةٌ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَحْكَامًا فَاسِدَةً مِثْلُ: أَحْكَامِ الْمُنْحَرِفَةِ إِلَى صَابِنِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَّصِفَةَ الَّذِينَ أَنْحَرَفُوا إِمَّا إِلَى تَعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ وَتَكْذِيبِ بِهَا. وَإِمَّا إِلَى تَمْنِيلِ لَهَا وَتَشْبِيهِ. وَإِمَّا إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ وَأَنَّ عَيْنَ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) سقط من الأصل نحو سطرين

(2/65)

الْوُجُودِ: هُوَ عَيْنُ الْخَالِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ آخَرَ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَرَاتِبُ لِلصِّفَاتِ وَأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْإِلَهِيَّةَ: مَرَاتِبُ ذَهْنِيَّةٌ شَكُوكِيَّةٌ. وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ: فَلَيْسَ إِلَّا عَيْنُ ذَاتِهِ فَالْمَحْجُوبُونَ يَرَوْنَ الْمَرَاتِبَ وَالْمَكَاشِفَ مَا تَرَى إِلَّا عَيْنُ الْحَقِّ. وَيَحْسُبُونَ - وَيَحْسَبُ كَثِيرٌ بِسَبَبِهِمْ - أَنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ: هُوَ تَوْحِيدُ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ وَقَالُوا: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. كَمَا يَحْسَبُ الْمُتَكَلِّمُ الزَّانِعُ أَنَّ تَوْحِيدَهُ - الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ - هُوَ تَوْحِيدُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَالصِّدِّيقِينَ؛ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ؛ وَلِهَذَا يَقَعُ فِي هُوَلَاءِ الشَّرْكَ كَثِيرًا؛ حَتَّى يَسْجُدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ كَمَا يَقَعُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَافْتَسَمَ الْفَرِيقَانِ: مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الشَّرْكِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ. . . (1) وَهَكَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي هُوَلَاءِ الْمُشْبِهَةِ لِلنَّصَارَى. وَظَهَرَ فِي الْآخَرِينَ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَعْلَالِ وَجُودِ الْحَقِّ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ: مَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي هُوَلَاءِ الْمُشْبِهَةِ لِلْيَهُودِ. هَذَا فِي غَيْرِ الْعَالِيَةِ مِنْهُمْ وَأَمَّا الْعَالِيَةُ مِنَ الصَّنَفِينَ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ وَحَالَهُمْ فَوْقَ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَحَالِهِمْ. كَمَا يَقُولُ التِّلْمِسَانِيُّ: الْقُرْآنُ يُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَكَلَامُنَا يُوصِلُ إِلَى اللَّهِ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) سقط سطر من الأصل

(2/66)

وَكَمَا يَزْعُمُ الْفَارَابِيُّ: أَنَّ الْفَيْلَسُوفَ أَكْمَلَ مِنَ النَّبِيِّ؛ وَإِنَّمَا خَاصَّةُ النَّبِيِّ جُودَةُ التَّخْبِيلِ لِلْحَقَائِقِ؛ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالْكَفْرِ يَلْتَحِقُونَ فِيهَا بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ؛ وَالنَّصِيرِيَّةِ؛ وَالْقَرَامِطَةِ؛ وَالْبَاطِنِيَّةِ؛ وَيَتَّبِعُونَ فِرْعَوْنَ؛ وَالنَّمْرُودَ وَأَمثالَهُمَا مِنَ الْكَافِرِينَ بِالنُّبُوتِ أَوْ النَّبُوَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ. وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي هُوَلَاءِ وَهُوَ سَبَبُ ذَلِكَ عَدَمُ أَصْلِ فِي قُلُوبِهِمْ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ. فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ إِنْ لَمْ يَصْحَبِ النَّاطِرَ وَالْمُرِيدَ وَالطَّالِبَ فِي كُلِّ مَقَامٍ. وَإِلَّا خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ كَحَاجَةِ الْبَدَنِ إِلَى الْغِذَاءِ أَوْ الْحَيَاةِ إِلَى الرُّوحِ. فَالْإِنْسَانُ بِدُونِ الْحَيَاةِ وَالْغِذَاءِ لَا يَتَّقُومُ أَبَدًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَ وَلَا أَنْ يَعْلَمَ. كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَبَالَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَلَا الْهُدَايَةَ إِلَيْهِ وَبِدُونِ اهْتِدَائِهِ إِلَى رَبِّهِ: لَا يَكُونُ إِلَّا شَقِيًّا مُعَذَّبًا وَهُوَ حَالُ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا نَظَرَ وَاسْتَدَلَّ: كَانَ نَظَرُهُ فِي دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ - وَهُوَ ثُبُوتُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ - وَإِذَا تَجَرَّدَ وَتَصَفَّى كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَدُوقُهُ بِذَلِكَ وَيَجِدُهُ. ثُمَّ هَذَا النَّظَرُ وَهَذَا الذُّوقُ يَجْتَلِبُ لَهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَالِمِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْمَوَاجِدِ الْإِلَهِيَّةِ. وَالْعِلْمُ وَالْوُجُودُ مُتَلَازِمَانِ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ: عَرَفُوا اللَّهَ بِالْوَحْيِ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي هِيَ

مَعْرِفَةٌ وَعِبَادَةُ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لَهُ بِحَسَبِ مَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ عَرَفُوا مِنْ خُصُوصِ الرُّبُوبِيَّةِ مَا لَا يَفْقَهُ بِهِ

(2/67)

مُجَرَّدُ الْقِيَاسِ النَّظَرِيِّ وَلَا يَنَالُهُ مُجَرَّدُ الذَّوْقِ الْإِرَادِيِّ ثُمَّ أَخْبَرُوا عَنْ ذَلِكَ. وَلَا بُدَّ فِي الْوَصْفِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ الْمُسَمَّى الْمُوصُوفَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ الْمُتَوَاطِنَةِ الَّتِي فِيهَا اشْتِرَاكٌ وَتَمْيِيزٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَا يَقْطَعُ الشَّرَكَةَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْإِخْبَارِ وَالْوَصْفِ تَعْرِيفَ الْمُخَاطَبِينَ؛ وَالْمَخَاطَبُونَ لَا يَعْرِفُونَ الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي هِيَ خُصُوصٌ دَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. فَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ وَحْدَهُ مُجَرَّدًا لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا بَلْ رُبَّمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَإِذَا حُوطِبُوا بِالْمَعَانِي الْمُسْتَرَكَّةِ وَأَزِيلَ مَفْسَدَةُ الْإِشْتِرَاكِ بِمَا يَقْطَعُ التَّمَاتِلَ كَقَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانُوا أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ آمَنَ بِمَعَانِي تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوقِ الْجَمَلِيِّ وَأَثْبَتَهَا لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِهِ وَيَحْتَنُصُّ بِهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ؛ فَهَذَا غَايَةُ الْمُؤْمِنِ فِي حَالِ هَوْلَاءِ. وَإِمَّا رَجُلٌ قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ نُورِهِ وَهَدَايَتِهِ الْخَاصَّةِ مَا أَشْهَدَهُ شَيْئًا مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ لَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ وَلَا بِمُجَرَّدِ الْوُجْدِ بَلْ بِشُهُودٍ عَلَى مَطَابِقٍ لِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَتَدَلُّهُ عَلَى صِحَّةِ شُهُودِهِ مُوَافَقَتُهُ لِمَا أَنْبَأَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيَحْصُلُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بِكَمَالِهَا وَإِمَّا وَجُودُ بَعْضِ أَجْزَائِهَا فَلَمْ يَنْقَطِعْ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَحْجُوبًا عَنْ أَنْ يَشْهَدَ مَا شَهِدَهُ النَّبِيُّ فَيَصْدَقُهُ فِيهِ؛ لِشُهُودِهِ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ وَيَبْقَى مَا شَهِدَهُ مُحَقَّقًا عِنْدَهُ لِثُبُوتِ مَا لَمْ يَشْهَدَهُ وَهَذِهِ حَالُ الصِّدِّيقِينَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ.

(2/68)

وَذَلِكَ نَظِيرٌ مَنْ وَصِفَ لَهُ مُلْكٌ مَدِينَةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الصِّفَاتِ فَفَقَدَ حَتَّى رَأَى بَعْضَ شَيْئِهِ الَّتِي دَلَّتْهُ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ فِيمَا لَمْ يَشْهَدْ. وَلَسْتُ أَجْعَلُ مُجَرَّدَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مُصَدِّقَةً؛ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ قَدْ يُصَدِّقُ فِي بَعْضٍ وَيُخْطِئُ فِي بَعْضٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِوَسِطَةِ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ - أَيْ رَسُولِ اللَّهِ - وَشُهُودِهِ مِنْهُ مَا يُوجِبُ لَهُ امْتِنَاعَ الْكُذِبِ عَلَيْهِ كَمَا يَذْكَرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّ قُلْتَ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُ ابْتِدَاءُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ أَصْلًا يُبْنَى عَلَيْهِ وَيَنْتَقِلُ مَعَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ؟ فَأَهْلُ الْقِيَاسِ وَالْوُجُودِ: إِنَّمَا تَعْبُوا التَّعَبَ الطَّوِيلَ - فِي تَعْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ - فِي نَفْسِهِمْ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُونَ كُلُّ مَا يَقَرُّ الرُّبُوبِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ: الْعَقْلِيَّاتِ وَالنَّظَرِيَّاتِ وَيُسَمِّيَهَا أُولَئِكَ الذَّوْقِيَّاتِ وَالْوُجُودِيَّاتِ وَرَأَوْا أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِهِ فَمَعْرِفَتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَالْإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ. فَسَمَّوْا تِلْكَ عَقْلِيَّاتٍ وَالْعَقْلِيَّاتُ لَا تَنَالُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْطَوِيِّ. قُلْتَ: جَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: الْمَعَارَضَةُ بِالْمَثَلِ؛ فَإِنَّ سَالِكَ سَبِيلِ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ أَوْ الْإِرَادَةِ الذَّوْقِيَّةِ: مِنْ أَيْنَ لَهُ ابْتِدَاءُ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ يُحْصَلُ لَهُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً لَيْسَ مَعَهُ ابْتِدَاءٌ إِلَّا مُجَرَّدَ إِخْبَارِ مُخْبِرٍ بِأَنَّهُ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَوَصَلَ أَوْ خَاطَرَ يَفْعُ فِي قَلْبِهِ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ: إِمَّا مُجَوِّزًا لِلْوُصُولِ أَوْ مُتَحَرِّبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ سُلُوكًا ابْتِدَاءً بِلَا انْتِهَاءٍ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُحْتَصًّا بِالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ؛ بَلْ كُلُّ الْعُلُومِ لَا بُدَّ لِلسَّلَاكِ فِيهَا ابْتِدَاءً مِنْ مُصَادِرَاتٍ يَأْخُذُهَا مُسَلِّمَةً إِلَى أَنْ تَتَبَرَّهْنَ فِيمَا بَعْدَ.

(2/69)

إِذْ لَوْ كَانَ كُلُّ طَالِبِ الْعِلْمِ حِينَ يَطْلُبُهُ قَدْ نَالَ ذَلِكَ الْعِلْمَ: لَمْ يَكُنْ طَالِبًا لَهُ وَالطَّرِيقُ الَّتِي يَسْأَلُهَا قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُفْضِي بِهِ إِلَى الْعِلْمِ. لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ الْأَوَائِلِ وَدَلِيلِ الْأَدِلَّةِ وَأَصْلِ الْأُصُولِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ فِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُفْضٍ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ ارْتِبَاطُهُ بِالْمَدْلُولِ فَإِنَّ الدَّلِيلَ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزَمْ الْمَدْلُولَ: لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا. وَالْعِلْمُ بِالِاسْتِلْزَامِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْلُولِ الْمُعَيَّنِ حَتَّى يُعْلَمَ ثُبُوتُ الْمَدْلُولِ الْمُعَيَّنِ وَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَلْزُومٌ لَهُ وَإِذَا عِلِمَ ذَلِكَ: اسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَفِيدُهُ التَّذْكِيرُ بِهِ لَا ابْتِدَاءَ الْعِلْمِ بِهِ وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِسْتِبَاهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ ثُبُوتَ شَيْءٍ ثُمَّ يَطْلُبُ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَمُشَاهَدَةِ دَاتِهِ؛ إِمَّا بِالْحِسِّ؛ وَإِمَّا بِالْقَلْبِ فَيَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُوصِلَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عِلِمَ أَنَّ تِلْكَ الطَّرِيقَ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي عِلِمَ ثُبُوتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. كَمَنْ طَلَبَ أَنْ يَحْجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّتِي قَدْ عِلِمَ وَجُودَهَا فَيَسْأَلُكَ الطَّرِيقَ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِإِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَسْتَدِلُّ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِفٌ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ فَسُلُوكُهُ لِلطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا طَرِيقٌ - الْمَقْصُودُ - بِإِخْبَارِ الْأَوَاصِلِينَ أَوْ سُلُوكُهُ بِدَلِيلِ خَرِيْتٍ - يَهْدِيهِ فِي كُلِّ

مَنْزِلَةٍ - لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ وَثُبُوتِ أَنَّ هَذَا طَرِيقٌ وَدَلِيلٌ. وَهَكَذَا حَالُ الطَّالِبِينَ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْمُرِيدِينَ لَهُ وَالسَّائِرِينَ إِلَيْهِ قَدْ عَرَفُوا وَجُودَهُ أَوْ لَا

(2/70)

وَهُمْ يَطْلُبُونَ مَعْرِفَةَ صِفَاتِهِ أَوْ مُشَاهِدَةَ قُلُوبِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا. فَيَسْأَلُونَ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ إِلَى ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ. فَالْإِيمَانُ: نَظِيرُ سَلُوكِ الرَّجُلِ الطَّرِيقَ الَّتِي وَصَفَهَا لَهُ السَّالِكُونَ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَالْقُرْآنُ: تَصْدِيقُ الرَّسُلِ فِيمَا تُخْبِرُ بِهِ وَهُوَ نَظِيرُ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ مَنْزِلَةً مَنْزِلَةً وَلَا بَدْءَ فِي طَرِيقِ اللَّهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ الْعَقْلُ ثُبُوتَهُ أَوْ لَا إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِهِ - فَلَا يَسْأَلُهَا ابْتِدَاءً إِلَّا بِطَرِيقِ التَّفْلِيدِ وَالْمُصَادَرَةِ - كَسَائِرِ مَبَادِي الْعُلُومِ - فَإِذَا كَانَ لَا بَدْءَ فِي الطَّرِيقَةِ الْقِيَاسِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مِنْ تَفْلِيدٍ فِي الْأَوَّلِ - فِي سَلُوكِهِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ طَرِيقٌ وَأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْمَطْلُوبِ - أَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُوجُودٌ. فَالطَّرِيقَةُ الْإِيمَانِيَّةُ - إِذَا فُرِضَ أَنَّهَا كَذَلِكَ - لَمْ يَفْدَحْ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ تَكُونُ هِيَ أَحَقُّ؛ لَوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَتَذَكَّرْ بَعْضَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. بَلْ لَا طَرِيقَ إِلَّا هِيَ أَوْ مَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَوْ يَقْتَرِنُ بِهَا فَهِيَ شَرْطٌ قَطْعًا فِي دَرْكِ الْمَطْلُوبِ وَمَا سِوَاهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ بَلْ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ دُونَهُ وَقَدْ يَضُرُّ بِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ فَلَا يَحْصُلُ أَوْ يَحْصُلُ نَقِيضُهُ وَهُوَ الشَّقَاءُ الْأَعْظَمُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَتِلْكَ الطَّرِيقُ مُفْضِيَةٌ قَطْعًا وَلَا فَسَادٌ فِيهَا وَمَا سِوَاهَا يُعْتَرِبُهُ الْفَسَادُ كَثِيرًا وَهُوَ لَا يُوصَلُ وَحْدَهُ بَلْ لَا بَدْءَ مِنَ الطَّرِيقَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

(2/71)

الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْقِيَاسِيَّةَ وَالرِّيَاضِيَّةَ إِذَا سَلَكَهَا الرَّجُلُ وَأَفْضَتْ بِهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ - إِنْ أَفْضَتْ - عِلْمَ حَيْثُ نَبَذَ أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا صَحِيحًا وَأَنَّ مَطْلُوبَهُ قَدْ حَصَلَ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ فَادْنَى أَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ - وَلَا دَنَاءَةَ فِيهَا - أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ. فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ مُسَلِّمًا وَنَظَرَ فِي مُوجِبِهِ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ: حَصَلَ لَهُ بِأَدْنَى سَعْيٍ مَطْلُوبُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا صَحِيحَةً فَإِنَّ نَفْسَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ يَقَرُّرُ عِنْدَهُ عِلْمًا يَقِينًا بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَبْلَغُ بِكَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَ أَوْلًا. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللَّهِ قِسْمَانِ؛ فِطْرِيٌّ وَإِيمَانِيٌّ. فَالْفِطْرِيٌّ: - وَهُوَ الْإِعْتِرَافُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ - ثَابِتٌ فِي الْفُطْرَةِ. كَمَا قَرَّرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ أَرْسَخُ الْمَعَارِفِ وَأَثْبَتُ الْعُلُومِ وَأَصْلُ الْأُصُولِ. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالرَّسُولِ: فَبِأَدْنَى نَظَرٍ فِيمَا جَاءَ بِهِ أَوْ فِي حَالِهِ أَوْ فِي آيَاتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالنَّبُوتِ: أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِمَّا يَحْصُلُ الْمَطْلَبُ الْقِيَاسِيَّةَ وَالْوُجُودِيَّةَ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ؛ ثُمَّ إِذَا قَوَى النَّظَرَ فِي أَحْوَالِهِ: حَصَلَ مِنَ الْيَقِينِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ مَا يَكُونُ أَصْلًا رَاسِخًا. وَبَسَطُ هَذَا مَذْكَورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ مَسَلَكَ طَرِيقَ الْقِيَاسِ أَوْ الرِّيَاضَةِ دُونَ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً. وَأَمَّا تَقْرِيرُ طَرِيقَةِ الْإِيمَانِ فَشَأْنُهُ عَظِيمٌ وَأَعْظَمُ مِمَّا كَتَبْتَهُ هُنَا. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَا نَخَاطِبُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَسَمِّينَ بِالْإِيمَانِ الَّذِينَ عَرَضَ أَحَدُهُمْ

(2/72)

مَعْرِفَةَ اللَّهِ الْخَاصَّةُ؛ الَّتِي يَمْتَّازُ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَالْعَارِفُونَ: عَنِ الْعَامَّةِ؛ فَيَسْأَلُكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْقِيَاسِ الْمُتَبَدِّعِ وَالْفَلَسَافَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُهُمْ: طَرِيقَةَ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ وَالْإِرَادَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُنْصَوِّفَةِ مُعْرِضًا عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ - الْمُبْلَغِ عَنْ رَبِّهِ الْهَادِي إِلَيْهِ الدَّاعِي إِلَيْهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ - كَيْفَ يَدْعُونَ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ؟ الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُنْحَرَفَيْنِ: لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا ثَالِثًا - كَمَا يَذْكَرُهُ رَجَالٌ مِنْ فُضَلَاءِ الْعَالَمِ الْغَالِطِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْكِبَارِ - فَهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَادَّةِ فَلَاسِفِيَّةِ صَابِنِيَّةٍ: إِلَى مَادَّةِ إِزِيدِيَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ إِلَى مَادَّةِ كَلَامِيَّةِ يَهُودِيَّةٍ. وَأَهْلُ فَلَاسِفَتِهِمْ يَوْمًا مَعَ نَوِي إِزِيدِيَّتِهِمْ وَيَوْمًا مَعَ نَوِي كَلَامِيَّتِهِمْ وَهُمْ مَتَهَوُّوْنَ فِي هَذِهِ الْمَجَارَةِ. وَالطَّرِيقَةُ الْإِيمَانِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الدِّينِيَّةُ السُّنِّيَّةُ الْأَثَرِيَّةُ: لَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهَا وَلَا يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَطْنُونَ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ وَلَا تُفْضِي إِلَى مَقْصُودِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِعدمِ وُجُودِ مَنْ يَسْأَلُهَا فِي اعْتِقَادِهِمْ أَوْ كَتَبُوا نُفُوسَهُمْ عَنْهَا ظُلْمًا؛ فَضَلَّاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَوَّاهَتْهُمْ وَجَهَلَهُمْ بِهَا أَوْ ظَلَمَهُمْ أَنْفُسَهُمْ: أَعْرَضُوا عَنْهَا. فَإِنَّ قُلْتَ: فَالْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ.

(2/73)

قُلْتُ: النَّظَرُ لَا رَيْبَ فِي صِحَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي دَلِيلٍ أَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ وَإِذَا كَانَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَفْضَى إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ. الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْعِبَادَةِ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْإِرَادَةَ لَا رَيْبَ فِي صِحَّتِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَتْ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ؛ لَكِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْرَقَ بَيْنَ الْآيَاتِ. وَبَيْنَ الْقِيَاسِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّ الْآيَةَ هِيَ الْعَلَامَةُ. وَهِيَ مَا تَسْتَلْزِمُ بِنَفْسِهَا لِمَا هِيَ آيَةٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ حَدٍّ أَوْ سَطٍ يَنْتَظِمُ بِهِ قِيَاسٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ كَلِّمَةٍ؛ كَالشَّعَاعِ فَإِنَّهُ آيَةُ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ لِلْمَطَرِ فِي الْأَرْضِ الْفَقْرُ وَالذُّخَانُ لِلنَّارِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي النَّفْسِ قِيَاسٌ؛ بَلَّ الْعَقْلُ يَعْلَمُ تَلَازُمَهُمَا بِنَفْسِهِ فَيَعْلَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْآيَةِ ثُبُوتَ لَازِمِهَا وَالْعِلْمُ بِالتَّلَازُمِ قَدْ يَكُونُ فِطْرِيًّا وَقَدْ لَا يَكُونُ. الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ تَبَيُّنَ الطَّرِيقَيْنِ لَيْسَنَا بِأَبْلًا مَحْضًا؛ بَلَّ يَفْضِي كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى حَقٍّ مَا؛ لَكِنَّ لَيْسَ هُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ مَعَهُ الْبَاطِلُ فَلَا يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَجْرَدِهِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ وَلَا اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ وَلَا تَحْصُلَانِ الْمُفْصُودِ الَّذِي فِيهِ سَعَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ نَجَاتِهِ وَتَعِيمِهِ بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ. أَمَّا الطَّرِيقَةُ النَّظَرِيَّةُ الْقِيَاسِيَّةُ: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمُمْكِنِ عَلَى الْوَاجِبِ أَوْ الْمُحَدَّثِ عَلَى الْمُحَدَّثِ أَوْ بِالْحَرَكَةِ عَلَى الْمُحَرِّكَ وَذَلِكَ يُعْطِي فَاعِلًا عَظِيمًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. وَكَذَلِكَ الطَّرِيقَةُ الرِّيَاضِيَّةُ الذَّوْقِيَّةُ تُعْطِي انْقِيَادَ الْقَلْبِ وَخُضُوعَهُ إِلَى الصَّانِعِ (2/74)

الْمُطْلَقِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ عِلْمِ اضْطِرَارِيٍّ يَضْطَرُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ إِذْ الْقَلْبُ لَا يَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْاضْطِرَارِيِّ ابْتِدَاءً بِتَوْسُطِ الضَّرُورِيِّ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ يَبْنِي عَلَى مُقَدِّمَاتٍ تَنْتَهِي إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الضَّرُورِيِّ. إِمَّا بِتَوْسُطِ الْحَسِّ أَوْ مُجْرَدًا عَنِ الْحَسِّ. فَالطَّرِيقُ الْقِيَاسِيَّةُ تُفِيدُ الْعِلْمَ بِتَوْسُطِ مُقَدِّمَاتٍ ضَّرُورِيَّةٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْوُجُودُ الْمَعْلُومُ إِمَّا مُمَكِّنٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ وَالْمُمْكِنُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِوَاجِبٍ. فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْوَاجِبِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُ مُحَدَّثٌ. وَالتَّانِي ضَّرُورِيٌّ وَالْأَوَّلُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُقَالَ: وَكُلُّ مُحَدَّثٍ فَلَهُ مُحَدَّثٌ. أَوْ يُقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ تَمَّ وَجُودًا وَهُوَ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا مُحَدَّثٌ وَالْمُحَدَّثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْقَدِيمِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. كَمَا يُقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ تَمَّ وَجُودًا وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ وَالْمُمْكِنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ فَتَبَيَّنَ وَجُودُ الْوَاجِبِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. وَقَدْ يُقَالَ: أَيْضًا لَا رَيْبَ أَنَّ تَمَّ وَجُودًا وَهُوَ إِمَّا مَصْنُوعٌ أَوْ غَيْرُ مَصْنُوعٍ أَوْ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ مَفْطُورٌ أَوْ غَيْرُ مَفْطُورٍ وَالْمَصْنُوعُ أَوْ الْمَخْلُوقُ أَوْ الْمَفْطُورُ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ وَخَالِقٍ وَفَاطِرٍ. فَتَبَيَّنَ وَجُودُ مَا لَيْسَ بِمَصْنُوعٍ وَلَا مَفْطُورٍ وَلَا مَخْلُوقٍ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. (2/75)

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَمَا يُشْبِهُهَا نَدُلُّ عَلَى وَجُودِ وَاجِبٍ قَدِيمٍ لَيْسَ بِمَصْنُوعٍ؛ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي تَعْيِينِهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الدَّهْرِيَّةِ يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْعَالَمُ أَوْ شَيْءٌ قَانِمٌ بِهِ. ثُمَّ إِنَّ افْتِقَارَ الْمُمْكِنِ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُحَدَّثِ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْمَصْنُوعِ إِلَى الصَّانِعِ مُقَدِّمَةٌ ضَّرُورِيَّةٌ؛ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَارِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَبْتَزَّجُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالضَّرُورَةِ فِيهِمَا. وَالطَّرِيقُ الْعِبَادِيَّةُ تُفِيدُ الْعِلْمَ بِتَوْسُطِ الرِّيَاضَةِ وَصَفَاءِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ عِلْمٌ ضَّرُورِيٌّ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْكُورَانِيُّ لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ عِلْمَ الْمَعْرِفَةِ - وَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْكَلَامِيَّةَ - فَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يُعْرِفُ بِالذَّلِيلِ وَنَحْنُ نَقُولُ: عَرَفْنَا نَفْسَهُ فَعَرَفْنَا. وَكَمَا قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الْكُبْرِيُّ لِابْنِ الْخَطِيبِ وَرَفِيقِهِ الْمُعْتَزَلِيِّ وَقَدْ سَأَلَاهُ عَنْ عِلْمِ الْبَاقِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ وَارِدَاتُ تَرُدُّ عَلَى النَّفُوسِ تَعْجِزُ النَّفُوسِ عَنْ رَدِّهَا فَ**أَجَابَ** هُمَا: بَأَنَّ عِلْمَ الْبَاقِينَ عِنْدَنَا هُوَ مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ لَا بِالنَّظَرِ وَهُوَ جَوَابٌ حَسَنٌ. فَإِنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ: هُوَ الَّذِي يَلْزِمُ نَفْسَ الْعَبْدِ لَوْ مَا لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَائُ عَنْهُ. فَالْقَائِسُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْنِي نَظْرَهُ وَقِيَاسَهُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ضَّرُورِيَّةٍ. ثُمَّ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ. وَلِهَذَا: قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِي: إِنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ ضَّرُورِيَّةٌ (2/76)

بِاعْتِبَارِهَا بَعْدَ وَجُودِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي الدَّلِيلِ تَحْصُلُ الْعِلْمُ ضَّرُورَةً؛ لَكِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ ضَّرُورِيٌّ عِنْدَ تَصَوُّرِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَّرُورِيٌّ بَعْدَ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَّرُورِيٌّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي دَلِيلٍ ذِي مُقَدِّمَتَيْنِ أَوْ مُقَدِّمَاتٍ. فَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ: نَحْنُ نَجِدُ الْعِلْمَ وَجَدًا ضَّرُورِيًّا بِالطَّرِيقِ الَّتِي نَسَلُكُهَا مِنْ تَرْكِيَّةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ حَامِلُ الْعِلْمِ وَدَاعِيهِ

فَكُلُّ مِنْهُمَا يُفِيضُ اللَّهُ الْعِلْمَ عَلَى قَلْبِهِ وَيُنزِلُهُ عَلَى فُؤَادِهِ؛ وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْمُقَارِنِ لِلْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْمَقَدَّمَاتُ وَالْآخِرُ بِإِصْلَاحِ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا - وَهُوَ الْقَلْبُ - بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَخْطُبُ امْرَأَةً فَتَارَةً تَجَمَّلَ لَهَا وَتَعَرَّضَ حَتَّى رَأَتْهُ فَرَغِبَتْ فِيهِ وَخَطَبَتْهُ وَتَارَةً بِأَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا مَنْ تَأَسُّسُ إِلَيْهِ وَتَطْبِيعُهُ فَخَطَبَهَا لَهُ فَأَجَابَتْ فَكَانَ سَعْيُ الْأَوَّلِ وَعَمَلُهُ فِي إِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَتَعَرُّضُهُ لَهَا حَتَّى تَزْعَبَ وَكَانَ سَعْيُ الثَّانِي فِي تَحْصِيلِ الرَّسُولِ الْمُطَاعِ حَتَّى تُجِيبَ. وَبِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَصِيدُ صَيْدًا. لَكِنْ مُجَرَّدُ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ: لَا يَحْصَلَانِ إِلَّا أَمْرًا مُجَمَّلًا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَذَلِكَ صَحِيحٌ. فَإِنَّ ثُبُوتَ الْأَمْرِ الْمُجَمَّلِ حَقٌّ؛ فَإِنَّ ضَمًّا إِلَى ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ بِنُورِ الرَّسَالَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُفَصَّلِ حَصَلَ الْإِيمَانُ النَّافِعُ وَزَالَ مَا يَخَافُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ ذُنُوبِ الطَّرِيقَيْنِ. وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ تَحَيَّرَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ الْكَلَامِيِّ وَالْعَمَلِ الْعِبَادِيِّ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَالْإِيمَانِ بِهِ؛ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ (2/77)

وَإِنْ لَمْ يَضْمَمْ أَحَدُهُمَا إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِمَّا أَنْ يَضْمَمْ ضِدَّهُ أَوْ لَا يَضْمَمْ شَيْئًا؛ فَإِنَّ ضَمًّا إِلَى ذَلِكَ ضِدًّا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: وَقَعَ فِي التَّكْذِيبِ وَهُوَ الْكُفْرُ الْمُرَكَّبُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَمْ إِلَيْهِ شَيْءٌ بَقِيَ فِي الْكُفْرِ الْأَبْسِيطِ سَوَاءً كَانَ فِي رَيْبٍ أَوْ فِي إِعْرَاضٍ وَعَقْلَةٍ.

فَإِنَّ حَالَ الْكَافِرِ: لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَّصَرَ الرَّسَالَةَ أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّصَرَهَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا وَعَدَمِ إِيْمَانٍ بِهَا. كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تُطْعَمَنْ أَعْفُنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ وَقَالَ: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ لَكِنَّ الْعَقْلَةَ الْمُحْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرَّسَالَةُ وَالْكَفْرُ الْمُعَدَّبُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ. فَلِهَذَا قَرَنَ التَّكْذِيبَ بِالْغَفْلَةِ وَإِنْ تَصَوَّرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَانْصَرَفَ فَهُوَ مُعْرَضٌ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى﴾ {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} وَكَمَا قَالَ: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾. وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا حَظَّ لَهُ؛ لَا مُصَدِّقٌ وَلَا مُكَدِّبٌ وَلَا مُحِبٌّ وَلَا مُبْغِضٌ فَهُوَ فِي رَيْبٍ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ مُنَافِقٍ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ وَكَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ (2/78)

وَإِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ وَكَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} {قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: عَنْ مَنَاطِرَةِ الْكُفَّارِ لِلرُّسُلِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ لَا فَإِنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ وَفِي التَّبَوُّعِ ثَانِيًا يَقُولُهُمْ: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا} وَهَذَا بَحْثُ كُفَّارِ الْفَلَاسِيفَةِ بِعَيْنِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُكَدِّبًا لَهُ فَهُوَ التَّكْذِيبُ وَالتَّكْذِيبُ أَحْصَى مِنْ الْكُفْرِ. فَكُلُّ مُكَدِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَدِّبًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إِنْ كَانَ نَاطِرًا فِيهِ أَوْ مُعْرَضًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ لَمْ يَتَّصَرَ بِحَالٍ لَكِنْ عَقُوبَةُ هَذَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَبْلِيغِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي أَنْ يَضْمَمَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الْمُجَمَّلَةِ إِمَّا تَكْذِيبٌ وَإِمَّا كُفْرٌ بِلَا تَكْذِيبٍ؛ وَقَعَ كَثِيرًا فِي سَالِكِي الطَّرِيقَيْنِ النَّظَرِ فِي الْقِيَاسِ الْمُجَرَّدِ وَالْعَمَلِ بِالْعِبَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّظَارِ أَتَبَتْ وَاجِبَ الْوُجُودِ أَوْ صَانِعِ الْعَالَمِ وَذَهَبُوا فِي تَعْيِينِهِ وَصِفَاتِهِ مَذَاهِبَ يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ تَفْصِيلِهَا - مَعْرُوفَةٌ (2/79)

فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا وَغَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِنَا - مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ الْمُصَلِّينَ وَمَقَالَاتُ غَيْرِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ الْمُتَأَخَّرِينَ أَتَبَتْ أَيْضًا ذَلِكَ إِتْبَاتًا مُجَمَّلًا وَتَوَهَّمُوا فِيهِ أَنْوَاعًا مِنَ التَّوَهُّمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ الَّذِي يَصِفُهَا عَارِفُوهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَهُ الْوُجُودِ الْمَطْلُوقِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ كَالْإِنْسَانِ الْمَطْلُوقِ مَعَ أَعْيَانِهِ وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا تَعَيَّنَ الْوُجُودُ لَمْ يَكُنْ إِيَّاهُ إِذْ الْمَطْلُوقِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْيَنُ

كَمَا يَقُولُهُ الصِّدْرُ الْقُونَوِي. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنَاتِ هُوَ عَيْنٌ وَجُودِهِ الْفَائِضُ عَلَيْهَا كَمَا يَذْكُرُهُ صَاحِبُ الْفُصُوصِ. وَمِنْهُمْ يَبْهَمُهُ جُمْلَةُ الْوُجُودِ وَكُلُّ مَعِينٍ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ كَالْبَحْرِ مَعَ أَمْوَاجِهِ وَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ مَعَ الْإِنْسَانِ. فَلَيْسَ هُوَ مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَعِينٍ؛ لَكِنَّهُ مَجْمُوعُ الْكَائِنَاتِ؛ كَالْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ الْبَلْبَانِيِّ وَيَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فَهُوَ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ أَوْ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِهِ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَعَهُ وَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ مَعَهُ وَأَجْزَاءِ الْهَوَى مَعَ الْهَوَاءِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَهَذَا الْحَيَوَانَ مَعَ الْحَيَوَانَ الْمَطْلُوقِ وَالْإِنْسَانِ الْمَطْلُوقِ. وَيَقُولُ شَاعِرُهُمْ ابْنُ إِسْرَائِيلَ:

وَمَا أَنْتَ غَيْرُ الْكُونِ بَلْ أَنْتَ عَيْنُهُ ... وَيَفْهَمُ هَذَا السِّرَّ مَنْ هُوَ ذَائِقٌ وَقَالَ:

وَتَلْتَذُّ إِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسَدِي يَدِي ... لِأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِوَاكُمْ (2/80)

وَلِهَذَا: لَيْسَ عِنْدَهُمْ لِلْإِنْسَانِ غَايَةٌ وَرَاءَ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَنْكَشِفَ الْغِطَاءَ عَنِ نَفْسِهِ فَيَرَى أَنَّ نَفْسَهُ هِيَ الْحَقُّ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَحْجُوبًا عَنْهَا فَلَمَّا شَاهَدَ الْحَقِيقَةَ رَأَى أَنَّهُ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْرَائِيلَ:

مَا بَالُ عَيْسِكَ لَا يَقْرَأُ قَرَارَهَا ... إِلَّا مَ ضَلَّكَ لَا تَبِي مُنْتَفِلًا
فَلَسَوْفَ تَعْلَمُ أَنَّ سَيْرَكَ لَمْ يَكُنْ ... إِلَّا إِلَيْكَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَنْزِلَ لَا
وَكَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَيْنُهُ [الْأَشْيَاءُ] (*)]
وَاللَّهُ يَقُولُ: {إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعِي} وَيَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا} وَيَقُولُ: {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ} وَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ التَّلْمَسَانِيُّ وَكَانَ رَاسِخَ الْقَدَمِ فِي هَذِهِ الزَّنْدَقَةِ الَّتِي أَسْمَوْا بِهَا التَّوْحِيدَ وَالْحَقِيقَةَ:

تَوَهَّمْتُ قَدَمًا أَنَّ لِيْلَى تَبْرَقَعَتْ ... وَأَنَّ حَجَابًا دُونَهَا يَمْنَعُ اللَّثْمَا
فَلَا حَتَّ فَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ حَجْبُهَا ... سِوَى أَنَّ طَرْفِي كَانَ عَنْ حُبِّهَا أَعْمَى
وَلَهُ شِعْرٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْفَنِّ:

هِيَ الْجَوْهَرُ الصَّرْفُ الْقَدِيمُ وَإِنْ بَدَأَ ... لَهَا حُبْتُ أَنْتَ بِهِ فَهُوَ حَادِثٌ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) الْأَشْيَاءُ مَقْجَمَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْبَيْتِ (انظر صيانة مجموع الفتاوى ص 254)
(2/81)

حَلَفْتُ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ ذَاتِهَا ... فَقَالُوا اتَّيَدُ فِيهَا فَإِنَّكَ حَانِثٌ
وَلَهُ:

وَقُلْ لِحَبِيبِكَ مُتٌ وَجَدًّا وَذُبُّ طَرَبًا ... فِيهَا وَقُلْ لِرِزْوَالِ الْعَقْلِ لَا تَزُلْ
وَاصْمُتْ إِلَى أَنْ تَرَاهَا فِيكَ نَاطِقَةً ... فَإِنْ وَجَدْتَ لِسَانًا قَائِلًا فَقُلْ
وَلِهَذَا: يَصِلُونَ إِلَى مَقَامٍ لَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ إِجَابَ الْوَأَجَابَاتِ. وَتَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنَّمَا يَرَوْنَ الْإِجَابَ وَالتَّحْرِيمَ لِلْمَحْجُوبِينَ
عِنْدَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ هُوَ حَقِيقَةُ الْكُونِ؛ فَمَنْ الْعَابِدُ؟ وَمَنْ الْمَعْبُودُ؟ وَمَنْ الْأَمْرُ؟ وَمَنْ الْمَأْمُورُ؟ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ
فِي أَوَّلِهَا:

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ ... يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَافَأُ؟
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ ... أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ؟

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ الْمُتَمَتِّنِ.
قَالَ بَعْضُهُمْ:

مَا الْأَمْرُ إِلَّا نَسَقٌ وَاحِدٌ ... مَا فِيهِ مِنْ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ
وَإِنَّمَا الْعَادَةُ قَدْ خَصَّصَتْ ... وَالطَّبْعُ وَالشَّارِعُ بِالْحَكْمِ

(2/82)

وَمِنْشَأُ هَذَيْنِ عَنِ الصَّابِئَةِ - كَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ - فَإِنَّ الصَّابِئَةَ الْخَارِجِينَ عَنِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - كَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُجُوسِ - مِثْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى وَنَمْرُودَ إِبْرَاهِيمَ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ: مُعْتَرِفُونَ بِالْوُجُودِ الْمُطْلَقِ. وَلِهَذَا: كَانَ أَفْضَلُ عُلُومِ
الْفَلَسَفَةِ هُوَ عِلْمُ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ أَعْنَى بِهِمُ الْفَلَسَفَةِ الْمَشَائِيئِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ " أَرِسْطُو " فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ الَّذِي صَنَّفَ
فِي أَنْوَاعِ التَّعَالِيمِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُنْطِقِ وَالْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ كَالْحَيَوَانَ وَالْمَكَانِ وَالسَّمَاءِ وَالْعَالَمِ وَالْآثَارِ الْعُلُوبِيَّةِ وَصَنَّفَ فِيهَا بَعْدَ
الطَّبِيعَةِ - وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ حِكْمَتِهِمْ وَنِهَائِيَةُ فِلْسَفَتِهِمْ - وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُسَمِّيهِ مُتَأَخَّرُو الْفَلَسَفَةِ - كَابْنِ سِينَا: (الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ) .
وَمَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ وَلِوَاحِقُهُ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الْوُجُودِ وَالْمَعْدُومِ ثُمَّ فِي تَقْسِيمِ الْوُجُودِ إِلَى
وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ. وَقَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَعِلَّةٍ وَمَعْلُولٍ وَجَوْهَرٍ وَعَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَأَحْكَامِهَا. مِثْلُ:
تَقْسِيمِ الْعِلْمِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: الْفَاعِلُ وَالْعَايَةُ اللَّذَانِ هُمَا سَبَبَانِ لُجُودِ الشَّيْءِ وَالْمَادَّةُ وَالصُّورَةُ اللَّذَانِ هُمَا سَبَبَانِ
لِحَقِيقَةِ الْمُرَكَّبِ وَتَقْسِيمِ الْأَعْرَاضِ إِلَى الْأَجْنَاسِ الْمُقَالِيَّةِ النَّسْعَةِ وَهِيَ: الْكَيْفُ وَالْكَمُّ وَالْوَضْعُ وَالْأَيُّنُ وَمَتَى وَالْإِضَافَةُ وَالْمَلِكُ
وَأَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ يَنْفَعَلَ؛ أَوْ جَعَلَهَا خَمْسَةً عَلَى مَا بَيَّنَّهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

(2/83)

وَفِي آخِرِ عِلْمِ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ حَرْفُ اللَّامِ - كَأَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ الْغَائِيَةُ الَّذِي لِيَّهِ الْحَرَكَةُ؛ كَمَا أَتَتْهُ الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ وَجُودُهُ بِطَرِيقِ
الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَرَكَةِ - الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ؛ بِكَلَامٍ مُخْتَصِرٍ ذَكَرَ فِيهِ قَدْرًا يَسِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِ
وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ ابْنُ سِينَا (1) فَهَذَا مَا عِنْدَ الْمَعْلَمِ الْأَوَّلِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ.
وَأَمَّا النُّبُوتُ وَالرُّسُلُ: فَلَيْسَ لَهُوْلَاءِ فِيهَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ؛ لَا نَفْيًا وَلَا إِنْتِبَاتًا. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَهُمْ لَمَّا ظَهَرَتْ الْمِلَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ -
الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ التَّوْحِيدِيَّةُ - تَارَةً بِنُبُوتِ عِيسَى - لَمَّا ظَهَرَتْ النَّصَارَى عَلَى مَمْلَكَةِ الصَّابِيِّينَ بِأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالرُّومَ وَغَيْرَهَا
- ثُمَّ بِنُبُوتِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَأَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ نُورِ النُّبُوتِ شَمْسًا طَمَسَتْ ضَوْءَ الْكَوَاكِبِ وَعَاشَ السَّلْفُ فِيهَا بُرْهَةً طَوِيلَةً ثُمَّ خَفِيَ
بَعْضُ نُورِ النُّبُوتِ؛ فَعَرَبَ بَعْضُ كُتُبِ الْأَعَاجِمِ الْفَلَسَفَةَ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالْهِنْدِ فِي أَتْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ. ثُمَّ طَلَبَتْ كُتُبُهُمْ فِي
دَوْلَةِ الْمَأْمُونِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ فَعَرَّبَتْ وَدَرَسَهَا النَّاسُ وَظَهَرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ مَا ظَهَرَ وَكَانَ أَكْثَرَ مَا ظَهَرَ مِنْ عُلُومِهِمْ
الرِّيَاضِيَّةِ كَالْحِسَابِ وَالْهَيْئَةِ أَوْ الطَّبِيعَةِ كَالطَّبِّ أَوْ الْمُنْطِقِيَّةِ فَأَمَّا الْإِلَهِيَّةُ: فَكَلَامُهُمْ فِيهَا نَزْرٌ وَهُوَ مَعَ نَزَارَتِهِ لَيْسَ غَالِبُهُ عِنْدَهُمْ
يَقِينًا؛ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُوروثَةِ عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مَا مَلَأَ الْعَالَمَ نُورًا وَهُدًى،

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط قول ابن سينا من الأصل

(2/84)

بَلْ مُتَكَلِّمُوهُمْ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِمَقَابِلِهِمْ الْمُسْتَخْرَجَةَ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مَا عِنْدَ حُدَاقِ
الْمُتَفَلِّسَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا صَارَ فِيهِمْ مَنْ يَتَحَدَّقُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي عِلْمِ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ كَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا وَنَحْوِهِمْ وَصَنَّفَ
ابْنُ سِينَا كُتُبًا زَادَ فِيهَا بِمُقْتَضَى الْأَصُولِ الْمُسْتَرَكَّةِ: أَشْيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَسَمَّى ذَلِكَ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ وَتَكَلَّمَ فِي النُّبُوتِ
وَالْكَرَامَاتِ وَمَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ بِكَلَامٍ فِيهِ شَرَفٌ وَرَفْعَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ النَّبُوتِيَّةِ: فِيهِ مِنْ
الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ وَالنَّفَاقِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْكَفْرِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَإِنَّمَا رَاجَ عَلَى مَنْ

سَلَكَ طَرِيقَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَالنُّبُوتِ وَالْمُعْجَزَاتِ وَالْوَلَايَةِ بِحَسَبِ أُسُولِ الصَّابِئَةِ الْفَلَسَفَةِ - لَا بِحَسَبِ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ - بِمَا أُشْرِقَ عَلَى جَهَالَتِهِمْ مِنْ نُورِ الرَّسَالَةِ وَبُرْهَانِ النُّبُوَّةِ. كَمَا فَعَلَهُ نَسْطُورُ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الْمُأْمُونِ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ النِّسْطُورِيَّةُ فِي التَّثْلِيثِ وَالْإِتْحَادِ؛ لِكُنْهَ بِمَا أَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ نُورِ الْمُسْلِمِينَ أَزَالَ كَثِيرًا مِنْ فَسَادِ عَقِيدَةِ النَّصْرَانِيِّ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا بَقَايَا عَظِيمَةٌ. وَكَذَلِكَ يَحْيَى بْنُ عَدِيٍّ النَّصْرَانِيُّ لَمَّا تَفَلَّسَفَ قَرَّبَ مَذْهَبَ النَّصْرَانِيِّ فِي التَّثْلِيثِ إِلَى أُسُولِ الْفَلَسَفَةِ فِي الْعَقْلِ وَالْعَاقِلِ وَالْمَعْقُولِ.

(2/85)

وَلِهَذَا الْفَلَسَفَةُ الْمُحَضَّةُ - الْبَاقُونَ عَلَى مَحْضِ كَلَامِ الْمَشَائِينِ - يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ سِينَا صَانِعَ الْمَلِيئِينَ لَمَّا رَأَوْا مِنْ تَقْرِيْبِهِ وَجْهًا فِيمَا قَالُوا وَكَذَّبُوا لَمْ يُصَانِعْ وَلَكِنْ قَالَ - بِمُوجِبِ الْحَقِّ وَبِمُوَافَقَةِ أُسُولِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ - مَا قَالَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ كَمَا أَنَّ الْفَلَسَفَةَ الْإِلَهِيَّةَ الْمَشَائِينِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ وَبِبَقَاءِ الرُّوحِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَنْفَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ فِلَسَفَةُ كَثِيرُونَ مِنَ الطَّبِيعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بَلْ وَبَيَّنَّ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ خِلَافَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ حَتَّى الْقَارِئِيُّ وَهُوَ عِنْدَهُمُ الْمُعَلِّمُ الثَّانِي يُقَالُ: إِنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ تَارَةً بِنِقَاءِ الْأَنْفُسِ كُلِّهَا وَتَارَةً بِنِقَاءِ النُّفُوسِ الْعَالِمَةِ دُونَ الْجَاهِلَةِ. كَمَا قَالَهُ فِي آرَاءِ الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ وَتَارَةً كَذَّبَ بِالْأَمْرَيْنِ وَزَعَمَ الصَّلَاةَ الْكَافِرُ: أَنَّ النُّبُوَّةَ خَاصَّتْهَا جُودَةٌ تَخْيِيلُ الْحَقَائِقِ الرُّوحَانِيَّةِ وَكَلَامُهُمُ الْمُضْطَرِبُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ لَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا ذِكْرُهُ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ أَنَّ الْعِلْمَ الْأَعْلَى عِنْدَهُمْ وَالْفَلَسَفَةَ الْأُولَى عِلْمٌ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ وَهُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ وَلِوَاحِفُهُ؛ حَتَّى إِنْ مِنْ لَهُ مَادَّةٌ فِلَسَفِيَّةٌ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ - كَابْنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ - يَتَكَلَّمُونَ فِي أُسُولِ الْفِئَةِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ إِسْلَامِيٌّ مَحْضٌ؛ فَيَبْنُونَهُ عَلَى تِلْكَ الْأُسُولِ الْفِلَسَفِيَّةِ. كَقَوْلِ ابْنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِ أُسُولِ الْفِئَةِ مُوَافَقَةً لِابْنِ سِينَا وَمِنْ قَبْلِهِ: الْعُلُومُ الْجُزْئِيَّةُ لَا تُفَرِّقُ مَبَادِئَهَا فِيهَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ الدَّوْرُ فَإِنَّ مَبْدَأَ الْعِلْمِ أُسُولُهُ

(2/86)

وَهُوَ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بَعْدَهَا. فَلَوْ عُرِفَتْ أُسُولُهُ بِمَسَائِلِهِ الْمُتَوَقَّفَةَ عَلَى أُسُولِهِ: لِلزَّمِ الدَّوْرُ بَلْ تُوْجِدُ أُسُولُهُ مُسَلِّمَةً وَيُقَدَّرُ فِي عِلْمٍ أَعْلَى مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعِلْمِ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ فِي الْوُجُودِ وَلِوَاحِقِهِ وَهَذَا قَالُوهُ فِي مِثْلِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ إِنَّ الطَّبِيبَ إِنَّمَا هُوَ طَبِيبٌ يَنْظُرُ فِي بَدَنِ الْحَيَوَانِ وَأَخْلَاطِهِ وَأَعْضَائِهِ لِيَحْفَظَهُ صِحَّتَهُ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَيُعِيدُهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مَفْقُودَةً وَيَدُنُ الْحَيَوَانِ جُزْءًا مِنَ الْمَوْلِدَاتِ فِي الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ أَخْلَاطُهُ. فَأَعْمٌ مِنْهُ: النَّظَرُ فِي الْمَوْلِدَاتِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ؛ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّارِ وَالْأَرْضِ. وَأَعْمٌ مِنَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْجِسْمِ الْمُسْتَحْيِلِ ثُمَّ فِي الْجِسْمِ الْمَطْلُوقِ فَمَا مِنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعٍ بِنِعْضِ الْمَوْجُودَاتِ الْعَيْنِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا وَأَعْمٌ مِنْهُ: مَا يَسْتَرِكُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ. فَمَا إِذْ خَالَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا فِي هَذَا وَجَعَلَهُ جُزْءًا مِنَ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ الْأَعْلَى - عِنْدَهُمْ - النَّظَرِ فِي الْوُجُودِ وَلِوَاحِقِهِ وَكَذَلِكَ مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُنُوبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهَذَا مَنَشَأُ الصَّلَالِ الْقِيَاسِيِّ. وَيَبْتَنِيَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَكْبَرُ وَلِهَذَا: كَانَ شِعَارًا أَكْمَلَ الْمَلَلِ هُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فِي صَلَوَاتِهِمْ وَأَذَانِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: يَا عَدِيُّ: مَا يَفْرِكُ أَيْفِرُكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(2/87)

يَا عَدِيُّ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ يَا عَدِيُّ مَا يَفْرِكُ أَيْفِرُكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟ وَبِهَذَا: تَبَيَّنَ صَوَابُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِقَوْلِنَا: اللَّهُ الْكَبِيرُ مَعَ أَنَّ كَشَفَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ. وَقَالَ: { رَسِيحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَكْبَرُ { وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ وَعِلْمُهُ: أَكْبَرَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا. الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ بِنَفْسِهِ وَسَائِرُ مَا سِوَاهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ مَرْبُوبٌ مَفْهُورٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَهُوَ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ مُسَبَّبٌ أَسْبَابِيًّا فَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلٌ لِلْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ وَسَبَبٌ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ كَذَلِكَ وَالْعِلْمُ بِالسَّبَبِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ. الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ وَهُوَ عِلْمٌ بِالْحَدِّ الْأَوْسَطِ فِي قِيَاسِهِ عَلَى خَلْقِيَّتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ بِحَقِيقَتِهِ وَلَا بِحَقِيقَةِ مَا سِوَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ بِوَصْفِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا

فَكَيْفَ يَكُونُ الْعِلْمُ بِوَصْفِ مُشْتَرِكٍ أَعْلَى مِنْ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَسَائِرِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَالْأَعْيَانِ؟ .
وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الذَّاتِ الْمُطْلَقَةِ وَمَا هُوَ كُلُّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(2/88)

الرَّابِعُ: أَنَّ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ وَالذَّاتَ الْمُطْلَقَةَ وَتَحَوَّ ذَلِكَ: إِمَّا: أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِطْلَاقُ الْخَاصُّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُقَيَّدُ. كَمَا يُقَالُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فَهَذَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْعَقْلِ وَالذَّهْنِ كَمَا أَنَّ الْوُجُودَ الْكُلِّيَّ الْعَامَّ وَالذَّاتَ الْكُلِّيَّةَ الْعَامَّةَ؛ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ؛ وَإِنَّمَا يَعْزِضُ لِلْحَقَائِقِ هَذَا الْعُمُومُ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْقُولَةٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ نَابِتَةٌ فِي الْأَعْيَانِ. فَكَيْفَ يَكُونُ أَعْلَى الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا مَعْلُومُهُ هُوَ الْمُثَلُّ الذَّهْنِيَّةُ لَا الْحَقَائِقُ الْوُجُودِيَّةُ وَالْمُثَلُّ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِتِلْكَ وَإِلَّا لَكَانَتْ جَهْلًا لَا عِلْمًا؛ وَإِنَّمَا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ وَهُوَ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ حَتَّى عَنِ الْإِطْلَاقِ. فَالْمُطْلَقُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. لَكِنْ لَا يُوْجَدُ مُطْلَقًا لَا يُوْجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا فِيمَا مَوْجُودٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ فَلَا وُجُودَ لَهُ وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْخَاصُّ فَالْمُطْلَقُ الْعَامُّ لَمَّا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُقَيَّدُ صَحَّ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْخَارِجِ فَإِذَا كَانَ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ وَلَوَاحِقُهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا وَلَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنٌ ائْتَمَعَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى الْعُلُومِ. إِنَّمَا وُجُودَ مَعْلُومِهِ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ. وَلَوْ جَازَ تَرْجِيحُ الْعِلْمِ بِالْمُثَلِّ الذَّهْنِيَّةِ عَلَى الْحَقَائِقِ الْخَارِجِيَّةِ: جَازَ تَرْجِيحُ الْمُثَلِّ عَلَى الْحَقَائِقِ وَلَكَانَ الْعِلْمُ بِالرَّبِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ: أَفْضَلَ مِنْ ذَاتِ الرَّبِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

(2/89)

الخَامِسُ: أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ بَنَوْا أَمْرَهُمْ فِي عُلُومِهِمْ جَمِيعًا عَلَى الْقِيَاسِ وَلَا بُدَّ فِي الْقِيَاسِ مِنْ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ وَحَدِّ أَوْسَطٍ يَكُونُ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْصُوفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْمُتَبَدُّ الْمَوْضُوعِ. وَمَا مِنْ حَدِّ وَقَضِيَّةٍ إِلَّا وَتَمَّ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فَاعَمُّ مِنْهُ الْحَيَوَانَ فَاعَمُّ مِنْهُ الْجِسْمُ النَّامِي فَاعَمُّ مِنْهُ الْجِسْمُ السُّفْلِيُّ فَاعَمُّ مِنْهُ الْجِسْمُ فَاعَمُّ مِنْهُ الْجَوْهَرُ فَاعَمُّ مِنْهُ الْمَوْجُودُ سِوَاكَ كَانَ جِنْسًا ذَاتِيًّا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ أَوْ وَصَفًا عَرْضِيًّا كَمَا يَقُولُهُ الْخُدَّاقُ. فَلَوْ قِيلَ أَعْلَى الْعُلُومِ الْقِيَاسِيَّةِ: الْعُلُومُ بِالْمَوْجُودِ وَلَوَاحِقِهِ؛ لِكُونَ مَعْلُومِهِ أَعَمُّ الْمَوْضُوعَاتِ: لَكَانَ لَهُ مَسَاحٌ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ. لَكِنَّ الْعِلْمَ الْقِيَاسِيَّ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ تَطْيِيرٌ مِمَّا تَلَّ فَيُعْرِضُ أَحَدَ الْمُثَلِّينَ بِنَفْسِهِ وَالْآخَرَ بِقِيَاسِهِ عَلَى تَطْيِيرِهِ وَهَذَا الْقَدْرُ مُنْتَقَبٌ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ، لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ وَتَطْيِيرُهُ، ثُمَّ قَدْ عَارَضَهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْوُجُودِ وَهُوَ الْمَعْلُومُ وَالْمَذْكُورُ فَقَالُوا: أَعْلَى الْمَعْلُومِ وَأَعَمُّ الْأَسْمَاءِ وَالْحُدُودِ: الْمَعْلُومُ وَالْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ بِنَوْعِي الْوُجُودِ: وَاجِبُهُ وَمُمْكِنُهُ وَنَوْعِي الْمَعْدُومِ مُمْكِنُهُ وَمُنتَقَبُهُ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ الْأَعْلَى النَّاطِرُ فِي الْمَعْلُومِ وَلَوَاحِقُهُ وَهَذَا أَعَمُّ وَأَوْسَعُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا أَمْرٌ يَعْزِضُ لَهُ؛ لَا صِفَةً ذَاتِيَّةً؛ وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَجِدُهُ الْوَاجِدُ هَذَا مُقْتَضَى الْإِسْمِ:

(2/90)

وَإِنْ عَنَى بِهِ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ حَقًّا فِي نَفْسِهِ فَهَذَا لَيْسَ هُوَ حَقِيقَتُهُ الَّتِي هِيَ هُوَ كَمَا قَدْ قُرِّرَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِيَّةِ أَوْ الْمُتَكَلِّمَةِ أَنَّ حَقِيقَةَ الرَّبِّ هِيَ وُجُودُهُ أَوْ وُجُوبُهُ أَوْ أَنَّهُمْ عَلِمُوا حَقِيقَتَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطَأً قَبِيحًا وَأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ حَقِيقَةَ سَائِرِ الْكَائِنَاتِ كَوْنُهَا مُمْكِنَةٌ وَهِيَ بَعْدَ عَمَّا عَنِ اللَّهِ مَحْجُوبُونَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُ إِلَّا صِفَةً كَلِّيَّةً مِنْ صِفَاتِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ عَرَفُوا حَقِيقَتَهُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَنْ قَالَ الْعِلْمُ الْأَعْلَى هُوَ عِلْمٌ مَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ وَهُوَ النَّاطِرُ فِي الْوُجُودِ وَلَوَاحِقِهِ؛ فَإِنَّمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْلَى فِي ذَهْنِ الطَّالِبِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَلْقِهِ؛ لَا أَنَّهُ أَعْلَى فِي نَفْسِهِ؛ وَلَا أَنَّ مَعْلُومَهُ أَعْلَى وَلَا أَعْلَى عِنْدَ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا أَعْلَى عِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِالْفِطْرَةِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالشَّرْعِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالْوِلَايَةِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالرِّسَالَةِ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالْكَلامِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ عَرَفَهُ بِالرُّؤْيَةِ. فَلَمَّا كَانَ مُنْتَهَى الْفَلَسَافَةِ الصَّابِنِيَّةِ وَأَعْلَى عِلْمِهِمْ: هُوَ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ وَكَانَ أَصْلُ التَّجَهُمِ وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ الرَّبِّ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ عَنِ الصَّابِنِيَّةِ وَكَانَ هُوَ لَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ فِي الْأَصْلِ جَهْمِيَّةٌ وَأَنَّهُ بِمَا فِيهِمْ مِنَ النُّصْرَانِيَّةِ - الْمُسَارِكَةِ لِلصَّابِنِيَّةِ صَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّابِنِيَّةِ نَسَبٌ - صَارَ مَعْبُودُهُمْ وَإِلَهُهُمْ هُوَ

(2/91)

الوجود المطلق وزعموا أن ذلك هو الله مضاهاة لما عليه خلق من قداماء الفلاسفة من تعطيل الصانع وإثبات الوجود المطلق حتى يصح قول فرعون: {وما رب العالمين}. وإن كان الفلاسفة المسلمون لا يوافقون على ذلك بل يقرّون بالرب الذي صدر عنه العالم؛ لكنهم بتعظيمهم للوجود المطلق صاروا متفقين متقاربين ومن تأمل كلام النصير الطوسي الصابئي الفيلسوف وكلام الصدر القنوي النصراني الاتحادي الفيلسوف وكلام الإسماعيلية في البلاغ الأكبر والناموس الأعظم - الذي يقول فيه: أقرب الناس إلينا الفلاسفة ليس بيننا وبينهم خلاف إلا في واجب الوجود فإنهم يقرّون به ونحن ننكره - عرف ما بين هؤلاء من المناسبة. وكذلك المراسلة التي بين الصدر والنصير في إثبات النصير لواجب الوجود على طريقة الصابئة الفلاسفة وجعل الصدر ذلك هو الوجود المطلق لا المعين وأنه هو الله علم حقيقة ما قلته وعلم وجه اتفاقهم على الضلال والكفر وأن النصير أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المتميز عن الخلق لكنه أكفر من جهة بعده عن النبوة والشرايع والعبادات. وأن الصدر أقرب من جهة تعظيمه للعبادات والنبوات والتأله على طريقة النصاري؛ لكنه أكفر من حيث أن معبوده لا حقيقة له وإنما يعبد الوجود المطلق الذي لا حقيقة له في الخارج (2/92)

ولهذا كان الصدر أكفر قولاً وأقل كُفراً في عمله والنصير أكفر عملاً وأقل كُفراً في قوله وكلاهما كافر في قوله وعمله؛ ولهذا: يظهر للعقلاء من عموم المسلمين من كلام الصدر أنه إفك وزور وغرور مخالف لما جاء به الرسول؛ كما يظهر لهم من أفعال النصير أنه مرووق وإعراض عما جاء به الرسول؛ ولهذا: كان النصير أقرب إلى العلماء لأن في كلامه ما هو حق كما أن الصدر أقرب إلى العباد؛ لأن في فعله ما هو عبادة. (2/93)

وقال:

فصل:

وقد تفرق الناس في هذا المقام - الذي هو غاية مطالب العباد - فطائفة من الفلاسفة ونحوهم: يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ويجعلون العلم - الذي به تكمل ما يعرفونه هم من - علم ما بعد الطبيعية ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم. فتصير النفس عالماً معتزلاً موازياً للعالم الموجود. وهؤلاء ضالون؛ بل كافر من وجوه: - منها: أنهم اعتقدوا الكمال من مجرد العلم كما اعتقد جهنم والصالح والأشعري - في المشهور من قوليه - وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم؛ لكن المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية؛ فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله وأولئك يجعلون كمال النفس: في أن تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود والمطلق بشرط الإطلاق؛ إنما يكون في الأدهان لا في الأعيان والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضاً في الخارج إلا معيناً. وإن علموا الوجود الكلي المنقسم إلى واجب وممكن فليس لمعلوم علمهم (2/94)

وجود في الخارج وهكذا من تصوّف وتأله على طريقتهم كإبن عربي وابن سبعين ونحوهما. وأيضاً: فإن الجهمية يقرّون بالرسول وبما جاءوا به فهم في الجملة يقرّون بأن الله خلق السموات والأرض وغير ذلك مما جاءت به الرسل؛ بخلاف المتفلسفة. وبالجملة: فكمال النفس ليس في مجرد العلم بل لا بد مع العلم بالله من محبته وعبادته والإنابة إليه فهذا عمل النفس وإرادتها ودال علمها ومعرفتها. الوجه الثاني: أنهم ظنوا أن العلم الذي تكمل به النفس هو علمهم وكثير منه جهل لا علم. الثالث: أنهم لم يعرفوا العلم الإلهي الذي جاءت به الرسل وهو العلم الأعلى؛ الذي تكمل به النفس مع العمل بموجبه. الرابع: أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذلك العلم: سقطت عنهم واجبات الشرع وأبيحت لهم محرّماته وهذه طريقة الباطنية من الإسماعيلية وغيرهم؛ مثل أبي يعقوب السجستاني صاحب الأقاليد الملكونية وأتباعه وطريقة من وافقهم من ملاحدة الصوفية الذين يتأولون قوله: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} أنك تعمل حتى يحصل لك العلم فإذا حصل العلم سقطت عنك العمل وقد قيل للجنيد إن قوماً يقولون: إنهم يصلون من طريق البر إلى أن تسقط عنهم الفرائض وتباح لهم المحارم - أو نحو هذا الكلام - فقال: الزنا والسرقه وشرب الخمر: خير من هذا. (2/95)

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ طَلْبُهُ لِلْمُكَاشَفَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِلْمِ: أَعْظَمَ مِنْ طَلْبِهِ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعِصْمَةَ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالخَطَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْكَلِمَاتِ؛ مِنَ الشُّكُوكِ؛ وَالظُّنُونِ؛ وَالْإِرَادَةِ؛ وَالْأَوْهَامِ السَّائِرَةِ لِلْقُلُوبِ عَنِ مَطَالَعَةِ الْغُيُوبِ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُكْنَةَ الَّتِي هِيَ الْكَمَالُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُكْنَةِ وَطَائِفَةُ أُخْرَى: عِنْدَهُمْ أَنَّ الْكَمَالَ فِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْوُجُودِ: نَفَاذُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ إِمَّا بِالْمَلِكِ وَالْوَلَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَإِمَّا بِالْبَاطِنِ. وَتَكُونُ عِبَادَتُهُمْ وَمَجَاهَدَتُهُمْ - لِذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الشَّرِكِ وَالسَّحْرِ فَيَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ؛ لِتُعِينَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مَقَاصِدِهِ وَهَؤُلَاءِ أَضَلُّ وَأَجْهَلُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَعَايَةُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ: يَطْلُبُ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى طَائِرًا وَمِنْهُمْ يَرَى مَاشِيًا وَمِنْهُمْ (1).

وَفِيهِمْ جَهَالٌ ضَلَالٌ. وَطَائِفَةٌ تَجْعَلُ الْكَمَالَ فِي مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ فَيَدْخُلُونَ فِي أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ مِنَ الشَّرِكِ وَالسَّحْرِ لِيَسْتَعِينُوا بِالشَّيَاطِينِ عَلَى مَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْعَائِبَةِ وَعَلَى مَا يَنْفَعُ بِهِ تَصَرُّفُهُمْ فِي الْعَالَمِ. وَالْحَقُّ الْمُبِينُ: أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ عِلْمًا وَعَمَلًا كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِالْأَصْلِ كَلِمَتَانِ لَمْ تَنْضَحَا لِلنَّاسِخِ

(2/96)

وَهَؤُلَاءِ هُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُتَّقُونَ وَحِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَجُنْدُ اللَّهِ الْعَالِيُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهُمْ الَّذِينَ زَكُّوا نَفْسَهُمْ وَكَمَلُوا كَمَلُوا الْقُوَّةَ النَّظْرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْقُوَّةَ الْإِرَادِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} {وَمَا ضَلَّ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَى} {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ تَعَالَى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَنْتَشِرُكَمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.}

(2/97)

وَقَالَ أَيْضًا:

فَصَلِّ:

حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْإِتِّحَادِيَّةِ - كصَاحِبِ الْفُصُوصِ وَنَحْوِهِ - الَّذِي يُنْوِلُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ وَيُصْرِّحُونَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ - أَنَّ الْحَقَائِقَ تَتَّبِعُ الْعَقَائِدَ؛ وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَ شَيْئًا أَوْ اعْتَقَدَهُ؛ فَهُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِ هَذَا الْقَائِلِ الْمُعْتَقِدِ؛ وَلِذَا يَجْعَلُونَ الْكُذْبَ حَقًّا وَيَقُولُونَ الْعَارِفُ لَا يَكْذِبُ أَحَدًا فَإِنَّ الْكُذْبَ هُوَ أَيْضًا أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَهُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْكَاذِبِ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَهُ كَانَ حَقًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَكَلَامِهِ. وَلَوْ قَالَ مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ كَانَ حَقًّا فِي كَلَامِهِ فَقَط. وَلِهَذَا يَأْمُرُ الْمُحَقِّقُ أَنْ تُعْتَقَدَ كُلُّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْخَلَائِقُ كَمَا قَالَ: عَقَدَ الْخَلَائِقُ فِي الْإِلَهِ عَقَائِدًا ... وَأَنَا اعْتَقَدْتُ جَمِيعَ مَا اعْتَقَدُوهُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ الْمُتَنَاقِضَةَ لَا تَكُونُ مُعْتَقَدَاتُهَا فِي الْخَارِجِ؛ لَكِنْ فِي نَفْسِ الْمُعْتَقِدِ؛ وَلِهَذَا يَأْمُرُونَ بِالتَّصَدِيقِ بَيْنَ النَّفِيسَيْنِ وَالضَّدِّيْنَ وَيَجْعَلُونَ هَذَا مِنْ أَصُولِ طَرِيقِهِمْ وَتَحْقِيقِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفِيسَيْنِ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْخَارِجِ؛ لَكِنْ يُمْكِنُ اعْتِقَادُ اجْتِمَاعِهِمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْمُعْتَقِدِ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ كَشْفًا فَكَشَفُهُمْ مُتَنَاقِضٌ فَخَاطَبْتَ بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ فَقَالَ:

كَلَاهُمَا

(2/98)

حَقٌّ كَالَّذِي كُشِفَ لَهُ أَنَّ الزُّهْرَةَ فَوْقَ عُطَارِدٍ وَالَّذِي كُشِفَ لَهُ أَنَّهَا تَحْتَ عُطَارِدٍ فَقَالَ هِيَ مِنْ كَشْفِ هَذَا فَوْقَ عُطَارِدٍ وَفِي كَشْفِ هَذَا تَحْتَ عُطَارِدٍ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ؛ فَجَعَلُوا الْحَقَائِقَ الثَّابِتَةَ تَتَّبِعُ الْكَشْفَ وَالْإِعْتِقَادَ وَالْقَوْلَ. [وَلِهَذَا يَقُولُونَ سِرٌّ حَيْثُ سُئِلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَمَّ وَقُلَّ مَا سُئِلَ فِيهِ فَإِنَّ الْوَاسِعَ اللَّهُ] (*). وَمَضْمُونُ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ مَا شَاءَ وَيَعْتَقِدُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ وَأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ وَهَكَذَا يَقُولُونَ. هَذَا مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ فَإِنَّ مُحَقِّقَهُمْ يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا حَرَامٌ؛ وَلَكِنَّ هُوَ لَا مَحْجُوبُونَ قَالُوا حَرَامٌ فَفَلْنَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ فَمَا عِنْدَهُمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ كَمَا قَالَ الْقَاضِي الَّذِي هُوَ تَلْمِيزُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فِيمَا أَنْشَدْنِيهِ الشَّاهِدُ ابْنُ عَمَدٍ الْمُلقَّبُ بِعَرِيهِ (1):

مَا الْأَمْرُ إِلَّا نَسَقٌ وَاحِدٌ ... مَا فِيهِ مِنْ حَمْدٍ وَلَا ذَمٍّ
وَإِنَّمَا الْعَادَةُ قَدْ حَصَصَتْ ... وَالطَّبْعُ وَالشَّارِعُ بِالْحُكْمِ

وَحِينَئِذٍ فَمَا يَبْقَى لِلْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ؛ وَلِهَذَا هُمْ يَمْشُونَ مَعَ الْكُونَ دَائِمًا فَأَيُّ شَيْءٍ وَجِدَ وَكَانَ: كَانَ عِنْدَهُمْ حَقًّا؛ فَأَحْلَالَ مَا وَجَدْتَهُ وَحَلَّ بِبَيْدِكَ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمْتَهُ وَالْحَقُّ مَا قُلْتَهُ كَائِنًا مَا كَانَ وَالْبَاطِلُ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ. وَهُوَ لَا شَرٌّ مِنَ الْمَبَاحِيَةِ الْمَلَاحِظَةِ الَّذِينَ يَجْرُونَ مَعَ مَحْضِ الْقَدْرِ. فَإِنَّ أَوْلَيْكَ يُعْطَلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالنُّوَابَ وَالْعِقَابَ وَهُوَ لَا

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّمَالَةِ]

(1) هكذا أحرف الأصل

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 21):

وهذا بيت شعر على بحر البسيط، وقد رسم هكذا في المجموع، وصواب الرسم:
(ولهذا يقولون:

سر حيث شئت فإن الله تمّ وقل ... ما شئت فيه فإن الواسع الله

(2/99)

عَطَّلُوا أَيْضًا الصَّانِعَ وَالرِّسَالَةَ وَالْحَقَائِقَ كُلَّهَا وَجَعَلُوا الْحَقَائِقَ بِحَسَبِ مَا يُكْشَفُ لِلْإِنْسَانِ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْحَقَائِقِ فِي أَنْفُسِهَا حَقَائِقَ تَتَّحَقُّ بِهِ يَكُونُ ثَابِتًا وَبِنَفِيضِهِ مُتَنَفِّيًا؛ بَلْ هَذَا عِنْدَهُمْ يُبِيدُهُ الْإِطْلَاقُ: أَلَا تَعْتَفَ مَعَ مُعْتَقِدٍ بَلْ تَعْتَقِدُ جَمِيعَ مَا اعْتَقَدَهُ النَّاسُ فَإِنَّ كَانَتْ أَقْوَالًا مُتَنَاقِضَةً فَإِنَّ الْوُجُودَ يَسَعُ هَذَا كُلَّهُ وَوَحْدَةَ الْوُجُودِ تَسَعُ هَذَا كُلَّهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوُجُودَ إِنَّمَا يَسَعُ وَجُودَ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ لَا يَسَعُ تَحَقُّقَ الْمُعْتَقِدَاتِ فِي أَنْفُسِهَا وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ الْبَاطِلَ. وَالْقَوْلَ الْكَاذِبَ: هُوَ مَوْجُودٌ دَاخِلٌ فِي الْوُجُودِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصِدْقًا فَإِنَّ الْحَقَّ وَالصِّدْقَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْخَبَرِيَّةِ لَا يَرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ وَجُودِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكُلُّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّائِلَ عَنِ حَقِّهَا وَصِدْقِهَا: هِيَ عِنْدَهُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَصِدْقٍ وَكَذِبٍ وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا حَقًّا وَصِدْقًا: كَوْنِهَا مُطَابِقَةً لِلْخَبَرِ أَوْ غَيْرِ مُطَابِقَةٍ ثُمَّ قَدْ تَكُونُ مُطَابِقَةً فِي اعْتِقَادِ الْقَائِلِ دُونَ الْخَارِجِ؛ وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ. وَقَدْ يُسَمَّى كَذِبًا وَقَدْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَالْأَوْلَى: كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ} وَقَوْلُهُ: {كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَقَوْلُ عِبَادَةِ: كَذِبٌ أَبُوكُمْ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَذَبَ نَوْفٌ.

(2/100)

وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصِرْ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ بَلَى قَدْ نَسِيتُ}. وَكَانَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: - أَنْ مَنْ أَخْبَرَ مَعَ تَفْرِيطِهِ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ صَوَابَهُ وَخَطَأَهُ فَأَخْطَأَ سَمِّيَ كَاذِبًا - بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَفْرِطْ - لِأَنَّهُ (1) تَكَلَّمَ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ مُجَازِفَةً فَأَخْطَأَ بِخِلَافِ مَنْ أَخْبَرَ غَيْرَ مُفْرِطٍ. [وَهَذَا الْفَرْقُ يَصْلُحُ أَنْ يُفَرَّقَ بِهِ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ مُجَازِفًا بِلَا أَصْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِثْلُ مَنْ حَلَفَ أَنْ هَذَا غُرَابٌ أَوْ لَيْسَ بِغُرَابٍ بِلَا مُسْتَنَدٍ أَصْلًا فَبَانَ خَطَأً؛ [فَإِنَّ هَذَا يَحْنُثُ وَذَلِكَ يَحْنُثُ مِثْلَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَطَأَهُ وَإِنْ أَصَابَ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَلْفِهِ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ] وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: الْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ أَيْمٌ وَإِنْ أَصَابَ وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَكَذَلِكَ الْمُفَسِّرُ لِلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ} (*). وَلِهَذَا

تَجِدُ هُوَ لَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَذِبًا بَلْ الْكَذِبُ كَالصِّدْقِ عِنْدَهُمْ فَيَسْتَعْمَلُونَهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَلَا يُبَالُونَ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِخَبْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَتَجِدُهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ فَيَعْمَلُونَ الْعَمَلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ أَيْضًا إِذَا وَافَقَ هَذَا هُوَ أَهْمٌ فِي وَقْتٍ وَهَذَا هُوَ أَهْمٌ فِي وَقْتٍ. وَهُمْ دَائِمًا مَعَ الْمُطَاعِ سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا أَوْ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا أَوْ صَدِيقًا أَوْ زَنَدِيقًا وَالتَّنَارُ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَإِنْ شَرِكُوهُمْ فِي هَذَا: فَهُمْ أَحْسَنُ مِنْهُمْ فِي الْخَبَرِيَّاتِ إِذِ التَّنَارُ لَا يُخْبِرُونَ عَنْ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ: بِالْخَبْرَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ بَلْ أَحَدُهُمْ إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ عِلْمًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ لَا يَعْتَقِدَ شَيْئًا فَمَا أَنْ يَجْمَعَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِالْأَصْلِ: " كَانَهُ "

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 21):

وَالعِبَارَاتُ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌ (بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ هُنَا) فِيهَا اضْطِرَابٌ، وَقَدْ يَكُونُ وَقَعٌ فِيهَا تَصْحِيفٌ، فَهِيَ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ، وَالْمَرَادُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ مِنْ حَلْفٍ مُجَازًا فَا بَلَا أَصْلَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَطَأَهُ وَإِنْ أَصَابَ.

(2/101)

بَيْنَ النَّقِيبِضَيْنِ فَلَا فَهَوْلًا شَرُّ حَالًا مِنْ مِثْلِ التَّنَارِ وَلِهَذَا لَيْسَ لَهُمْ عَاقِبَةٌ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَّقِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَأْمُورٍ وَمَحْظُورٍ وَصِدْقٍ وَكَذِبٍ وَالْعَاقِبَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُتَّقِينَ وَإِنَّمَا قِيَامُ أَحَدِهِمْ: بِقَدْرِ مَا يَكُونُ قَادِرًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُدْرَةَ أَحَدِهِمْ لَا تَدُومُ بَلْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ سَبَبَ الْوَبَالِ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَوْلًا مُنْدَرِجُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ} وَفِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ} وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ} وَفِي قَوْلِهِ: {مِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ} وَفِي قَوْلِهِ: {صُمْ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}. وَفِي قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ}. [وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَقَّ نَوْعَانِ: حَقٌّ مَوْجُودٌ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَبَرُ الصَّادِقُ وَحَقٌّ مَقْصُودٌ: وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ الْحَكِيمُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَضِدُّ الْحَقِّ: الْبَاطِلُ وَمِنْ الْبَاطِلِ الثَّانِي قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو الرَّجُلُ بِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَمْرَاتُهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ} وَالْحَقُّ الْمَوْجُودُ إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ كَانَ كَذِبًا] (*) وَهُوَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بَيْنَ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِقَادُهُ وَالْبَاطِلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي يَنْبَغِي نَفْيُهُ فِي الْخَبَرِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 22):

قَوْلُهُ هُنَا: (وَمِنْ الْبَاطِلِ الثَّانِي قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .) يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ سَقَطٍ، إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ لَدَّ (الْبَاطِلِ الْأَوَّلِ)، وَهَذَا السَّقَطُ هُوَ ذِكْرُ نَوْعِي الْبَاطِلِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مَا ذَكَرَهُ فِي 2 / 415 حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ:

{فَإِنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ؛ وَاللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَالْحَقُّ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: الْوُجُودُ (1) الثَّابِتُ وَالثَّانِي: الْمَقْصُودُ النَّافِعُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ {: الْوَتْرُ حَقٌّ. }

وَالْبَاطِلُ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْدُومُ. وَإِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَانَ اعْتِقَادُ وَجُودِهِ وَالْخَبَرُ عَنْ وَجُودِهِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ وَالْخَبَرَ تَابِعَ لِلْمُعْتَقَدِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ يَصِحُّ بِصِحَّتِهِ وَيَبْطُلُ بِبُطْلَانِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَقَدُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بَاطِلًا كَانَ الْإِعْتِقَادُ وَالْخَبَرُ كَذِبًا؛ وَهُوَ الْكَذِبُ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ وَلَا مُفِيدٍ (2).)

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا} وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ {كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبِيهِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَمْرًا تَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ} {وقوله عن عمر: إنَّ هذا رجلٌ لا يحبُّ الباطلَ} وما لا منفعة فيه: فالأمرُ به باطلٌ وقصده وعمله باطلٌ؛ إذ العملُ به والقصْدُ إليه والأمرُ به باطلٌ

(1) لعله (الموجود).

(2) وهذا الذي أشار إليه هنا في قوله 2 / 201: (ومن الباطل الثاني)

(2/102)

عَنْهَا وَلَا يَبِينُ الْحَقُّ الْمُقْصُودَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ وَالْبَاطِلَ الَّذِي يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ بَلْ يَقْصُدُونَ مَا هُوَ وَأَمَكْنَهُمْ مِنْهُمَا. وَأَصْدَقُ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِوُجُودِهِ وَالْخَبْرُ الْحَقُّ الْمُقْصُودُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ أَصْدَقُ خَبْرٍ عَنِ الْحَقِّ الْمَوْجُودِ خَبْرُ اللَّهِ وَخَيْرٌ أَمْرٌ بِالْحَقِّ الْمُقْصُودِ أَمْرُ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ. وَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَالْعَمَلُ خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: " لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحَلِّي؛ وَلَكِنْ مَا وَفَّرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ."

(2/103)

وَسُنُلُ الشَّيْخِ:

عَنْ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَى أُمُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الْفَسَادِ وَتَعَلَّقَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ يُونُسَ الْقَتَاتِ يُخَلِّصُ أَتْبَاعَهُ وَمُرِيدِيهِ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ وَالْإِيمِ الْعَقَابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا الْحَرِيرِيَّ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْحَالِ مَا إِنَّهُ إِذَا خَلَا بِالنِّسَاءِ وَالْمَرْدَانَ يَصِيرُ فَرْجُهُ فَرْجَ امْرَأَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَيَدَّعِي أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ فِي وَفْتٍ فَيَعْلُو دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ؛ وَأَنَّ مِنْ شَرِيعَتِهِ السُّودَاءِ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ وَتَحْلِيلَ الْفَاحِشَةِ اللَّوْطِيَّةِ وَتَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَالثَّنِينَ وَاللُّوزِ وَاللَّيْمُونَ. وَتَبِعَهُ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَيَجْتَمِعُ بِهِ نَفَرٌ مَخْصُوصُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْخَفِيفِ **أَجَابَ**: أَمَا قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ يُونُسَ الْقَتَاتِيَّ يُخَلِّصُ أَتْبَاعَهُ وَمُرِيدِيهِ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ وَالْإِيمِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(2/104)

فَيَقَالُ جَوَابًا عَامًّا: مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَنْابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مَا شِئْتُمْ مِنْ مَالِي} وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنَتِي فَأَقُولُ: لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ}. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ؛ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يُعْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا - فَكَيْفَ يُقَالُ: فِي شَيْخِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ} {ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ} {يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} وَقَالَ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّبِيِّاءِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الشَّفَاعَةُ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ آدَمَ لِيَشْفَعَ فَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي وَكَذَلِكَ يَقُولُ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى - وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ-

(2/105)

وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتَ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاسْأَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَيَجِدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ} وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي

المرّة الثّانية. فهذا خيرُ الخلقِ وأكرمهم على الله إذا رأى ربّه لا يشفعُ حتّى يسجدَ له ويحمده ثمّ يَأْذُنُ له في الشّفاعَةِ؛ فيحدُّ له حدًّا يُدخلهم الجنّة. وهذا تصديقُ قوله تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}؟ إلى غير ذلك من الآيات. وقد جاء في الحديثِ الصّحيح: أنّه تشفعُ الملائكةُ والنّبِيُّونَ والمؤمنونَ؛ لكنّ بإذنه في أمورٍ محدودةٍ ليس الأمرُ إلى اختيَارِ الشّافع. فهذا فيمن علمَ أنّه يشفعُ فلو قال قائلٌ: إنّ محمداً يخلصُ كلَّ مُريدِهِ مِنَ النَّارِ: لكانَ كاذباً بلّ في أمته خلقٌ يدخلونَ النَّارَ ثمّ يشفعُ فيهم؛ وأمّا الشّيوخُ فلنيسَ لهم شفاعَةٌ كشفاعتِهِ والرّجلُ الصّالحُ قد يشفعهُ اللهُ فيمن يشاءُ ولا شفاعَةٌ إلا في أهلِ الإيمان. وأمّا المُنتسبونَ إلى الشّيخِ يونسَ: فكثيرٌ منهمُ كافرٌ باللهِ ورَسُولِهِ لا يُورُونَ بِجُوبِ الصّلاةِ الخَمْسِ وصيامِ شهرِ رَمَضانَ وحجِّ البَيْتِ العتيقِ ولا يحرمونَ ما حرّمَ اللهُ ورَسُولُهُ؛ بلّ لهمُ مِنَ الكَلَامِ فِي سَبِّ اللهِ ورَسُولِهِ وَالقرآنِ وَالإسلامِ: ما يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ.

(2/106)

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَمَتِهِمْ - لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ - فَهَذَا يَكُونُ مَعَهُ إِسْلَامٌ عَامَّةً الْمُسْلِمِينَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ خَوَاصَّهُمْ مِثْلُ الشَّيْخِ سُلُوكِ وَجِهَانِ وَالصَّهْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ: فَهؤُلاءِ لَمْ يَكُونُوا يُوجِبُونَ الصَّلَاةَ؛ بَلْ وَلَا يَشْهَدُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ. وَفِي أَشْعَارِهِمْ - كَشِعْرِ الكَوْجَلِيِّ وَغَيْرِهِ - مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِّ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ: مَا لَا يَرْضَى بِهِ لَا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ لِيُونَسَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى يُونَسَ لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَشَاهِدِ أَنَّهُمْ يَنْشُدُونَ الْكُفْرَ وَيَتَوَاجَدُونَ عَلَيْهِ وَيَبُولُ أَحَدُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ يَشْرَحُ كِبْدِي يُونَسَ أَوْ مَاءِ وَرَدِ يُونَسَ وَيَسْتَحِلُّونَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الْبُولُ وَيَرُونَ ذَلِكَ بَرَكَةً. وَأَمَّا كَفْرِيَاتِهِمْ: مِثْلُ قَوْلِهِمْ وَأَنَا حَمِيَّتُ الْحِمَى وَأَنَا سَكَنْتُ فِيهِ وَأَنَا تَرَكْتُ الْخَلَائِقَ فِي مَجَارِي النَّبِيِّ مُوسَى عَلَى الطُّورِ لَمَّا خَرَّ لِي نَاجَا وَصَاحِبُ أَقْرَبِ أَنَا جَبْبُوه حَتَّى جَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى الْخَلَائِقَ أَقْوَا جَا إِلَى نَبِيِّهِ عِيسَى يَقْضِي لَهُمْ حَاجَا. وَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نُحْرَبِ الْجَامِعَ وَنَجْعَلُ مِنْهُ جَمَارَهُ وَنَكْسِرُ خَشَبَ الْمِنْبَرِ وَنَعْمَلُ مِنْهُ زِنَارَهُ وَنُحْرِقُ وَرَقًا وَنَعْمَلُ مِنْهُ طَنْبَارَهُ نَنْتِفِ لِحْيَةَ الْقَاضِي وَنَعْمَلُ مِنْهُ أوتارَهُ. أَنَا حَمَلْتُ عَلَى الْعَرْشِ حَتَّى صَجَّ وَأَنَا صَرَخْتُ فِي مُحَمَّدٍ حَتَّى هَجَّ وَأَنَّ الْبِحَارَ السَّبْعَةَ مِنْ هَيْبَتِي تَرْتَجُّ.

(2/107)

وَأَمُورٌ أُخْرَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ وَلَدًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ مِنَ الشُّبُوحِ مَنْ كَانَ يَتَحَوَّلُ فَرْجُهُ فَرْجَ امْرَأَةٍ: فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ؛ بَلْ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَصْحَابَهُ يَنْقُلُونَ عَنْهُ كَفْرِيَاتٍ سَطَرُوهَا عَنْهُ كَقَوْلِهِ: لَوْ قَتَلْتُ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَا كُنْتُ مُخْطِئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَ نَبِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا}. وَإِذَا قِيلَ: هَذَا قَالَهُ مُشَاهِدَةٌ لِلْحَقِيقَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْكُونِيَّةِ. أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَانَ الْعُدْرُ أَفْبَحَ مِنَ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً: لَمْ يَكُنْ عَلَى إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ مَلَامٌ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا الْمُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لَوْ نَعَدَى عَلَيْهِ أَحَدٌ لِقَاتِلَهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً: فَهُوَ حُجَّةٌ يَفْعَلُ بِهِ مَا يُرِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يُؤْذِ أَدَمِيًّا فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ . وَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَجَّ مُوسَى لِأَنَّ مُوسَى لَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ لَمْ يَلْمُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الذَّنْبِ فَإِنَّ آدَمَ تَابَ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ بَلْ قَالَ لَهُ: بِمَاذَا أُخْرَجْتَنَا وَنَفْسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

(2/108)

وَكَذَا يُؤْمَرُ كُلُّ مَنْ أَصَابَهُ مُصِيبَةٌ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُسَلِّمَ لِقَدْرِ اللهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ}. قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. وَأَمَّا الذَّنُوبُ: فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا؛ فَإِنَّ فَعْلَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا فَمَنْ تَابَ وَنَدِمَ أَشْبَهَ أَبَاهُ آدَمَ وَمَنْ أَصْرَ وَاحْتَجَّ أَشْبَهَ عَدُوَّهُ إِبْلِيسَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ} فَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَيَسْتَغْفِرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَايِبِ.

(2/109)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الَّذِي يَدْعِي النُّبُوَّةَ وَأَنَّهُ يُبِيحُ الْفَاحِشَةَ الْوَطْئِيَّةَ وَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ وَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَهَذَا أَمْرٌ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْكَافِرِينَ وَأَخْبَثَ الْمُرْتَدِّينَ وَقَتْلَ هَذَا وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَالِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ وَيَهْدِيَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيُقْتَلُ. فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَيُحِبَّهُ وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ وَيَبْغِضَهُ وَيَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ - مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ}. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(2/110)

المسئول من إحسان شيخ الإسلام مفتي الأنام تقي الدين - أتابه الله الجنة - أن يُفَيِّنَا في رَجُلَيْنِ تَسَاجَرَا في هَذَيْنِ النُّبَيَّيْنِ الْمَذْكَورَيْنِ؛ وَهُمَا قَوْلُ الْقَائِلِ:

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ ... يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ ... أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ

فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ جَعَلَ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ حَقًّا وَاحِدًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَأَبْطَلَ التَّكْلِيفَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الثَّانِي: مَا فَهِمْتَ الْمَعْنَى وَرَمَيْتَ الْقَائِلَ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ وَيَقْصِدْهُ فَإِنَّ الْقَائِلَ قَالَ: الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ؛ أَيِ الرَّبُّ حَقٌّ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْعَبْدُ حَقٌّ فِي عُبودِيَّتِهِ فَلَا الرَّبُّ عَبْدًا وَلَا الْعَبْدُ رَبًّا كَمَا زَعَمْتَ. ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ؟ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَقٌّ. فَحَارَ لِمَنْ يَنْسُبُهُ فِي الْقِيَامِ بِهِ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ. وَالْمَيْتُ: لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ حَرَكَةٌ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِ يُقْبَلُهُ كَمَا يَشَاءُ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ - وَإِنْ كَانَ

(2/111)

حَيًّا - فَإِنَّهُ مَعَ رَبِّهِ: كَالْمَيْتِ مَعَ الْغَائِلِ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فِعْلٌ بغيرِ اللَّهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ لَمْ يَقْوِ الْعَبْدُ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّكْلِيفِ: لَمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. فَالْفِعْلُ لِلَّهِ حَقِيقَةً. وَلِلْعَبْدِ مَجَازًا وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ أَيِ لَا حَوْلَ عَنْ الْمُعْصِيَةِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ: إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ لَيْسَ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ لِأَنَّهُ لَا مُكَلَّفَ لَهُ وَالْعَبْدُ لَيْسَ يَقُومُ بِمَا كُفِّ بِهٖ إِلَّا بِاللَّهِ وَالتَّكْلِيفُ حَقٌّ. فَتَعَجَّبَ الْقَائِلُ عِنْدَ شُهُودِهِ لِهَذِهِ الْحَالِ وَحَارَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِهِ وَأَنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ حَقٌّ فَمَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَقَعَ فِيهِمْ لَا يُفْهِمُ كَلَامَهُ بَلِ التَّقْصِيرُ مِنَ الْفَهْمِ الْقَصِيرُ فَمَعَ أَيُّهُمَا الْحَقُّ؟

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَتَوَرَّ ضَرِيحَهُ

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَلَامُ هَذَا الثَّانِي كَلَامٌ بَاطِلٌ وَخَوْضٌ فِيهِمَا لَمْ يَحْطُ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ وَلَا هُوَ عَارِفٌ بِحَقِيقَةِ قَوْلِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَصْلُهُ الَّذِي تَفَرَّعَ مِنْهُ هَذَا الشَّعْرُ وَغَيْرُهُ وَلَا هُوَ أَخَذَ بِمَقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ.

فَأَمَّا أَصْلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ فَهُوَ أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْوُجُودَ الْوَالِدَ هُوَ عَيْنُ الْوُجُودِ الْمُمْكِنِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَأَعْيَانُ الْمَعْدُومَاتِ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ وَوُجُودُ الْحَقِّ قَاضٍ عَلَيْهَا فُوجُودُ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ وَوُجُودُ الْحَقِّ عِنْدَهُ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(2/112)

وَلِهَذَا قَالَ: وَلَمَّا كَانَ فِرْعَوْنُ فِي مَنْصِبِ التَّحْكُمِ صَاحِبَ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بِالسَّيْفِ وَإِنْ جَارَ فِي الْعُرْفِ النَّامُوسِي لِذَلِكَ قَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} أَيِ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَرْبَابًا بِنِسْبَةِ مَا فَأَنَا الْأَعْلَى مِنْهُمْ بِمَا أُعْطِيْتَهُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ الْحُكْمِ فِيكُمْ وَلَمَّا عَلِمَتْ السَّحْرَةَ صِدْفَهُ فِيهَا قَالَ: لَمْ يَنْكُرُوهُ وَأَقْرَأُوا لَهُ بِذَلِكَ. فَقَالُوا لَهُ: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَفْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} وَالذَّوْلَةُ لَكَ فَصَحَّ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَإِنْ كَانَ عَيْنَ الْحَقِّ. قَالَ: وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْعَلِيَّةُ؛ عَلَى مَنْ وَمَا تَمَّ إِلَّا هُوَ؛ وَعَنْ مَاذَا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ. إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ عَرَفَ مَا قَرَّرَنَاهُ فِي الْأَعْدَادِ وَأَنَّ نَفْسَهَا عَيْنٌ إِثْبَاتِيهَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ الْمُنَزَّهَ هُوَ الْخَلْقُ الْمُشْتَبَهُ

فَالْأَمْرُ الْخَالِقُ الْمَخْلُوقُ وَالْأَمْرُ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا بَلْ هُوَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ. وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ؟ فَكُلُّ صِفَاتِ الْحَقِّ لَهُ كَمَا أَنَّ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ حَقٌّ لِلْخَالِقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِي كَلَامِهِ وَهَذَا الرَّجُلُ لَهُ تَرْتِيبٌ فِي سُلُوكِهِ مِنْ جِنْسِ تَرْتِيبِ الْمَلَا حِدَةِ الْقَرَامِطَةِ. فَأَوَّلُ مَا يَظْهَرُ اعْتِقَادُ مُعْتَزِلَةِ الْكَلَابِيَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ وَيُنْبِتُونَ الصِّفَاتِ السَّبْعَةَ أَوْ الثَّمَانِيَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ وَيُنْبِتُونَ وَجُودًا وَاجِبًا مُجَرَّدًا صَدَرَتْ عَنْهُ الْمَمَكِنَاتُ.

(2/113)

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُجْعَلُ هَذَا الْوُجُودُ هُوَ وَجُودٌ كُلُّ مَوْجُودٍ فَلَيْسَ عِنْدَهُ وَجُودَانِ: أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ وَالْآخَرُ مُمَكِّنٌ. وَلَا أَحَدُهُمَا خَالِقٌ وَالْآخَرُ مَخْلُوقٌ؛ بَلْ عَيْنُ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ هُوَ عَيْنُ الْوُجُودِ الْمُمَكِّنِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَرَاتِبِ وَالْمَرَاتِبِ عِنْدَهُ هِيَ الْأَعْيَانُ النَّابِتَةُ فِي الْعَدَمِ عَلَى رَعْمٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَعْدُومَ شَيْئًا ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ عَنِ الذَّهْنِ: فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ. لَكِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَالِقَ جَعَلَ لِهَذِهِ الْأَعْيَانِ وَجُودًا مَخْلُوقًا وَابْنُ عَرَبِيٍّ يَقُولُ: بَلْ نَفْسُ وَجُودِهِ فَاضٌ عَلَيْهَا فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي وَجُودِهِ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى ثُبُوتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَيَعْبُدُنِي وَأَعْبُدُهُ وَيَحْمَدُنِي وَأَحْمَدُهُ؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَكُونُ مِنْ مُكَلَّفٍ لِمُكَلَّفٍ؛ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرُ مَأْمُورًا فَا مْتَنَعَ التَّكْلِيفُ. وَلِهَذَا مِثْلُ مَا يُوجَدُ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ} فَلَمَّا كَانَ الْمُحَدَّثُ هُنَا هُوَ الْمُحَدَّثُ: جَعَلَ هَذَا مَثَلًا لَوْجُودِ الرَّبِّ فَعِنْدَهُ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ وَهُوَ الْمَتَكَلِّمُ عِنْدَهُ وَهُوَ الْمُسْتَمْعُ. وَلِهَذَا يَقُولُ: إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَأَيْتَهُ بِحَطِّهِ.

(2/114)

إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ نَفِيٌّ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ وَجُودٌ مَخْلُوقٌ بَلْ وَجُودُهُ هُوَ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ الْقَدِيمُ عِنْدَهُ وَهَذَا مُبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَإِنَّ كَلَامَ الرَّجُلِ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَهَذَا الْأَصْلُ - وَهُوَ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ - قَوْلُهُ وَقَوْلُ ابْنِ سَبْعِينَ وَصَاحِبِهِ الشُّشْتَرِيِّ وَالتَّلْمِسَانِيِّ وَالصَّدْرِ الْقُونَوِيِّ وَسَعِيدِ الْفَرِغَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ الْبَلْبَانِيِّ وَابْنِ الْفَارِضِ صَاحِبِ نَظْمِ السُّلُوكِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ الْقَائِلِينَ بِالْوَحْدَةِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ. وَأَمَّا مَذَلُولُ هَذَا الشَّعْرِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ؟ : اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٌ لِلْمُكَلَّفِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ فَذَلِكَ نَفِيٌّ. وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَوْجُودٌ وَثَابِتٌ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ مُتَّفَقٌ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَوْجُودًا ثَابِتًا وَهَذَا هُوَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ مَوْجُودٌ بِجَعْلِ اللَّهِ لَهُ وَجُودًا؛ فَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجُودٌ إِلَّا بِإِجَادِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْعَدَمَ (1) . . . مَوْجُودًا حَيًّا نَاطِقًا فَاعِلًا مُرِيدًا قَادِرًا؛ بَلْ هَذَا كُلُّهُ. . . (2) لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ ذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا.

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بياض بالأصل

(2/115)

فَهُوَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْحَيَّ حَيًّا بَلْ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَالْمُصَلِّيَّ مُصَلِّيًا كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ} وَقَالَ: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي}. وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبِيدِ وَهِيَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ مِنْهُ مَنَابٌ مُعَاقَبٌ مَوْجُودٌ مُتَوَعَّدٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ - الَّذِي جَعَلَ الْأَبْيَضَ أَبْيَضًا وَالْأَسْوَدَ أَسْوَدًا وَالطَّوِيلَ طَوِيلًا وَالْقَصِيرَ قَصِيرًا وَالْمُنْتَحِرَكَ مُنْتَحِرَكًا وَالسَّاكِنَ سَاكِنًا وَالرَّطْبَ رَطْبًا وَالْيَابِسَ يَابِسًا وَالدَّكَرَ ذَكَرًا وَالْأُنثَى أَنْثَى وَالْحُلُوقَ حُلُوقًا وَالْمَرَّ مَرًّا. وَمَعَ هَذَا فَالْأَعْيَانُ تَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الذَّوَاتِ وَصِفَاتِهَا فَأَيُّ عَجَبٍ مِنْ اتِّصَافِ الذَّاتِ الْمَخْلُوقَةِ بِصِفَاتِهَا؟ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اللَّهُ خَالِقٌ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْحَقِّ؟ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ هُوَ عَيْنُ هَذَا: فَهَذَا هُوَ الْإِتِّحَادُ وَالِإِلْحَادُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنَافِي التَّكْلِيفَ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْعَبْدَ حَقٌّ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ الْخَالِقُ: فَهَذَا

مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لَا يُبَاقِي أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ مُمَكَّنًا لِلْمَخْلُوقِ كَمَا أَنَّه خَالِقٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ: إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ. كَذِبٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمَيْتٍ بَلْ هُوَ حَيٌّ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ}؟ وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْمَيْتَ وَإِنَّمَا يُكَلِّفُ الْحَيَّ؛ وَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَيْتٌ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ لَا حَيَاةَ لَهُ. قِيلَ: تَفْسِيرٌ مُرَادُهُ بِهِذَا فَاسِدٌ لَفْظًا وَمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَلِأَنَّ كَلَامَهُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُ إِذَا فَسَّرَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ التَّكْلِيفَ.

(2/116)

فَإِذَا كَانَ مَيْتًا - لَوْلَا إِحْيَاءُ اللَّهِ - وَقَدْ أَحْيَاهُ اللَّهُ فَقَدْ صَارَ حَيًّا بِإِحْيَاءِ اللَّهِ لَهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْتَّاهُ إِنَّمَا كَلَّفَ حَيًّا لَمْ يُكَلِّفْ مَيْتًا وَأَمَّا أَقْوَالُ إِخْوَانِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْمَحَامِينِ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمَكْلُوفُ؟ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ حَقٌّ فَحَارَ لِمَنْ يَنْسُبُهُ فِي الْقِيَامِ بِهِ. فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيْتٌ. وَالْمَيْتُ: لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ حَرَكَةٌ؛ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ يُقَلِّبُهُ كَمَا يَشَاءُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ - وَإِنْ كَانَ حَيًّا - فَإِنَّهُ مَعَ رَبِّهِ كَالْمَيْتِ مَعَ الْعَاسِلِ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فِعْلٌ بَعِيرٌ لِلَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا الْعَبْدُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا: لِأَنَّهُ لَا حَيْرَةَ هُنَا؛ بَلْ الْمَكْلُوفُ هُوَ الْعَبْدُ بِلَا امْتِرَاءٍ وَلَا حَيْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَكْلُوفُ بِالصِّيَامِ وَالطَّوَابِ وَرَمِي الْجِمَارِ؛ بَلْ هُوَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ وَالْعَبْدُ هُوَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ وَمَنْ حَارَ هَلْ الْأَمْرُ بِذَلِكَ اللَّهُ أَوْ الْعَبْدُ؟ فَهُوَ إِمَّا يَكُونُ فَاسِدًا الْعَقْلَ مَجْنُونًا؛ وَإِمَّا فَاسِدًا الدِّينَ مُلْجِدًا زَنْدِيقًا. وَكَوْنُ اللَّهِ خَالِقًا لِلْعَبْدِ وَلِفِعْلِهِ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْأَمْرُ الْمُنْهَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَطُوفُ وَيَرْمِي الْجِمَارَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الرَّائِعُ؛ السَّاجِدُ الصَّائِمُ الْعَابِدُ لَا يَزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ الْعَبْدَ - وَإِنْ كَانَ حَيًّا - فَإِنَّهُ مَعَ رَبِّهِ كَالْمَيْتِ مَعَ الْعَاسِلِ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ لَهُ إِحْسَاسٌ وَلَا إِرَادَةَ؛ لِمَا يَقُومُ

(2/117)

بِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَلَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ الْفِعْلَ أَوْ يُبْغِضُهُ أَوْ يُرِيدُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ وَلَا أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهِذَا: لَا يُحْمَدُ الْمَيْتُ عَلَى فِعْلِ الْعَاسِلِ وَلَا يُدْمُ وَلَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرًا فَاعِلًا وَهُوَ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَحُجُّ وَيَقْتُلُ وَيَرْزِي بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاللَّهُ خَالِقُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فَلَهُ مَشِيئَةٌ وَاللَّهُ خَالِقُ مَشِيئَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. وَلَهُ قُدْرَةٌ وَاللَّهُ خَالِقُ قُدْرَتِهِ وَهُوَ مُصَلِّ صَائِمٌ حَاجٌّ مُعْتَمِرٌ وَاللَّهُ خَالِقُهُ وَخَالِقُ أَفْعَالِهِ فَنُمَثِّلُهُ بِالْمَيْتِ تَمَثِيلًا بَاطِلًا. الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ كَالْمَيْتِ مَعَ الْعَاسِلِ؛ فَيَكُونُ الْعَاسِلُ هُوَ الْمَكْلُوفَ فَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الْمَكْلُوفَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ هُوَ الْمَكْلُوفَ. الرَّابِعُ: أَنَّ عَقْلَاءَ بَنِي آدَمَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا فَطَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَيَّ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى وَيُحْمَدُ وَيُدْمُ عَلَى أَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى ظُلْمِهِ وَفَوَاحِشِهِ: لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ لِعَبْدِهِ: لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْمَلَامَ بِالْقَدْرِ. وَأَمَّا الْمَيْتُ فَلَيْسَ فِي الْعَقْلَاءِ مِنْ يَدْمُهُ وَلَا يَأْمُرُهُ وَلَا يَنْهَاهُ فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِهِذَا؟. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ لَمْ يَقُودِ الْعَبْدَ عَلَى التَّكْلِيفِ: لِمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

(2/118)

فَكَلَامٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُبَاقِي أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مَأْمُورًا مَنْهِيًّا مُصَلِّيًا صَائِمًا قَاتِلًا زَانِيًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَالْفِعْلُ لِلَّهِ حَقِيقَةٌ؛ وَلِلْعَبْدِ مَجَازٌ. فَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ بَلْ الْعَبْدُ هُوَ الْمَصَلِّي الصَّائِمُ الْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ الْكَافِرُ الْفَاجِرُ الْقَاتِلُ الزَّانِي السَّارِقُ حَقِيقَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بَلْ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعَبْدَ فَاعِلًا لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ فَهَذِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ حَقِيقَةٌ وَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ أَيْضًا حَقِيقَةٌ. وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - الْمُتَّبِعِينَ لِلْقَدْرِ - ظَنُّوا أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ الْمَفْعُولُ وَالْخَلْقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ؛ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مَفْعُولَةٌ لِلَّهِ: قَالُوا فَهِيَ فِعْلُهُ. فَقِيلَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: أَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ؛ فَاضْطَرُّوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ كَسْبُهُ لَا فِعْلُهُ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْكَسْبِ وَالْفِعْلِ بِفَرْقٍ مُحَقَّقٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ فِعْلُ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ الرَّبُّ فَعَلَ ذَاتَ الْفِعْلِ وَالْعَبْدُ فَعَلَ صِفَاتِهِ. وَالنَّحْوِيُّ مَا عَلَيْهِ أَيْضًا السُّنَّةُ وَجَمْهُورُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ الْفَرَقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ وَالْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ؛ فَافْعَالُ الْعِبَادِ هِيَ كَعِبَادَتِهَا مِنْ الْمَخْدُوعَاتِ مَخْلُوقَةٌ مَفْعُولَةٌ لِلَّهِ: كَمَا أَنَّ نَفْسَ الْعَبْدِ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ مَفْعُولَةٌ لِلَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ نَفْسَ خَلْقِهِ وَفِعْلِهِ بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ وَمَفْعُولَةٌ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ الْقَائِمُ بِهِ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِاللَّهِ وَلَا يَنْصِفُ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْصِفُ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَمَفْعُولَاتِهِ؛

وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِخَلْقِهِ وَفِعْلِهِ كَمَا يَتَّصِفُ بِسَائِرِ مَا يَقُومُ بِدَاتِهِ وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهُوَ الْمُتَّصِفُ بِهَا وَلَهُ عَلَيْهَا قُدْرَةٌ وَهُوَ فَاعِلُهَا بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ فَهِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَمَفْعُولَةٌ لِلرَّبِّ. لَكِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ: لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ بِتَوْسُطِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتِهِ؛ بَخِلَافِ أَعْمَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَهَا بِتَوْسُطِ خَلْقِهِ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا خَلَقَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ مِنْ الْمُسَبِّبَاتِ بِوَسِيئَةِ أَسْبَابٍ أُخَرَ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا قَدْرٌ مَا وَسِعَتْهُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - أَيْمَةُ الدِّينِ وَهُدَاةُ الْمُسْلِمِينَ:-

فِي كِتَابِ بَيْنِ أَظْهَرِ النَّاسِ زَعَمَ مُصَنِّفُهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ وَأَخْرَجَهُ لِلنَّاسِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامٍ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَاهُ؛ وَأَكْثَرَ كِتَابِهِ ضِدًّا لِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنزَلَةِ وَعَكْسٌ وَضِدٌّ عَنْ أَقْوَالِ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلَةِ؛ فَمَا قَالَ فِيهِ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سُمِّيَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ لِلْحَقِّ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانِ الْعَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّظَرُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ أُخَرَ: إِنَّ الْحَقَّ الْمُنزَرَهُ هُوَ الْخَلْقُ الْمُسَبَّبُ. وَقَالَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا عِبَادَتَهُمْ لَوَدَّ وَسَوَّاعٍ وَيَعُوثٍ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ: لَجَهِلُوا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكَوا مِنْ هُؤْلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ لِلْحَقِّ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ وَجْهًا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُ وَيَجْهَلُهُ مَنْ جَهِلَهُ. فَالْعَالِمُ يَعْلَمُ مَنْ عَبَدَ وَفِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ حَتَّى عَبَدَ وَأَنَّ التَّفْرِيقَ وَالْكَثْرَةَ: كَالْأَعْضَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ. ثُمَّ قَالَ فِي قَوْمِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمْ حَصَلُوا فِي عَيْنِ الْقُرْبِ فَزَالَ الْبُعْدُ فَزَالَ مُسَمًى جَهَنَّمَ فِي حَقِّهِمْ فَفَازُوا بِنَعِيمِ الْقُرْبِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِمَّا أَعْطَاهُمْ هَذَا الْمَقَامَ الدُّوقِيَّ اللَّذِيذَ مِنْ جِهَةِ الْمِنَّةِ فَإِنَّمَا أَخَذُوهُ بِمَا اسْتَحَقَّتْهُ حَقَائِقُهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَكَانُوا عَلَى صِرَاطِ الرَّبِّ الْمُسْتَقِيمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَنْكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ مِنْ سَائِرِ الْعَبِيدِ فَهَلْ يُكْفَرُ مَنْ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَوْ يَرْضَى بِهِ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ سَامِعُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا بِالْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ كَمَا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لِلنَّبِيَّانِ فَقَدْ أَضْرَّ الْإِهْمَالُ بِالضُّعْفَاءِ وَالْجَهَالِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ الْإِتِّكَالُ أَنْ يُعَجَّلَ بِالْمُلْحِدِينَ النَّكَالِ؛ لِصَلَاحِ الْحَالِ وَحَسْمِ مَادَّةِ الضَّلَالِ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمُنْكَورَةُ: كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا هِيَ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ قَوْلَ الْفَائِلِ: إِنَّ آدَمَ لِلْحَقِّ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانِ الْعَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّظَرُ: يَقْتَضِي أَنَّ آدَمَ جُزْءٌ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَبَعْضٌ مِنْهُ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْزَائِهِ وَأَبْعَاضِهِ؛ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ هُؤْلَاءِ الْقَوْمِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ. الْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ: تُؤَافِقُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْحَقَّ الْمُنزَرَهُ هُوَ الْخَلْقُ الْمُسَبَّبُ. وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ ذَلِكَ: فَالْأَمْرُ الْخَالِقُ الْمَخْلُوقُ وَالْأَمْرُ الْمَخْلُوقُ الْخَالِقُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا بَلَّ هُوَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ وَهُوَ الْعُيُونُ الْكَثِيرَةُ {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى} {يَا أَبْتَ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} وَالْوَلَدُ عَيْنُ أَبِيهِ فَمَا رَأَى يَذْبَحُ

سِوَى نَفْسِهِ فَقَدِيْنَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ فَظَهَرَ بِصُورَةِ كَيْشٍ: مَنْ ظَهَرَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ وَظَهَرَ بِصُورَةِ؛ لَا بِحُكْمٍ وَوَلَدٌ مِنْ هُوَ عَيْنُ الْوَالِدِ {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} فَمَا نَكَحَ سِوَى نَفْسِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: وَهُوَ الْبَاطِلُ عَنْ كُلِّ فَهْمٍ إِلَّا عَنْ فَهْمٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالَمَ صُورَتُهُ وَهُوِيَّتُهُ. وَقَالَ: وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْعُلْيَى عَلَى مَنْ وَمَا تَمَّ إِلَّا هُوَ وَعَنْ مَاذَا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ فَعَلُوهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ. فَالْمُسَمًى مُحَدَّثَاتٌ هِيَ الْعَلِيَّةُ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَهُوَ عَيْنٌ مَا ظَهَرَ وَهُوَ عَيْنٌ مَا بَطَنَ فِي حَالِ ظُهُورِهِ وَمَا تَمَّ مِنْ يَرَاهُ غَيْرُهُ وَمَا تَمَّ مِنْ يَنْطِقُ عَنْهُ سِوَاهُ فَهُوَ ظَاهِرٌ لِنَفْسِهِ بَاطِنٌ عَنْهُ - وَهُوَ الْمُسَمًى أَبُو سَعِيدِ الْخَرَّازِ - وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَاتِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْعُلْيَى لِنَفْسِهِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْكَمَالُ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ بِهِ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ وَالنَّسَبِ الْعَدَمِيَّةِ سِوَاءِ كَانَتْ مَحْمُودَةً عَرُفًا وَعَقْلًا وَشَرَعًا أَوْ مَذْمُومَةً عَرُفًا وَعَقْلًا وَشَرَعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُسَمًى اللَّهِ

خَاصَّةً. وَقَالَ: أَلَا تَرَى الْحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ؟ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ وَبِصِفَاتِ التَّقْصِ وَالذَّمِّ أَلَا تَرَى الْمَخْلُوقَ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْحَقِّ فَهِيَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا صِفَاتٌ لَهُ كَمَا هِيَ صِفَاتُ الْمُحَدَّثَاتِ حَقٌّ لِلْحَقِّ وَآمْتَالُ هَذَا الْكَلَامِ. فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ فُصُوصُ الْحُكْمِ وَآمْتَالُهُ

(2/123)

مِثْلُ صَاحِبِهِ الْقُونَوِيِّ وَالتَّلْمَسَانِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَالتَّشْتَرِيِّ وَابْنِ الْفَارِضِ وَأَتْبَاعِهِمْ؛ مَذْهَبُهُمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ؛ وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَدْعُونَ التَّحْقِيقَ وَالْعُرْفَانَ وَهُمْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ الْخَالِقِ عَيْنَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ مِنْ حَسَنِ وَقَبِيحٍ وَمَدْحٍ وَذَمٍّ إِنَّمَا الْمُنْتَصِفُ بِهِ عِنْدَهُمْ: عَيْنَ الْخَالِقِ وَلَيْسَ لِلْخَالِقِ عِنْدَهُمْ وُجُودٌ مُبَايِنٌ لُوجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا أَصْلًا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ مَا تَمَّ غَيْرُ أَصْلًا لِلْخَالِقِ وَلَا سِوَاهُ. وَمِنْ كَلِمَاتِهِمْ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ. فَعِبَادُ الْأَصْنَامِ لَمْ يَعْْبُدُوا غَيْرَهُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ غَيْرٌ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} بِمَعْنَى قَدَّرَ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرٌ لَهُ تَتَّصَرُّوْا عِبَادَتُهُ فَكُلُّ عَابِدٍ صَنَمَ إِنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ. وَلِهَذَا جَعَلَ صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ: عِبَادَ الْعَجَلِ مُصِيبِينَ وَذَكَرَ أَنَّ مُوسَى أَنْكَرَ عَلَى هَارُونَ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْعَجَلِ. وَقَالَ: كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ بِالْأَمْرِ مِنْ هَارُونَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا عَبَدَهُ أَصْحَابُ الْعَجَلِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنْ لَا يَعْْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَعَ؛ فَكَانَ عُنْتُ مُوسَى أَخَاهُ هَارُونَ لَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ فِي إِنْكَارِهِ وَعَدَمِ اتِّبَاعِهِ فَإِنَّ الْعَارِفَ مَنْ يَرَى الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يَرَاهُ عَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ. وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ فِرْعَوْنَ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا فِي دَعْوَاهُ الرَّبُّوبِيَّةَ. كَمَا قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: وَلَمَّا كَانَ فِرْعَوْنُ فِي مَنْصِبِ التَّحَكُّمِ صَاحِبِ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ جَارٌ فِي الْعُرْفِ النَّامُوسِيِّ لِذَلِكَ. قَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى}

(2/124)

أَيَّ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَرْبَابًا بِنِسْبَةِ مَا: فَأَنَا الْأَعْلَى مِنْهُمْ؛ بِمَا أُعْطِيَتْهُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْحُكْمِ فِيهِمْ. وَلَمَّا عَلِمَتْ السَّحَرَةُ صِدْقَ فِرْعَوْنَ فِيمَا قَالَهُ: لَمْ يُنْكِرُوهُ؛ بَلْ أَقْرَبُوا لَهُ بِذَلِكَ وَقَالُوا لَهُ: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} فَالذَّوْلَةُ لَكَ فَصَحَّ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَأَنَّهُ كَانَ عَيْنَ الْحَقِّ. وَيَكْفِيكَ مَعْرِفَةٌ كُفْرَهُمْ: أَنَّ مِنْ أَحْفَ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ مَاتَ مُؤْمِنًا؛ بَرِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ: وَكَانَ مُوسَى قُرَّةَ عَيْنٍ لِفِرْعَوْنَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَ الْغَرَقِ فَفَبَيَّضَهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُبْثِ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عِنْدَ إِيْمَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتَسِبَ شَيْئًا مِنَ الْأَنْثَامِ وَالْإِسْلَامِ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلِكِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ؛ بَلْ لَمْ يُفَصِّصْ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قِصَّةَ كَافِرٍ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ أَعْظَمَ مِنْ قِصَّةِ فِرْعَوْنَ وَلَا ذَكَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ كُفْرِهِ وَطُغْيَانِهِ وَعُلُوِّهِ: أَعْظَمَ مِمَّا ذَكَرَ عَنْ فِرْعَوْنَ. وَأَخْبَرَ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ أَشَدَّ الْعَذَابِ فَإِنَّ لَفْظَ آلِ فِرْعَوْنَ: كَلَفْظِ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ لُوطٍ وَآلِ دَاوُدَ وَآلِ أَبِي أَوْفَى؛ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُضَافُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى أَعْظَمَ عَدُوِّ اللَّهِ مِنَ الْإِنْسِ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْدَائِهِ: فَجَعَلُوهُ مُصِيبًا مُحَقًّا فِيمَا كَفَرَهُ بِهِ اللَّهُ: عَلِمَ أَنَّ مَا قَالُوهُ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ بِسَائِرِ مَقَالَاتِهِمْ؟

(2/125)

وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا: عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى بَائِنٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ. وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَفَرُوا الْجَهْمِيَّةَ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكَانَ مِمَّا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْبُطُونِ وَالْحَشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَمَنْ يَجْعَلُهُ نَفْسَ وَجُودِ الْبُطُونِ وَالْحَشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْأَفْذَارِ؟ . وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ. وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ مِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا. وَأَيُّنَ الْمُسْتَبَهَّةُ الْمَجْسَمَةُ مِنْ هَوْلَاءِ؟ فَإِنَّ هَوْلَاءِ غَايَةُ كُفْرِهِمْ: أَنْ يَجْعَلُوهُ مِثْلَ الْمَخْلُوقَاتِ. لَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ قَدِيمٌ وَهِيَ مُحَدَّثَةٌ وَهَوْلَاءِ جَعَلُوهُ عَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَجَعَلُوهُ نَفْسَ الْأَجْسَامِ الْمَصْنُوعَاتِ وَوَصَفُوهُ بِجَمِيعِ النَّقَائِصِ وَالْإِقَاتِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا كُلُّ كَافِرٍ وَكُلُّ فَاجِرٍ وَكُلُّ شَيْطَانٍ وَكُلُّ سَبْعٍ وَكُلُّ حَيَّةٍ مِنَ الْحَيَّاتِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكَهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلِدِينِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ.

(2/126)

وَهُؤْلَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا كَفَرُوا لِتَخْصِيصِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ} فَكَلَّمَا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ: يَقُولُونَهُ فِي اللَّهِ وَكَفَرُ النَّصَارَى جُزْءٌ مِنْ كُفْرٍ هُوَ لَاءِ. وَلَمَّا قَرَأُوا هَذَا الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَفْضَلِ مُتَأَخَّرِيهِمْ؛ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا الْكِتَابُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِرْكٌ. وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ فِي كَلَامِنَا هَذَا: يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَحَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْعَبْدُ؛ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ زَوْجَتِي وَبَنْتِي إِذَا؟ قَالَ: لَا فَرْقَ لَكِنَّ هُوَ لَاءِ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا حَرَامٌ فَقُلْنَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. وَهُؤْلَاءُ إِذَا قِيلَ فِي مَقَالَتِهِمْ إِنَّهَا كُفْرٌ: لَمْ يُفْهَمَ هَذَا اللَّفْظَ حَالَهَا فَإِنَّ الْكُفْرَ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ بَلْ كُفْرٌ كُلُّ كَافِرٍ جُزْءٌ مِنْ كُفْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِرَبِّيسِهِمْ أَنْتَ نَصِيرِي. فَقَالَ: نَصِيرٌ جُزْءٌ مِنِّي وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ وَهُؤْلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَوْلِيكَ الْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلِيكَ كَانَ غَايِبُهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُؤْلَاءِ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ وَجُودٌ كُلِّ مَكَانٍ؛ مَا عِنْدَهُمْ مَوْجُودَانِ؛ أَحَدُهُمَا حَالٌ وَالْآخَرُ مَحَلٌّ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ آدَمَ مِنَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانٍ الْعَيْنِ مِنَ الْعَيْنِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُرْسَلِينَ: أَنَّ مَنْ قَالَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ إِذِ النَّصَارَى لَمْ تَقُلْ هَذَا

(2/127)

-وَأِنْ كَانَ قَوْلُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ - لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ عَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ هِيَ جُزْءُ الْخَالِقِ وَلَا أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَلَا الْحَقُّ الْمُنَزَّهَ هُوَ الْخَلْقُ الْمُسَبَّهَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَوْ تَرَكَوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ لَجَهِلُوا مِنَ الْحَقِّ: بِقَدْرِ مَا تَرَكَوا مِنْهَا: هُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعُهُمْ نُهَوُا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكَفَرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَّبِعَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ}. وَقَالَ الْخَلِيلُ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنْتُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ: {لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} وَقَالَ الْخَلِيلُ - وَهُوَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَلَلِ عَلَى تَعْظِيمِهِ لِقَوْلِهِ - {يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَلَلِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - فَضْلًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِنَصِّ خَاصٍّ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ لَوْ تَرَكَوْهُمْ لَجَهِلُوا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكَوا مِنْ هُوَ لَاءِ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ

(2/128)

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ هُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُكْفَرُونَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فَكَيْفَ مَنْ يَجْعَلُ تَارِكَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ جَاهِلًا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْهَا؟ مَعَ قَوْلِهِ: فَإِنَّ الْعَالِمَ يَعْلَمُ مَنْ عَبْدٌ وَفِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ حَتَّى عَبْدٌ وَأَنَّ التَّفْرِيقَ وَالْكَثْرَةَ كَأَلْأَعْضَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ وَكَالْقُوَى الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ الرُّوحَانِيَّةِ فَمَا عَبْدٌ غَيْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ اتَّخَذُوهُمْ شَفَعَاءَ وَوَسَائِطَ كَمَا قَالُوا: {مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَعَاءَ قُلُ أُولُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ}. وَكَانُوا مُقَرَّبِينَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَالِقُ الْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَيَقُولُونَ اللَّهُ ثُمَّ يَتَّبِعُونَ غَيْرَهُ وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ}. وَهُؤْلَاءُ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ جِهَةِ أَنْ هُوَ لَاءِ جَعَلُوا عَابِدَ الْأَصْنَامِ عَابِدًا لِلَّهِ لَا عَابِدًا لِغَيْرِهِ وَأَنَّ الْأَصْنَامَ مِنَ اللَّهِ؛ بِمَنْزِلَةِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ

(2/129)

وَيَمْنُرَلَةَ قُوَى النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ؛ وَعِبَادَ الْأَصْنَامِ: اغْتَرَفُوا بِأَنَّهَا غَيْرُهُ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَرَبِ: كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِأَنَّ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبًّا غَيْرَهُمَا خَلَقَهُمَا وَهُوَ لَا يَسْ عِنْدَهُمْ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ رَبٌّ مُعَايِرٌ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ بَلِ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ. وَلِهَذَا جَعَلَ قَوْمَ عَادٍ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَجَعَلَهُمْ فِي عَيْنِ الْقُرْبِ وَجَعَلَ أَهْلَ النَّارِ يَتَمَتَّعُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَمَتَّعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ. وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ قَوْمَ عَادٍ وَتَمُودَ وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَسَائِرَ مَنْ قَصَّ اللَّهُ قِصَّتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ مُعَدَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُمْ وَعَضِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنْ أَنْتَى عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ مِنَ الْمُفْرَبِينَ وَمِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ: فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذِهِ الْقُتُوبُ لَا تَحْتَمِلُ بَسْطَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ وَبَيَانَ كُفْرِهِمْ وَإِلْحَادِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا أَكْفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّ قَوْلَهُمْ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَعْبَرِيُّ لَمَّا اجْتَمَعَ بَائِنِ عَرَبِيٍّ - صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ - فَقَالَ: رَأَيْتَهُ شَيْخًا نَجِسًا يُكْذِبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ.

(2/130)

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَسَأَلُوهُ عَنْهُ - قَالَ: هُوَ شَيْخٌ سُوءٍ كَذَّابٌ مَقْبُوحٌ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا فَقَوْلُهُ: يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا كُفْرٌ مَعْرُوفٌ فَكَفَرَهُ الْفَقِيهَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ظَهَرِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَالَمَ هُوَ اللَّهُ وَإِنَّ الْعَالَمَ صُورَةُ اللَّهِ وَهُوِيَّةُ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ. وَقَالَ عَنْهُ مَنْ عَايَنَهُ مِنَ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا مُفَنِّرِيًّا وَفِي كُتُبِهِ - مِثْلَ الْقُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَأَمْثَالِهَا - مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ - هَذَا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ابْنِ سَبْعِينَ وَمِنْ الْقُونِيِّ وَالتَّلْمَسَانِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ بِهَذَا الْكُفْرِ - الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - فَكَيْفَ بِالَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ وَلَمْ أَصِفْ عَشْرَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ النَّبَسَ أَمْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ كَمَا النَّبَسَ أَمْرَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ وَانْتَسَبُوا إِلَى النَّشِيعِ فَصَارَ الْمُتَّبِعُونَ مَائِلِينَ إِلَيْهِمْ غَيْرَ عَالِمِينَ بِبَاطِنِ كُفْرِهِمْ. وَلِهَذَا كَانَ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا زَنْدِيقًا مُنَافِقًا؛ وَإِمَّا جَاهِلًا ضَالًّا. وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةُ: فَرُءُوسُهُمْ هُمْ أَيْمَةُ كُفْرٍ يَجِبُ قَتْلُهُمْ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ

(2/131)

زَنْدِيقًا مُنَافِقًا؛ وَإِمَّا جَاهِلًا ضَالًّا. وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةُ: فَرُءُوسُهُمْ هُمْ أَيْمَةُ كُفْرٍ يَجِبُ قَتْلُهُمْ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا أُخِذَ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ مِنَ أَعْظَمِ الزَّانِقَةِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ أَعْظَمَ الْكُفْرَ وَهُمْ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ قَوْلَهُمْ وَمَخَالَفَتَهُمْ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ أَوْ دَبَّ عَنْهُمْ أَوْ أَنْتَى عَلَيْهِمْ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ أَوْ أَخَذَ يَعْذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يَعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ. فَضَرَّرَهُمْ فِي الدِّينِ: أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرٍ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ وَيُتْرِكُ دِينَهُمْ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَكَالتَّنَارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ وَيَبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ فَضَلَّالَهُمْ وَإِضْلَالَهُمْ. أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُوصَفَ وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَلِهَذَا هُمْ يُرِيدُونَ دَوْلَةَ التَّنَارِ وَيَخْتَارُونَ انْتِصَارَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَامِيًّا مِنْ شِبَعِيهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ. وَلِهَذَا يُفِرُّونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُونَهُمْ عَلَى حَقِّ كَمَا يَجْعَلُونَ عِبَادَ الْأَصْنَامِ عَلَى حَقِّ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَمَنْ

(2/132)

كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عَرَفَ حَالَهُمْ فَإِنَّ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا الْحَقُّ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى فَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّنْثِيلِ وَالْإِتْحَادِ أَبْعَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَحَدُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ وَصَلَ كِتَابُكَ تَلْتَمَسُ فِيهِ بَيَانَ مَذْهَبٍ هُوَ لَا إِتِّحَادِيَّةَ وَبَيَانَ بَطْلَانِهِ وَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَ مِنِّي بَعْضَ الْبَيَانِ لِفَسَادِ قَوْلِهِمْ وَضَاقَ الْوَقْتُ بِكَ عَنِ اسْتِثْمَامِ بَقِيَّةِ الْبَيَانِ وَأَعَجَلَكَ السَّرْعُ؛ حَتَّى رَأَيْتَ عِنْدَكُمْ بَعْضَ مَنْ يَنْصُرُ قَوْلَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَصَادَفَ مِنِّي كِتَابُكَ مَوْقِعًا وَوَجَدْتَ مَحَلًّا قَابِلًا. وَقَدْ كَتَبْتُ بِمَا أَرْجُو أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُدْفَعُ بِهِ بَأْسَ هُوَ لَا

الْمَلَا حِدَةَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُنْزَلَاتِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ وَيُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُهْتَدِينَ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ هُوَ لَا الرِّنَادِقَةَ الْمُتَنَسِّبِينَ بِالْعَارِفِينَ كَمَا تَنَسَّبَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ مَنْ تَنَسَّبَهُ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ كَمَا سَبَّهُوا بِكَلَامِ اللَّهِ مَا شَبَّهَهُ بِهِ مِنْ الشَّعْرِ الْمُفْتَعَلِ وَأَحَادِيثِ الْمُفْتَرِينَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هُوَ لَا مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارِ الْمُنَافِقِينَ الْمُرْتَدِّينَ أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيِّينَ وَأَصْحَابِ مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنَسِيِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُفْتَرِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْمُقَرَّبِينَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ هُمْ مِنْ أَتْبَاعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمُوسَى الْكَلِيمِ وَمُحَمَّدٍ الْمُنْبُوعِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ الَّذِي جَعَلَهُ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} وَقَالَ: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} وَقَالَ: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. وَقَدْ بَيَّنَّ حَالَ مَنْ تَنَسَّبَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَبِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنَ أَهْلِ الْكُذِبِ وَالْفُجُورِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِمُ اللَّابِيسِينَ وَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ نَزْرًا وَوَحْيًا وَلَكِنْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ

إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ} {نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ}. وَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِدَلِيلٍ بِيَدِهِ يَوْمَ يُقِيمُ دِينَهُ الْمُبِينِ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ هُوَ لَا الْمَلَا حِدَةَ فِيمَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَيَنْظُمُونَهُ مِنَ الشَّعْرِ بَيْنَ حَدِيثِ مُفْتَرِيهِ وَشِعْرِ مُفْتَعَلٍ. وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ مَا يُخَاطَبُهُ بِهِ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَأَلَّفَ النَّاسَ. فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَجَبَارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَارًا فِي الْإِسْلَامِ؟ عَلَامَ أَتَأَلَّفُهُمْ أَعْلَى حَدِيثِ مُفْتَرِيٍّ؟ أَمْ شِعْرِ مُفْتَعَلٍ؟ يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى حَدِيثِ مُفْتَرِيٍّ كَقُرْآنِ مُسَيْلَمَةَ وَلَا شِعْرِ مُفْتَعَلٍ كَشِعْرِ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ. وَهَذَانِ النَّوعَانِ: هُمَا اللَّذَانِ يُعَارِضُ بِهِمَا الْقُرْآنَ أَهْلُ الْفُجُورِ وَالْإِفَّاكِ الْمُبِينِ قَالَ تَعَالَى: {قَلَّا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ} {وَمَا لَا تُبْصِرُونَ} {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ} {وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}

{نَنْزِيلٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا نَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَامَةَ الْكُهَّانِ الْكَاذِبِينَ وَالشُّعْرَاءِ الْعَاوِينَ وَنَزَّهَهُ عَنْ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ كَمَا فِي سُوْرَةِ الْحَاقَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ رَسُولُ هَذَا جَبْرِيلُ

وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا نَزَّ مُحَمَّدًا هُنَاكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا أَوْ كَاهِنًا وَنَزَّ هُنَا الرَّسُولَ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

(2/137)

فَصَلِّ:

اعْلَمْ - هَذَاكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ - أَنْ تَصَوَّرَ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ: كَمَا فِي بَيَانِ فَسَادِهِ لَا يَحْتَاجُ مَعَ حُسْنِ التَّصَوُّرِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَإِنَّمَا تَقَعُ الشُّبُهَةُ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ وَقَصْدِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ بَلْ وَهُمْ أَيْضًا لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ مَا يَقْصِدُونَهُ وَيَقُولُونَهُ وَلِهَذَا يَتَنَاقَضُونَ كَثِيرًا فِي قَوْلِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَنَجَّلُونَ شَيْئًا وَيَقُولُونَ أَوْ يَتَّبِعُونَهُ. وَلِهَذَا قَدْ افْتَرَقُوا بَيْنَهُمْ عَلَى فِرْقٍ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ فِرْقِهِمْ مَعَ اسْتِشْعَارِهِمْ أَنَّهُمْ مُفْتَرِقُونَ. وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّتْ لَطَوَائِفَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ وَسِرَّ مَذْهَبِهِمْ صَارُوا يُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَلَوْلَا مَا أَفْرَنَهُ بِذَلِكَ مِنَ الدَّمِّ وَالرَّدِّ لَجَعَلُونِي مِنْ أَيْمَتِهِمْ وَبَدَلُوا لِي مِنْ طَاعَةِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا يَحِلُّ عَنِ الْوَصْفِ كَمَا تَبَدَّلَهُ النَّصَارَى لِرُؤَسَائِهِمْ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ لِكِبْرَانِهِمْ وَكَمَا بَدَّلَ آلَ فِرْعَوْنَ لِفِرْعَوْنَ. وَكُلُّ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ وَإِمَّا ظَالِمٌ يُرِيدُ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا أَوْ جَامِعٌ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ. وَهَذِهِ حَالٌ

(2/138)

أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ} . وَحَالُ الْأَقْرَامِطَةِ مَعَ رُؤَسَائِهِمْ. وَحَالُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أَيْمَتِهِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا} إِلَى قَوْلِهِ {وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} .

(2/139)

فَصَلِّ:

حَقِيقَةُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: إِنَّ وُجُودَ الْكَائِنَاتِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ وُجُودُهَا غَيْرَهُ وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ الْبَيِّنَةِ وَلِهَذَا مَنْ سَمَّاهُمْ حُلُوبِيَّةً أَوْ قَالَ هُمْ قَائِلُونَ بِالْحُلُولِ رَأَوْهُ مَحْجُوبًا عَنْ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ خَارِجًا عَنِ الدُّخُولِ إِلَى بَاطِنِ أَمْرِهِمْ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ قَالَ بَأْسَ الْمَحَلِّ غَيْرَ الْحَالِ وَهَذَا تَنْبِيهٌُ عِنْدَهُمْ وَإِتْبَاتٌ لَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وُجُودُ الْحَقِّ الْحَالِ. وَالثَّانِي: وُجُودُ الْمَخْلُوقِ الْمَحَلِّ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِإِتْبَاتِ وُجُودَيْنِ الْبَيِّنَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْلُ كُفْرًا مِنْ قَوْلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ السَّلْفُ يَرُدُّونَ قَوْلَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالسَّلْفِ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَفَرُوا بِهِمْ بِهِ بَلْ جَعَلَهُمْ خَلْقٌ مِنَ الْأَيْمَةِ - كَابِنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - خَارِجِينَ بِذَلِكَ عَنِ الثَّنَائِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ مُتَكَلِّمَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ مُتَعَبِّدِيهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِلْحَادَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَجْهَمُهُمْ وَزَنْدَقَتَهُمْ تَفْرِيعٌ وَتَكْمِيلٌ لِإِلْحَادِ هَذِهِ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى وَتَجْهَمُهَا وَزَنْدَقَتِهَا.

(2/140)

وَأَمَّا وَجْهٌ تَسْمِيَتِهِمْ اتِّحَادِيَّةً فَفِيهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَرْضُونَهُ لِأَنَّ الْإِتِّحَادَ عَلَى وَزْنِ الْإِقْتِرَانِ وَالْإِقْتِرَانُ يَقْتَضِي شَيْئَيْنِ اتَّحَدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِوُجُودَيْنِ أَبَدًا وَالطَّرِيقُ الثَّانِي صِحَّةُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُثْرَةَ صَارَتْ وَحْدَةً كَمَا سَابِقُهَا مِنْ اضْطِرَابِهِمْ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ إِمَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْوُجُودَ غَيْرَ الثَّبُوتِ وَيَقُولُ إِنَّ وُجُودَ الْحَقِّ قَاضٍ عَلَى ثُبُوتِ الْمُمَكِّنَاتِ فَيَصِحُّ الْإِتِّحَادُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَفْرُقُ فَيَقُولُ إِنَّ الْكُثْرَةَ الْخَيَالِيَّةَ صَارَتْ وَحْدَةً بَعْدَ الْكَشْفِ أَوْ الْكُثْرَةَ الْعَيْنِيَّةَ صَارَتْ وَحْدَةً إِطْلَاقِيَّةً.

(2/141)

فَصَلِّ:

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُهُمُ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ: أَنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَصْنُوعَاتِ حَتَّى وُجُودَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَلابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ: - عَيْنُ وُجُودِ الرَّبِّ لَا أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَنْهُ مُفَصَّلٌ عَنْ ذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا لَهُ مَرْبُوبًا مَصْنُوعًا لَهُ قَائِمًا بِهِ. وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ فِي الْكَائِنَاتِ تَفَرُّقًا وَكَثْرَةً ظَاهِرَةً بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ فَاحْتَأَجُوا إِلَى جَمْعِ يُزِيلُ الْكَثْرَةَ وَوَحْدَةَ تَرْفَعُ التَّفَرُّقَ مَعَ ثُبُوتِهَا فَاضْطَرُّوا عَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ. أَنَا أُبَيِّنُهَا لَكَ وَإِنْ كَانُوا هُمْ لَا يُبَيِّنُ بَعْضُهُمْ مَقَالََةَ نَفْسِهِ وَمَقَالََةَ غَيْرِهِ لِعَدَمِ كَمَالِ شُهُودِ الْحَقِّ وَتَصَوُّرِهِ.

(2/142)

المقالة الأولى: مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم.

وهي مع كونها كُفْرًا فهو أقربهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيرًا ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره بل هو كثير الاضطراب فيه وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى. والله أعلم بما مات عليه. فإن مقالته مبنية على أصليين: - أحدهما: أن المعدوم شيء ثابت في العدم موافق لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة. وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام: أبو عثمان الشحام شيخ أبي علي الجبائي وتبعه عليها طوائف من القدرية المبتدعة من المعتزلة والرافضة وهؤلاء يقولون إن كل معدوم يمكن وجوده فإن حقيقته وماهيته وعينه ثابتة في العدم؛ لأنه لولا ثبوتها؛ لما تميز عن المعلوم المخبر عنه من غير المعلوم المخبر عنه ولما صح قصد ما يراد إيجاده لأن القصد يستدعي التمييز والتميز لا يكون إلا في شيء ثابت. لكن هؤلاء وإن ابتدعوا هذه المقالة التي هي باطلة في نفسها وقد كفرهم

(2/143)

بها طوائف من متكلمي السنة - فهم يعترفون بأن الله خلق وجودها ولا يقولون إن عين وجودها عين وجود الحق. وأما صاحب الفصوص وأتباعه فيقولون: عين وجودها عين وجود الحق فهي متميزة بدواتها الثابتة في العدم متحدة بوجود الحق القائم بها. وعامه كلامه ينبني على هذا لمن تدبره وفهمه. وابن عربي إذا جعل الأعيان ثابتة لزمه وجود كل ممكن وليس هذا قول المعتزلة فهذا فرق ثالث. وهؤلاء القائلون بأن المعدوم شيء ثابت في العدم - سواء قالوا بأن وجودها خلق لله أو هو الله - يقولون إن الماهيات والأعيان غير مجعولة ولا مخلوقة وإن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته وقد يقولون الوجود صفة للموجود. وهذا القول وإن كان فيه شبه يقول القائلين بقدم العالم أو القائلين بقدم مادة العالم وهؤلاء المتميزة عن صورته فليس هو إياه وإن كان بينهما قدر مشترك؛ فإن هذه الصورة المحدثثة من الحيوانات والنبات والمعادن ليست قديمة باتفاق جميع العقلاء بل هي كائنة بعد أن لم تكن. وكذلك الصفات والأعراض القائمة بأجسام السموات والأستحالات القائمة بالعناصر من حركات الكواكب والشمس والقمر والسحاب

(2/144)

والمطر والرعد والبرق وغير ذلك كل هذا حادث غير قديم عند كل ذي حس سليم؛ فإنه يرى ذلك بعينه. والذين يقولون بأن عين المعدوم ثابتة في القدم أو بأن مادته قديمة يقولون بأن أعيان جميع هذه الأشياء ثابتة في القدم ويقولون إن مواد جميع العالم قديمة دون صورته. وأعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصوراً حقيقياً؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق. فأما القول الباطل فإذا بين قبيأته يظهر فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه ولا ينبغي للإنسان أن يعجب فما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات وأنهم {صم بكم عمي} وأنهم {لا يفقهون} وأنهم {لا يعقلون} وأنهم {لفي قول مختلف} {يؤفك عنه من أفك} وأنهم {في ريبهم يترددون} وأنهم {يعمّهون}. وإنما نشأ - والله أعلم - الاشتباه على هؤلاء من حيث رأوا أن الله - سبحانه - يعلم ما لم يكن قبل كونه - أو - وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون؛ فرأوا أن المعدوم الذي يخلفه يتميز في علمه وإرادته وقدرته؛ فظنوا ذلك لتمييز ذات له ثابتة وليس الأمر كذلك. وإنما هو متميز في علم الله وكتابه والواحد منا يعلم الموجود والمعدوم

(2/145)

الْمُمْكِنَ وَالْمَعْدُومَ الْمُسْتَحِيلَ وَيَعْلَمُ مَا كَانَ كَادِمًا وَالْأَنْبِيَاءَ وَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ كَالْقِيَامَةِ وَالْحِسَابَ وَيَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ كَمَا يَعْلَمُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِ النَّارِ {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} وَأَنْهُمْ {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} وَأَنَّهُ {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَأَنَّهُ {لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} وَأَنْهُمْ {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} وَأَنَّهُ {وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَلِ الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا انْتِفَاءُ الشَّرْطِ أَوْ ثُبُوتُهُ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي نَعْلَمُهَا نَحْنُ وَنَتَّصَرُّوْهَا: إِمَّا نَافِيْنَ لَهَا أَوْ مُثَبِّتِيْنَ لَهَا فِي الْخَارِجِ أَوْ مُتَرَدِّدِيْنَ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِنَا لَهَا يَكُونُ لِأَعْيَانِهَا ثُبُوتٌ فِي الْخَارِجِ عَنْ عِلْمِنَا وَأَدْهَانِنَا كَمَا نَتَّصَرُّوْ جَبَلٌ يَأْفُوتُ وَبَحْرٌ زَنْبِقٌ وَإِنْسَانًا مِنْ ذَهَبٍ وَفَرَسًا مِنْ حَجَرٍ؛ فَثُبُوتُ الشَّيْءِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفْذِيرُ لَيْسَ هُوَ ثُبُوتٌ عَيْنِيهِ فِي الْخَارِجِ بَلْ الْعَالِمُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ وَلَيْسَ لِذَاتِهِ فِي الْخَارِجِ ثُبُوتٌ وَلَا وُجُودٌ أَصْلًا. وَهَذَا هُوَ تَفْذِيرُ اللَّهِ السَّابِقُ لِخَلْقِهِ كَمَا فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ}. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ

(2/146)

مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ ثُمَّ قَالَ لِعَلْمِهِ " كُنْ كِتَابًا " فَكَانَ كِتَابًا؟ ثُمَّ أَنْزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ} " . وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ {عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ {مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟} - قَالَ. وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَأَمَّا مَا يَرَوِيهِ هُوَ لِأَجْلِ الْجَهْلِ: كَاتِبٌ عَرَبِيٌّ فِي الْفُصُوصِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَهَالِ الْعَامَّةِ {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ} فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ قَطُّ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ وَخَلَطَ التُّرَابَ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ صَارَ طِينًا؛ وَأَيُّسَ الطِّينِ حَتَّىٰ صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَلَوْ قِيلَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ لَكَانَ أْبَعَدَ عَنِ الْمَحَالِّ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا وَإِنَّمَا قَالَ {بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} وَقَالَ {وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ} لِأَنَّ جَسَدَ آدَمَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} الْآيَةَ: وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ {الْأَيْتِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ} الْآيَتِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ

(2/147)

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ} الْآيَةَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِمَا. فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا أَيُّ كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} . وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ فِيهَا يَفْتَدِرُ التَّفْذِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِأَيْدِي مَلَائِكَةِ الْخَلْقِ فَيَقْدَرُ لَهُمْ وَيَطْهَرُ لَهُمْ وَيَكْتُبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَخْلُوقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي سَائِرِ الْكُتُبِ الْأَمْهَاتِ: حَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَصْدِيقِهَا؛ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ} - وَقَالَ - {فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ} فَلَمَّا أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ بَعْدَ خَلْقِ الْجَسَدِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَآدَمُ هُوَ أَبُو الْبَشَرِ كَانَ أَيْضًا مِنَ الْمُنَاسِبِ لِهَذَا أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَا يَكُونُ

(2/148)

مِنْهُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ الذُّرِّيَّةِ قَدْرًا وَأَرْفَعُهُمْ ذِكْرًا. فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُتِبَ نَبِيًّا حِينَئِذٍ وَكِتَابُهُ نُبُوَّتُهُ هُوَ مَعْنَى كَوْنِ نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَوْنٌ فِي التَّقْدِيرِ الْكِتَابِيِّ لَيْسَ كَوْنًا فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ إِذْ نُبُوَّتُهُ لَمْ يَكُنْ وَجُودَهَا حَتَّى نَبَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُ: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} الْآيَةَ. وَقَالَ: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}؟ الْآيَةَ. وَقَالَ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} الْآيَةَ. وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ عَنْ سَارِيَةَ بِنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طَيْبَتِهِ وَسَاخِرُكُمْ بِأَوْلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عَيْسَى وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ النَّسَامِ} هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هَلَالِ السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ هَكَذَا وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادِ عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طَيْبَتِهِ وَسَانِبُكُمْ بِأَوْلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عَيْسَى وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرِينَ} وَقَوْلُهُ

(2/149)

{لَمُنْجِدٌ فِي طَيْبَتِهِ} أَيُّ مُلْتَفٍّ وَمَطْرُوحٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صُورَةً مِنْ طِينٍ لَمْ تَجْرُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ. وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْقِيَابِ وَالْأُورَاقِ} وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آثَارٍ تُؤَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ النَّبُوَّةَ بِاسْمِهِ وَإِعْلَاءَ ذِكْرِهِ حِينَئِذٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي (الوفا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعُوفِيِّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَاسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَمَوَاتٍ وَخَلَقَ الْعَرْشَ: كَتَبَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَحَوَاءَ فَكَتَبَ اسْمِي عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْأُورَاقِ وَالْقِيَابِ وَالْحَيَامِ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَمَّا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ فَرَأَى اسْمِي فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلِذَلِكَ فَلَمَّا عَرَّهَمَا الشَّيْطَانُ تَابَا وَاسْتَسْفَعَا بِاسْمِي إِلَيْهِ}. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ دَلَالِ النَّبُوَّةِ: وَمِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْفَهْرِيِّ

(2/150)

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا عَفَرْتُ لِي فَأَوْحَى إِلَيْهِ وَمَا مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا أَتَمَمْتَ خَلْقِي رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيَّ؛ إِذْ قَرَنْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ. فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ عَفَرْتُ لَكَ وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ دُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ} فَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُمَا كَالْتَفْسِيرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ؛ فَكَانَ يَأْتِي غَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَنْزَوِدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ بِحِرَاءٍ فَأَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَالَ لَهُ: أَفْرَأُ. قَالَ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ. فَقُلْتُ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ ثُمَّ أَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي؛ فَقَالَ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} فَارْجِعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجُّفُ بَوَادِرِهِ} الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا وَهَذِهِ السُّورَةُ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِهَا صَارَ نَبِيًّا ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ وَبِهَا صَارَ

(2/151)

رَسُولًا لِقَوْلِهِ: {فَمُ فَانذِرْ} وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْوُجُودَ الْعَيْنِيَّ وَالْوُجُودَ الْعِلْمِيَّ وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ يَعْقِلُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَمْعٍ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْأَشْيَاءِ مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ قَبْلَ كَوْنِهَا: فَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ. وَهَذَا الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ: هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُهُ غَالِيَةُ الْقَدْرِيَّةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أفعالَ الْعِبَادِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا وَهُمْ كُفَّارٌ كَفَرُوا هُمْ الْأَيْمَةَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ بَيَّنَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هَذَا الْقَدْرَ وَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السُّؤَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ وَهُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِهِ فَتَأْجِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْزِدِ فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - أَوْ قَالَ - مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكُتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ

(2/152)

فَيَسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ - ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ {وَفِي رِوَايَةٍ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَمِيزُ الْعَمَلَ؟ أَفَلَا نَنْكُتُ؟ قَالَ: لَا: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ - ثُمَّ قَرَأَ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى} {الآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: {قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقِيلَ: فَيَمِيزُ الْعَمَلَ الْعَامِلُونَ؟ فَقَالَ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ: {أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةِ أَنْبِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ فَضِيَّ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَنْقِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ لَا. بَلْ شَيْءٌ فَضِيَّ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} { . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {جَاءَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا دِينِنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَفَيَمَّا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فَيَمَّا يَسْتَنْقِلُ؟ قَالَ لَا بَلْ فَيَمَّا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ: فَيَمِيزُ الْعَمَلَ؟ قَالَ اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. }

(2/153)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ - قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ} . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ قَالَ: رَبِّ مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ أَكْتُبُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي} وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي - يَعْنِي أَبَاهُ - عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَتَّقَى اللَّهَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَتُوْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلُّهُ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ أَكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ أَكْتُبُ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْآبِدِ. }

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ (1) عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رُقِّي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَثِقَاءَهُ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا؟ قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ} . لَكِنْ إِنَّمَا تَبَّتْ فِي التَّقْدِيرِ الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ الَّذِي سَيَكُونُ فَأَمَّا الْمَعْدُومِ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) فِي الْمَطْبُوعَةِ: " أَبِي حِرَاثَةَ " وَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْنَاهُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

الْمُمْكِنُ الَّذِي لَا يَكُونُ فَمَثَلُ إِدْخَالِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ وَإِقَامَةِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَقَلْبِ الْجِبَالِ يَوَاقِبَتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَعْدُومُ مُمَكِّنٌ وَهُوَ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْعَدَمِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بِمَقْدَرٍ كَوْنُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ. وَكَذَلِكَ الْمُتَتَبِعَاتُ مِثْلُ شَرِيكِ الْبَارِي وَوَلَدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَا وَلِيٌّ مِنْ الدَّلِّ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}. وَهَذِهِ الْمَعْدُومَاتُ الْمُتَتَبِعَةُ: لَيْسَتْ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ مَعَ ثُبُوتِهَا فِي الْعِلْمِ فَظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الْعِلْمِ مَا لَا يُوْجَدُ وَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوْجَدَ إِذِ الْعِلْمُ وَاسِعٌ؛ فَإِذَا تَوَسَّعَ الْمُتَوَسَّعُ وَقَالَ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ مَوْجُودٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ ثَابِتٌ فِي الْعِلْمِ فَهَذَا صَحِيحٌ أَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ وَبِهَذَا تَرُورُ الشَّبَهَةُ الْحَاصِلَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ وَعَامَّةُ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا وَأَنَّ ثُبُوتَهُ وَوُجُودَهُ وَحُصُولَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الْقَدِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِزَكَرِيَّا: {وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُ شَيْئًا وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}؟ وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}؟.

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اعْتِقَادَ أَنْ يَكُونُوا خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ خَلَقَهُمْ أَمْ خَلَقُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ جَبْرِئُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمَّا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ أَحْسَسْتُ بِفُؤَادِي قَدْ انْصَدَعَ. وَلَوْ كَانَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا لَمْ يَنِمَّ الْإِنْكَارُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ مَا خَلِقُوا إِلَّا مِنْ شَيْءٍ لَكِنْ هُوَ مَعْدُومٌ فَيَكُونُ الْخَالِقُ لَهُمْ شَيْئًا مَعْدُومًا. وَقَالَ تَعَالَى: {فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا} وَلَوْ كَانَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا لَكَانَ النِّقْدِيرُ: لَا يُظَلَّمُونَ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا وَالْمَعْدُومُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَظْلَمُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الزَّلْزَلَةِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ الزَّلْزَلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ السَّاعَةُ لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ فِي الْعِلْمِ وَالنِّقْدِيرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَرِيدُ الشَّيْءَ وَأَنَّهُ يَكُونُهُ وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْعَدَمِ وَإِنَّمَا يَرَادُ وَجُودَهُ لَا عَيْنُهُ وَنَفْسُهُ وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ نَفْسَهُ تَرَادُ وَتَكُونُ وَهَذَا مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ وَعَامَّةُ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ وَأَنَّ مَاهِيَّةَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ وَجُودُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ وَجُودُ الشَّيْءِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَاهِيَّتِهِ بَلْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ وَهُوَ عَيْنُهُ وَنَفْسُهُ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ وَجُودُهُ وَثُبُوتُهُ فِي الْخَارِجِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ الْوُجُودَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ وَيَقُولُونَ الْمَاهِيَّاتِ غَيْرَ مَجْعُولَةٍ وَيَقُولُونَ وَجُودَ كُلِّ شَيْءٍ زَائِدًا عَلَى مَاهِيَّتِهِ وَمِنْ الْمُتَفَلِّسَةِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ فَيَقُولُ: الْوُجُودُ الْوَاجِبُ عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ. وَأَمَّا الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَّةِ. وَشَبَهَهُ هُوَ لَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْلَمُ مَاهِيَّةَ الشَّيْءِ وَلَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ وَأَنَّ الْوُجُودَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ وَمَاهِيَّةَ كُلِّ شَيْءٍ مُخْتَصَّةٌ بِهِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ؛ وَهَذَا الْفَرْقُ ثَابِتٌ فِي الْوُجُودِ وَالْعَيْنِ وَالثَّبُوتِ وَالْمَاهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَثُبُوتُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالْكَلَامِ: لَيْسَ هُوَ ثُبُوتُهَا فِي الْخَارِجِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ ثُبُوتُ حَقِيقَتِهَا وَمَاهِيَّتِهَا الَّتِي هِيَ هِيَ فَالْإِنْسَانُ إِذَا تَصَوَّرَ مَاهِيَّةَ فَقَدْ عِلِمَ وَجُودَهَا الدَّهْنِيَّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ الْخَارِجِيَّ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: قَدْ تَصَوَّرْتُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَعَيْنُهُ وَنَفْسُهُ وَمَاهِيَّتَهُ وَمَا عِلِمْتُ وَجُودَهُ أَوْ حَصَلَّ وَجُودُهُ الْعِلْمِيُّ وَمَا حَصَلَ وَجُودُهُ الْعَيْنِيُّ الْحَقِيقِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ مَاهِيَّتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ وَلَا عَيْنَهُ الْحَقِيقِيَّةَ وَلَا نَفْسَهُ الْحَقِيقِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ وَجُودِهِ وَلَفْظِ مَاهِيَّتِهِ؛ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الدَّهْنِيِّ وَالْآخَرَ عَنِ الْخَارِجِيِّ فَجَاءَ الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَحَلِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَاهِيَّةِ وَالْوُجُودِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوُجُودَ مُشْتَرِكٌ وَالْحَقِيقَةَ لَا اشْتِرَاكَ فِيهَا - فَالْقَوْلُ فِيهِ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْوُجُودَ الْمُعَيَّنَ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ كَمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُعَيَّنَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ لَا اشْتِرَاكَ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ يَدْرِكُ الْمَوْجُودَ الْمُشْتَرِكَ

كَمَا يَدْرِكُ الْمَاهِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ فَالْمُشْتَرَكُ ثُبُوتُهُ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَارِجِ وَمَا فِي الْخَارِجِ لَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ أَلْبَنَّةُ وَالذَّهْنُ إِنْ أَدْرَكَ الْمَاهِيَةَ الْمُعَيَّنَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا اشْتِرَاكٌ وَإِنَّمَا الْاشْتِرَاكُ فِيمَا يَدْرِكُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَوْصَفُ الْإِطْلَاقَ وَالْعُمُومَ وَإِنَّمَا فِيهِ الْمُطْلَقُ لَا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا. فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ وَوُجُودِهِ فِي نَفْسِهِ وَبَيْنَ ثُبُوتِهِ وَوُجُودِهِ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوُجُودُ الْعَيْنِيُّ الْخَارِجِيُّ الْحَقِيقِيُّ وَأَمَّا هَذَا فَيَقَالُ لَهُ الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ وَالْعِلْمِيُّ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ هَذَانِ الثَّبُوتَانِ فَالْعِلْمُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ وَيُكْتَبُ اللَّفْظُ بِالْخَطِّ فَيَصِيرُ لِكُلِّ شَيْءٍ أَرْبَعٌ مَرَاتِبٌ: وَوُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانَ وَوُجُودٌ فِي اللِّسَانِ وَوُجُودٌ فِي الثَّبَانِ وَوُجُودٌ عَيْنِيٌّ وَعِلْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَرَسْمِيٌّ. وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ سُورَةَ: {أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ذَكَرَ فِيهَا النَّوْعَيْنِ فَقَالَ: {أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} فَذَكَرَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِوُجُودِهَا الْعَيْنِيِّ عُمُومًا ثُمَّ خُصَّصًا فَخَصَّ الْإِنْسَانَ بِالْخَلْقِ بَعْدَ مَا عَمَّ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ: {أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} فَخَصَّ التَّعْلِيمَ لِلْإِنْسَانَ بَعْدَ تَعْمِيمِ التَّعْلِيمِ بِالْقَلَمِ وَذَكَرَ الْقَلَمَ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ هُوَ الْخَطُّ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِتَعْلِيمِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْخَطَّ يُطَابِقُهُ وَتَعْلِيمِ اللَّفْظِ هُوَ الْبَيَانُ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ تُطَابِقُ الْمَعْنَى.

فَصَارَ تَعْلِيمُهُ بِالْقَلَمِ مُسْتَلَزِمًا لِلْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ: اللَّفْظِيِّ وَالْعِلْمِيِّ وَالرَّسْمِيِّ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ التَّعْلِيمُ أَوْ ذَكَرَ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَلَزِمًا لِلْمَرَاتِبِ. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْوُجُودَ الْعَيْنِيَّ وَالْعِلْمِيَّ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ مُعْطِيهِمَا؛ فَهُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَخَالِقُ الْإِنْسَانَ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ بِالْقَلَمِ وَمُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ. فَأَمَّا إِبْتِثَاتُ وَوُجُودِ الشَّيْءِ فِي الْخَارِجِ قَبْلَ وَوُجُودِهِ فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَصَلِّ:

فَهَذَا أَحَدُ أَصْلِي ابْنِ عَرَبِيٍّ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرَ فَقَوْلُهُمْ إِنْ وَجُودَ الْأَعْيَانِ نَفْسُ وَوُجُودِ الْحَقِّ وَعَيْنُهُ وَهَذَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ جَمِيعِ مُنْتَبَةِ الصَّانِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْمَشْرِكِينَ وَإِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ وَالْقِرَامِطَةِ الْمُنْكَرِينَ لَوْجُودِ الصَّانِعِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمَنْ فَهَمَ هَذَا فَهَمَ جَمِيعَ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ نَظْمَهُ وَنَثَرَهُ وَمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ يَعْزُدِي بِالْخَلْقِ لِأَنَّ وَوُجُودَ الْأَعْيَانِ مُعْتَدٍ بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ وَلِهَذَا يَقُولُ بِالْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ وَبِالْفَرْقِ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَةُ وَالْأَعْيَانُ وَيَزْعُمُ أَنَّ هَذَا هُوَ سِرُّ الْقَدْرِ لِأَنَّ الْمَاهِيَاتِ لَا تَقْبَلُ إِلَّا مَا هُوَ ثَابِتٌ لَهَا فِي الْعَدَمِ فِي أَنْفُسِهَا فَهِيَ الَّتِي أَحْسَنَتْ وَأَسَاءَتْ وَحَمَدَتْ وَدَمَّتْ وَالْحَقُّ لَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْعَدَمِ. فَتَدَبَّرْ كَلَامَهُ كَيْفَ انْتَضَمَ شَيْئَيْنِ: إِنْكَارِ وَوُجُودِ الْحَقِّ وَإِنْكَارِ خَلْقِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلرَّبِّ الَّذِي خَلَقَ فَلَا يَقْرُّ بِرَبِّ وَلَا بِخَلْقٍ وَمُنْكَرٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَا رَبَّ وَلَا عَالَمُونَ مَرْبُوبُونَ إِذْ لَيْسَ إِلَّا أَعْيَانٌ ثَابِتَةٌ وَوُجُودٌ قَائِمٌ بِهَا فَلَا أَعْيَانٌ مَرْبُوبَةٌ وَلَا الْوُجُودُ مَرْبُوبٌ وَلَا الْأَعْيَانُ مَخْلُوقَةٌ وَلَا الْوُجُودُ مَخْلُوقٌ. وَهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَظَاهِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْمَجَلِّيِّ وَالْمَنْجَلِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمَظَاهِرَ عِنْدَهُ هِيَ الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ فِي الْعَدَمِ وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ وَوُجُودُ الْخَلْقِ.

فَصَلِّ:

وَأَمَّا صَاحِبُهُ الصِّدْرُ الْفُخْرُ الرَّوْمِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِنْ الْوُجُودَ زَانِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ فَإِنَّهُ كَانَ أَنْخَلَ فِي النَّظَرِ وَالْكَلامِ مِنْ شَيْخِهِ لَكِنَّهُ أَكْفَرُ وَأَقْلُّ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا وَأَقْلُّ مَعْرِفَةً بِالْإِسْلَامِ وَكَلَامِ الْمَشَائِخِ؛ وَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُهُمْ كُفْرًا كَانَ كُلُّ مَنْ حَقَّقَ فِيهِ كَانَ أَكْفَرًا فَلَمَّا رَأَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ وَوُجُودِ الْأَشْيَاءِ وَأَعْيَانِهَا لَا يَسْتَقِيمُ وَعِنْدَهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوُجُودُ وَلَا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ فَعِنْدَهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ وَلَا يَتَمَيَّزُ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ وَتَمَيَّزَ فَهُوَ الْخَلْقُ سِوَاءَ تَعَيَّنَ فِي مَرْتَبَةٍ

الإلهية أو غيرها. وهذا القول قد صرح فيه بالكفر أكثر من الأول وهو حقيقة مذهب فرعون والقرامطة وإن كان الأول أفسد من جهة تفرقته بين وجود الأشياء وثبوتها وذلك أنه على القول الأول يمكن أن يجعل للحق وجوداً خارجاً عن أعيان الممكنات وأنه فاض عليها فيكون فيه اعتراف بوجود الرب القائم بنفسه العني عن خلقه وإن كان فيه كفر من جهة أنه جعل المخلوق هو الخالق والمربوب هو الرب بل لم يثبت خلقاً أصلاً ومع هذا فما رأيته صرح بوجود الرب متميزاً عن الوجود القائم بأعيان الممكنات.

(2/161)

وأما هذا فقد صرح بأنه ما تم سوى الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة؛ والمطلق ليس له وجود مطلق فما في الخارج جسم مطلق بشرط الإطلاق ولا إنسان مطلق ولا حيوان مطلق بشرط الإطلاق بل لا يوجد إلا في شيء معين. والحقايق لها ثلاث اعتبارات: اعتبار العموم والخصوص والإطلاق.

فإذا قلنا: حيوان عام أو إنسان عام أو جسم عام أو وجود عام فهذا لا يكون إلا في العلم واللسان وأما الخارج عن ذلك فما تم شيء موجود في الخارج يعم شئيين؛ ولهذا كان العموم من عوارض صفات الحي. فيقال: علم عام وإرادة عامة وعضب عام وخبر عام وأمر عام. ويوصف صاحب الصفة بالعموم أيضاً كما في الحديث الذي في سنن أبي داود {أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعلي وهو يدعو فقال: يا علي عم فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض} وفي الحديث أنه {لما نزل قوله: {وأنذر عشيرتک الأقربين} عم وخص}. رواه مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة. وتوصف الصفة بالعموم كما في حديث التشهد: {السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين}. فإذا قلتم ذلك فقد أصابت كل عند صالح لله في السماء والأرض}. وأما إطلاق من أطلق أن العموم من عوارض الألفاظ فقط فليس كذلك إذ معاني الألفاظ القائمة بالقلب أحق بالعموم من الألفاظ؛ وسائر الصفات

(2/162)

كالإرادة؛ والحب؛ والبغض؛ والغضب؛ والرضا يعرض لها من العموم والخصوص ما يعرض للقول وإنما المعاني الخارجة عن الذهن هي الموجودة في الخارج كقولهم: مطر عام وخصب عام؛ هذه التي تتنازع الناس: هل وصفها بالعموم حقيقة أم مجازاً؟ على قولين: - (أحدهما مجاز لأن كل جزء من أجزاء المطر والخصب لا يقع إلا حيث يقع الآخر فليس هناك عموم وقيل بل حقيقة لأن المطر المطلق قد عم. وأما الخصوص فيعرض لها إذا كانت موجودة في الخارج فإن كل شيء له ذات وعين تختص به ويمتاز بها عن غيره: أعني الحقيقة العينية الشخصية التي لا اشتراك فيها مثل: هذا الرجل وهذه الحبة وهذا الدرهم وما عرض لها في الخارج فإنه يعرض لها في الذهن. فإن تصور الذهنية أوسع من الحقايق الخارجية فإنها تشمل الموجود والمعدوم والممتنع والمقدرات. وأما الإطلاق فيعرض لها إذا كانت في الذهن بلا ريب فإن العقل يتصور إنساناً مطلقاً ووجوداً مطلقاً. وأما في الخارج فهل يتصور شيء مطلق؟ هذا فيه قولان قيل: المطلق له وجود في الخارج فإنه جزء من المعين وقيل لا وجود له في الخارج إذ ليس في الخارج إلا معين مقيد والمطلق الذي يشترك فيه العدد لا يكون جزءاً من المعين الذي لا يشركه فيه. والتحقق: أن المطلق بلا شرط أصلاً يدخل فيه المقيد المعين وأما المطلق

(2/163)

بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد وهذا كما يقول الفقهاء: الماء المطلق فإنه بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المضاف وأما المطلق لا بشرط فيدخل فيه المضاف. فإذا قلنا: الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وظاهر ونجس فالثلاثة أقسام الماء: الطهور هو الماء المطلق الذي لا يدخل فيه ما ليس بطهور كالعصارات والمياه النجسة فالماء المفسوم هو المطلق لا بشرط والماء الذي هو قسيم للماءين هو المطلق بشرط الإطلاق. لكن هذا الإطلاق والتفديد الذي قاله الفقهاء في اسم الماء إنما هو في الإطلاق والتفديد اللفظي وهو ما دخل في اللفظ المطلق كلفظ ماء أو في اللفظ المقيد كلفظ ماء نجس أو ماء ورد. وأما ما كان كلاماً فيه أو لا فإنه الإطلاق والتفديد في معاني اللفظ ففرق بين النوعين فإن الناس يعطون لعدم التفريق بين هذين غلطاً كثيراً جداً وذلك أن كل اسم فإما أن يكون مسماه معيناً لا يقبل الشركة كأنا وهذا وزيد ويقال له المعين والجزء وإما أن يقبل الشركة فهذا الذي يقبل الشركة هو المعنى الكلي المطلق وله ثلاث اعتبارات كما تقدم. وأما اللفظ المطلق والمقيد فمثال

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَلَمْ تَجِئُوا مَاءً وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ اللَّفْظِ وَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ أَيْ يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ لَا بِشَرْطِ
الإِطْلَاقِ وَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ كَمَا قُلْنَا
(2/164)

فِي لَفْظِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ: {مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} وَيُقَالُ: مَاءُ الْوَرْدِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ
الإِطْلَاقِ لَكِنَّ عِنْدَ التَّفْيِيدِ؛ فَإِذَا أُخِذَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ لَفْظِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَفْظِ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ فَهُوَ الْمُطْلَقُ بِلَا شَرْطِ الإِطْلَاقِ
فَيُقَالُ: الْمَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُطْلَقٍ وَمُضَافٍ وَمُورَدٍ التَّفْسِيمِ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ لَكِنَّ بِالْقَرِينَةِ يَنْقَضِي الشُّمُولَ وَالْعُمُومَ وَهُوَ قَوْلُنَا
الْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ. فَهَذَا أَيْضًا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: مُورَدُ التَّفْسِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْعَامُّ وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِلَا شَرْطٍ لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ إِلَّا لَفْظٌ
مُؤَلَّفٌ وَالْقِسْمُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ اللَّفْظُ بِشَرْطِ إِطْلَاقِهِ وَالثَّانِي اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ وَهُوَ اللَّفْظُ بِشَرْطِ تَفْيِيدِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ
بِالْفِظِّ إِذَا أَنْ يُطْلَقَهُ أَوْ يُقَيِّدَهُ لَيْسَ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ فَإِذَا أُطْلِقَهُ كَانَ لَهُ مَفْهُومٌ وَإِذَا قَيِّدَهُ كَانَ لَهُ مَفْهُومٌ ثُمَّ إِذَا قَيِّدَهُ إِذَا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِقَيِّدِ
الْعُمُومِ أَوْ بِقَيِّدِ الْخُصُوصِ؛ فَتَقْيِدُ الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ: الْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ وَقَيِّدُ الْخُصُوصِ كَقَوْلِهِ: مَاءُ الْوَرْدِ. وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ
تَفْيِيدِ اللَّفْظِ وَإِطْلَاقِهِ وَبَيْنَ تَفْيِيدِ الْمَعْنَى وَإِطْلَاقِهِ عُرِفَ أَنَّ الْمَعْنَى لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: إِذَا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيِّدِ
الْعُمُومِ أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيِّدِ الْخُصُوصِ. وَالْمُطْلَقُ مِنَ الْمَعَانِي نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ وَمُطْلَقٌ لَا بِشَرْطِ. وَكَذَلِكَ الْأَلْفَافُ
الْمُطْلَقُ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ كَقَوْلِنَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ
(2/165)

وَالرَّقَبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا لَا بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ كَقَوْلِنَا إِنْسَانٌ. فَالْمُطْلَقُ الْمُقَيَّدُ بِالإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُقَيَّدُ بِمَا يُنَافِي
الإِطْلَاقَ فَلَا يَدْخُلُ مَاءُ الْوَرْدِ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَأَمَّا الْمُطْلَقُ لَا بِقَيِّدٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُقَيَّدُ كَمَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ النَّاقِصُ فِي اسْمِ
الْإِنْسَانِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِنْسَانٌ مُطْلَقٌ بَلْ لَا يَدْ
أَنْ يَتَعَيَّنَ بِهِذَا أَوْ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَطَرٌ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ. وَأَمَّا الْمُطْلَقُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ مِنَ الْأَلْفَافِ
كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَمُسَمَّاهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ لِأَنَّ شَرْطَ الإِطْلَاقِ هُنَا فِي اللَّفْظِ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُعَيَّنًا وَبِشَرْطِ الإِطْلَاقِ
هُنَاكَ فِي الْمَعْنَى وَالْمُسَمَّى الْمُطْلَقُ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ لَا يَتَصَوَّرُ إِذْ لِكُلِّ مَوْجُودٍ حَقِيقَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا وَمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ يَتَمَيَّزُ بِهَا لَيْسَ
بِشَيْءٍ وَإِذَا كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا فَتَمَيِّزُهُ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ فَلَيْسَ لَنَا
مَوْجُودٌ هُوَ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ وَلَكِنَّ الْعَدَمَ الْمُحْضَ قَدْ يُقَالُ: هُوَ مُطْلَقٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ تَتَمَيَّزُ وَلَا دَاتٌ
تَتَحَقَّقُ؛ حَتَّى يُقَالَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ تَمْنَعُ غَيْرَهَا بِحَدِّهَا أَنْ تَكُونَ إِبَاهَا.
(2/166)

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ مِنَ الْمَعَانِي لَا بِشَرْطِ: فَهَذَا إِذَا قِيلَ بِوُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّمَا يُوْجَدُ مُعَيَّنًا مُتَمَيِّزًا مَخْصُوصًا وَالْمُعَيَّنُ الْمَخْصُوصُ
يَدْخُلُ فِي الْمُطْلَقِ لَا بِشَرْطِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُطْلَقِ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ إِذْ الْمُطْلَقُ لَا بِشَرْطِ أَعْمٌ وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ بِلَا شَرْطِ
مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ: أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ الْمَشْرُوطُ بِالإِطْلَاقِ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحْصَى مِنْهُ. فَإِذَا قُلْنَا: حَيَوَانٌ أَوْ
إِنْسَانٌ أَوْ جِسْمٌ أَوْ وُجُودٌ مُطْلَقٌ فَإِنَّ عَيْنِنَا بِهِ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ فَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ عَيْنِنَا الْمُطْلَقَ لَا بِشَرْطِ فَلَا
يُوْجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا مَخْصُوصًا فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ إِلَّا مُعَيَّنٌ مُتَمَيِّزٌ مُنْفَصِلٌ عَمَّا سِوَاهُ بِحَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ الْحَقِّ
هُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ دُونَ الْمُعَيَّنِ: فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْحَقِّ وُجُودٌ أَصْلًا وَلَا ثُبُوتٌ إِلَّا نَفْسُ الْأَشْيَاءِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَالْأَشْيَاءُ
الْمُعَيَّنَةُ لَيْسَتْ إِبَاهُ فَلَيْسَ شَيْئًا أَصْلًا. وَتَلْخِصُ النُّكْتَةَ: أَنَّهُ لَوْ عَنَى بِهِ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ فَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ فَلَا
يَكُونُ لِلْحَقِّ وُجُودٌ أَصْلًا وَإِنْ عَنَى بِهِ الْمُطْلَقَ بِلَا شَرْطٍ فَإِنَّ قِيلَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ بِوُجُودِهِ فَلَا يُوْجَدُ
إِلَّا مُعَيَّنًا فَلَا يَكُونُ لِلْحَقِّ وُجُودٌ إِلَّا وُجُودَ الْأَعْيَانِ. فَيَلْزَمُ مَحْذُورَانِ. (أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَقِّ وُجُودٌ سِوَى وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ.
وَالثَّانِي التَّنَافُضُ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهُ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ دُونَ الْمُعَيَّنِ.
(2/167)

فَتَدَبَّرَ قَوْلَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي الْكَائِنَاتِ: بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِيِّ فِي جُزَيْيَاتِهِ وَبِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْخَاصَّةِ وَالْفَصْلِ فِي سَائِرِ أَعْيَانِهِ الْمَوْجُودَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: يَجْعَلُ الْمَظَاهِرَ وَالْمَرَائِبَ فِي الْمُتَعَيِّنَاتِ كَمَا جَعَلَهَا الْأَوَّلُ فِي الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ.

(2/168)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا التَّلْمِسَانِي وَنَحْوُهُ: فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَا هِيَ وَوُجُودِ وَلَا بَيْنَ مُطْلَقٍ وَمُعَيَّنٍ بَلْ عِنْدَهُ مَا تَمَّ سِوَى. وَلَا غَيْرَ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنَّمَا الْكَائِنَاتُ أَجْزَاءٌ مِنْهُ وَأَبْعَاضٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ فِي الْبَحْرِ وَأَجْزَاءُ النَّبْتِ مِنَ النَّبْتِ فَمِنْ شِعْرِهِمْ: الْبَحْرُ لَا شَكَّ عِنْدِي فِي تَوْحِيدِهِ ... وَإِنْ تَعَدَّدَ بِالْأَمْوَاجِ وَالزَّبِيدِ فَلَا يُغَرِّتُكَ مَا شَاهَدْتَ مِنْ صُورٍ ... فَالْوَاحِدُ الرَّبُّ سَارِي الْعَيْنِ فِي الْعَدَمِ وَمِنْهُ:

فَمَا الْبَحْرُ إِلَّا الْمَوْجُ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ ... وَإِنْ فَرَّقْتَهُ كَثْرَةَ الْمُتَعَدِّدِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ: هُوَ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ فَإِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَةِ وَجَعَلَ الْمَعْدُومَ شَيْئًا أَوْ التَّمْيِيزَ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَجَعَلَ الْمُطْلَقَ شَيْئًا وَرَاءَ الْمُعَيَّنَاتِ فِي الذَّهْنِ قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ بَاطِلَانِ. وَقَدْ عَرَفَ مَنْ حَدَدَ النَّظَرَ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ شَيْئَيْنِ: - (أَحَدُهُمَا) وَوُجُودَهَا.

(2/169)

وَالثَّانِي ذَوَاتُهَا أَوْ جَعَلَ لَهَا حَقِيقَةً مُطْلَقَةً مَوْجُودَةً زَائِدَةً عَلَى عَيْنِهَا الْمَوْجُودَةِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا قَوِيًّا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَقْلِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنِ التَّعْيِينِ وَمِنَ الْمَاهِيَاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ مُتَّصِرَاتِ الْعَقْلِ وَمُقَدَّرَاتِهِ أَوْسَعُ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ حَاصِلٌ بِذَاتِهِ كَمَا يُتَّصَرُّ الْمَعْدُومَاتُ وَالْمُمْتَنِعَاتُ وَالْمَشْرُوطَاتُ وَيُقَدَّرُ مَا لَا وَجُودَ لَهُ أَلَيْتَهُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُعَيِّنَاتِ صِفَاتٍ مُطْلَقَةً فِيهِ وَمِنَ الْمَوْجُودَاتِ ذَوَاتُ مُتَّصِرَةٍ فِيهِ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشَدُّ جَهْلًا وَكُفْرًا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَظَاهِرِ وَالظَّاهِرِ وَلَا يَجْعَلُ الْكَثْرَةَ وَالتَّفَرُّقَةَ إِلَّا فِي ذَهْنِ الْإِنْسَانِ لَمَّا كَانَ مَحْجُوبًا عَنِ شُهُودِ الْحَقِيقَةِ فَلَمَّا انْكَشَفَ غِطَاؤُهُ عَايَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَيْرًا وَأَنَّ الرَّائِي عَيْنُ الْمَرْبِيِّ وَالشَّاهِدُ عَيْنُ الْمَشْهُودِ.

(2/170)

فَصَلِّ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ: لَا أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ قَبْلَ هُوَ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلَكِنْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ أَرِسْطُو أَنَّهُ حَكَى عَنِ بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ قَوْلَهُ: إِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَرَدَّ ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِمَذْهَبٍ لَا يَرْضَاهُ مُتَكَلِّمَةُ الصَّابِئِينَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ بِحُدُوثِ دَوْلَةِ التَّنَّارِ وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفْرُ الْحُلُولُ الْعَامُّ أَوْ الْإِتِّحَادُ أَوْ الْحُلُولُ الْخَاصُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِسْمَةَ رُبَاعِيَّةً لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ الرَّبَّ هُوَ الْعَبْدَ حَقِيقَةً؛ فِيمَا أَنْ يَقُولَ بِحُلُولِهِ فِيهِ؛ أَوْ اتِّحَادِهِ بِهِ وَعَلَى التَّفْهِيمِ فِيمَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِبَعْضِ الْخَلْقِ كَالْمَسِيحِ أَوْ يَجْعَلُهُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْخَلْقِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ الْحُلُولُ الْخَاصُّ وَهُوَ قَوْلُ النِّسْطُورِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّاهُوتَ حَلَّ فِي النَّاسُوتِ وَتَدَرَّعَ بِهِ كَحُلُولِ الْمَاءِ فِي الْإِنِّاءِ وَهُوَ لَا يَحْقُقُوا كُفْرَ النَّصَارَى؛ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوْلَهُمْ فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ وَافَقَ هُوَ لَا يَحْقُقُوا كُفْرَ النَّصَارَى مِنْ غَالِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَغَالِيَّةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَلَّ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَيْمَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَالِيَّةِ النَّسَائِكِ

(2/171)

الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِي الْوِلَايَةِ أَوْ فِي بَعْضِهِمْ: كَالْحَلَّاجِ وَيُونُسَ وَالْحَاكِمِ وَنَحْوِ هُوَ لَا.

وَالثَّانِي: هُوَ الْإِتِّحَادُ الْخَاصُّ وَهُوَ قَوْلُ يَعْقُوبِيَّةِ النَّصَارَى وَهُمْ أَحَبُّ قَوْلًا وَهُمْ السُّودَانُ وَالْأَنْبِيَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّاهُوتَ وَالنَّاسُوتَ اخْتَلَطَا وَامْتَزَجَا كَاخْتِلَاطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَافَقَ هُوَلَاءَ مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَنَسِّيِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وَالثَّلَاثُ: هُوَ الْحُلُولُ الْعَامُّ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ قَوْلُ غَالِبِ مُتَعَبِّدَةِ الْجَهْمِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَيَتَمَسَّكُونَ بِمُنْتَسَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ وَالرَّدُّ عَلَى هُوَلَاءَ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.
الرَّابِعُ: الْإِتِّحَادُ الْعَامُّ وَهُوَ قَوْلُ هُوَلَاءِ الْمَلَاجِدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَيْنٌ وَجُودُ الْكَائِنَاتِ وَهُوَلَاءَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنْ أَوْلَيْكَ قَالُوا إِنَّ الرَّبَّ يَتَّحِدُ بِعَبْدِهِ الَّذِي قَرَّبَهُ وَاصْطَفَاهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنَا مُتَّحِدِينَ وَهُوَلَاءَ يَقُولُونَ: مَا زَالَ الرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ غَيْرُهُ. وَالثَّانِي مِنْ جِهَةٍ أَنْ أَوْلَيْكَ حَصُوا ذَلِكَ بِمَنْ عَظَّمُوهُ كَالْمَسِيحِ وَهُوَلَاءَ (2/172)

جَعَلُوا ذَلِكَ سَارِيًّا فِي الْكِلَابِ وَالْحَنَازِيرِ وَالْأَفْذَارِ وَالْأَوْسَاخِ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الْآيَةَ. فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْكُفَّارُ وَالْمَنَافِقُونَ وَالصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ وَالْأَنْجَاسُ وَالْأَنْتَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ رَدَّ قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمَّا قَالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ وَقَالَ لَهُمْ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ الْآيَةَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ أَغْيَانُ وَجُودِ الرَّبِّ الْخَالِقِ لَيْسُوا غَيْرَهُ وَلَا سِوَاهُ؟ وَلَا يُتَّصَرُّ أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ إِلَّا نَفْسَهُ؟ وَأَنْ كُلَّ نَاطِقٍ فِي الْكُونِ فَهُوَ عَيْنُ السَّمِيعِ؟ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا﴾ وَأَنَّ النَّاكَحَ عَيْنُ الْمُنْكَوحِ حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ: - وَتَلْتَذُ إِِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسَدِي يَدِي لِأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِوَاكُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ هُوَلَاءَ لَمَّا كَانَ كُفْرُهُمْ - فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَخْلُوقَاتُهُ كُلُّهَا - أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وَكَانَ النَّصَارَى ضَلَالًا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ مَذْهَبَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ إِذْ هُوَ شَيْءٌ مُتَّحِلٌ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُعْقَلُ حَيْثُ يَجْعَلُونَ الرَّبَّ جَوْهَرًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُونَهُ ثَلَاثَةَ جَوَاهِرٍ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ بِتَعَدُّدِ الْخَوَاصِّ وَالْأَشْخَاصِ الَّتِي هِيَ الْأَقَانِيمُ وَالْخَوَاصُّ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ جَوَاهِرٌ فَيَتَنَاقِضُونَ مَعَ كُفْرِهِمْ. كَذَلِكَ هُوَلَاءِ الْمَلَاجِدَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ ضَلَالًا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ قَوْلَ (2/173)

رُءُوسِهِمْ وَلَا يَفْقَهُونَهُ وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالنَّصَارَى كَلَّمَا كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَقَ وَأَجْهَلَ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ وَعِنْدَهُمْ أَعْظَمَ. وَلَهُمْ حَظٌّ مِنْ عِبَادَةِ الرَّبِّ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ كَالنَّصَارَى هَذَا مَا دَامَ أَحَدُهُمْ فِي الْحِجَابِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْحِجَابُ عَنْ قَلْبِهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ هُوَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْ نَفْسِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَيَبْقَى سُدَى يَفْعَلُ مَا أَحَبَّ وَيَبِينُ أَنْ يَقُومَ بِمَرْتَبَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِحِفْظِ الْمَرَاتِبِ؛ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ الْمَحْجُوبُونَ وَهُمْ غَالِبُ الْخَلْقِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا كَذَلِكَ إِذْ عَدُّوهُمْ كَامِلِينَ. (2/174)

فَصْلٌ:
مَذْهَبُ هُوَلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةِ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَالْقُونَوِيِّ وَالْتَّلْمَسَانِيِّ: مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَادِّ: سَلْبِ الْجَهْمِيَّةِ وَتَعْطِيلِهِمْ وَمُجْمَلَاتِ الصُّوفِيَّةِ. وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْمُجْمَلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ كَمَا ضَلَّتْ النَّصَارَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يَرَوْنَهُ عَنِ الْمَسِيحِ فَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ وَأَيْضًا كَلِمَاتِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عَقْلِهِمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي حَالِ سُكْرِ. وَمِنْ الرُّنْدَقَةِ الْفَلْسُفِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ النَّجْهِمْ، وَكَلَامِهِمْ فِي الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ. فَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَغْلَبُ عَلَى ابْنِ سَبْعِينَ وَالْقُونَوِيِّ وَالثَّانِيَّةُ أَغْلَبُ عَلَى ابْنِ عَرَبِيٍّ وَلِهَذَا هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَالْأَكْلُ مُشْتَرِكُونَ فِي النَّجْهِمْ وَالْتَّلْمَسَانِيِّ أَعْظَمُهُمْ تَحْقِيقًا لِهَذِهِ الرُّنْدَقَةِ وَالْإِتِّحَادِ الَّتِي أَنْفَرَدُوا بِهَا وَأَكْفَرُهُمْ بِاللَّهِ وَكُتْبِهِ وَرُسُلِهِ وَشَرَائِعِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. (2/175)

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي كَانٍ مُتَجَلٍّ بِوَحْدِيَّةِ الدَّائِيَّةِ عَالِمًا بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ بِأَسْرَهَا كَانَتْ مُكْتَشِفَةً فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ شَاهِدًا لَهَا. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ اثْبَتَ عِلْمَهُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ وَبِمَعْلُومَاتِ يَشْهَدُهَا غَيْرَ نَفْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ الْمَشْهُودَةِ الْمَعْدُومَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَبَّرَ " بِأَنَا " وَظَهَرَتْ حَقِيقَةُ النُّوَّةِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الْحَقُّ وَاضِحًا وَانْعَكَسَ فِيهَا الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الرَّحْمَنِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ اللَّهِ، وَسُقَّتِ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قُلْتِ: وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَهَذَا الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَصْدُرُ عَنْهُ وَكَانَ مَشْهُودًا لَهُ مَعْدُومًا فِي نَفْسِهِ هُوَ الْحَقُّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ كَانَ مَعْدُومًا وَأَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَنَّهُ تَنَاقَضَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَقَدْ جَعَلَتْ ذَلِكَ الْغَيْرَ هُوَ مِرَاةً لِانْعِكَاسِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ الرَّحْمَنُ فَيَكُونُ الْخَلْقُ هُوَ الرَّحْمَنُ. فَأَنْتِ حَائِرٌ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلَهُ قَدْ عَلِمَ مَعْدُومًا صَادِرًا عَنْهُ فَيَكُونُ لَهُ غَيْرٌ وَلَيْسَ هُوَ الرَّحْمَنُ وَبَيْنَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الظَّاهِرَ الْوَاصِفَ هُوَ إِيَّاهُ وَهُوَ الرَّحْمَنُ فَلَا يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا صَادِرًا عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَصِفَ الشَّيْءَ بِخَصَائِصِ الْحَقِّ الْخَالِقِ تَارَةً وَبِخَصَائِصِ الْعَبْدِ الْمَخْلُوقِ تَارَةً فَهَذَا مَعَ تَنَاقُضِهِ كُفْرٌ مَنْ أَغْلَظَ الْكُفْرَ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ النَّصَارَى: اللَّاهُوتُ النَّاسُوتُ لِكِنَّ هَذَا أَكْفَرُ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ.

(2/176)

فصل:

الوجه الأول: أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ - الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي نَفْسِهَا مَشْهُودَةً أَعْيَانَهَا فِي عِلْمِهِ فِي تَجَلِّيهِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُتَّجِدًا بِنَفْسِهِ بِوَحْدِيَّةِ الدَّائِيَّةِ - هَلْ خَلَقَهَا وَبَرَأَهَا وَجَعَلَهَا مَوْجُودَةً بَعْدَ عَدَمِهَا أَمْ لَمْ تَنْزَلْ مَعْدُومَةً؟ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْزَلْ مَعْدُومَةً: فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ الْكُونِيَّاتِ مَوْجُودًا وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْحَسِّ؛ وَالْعَقْلِ؛ وَالشَّرْعِ وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَلَمْ يَقُلْهُ عَاقِلٌ. وَإِنْ كَانَتْ صَارَتْ مَوْجُودَةً بَعْدَ عَدَمِهَا: امْتَنَعَ أَنْ تُكَوْنَ هِيَ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا فَيُوجَدُ. وَهَذَا يُبْطِلُ الْإِتِّحَادَ وَوَجِبَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لَيْسَ هُوَ اللَّهُ بَلْ هُوَ خَلْفُهُ وَمَمَالِيكُهُ وَعَبِيدُهُ؛ وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَكَ وَهُوَ الْآنَ لَا شَيْءَ مَعَهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ.

الثاني: أَنَّ قَوْلَكَ تَرَكَّبَتْ الْخَلْقَةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ كَانٍ إِلَى سِرِّ شَأْنِهِ أَوْ قَوْلِكَ: ظَهَرَ الْحَقُّ فِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُهَا هُوَ لَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. مِثْلُ قَوْلِهِمْ: ظَهَرَ الْحَقُّ وَتَجَلَّى وَهَذِهِ مَظَاهِرُ الْحَقِّ وَمَجَالِيهِ وَهَذَا مَظْهَرُ إِلَهِيٍّ وَمَجَلَى إِلَهِيٍّ وَنَحْوَ ذَلِكَ: أَتَعْنِي بِهِ أَنْ عَيْنَ دَاتِهِ حَصَلَتْ هُنَاكَ؟

(2/177)

أَوْ تَعْنِي بِهِ أَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا مُتَجَلِّيًّا لَهَا بِحَيْثُ تَعَلَّمَهُ؟ أَوْ تَعْنِي بِهِ أَنَّهُ ظَهَرَ لِخَلْقِهِ بِهَا وَتَجَلَّى بِهَا وَأَنَّهُ مَا تَمَّ قِسْمُ رَابِعٍ؟ . فَإِنْ عَنَيْتِ الْأَوَّلَ - وَهُوَ قَوْلُ الْإِتِّحَادِيَّةِ - فَقَدْ صَرَّحْتَ بِأَنَّ عَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ - حَتَّى الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْكَفَّارِ - هِيَ دَاتُ اللَّهِ أَوْ هِيَ وَدَاتُ اللَّهِ مُتَّحِدَتَانِ أَوْ دَاتُ اللَّهِ حَالَةٌ فِيهَا وَهَذَا الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَلِدُ وَيُولَدُ وَأَنَّ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ. وَإِذَا صَرَّحْتَ بِهَذَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ قَوْلَكَ فَأَلْحَقُوكَ بِبَنِي جَنَسِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَلْفَاظِ مُجْمَلَةٍ يَحْسَبُهَا الظُّمَانُ مَاءً وَيَا لَيْتَهُ إِذَا جَاءَهَا لَمْ يَجِدْهَا شَيْئًا بَلْ يَجِدْهَا سَمًّا نَافِعًا. وَإِنْ عَنَيْتِ أَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا مُتَجَلِّيًّا لَهَا فَهَذَا حَقِيقَةٌ أَنَّهُ صَارَ مَعْلُومًا لَهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يَصِيرُ مَعْرُوفًا لِعَبْدِهِ؛ لَكِنَّ كَلَامَكَ فِي هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. مِنْ جِهَةٍ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ مَعْلُومًا لِلْمَعْدُومَاتِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا لِكُونِهِ قَدْ عَلِمَهَا وَاعْتَقَدَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً يَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ عَالِمَةً وَهَذَا عَيْنُ الْبَاطِلِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّيْءَ سَيَكُونُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ وُجُودِهِ عَالِمًا قَادِرًا فَاعِلًا. وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ حُكْمَ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ الْمَعْلُومَةِ بَلْ بَعْضُهَا هُوَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْعِلْمُ.

(2/178)

وَأَمَّا إِنْ قُلْتِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهَا - لِكُونِهَا آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ -: فَهَذَا حَقٌّ؛ وَهُوَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ وَشُهُودُ الْعَارِفِينَ لِكِنَّكَ لَمْ تَقُلْ هَذَا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَصِيرُ آيَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَهَا وَيَجْعَلَهَا مَوْجُودَةً لَا فِي حَالِ كُونِهَا مَعْدُومَةً مَعْلُومَةً وَأَنْتِ لَمْ تُثْبِتِ أَنَّهُ خَلَقَهَا وَلَا جَعَلَهَا مَوْجُودَةً وَلَا أَنَّهُ أُعْطِيَ شَيْئًا خَلَقَهُ بَلْ جَعَلْتَ نَفْسَهُ هُوَ الْمُتَجَلِّي لَهَا.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّكَ قَدْ صَرَّحْتَ بِأَنَّهُ تَجَلَّى لَهَا وَظَهَرَ لَهَا لَا أَنَّهُ دَلَّ بِهَا خَلْفَهُ وَجَعَلَهَا آيَاتٍ تَكُونُ تَبْصِيرَةً وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَجْعَلُ فِي هَذِهِ الْمَصْنُوعَاتِ آيَاتٍ وَالْآيَةُ مِثْلُ الْعَلَامَةِ وَالِدَّلَالَةِ كَمَا قَالَ: {وَالِهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَا آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} وَنَارَةٌ يُسَمِّيهَا نَفْسَهَا آيَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا} وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُوَ الْحَقُّ. فَإِذَا قِيلَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: تَجَلَّى بِهَا وَظَهَرَ بِهَا كَمَا يُقَالُ عَلِمَ وَعَرَفَ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا؛ لَكِنَّ لَفْظَ التَّجَلَّى وَالظُّهُورَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ مَأْتُورٍ وَفِيهِ إِيهَامٌ وَإِجْمَالٌ فَإِنَّ الظُّهُورَ وَالتَّجَلَّى يُفْهَمُ مِنْهُ الظُّهُورُ وَالتَّجَلَّى لِلْعَيْنِ لَا سِيَّمَا لَفْظَ التَّجَلَّى فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي التَّجَلَّى لِلْعَيْنِ هُوَ الْعَالِبُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِتِّحَادِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَقَالَ: فَلَا تَقَعُ الْعَيْنُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَبِّيَّ بِالْعَيْنِ هُوَ اللَّهُ فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا

(2/179)

مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} وَلَا سِيَّمَا إِذَا قِيلَ: ظَهَرَ فِيهَا وَتَجَلَّى فَإِنَّ اللَّفْظَ بِصِيرٍ مُشْتَرِكًا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذَاتَهُ فِيهَا أَوْ تَكُونَ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَاةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا مِثَالُ الْمُرَبِّيِّ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ ذَاتَ اللَّهِ لَيْسَتْ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا فِي نَفْسِ ذَاتِهِ تَرَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يَرَى الْمُرَبِّيُّ فِي الْمَرَاةِ وَلَكِنَّ ظُهُورَهَا دَلَالَتُهَا عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهَا لَهُ وَأَنَّهَا آيَاتٌ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ. (الْوَجْهَ الثَّلَاثُ) أَنَّ مَقَارَنَةَ الْأَلْفِ وَالنُّونِ الْمَعْبَّرَ عَنْهَا "بَأَنَا" وَاللَّفْظَةَ الَّتِي هِيَ " حَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ " وَ " الرُّوحَ الْإِضَافِيَّ " هَذِهِ الْأَشْيَاءُ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى أَسْمَاءِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُضْمَرَةِ أَمْ لَيْسَتْ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ: فَتَكُونُ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَكُونُ الْمَخْلُوقَاتِ جُزْءًا مِنْ اللَّهِ وَصِفَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعْدُومَةٌ لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ فِي أَنْفُسِهَا فَكَيْفَ يَتَّصِرُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لَا مَوْجُودَةً ثَابِتَةً لَا ثَابِتَةً مُنْتَفِيَةً لَا مُنْتَفِيَةً؟ وَهَذَا تَفْسِيمٌ بَيْنَ وَهُوَ أَحَدٌ مَا يَكْتَسِفُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّلْبِيسِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ مَعْدُومَةً عِنْدَ نَزُولِ الْخَلْقِيَّةِ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي ذَكَرَهَا فَهَذِهِ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ بَعْدَ هَذَا النُّزُولِ قَدْ صَارَتْ " أَنَا " وَحَقِيقَةُ نُبُوَّةِ وَرُوحًا إِضَافِيًّا وَفَعَلَ ذَاتٍ وَمَفْعُولٌ ذَاتٍ وَمَعْنَى وَسَائِطٌ فَإِنَّ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي اللَّهِ فَفِيهِ كُفْرَانٌ عَظِيمَانِ: كَوْنُ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ جُزْءًا مِنْ اللَّهِ

(2/180)

وَكَوْنُهُ مُتَغَيِّرًا هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَقْصٍ إِلَى كَمَالٍ وَمِنْ كَمَالٍ إِلَى نَقْصٍ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ ذَاتِهِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ مَعْدُومَةً وَلَمْ يَخْلُقْهَا عِنْدَهُمْ خَارِجَةً عَنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ؟. (الْوَجْهَ الرَّابِعُ) أَنَّ عَقْدَةَ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَمَا مَعَهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ صِفَةً لَهُ أَوْ لِعَيْبِهِ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ فَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ النُّقْطَةُ الظَّاهِرَةُ وَهُوَ حَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ الرُّوحَ الْإِضَافِيَّ. وَقَدْ قَالَ بَعْدَ هَذَا: إِنَّهُ جَعَلَ الرُّوحَ الْإِضَافِيَّ فِي صُورَةٍ فَعَلَ ذَاتَهُ وَأَنَّهُ أَعْطَى مُحَمَّدًا عَقْدَةَ نُبُوَّتِهِ فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ صُورَةً فَعَلَهُ وَأَعْطَى مُحَمَّدًا ذَاتَهُ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَبْيَنِ الْكُفْرِ وَأَقْبَحِهِ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فَمَنْ الْمُعْطَى وَمَنْ الْمُعْطَى؟ إِذَا كَانَ أَعْطَى ذَاتَهُ لِعَيْبِهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَعْيَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَهِيَ غَيْرُ اللَّهِ - فَسَوَاءٌ كَانَتْ مَلَائِكَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْأَعْيَانِ فَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَصْنُوعٌ مَرْبُوبٌ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ قَدْ جَعَلَ ظُهُورَ الْحَقِّ وَاصِفًا وَأَنَّهُ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الرَّحْمَنِ فَيَكُونُ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الْوَاصِفَ لِنَفْسِهِ مَخْلُوقًا وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْإِحَادِ الَّذِينَ: {قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟} وَمِنَ الْإِحَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} فَإِنَّ أَوْلَئِكَ كَفَرُوا بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُؤُلَاءِ أَقْرُوا بِالْإِسْمِ وَجَعَلُوا الْمُسَمَّى مَخْلُوقًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَمَا مَعَهَا صِفَةً: فِيمَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ

(2/181)

أَوْ لِعَيْبِهِ فَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لِلَّهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِنَفْسِ اللَّهِ لَا لِصِفَاتِهِ وَالسُّجُودُ لِلَّهِ لَا لِصِفَاتِهِ وَالِدَعَاءُ لِلَّهِ لَا لِصِفَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لِعَيْبِهِ فَهَذَا الْإِلْزَامُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. وَهَذَا تَفْسِيمٌ لَا مَحِيصَ عَنْهُ فَإِنَّ هَذَا الْمُلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ جَعَلَ هَذِهِ الْعُقْدَةَ الَّتِي سَمَّاها (عَقْدَةَ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَجَعَلَهَا صُورَةً عَلِمَ الْحَقُّ بِنَفْسِهِ وَجَعَلَهَا مِرَاةً لِأَنعَكَاسِ الْوُجُودِ الْمَطْلُوقِ مَحَلًّا لِتَمَيُّزِ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ ظَهَرَ فِيهِ بِصُورَتِهِ وَصِفَتِهِ وَاصِفًا يَصِفُ نَفْسَهُ وَيُحِيطُ بِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ

الرَّحْمَنُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَعْطَى مُحَمَّدًا هَذِهِ الْعُقْدَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَمَّى بِاسْمِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فَيَكُونُ هُوَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْعُقْدَةُ الَّتِي أَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لَهُ أَوْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ هِيَ الرَّحْمَنُ فَهَذَا الْمُلْحَدُ دَائِرٌ بَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ وَبَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّحْمَنُ قَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ وَكُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَحِ الْكُفْرِ وَأَبْشَعِهِ. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ) أَنْ قَوْلَهُ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ طَرْفَانِ: طَرْفٌ إِلَى الْحَقِّ الْمُوَاجِهَةِ إِلَيْهَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْوُجُودُ الْأَعْلَى وَاصِفًا وَطَرْفٌ إِلَى ظُهُورِ الْعَالَمِ مِنْهُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالرُّوحِ الْإِضَافِيِّ. فَذَكَرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ظُهُورَ الْوُجُودِ وَظُهُورَ الْعَالَمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَقَّ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُتَجَلِّ بِنَفْسِهِ بِوَحْدَتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْخَلِيَّةُ

(2/182)

الإلهية ظَهَرَتْ عُقْدَةُ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ فَصَارَتْ مِرَاةً لِأَنْعَكَاسِ الْوُجُودِ فَظَهَرَ الْحَقُّ فِيهِ بِصُورَةٍ وَصِفَةٍ وَاصِفًا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْحَقَّ الْمُوَاجِهَةَ إِلَيْهَا وَالْوُجُودَ الْأَعْلَى الَّذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الْحَقِّ وَالطَّرْفَ الَّذِي لَهَا إِلَى الْحَقِّ فَقَدْ ذَكَرَ هُنَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَقَّ وَالْوُجُودَ وَالطَّرْفَ وَقَدْ جَعَلَ فِيهَا تَقَدَّمَ: الْحَقُّ هُوَ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي أَنْعَكَسَ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ وَاصِفًا فَتَارَةً يَجْعَلُ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ وَتَارَةً يَجْعَلُ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ قَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الْحَقِّ وَهَذَا تَنَاقُضٌ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَذَانِ عِنْدَكَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى فَقَدْ جَعَلْتَهُ ظَاهِرًا وَجَعَلْتَهُ مَظْهَرًا فَإِنَّ عَيْنَيْ بِالظُّهُورِ الْوُجُودِ فَيَكُونُ الرَّبُّ قَدْ وَجِدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهَذَا كُفْرٌ شَنِيعٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَكَرُّرُ وَجُودِهِ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجِدَ فِي نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي نَفْسِهِ؟ وَإِنْ عَيْنَيْ بِهِ الْوُضُوحِ وَالتَّجَلِّيِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ يَظْهَرُ لَهُ وَيَتَجَلَّى إِذْ الْعَالَمُ بَعْدَ لَمْ يَخْلُقْ وَأَنْتَ قُلْتَ ظَهَرَ الْحَقُّ فِيهِ وَاصِفًا وَسَمِيَّتَهُ الرَّحْمَنَ وَلَمْ تَجْعَلْ ظُهُورَهُ مَعْلُومًا وَلَا مَشْهُودًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُتَجَلِّيًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَلِّيًا؟ فَإِنَّ هَذَا وَصَفٌ لَهُ بَاتُّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ حَتَّى عِلْمِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ قُلْتَ: إِنَّهُ كَانَ مُتَجَلِّيًا لِنَفْسِهِ بِوَحْدَتِهِ فَهَذَا كُفْرٌ وَتَنَاقُضٌ. (الْوَجْهُ السَّادِسُ) أَنَّ هَذَا التَّحْيِيرَ وَالتَّنَاقُضَ مِثْلَ تَحْيِيرِ النَّصَارَى وَتَنَاقُضِهِمْ فِي الْأَقَانِيمِ.

(2/183)

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْآبُ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِ ثَلَاثَةٌ إِلَهَةٌ وَهِيَ إِلَهٌ وَاحِدٌ. وَالْمُنْتَدِرُغُ بِنَاسُوتِ الْمَسِيحِ هُوَ الْإِبْنُ وَيَقُولُونَ: هِيَ الْوُجُودُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَاتٌ فَلَيْسَتْ إِلَهَةٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَدِرُغُ بِالْمَسِيحِ إِلَهًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآبُ وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرًا: وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ إِلَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ جَوْهَرًا وَاحِدًا وَقَدْ يَمْتَلُونَ ذَلِكَ بِقَوْلِنَا زَيْدٌ الْعَالِمُ الْقَادِرُ الْحَيُّ فَهُوَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَيْسَ هُوَ بِكَوْنِهِ قَادِرًا. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ هَذَا كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ دَانًا وَاحِدَةً لَهَا صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَالْمُتَّحِدُ بِالْمَسِيحِ إِذَا كَانَ إِلَهًا: امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ هُوَ الْمَوْصُوفُ؛ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ فَمَا هُوَ الْحَقُّ لَا تَقُولُونَهُ: وَمَا تَقُولُونَهُ لَيْسَ بِحَقٍّ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾. فَالنَّصَارَى حَيَارَى مُتَنَاقِضُونَ إِنْ جَعَلُوا الْأَقْنُومَ صِفَةً امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمَسِيحُ إِلَهًا وَإِنْ جَعَلُوهُ جَوْهَرًا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا وَاحِدًا وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسِيحَ اللَّهُ وَيَجْعَلُوهُ ابْنَ اللَّهِ وَيَجْعَلُوا الْآبَ وَالْإِبْنَ وَرُوحَ الْقُدُسِ

(2/184)

إِلَهًا وَاحِدًا. وَلِهَذَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِالشِّرْكَ تَارَةً وَجَعَلَهُمْ قِسْمًا غَيْرَ الْمُشْرِكِينَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانُوا مُتَنَاقِضَيْنِ. وَهَكَذَا حَالٌ هُوَ لَا يَفْتَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا بِالْإِتِّحَادِ وَأَنَّهُ مَا تَمَّ غَيْرٌ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُثْبِتُوا وَجُودَ الْعَالَمِ؛ فَجَعَلُوا ثُبُوتَ الْعَالَمِ فِي عِلْمِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ لَهُ وَجَعَلُوهُ مُتَجَلِّيًا لِذَلِكَ الْمَشْهُودِ لَهُ فَإِذَا تَجَلَّى فِيهِ كَانَ هُوَ الْمُتَجَلِّيًا لَا غَيْرُهُ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَعْيَانُ الْمَشْهُودَةُ هِيَ الْعَالَمُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ وَابْنُ عَرَبِيٍّ: يَسْتَدْرِكَانِ فِي هَذَا وَلَكِنْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَإِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ يَقُولُ: وَجُودُ الْحَقِّ ظَهَرَ فِي الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِهَا. فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْحَقُّ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْخَلْقُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ الْحَقُّ وَالْخَلْقُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَا حَقَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا خَلْقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ بِالْحَيْرَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَجَلَّى الْأَعْيَانُ الْمَشْهُودَةُ لَهُ فَقَدْ قَالَ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ مَا يُشْبِهُ قَوْلَ مَلَكَِيَةِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ حَيْثُ قَالُوا: يَا أَلَلَّاهُوتَ وَالنَّاسُوتَ صَارَا جَوْهَرًا وَاحِدًا لَهُ أَقْنُومَان. وَأَمَّا التَّلْمَسَانِي فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ نَعْدُدًا بِحَالٍ؛ فَهُوَ مِثْلُ يِعَاقِبَةِ النَّصَارَى وَهُمْ أَكْفَرُهُمْ وَالنَّصَارَى قَالُوا بِذَلِكَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّاهُوتَ يَتَدَرَّعُ بِالنَّاسُوتِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَدَرِّعًا بِهِ.

(2/185)

وَهُؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَقَالُوا بِعُمُومِ ذَلِكَ وَلُزُومِهِ وَالنَّصَارَى قَالُوا بِخُصُوصِيهِ وَحُدُوثِهِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمُ: النَّصَارَى إِنَّمَا كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ خَصَّصُوا. وَهَذَا الْمَعْنَى: قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْفُصُوصِ وَذَكَرَ أَنَّ إِنْكَارَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِبَادِ الْأَصْنَامِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ التَّخْصِيسِ وَإِلَّا فَالْعَارِفُ الْمُكْمَلُ مِنْ عِبْدِهِ فِي كُلِّ مَظْهَرٍ؛ وَهُوَ الْعَابِدُ وَالْمَعْبُودُ؛ وَأَنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ لَوْ تَرَكَوا عِبَادَتَهُمْ: لَتَرَكَوا مِنَ الْحَقِّ بَقْدَرٍ مَا تَرَكَوا مِنْهَا وَأَنَّ مُوسَى إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى هَارُونَ: لِكَوْنِ هَارُونَ نَهَايَهُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْعِجْلِ؛ لِضَيْقِ هَارُونَ وَعِلْمِ مُوسَى بِأَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ هَارُونَ إِنَّمَا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى الْعِجْلِ لِيعْبُدُوا اللَّهَ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَأَنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ عِبْدٍ فِيهِ هُوَ الْهَوَى فَمَا عِبْدَ أَعْظَمَ مِنَ الْهَوَى؛ لَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ يُثَبِّتُ أَعْيَانًا ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ. وَهَذَا ابْنُ حَمَوِيٍّ إِنَّمَا أَثَبَّتَهَا مَشْهُودَةً فِي الْعِلْمِ فَقَطْ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَكِنَّ لَا يَتِمُّ مَعَهُ مَا طَلَبَهُ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَلِهَذَا كَانَ هُوَ أَبْعَدَهُمْ عَنِ تَحْقِيقِ الْإِتِّحَادِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ تَنَاقُضًا وَهَدْيَانًا فَكَثْرَةُ الْهَدْيَانِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْكُفْرِ. وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ جَعَلَ وَجُودَهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجُودٌ مَا غَيْرَ الْعَالَمِ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الْأَجْفَانِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالْحَدَقَةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللَّهُ مُفْتَقِرًا إِلَى الْعَالَمِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَأَحْتِيَاجِ نُورِ الْعَيْنِ

(2/186)

إِلَى الْجَفْنَيْنِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِيمَنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى أَمْوَالِهِمْ لِيُعْطِيَهَا الْفُقَرَاءَ؛ فَكَيْفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَعَلَ ذَاتَهُ مُفْتَقِرَةً إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ بِحَيْثُ لَوْلَا مَخْلُوقَاتُهُ لَأَنْتَشَرَتْ ذَاتُهُ وَتَفَرَّقَتْ وَعَدِمَتْ كَمَا يَنْتَشِرُ نُورُ الْعَيْنِ وَيَفْرَقُ وَيَعْدَمُ إِذَا عَدِمَ الْجَفْنُ؟. وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا} الْآيَةَ. فَمَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا} وَقَالَ {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} {وَلَا يَئُودُهُ} لَا يُثْقَلُهُ وَلَا يُكْرَهُهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: {مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مَلْفَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاحٍ وَالْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ كَيْتُكَ الْحَلْقَةِ فِي الْفَلَاحِ} وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} الْآيَةَ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: {إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِبِيَدِهِ} فَمَنْ يَكُونُ فِي قَبْضَتِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكُرْسِيُّهُ فَدَّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا

(2/187)

وَبِأَمْرِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَهُوَ الَّذِي يُمَسِّكُهُمَا أَنْ تَزُولَا أَيْ كَوْنُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا مُفْتَقِرًا إِلَيْهِمَا إِذَا زَالَا تَفَرَّقَ وَأَنْتَشَرَ؟. وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُكْفِرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّمَاوَاتِ تَقْلُهُ أَوْ تُثْقَلُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَحْتِيَاجِهِ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَرْشِ كَأَحْتِيَاجِ الْمَحْمُولِ إِلَى حَامِلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؟ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّيَّ عَنِ الْعَالَمِينَ حَيَّ قَبِيحٌ هُوَ الْعَلِيُّ الْمَطْلُوقُ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ أَسْلَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ: ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ: تَفَرَّقَ وَأَنْتَشَرَ وَعَدِمَ؟ فَأَيْنَ حَاجَتُهُ فِي الْحَمْلِ إِلَى الْعَرْشِ مِنْ حَاجَةِ ذَاتِهِ إِلَى مَا هُوَ دُونَ الْعَرْشِ؟. ثُمَّ يُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: إِنَّ كُنْتُمْ تَقُولُونَ بِقَدَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَدَوَامِهَا: فَهَذَا كُفْرٌ. وَهُوَ قَوْلٌ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَإِنْكَارِ انْفِطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاسْتِيفَاقِهِمَا وَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ بِحُدُوثِهِمَا فَكَيْفَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِهِمَا؟ هَلْ كَانَ مُنْتَشِرًا مُتَفَرِّقًا مَعْدُومًا ثُمَّ لَمَّا خَلَقَهُمَا صَارَ مَوْجُودًا مُجْتَمِعًا؟ هَلْ يَقُولُ هَذَا عَاقِلٌ؟. فَأَنْتُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْكُفْرِ مَعَ غَايَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فَاخْتَارُوا أَيُّهُمَا شِئْنُكُمْ: إِنَّ صُورَ الْعَالَمِ لَا تَزَالُ تَقْنَى وَيَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ بَدَلُهَا مِثْلَ الْحَيَّانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِينِ وَمِثْلَ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ فِي الْجَوِّ مِنَ السَّحَابِ وَالرَّعْدِ وَالْبُرْقِ وَالْمَطَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلَّمَا عَدِمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: يَنْتَقِصُ مِنْ نُورِ الْحَقِّ وَيَفْرَقُ

وَيُعَدُّ بِقَدْرِ مَا عُدِمَ مِنْ ذَلِكَ وَكُلَّمَا زَادَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: زَادَ نُورُهُ وَاجْتَمَعَ وَوُجِدَ. وَأَمَّا إِنْ عَنَى أَنْ نُورَ اللَّهِ بَاقٍ بَعْدَ زَوَالِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ فَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَ عَدَمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي حِفْظِ نُورِ اللَّهِ؟. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ نَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَوَاتِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ ". فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَشَفَ حِجَابَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا فَمَنْ يَكُونُ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ تُحْرِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّمَا حِجَابُهُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ هَذَا الْإِحْرَاقَ أَيْ كُونُ نُورُهُ إِنَّمَا يَحْفَظُ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟. (الْوَجْهُ السَّابِعُ قَوْلُهُ فَالْعُلُوبِيَّاتُ جَفَنُهَا الْفُوقَانِيَّ وَالسُّفْلِيَّاتُ جَفَنُهَا التُّخْتَانِيَّ وَالتَّفْرِقَةُ الْبَشَرِيَّةُ فِي السُّفْلِيَّاتِ أَهْدَابُ الْجَفَنِ الْفُوقَانِيَّ وَالنَّفْسُ الْكَلْبِيَّةُ سَوَادُهَا وَالرُّوحُ الْأَعْظَمُ بَيَاضُهَا. يُقَالُ لَهُ: فَادَا كَانَ الْعَالَمُ هُوَ هَذِهِ

الْعَيْنُ: فَالْعَيْنُ الْأُخْرَى أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَبَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ أَيْنَ هِيَ؟ هَذَا لَازِمٌ قَوْلِكَ إِنْ عَنَيْتَ بِالْعَيْنِ الْمُتَعَيَّنِ وَإِنْ عَنَيْتَ الذَّاتَ وَالنَّفْسَ - وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ فِيهِ - فَقَدْ جَعَلْتَ نَفْسَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَوَانَ وَالْمَلَائِكَةَ: أَعْضَاءً مِنَ اللَّهِ وَأَجْزَاءً مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْفِرْعَوْنِيَّةِ الْإِتْحَادِيَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ. فَيُقَالُ لَهُ: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ شَيْئًا وَلَا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَخْلُقَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَخَلَقَهُ لِنَفْسِهِ مُحَالٌ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْبَدِيهَةِ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}؟ يَقُولُ: أَخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ أَمْ هُمْ خَالِقُوا أَنْفُسَهُمْ؟. وَلِهَذَا قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمَّا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ أَحْسَسْتُ بِفُؤَادِي قَدْ أَنْصَدَعَ. فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْخَالِقَ لَا يَكُونُ هُوَ الْمَخْلُوقَ بِالْبَدِيهَةِ وَخَلَقَهُ لِغَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ عَلَى أَصْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَجْزَاءٌ مِنْهُ لَيْسَتْ غَيْرًا لَهُ. (الْوَجْهُ الثَّامِنُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَشَرَ أَهْدَابَ جَفَنِ حَقِيقَةِ اللَّهِ وَهُمْ دَائِمًا يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ وَيَمُوتُونَ وَيَحْيَوْنَ وَفِيهِمُ الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْفَاجِرُ وَالْبَرُّ فَتَكُونُ أَهْدَابَ جَفَنِ حَقِيقَةِ اللَّهِ: لَا تَزَالُ مَفْرَقَةً كَاشِرَةً فَاسِدَةً وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: أَجْفَانُ حَقِيقَتِهِ وَقَدْ لَعَنَ مَنْ جَعَلَهُمْ أَبْنَاءَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْطِفَاءِ فَكَيْفَ يَمَنْ جَعَلَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ؟.

(الْوَجْهُ التَّاسِعُ) أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ مِنْ حَيْثُ جَعَلَ الرُّوحَ بَيَاضَهَا وَالنَّفْسَ الْكَلْبِيَّةَ سَوَادُهَا وَالسَّمَوَاتِ الْجَفْنَ الْأَعْلَى وَالْأَرْضُونَ الْجَفْنَ الْأَسْفَلَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَفَنِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ: مُحِيطَانِ بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالرُّوحُ وَالنَّفْسُ عِنْدَهُ هِيَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَتْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَنَّ سَوَادَ الْعَيْنِ وَبَيَاضَهَا بَيْنَ الْجَفْنَيْنِ فَهَذَا التَّمَثِيلُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَفْجَحِ الْكُفْرِ: فَبِهِ مِنْ الْجَهَالَةِ وَالتَّنَاقُضِ مَا تَرَاهُ. (الْوَجْهُ الْعَاشِرُ) أَنَّ النَّفْسَ الْكَلْبِيَّةَ اسْمٌ تَلَقَّاهُ عَنِ الصَّابِنَةِ الْفَلَاسِيفَةِ. وَأَمَّا الرُّوحُ: فَإِنَّ مَفْصُودَهُ بِهَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّوَنَهُ الْعَقْلُ وَهُوَ أَوَّلُ الصَّادِرَاتِ وَسَمَّاهُ هُوَ رُوحًا وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَذْهَبِ الصَّابِنَةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْحُنَفَاءِ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. لَكِنَّ الصَّابِنَةَ الْفَلَاسِيفَةَ خَيْرٌ مِنْ هُوَ لَا؛ فَإِنَّهُمْ يَقْرُونَ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ الَّذِي صَدَرَتْ عَنْهُ الْعُقُولُ وَالنَّفُوسُ وَالْأَفْلاكُ وَالْأَرْضُ لَا يَجْعَلُونَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ لَا يَجْعَلُونَهَا إِيَّاهُ. فَقَوْلُهُمْ إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُعْطَلَةِ مِثْلَ فِرْعَوْنَ - وَحَرْبِهِ - الَّذِي قَالَ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ}؟ وَقَالَ: {مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} وَقَالَ: {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ} {السَّبَابُ السَّمَوَاتُ} الْآيَةَ. فَإِنَّ فِرْعَوْنَ: يَقْرُ بِوُجُودِ هَذَا الْعَالَمِ وَيَقُولُ: مَا فَوْقَهُ رَبٌّ وَلَا لَهُ خَالِقٌ غَيْرُهُ.

فَهُوَ لَا إِذَا قَالُوا أَنَّهُ عَيْنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: فَقَدْ جَحَدُوا مَا جَحَدَهُ فِرْعَوْنَ وَأَقْرَبُوا بِمَا أَقْرَبَ بِهِ فِرْعَوْنَ؛ إِلَّا أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يُسَمِّهِ إِلَهًا وَلَمْ يَقُلْ هُوَ اللَّهُ. وَهُوَ لَا قَالُوا: هَذَا هُوَ اللَّهُ فَهُمْ مُقْرُونَ بِالصَّانِعِ؛ لَكِنْ جَعَلُوهُ هُوَ الصَّنْعَةَ. فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْطَلُونَ وَفِي اعْتِقَادِهِمْ مُقْرُونَ. وَفِرْعَوْنَ بِالْعَكْسِ: كَانَ مُنْكَرًا لِلصَّانِعِ فِي الظَّاهِرِ وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ مُقْرًا بِهِ؛ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْهُمْ؛ وَهُمْ أَضَلُّ مِنْهُ

وَأَجْهَلُ؛ وَلِهَذَا يُعْظَمُونَهُ جِدًّا. (الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ) قَوْلُ الْقَائِلِ: بَلْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ الْمُتَّبَعُ؛ لَا مَا يَرَى الْمُتَحَرِّفُ عَنِ مَنَاهِجِ الْإِسْلَامِ وَدِينِهِ الْمُتَحَرِّبِ فِي بَيْدَاءِ ضَلَالَتِهِ وَجَهْلِهِ. فَيُقَالُ: مَنْ الَّذِي قَالَ هَذَا الْحَقُّ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا فِي حَدِيثِهِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَشَائِخِهِ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي مَشَائِخِ الدِّينِ: نَظِيرُ جَنْكِيْزْخَانَ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ فَيَبْأَنُّهُمْ تُسْبِهُ دَوْلَتَهُ وَلَعَلَّ إِفْرَارَهُ بِالصَّانِعِ: خَيْرٌ مِنْ إِفْرَارِهِمْ؛ لَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يُوجِبُ الْإِسْلَامَ فَيَكُونُ خَيْرًا مِنَ التَّنَارِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَمَّا مُحَقِّقُهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ: فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّهَوُّدُ وَالتَّنَصُّرُ وَالْإِسْلَامُ (2/192)

وَالْإِسْرَاكَ لَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ الْمُحَقِّقُ عِنْدَهُمْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَارَ الْكُفَّارَ: خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَفْبَحِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَاتِلَ الْمُرْتَدِينَ بِمَنْعِهِمُ الرِّكَاتِ: فَتَقَالُ هَؤُلَاءِ أَوْلَى. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الشَّيْخَ الْمُحَقِّقَ الْعَالِمَ الرَّبَّانِيَّ الْعَوْتُ السَّابِعَ (فِي الشَّمْعَةِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَالَمَ بِمَجْمُوعِهِ حَقَقَهُ عَيْنُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَنَامُ إِلَّا بِحَقِّهِ فَالْكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ. (أَحَدُهَا) أَنَّ تَسْمِيَةَ قَائِلِ مِثْلِ هَذَا الْمَقَالِ: مُحَقِّقًا وَعَالِمًا وَرَبَّانِيًّا عَيْنُ الضَّلَالَةِ وَالْعَوَايِبِ بَلْ هَذَا كَلَامٌ لَا تَقُولُهُ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى وَلَا عَبَادُ الْأَوْثَانِ. فَإِنَّ كَانَ الَّذِي قَالَهُ مَسْلُوبَ الْعَقْلِ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا فَجُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ الَّذِي يَقُولُ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. وَقَالَ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ} إِلَى قَوْلِهِ: {الظَّالِمِينَ} وَقَالَ {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْيَهُودَ الْمَصْبُورِينَ}. (2/193)

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فَيَمُنُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَبْنَاؤُهُ وَأَجْبَاؤُهُ فَكَيْفَ قَوْلُهُ فَيَمُنُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَهْدَابُ جَفْنِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ الضَّالَّ - الَّذِي قَالَ هَذَا الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ - قَدْ نَقَضَ آخِرَ كَلَامِهِ بِأَوَّلِهِ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ نَفْسِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ الْعَضْوِ الْمُبْصِرِ وَبَيْنَ مُسَمِّيَاتٍ أُخَرَ وَإِذَا قَالَ بَعَيْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي بِمَعْنَى النَّفْسِ أَيْ تَمَيَّزَ بِنَفْسِهِ عَنِ غَيْرِهِ فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الْعَالَمَ بِمَجْمُوعِهِ حَقَقَهُ عَيْنُ اللَّهِ - الَّتِي لَا تَنَامُ - فَالْعَيْنُ هُنَا بِمَعْنَى الْبَصَرِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَنَعْنِي بَعَيْنِ اللَّهِ مَا يَتَّعَيْنُ اللَّهُ فِيهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْعَيْنِ بِمَعْنَى النَّفْسِ وَهَذِهِ الْعَيْنُ لَيْسَ لَهَا حَقَقَةٌ وَلَا أَجْفَانٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: نَبَعْتُ الْعَيْنِ وَفَاضَتْ وَشَرِبْنَا مِنْهَا وَاغْتَسَلْنَا وَوَزَنْتَهَا فِي الْمِيزَانِ؛ فَوَجَدْتُهَا عَشْرَةَ مِثْقَالٍ؛ وَذَهَبُهَا خَالِصٌ. وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي حُرُوفٍ بِلَا مَعَانٍ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَنَاقَضَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَالَمُ هُوَ حَقَقَةُ الْعَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّهِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْعَيْنِ فَإِذَا قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَاللَّهُ هُوَ نُورُ الْعَيْنِ كَانَ اللَّهُ جُزْأً مِنَ الْعَيْنِ أَوْ صِفَةً لَهُ فَقَدْ جَعَلَ - فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ - الْعَالَمَ جُزْأً مِنَ اللَّهِ وَفِي آخِرِ كَلَامِهِ جَعَلَ اللَّهُ جُزْأً مِنَ الْعَالَمِ وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ كُفْرٌ بَلْ هَذَا أَعْظَمُ مِنَ كُفْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً إِنْ الْإِنْسَانَ لَكُفْرًا مَبِينٌ} {أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ} (2/194)

وَأَصْفَاكُمُ بِالْبَيْنِينَ؟ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ كُفْرًا مَنْ جَعَلَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً فَكَيْفَ مَنْ جَعَلَ عِبَادَهُ تَارَةً جُزْأً مِنْهُ وَتَارَةً جَعَلَهُ هُوَ جُزْأً مِنْهُمْ. فَلَعَنَ اللَّهُ أَرْبَابَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَانْتَصَرَ لِنَفْسِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَنَاقَضَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: الْعَيْنُ مَا يَتَّعَيْنُ اللَّهُ فِيهِ وَالْعَالَمُ كُلُّهُ حَقَقَةُ عَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ مُتَّعِينًا فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ؛ فَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا وَهُوَ نُورُ الْعَيْنِ بَقِيَّتُ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ؛ مِنَ الْأَجْفَانِ؛ وَالْأَهْدَابِ وَالسَّوَادِ؛ وَالنَّبْيَاضِ لَمْ يَتَّعَيْنُ فِيهَا فَقَدْ جَعَلَهُ مُتَّعِينًا فِيهَا غَيْرَ مُتَّعِينٍ فِيهَا. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ) أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ: مُنْفَقَرٌ إِلَى الْعَيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لِقِيَامِهِ بِهَا فَإِذَا كَانَ اللَّهُ فِي الْعَالَمِ كَالنُّورِ فِي الْعَيْنِ؛ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَالَمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُسْبِهُ قَوْلَ الْحَوْلِيَّةِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: هُوَ فِي الْعَالَمِ كَالْمَاءِ فِي

الصُوفَةَ وَكَالْحَيَاةِ فِي الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: هُوَ بِدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ قَدَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَيَّةِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِي عَنِ الْجَهْمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مِثْلُ هَذَا الْهَوَاءِ أَوْ قَالَ هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ. وَقَوْلُهُ أَوْلًا: هُوَ حَدَقَهُ عَيْنَ اللَّهِ يُشْبِهُهُ قَوْلَ الْإِتْحَادِيَّةِ فَإِنَّ الْإِتْحَادِيَّةَ يَقُولُونَ: هُوَ مِثْلُ الشَّمْعَةِ الَّتِي تَتَصَوَّرُ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عِنْدَهُمُ الْوُجُودُ؛ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ كَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الشَّمْعَةِ.

(2/195)

وَلِهَذَا كَانَ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ: مُتَخَبِّطًا لَا يَسْتَوِرُّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخْلِصِينَ وَلَا هُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ الْإِتْحَادِيَّةِ مِنْ مُحَقِّقِيهِمُ الْعَارِفِينَ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مِنْ جِنْسِ النَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ مَقَالَاتِ هَؤُلَاءِ فِي الرَّبِّ مَنْ جِنْسِ مَقَالَاتِ أَوْلَيْكَ وَأَوْلَيْكَ فِيهِمْ الْمُنْمَسِكُ بِالشَّرِيعَةِ وَفِيهِمُ الْمُتَخَلِّي عَنْهَا وَهَؤُلَاءِ كَذَلِكَ لَكِنَّ أَوْلَيْكَ أَحَدٌ فِي الرِّزْدَقَةِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُعْطَلُونَ مِثْلُ فِرْعَوْنَ وَهَؤُلَاءِ جُهَالٌ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: قَوْلُهُ: أَنَّ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ لَوْ ارْتَفَعَتْ: لِأَنبَسَطَ نُورُ اللَّهِ تَعَالَى: بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا؛ وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنَ الْمَذْدَبِيِّينَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ لَا هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِتْحَادِيَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَوْ زَالَتْ لَعَدِمَ اللَّهُ وَهَذَا اللَّفْظُ يُبْرَحُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا غَالِبُهُمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِإِشَارَةٍ وَعَوَامَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْبَاقِينَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَوْلَيْكَ إِنَّمَا يَصِلُونَ إِلَى الْبَلَاغِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ خَوَاصِهِمْ. وَلِهَذَا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَكْبَارِ هَؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ: عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِلْحَادِ إِلَّا فَرْقٌ لَطِيفٌ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ مِنَ الْفِرْقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِلْحَادِ وَهَذَا قَالَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْخَلْطِ وَاللَّبْسِ الَّذِي خَلَطَهُ مِثْلُ

(2/196)

قَوْلِهِ إِنَّ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ لَوْ ارْتَفَعَتْ لِأَنبَسَطَ نُورُ اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُقَالُ لَهُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ: فَمَا تَعْنِي بِإِنْبِسَاطِهِ؟ أَتَعْنِي تَفَرُّقَهُ وَعَدَمَهُ كَمَا يَتَفَرَّقُ نُورُ الْعَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْفَانِ؟ أَمْ تَعْنِي أَنَّهُ يَنْبَسِطُ شَيْءٌ مُوجُودٌ؟ وَمَا الَّذِي يَنْبَسِطُ حِينَئِذٍ؟ أَهُوَ نَفْسُ اللَّهِ أَمْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَنْبَسِطُ؟ وَمَا الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يَظْهَرُ؟. فَإِنَّ عَيْنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُقْتَضَى أَوَّلِ كَلَامِكَ لِأَنَّكَ قُلْتَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ أَجْفَانُ عَيْنِ اللَّهِ لِأَنَّهُمَا يَحَافِظَانِ عَلَى ظُهُورِ النُّورِ فَلَوْ قُطِعَتْ أَجْفَانُ عَيْنِ الْإِنْسَانِ؛ لَتَفَرَّقَ نُورُ عَيْنِهِ وَانْتَشَرَ بِحَيْثُ لَا يَرَى شَيْئًا أَصْلًا فَكَذَلِكَ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ لَوْ ارْتَفَعَتْ: لِأَنبَسَطَ نُورُ اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا. وَقَدْ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ نُورُ الْعَيْنِ وَالرُّوحُ الْأَعْظَمُ بَيَاضُهَا وَالنَّفْسُ الْكَلْبِيَّةُ سَوَادُهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ بِشَرْطِ وَجُودِهِ هُوَ الْأَجْفَانُ فَإِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْطُ ارْتَفَعَ الْمَشْرُوطُ فَيَكُونُ الْعَالَمُ عِنْدَكَ شَرْطًا فِي وَجُودِ اللَّهِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَالَمُ ارْتَفَعَتْ حَقِيقَةُ اللَّهِ لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَإِنْ أَتَيْتَ لَهُ دَاتًا غَيْرَ الْعَالَمِ فَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْإِتْحَادِيَّةِ. فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَجْعَلُونَ وَجُودَ الْحَقِّ: هُوَ عَيْنٌ وَجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ غَيْرَهَا

(2/197)

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ مَعَ عَدَمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَهَذَا تَعْطِيلٌ مَحْضٌ لِلصَّانِعِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَوْنُوِي وَالتَّلْمَسَانِي وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ وَتَارَةً يَجْعَلُونَ لَهُ وَجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ يَجْعَلُونَ نَفْسَ ذَلِكَ الْوُجُودِ هُوَ أَيْضًا وَجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَاضٌ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا أَقَلُّ كُفْرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مِنْ أَعْلَى الْكُفْرِ وَأَفْجَاهِهِ. وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ وَغَيْرِهِ - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَكَذَلِكَ كَلَامُ هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ: هَلْ يَجْعَلُونَ وَجُودَهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ الْعَالَمِ فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَالَمِ أَوْ لَا يَجْعَلُونَ؟ قَدْ يَقُولُونَ هَذَا وَقَدْ يَقُولُونَ هَذَا.

السَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَمْدَحُونَ الضَّلَالَ وَالْحَيْرَةَ وَالظُّلْمَ وَالْخَطَأَ وَالْعَذَابَ الَّذِي عَذَّبَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّمَ وَيَقْبَلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ قَلْبًا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِضُرُورَاتِ الْعُقُولِ مِثْلُ قَوْلِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ: لَوْ أَنَّ نُوحًا مَا جَمَعَ لِقَوْمِهِ بَيْنَ الدَّعْوَتَيْنِ لَأَجَابُوهُ فَدَعَاهُمْ جِهَارًا ثُمَّ دَعَاهُمْ إِسْرَارًا - إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ تَصَامُوا عَنْ دَعْوَتِهِ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ **إِجَابَةِ** دَعْوَتِهِ فَعَلِمَ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ نُوحٌ فِي حَقِّ قَوْمِهِ؛ مِنْ النَّثَاءِ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِ الدَّمِّ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُجِيبُوا دَعْوَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفُرْقَانِ

وَالْأَمْرُ قُرْآنٌ لَا فُرْقَانٌ. وَمَنْ أَقِيمَ فِي الْقُرْآنِ: لَا يَصْنَعِي إِلَى الْفُرْقَانِ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ. فَيَمْدَحُونَ وَيَحْمَدُونَ مَا دَمَّهُ اللَّهُ وَعَنَهُ وَنَهَى عَنْهُ وَيَأْتُونَ مِنَ الْإِفْكَ

(2/198)

وَالْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَالْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ بِمَا: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} كَقَوْلِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فِي فَصِّ نُوحٍ. {مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِفُوا} فِيهَا الَّتِي خَطَبْتَ بِهِمْ فَعَرَفُوا فِي بَحَارِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَهُوَ الْخَيْرَةُ. {فَأَنْدَلُوا نَارًا} فِي عَيْنِ الْمَاءِ فِي الْمَحْمَدَتَيْنِ {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ} سَجَرَتْ التَّنُورَ إِذَا أَوْقَدْتَهُ {فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا} فَكَانَ اللَّهُ عَيْنَ أَنْصَارِهِمْ فَهَلَكُوا فِيهِ إِلَى الْأَبَدِ فَلَوْ أَخْرَجْتَهُمْ إِلَى السِّيْفِ سَيْفِ الطَّبِيعَةِ لَنَزَلُوا عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ بَلَّ هُوَ اللَّهُ. {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ} الَّذِينَ اسْتَعَسَوْا تِيَابَهُمْ وَجَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ طَلَبًا لِلسُّنَنِ لِأَنَّهُ دَعَاهُمْ لِيَعْفِرَ لَهُمْ وَالْعَفْرُ السُّنَنُ {دَيَارًا} أَحَدًا حَتَّى تَعْمَ الْمُنْفَعَةُ كَمَا عَمَّتِ الدَّعْوَةُ {إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَهُمْ أَتَى تَدْعُهُمْ وَتَتْرَكُهُمْ {يُضِلُّوا عِبَادَكَ} أَي يُحِيرُواهُمْ وَيُخْرِجُوهُمْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى مَا فِيهِمْ مِنْ أَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ فَيَنْظُرُوا أَنْفُسَهُمْ أَرْبَابًا بَعْدَمَا كَانُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ عِبِيدًا فَهُمُ الْعَبِيدُ الْأَرْبَابُ {وَلَا يَلِدُوا} أَي مَا يَنْتَجُونَ وَلَا يُطْهَرُونَ {إِلَّا فَاجِرًا} أَي مُظْهِرًا مَا سَتَرَ {كُفَّارًا} أَي سَاتِرًا مَا ظَهَرَ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيُظْهِرُونَ مَا سَتَرَ ثُمَّ يَسْتُرُونَهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيَحَارُ النَّاطِرُ وَلَا يُعْرِفُ قَصْدَ الْفَاجِرِ فِي فُجُورِهِ وَلَا الْكَافِرِ فِي كُفْرِهِ وَالشَّخْصُ وَاحِدٌ {رَبِّ اغْوِرْ لِي} أَي اسْتُرْنِي وَاسْتُرْ مَرَّاحِي فَيُجْهِلُ مَقَامِي وَقَدْرِي كَمَا جَهِلَ قَدْرَكَ فِي قَوْلِكَ

(2/199)

{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} {وَالْوَالِدِيُّ} أَي مَنْ كُنْتَ نَتِيجَةً عَنْهُمَا وَهُمَا الْعَقْلُ وَالطَّبِيعَةُ {وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي} أَي: قَلْبِي {مُؤْمِنًا} مُصَدِّقًا بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا {وَالْمُؤْمِنِينَ} مِنَ الْعُقُولِ {وَالْمُؤْمِنَاتِ} مِنَ النَّفُوسِ {وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ} مِنَ الظُّلْمَاتِ أَهْلَ الْعَيْبِ الْمُكْتَنَفِينَ دَاخِلَ الْحُجْبِ الظُّلْمَانِيَةِ {إِلَّا تَبَارًا} أَي هَلَاكًا فَلَا يَعْرِفُونَ نَفْسَهُمْ لِشُهُودِهِمْ وَجَهَ الْحَقِّ دُونَهُمْ. وَهَذَا كَلْمُهُ: مِنْ أَفْبَحِ تَبْدِيلِ كَلَامِ اللَّهِ وَتَحْرِيفِهِ وَلَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَأَنَّهُمْ: {يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتُرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا} {وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. وَهَذَا قَدْ حَرَّفُوا كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَفْبَحِ تَحْرِيفٍ وَكَتَبُوا كُتُبَ النِّفَاقِ وَالْإِلْحَادِ بِأَيْدِيهِمْ وَزَعَمُوا أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. تَارَةً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَلَكُ الَّذِي يُوحِي بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَيَكُونُونَ فَوْقَ النَّبِيِّ بَدْرَجَةٍ. وَتَارَةً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ اللَّهُ فَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ. وَتَارَةً يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ فِي مَنْامِهِ هَذَا النِّفَاقَ

(2/200)

الْعَظِيمِ وَالْإِلْحَادِ الْبَلِيعِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ وَأَنَّهُ أَبْرَزَهُ كَمَا حَدَّثَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُفْصَانٍ وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْفُضَلَاءِ - حَتَّى بَعْضُ مَنْ خَاطَبَنِي فِيهِ وَانْتَصَرَ لَهُ - يَرَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ وَيَخْتَارُونَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْكُفْرِ ثُمَّ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَقَالَتَهُ كُفْرٌ وَكَانَ مِمَّنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِتَعَمَّدِ الْكُذْبِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ وَفُضَلَائِهِمْ؛ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ} وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَبِّئِينَ الْكَذَّابِينَ - كَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَمثالِهِ - لَمْ يَبْلُغْ كَذِبُهُمْ وَأَفْتَرَاؤُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ. بَلْ مَسِيلَمَةُ الْكُذَّابِ لَمْ يَبْلُغْ كَذِبُهُ وَأَفْتَرَاؤُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَهُوَ لَأَعْلَى كُلِّهِمْ كَانَ يُعْظَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَرُّ لَهُ بِالرِّسَالَةِ؛ لَكِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولٌ آخَرَ وَلَا يُنْكِرُ وُجُودَ الرَّبِّ وَلَا يُنْكِرُ الْقُرْآنَ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ لَأَعْلَى جَحْدُوا الرَّبِّ وَأَشْرَكُوا بِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَأَفْتَرُوا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي قَدْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَفْضَلُونَ نَفْسَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْفُصُوصِ عَنْ خَاتِمِ الْأَوْلِيَاءِ. وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنِ الْفَاجِرِ التَّلْمَسَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِرْكٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْحِيدٌ وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ فِي كَلَامِنَا.

(2/201)

وَأَمَّا الضَّلَالُ وَالْحَيْرَةُ: فَمَا مَدَحَ اللَّهُ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {زِدْنِي فِيكَ تَحِيرًا} وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ مَنْ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ؛ بَلْ وَلَا مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَذَلِكَ احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ: {كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأَوْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا}. وَإِنَّمَا هَذَا حَالُ الْمُتَأَمِّلِينَ الْمُتَرَدِّدِينَ؛ فَإِنَّ الضَّلَالَ وَالْحَيْرَةَ مِمَّا دَمَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: {قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ}؟ الْآيَةُ. وَهَكَذَا يُرِيدُ هُوَ لِأَنَّ الضَّالِّينَ وَالْمُتَحِيرِينَ؛ أَنْ يَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ وَالْأَوْثَانُ وَالْأَصْنَامُ وَكُلُّ مَا عِبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَرُدُّوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَرُدُّونَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَصِيرُوا حَائِرِينَ ضَالِّينَ {كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى انْتَبَاهُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَعْمَهُونَ} أَي يَحَارُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَأَمَرَ بِأَنْ

(2/202)

سَأَلَهُ هِدَايَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمُ الْمَغَائِرِينَ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ. وَهُوَ لِأَنَّ يَذُمُونَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَيَمْدَحُونَ طَرِيقَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْحَيْرَةِ مُخَالَفَةً لِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمَّا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ.

(2/203)

فَصَلُّ:

فِي ذِكْرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ ابْنِ عَرَبِيِّ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُونَهُ. قَالَ فِي فَصِّ يُوسُفَ - بَعْدَ أَنْ جَعَلَ الْعَالَمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ كَظَلِّ الشَّخْصِ وَتَنَاقُضَ فِي التَّشْبِيهِ -: فَكُلُّ مَا تُدْرِكُهُ فَهُوَ وَجُودٌ الْحَقُّ فِي أَعْيَانِ الْمُمْكِنَاتِ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ الْحَقُّ هُوَ وَجُودُهُ وَمِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُ الصُّورِ فِيهِ هُوَ أَعْيَانِ الْمُمْكِنَاتِ فَكَمَا لَا يَزُولُ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ الصُّورِ اسْمُ الظِّلِّ: كَذَلِكَ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ الصُّورِ اسْمُ الْعَالَمِ أَوْ اسْمُ سِوَى الْحَقِّ فَمِنْ حَيْثُ أَحَدِيَّةُ كَوْنِهِ ظِلًّا هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ وَمِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الصُّورِ هُوَ الْعَالَمُ فَتَقَطُّنَ وَتَحَقُّقًا مَا أَوْضَحْنَاهُ لَكَ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ: فَالْعَالَمُ مُتَوَهِّمٌ مَا لَهُ وَجُودٌ حَقِيقِيٌّ وَهَذَا مَعْنَى الْخِيَالِ أَي خَيْلٌ لَكَ أَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ خَارِجٌ عَنِ الْوُجُودِ الْحَقِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ أَلَا تَرَاهُ فِي الْحَسِّ مُتَّصِلًا بِالشَّخْصِ الَّذِي ائْتَدَّ عَنْهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِنْفِكَافُ عَنِ ذَلِكَ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّيْءِ الْإِنْفِكَافُ عَنِ ذَاتِهِ؛ فَاعْرِفْ عَيْنَكَ وَمَنْ أَنْتَ وَمَا هُوَ يَتَّكَ؟ وَمَا نَسْبَتُكَ إِلَى الْحَقِّ وَبِمَا أَنْتَ حَقٌّ وَبِهَا أَنْتَ عَالِمٌ وَسِوَى وَغَيْرُ؟ وَمَا شَاكَلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ.

(2/204)

وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْفُصُوصِ - بَعْدَ فَصِّ حِكْمَةِ الْإِهْيَةِ فِي كَلِمَةِ أَدْمِيَّةٍ (وَفَصِّ حِكْمَةِ نَفْسِيَّةٍ فِي كَلِمَةِ شَيْثِيَّةٍ - وَقَدْ قَسَمَ الْعَطَاءَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ سُؤَالٍ وَعَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَذَكَرَ الْقِسْمَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ لِأَنَّ شَيْئًا هُوَ هَيْبَةُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: " وَمِنْ هُوَ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ ثُبُوتِ عَيْنِهِ قَبْلَ وَجُودِهَا وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَيْنُهُ مِنْ الْعِلْمِ بِهِ. وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ ثُبُوتِهِ فَيَعْلَمُ عِلْمَ اللَّهِ بِهِ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ وَمَا تَمَّ صِنْفٌ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ أَعْلَى وَكَشَفَ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ فَهُمُ الْوَاقِفُونَ عَلَى سِرِّ الْقَدْرِ وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مُجْمَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا. وَالَّذِي يَعْلَمُهُ مُفَصَّلًا: أَعْلَى وَأَنْتُمْ مِنَ الَّذِي يَعْلَمُهُ مُجْمَلًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعَيَّنَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ إِمَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِمَا أَعْطَاهُ عَيْنُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ وَإِمَّا بِأَنْ يَكْشِفَ لَهُ عَنْ عَيْنِهِ الثَّابِتَةَ وَعَنْ انْتِقَالَاتِ الْأَحْوَالِ عَلَيْهَا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى وَهُوَ أَعْلَى فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ سَبَقَتْ لَهُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ عَيْنِهِ يَعْرِفُهَا صَاحِبُ هَذَا الْكَشْفِ إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ - أَي عَلَى أَحْوَالِ عَيْنِهِ - فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِ إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْوَالِ عَيْنِهِ الثَّابِتَةَ - الَّتِي تَقَعُ صُورَةُ الْوُجُودِ عَلَيْهَا - أَنْ يَطَّلِعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى إِطْلَاعِ الْحَقِّ عَلَى هَذِهِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةَ فِي حَالِ عَدَمِهَا لِأَنَّهَا نَسَبٌ دَائِبَةٌ لَا صُورَةَ لَهَا.

فَبِهَذَا الْقَدْرَ نَقُولُ: إِنَّ الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ سَبَقَتْ لِهَذَا الْعَبْدِ بِهَذِهِ الْمَسَاوَاةِ فِي إِفَادَتِهَا الْعِلْمَ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ اللَّهُ: {حَتَّى نَعْلَمَ} وَهِيَ كَلِمَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْمَعْنَى مَا هِيَ كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْمَشْرَبُ وَغَايَةُ الْمُنْزَهْ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْحُدُوثَ فِي الْعِلْمِ لِلتَّعَلُّقِ وَهُوَ أَعْلَى وَجْهِ يَكُونُ لِلْمُنْكَلَمِ يَعْقِلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْلَا أَنَّهُ أَثْبِتَ الْعِلْمَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فَجَعَلَ التَّعَلُّقَ لَهُ لَا لِلذَّاتِ وَبِهَذَا انْفَصَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ صَاحِبِ الْكُشْفِ وَالشُّهُودِ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْأَعْطِيَّاتِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَعْطِيَّاتِ إِمَّا ذَاتِيَّةٌ أَوْ أَسْمَائِيَّةٌ فَأَمَّا الْمَنْحُ وَالْهَبَاتُ وَالْعَطَايَا الذَّاتِيَّةُ فَلَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَنْ تَجَلٍّ إِلَهِيٍّ وَالتَّجَلِّيُّ مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا لِصُورَةٍ اسْتِعْدَادِ الْعَبْدِ الْمُتَجَلِّيِّ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فَإِنَّ الْمُتَجَلِّيَّ لَهُ مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ فِي مِرَاةِ الْحَقِّ وَمَا رَأَى الْحَقَّ وَلَا يَمِكنُ أَنْ يَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَا رَأَى صُورَتَهُ إِلَّا فِيهِ كَالْمِرَاةِ فِي الشَّاهِدِ إِذَا رَأَيْتَ الصُّورَ فِيهَا لَا تَرَاهَا مَعَ عِلْمِكَ أَنَّكَ مَا رَأَيْتَ الصُّورَ أَوْ صُورَتَكَ إِلَّا فِيهَا. فَأَبْرَزَ اللَّهُ ذَلِكَ مِثَالًا نَصَبَهُ لِتَجَلِّيهِ الذَّاتِيِّ لِيَعْلَمَ الْمُتَجَلِّيُّ لَهُ أَنَّهُ مَا رَأَهُ وَمَا تَمَّ مِثَالًا أَقْرَبُ وَلَا أَشْبَهُ بِالرُّؤْيِيَّةِ وَالتَّجَلِّيُّ مِنْ هَذَا وَأَجْهَدُ فِي نَفْسِكَ عِنْدَ مَا تَرَى الصُّورَةَ فِي الْمِرَاةِ أَنْ تَرَى جِرْمَ الْمِرَاةِ لَا تَرَاهُ أَبَدًا أَلَيْبَةً حَتَّى أَنْ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَ مِثْلَ هَذَا فِي صُورَةِ الْمُرِيَّةِ: ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ الْمُرِيَّةَةَ بَيْنَ بَصَرِ الرَّائِي وَبَيْنَ الْمِرَاةِ هَذَا أَعْظَمُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَمْرِ كَمَا قُلْنَا وَدَهَبْنَا إِلَيْهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَإِذَا دُقَّتْ هَذَا: دُقَّتْ الْغَايَةُ الَّتِي لَيْسَ

فَوْقَهَا غَايَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَلَا تَطْمَعُ وَلَا تُتَعَبُ نَفْسُكَ فِي أَنْ تَرْقَى أَعْلَى مِنْ هَذَا الدَّرَجِ فَمَا هُوَ تَمَّ أَصْلًا وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا الْعَدَمُ الْمُحْضُ فَهُوَ مِرَاتُكَ فِي رُؤْيِيكَ نَفْسِكَ وَأَنْتَ مِرَاتُهُ فِي رُؤْيِيهِ أَسْمَاءُهُ وَظُهُورُ أَحْكَامِهَا وَلَيْسَتْ سِوَى عَيْنِهِ فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَأَنْبَهَمَ فَمِنَّا مَنْ جَهَلَ فِي عِلْمِهِ فَقَالَ: وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ وَمِنَّا مَنْ عَلِمَ فَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ أَعْلَى الْقَوْلِ بَلْ أَعْطَاهُ الْعِلْمُ السُّكُوتَ مَا أَعْطَاهُ الْعَجْزُ وَهَذَا هُوَ أَعْلَى عَالِمٍ بِاللَّهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَّا لِخَاتَمِ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِ الرُّسُولِ الْخَاتَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِ الْوَلِيِّ الْخَاتَمِ حَتَّى أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَرَوْنَهُ مَتَى رَأَوْهُ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّ الرِّسَالََةَ وَالنُّبُوَّةَ - أَعْنِي نُبُوَّةَ التَّشْرِيحِ وَرِسَالَاتِهِ - يَنْقَطِعَانِ وَالْوَلَايَةُ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا. فَالْمُرْسَلُونَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمْ أَوْلِيَاءُ: لَا يَرَوْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَكَيْفَ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؟ وَإِنْ كَانَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ تَابِعًا فِي الْحُكْمِ لِمَا جَاءَ بِهِ خَاتَمُ الرُّسُلِ مِنَ التَّشْرِيحِ فَذَلِكَ لَا يَفْدُخُ فِي مَقَامِهِ وَلَا يُنَاقِضُ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ وَجْهِ يَكُونُ أَنْزَلَ كَمَا أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ يَكُونُ أَعْلَى. وَقَدْ ظَهَرَ فِي ظَاهِرِ شَرْعِنَا: مَا يُؤَيِّدُ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي فَضْلِ عَمْرٍ؛ فِي أُسَارَى بَدْرِ بِالْحُكْمِ فِيهِمْ وَفِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ؛ فَمَا يَلْزَمُ الْكَامِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّقَدُّمُ فِي كُلِّ

شَيْءٍ وَفِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ وَإِنَّمَا نَظَرُ الرِّجَالِ إِلَى التَّقَدُّمِ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ هُنَالِكَ مَطْلَبُهُمْ وَأَمَّا حَوَادِثُ الْأَكْوَانِ فَلَا تَعَلُّقَ لِخَوَاطِرِهِمْ بِهَا فَتَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَمَّا مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّبُوَّةَ بِالْحَائِطِ مِنَ اللَّبَنِ وَقَدْ كَمَلَ سِوَى مَوْضِعِ لَبْنَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّبْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَاهَا - إِلَّا كَمَا قَالَ - لَبْنَةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَمَّا خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ: فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيِيَّةِ فَيَرَى مَا مَثَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَى فِي الْحَائِطِ مَوْضِعَ لَبْنَتَيْنِ وَاللَّبْنُ مِنْ دَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَيَرَى اللَّبْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَنْقُصُ الْحَائِطُ عَنْهُمَا وَيَكْمُلُ بِهِمَا لَبْنَةٌ ذَهَبٍ وَلَبْنَةٌ فِضَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ تَنْطَبِعُ فِي مَوْضِعِ تَيْنِكَ اللَّبْنَتَيْنِ فَيَكُونُ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ تَيْنِكَ اللَّبْنَتَيْنِ فَيَكْمُلُ الْحَائِطُ. وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ رَأَاهَا لَبْنَتَيْنِ: أَنَّهُ تَابِعٌ لِشَرْعِ خَاتَمِ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ الْفِضَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُهُ وَمَا يَنْبَعُهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ آخِذٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ مَا هُوَ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مُتَّبِعٌ فِيهِ لِأَنَّهُ رَأَى الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ هَكَذَا وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ آخِذٌ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ الَّذِي يُوحَى بِهِ إِلَى الرُّسُولِ. فَإِنَّ فَهْمَتَ مَا أَشْرَتْ بِهِ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَكُلُّ نَبِيٍّ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى آخِرِ نَبِيِّ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَجُودَ طَيْبَتِهِ

فَأَنَّهُ بِحَقِيقَتِهِ مَوْجُودٌ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ} وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانَ نَبِيًّا إِلَّا حِينَ بُعِثَ. وَكَذَلِكَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ كَانَ وَلِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا كَانَ وَلِيًّا إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِهِ شَرَائِطَ الْوِلَايَةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِلَهِيَّةِ وَالِاتِّصَافِ بِهَا مِنْ أَجْلِ كَوْنِ اللَّهِ يُسَمَّى بِالْوَلِيِّ الْحَمِيدِ. فَخَاتَمُ الرُّسُلِ مِنْ حَيْثُ وَلَايَتُهُ نِسْبَتُهُ مَعَ الْخْتَمِ لِلْوِلَايَةِ مِثْلُ نِسْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَعَهُ فَإِنَّهُ الْوَلِيُّ الرَّسُولُ النَّبِيُّ. وَخَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ: الْوَلِيُّ الْوَارِثُ الْأَخْذُ عَنِ الْأَصْلِ الْمَشَاهِدُ لِلْمَرَاتِبِ وَهُوَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ خَاتَمِ الرُّسُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّمُ الْجَمَاعَةِ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فِي فَتْحِ بَابِ الشَّفَاعَةِ؛ فَعَيَّنَ بِشَفَاعَتِهِ خَالًا خَاصًّا مَا عُمِّمْ؛ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ الْخَاصِّ تَقَدَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَنَ مَا شَفَعَ عِنْدَ الْمُنتَقِمِ فِي أَهْلِ الْبِلَاءِ إِلَّا بَعْدَ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ فَفَارَ مُحَمَّدٌ بِالسِّيَادَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْخَاصِّ. فَمَنْ فَهَمَ الْمَرَاتِبَ وَالْمَقَامَاتِ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْهِ قَبُولُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ اهـ.

فَهَذَا الْفَصْلُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ اللَّيْلِ بَيْنِي عَلَيْهَا سَائِرَ كَلَامِهِ فَتَدَبَّرْ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} وَمَا فِيهِ مِنْ جَدِّ خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَجُودِ رَبُّوبِيَّتِهِ وَأَوْهَيْتِهِ وَشَتْمِهِ وَسَبِّهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِرُسُلِهِ وَصِدِّيقِيهِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِمْ

(2/209)

بِالدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا حُجَّةٌ بَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ الْفَسَادِ بِأَدْنَى عَقْلِ وَإِيمَانٍ وَأَيْسَرَ مَا يُسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ وَقُرْآنٍ وَجَعَلَ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفِرَاعِنَةَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ أَهْلُ الْكُشُوفِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ اثْبَتَ لَهُ عَيْنًا ثَابِتَةً قَبْلَ وَجُودِهِ وَلِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَهُ وَلِسَائِرِ أَحْوَالِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ فَعَيْنُهُ ثَابِتَةٌ قَبْلَ وَجُودِهِ. وَهَذَا ضَلَالٌ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ عِلْمَ اللَّهِ بِالْعَبِيدِ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ عِلْمِهِ بِتِلْكَ الْعَيْنِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعَبْدِ لَا مِنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ وَأَحْوَالِهَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا هُوَ سِرُّ الْقَدْرِ. فَتَضَمَّنَ هَذَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَقْرِ إِلَى الْأَعْيَانِ وَغَنَاها عَنْهُ وَنَفَى مَا اسْتَحَقَّهُ بِنَفْسِهِ مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلِزُومِ التَّجْهِيلِ وَالتَّعْجِيزِ وَبَعْضِ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ الْمُضَاهَاةَ لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ فِيهِ {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} الْآيَةَ فَإِنَّهُ جَعَلَ حَقَائِقَ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ غَيْبَةً عَنِ اللَّهِ فِي حَقَائِقِهَا وَأَعْيَانِهَا وَجَعَلَ الرَّبَّ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا فِي عِلْمِهِ بِهَا فَمَا اسْتَفَادَ عِلْمَهُ بِهَا إِلَّا مِنْهَا يَسْتَفِيدُ الْعَبْدُ الْعِلْمَ بِالْمَحْسُوسَاتِ مِنْ إِدْرَاكِهَا لَهَا مَعَ غِنَى تِلْكَ الْمُدْرَكَاتِ عَنِ الْمُدْرِكِ.

(2/210)

وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ لَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمَهُ بِهَا مِنْهَا: {الْأَيُّ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ عِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ وَجْهِ انْتِظَمَتِ الْبَرَاهِينُ الْمَذْكُورَةُ لِأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِذْلَالَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَالِقٌ لَهَا وَالْخَلْقُ هُوَ الْإِبْدَاعُ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ يَنْتَظِمُ تَقْدِيرَهَا فِي الْعِلْمِ قَلَّ تَكُونُهَا فِي الْخَارِجِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِرَادَةِ؛ وَالْمَشِيئَةُ وَالْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَصَوُّرِ الْمُرَادِ وَالشُّعُورِ بِهِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْهُ وَهُوَ سَبَبُهَا النَّامُ وَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْأَمْرِ وَسَبَبُهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالْفَرْعِ الْمُسَبَّبِ فَعِلْمُهُ بِنَفْسِهِ مُسْتَلْزِمٌ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَطِيفٌ يُدْرِكُ الدَّقِيقَ؛ خَبِيرٌ يُدْرِكُ الْخَفِيَّ وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى الْعِلْمِ بِالْأَشْيَاءِ فَيَجِبُ وَجُودُ الْمُفْتَضَى لِوُجُودِ السَّبَبِ النَّامِ فَهُوَ فِي عِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ عَنْهَا كَمَا هُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ ثُمَّ إِذَا رَأَى الْأَشْيَاءَ بَعْدَ وَجُودِهَا وَسَمِعَ كَلَامَ عِبَادِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُدْرِكُ مَا أْبَدَعَ وَمَا خَلَقَ وَمَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَمُحْتَاجٌ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ لَمْ يَحْتَجْ فِي عِلْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَنَةً؛ فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِالْأَشْيَاءِ اسْتَفَادَهُ مِنْ نَفْسِ الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ الْعَيْنِيَّةِ فِي ثُبُوتِهَا عَنْهُ.

(2/211)

وَأَمَّا جُودُ قُدْرَتِهِ: فَلَأَنَّهُ جَعَلَ الرَّبَّ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى تَجَلِّيهِ فِي تِلْكَ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ الْعَيْنِيَّةِ عَنْهُ فَقُدْرَتُهُ مَحْدُودَةٌ بِهَا مَقْصُورَةٌ عَلَيْهَا مَعَ غِنَاهَا عَنْهُ وَتُبُوتُ حَقَائِقِهَا بِدُونِهِ؛ وَهَذَا عِنْدَهُ هُوَ السِّرُّ الَّذِي أَعْجَزَ اللَّهُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى غَيْرِ مَا خَلَقَ فَلَا يَقْدِرُ عِنْدَهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْعَالَمِ دَرَّةً وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ دَرَّةً وَلَا يَزِيدُ فِي الْمَطَرِ قَطْرَةً وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ قَطْرَةً وَلَا يَزِيدُ فِي طُولِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ وَلَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا حَرَكَاتِهِ وَلَا سَكَاتِهِ وَلَا يُنْقِلُ حَجْرًا عَنْ مَقَرِّهِ وَلَا يُحَوِّلُ مَاءً عَنْ مَمَرِّهِ وَلَا يَهْدِي ضَالًّا وَلَا يُضِلُّ مُهْتَدِيًّا وَلَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا وَلَا يُسْكِنُ مُتَحَرِّكًا؛ فِيهِ الْجُمْلَةُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا وَجَدَ لِأَنَّ مَا وَجَدَ فَعَيْنُهُ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ظُهُورِهِ فِي تِلْكَ الْأَعْيَانِ. وَهَذَا التَّجْهِيلُ وَالتَّعْجِيزُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ سِرُّ الْقَدْرِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ بَعْضَ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنَ الضَّلَالِ - فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يَرْضَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الضَّالِّينَ. فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ: يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُمْكِنٍ كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَا يَجْعَلُونَ عِلْمَهُ بِالْأَشْيَاءِ مُسْتَفَادًا مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهَا وَلَا أَنْ خَلَقَهُ وَقُدْرَتَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا عِلْمُهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُمْكِنَاتِ لَمْ يَخْلُقْهَا فَمَعْلُومُهُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ أَوْسَعُ مِمَّا خَلَقَهُ وَلَا يَجْعَلُونَ الْمَانِعَ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ غَيْرَ مَا خَلَقَ هُوَ كَوْنُ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ لَا تَقْبَلُ سِوَى هَذَا الْوُجُودِ؛ بَلْ يُمَكِّنُ عِنْدَهُمْ وَجُودُهَا عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى هِيَ أَيْضًا مِنَ الْمُمْكِنِ الثَّابِتِ فِي الْعَدَمِ. فَلَا يُفْضِي قَوْلُهُمْ لَا إِلَى تَجْهِيلٍ وَلَا إِلَى تَعْجِيزٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَإِنَّمَا قَدْ يَقُولُونَ

(2/212)

الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا هُوَ أَكْمَلُ الْوُجُودِ وَأَصْلَحُهَا فَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا أَكْمَلَ مِنْ هَذَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُرِيدَ مَا لَيْسَ أَكْمَلَ بِحِكْمَتِهِ فَيَجْعَلُونَ الْمَانِعَ أَمْرًا يَعُودُ إِلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ؛ حَتَّى لَا يَجْعَلُونَهُ مَمْنُوعًا مِنْ غَيْرِهِ. فَأَيُّ مَنْ لَا يَجْعَلُ لَهُ مَانِعًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا رَادًّا لِقَضَائِهِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ مَمْنُوعًا مَصْدُودًا؟ وَأَيُّ مَنْ يَجْعَلُهُ عَالِمًا بِنَفْسِهِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ مُسْتَفِيدًا لِلْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِ؟ وَمِمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ؟ هَذَا مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أُبْدَعُ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي جَعَلَهُ أَعْلَى أَهْلِ اللَّهِ مَنْ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ بِمَنْزِلَةِ عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ إِذَا كَشَفَ لَهُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ فَيَعْلَمُهَا مِنْ حَيْثُ عِلْمَهَا اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ سَبَقَتْ لَهُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ عَيْنِهِ. يَعْرِفُهَا صَاحِبُ هَذَا الْكَشْفِ إِذَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَعَلَ عِلْمَهُ وَعِلْمَ اللَّهِ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ عَالِمًا بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: حَتَّى نَعْلَمَ وَزَعَمَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْمَعْنَى بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ أَنَّ وَجُودَ الْعَبْدِ هُوَ عَيْنٌ وَجُودَ الرَّبِّ فَكُلُّ مَخْلُوقٍ عِلْمٌ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَهُوَ اللَّهُ عِلْمٌ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ. وَهَذَا الْكُفْرُ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ كَافِرٌ فَإِنَّ غَايَةَ الْمُكَدِّبِ بِقَدْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ أَمَا أَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ مَا تَجَدَّدَ لِمَخْلُوقٍ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا تَجَدَّدَ

(2/213)

بِاللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا عِلْمَهُ كُلُّ مَخْلُوقٍ حَتَّى عِلْمَهُ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ فَهَذَا لَمْ يَفْتَرِهِ غَيْرُهُ. (الْحَامِسُ) أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ التَّجَلِّيَ الذَّاتِيَّ بِصُورَةٍ اسْتِعْدَادِ الْمُتَجَلِّيِّ وَالْمُتَجَلِّيِّ لَهُ مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ فِي مِرَاةِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَى الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَا رَأَى صُورَتَهُ إِلَّا فِيهِ وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْمِرَاةِ؛ فَجَعَلَ الْحَقَّ هُوَ الْمِرَاةُ وَالصُّورَةُ فِي الْمِرَاةِ هِيَ صُورَتُهُ. وَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ مَذْهِبِهِ: أَنَّ وَجُودَ الْأَعْيَانِ عِنْدَهُ وَجُودَ الْحَقِّ وَالْأَعْيَانُ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ فَظَهَرَ فِيهَا وَجُودُ الْحَقِّ فَالْمُتَجَلِّيُّ لَهُ وَهُوَ الْعَبْدُ لَا يَرَى الْوُجُودَ مُجَرَّدًا عَنْ الدَّوَاتِ مَا يَرَى إِلَّا الدَّوَاتِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الْوُجُودُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رُؤْيَةِ الْوُجُودِ أَبَدًا. وَهَذَا عِنْدَهُ هُوَ الْعَايَةُ الَّتِي لَيْسَ فَوْقَهَا غَايَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا الْعَدَمُ الْمُحْضُ فَهُوَ مِرَاتُكَ فِي رُؤْيِكَ نَفْسِكَ وَأَنْتَ مِرَاتُهُ فِي رُؤْيِيهِ أَسْمَاءُهُ وَظُهُورُ أَحْكَامِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرَى نَفْسَهُ - الَّتِي هِيَ عَيْنُهُ - إِلَّا فِي وَجُودِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ وَجُودُهُ وَالْعَبْدُ مِرَاتُهُ فِي رُؤْيِيهِ أَسْمَاءُهُ وَظُهُورُ أَحْكَامِهَا لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْحَقِّ عِنْدَهُ هِيَ النَّسَبُ وَالْإِضَافَاتُ الَّتِي بَيَّنَّ الْأَعْيَانَ وَبَيَّنَّ وَجُودَ الْحَقِّ؛ وَأَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ هِيَ الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ فِي الْعَدَمِ وَظُهُورُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِتَجَلِّيِ الْحَقِّ فِي الْأَعْيَانِ. وَالْأَعْيَانُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعِيَانِ: هِيَ مِرَاةُ الْحَقِّ الَّتِي بِهَا يَرَى أَسْمَاءَهُ؛

(2/214)

وَيُظْهِرُ أَحْكَامَهَا فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْأَعْيَانِ: حَصَلَتْ النِّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَ الوجودِ وَالْأَعْيَانِ - وَهِيَ الْأَسْمَاءُ - وَظَهَرَتْ أَحْكَامُهَا - وَهِيَ الْأَعْيَانُ - وَوجودُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ هُوَ الْحَقُّ؛ فَلِهَذَا قَالَ وَلَيْسَتْ سِوَى عَيْنِهِ فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَأَنْبَهَمَ. فَتَدَبَّرَ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ وَمَا يُنَاسِبُهُ؛ لِتَعَلُّمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَاتِ الْحَقِّ وَأَسْمَائِهِ وَأَنَّ ذَاتَ الْحَقِّ عِنْدَهُ هِيَ نَفْسُ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَسْمَاءُ هِيَ النِّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَ الوجودِ وَالْأَعْيَانِ وَأَحْكَامُهَا هِيَ الْأَعْيَانُ لِتَعَلُّمِ كَيْفَ اشْتَمَلَتْ كَلَامُهُ عَلَى الوجودِ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءِ وَلِصِفَاتِهِ وَخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَعَلَى الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَايَةُ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ؛ الْآيَاتِ الْمَخْلُوقَةُ وَالْآيَاتِ الْمَتَلَوَّةُ فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ اسْمًا وَلَا آيَةً إِذْ لَيْسَ إِلَّا وَجُودًا وَاحِدًا؛ وَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ اسْمًا وَلَا آيَةً وَالْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ لَيْسَتْ هِيَ أَسْمَاءُ وَلَا آيَاتِهِ؛ وَلَمَّا أَثَبَّتْ شَيْئَيْنِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْوجودِ وَالثَّبُوتِ - وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ - اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَأَنْبَهَمَ. وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: وَسِرُّ مَذْهَبِهِ؛ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ بِهِ أَعْلَمُ الْعَالَمِ بِاللَّهِ وَأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّدِيقِ الَّذِي جَهَلَ فَقَالَ: الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ الْإِدْرَاكِ؛ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ مَا عَلِمُوا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِهِ وَفِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَا يَطُولُ عُدَّهَا:

(2/215)

وَمِنْهَا: الْكُفْرُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا أُمُورٌ عَدَمِيَّةٌ فَإِذَا قُلْنَا: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَلَيْسَ الرَّبُّ عِنْدَهُ إِلَّا نِسْبَةٌ إِلَى الثَّبُوتِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ قَالَ: فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَأَنْبَهَمَ أَوْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدُ مُخْتَلِطٌ مُنْبَهَمٌ وَعَلَى أَصْلِ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ مُتَمَيِّزٌ مُتَبَيِّنٌ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ. قَالَ: فَمِمَّا مِنْ جَهَلٍ فِي عِلْمِهِ فَقَالَ: الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ الْإِدْرَاكِ وَهَذَا الْكَلَامُ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ نِسْبَتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَهُ جَاهِلًا وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الشُّكْرِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ غَيْرِ مُسَمًّى وَإِنَّمَا يُرْسَلُ عَنْهُ إِرسَالًا مِنْ جِهَةٍ مِنْ يَكْتُرُ الْخَطَأَ فِي مَرَايِلِهِمْ. كَمَا يَحْكُونَ عَنْ {عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِذَا تَخَاطَبَا كُنْتَ كَالرَّزِجِيِّ بَيْنَهُمَا}. وَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: {خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا} أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَلَّوْنَ: عَجَبًا لِهَذَا الشَّيْخِ يَبْجِي أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(2/216)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَاصِدِهِ فِي كَلَامِهِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي فَهْمِهِ. وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {قِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تَرَكَ عِنْدَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ وَفِي لَفْظٍ: هَلْ عَهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لِمَا يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: وَفِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُفْتَلَّ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ}. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِنْ أَنَّهُمْ أُخْتِصُوا بِعِلْمِ حَصَمِهِمْ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِمْ كَذِبٌ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا يُذَكَّرُ مِنْهُ الْجَفْرُ وَالْبَطَاقَةُ وَالْجَدُولُ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَمَا يَأْتُرُهُ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ كُذِبَ عَلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَمْ يُكْذَبْ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ كُذِبَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ هَذَا وَبُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَكَذَا يَكْذِبُ قَوْمٌ مِنَ النَّسَاكِ وَمُدَّعِي الْحَقَائِقِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَاطَبُهُ بِحَقَائِقِ يَفْهَمُهَا عَمُرٌ مَعَ حُضُورِهِ؛ ثُمَّ قَدْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَرَفُوهَا وَتَكُونُ حَقِيقَتُهَا زَنْدَقَةً وَإِلْحَادًا.

(2/217)

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَالْجُهَالِ: قَدْ يَحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ {أَبِي هُرَيْرَةَ حَفِظْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَابِينَ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتَهُ فَيَكْمُ؛ وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتَهُ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْحُلُومَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الْجَرَابَ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ الَّذِي يُخْتَصُّ بِهِ أَوْلِيَاؤُهُ. وَلَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُخْصَوْنَ

بِمَثَلِ ذَلِكَ - لَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُخَصُّ بِهِ - بَلْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجِرَابِ أَحَادِيثُ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْمَلَاحِمِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مَقْتُلُ عُثْمَانَ وَفِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَوْ أَخْبَرَكُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّكُمْ تَقْتُلُونَ خَلِيفَتَكُمْ وَتَهْدِمُونَ الْبَيْتَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَقُلْتُمْ: كَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّحْدِيثِ بِأَحَادِيثِ الْفِتَنِ قَبْلَ وَفُوعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ رُءُوسُ النَّاسِ وَعَوَامُهُمْ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَأَنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَحَدِيثِ حُدَيْفَةَ مَعْرُوفٍ لَكِنَّ السَّرَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ: هُوَ مَعْرِفَتُهُ بِأَعْيَانِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ كَانُوا هُمُومًا بِالْفِتَنِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ فَأَخْبَرَ حُدَيْفَةَ بِأَعْيَانِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَمْرٌو لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْفِتْنَ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا

(2/218)

بَيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَصَّ بِحَدِيثِهَا وَلَكِنْ حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَالَ: " وَكَانَ أَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا ". وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ قَدْ أَهْدَرَ دَمَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ فَتَوَقَّفَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَقَدْ أَمْسَكَتَ عَنْ هَذَا فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ } فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ لَا يُظْهَرُ لِلنَّاسِ خِلَافَ مَا يُبَيِّنُهُ كَمَا تَدْعِيهِ الرَّادِقَةُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْفَرَامِطَةِ وَضَلَالِ الْمُتَنَسِّكَةِ وَنَحْوِهِمْ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: " وَمِمَّا مِنْ عِلْمٍ فَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا وَهُوَ أَعْلَى الْقَوْلِ بَلْ أَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَالسُّكُوتَ مَا أَعْطَاهُ الْعَجْزَ وَهَذَا هُوَ أَعْلَى عَالِمٍ بِاللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا الْعِلْمُ إِلَّا لِخَاتَمِ الرُّسُلِ وَخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالرُّسُلِ: إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ الرُّسُولِ الْخَاتَمِ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ الْأَوْلِيِّ الْخَاتَمِ؛ حَتَّى إِنَّ الرُّسُلَ لَا يَرَوْنَهُ مَتَى رَأَوْهُ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ. فَإِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ - أَعْنِي نُبُوَّةَ التَّشْرِيحِ وَرِسَالَتِهِ - يَنْقَطِعَانِ وَالْوِلَايَةَ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا؛ فَالْمُرْسَلُونَ مِنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءُ: لَا يَرَوْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَكَيْفَ مِنْ دُونِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؟ وَإِنْ كَانَ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ تَابِعًا

(2/219)

فِي الْحُكْمِ لَمَّا جَاءَ بِهِ خَاتَمِ الرُّسُلِ مِنَ التَّشْرِيحِ فَذَلِكَ لَا يَفْدُخُ فِي مَقَامِهِ وَلَا يَنْقَاضُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ وَجْهِ يَكُونُ أَنْزَلَ كَمَا أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ يَكُونُ أَعْلَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَمَّا مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّبُوَّةَ بِالْحَائِطِ مِنَ اللَّبَنِ. فَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ وَتَنْقِصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَا لَا تَقُولُهُ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى؛ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّفْفُ مِنْ تَحْتِهِمْ أَنَّ هَذَا لَا عَقْلٌ وَلَا فُرْأَنَ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا - مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ تَسْتَفِيدُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِي بَعْدَهُمْ - هُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ. وَمُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَنْبِيَاءَ وَلَا رُسُلًا. وَقَدْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ - الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ - أَعْلَى الْعِلْمِ وَهُوَ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ وَحَقِيقَةُ تَعْطِيلِ الصَّانِعِ وَجَحْدِهِ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يُظْهِرُهُ فِرْعَوْنٌ فَلَمْ يَكْفِهِ زَعْمُهُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ حَتَّى زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَى الْعِلْمِ وَلَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ الرُّسُلَ إِنَّمَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ. فَجَعَلَ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَجَعَلَهُمْ يَرَوْنَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مِنْ مَشْكَاتِهِ. ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ فَقَالَ: فَإِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ: - أَعْنِي نُبُوَّةَ التَّشْرِيحِ وَرِسَالَتَهُ.

(2/220)

يَنْقَطِعَانِ وَالْوِلَايَةَ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا. فَالْمُرْسَلُونَ مِنْ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءُ لَا يَرَوْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَنْبِيَاءَ وَلَا رُسُلًا؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ فَزَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا تَنْقَطِعُ نُبُوَّةُ التَّشْرِيحِ وَرِسَالَتُهُ يَعْنِي وَأَمَّا نُبُوَّةُ التَّحْقِيقِ وَرِسَالَتُهُ التَّحْقِيقِ - وَهِيَ الْوِلَايَةُ عِنْدَهُمْ - فَلَمْ تَنْقَطِعْ وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: - مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرَزَخِ فَوْقِ الرُّسُولِ

وَدُونَ الْوَلِيِّ وَقَالَ فِي الْفُصُوصِ فِي: (كَلِمَةٌ عَزِيزِيَّةٌ) فَإِذَا سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْكَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
الْوَلَايَةُ أَعْلَى مِنَ النَّبُوءَةِ: فَلَيْسَ يُرِيدُ ذَلِكَ الْقَائِلُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَلِيَّ فَوْقَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلِيٌّ: أَنْتُمْ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَبِيُّ وَرَسُولٌ لَا أَنَّ الْوَلِيَّ التَّابِعُ لَهُ أَعْلَى مِنْهُ فَإِنَّ التَّابِعَ لَا يُدْرِكُ الْمُنْبُوعَ أَبَدًا فِيمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ فِيهِ إِذْ لَوْ أَدْرَكَهُ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لَهُ ". وَإِذَا حَقَّقُوا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْوَلَايَةَ النَّبِيِّ فَوْقَ نُبُوَّتِهِ وَإِنَّ نُبُوَّتَهُ فَوْقَ رِسَالَتِهِ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِوَلَايَتِهِ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ يَجْعَلُونَ مِثْلَ وَلَايَتِهِ تَابِعَةً لَهُمْ وَيَجْعَلُونَ وَلَايَةَ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ أَعْظَمَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَأَنَّ وَلَايَةَ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِوَلَايَةِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَدْعُوهُ.

(2/221)

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَنْوَاعٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: (مِنْهَا) أَنْ دَعَا الْمُدَّعِي وَجُودَ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا أَدْعُوهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ قَبْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي كِتَابِ (خَتْمِ الْوَلَايَةِ) وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا هُوَ خَطَأٌ وَغَلَطٌ مَخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ وَمَعْرِفَةٌ وَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الْمَقْبُولِ وَالْحَقَائِقِ النَّافِعَةِ أَشْيَاءَ مَحْمُودَةً - فِي كَلَامِهِ مِنَ الْخَطَأِ: مَا يَجِبُ رُدُّهُ وَمِنْ أَشْنَعِهَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (خَتْمِ الْوَلَايَةِ) مِثْلُ دَعْوَاهُ فِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ دَرَجَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. ثُمَّ إِنَّهُ تَنَاقَضَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لَمَّا حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْوَلِيَّ يَكُونُ مُنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ: يَلْزِمُ هَذَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْطَلَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مَا يُشْعِرُ أَنَّ تَرْكَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ - وَلَوْ أَنَّهَا التَّطَوُّعَاتُ الْمَشْرُوعَةُ - أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْكَامِلِ ذِي الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ أَكْمَلَ الْخَلْقِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَالَ مُحَافِظًا عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْأُورَادِ وَالتَّطَوُّعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَمَاتِهِ.

(2/222)

(وَمِنْهَا) مَا أَدْعَاهُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَتَفْضِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ كَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا ضَلَالٌ وَاصِحٌّ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَمْتَالُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْفُصُوصِ الْمَشْهُورَةِ. وَخَيْرُ الْأُفْرُونِ قَرْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {خَيْرُ الْأُفْرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ {قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ابْنُهُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا بَنِيَّ أَبُو بَكْرٍ " قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ عُمَرُ " وَرَوَى بِضَعُوقٍ وَثَمَانُونَ نَفْسًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ". وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ مَرَاتِبُ الْعِبَادِ: أَفْضَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّادِقُونَ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ. وَقَدْ رُفِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدٌ مِمَّنَا نَفْسَهُ عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَى - {مَعَ قَوْلِهِ {وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ} وَقَوْلِهِ {وَهُوَ مُلِيمٌ} - تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُفْضَلَ أَحَدٌ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ

(2/223)

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى} وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى} وَفِي لَفْظٍ: {أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى} وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَّبَ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - {لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي لَفْظٍ: {فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى} وَهَذَا فِيهِ نَهْيٌ عَامٌّ. وَأَمَّا مَا يَرُوبِهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا

تَفَضَّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَى { وَيُفَسِّرُهُ بِاسْتِوَاءِ حَالِ صَاحِبِ الْمِعْرَاجِ وَحَالِ صَاحِبِ الْحُوتِ: فَنَقُلُ بَاطِلٌ وَتَفْسِيرٌ بَاطِلٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَثْبِتْ أَحَدُ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ} وَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّادِقِينَ. وَلَفْظُ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ: لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَيْمَتِهَا وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَمُوجِبٌ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ آخِرُ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} الْآيَةَ " فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا ". وَهُمْ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: السَّابِقُونَ الْمُقْرَبُونَ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ الْمُفْتَصِدُونَ كَمَا فَسَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ وَسُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَالْإِنْسَانَ وَالْمُطَفِّفِينَ.

(2/224)

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أُحِبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ} . فَاَلْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ: هُمُ الْأَبْرَارُ الْمُفْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَالْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ الَّتِي يُحِبُّهَا بَعْدَ الْفَرَائِضِ. هُمُ السَّابِقُونَ الْمُقْرَبُونَ وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّوَافِلُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ. وَالْإِتِحَادِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ قُرْبَ النَّوَافِلِ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْحَقِّ عَيْنَ أَعْضَائِهِ وَأَنَّ قُرْبَ الْفَرَائِضِ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عَيْنَ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ بَلْ كُفْرٌ صَرِيحٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِذَا كَانَ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ آخِرَ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ فِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَفْضَلَ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا أَكْمَلَهُمْ بَلْ أَفْضَلُهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ سَابِقُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحْصَى بِأَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ كَلَّمَكَ كَانَ الْوَلِيُّ أَعْظَمَ اخْتِصَاصًا بِالرُّسُولِ وَأَخْذًا عَنْهُ وَمُوَافَقَةً لَهُ: كَانَ أَفْضَلَ إِذْ الْوَلِيُّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ الرُّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ فَعَلَى قَدْرِ الْمُتَابَعَةِ لِلرُّسُولِ: يَكُونُ قَدْرُ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ.

(2/225)

وَالْأَوْلِيَاءُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُحَدَّثُونَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ { فَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْمُحَدَّثِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُمَرُ؛ وَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذْ هُوَ الصَّدِيقُ فَالْمُحَدَّثُ - وَإِنْ كَانَ يُلْهِمُ وَيُحَدِّثُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْضَرَ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذَلِي: قَدْ ضَمِنْتَ لَنَا الْعِصْمَةَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَمْ تُضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةُ فِي الْكُشُوفِ وَالْإِلْهَامِ. وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يُبَيِّنُ لَهُ أَشْيَاءَ تُخَالِفُ مَا يَقَعُ لَهُ كَمَا بَيَّنَّ لَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَيَوْمَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمَ قِتَالِ مَانِعِي الرِّكَاعَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ؛ فَتَارَةً يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَتَارَةً يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَرُبَّمَا قَالَ الْقَوْلُ: فَتَرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَهُ وَتُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَدْعُ قَوْلَهُ كَمَا قَدَّرَ الصِّدَاقُ وَرُبَّمَا يَرَى رَأْيًا فَيَذَكُرُ لَهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَدْعُ رَأْيَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ بَعْضَ السُّنَّةِ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ وَكَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ قِيَالًا لَهُ: أَصَبْتَ قِيُولًا وَاللَّهُ مَا يَدْرِي عَمْرُ أَصَابَ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأَ؟ . فَإِذَا كَانَ هَذَا إِمَامَ الْمُحَدَّثِينَ فَكُلُّ ذِي قَلْبٍ يُحَدِّثُهُ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ دُونَ عَمْرٍ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ بَلْ الْخَطَأُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ وَإِنْ

(2/226)

كَانَ طَائِفَةٌ نَدَّعِي أَنَّ الْوَلِيَّ مَحْفُوظٌ وَهُوَ نَظِيرٌ مَا يَبْتَدَأُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحَكِيمِ النَّزْمِيُّ قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا - فَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُبْتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفَاضِلِينَ فِي الْهُدَى وَالنُّورِ وَالْإِصَابَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ أَفْضَلَ مِنَ الْمُحَدَّثِ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يَأْخُذُ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَيْئًا مَعْصُومًا مَحْفُوظًا. وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَيَقَعُ لَهُ صَوَابٌ وَخَطَأٌ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَمَيِّزُ صَوَابِهِ مِنْ خَطْئِهِ؛ وَبِهَذَا صَارَ جَمْعُ الْأَوْلِيَاءِ مُتَّفَقِينَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَزِنُوا جَمِيعَ أُمُورِهِمْ بِأَثَارِ الرُّسُولِ فَمَا وَافَقَ أَثَارَ الرُّسُولِ فَهُوَ

الْحَقُّ وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُثَبِّتُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ وَيَعْفِرُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَعْظَمَ اهْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُمْ أَعْظَمَ إِيمَانًا وَتَقْوَى وَأَمَّا آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ: فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: {مِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ الْعَيْنِ لَا يَدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟} قَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ وَبِنَقْدِهِ صِحَّتِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مَنْ يُقَارِبُ أَوْلَاهَا حَتَّى يَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَيُّهُمَا خَيْرٌ كَمَا يَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ طَرَفًا الثُّوبَ مَعَ الْقُطْعِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرِ وَلِهَذَا قَالَ: " لَا يَدْرِي " وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا السَّلْبَ لَيْسَ عَامًّا لَهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

(2/227)

ثُمَّ إِنَّ هَذَا خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ صَارَ مَرْتَبَةً مَوْهُومَةً لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَصَارَ يَدْعِيهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِشَيْخِهِ طَوَائِفُ وَقَدْ ادَّعَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَدْعِهَا إِلَّا مَنْ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْبَاطِلِ مَا لَمْ تَقُلْهُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى كَمَا ادَّعَاهَا صَاحِبُ الْفُصُوصِ وَتَابِعُهُ صَاحِبُ الْكَلَامِ فِي الْحُرُوفِ وَشَيْخٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَانَ بِدِمَشْقٍ وَآخِرُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُرْوَجُ بِنْتِهِ بَعْيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ وَيَدْعِي هَوْلَاءَ وَأَمْثَالَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَدْ يَدْعِي الْمُدْعَى مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ أَوْ لِشَيْخِهِ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ. ثُمَّ صَاحِبُ الْفُصُوصِ وَأَمْثَالُهُ بَنُوا الْأَمْرَ: عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالنَّبِيُّ يَأْخُذُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ فَلِهَذَا صَارَ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَهَذَا بَاطِلٌ وَكَذَبٌ فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ مُحَدَّثًا قَدْ أُلْقِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَتَكْلِيمُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى. وَبِإِرْسَالِ رَسُولٍ كَمَا أَرْسَلَ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ. وَبِالْإِيحَاءِ وَهَذَا فِيهِ لِلْوَلِيِّ نَصِيبٌ وَأَمَّا الْمُرْتَبَتَانِ الْأَوْلَيَانِ: فَإِنَّهُمَا لِلْأَنْبِيَاءِ خَاصَّةً فَالْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرُّسُلِ لَا يَأْخُذُونَ عِلْمَ الدِّينِ إِلَّا بِتَوْسِطِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَرْضُهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

(2/228)

وَلَنْ يَصِلُوا فِي أَخْذِهِمْ عَنِ اللَّهِ إِلَى مَرْتَبَةِ نَبِيِّ أَوْ رَسُولٍ فَكَيْفَ يَكُونُونَ آخِذِينَ عَنِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَيَكُونُ هَذَا الْأَخْذُ أَعْلَى وَهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى مَقَامِ تَكْلِيمِ مُوسَى وَلَا إِلَى مَقَامِ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ كَمَا نَزَلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ وَهَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَأَمَّا هَوْلَاءُ الْجَهْمِيَّةِ الْإِتْحَادِيَّةُ: فَبَنُوا عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ الثَّابِتُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَصَارَ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَوَاطِرِ - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ - يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَأَنَّهُمْ يُكَلِّمُونَ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى بَنُ عِمْرَانَ وَفِيهِمْ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ حَالَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ مُوسَى بَنِ عِمْرَانَ؛ لِأَنَّ مُوسَى سَمِعَ الْخُطَابَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُمْ - عَلَى زَعْمِهِمْ - يَسْمَعُونَ الْخُطَابَ مِنْ حَيٍّ نَاطِقٍ كَمَا يَذْكَرُ عَنْ صَاحِبِ الْفُصُوصِ أَنَّهُ قَالَ:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ ... سَوَاءٌ عَلَيْنَا نَزَرَهُ وَنِظَامُهُ

وَأَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ مَذَاهِبِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِلَهَامِ وَأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا إِذَا زَالَ عَنِ عَيْنِهِ الْمَانِعُ إِذْ لَا حِجَابَ عِنْدَهُمْ لِلرُّؤْيَةِ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْحِجَابُ مُتَّصِلٌ بِهِ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ شَاهِدُ الْحَقِّ. وَهُمْ لَا يَشَاهِدُونَ إِلَّا مَا يَتَمَثَّلُونَ مِنْ الْوُجُودِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ إِلَّا فِي أَذْهَانِهِمْ أَوْ مِنْ الْوُجُودِ الْمَخْلُوقِ. فَيَكُونُ الرَّبُّ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُمْ - الَّذِي

(2/229)

يُخَاطَبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ - لَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا فِي أَذْهَانِهِمْ أَوْ لَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا وَجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَهَذَا هُوَ التَّعْطِيلُ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَلِكُنُوبِهِ وَلِرُسُلِهِ وَالدُّعْجُ دَهْلِيْزُ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ كَمَا أَنَّ التَّشْبِيْحَ دَهْلِيْزُ الرِّفْضِ وَالرِّفْضُ دَهْلِيْزُ الْقَرْمَطَةِ وَالتَّعْطِيلُ فَالْكَلامُ الَّذِي فِيهِ تَجَهُّمٌ هُوَ دَهْلِيْزُ التَّجَهُّمِ وَالتَّجَهُّمُ دَهْلِيْزُ الزَّنْدَقَةِ وَالتَّعْطِيلِ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} وَلِهَذَا اتَّفَقَ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيُّمُهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بَعِيْنِهِ. وَفِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ لِعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: {رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ} وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَظِيمٍ أَنَّهُ أَثْبَتَ

رُؤْيَتُهُ بِفُؤَادِهِ وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ. وَلَكِنْ كِلَا الْقَوْلَيْنِ تَقُولُ بِهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ فَالْتَّفِي بِقَوْلٍ بِهِ مُتَكَلِّمَةُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْإِثْبَاتُ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ مُتَصَوِّفَةِ الْجَهْمِيَّةِ كَالاتِّحَادِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ لَاءِ الْإِثْبَاتِيَّةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ سَبْعِينَ: عَيْنٌ مَا تَرَى ذَاتًا لَا تَرَى وَذَاتٌ لَا تَرَى عَيْنٌ مَا تَرَى. وَنَحْوُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ

(2/230)

مُسْتَلْزَمُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّفْيِضِيِّنَ فَهُمْ يَقُولُونَ فِي عُمُومِ الْكَائِنَاتِ مَا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَلِهَذَا تَنَوَّعُوا فِي ذَلِكَ تَنَوُّعَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ. وَمِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمَعْرُوفِينَ بَلِ الرَّجُلُ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ إِيْمَانًا مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ هَذَا الْكُفْرَ الصَّرِيحَ وَلَكِنْ أَخْطَأَ سَبْرًا فَفَرَّغُوا عَلَى خَطِيئِهِ مَا صَارَ كُفْرًا. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: زَعْمُهُمْ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ وَالرُّسُلَ مِنْ حَيْثُ لَا يَأْتِيهِمْ تَابِعُونَ لِخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَخْذُونَ مِنْ مَشْكَاتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ وَالِدِّينِ فَإِنَّ الْمُنْقَدِّمَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُنْتَاخِرِ وَالرُّسُلَ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَهُمْ تَابِعِينَ لَهُ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ عُلُومِهِمْ وَأَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الْفَالِئِينَ بِأَنَّ وَجُودَ الْمَخْلُوقِ: هُوَ عَيْنُ وَجُودِ الْخَالِقِ. فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ هَذَا الْكُفْرَ الْقَبِيحَ دَرَجَةَ بَعْدَ دَرَجَةٍ: وَاسْتِنْسَاهُ عَلَى تَفْضِيلِ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَقِصَّةِ عُمَرَ وَتَأْيِيرِ النَّخْلِ فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ فِي الْأَسْرَى؟ أَوْ أَنَّ الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ صِنَاعَةَ التَّأْيِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ؟ ثُمَّ مَا قَنَعَ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: فَمَا يَلْزَمُ الْكَامِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّقَدُّمُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَكُلِّ مَرْتَبَةٍ وَإِنَّمَا نَظَرُ الرَّجَالِ إِلَى التَّقَدُّمِ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ هُنَالِكَ مَطْلَبُهُمْ.

(2/231)

فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ تَقَدُّمَهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَتَقَدُّمَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ بِالنَّشْرِ فَقَطُّ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ غَالِيَةُ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَالِيَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَالِيَةُ الْمُتَكَلِّمَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ أَكْمَلُ مِنَ الرَّسُلِ كَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَنَّ الرَّسُلَ إِنَّمَا تَقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ بِالنَّشْرِ الْعَامِّ الَّذِي جُعِلَ لِصَلَاحِ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ. وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّرَائِعَ قَوَانِينُ عَدْلِيَّةٌ وَضِعَتْ لِمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا فَامَّا الْمَعَارِفُ وَالْحَقَائِقُ وَالدَّرَجَاتُ الْعَالِيَّةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: فَيَفْضَلُونَ فِيهَا أَنْفُسَهُمْ وَطُرُقَهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَطُرُقِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ جَحْدِ حَقَائِقِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرَّسُلُ مِنْ أَمْرِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْحَقُّ. وَصَارُوا فِي أَخْبَارِ الرَّسُلِ تَارَةً يَكْذِبُونَهَا وَتَارَةً يَحْرَفُونَهَا وَتَارَةً يَفُوضُونَهَا وَتَارَةً يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّسُلَ كَذَبُوا لِمَصْلَحَةِ الْعُمُومِ. ثُمَّ عَامَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ: يَفْضَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْعَالِيَةَ مِنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَهَوْلَاءِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا. وَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْخٌ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ كَانَ يُعْظِمُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَيُقَالُ إِنَّهُ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ؛ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُفَسِّرُ الْعِلْمَ بِوَجْهَيْنِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ هُوَ أَكْمَلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(2/232)

وَهَذَا تَلَقَّاهُ مِنْ صَاحِبِ الْفُصُوصِ وَأَمْتَالُ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَثِيرُونَ وَسَبَبُ ضَلَالِ الْمُتَفَلِّسَةِ: وَأَهْلُ التَّصَوُّفِ وَالْكَلامِ: الْمَوْافَقَةُ لِضَلَالِهِمْ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِطْنَابِ فِي بَيَانِ ضَلَالِ هَذَا وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْفُصُوصِ وَأَمْتَالَهُ قَالُوا قَوْلَ هَوْلَاءِ. فَأَمَّا كُفْرٌ مَنْ يَفْضَلُ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ - فَظَاهِرٌ؛ وَلَكِنْ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ غَيْرَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَيُسَوِّغُ لِنَفْسِهِ اتِّبَاعَ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَإِنْ خَالَفَ شَرَعَ الرَّسُولَ وَيَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعَ مُوسَى فَإِنَّ مُوسَى كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَنَّ مُوسَى لَمَّا سَلَّمَ عَلَى الْخَضِرِ قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ:

مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُوفُنَا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّ رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَانُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى

(2/233)

النَّاسِ عَامَّةً} وَقَالَ: {أُعْطِيتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَانُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} الْآيَةَ. فَمَحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: أَنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ عَرَبِيَهُمْ وَعَجَمَهُمْ مُلُوكِهِمْ وَرُؤَسَاءَهُمُ الْأَوْلِيَاءَ مِنْهُمْ وَعَبْرَ الْأَوْلِيَاءَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا عَنْ مُتَابَعَةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ لَا فِي الْعُلُومِ وَلَا الْأَعْمَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ كَمَا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى وَأَمَّا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مُعْوِنًا إِلَى الْخَضِرِ.

الثَّانِي: أَنَّ قِصَّةَ الْخَضِرِ لَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ بَلْ الْأُمُورُ الَّتِي فَعَلَهَا تُبَاحٌ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا عِلِمَ الْعَبْدُ سَبَابَهَا كَمَا عَلِمَهَا الْخَضِرُ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ سَبَابَهَا لِمُوسَى وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِشَرِيعَتِهِ لَمْ يُوَافَقْهُ بِحَالٍ. وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ خَرْقَ السَّفِينَةِ مَضْمُونُهُ أَنَّ الْمَالَ الْمَعْصُومَ يَجُورُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ بِإِتْلَافٍ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ ذَهَابِهِ بِالْكَلْبَةِ كَمَا جَازَ لِلرَّاعِي - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ الَّتِي خَافَ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَقِصَّةُ الْعُلَامِ مَضْمُونُهَا جَوَازُ قَتْلِ الصَّبِيِّ الصَّائِلِ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِنَجْدَةَ: وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَإِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ

(2/234)

مِنْ ذَلِكَ الْعُلَامِ فَافْتُلَّهُمْ وَإِلَّا فَلَا تَفْتُلُهُمْ. وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحِدَارِ فَبِهَا فَعِلَ الْمَعْرُوفُ بِمَا أَجْرَةٍ مَعَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ لِذُرِّيَّةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ. (الْوَجْهُ الثَّامِنُ) أَنَّهُ قَالَ: وَلَمَّا مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبُوَّةَ بِالْحَائِطِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ أَنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا) عِلْمُ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ يَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَأْخُذُ النَّبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ رَأَى لِبَنَيْنِ أَنَّهُ تَابِعٌ لِشَرَعِ خَاتَمِ الرُّسُلِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّيْنَةِ الْفُضِّيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُهُ وَمَا يَتَّبِعُهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ آخِذٌ عَنِ اللَّهِ فِي السِّرِّ مَا هُوَ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مُتَّبِعٌ فِيهِ لِأَنَّهُ يَرَى الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ هَكَذَا. وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ - مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ عَنِ اللَّهِ فِي السِّرِّ مَا يَتَّبِعُ فِيهِ الرُّسُلَ كَأَيِّمَةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ - فِيهِ مِنَ الْإِلْحَادِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ هَذَا يَدَّعِي أَنَّهُ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَيَجْعَلُ الرُّسُلَ بِمَنْزِلَةِ مُعَلِّمِي الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذَا عَرَفَ الْمُتَعَلِّمُ الدَّلِيلَ الَّذِي قَالَ بِهِ مُعَلِّمُهُ فَيَتَّبِعِيهِ مُوَافَقَتَهُ لَهُ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الْعِلْمِ لَا لِأَنَّهُ رَسُولٌ وَوَاسِطَةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي تَبْلِيغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَهَذَا الْكُفْرُ يُشْبِهُ كُفْرَ مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلرُّسُولِ فِي الرِّسَالَةِ وَكَانَ يَقُولُ مُؤَدِّنُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا وَمُسَيِّمَةَ رَسُولًا لِلَّهِ.

(2/235)

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي) عِلْمُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ فِيهِ فَوْقَ الرُّسُولِ كَمَا قَالَ: هُوَ مَوْضِعُ اللَّيْنَةِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلِكُ الَّذِي يُوحِي بِهِ إِلَى الرُّسُولِ فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ اللَّيْنَةِ الذَّهَبِيَّةِ - وَهُوَ عِلْمُ الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقَةِ - هُوَ فِيهِ فَوْقَ الرُّسُولِ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَلِكُ الَّذِي يُوحِي بِهِ إِلَى الرُّسُولِ وَالرُّسُولُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَلِكِ وَهُوَ يَأْخُذُهُ مِنْ فَوْقِ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُهُ الْمَلِكُ وَهَذَا فَوْقَ دَعْوَى مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ فَإِنَّ مُسَيِّمَةَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الرُّسُولِ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَهَذَا ادَّعَى أَنَّهُ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ فَهْمَتِ مَا أُشْرَتْ بِهِ: فَقَدْ حَصَلَ لَكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ فَوْقَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَرْضَى أَنْ تَجْعَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَوْقَ مُوسَى وَعِيسَى وَهَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ هُوَ وَأَمثَالُهُ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ فَوْقَ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَعَقْلَاءُ الْفَلَسَافَةِ لَا يَرْضُونَ بِهَذَا وَإِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا غُلَاظُهُمْ وَأَهْلُ الْحَمَقِ مِنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ. (التَّاسِعُ) قَوْلُهُ: فَكُلُّ

نَبِيِّ مِنْ لَدُنْ آدَمَ - إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ - تَضَمَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لِيُوطَنَ لِنَفْسِهِ
بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ: لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مِنْ مَشْكَاتِهِ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ

(2/236)

وَكِلَاهُمَا ضَلَالًا فَإِنَّ الرُّسُلَ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَأْخُذُ مِنْ آخَرَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالرُّسُلِ
الَّذِينَ بُعِثُوا فِيهِمْ الَّذِينَ أَمُرُوا بِاتِّبَاعِ التَّوْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} الْآيَةَ. وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ: فَلَمْ يَأْخُذْ
عَنْ مُوسَى وَعِيسَى. وَنُوحٌ: لَمْ يَأْخُذْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى: لَمْ يَأْخُذُوا عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِنْ بَشَرُوا بِهِ وَأَمَّنُوا
بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ} الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ
الْعَهْدَ فِي أَمْرٍ مُحَمَّدٍ وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى قَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَنْ بَعَثَ وَهُمْ أَحْيَاءُ لِيَنْصُرْتَهُ. (الْعَاشِرُ) قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ بِحَقِيقَتِهِ مُوجُودٌ
وَهُوَ قَوْلُهُ: {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ} بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ كَانَ وَلِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ:
كَذِبٌ وَاضِحٌ مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ أُمَّةِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ هَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِحَادِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ وَقَدَّرَهَا قَبْلَ
أَنْ يُكُونَهَا وَلَا تَكُونُ مُوجُودَةً بِحَقَائِقِهَا إِلَّا حِينَ تُوجَدُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ تَكُنْ حَقِيقَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُوجُودَةً قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ إِلَّا كَمَا كَانَتْ حَقِيقَةُ غَيْرِهِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَلِمَهَا وَقَدَّرَهَا. لَكِنْ كَانَ ظُهُورُ خَبْرِهِ وَاسْمِهِ مَشْهُورًا
أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا

(2/237)

فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
{إِنِّي لَعَبْدُ اللَّهِ مَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ وَسَأَنْبِتُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى وَرُؤْيَا
أُمِّي رَأَتْ حِينَ وَلَدْتَنِي كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ فُصُورُ الشَّامِ}. وَحَدِيثُ مَيْسِرَةَ الْفَجْرِ: {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ
نَبِيًّا؟ وَفِي لَفْظٍ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ} وَهَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ}
فَلَا أَصْلَ لَهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ إِذِ الطِّينُ مَاءٌ وَتُرَابٌ
وَلَكِنْ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَسَدَ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ: كَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّرَهَا كَمَا نَبَّأَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: {إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْعَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ
وَأَجَلَهُ وَسُقْيَاهُ أَوْ سَعِيدًا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ} وَرَوَى أَنَّهُ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ وَمَصَارِيحِ الْجَنَّةِ. فَأَيْنَ الْكِتَابُ وَالتَّقْدِيرُ مِنْ
وُجُودِ الْحَقِيقَةِ؟ وَمَا يَرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِثْلَ كَوْنِهِ كَانَ نُورًا يَسْبُحُ حَوْلَ الْعَرْشِ أَوْ كَوْنًا
يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ

(2/238)

ابْنُ حَمَوَيْهِ - صَاحِبُ ابْنِ عَرَبِيٍّ - وَذَكَرَ بَعْضُهُ عَمْرَ الْمَلَا فِي وَسِيلَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَابْنَ سَعِيدٍ وَأَمْثَالَهُمْ مِمَّنْ يَرَوِي
الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى رَوَوْا فِيهِ أَحَادِيثَ كُلَّهَا كَذِبٌ حَتَّى أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِي قَدِيمًا
شَيْخٌ مُعَظَّمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ حَمَوَيْهِ يُسَمِّيهِ أَصْحَابَهُ سُلْطَانَ الْأَقْطَابِ وَتَفَاوُضْنَا فِي كِتَابِ الْفُصُوصِ وَكَانَ مُعَظَّمًا لَهُ
وَلِصَاحِبِهِ؛ حَتَّى أَبْدَيْتَ لَهُ بَعْضَ مَا فِيهِ فَهَالَهُ ذَلِكَ وَأَخَذَ يَذْكَرُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَبَيَّنْتُ لَهُ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ. (الْحَادِي عَشَرَ)
قَوْلُهُ: وَخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ كَانَ وَلِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَخَاتَمِ الرُّسُلِ مِنْ حَيْثُ وَلايَتُهُ نَسْبَتُهُ مَعَ الْخَنَمِ لِلْوِلَايَةِ كِنَسْبَةِ
الْأَوْلِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَعَهُ - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ - ذَكَرَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذَا الْخَنَمِ الْمُدَّعَى
كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَعَهُ يَأْخُذُ مِنْ مَشْكَاتِهِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْعِلْمِ وَهُوَ وَحْدَهُ الْوُجُودُ أَنَّهُ مُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ وَسَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ
فِي فَنَحْ بابِ الشَّفَاعَةِ. فَعَيَّنَ حَالًا خَاصًّا مَا عَمَّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَفَارَ مُحَمَّدٌ بِالسِّيَادَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْخَاصِّ. فَكَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ فِي الشَّفَاعَةِ خَاصَّةً وَأَلْحَدٌ وَافْتَرَى مِنْ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ فِي الشَّفَاعَةِ
فَقَطُّ لَا فِي بَقِيَّةِ الْمَرَاتِبِ؛ بِخِلَافِ الْخَنَمِ الْمُفْتَرَى فَإِنَّهُ سَيِّدٌ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَامَاتِ.

(2/239)

وَلَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَنَا مَنْ يُفْضَلُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكَانَتْ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا الْمُسْلِمُونَ فَكَبَفَ بِي مَنْ يُفْضَلُ رَجُلًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي أَفْضَلِ الْعُلُومِ وَيَدْعِي أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ مِنْ مَشْكَاتِهِ؟ وَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ غَايَةُ الْأَلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ. وَهَذَا الْمُفْضَلُ مِنْ أَضَلِّ بَنِي آدَمَ وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَمُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَلَهُ اسْتِحْوَاذٌ عَلَى قُلُوبِ طَوَائِفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُنْتَصِفَةِ وَالْمُنْكَلَمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْعَامَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَلَامِ ضَلَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّقِيصِ بِالرُّسُلِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ وَالْعِصْيَانِ مِنْهُمْ؛ بَلْ وَالْكَفْرَ بِهِمْ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ: مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُؤْمِنٍ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ أَعْيَانِ الْفُضَلَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِي - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَرَبِيِّ - وَهُوَ شَيْخٌ نَجَسٌ - يُكْذِبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ. وَلَقَدْ صَدَّقَ فِيمَا قَالَ؛ وَلَكِنَّ هَذَا بَعْضُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْكُفْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هُوَ شَيْخٌ سُوءٍ مَقْبُوحٌ كَذَّابٌ

(2/240)

يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَلَا يُحَرِّمُ فَرَجًا - هُوَ حَقٌّ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ بَعْضُ أَنْوَاعٍ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ وَتَحَقَّقَ وَإِلَّا فَلَيْسَ عِنْدَهُ رَبٌّ وَعَالَمٌ كَمَا تَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الْإِلَهِيُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَجِبِ الْوُجُودِ؛ وَبِالْعَالَمِ الْمُمْكِنِ؛ بَلْ عِنْدَهُ وَجُودُ الْعَالَمِ هُوَ وَجُودُ اللَّهِ وَهَذَا يُطَابِقُ قَوْلَ الدَّهْرِيَّةِ الطَّبَائِعِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَجُودَ الصَّانِعِ مُطْلَقًا وَلَا يَقْرُونَ بِوُجُودِ وَاجِبٍ غَيْرِ الْعَالَمِ. كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ وَدَوِيهِ؛ وَقَوْلُهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لَكِنْ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِاللَّهِ وَهُوَ لَا يَقْرُونَ بِاللَّهِ وَلَكِنْ يُفَسِّرُونَهُ بِالْوُجُودِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ فِرْعَوْنَ فَهُمْ أَجْهَلُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَضَلُّ؛ وَفِرْعَوْنَ أَكْفَرُ مِنْهُمْ: إِذْ فِي كُفْرِهِ مِنَ الْعِنَادِ وَالْإِسْتِكْبَارِ مَا لَيْسَ فِي كُفْرِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} وَقَالَ لَهُ مُوسَى: {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ.}

وَجَمَاعٌ أَمْرٌ صَاحِبِ الْفُصُوصِ وَدَوِيهِ: هَذِهِ أُصُولُ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةُ؛ فَإِنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؛ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ؛ وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: فَرَعْمَا أَنْ وَجُودَهُ وَجُودُ الْعَالَمِ لَيْسَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ غَيْرُ الْعَالَمِ. وَأَمَّا الرَّسُولُ فَرَعْمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ مَنْ

(2/241)

يَأْخُذُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ - الَّذِي هُوَ التَّعْطِيلُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ - مِنْ مَشْكَاتِهِ وَأَنَّهُمْ يُسَاوُونَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ عَنِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ قَالَ:

قَلَمَ يَبْقَى إِلَّا صَادِقُ الْوَعْدِ وَحَدُّهُ ... وَبِالْوَعْدِ الْحَقِّ عَيْنِ نُعَايِنِ
وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ السَّقَاءِ فَإِنَّهُمْ ... عَلَى لَذَّةٍ فِيهَا نَعِيمٌ يُبَايِنِ
وَهَذَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ النَّارَ تَصِيرُ لِأَهْلِهَا طَبِيعَةً نَارِيَّةً يَتَمَتَّعُونَ بِهَا وَحِينَئِذٍ: فَلَا خَوْفَ وَلَا مَحْذُورَ وَلَا عَذَابَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَعْدَبٌ. ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: عِنْدَهُ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي وَالْمَأْمُورُ وَالْمُنْهَى: وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا قَالَهُ فِي الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ كُنْبِهِ: الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ ... يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ؟
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ رَبٌّ ... أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ؟
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ " فَذَلِكَ مَبْتٌ " رَأَيْتَهُ بِخَطِّهِ. وَهَذَا مَبْنِيُّ عَلَى أَصْلِهِ فَإِنَّ عِنْدَهُ مَا تَمَّ عِبْدٌ وَلَا وَجُودٌ إِلَّا وَجُودُ الرَّبِّ فَصَنَ الْمُكَلَّفُ؟ وَعَلَى أَصْلِهِ هُوَ الْمُكَلَّفُ وَالْمُكَلَّفُ كَمَا يَقُولُونَ: أَرْسَلَ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ رَسُولًا.

(2/242)

وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ: الَّتِي نَظَمَهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَسَمَّاها نَظْمَ السُّلُوكِ:
إِلَى رَسُولًا كُنْتُ مِنْ مِرْسَلًا ... وَذَاتِي بِأَيَاتِي عَلَى اسْتَدْلَتُّ

وَمَضْمُونُهَا: هُوَ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِمْ كَمَا قَالَ:
لَهَا صَلَوَاتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا ... وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتْ
كِلَانًا مُصَلِّ عَابِدٌ سَاجِدٌ إِلَيَّ ... حَقِيقَتُهُ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ
وَمَا كَانَ لِي صَلَّي سِوَايَ فَلَمْ ... تَكُنْ صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي آدَاءِ كُلِّ رُكْعَةٍ
إِلَى قَوْلِهِ:

وَمَا زِلْتُ إِيَّاهَا وَإِيَّايَ ... لَمْ تَزَلْ وَلَا فَرَقَ؛ بَلْ ذَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتْ
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدَّثَنِي صَاحِبُنَا الْفَقِيهَ الصُّوفِيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قُرْبَاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ قُطَيْبِ الدِّينِ ابْنِ
الْقُسْطَلَانِيِّ فَوَجَدَهُ يُصَنِّفُ كِتَابًا. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَلِيِّ
وَالْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ. وَحَدَّثَنِي عَنْ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ وَاصِلٍ وَشَمْسِ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيِّ: أَنَّهُمَا كَانَا
(2/243)

يُنْكِرَانِ كَلَامَ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَيُبْطِلَانِهِ وَيَرُدُّانِ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْأَصْبَهَانِيَّ رَأَى مَعَهُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَقْنَيْتَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِ فَلَا
تَجِيْ إِلَيَّ أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ. وَأَنَّ ابْنَ وَاصِلٍ لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَهُ فِي التُّفَاحَةِ الَّتِي انْقَلَبَتْ عَنْ حَوْرَاءَ فَتَكَلَّمَ مَعَهَا أَوْ جَامِعَهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَكْذِبُ. وَلَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَحَدَّثَنِي صَاحِبُنَا الْعَالِمُ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالَارٍ: عَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ
الْعَيْدِ - شَيْخِ وَقْتِهِ - عَنْ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فَقَالَ: شَيْخٌ سَوْءٌ كَذَّابٌ
مَقْبُوحٌ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا وَكَانَ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ خِيَالٍ وَاسِعٍ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ
الْمِصْرِيِّينَ مِمَّنْ سَمِعَ كَلَامَ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَحِيرٍ عَنْ رَشِيدِ الدِّينِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ هَذَا
أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ. وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ كَمَالُ الدِّينِ الْمِرَاغِي شَيْخُ زَمَانِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ وَبَلَّغَهُ كَلَامَهُ هُوَ لَاءٌ فِي التَّوْحِيدِ قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى الْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ مِنْ كَلَامِهِمْ شَيْئًا فَرَأَيْتُهُ مَخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: الْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ تَوْحِيدٌ بَلْ
الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِرْكٌ وَمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ لَمْ يَصِلْ إِلَى التَّوْحِيدِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْفَرْقُ عِنْدَكُمْ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأُخْتِ الْكُلُّ
وَاجِدٌ؟ قَالَ

(2/244)

لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا هُوَ لَاءٌ الْمَحْجُوبُونَ اعْتَقَدُوهُ حَرَامًا فَقُلْنَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَمَا تَمَّ حَرَامٌ. وَحَدَّثَنِي
كَمَالُ الدِّينِ الْمِرَاغِي؛ أَنَّهُ لَمَّا تَحَدَّثَ مَعَ التَّلْمَسَانِيِّ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ - وَكُنْتُ أَفْرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَظَّمُوهُ
عِنْدَنَا وَنَحْنُ مُسْتَأْفُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ (فُصُوصِ الْحِكْمِ فَلَمَّا صَارَ يَشْرَحُهُ لِي أَقُولُ هَذَا خِلَافَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَالَ: ارْمِ هَذَا كُلَّهُ
خَلْفَ الْبَابِ وَاحْضُرْ بِقَلْبٍ صَافٍ حَتَّى تَتَلَقَى هَذَا التَّوْحِيدَ - أَوْ كَمَا قَالَ - ثُمَّ خَافَ أَنْ أُشْبِعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَجَاءَ إِلَيَّ بِأَكْبِيَا وَقَالَ:
اسْتَرَّ عَنِّي مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي. وَحَدَّثَنِي أَيْضًا كَمَالُ الدِّينِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاذَلِيِّ تَلْمِيزَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ عَنْ
التَّلْمَسَانِيِّ: هُوَ لَاءٌ كُفَّارٌ هُوَ لَاءٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصَّنْعَةَ هِيَ الصَّانِعُ. قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَدْخُلَ الْخَلْوَةَ عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ:
أَنَا لَا أَخْذُ عَنْهُ هَذَا وَإِنَّمَا أُنْعَلِمُ مِنْهُ أَدَبَ الْخَلْوَةِ فَقَالَ لِي: مِثْلُكَ مِثْلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى السُّلْطَانِ عَلَى يَدِ صَاحِبِ الْأَثُونِ
وَالزَّبَالِ فَإِذَا كَانَ الزَّبَالُ هُوَ الَّذِي يُؤَرِّبُهُ إِلَى السُّلْطَانِ: كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ؟ وَحَدَّثَنَا أَيْضًا قَالَ: قَالَ لِي قَاضِي
الْقَضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: إِنَّمَا اسْتَوْلَتْ التَّنَارُ عَلَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ؛ لظُهُورِ الْفَلَسَفَةِ فِيهِمْ؛ وَضَعْفِ

(2/245)

الشَّرِيعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: فِي بِلَادِكُمْ مَذْهَبُ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالِاتِّحَادِ وَهُوَ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْفَلَسَفَةِ؟ فَقَالَ: قَوْلُ هُوَ لَاءِ لَا يَقُولُهُ
عَاقِلٌ بَلْ كُلُّ عَاقِلٍ يَلْعَمُ فَسَادَ قَوْلِ هُوَ لَاءِ - يَعْنِي أَنَّ فَسَادَهُ ظَاهِرٌ - فَلَا يُذَكَّرُ هَذَا فِيمَا يَسْتَنْبِهُ عَلَى الْعُقَلَاءِ بِخِلَافِ مَقَالَةِ
الْفَلَسَفَةِ فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْفُولِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً. وَحَدَّثَنِي تَاجُ الدِّينِ الْأَنْبَارِيُّ الْفَقِيهَ الْمِصْرِيَّ الْفَاضِلُ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ
إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَرَبِيٍّ شَيْخًا مَخْضُوبَ اللَّحْيَةِ وَهُوَ شَيْخٌ نَجِسٌ يَكْفُرُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ
اللَّهُ. وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ رَشِيدُ الدِّينِ بْنُ الْمُعَلِّمِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا شَابٌّ بِدِمَشْقَ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَالْخَسْرُوشَاهِي:
أَنَّ كِلَاهِمَا زِنْدِيقٌ - أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيَّ: أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ الْفَارِضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ يُنْشِدُ:

إِنْ كَانَ مَنَزَلَتِي فِي الْحُبِّ عِنْدَكُمْ ... مَا قَدْ لَقِيتَ فَقَدْ ضَيَّعْتَ أَيَّامِي
أُمِّيَّةً ظَهَرَتْ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا ... وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْعَاطَ أَحْلَامِ
وَحَدَّثَنِي الْفَقِيهَ الْأَفْضَلَ تَاجَ الدِّينِ الْأَنْبَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتَ فِي مَنَامِي ابْنَ عَرَبِيٍّ وَابْنَ الْفَارِضِ
وَهُمَا شَيْخَانِ أَعْمِيَانِ يَمْشِيَانِ وَيَنْعَثِرَانِ وَيَقُولَانِ كَيْفَ الطَّرِيقُ؟ أَيْنَ الطَّرِيقُ؟
(2/246)

وَحَدَّثَنِي شَهَابُ الدِّينِ الْمَرْزِيُّ عَنْ شَرْفِ الدِّينِ ابْنِ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ دِمَشْقَ فَصَادَفْتُ مَوْتَ
ابْنَ عَرَبِيٍّ فَرَأَيْتُ جِنَازَتَهُ كَأَنَّهَا ذُرٌّ عَلَيْهَا الرَّمَادُ فَرَأَيْتَهَا لَا تُشْبِهُ جِنَازَةَ الْأَوْلِيَاءِ - أَوْ قَالَ - فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَعَنْ
أَبِيهِ عَنْ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْكُورَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ابْنُ عَرَبِيٍّ شَيْطَانٌ وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنْ الْحَرِيرِيِّ إِنَّهُ شَيْطَانٌ. وَحَدَّثَنِي
شَهَابُ الدِّينِ عَنْ الْقَاضِي شَرْفِ الدِّينِ الْبَازِيلِيِّ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُنَهَاهُ عَنْ كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ الْفَارِضِ وَابْنِ سَبْعِينَ.
(2/247)

فَصَلِّ:

فِي بَعْضِ مَا يَظْهَرُ بِهِ كُفْرُهُمْ وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ. وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:
أَحَدُهَا: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا وَلَا ابْتَدَعَهُ وَلَا بَرَأَهُ وَلَا صَوَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وُجُودًا إِلَّا وُجُودُهُ فَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ
يَكُونَ خَالِقًا لَوْجُودِ نَفْسِهِ أَوْ بَارِنًا لِذَاتِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مِنْ أَبْيَنِ الْعُلُومِ وَأَبْدَهَا لِلْعُقُولِ إِنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ وَلِهَذَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ} . فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَخْلُوقِينَ مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّيْءَ
لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا. وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْمَلَّاحِدَةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ. أَنَّهُ مَا تَمَّ شَيْءٌ يَكُونُ الرَّبُّ قَدْ خَلَقَهُ أَوْ بَرَأَهُ أَوْ
أَبْدَعَهُ إِلَّا نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ وَنَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْلُوقَةً مَرْبُوبَةً مَصْنُوعَةً مَبْرُوءَةً؛ لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولِ وَذَلِكَ مِنْ
أَظْهَرِ الْكُفْرِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلِكِ وَالْأَرَاءِ. وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ: فَمَا تَمَّ إِلَّا وُجُودُهُ وَالذَّوَاتُ الثَّابِتَةُ فِي الْعَدَمِ
الْغَنِيَّةُ عَنْهُ وَوُجُودُهُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا وَالذَّوَاتُ غَنِيَّةٌ عَنْهُ فَلَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ شَيْئًا.
(2/248)

الثَّانِي: أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا مَالِكُ الْمُلْكِ إِذْ لَيْسَ إِلَّا وُجُودُهُ وَهُوَ لَا يَكُونُ رَبُّ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ الْمَلِكُ
الْمَمْلُوكُ هُوَ الْمَلِكُ الْمَالِكُ وَقَدْ صَرَحوَا بِهَذَا الْكُفْرِ مَعَ تَنَاقُضِهِ وَقَالُوا: إِنَّهُ هُوَ مَلِكُ الْمُلْكِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى ذَوَاتِ
الْأَشْيَاءِ وَذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى وُجُودِهِ فَالْأَشْيَاءُ مَالِكَةٌ لَوْجُودِهِ فَهُوَ مَلِكُ الْمُلْكِ.
الثَّلَاثُ: أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْزُقْ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَعْطَى أَحَدًا شَيْئًا وَلَا رَحِمَ أَحَدًا وَلَا أَحْسَنَ إِلَى أَحَدٍ وَلَا هَدَى أَحَدًا. وَلَا أَنْعَمَ
عَلَى أَحَدٍ نِعْمَةً وَلَا عَلَّمَ أَحَدًا عِلْمًا وَلَا عَلَّمَ أَحَدًا الْبَيَانَ وَعِنْدَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ: لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ لَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ وَلَا نَفْعٌ وَلَا
ضَرٌّ وَلَا عَطَاءٌ وَلَا مَنَعٌ وَلَا هُدَى وَلَا إِضْلَالٌ أَصْلًا. وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَمِيعَهَا عَيْنُ نَفْسِهِ وَمَحْضُ وُجُودِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرٌ
يَصِلُ إِلَيْهِ وَلَا أَحَدٌ سِوَاهُ يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا عَبْدٌ يَكُونُ مَرْزُوقًا أَوْ مَنْصُورًا أَوْ مَهْدِيًّا. ثُمَّ عَلَى رَأْيِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ: أَنَّ هَذِهِ
الذَّوَاتُ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ وَالذَّوَاتُ هِيَ أَحْسَنَتْ وَأَسَاءَتْ وَنَفَعَتْ وَضَرَّتْ وَهَذَا عِنْدَهُ سِرُّ الْقَدْرِ. وَعَلَى رَأْيِ الْبَاقِينَ مَا تَمَّ ذَاتُ
ثَابِتَةٌ غَيْرُهُ أَصْلًا بَلْ هُوَ دَامَ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ وَلَا عَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ وَقَاتِلُ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْمَرْزُوقُ الْمَضْرُوبُ الْمَشْتُومُ وَهُوَ النَّاجِحُ
وَالْمَنْكُوحُ وَالْأَكْلُ وَالْمَأْكُولُ وَقَدْ صَرَحوَا بِذَلِكَ تَصْرِيحًا بَيِّنًا.
الرَّابِعُ: أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَخْضَعُ وَيَعْبُدُ
(2/249)

وَيَصُومُ وَيَجُوعُ وَيَقُومُ وَيَنَامُ وَتُصِيبُهُ الْأَمْرَاضُ وَالْأَسْفَامُ وَتَبْتَلِيهِ الْأَعْدَاءُ وَيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَتَشْتَدُّ بِهِ اللَّأْوَاءُ وَقَدْ صَرَحوَا بِذَلِكَ؛
وَصَرَحوَا بِأَنَّ كُلَّ كَرْبٍ يُصِيبُ النَّفْسَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصِيبُهُ الْكَرْبُ وَأَنَّهُ إِذَا نَفَسَ الْكَرْبُ فَإِنَّمَا يَنْتَفُسُ عَنْهُ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ
هُؤُلَاءِ - الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَكْفَرِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَعْظَمِهِمْ نِفَاقًا وَإِلْحَادًا وَعَثُوا عَلَى اللَّهِ وَعِنَادًا - أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْبَلَاءِ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ

أَنَّهُ هُوَ الْمُصَابُ الْمُبْتَلِي. وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ فَإِنَّهُ مَا تَمَّ مِنْ يَنْصِفُ بِالنَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ غَيْرُهُ؛ فَكُلُّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ وَكُفْرٍ وَفُسُوقٍ فِي الْعَالَمِ: فَإِنَّهُ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِهِ لَا مُتَّصِفٌ بِهِ غَيْرُهُ؛ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا فِي الْوُجُودِ. ثُمَّ صَاحِبُ الْفُصُوصِ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَدَمِ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: مَا تَمَّ سِوَى وُجُودِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِذِهِ الْمَعَايِبِ وَالْمَثَالِبِ. (الْحَامِسُن) أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّاتَ وَالْعَزَى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى. وَالَّذِينَ عَبَدُوا وَدًّا وَسَوَاعًا وَيَعُوقَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَالَّذِينَ عَبَدُوا الشَّعْرَى وَالنَّجْمَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ. وَالَّذِينَ عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَغَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ وَسَائِرَ مَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ: مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ: مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَّصِرُونَ أَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فِي فَصِّ الْكَلِمَةِ النُّوحِيَّةِ.

(2/250)

هُوَ مَكْرُوهٌ مَكْرًا كُبْرًا! لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ مَكْرٌ بِالْمَدْعُوِّ لِأَنَّهُ مَا عَدِمَ مِنَ الْبِدَايَةِ فَيُدْعَى إِلَى الْعَايَةِ {أَدْعُو إِلَى اللَّهِ} فَهَذَا عَيْنُ الْمَكْرِ {عَلَى بَصِيرَةٍ} فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ كُلُّهُ فَأَجَابُوهُ مَكْرًا كَمَا دَعَاهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالُوا فِي مَكْرِهِمْ: {لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوقَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}. فَإِنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوهُمْ جَهَلُوا مِنَ الْحَقِّ عَلَى قَدْرِ مَا تَرَكَوْا مِنْ هَوْلِهِ فَإِنَّ لِلْحَقِّ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ وَجْهًا خَاصًّا يَعْرِفُهُ مِنْ عَرَفِهِ وَيَجْهَلُهُ مِنْ جَهْلِهِ فِي الْمُحَمَّدِيِّينَ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أَيَّ حَكْمٍ فَالْعَالِمُ يَعْلَمُ مَنْ عَبَدَ وَفِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ حَتَّى عَبَدَ وَأَنَّ التَّفْرِيقَ وَالْكَثْرَةَ كَالْأَعْضَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ وَكَالْقَوَى الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ الرُّوحَانِيَّةِ. فَمَا عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ؛ فَالْأَدْنَى مَنْ تَحَيَّلَ فِيهِ الْأَلُوْهِيَّةَ فَلَوْلَا هَذَا التَّحْيِيلُ مَا عَبَدَ الْحَجَرُ وَلَا غَيْرُهُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ سَمُّوهُمْ} فَلَوْ سَمَّوْهُمْ لَسَمَّوْهُمْ حَجْرًا وَشَجْرًا وَكُرْكَبًا. وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَنْ عَبَدْتُمْ؟ لَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا عَلَى مَا تَحَيَّلَ؛ بَلْ قَالَ: هَذَا مُجَلَّى إِلَهِي يَنْبَغِي تَعْظِيمُهُ فَلَا يَفْتَصِرُ؛ فَالْأَدْنَى صَاحِبُ التَّحْيِيلِ يَقُولُ: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} وَالْأَعْلَى الْعَالِمُ يَقُولُ: {إِنِّي أَنبَأْتُكُمْ بِإِلَهِ وَاحِدٍ فَلَمَّا كَفَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ} {وَيَسِّرُ الْمُخْبِتِينَ} الَّذِينَ خَبَتِ نَارَ طَبِيعَتِهِمْ فَقَالُوا: "إِلَهًا" وَلَمْ يَقُولُوا: "طَبِيعَةً". وَقَالَ أَيْضًا فِي فَصِّ الْهَارُونِيَّةِ: ثُمَّ قَالَ هَارُونُ لِمُوسَى: {إِنِّي خَشِيتُ أَنْ

(2/251)

تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} فَتَجْعَلَنِي سَبَبًا فِي تَفْرِيقِهِمْ فَإِنَّ عِبَادَةَ الْعُجْلِ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ عَبَدَهُ اتِّبَاعًا لِلْسَّامِرِيِّ وَتَقْلِيدًا لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ عَنْ عِبَادَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مُوسَى إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَهُ فِي ذَلِكَ فَخَشِيَ هَارُونُ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ إِلَيْهِ فَكَانَ مُوسَى أَعْلَمَ بِالْأَمْرِ مِنْ هَارُونٍ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا عَبَدَهُ أَصْحَابُ الْعُجْلِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ وَمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَعَ فَكَانَ عَتَبَ مُوسَى أَخَاهُ هَارُونُ: لَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ فِي إِنْكَارِهِ وَعَدِمَ اتِّسَاعَهُ فَإِنَّ الْعَارِفَ مَنْ يَرَى الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يَرَاهُ عَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ فَكَانَ مُوسَى يُرَبِّي هَارُونَ تَرْبِيَّةَ عِلْمٍ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ فِي السِّنِّ. وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهُ هَارُونُ مَا قَالَ: رَجَعَ إِلَى السَّامِرِيِّ فَقَالَ لَهُ: {فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ} يَعْنِي فِيمَا صَنَعْتَ مِنْ عُدُولِكَ إِلَى صُورَةِ الْعُجْلِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ عَدَمُ قُوَّةِ إِرْدَاعِ هَارُونَ بِالْعُجْلِ: أَنْ يَنْفَعُ فِي أَصْحَابِ الْعُجْلِ بِالتَّسْلِيلِ عَلَى الْعُجْلِ كَمَا سَلَطَ مُوسَى عَلَيْهِ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ ظَاهِرَةً فِي الْوُجُودِ لِيُعْبَدَ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَإِنْ ذَهَبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَمَا ذَهَبَتْ إِلَّا بَعْدَ مَا تَلَبَّسَتْ عِنْدَ عَابِدِهَا بِالْأَلُوْهِيَّةِ. وَلِهَذَا مَا بَقِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ: إِلَّا وَعَبَدَ إِمَّا عِبَادَةَ تَأَلُّهِ وَإِمَّا عِبَادَةَ تَسْخِيرٍ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَقَلَ وَمَا عَبَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ إِلَّا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالرَّفْعَةِ عِنْدَ الْعَابِدِ وَالظُّهُورِ بِالذَّرَجَةِ فِي قَلْبِهِ.

(2/252)

وَلِذَلِكَ تَسَمَّى الْحَقُّ لَنَا بِرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ وَلَمْ يُقَلِّ رَفِيعَ الدَّرَجَةِ فَكَثُرَ الدَّرَجَاتُ فِي عَيْنِ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ قَضَى أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ فِي دَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ أُعْطِيَ كُلُّ دَرَجَةٍ مُجَلَّى إِلَهِيًّا عِبْدَ فِيهَا. وَأَعْظَمُ مُجَلَّى عِبْدَ فِيهِ وَأَعْلَاهُ الْهَوَى كَمَا قَالَ: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} فَهُوَ أَعْظَمُ مَعْبُودٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْبَدُ شَيْءٌ إِلَّا بِهِ وَلَا يُعْبَدُ هُوَ إِلَّا بِدَاتِهِ. وَفِيهِ أَقُولُ: وَحَقُّ الْهَوَى أَنْ الْهَوَى: سَبَبُ الْهَوَى وَلَوْلَا الْهَوَى فِي الْقَلْبِ مَا عَبَدَ الْهَوَى إِلَّا تَرَى عِلْمَ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ مَا أَكْمَلَهُ كَيْفَ تَمَّمَ فِي حَقِّ مَنْ عَبَدَ هَوَاهُ وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا فَقَالَ: {وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَلَى عِلْمِهِ} وَالضَّلَالَةُ الْخَيْرَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى هَذَا الْعَابِدَ مَا عَبَدَ إِلَّا هَوَاهُ بِإِقْبَادِهِ لِبَطَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ مَنْ عَبَدَهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ حَتَّى أَنْ عِبَادَةَ اللَّهِ كَانَتْ عَنْ هَوَى أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْجَنَابِ الْمُقَدَّسِ هَوَى وَهُوَ الْإِرَادَةُ

بِمَحَبَّةِ مَا عَبَدَ اللَّهُ وَلَا آثَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ صُورَةً مَا مِنْ صُورِ الْعَالَمِ وَاتَّخَذَهَا إِلَهًا مَا اتَّخَذَهَا إِلَّا بِالْهَوَىٰ فَالْعَابِدُ لَا يَزَالُ تَحْتَ سُلْطَانِ هَوَاهُ ثُمَّ رَأَى الْمَعْبُودَاتِ تَنْتَوَّجَ فِي الْعَابِدِينَ فَكُلُّ عَابِدٍ أَمْرًا مَا: يُكْفِرُ مَنْ يَعْبُدُ سِوَاهُ وَالَّذِي عِنْدَهُ أَدْنَىٰ تَنْبِيهِ يَحَارُ لِاتِّحَادِ الْهَوَىٰ: بَلْ لِأَحَدِيَةِ الْهَوَىٰ كَمَا ذَكَرَ فَإِنَّهُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَابِدٍ {وَأَضَلَّهُ اللَّهُ} أَي حَيْرَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ؛ بِأَنَّ كُلَّ عَابِدٍ مَا عَبَدَ إِلَّا هَوَاهُ وَلَا اسْتَعْبَدَهُ إِلَّا هَوَاهُ سِوَاهُ

(2/253)

صَادَفَ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ أَوْ لَمْ يُصَادِفْ وَالْعَارِفُ الْمُكْمَلُ مَنْ رَأَى كُلَّ مَعْبُودٍ مُجَلَّى لِلْحَقِّ يُعْبُدُ فِيهِ. وَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ كُلَّهُمْ إِلَهًا مَعَ اسْمِهِ الْخَاصِّ شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ حَيَوَانٌ؛ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ كَوْكَبٌ أَوْ مَلَكٌ؛ هَذَا اسْمُ الشَّخْصِيَّةِ فِيهِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ مَرْتَبَةٌ تُخَيِّلُ الْعَابِدَ لَهُ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ مَعْبُودَةٍ وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُجَلَّى الْحَقِّ لِيَصِرَ هَذَا الْعَابِدُ؛ الْمُعْتَكِفِ عَلَى هَذَا الْمَعْبُودِ فِي هَذَا الْمَجَلَّى الْمُخْتَصِّ بِحَجَرٍ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقَالَهُ جَهَالَةً: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} مَعَ تَسْمِيَّتِهِمْ إِيَّاهُمْ إِلَهَةً كَمَا قَالُوا: {أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} فَمَا أَنْكَرُوهُ بَلْ تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ وَقَفُوا مَعَ كَثْرَةِ الصُّورَةِ وَنِسْبَةِ الْأَلُوْهِيَّةِ لَهَا فَجَاءَ الرَّسُولُ وَدَعَاهُمْ إِلَى إِلَهٍ وَاحِدٍ يُعْرِفُ وَلَا يَشْهَدُ بِشَهَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْبَتُوهُ عِنْدَهُمْ وَاعْتَقَدُوهُ فِي قَوْلِهِمْ: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} لِيَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ تِلْكَ الصُّورَ حَجَارَةٌ. وَلِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: {قُلْ سَمُّوهُمْ} فَمَا يُسَمُّونَهُمْ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ لَهُمْ حَقِيقَةٌ كَحَجَرٍ وَخَسْبٍ وَكَوْكَبٍ وَأَمْثَالِهَا. وَأَمَّا الْعَارِفُونَ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ: فَيُظْهِرُونَ بِصُورَةِ الْإِنْكَارِ لِمَا عَبَدَ مِنَ الصُّورِ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ تُعْطِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا بِحُكْمِ الْوَقْتِ لِحُكْمِ الرَّسُولِ الَّذِي آمَنُوا بِهِ عَلَيْهِمْ الَّذِي بِهِ سَمُّوا مُؤْمِنِينَ فَهُمْ عَبَادُ الْوَقْتِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا مِنْ تِلْكَ الصُّورِ أَعْيَانَهَا وَإِنَّمَا عَبَدُوا اللَّهَ فِيهَا بِحُكْمِ سُلْطَانِ التَّجَلِّي

(2/254)

الَّذِي عَرَفُوهُ مِنْهُمْ وَجَهَلَهُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا يَتَجَلَّى وَسَتَرَهُ الْعَارِفُ الْمُكْمَلُ مِنْ نَبِيِّ أَوْ رَسُولٍ أَوْ وَارِثٍ عَنْهُمْ. فَأَمْرَهُمْ بِالْإِنْتِزَاحِ عَنْ تِلْكَ الصُّورِ لَمَّا انْتَزَحَ عَنْهَا رَسُولُ الْوَقْتِ اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ طَمَعًا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} فَدَعَا إِلَى إِلَهٍ يُصَمِّدُ إِلَيْهِ وَيَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يَشْهَدُ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ بَلْ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ لِلطَّيْفِ وَسَرِّيَانِهِ فِي أَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ كَمَا أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ أَرْوَاحَهَا الْمُدْبِرَةَ أَشْبَاحَهَا وَصُورَهَا الظَّاهِرَةَ فَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَالْخَبْرَةُ دُوقٌ وَالدُّوقُ تَجَلَّى وَالتَّجَلَّى فِي الصُّورِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَهُ مَنْ رَأَاهُ بِهِوَاهُ. إِنْ فَهَمْتَ هَذَا اهـ. فَتَدَبَّرْ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ هُوَ لَاءٌ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى كُلِّ شَرِكٍ فِي الْعَالَمِ وَعَدَلُوا بِاللَّهِ كُلَّ مَخْلُوقٍ وَجَوَزُوا أَنْ يُعْبَدَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ فَيَقُولُونَ: مَا عَبَدْنَا إِلَّا اللَّهَ. فَاجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِمْ أَمْرَانِ: كُلُّ شَرِكٍ وَكُلُّ جُحُودٍ وَتَعْطِيلٍ؛ مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافَ دِينِ الْمُرْسَلِينَ كُلِّهِمْ؛ وَخِلَافَ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ وَالْمَلِكِ كُلِّهِمْ؛ بَلْ وَخِلَافَ دِينِ الْمُشْرِكِينَ أَيْضًا؛ وَخِلَافَ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِمَّا يَعْقِلُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَيَجِدُونَهُ فِي نَفْسِهِمْ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ وَالسَّفْسُطَةِ وَالْجُحُودِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ عِلْمٌ بِالْإِضْطِرَارِ: أَنَّ الرُّسُلَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَا عَبَدَهُ الْمُشْرِكُونَ

(2/255)

غَيْرَ اللَّهِ؛ وَيَجْعَلُونَ عَابِدَهُ عَابِدًا لِعَبِيرِ اللَّهِ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَادِلًا بِهِ جَاعِلًا لَهُ نِدًّا فَإِنَّهُمْ دَعَوْا الْخَلْقَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَهَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ؛ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ؛ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ؛ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ غَيْرَهُ؛ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ؛ كَمَا قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}. وَهُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَالسُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ} وَقَالَ: {إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رُوحًا وَهِيَ رَأْسُ الدِّينِ} وَكَمَا قَالَ: {أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُواهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}. وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقَائِقُهَا وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ: فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَيَعْرِفُهُ الْعَارِفُونَ؛ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ كُلِّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَى كُلِّ رَسُولٍ بِنَفْيِ الْأَلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَاهُ وَإِتْبَاتِهَا لَهُ وَحَدَهُ. وَرَعَمَ هُوَ لَاءٌ

المَلَا حِدَّةُ المُشْرِكُونَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّ الأَلُوْهِيَّةَ كَمَا سَتَحَقَّقُ اللهُ لَهَا وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ

(2/256)

الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ} وَزَعَمَ هُوَ لَاءِ المَلَا حِدَّةُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ إِلَهٌ مَعْبُودٌ؛ فَأَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ وَاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ. وَعِنْدَ هُوَ لَاءِ: أَنَّ الطَّاوَعِيَّةَ جَمِيعَهَا فِيهَا اللَّهُ أَوْ هِيَ اللَّهُ وَمَنْ عَبَدَهَا فَمَا عَبَدَ إِلَّا اللَّهَ وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الْآيَتِينَ. فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَةِ الرَّبِّ الخَالِقِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَعِنْدَ هُوَ لَاءِ المَلَا حِدَّةُ المَلَا عِينِ: هُوَ عَيْنُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَهَى - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَجْعَلَ النَّاسُ لَهُ أُنْدَادًا وَعِنْدَهُمْ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فَإِنَّ الأُنْدَادَ هِيَ عَيْنُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ نِدَاءً لِنَفْسِهِ؟ وَالَّذِينَ عَبَدُوا الأُنْدَادَ فَمَا عَبَدُوا سِوَاهُ. ثُمَّ إِنَّ هُوَ لَاءِ المَلَا حِدَّةَ: احْتَجُّوا بِتَسْمِيَةِ المُشْرِكِينَ لِمَا عَبَدُوهُ إِلَهَا كَمَا قَالُوا {أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا} وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ لَمَّا سَمَوْهُمُ إِلَهَةً كَانَتْ تَسْمِيَةُ المُشْرِكِينَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الإِلَهِيَّةَ ثَابِتَةٌ لَهُمْ. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ: قَدْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَى المُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ هُودٍ فِي مَخَاطَبَتِهِ لِمُشْرِكِيهِ مِنْ قَوْمِهِ: {اتَّجِدُوا لِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ} الْآيَةَ هَذَا رَدُّ لِقَوْلِهِ: {أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدْرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بِإِيَّاهُ إِلَهَةً

(2/257)

وَمَعْبُودِينَ تَسْمِيَةً ابْتَدَعُوهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حُجَّةٍ وَلَا سُلْطَانَ وَالْحُكْمُ لَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَقَدْ أَمَرَ هُوَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا إِيَّاهُ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ مُشْرِكِينَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ؟ وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ؟ وَأَمَرَ الخَلْقَ أَنْ لَا يُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ دُونَ هَذِهِ الأَوْثَانِ الَّتِي سَمَّاهَا المُشْرِكُونَ إِلَهَةً وَعِنْدَ المَلَا حِدَّةِ عَابِدُوا الأَوْثَانَ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ. ثُمَّ إِنَّ المُشْرِكِينَ أَنْكَرُوا عَلَى الرَّسُولِ حَيْثُ جَاءَهُمْ لِيُعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَيَذَرُوا مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ فَإِذَا كَانُوا هُمْ مَا زَالُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ كَمَا تَرَعُمُ المَلَا حِدَّةَ: فَلَمَّ يُدْعُوا إِلَى تَرْكِ مَا يَعْبُدُهُ آبَاؤُهُمْ؛ بَلْ جَاءَهُمْ - لِيُعْبَدَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ يَعْبُدُهُ آبَاؤُهُمْ - هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الأنْبِيَاءِ. وَكَذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْهُ: {يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: هِيَ الأَوْثَانُ العُظَامُ الكِبَارُ الَّتِي كَانَ المُشْرِكُونَ يَنْتَابُونَهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ؛ فَاللَّاتُ: كَانَتْ حَدَوُ قَدِيدٍ بِالسَّاحِلِ

(2/258)

لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَالْعُزَّى: كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ عَرَفَاتٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنَاةُ: كَانَتْ بِالطَّائِفِ لِثَقِيفٍ وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ أَمْصَارُ أَرْضِ الحِجَازِ. أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتِي سَمَّاهَا المُشْرِكُونَ أَسْمَاءً ابْتَدَعُوهَا: لَا حَقِيقَةَ لَهَا فَهَمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ أَسْمَاءً لَا مَسْمِيَّاتٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي المَسْمَى مِنَ الأَلُوْهِيَّةِ وَلَا العِزَّةِ وَلَا التَّقْدِيرِ شَيْءٌ وَلَمَّا يَنْزَلُ اللَّهُ سُلْطَانًا بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ؛ إِنْ يَتَّبِعُ المُشْرِكُونَ إِلَّا ظَنًّا لَا يُعْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا؛ فِي أَنَّهَا إِلَهَةٌ تَنْفَعُ وَتَضُرُّ وَيَتَّبِعُوا هَوَاءَ أَنفُسِهِمْ. وَعِنْدَ المَلَا حِدَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوا هَوَاءَهُمْ فَقَدْ عَبَدُوا اللَّهَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ إِمَامِ الأَيْمَةِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَخَيْرِ البَرِيَّةِ - بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا} {يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا} فَهَاهُ وَانْكَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ الأَوْثَانَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تُعْنِي عَنْهُ شَيْئًا. وَعَلَى زَعْمِ هُوَ لَاءِ المُلْحِدِينَ - فَمَا عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ - فَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْهُ شَيْئًا وَهُوَ الَّذِي نَهَاةَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِعِبَادَتِهِ. وَهَكَذَا قَالَ أَحَدُ طَوَاعِيَتِهِمُ الفَاجِرُ التَّلْمَسَانِي فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

يَا عَادِلِي أَنْتَ تَنْهَانِي وَتَأْمُرُنِي ... وَالْوَجْدُ أَصْدَقُ نَهَاءٍ وَأَمَارٍ

(2/259)

فَإِنْ أَطْعَكَ وَأَعْصِ الوَجْدَ عُدَّتْ عَمَى ... عَنْ العِيَانِ إِلَى أَوْهَامِ أَخْبَارِ

وَعَيْنٌ مَا أَنْتَ تَدْعُونِي إِلَيْهِ إِذَا ... حَقَّقْتَهُ تَرَهُ الْمُنْهَيَّ يَا جَارِي
 وَقَدْ قَالَ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا} وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ مُجَلَّى إِلَهِي
 يَنْبَغِي تَعْظِيمُهُ وَمَنْ عَبَدَهُ فَمَا عِبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَلَيْسَ الشَّيْطَانُ غَيْرَ الرَّحْمَنِ حَتَّى نَعَصِيَهُ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {الَمْ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي
 آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {تَعْبُدُونَ} فَهَنَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ
 الشَّيْطَانِ وَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَعِنْدَهُمْ عِبَادَةُ الشَّيْطَانِ هِيَ عِبَادَتُهُ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْبَدَ الشَّيْطَانُ وَجَمِيعُ
 الْمَوْجُودَاتِ فَإِنَّهَا عَيْنُهُ. وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا عَنْ إِمَامِ الْخَلَائِقِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَمَّا: {رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَقَلَ قَالَ لَا
 أُحِبُّ الْأَفْلِينَ} {فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَقَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ} {فَلَمَّا رَأَى
 الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَقَلَّتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَهُمْ
 مُهْتَدُونَ} وَقَالَ أَيْضًا: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى تُوْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَحْدَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تُعْبُدُونَ} {الَّا الَّذِي فَطَرَنِي}. الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِذْ نَسُواكُمْ بَرَبَ الْعَالَمِينَ}

(2/260)

وَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 فَاعِلِينَ}. فَهَذَا الْخَلِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ بِأَمْرِهِ؛ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بَعْدَهُ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: {إِنِّي
 بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا}. وَعِنْدَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِي أَشْرَكَهُ: هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ
 لَيْسَ غَيْرُهُ فَكَيْفَ يَتَبَرَّأُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي وَجَّهَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ؟ وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِأَرْبَابٍ عَلَى أَصْلِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَظَاهِرِ
 بِدُونِ تَفْيِيدٍ وَلَا اخْتِصَاصٍ - وَهُوَ حَالُ الْمُكْمَلِ عِنْدَهُمْ - فَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ شَيْءٍ وَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ فِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ كَفِعْلِ النَّاقِصِينَ
 عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا التَّبَرُّيُّ مِنْ بَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ لَوْ تَرَكَوهُمْ لَتَرَكَوْا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكَوْا مِنْ تِلْكَ الْأَوْثَانِ
 وَالرُّسُلِ قَدْ تَبَرَّاتٍ مِنَ الْأَوْثَانِ فَقَدْ تَرَكَتِ الرُّسُلُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا كَثِيرًا وَتَبَرَّءُوا مِنَ اللَّهِ الَّذِي دَعَاوُا الْخَلْقَ إِلَيْهِ وَالْمُشْرِكُونَ -
 عَلَى زَعْمِهِمْ - أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ عِبُدُوهُ فِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ وَلَمْ يَتَبَرَّءُوا مِنْ سَائِرِهَا وَالرُّسُلُ تَبَرَّءُوا
 مِنْهُ فِي عَامَةِ الْمَظَاهِرِ. ثُمَّ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} بَاطِلٌ عَلَى أَصْلِهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطُرْهَا إِذْ
 هِيَ لَيْسَتْ غَيْرُهُ فَمَا أَجْدَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: {الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}

(2/261)

الْآيَةَ. ثُمَّ قَوْلُ الْخَلِيلِ: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ} الْآيَةَ. وَهَذِهِ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي آتَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
 قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَخَافُ مَا عِبَدْتُمُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمَعْبُودَةُ مِنْ دُونِهِ وَعِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مَعْبُودَةً مِنْ دُونِهِ وَمَنْ لَمْ
 يَخَفْهَا فَلَمْ يَخَفِ اللَّهُ فَالرُّسُلُ لَمْ يَخَافُوا اللَّهَ. وَقَوْلُ الْخَلِيلِ: {أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا} لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ
 لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا إِذْ لَيْسَ تَمَّ غَيْرُهُ حَتَّى يُشْرَكَ بِهِ بَلِ الْمَعْبُودُ الَّذِي عِبُدُوهُ هُوَ اللَّهُ وَأَكْثَرُ مَا فَعَلُوهُ: أَنَّهُمْ عِبُدُوهُ فِي بَعْضِ
 الْمَظَاهِرِ وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا غَيْرَهُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْعِبَادَةِ. وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ
 وَهُمْ مُهْتَدُونَ} وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ
 الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}؟ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ وَأَنَّ الْأَمْنَ هُوَ لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَلَمْ يَخْلُطْ إِيمَانَهُ بِشِرْكَ وَعَلَى
 زَعْمِ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ: فَإِيمَانُ الَّذِينَ خَلَطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ: هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ النَّامُ وَهُوَ إِيمَانُ الْمُحَقِّقِ الْعَارِفِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ مَنْ
 آمَنَ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ مَظَاهِرِهِ وَعَبَدَهُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ: هُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يَعْبُدْهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُشْهَدُ
 وَلَا يَعْرِفُ وَعِنْدَهُمْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ إِلَّا فِي الْمَخْلُوقِ فَمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ فِي شَيْءٍ

(2/262)

مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَصْلًا فَمَا عِبَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْلًا وَإِذَا أَطْلَقُوا أَنَّهُ عِبَدَهُ فَهُوَ لَفْظٌ لَا مَعْنَى لَهُ أَي إِذَا فَسَّرُوهُ بِالتَّخْصِيبِ فَيَكُونُ
 بِالتَّخْصِيبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَصَّصَ بَعْضَ الْمَظَاهِرِ بِالْعِبَادَةِ وَهَذَا عِنْدَهُمْ نَقْصٌ لَا مِنْ جِهَةِ مَا أَشْرَكَهُ وَعَبَدَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ مَا

تَرْكُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الشَّرِكِ ظُلْمٌ وَلَا نَقْصٌ إِلَّا مِنْ جَهَةِ فَلْتَيْهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الشَّرِكُ عَامًّا كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ
 الْخَلِيلِ لِقَوْمِهِ: {إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} تَبَرُّاً عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِمْ وَفِي آلِهَتِهِمْ وَكَذَلِكَ كُفْرُهُ بِهِ
 وَمُعَادَاتُهُ لَهُمْ كُفْرٌ بِالْحَقِّ عِنْدَهُمْ وَمُعَادَاةٌ لَهُ. ثُمَّ قَوْلُهُ: {حَتَّى تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ
 وَحَدَهُ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ عَبْدُوهُ فِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ وَتَرَكُوا بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِهِ فِيهَا. وَكَذَلِكَ
 سَائِرُ مَا قَصَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مُعَادَاتِهِ لِمَا عَبَدَهُ أَوْلِيكَ هُوَ عِنْدَهُمْ مُعَادَاةٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ مَا عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ كَمَا زَعَمَ الْمُلْحَدُونَ مُحْتَجِّينَ
 بِقَوْلِهِ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} قَالُوا. وَمَا قَضَى اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَعَ. وَهَذَا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ " قَضَى " هُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْقَدْرِ وَالتَّكْوِينِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَبِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ حَتَّى يُقَالَ:
 مَا قَدَّرَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَعَ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى أَمْرٍ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ فَتَدَبَّرْ هَذَا التَّحْرِيفَ.

(2/263)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَعَ كَلَامٌ مُجْمَلٌ؛ [فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَهُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَقَوْلِهِ: {يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} الْآيَةَ] (*) وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا} وَقَوْلُهُ: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ
 يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} وَيَكُونُ الْحُكْمُ حُكْمًا بِالْحَقِّ وَالتَّكْوِينِ وَالفِعْلُ كَقَوْلِهِ: {قُلْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي} وَقَوْلُهُ:
 {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ}. وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقْرَأُونَ وَوَصَّى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَذَكَرُوا أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ وَلِهَذَا قَالَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الْآيَةَ وَسَاقَ أَمْرَهُ وَوَصَايَاهُ إِلَى أَنْ
 قَالَ: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنْفَلَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا}. فَخَتَمَ الْكَلَامَ بِمِثْلِ مَا
 فَتَحَهُ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَنَهْيِهِ عَنِ الشَّرِكِ لَيْسَ هُوَ إِخْبَارًا أَنَّهُ مَا عَبَدَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ ذَلِكَ وَكَوْنَهُ وَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ:
 {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}؟ وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الوجودِ شَيْءٌ يُجْعَلُ إِلَهًا آخَرَ فَأَيُّ شَيْءٍ عُبِدَ فَهُوَ نَفْسُ الْإِلَهِ لَيْسَ آخَرَ غَيْرَهُ.
 وَمِثْلُ مُعَادَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَالمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ - عَلَى زَعْمِهِمْ - حَيْثُ عَادَى الْعَابِدِينَ وَالمُعْبُودِينَ وَمَا عُبِدَ غَيْرَ اللَّهِ وَمَا عَبَدَ اللَّهُ غَيْرَ اللَّهِ
 فَهُوَ عَيْنُ كُلِّ عَابِدٍ وَعَيْنُ كُلِّ مَعْبُودٍ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ}

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 23):

وموضع الشاهد على أن الحكم يأتي بمعنى الأمر الديني آخر الآية وهو قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} ويظهر أن
 الاختصار من الناسخ.

(2/264)

تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ؛ وَعَلَى زَعْمِهِمْ مَا لِلَّهِ عَدُوٌّ أَوْلًا وَأَنَّهُ مَا تَمَّ غَيْرُ وَلَا سِوَى بَحِيثٌ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ نَفْسِهِ أَوْ عَدُوُّ
 الدَّوَاتِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِهَا.
 السَّادِسُ: أَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ دَعْوَةَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَكْرٌ بِهِمْ كَمَا صَرَخَ بِهِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ مَكْرٌ بِالْمَدْعُوِّ فَإِنَّهُ مَا عُدِمَ مِنْ
 الْبِدَايَةِ فَيَدْعَى إِلَى الْعَايَةِ. وَقَالَ أَيْضًا صَاحِبُ الْفُصُوصِ: {وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} الَّذِينَ خَبَتِ نَارُ طَبِيعَتِهِمْ فَقَالُوا إِلَهًا وَلَمْ يَقُولُوا
 طَبِيعَةً: {وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} أَي حَبِירוهُمْ فِي تَعْدَادِ الْوَاحِدِ بِالْوَجُوهِ وَالنَّسَبِ: {وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ} لِأَنفُسِهِمُ الْمُصْطَفِينَ الَّذِينَ
 أَوْرَثُوا الْكِتَابَ فَهُمْ أَوَّلُ الثَّلَاثَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَى الْمُفْتَصِدِ وَالسَّابِقِ: {إِلَّا ضَلَالًا} أَي إِلَّا حَيْرَةً وَفِي الْمُحَمَّدِيِّ زِدْنِي فِيكَ تَحِيرًا. {كُلَّمَا
 أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا} لَهُ فَالْمُحِيرُ لَهُ الدَّوْرُ وَالحَرَكَةُ الدَّوْرِيَّةُ حَوْلَ الْقُطْبِ فَلَا يَبْرُحُ مِنْهُ وَصَاحِبُ
 الطَّرِيقِ الْمُسْتَطِيلِ مَائِلٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ طَالِبٌ مَا هُوَ فِيهِ صَاحِبُ خِيَالٍ إِلَيْهِ غَايَتُهُ فَلَهُ " مِنْ " وَ " إِلَى " وَمَا بَيْنَهُمَا
 وَصَاحِبُ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ لَا بَدَأَ لَهُ فَيَلْزَمُهُ " مِنْ " وَلَا غَايَةَ فَتَحْكُمُ عَلَيْهِ " إِلَى " فَلَهُ الوجودُ الْأَتَمُّ وَهُوَ الْمُؤْتَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ
 اهـ.

(2/265)

وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَائِهِمْ:

مَا بَالُ عَيْسِكَ لَا يَقْرُ قَرَارَهَا ... وَإِلَامُ ضَلَّكَ لَا يَبِي مُتَنَقِّلًا؟

فَلَسَوْفَ تَعْلَمُ أَنَّ سَبْرَكَ لَمْ يَكُنْ ... إِلَّا إِلَيْكَ إِذَا بَلَعْتَ الْمَنْزِلَا

فَعِنْدَهُمُ الْإِنْسَانُ هُوَ غَايَةُ نَفْسِهِ وَهُوَ مَعْبُودُ نَفْسِهِ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَعْْبُدُهُ أَوْ يَقْصِدُهُ أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمْ حَقِيقَةً قَوْلِ فِرْعَوْنَ. وَكُنْتُ أَقُولُ لِمَنْ أَخَاطَبُهُ إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ حَقِيقَةٌ قَوْلِ فِرْعَوْنَ حَتَّى حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ خَاطَبْتَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الثَّقَاتِ الْعَرَابِيِّينَ: أَنَّ بَعْضَ كُبْرَائِهِمْ لَمَّا دَعَا هَذَا الْمُحَدِّثَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ وَكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةَ سِرِّهِمْ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ هَذَا قَوْلُ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ فَقُلْتُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اعْتَرَفُوا بِهِدَا فَإِنَّهُ مَعَ إِفْرَارِ الْخَصْمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ. وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَطِيلِ: صَاحِبُ خَيَالٍ وَمَدَحِ الْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ الْخَائِرَةَ وَالْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَيَمْدَحُهُ وَيُثْنِي عَلَى أَهْلِهِ لَا عَلَى الْمُسْتَدِيرِ؛ فِيهِ أُمَّ الْكِتَابِ: {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَقَالَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا} الْآيَتِينَ. وَقَالَ تَعَالَى فِي مُوسَى وَهَارُونَ: {وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ} {وَهَدَيْنَاهُمَا

(2/266)

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ} وَقَالَ عَنْ إِبْلِيسَ: {فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ} {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَهَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ مِنْ أَكْبَارِ مُتَّبِعِيهِ فَإِنَّهُ قَعَدَ لَهُمْ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ فَصَدَّهُمْ عَنْهُ حَتَّى كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَمَنُوا أَنْ نُفُوسَهُمْ هِيَ مَعْبُودُهُمْ وَإِلَهُهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ خَاتَمِ الرُّسُلِ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ} الْآيَةُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ} {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأَقِيَهُ} وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مَا تَمَّ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ إِلَى الْأَنْ مَرْدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَمَا زِلْتَ مَرْدُودًا إِلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ غَيْرُكَ حَتَّى تَرُدَّ إِلَيْهِ أَوْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَوْ تَكْدَحَ إِلَيْهِ أَوْ تُلَاقِيَهُ وَلِهَذَا حَدَّثُونَا أَنَّ ابْنَ الْفَارِضِ لَمَّا أَحْضَرَ أَنْشَدَ بَيِّنَتَيْنِ:

إِنْ كَانَ مَنَزَلَتِي فِي الْحَبِّ عِنْدَكُمْ ... مَا قَدْ لَقِيتُ: فَقَدْ ضَبَّعْتُ أَيَّامِي

أُمْنِيَّةً ظَفَرْتُ نَفْسِي بِهَا زَمْنَا ... وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْعَاثَ أَحْلَامِ

(2/267)

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّهُ مَا تَمَّ مَرَدُّ إِلَيْهِ وَمَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَنْزِعُ رُوحَهُ مِنْ جِسْمِهِ وَبَدَا لَهُ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ أَعْرَفَهُ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِهِؤُلَاءِ عَنِ الْفَاجِرِ التَّلْمَسَانِيِّ: أَنَّهُ وَقْتُ الْمَوْتِ تَغَيَّرَ وَاضْطَرَبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقْتُ الْمَوْتِ فَوَجَدْتَهُ يَتَأَوَّهُ فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ تَتَأَوَّهُ؟ فَقَالَ: مِنْ خَوْفِ الْفَوْتِ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمِثْلِكَ يَخَافُ الْفَوْتِ وَأَنْتَ تَدْخُلُ الْفَقِيرَ إِلَى الْخَلْوَةِ فَنُوصِلُهُ إِلَى اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: زَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

السَّابِعُ: أَنَّ عِنْدَهُمْ مَنْ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ مِنَ الْبَشَرِ كَفِرْعَوْنَ وَالذَّجَالَ الْمُنْتَظِرَ أَوْ أُدْعِيَتْ فِيهِ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَبِيًّا كَالْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِ نَبِيِّ كَعَلِيِّ أَوْ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَالْحَاكِمِ بِمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُنَافِقِينَ يُصَحِّحُ هَذِهِ الدَّعْوَى. وَقَدْ صَرَحَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الدَّعْوَى كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ وَهُمْ كَثِيرًا مَا يُعْظَمُونَ فِرْعَوْنَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ رَأْسٌ فِي الْكُفْرِ مِثْلُهُ وَلَا يَأْتِي مُتَأَخِّرٌ لَهُمْ مِثْلُ الذَّجَالِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ وَإِذَا نَافَقُوا الْمُؤْمِنِينَ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ قَالُوا: إِنَّهُ مَاتَ مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِ النَّارِ.

(2/268)

وَأَمَّا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ فَمَا زَالَ عِنْدَهُمْ عَارِفًا بِاللَّهِ بَلْ هُوَ اللَّهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ نَارٌ فِيهَا أَلَمٌ أَصْلًا كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلَكِنْ يُنْفَطِرُ بِهِدَا لِكُونَ الْبِدْعِ مَظَانِ النَّفَاقِ كَمَا أَنَّ السُّنَنَ شَعَائِرُ الْإِيمَانِ. قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ فِي فَصِّ الْحِكْمَةِ الَّتِي فِي "

الْكَلِمَةِ الموسوية " لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} قَالَ: وَهَذَا سِرٌّ كَبِيرٌ فَإِنَّهُ **أَجَابَ** بِالْفِعْلِ لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الْحَدِّ الذَّاتِيِّ فَجَعَلَ الْحَدَّ الذَّاتِيَّ عَيْنَ إِضَافَتِهِ إِلَى مَا ظَهَرَ بِهِ مِنْ صُورِ الْعَالَمِ أَوْ مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنْ صُورِ الْعَالَمِ فَكَانَتْ لَهُ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} قَالَ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ صُورُ الْعَالَمِينَ مِنْ غُلُوِّ وَهُوَ السَّمَاءُ وَسُفْلُ وَهُوَ الْأَرْضُ {إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ} أَوْ يَظْهَرُ هُوبًا. فَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ لِأَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ - كَمَا قُلْنَا فِي مَعْنَى كَوْنِهِ مَجْنُونًا أَيْ لَمَسْتُوْرٌ عَنْهُ - عِلْمٌ مَا سَأَلْتَهُ عَنْهُ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَصْلًا زَادَ مُوسَى فِي النَّبْيَانِ لِيُعْلَمَ فِرْعَوْنَ رُتْبَتَهُ فِي الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنْ فِرْعَوْنَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَالَ: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} فَجَاءَ بِمَا يَظْهَرُ وَيُسْتَرُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ {وَمَا بَيْنَهُمَا} وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} أَيْ إِنْ كُنْتُمْ أَصْحَابَ تَقْيِيدٍ فَإِنَّ الْعَقْلَ لِلتَّقْيِيدِ. وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: جَوَابُ الْمُوقِنِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْكُشْفِ وَالْوُجُودِ فَقَالَ لَهُ: {إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ} أَيْ أَهْلُ كُشْفِ وَوُجُودٍ فَقَدْ أَعْلَمْتُمْ بِمَا تَيَقَّنْتُمُوهُ فِي كُشْفِكُمْ وَوُجُودِكُمْ.

(2/269)

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَقَدْ أَجَبْتُكُمْ بِالْجَوَابِ الثَّانِي إِنْ كُنْتُمْ أَهْلَ عَقْلِ وَتَقْيِيدٍ وَحَصْرْتُمْ الْحَقَّ فِيَمَا تُعْطِيهِ أدْلَةٌ عُقُولِكُمْ فَظَهَرَ مُوسَى بِالْوَجْهِينِ لِيُعْلَمَ فِرْعَوْنَ فَضْلَهُ وَصِدْقَهُ وَعِلْمَ مُوسَى أَنَّ فِرْعَوْنَ عِلْمَ ذَلِكَ أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ سَأَلَ عَنِ الْمَاهِيَةِ فَعَلِمَ أَنَّ سُؤْلَهُ لَيْسَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْقَدَمَاءِ فِي السُّؤَالِ؛ فَلِذَلِكَ **أَجَابَ**: فَلَوْ عِلْمٌ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَطَأَهُ فِي السُّؤَالِ. فَلَمَّا جَعَلَ مُوسَى الْمَسْئُولَ عَنْهُ عَيْنَ الْعَالَمِ: خَاطَبَهُ فِرْعَوْنَ بِهَذَا اللِّسَانِ وَالْقَوْمُ لَا يَشْعُرُونَ فَقَالَ لَهُ: {لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ} وَالسَّيْنُ فِي السَّجْنِ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَايِدِ أَيْ لِأَسْتُرْتِكَ فَإِنَّكَ أَجَبْتَ بِمَا أَيْدَتْنِي بِهِ أَنْ أَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ قُلْتَ لِي بِلِسَانِ الْإِشَارَةِ: فَقَدْ جَهَلْتَ يَا فِرْعَوْنَ بِوَعِيدِكَ إِيَّايَ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ فَكَيْفَ فَرَّقْتَ؟ فَيَقُولُ فِرْعَوْنَ: إِنَّمَا فَرَّقْتُ الْمَرَاتِبَ الْعَيْنِ؛ مَا تَفَرَّقَتْ الْعَيْنُ وَلَا انْقَسَمَتْ فِي ذَاتِهَا؛ وَمَرْتَبَتِي الْآنَ التَّحَكُّمُ فِيكَ يَا مُوسَى بِالْفِعْلِ وَأَنَا أَنْتَ بِالْعَيْنِ وَأَنَا غَيْرُكَ بِالرُّتْبَةِ. وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمَّا كَانَ فِرْعَوْنَ فِي مَنْصِبِ الْحُكْمِ صَاحِبَ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بِالسَّيْفِ وَأَنَّهُ جَارٍ فِي الْعُرْفِ النَّامُوسِي لِذَلِكَ قَالَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} أَيْ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ أَرْبَابًا بِنِسْبَةِ مَا فَانَا الْأَعْلَى مِنْهُمْ بِمَا أُعْطِيَتْهُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ التَّحَكُّمِ فِيكُمْ. وَلَمَّا عَلِمَتْ السَّحْرَةَ صِدْقَهُ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: لَمْ يَنْكُرُوهُ وَأَقْرَأُوا لَهُ بِذَلِكَ وَقَالُوا لَهُ: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَفْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} فَالدُّوْلَةُ لَكَ

(2/270)

فَصَحَّ قَوْلُهُ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَإِنْ كَانَ عَيْنَ الْحَقِّ: فَالْصُّورَةُ لِفِرْعَوْنَ فَفَقَّطَعَ الْأَيْدِيَّ وَالْأَرْجُلَ وَصَلَبَ بَعَيْنَ حَقِّ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ؛ لِئَنِّي مَرَاتِبَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الثَّابِتَةَ اقْتَضَتْهَا فَلَا تَظْهَرُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِصُورَةٍ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الثَّبُوتِ إِذْ لَا تُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ كَلِمَةً لِلَّهِ سِوَى أَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ.

(2/271)

فَصَلِّ:

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا هُوْلَاءُ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْمَلَا حِدَّةِ الْمَدْعُونَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعُرْفَانِ: مَا يَأْتِرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ} عِنْدَ الْإِتِّحَادِيَّةِ الْمَلَا حِدَّةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ} كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ لَا كِبَارِهَا وَلَا صِغَارِهَا وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ لَا صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: بَعْضُ مُتَأَخَّرِي مُتَكَلِّمَةِ الْجَهْمِيَّةِ فَنَلَقَّاهَا مِنْهُمْ هُوْلَاءِ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى آخِرِ التَّجَهُمِ - وَهُوَ التَّعْطِيلُ وَالْإِلْحَادُ - . وَلَكِنَّ أَوْلَيْكَ قَدْ يَقُولُونَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَقَالَ هُوْلَاءِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ هُوْلَاءِ بِالْإِسْلَامِ ابْنُ عَرَبِيٍّ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (مَا لَا بُدَّ لِلْمُرِيدِ مِنْهُ) وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي السُّنَّةِ {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ} قَالَ: " وَزَادَ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ

(2/272)

مِنْ خَلْقِهِ الْعَالَمِ وَصَفَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَالَمٌ مَوْجُودٌ فَاعْتَوَدَ فِيهِ مِنَ التَّنْزِيهِ مَعَ وُجُودِ الْعَالَمِ مَا تَعْتَوِدُهُ فِيهِ وَلَا عَالَمٌ وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ."

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَلَوْ تَبَتَ عَلَى هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَلِهَذَا كَانَ مُقَدِّمُ الْإِتْحَادِيَّةِ الْفَاجِرُ التَّلْمَسَانِي: يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ يَقْرُبُ فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا إِلَى الْإِتْحَادِ. وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ}. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْإِلْحَادِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَصَدَّ بِهَا الْمُتَكَلِّمَةُ الْمُتَجَهِّمَةُ نَفِي الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ مِنْ اسْتِوَانِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَنَزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ فِي الْأَزَلِ لَيْسَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَرْشِ لِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْوِيلِ وَالتَّعْيِيرِ.

وَيُجِيبُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْإِتْبَاتِ بِجَوَابَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَجَدِّدَ نِسْبَةً وَإِضَافَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ: بِمَنْزِلَةِ الْمَعِيَةِ

(2/273)

وَيُسَمِّيَهَا ابْنُ عَقِيلٍ الْأَحْوَالَ. وَتَجَدُّدُ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِذْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ تَعْيِيرًا وَلَا اسْتِحَالَةً. (وَالثَّانِي) أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ اقْتَضَى تَحْوِيلًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَمِنْ شَأْنٍ إِلَى شَأْنٍ فَهُوَ مِثْلُ مَجِيبِهِ وَإِتْيَانِهِ وَنَزُولِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمُوسَى وَإِتْيَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَهُوَ لَا يَزِمُ لِسَائِرِ الْفِرَقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا نِزَاعَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ وَالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ. وَأَمَّا هُوَ لَا يَزِمُ الْجَهْمِيَّةَ الْإِتْحَادِيَّةَ فَقَالُوا: وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَمَا كَانَ فِي الْأَزَلِ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ قَالُوا: إِذْ الْكَائِنَاتُ لَيْسَتْ غَيْرُهُ وَلَا سِوَاهُ فَلَيْسَ إِلَّا هُوَ: فَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرَ لَا أَزَلًا وَلَا أَبَدًا؛ بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ وَنَفْسُ الْكَائِنَاتِ وَجَعَلُوا الْمَخْلُوقَاتِ الْمَصْنُوعَاتِ: هِيَ نَفْسُ الْخَالِقِ الْبَارِي الْمُصَوِّرِ. وَهُمُ دَائِمًا يَهْدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: {وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ} وَهِيَ أَجَلٌ عِنْدَهُمْ مِنْ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَمِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِتْحَادِ الَّذِي هُوَ الْإِحَادُ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِهِ وَمِنْ أَسْرَارِ مَعْرِفَتِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهَا؛ وَلَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هِيَ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِنِ الْحَدِيثِ؛

(2/274)

بَلْ اتَّفَقَ الْعَارِفُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَلَا تُنْقَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ فِي الْأُمَّةِ بِالْإِمَامَةِ وَإِنَّمَا مَخْرَجُهَا مِمَّنْ يُعْرِفُ بَنُوعَ مِنَ التَّجَهُّمِ وَتَعْطِيلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَفْظِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ: {كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ} وَهَذَا إِنَّمَا يَنْفِي وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ لَا يَنْفِي وُجُودَ الْعَرْشِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْقَلَمِ وَاللُّوْحِ. مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ فَقَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ أَكْتُبُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} عَلَى هَذَا الْخَلْقِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ}. وَهَذَا نَظِيرُ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ} فَالْخَلْقُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْعَمَاءُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّحَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ.

(2/275)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ - كَلَامٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِغْتِبَارِ وَجُوهٌ: - (أَحَدُهَا) أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَعَ عِبَادِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِثْلَ قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وَقَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَيْنَ مَا كَانُوا} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَوْلِهِ: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} {وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ} {إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَّهَدِينَ} . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا} فَلَوْ كَانَ الْخَلْقُ عُمُومًا وَخُصُوصًا لَيْسُوا غَيْرَهُ وَلَا هُمْ مَعَهُ بَلْ مَا مَعَهُ شَيْءٌ آخَرَ: امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَعَ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ: كَوْنُ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ فَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ مَعَ هَوْلَاءِ عِلْمَ بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ: {هُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ} لَا شَيْءَ مَعَهُ؛ بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَإِنَّ مَعَانَهَا الْمُقَارَنَةَ وَالْمُصَاحَبَةَ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَعَ الْآخَرِ: امْتَنَعَ الْأَخْرُ الْيَكُونُ مَعَهُ فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وُجُودٌ مَعَهُ وَلَا حَقِيقَةٌ أَصْلًا بَلْ هُمْ هُوَ.

(2/276)

(الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْلَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْمُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ} وَقَالَ: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} . فَهَذَا أَنْ يَجْعَلَ أَوْ يَدْعُو مَعَ إِلَهًا آخَرَ وَلَمْ يَنْهَهُ أَنْ يُنْبِتَ مَعَهُ مَخْلُوقًا أَوْ يَقُولُ: إِنَّ مَعَهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا أَوْ مَرْبُوبًا فَقِيرًا أَوْ مَعَهُ شَيْئًا مَوْجُودًا خَلَقَهُ كَمَا قَالَ: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وَلَمْ يَقُلْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا شَيْءَ مَعَهُ إِلَّا هُوَ: بِمَعْنَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْجُودَاتِ وَعَيْنُهَا. وَهَذَا كَمَا قَالَ: {وَالْهَيْكَلُ لِلَّهِ وَاحِدٌ} فَاتَّبَتْ وَحْدَانِيَّتُهُ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْمَوْجُودَاتِ وَاحِدٌ فَهَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: هُوَ تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ وَهُوَ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَعَهُ وَلَا تَدْعُو مَعَ إِلَهًا غَيْرَهُ فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الْوُجُودِ هُوَ إِيَّاهُ؟ . وَأَيْضًا: فَتَهَيَّئِ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ أَوْ يَدْعُو مَعَ إِلَهًا آخَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ كَمَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً آخَرَ فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْأِلَهَةُ هِيَ إِيَّاهُ - وَلَا شَيْءَ مَعَهُ أَصْلًا - امْتَنَعَ أَنْ يُدْعَى مَعَ إِلَهَةٍ أُخْرَى. فَهَذِهِ النُّصُوصُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِالْإِلَهَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِلَهَةٌ وَلَا تُدْعَى إِلَهَةٌ وَأَيْضًا فَعِنْدَ الْمُلْحِدِينَ يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ كُلُّ شَيْءٍ؛ وَيُدْعَى كُلُّ شَيْءٍ؛ إِذْ لَا يُنْصَرُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَشْيَاءُ.

(2/277)

فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ حِينَئِذٍ: أَنْ يَدْعُوَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَلِهَةِ الْمُعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَهُوَ عِنْدَ الْمَلَاحِدَةِ مَا دَعَا مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ فَجَعَلَ نَفْسَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ شِرْكًَا: جَعَلَهُ تَوْحِيدًا وَالشَّرْكَ عِنْدَهُ لَا يُنْصَرُّ بِحَالٍ. (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) أَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا جِبٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا دَوَابٌّ وَلَا شَجَرٌ وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا بَحَارٌ. فَإِنْ كَانَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ: فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعِيَانِ وَكُفْرٌ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ مَعَهُ فِيمَا بَعْدُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْكِتَابَةِ وَقَبْلُهَا وَهُوَ عَيْنُ الْكِتَابَةِ وَاللُّوْحُ عِنْدَ الْفِرَاعِنَةِ الْمَلَاحِدَةِ.

(2/278)

فَصَلِّ:

وَرَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ - الَّذِينَ أَحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ - أَنْ فِرْعَوْنَ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ وَرَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِهِ بَلْ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ كَقَوْلِهِ: {أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} قَالُوا: فَإِنَّمَا أَدْخَلَ اللَّهُ دُونَهُ. وَقَوْلِهِ: {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ} قَالُوا إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا قَالُوا: وَلَآئِنَّهُ قَدْ آمَنَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَ جَبْرِيْلُ الطَّيْنِ فِي فَمِهِ لَا يَرُدُّ إِيْمَانَ قَلْبِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ ابْنَ عَرَبِيِّ إِلَيْهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ بَلْ مِنْ الْيَهُودِ وَلَا مِنْ النَّصَارَى؛ بَلْ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلِكِ مُطَبِّقُونَ عَلَى كُفْرِ

فِرْعَوْنَ. فَهَذَا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَبِينُ مَنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ بِاللَّهِ وَيَدَّعِي لِنَفْسِهِ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْإِلَهِيَّةَ مِثْلَ فِرْعَوْنَ. وَلِهَذَا ثَنَّى اللَّهُ قِصَّتَهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ فَإِنَّ الْقِصَصَ إِنَّمَا هِيَ أَمْثَالُ (2/279)

مَضْرُوبَةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَيْسَ فِي الْكُفَّارِ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِهِ وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ فِي مَوَاضِعَ: (أَحَدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقِصَصِ: {فَدَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ {قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرٍ} وَأَخْبَرَ أَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} وَأَنَّهُ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ الصَّرْحِ لِيُطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَأَنَّهُ يَطْنُهُ كَاذِبًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَكْبَرَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودُهُ وَطَنُوا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ أَخَذَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ فَنَبَذَهُمْ فِي الْيَمِّ؛ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ وَأَنَّهُ جَعَلَهُمْ أَيْمَةً يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ وَأَنَّهُ اتَّبَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ. فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَاسِقِينَ الْمَكْذِبِينَ لِمُوسَى الظَّالِمِينَ الدَّاعِينَ إِلَى النَّارِ الْمَلْعُونِينَ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ عَرَقِهِمُ الْمَقْبُوحِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ بَعْدَ عَرَقِهِ مَلْعُونٌ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مَقْبُوحٌ غَيْرُ مَنْصُورٍ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ غَايَةِ الْعَذَابِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} (2/280)

{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ؛ أَنَّهُ حَاقَ بِهِمْ سُوءُ الْعَذَابِ فِي الْبُرْزَخِ وَأَنَّهِمْ فِي الْقِيَامَةِ يَدْخُلُونَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَهَذِهِ الْآيَةُ إِحْدَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَذَابِ الْبُرْزَخِ. وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ: لَمَّا سَمِعُوا آلَ فِرْعَوْنَ فَطَنُوا أَنَّ فِرْعَوْنَ خَارِجٌ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بَلْ فِرْعَوْنَ دَاخِلٌ فِي آلِ فِرْعَوْنَ بَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَنْبِيئُ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ: - (أَحَدُهُمَا) أَنَّ لَفْظَ آلٍ فَلَانَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَافُوا إِبْرَاهِيمَ: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ} {إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ} {إِلَّا امْرَأَتَهُ} ثُمَّ قَالَ: {فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ} {قَالَ} {يَعْنِي لُوطًا: {إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسِحْرٍ} ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ} {كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لُوطًا دَاخِلٌ فِي آلِ لُوطٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَكَذَلِكَ فِرْعَوْنُ: دَاخِلٌ فِي آلِ فِرْعَوْنَ الْمَكْذِبِينَ الْمَأْخُودِينَ وَمِنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ} (2/281)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ} فِإِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْحَسَنِ: {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: {كَانَ الْقَوْمُ إِذَا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَآتَى أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى} وَأَبُو أَوْفَى هُوَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا الْإِسْمِ أَهْلُ النَّبِيِّتِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كَقَوْلِ الْمَلَائِكَةِ: {رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّتِ} وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلْمَانَ مَنَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّتِ} وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَنْ يُنْزِلُ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ مِمَّنْ يُنْزِلُ إِلَيْهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ هُمْ مَنْ يَأْهُلُهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَأْهُلُ أَهْلَ بَيْتِهِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّهَا حُجَّةٌ لَهُمْ: هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي تَعْذِيبِ فِرْعَوْنَ مَعَ سَائِرِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي الْبُرْزَخِ وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْخُطَابَ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا إِخْبَارٌ عَنِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ} {إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَالَ} فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّسَادِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} {النَّارُ} (2/282)

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدْرًا وَعَشِيًّا} إِلَى قَوْلِهِ {قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} . فَأَخْبَرَ عَقَبَ قَوْلِهِ: {أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} عَنْ مُحَاجَّتِهِمْ فِي النَّارِ وَقَوْلِ الضُّعَفَاءِ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَقَوْلِ الْمُسْتَكْبِرِينَ لِلضُّعَفَاءِ: {إِنَّا كُلٌّ فِيهَا} وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِرْعَوْنَ هُوَ رَأْسُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ أَحَدٌ اسْتِكْبَارَ فِرْعَوْنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا النَّعْتِ وَالْحُكْمِ مِنْ جَمِيعِ قَوْمِهِ. (المَوْضِعُ الثَّانِي) - وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ - قَوْلُهُ تَعَالَى تَعَالَى: {فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورَدُهُمُ النَّارَ وَيُسَّ الرُّودُ الْمُرُودُ} إِلَى قَوْلِهِ: {يُسَّ الرُّودُ الْمُرُودُ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْدُمُ قَوْمَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَسُوفُهُمْ وَأَنَّهُ أُرِدَهُمُ النَّارَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَقَدَّمَ إِذَا أُرِدَ الْمُتَأَخَّرِينَ النَّارَ: كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَرُدُّهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِمًا؛ بَلْ كَانَ سَائِقًا؛ يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: {وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ} فَعَلِمَ أَنَّهُ وَهُمْ يَرُدُّونَ النَّارَ وَأَنَّهُمْ جَمِيعًا مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَا أُخْلِقَ الْمُحَاجُّ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ قَرِيَّةٌ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ} يَقُولُ: هَلَّا آمَنَ قَوْمٌ فَنَفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ.

(2/283)

وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ: {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} فَأَخْبَرَ عَنْ الْأَمَمِ الْمُكَدِّبِينَ لِلرُّسُلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ حِينَئِذٍ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ الْخَالِيَةِ فِي عِبَادِهِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِفِرْعَوْنَ: {الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} فَإِنَّ هَذَا الْخُطَابَ هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ أَيْ الْآنَ تُوْمِنُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ؟ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِيْمَانُ نَافِعًا أَوْ مَقْبُولًا فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَافِعٌ مَقْبُولٌ فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ وَخَالَفَ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيْمَانُهُ حِينَئِذٍ مَقْبُولًا: لَدَفَعَ عَنْهُ الْعَذَابَ كَمَا دَفَعَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قُبِلَ إِيْمَانُهُمْ مُتَعُوا إِلَى حِينٍ فَإِنَّ الْإِعْرَاقَ هُوَ عَذَابٌ عَلَى كُفْرِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَذَابًا. وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: {قَالِيَوْمَ نُنَجِّبِكَ بِيَدِنَا لِمَنْ خَلَقْنَا آيَةً} يُوجِبُ أَنْ يَعْتَبَرَ مَنْ خَلَفَهُ وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا مَاتَ مُؤْمِنًا لَمْ يَكُنْ الْمُؤْمِنُ مِمَّا يَعْتَبَرُ بِإِهْلَاكِهِ وَإِعْرَاقِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَّا أَخْبَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ فِي رَأْسِ الْكُفَّارِ الْمُكَدِّبِينَ لَهُ بِرَأْسِ الْكُفَّارِ الْمُكَدِّبِينَ لِمُوسَى.

(2/284)

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ هُوَ الْعَايَةُ فِي الْكُفْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ مَاتَ مُؤْمِنًا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ بِالْكَفْرِ وَلَا يُوصَفَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَأْتِي مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ. }

(2/285)

سُنَّةُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَحْرِ الْعُلُومِ إِمَامِ الْأَيْمَةِ نَاصِرِ السُّنَّةِ عَلَّامَةِ الْوَرَى وَارِثِ الْأَنْبِيَاءِ. أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

عَنْ كَلِمَاتٍ وَجِدَتْ بِخَطِّ مَنْ يُوثَّقُ بِهِ ذَكَرَهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الَّذِينَ. فَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ اللَّهَ لَطَفَ ذَاتَهُ فَسَمَّاها حَقًّا وَكَشَفَهَا فَسَمَّاها خَلْفًا. وَقَالَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ ابْنُ إِسْرَائِيلَ: أَنَّ اللَّهَ ظَهَرَ فِي الْأَشْيَاءِ حَقِيقَةً وَاحْتَجَبَ بِهَا مَجَازًا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْجَمْعِ: شَهِدَهَا مَظَاهِرَ وَمَجَالِي وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَجَازِ وَالْفَرَقِ: شَهِدَهَا سُورًا وَحُجُبًا. وَقَالَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ: -

لَقَدْ حَقَّ لِي رَفُضُ الْوُجُودِ وَأَهْلِهِ ... وَقَدْ عَلِقْتُ كَفَايَ جَمْعًا بِمُوجِدِي

(2/286)

ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ غَيْرِ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ:

لَقَدْ حَقَّ لِي عَشْقُ الْوُجُودِ وَأَهْلِهِ
فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَقَامُ الْبِدَايَةِ أَنْ يَرَى الْأَكْوَانَ حُجْبًا فَيَرُفُضُهَا ثُمَّ يَرَاهَا مَظَاهِرَ وَمَجَالِي فَيَحِقُّ لَهُ الْعِشْقُ لَهَا كَمَا قَالَ
بَعْضُهُمْ:

أَقْبَلُ أَرْضًا سَارَ فِيهَا جَمَالُهَا ... فَكَيْفَ بَدَارِ دَارَ فِيهَا جَمَالُهَا
قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ عَقِيبَ إِنْشَادِ بَيْتِي أَبِي نُوَّاسٍ:

رَقَّ الرَّجَاحُ وَرَأَقَتْ الْخَمْرُ ... وَتَشَاكَلَا فَتَشَابَهَ الْأَمْرُ
فَكَانَمَا خَمْرٌ وَلَا قَدْحٌ ... وَكَانَمَا قَدْحٌ وَلَا خَمْرٌ

لَيْسَ صُورَةَ الْعَالَمِ؛ فَظَاهِرُهُ خُلْفُهُ وَبَاطِنُهُ حَقُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: عَيْنٌ مَا تَرَى دَاتٌ لَا تَرَى وَدَاتٌ لَا تَرَى عَيْنٌ مَا تَرَى اللَّهُ
فَقَطُّ وَالْكَثْرَةُ وَهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ قُطُبُ الدِّينِ ابْنُ سَبْعِينَ: رَبُّ مَالِكٍ وَعَبْدُ هَالِكٍ وَأَنْتُمْ ذَلِكَ. اللَّهُ فَقَطُّ وَالْكَثْرَةُ وَهُمْ. وَقَالَ الشَّيْخُ
مُحِبِّي الدِّينِ ابْنُ عَرَبِيٍّ:

يَا صُورَةَ أَنْسِ سِرُّهَا مَعْنَائِي ... مَا خَلَقَكَ لِأَمْرٍ تَرَى لَوْلَائِي
شَيْئًا فَانْشَأْنَاكَ خَلْقًا بَشَرًا ... لِتَشْهَدَنَا فِي أَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ

(2/287)

وَفِيهِ: طَلَبَ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَشَائِخِ مِنْ وَالِدِهِ الْحَجَّ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا بَنِي طُفِّ بِنَيْتِ مَا فَارَقَهُ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ. قَالَ: وَقِيلَ عَنْ
رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا حَجَّتْ فَقَالَتْ: هَذَا الصَّنَمُ الْمَعْبُودُ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ مَا وَلَجَهُ اللَّهُ وَلَا خَلَا مِنْهُ. وَفِيهِ لِلْحَلَّاجِ:
سُنْحَانَ مَنْ أَظْهَرَ نَاسُوتَهُ ... سِرٌّ سَنَا لِأَهْوِيَةِ النَّاقِبِ
ثُمَّ بَدَأَ مُسْتَتِرًا ظَاهِرًا ... فِي صُورَةِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ
قَالَ وَلَهُ:

عَقَدَ الْخَلَائِقُ فِي الْإِلَهِ عَقَائِدًا ... وَأَنَا اعْتَقَدْتُ جَمْعَ مَا اعْتَقَدُوهُ

وَلَهُ أَيْضًا: بِنَيْتِي وَبَيْنِكَ إِنِّي تُزَاجِمُنِي ... فَارْفَعْ بِحَقِّكَ إِنِّي مِنَ الْبَيْنِ

قَالَ: وَقَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوْرْدِيُّ الْحَلْبِيُّ الْمَقْبُولُ: وَبِهَذِهِ الْإِنِّيَّةِ الَّتِي طَلَبَ الْحَلَّاجُ رَفَعَهَا تَصَرَّفَتْ الْأَغْيَارُ فِي دَمِهِ
وَلِذَلِكَ قَالَ السَّلْفُ: الْحَلَّاجُ نِصْفُ رَجُلٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ الْإِنِّيَّةُ بِالْمَعْنَى فَرَفَعَتْ لَهُ صُورَةً. وَفِيهِ لِمُحِبِّي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ:

وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا حَيْرَةٌ ظَهَرَتْ ... وَبِي حَلَفْتُ وَإِنَّ الْمُقْسِمَ اللَّهُ

وَقَالَ فِيهِ: الْمَقْبُولُ عَنْ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ

(2/288)

وَتَعَالَى - اشْتَقَاقُ بَأَن يَرَى ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُ كَالْمِرَاةِ يُنْظَرُ إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ فِيهَا وَإِنِّي أَنَا
ذَلِكَ النُّورُ وَآدَمُ الْمِرَاةُ. قَالَ ابْنُ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ السُّلُوكِ:

وَشَاهِدْ إِذَا اسْتَجَلَيْتَ نَفْسَكَ ... مَنْ تَرَى بَعِيرٍ مِرَاءً فِي الْمِرَاةِ الصَّقِيلَةِ

أَغْيِرَكَ فِيهَا لَاحَ أَمْ أَنْتَ نَاطِرٌ ... إِلَيْكَ بِهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأَشْيَعَةِ؟

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْرَائِيلَ الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ بِوَاسِطَةٍ وَأَمْرٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَالْأَمْرُ الَّذِي بِالْوَسَائِطِ رَدَّهُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ وَقَبْلَهُ مِنْ شَاءِ
اللَّهِ وَالْأَمْرُ الَّذِي بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. فَقَالَ لَهُ فَقِيرٌ:

إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ بَلَا وَاسِطَةٍ: لَا تَقْرُبِ الشَّجَرَةَ - فَقَرِبَ وَأَكَلَ. فَقَالَ: صَدَقْتَ وَذَلِكَ أَنَّ آدَمَ إِنْسَانٌ كَامِلٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ
الْحَرِيرِيُّ: آدَمُ صَفِيُّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ تَوْحِيدُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَكَانَ قَوْلُهُ لِآدَمَ " لَا تَقْرُبِ الشَّجَرَةَ " ظَاهِرًا وَكَانَ أَمْرُهُ " كُلْ "

بَاطِنًا فَأَكَلَ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى. وَإِبْلِيسُ كَانَ تَوْحِيدُهُ ظَاهِرًا فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَرَأَهُ غَيْرًا فَلَمْ يَسْجُدْ. فَغَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ:

{اخْرُجْ مِنْهَا}. وَقَالَ شَخْصٌ لِسَيِّدِي يَا سَيِّدِي حَسَنٌ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} أَيْشُ نَكُونُ نَحْنُ؟ فَقَالَ

سَيِّدِي لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا نَقُولُ أَوْ تَنْظُرُ فَقَوْلُهُ لَهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} عَيْنُ الْإِتْبَاتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(2/289)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}. وَفِيهِ لِأَوْحِدِ الدِّينِ الكَرْمَانِي:

مَا غَبِتَ عَنِ الْقَلْبِ وَلَا عَنِ عَيْنِي ... مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا مِنْ بَيْنٍ وَقَالَ غَيْرُهُ:

لَا تَحْسَبْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ تَنَالُ ... قُرْبًا وَدُنُوًّا مِنْ جَمَالٍ وَجَلَالٍ فَارِقُ ظُلْمَ الطَّبَعِ وَكُنْ مُتَّحِدًا ... بِاللَّهِ وَالْإِلَهَ كُلُّ دَعْوَاكَ مُحَالٍ وَغَيْرُهُ لِلْحَلَّاحِ:

إِذَا بَلَغَ الصَّبُّ الْكَمَالَ مِنَ الْهَوَى ... وَغَابَ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي سَطْوَةِ الذِّكْرِ يُشَاهِدُ حَقًّا حِينَ يَشْهَدُ الْهَوَى ... بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَارِفِينَ مِنَ الْكُفْرِ وَلِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ:

الْكُونُ يُبَادِيكَ أَلَا تَسْمَعُنِي ... مَنْ أَلْفَ أَسْنَاتِي وَمَنْ فَرَّقَنِي أَنْظِرْ لِتِرَانِي مَنْظَرًا مُعْتَبَرًا ... مَا فِي سِوَى وُجُودٍ مِنْ أَوْجَدَنِي وَلَهُ أَيْضًا:

ذَرَأْتُ وُجُودَ الْكُونِ لِلْحَقِّ شُهُودُ ... أَنْ لَيْسَ لِمَوْجُودٍ سِوَى الْحَقِّ وُجُودُ وَالْكُونُ وَإِنْ تَكَثَّرَتْ عِدَّتُهُ ... مِنْهُ وَإِلَى غُلَاهُ يَبْدُو وَيَعُودُ (2/290)

وَلَهُ أَيْضًا:

بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِي وَفِعْلِي ... وَمِنْ ذَاتِي بَرَاءةً مُسْتَقْبِلٍ وَمَا أَنَا فِي طِرَازِ الْكُونِ شَيْءٌ ... لِأَنِّي مِثْلُ ظِلٍّ مُسْتَجِيلٍ وَلِلْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِي:

أَحِنُّ إِلَيْهِ وَهُوَ قَلْبِي وَهَلْ يَرَى ... سِوَايَ أَخُو وَجِدٍ يَجُنُّ لِقَلْبِهِ؟ وَيَحْجُبُ طَرْفِي عَنْهُ إِذْ هُوَ نَاطِرِي ... وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا لِإِفْرَاطِ قُرْبِهِ

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: التَّوْحِيدُ لَا لِسَانَ لَهُ وَالْأَلْسِنَةُ كُلُّهَا لِسَانُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: التَّوْحِيدُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَلَا تَصِحُّ الْعِبَارَةُ عَنِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِغَيْرِهِ وَمَنْ أَتَيْتَ غَيْرًا فَلَا تَوْحِيدَ لَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرِ النَّوَاوِي يَقُولُ: وَرَدَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَرِيرِيُّ إِلَى جَامِعِ نَوَى قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ: فَجِئْتُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَلَسَتْ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَقَفْتُ مَعَ الْمَحَبَّةِ مُدَّةً فَوَجَدْتُهَا غَيْرَ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ غَيْرِ لِعَيْرٍ وَغَيْرُ مَا تَمَّ تَمَّ وَقَفْتُ مَعَ التَّوْحِيدِ مُدَّةً فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عِبْدٍ لِرَبِّ وَلَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ مَا رَأَوْا عَبْدًا وَلَا مَعْبُودًا. وَفِيهِ: سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ مِمَّا أَسْرَأَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ (2/291)

شَيْخَنَا الشَّيْخَ عَلِيَّ الْحَرِيرِيِّ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ قَالَ يَا نَجْمُ رَأَيْتَ لَهَا تِي الْفُوقَانِيَّةَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَحَنَكِي تَحْتَ الْأَرْضِينَ وَنَطَقَ لِسَانِي بِلُفْظَةٍ لَوْ سَمِعْتَ مِنِّي مَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ دَمِي قَطْرَةً. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَالَ شَخْصٌ فِي حَضْرَةِ سَيِّدِي الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيَّ الْحَرِيرِيِّ: يَا سَيِّدِي حَسَنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَقْلًا عَقْلًا مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِلَهٌ مِثْلُ فِرْعَوْنَ وَنَمْرُودَ وَأَمثالِهِمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا أَجْهَلُ خَلْقِ اللَّهِ أَوْ أَعْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعْتَ جَدَّكَ يَقُولُ: رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ عَنِ الشَّيْخِ. وَفِيهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ كَانَ عَيْنُ الْحَجَابِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا حَجَابَ وَلَا مَحْجُوبَ. فَالْمَطْلُوبُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ: - أَنْ يُبَيِّنُوا هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَهَلْ هِيَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؟ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ مَعْنَاهَا؟ وَمَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا

حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؟ وَهَلِ الْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا أَوْ إِفْرَارُهَا أَوْ النَّسْلِيمُ لِمَنْ قَالَهَا؟ وَهَلِ لَهَا وَجْهٌ سَائِعٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ اعْتَقَدَ مَعْنَاهَا إِمَّا مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِيقَتِهَا؟ وَإِمَّا مَعَ النَّسْلِيمِ الْمُجْمَلِ لِمَنْ قَالَهَا.

(2/292)

وَالْمُتَكَلِّمُونَ بِهَا هَلْ أَرَادُوا مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ مَا يُشْكِلُ مِنْهَا وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؟ وَهَلِ الْوَاجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا وَكَشْفُ مَعْرَافَتِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَاسٌ يُؤْمِنُونَ بِهَا وَلَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا؟ أَمْ يَتَّبِعِي السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ وَتَرْكُ النَّاسِ يُعْظَمُونَهَا وَيُؤْمِنُونَ بِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا؟ بَيِّنُوا ذَلِكَ مَا جُورِبِينَ.

(2/293)

فَإِجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى أَصْلَيْنِ بَاطِلَيْنِ مُخَالَفَيْنِ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا لِلْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ. (أَحَدُهُمَا) الْحُلُولُ وَالِاتِّحَادُ وَمَا يُقَارِبُ ذَلِكَ كَالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ فَالْوُجُودُ الْوَاجِبُ لِلْخَالِقِ: هُوَ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ لِلْمَخْلُوقِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَهْلُ الْوَحْدَةِ كَابْنِ عَرَبِيِّ وَصَاحِبِهِ الْقَرْنَوِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ صَاحِبِ الْقَصِيدَةِ التَّائِيَةِ - نَظْمُ السُّلُوكِ - وَعَامِرِ الْبُصْرِيِّ السِّيَاسِيِّ الَّذِي لَهُ قَصِيدَةٌ تُنَاطِرُ قَصِيدَةَ ابْنِ الْفَارِضِ. وَالتَّلْمَسَانِيِّ الَّذِي شَرَحَ (مَوَاقِفَ النَّفَرِيِّ وَلَهُ شَرْحُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَلَى طَرِيقَةِ هُوَلَاءِ وَسَعِيدِ الْفَرِغَانِيِّ الَّذِي شَرَحَ قَصِيدَةَ ابْنِ الْفَارِضِ وَالشَّشْتَرِيِّ صَاحِبِ الْأَرْجَالِ الَّذِي هُوَ تَلْمِيذُ ابْنِ سَبْعِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ الْبَلْبَانِيِّ وَابْنِ أَبِي الْمَنْصُورِ الْمُتَّصِفِيِّ الْمِصْرِيِّ صَاحِبِ فَكِّ الْأَزْرَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الْأَسْرَارِ وَأَمْثَالِهِمْ. ثُمَّ مِنْ هُوَلَاءِ مَنْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالتَّنُبُوتِ - كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ عَرَبِيِّ - وَيَزْعُمُ

(2/294)

أَنَّ الْأَعْيَانَ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ غَنِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ فِي أَنْفُسِهَا وَوُجُودُ الْحَقِّ هُوَ وُجُودُهَا وَالْخَالِقُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْأَعْيَانِ فِي ظُهُورِ وُجُودِهَا وَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي حُصُولِ وُجُودِهَا الَّذِي هُوَ نَفْسُ وُجُودِهِ. وَقَوْلُهُ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ وَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: وُجُودُ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ وَيَقُولُ: فَالْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْوُجُودُ الْخَالِقِ وَالْوُجُودُ الْخَالِقُ هُوَ الْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ كَمَا يَقُولُ الْقَرْنَوِيُّ وَنَحْوُهُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ لَا بِشَرْطٍ وَهَذَا لَا يُوْجَدُ مَطْلُوقًا إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ فَمَا هُوَ كَلِّيٌّ فِي الْأَذْهَانِ لَا يَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ إِلَّا مُعَيَّنًا وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَطْلُوقَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْيَنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْخَالِقِ جُزْءًا مِنْ وُجُودِ الْمَخْلُوقِ وَالْجُزْءُ لَا يُبْدِعُ الْجَمِيعَ وَيَخْلُقُهُ فَلَا يَكُونُ الْخَالِقُ مَوْجُودًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَارِيَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ سَبْعِينَ وَأَتْبَاعُهُ فَقَوْلُهُ أَشَدُّ فَسَادًا. فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ؛ فَقَوْلُ هُوَلَاءِ بِمُوَافَقَةٍ مِنْ هُوَلَاءِ - الَّذِينَ يَلْزِمُهُمُ التَّعْطِيلُ - شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ أَهْلَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ. وَآخَرُونَ يَجْعَلُونَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ وَالْوُجُودَ الْمُمْكِنَ بِمَنْزِلَةِ الْمَادَّةِ

(2/295)

وَالصُّورَةَ الَّتِي تَقُولُهَا الْمُتَفَلِّسِفَةُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سَبْعِينَ وَأَمْثَالُهُ. وَهُوَلَاءِ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا تَنَاقُضٌ وَفَسَادٌ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ أَوْ الْإِاتِّحَادِ وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ الْمَطْلُوقِ وَالْوَحْدَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَالِاتِّحَادِ الْمَطْلُوقِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَعْيَنِ كَالنَّصَارَى وَالْعَالِيَةِ (مِنْ الشَّيْبَعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ الْحَلَّاجِ أَوْ يُونُسَ الْقَتْنِينِيِّ أَوْ غَيْرِ هُوَلَاءِ مِمَّنْ ادَّعَيْتَ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ. فَإِنَّ هُوَلَاءِ: قَدْ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ الْمُقَيَّدِ الْخَاصِّ وَأَوْلَئِكَ يَقُولُونَ بِالِإِطْلَاقِ وَالتَّعْميمِ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ إِنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا كَانَ خَطُوبُهُمْ فِي التَّخْصِيصِ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ إِنَّمَا كَانَ خَطُوبُهُمْ لِأَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى بَعْضِ الْمَظَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ وَهُمْ يُجَوِّزُونَ الشَّرْكَ وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ مَطْلُوقًا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي قَوْلِ هُوَلَاءِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ: مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَهَذَا الْمَذْهَبُ سَائِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ وَكَانَ طَوَائِفُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ يَقُولُونَ بِهِ وَكَلَامُ ابْنِ عَرَبِيِّ فِي فُصُوصِ الْحِكْمِ وَغَيْرِهِ وَكَلَامُ ابْنِ سَبْعِينَ

وَصَاحِبِهِ الشَّشْتَرِي وَقَصِيدَةَ ابْنِ الْفَارِضِ (نُظْمُ السُّلُوكِ وَقَصِيدَةُ عَامِرِ الْبَصْرِيِّ وَكَلَامُ الْعَفِيفِ التَّلْمَسَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ الْبَلِيَانِيِّ وَالصَّدْرِ الْقَوْنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ شِعْرِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ وَمَا يُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ الْحَرِيرِيِّ؛ وَكَذَلِكَ نَحْوُ مِنْهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ - مَذْهَبِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ - . وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ السُّلُوكِ الَّذِينَ لَا يَعْتَقِدُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ: يَسْمَعُونَ شِعْرَ ابْنِ الْفَارِضِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ مَقْصُودَهُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالضَّلَالِ مَا حَيَّرَ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مُبَايَنَةَ اللَّهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ وَغُلُوَهُ عَلَيْهَا وَعِلْمُهَا أَنَّهُ مُوجُودٌ فَظَنُّوا أَنَّ وُجُودَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ وُجُودِهَا بِمَنْزِلَةٍ مَنْ رَأَى شِعَاعَ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ نَفْسُهَا. وَلَمَّا ظَهَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ - الْمُنْكَرَةُ لِمُبَايَنَةِ اللَّهِ وَغُلُوِهِ عَلَى خَلْقِهِ - افْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: - فَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَكَمَا عَلِمَ الْمُبَايَنَةُ وَالْعُلُوُّ بِالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ وَكَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ خَلْقَهُ؛ مِنْ إِقْرَارِهِمْ بِهِ وَقَصْدِهِمْ إِيَّاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) قَوْلُ مَعْطَلَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَنُفْتَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ. لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ وَلَا مُبَايِنٌ لَهُ وَلَا مُحَابِثٌ لَهُ؛ فَيَبْغُونَ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ الَّذِينَ لَا يَخْلُو مَوْجُودٌ عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَرِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. (وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ) قَوْلُ حُلُولِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ النُّجَارِيَّةُ - أَتْبَاعُ حُسَيْنِ النَّجَّارِ - وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ: مَنْ جُنِسَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ الْحُلُولَ أَغْلَبَ عَلَى عِبَادِ الْجَهْمِيَّةِ وَصُوفِيَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ أَغْلَبَ عَلَى نَظَرِهِمْ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ كَمَا قِيلَ: مُتَكَلِّمَةُ الْجَهْمِيَّةِ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَمُتَّصِفَةُ الْجَهْمِيَّةِ يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَنْتَضِمُ الطَّلَبَ وَالْفِصْدَ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَطْلُبُ مَوْجُودًا فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ: طَلَبَ مَا هُوَ فِيهِ. وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالْعِلْمُ وَالنَّظَرُ: فَيَتَعَلَّقُ بِمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ يَصِفُونَ الرَّبَّ بِصِفَاتِ السَّلْبِ وَالنَّفْيِ - الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا الْمَعْدُومُ - لَمْ يَكُنْ مَجْرَدَ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ يُنَافِي عَدَمَ الْمَعْبُودِ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ الْفِصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةَ فَإِنَّهُ يُنَافِي عَدَمَ الْمَعْبُودِ. وَلِهَذَا تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ - عِنْدَ نَظَرِهِ وَبَحْنِهِ - يَمِيلُ إِلَى النَّفْيِ وَعِنْدَ عِبَادَتِهِ وَتَصَوُّفِهِ يَمِيلُ إِلَى الْحُلُولِ؛ وَإِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا يُنَافِي ذَلِكَ قَالَ: هَذَا مُقْتَضَى

عَقْلِي وَنَظَرِي وَذَلِكَ مُقْتَضَى ذَوْقِي وَمَعْرِفَتِي وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ وَالنَّظَرِ وَإِلَّا لَزِمَ فَسَادُهُمَا أَوْ فَسَادُ أَحَدِهِمَا. (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ) قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ وَهُوَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ كَأَبِي مُعَاذٍ وَأَمثَالِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ هَذَا عَنْ طَوَائِفَ وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ - السَّالِمِيَّةِ - كَأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَأَتْبَاعِهِ: كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بَرَجَانَ وَأَمثَالِهِ - مَا يُشِيرُ إِلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُنَاقِضُ هَذَا. وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِالْحُلُولِ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ: وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْقَوْمِ يُحَدِّثُونَ مِنْهُ: كَمَا فِي قَوْلِ الْجُنَيْدِ - لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ التَّوْحِيدِ - فَقَالَ: التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ قَبِيْنِ أَنَّ التَّوْحِيدَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَبِيٍّ - صَاحِبُ الْفُصُوصِ - وَادَّعَى أَنَّ الْجُنَيْدَ وَأَمثَالَهُ مَاتُوا وَمَا عَرَفُوا التَّوْحِيدَ لَمَّا أَتَبَّهُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ بِنَاءً عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُحَدَّثٍ وَهَذَا جَهْلٌ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ بَأَنَّ هَذَا لَيْسَ ذَلِكَ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْعَارِفُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ؛ بَلْ الْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْآخَرَ مَعَ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ رَبِّهِ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحَدُهُمَا؟.

(الأصل الثاني) الإحتجاج بالقدر على المعاصي وعلى ترك المأمور وفعل المحذور) فإن القدر يجب الإيمان به ولا يجوز الإحتجاج به على مخالفة أمر الله ونهيه ووعده ووعيدوه. والناس - الذين ضلوا في القدر - على ثلاثة أصناف: قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد؛ وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلق الله كالمعتزلة ونحوهم. وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء وربهم ومليكه؛ لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضا للشريعة. وفيهم من يقول: إن مشاهدة القدر تنفي الملام والعقاب وإن العارف يستوي عنده هذا وهذا. وهم في ذلك متناقضون مخالِفون للشرع والعقل والدوق والوجد؛ فإنهم لا يسوون بين من ظلمهم وبين من ظلمهم ولا يسوون بين العالم والجاهل والقادر والعاجز ولا بين الطيب والخبيث ولا بين العادل والظالم؛ بل يفرقون بينهما ويفرقون أيضا بموجب أهوائهم وأعراضهم لا بموجب الأمر والنهي ولا يققون لا مع القدر ولا مع الأمر؛ بل كما

(2/300)

قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدرتي وعند المعصية جبري أي مذهب يوافق هواك تمذهبت به. ولا يوجد أحد يحتج بالقدر في ترك الواجب وفعل المحرم: إلا وهو متناقض لا يجعله حجة في مخالفة هواه بل يعادي من آذاه وإن كان محقا ويجب من وافقه على غرضه وإن كان عدوا لله فيكون حبة وبغضه وموالاته ومعاداته: بحسب هواه وغرضه ودوق نفسه ووجده لا بحسب أمر الله ونهيه ومحبه وبغضه وولايته وعداوته. إذ لا يمكنه أن يجعل القدر حجة لكل أحد. فإن هذا مستلزم للفساد الذي لا صلاح معه والشر الذي لا خير فيه؛ إذ لو جاز أن يحتج كل أحد بالقدر لما عوقب معدي ولا أقتص من ظالم باع ولا أخذ لمظلوم حقه من ظالمه ولفعل كل أحد ما يشتهي من غير معارض يعارضه فيه وهذا فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. فمن المعلوم بالضرورة: أن الأفعال تنقسم إلى ما ينفع العباد وإلى ما يضرهم والله قد بعث رسوله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤمنين بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فمن لم يتبع شرع الله ودينه: تبع ضده من الأهواء والبدع وكان احتجاجه بالقدر من الجدل بالباطل ليذحض به الحق لا من باب الإغتماد عليه ولزمه أن يجعل كل من جرت عليه المقادير من أهل المعادير.

(2/301)

وإن قال: أنا أعذر بالقدر من شهده وعلم أن الله خالق فعله ومحركه لا من غاب عن هذا الشهود أو كان من أهل الجحود. قيل له: فيقال لك وشهود هذا وجحود هذا من القدر؟ فالقدر متناول لشهود هذا وجحود هذا؟ فإن كان هذا موجبا للفرق مع شمول القدر لهما: فقد جعلت بعض الناس محمودا وبعضهم مذموما مع شمول القدر لهما؟ وهذا رجوع إلى الفرق واعتصام بالأمر والنهي وحينئذ فقد نقصت أصلك وتناقضت فيه وهذا لازم لكل من دخل معك فيه. ثم مع فساد هذا الأصل وتناقضه: فهو قول باطل وبدعة مضلة. فمن جعل الإيمان بالقدر وشهده عدرا في ترك الواجبات وفعل المحظورات؟ بل الإيمان بالقدر حسنة من الحسنات وهذه لا تنهض بدفع جميع السيئات فلو أشرك بالله وكذب رسوله ناظرا إلى أن ذلك مقدر عليه: لم يكن ذلك غافرا لتكذيبه ولا مانعا من تعذيبه فإن الله لا يغفر أن يُشرك به سواء كان المشرك مقرا بالقدر وناظرا إليه أو مكذبا به أو غافرا عنه فقد قال إبليس: {بما أغويتني لأرئيت لهم في الأرض ولأغويتهم أجمعين} فأصر واحتج بالقدر فكان ذلك زيادة في كفره وسببا لمزيد عذابه. وأما آدم عليه السلام فإنه قال: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} قال تعالى: {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه

(2/302)

هو الثواب الرحيم} فمن استغفر وتاب كان آدميا سعيدا ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيا شقيئا؛ وقد قال تعالى لإبليس {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين}. وهذا موضع ضل فيه كثير من الخائضين في الحقائق فإنهم يسلكون أنواعا من الحقائق التي يحدونها ويدوقونها ويحتجون بالقدر فيما خالفوا فيه الأمر فيضاهنون المشركين الذين كانوا يبتدعون ديناً لم يشرعه الله ويحتجون بالقدر على مخالفة أمر الله. (والصنف الثالث) من الضالين في القدر: من خاصم الرب في جمعه بين القضاء والقدر والأمر والنهي - كما يدكرون ذلك على لسان إبليس - وهؤلاء خصماء الله وأعداؤه. وأما أهل الإيمان:

فَيُؤْمِنُونَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيَفْعَلُونَ الْأُمُورَ وَيَتْرُكُونَ الْمَحْظُورَ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} فَالْتَّقَى تَتَنَاوَلُ فَعَلِ الْأُمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ وَالصَّبْرُ يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَقْدُورِ. وَهُوَ لَا إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُمْ وَمَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لِلَّهِ وَصَبَرُوا عَلَى مَا أَنْبَأَهُمْ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا جَاءَ أَمْرٌ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيُسَابِقُونَ إِلَى

(2/303)

الطَّاعَاتِ وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ رَغَبًا وَرَهَبًا وَيَجْتَنِبُونَ مَحَارِمَهُ وَيَحْفَظُونَ حُدُودَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَفْصِيرِهِمْ فِيمَا أَمَرَ وَتَعَدِيهِمْ لِحُدُودِهِ؛ عَلِمًا مِنْهُمْ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ دَائِمًا وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِمْ حَيْثُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ} وَفِي رِوَايَةٍ {أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً} وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. وَإِذَا عُرِفَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ: فَعَلَيْهِمَا يَنْبِي جَوَابُ مَا فِي هَذَا السُّؤَالِ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَيُعْرَفُ مَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الصَّلَالَاتِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ اللَّهَ لَطَفَ ذَاتَهُ فَسَمَّاها حَقًّا وَكَشَفَهَا فَسَمَّاها خَلْقًا - هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّطِيفَ إِنْ كَانَ هُوَ الْكَثِيفُ: فَالْحَقُّ هُوَ الْخَلْقُ وَلَا تُلْطِيفَ وَلَا تَكْثِيفَ وَإِنْ كَانَ اللَّطِيفُ غَيْرَ الْكَثِيفِ: فَقَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَحِينَئِذٍ فَالْحَقُّ لَا يَكُونُ خَلْقًا فَلَا يَتَّصِرُ أَنَّ ذَاتَ الْحَقِّ تَكُونُ خَلْقًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا أَنَّ ذَاتَ الْمَخْلُوقِ لَا تَكُونُ ذَاتَ الْخَالِقِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ: "ظَهَرَ فِيهَا حَقِيقَةٌ وَاحْتَجَبَ عَنْهَا مَجَازًا" فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ غَيْرَ الْمُظَاهِرِ فَقَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ الْآخَرَ فَلَا يَتَّصِرُ ظُهُورٌ وَلَا احْتِجَابٌ.

(2/304)

ثُمَّ قَوْلُهُ: "فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ شَهَدَاها مَظَاهِرَ وَمَجَالِي وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِرْقِ شَهَدَاها سُئُورًا وَحُجُبًا" كَلَامٌ يَنْفُضُ بَعْضَهُ بَعْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْوُجُودُ وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ غَيْرَ الْآخَرَ وَلَمْ يَكُنْ الشَّاهِدُ غَيْرَ الْمَشْهُودِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ شَيْوخِ هَؤُلَاءِ: مَنْ قَالَ إِنَّ فِي الْكُونِ سِوَى اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ. فَقَالَ لَهُ آخَرٌ: فَمَنْ الَّذِي كَذَبَ؟ فَأَقْحَمَهُ. وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودٌ سِوَى الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ: كَانَ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ وَيُظْلِمُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرِبُ وَهَذَا يُصْرَحُ بِهِ أَيْمَةٌ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْفُصُوصِ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الدَّمِّ وَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْرُضُ وَيَضْرِبُ وَتُصِيبُهُ الْأَفَاتُ وَيُوصَفُ بِالْمَعَايِبِ وَالنَّقَائِصِ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِبُعُوثِ الْمَدْحِ وَالِدَمِّ. قَالَ: فَالْعَلِيُّ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ جَمِيعُ الصِّفَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ مَحْمُودَةً عَقْلًا وَشَرًّا أَوْ مَدْمُومَةً عَقْلًا وَشَرًّا وَعَرَفًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُسَمَى اللَّهِ خَاصَةً. وَقَالَ: أَلَا تَرَى الْحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ وَقَدْ أُخْبِرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَبِصِفَاتِ النَّفْسِ وَبِصِفَاتِ الدَّمِّ؟ أَلَا تَرَى الْمَخْلُوقَ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ وَكُلُّهَا حَقٌّ لَهُ كَمَا أَنَّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ حَقٌّ لِلْخَالِقِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَقَدْ حَقَّ لِي عَشَقُ الْوُجُودِ وَأَهْلِهِ

يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعَشَقُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَكُلَّ كَافِرٍ وَيَعَشَقُ الْكِلَابَ

(2/305)

وَالْخَنَازِيرَ وَالنُّبُولَ وَالْعَذْرَةَ وَكُلَّ خَبِيثٍ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرًّا فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ فِيهِ فَإِنَّهُ لَوْ آذَاهُ مُؤَدِّ وَآلَمَهُ أَلَمًا شَدِيدًا لَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بَلَّ اغْتَدَى فِي آذَاهُ فَعَشَقَ الرَّجُلَ لِكُلِّ مَوْجُودٍ مَحَالٌ عَقْلًا مُحَرَّمٌ شَرًّا.

وَمَا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ "عَيْنٌ مَا تَرَى ذَاتٌ لَا تَرَى وَذَاتٌ لَا تَرَى عَيْنٌ مَا تَرَى" هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سَبْعِينَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْإِلْحَادِ وَالسُّحْرِ وَالْإِتِّحَادِ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَأَذْكَيائِهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْفَلْسَفَةِ وَتَصَوَّفِ الْمُتَفَلِّسِفَةِ. وَقَوْلُ "ابْنِ عَرَبِيٍّ" ظَاهِرُهُ خَلْفُهُ وَبَاطِنُهُ حَقُّهُ "هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحُلُولِ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَوْجُودَانِ؛ أَحَدُهُمَا بَاطِلٌ وَالْآخَرُ ظَاهِرٌ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَيْنِ: تَفْرِيقٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلَّ هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكُذْبِ وَالْمِينِ.

وَقَوْلُ ابْنِ سَبْعِينَ " رَبِّ مَالِكٍ وَعَبْدٌ هَالِكٌ وَأَنْتُمْ ذَلِكَ؛ اللَّهُ فَقَطْ وَالْكَثْرَةُ وَهُمْ " هُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ الْفَاسِدِ فِي أَنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ وُجُودَ الْخَالِقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: وَأَنْتُمْ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعَبْدَ هَالِكًا أَيْ لَا وُجُودَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وُجُودَ الرَّبِّ فَقَالَ: وَأَنْتُمْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ: اللَّهُ فَقَطْ وَالْكَثْرَةُ وَهُمْ؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِهِ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ. وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذِكْرِهِمْ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ بَدَلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(2/306)

وَكَانَ الشَّيْخُ قُطْبُ الدِّينِ بِنُ الْقِسْطَانِي يُسَمِّيهِمْ " اللَّيْسِيَّةَ " وَيَقُولُ: أَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ اللَّيْسِيَّةَ وَلِهَذَا قَالَ: وَالْكَثْرَةُ وَهُمْ وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ " وَهُمْ " يَقْتَضِي مُتَوَهِّمًا؛ فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَهِّمُ هُوَ الْوَهْمُ فَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الْوَهْمُ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَهِّمُ هُوَ غَيْرُ الْوَهْمِ فَقَدْ تَعَدَّدَ الْوُجُودُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُتَوَهِّمُ هُوَ اللَّهُ: فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ بِالْوَهْمِ الْبَاطِلِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كُفِّرَ فَهُوَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: الْوُجُودُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَهِّمُ غَيْرَهُ فَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرَ اللَّهِ وَهَذَا يُنَاقِضُ أَصْلَهُ ثُمَّ مَتَى أَثْبَتَ غَيْرًا لَزِمَتِ الْكَثْرَةُ فَلَا تَكُونُ الْكَثْرَةُ وَهَذَا بَلْ تَكُونُ حَقًّا. وَالْبَيِّنَاتُ الْمَذْكُورَاتُ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ مَعَ تَنَاقُضِهِمَا: مَبْنِيَّانِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَا صُورَةَ أَنْسِ سِرُّهَا مَعْنَانِي " خَطَابٌ عَلَى لِسَانِ الْحَقِّ يَقُولُ لِصُورَةِ الْإِنْسَانِ يَا صُورَةَ أَنْسِ سِرُّهَا مَعْنَانِي؛ أَيْ هِيَ الصُّورَةُ وَأَنَا مَعْنَاهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَعْنَى غَيْرُ الصُّورَةِ وَهُوَ يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ فَإِنْ كَانَ وُجُودُ الْمَعْنَى هُوَ وُجُودُ الصُّورَةِ - كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ - فَلَا تَعَدُّدٌ؛ وَإِنْ كَانَ وُجُودُ هَذَا غَيْرَ وُجُودِ هَذَا: فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي قَوْلِهِ. وَقَوْلُهُ: مَا خَلَقَكَ لِأَمْرٍ تَرَى لَوْلَايَ

(2/307)

كَلَامٌ مُجْمَلٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا أَيْ لَوْلَا الْخَالِقُ لَمَا وُجِدَ الْمُكَلَّفُونَ وَلَا خُلِقَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَكِنْ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِذَا وَأَنَّ مُرَادَهُ الْوَحْدَةَ وَالْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: - شَيْئًا فَاتَّشَأْنَاكَ خَلْقًا بَشَرًا كَيْ تَشْهَدَنَا فِي أَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ فَبَيَّنَّ أَنَّ الْعَبِيدَ يَشْهَدُونَهُ فِي أَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْحُلُولِ - وَهُوَ حُلُولُ الْحَقِّ فِي الْخَلْقِ - لَكِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي كَلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى بِالْحُلُولِ وَلَا يُثَبِّتُ مَوْجُودِينَ حَلَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ بَلْ عِنْدَهُ وُجُودُ الْحَالِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْمَحَلِّ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ بِالْحُلُولِ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَالْوُجُودِ فَوْجُودُ الْحَقِّ حَلٌّ فِي ثُبُوتِ الْمُمَكِّنَاتِ وَثُبُوتُهَا حَلٌّ فِي وُجُودِهِ؛ وَهَذَا الْكَلَامُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لَكِنَّهُ هُوَ مَذْهَبُهُ الْمُتَنَاقِضُ فِي نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي طَلَبَ مِنْ وَالِدِهِ الْحَجَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِ الْأَبِّ فَقَالَ: طُفْتُ بِنَيْبِ مَا فَارَقَهُ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ " : فَهَذَا كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالنَيْبِ الْعَتِيقِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا الطَّوْفُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا فَهُوَ كَافِرٌ سِوَاءَ طَافَ بِبَدْنِهِ أَوْ بِقَبْرِهِ. وَقَوْلُهُ: " مَا فَارَقَهُ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ " : إِنْ أَرَادَ بِهِ الْحُلُولَ الْمَطْلُوقَ الْعَامَّ فَهُوَ مَعَ بَطْلَانِهِ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْمَطُوفِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَوْافٌ

(2/308)

هَذَا بِهِذَا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ بَلْ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ يُطَافُ بِالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْكَفَّارِ وَالنَّجَّاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ وَكُلِّ خَبِيثٍ وَكُلِّ مَلْعُونٍ؛ لِأَنَّ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ. وَقَدْ قَالَ مَرَّةً شَيْخُهُمُ الشَّيْرَازِيُّ لِشَيْخِهِ التَّلْمِسَانِي وَقَدْ مَرَّ بِكُلْبٍ أَجْرَبَ مَيِّتٍ: هَذَا أَيْضًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَتَمَّ حَارِجٌ عَنْهُ؟ وَمَرَّ التَّلْمِسَانِي وَمَعَهُ شَخْصٌ بِكُلْبٍ فَرَكَضَهُ الْآخَرُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: لَا تَرَكُضْهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ الْبَاطِلِ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ: فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ الرَّاكِضَ وَالْمَرْكُوضَ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ النَّاهِي وَالْمُنْهِي فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِأَوْلَى بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يُعْقَلُ مَعَ الْوَحْدَةِ تَعَدُّدٌ وَإِذَا قِيلَ مَظَاهِرٌ وَمَجَالِي: قِيلَ إِنْ كَانَ لَهَا وُجُودٌ غَيْرُ وُجُودِ الظَّاهِرِ وَالْمَتَجَلِّيِّ فَقَدْ ثَبَتَ التَّعَدُّدُ وَبَطُلَتِ الْوَحْدَةُ؛ وَإِنْ كَانَ وُجُودُ هَذَا هُوَ وُجُودُ هَذَا: لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْمَظْهَرِ وَالْمَتَجَلِّيِّ فِيهِ فَرْقٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: مَا فَارَقَهُ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ الْحُلُولَ الْخَاصَّ - كَمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُلُولُ ثَابِتًا لَهُ مِنْ حِينِ خُلِقَ - كَمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ - فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَاصِلًا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَعِرْفَانِهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فَلِمَآذَا يَكُونُ الْحُلُولُ ثَابِتًا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَهَذَا شَرٌّ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى؛ فَإِنَّ النَّصَارَى ادَّعَوْا ذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ لِكُونِهِ خَلْقٌ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَهُوَ لِأَنَّ الشُّيُوخَ لَمْ يُفَضِّلُوا فِي نَفْسِ التَّخْلِيْقِ وَإِنَّمَا فَضَّلُوا بِالْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ.

(2/309)

وَهَذَا أَمْرٌ حَصَلَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ سَبَبُ الْخُلُوفِ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخُلُوفُ فِيهِمْ حَدِيثًا لَا مُقَارِنًا لِخُلُوفِهِمْ وَحَبْنِيذٍ فَقَوْلُهُمْ إِنَّ الرَّبَّ مَا فَارَقَ أَبْدَانَهُمْ أَوْ قُلُوبَهُمْ طَرْفَةً عَيْنٍ قَطُّ - كَلَامٌ بَاطِلٌ كَيْفَمَا قُدِّرَ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ رَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ مِنْ قَوْلِهَا عَنْ النَّبِيِّ: " إِنَّهُ الصَّنَمُ الْمَعْبُودُ فِي الْأَرْضِ " فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى رَابِعَةَ وَلَوْ قَالَ هَذَا مَنْ قَالَهُ لَكَانَ كَافِرًا يُسْتَنْابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَهُوَ كَذِبٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ لَا يَعْْبُدُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ وَلَكِنْ يَعْْبُدُونَ رَبَّ النَّبِيِّ بِالطَّوَّافِ بِهِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِهَا: وَاللَّهُ مَا وَلَجَهُ اللَّهُ وَلَا خَلَا مِنْهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ عَلَيْهَا. وَعَلَى مَذْهَبِ الْخُلُوفِيَّةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلَأَيِّ مَرْيَةٍ يُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى إِلَيْهِ وَيُحْجُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّاتِ؟ وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَا وَلَجَ اللَّهُ فِيهِ - " كَلَامٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا خَلَا مِنْهُ فَإِنَّ أَرَادَ أَنْ دَانَهُ حَالَةً فِيهِ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ مَا وَلَجَ فِيهِ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ الْإِتِّحَادَ مُلَازِمًا لَهُ لَمْ يَتَّجِدْ لَهُ وَلَوْجٌ وَلَمْ يَزَلْ غَيْرَ حَالٍ فِيهِ فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كُفْرٌ وَبَاطِلٌ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنَّبِيِّاتِ مَرْيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّاتِ إِذِ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ.

(2/310)

وَأَمَّا النَّبِيُّانِ الْمُنْسُوبَانِ إِلَى الْحَلَّاجِ: - سُبْحَانَ مَنْ أَظْهَرَ نَاسُوتَهُ سِرُّ سَنَا لَاهُوتِهِ النَّاقِبِ حَتَّى بَدَأَ فِي خَلْقِهِ ظَاهِرًا فِي صُورَةِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فَهَذِهِ قَدْ بَيَّنَّ بِهَا الْخُلُوفَ الْخَاصَّةَ) كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ - وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفِ الشَّيرَازِيِّ - قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِ الْحَلَّاجِ - يَذُبُّ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَشَدَّ هَدَيْنِ النَّبِيِّينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَذَا. وَقَوْلُهُ وَلَهُ: - عَقَدَ الْخَلَّاقُ فِي الْإِلَهَةِ عِفَانِدًا وَأَنَا اعْتَقَدْتُ جَمِيعَ مَا اعْتَقَدُوهُ فَهَذَا النَّبِيُّ يُعْرَفُ لِأَنَّ عَرَبِيًّا فَإِنْ كَانَ قَدْ سَقَفَهُ إِلَيْهِ الْحَلَّاجُ وَقَدْ تَمَثَّلَ هُوَ بِهِ: فَإِضَافَتُهُ إِلَى الْحَلَّاجِ صَحِيحَةٌ وَهُوَ كَلَامٌ مُنَاقِضٌ بَاطِلٌ. فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيبِيِّينَ فِي الْإِعْتِقَادِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. وَالْقَضِيَّتَانِ الْمُتَنَاقِضَتَانِ بِالسَّلْبِ وَالْإِجَابِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ أَحَدِهِمَا كَذِبُ الْأُخْرَى لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ لَآءٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبُتُ عِنْدَهُمْ فِي الْكُشْفِ مَا يُنَاقِضُ صَرِيحَ الْعَقْلِ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيبِيِّينَ وَبَيْنَ الضَّادِيِّينَ وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يَقُولُ بِمُخَالَفَةِ الْمَعْفُولِ وَالْمَنْقُولِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْسَدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّفْسَطَةِ.

(2/311)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْظَمَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ جَاءُوا بِمَا تَعَجَّرَ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَمْ يَجِئُوا بِمَا تَعَلَّمَ الْعُقُولُ بُطْلَانَهُ فَهُمْ يُخْبِرُونَ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا بِمَحَالَاتِ الْعُقُولِ وَهُوَ لَآءٍ الْمَلَاحِدَةُ يَدْعُونَ أَنَّ مَحَالَاتِ الْعُقُولِ صَحِيحَةٌ وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيبِيِّينَ صَحِيحٌ وَأَنَّ مَا خَالَفَ صَرِيحَ الْمَعْفُولِ وَصَحِيحَ الْمَنْقُولِ صَحِيحٌ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ خِيَالٍ وَأَوْهَامٍ يَتَخَيَّلُونَ فِي نَفْسِهِمْ أُمُورًا يَتَخَيَّلُونَهَا وَيَتَوَهَّمُونَهَا فَيُظَنُّونَهَا ثَابِتَةً فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هِيَ خِيَالَاتُهُمْ وَالْخِيَالُ الْبَاطِلُ يُتَّصَرُّ فِيهِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: أَرْضُ الْحَقِيقَةِ هِيَ أَرْضُ الْخِيَالِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَغَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا يَحْكُونَ حِكَايَةً ذَكَرَهَا سَعِيدُ الْفَرَّغَانِيِّ شَارِحُ قَصِيدَةِ ابْنِ الْفَارُضِ - وَكَانَ مِنْ شُبُوحِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: - بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِنِّي تَزَاحَمْنِي فَارْفَعْ بِحَقِّكَ إِنِّي مِنَ النَّبِيِّينَ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُفَسِّرُ بِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ يَقُولُهُ الْمُلْحِدُ وَيَقُولُهُ الزَّنْدِيْقُ وَيَقُولُهُ الصَّدِيقُ. فَالْأَوَّلُ: مُرَادُهُ بِهِ طَلَبُ رَفْعِ ثُبُوتِ إِنْجِيتهِ حَتَّى يَقَالَ إِنَّ وُجُودَهُ هُوَ وُجُودُ الْحَقِّ وَإِنْجِيتهِ هِيَ إِنِّيَّةُ الْحَقِّ فَلَا يَقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ اللَّهِ وَلَا سِوَاهُ.

(2/312)

وَلِهَذَا قَالَ سَلَفٌ هُوَ لَآءٍ الْمَلَاحِدَةُ: إِنَّ الْحَلَّاجَ نِصْفُ رَجُلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ الْإِنِّيَّةُ بِالْمَعْنَى فَرَفَعَتْ لَهُ صُورَةٌ: يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ تُرْفَعْ إِنْجِيتهِ فِي الثَّبُوتِ فِي حَقِيقَةِ شُهُودِهِ رُفِعَتْ صُورَةٌ فُقُتِلَ وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ: فَهُوَ مُنَاقِضٌ يَنْقُضُ بَعْضَهُ بَعْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِنِّي تَزَاحَمْنِي خِطَابٌ لِغَيْرِهِ وَإِتْبَاتٌ إِنْجِيتهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ وَهَذَا إِثْبَاتٌ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ وَلِذَلِكَ يَقُولُ: فَارْفَعْ بِحَقِّكَ إِنِّي مِنَ النَّبِيِّينَ طَلَبَ مِنْ النَّبِيِّينَ أَنْ يَرْفَعُوا إِنْجِيتهِ وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى الْبَاطِلُ هُوَ الْفَنَاءُ الْفَاسِدُ وَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ وُجُودِ السَّوَى فَإِنَّ هَذَا فِيهِ طَلَبُ رَفْعِ الْإِنِّيَّةِ - وَهُوَ طَلَبُ الْفَنَاءِ - وَالْفَنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ: فَنَاءٌ عَنِ وُجُودِ السَّوَى وَفَنَاءٌ عَنِ شُهُودِ السَّوَى وَفَنَاءٌ عَنِ عِبَادَةِ السَّوَى. فَالْأَوَّلُ: هُوَ فَنَاءُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمَلَاحِدَةِ كَمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَ الْحَلَّاجِ - وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْوُجُودَ وُجُودًا وَاحِدًا - . وَأَمَّا الثَّانِي: - وَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ شُهُودِ السَّوَى - فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْضُضُ لِكَثِيرٍ مِنْ

السَّالِكِينَ كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي يَزِيدَ وَأَمْتَالِهِ وَهُوَ مَقَامُ الإِصْطِلَامِ وَهُوَ أَنْ يَغِيْبَ بِمَوْجُودِهِ عَنْ وُجُودِهِ وَبِمَعْبُودِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَبِمَشْهُودِهِ عَنْ شَهَادَتِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ فَيَفْتَنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ؛ وَهَذَا كَمَا يُحْكِي أَنَّ
(2/313)

رَجُلًا كَانَ يُجِبُّ آخَرَ فَأَلْقَى الْمَحْبُوبُ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ فَأَلْقَى الْمُجِبُّ نَفْسَهُ خَلْفَهُ فَقَالَ: أَنَا وَقَعْتَ فَلِمَ وَقَعْتَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: غِيْبَتْ بَكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. فَهَذَا حَالٌ مَنْ عَجَزَ عَنْ شُهُودِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا شَهِدَ قَلْبُهُ وُجُودَ الْخَالِقِ وَهُوَ أَمْرٌ يَعْضُ لِبَطَائِفَةِ مِنَ السَّالِكِينَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا مِنَ السُّلُوكِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ غَايَةَ السُّلُوكِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْغَايَةَ هُوَ الْفَنَاءُ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ. وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ غَلِطُوا فِيهِ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَأَحْكَامِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَنْ شُهُودِ الشَّرْعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ فَمَنْ طَلَبَ رَفَعَ إِنْجِيتهَ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ: لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا عَلَى هَذَا وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْفَنَاءُ عَنْ عِبَادَةِ السَّوَى - فَهَذَا حَالُ النَّبِيِّينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَهُوَ أَنْ يَفْتَنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَبِحُبِّهِ عَنْ حُبِّ مَا سِوَاهُ وَبِخَشْيَتِهِ عَنْ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ وَطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنْ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ؛ فَهَذَا تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنْ يَفْتَنَى عَنْ اتِّبَاعِ هَوَاهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُجِبُّ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يُعْطِي إِلَّا لِلَّهِ وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا لِلَّهِ فَهَذَا هُوَ الْفَنَاءُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

(2/314)

وَمَنْ قَالَ: فَارْفَعْ بِحَقِّكَ إِنِّي مِنَ الْبَيْنِ بِمَعْنَى أَنْ يَرْفَعُ هُوَ نَفْسَهُ فَلَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَلَا يَتَّوَكَّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ لِلَّهِ لَا لِهُوَاهُ وَعَمَلُهُ بِاللَّهِ وَقُوَّتِهِ لَا بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فَهَذَا حَقٌّ مَحْمُودٌ. وَهَذَا كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: خِدَائِي كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَتْرُكُ نَفْسَكَ وَتَعَالَ - أَيِ أَتْرُكُ اتِّبَاعَ هَوَاكَ وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى نَفْسِكَ - فَيَكُونُ عَمَلُكَ لِلَّهِ وَاسْتِعَانَتُكَ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ.} وَالْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ: وَبِي حَلَفْتُ وَأَنَّ الْمُقْسِمَ اللَّهُ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْإِحَادِهِمْ وَإِفْكِهِمْ: جَعَلَ نَفْسَهُ حَالِفَةً بِنَفْسِهِ وَجَعَلَ الْحَالِفَ هُوَ اللَّهُ فَهُوَ الْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ بِهِ كَمَا يَقُولُونَ: أَرْسَلَ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ رَسُولًا بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَالْمُرْسَلُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ. وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ نَظْمَ السُّلُوكِ:

لَهَا صَلَوَاتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا ... وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتْ
كَلَانًا مُصَلِّ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى ... حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ

(2/315)

وَمَا كَانَ بِي صَلَٰى سِوَايَ وَلَمْ تَكُنْ ... صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي آدَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَمَا زِلْتُ إِبَاهَا وَإِيَّايَ لَمْ تَزَلْ ... وَلَا فَرَقَ بَلْ دَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتْ
وَقَدْ رَفَعْتَ نَاءَ الْمُخَاطَبِ بَيْنَنَا ... وَفِي رَفْعِهَا عَنْ فُرْقَةٍ الْفَرَقِ رَفَعْتِي
فَإِنْ دُعِيتَ كُنْتُ الْمُجِيبَ وَإِنْ أَكُنْ ... مُنَادِي **أَجَابَتْ** مَنْ دَعَانِي وَلَبَّتْ
إِلَيَّ رَسُولًا كُنْتُ مِنِّْي مُرْسَلًا ... وَدَاتِي بِأَيَاتِي عَلَيَّ اسْتَدَلَّتْ

وَأَمَّا الْمُنْقُولُ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَلَامٌ مُلْحَدٌ كَاذِبٌ وَضَعَهُ عَلَى الْمَسِيحِ وَهَذَا لَمْ يَنْفُلْهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَلَا نَصْرَانِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يُؤْفِقُ قَوْلَ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَقَّ أَنْ يَرَى ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ آدَمَ وَجَعَلَهُ كَالْمَرْأَةِ يَنْظُرُ إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ فِيهَا وَإِنِّي أَنَا ذَلِكَ النُّورُ وَآدَمُ الْمَرْأَةُ): فَهَذَا الْكَلَامُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ - مُتَنَاقِضٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَرَى نَفْسَهُ كَمَا يَسْمَعُ كَلَامَ نَفْسِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ: {إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ} فَإِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ قَدْ يَرَى مَا خَلْفَهُ - وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ

- فَأَلْخَالِقُ تَعَالَى كَيْفَ لَا يَرَى نَفْسَهُ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ شَوْقَهُ إِلَى رُؤْيَةِ نَفْسِهِ حَتَّى خَلَقَ آدَمَ: يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ يَرَى نَفْسَهُ حَتَّى خَلَقَ آدَمَ.

(2/316)

ثُمَّ ذَلِكَ الشَّوْقُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا: كَانَ يُبْغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَزَلِ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَلَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ يَفْتَضِي حُدُوثَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: الشَّوْقُ أَيْضًا صِفَةً نَقْصٌ وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ: {طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَى لِقَائِي وَأَنَا إِلَى لِقَائِهِمْ أَشَوْقٌ} وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَوْلُهُ: فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ آدَمَ وَجَعَلَهُ كَالْمَرْأَةِ وَأَنَا ذَلِكَ النُّورُ وَآدَمُ هُوَ الْمَرْأَةُ - يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ آدَمُ مَخْلُوقًا مِنَ الْمَسِيحِ وَهَذَا نَقِيضُ الْوَاقِعِ فَإِنَّ آدَمَ خُلِقَ قَبْلَ الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحُ خُلِقَ مِنْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ فَكَيْفَ يَكُونَ آدَمُ مَخْلُوقًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ؟. وَإِنْ قِيلَ: الْمَسِيحُ هُوَ نُورُ اللَّهِ فَهَذَا الْقَوْلُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى - فَهُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى فَإِنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ النَّاسُوتُ وَاللَّاهُوتُ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ هِيَ جَوْهَرُ الْإِبْنِ وَهُمْ يَقُولُونَ: اتَّحَادُ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ مُتَجَدِّدٌ حِينَ خُلِقَ بَدَنَ الْمَسِيحِ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنَ الْمَسِيحِ إِذَ الْمَسِيحِ عِنْدَهُمْ اسْمُ اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ جَمِيعًا وَذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْلَقَ مِنْهُ آدَمُ وَأَيْضًا فَهَمْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ لَاهُوتِ الْمَسِيحِ. وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ نُورِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْمَسِيحُ؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ نُورَهُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ: فَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ صِفَةً لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِنُورِهِ مَا هُوَ نُورٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَوْجُودًا مُنْفَصِلًا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ فَمَمْتَنَعَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ آدَمُ مَخْلُوقًا مِنْ نُورِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْمَسِيحُ.

(2/317)

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ آدَمُ كَالْمَرْأَةِ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَى دَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهَا: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ فِي آدَمَ هُوَ مِثَالُ دَاتِهِ لَا أَنَّ آدَمَ هُوَ دَاتُهُ وَلَا مِثَالُ دَاتِهِ وَلَا كَدَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ آدَمَ يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى: فَيَرَى مِثَالُ دَاتِهِ الْعِلْمِيَّ فِي آدَمَ. فَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْرِفُ نَفْسَهُ فَكَيْفَ الْمِثَالُ الْعِلْمِيُّ إِذَا أَمَكَّنَ رُؤْيَتَهُ كَانَتْ رُؤْيَتُهُ لِلْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لَهُ الْقَائِمِ بِدَاتِهِ أَوْلَى مِنْ رُؤْيَتِهِ لِلْعِلْمِ الْقَائِمِ بِآدَمَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ آدَمَ نَفْسَهُ مِثَالُ اللَّهِ: فَلَا يَكُونَ آدَمُ هُوَ الْمَرْأَةُ؛ بَلْ يَكُونَ هُوَ كَالْمِثَالِ الَّذِي فِي الْمَرْأَةِ. وَأَيْضًا فَتَخْصِيصُ الْمَسِيحِ بِكُونِهِ ذَلِكَ النُّورِ: هُوَ قَوْلُ النَّصَارَى الَّذِينَ يَخْصُونَهُ بِأَنَّهُ اللَّهُ أَوْ ابْنُ اللَّهِ وَهَؤُلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةُ ضَمُّوا إِلَى قَوْلِ النَّصَارَى قَوْلَهُمْ بِعُمُومِ الْإِتِّحَادِ حَيْثُ جَعَلُوا فِي غَيْرِ الْمَسِيحِ مِنْ جِنْسِ مَا تَقَوْلُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْفَارِضِ: وَشَاهِدٌ إِذَا اسْتَجَلَيْتَ دَاتَكَ مِنْ تَرَى بَعِيرٍ مِرَاءً فِي الْمَرْأَةِ الصَّقِيلَةَ أَعْبُرُكَ فِيهَا لِأَحْ أَمْ أَنْتَ نَاطِرٌ إِلَيْكَ بِهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأَشْجَعِ؟ فَهَذَا تَمَثِيلٌ قَاسِدٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ فِي الْمَرْأَةِ يَرَى مِثَالُ نَفْسِهِ فَيَرَى نَفْسَهُ بِوَسِطَةِ الْمَرْأَةِ لَا يَرَى نَفْسَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ فَقَوْلُهُمْ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ بَاطِلٌ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَيْسَ هَذَا مُطَابِقًا لَهُ.

(2/318)

وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِعُمُومِ الْوَحْدَةِ وَالْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَتَخْصِيصُهُمْ بَعْدَ هَذَا آدَمَ أَوْ نَحْوِ الْمَسِيحِ يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ بِالْعُمُومِ وَإِنَّمَا يَخْصُ الْمَسِيحَ وَنَحْوَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْإِتِّحَادِ الْخَاصِّ كَالنَّصَارَى وَالْعَالِيَةِ مِنَ الشَّيْخَةِ وَجَهَالِ النَّسَاكِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَيْضًا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى نَفْسَهُ فِي الْمَرْأَةِ: فَالْمَرْأَةُ خَارِجَةٌ عَنِ نَفْسِهِ فَيَرَى نَفْسَهُ أَوْ مِثَالُ نَفْسِهِ فِي غَيْرِهِ وَالْكَوْنُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِيهِ غَيْرٌ وَلَا سِوَى فَلَيْسَ هُنَاكَ مَظْهَرٌ مُعَايِرٌ لِلظَّاهِرِ وَلَا مِرَاءَةٌ مُعَايِرَةٌ لِلرَّائِي. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَوْنَ مَظَاهِرُ الْحَقِّ فَإِنَّ قَالُوا: الْمَظَاهِرُ غَيْرُ الظَّاهِرِ لَزِمَ التَّعَدُّدُ وَبَطَلَتْ الْوَحْدَةُ وَإِنْ قَالُوا: الْمَظَاهِرُ هِيَ الظَّاهِرُ لَمْ يَكُنْ قَدْ ظَهَرَ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ وَلَا تَجَلَى شَيْءٌ فِي شَيْءٍ وَلَا ظَهَرَ شَيْءٌ لِشَيْءٍ وَلَا تَجَلَى شَيْءٌ لِشَيْءٍ وَكَانَ قَوْلُهُ:

وَشَاهِدٌ إِذَا اسْتَجَلَيْتَ نَفْسَكَ مِنْ تَرَى

كَلَامًا مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّ هُنَا مُخَاطَبًا وَمُخَاطَبًا وَمِرَاءَةً تُسْتَجَلَى فِيهَا الذَّاتُ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَعْيَانٍ فَإِنَّ كَانَ الْوُجُودُ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ بَطَلَ هَذَا الْكَلَامُ وَكُلُّ كَلِمَةٍ يَقُولُونَهَا تَنْقُضُ أَصْلَهُمْ.

(2/319)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ بِوَاسِطَةٍ وَأَمْرٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ إِلَى آخِرِهِ - فَمَضْمُونُهُ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِوَاسِطَةٍ هُوَ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ وَالَّذِي بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ الْأَمْرُ الْقَدْرِيُّ الْكُونِيُّ؛ وَجَعَلَهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِوَاسِطَةٍ وَالْآخَرَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَلَامٌ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ الدِّينِيَّ يَكُونُ بِوَاسِطَةٍ وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى وَأَمْرَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَكَذَلِكَ كَلَّمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ لَيْلَةَ الْمُعْرَاجِ وَكَذَلِكَ كَلَّمَ آدَمَ وَأَمْرَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَهِيَ أَوْامِرُ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَأَمَّا الْأَمْرُ الْكُونِيُّ: فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّهُ بِلَا وَاسِطَةٍ خَطَأٌ بَلَّ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَأَمْرُ التَّكْوِينِ لَيْسَ هُوَ خَطَابًا يَسْمَعُهُ الْمُكُونُ الْمَخْلُوقُ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنْ كَانَ هَذَا خَطَابًا لَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ كُونُ بِكَنْ؛ بَلْ كَانَ قَدْ كُونُ قَبْلَ الْخُطَابِ وَإِنْ كَانَ خُطَابًا لَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ فَخُطَابُ الْمَعْدُومِ مُمْتَنِعٌ. وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ هَذَا: إِنَّهُ خُطَابٌ لِمَعْلُومٍ لِحُضُورِهِ فِي الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا فِي الْعَيْنِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيرُ فَهُوَ سُؤَالٌ وَارِدٌ بِلَا رَيْبٍ.

(2/320)

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَنَّ آدَمَ كَانَ تَوْحِيدُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَكَانَ قَوْلُهُ " لَا تَقْرَبْ " ظَاهِرًا وَكَانَ أَمْرُهُ " بَكُلْ " بَاطِنًا. فَيُقَالُ: إِنْ أُريدَ بِكُونِهِ قَالَ " كُلْ " بَاطِنًا أَنَّهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ أَمْرٌ تَشْرِيحٌ وَدِينٌ: فَهَذَا كَذِبٌ وَكُفْرٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ وَكَوْنَهُ: فَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ آدَمَ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ آدَمَ شَهِدَ الْأَمْرَ الْكُونِيَّ الْقَدْرِيَّ وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ بِامْتِنَالِهِ لَهُ. كَمَا يَقُولُ هُوَ لَأَع: إِنَّ الْعَارِفَ الشَّاهِدَ لِلْقَدْرِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَلَامُ. فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بَطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَيُقَالُ: الْأَمْرُ الْكُونِيُّ يَكُونُ مُوجُودًا قَبْلَ وُجُودِ الْمُكُونِ لَا يَسْمَعُهُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ امْتِنَالُهُ مَقْدُورًا لَهُ بَلْ الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا كَوْنَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ. وَالْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ فَتَكْوِينُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا لِلْعَبْدِ مُوجُودٌ فِي الْخَارِجِ يُمَكِّنُهُ الْإِمْتِنَالُ وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ: خَلَقَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَ: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَكُونَاتِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(2/321)

وَأَكُلَ آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ: دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا كَدُخُولِ آدَمَ؛ فَتَفْسُ أَكُلَ آدَمَ هُوَ الدَّاخِلُ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ كَمَا دَخَلَ آدَمَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ قَالَ لِآدَمَ فِي الْبَاطِنِ: " كُلْ " مِثْلَ قَوْلِهِ إِنَّهُ قَالَ لِلْكَافِرِ أَكْفُرْ وَلِلْفَاسِقِ أَفْسُقْ وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يُوجِدُ مِنْهُ خُطَابًا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْعَصَاةِ: بِفِعْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ الْكُونِيَّ فَالْأَمْرُ الْكُونِيُّ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بَلْ هُوَ أَمْرٌ تَكْوِينٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي الْعَبْدِ أَوْ أَمْرٌ تَكْوِينٌ لِكُونِ الْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ هَلُوعًا (إِذَا مَسَّهُ السَّرُّ جَزُوعًا) (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) فَهُوَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي خَلَقَهُمْ عَلَيْهَا وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ تَكْوِينٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ كُونُوا كَذَلِكَ فَيَكُونُونَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ لِلْجَمَادِ: كُنْ فَيَكُونُ. فَأَمْرُ التَّكْوِينِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانَ وَهُوَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمِ الْأُمُورِ وَلَا إِرَادَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ لَكِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْلَمُ مَا جَرَى بِهِ الْقَدْرُ فِي أَحْوَالِهِ كَمَا يَعْلَمُ مَا جَرَى بِهِ الْقَدْرُ فِي أَحْوَالِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ بِخِلَافِ مَا أَمْرَهُ فِي الظَّاهِرِ بَلْ أَمْرُهُ بِالطَّاعَةِ بَاطِنًا

(2/322)

وَظَاهِرًا وَنَهَاهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَقَدَّرَ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَخَلَقَ الْعَبْدَ وَجَمِيعَ أَعْمَالِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَكَوْنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ " كُنْ " بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلَيْسَ فِي الْقَدْرِ حُجَّةٌ لِابْنِ آدَمَ وَلَا عُذْرٌ بَلْ الْقَدْرُ يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالْمُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ فَاسِدُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ الْقَدْرَ إِنْ كَانَ حُجَّةً وَعُذْرًا: لَزِمَ أَنْ لَا يَلَامَ أَحَدٌ؛ وَلَا يَعْاقَبُ وَلَا يُفْتَضَلُ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا الْمُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ يَلْزِمُهُ - إِذَا ظَلَمَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ وَحُرْمَتِهِ - أَنْ لَا يَنْتَصِرَ مِنَ الظَّالِمِ وَلَا يَعْصَبَ عَلَيْهِ وَلَا يَدْمُهُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ فِي الطَّبِيعَةِ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَفْعَلَهُ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا. وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً وَعُذْرًا: لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسَ مُلُومًا وَلَا مُعَاقَبًا وَلَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ نُوحٍ وَعَادٍ

وَتَمُودَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا كَانَ جِهَادُ الْكُفَّارِ جَائِزًا وَلَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ جَائِزًا وَلَا قَطْعُ السَّارِقِ وَلَا جَلْدُ الزَّانِي وَلَا رَجْمُهُ وَلَا قَتْلُ الْقَاتِلِ وَلَا غُوبَةُ مُعَدِّ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَلَمَّا كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ بَاطِلًا فِي فِطْرِ الْخَلْقِ وَغُوبِيهِمْ: لَمْ تَذْهَبْ إِلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَلَا هُوَ مَذْهَبٌ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَطْرُدُونَ قَوْلَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَحَدٍ لَا فِي دُنْيَاهُ وَلَا آخِرَتِهِ وَلَا يُمَكِّنُ اثْنَانِ أَنْ يَتَعَاشِرَا سَاعَةً وَاحِدَةً؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُلْتَزِمًا مَعَ الْآخَرِ نَوْعًا مِنَ الشَّرْعِ فَالشَّرْعُ نُورٌ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ وَعَدْلُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ.

(2/323)

لِكِنَّ الشَّرَائِعَ تَنْتَوِعُ: فَتَارَةٌ تَكُونُ مُنْزَلَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَتَارَةٌ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ تَمَّ الْمُنْزَلَةُ: تَارَةٌ تُبَدَّلُ وَتُغَيَّرُ - كَمَا غَيَّرَ أَهْلَ الْكِتَابِ شَرَائِعَهُمْ - وَتَارَةٌ لَا تُغَيَّرُ وَلَا تُبَدَّلُ وَتَارَةٌ يَدْخُلُ النَّسْخُ فِي بَعْضِهَا وَتَارَةٌ لَا يَدْخُلُ. وَأَمَّا الْقَدْرُ: فَإِنَّهُ لَا يَخْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا عِنْدَ اتِّبَاعِ هَوَاهُ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا بِمَجَرَّدِ هَوَاهُ وَدَوَقِهِ وَوَجْدِهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِحُسْنِ الْفِعْلِ وَمَصْلَحَتِهِ اسْتِنْدًا إِلَى الْقَدْرِ كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَافَعُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِهَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ. وَالْقَوْمُ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَسُوعُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ فَإِنَّهُ لَوْ خَرَّبَ أَحَدٌ الْكَعْبَةَ؛ أَوْ شَتَمَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ لَعَادُوهُ وَأَذُوهُ كَيْفَ وَقَدْ عَادُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ وَمَا فَعَلَهُ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْمَقْدُورِ. فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ حُجَّةً لَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا يَخْتُلِفُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ فَالْمُحَقِّقُ وَالْمُبْتَطِلُ يَسْتَشْرِكُانِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ إِنْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ صَحِيحًا وَلَكِنْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ عَلَى

(2/324)

مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ جِنْسِ دِينِهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ بَلْ هُمْ يَخْرُصُونَ. {وَمُوسَى لَمَّا قَالَ لِأَدَمَ: لِمَ أَذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا قَالَ لِمُوسَى - لَمْ تَلُومْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ عَامًا؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى} لَمْ يَكُنْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْتَجًّا عَلَى فِعْلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ بِالْقَدْرِ وَلَا كَانَ مُوسَى مِمَّنْ يُخْتَجُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيَقْبَلُهُ بَلْ أَحَادُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا فَكَيْفَ آدَمُ وَمُوسَى؟ . وَآدَمُ قَدْ تَابَ مِمَّا فَعَلَ وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَى وَمُوسَى أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَلُومَ مَنْ هُوَ دُونَ نَبِيِّ عَلَى فِعْلِ تَابَ مِنْهُ فَكَيْفَ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَآدَمُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَمْ يَخْتَجُّ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَمْ يَجِرْ مَا جَرَى مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَكَانَ لِإِبْلِيسَ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مُوسَى يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَمْ يَعْقَبْ فِرْعَوْنَ بِالْعَرَقِ وَلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالصَّعْقَةِ وَغَيْرَهَا كَيْفَ وَقَدْ قَالَ مُوسَى {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} وَقَالَ: {وَأَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ} وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَإِنَّمَا كَانَ لَوْمْ مُوسَى لِأَدَمَ مِنْ أَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمُ بِآدَمَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لِمَ أَذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟} وَاللَّوْمُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْ الْإِنْسَانَ نَوْعٌ وَاللَّوْمُ لِأَجْلِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ اللَّهُ نَوْعٌ آخَرُ

(2/325)

فَإِنَّ الْأَبَّ لَوْ فَعَلَ فِعْلًا افْتَقَرَ بِهِ حَتَّى تَضَرَّرَ بِنُورِهِ فَأَخَذُوا يَلُومُونَهُ لِأَجْلِ مَا لَحِقَهُمْ مِنَ الْفَقْرِ: لَمْ يَكُنْ هَذَا كَلُومِهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ أَذْنَبًا. وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ وَيُطِيعَ الْمَأْمُورَ وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ.

فَمَنْ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَجَزَعٍ مِنْ حُصُولِ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْمَقْدُورِ فَقَدْ عَكَسَ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ وَصَارَ مِنْ حَزْبِ الْمُلْحِدِينَ الْمُنَافِقِينَ وَهَذَا حَالُ الْمُحْتَجِّينَ بِالْقَدْرِ. فَإِنْ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمٌ جَزَعَهُ وَقَلَّ صَبْرُهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَدْرِ وَلَا يُسَلِّمُ لَهُ وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَحَدٌ يَخْتَجُّ بِالْقَدْرِ فَلَا يَفْعَلُ الْمَأْمُورَ وَلَا يَتْرُكُ الْمَحْظُورَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَقْدُورِ وَيَدْعِي مَعَ هَذَا أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَأَيِّمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُوَحِّدِينَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُلْحِدِينَ وَحَزْبِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ إِنَّمَا

يَسْأَلُهُ أَبَعْدَ النَّاسِ عَنِ الْخَيْرِ وَالَّذِينَ وَالْإِيمَانَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ أَجْبَرَ النَّاسِ إِذَا قَدَرَ وَأَعْظَمَهُمْ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا وَأَدَلَّ النَّاسَ إِذَا قُهِرَ وَأَعْظَمَهُمْ جَزَعًا وَوَهْنًا؛ كَمَا جَرَّبَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَحْزَابِ الْبُعِيدِينَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ وَالْمُقَاتِلَةِ مِنَ أَصْنَافِ النَّاسِ.

(2/326)

وَالْمُؤْمِنُ إِِنْ قَدَرَ عَدَلَ وَأَحْسَنَ وَإِنْ قُهِرَ وَغَلِبَ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَنْشَدَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي أَوْلَاهَا بَأَنْتَ سَعَادَ الْإِخْ - فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: - لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِِنْ نَأَلْتُمْ رِمَاحَهُمْ يَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَارِيعًا إِذَا نِيلُوا وَسَبِيلٌ بَعْضُ الْعَرَبِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَالُوا أَأَتَيْنَاكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} فَذَكَرَ الصَّبْرَ وَالْتِقَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فَالصَّبْرُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الْمُقْدُورِ وَالْتِقَا يَدْخُلُ فِيهَا فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ. فَمَنْ رَزَقَ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ جُمِعَ لَهُ الْخَيْرُ بِخِلَافِ مَنْ عَكَسَ فَلَا يَتَّقِي اللَّهَ بَلْ يَتْرُكُ طَاعَتَهُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ وَيَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ وَلَا يَصْبِرُ إِذَا أُتْبِلِيَ وَلَا يَنْظُرُ حِينَئِذٍ إِلَى الْقَدْرِ فَإِنَّ هَذَا حَالُ الْأَشْفِيَاءِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِي وَعِنْدَ الْمُعْصِيَةِ جَبْرِي أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ.

(2/327)

يَقُولُ: أَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ خَالِقًا لِبَاعَتِكَ فَتَنْتَسَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِِنْ جَعَلَكَ مُطِيعًا لَهُ وَإِذَا عَصَيْتَ لَمْ تَعْتَرِفْ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ الذَّنْبَ؛ بَلْ تَجْعَلُ نَفْسَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْبُورِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مُرَادِهِ أَوْ الْمُحْرَكِ الَّذِي لَا إِرَادَةَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ حَسَنَةً فَقَالَ: أَيُّ رَبِّي أَنَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْحَسَنَةَ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَنَا يَسْرَتِكَ لَهَا وَأَنَا أَعْنَتُكَ عَلَيْهَا. فَإِنْ قَالَ: أَيُّ رَبِّي أَنْتَ أَعْنَتَنِي عَلَيْهَا وَيَسْرَتِي لَهَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ عَمَلْتَهَا وَأَجْرُهَا لَكَ. وَإِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَقَالَ أَيُّ رَبِّي أَنْتَ فَذَرْتَ عَلَيَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ. قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ اكْتَسَبْتَهَا وَعَلَيْكَ وَزُرُّهَا فَإِنْ قَالَ أَيُّ رَبِّي إِنِّي أَذْنَبْتُ هَذَا الذَّنْبَ وَأَنَا أَتُوبُ مِنْهُ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا قَدَرْتَهُ عَلَيْكَ وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ. وَهَذَا بَابٌ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ كَثُرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَسِيخَةِ وَالنَّصُوفِ شُهُودُ الْقَدْرِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ شُهُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ وَهَذَا أَعْظَمُ الضَّلَالِ. وَمَنْ طَرَدَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْتَزَمَ لَوَازِمَهُ: كَانَ أَكْفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ لَكِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَتَنَاقَضُ وَلَا يَطْرُدُ قَوْلَهُ. وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَوْلُهُ: أَدَمَ كَانَ أَمْرُهُ بِكُلِّ بَاطِنًا فَأَكَلَ وَإِبْلِيسُ كَانَ تَوْحِيدُهُ ظَاهِرًا فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَرَأَهُ غَيْرًا فَلَمْ يَسْجُدْ

(2/328)

فَغَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: {اخْرُجْ مِنْهَا} الْآيَةَ - فَإِنَّ هَذَا - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِلْحَادِ - كَذِبٌ عَلَى أَدَمَ وَإِبْلِيسَ فَإِنَّ أَدَمَ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِلْخَطِيئَةِ وَأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ ظَلَمَنِي وَلَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي الْبَاطِنِ بِالْأَكْلِ قَالَ تَعَالَى: {فَتَلَقَى أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} وَإِبْلِيسُ أَصْرًا وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ فَقَالَ: {رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}. وَأَمَّا قَوْلُهُ: رَأَهُ غَيْرًا فَلَمْ يَسْجُدْ - فَهَذَا شَرٌّ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُلْحِدِينَ وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى إِبْلِيسَ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ السُّجُودِ لِكُونِهِ غَيْرًا بَلْ قَالَ: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} وَلَمْ تُؤْمَرْ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِكُونَ أَدَمَ لَيْسَ غَيْرًا بَلْ الْمُعَايِرَةُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَدَمَ ثَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}. وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ وَأَدَمُ: مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ مُبَايِنٌ لَهُمْ وَهُمْ مُعَايِرُونَ لَهُ وَلِهَذَا دَعَا الْعَبْدَ رَبَّهُ فَادَمَ يَقُولُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} وَتَقُولُ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} الْآيَةَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَغْفِرِ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا}

(2/329)

فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ} وَقَالَ: {أَفَعَبَّرَ اللَّهُ أَنْبَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا}. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ أَمْرُهُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَلَا اتِّخَاذَ غَيْرِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا حَكْمًا فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْفُونَ الْإِنْكَارَ فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ غَيْرِ يُمَكِّنُ عِبَادَتَهُ وَاتِّخَاذَهُ وَلِيًّا وَحَكْمًا وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ} وَقَالَ: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْدُومًا وَلَا} وَأَمثالُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قَوْلَهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} عَيْنُ الْإِثْبَاتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}. {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْإِتِّحَادِ وَجُعِلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} أَنَّ فِعْلَكَ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ لِعَدَمِ الْمُغَايِرَةِ وَهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} نَزَلَ فِي سَبَاقِ قَوْلِهِ: {لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ} {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ طَالِمُونَ.}

(2/330)

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ يَلْعَنُهُمْ فِي الْقُنُوتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: تَرَكَ ذَلِكَ} فَعَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهَا إِفْرَادُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَمْرٌ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَطَعَ طَرَفًا مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ شَاءَ كَتَبَتْهُمْ فَاَنْقَلَبُوا بِالْخَسَارَةِ وَإِنْ شَاءَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ. وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَقُولُونَ لَوْ كَانْنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} {قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ.} الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى - كَمَا تَطَّنُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَالَمِينَ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يُقَالَ لِلْمَاشِي: مَا مَشَيْتَ إِذْ مَشَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَشَى وَيُقَالَ لِلرَّاكِبِ: وَمَا رَكَبْتَ إِذْ رَكَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَكَبَ وَيُقَالَ لِلْمُنْتَكِمِ: مَا تَكَلَّمْتَ إِذْ تَكَلَّمْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ وَيُقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْكَافِرِ وَالشَّارِبِ وَالصَّائِمِ وَالْمُصَلِّيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَطَرُدَ ذَلِكَ: يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُقَالَ لِلْكَافِرِ مَا كَفَرْتَ إِذْ كَفَرْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَرَ وَيُقَالَ لِلْكَاذِبِ مَا كَذَبْتَ إِذْ كَذَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَذَبَ. وَمَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا: فَهُوَ كَافِرٌ مُلْحَدٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَقْلِ وَالِدِينِ.

(2/331)

وَلَكِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ رَمَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُوَصِّلَ الرَّمَى إِلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ إِذْ رَمَاهُمْ بِالنَّبْرَابِ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ} لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُوَصِّلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْصَلَ ذَلِكَ الرَّمَى إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ بِقُدْرَتِهِ. يَقُولُ: وَمَا أَوْصَلْتَ إِذْ حَدَفْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَوْصَلَ فَالرَّمَى الَّذِي أَثْبَتَهُ لَهُ لَيْسَ هُوَ الرَّمَى الَّذِي نَفَاهُ عَنْهُ فَإِنَّ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّفِيضَيْنِ بَلْ نَفَى عَنْهُ الْإِبْصَالَ وَالتَّبْلِيغَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْحَدْفَ وَالْإِلْقَاءَ وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى سَهْمًا فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْعَدُوِّ إِبْصَالًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ: كَانَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْصَلَهُ بِقُدْرَتِهِ. (الْوَجْهَ الثَّالِثُ) أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ} فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ هَلُوعًا لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَبْدُ؛ وَلَا أَنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ وَلَا أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي الْعَبْدِ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَقٌّ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخَلْقَ حَالٌ فِي الْمَخْلُوقِ أَوْ وُجُودُهُ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ بَاطِلٌ. وَهُوَ لِأَنَّ يَنْتَقِلُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ. وَهَذَا عَيْنُ الضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ.

(2/332)

(الْوَجْهَ الرَّابِعُ) أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} لَمْ يَرِدْ بِهِ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ) وَإِنَّمَا أَرَادَ إِنَّكَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَمُبَلِّغُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَمَنْ بَايَعَكَ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ اللَّهُ؛ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ أَمْرٌ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي { وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَمِيرَهُ لَيْسَ هُوَ إِيَّاهُ. وَمَنْ ظَنَّ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ فِعْلَكَ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِيكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَوَ - مَعَ جَهْلِهِ وَضَلَالِهِ بَلْ كُفْرُهُ وَإِلْحَادُهُ - قَدْ سَلَبَ الرَّسُولَ خَاصِّيَّتَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كَوْنُ اللَّهِ فَاعِلًا لِفِعْلِكَ: لَكَانَ هَذَا قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْخَلْقِ وَكَانَ مَنْ بَايَعَ أَبَا جَهْلٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَمَنْ بَايَعَ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابَ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَمَنْ بَايَعَ قَادَةَ الْأَحْزَابِ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَالْمُبَايَعُ هُوَ اللَّهُ أَيْضًا فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ بَايَعَ اللَّهَ؛ إِذْ اللَّهُ خَالِقٌ لِهَذَا وَلِهَذَا وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ وَالْإِتْحَادِ فَإِنَّهُ عَامٌّ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا وَهَذَا فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ بَايَعَ اللَّهَ. وَهَذَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ الْحُلُولِيَّةِ الْإِتْحَادِيَّةِ حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَمِرَ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: أَقَاتِلُ اللَّهَ؟ مَا أَقْدِرُ أَنْ أَقَاتِلُ اللَّهَ وَنَحْوَ هَذَا (2/333)

الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَبَيَّنَّا فَسَادَهُ لَهُمْ وَضَلَالَهُمْ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَمَّا الْحُلُولُ الْخَاصُّ فَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ النَّصَارَى وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْعَالِيَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لَهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} وَقَالَ: {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} وَقَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} وَقَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا} وَقَالَ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} {وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}. فَقَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} بَيَّنَّ قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وَلِهَذَا قَالَ: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَعَ أَيْدِيهِمْ كَانُوا يُصَافِحُونَهُ وَيُصَفِّقُونَ عَلَى يَدِهِ فِي النَّبِيَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ هِيَ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَبَايَعَهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَاهَدَهُمْ وَعَاقَدَهُمْ عَنِ اللَّهِ فَالَّذِينَ بَايَعُوهُ بَايَعُوا اللَّهَ الَّذِي أَرْسَلَهُ وَأَمَرَهُ بِبَيْعَتِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَكَّلَ شَخْصًا يَعْقِدُ مَعَ الْوَكِيلِ: كَانَ ذَلِكَ عَقْدًا مَعَ الْمَوْكَلِ؟ وَمَنْ وَكَّلَ نَائِبًا لَهُ فِي مُعَاهَدَةِ قَوْمٍ فَعَاهَدَهُمْ عَنِ مُسْتَنْبِيهِ: كَانُوا مُعَاهِدِينَ لِمُسْتَنْبِيهِ؟ وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ: كَانَ الْمَوْكَلُ هُوَ الرَّوْجُ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الْعَقْدُ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ} (2/334)

لَهُمُ الْجَنَّةَ} الْآيَةَ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: {وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسْيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}. فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ الْفَقِيرِ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} فَأَيْشَ نَكُونُ نَحْنُ؟ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ:

مَا غَنَبْتُ عَنِ الْقَلْبِ وَلَا عَنِ عَيْنِي ... مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا مِنْ بَيْنٍ فَهَذَا قَوْلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَهُوَ بَاطِلٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ}. وَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْتَازِعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ النَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَنْتَازِعْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ بَلْ النَّابِتُ عَنْهُمْ إِذَا أُبْلِغَ الرَّوْيَةَ وَإِنَّمَا تَقْيِيدُهَا بِالْفُؤَادِ (2/335)

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُعْرَاجِ النَّابِتَةِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَقَوْلُهُ: {أَتَانِي الْبَارِحَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ} الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَنَامِ هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا - مِمَّا فِيهِ رُؤْيَاهُ رَبَّهُ - إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْمُعْرَاجِ كَانَ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى قِيلَ لَهُ: {لَنْ تَرَانِي} وَأَنَّ رُؤْيَاهُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْزَالِ كِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ} (2/335)

كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً { فَمَنْ قَالَ إِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرَاهُ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَدَعَاؤُهُ أَعْظَمُ مِنْ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ. وَالنَّاسُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: - فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَيُّمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ عَيْنًا وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ؛ لَكِنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ - مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ - مَا يَنَاسِبُ حَالَهَا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَقَوَّى مُشَاهَدَةَ قَلْبِهِ حَتَّى يَطَّرَ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ بِعَيْنِهِ؛

(2/336)

وَهُوَ غَالِطٌ وَمُشَاهَدَاتُ الْقُلُوبِ تَحْصُلُ بِحَسَبِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَتِهِ فِي صُورَةٍ مِتَالِيَةٍ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) قَوْلُ نِفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. (وَالثَّلَاثُ) قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَحُلُولِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ يَرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَرَبِيِّ - صَاحِبِ الْفُصُوصِ - وَأَمثَالُهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ السَّارِيَّ فِي الْكَائِنَاتِ لَا يَرَى وَهُوَ وَجُودُ الْحَقِّ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ مَنْ أَثْبَتَ الذَّاتَ قَالَ: يَرَى مُتَجَلِّيًا فِيهَا وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمُعَيَّنِ قَالَ: لَا يَرَى إِلَّا مُقَيَّدًا بِصُورَةٍ. وَهَوْلَاءُ قَوْلُهُمْ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إنْكَارُ رُؤْيَا اللَّهِ وَإِثْبَاتُ رُؤْيَا الْمَخْلُوقَاتِ وَيَجْعَلُونَ الْمَخْلُوقَ هُوَ الْخَالِقُ أَوْ يَجْعَلُونَ الْخَالِقَ حَالًا فِي الْمَخْلُوقِ وَإِلَّا فَتَفَرِّقُهُمْ بَيْنَ الْأَعْيَانِ النَّابِتَةِ فِي الْخَارِجِ وَبَيْنَ وَجُودِهَا: هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ وَقَدْ ضَمُّوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا نَفْسَ وَجُودِ الْمَخْلُوقِ هُوَ وَجُودُ الْخَالِقِ. وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمُعَيَّنِ (-) مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ لَا يَكُونُ هُوَ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا - فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مَعْدُومًا وَهَذَا هُوَ جُودُ الرَّبِّ وَتَعْطِيلُهُ

(2/337)

وَأِنْ جَعَلُوهُ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ جَعَلُوهُ جُزْءًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَيَكُونُ الْخَالِقُ جُزْءًا مِنَ الْمَخْلُوقِ أَوْ عَرَضًا قَائِمًا بِالْمَخْلُوقِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا تَنَاقُضُهُ فَقَوْلُهُ: مَا غَبَّتْ عَنِ الْقَلْبِ وَلَا عَنِ عَيْنِي مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا مِنْ بَيْنٍ يَقْتَضِي الْمُعَابَرَةَ وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَهُ عَيْنٌ وَقَلْبٌ لَا يَغِيبُ عَنْهُمَا الْمُخَاطَبُ؛ بَلْ يَشْهَدُهُ الْقَلْبُ وَالْعَيْنُ وَالشَّاهِدُ غَيْرُ الْمَشْهُودِ. وَقَوْلُهُ: مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا مِنْ بَيْنٍ فِيهِ إِثْبَاتُ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِاتِّسَابِغِ وَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ مَظَاهِرٌ وَمَجَالِي. قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ الْمَظَاهِرُ وَالْمَجَالِي غَيْرَ الظَّاهِرِ وَالْمُتَجَلِّيِّ فَقَدْ تَبَيَّنَتِ التَّنْثِيَةُ وَبَطَلَتِ الْوَحْدَةُ وَإِنْ كَانَ هُوَ إِيَّاهَا فَقَدْ بَطَلَ التَّعَدُّدُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ:

فَارِقْ ظِلْمَ الطَّبَعِ وَكُنْ مُتَّحِدًا بِاللَّهِ ... وَإِلَّا فَكُلُّ دَعْوَاكَ مُحَالٌ
إِنْ أَرَادَ الْإِتِّحَادَ الْمَطْلُوقَ: فَالْمُفَارِقُ هُوَ الْمُفَارِقُ وَهُوَ الطَّبَعُ وَظِلْمُ الطَّبَعِ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: " وَكُنْ مُتَّحِدًا بِاللَّهِ " وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: " كُلُّ دَعْوَاكَ مُحَالٌ " وَهُوَ الْقَائِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَاقُضِ مَا لَا يَخْفَى.

(2/338)

وَإِنْ أَرَادَ الْإِتِّحَادَ الْمُقَيَّدَ: فَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ إِذَا اتَّحَدَا فَإِنْ كَانَا بَعْدَ الْإِتِّحَادِ اثْنَيْنِ - كَمَا كَانَا قَبْلَ الْإِتِّحَادِ - فَذَلِكَ تَعَدُّدٌ وَلَيْسَ بِإِتِّحَادٍ. وَإِنْ كَانَا اسْتِحَالًا إِلَى شَيْءٍ ثَالِثٍ - كَمَا يَتَّحِدُ الْمَاءُ وَاللَّبْنُ وَالنَّارُ وَالْحَدِيدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُثْبِتُهُ النَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ فِي الْإِتِّحَادِ - لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ قَدْ اسْتَحَالَ وَتَبَدَّلَتْ حَقِيقَتُهُ كَسَائِرِ مَا يَتَّحِدُ مَعَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِيلَ. وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يُنَزِّهَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحَالََةَ تَقْتَضِي عَدَمَ مَا كَانَ مُوجُودًا وَالرَّبُّ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ اللَّازِمَةَ لَهُ يَمْتَنِعُ الْعَدَمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ اللَّازِمَةَ لَهُ صِفَاتُ كَمَالٍ فَعَدَمُ شَيْءٍ مِنْهَا نَقْصٌ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ: يَقْتَضِي أَنَّ الْعَبْدَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ اللَّازِمَةِ لِذَاتِ الرَّبِّ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْعَبْدِ الْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَلْزِمُهُ الْحُدُوثُ وَالْإِنْفِقَارُ وَالذُّلُّ. وَالرَّبُّ تَعَالَى يَلْزِمُهُ الْقِدَمُ وَالْغِنَى وَالْعِزَّةُ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَدِيمٌ غَنِيٌّ عَزِيزٌ بِنَفْسِهِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ نَقِضُ ذَلِكَ فَاتِّحَادُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُتَّصِفًا بِنَقِضِ صِفَاتِهِ: مِنَ الْحُدُوثِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَالْعَبْدَ مُتَّصِفًا بِنَقِضِ صِفَاتِهِ مِنَ الْقِدَمِ وَالْغِنَى الدَّائِيَّ وَالْعِزَّةَ الدَّائِيَّ وَكُلُّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَبَسِطَ هَذَا يَطُولُ.

(2/339)

وَلِهَذَا **سُنَيْلُ** الْجُنَيْدِ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْمُحَدَّثِ عَنِ الْقَدِيمِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بَلَّ الرَّبُّ رَبُّ وَالْعَبْدُ عَبْدٌ: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا}. وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا الْبَيِّنِ أَرَادَ الْإِتِّحَادَ الْوَصْفِيَّ: وَهُوَ أَنْ يُجِبَّ الْعَبْدَ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيَرْضَى بِمَا يُرْضِي اللَّهُ وَيَعْضَبُ لِمَا يُعْضَبُ اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ وَيُؤَالِي مَنْ يُؤَالِيهِ اللَّهُ وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ اللَّهُ وَيُحِبُّ لِلَّهِ وَيُبْغِضُ لِلَّهِ وَيُعْطِي لِلَّهِ وَيَمْنَعُ لِلَّهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِرَبِّهِ تَعَالَى. فَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَبَدَّهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا وَرَجُلَهُ الَّذِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ

(2/340)

شَيْءٍ أَنَا فَاعَلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْوَحْدَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ} فَاتَّبَتْ نَفْسُهُ وَوَلِيَّهُ وَمُعَادِي وَوَلِيَّهُ وَهُوَ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: {وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ} فَاتَّبَتْ عَبْدًا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُجِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبَهُ كَانَ الْعَبْدُ يَسْمَعُ بِهِ. وَيُبْصِرُ بِهِ وَيَبْطِشُ بِهِ وَيَمْشِي بِهِ. وَهُوَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ وَبَعْدَهُ: هُوَ عَيْنُ الْعَبْدِ وَعَيْنُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ بَطْنُهُ وَفَحْدُهُ لَا يَخْصُونَ ذَلِكَ بِالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ مُقَيِّدٍ وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْإِطْلَاقِ وَالنَّعْمِيمِ قَائِلِينَ هَذَا مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا. ثُمَّ يَأْتِيهِمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا} فَيَجْعَلُونَ هَذَا حُجَّةً لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَرَى فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ صُورَةٍ بَلَّ هُوَ كُلُّ صُورَةٍ.

(2/341)

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ - فِي الْآخِرَةِ - الْمُنْكَرُونَ الَّذِينَ قَالُوا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا. وَهُوَ لَا يَكُونُ الْمَلَاخِذَةَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَارِفَ يَعْرِفُهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ فَإِنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَانَ لِقْصُورِ مَعْرِفَتِهِمْ. وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ عَرَفُوهُ لَمَّا تَجَلَّى لَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَكَانَ إِنْكَارُهُمْ مِمَّا حَمَدَهُمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ فَإِنَّهُ امْتَحَنَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَّبِعُوا غَيْرَ الرَّبِّ الَّذِي عَبَدُوهُ فَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: {وَهُوَ يَسْأَلُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ وَقَدْ نَادَى الْمُنَادِي: لِيَتَّبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ}. ثُمَّ يُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْمَلَاخِذَةُ: إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ هُوَ الظَّاهِرُ فِي كُلِّ صُورَةٍ فَهُوَ الْمُنْكَرُ وَهُوَ الْمُنْكَرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ لِآخَرٍ: مَنْ قَالَ لَكَ أَنْ فِي الْكُونِ سِوَى اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: فَمَنْ هُوَ الَّذِي كَذَبَ؟. وَذَكَرَ ابْنُ عَرَبٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُرِيدٍ لَهُ فِي الْخُلُوةِ وَقَدْ جَاءَهُ الْعَايِطُ فَقَالَ: مَا أَبْصِرُ غَيْرَهُ أَبُولُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَرَجَّتْ عَنِّي. وَمَرَّ شَيْخَانِ مِنْهُمْ التَّلْمَسَانِي هَذَا وَالشَّيْرَازِيُّ عَلَى كَلْبٍ أَجْرَبَ مَيِّتٍ فَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ لِلتَّلْمَسَانِي: هَذَا أَيْضًا مِنْ ذَاتِهِ؟ فَقَالَ التَّلْمَسَانِي هَلْ تَمَّ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنْهَا؟

(2/342)

وَكَانَ التَّلْمَسَانِي قَدْ أَضَلَّ شَيْخًا زَاهِدًا عَابِدًا بَنِيْتَ الْمُقَدَّسِ يُقَالُ لَهُ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَعْرَبِيُّ الْمُبْتَلَى حَتَّى كَانَ يَقُولُ: الْوُجُودُ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ وَلَا أَرَى الْوَاحِدَ وَلَا أَرَى اللَّهَ. وَيَقُولُ: نَطَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِثَنُوِيَةِ الْوُجُودِ وَالْوُجُودُ وَاحِدٌ لَا ثَنُوِيَةَ فِيهِ وَيَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ تَسْبِيحًا يَتْلُوهُ كَمَا يَتْلُو التَّسْبِيحَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا بَلَغَ الصَّبُّ الْكَمَالَ مِنَ الْهَوَى ... وَغَابَ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي سَطْوَةِ الذِّكْرِ

يُشَاهِدُ حَقًّا حِينَ يَشْهَدُهُ الْهَوَى ... بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَارِفِينَ مِنَ الْكُفْرِ

فَهَذَا الْكَلَامُ - مَعَ أَنَّهُ كُفْرٌ - هُوَ كَلَامٌ جَاهِلٌ لَا يُنْصَرِّحُ مَا يَقُولُ فَإِنَّ الْفَنَاءَ وَالْعَيْبَ: هُوَ أَنْ يَغِيْبَ بِالْمَذْكُورِ عَنِ الذِّكْرِ وَبِالْمَعْرُوفِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَبِالْمَعْبُودِ عَنِ الْعِبَادَةِ؛ حَتَّى يَفْتَى مَنْ لَمْ يَكُنْ وَبَيَقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ وَهَذَا مَقَامُ الْفَنَاءِ الَّذِي يَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ لِعَجْزِهِمْ عَنِ كَمَالِ الشُّهُودِ الْمُطَابِقِ لِلْحَقِيقَةِ؛ بِخِلَافِ الْفَنَاءِ الشَّرْعِيِّ فَمَضْمُونُهُ الْفَنَاءُ بِعِبَادَتِهِ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَبِحُبِّهِ عَنِ حُبِّ مَا سِوَاهُ وَبِخَشْيَتِهِ عَنِ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ وَبِطَاعَتِهِ عَنِ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ فَإِنَّ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْفَنَاءِ - وَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ وُجُودِ السَّوَى بِحَيْثُ يَرَى أَنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ - فَهَذَا هُوَ قَوْلُ هُوَلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ.

(2/343)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: يَغِيْبُ عَنِ الْمَذْكُورِ كَلَامٌ جَاهِلٌ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحْمَدُ أَصْلًا بَلْ الْمَحْمُودُ أَنْ يَغِيْبَ بِالْمَذْكُورِ عَنِ الذِّكْرِ لَا يَغِيْبُ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي سَطْوَاتِ الذِّكْرِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ غَابَ عَنِ الْمَذْكُورِ فَشَهِدَ الْمَخْلُوقُ وَشَهِدَ أَنَّهُ الْخَالِقُ وَلَمْ يَشْهَدْ الْوُجُودُ إِلَّا وَاحِدًا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْفَاسِدَةِ؛ فَهَذَا شُهُودُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ لَا شُهُودَ الْمُوَحِّدِينَ وَلَعَمْرِي إِنَّ مَنْ شَهِدَ هَذَا الشُّهُودَ الْإِلْحَادِيَّ فَإِنَّهُ يَرَى صَلَاةَ الْعَارِفِينَ مِنَ الْكُفْرِ.

الْكُفْرُ يُبَادِيكَ أَمَا تَسْمَعُنِي مَنْ أَلْفَ أَشْتَاتِي وَمَنْ فَرَّقَنِي؟ أَنْظِرْ لِنَرَانِي مَنْظَرًا مُعْتَبَرًا مَا فِي سِوَى وُجُودِ مَنْ أَوْجَدَنِي فَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ هُوَلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ وَأَقْوَالِهِمْ كُفْرٌ مُتَنَاقِضٌ بَاطِلٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِينِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا وُجُودٌ مِنْ أَوْجَدَهُ: كَانَ ذَلِكَ الْوُجُودُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُنَادِي وَهُوَ الْمَخَاطَبُ الْمُنَادَى وَهُوَ الْأَشْتَاتُ الْمَوْلَقَةُ الْمَفْرَقَةُ وَهُوَ الْمَخَاطَبُ الَّذِي قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ الْقَدِيمُ الْأَرْلِيُّ: قَدْ أَوْجَدَ نَفْسَهُ وَفَرَّقَهَا وَأَلْفَهَا. فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْبِضِينَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مَفْعُولًا مَصْنُوعًا وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ خَالِقًا مَخْلُوقًا قَدِيمًا مُحْدَثًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَاجِبًا بغيرِهِ فَإِنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْبِضِينَ.

(2/344)

فَالوَاجِبُ هُوَ الَّذِي لَا تَقْبَلُ دَاتُهُ الْعَدَمَ وَالْمُمْكِنُ هُوَ الَّذِي تَقْبَلُ دَاتُهُ الْعَدَمَ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلًا لِلْعَدَمِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْعَدَمِ وَالْقَدِيمُ هُوَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ وَالْمُحْدَثُ هُوَ الَّذِي لَهُ أَوَّلٌ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَدِيمًا مُحْدَثًا. وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مُرَادُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ: لَأَمَكَّنَ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ: مَا فِي سِوَى الْوُجُودِ الَّذِي خَلَقَهُ مَنْ أَوْجَدَنِي: وَتَكُونُ إِضَافَةُ الْوُجُودِ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً الْمَلِكِ لِكُنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ هَذَا وَلَا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا يُرَادُ بِوُجُودِ اللَّهِ وُجُودَ دَاتِهِ لَا وُجُودَ مَخْلُوقَاتِهِ وَهَكَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ: - ذَاتُ وُجُودِ الْكُفْرِ لِلْخَلْقِ شُهُودٌ أَنْ لَيْسَ لِمَوْجُودِ سِوَى الْحَقِّ وُجُودٌ مُرَادُهُ بِهِ أَنَّ وُجُودَ الْكُفْرِ هُوَ نَفْسُ وُجُودِ الْحَقِّ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَإِلَّا فَلَوْ أَرَادَ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى - فَلَيْسَ لِشَيْءٍ وُجُودٌ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا وُجُودُهُ مِنْ رَبِّهِ وَالْأَشْيَاءُ بِإِغْتِبَارِ أَنْفُسِهَا لَا تَسْتَحِقُّ سِوَى الْعَدَمِ وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا الْوُجُودُ مِنْ خَالِقِهَا وَبَارِئِهَا فَهِيَ دَائِمَةٌ الْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ لِحُطَّةٍ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ - لَكَانَ قَدْ أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَهُوَلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْوَحْدَةِ: قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ:

(2/345)

الشَّيْءُ وَتَقْبِضُهُ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ: مِنْهُ وَإِلَّا عَلَيْهِ يُبَدِّئُ وَيُعِيدُ يَنَاقِضُ الْوَحْدَةَ فَمَنْ هُوَ الْبَادِي وَالْعَائِدُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا. وَقَوْلُهُ: وَمَا أَنَا فِي طِرَازِ الْكُفْرِ شَيْءٌ لِأَنِّي مِثْلُ ظِلٍّ مُسْتَحِيلٍ يَنَاقِضُ الْوَحْدَةَ لِأَنَّ الظِّلَّ مُعَايِرٌ لِصَاحِبِ الظِّلِّ فَإِذَا شَبَّهَ الْمَخْلُوقَ بِالظِّلِّ لَزِمَ إِثْبَاتُ اثْنَيْنِ كَمَا إِذَا شَبَّهَهُ بِالشَّعَاعِ فَإِنَّ شَعَاعَ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ فَرْصِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَبَّهَهُ بِضَوْءِ السَّرَاجِ

وغيره. والنصارى تشبه الخول والاتحاد بهذا. (وقلت لمن حضرني منهم وتكلم بشيء من هذا: فإذا كنتم تشبهون المخلوق بالشعاع الذي للشمس والنار والخالق بالنار والشمس فلا فرق في هذا بين المسيح وغيره فإن كل ما سوى الله - على هذا - هو بمنزلة الشعاع والضوء فما الفرق بين المسيح وبين إبراهيم وموسى؟ بل ما الفرق بينه وبين سائر المخلوقات على هذا؟ وجعلت أردد عليه هذا الكلام؛ وكان في المجلس جماعة حتى فهمه فهما حبيداً وتبين له وللحاضرين أن قولهم باطل لا حقيقة له وأن ما أتت به للمسيح إما ممنوع في حق كل أحد وإما مشترك بين المسيح وغيره وعلى التقديرين فتخصيص المسيح بذلك باطل. (وذكرت له) أنه ما من آية جاء بها المسيح إلا وقد جاء موسى بأعظم منها

(2/346)

فإن المسيح صلى الله عليه وسلم وإن كان جاء بإحياء الموتى فالموتى الذين أحياهم الله على يد موسى أكثر كالذين قالوا: (لئن نؤم لك حتى نرى الله جهرة فأخذناكم الصاعقة) ثم بعثهم الله بعد موتهم كما قال: {ثم بعثناكم من بعد موتكم} وكأذي ضرب ببعض البقرة وغير ذلك. وقد جاء بإحياء الموتى غير واحد من الأنبياء والنصارى يصدقون بذلك. وأما جعل العصا حية: فهذا أعظم من إحياء الميت فإن الميت كانت فيه حياة فردت الحياة إلى محل كانت فيه الحياة وأما جعل خشبة يابسة حيواناً تبتلع العصى والحبال: فهذا أبلغ في القدرة وأندر فإن الله يحيي الموتى ولا يجعل الخشب حيات. وأما إنزال المائدة من السماء: فقد كان ينزل على قوم موسى كل يوم من المن والسلوى وينبع لهم من الحجر من الماء: ما هو أعظم من ذلك فإن الحلوى أو اللحم دائماً هو أجل في نوعه وأعظم في قدره مما كان على المائدة؛ من الزيتون والسمنك وغيرهما. وذكرت له نحواً من ذلك؛ مما يبين أن تخصيص المسيح بالاتحاد ودعوى الإلهية ليس له وجه وأن سائر ما يذكر فيه إما أن يكون مشتركاً بينه وبين غيره من المخلوقات وإما أن يكون مشتركاً بينه وبين غيره من الأنبياء والرسل مع أن بعض الرسل كإبراهيم وموسى: قد يكون أكمل في ذلك منه وأما

(2/347)

خلقه من امرأة بلا رجل: فخلق حواء من رجل بلا امرأة أعجب من ذلك فإنه خلق من بطن امرأة وهذا معتاد بخلاف الخلق من ضلع رجل فإن هذا ليس بمعتاد. فما من أمر يذكر في المسيح صلى الله عليه وسلم إلا وقد شاركه فيه أو فيما هو أعظم منه غيره من بني آدم فلعلم قطعاً أن تخصيص المسيح باطل وأن ما يدعونه له إن كان ممكناً فلا اختصاص له به وإن كان ممنوعاً فلا وجود له فيه ولا في غيره. ولهذا قال هؤلاء الاتحاديون: إن النصارى إنما كفروا بالتخصيص وهذا أيضاً باطل فإن في الاتحاد عمومًا وخصوصًا. والمفصود هنا أن تشبيه الاتحادية أحدهم بالطل المستحيل يناقض قولهم بالوحدة) وكذلك قول الآخر: - أجن إليه وهو قلبي وهل يرى سواي أحو وجد يحن لقلبي؟ ويحب طرفي عنه إذ هو ناظري وما بعده إلا لإفراط قربه هو - مع ما قصده به من الكفر والاتحاد - كلام متناقض فإن حنين الشيء إلى ذاته متناقض ولهذا قال: وهل يرى سواي أحو وجد يحن لقلبي؟ . وقوله: وما بعده إلا لإفراط قربه متناقض؛ فإنه لا قرب ولا بعد عند

(2/348)

أهل الوحدة فإنها تقتضي اثنين يقرب أحدهما من الآخر والواحد لا يقرب من ذاته ولا يبعد من ذاته. وأما قول القائل: التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه فهذا أيضاً من قول أهل الوحدة وهو - مع كفره - قول متناقض فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن لسان الشرك لا يكون له لسان التوحيد وأن أقوال المشركين الذين قالوا: {لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يعوث ويعوق ونسراً} والذين قالوا: {ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} والذين قالوا: {وما نحن بناركي آلهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين} {إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء} والذين قالوا: {حرفوه وأنصروا آلهتكم} ونحو هؤلاء ليس هذا هو لسان التوحيد. وأما تناقض هذا القول على أصلهم فإن الوجود إن كان واحداً كان إثبات التعدد تناقضاً فإذا قال القائل: الوجود واحد وقال الآخر: ليس بواحد؛ بل متعدد كان هذان القولان متناقضين فيمتنع أن يكون أحدهما هو الآخر. وإذا قال قائل: الألسنة كلها لسانه: فقد صرح بالتعدد في قوله: الألسنة كلها وذلك يقتضي أن لا يكون هذا اللسان هو هذا اللسان فنبت التعدد وبطلت الوحدة.

(2/349)

وَكُلُّ كَلَامٍ لَهُوْلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُفَضُّ أَسْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَى اثْبَاتِ التَّعَدُّدِ. فَإِنْ قَالُوا: الْوُجُودُ وَاحِدٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ اشْتَرَكَتْ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الْمَوْجُودَاتِ الْمُشْتَرِكَاتِ فِي مُسَمَى الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ وُجُودٌ هَذَا عَيْنٌ وُجُودٌ هَذَا بَلْ هَذَا اشْتِرَاكٌ فِي الْإِسْمِ الْعَامِّ الْكُلِّيِّ كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّحَاةُ اسْمَ الْجِنْسِ وَيُقَسِّمُهَا الْمُنْطَقِيُّونَ إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَصْلٍ وَخَاصَةٍ وَعَرَضٍ عَامٍّ. فَالِاشْتِرَاكُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: هُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِتَبَايُنِ الْأَعْيَانِ وَكَوْنِ أَحَدِ الْمُشْتَرَكِينَ لَيْسَ هُوَ الْآخَرَ. وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ وُجُودَ الْحَقِّ مُبَايِنٌ لُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مُبَايِنَةِ هَذَا الْمَوْجُودِ لِهَذَا الْمَوْجُودِ فَإِذَا كَانَ وُجُودُ الْفَلَكِ مُبَايِنًا مُخَالِفًا لُجُودِ الدَّرَةِ وَالْبَعُوضَةِ؛ فَوُجُودُ الْحَقِّ تَعَالَى أَعْظَمُ مُبَايِنَةً لُجُودِ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ مُبَايِنَةِ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ لُجُودِ مَخْلُوقٍ آخَرَ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يَبِينُ بَطْلَانَ قَوْلِ ذَلِكَ الشَّيْخِ حَيْثُ قَالَ: لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ إِلَّا الْوَاحِدُ وَلَا تَصِحُّ الْعِبَارَةُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِغَيْرٍ وَمَنْ أَتَبَتَ غَيْرًا فَلَا تَوْحِيدَ لَهُ. فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ - مَعَ كُفْرِهِ - مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ: لَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ إِلَّا وَاحِدًا (وَاحِدًا) يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ وَاحِدًا يَعْرِفُهُ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَعْرِفُهُ هَذَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَإِثْبَاتُ اثْنَيْنِ أَحَدَهُمَا يَعْرِفُهُ وَالْآخَرَ لَا يَعْرِفُهُ

(2/350)

وَإِثْبَاتُ اللَّمْعَايَةِ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: وَمَنْ أَتَبَتَ غَيْرًا فَلَا تَوْحِيدَ لَهُ يُنَاقِضُ هَذَا. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْعِبَارَةُ عَنِ التَّوْحِيدِ: كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَبَّرَ عَنِ تَوْحِيدِهِ وَرَسُولِهِ عَبَّرَ عَنِ تَوْحِيدِهِ وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِالتَّوْحِيدِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَصِحُّ عَنْهُ عِبَارَةٌ لَمَا نَطَقَ بِهِ أَحَدٌ. وَأَفْضَلُ مَا نَطَقَ بِهِ النَّاطِقُونَ: هُوَ التَّوْحِيدُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ} وَقَالَ: {مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}. لَكِنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ هُوَ لَاءِ الْمَلَاجِدَةِ - وَهُوَ وَحْدَةُ الْوُجُودِ - أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ فِي نَفْسِهِ لَا يُتَّصَرُّ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّ الْوَحْدَةَ الْعَيْنِيَّةَ الشَّخْصِيَّةَ تَمْتَنِعُ فِي الشَّيْئَيْنِ الْمُتَعَدِّدَيْنِ وَلَكِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدًا فِي نَوْعِ الْوُجُودِ بِمَعْنَى أَنَّ اسْمَ الْمَوْجُودِ اسْمٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ أَحَدٍ كَمَا أَنَّ اسْمَ الْجِسْمِ وَالْإِنْسَانِ وَنَحْوَهُمَا: يَتَنَاوَلُ كُلَّ جِسْمٍ وَكُلَّ إِنْسَانٍ وَهَذَا الْجِسْمُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَهَذَا الْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ هَذَا الْوُجُودُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ.

(2/351)

وَقَوْلُهُ: لَا يُعْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِغَيْرٍ يُقَالُ لَهُ (أَوْ لَا التَّعْبِيرُ عَنِ التَّوْحِيدِ يَكُونُ بِالْكَلامِ وَاللَّهُ يُعْبَرُ عَنِ تَوْحِيدِهِ بِكَلَامِهِ فَكَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ: لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ اللَّهُ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْغَيْرِ: قَدْ يَرَادُ بِهِ مَا يُبَايِنُ غَيْرَهُ وَصِفَاتُ اللَّهِ لَا تُبَايِنُهُ وَيَرَادُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِيَّاهُ وَصِفَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ إِيَّاهُ فَفِي أَحَدِ الْإِصْطِلَاحِينَ يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُهُ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْآخَرَ لَا يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرٌ. فَلِهَذَا لَا يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا إِلَّا مَقْرُونًا بِنَبِيَانِ الْمُرَادِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُتَبَدِّعُ إِذَا كَانَتْ صِفَةُ اللَّهِ غَيْرَهُ فَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ فَيَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَكَلَامَهُ: لَيْسَ هُوَ صِفَةً قَائِمَةً بِهِ؛ بَلْ مَخْلُوقَةٌ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَجَدِّ كَمَالِهِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَفَرُوا السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا؛ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُوْلَاءِ الْمَلَاجِدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ غَيْرُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْخَلْقِ وَأَكْلُهُمْ وَشَرْبُهُمْ وَنِكَاحُهُمْ وَزِنَاهُمْ وَكُفْرُهُمْ وَشِرْكُهُمْ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْقَبَائِحِ: هُوَ نَفْسٌ وَوُجُودٌ لِلَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا صِفَةً لِلَّهِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا وَضَلَالًا فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيْنٌ وَوُجُودٌ لِلَّهِ: كَانَ أَكْفَرَ وَأَضَلَّ فَإِنَّ الصِّفَاتِ وَالْأَعْرَاضَ لَا تَكُونُ عَيْنَ الْمَوْجُودِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ وَأَيْمَةً هُوَ لَاءِ الْمَلَاجِدَةِ كَاتِبِ عَرَبِيٍّ يَقُولُ:

(2/352)

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ فَيَجْعَلُونَ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ - مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَلَامًا لِلَّهِ.
وَأَمَّا هَذَا الْمُلْحَدُ فَزَادَ عَلَى هُوَ لَا فَعَجَلَ كَلَامَ الْخَلْقِ وَعِبَادَتُهُمْ نَفْسٌ وَوُجُودُهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ بَلْ نَفَى أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامًا
لَهُ لِئَلَّا يُثَبِّتَ غَيْرًا لَهُ.

وَقَدْ عَلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَبِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ: اثْبَاتُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ غَيْرُ
اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَلَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرٌ لَمَا صَحَّ الْإِنْكَارُ -
قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آتِخُذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ
تَعَالَى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَغْيَرَ اللَّهُ ابْتِغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ
مُفَصَّلًا.}

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: وَجَدْتُ الْمَحَبَّةَ غَيْرَ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ غَيْرٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَغَيْرِ مَا تَمَّ وَوَجَدْتُ التَّوْحِيدَ غَيْرَ الْمَقْصُودِ؛
لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَبْدٍ لِرَبِّ وَلَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ مَا رَأَوْا عَبْدًا وَلَا مَعْبُودًا: هُوَ كَلَامٌ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَالتَّنَاقُضِ
مَا لَا يَحْفَى.

(2/353)

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ: اثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}
وَقَوْلِهِ: {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَقَوْلِهِ: {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} {يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} {يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي
الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ}. وَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا عَلَى اثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَهَذَا أَصْلُ دِينِ الْخَلِيلِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ
فَضَحَى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ يَوْمَ الْأَضْحَى بِوَأَسِطٍ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَأَنِّي مُضَحٌّ بِالْجَعْدِ بْنِ
دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلَواً كَبِيراً ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ.
وَقَوْلُهُ: الْمَحَبَّةُ مَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ غَيْرٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَغَيْرِ مَا تَمَّ (كَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ غَيْرٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ
فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ نَفْسَهُ وَلَيْسَ غَيْرًا لِنَفْسِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ وَقَوْلُهُ مَا تَمَّ غَيْرٌ: بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ

(2/354)

غَيْرُ الْخَالِقِ وَالْمُؤْمِنُونَ غَيْرُ اللَّهِ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ فَالِدَّعْوَى بَاطِلَةٌ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ مُقَدِّمَتِي الْحُجَّةِ بَاطِلَةٌ - قَوْلُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ غَيْرٍ
لِعَبِيدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ غَيْرٌ مَا تَمَّ - فَإِنَّ الْغَيْرَ مَوْجُودٌ وَالْمَحَبَّةُ تَكُونُ مِنَ الْمَحَبِّ لِنَفْسِهِ وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ يُنَاقِضُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ
وَيَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْفَارِضِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: التَّوْحِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَبْدٍ لِرَبِّ) وَلَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ مَا رَأَوْا عَابِدًا وَلَا مَعْبُودًا:
كَلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلٌ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُوحِدُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وَالْقُرْآنُ
مَمْلُوءٌ مِنَ تَوْحِيدِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فَقَدْ وَجَدَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} وَقَوْلِهِ: {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ
وَاحِدٌ} وَقَوْلِهِ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ لَوْ أَنْصَفُوا مَا رَأَوْا عَابِدًا وَلَا مَعْبُودًا
- مَعَ أَنَّهُ غَايَةٌ فِي الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ - كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَابِدٌ وَلَا مَعْبُودٌ بَلْ الْكُلُّ وَاحِدٌ: فَمَنْ هُمُ الَّذِينَ لَا يُنْصِفُونَ؟
إِنْ كَانُوا هُمُ اللَّهُ؟ فَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُنْصِفُ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ ثَبَّتَ الْغَيْرُ ثُمَّ إِذَا فَسَّرُوهُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الَّذِي لَا يُنْصِفُ وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْفُرُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِشَيْخِهِ: الْفَقِيرُ إِذَا صَحَّ أَكَلَ بِاللَّهِ
فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: الْفَقِيرُ إِذَا صَحَّ أَكَلَ اللَّهُ. وَقَدْ صَرَخَ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَيْوَحِهِمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجُوعُ وَيَعْطَشُ

(2/355)

وَيَمْرَضُ وَيَبُولُ وَيَبْكُ وَيَبْكُ وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ نَقْصٍ وَغَيْبٍ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْكَمَالُ عِنْدَهُمْ. كَمَا قَالَ فِي " الْفُصُوصِ ":
فَالْعَلِيُّ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ الْكَمَالُ الَّذِي يَسْتَنْصِفِي بِهِ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ وَالنَّسَبِ الْعَدَمِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ مَحْمُودَةً عَرُفًا
وَعَقْلًا وَشَرَعًا أَوْ مَذْمُومَةً عَرُفًا وَعَقْلًا وَشَرَعًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُسَمَى اللَّهِ خَاصَّةً وَقَالَ: أَلَا تَرَى الْحَقَّ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ

وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَبِصِفَاتِ النَّقْصِ وَالذَّمِّ؛ أَلَا تَرَى الْمَخْلُوقَ يَظْهَرُ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ؟ فَهِيَ كُلُّهَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا صِفَاتُ الْعَبِيدِ كَمَا أَنَّ صِفَاتِ الْعَبِيدِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْمُتَكَلِّمُ بِمَثَلِ هَذَا الْكَلَامِ يَتَنَاقَضُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: فَأَنْتَ الْكَامِلُ فِي نَفْسِكَ الَّذِي لَا تَرَى عَابِدًا وَلَا مَعْبُودًا نَعَامُكَ بِمُوجِبِ مَذْهَبِكَ فَتَضْرِبُ وَتُوجِعُ وَتُهَانُ وَتُصْفَعُ وَإِذَا تَظَلَّمَ مِمَّنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَاسْتَنْكَى وَصَاحَ مِنْهُ وَبَكَى قِيلَ لَهُ: مَا تَمَّ غَيْرٌ وَلَا عَابِدٌ وَلَا مَعْبُودٌ فَلَمْ يَفْعَلْ بِكَ هَذَا غَيْرِكَ بَلِ الضَّارِبُ هُوَ الْمَضْرُوبُ وَالشَّائِمُ هُوَ الْمَشْتُومُ وَالْعَابِدُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَإِنْ قَالَ: تَظَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ وَاسْتَنْكَى مِنْ نَفْسِهِ قِيلَ لَهُ أَيْضًا: قُلْ عَبْدٌ نَفْسُهُ فَإِذَا أَتَيْتَ ظَالِمًا وَمَظْلُومًا وَهَمَّا وَاحِدٌ قِيلَ لَهُ: فَأَتَيْتَ عَابِدًا وَمَعْبُودًا وَهَمَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَذَا الَّذِي يَضْحَكُ وَيَضْرِبُ: هُوَ نَفْسُ الَّذِي يَبْكِي وَيَبْصِيحُ؟ وَهَذَا الَّذِي شَبِعَ وَرَوَى: هُوَ نَفْسُ هَذَا الَّذِي جَاعَ وَعَطِشَ؟ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ

(2/356)

غَيْرُهُ أَتَيْتَ الْمُعَايِرَةَ وَإِذَا أَتَيْتَ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيَبِينُ الْعَابِدُ وَالْمَعْبُودُ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَإِنْ قَالَ: بَلْ هُوَ هُوَ - عُوْمِلَ مُعَامَلَةً السُّوفِسْطَائِيَّةَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَفْجِحِ السُّفْسَطَةِ. فَيُقَالُ: فَإِذَا كَانَ هُوَ هُوَ فَحَنْ نَضْرِبُكَ وَنَقْتُلُكَ وَالشَّيْءُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَظَلِّمُ نَفْسَهُ بِالذُّنُوبِ فَيَقُولُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا} لِكُونَ نَفْسِهِ أَمْرُهُ بِالسُّوءِ وَالنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ لِكِنَّ جِهَةً أَمْرُهَا لَيْسَتْ جِهَةً فِعْلُهَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعِ تَعَدُّدٍ؛ إِمَّا فِي الذَّاتِ وَإِمَّا فِي الصِّفَاتِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ظَلَمَ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ إِيَّاهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَخْلُوقِينَ: فَالْخَالِقُ أَعْظَمُ مُبَايِنَةً لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ هَذَا لِهَذَا. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَلَوْلَا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ كَثُرُوا وَظَهَرُوا وَانْتَشَرُوا وَهُمْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ سَادَاتُ الْأَنَامِ وَمَشَايخِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْقِيقِ. وَأَفْضَلُ أَهْلِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَضَلُّوهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأكْبَرِ مَشَايخِ الدِّينِ: لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى بَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَإِيضًا هَذَا الضَّلَالِ. وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ الضَّلَالَ لَا حَدَّ لَهُ وَأَنَّ الْعُقُولَ إِذَا فَسَدَتْ: لَمْ يَبْقَ لِضَلَالِهَا حَدٌّ مَعْقُولٌ فَسُبْحَانَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ؛ فَجَعَلَ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ مِنْهُ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَلَكِنَّ تَشْبِيهَهُ هُوَ لَا بِالْأَنْبِيَاءِ

(2/357)

الأَوْلِيَاءِ كَتَشْبِيهِهِ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ بِسَيِّدِ أَوْلِي الْأَلْبَابِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ جِهَادَ هُوَ لَا الْمُجِدِّينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: رَدُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانُ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ.

وَأَمَّا تَوْبَةُ مَنْ قَالَهَا وَمَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَلِكِ الْعَلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَمِنَ الْمُمْكِنَاتِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى غَافِرُ الذَّنْبِ قَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالذَّنْبُ وَإِنْ عَظُمَ وَالْكَفْرُ وَإِنْ غَلَطَ وَجَسَمُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِمَنْ تَابَ بَلْ يَغْفِرُ الشَّرْكَ وَغَيْرَهُ لِلتَّائِبِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّائِبِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِينَ لَا يَغْفِرُ لَهُمُ الشَّرْكَ وَمَا دُونَ الشَّرْكَ مُعَلَّقٌ بِمِثْلِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ النَّقَمَ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا الْحَقُّ وَأَخْتَهَا الَّتِي قِيلَ فِيهَا: إِنَّ الْإِلَهِيَّةَ لَا يَدَّعِيهَا إِلَّا أَجْهَلُ خَلْقِ اللَّهِ أَوْ أَعْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ - هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(2/358)

وَالْفَقِيرُ الَّذِي قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ أَقْلًا عَقْلًا مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِلَهٌ - مِثْلُ فِرْعَوْنَ وَنَمْرُودِ) وَأَمْتَالِهِمَا - هُوَ الَّذِي أَصَابَ وَنَطَقَ بِالصَّوَابِ وَسَدَّدَ فِي الْخُطَابِ. وَلَكِنَّ هُوَ لَا الْمَلَا حِدَةَ يُعْظَمُونَ فِرْعَوْنَ وَأَمْتَالَهُ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ مُوسَى وَأَمْتَالِهِ حَتَّى أَنَّهُ حَذَّثَنِي بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدِ السَّيِّدِ الَّذِي كَانَ قَاضِي الْيَهُودِ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ بِالشَّيْرَازِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ هُوَ لَا وَدَعَاهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَرَبَّنَّهُ لَهُ فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ فَبَيَّنْتُ لَهُ ضَلَالَ هُوَ لَا وَكُفْرَهُمْ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ فِرْعَوْنَ. فَقَالَ لِي: إِنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ حَسَنُ الشَّيْرَازِيِّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ لَهُ: قَوْلُكُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ فِرْعَوْنَ فَقَالَ: نَعَمْ وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ وَكَانَ عَبْدُ السَّيِّدِ إِذْ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ فَقَالَ: أَنَا لَا أَدْعُ مُوسَى وَأَذْهَبُ إِلَى فِرْعَوْنَ قَالَ لَهُ وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ مُوسَى أَعْرَقَ فِرْعَوْنَ. فَانْقَطَعَ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ الْقَدْرِيِّ الَّذِي نَصَرَ اللَّهُ بِهِ مُوسَى لَا بِكَوْنِهِ كَانَ رَسُولًا صَادِقًا قُلْتُ لِعَبْدِ السَّيِّدِ: وَأَقْرَبُ لَكَ أَنَّهُ عَلَى

قَوْلُ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَعَ إِفْرَارِ الْخَصْمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ. أَنَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ فَإِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِهَذَا فَقَدْ حَصَلَ الْمُقْصُودُ. فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَالْوَاجِبُ انْكَارُهَا؛ فَإِنَّ انْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنْ انْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِي لَا يَصِلُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَا سِيَّمَا وَأَقْوَالٌ هُوَ لَا شَرَّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِرْعَوْنَ وَمَنْ عَرَفَ (2/359)

مَعْنَاهَا وَاعْتَقَدَهَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجَهَادِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} وَالنَّفَاقُ إِذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَجْهٌ سَانِعٌ وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ فِي اللَّغَةِ مَعْنَى صَاحِبًا فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَقْصُودُ صَاحِبِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي قَدْ عَرَفَ مَقْصُودَهُمْ كَمَا عَرَفَ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةَ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كُنُوبٌ مُصَنَّفَةٌ وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ وَكَلَامٌ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودَهُمْ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يُفْتُ إِلَيْهِ وَيَجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا وَكَشْفُ مَعْرَاهَا لِمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَا وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهَا أَوْ أَنْ يَضِلَّ فَإِنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّمُومِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا سُمُومٌ وَأَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السَّرَّاقِ وَالْخَوْنَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سَرَّاقٌ وَخَوْنَةٌ. فَإِنَّ هُوَ لَا يَدْرِي ضَرَرَهُمْ مَوْتُ الْإِنْسَانِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ فِي دُنْيَاهُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا هُوَ لَا يَدْرِي فَيَسْفُونَ النَّاسَ شَرَابَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فِي آيَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَانِهِ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُظْهِرُونَ كَلَامَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ أَلْفَاظَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُحَقِّقِينَ فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا لِلَّهِ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا عَدُوًّا لِلَّهِ. (2/360)

وَلَقَدْ ضَرَبْتَ لَهُمْ مَرَّةً مَثَلًا بِقَوْمٍ أَخَذُوا طَائِفَةً مِنَ الْحُجَّاجِ لِيَحْجُوا بِهِمْ فَذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى قُبْرُصَ لِيُنْصِرُوهُمْ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ كَانَ قَدْ انْكَشَفَ لَهُ ضَلَالَتُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ لَوْ كَانُوا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى قُبْرُصَ لَكَانُوا يَجْعَلُونَنَا نَصَارَى وَهُوَ لَا يَدْرِي كَانُوا يَجْعَلُونَنَا شَرًّا مِنَ النَّصَارَى وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ. وَقَدْ رَأَيْتُ وَسَمِعْتُ عَمَّنْ ظَنَّ هُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَأَنَّ كَلَامَهُمْ كَلَامَ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ مَا لَا أَحْصِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِلْحَادِ وَفَهَمَهُ وَصَارَ مِنْهُمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَيُعْظَمُ مَا لَا يَفْهَمُ وَيُصَدِّقُ بِالْمَجْهُولَاتِ. وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هُمُ الْأَصْلَحُ الطَّوَائِفِ الضَّالِّينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُعْظَمُ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَيُؤَالِي الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ ظَانًّا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَوْلِي الْأَلْبَابِ وَقَدْ دَخَلَ بِسَبَبِ هُوَ لَا يَدْرِي الْجَهَالَ الْمُعْظَمِينَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَهَذَا الْجَوَابُ: لَمْ يَتَسَّعْ لِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا الْخَطَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. (2/361)

وَسُنُلٌ:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ وَهُدَاةُ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ كِتَابُ " فُصُوصِ الْحُكْمِ " وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الظَّاهِرِ فِي اعْتِقَادِ قَائِلِهِ: أَنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَأَنَّ مَا تَمَّ غَيْرُ كَمَنْ قَالَ فِي شِعْرِهِ: أَنَا وَهُوَ وَاحِدٌ مَا مَعْنَى شَيْءٍ وَمِثْلُ: أَنَا مِنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا وَمِثْلُ: إِذَا كُنْتُ لَيْلَى وَلَيْلَى أَنَا وَكَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَوْ عَرَفَ النَّاسُ الْحَقَّ مَا رَأَوْا عَابِدًا وَلَا مَعْبُودًا. وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ تَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي كَلَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ. وَيَدْعِي الْقَائِلُ لِذَلِكَ: أَنَّهُ يُجِبُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ خَيْرَ (2/362)

خَلْقِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَالَ تَعَالَى عَنِ خَاتِمِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} وَكَذَلِكَ قَالَ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} - الْآيَةُ. فَالنَّصَارَى كُفَّارٌ بِقَوْلِهِمْ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي عِيسَى بِمُفْرَدِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الْإِعْتِقَادَ: تَارَةً فِي نَفْسِهِ

وَتَارَةً فِي الصُّورِ الْحَسَنَةِ: مِنَ النَّسْوَانِ وَالْمَرْدَانِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ لَهُ سِرٌّ خَفِيٌّ وَبَاطِنٌ حَقٌّ وَإِنَّهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا خَوَاصُّ خَوَاصِّ الْخَلْقِ. فَهَلْ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ سِرٌّ خَفِيٌّ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكُتِبَ وَرُسِلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا وَالْوُصُولِ إِلَى حَقَائِقِهَا - كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ - أَمْ بَاطِنُهَا كَظَاهِرُهَا؟ وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ أَمْ هُوَ الْكُفْرُ بَعَيْنِهِ؟. وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَمْ يَقِفُ مَعَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ؟ وَإِنَّ تَرْكَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَوَافِقَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَمَاذَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ يَوْمَ الدِّينِ؟. أَفَتُونَا مَاجُورِينَ أَتَابَكُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ.

(2/363)

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ " فُصُوصِ الْحُكْمِ " وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَبَاطِنُهُ أَقْبَحُ مِنْ ظَاهِرِهِ. وَهَذَا يُسَمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَأَهْلِ الْخُلُوعِ وَأَهْلِ الْإِتِّحَادِ. وَهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُحَقِّقِينَ. وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمثَالِهِ: مِثْلُ ابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ. وَالْقَوْنِيُّ وَالشُّشْتَرِيُّ وَالتَّلْمِيسَانِيُّ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوُجُودَ الْمَخْلُوقَ هُوَ الْوُجُودَ الْخَالِقِ لَا يُثْبِتُونَ مَوْجُودِينَ خَلَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَلْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ.

(2/364)

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْوُجُودَ الْأَصْنَامَ هُوَ الْوُجُودَ اللَّهِ وَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا شَيْئًا إِلَّا اللَّهَ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَقَّ يُوصَفُ بِجَمِيعِ مَا يُوصَفُ بِهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ صِفَاتِ النَّفْصِ وَالذَّمِّ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ عِبَادَ الْعُجْلِ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُوسَى أَنْكَرَ عَلَى هَارُونَ لِكَوْنِ هَارُونَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْعُجْلِ وَأَنَّ مُوسَى كَانَ بَزَعْمِهِمْ مِنَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يَرَوْنَهُ عَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} بَلْ هُوَ عَيْنَ الْحَقِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ صَاحِبُ الْفُصُوصِ. وَيَقُولُ أَعْظَمُ مُحَقِّقِيهِمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِرْكٌ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ؛ وَلَيْسَ التَّوْحِيدُ إِلَّا فِي كَلَامِنَا. فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا كَانَ الْوُجُودَ وَاحِدًا فَلِمَ كَانَتْ الرُّوْحَةُ حَلَالًا وَالْأُمُّ حَرَامًا؟ فَقَالَ: الْكُلُّ عِنْدَنَا وَاحِدٌ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا: حَرَامٌ. فَقُلْنَا: حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ مَا فِي شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا نَظْمُ السُّلُوكِ كَقَوْلِهِ:

لَهَا صَلَاتِي بِالْمَقَامِ أَقِيمُهَا ... وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَاتٌ
كَلَانَا مُصَلِّ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى ... حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ

(2/365)

وَمَا كَانَ لِي صَلَاتِي سِوَايَ وَأَمْ تَكُنْ ... صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي آدَاءِ كُلِّ سَجْدَةٍ
وَقَوْلِهِ:

وَمَا زِلْتُ إِيَّاهَا وَإِيَّايَ لَمْ تَزَلْ ... وَلَا فَرَقَ بَلْ ذَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتْ
وَقَوْلِهِ:

إِلَيَّ رُسُولًا كُنْتُ مِنْ مَرْسَلًا ... وَذَاتِي بِأَيَّتِي عَلَيَّ اسْتَدَلَّتْ

فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ وَنَحْوُهَا: بَاطِنُهَا أَعْظَمُ كُفْرًا وَإِلْحَادًا مِنْ ظَاهِرِهَا فَإِنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهَا مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ وَأَمَّا بَاطِنُهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ كُفْرًا وَكُذْبًا وَجَهْلًا مِنْ كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ. وَلِهَذَا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَعْرَفَ بِبَاطِنِ الْمَذْهَبِ وَحَقِيقَتِهِ - كَانَ أَعْظَمَ كُفْرًا وَفِسْقًا كَالتَّلْمِيسَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْرَفِ هَؤُلَاءِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ وَأَخْبَرَهُمْ بِحَقِيقَتِهِ فَأَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ فَكَانَ يُعْظِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالتَّوْحِيدَ وَيَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُصَنِّفُ لِلنَّصِيرِيَةِ كُتُبًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ يُفَرِّغُ فِيهَا عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الشَّرْكَيةَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ سَبْعِينَ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ هَؤُلَاءِ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالسُّخْرِ

(2/366)

الَّذِي يُسَمَّى السِّمِّيَا وَالْمُؤَافَقَةَ لِلنَّصَارَى وَالْقَرَامِطَةَ وَالرَّافِضَةَ: مَا يُنَاسِبُ أَصُولَهُ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِنَاطِنِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ أَظْهَرَ كُفْرًا وَالْحَادَا. وَأَمَّا الْجُهَالُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ وَلَا يُفْهَمُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمَسَائِخِ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَنْكَلِمُونَ بِكَلَامِ صَاحِبِ لَيْلَى لَا يُفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ فِيهِمْ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا وَمُتَابَعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمُ التَّقْلِيدِيَّ وَتَجِدُ فِيهِمْ إِفْرَارًا لِهَؤُلَاءِ وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَتَسْلِيمًا لَهُمْ بِحَسَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ وَلَا يُنْصَرُّ أَنْ يُنْتَبَى عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا كَافِرٌ مُلْحَدٌ أَوْ جَاهِلٌ ضَالٌّ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ حَالٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَكِنْ أَهْلٌ وَحَدَّةُ الْوُجُودِ: حَقَّقُوا هَذَا الْمَذْهَبَ أَعْظَمَ مِنْ تَحْقِيقِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. وَأَمَّا التَّنَوُّعُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي مُعَيَّنِ كَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى وَالْعَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْحَاكِمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَاكِمِ، وَالْحَلَّاجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَلَّاجِ، وَالْيُونُسِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ

(2/367)

بِذَلِكَ فِي يُونُسَ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِاللَّهِيَّةِ بَعْضَ النَّبِيِّ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِيهِ وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسَوَانِ وَالْمَرْدَانِ أَوْ بَعْضِ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ كُفْرُهُمْ شَرٌّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَيَقُولُونَ بِالْإِطْلَاقِ. وَيَقُولُونَ: النَّصَارَى إِنَّمَا كَفَرُوا بِالتَّخْصِيسِ. وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَلْبَسُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يُفْهَمَهُ. فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُشَبِّهُونَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ وَالْجَمْعِ وَالِاصْطِلَامِ وَالسُّكْرِ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِأَحَدِهِمْ - لِقُوَّةِ اسْتِيْلَاءِ الْوُجُودِ وَالذِّكْرِ عَلَيْهِ - مِنْ الْحَالِ مَا يَغِيبُ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَيَغِيبُ بِمَعْبُودِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ وَبِمَوْجُودِهِ عَنْ وُجُودِهِ.

(2/368)

وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ الْمُحِبِّينَ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُحِبُّ آخَرَ فَأَلْقَى الْمُحِبُّوبُ نَفْسَهُ فِي الْيَمِّ فَأَلْقَى الْمُحِبُّ نَفْسَهُ خَلْفَهُ فَقَالَ لَهُ: أَنَا وَقَعْتُ؛ فَمَا الَّذِي أَوْقَعَكَ؟ فَقَالَ: غِيبَتْ بِكَ عَنِّي. فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. وَيُنْشِدُونَ: - رِقِّ الرَّجَاجِ وَرَافَتْ الْخَمْرُ وَتَشَاكَلَا فَتَشَابَهَ الْأَمْرُ فَكَانَمَا خَمْرٌ وَلَا قَدْحٌ وَكَانَمَا قَدْحٌ وَلَا خَمْرٌ وَهَذِهِ الْحَالُ تَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ وَلَيْسَتْ حَالًا لِأَزْمَةٍ لِكُلِّ سَالِكٍ وَلَا هِيَ أَيْضًا غَايَةٌ مَحْمُودَةٌ بَلْ ثُبُوتُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مَعَ التَّوْحِيدِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَحَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا وَأَتَمُّ. وَالْمَعْنَى الَّذِي يُسْمَوْنَهُ الْفَنَاءَ يَنْفَسِمُ ثَلَاثَةً أَفْسَامًا: فَنَاءٌ عَنِ عِبَادَةِ السَّوَى وَفَنَاءٌ عَنِ شُهُودِ السَّوَى وَفَنَاءٌ عَنِ وُجُودِ السَّوَى. فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَيَخُوفِهِ عَنْ خَوْفِ مَا سِوَاهُ وَيَرْجَاهِهِ عَنْ رَجَاءِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَبِمَحَبَّتِهِ عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ؛ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَالِإِخْلَاصِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَهُوَ تَحْقِيقُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَإِنَّهُ يَفْنَى مِنْ قَلْبِهِ كُلُّ تَأْلِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ تَأْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ.

(2/369)

وَالثَّانِي: أَنْ يَفْنَى عَنِ شُهُودِ مَا سِوَى اللَّهِ وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ حَالِ الْإِصْطِلَامِ وَالْفَنَاءِ وَالْجَمْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ جِهَةِ إِقْبَالِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَفِيهِ نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ شُهُودِهِ لِلْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ وَأَنَّ الْمَعْبُودَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ وَنَهَى عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَمَعْصِيَةِ رُسُلِهِ فَشَهِدَ حَقَائِقَ أَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ خُلُقًا وَأَمْرًا: كَانَ أَتَمَّ مَعْرِفَةً وَشُهُودًا وَإِيمَانًا وَتَحْقِيقًا مِنْ أَنْ يَفْنَى بِشُهُودِ مَعْنَى عَنِ شُهُودِ مَعْنَى آخَرَ وَشُهُودِ النَّفَرَةِ فِي الْجَمْعِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْوَحْدَةِ وَهُوَ الشُّهُودُ الصَّحِيحُ الْمَطَابِقُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ وَرَدَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ شُهُودِ هَذَا وَهَذَا كَانَ مَعْذُورًا لِلْعَجْزِ لَا مَحْمُودًا عَلَى النَّقْصِ وَالْجَهْلِ. وَالثَّلَاثُ:

الْفَنَاءَ عَنِ وُجُودِ السَّوَى؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْوَحْدَةِ كَصَاحِبِ الْفُصُوصِ وَاتَّبَاعِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: وُجُودُ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ وَمَا تَمَّ غَيْرٌ وَلَا سِوَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. فَهَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ: هِيَ مُوَافَقَتُهُ بِالْمَحَبَّةِ لِمَا يُحِبُّ وَالتَّبَغُّضُ لِمَا يُبْغِضُ وَالرِّضَا بِمَا يَرْضَى وَالتَّسَخُّطُ بِمَا يَسْخَطُ وَالأَمْرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالتَّهْنِئَةُ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَالمُؤَالَاةُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالمُعَادَاةُ لِأَعْدَائِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ

(2/370)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ فَبِمَا يَسْمَعُ وَبِمَا يَبْصُرُ وَبِمَا يَبْطِشُ وَبِمَا يَمْشِي؛ وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ؛ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ فَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي الْأَوْلِيَاءِ. فَالمَلَاحِدَةُ وَالاتِّحَادِيَّةُ يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ لِقَوْلِهِ: " كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ " وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: - مِنْهَا قَوْلُهُ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ} فَاتَّبَعَتْ مُعَادِيًا مُحَارِبًا وَوَلِيًّا غَيْرَ المُعَادِي وَانْتَبَتْ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا وَهَذَا. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ} فَاتَّبَعَتْ عَبْدًا مُتَقَرِّبًا إِلَى رَبِّهِ وَرَبًّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَرَائِضَ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ} فَاتَّبَعَتْ مُتَقَرِّبًا وَمُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ وَمُحِبًّا وَمُحِبُّوبًا غَيْرَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفُضُ قَوْلَهُمْ: الوجود واحد. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: {فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ}

(2/371)

بِهِ} إِلَى آخِرِهِ. فَإِنَّهُ جَعَلَ لِعَبْدِهِ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ المَحَبَّةِ وَبَعْدَهَا وَاحِدٌ وَهُوَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ: بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَسَعْرُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا تَعَدُّ عِنْدَهُمْ وَلَا كَثْرَةٌ فِي الوجود؛ وَلَكِنْ يُثْبِتُونَ مَرَاتِبَ وَمَجَالِي وَمَظَاهِرَ؛ فَإِنْ جَعَلُوهَا مَوْجُودَةً نَقَضُوا قَوْلَهُمْ. وَإِنْ جَعَلُوهَا ثَابِتَةً فِي العَدَمِ - كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ - أَوْ جَعَلُوهَا المُعَيَّنَاتِ وَالمُطْلَقُ هُوَ الْحَقُّ - كَانُوا قَدْ بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: المُعْدُومُ شَيْءٌ وَقَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الكَلِمَاتِ ثَابِتَةً فِي الخَارِجِ زَائِدَةً عَلَى المُعَيَّنَاتِ. وَالأَوَّلُ: قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ. وَالثَّانِي: قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الفَلَسَافَةِ وَهُوَ قَوْلُ القونوي صَاحِبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَكِلَا القَوْلَيْنِ بَاطِلَانِ عِنْدَ العُقَلَاءِ وَلِهَذَا كَانَ التلمساني أَحَدَ مَنْهُمَا فَلَمْ يُثْبِتْ شَيْئًا وَرَاءَ الوجود. كَمَا قِيلَ: - وَمَا البَحْرُ إِلَّا المَوْجُ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ وَإِنْ فَرَّقْتَهُ كَثْرَةً المُتَعَدِّدِ لَكِنْ هُوَ لَئِنْ الضَّلَالِ مِنَ الفَلَسَافَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ مَا قَالُوا: وُجُودُ المَخْلُوقِ هُوَ وُجُودُ الخَالِقِ وَهُوَ لَئِنْ المَلَاحِدَةُ قَالُوا: هَذَا هُوَ هَذَا؛ وَلِهَذَا صَارُوا يَقُولُونَ بِالحُلُولِ مِنْ وَجْهِ لِكُونَ الوجودِ فِي كُلِّ الذَّوَاتِ أَوْ بِالعَكْسِ وَبِالاتِّحَادِ مِنْ وَجْهِ لِاتِّحَادِهِمَا؛ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ هِيَ وَحْدَةُ الوجود.

(2/372)

وَفِي الحَدِيثِ وُجُوهٌ أُخْرَى تُدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَالحَدِيثُ حَقٌّ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ يَبْقَى إدْرَاكُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ؛ فَمَا يَسْمَعُهُ مِمَّا يُحِبُّهُ الْحَقُّ أَحَبُّهُ وَمَا يَسْمَعُهُ مِمَّا يُبْغِضُهُ الْحَقُّ أَبْغَضُهُ وَمَا يَرَاهُ مِمَّا يُحِبُّهُ الْحَقُّ أَحَبُّهُ وَمَا يَرَاهُ مِمَّا يُبْغِضُهُ الْحَقُّ أَبْغَضُهُ؛ وَيَبْقَى فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مِنَ النُّورِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ {اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا}. فَوَلِيَّ اللَّهِ فِيهِ مِنَ المُوَافَقَةِ لِلَّهِ: مَا يَتَّحِدُ بِهِ المَحْبُوبُ وَالمَكْرُوهُ وَالمَأْمُورُ وَالمَنْهَى وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَبْقَى مَحْبُوبُ الْحَقِّ مَحْبُوبُهُ وَمَكْرُوهُ الْحَقِّ مَكْرُوهُهُ وَمَأْمُورُ الْحَقِّ مَأْمُورُهُ وَوَلِيَّ الْحَقِّ وَلِيَّهُ وَعَدُوُّ الْحَقِّ عَدُوُّهُ؛ بَلِ المَخْلُوقُ إِذَا أَحَبَّ المَخْلُوقَ مَحَبَّةً تَامَةً حَصَلَ بَيْنَهُمَا نَحْوٌ مِنْ هَذَا حَتَّى قَدْ يَتَأَلَّمُ أَحَدُهُمَا بِتَأَلُّمِ الأُخْرَى وَيَلْتَذُّ بِلَذَّتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: كَمِثْلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحَمَى وَالسَّهْرِ} وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يَسْرُهُ مَا يَسُرُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسُوُّهُ مَا يَسُوُّهُمْ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ.

فَهَذَا الْإِتِّحَادُ الَّذِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ هُوَ أَنْ ذَاتَ أَحَدِهِمَا هِيَ بَعِينُهَا ذَاتُ الْآخَرِ وَلَا حَلَّتْ فِيهِ بَلْ هُوَ تَوَافُقُهُمَا وَاتِّحَادُهُمَا فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشُعْبِ ذَلِكَ: مِثْلَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْقُولًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِرَبِّهِ تَعَالَى فِيمَا يُحِبُّهُ وَيُبْغِضُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ الرَّبُّ مِنْ عِبْدِهِ: كَيْفَ تَكُونُ ذَاتُ أَحَدِهِمَا هِيَ الْآخَرَى أَوْ حَالَةٌ فِيهَا؟. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ وَمِمَّا هُوَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمِنْ وَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُؤَافَقَتِهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ: تَبَيَّنَ لَكَ جَوَابُ مَسَائِلِ السَّأْلِ. وَهَوْلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ - كَلِمَاتٌ مُسْتَبْهَةٌ مُجْمَلَةٌ - فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ كَمَا فَعَلَتْ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَدْعُونَ الْمُحَكَّمِ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَسَابِيَةَ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ: كُفْرٌ صَرِيحٌ لَا سِيَّمَا إِذَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ عَبْدٍ مَخْلُوقٍ؛ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ عِبَادَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءَهُ الْمُتَّقِينَ فَهَوْلَاءِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَيُؤَافِقُونَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. وَلَمَّا رَضُوا مَا يَرْضَى وَسَخَطُوا مَا يَسْخَطُ: كَانَ الْحَقُّ يَرْضَى لِرِضَاهُمْ وَيَعْضَبُ لِعِضْبِهِمْ؛ إِذْ ذَلِكَ مُتْلَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

وَلَا يُقَالُ فِي أَفْضَلِ هَوْلَاءِ: إِنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لَكِنْ يُقَالُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَالَ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَأَمثالُ ذَلِكَ. وَأَمَّا سَائِرُ الْعِبَادِ: فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ مُوَافِقًا لِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ: كَانَ مُحِبًّا لِأَهْلِهِ مُكْرَمًا لَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَسْخَطُهُ وَيَكْرَهُهُ: كَانَ مُبْغِضًا لِأَهْلِهِ مُهِينًا لَهُمْ. وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَفْعُولَةٌ مَخْلُوقَةٌ بِاللَّهِ لَيْسَتْ صِفَةً لَهُ وَلَا فِعْلًا قَائِمًا بِذَاتِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} فَمَعْنَاهُ: وَمَا أَوْصَلْتَ إِذْ حَدَفْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَوْصَلَ الْمَرْمِيَّ؛ فَإِنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِقَبِيضَةٍ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ} فَأَوْصَلَهَا اللَّهُ إِلَى وَجُوهِ الْمُشْرِكِينَ وَعَيُونِهِمْ؛ وَكَانَتْ قُدْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاجِزَةً عَنِ ابْتِغَائِهَا إِلَيْهِمْ وَالرَّمِيَّ لَهُ مَبْدَأٌ وَهُوَ الْحَدْفُ وَمُنْتَهَى وَهُوَ الْوُصُولُ؛ فَأَتَتْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ الْمَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: {إِذْ رَمَيْتَ} وَنَفَى عَنْهُ الْمُنْتَهَى وَأَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبَتُّ عَيْنِ الْمَنْفِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُ هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ - فَإِنَّهُ لَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ مَن قَامَتْ بِهِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ؛ فَلَا يُسَمَّى نَفْسَهُ مُصَلِّيًا وَلَا صَائِمًا وَلَا أَكِيلًا وَلَا شَارِبًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: " مَا تَمَّ غَيْرٌ " إِذَا أَرَادَ بِهِ مَا يُرِيدُهُ أَهْلُ الْوَحْدَةِ أَيَّ مَا تَمَّ غَيْرٌ مَوْجُودٌ سِوَى اللَّهِ: فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرٌ لَمْ يَقُلْ: {أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا} وَلَمْ يَقُلْ {أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي} أَعْبُدْ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَهُ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرٌ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: {أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي} أَعْبُدْ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وَلَمْ يَقُلْ: {أَغْيَرَ اللَّهُ أَنْبَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} وَلَمْ يَقُلْ الْحَلِيلُ {أَفْرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} وَلَمْ يَقُلْ: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُعَادِ رَبَّهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَلِهَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُم الْأَقْدَمُونَ غَيْرَ اللَّهِ: لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ تَبَرَّأَ مِنَ اللَّهِ وَعَادَى اللَّهَ وَحَاشَا إِبْرَاهِيمَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَوْلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ وَيَقُولُونَ: الْفَرَأْنُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: غَيْرُ اللَّهِ. قَالُوا: فَغَيْرُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. وَفِي آخِرِ أَمْرِهِمْ يَقُولُونَ: مَا تَمَّ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ أَوْ يَقُولُونَ الْعَالَمُ لَا هُوَ اللَّهُ وَلَا هُوَ غَيْرُهُ. وَيَقُولُونَ:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ فَيُنْكَرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا أَتَتْهُمَا الصِّغَاتُ وَلَمْ يُطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ الْغَيْرِ وَهُمْ لَا يُطْلَقُونَ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ اسْمَ الْغَيْرِ وَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا التَّنَاقُضَ مِنْ مَشَائِخِهِمْ فَإِنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي شِعْرِهِ: أَنَا مِنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا؟ وَقَوْلُهُ: إِذَا كُنْتُ لَيْلَى وَلَيْلَى أَنَا. فَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الشَّاعِرُ الْإِتِّحَادَ الْوَضْعِيَّ كَاتِّحَادِ أَحَدِ الْمُتَحَابِّينَ بِالْآخِرِ الَّذِي يُحِبُّ أَحَدُهُمَا مَا يُحِبُّ الْآخَرَ وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ وَهُوَ تَشَابُهُ وَتَمَاتُلُ لَا اتِّحَادَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ إِذْ كَانَ قَدْ اسْتَعْرَقَ فِي مَحْبُوبِهِ حَتَّى فَنِيَ بِهِ عَنِ رُؤْيَا نَفْسِهِ كَقَوْلِ الْآخِرِ: غَبَّتْ بِكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَالِطًا مُسْتَعْرِفًا بِالْفَنَاءِ أَوْ يَكُونُ عَنِ التَّمَاتُلِ وَالتَّشَابُهِ وَاتِّحَادِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَرْهُوبِ لَا الْإِتِّحَادَ الدَّائِيَّ. فَإِنْ أَرَادَ الْإِتِّحَادَ الدَّائِيَّ - مَعَ عَقْلِهِ لِمَا يَقُولُ - فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ مُسْتَحَقٌّ لِعُقُوبَةِ الْمُفْتَرِينَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ رَأَى النَّاسُ الْحَقَّ لَمَا رَأَوْا عَابِدًا وَلَا مَعْبُودًا: فَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْمَلَايِكَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ؛ (2/377)

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ قَوْلِ هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَالِ وَالْعَيِّ بَيْنَ شَهَوَاتِ الْعَيِّ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ وَبَيْنَ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْعَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ] حَتَّى يَبْلُغَ الْأَمْرُ بِأَحَدِهِمْ إِلَى أَنْ يَهْوَى الْمُرْدَانَ وَيَزْعُمُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى تَجَلَّى فِي أَحَدِهِمْ وَيَقُولُونَ: هُوَ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ؛ وَهَذِهِ مَظَاهِرُ الْجَمَالِ؛ وَيُقْبَلُ أَحَدُهُمُ الْأَمْرَدَ وَيَقُولُ: أَنْتَ اللَّهُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي ابْنَهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِجَلِيسِهِ: أَنْتَ خَلَقْتَ هَذَا وَأَنْتَ هُوَ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ. فَفَبَحَ اللَّهُ طَائِفَةً يَكُونُ إِلَهُهَا الَّذِي تَعْبُدُهُ هُوَ مَوْطُؤُهَا الَّذِي تَفْتَرِشُهُ؛ وَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِقَوْلِ هُوَلَاءِ سِرًّا خَفِيًّا وَيَاطِنَ حَقٌّ وَإِنَّهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا خَوَاصُّ خَوَاصِّ الْخَلْقِ: فَهُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ الزَّانِدَةِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْمَحَالِّ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ. فَالزَّانِدِيُّ يُحِبُّ قَتْلَهُ وَالْجَاهِلُ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَجَبَ قَتْلُهُ. (2/378)

وَلَكِنْ لِقَوْلِهِمْ سِرٌّ خَفِيٌّ وَحَقِيقَةٌ بَاطِنَةٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُّ الْخَلْقِ. وَهَذَا السِّرُّ هُوَ أَشَدُّ كُفْرًا وَإِلْحَادًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ فِيهِ دِقَّةٌ وَعُمُوضٌ وَخَفَاءٌ قَدْ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَلِهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ يُنْشِدُ قَصِيدَةَ ابْنِ الْفَارِضِ وَيَتَوَاجَدُ عَلَيْهَا وَيُعْظَمُهَا ظَانًا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَهُوَ لَا يَفْهَمُهَا وَلَا يَفْهَمُ مَرَادَ قَائِلِهَا؛ وَكَذَلِكَ كَلَامُ هُوَلَاءِ يَسْمَعُهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ فَلَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَتَهُ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفُوا عَنْهُ أَوْ يُعْبَرُوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ بِعِبَارَةٍ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَتَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يُنْكَرُوهُ إِنْكَارًا مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَتِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ مَعَهُمْ. وَأَيْمَنُهُمْ إِذَا رَأَوْا مَنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ طَمَعُوا فِيهِ وَقَالُوا: هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الرُّسُومِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَهْلِ الْقُسْرِ وَقَالُوا: عَلِمْنَا هَذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْكَشْفِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا عُسْكَ فَادْرُجْ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَتَشْوِيقٌ إِلَيْهِ وَتَجْهِيلٌ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ. وَإِنْ رَأَوْهُ عَارِفًا يَقُولُهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفِينَ. (2/379)

وَإِذَا أَظْهَرَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْفِيرَ قَالُوا: هَذَا قَامَ بِوَصْفِ الْإِنْكَارِ لِتَكْمِيلِ الْمَرَاتِبِ وَالْمَجَالِي. وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَنَهْيِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ وَأَمْتَالُهُ مِمَّا رَأَيْتَهُ وَسَمِعْتَهُ مِنْهُمْ. فَضَلَالُهُمْ عَظِيمٌ وَإِفْكَهُمُ كَبِيرٌ وَتَلْبِيسُهُمْ شَدِيدٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُ مَا أُرْسَلَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (2/380)

فصل:

فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِمَّا يُشْبِهُ الْإِتِّحَادَ وَالْحُلُولَ الْبَاطِلَ وَهُوَ حَقٌّ - وَإِنْ سُمِّيَ حُلُولًا أَوْ اتِّحَادًا - وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَقِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. أَمَّا الْحُلُولُ:

فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ مِنْهُ أَثَرٌ وَنَعْتٌ وَلَيْسَ حَالَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَحَالِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ نِسْبَةً مَحْضَةً بِمَنْزِلَةِ الْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ. فَإِنَّ الْمُسْتَعْلَى إِذَا نَزَلَ زَالَ عُلُوُّهُ وَالسَّافِلُ إِذَا اعْتَلَى زَالَ سُفُولُهُ وَالْعِلْمُ لَا يَزُولُ؛ بَلْ يَبْقَى أَثَرُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ فَإِذَا كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ يُحِبُّهُ أَوْ يَرْجُوهُ أَوْ يَخَافُهُ: كَانَ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ أَثَرٌ وَنَعْتٌ آخَرُ وَرَاءَ الْعِلْمِ وَالشُّعُورِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَتَلَازِمَانِ. فَإِذَا ذَكَرَهُ بِلِسَانِهِ: كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَعْظَمَ. وَإِذَا خَضَعَ لَهُ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ: كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ فِي الْأَصْلِ مُسْتَرَكَّةٌ فِي كُلِّ مُدْرِكٍ وَمُدْرِكٍ وَمُحِبِّ وَمُحْبُوبٍ وَدَاكِرٍ وَمَذْكُورٍ وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَعِبَادَةِ اللَّهِ (2/381)

وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَوْ عِبَادَةِ الْأَنْدَادِ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمُحِبِّ الْأَخْوَانِ وَالْوُلْدَانِ وَالنِّسْوَانِ وَالْأَوْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَكْوَانِ. فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِيْمَانُهُ يَجْمَعُ بَيْنَ عِلْمِ قَلْبِهِ وَحَالِ قَلْبِهِ: تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَخُضُوعُ الْقَلْبِ وَيَجْمَعُ قَوْلَ لِسَانِهِ وَعَمَلَ جَوَارِحِهِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ أَوْ مَا فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامُ لَهُ هَذَا قَوْلُ قَلْبِهِ وَهَذَا عَمَلُ قَلْبِهِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَالْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَالْإِدْرَاكُ قَبْلَ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَدِيقُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمَعْرِفَةُ قَبْلَ الْمَحَبَّةِ وَإِنْ كَانَا يَتَلَازِمَانِ؛ لَكِنَّ عِلْمَ الْقَلْبِ مُوجِبٌ لِعَمَلِهِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ وَعَمَلُهُ يَسْتَلْزِمُ تَصَدِيقَهُ إِذْ لَا تَكُونُ حَرَكَةٌ إِرَادِيَّةً وَلَا مَحَبَّةً إِلَّا عَنْ شُعُورٍ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْحَرَكَةُ وَالْمَحَبَّةُ فِيهَا فَسَادًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الشُّعُورُ وَالْإِدْرَاكُ صَحِيحًا. قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ " فَأَمَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ: فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ تَنْتَظِمُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا: عِلْمُ الْقَلْبِ وَحَالُهُ وَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ أَيْضًا فَإِنَّ وُجُودَ الْفُرُوعِ الصَّحِيحَةَ مُسْتَلْزِمٌ لَوُجُودِ الْأَصُولِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا بَسْطُهُ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ (1) .

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا في الأصل

(2/382)

فَصْلٌ:

وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ: مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْرُوفِ الْمُحْبُوبِ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُشْبِهُ الْخُلُوقَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا أَنَّهُ خُلُوقٌ ذَاتِ الْمَعْرُوفِ الْمُحْبُوبِ لَكِنْ هُوَ الْإِيْمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ} الْآيَةُ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: " مِثْلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ " فَهَذِهِ هِيَ الْأَنْوَارُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} إِنَّهُ الْكُفْرُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْإِسْلَامَ لَهُ: الْمُنْتَضِمُّ لِلْإِقْتِدَادِ وَالْإِنْفِيَادِ لِإِجَابِ الْوَأَحْيَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَحْرَمَاتِ وَإِبَاحَةِ الْمُبَاحَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ لَنَا مِنْ أَنْزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ حُصُولُ الْإِيْمَانِ لَنَا فَمَنْ كَفَرَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى الْمَثَلُ وَالْمِثَالُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلْمَ مِثَالُ الْمَعْلُومِ فِي الْعَالَمِ وَكَذَلِكَ الْحُبُّ يَكُونُ فِيهِ تَمَثِيلُ الْمُحْبُوبِ فِي الْمُحِبِّ. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي أَنْ كُلَّ عِلْمٍ وَكُلَّ حُبٍّ فِيهِ هَذَا الْمِثَالُ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ حُصُولَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُبِّ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَمَثِيلٌ وَتَخْيِيلٌ لِبَعْضِ الْعَالَمِينَ وَالْمُحِبِّينَ حَتَّى

(2/383)

يَتَخَيَّلُ صُورَةَ الْمُحْبُوبِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ تَخْيِيلٌ حِسِّيٌّ وَلَيْسَ هَذَا الْمَثَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ وَمُوَافِقًا لَهُ غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهُ كَانَ بَيْنَ الْمُطَابِقِ وَالْمُطَابِقِ وَالْمُوَافِقِ نَوْعٌ تَنَاسُبٍ وَتَشَابُهٍ وَنَوْعٌ مَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّمَثِيلِ فَإِنَّ الْمَثَلُ يُضْرَبُ لِلشَّيْءِ لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَهُنَا قَطْعًا اشْتِرَاكٌ مَا وَاشْتِبَاهٌ مَا. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلِهِ: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَنَّهُ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ مَأْثُورٍ: {مَا وَسَعَنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَوَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ النَّقِيِّ النَّقِيِّ الْوِدَاعِ اللَّيْنِ} وَيُقَالُ: الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ وَهَذَا هُوَ نَصِيبُ الْعِبَادِ مِنْ رَبِّهِمْ وَحَظُّهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَتُهُ اللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ حَيْثُ أَنْزَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ قَلْبِهِ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَلِهَذَا قَالَ أَبْنَاءُ يَعْقُوبَ: {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} فَإِنَّ أَلُوهُيَّةَ اللَّهِ مُتَّفَاوِتَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى دَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ تَرِيدُ وَتَنْقُصُ وَيَتَّفَاوَتُونَ فِيهَا تَفَاوُتًا لَا يَنْضَبِطُ طَرَفَاهُ حَتَّىٰ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا} فَصَارَ وَاحِدٌ

(2/384)

مِنَ الْأَدْمِيِّينَ خَيْرًا مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ؛ وَهَذَا تَبَاطُؤٌ عَظِيمٌ لَا يَحْصُلُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ مَنْ قَالَ: " مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِفَضْلِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ " . وَهُوَ الْيَقِينُ وَالْإِيمَانُ . وَمِنَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَزِنْتُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحْتُ ثُمَّ وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الصَّدِيقُ {أَيُّهَا النَّاسُ: سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَاقِبَةَ فَلَمْ يُعْطَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ رَقَبَةُ بْنُ مِصْقَلَةَ لِلشَّعْبِيِّ: " رَزَقَكَ اللَّهُ الْيَقِينَ الَّذِي لَا تَسْكُنُ النَّفُوسُ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَا يُعْتَمَدُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَيْهِ " . وَفِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ [سِيَارِ، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ] (1) قَالَ {قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ أَيْنَ أَجِدُكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ فُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي أَقْتَرِبُ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَبْرًا؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَخْتَرَقَتْ قُلُوبُهُمْ} . وَقَدْ يَتَوَسَّعُ فِي الْعِبَارَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى يُقَالَ: مَا فِي قَلْبِي إِلَّا اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا اللَّهُ كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضٌ؟ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ} وَيُقَالُ: سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمُرُهُ ... لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ وَيُقَالُ:

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) نقص في المطبوعة، والمثبت من كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل (389)

(2/385)

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي وَذَكَرَكَ فِي فَمِي ... وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيبُ؟ وَهَذَا الْقَدْرُ يَقْوَى قُوَّةَ عَظِيمَةٍ حَتَّى يُعْبَرَّ عَنْهُ بِالتَّجَلِّيِّ وَالْكَشْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتَّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَيَحْصُلُ مَعَهُ الْقُرْبُ مِنْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا} . لَكِنْ هَلْ فِي تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ حَرَكَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْأَمَاكِينِ؟ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ حَرَكَةٌ بَدَنِ الْعَبْدِ إِلَى بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ الْمَشْرِفَةِ الَّتِي يَطْهَرُ فِيهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ كَالْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ وَالْقَصْدِ إِلَى مَسَاجِدِهِ وَمِنَهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: {إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَبِّحِينَ} . وَأَمَّا حَرَكَةُ رُوحِهِ إِلَى مِثْلِ السَّمَوَاتِ وَعَيْرِهَا مِنَ الْأَمَكِنَةِ: فَأَقَرَّ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَنْكَرَهُ الصَّابِئَةُ الْفَلَسَفَةُ الْمَشَاءُونَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَحَرَكَةُ رُوحِهِ أَوْ بَدَنِهِ إِلَى اللَّهِ أَقَرَّ بِهَا أَهْلُ الْفِطْرَةِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ إِلَى عِبْدِهِ: هَلْ هُوَ تَابِعٌ لِتَقَرُّبِ الْعَبْدِ وَتَقَرُّبِهِ الَّذِي هُوَ عِلْمُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ هُنَاكَ قُرْبٌ آخَرُ مِنَ الرَّبِّ؟ . هَذَا فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

(2/386)

وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ إِلَّا الْأَوَّلَ: فَهُمُ فِي قُرْبِ الرَّبِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ تَجَلِيهِ وَظُهُورُهُ لَهُ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ دُنُو الْعَبْدِ مِنْهُ وَاقْتِرَابُهُ الَّذِي هُوَ بِعَمَلِهِ وَحَرَكَتِهِ: وَلِقُرْبٍ مَعْنَى آخَرَ: وَهُوَ التَّقَرُّبُ بِمَعْنَى الْمُنَاسَبَةِ كَمَا يُقَالُ: هَذَا يُقَارِبُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.
فَصَلِّ:

وَأَمَّا مَا يُشْبِهُ الْإِتِّحَادَ: فَإِنَّ الدَّائِمِينَ الْمُتَمَيِّزِينَ لَا تَتَّحِدُ عَيْنٌ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِ الْأُخْرَى وَلَا عَيْنٌ صِفَتَهَا بِعَيْنِ صِفَتِهَا إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَتَا بَعْدَ الْإِتِّحَادِ إِلَى ذَاتٍ ثَالِثَةٍ كَاتِّحَادِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا بَعْدَ الْإِتِّحَادِ شَيْءٌ ثَالِثٌ وَلَيْسَ مَاءٌ مَحْضًا وَلَا لَبَنًا مَحْضًا. وَأَمَّا اتِّحَادُهُمَا وَبِقَاؤُهُمَا بَعْدَ الْإِتِّحَادِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ فَمَحَالٌ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّحِدَ بِخَلْقِهِ فَإِنَّ اسْتِحَالَتَهُ مُحَالٌ؛ وَإِنَّمَا تَتَّحِدُ الْأَسْبَابُ وَالْأَحْكَامُ فِي الْعَيْنِ وَتَتَّحِدُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ فِي النَّوْعِ - مِثْلُ الْمُتَحَارِبِينَ الْمُتَخَالِفِينَ الَّذِينَ صَارَ أَحَدُهُمَا يُجِبُّ عَيْنَ مَا يُجِبُّهُ الْآخَرُ وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُهُ وَيَنْتَعِمُ بِمَا يَنْتَعِمُ بِهِ وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يَتَأَلَّمُ بِهِ؛ وَهَذَا فِيهِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ لَا تَنْضَبِطُ؛ فَاسْمَاؤُهُمَا وَصِفَاتُهُمَا صَارَتَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.
(2/387)

وَعَيْنُ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْبَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا الَّتِي هِيَ - مَثَلًا - الْمَحْبُوبُ وَالْمَكْرُوهُ هُوَ وَاحِدٌ بِالْعَيْنِ كَالرَّسُولِ الَّذِي يُجِبُّهُ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُمْ مُتَّحِدُونَ فِي مَحَبَّتِهِ بِمَعْنَى أَنْ مَحْبُوبَهُمْ وَاحِدٌ وَمَحَبَّتُهُ هَذَا مِنْ نَوْعِ مَحَبَّتِهِ هَذَا؛ لَا أَنَّهَا عَيْنُهَا. فَهَذَا فِي اتِّحَادِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَهِيَ الْأُخُوَّةُ وَالْخُلَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَجُعِلَ الْمُؤْمِنُ مَعَ الْمُؤْمِنِ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ مَعَ الْعُضْوِ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ. وَلِهَذَا سَمَى اللَّهُ الْأَخَ الْمُؤْمِنَ نَفْسًا لِأَخِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ} وَقَالَ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} وَقَالَ: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ: {فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}. فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَنَابَ إِلَى رَبِّهِ وَعَبَدَهُ وَوَافَقَهُ حَتَّى صَارَ يُجِبُّ مَا يُجِبُّ رَبُّهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ رَبُّهُ وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ رَبُّهُ وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ رَبُّهُ وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى رَبُّهُ وَيَعْضَبُ لِمَا يَعْضَبُ لَهُ رَبُّهُ وَيُعْطِي مَنْ أَعْطَاهُ رَبُّهُ وَيَمْنَعُ مَنْ مَنَعَ رَبُّهُ فَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ {مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ
(2/388)}

لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ} وَصَارَ هَذَا الْعَبْدُ دِينُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَآتَى بِمَا خَلَقَ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ. فَقَدْ اتَّحَدَتْ أَحْكَامُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَهُ وَأَسْبَابُهَا بِأَحْكَامِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْبَابِهَا. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ؛ فَإِنْ كَانَ نَبِيًّا كَانَ لَهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِلَّهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ وَالْمُرْسَلُونَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَوْلُو الْعِزْمِ أَكْثَرُ وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْوَسِيلَةُ الْعُظْمَى فِي كُلِّ مَقَامٍ. فَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ هِيَ الْإِتِّحَادُ السَّائِغُ سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ قَوْلُ الْمَسِيحِ - إِنَّ تَبَّتْ هَذَا اللَّفْظُ عَنْهُ - " أَنَا وَأَبِي وَاحِدٌ مِنْ رَأْيِي فَقَدْ رَأَى أَبِي " وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وَقَوْلُهُ: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ تَشَابُهٌ.
(2/389)

فَصَلِّ:
وَجَاءَ فِي " أَوْلِيَاءِ اللَّهِ " الَّذِينَ هُمْ الْمُتَّقُونَ نَوْعٌ مِنْ هَذَا: فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا

وَرَجُلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلَيْسَ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ؛ وَلَيْسَ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنهُ وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرُدُّدِي عَنْ قَبِيضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ { . فَأَوْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ} فَجَعَلَ مُعَادَاةَ عَبْدِهِ الْوَلِيَّ مُعَادَاةَ لَهُ؛ فَعَيْنُ عَدُوِّهِ عَيْنُ عَدُوِّ عَبْدِهِ وَعَيْنُ مُعَادَاةِ وَلِيِّهِ عَيْنُ مُعَادَاةِ لَيْسَا هُمَا شَيْئَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ اللَّهُ هُوَ عَيْنُ عَبْدِهِ وَلَا جِهَةٌ عَدَاوَةِ عَبْدِهِ عَيْنُ جِهَةِ عَدَاوَةِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا فِي النَّوْعِ. ثُمَّ قَالَ: {فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ: {قَبِي يَسْمَعُ وَيَبْصُرُ وَيَبِي يُبْطِشُ وَيَبِي يَمْشِي} فَقَوْلُهُ: (2/390)

"بِي يَسْمَعُ وَيَبِي يُبْصِرُ وَيَبِي يُبْطِشُ وَيَبِي يَمْشِي" بَيْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ} لَا أَنَّهُ يَكُونُ نَفْسُ الْحَدَقَةِ وَالشَّحْمَةِ وَالْعَصَبِ وَالْقَدَمِ وَإِنَّمَا يَنْقَى هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى وَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَبْدَ بِحَسَبِ أَعْضَائِهِ وَقُوَاهُ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ وَحَرَكَتُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِدْرَاكُهُ وَحَرَكَتُهُ بِالْحَقِّ؛ لَيْسَ بِمَعْنَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ وَالْحَرَكَةِ فَإِنَّ هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيمَنْ يُحِبُّهُ وَفِيمَنْ لَا يُحِبُّهُ وَإِنَّمَا لِلْمُحْبُوبِ الْحَقُّ مِنَ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الْإِعَانَةِ بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ الْمَعِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ؟ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي. فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا جَاعٌ؟ فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي} فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْمَعْنَيْنِ الْحَقِّينِ وَنَفَى الْمَعْنَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ وَفَسَّرَهُمَا. فَقَوْلُهُ: " جُعْتُ وَمَرَضْتُ " لَفْظُ اتِّحَادٍ يُثْبِتُ الْحَقَّ. وَقَوْلُهُ: {لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي} نَفْيٌ لِلاتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ بِنَفْيِ الْبَاطِلِ وَإِتِّبَاتٌ لِتَمْيِيزِ الرَّبِّ عَنِ الْعَبْدِ. (2/391)

وَقَوْلُهُ: {لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ} لَفْظُ ظَرْفٍ؛ وَبِكُلِّ يَنْبُتُ الْمَعْنَى الْحَقُّ مِنَ الْحُلُولِ الْحَقِّ؛ الَّذِي هُوَ بِالْإِيمَانِ لَا بِالذَّاتِ. وَيُفَسِّرُ قَوْلُهُ: {مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي} فَلَوْ كَانَ الرَّبُّ عَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْجَائِعِ لَكَانَ إِذَا عَادَهُ وَإِذَا أَطْعَمَهُ يَكُونُ قَدْ وَجَدَهُ إِيَّاهُ وَقَدْ وَجَدَهُ قَدْ أَكَلَهُ. وَفِي قَوْلِهِ فِي الْمَرِيضِ: {وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ} وَفِي الْجَائِعِ: {لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي} فَرَفَّانِ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي تُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ وَيَجِدُ اللَّهُ عِنْدَهُ: هُوَ الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ الْمُوَافِقُ لِإِلَهِهِ الَّذِي هُوَ وَلِيُّهُ؛ وَأَمَّا الطَّاعِمُ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ عُمُومٌ لِكُلِّ جَائِعٍ يُسْتَحَبُّ إِطْعَامُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ: فَقَدْ أَقْرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا أَعْطَاهُ لِعَبْدِهِ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَةً مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا بِبِيَمِينِهِ فَيُرْبِّيهَا كَمَا يُرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ} وَقَالَ: {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ بِيَدِ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ بِيَدِ السَّائِلِ}. لَكِنَّ الْأَشْيَاءَ: أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ فِي الْجُوعِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَرَضِ وَهُوَ الْعَبْدُ الْوَلِيُّ الَّذِي فِيهِ نَوْعُ اتِّحَادٍ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُثْبِتُ عَلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ وَالذَّمِّيِّ. وَنَظِيرُ الْقَرْضِ: النَّصْرُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} (2/392)

وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ} وَقَوْلُهُ: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ} وَنَحْوُ ذَلِكَ لَكِنَّ النَّصْرَ فِيهِ مَعْنَى؛ لَكِنْ لَا يُقَالُ فِي مِثْلِهِ جُعْتُ. فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْقَرْضَ وَالنَّصْرَ وَجَعَلَهُ لَهُ هَذَا فِي الرِّزْقِ وَهَذَا فِي النَّصْرِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْعِيَادَةُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبِئْسَاءِ} وَقَوْلُهُ: {مَسْتَهُمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرُزُلُوا} وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ أَمْرُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْرَدُ بِهِ الْوَاحِدُ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: {عَبْدِي مَرَضْتُ وَجُعْتُ} فَلِذَلِكَ عَاتَبَهُ. وَأَمَّا النَّصْرُ: فَحِجَابٌ فِي الْعَادَةِ إِلَى عَدَدٍ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ غَالِبًا أَوْ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ وَفِي الْقُرْآنِ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ وَلَيْسَ فِيهِ الْعِيَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّصْرَ وَالْقَرْضَ فِيهِ عُمُومٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ. وَأَمَّا الْعِيَادَةُ: فَإِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يَجِدُ الْحَقَّ عِنْدَهُ. (2/393)

فَصَلِّ:

فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ بَلْ هُمَا حَقِيقَةُ الدِّينِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ. أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ -: فَهَذَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ أَدَى وَاجِبَهُ فَهُوَ مُقْتَصِدٌ وَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ كُلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِرَبِّهِ. وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ مُوَافَقَةُ رَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيَرْضَاهُ وَيُسْخِطُهُ - فَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِلْسَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ: الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ - الَّتِي يُحِبُّهَا وَلَمْ يَفْرَضْهَا - بَعْدَ الْفَرَائِضِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَفْرَضُهَا وَيُعَذِّبُ تَارِكَهَا. وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لَا لِمَا أَنْوَا بِمَحْبُوبِ الْحَقِّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ الْمُنْتَظِمَةِ لِلْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَحْمَالِ: أَحَبَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ: {وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ} فَعَلُوا مَحْبُوبَهُ فَأَحَبَّهُمْ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ مُنَاسِبٌ لَهُ مُنَاسِبَةٌ الْمَعْلُولِ لِعَلْتِهِ. وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِعَيْنِ كُلِّ حَرَكَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُفِدِّرُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛

(2/394)

وَالْبَاطِنَةُ بِمَكْنَهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الظَّاهِرَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ وَقُوَّةُ الْمُنَافِقِ فِي جِسْمِهِ وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ " وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ} {وَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُهُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطْعُهُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعُدْرُ} وَقَالَ: {فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ} فِي حَدِيثِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ الَّذِي قَالَ: {لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ} فَإِنَّهُمَا لَمَّا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مَعْدُورَ الْجِسْمِ اسْتَوَيَا فِي الْجَزَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ. }

(2/395)

فَصَلِّ:

وَقَدْ يَفْعُ بَعْضُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي نَوْعِ مِنَ الْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ؛ فَإِنَّ الْإِتِّحَادَ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ لَكِنْ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا غَيَّبَ عَقْلَهُ أَوْ أَفْنَاهُ عَمَّا سِوَى مَحْبُوبِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِذَنْبٍ مِنْهُ؛ كَانَ مَعْدُورًا غَيْرَ مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ غَيْرَ عَاقِلٍ فَإِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَقَالَ: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} . وَهَذَا كَمَا يُحْكِي أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا يُحِبُّ الْآخَرَ فَوَقَعَ الْمَحْبُوبُ فِي الْيَمِّ فَالْقَى الْآخَرَ نَفْسَهُ خَلْفَهُ. فَقَالَ: أَنَا وَقَعْتُ فَمَا الَّذِي أَوْقَعَكَ؟ فَقَالَ: غِيْبَتْ بِكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. فَهَذِهِ الْحَالُ تَعْتَرِي كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ فِي جَانِبِ الْحَقِّ وَفِي غَيْرِ جَانِبِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ وَخَطَأٌ فَإِنَّهُ يَغِيْبُ بِمَحْبُوبِهِ عَنْ حُبِّهِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ عَنْ عِرْفَانِهِ وَبِمَشْهُودِهِ عَنْ شُهُودِهِ وَبِمَوْجُودِهِ عَنْ وُجُودِهِ فَلَا يَشْعُرُ حِينَئِذٍ بِالتَّمْيِيزِ وَلَا بِوُجُودِهِ؛ فَقَدْ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَا الْحَقُّ أَوْ سُبْحَانِي أَوْ مَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ سَكْرَانٌ بِوُجُدِ الْمَحَبَّةِ الَّذِي هُوَ لَذَّةٌ وَسُرُورٌ بِلَا تَمْيِيزٍ.

(2/396)

وَذَلِكَ السَّكْرَانُ: يُطَوَّى وَلَا يُرَوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ سُكْرُهُ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَحْظُورًا: لَمْ يَكُنْ السَّكْرَانُ مَعْدُورًا وَأَمَّا أَهْلُ الْحُلُولِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْقَلْبِ وَتَجَلِّيهِ حَتَّى يَتَوَهَّمُ أَنَّه رَأَى اللَّهَ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعِبَادِ الْأَصْحَاءِ غَلَطًا مِنْهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الدَّجَالَ وَدَعَاوَاهُ الرَّبُوبِيَّةَ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةً حَسَنَةً فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ. فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الرَّبُوبِيَّةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْقَانَيْنِ ظَاهِرَيْنِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَعُورٌ وَاللَّهُ لَيْسَ بِأَعُورَ الثَّانِي: أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الدَّجَالِ مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي تُقَوِّي الشُّبُهَةَ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ.

(2/397)

فَصَلِّ:

فَإِذَا عَرَفَ الْإِتِّحَادَ الْمُعَيَّنَ مِمَّا يُشْبِهُهُ الْحُلُولُ أَوْ الْإِتِّحَادَ الَّذِي فِيهِ نَوْعٌ حَقٌّ تَبَيَّنَ أَيْضًا مَا فِي الْمُطْلَقِ مِنْ ذَلِكَ. فَتَقُولُ: لَا رَبِّبَ
أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ
وَكَيْلًا رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ رَبُّ النَّاسِ مَلِكُ النَّاسِ إِلَهَ النَّاسِ. وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ خَلَقَ
الرَّوْحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُنْمَى. وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ؛ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّنْ يَشَاءُ وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُدِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
وَمَا تَحْتَ التَّرَى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {مَا مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا
إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. قُلُوبُ الْعِبَادِ وَتَوَاصِيَهُمْ بِيَدِهِ وَمَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَنْ
يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَرَاغَهُ. وَهُوَ الَّذِي

(2/398)

أَصْحَكَ وَأَبْكَى وَأَعْنَى وَأَقْنَى وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا وَيَبِئُثُ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَّةٍ. وَهُوَ {الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}.
{فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ
يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَهُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ وَهُوَ الْقَانِمُ بِالْقُسْطِ الْقَانِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ خَالِقُ الْبَارِئِ الْمُصَوِّرِ. {وَمَا مِنْ
ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}. وَمَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ. فَهَذِهِ الْمَعَانِي وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَخَلْقِهِ وَرِزْقِهِ وَهُدَايَتِهِ وَنَصْرِهِ وَإِحْسَانِهِ وَبِرِّهِ
وَتَدْبِيرِهِ وَصُنْعِهِ ثُمَّ مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَلَا
تُغْلِبُهُ الْمَسَائِلُ وَلَا يَنْتَبِرُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ يُبْصِرُ ذَبِيبَ النَّمْلَةِ السُّودَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ. فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ.
وَهُوَ مَحْضٌ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَهُوَ مَعَ هَذَا قَدْ أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ
طِينٍ.

(2/399)

وَهَذَا صُنْعُ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا كَمَا أَقْسَمَ عَلَى
ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {وَاللَّهِ لَنُحْمَ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا} إِلَى نَحْوِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَقْتَضِي شُمُولَ
حِكْمَتِهِ وَإِنْفَانَهُ وَإِحْسَانَهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَسِعَةَ رَحْمَتِهِ وَعَظَمَتِهَا وَأَنَّهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ كُلُّ هَذَا حَقٌّ. فَهَذَانِ الْأَصْلَانِ عُمُومُ خَلْقِهِ
وَرُبُوبِيَّتِهِ وَعُمُومُ إِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ: أَصْلَانِ عَظِيمَانِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْفُرُ بِبَعْضِ الْأَوَّلِ كَالْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرَجُونَ أَفْعَالَ
الْعِبَادِ عَنْ خَلْقِهِ وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى مَحْضِ فِعْلِ ذِي الْإِخْتِيَارِ أَوْ الطَّبِيعَةِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَيُضَيِّفُونَهُ إِمَّا
إِلَى الطَّبَعِ أَوْ إِلَى جِسْمٍ فِيهِ طَّبَعٌ أَوْ إِلَى قَلْبٍ أَوْ إِلَى نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْعَاجِزَةِ عَنْ إِقَامَةِ نَفْسِهَا فَهِيَ عَنْ
إِقَامَةِ غَيْرِهَا أَعْجَزُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْحَدُ بَعْضَ الثَّانِي أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُ مَتَوَهَّمًا خَلَقَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَنْ إِحْسَانِ خَلْقِهِ
وَإِتْقَانِهِ وَعَنْ حِكْمَتِهِ وَيُظَنُّ قُصُورَ رَحْمَتِهِ. وَعَجْزُهَا مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْإِبْلِيسِيَّةِ أَوْ الْمَجُوسِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَجَمِيعُ
الْكَائِنَاتِ: آيَاتٌ لَهُ شَاهِدَةٌ دَالَّةٌ مُظْهِرَةٌ لِمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى؛ وَعَنْ مُقْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
خَلَقَ الْكَائِنَاتِ. فَإِنَّ الرَّحْمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ خَلَقَ الرَّحْمَ وَشَقَّ لَهَا مِنْ اسْمِهِ؛ وَهُوَ الرَّازِقُ

(2/400)

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُوَ الْهَادِي النَّصِيرُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَنْصُرُ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَظْهَرَ مِنْ آثَارِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَا يُحْصِيهِ
إِلَّا هُوَ. فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْعَالَمُونَ مُمْتَلِئُونَ بِمَا فِيهِمْ مِنْ آثَارِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ
تَسْبِيحَهُمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْرِكُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَمَنْ خَرَقَ اللَّهُ سَمْعَهُ سَمِعَ تَأْوِيْبَ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ

وَعَلِمَ مَنْطِقَ الطَّيْرِ. فَإِذَا فَسَّرَ ظُهُورَهُ وَتَجَلَّيْهِ بِهِذَا الْمَعْنَى: فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَفْظُ الظُّهُورِ وَالتَّجَلَّى فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ رَبُّهُ وَالرَّبُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ آيَتُهُ وَدَلِيلُهُ وَشَاهِدُهُ؛ وَالْعِلْمُ بِالْمَذْمُولِ بَعْدَ الدَّلِيلِ أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ بِمَعْنَى ظُهُورِ آثَارِ الصَّنَاعِ فِي صَنَعَتِهِ فَهَذَا صَحِيحٌ. بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبَيِّنُ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ دِينَ الْمُرْسَلِينَ وَسَبِيلَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.

(2/401)

فصل: في الغلط في ذلك

ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ إِذَا أَقْبَلُوا عَلَى ذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ: شَهِدُوا بِقُلُوبِهِمْ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةَ الْجَمَاعَةَ وَهَذِهِ الْإِحَاطَةَ الْعَامَّةَ فَإِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَقُّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ مَا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ} الْآيَةَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ. نُورُ السَّمَوَاتِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ أَوْ النَّارُ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ " هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(2/402)

فَقَدْ يَشْهَدُ الْعَبْدُ الْقَدَرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمَصْنُوعَاتِ وَهُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ فِيهَا الَّذِي هُوَ شَامِلٌ لَهَا فَيَطُنُّ أَنَّهُ الْخَالِقُ لِمُطَابَقَتِهِ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ صُنْعُهُ وَخَلْقُهُ ثُمَّ قَدْ يَرْتَقِي إِلَى حِجَابٍ مِنْ حُجْبَةِ النُّورِيَّةِ أَوْ النَّارِيَّةِ فَيَطُنُّ أَنَّهُ هُوَ ثُمَّ يَرْتَقِي إِلَى نُورِهِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَثَرِ صِفَاتِهِ؛ فَقَدْ يَقَعُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فِي نَحْوِ مَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِتِّحَادِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ؛ فَإِنْ تَدَارَكَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعُوا هُدَى اللَّهِ: عَلِمُوا أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَأَنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ وَرُبَّمَا قَدْ يَقَعُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْإِنْفَاءِ أَوْ السُّكْرِ فَيَكُونُ مُحْطًا غَالِطًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ غَيْرِ مَحْظُورٍ كَمَا ذَكَرْنَا نَظِيرَهُ فِي الْإِتِّحَادِ الْمُعَيَّنِ.

(2/403)

فصل:

وَهُوَ كَمَا يَشْهَدُ رُبُوبِيَّتَهُ وَتَدْبِيرَهُ الْعَالَمَ الْمُحِيطَ وَحِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ: فَكَذَلِكَ يَشْهَدُ إِلَهِيَّتَهُ الْعَامَّةَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ إِلَهٌ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهٌ فِي الْأَرْضِ {سَأَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} - الْآيَةَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى وَقْفٍ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ {وَفِي الْأَرْضِ} فَإِنَّ الْمَعْنَى هُوَ فِي السَّمَوَاتِ اللَّهُ وَفِي الْأَرْضِ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْ هُوَ اللَّهُ غَيْرُهُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُشَابِهًا لِقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَقَدْ قَالَ: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} وَقَالَ: {أَفَعَبَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ

(2/404)

وَالْأَصَالِ} وَقَوْلُهُ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانِثُونَ} {وَهُوَ الَّذِي بِيَدِ الْخَلْقِ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَوْلُهُ: {سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}

لِيُسَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ - مِنْ مَعَانِي أُلُوهِيَّتِهِ وَخُضُوعِ الْكَائِنَاتِ وَإِسْلَامِهَا لَهُ وَافْتِقَارِهَا إِلَيْهِ وَسُؤَالِهَا إِيَّاهُ وَدُعَاءُ الْخَلْقِ إِيَّاهُ؛ إِمَّا دُعَاءُ عِبَادَةٍ وَإِمَّا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَإِمَّا دُعَاءُهَا جَمِيعًا. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَقَتَّ الْإِخْتِيَارِ: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ} {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ} وَنَشَهُدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ مِنْ لَدُنْ عَرْشِهِ إِلَى فَرَارِ أَرْضِهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَهُ الْكَرِيمُ كَمَا نَشَهُدُ أَنَّهَا كُلُّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي مَبْدئِهَا نَشَهُدُ أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي مُنْتَهَاهَا وَإِلَّا كَانَتْ بَاطِلَةً. فَهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهَا تَأَلُّهُ الْكَائِنَاتُ إِيَّاهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ. وَالْمَعَانِي الْأُولَى الَّتِي فِيهَا رُبُوبِيَّتُهُ إِيَّاهُمْ: وَخَلَقَهُ لَهُمْ: يُوجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ رَبَّ النَّاسِ مَلِكُ النَّاسِ إِلَهُ النَّاسِ وَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْكَائِنَاتُ لَيْسَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْءٌ بَلْ هِيَ عَدَمٌ مَحْضٌ وَنَفْيٌ صَرِيفٌ وَمَا بِهَا مِنْ وُجُودٍ: فَمِنْهُ وَبِهِ.

(2/405)

ثُمَّ إِنَّهُ إِلَيْهِ مَصِيرُهَا وَمَرْجِعُهَا؛ وَهُوَ مَعْبُودُهَا وَإِلَهَها لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ كَمَا لَمْ يَخْلُقْهَا إِلَّا هُوَ لِمَا هُوَ مُسْتَحَقُّهُ بِنَفْسِهِ وَمُتَقَرِّدٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا وَلَا سَمِيٌّ لَهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. فَهُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مَعَنَا أَيْمًا كُنَّا وَنَعْلَمُ أَنَّ مَعِيَّتَهُ مَعَ عِبَادِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ وَهُمْ فِيهَا دَرَجَاتٌ. وَكَذَلِكَ رُبُوبِيَّتُهُ لَهُمْ وَعُبُودِيَّتُهُمْ الَّتِي هُمْ بِهَا مُعْبُدُونَ لَهُ وَكَذَلِكَ أُلُوهِيَّتُهُمْ إِيَّاهُ وَأُلُوهِيَّتُهُ لَهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ الَّتِي هُمْ بِهَا عَابِدُونَ وَكَذَلِكَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ وَقُرْبُهُمْ مِنْهُ.

(2/406)

فَصَلِّ:

فَهَذَا فِيمَا يُشْبِهُهُ الْإِتِّحَادُ أَوْ الْحُلُولَ فِي مُعَيَّنٍ كَتَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ الْمَحْضِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ الْمَلُوسِ بِبَاطِلٍ وَسَنَبِيئِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْضِ. وَهَذَا الْقِسْمُ إِنَّمَا يَقَعُ فِيَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَيَتَوَلَّاهُ أَوْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَطَهَّرَ أُلُوهِيَّتُهُ اللَّهُ فِي عِبْدِهِ وَتَطَهَّرَ إِبَانَةُ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ فِي مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَقَدْ يَسْتَبِيهُ بِهَذَا قِسْمٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ مَا يُظْهِرُهُ الرَّبُّ مِنْ آثَارِ رُبُوبِيَّتِهِ فِي بَعْضِ عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا هُوَ عِبَادَةٌ لَهُ مِثْلَ مَا يُعْطِيهِ مِنْ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِيَّتِهِ بَعْضُ الْمُلُوكِ الْمُسْلَطِينَ مِمَّنْ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ لَا يَكُونُ كَفُورًا عَوْنًا وَجِنْسِكِسْخَانًا وَنَحْوَهُمَا وَمَا يَهْبُهُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْمَالِ لِبَعْضِ عِبَادِهِ وَمَا يَقْسِمُهُ مِنَ الْجَمَالِ لِبَعْضِ عِبَادِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ مَا يَهْبُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ أَوْ يَهْبُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ يُعْطِيهِ

(2/407)

مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّائِيْرَاتِ سِوَاءِ كَانَ هُوَ لَاءِ مُؤْمِنِينَ أَوْ كُفَّارًا مِثْلَ الْأَعْوَرِ الدَّجَالِ وَنَحْوِهِ. فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ يَقُومُ فِي الْعَبْدِ الْمُعَيَّنِ مِنْ آثَارِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَحْكَامِ الْقُدْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُومُ بِغَيْرِهِ كَمَا يَقُومُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ آثَارِ الْأُلُوهِيَّةِ وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُومُ بِغَيْرِهِ؛ وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْقِسْمَانِ فِي عَبْدٍ كَمَا يَجْتَمِعُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ: مِثْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَغَيْرِهِمَا. فَهَذَا الْقِسْمُ وَحْدَهُ كَافٍ فِي أَحْكَامِ الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحْكَامِ الْكَلِمَاتِ الدِّيْنِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ وَيَعُوذُ وَيَأْمُرُ بِالسُّعَادَةِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. فَالْكَلِمَاتُ الَّتِي بِهَا كَوَّنَ اللَّهُ الْكَائِنَاتِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ؛ فَمَا مِنْ مُلْكٍ وَلَا سُلْطَانٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا حَالٍ وَلَا كَشْفٍ وَلَا تَصَرُّفٍ إِلَّا وَهُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ وَلَكِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ مَأْمُورٌ بِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بَلْ مُبَاحٌ أَوْ عَفْوٌ. وَإِذَا كَانَ وَقَعًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ. فَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِشْرَافِ وَالْمُشَابَهَةِ مَا أَوْجَبَ أَنْ أَقْوَامًا غَلَطُوا فِي أَمْرِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ فِي الْقِسْمَيْنِ وَاحِدًا.

(2/408)

بَلْ غَلَبُوا أَيْضًا فِي نَفْسِ الرَّبِّ فَأَلْحَقُوا بَعْضَ الْعِبَادِ الْمُعْبَدِينَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي بِبَعْضِ الْعِبَادِ الْعَابِدِينَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَدَخَلُوا فِي الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى عَبَدَ مِنْ عِبَدِ فِرْعَوْنَ وَالذَّجَالِ وَعَبَدَ آخَرُونَ الصُّورَ الْجَمِيلَةَ وَنَحَوَ ذَلِكَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مَظَاهِرُ الْجَمَالِ؛ وَكَفَرَ هُوَ لَا بِالْعِبَادَاتِ وَالْإِيمَانِ تَارَةً وَبِالْمَعْبُودِ أُخْرَى. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا فِيهِ حَقٌّ: ذَكَرْنَا هَذَا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّقَ بِالْقُرْآنِ وَبِالْإِيمَانِ بَيْنَ أَمْرِهِ الدِّينِيِّ وَخَلْقِهِ الْكُونِيِّ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الدَّوَاتِ وَصِفَاتُهَا وَأَفْعَالُهَا وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَتِهِ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ. وَقَدْ كَذَّبَ بِبَعْضِ ذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرَهَا وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّجْنِ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ بِهِمْ؛ بَلْ وَلَا عَلَى أَفْعَالِهِمْ؛ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَوْ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ. وَهُمْ ضَلَالٌ مُتَبَدِّعَةٌ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ وَلَمَّا عُرِفَ بِالْعَقْلِ وَالذَّوْقِ. ثُمَّ إِنَّهُ قَابَلَهُمْ قَوْمٌ شَرٌّ مِنْهُمْ وَهُمْ الْقَدْرِيَّةُ الْمَشْرِكِيَّةُ الَّذِينَ رَأَوْا الْأَفْعَالَ

(2/409)

وَاقِعَةً بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. فَقَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} وَلَوْ كَرِهَ اللَّهُ شَيْئًا لَأَرَاهُ وَمَا فِي الْعَالَمِ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا تَمَّ عَاصٍ وَأَنَا كَافِرٌ بِرَبِّ يُعْصَى وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ عَصَى الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَ الْإِرَادَةَ؛ وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْجَبْرِ وَجَعَلُوا الْعَبْدَ مَجْبُورًا وَالْمَجْبُورَ مَعْدُورٌ وَالْفِعْلَ لِلَّهِ فِيهِ لَا لَهُ؛ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ كَافِرُونَ بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَتَوَابِهِ وَعِقَابِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَدِينِهِ وَشَرَعِهِ كُفْرًا لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ أَكْفَرُ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْبِرَاهِمَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالسِّيَاسَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَافِرُونَ بِالدِّيَانَاتِ وَالشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ وَبِالآيَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَفِي تَكْفِيرِهِمْ تَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَهَؤُلَاءِ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ جَمِيعِ رُسُلِهِ بَلْ أَعْدَاءُ جَمِيعِ عَقْلَاءِ بَنِي آدَمَ بَلْ أَعْدَاءُ أَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَطْرُدَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ إِذْ لَا زَمَانَ: أَنْ لَا يَدْفَعُ ظُلْمَ ظَالِمٍ وَلَا يُعَاقِبُ مُعْتَدًّا وَلَا يُعَاقِبُ مُسِيءًا لَا بِمِثْلِ إِسَاءَتِهِ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُشِيرُونَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ لِرَفْعِ الْمَلَامِ عَنْهُمْ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ هَذَا مَعَ أَحَدٍ قَابَلُوهُ وَقَاتَلُوهُ وَاعْتَدُوا عَلَيْهِ أَيْضًا وَلَا يَقْفُونَ

(2/410)

عِنْدَ حَدِّ وَلَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} ظَلَمَةٌ جُهَالٌ مِثْلُ السَّبْعِ الْعَادِي يَفْعَلُونَ بِحُكْمِ الْأَهْوَاءِ الْمَحْضَةِ وَيَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْمَلَامَ وَالْعَدْلَ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْجَبْرِ الْبَاطِلِ وَبِمَلَاخِطَةِ الْقَدْرِ النَّافِذِ مُعْرِضِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَظَلَمَهُمْ وَأَذَاهُمْ بَلْ وَلَا بِمَنْ قَصَرَ فِي حُقُوقِهِمْ بَلْ وَلَا بِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ: فَأَمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَذَكَرْتُ الْقَدْرِيَّةَ الْإِبِلَيْسِيَّةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَعَايِدِ الْأَقْوَالِ. وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ بَيِّنَ مَنْ قَامَ بِكَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّاتِ وَبَيِّنَ مَنْ اتَّبَعَ كَلِمَاتِهِ الدِّينِيَّاتِ وَذَلِكَ فِي أَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ وَإِدْبَارِهِ وَبَعْثِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ فَقَالَ فِي الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الشَّرْعِيِّ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَتَّبِعُوا بَقْرَةَ} . وَقَالَ فِي الْأَمْرِ الْكُونِيِّ الْقَدْرِيِّ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا} عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ. وَقَالَ فِي الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}

(2/411)

{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} . وَقَالَ فِي الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ: {فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِهِمْ فَلُوبَهُمْ} . وَبِهَذَا الْجَمْعِ وَالنَّفْرِيْقِ تَزُولُ الشُّبُهَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ: هَلْ هُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ النَّحْقِيْقَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لِلْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِلْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ فِي الْإِذْنِ الدِّينِيِّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ. }
 وَقَالَ فِي الْإِذْنِ الْكُونِيِّ: {وَمَا هُمْ بِضَارِبِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. }
 وَقَالَ فِي الْفَضَاءِ الدِّينِيِّ: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أَي أَمَرَ رَبُّكَ بِذَلِكَ.
 وَقَالَ فِي الْفَضَاءِ الْكُونِيِّ: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ. }
 وَقَالَ فِي الْحُكْمِ الدِّينِيِّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ
 (2/412)

لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} وَقَالَ: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ}
 وَقَالَ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} . وَقَالَ فِي الْحُكْمِ الْكُونِيِّ: {فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ
 لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} . وَقَدْ يَجْمَعُ الْحُكْمَيْنِ مِثْلَ مَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ: {وَاللَّهُ
 يَقْضِي بِالْحَقِّ} . وَقَالَ فِي الْبُعْثَيْنِ وَالْإِرْسَالَيْنِ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} {بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بِأْسٍ
 شَدِيدٍ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} وَقَدْ قَالَ: {أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَىٰ
 الْكَافِرِينَ نُورُهُمْ أَرْأَىٰ} وَقَالَ: {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ} .
 (2/413)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا كُفْرُهُمْ بِالْمَعْبُودِ: فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ هَوَىٰ فَقَدْ يَعْبُدُونَهُ بِشُبُهَةِ الْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ الْفَاسِدِ مِثْلَ مَنْ يَعْبُدُ
 الصُّورَ الْجَمِيلَةَ وَيَقُولُ: هَذَا مَظْهَرُ الْجَمَالِ أَوْ الْمَلِكِ الْمُطَاعِ الْجَبَّارِ وَيَقُولُ: هُوَ مَظْهَرُ الْجَلَالِ أَوْ مَظْهَرُ رَبَّانِيٍّ وَنَحْوَ ذَلِكَ
 وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ نَوْعٌ مِنَ الْإِتِّحَادِ أَوْ الْحُلُولِ الْحَقِّ لَكِنْ يُشْبِهُ مَا فِيهِ الْحَقُّ مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ كِلَاهُمَا بِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ؛ وَأَنَّهُ بِاللَّهِ
 وَلِهَذَا يُسَوِّي بَيْنَهُمَا أَهْلَ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ الْمُطْلَقِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهَوْلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةُ وَالْحُلُولِيَّةُ - الَّذِينَ يَخْصُونَهُ بِبَعْضِ
 الْمَصْنُوعَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا عِبَادَةٌ وَإِتَابَةٌ -: هُمْ فَرَعٌ عَلَىٰ أَوْلِيكَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ وَلَا شُبُهَةٌ حَقٌّ كَمَا مَعَ أَوْلِيكَ: أَلْفَظٌ
 مُتَشَابِهَةٌ عَنِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَكِنْ مَعَ هَوْلَاءِ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ} وَ {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}
 وَقَوْلُ النَّجَالِ: " أَنَا رَبُّكُمْ " وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأَلْفَظُ الَّتِي مَعَهُمْ مِنْ أَلْفَظِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَعَهُمْ تَشْبِيهُ الْكُونِيَّاتِ بِالْدِينِيَّاتِ
 وَالْكُونِيَّاتِ عَامَّةً لَا اخْتِصَاصَ فِيهَا فَلِهَذَا كَانَ هَوْلَاءِ أَدْخَلَ فِي الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ الْمُطْلَقِ مِنْهُمْ فِي الْمَعْنَى اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَإِنْ
 كَانُوا مِنْ
 (2/414)

جِهَةَ الْحَالِ وَالْهَوَىٰ يَخْصُونَ بَعْضَ الْأَعْيَانِ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ - لِشُبُهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْكُونِيَّةِ. وَسَنَنْكَلِمُ عَلَيْهِمْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ فِي الْحُلُولِ الْفَاسِدِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُمْ هُنَا لِمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ كُلَّ مَا فِيهِ شَوْبُ اتِّحَادٍ أَوْ حُلُولٍ بِحَقِّ فَنَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ لِئُفْطَنَ
 لِمَوْضِعِ ضَلَالِهِمْ؛ فَإِذَا عَلِمَ حَقِيقَتَهُ هَذِهِ الْأُمُورِ: عَلِمَ حَقِيقَتَهُ {قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ
 لَبِيدٍ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ} فَإِنَّ الْبَاطِلَ ضِدُّ الْحَقِّ؛ وَاللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ. وَالْحَقُّ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: الْمَوْجُودُ الثَّابِتُ
 وَالثَّانِي: الْمَقْصُودُ النَّافِعُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ {: الْوَيْلُ حَقٌّ. }
 وَالْبَاطِلُ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْدُومُ. وَإِذَا كَانَ مَعْدُومًا كَانَ اعْتِقَادُ وَجُودِهِ وَالْخَبْرُ عَنْ وَجُودِهِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ وَالْخَبْرَ تَابِعٌ لِلْمَعْتَقَدِ الْمُخْبِرِ
 عَنْهُ يَصِحُّ بِصِحَّتِهِ وَيَبْطُلُ بِبُطْلَانِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْتَقَدُ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بَاطِلًا كَانَ الْإِعْتِقَادُ وَالْخَبْرُ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ الْكُذْبُ.
 الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ وَلَا مُفِيدٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا} وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ {: كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو
 (2/415)

بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَأَ عَيْتَهُ أَمْرًا تَهُ فَاثَهُ مِنْ الْحَقِّ} {وَقَوْلِهِ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ
الْبَاطِلَ} وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ: فَالْأَمْرُ بِهِ بَاطِلٌ وَقَصْدُهُ وَعَمَلُهُ بَاطِلٌ؛ إِذِ الْعَمَلُ بِهِ وَالْقَصْدُ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِهِ بَاطِلٌ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ
الْعُلَمَاءِ: الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَاحِحٍ وَبَاطِلٍ. فَالصَّحِيحُ: مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ. وَالْبَاطِلُ: مَا لَمْ
يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْكُفَّارِ بَاطِلًا. فَإِنَّ الْكَافِرَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ كَافِرًا يَعْتَقِدُ مَا لَا وَجُودَ
لَهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بَاطِلًا وَيَعْبُدُ مَا لَا تَنْفَعُهُ عِبَادَتُهُ وَيَعْمَلُ لَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا بَاطِلًا. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ لَهُمْ
أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ صَارُوا يُشْبِهُونَ أَهْلَ الْحَقِّ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا
جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ
أَعْمَالَهُمْ} {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ}
ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ

(2/416)

آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَقَالَ: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ
عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا}. فَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَنِّ وَالْأَذَى
يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ فَيَجْعَلُهَا بَاطِلًا لَا حَقًّا كَمَا يُبْطِلُ الرِّيَاءَ وَعَدَمَ الْإِيمَانَ الْإِنْفَاقَ أَيْضًا. وَقَدْ عَمَّ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} أَيَّ لَا
تَجْعَلُوهَا بَاطِلًا لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَلَا تَوَابَ وَلَا فَائِدَةَ. وَقَدْ غَلِطَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَابْنِ عَرَبِيٍّ فَرَأَوْا أَنَّ الْحَقَّ
هُوَ الْمَوْجُودُ فَكُلُّ مَوْجُودٍ حَقٌّ. فَقَالُوا: مَا فِي الْعَالَمِ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ عَدَمٌ. قَالُوا: وَالْكَفَرُ إِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ وَجُودُ الشَّرِّكَ
مَثَلًا. وَإِنَّمَا أَنْوَأَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ. فَإِنَّ الشَّيْءَ لَهُ مَرْتَبَتَانِ: مَرْتَبَةٌ بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ؛ فَهُوَ إِنَّمَا مَوْجُودٌ فَيَكُونُ حَقًّا؛ وَإِنَّمَا مَعْدُومٌ
فَيَكُونُ بَاطِلًا. وَمَرْتَبَةٌ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ فِي الْأَذْهَانِ وَاللِّسَانِ وَالْبِنَانِ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْقَوْلُ

(2/417)

وَالْكِتَابُ؛ فَالْإِعْتِقَادُ وَالْخَبَرُ وَالْكِتَابَةُ أُمُورٌ تَابِعَةٌ لِلشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ مُطَابِقَةً مُوَافِقَةً كَانَتْ حَقًّا وَإِلَّا كَانَتْ بَاطِلًا فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ
الْحَقِّ الْمَوْجُودِ أَنَّهُ حَقٌّ مَوْجُودٌ وَعَنْ الْبَاطِلِ الْمَعْدُومِ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَعْدُومٌ. كَانَ الْخَبَرُ وَالْإِعْتِقَادُ حَقًّا؛ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَ بَاطِلًا؛
وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ وَالْإِعْتِقَادُ أَمْرًا مَوْجُودًا. فَكُونُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ الْمُخْبَرِ عَنْهَا لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَجْرَدِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ. وَهَكَذَا الْعَمَلُ وَالْقَصْدُ وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ
الْمَقْصُودَةِ فَإِنْ حَصَلَتْ وَكَانَتْ نَافِعَةً: كَانَ حَقًّا وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ أَوْ حَصَلَ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ: كَانَ بَاطِلًا. وَبِهَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ يَصِيرُ
فِي الْوُجُودِ مَا هُوَ مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مِنْ عَقْلِ وَذَوْقٍ وَكَشْفٍ خِلَافَ زَعْمِ
هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ
عَلَيْهِ فِي النَّارِ اثْتِجَاءَ حُلِيِّهِ أَوْ مَتَاعِ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ. }

(2/418)

شَبَّهَ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ فَيَحْتَلِطُ بِالشُّبُهَاتِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُغْوِيَةِ بِالْمَطَرِ الَّذِي يَحْتَمِلُ سَيْلُهُ الزَّبَدَ
وَبِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ إِذَا أُذِيبَ بِالنَّارِ فَاحْتَمَلَ الزَّبَدَ فَقَدَفَهُ بَعِيدًا عَنِ الْقَلْبِ وَجَعَلَ ذَلِكَ الزَّبَدَ هُوَ مَثَلُ ذَلِكَ الْبَاطِلِ
الَّذِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَعَادِنِ فَهُوَ مِثْلُ الْحَقِّ النَّافِعِ فَيَسْتَقَرُّ وَيَبْقَى فِي الْقَلْبِ. وَقَدْ نَقَدَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى
{الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ
مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ سَبَبَ إِضْلَالِ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّى لَمْ تَنْفَعَهُمْ وَأَنَّ
أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا نَفَعَتْهُمْ فَكَفَرَتْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ اللَّهُ بِأَلْفِهِمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ قَوْلًا وَعَمَلًا اعْتِقَادًا وَاقْتِنَادًا خَبْرًا
وَأَمْرًا. وَهَؤُلَاءِ اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعُوا مَا هُوَ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِمْ وَإِنْ كَانَ حَقًّا مِنْ وَجْهِ. وَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ
وَالْعَمَلَ تَابِعٌ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ وَلِلْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَانَ التَّابِعُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا. وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ قَوْلِهِ: {لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ} وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ مَا قَدْ مَضَى وَوُجِدَ إِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ لَا عَدَمَ دَاتِهِ؛ فَإِنَّ دَاتَهُ انْقَضَتْ كَمَا انْقَضَى مَا لَمْ يُبْطَلْ مِنَ الْأَعْمَالِ فَكَيْفَ
(2/419)

يُقَالُ: لَا بَاطِلَ فِي الْوُجُودِ؟ ثُمَّ يَجْعَلُ هَذَا ذَرْبَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ الَّذِي فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ هُوَ عَيْنُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْحَقِّ الْمَخْلُوقِ؟ فَتَدْبِرُ كَيْفَ اشْتَمَلَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْبَاطِلَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ اسْتَزَلُّوا عُقُولَ الضُّعَفَاءِ بِهَذِهِ الشُّبُهَةِ؟ وَقَالُوا: قَوْلُهُ "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ" وَالْبَاطِلُ هُوَ الْمَعْدُومُ فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ. فَالْمَوْجُودُ لَيْسَ فِيهِ سِوَى وَإِنَّمَا السِّوَى هُوَ الْعَدَمُ. فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْبَاطِلَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْمَعْدُومُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمَعْدُومُ بَاطِلٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ بَاطِلًا بَلْ فِي الْمَوْجُودِ مَا هُوَ حَقٌّ وَفِيهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ بِصِدْقٍ وَمَا يَنْدَرُجُ فِي هَذَيْنِ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْعَقَائِدِ. الثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَ لَا بَاطِلَ إِلَّا الْمَعْدُومُ لَكَانَ الْمَوْجُودُ حَقًّا وَكُلُّ مَوْجُودٍ. فَقَدْ يُسَمَّى حَقًّا مَعَ الْقَرِينَةِ الْمُفَسَّرَةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لِانْتِفَاءِ حَقِيقَتِهِ الَّتِي بِهَا جَازَ إِطْلَاقُ الْحَقِّ عَلَيْهِ لِكِنَّ الْحَقِّ حَقَّانٍ: حَقٌّ خَالِقٌ وَحَقٌّ مَخْلُوقٌ.
(2/420)

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَقُولُ: {إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَوَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَوَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمُتُ وَبِكَ أَمْنٌ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَاللَّيْلُ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَاللَّيْلُ حَاكَمْتُ.} وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ فِي الْوُجُودِ مَا هُوَ بَاطِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَقٌّ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ: ظَهَرَ تَمْوِيهِهُمُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ السِّوَى وَهُوَ الْعَدَمُ؛ وَأَمَّا الْمَوْجُودُ فَهُوَ هُوَ. وَأَيْضًا فَفَسَّسَ الْحَدِيثَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ" لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ: "الشَّيْءُ" يَعْمُ كُلَّ الْمَوْجُودِ بِالِاتِّفَاقِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَهُ وُجُودٌ ذَهْنِيٌّ أَوْ لَفْظِيٌّ أَوْ رَسْمِيٌّ كِتَابِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ وَالْمُمْتَنِعَاتِ؛ فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ بَاطِلٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ بَاطِلٌ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَى اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ مِنْ لَفْظِ إِبْطَالٍ وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِنَاءِ يُدُلُّ عَلَى التَّنَازُلِ بِخِلَافِ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ
(2/421)

كَقَوْلِهِ: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُدُلُّ عَلَى التَّنَازُلِ فَلَوْ كَانَ التَّقْدِيرُ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ تَعَالَى مَعْدُومًا وَهَذَا أَبْطَلُ الْبَاطِلِ.
الثَّانِي: أَنَّ "كُلَّ شَيْءٍ" نَصٌّ فِي الْوُجُودِ لَا يَجُوزُ قَصْرُهَا عَلَى الْمَعْدُومَاتِ بِالِاتِّفَاقِ.
الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ "كُلِّ شَيْءٍ" عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَامَّةِ الْعُقَلَاءِ فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ يَخْتَصُّ بِهِ.
الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى: كُلُّ مَعْدُومٍ فَهُوَ بَاطِلٌ لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ بَلْ لَفْظُ "الْعَدَمُ" أَدَلُّ عَلَى النَّفْيِ مِنْ لَفْظِ الْبَاطِلِ. فَكَيْفَ يُبَيِّنُ الْجَلِيَّ بِالْخَفِيِّ؟. الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ هَذَا لَقَالَ: "كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ" فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ أَقْرَبُ إِلَى اِحْتِمَالِ مُرَادِ هُوَلَاءِ الْمَلَا حِدَةَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ لَا تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مُرَادِهِمْ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ادَّعَوْهُ فَقَدْ عَرِفَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِوَجْهِهِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا.
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَقْصُودُ النَّافِعُ. وَالْبَاطِلُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِي قَصْدِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ - إِذَا كَانَ لَهُ الْقَصْدُ وَالْعَمَلُ - كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا وَالْأَمْرُ بِهِ
(2/422)

بَاطِلٌ وَهَذَا يُشْبِهُ حَالَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَلَا شَرَعِهِ. فَإِنَّ قِيلَ: فَالْبَاطِلُ هُوَ نَفْسُ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ لَا نَفْسُ الْعَيْنِ الْمُقْصُودَةِ. قُلْتُ: بَلْ نَفْسُ الْعَيْنِ الْمُقْصُودَةِ بَاطِلٌ بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي قُصِدَتْ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ الْكَرِيمَ}. وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاطِلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْعَدَمُ وَالْعَدَمُ هُوَ الْمَنْفِيُّ فَالشَّيْءُ يُنْفَى لِانْتِفَاءِ وَجُودِهِ فِي الْجُمْلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلِهِ: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ} وَقَوْلِهِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا نَبِيَّ بَعْدِي}. وَقَدْ يُنْفَى لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ وَخَاصَّتِهِ الَّتِي هُوَ بِهَا هُوَ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ مَعْدُومٌ وَهَذَا {كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا **سُئِلَ** عَنِ الْكُهَّانِ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ} وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}. وَقَدْ يُنْفَى الشَّيْءُ لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَإِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ

(2/423)

وَلَا يُتَقَطَّنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْأَفًا}. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمُفْلِسِ وَالرَّقُوبِ وَنَظَائِرُ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَثِيرَةٌ. فَالشَّيْءُ الْمُقْصُودُ لِأَمْرٍ هُوَ بَاطِلٌ مُنْتَفٍ إِذَا انْتَفَتْ فَائِدَتُهُ وَمَقْصُودُهُ فَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا وَلَا مُسْتَعَانًا فَقَدْ انْتَفَى مِمَّا سِوَى اللَّهِ هَذَا الْمَعْنَى الْمُقْصُودُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَمَدًا مَقْصُودًا وَلَا مَعْبُودًا وَلَا فَائِدَةَ فِي قَصْدِهِ وَلَا مَنَفَعَةَ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ. وَهَذَا وَاضِحٌ وَهَذَا عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَا يَسْتَنْتِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ فَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِغَيْرِهِ. فَالْمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ: مِثْلُ مَا يُقْصَدُ الْخُبْزُ لِلْأَكْلِ وَالتُّوبُ لِلْبَيْسِ وَالسَّلَاحُ لِلدَّفْعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِنَفْعِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ إِنَّمَا تُقْصَدُ لِغَيْرِهَا لَا لِذَاتِهَا وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا جَلْبُ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ إِنَّمَا يُقْصَدُ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَكُلُّ مَا قُصِدَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا الْمُقْصُودُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ. وَهَذَا مُرَادٌ لَهُ بِحَيْثُ إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ الْغَيْرُ الْمُقْصُودُ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ هَذَا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَنَفَعَةَ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُنْفَى وَيُقَالُ فِيهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ وَيُلْحَقُ بِالْمَعْدُومِ.

(2/424)

فَنَبَتْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي كُلِّ قَصْدٍ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ بَاطِلًا وَالْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ اللَّهُ كَانَ بَاطِلًا؛ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْمَعْبُودُ؛ وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ كَانَ بَاطِلًا وَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَلَا فِي عِبَادَتِهِ بَلْ ذَلِكَ ضَرَرٌ مَحْضٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَدْعُو لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ وَهَذَا حَقِيقَةُ الدِّينِ. فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَسَخَّرَ لَهُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى عِبَادَتِهِ فَعَمَلُهُ كَلْهُ وَقَصْدُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ بَلْ فِيهِ الضَّرَرُ. فَتَبَّتْ أَنْ كُلَّ قَصْدٍ وَمَقْصُودٍ سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ سِوَاءَ كَانَ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ سِوَى اللَّهِ وَإِنَّمَا الْحَقُّ أَنْ يُقْصَدَ اللَّهُ أَوْ يُقْصَدَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى قَصْدِ اللَّهِ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ" بِأَحَدٍ وَجْهِي الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا وَمَطْلُوبًا وَهُوَ أَظْهَرُ وَجْهِي. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَعْدُومٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَجُودٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نَفْعٌ لِغَيْرِهِ مِنْهُ إِذْ ذَلِكَ جَمِيعُهُ خَلَقَ اللَّهُ وَإِدَاعَهُ وَبِرُّهُ وَتَصَوُّيرُهُ فَكُلُّ الْأَشْيَاءِ إِذَا تَخَلَّى عَنْهَا اللَّهُ فَهِيَ بَاطِلٌ يَكْفِي فِي عَدَمِهَا وَبُطْلَانِهَا نَفْسُ تَخْلِيهَا عَنْهَا وَأَنْ لَا يُقِيمَهَا هُوَ بِخَلْقِهِ وَرِزْقِهِ؛ وَإِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً فِي أَنْفُسِهَا - وَالْحَقُّ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ - صَدَقَ قَوْلُ الْقَائِلِ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ" بِإِعْتِبَارَيْنِ:

(2/425)

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صُنْعَهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَيْسَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ وَلَا قَائِمًا بِسِوَاهُ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ؛ فَادْخَلَ فِي اسْمِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُسَمَّى وَكَثِيرًا مَا يَدْخُلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْجَامِعِ وَالْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ أَشْيَاءٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمُسَمَّى كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ دَخَلَ فِيهِ نَعْلُهُ. وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: دَخَلَ زَيْدٌ إِلَى دَارِي كَانَتْ تِيَابُهُ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ اسْمِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ:

حَمَلَتْ زَيْدًا وَرَكِبَ زَيْدٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَإِذَا قِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ: دَخَلَ فِيهِمْ مَوَالِيهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ} وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْحَلِيفُ وَإِنَّ الْأَخْتَ؛ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْمَعَارِي.

الْإِعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: جَاءَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا فَإِنَّ " خَلَا " هُنَا فِعْلٌ نَاقِصٌ مِنْ أَخَوَاتٍ " كَانَ " وَزَيْدًا مَنْصُوبٌ بِهِ؛ وَفِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ وَذَلِكَ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى " مَا " أَخْتِ الَّذِي وَهِيَ الْمَوْصُولَةُ؛ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِلَةٌ " مَا " وَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: قَامَ الْقَوْمُ الَّذِينَ هُمْ خَلَا زَيْدًا لَكِنَّ " مَا " يَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعَ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى لَفْظِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَاهَا. فَقَوْلُهُ: رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَهُ مِنَ الرَّجَالِ: أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتَهُمْ مِنَ الرَّجَالِ. وَبَابٌ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ أَكْثَرَ وَأَفْصَحَ مِنْ قَوْلِهِ: " مَنْ يَسْتَمِعُونَ " وَلِهَذَا قَوِيَ فَصَارَ: مَا خَلَا زَيْدًا يَقُومُ مَقَامَ الَّذِي خَلَا وَالَّذِينَ خَلَوْا وَاللَّاتِي خَلُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ. تَقُولُ: قَامَتِ النَّسْوَةُ مَا خَلَا هُنْدًا. وَلَفْظُ " مَا " إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ وَهُوَ الْوَصْفُ

(2/426)

لِمَا قَبْلَهُ أَوْ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ أَوْ لَا مَوْضِعَ لَهُ؛ وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي حَالِ خُلُوهِ عَنِ اللَّهِ بَاطِلٌ أَوْ كُلُّ شَيْءٍ خَلَا اللَّهَ فَهُوَ بَاطِلٌ أَوْ كُلُّ الْأَشْيَاءِ حَالِ كَوْنِهَا خَلَتْ اللَّهُ أَوْ الَّتِي خَلَتْ اللَّهُ بَاطِلٌ؛ فَخُلُوهَا اللَّهُ قَدْ يَنْضَمُّ مَعْنَى خُلُوهَا مِنْهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَتَى خَلْتَهُ أَيَّ خَلْتَهُ مِنْهُ: كَانَتْ بَاطِلًا وَإِنَّمَا قِيَامُهَا بِأَنْ لَا تَتَخَلَّى مِنْهُ بَلْ تَتَقَوَّمُ بِهِ. وَهَذَا. . . (1) فِي الْأَصْلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَدْوَاتِ الْإِسْتِنَاءِ.

وَأَصْلُ هَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ مِنْ هَذَا. . . (2) فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا التَّوْحِيدُ وَتَفْسِيرُهُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: " أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ " هُوَ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} فَإِنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْإِشْرَاكِ وَأَنْ يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ وَقَوْلِهِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} يَقْتَضِي أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا كَانَ لَوَجْهِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِمَا. رُوِيَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: " إِمَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ وَعَنْ " جَعْفَرِ الصَّائِقِ " إِلَّا دِينَهُ " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1)، (2) بيباض بالأصل

(2/427)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ " يُجَاءُ بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَالًا: مَيِّزُوا مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْهَا. قَالَ: فَيَمَازُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْهَا ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِسَائِرِهَا فَيُلْقَى فِي النَّارِ ". وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ. كَذَبْتَ لَيْسَ بِوَجْهِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي إِنَّمَا وَجْهُ اللَّهِ الْحَقُّ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} يَعْنِي الْحَقَّ - وَلَكِنْ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِكَ الْخَلْقِ " وَعَنْ مُجَاهِدٍ " إِلَّا هُوَ " وَعَنْ الضَّحَّاكِ " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا اللَّهَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالْعَرْشَ " وَعَنْ ابْنِ كَيْسَانَ " إِلَّا مُلْكُهُ ". وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ " الْوَجْهِ " يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ مِثْلَ الْجَهَةِ كَالْوَعْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْوَزْنِ وَالزَّنَّةِ وَالْوَصْلِ وَالصَّلَّةِ وَالْوَسْمِ وَالسَّمَّةِ لَكِنَّ فِعْلَهُ حُدِفَتْ فَأَوْهَى وَهِيَ أَحْصُ مِنْ الْفِعْلِ كَالْأَكْلِ وَالْإِكْلَةِ. فَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْفَصْدِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ ثُمَّ إِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ الْمَفْعُولُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْمَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَمَا فِي اسْمِ الْخَلْقِ وَدِرْهِمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ وَنَظَائِرِهِ وَيُسَمَّى بِهِ الْأَفْعَالُ الْمَتَوَجَّهَةَ كَوَجْهِ الْحَيَوَانِ يُقَالُ: أَرَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ أَيَّ هَذِهِ الْجَهَةَ وَالنَّاحِيَةَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ}

(2/428)

وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ { أَي قِبْلَةُ اللَّهِ وَوَجْهُهُ اللَّهُ هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَإِنْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ فِي الصِّفَاتِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ بِوَجْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: {فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا} أَي تَوَلَّوْا أَي تَتَوَجَّهُوا وَتَسْتَقْبِلُوا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَى يَتَوَلَّأُهَا. وَنَظِيرٌ: وَلِي وَتَوَلَّى: قَدِيمٌ وَتَقَدَّمَ وَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنَّ كَمَا قَالَ: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وَقَالَ: {بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ} وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لِلَّهِ وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَجْهَ اللَّهِ هُنَاكَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ كَمَا فِي آيَةِ الْفَيْلَةِ: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَلَمَّا سَأَلُوا عَنْ سَبَبِ التَّوَلَّى عَنْ الْفَيْلَةِ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. وَأَمَّا لَفْظُ " وَجْهَةٌ " مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا} فَقَدْ يَظُنُّ أَيْضًا أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْوَجْهِ كَالْوَعْدِ وَأَنَّهَا تُرَكَّتْ صَحِيحَةً فَلَمْ تُحْدَفْ فَأَوْهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَحُدِفَتْ وَأَوْهُ وَهُوَ الْجِهَةٌ. وَكَانَ يُقَالُ وَلِكُلِّ جِهَةٌ أَوْ وَجْهَةٌ وَأَيُّهَا الْفِعْلَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْفَيْلَةِ وَالْبِدْعَةُ وَالذَّبْحَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْفَيْلَةُ: مَا اسْتُقْبِلَ وَالْوَجْهَةُ: مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَالْبِدْعَةُ: مَا أُبْتَدِعَ وَالذَّبْحَةُ: مَا دُبِحَ؛ وَلِهَذَا صَحَّ وَلَمْ تُحْدَفْ فَأَوْهُ؛ لِأَنَّ الْحَدْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ لَا مِنَ

(2/429)

بِقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ كَالصِّفَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِثْلُ أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَلَاتِ وَالْمَفَاعِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْوَجْهَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ عَارَضَهُ مَنْ قَالَ: هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَجَاهَةِ؛ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا الْمُوَاجَهَةُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَجْهِ كَمَا أَنَّ الْمُسَافَهَةَ مُسْتَقٌّ مِنَ الشِّفَةِ وَالْمُنَاطِرَةَ - بِمَعْنَى الْمُقَابَلَةِ - مُسْتَقَّةٌ مِنَ النَّظَرِ وَالْمُعَايَنَةِ مِنَ الْعَيْنِ. وَأَمَّا اسْتِقَاقُ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْمُتَوَجَّهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ التَّوَجُّهُ؛ فَهَذَا أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّ تَوَجُّهَهُ: هُوَ فِعْلُهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ الَّذِي لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْمُوَاجَهَةِ فَإِنَّمَا تَسْتَدْعِي اثْنَيْنِ وَالْإِنْسَانَ هُوَ حَارِثٌ هَمَامٌ وَهَمُهُ هُوَ تَوَجُّهُهُ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بِهَذَا الْعَضْوِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَقَوْلُ الْخَلِيلِ وَنَبِيِّنَا وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وَقَوْلُهُ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَافِئِ} وَقَوْلُهُ: {وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(2/430)

لِلَّذِي عَلَّمَهُ دُعَاءَ النُّومِ: {اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ} وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمَرْنُ تَحْمِلُ عَدْبًا زَلَالًا فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَوَجَّهَ وَجْهَهُ وَأَقَامَ وَجْهَهُ. قَالَ قَدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَسْلَمَ وَجْهَهُ أَيِ أَخْلَصَ فِي دِينِهِ وَعَمِلَهُ لِلَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَوَضَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ. وَهَذَا الثَّلَاثُ يَلِيْقُ بِالْإِسْلَامِ اللَّازِمِ فَإِنَّ وَجْهَهُ هُوَ قَصْدُهُ وَتَوَجُّهُهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ عَمَلِهِ وَهُوَ عَمَلُ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مَلِكٌ بَدَنِهِ فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ تَبِعَهُ أَيْضًا تَوَجُّهُهُ وَجْهَهُ فَاسْتَتَبَعَ الْقَصْدَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لِلْعَمَلِ الَّذِي هُوَ تَبِعُ مِنَ الْوَجْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ تَبِعُ فَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ عَمَلُهُ الْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ وَأَعْضَاءُهُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ لِلَّهِ؛ أَيِ سَلَّمَهُ لَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ كَمَا فِي الْإِسْلَامِ اللَّازِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُهُ عَنْ بَلْقَيْسٍ: {إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرَيْبِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} أَيِ مُنْقَادَةً مُخْلِصَةً. وَكَذَلِكَ تَوَجُّهُهُ الْوَجْهَ الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: تَوَجُّهُهُ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ وَعِبَادَتُهُ وَذَلِكَ يَسْتَتَبِعُ الْوَجْهَ وَغَيْرَهُ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ تَوَجُّهِهِ الْعَضْوِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الْقَلْبِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

(2/431)

قَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: {وَجَّهْتُ وَجْهِيَ} أَيِ جَعَلْتُ قَصْدِي بِعِبَادَتِي وَتَوَحُّيدِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ} فَإِنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ وَالنِّيَّاتُ الَّتِي هِيَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ: تَارَةً تَقَامُ وَتَارَةً تَزَاغُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ

أَزَاعَهُ} فَأَقَامَهُ لَوَجْهِ ضِدِّ إِزَاعَتِهِ وَإِمَالَتِهِ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. فَإِذَا قَوْمٌ قَصَدَهُ وَسَدَّدَهُ وَلَمْ يَنْحَرِفْ بِيَمِينًا وَلَا شِمَالًا كَانَ قَصْدُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ: {لَا شَرَقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ} وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: " اجْعَلُوا سُجُودَكُمْ خَالِصًا لِلَّهِ " فَلَا تَسْجُدُوا إِلَّا لِلَّهِ. وَرُويَ عَنِ الصَّحَّاحِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ عِنْدَ مَسْجِدٍ فَصَلُّوا فِيهِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أُصَلِّي فِي مَسْجِدِي كَأَنَّهُ أَرَادَ صَلُّوا لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لَا تَخْضُوا مَسْجِدًا دُونَ مَسْجِدٍ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَتَوَجَّهَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَرُويَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالسَّدي وَابْنِ زَيْدٍ: " تَوَجَّهُوا حَيْثُ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ". وَعَلَى هَذَا: فَأَقَامَهُ لَوَجْهِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِإِقَامَةِ لَوَجْهِ اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

(2/432)

وَأِنَّمَا وَقَعَ النَّزَاعُ هُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا}. فَقَوْلُهُ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} أَي دِينُهُ وَإِرَادَتُهُ وَعِبَادَتُهُ وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى الْمَفْعُولِ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} فَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ بَاطِلٌ وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ لَوَجْهِهِ فَهُوَ هَالِكٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ وَسِيَّاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَفِيهِ الْمَعْنَى الْآخَرُ. فَإِنَّ الْإِلَهِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ الرُّبُوبِيَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. وَفِي هَذَا قَوْلٌ آخَرَ يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لَوَجْهَهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ وَأَقَمَّ وَجْهَكَ وَوَجَّهْتَ وَجْهِي: هُوَ لَوَجْهُ الظَّاهِرِ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ فِي قَوْلِهِ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} وَقَدْ جَاءَ لَوَجْهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. قَالُوا: لَكِنَّ لَوَجْهَهُ إِذَا وَجَّهَ: تَبِعَهُ سَائِرُ الْإِنْسَانِ وَإِذَا أَسْلَمَ: فَقَدْ أَسْلَمَ سَائِرُ الْإِنْسَانِ وَإِذَا أُقِيمَ فَقَدْ أُقِيمَ سَائِرُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَوَجَّهُ أَوْ لَا مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِلْفَاصِدِ الطَّالِبِ؛ وَلِهَذَا يُذَكَّرُ كَثِيرًا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِزْرَامِ لِسَائِرِ صَاحِبِهِ،

(2/433)

وَيُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ لَكِنَّ هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَقْلِبُ الْأَسْمَ مِنْ الْأَخْصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ أَوْ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بَاقِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ اللَّزُومِيَّةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ حُرٌّ أَوْ قَالَ لِرُوحَتِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ طَالِقٌ إِنْ أُعْطِيْتِي أَلْفًا ثُمَّ قَطَعَ الْعَضْوَ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ. فَمَنْ قَالَ: إِنْ اللَّفْظُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ قَعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ. وَمَنْ قَالَ: إِنْ الْأَسْمَ لِلْعَضْوِ فَقَطَّ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ عِنْدَهُ إِلَى سَائِرِ الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ تَبْعِيضِهِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَفْعُ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَإِلَى هَذَا الْأَصْلِ يَعُودُ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} فَإِنَّ بَقَاءَ وَجْهِهِ الْمُدَوَى بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ: هُوَ بَقَاءُ دَائِمِهِ.

(2/434)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا اتِّحَادُ ذَاتِ الْعَبْدِ بِذَاتِ الرَّبِّ بَلْ اتَّحَادُ ذَاتِ عِنْدِ بِذَاتِ عِنْدِ أَوْ حُلُولُ حَقِيقَةٍ فِي حَقِيقَةٍ كَحُلُولِ الْمَاءِ فِي الْوَعَاءِ: فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا بَلْ ذَلِكَ بَاطِلٌ فِي الْعَبْدِ مَعَ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتَّحِدُ ذَاتُهُ بِذَاتِهِ وَلَا تَحِلُّ ذَاتُ أَحَدِهِمَا فِي ذَاتِ الْآخَرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْإِتِّحَادِيَّةُ وَالْحُلُولِيَّةُ؛ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ غَالِيَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ اتِّحَادٌ مُتَّحِدٌ بَيْنَ دَاتَيْنِ كَانَتَا مُتَمَيِّزَتَيْنِ فَصَارَتَا مُتَّحِدَتَيْنِ أَوْ حُلُولٌ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى فَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ. وَأَبْطُلَ مِنْهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: مَا زَالَ وَاحِدًا وَمَا تَمَّ تَعَدُّدٌ أَصْلًا. وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ فِي الْحِجَابِ فَلَمَّا انْكَشَفَ الْأَمْرُ رَأَيْتِ أَنِّي أَنَا وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ سِوَاءَ قَالَ بِالْوَحْدَةِ مُطْلَقًا أَوْ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ دُونَ الْمُعَيَّنِ أَوْ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ دُونَ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ. فَهَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا مَذَاهِبُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ كَمَا أَنَّ الْأُولَى مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْهُدَى. وَمَنْ كَفَرَ بِالْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ آمَنَ بِالْبَاطِلِ.

(2/435)

فَهُمَا فِي طَرَفَيْ تَقْيِيزِ. كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ: فَيُؤْمِنُونَ بِحَقِّ ذَلِكَ دُونَ بَاطِلِهِ وَكِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ فِيهِمَا الْهُدَى وَالنُّورُ وَفِيهِمَا بَيَانُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فَأَمَّا

إِتْبَاتُ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ هُمْ الْمُتَّقُونَ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُقْتَصِدِينَ وَمَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِثْلَ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ لَهُمْ وَرِضْوَانِهِمْ عَنْهُ وَرِضْوَانِهِ عَنْهُمْ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَنِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {فَاتُواهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وَقَالَ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} وَقَالَ: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ}

(2/436)

إِلَى قَوْلِهِ: {أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ} وَقَالَ: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَالَ: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَالَ: {أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} {جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}. وَقَالَ النَّبِيُّ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَقِيَّ} {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} {إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ} {إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ} {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أُمُورَكُمْ}. وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْإِصْطِفَاءِ وَالِاجْتِبَاءِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّمَنُّاجَةِ وَالتَّمَنُّادَةِ وَالتَّخَوُّعِ ذَلِكَ: مَا هُوَ كَثِيرٌ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ قَدَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَخَالَفَ فِي حَقِيقَتِهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُجَدِّدَةِ الْمُتَأَفِّفِينَ: الْمُضَارِعِينَ لِلصَّابِقِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَالْمُضَارِعِينَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ مَنْ فِيهِ تَجَهُمٌ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

(2/437)

فَتَارَةً يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَخَالِلُ أَحَدًا أَوْ يُحِبُّ أَحَدًا أَوْ يُؤَادُّ أَحَدًا أَوْ يُكَلِّمُ أَحَدًا أَوْ يَنْكَلِمُ وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَيَفْسِرُونَ ذَلِكَ تَارَةً بِإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ وَتَارَةً بِإِرَادَتِهِ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَتَارَةً يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَوْ يَخَالِلُ. وَيَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِرَادَةُ طَاعَتِهِ أَوْ مَحَبَّتُهُ عَلَى إِحْسَانِهِ. وَأَمَّا إِنْكَارُ الْبَاطِلِ: فَقَدْ نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَكَفَّرَ مَنْ جَعَلَ لَهُ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ شَرِيكًا فَقَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ - الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا حَتَّى أَفْرَدَ الْحَقَاطُ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا كَالدَّارِ فُطْنِي وَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً - قَالَ فِيهَا: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}. وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَيْمَةِ فِي التَّوْحِيدِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْفَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ. فَتَفَى عَنِ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظْرَاءَ وَهِيَ جِمَاعٌ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ بَلْ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ

(2/438)

مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يُنَاسِبُهُ: إِمَّا أَصْلٌ وَإِمَّا فَرْعٌ وَإِمَّا نَظِيرٌ أَوْ اثْنَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثَلَاثَةٌ. وَهَذَا فِي الْأَدَمِيِّينَ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ ظَاهِرٌ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَالِدُوا بِالتَّنَاسُلِ فَلَهُمُ الْأَمْثَالُ وَالْأَنْسَابُ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ} قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَرْوَاجِ وَاحِدٌ. وَلِهَذَا كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِقِينَ وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {لَمْ يَلِدْ} رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبَشِ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ أَوْ يَقُولُ: الْمَسِيحُ أَوْ عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاسْتَفْتِهِمْ}

أَلَرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ} {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ} {اتَّخَذُوا (2/439)

أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا مُضَاهَاةٌ لِقَوْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قَدَّمَاؤُهُمْ. وَقِيلَ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَفِيهِمَا نَظْرٌ. فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسُوا قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدَّمَايَهُمْ مِنْهُمْ فَلَعَلَّهُ الصَّابِئُونَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مُوسَى وَالْمَسِيحِ بِأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْمَلَائِكَةَ أَوْلَادًا لَهُ كَمَا سَنَبَيْتُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى} وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَالِهَةً لِنَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ} {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} {يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنْ الْإِنْسَانَ لَكُفُورٌ مُبِينٌ} {أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ} {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} {أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ. } (2/440)

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي عَابَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتِهِ مِنَ الْعَرَبِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بَنَاتٌ فَظَنِيرُهُ فِي النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ وَلَدًا وَيُبْزِرُهُونَ أَكَابِرَ أَهْلِ دِينِهِمْ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ صَاحِبَةٌ أَوْ وَلَدًا فَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَهُ لِأَكَابِرِ دِينِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} {أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} . وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. } فَتَنَى أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَعَنْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، (2/441)

وَذَكَرَ الْقَوْلَ الْحَقَّ فِي الْمَسِيحِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: {فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ بِتَثْلِيثِهِمْ وَكَفَرُوا بِرُسُلِهِ بِالِاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ. فَكَفَرُوا بِأَصْلِيِّ الْإِسْلَامِ الْعَامِّ الَّتِي هِيَ الشَّهَادَةُ بِاللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالشَّهَادَةُ لِلرُّسُلِ بِالرِّسَالَةِ وَذَكَرَ أَنَّ الْمَسِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ لَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ أَوْلَادَهُ كَالْمَسِيحِ وَعَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ. وَلِهَذَا قَالَ: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ جَمِيعًا. وَقَدْ نَفَى فِي كِتَابِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْوَلَادَةَ وَنَفَى اتِّخَاذَ الْوَلَدِ جَمِيعًا. فَقَالَ: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ} {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} وَقَالَ: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ} {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ} {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ

فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} {يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} {أَمْ اتَّخَذُوا إِلَهًا (2/442)

مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ} {لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} وَقَالَ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُسْتَفْقُونَ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ خَرَفُوا لَهُ بَيْنَ وَبَنَاتٍ بَعِيرٍ عِلْمٌ وَالَّذِينَ قَالُوا: وَلَدَ اللَّهِ؛ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالَّذِينَ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ: لَمْ يَرِدْ عَقْلًا وَهُمْ وَلَادَةٌ حَسِيَّةٌ مِنْ جِنْسٍ وَلَادَةِ الْحَيَوَانَ بِانْفِصَالِ جُزْءٍ مِنْ ذَكَرِهِ فِي أَتْنَاهُ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ. فَإِنَّ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ مَا أَظُنُّ عَقْلًا وَهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعَقْلِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى: إِنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْكَلِمَةُ مِنْ وَجْهِ تَدَرَّعَتْ بِإِنْسَانٍ مَخْلُوقٍ مِنْ مَرِيَمَ فَيَقُولُونَ تَدَرَّعَ اللَّاهُوتِ بِالنَّاسُوتِ فَظَاهَرَهُ - وَهُوَ الدَّرْعُ وَالْقَمِيصُ - بَشَرٌ وَبَاطِنُهُ - وَهُوَ الْمُتَدَرِّعُ - لَاهُوتٌ هُوَ الْإِنِّي الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ لِتَوْلُدِ هَذَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرُ الْوُجُودِ.

فَهَذِهِ الْبُيُوتَةُ مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُمْ مِنْ أَصْلَيْنِ::

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ تَوْلَدُ مِنَ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ الْأَبُ كَتَوْلُدِ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ مِنَ الْعَالِمِ الْقَائِلِ. (2/443)

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْجَوْهَرَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ وَتَدَرَّعَ بِهِ وَذَلِكَ الْجَوْهَرُ هُوَ الْأَبُ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْإِنِّي مِنْ وَجْهِ. فَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ تَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. وَتَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمَ وَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ فَالْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّهُ كَمَا قَالَ: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أُنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وَلِهَذَا قَالَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} أَي غَايَةُ الْمَسِيحِ الرَّسَالَةُ وَغَايَةُ أُمِّهِ: الصِّدِّيقِيَّةُ لَا يَبْلُغَانِ إِلَى اللَّاهُوتِيَّةِ؛ فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ الْأَبُ وَالْإِنِّي وَرُوحُ الْقُدُسِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنِينَ وَبَنَاتٍ بِعَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ} {بِدْيَعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فَإِنَّ قَوْلَهُ: {بِدْيَعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَي مُبْدِعُهُمَا كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبِقَرَةِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا بَدِيعَةُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كَمَا تَحْتَمِلُهُ الْعَرَبِيَّةُ لَوْلَا السِّيَاقُ. لِأَنَّ الْمُقْصُودَ نَفْيَ مَا زَعَمُوهُ مِنْ خَرَقِ الْبَيْنِينَ وَالْبَنَاتِ لَهُ وَمِنْ كَوْنِهِ اتَّخَذَ وَلَدًا.

(2/444)

وَهَذَا يَنْتَفِي بِضِدِّهِ كَوْنُهُ أَبَدٌ السَّمَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: {أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ} وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُدْلَةٍ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ. أَحَدُهَا: كَوْنُهُ لَيْسَ لَهُ صَاحِبَةٌ؛ فَهَذَا نَفْيُ الْوِلَادَةِ الْمَعْهُودَةِ: وَقَوْلُهُ: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} نَفْيُ الْوِلَادَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَهِيَ التَّوَلَّدُ؛ لِأَنَّ خَلْقَ كُلِّ شَيْءٍ يُنَافِي تَوْلُدَهَا عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: {هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ لِمَا أَدَعَتْ النَّصَارَى أَنَّ الْمُتَّحِدَ بِهِ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يُفَسِّرُونَهَا بِالْعِلْمِ وَالصَّابِئَةَ الْقَائِلُونَ بِالتَّوَلَّدِ وَالْعِلَّةِ لَا يَجْعَلُونَهُ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ - ذَكَرَ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ لِإِتِّبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ رَدًّا عَلَى الصَّابِئَةِ وَنَفْيًا عَنْ غَيْرِهِ رَدًّا عَلَى النَّصَارَى. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِتَوْلُدِ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ - الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ - أَظْهَرَ فِي كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ وَلَدَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ بَنُوهُ وَبَنَاتُهُ فَالْعُقُولُ بَنُوهُ وَالنَّفُوسُ بَنَاتُهُ: مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى. وَدَخَلَ فِي هَذَا مَنْ تَفَلَّسَ مِنَ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَتَى أَعْرَفَ كَبِيرًا لَهُمْ **سُنَيْلٌ** عَنِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ: فَقَالَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى. فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَالْإِنِّ وَالْبَيْتِ وَهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ مَتَوْلِدِينَ عَنْهُ تَوْلُدِ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُفَّ ذَاتَهُ عَنْ مَعْلُولِهِ وَلَا مَعْلُولُهُ عَنْهُ كَمَا لَا يُفْصِلُ نَفْسَهُ عَنِ نَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ شِعَاعِ الشَّمْسِ مَعَ الشَّمْسِ وَأَبْلَغَ.

(2/445)

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الَّتِي وَلَدَهَا مُتَّصِلَةٌ بِالْأَفْلَاقِ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ كَاتِّصَالِ اللَّاهُوتِ بِجَسَدِ الْمَسِيحِ فَيَعْبُدُونَهَا كَمَا عَبَدَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحَ إِلَّا أَنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِالشَّرْكِ مِنَ النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ إِيَّاهُ وَلَا صِفَتُهُ مِنْ صِفَاتِهِ وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا مَا اتَّخَذَ بِاللَّهِ لَا لِمَا وَلَدَهُ مِنَ الْمَعْلُوباتِ. ثُمَّ مَنْ عَبَدَ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَاكِبَ وَأَرْوَاحَ الْبَشَرِ وَأَجْسَادَهُمْ: اتَّخَذَ الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِهِمْ وَطَبَّاعِهِمْ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ سَبَابِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَلِهَذَا كَانَ الْخَلِيلُ إِمَامَ الْحَنْفَاءِ: مُحَاطِبًا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ عَبَدُوا الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالَّذِينَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ مَعَ إِشْرَاكِهِمْ وَاعْتِرَافِهِمْ بِأَصْلِ الْجَمِيعِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّتَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الصَّابِغُونَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ مَلَكَهُمْ نَمْرُودٌ. وَعَلِمَاؤُهُمُ الْفَلَسَفَةُ مِنَ الْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا وَجَزَائِرِ الْبَحْرِ قَبْلَ النَّصَارَى وَكَانُوا بِهَذِهِ الْبِلَادِ فِي أَيَّامِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَغْلِبُونَ تَارَةً وَيُغْلَبُونَ تَارَةً وَسِنْحَارِيبَ وَبِخْتَنْصَرَ وَنَحْوَهُمَا: هُمْ مُلُوكُ الصَّابِغَةِ بَعْدَ الْخَلِيلِ. وَالنَّمْرُودُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ.

(2/446)

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ لِمَقَالَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا: مِنْ إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى تَصَوُّرِ مَقَالَتِهِمْ بِالْمَعْنَى لَا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَإِلَى تَصَوُّرِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. فَتَجِدُ الْمَعْنَى الَّتِي عَنُوهُ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْوَلَدِ فَيُفَسَّرُ بِعَيْنِ الْوِلَادَةِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ لَا مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ.

(2/447)

فصل:

فَهَذَا نَفْيُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - وَالِدًا لِشَيْءٍ أَوْ مُتَّخِذًا لِشَيْءٍ وَلَدًا بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْوِلَادَةِ أَوْ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ أَيًّا كَانَ. وَأَمَّا نَفْيُ كَوْنِهِ مَوْلُودًا: فَيَتَضَمَّنُ نَفْيَ كَوْنِهِ مَوْلُودًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّوَالِدِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ وَسَائِرِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ غَيْرِهِ: فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ. وَرَدٌّ عَلَى الدَّجَالِ الَّذِي يَقُولُ: أَنَّهُ اللَّهُ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ فِي بَشَرٍ: أَنَّهُ اللَّهُ مِنْ غَالِيَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عَلِيٍّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ذَلِكَ فِي عَلِيٍّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَالُوهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا وَقَالَ قَوْمٌ فِي الْحَلَّاجِ وَقَوْمٌ فِي الْحَاكِمِ بِمِصْرَ وَقَوْمٌ فِي الشَّيْخِ عَدِيِّ وَقَوْمٌ فِي يُونُسَ الْقَنِينِيِّ وَقَوْمٌ يَعْمُونَهُ فِي الْمَشَائِخِ وَيُصَوِّبُونَ هَذَا كُلَّهُ. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَمْ يُولَدْ} نَفْيٌ لِهَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّ هُوَ لَمْ يُولَدْ؛ وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسِيحَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ابْنُ مَرْيَمَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ} وَقَوْلُهُ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} وَقَوْلِهِ:

(2/448)

{إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ} وَقَوْلِهِ: {يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وَقَوْلِهِ: {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً} وَقَوْلِهِ: {وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ.} وَفِي ذَلِكَ فَايِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّهُ مَوْلُودٌ وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَالثَّانِيَةُ: نِسْبَتُهُ إِلَى مَرْيَمَ؛ بِأَنَّهُ ابْنُهَا لَيْسَ هُوَ ابْنُ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} فَإِنَّهُ حَكَى قَوْلَهُمُ الَّذِي قَالُوهُ وَهُمْ قَدْ نَسَبُوهُ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَلَمْ يُضْمِنُوا ذَلِكَ قَوْلَهُمُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَقَوْلُهُ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} نَفْيٌ لِلشَّرْكَاءِ وَالْأَنْدَادِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفُوًا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الرُّبُوبِيَّةِ مِثْلُ خَلْقِ الْخَلْقِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ كَالْعِبَادَةِ لَهُ وَدَعَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ نَكْتٌ تُبَيِّنُ اشْتِمَالَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ الْإِلَهِيَّةَ؛ بِاتِّحَادِ أَوْ حُلُولِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(2/449)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا هُوَ لَاءِ الْمَلَا حِدَّةً: فَإِنَّهُمْ لَا يَفْتَصِرُونَ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ وَلَدٌ شَيْئًا أَوْ اتَّخَذَ وَلَدًا أَوْ أَنَّهُ بَشَرٌ مَوْلُودٌ؛ لِاتِّحَادِ الرَّبِّ بِهِ. فَإِنَّ هَذَا جَمِيعَهُ يَفْتَضِي إِثْبَاتَ شَيْئَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ اتَّخَذَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ أَوْ حَلَّ فِيهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ بِالْإِتِّحَادِ الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ أَوْ الْحُلُولِ الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ. وَهُوَ لَاءِ عِنْدَهُمْ مَا تَمَّ غَيْرُهُ وَلَا سِوَاهُ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا وَلَا هُوَ رَبُّ شَيْءٍ وَلَا مَالِكُ شَيْءٍ وَلَا لَهُ عِنْدَ وَلَا عَابِدٌ وَلَا دَاعٍ يَدْعُوهُ فَيَجِيبُهُ وَلَا مُضْطَرٌّ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ فَيَجِيبُهُ وَلَا سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَيَجِيبُهُ وَإِنَّمَا يَشْهَدُ الْعَبْدُ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ إِذَا كَانَ مَحْجُوبًا عَنِ شُهُودِ الْوَحْدَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي خَيَالِهِ. فَإِذَا انْكَشَفَ حِجَابُ قَلْبِهِ عِنْدَهُمْ: رَأَى مَا تَمَّ اثْنَيْنِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَالِقًا وَالْآخَرَ مَخْلُوقًا أَوْ أَحَدُهُمَا عَابِدًا وَالْآخَرَ رَبًّا أَوْ أَحَدُهُمَا وَالِدًا وَالْآخَرَ مَوْلُودًا أَوْ أَحَدُهُمَا شَرِيكًا لِلْآخِرِ أَوْ شَفِيعًا عِنْدَهُ حَتَّى يَتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَيْهِ.

(2/450)

وَهَذَا قَوْلُ الْحَدَاقِ مِنْهُمْ كَالْتِمَسَانِي وَابْنِ الْفَارِضِ؛ وَالتَّلْمَسَانِي أَعْرَفُ بِحَقَائِقِ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ عَرَبِيٍّ فَيَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ فِي الدَّوَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ لَا فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ فَأَمَّا الْوُجُودُ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَبٌّ وَعَبْدٌ وَخَالِقٌ وَمَخْلُوقٌ وَدَاعٍ وَمُجِيبٌ وَإِنَّمَا الْوُجُودُ لَمَّا فَاضَ عَلَى الْأَعْيَانِ فَظَهَرَ فِيهَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ مِنْ جِهَةِ الْأَعْيَانِ؛ كَتَفَرُّقِ النَّوْرِ فِي الرَّجَاجِ؛ لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهِ. فَهَؤُلَاءِ؛ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى وَقِصَصِ اللَّهِ الَّتِي قَصَّهَا عَنْ فِرْعَوْنَ الَّذِي هُوَ رَيْبُسُهُمْ: يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ فِرْعَوْنَ أَنْكَرَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ يَكُونَ لِمُوسَى إِلَهٌ يَطَّلِعُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكَرْ هَذَا الْوُجُودَ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ: إِنَّمَا يُقَرُّونَ بِهَذَا الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ هَذَا الْعَالَمُ فَمَا تَمَّ غَيْرُهُ عِنْدَهُمْ وَيَقُولُونَ: هُوَ اللَّهُ وَهُوَ الْإِنْسَانُ الْكَبِيرُ.

(2/451)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: إِلَى الشَّيْخِ الْعَارِفِ الْقُدْوَةِ السَّلَالِكِ النَّاسِكِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مَا فَتَحَ بِهِ عَلَى قُلُوبِ أَوْلِيَانِهِ وَنَصَرَهُ عَلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي جَهْرِهِ وَإِخْفَانِهِ وَنَهَجَ بِهِ الطَّرِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْمُوَافِقَةَ لِشَرِيعَتِهِ وَكَشَفَ بِهِ الْحَقِيقَةَ الدِّيْنِيَّةَ الْمُمَيَّزَةَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ؛ حَتَّى يَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الصَّالِحِينَ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ كَمَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الشَّيْخِ وَأَنْعَمَ بِهِ نِعْمَةً بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَجَعَلَ لَهُ عِنْدَ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ - الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا - مَنزِلَةً عَلَيْهِ وَمَوَدَّةً إِلَهِيَّةً؛ لِمَا مَنَحَهُ

(2/452)

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ أَصْلَ لِطَرِيقِ الْهُدَى وَالْعِبَادَةِ. وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْمَلِ مَحَبَّةٍ فِي أَكْمَلِ مَعْرِفَةٍ فَأَخْرَجَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَعْمَالِ - الْمَحَبَّةَ الَّتِي فِيهَا إِشْرَاكٌ وَإِجْمَالٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}. وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلذُّوقِ الْإِيمَانِيِّ وَالْوُجُودِ الدِّيْنِيِّ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَمَّتْ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَى فِي النَّارِ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُودَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مُعْلَقًا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ الْفَاضِلَةَ وَبِالْمَحَبَّةِ فِيهِ فِي اللَّهِ وَبِكِرَاهَةِ ضِدِّ الْإِيمَانِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا}

(2/453)

فَجَعَلَ ذَوْقَ طَعْمِ الْإِيمَانِ مُعَلَّقًا بِالرَّضَى بِهِذِهِ الْأُصُولِ كَمَا جَعَلَ الْوُجْدَ مُعَلَّقًا بِالْمَحَبَّةِ؛ لِیُفَرِّقَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الذَّوْقِ وَالْوُجْدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَثَمَرَةُ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَبَيْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي: كُلُّ وَجِدٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِذْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَلَهُ ذَوْقٌ بِحَسَبِ مَحَبَّتِهِ. وَلِهَذَا طَالَبَ اللَّهُ تَعَالَى مُدْعَى مَحَبَّتِهِ بِقَوْلِهِ: {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ؛ فَطَالَبَهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ؛ فَجَعَلَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ مُوجِبَةً لِمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ وَجَعَلَ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ مُوجِبَةً لِمَحَبَّةِ الرَّبِّ عَبْدَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ نَعْتَ الْمُحِبِّينَ فِي قَوْلِهِ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} فَنَعْتَ الْمُحِبِّينَ الْمُحْبُوبِينَ بِوَصْفِ الْكَمَالِ الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ الْجَامِعِ بَيْنَ مَعْنَى الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ الْمُفَرَّقِ فِي الْمَلْتَيْنِ قَبْلَنَا: وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْعِزَّةُ عَلَى أَعْدَائِ اللَّهِ وَالذَّلَّةُ وَالرَّحْمَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ وَجْدٌ وَحُبٌّ مُجْمَلٌ مُطْلَقٌ كَمَا قَالَ فِيهِ كَبِيرٌ مِنْ كَبَرَانِهِمْ: مُشَرَّدٌ عَنِ الْوَطَنِ ... مُبْعَدٌ عَنِ السَّكَنِ

(2/454)

يُنْكِحِي الطُّولَ وَالذَّمْنَ ... يَهْوِي وَلَا يَدْرِي لِمَنْ فَالشَّيْخُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ - فَذَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ النُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ - الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ - مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحَبَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمُفَصَّلَةُ عَنِ الْمُجْمَلَةِ الْمُسْتَرْكَةِ وَكَمَا يَقَعُ هَذَا الْإِجْمَالُ فِي الْمَحَبَّةِ يَقَعُ أَيْضًا فِي التَّوْحِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمِّ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْعَبْدِ - وَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ - أَنْ يَقُولَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمَدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي أَوْ قَالَ قَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ}. وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ جَمَعَ مَعَانِيَهَا فِي الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فِي الْمَفْصَلِ وَمَعَانِي الْمَفْصَلِ فِي أَمِّ الْكِتَابِ وَمَعَانِي

(2/455)

أَمِّ الْكِتَابِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ تَنَاهَى اللَّهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَوْلِهِ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ}. {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي نُسُكِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ}. فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُسْتَحِقُّ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ دُعَاؤُهُ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِي: دُعَاءُ الْعِبَادَةِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْحَسَنِيَّةِ وَالرَّجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي تَأْلَهُهِ وَعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالِالْتِمَاجِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ بِمُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالْبَاطِنُ وَالظَّاهِرُ. وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ فِي الْعِبَادَةِ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي السُّؤَالِ بِاسْمِ الرَّبِّ فَيَقُولُ الْمُصَلِّي وَالذَّاكِرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَلِمَاتِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي السُّؤَالِ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} {رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتُبِّتْ أقدامَنَا} {رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(2/456)

وَكثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَجِّهِينَ السَّالِكِينَ يَشْهَدُ فِي سُلُوكِهِ الرَّبُوبِيَّةَ وَالْقِيوميةَ الْكَامِلَةَ الشَّامِلَةَ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ؛ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ قَائِمَةٌ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِهَا فَيَقُولُ: {أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فَنَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ}. فَيَغِيبُ وَيَفْنَى بِهَذَا التَّوْحِيدِ الرَّبَّانِيِّ عَمَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ أَيْضًا وَمَطْلُوبٌ مِنْهُ وَهُوَ مَحْبُوبُ الْحَقِّ وَمَرْضِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْإِلَهِيِّ؛ الَّذِي هُوَ عِبَادَتُهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ وَالْأَمْرُ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَالنَّهْيُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ وَأَخَذَ بِالْأَوَّلِ: فَهُوَ يُشَبِّهُ الْقَدْرِيَّةَ الْمَشْرُكِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا}. وَمَنْ أَخَذَ بِالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ: فَهُوَ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَلَا شَاءَ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّافِضَةُ وَيَقَعُ فِي (كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ. وَالْأَوَّلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الْمُنْخَلِئِينَ عَنِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْوَائِهِمْ وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَسْتَمِرُّ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمَتَالَهَةِ

(2/457)

الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ خَفْوِ الْعُدْوِ (1) وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ زَهَادَاتٍ وَعِبَادَاتٍ فِيهَا مَا هُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ فَيَقْبِدُهُمْ أَحْوَالًا فِيهَا مَا هُوَ فَاسِدٌ يُشَبِّهُونَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الرَّهْبَانِ وَعِبَادِ الْبُدُودِ. وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ: كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا دَخَلُوا إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَمْسَكُوا وَأَنَا انْفَتَحْتُ لِي فِيهِ رُوزَنَةٌ فَنَازَعْتُ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالْوَلِيَّ مَنْ يَكُونُ مُنَازِعًا لِلْقَدْرِ لَا مَنْ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى لِسَانِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَيَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيَدْفَعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابُهُ قَدْ فُذِّرَتْ فَيَدْفَعُ قَدْرَ اللَّهِ بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَلْتَقِيَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} وَفِي التِّرْمِذِيِّ {قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَنْدَاوِي بِهَا وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقَى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ هُنَّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ}. وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ أَشَارَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي؟ فَأَمَّا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا الأصل

(2/458)

الَّتِي لِي: فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَعَمَلُكَ أَجْرِيكَ بِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَى الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي فَأَتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ. }
ثُمَّ إِنَّ التَّوْحِيدَ الْجَامِعَ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ أَوْ تَوْحِيدِ أَحَدِهِمَا: لِلْعَبْدِ فِيهِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ:
أَحَدُهَا: مَقَامُ الْفَرْقِ وَالْكَثْرَةِ بِإِنْعَامِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَأْمُورَاتِ.
وَالثَّانِي: مَقَامُ الْجَمْعِ وَالْفَنَاءِ بِحَيْثُ يَغِيبُ بِمَشْهُودِهِ عَنِ شُهُودِهِ. وَبِمَعْبُودِهِ عَنِ عِبَادَتِهِ وَبِمُوحِّدِهِ عَنِ تَوْحِيدِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنِ ذِكْرِهِ وَبِمَحْبُوبِهِ عَنِ حُبِّهِ؛ فَهَذَا فَنَاءٌ عَنِ إِدْرَاكِ السُّوْيِّ وَهُوَ فَنَاءُ الْفَاصِرِينَ. وَأَمَّا الْفَنَاءُ الْكَامِلُ الْمُحَمَّدِيُّ: فَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ عِبَادَةِ السُّوْيِّ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالسُّوْيِّ وَإِرَادَةِ وَجْهِ السُّوْيِّ وَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ شُهُودُ التَّفَرُّقَةِ فِي الْجَمْعِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْوَحْدَةِ فَيَشْهَدُ قِيَامَ الْكَائِنَاتِ مَعَ تَفَرُّقِهَا بِإِقَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ وَرُبُوبِيَّتِهِ. وَيَرَى أَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا رَبِّي أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ وَنَوَاصِيَهُمْ بِيَدِهِ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ وَلَا مُعْطِيَّ وَلَا مَانِعَ وَلَا حَافِظَ وَلَا مُعْزٍ وَلَا مُدَلٍّ سِوَاهُ؛ وَيَشْهَدُ أَيْضًا

(2/459)

فَعَلَ الْمَأْمُورَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْجَامِعُ الْعَامُّ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِسْلَامُ الْعَامُّ وَالْإِيمَانُ الْعَامُّ؛ وَبِهِ أَنْزَلَتْ السُّورُ الْمَكِّيَّةُ؛ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} وَبِقَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بَابَ مَا جَاءَ أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ أَمْنًا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} فَجَمَعَ فِي الْمَلَلِ الْأَرْبَعِ: {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا} وَذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ. وَخَصَّ فِي أَوَّلِ آيَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْخَاصُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وَالشَّرْعَةُ هِيَ الشَّرِيعَةُ وَالْمِنْهَاجُ هُوَ الطَّرِيقَةُ وَالدِّينُ الْجَامِعُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الدِّينِيَّةُ وَتَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْكُونِيَّةُ فَالْحَقِيقَةُ الْمُقْصُودَةُ الدِّينِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ الْكُونِيَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

(2/460)

فَأَمَّا الشَّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ الْإِسْلَامِيَّانِ فَهُوَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وَبِهَا أَنْزَلَتْ السُّورُ الْمَدِينِيَّةُ؛ إِذْ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ شُرَعَتُ الشَّرَائِعِ وَسُنَّتُ السُّنَنِ وَنَزَلَتْ الْأَحْكَامُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ. فَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَإِلَيْهِ تُشِيرُ مَشَائِخُ الطَّرِيقَةِ وَعُلَمَاءُ الدِّينِ لِكِنَّ بَعْضَ ذَوِي الْأَحْوَالِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ فِي حَالِ الْفَنَاءِ الْقَاصِرِ سُكْرٌ وَغَيْبَةٌ عَنِ السُّوِيِّ وَالسُّكْرِ وَجِدٌ بِلَا تَمْيِيزٍ. فَقَدْ يَقُولُ فِي تِلْكَ الْحَالِ: سُبْحَانِي أَوْ مَا فِي الْجُبَّةِ إِلَّا اللَّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُؤْتَرُ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَاءِ وَكَلِمَاتِ السُّكْرَانِ تُطَوَّى وَلَا تُرَوَّى وَلَا تُؤَدَّى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُكْرُهُ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَحْظُورًا لَمْ يَكُنْ السُّكْرَانُ مَعْدُورًا لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السُّكْرِ الْجُسْمَانِيِّ وَالرُّوحَانِيِّ؛ فَسُكْرُ الْأَجْسَامِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسُكْرُ النُّفُوسِ بِالصُّورِ وَسُكْرُ الْأَرْوَاحِ بِالْأَصْوَاتِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ: غَلِطَ مَنْ غَلِطَ بِدَعْوَى الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ الْعَيْنِيِّ فِي مِثْلِ دَعْوَى النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَدَعْوَى الْعَالِيَةِ فِي عَلِيِّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَدَعْوَى قَوْمِ مِنَ الْجُهَالِ الْعَالِيَةِ فِي مِثْلِ الْحَلَّاجِ أَوْ الْحَاكِمِ بِمِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَرَبِّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْإِتِّحَادُ النَّوعِيُّ الْحُكْمِيُّ بِالْإِتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ الدَّائِي.

(2/461)

فَالأَوَّلُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ: عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي فَيَقُولُ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَرَضَ عَبْدِي فَلَانَ؟ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. عَبْدِي جُعِنْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي فَيَقُولُ رَبِّي: كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا جَاعٌ؟ فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي}. فَفَسَّرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جُوعٌ عَبْدِهِ وَمَحَبُّوبِهِ لِقَوْلِهِ: {لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي} وَلَمْ يَقُلْ لَوَجَدْتَنِي قَدْ أَكَلْتَهُ وَلِقَوْلِهِ: {لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ} وَلَمْ يَقُلْ لَوَجَدْتَنِي إِيَّاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحَبَّ يَتَّفِقُ هُوَ وَمَحَبُّوبُهُ بِحَيْثُ يَرْضَى أَحَدُهُمَا بِمَا يَرْضَاهُ الْآخَرُ وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْعِضُ مَا يَنْعِضُهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ. وَهُوَ لَا يَرْضَى أَحَدُهُمَا بِمَا يَرْضَاهُ الْآخَرُ وَيَعْضَبُ لِغَضَبِهِمْ وَالْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ فِي هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ} وَقَالَ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} وَقَالَ {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}. " وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي بِيَدِي النَّصَارَى كَلِمَاتٌ مُجْمَلَةٌ إِنْ صَحَّ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَهَا فَهَذَا مَعْنَاهَا كَقَوْلِهِ أَنَا وَأَبِي وَاحِدٌ. مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى أَبِي " وَنَحْوَ ذَلِكَ

(2/462)

وَبِهَا صَلَّتْ النَّصَارَى حَيْثُ اتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ نَجْرَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرُوهُ فِي الْمَسِيحِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يَبْصُرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي} فَأَخْبِرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ بِالنَّوْافِلِ

الْمُسْتَحَبَّةَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّهُ الْحَقُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ غَلَطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا قُرْبُ التَّوَافِلِ وَأَنَّ قُرْبَ الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ فَهَذَا الْقُرْبُ يَجْمَعُ الْفَرَائِضَ وَالتَّوَافِلَ؛ فَهَذِهِ الْمَعَانِي وَمَا يُشَبِّهُهَا هِيَ أُصُولُ مَذْهَبِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ عِنْدَ خِدْمَتِكُمْ الْكَلَامَ فِي مَذْهَبِ الْإِتْحَادِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ إِلَى خِدْمَتِكُمْ كِتَابًا اقْتَضَى الْحَالُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَنْ أَشْرْتُ فِيهِ إِشَارَةً لَطِيفَةً إِلَى حَالِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ الْقَصْدُ بِهِ وَاللَّهُ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ وَإِنَّمَا الشَّيْخُ هُوَ مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَيْنَا أَنْ نُعِينَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةُ فَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى الدَّاعِي مَنْ طَلَبَ كَشْفَ حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ.

(2/463)

وَقَدْ كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا رُبَّمَا يُرْسَلُ إِلَى الشَّيْخِ وَقَدْ كَتَبَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ - وَكَفَى بِهِ عَلِيمًا - لَوْلَا أَنِّي أَرَى دَفْعَ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَنِ أَهْلِ طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى السَّالِكِينَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ - وَهُوَ شَبِيهٌ بِدَفْعِ التَّنَارِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ - لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تُكْشَفَ أَسْرَارُ الطَّرِيقِ وَتُهْتَكَّ أَسْتَارُهَا؛ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ - يَعْلَمُ أَنَّ مَقْصُودَ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ بَلِّ الْمَقْصُودِ بَخْلَقِ الْخَلْقِ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَهُوَ دَعْوَةُ الْخَلَائِقِ إِلَى خَالِقِهِمْ بِمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}. وَهَؤُلَاءِ مَوْهُوا عَلَى السَّالِكِينَ: التَّوْحِيدَ - الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ - بِالْإِتْحَادِ الَّذِي سَمَّوْهُ تَوْحِيدًا وَحَقِيقَتُهُ تَعْطِيلُ الصَّنَاعِ وَجُحُودُ الْخَالِقِ. وَإِنَّمَا كُنْتُ قَدِيمًا مِمَّنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَبْنِ عَرَبِيِّ وَيُعَظِّمُهُ: لِمَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِهِ مِنْ الْفَوَائِدِ مِثْلِ كَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ " الْفُتُوْحَاتِ " وَالْكِنَةِ " وَالْمُحْكَمِ الْمَرْبُوطِ " وَالذَّرَّةَ الْفَآخِرَةَ " وَمَطَالِعِ النُّجُومِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ ااطَّلَعْنَا عَلَى

(2/464)

حَقِيقَةَ مَقْصُودِهِ وَلَمْ تُطَالِعِ الْفُصُوصَ وَنَحْوَهُ وَكُنَّا نَجْتَمِعُ مَعَ إِخْوَانِنَا فِي اللَّهِ نَطْلُبُ الْحَقَّ وَنَتَّبِعُهُ وَنَكْشِفُ حَقِيقَةَ الطَّرِيقِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَرَفْنَا نَحْنُ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْمَشْرِقِ مَشَايِخُ مُعْتَبَرُونَ وَسَأَلُوا عَنِ حَقِيقَةِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَحَقِيقَةَ حَالِ هَؤُلَاءِ: وَجَبَ الْبَيَانُ. وَكَذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْنَا مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ: رِجَالٌ سَالِكُونَ أَهْلُ صِدْقٍ وَطَلَبُ أَنْ أَدْكُرَ النُّكْتَ الْجَامِعَةَ لِحَقِيقَتِهِ مَقْصُودِهِمْ. وَالشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنُورِ قَلْبِهِ وَذَكَاءِ نَفْسِهِ وَحَقَّقَ قَصْدَهُ مِنْ نَصَحِهِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ السَّالِكِينَ - يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا يَرْجُو بِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ: لَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ خَبْرٌ مِنْ حِينِ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّنَارِ وَإِلَّا فَكَانَ الْإِتْحَادُ الْقَدِيمُ هُوَ الْإِتْحَادُ الْمَعِينُ وَذَلِكَ أَنَّ الْفُسْمَةَ رُبَاعِيَّةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِتْحَادِ وَالْحُلُولِ: إِمَّا مُعِينٌ فِي شَخْصٍ وَإِمَّا مُطْلَقٌ. أَمَّا الْإِتْحَادُ وَالْحُلُولُ الْمَعِينُ: كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْعَالِيَّةِ فِي الْأَيْمَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَفِي الْمَشَايِخِ مِنْ جُهَالِ الْفُقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهِ فِي مُعِينٍ؛ إِمَّا بِالْإِتْحَادِ كَاتِحَادِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَهُوَ قَوْلُ الْيَعْقُوبِيَّةِ وَهُمْ السُّودَانُ وَمِنْ الْحَبَشَةِ وَالْفِطْبُ؛ وَإِمَّا بِالْحُلُولِ وَهُوَ قَوْلُ النَّسْطُورِيَّةِ وَإِمَّا بِالْإِتْحَادِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَكَانِيَّةِ.

(2/465)

وَأَمَّا الْحُلُولُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِدَاتِهِ حَالٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا تَحْكِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَنِ قُدَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَانُوا يُكْفِرُونَ بِهِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِتْحَادِ الْعَامِّ. فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الصَّنَاعِ مِثْلَ فِرْعَوْنَ وَالْقَرَامِطَةِ - وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ عَيْنَ وَجُودِ الْحَقِّ هُوَ عَيْنُ وَجُودِ الْخَلْقِ وَأَنَّ وَجُودَ ذَاتِ اللَّهِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هِيَ نَفْسُ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَنْصَوِّرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ غَيْرَهُ وَلَا أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا أَنَّهُ غَنِيٌّ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ. لَكِنْ تَفَرَّقُوا عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ وَأَكْثَرُ مَنْ يَنْظُرُ فِي كَلَامِهِمْ لَا يَفْهَمُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ. (الْأَوَّلُ) أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الدَّوَاتِ بِأَسْرَهَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ دَاتَهَا أَبَدِيَّةٌ أَرْزَلِيَّةٌ حَتَّى دَوَاتِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَأَنَّ وَجُودَ الْحَقِّ فَاضٍ عَلَى تِلْكَ الدَّوَاتِ فَوْجُودَهَا وَجُودَ الْحَقِّ وَدَوَاتِهَا لَيْسَتْ دَوَاتِ الْحَقِّ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوُجُودِ

وَالْتُبُوتَ فَمَا كُنْتَ بِهِ فِي تُبُوتِكَ ظَهَرْتَ بِهِ فِي وُجُودِكَ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَعْطَى أَحَدًا وَلَا أَسْعَدَهُ وَلَا أَسْقَاهُ وَإِنَّمَا وُجُودُهُ فَاضَّ عَلَى الدَّوَاتِ فَلَا تَحْمَدُ إِلَّا نَفْسَكَ وَلَا تَذُمَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

(2/466)

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ سِرُّ الْقَدْرِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَلِمَ الْأَشْيَاءَ مِنْ جِهَةٍ رُوِيَ لَهَا ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ خَارِجًا عَنِ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ دَرَّةً مِنْ الْعَالَمِ وَأَنْتُمْ قَدْ يَعْلَمُونَ الْأَشْيَاءَ مِنْ حَيْثُ عَلِمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ وَأَنْتُمْ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ خَاتَمِ الرُّسُلِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّكُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْمَلَكُ الَّذِي يُوحَى بِهِ الرُّسُلُ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَلَا يُنْصَرُونَ أَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} مَعْنَى حَكْمٍ؛ لَا مَعْنَى أَمْرٍ فَمَا عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا قَضَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَعَ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكْرٌ بِالْمَدْعُوِّ فَإِنَّهُ مَا عُدِمَ مِنَ الْبِدَايَةِ فَيُدْعَى إِلَى الْعَايَةِ وَأَنَّ قَوْمَ نُوحٍ قَالُوا: {لَا تَدْرُنَّ الْهَيْكَلَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سَوَاعًا} لِأَنَّكُمْ لَوْ تَرَكَوهُمْ لَتَرَكَوْا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكَوْا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ لِلْحَقِّ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ وَجْهًا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُ وَيُنْكِرُهُ مَنْ أَنْكَرَهُ وَأَنَّ التَّفْرِيقَ وَالْكَثْرَةَ كَالْأَعْضَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمُحْسُوسَةِ وَكَالْقَوَى الْمُعْنَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَأَنَّ الْعَارِفَ مِنْهُمْ يَعْرِفُ مَنْ عَبَدَ وَفِي أَيِّ صُورَةٍ ظَهَرَ حَتَّى عَبَدَ. فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقُولُ: هَذَا حَجَرٌ وَشَجَرٌ وَالْعَارِفُ يَقُولُ: هَذَا مَجْلَى إِلَهِي يَنْبَغِي تَعْظِيمُهُ فَلَا يَقْتَصِرُ فَإِنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا كَفَرُوا لِأَنَّكُمْ خَصَّصُوا

(2/467)

وَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ مَا أَخْطَأُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ اقْتَصَرُوا هُمْ عَلَى عِبَادَةِ بَعْضِ الْمَظَاهِرِ وَالْعَارِفُ يَعْبُدُ كُلَّ شَيْءٍ. وَاللَّهُ يَعْبُدُ أَيْضًا كُلَّ شَيْءٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ غِذَاؤُهُ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَهُوَ غِذَاؤُهَا بِالْوُجُودِ وَهُوَ فَتِيرٌ لِيَّهَا وَهِيَ فَتِيرَةٌ لِيَّهِ وَهُوَ خَلِيلٌ كُلِّ شَيْءٍ بِهَذَا الْمَعْنَى وَيَجْعَلُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى هِيَ مُجَرَّدٌ نَسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالتُّبُوتِ وَلَيْسَتْ أُمُورًا عَدَمِيَّةً. وَيَقُولُونَ: " مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى: الْعَلِيُّ عَنْ مَادَا وَمَا تَمَّ إِلَّا هُوَ؟ وَعَلَى مَادَا وَمَا تَمَّ غَيْرُهُ؟ فَالْمَسْمَى مُحَدَّثَاتٌ وَهِيَ الْعَلِيَّةُ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ وَمَا نَكَحَ سِوَى نَفْسِهِ وَمَا دَبَّحَ سِوَى نَفْسِهِ وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ عَيْنُ الْمُسْتَمِعِ ". وَأَنَّ مُوسَى إِنَّمَا عَتَبَ عَلَى هَارُونَ حَيْثُ نَهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ لِضَبِيقِهِ وَعَدَمِ اتِّسَاعِهِ وَأَنَّ مُوسَى كَانَ أَوْسَعَ فِي الْعِلْمِ؛ فَكَلِمَةُ أَنْتُمْ لَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ أَعْلَى مَا عَبَدَ الْهَوَى وَأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ فَمَا عَبَدَ إِلَّا اللَّهَ وَفِرْعَوْنُ كَانَ عَنْدَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْعَارِفِينَ وَقَدْ صَدَّقَهُ السَّحَرَةُ فِي قَوْلِهِ: {أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى} وَفِي قَوْلِهِ: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}. وَكُنْتُ أَخَاطِبُ بِكَتِفِ أَمْرِهِمْ لِبَعْضِ الْفَضَلَاءِ الضَّالِّينَ وَأَقُولُ إِنَّ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ الْمُنْكَرِ لَوْجُودِ الْخَالِقِ الصَّانِعِ؛ حَتَّى حَدَّثَنِي بَعْضٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ كِبَرَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ.

(2/468)

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا هِيَ قَوْلُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا مَاتَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ يَعْرِفُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. }

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ حَقِيقَةَ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ الْفُصُوصِ الْمُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ: وَهُوَ مَا إِذَا فَهَمَهُ الْمُسْلِمُ عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَلَّ جَمِيعَ عَوَامِّ أَهْلِ الْمَلِكِ؛ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ: يَبْرَعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ هَذَا الْقَوْلِ فَكَيْفَ مِنْهُ كُلُّهُ؟ . وَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ عِبَادَ الْأَوْثَانِ وَالْكَفَّارَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْتَرِفُونَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ الْخَالِقِ الْبَارِي الْمُصَوِّرِ - الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ - رَبِّهِمْ وَرَبِّ آبَائِهِمُ الْأَوَّلِينَ - رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ عَيْنُ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا نَفْسُ الْمَصْنُوعَاتِ كَمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَوْ زَالَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ زَالَتْ حَقِيقَةُ اللَّهِ؛ وَهَذَا مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ تَابِتٌ فِي الْعَدَمِ - كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ - وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَثِيرٌ مِنَ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - كَفَرُوا بِمَا يَقُولُ بِهِدًا.

وَأَيْمًا غَلَطَ هُوَ لَاءٍ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا - وَأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ عِنْدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ - وَبَيَّنَّ ثُبُوتَهَا فِي الْخَارِجِ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ مَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الوجودِ الْعِلْمِيِّ وَبَيْنَ الوجودِ الْعَيْنِيِّ الْخَارِجِيِّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} فَذَكَرَ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ: وَهِيَ الوجودِ الْعَيْنِيِّ الَّذِي خَلَقَهُ وَالوجودِ الرَّسْمِيِّ الْمَطَابِقِ لِلْفِطْرِيِّ الدَّالُّ عَلَى الْعِلْمِيِّ وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَهُ. وَلِهَذَا ذَكَرَ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ فَإِنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - أَعْنِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ خَارِجٌ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَدَلَالَتُهُ وَاضِحَةً لَكِنَّهُ قَدْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ وَابْنُ عَرَبِيٍّ وَافَقَ أَصْحَابَهُ وَهُوَ أَحَدُ أَصْلَابِ مَذْهَبِهِ الَّذِي فِي الْفُصُوصِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ وُجُودَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ: هُوَ عَيْنٌ وَوُجُودِ الْخَالِقِ لَيْسَ غَيْرُهُ وَلَا سِوَاهُ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ابْتَدَعَهُ وَأَنْفَرَدَ بِهِ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ بَيْتَةِ الْإِتْحَادِيَّةِ لَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَحْسَنُ كَلَامًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْمَظَاهِرِ

فَيُؤَيِّدُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالشَّرَائِعَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِالسُّلُوكِ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الْمَشَائِخُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ يَأْخُذُونَ مِنْ كَلَامِهِ سُلُوكَهُمْ فَيَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ حَقَائِقَهُ وَمَنْ فَهَمَهَا مِنْهُمْ وَوَأَفَقَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ قَوْلُهُ. (وَأَمَّا) صَاحِبُهُ الصَّدْرُ الرَّومِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ مُتَفَلِّسًا فَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِ وَلِهَذَا كَانَ الْفَاجِرُ التَّلْمِسَانِيُّ الْمَلْفُوبُ بِالْعَاقِبِ يَقُولُ: كَانَ شَيْخِي الْقَدِيمُ مُتَرَوِّحًا مُتَفَلِّسًا وَالْآخِرُ فَيْلَسُوفًا مُتَرَوِّحًا - يَعْنِي الصَّدْرَ الرَّومِيَّ - فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَرَبِيٍّ فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ غَيْبِ الْجَمْعِ وَالْوُجُودِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الوجودِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَعْيِنِ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ الْمَطْلُوقِ وَالْحَيَوَانِ الْمَعْيِنِ وَالْجِسْمِ الْمَطْلُوقِ وَالْجِسْمِ الْمَعْيِنِ؛ وَالْمَطْلُوقُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا لَا يُوْجَدُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ الْخَارِجَةِ. فَحَقِيقَتُهُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وُجُودٌ أَصْلًا وَلَا حَقِيقَةٌ وَلَا ثَبُوتٌ إِلَّا نَفْسُ الوجودِ الْقَائِمِ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ هُوَ وَشَيْخُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى أَصْلًا وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَيُصْرِّحُونَ بِأَنَّ ذَاتَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالنَّبُولِ وَالْعَذْرَةِ: عَيْنٌ وَوُجُودٌ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ. (وَأَمَّا) الْفَاجِرُ التَّلْمِسَانِيُّ: فَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْمِ وَأَعَمُّهُمْ فِي الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الوجودِ وَالثَّبُوتِ كَمَا يُفَرِّقُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَعْيِنِ

كَمَا يُفَرِّقُ الرَّومِيُّ وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَا تَمَّ غَيْرُ وَلَا سِوَى بَوَاجِهِ مِنَ الوجودِ. وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَشْهَدُ السَّوَى مَا دَامَ مَحْجُوبًا فَإِذَا انْكَشَفَ حِجَابُهُ رَأَى أَنَّهُ مَا تَمَّ غَيْرُ يَبِينُ لَهُ الْأَمْرُ. وَلِهَذَا: كَانَ يَسْتَجِلُّ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ حَتَّى حَكَى عَنْهُ الثَّقَاتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْبِنْتُ وَالْأُمَّ وَالْأَجْنِبِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا هُوَ لَاءٌ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا حَرَامٌ فَفَلْنَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِرْكٌ لَيْسَ فِيهِ تَوْحِيدٌ وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ فِي كَلَامِنَا. وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَا أَمْسِكُ شَرِيعَةً وَاحِدَةً وَإِذَا أَحْسَنَ الْقَوْلَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ يُوْصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَكَلَامُنَا يُوْصِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَشَرَحَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي لَهُ. وَلَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ قَدْ صَنَعَ فِيهِ أَشْيَاءَ وَشِعْرُهُ فِي صِنَاعَةِ الشَّعْرِ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ: لَحْمٌ خَنْزِيرِيٌّ فِي طَبَقِ صِينِيٍّ وَصِنْفٌ لِلنَّصِيرِيَّةِ عَقِيدَةٌ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَمْرُهُمْ أَنَّ الْحَقَّ بِمَنْزِلَةِ الْبَحْرِ وَأَجْزَاءُ الْمَوْجُودَاتِ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَاجِهِ. وَأَمَّا ابْنُ سَبْعِينَ: فَإِنَّهُ فِي الْبَدْوِ وَالْإِحَاطَةِ يَقُولُ أَيْضًا بِوَاحِدَةِ الوجودِ وَأَنَّهُ مَا تَمَّ غَيْرُ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْفَارِضِ فِي آخِرِ نَظْمِ السُّلُوكِ لَكِنَّ لَمْ يُصْرِّحْ هَلْ يَقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِ التَّلْمِسَانِيِّ أَوْ قَوْلِ الرَّومِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَرَبِيٍّ؟ وَهُوَ إِلَى كَلَامِ التَّلْمِسَانِيِّ أَقْرَبُ لَكِنَّ مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ هَذَا الْكُفْرَ الَّذِي

مَا كَفَرَهُ أَحَدٌ قَطُّ مِثْلَ التَّلْمَسَانِيِّ وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْبِلْيَانِي مِنْ مَسَائِيحِ شِيرَانَ.
وَمِنْ شِعْرِهِ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَيْنُهُ
وَأَيْضًا: وَمَا أَنْتَ غَيْرَ الْكُونِ بَلْ أَنْتَ عَيْنُهُ وَيَفْهَمُ هَذَا السِّرَّ مَنْ هُوَ ذَانِقُهُ
وَأَيْضًا: وَتَلْتَدُّ إِنْ مَرَّتْ عَلَى جَسَدِي يَدِي لِأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِوَاكُمْ
وَأَيْضًا: مَا بَالُ عَيْسِكَ لَا يَقْرُ قَرَارَهَا وَإِلَامَ ظَلْمِكَ لَا يَبِي مُنْتَقِلًا فَلَسَوْفَ تَعْلَمُ أَنَّ سَيْرَكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِلَيْكَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَنْزِلَ
وَأَيْضًا: مَا الْأَمْرُ إِلَّا نَسَقٌ وَاحِدٌ مَا فِيهِ مِنْ حَمْدٍ وَلَا دَمٍّ وَإِنَّمَا الْعَادَةُ قَدْ خَصَصَتْ وَالطَّبَعُ وَالشَّارِعُ فِي الْحُكْمِ وَأَيْضًا: يَا عَاذِلِي
أَنْتَ تَنْهَانِي وَتَأْمُرُنِي وَالْوَجْدُ أَصْدَقُ نِهَاءٍ وَأَمْرٍ فَإِنْ أَطَعَكَ وَأَعَصِ الْوَجْدَ عُدْتَ عَمِي عَنِ الْعِيَانِ إِلَى أَوْهَامِ أَخْبَارِ
(2/473)

فَعَيْنٌ مَا أَنْتَ تَدْعُونِي إِلَيْهِ إِذَا حَقَّقْتَهُ تَرَهُ الْمُنْهَيَّ يَا جَارِي
وَأَيْضًا وَمَا الْبَحْرُ إِلَّا الْمَوْجُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَإِنْ فَرَّقْتَهُ كَثْرَةً الْمُتَعَدِّدِ

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْعَارِ وَفِي النَّثْرِ مَا لَا يُحْصَى وَيُوْهَمُونَ الْجَهَالَ أَنَّهُمْ مَسَائِيحُ الْإِسْلَامِ وَأَيْمَّةُ الْهُدَى الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَدَهَمَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ وَمَعْرُوفَ الْكَرْخِيِّ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيُسْرَ الْحَافِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ
بْنَ الْمُبَارَكِ وَشَقِيقَ الْبَلْخِيَّ وَمَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً. إِلَى مِثْلِ الْمُتَأَخَّرِينَ: مِثْلُ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَوَارِيرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
التستري وَعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيَّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - إِلَى أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيَّ إِلَى مِثْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِيلَانِيِّ وَالشَّيْخِ عَدِيِّ وَالشَّيْخِ
أَبِي الْبَيْتَانَ وَالشَّيْخِ أَبِي مَدِينٍ وَالشَّيْخِ عَقِيلِ وَالشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ وَالشَّيْخِ رَسْلَانَ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْيُونِنِيِّ
وَالشَّيْخِ الْفَرَشِيِّ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمَسَائِيحِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَخِرَاسَانَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
(2/474)

لَيْسَ هُوَ خَلْقُهُ وَلَا جُزْءًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا صِفَةً لِحَلْقِهِ بَلْ هُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُمْتَرٌّ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ بَائِنٌ بِذَاتِهِ الْمُعْظَمَةِ عَنِ
مَخْلُوقَاتِهِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ الْإِلَهِيَّةُ؛ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ وَعَلَى ذَلِكَ
دَلَّتِ الْعُقُولُ. وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَطَّلُ أَنَّ ظُهُورَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ أَكْبَرُ سَبَابِ ظُهُورِ النَّتَارِ وَأَنْدِرَاسِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مُقَدَّمَةٌ
الدَّجَالِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ وَلَكِنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ
وَأَعْظَمُ. وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَظَاهِرِ وَالْمَسْتَجْلِيَّاتِ: يَكُونُ أَعْظَمَ لِعِظَمِ ذَاتِهِ النَّابِتَةِ فِي الْعَدَمِ؛ وَأَمَّا
عَلَى رَأْيِ الرَّومِيِّ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَعَيِّنَاتِ يَكُونُ أَكْبَرَ فَإِنَّ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِ الْكُلِّيِّ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ؛ وَأَمَّا عَلَى الْبَيْقَتِيِّ فَالْكُلُّ أَجْزَاءُ
مِنْهُ وَبَعْضُ الْجُزْءِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ. فَالدَّجَالُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: مِثْلُ فِرْعَوْنَ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفِينَ وَأَكْبَرُ مِنَ الرَّسْلِ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمُوسَى قَاتِلُ فِرْعَوْنَ الَّذِي يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَيَسْلُطُ اللَّهُ تَعَالَى
مَسِيحَ الْهُدَى - الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ - عَلَى مَسِيحِ الضَّلَالَةِ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ اللَّهُ.
(2/475)

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْجَبُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّهُ أَعْوَرُ} وَكَوْنِهِ قَالَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ
لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} وَابْنُ الْخَطِيبِ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ دَلَائِلِ الْحُدُوثِ
وَالنَّقْصِ عَلَى الدَّجَالِ؛ أُبَيِّنُ مِنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَعْوَرُ. فَلَمَّا رَأَيْنَا حَقِيقَةَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَتَدَبَّرْنَا مَا وَقَعَتْ فِيهِ
النَّصَارَى وَالْحُلُولِيَّةُ: ظَهَرَ سَبَبُ دَلَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ فَإِنَّهُ بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَإِذَا كَانَ
كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ يُجَوِّزُ ظُهُورَ الرَّبِّ فِي النَّبَشِ أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ هُوَ النَّبَشُ: كَانَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَوَرِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ الْإِلَهِيَّةِ
عَنْهُ. وَقَدْ خَاطَبْتَنِي قَدِيمًا شَخْصٌ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا - كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِتِّحَادِ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ - وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَبَيَّنْتَ لَهُ وَجْهَهُ.

وَجَاءَ إِلَيْنَا شَخْصٌ كَانَ يَقُولُ. إِنَّهُ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ فَرَعَمَ أَنَّ الْحَلَّاجَ لَمَّا قَالَ: أَنَا الْحَقُّ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى لِسَانِهِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجَنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوعِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَبَيَّنْتُ لَهُ فَسَادَ هَذَا وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ بِمَنْزِلَةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَكَانَ مِنْ خَاطَبِهِ هُوَ لَا عَظَمَ مِنْ مُوسَى؛ لِأَنَّ مُوسَى سَمِعَ الْكَلَامَ الْإِلَهِيَّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْجِنِّ النَّاطِقِ.

(2/476)

وَهَذَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَالٌ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْإِتْحَادِ الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَاجِرُ التَّلْمِسَانِيُّ وَدَوُوهُ وَبَيْنَ الْإِتْحَادِ الْمَعْيِنِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ النَّصَارَى وَالْغَالِيَةُ.

وَقَدْ كَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُ الْأَيْمَةِ؛ يَرَوْنَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَإِنَّمَا كَانُوا يُلَوِّحُونَ تَلْوِيحًا وَقَلَّ أَنْ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ ذَاتَهُ فِي مَكَانٍ. وَأَمَّا هُوَ لَا الْإِتْحَادِيَّةِ فَهُمْ أَخْبَتْ وَأَكْفَرُ مِنْ أَوْلِيكَ الْجَهْمِيَّةِ وَلَكِنَّ السَّلْفَ وَالْأَيْمَةَ أَعْلَمَ بِالْإِسْلَامِ وَبِحَقَائِقِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَفْهَمُ تَغْلِيظَهُمْ فِي ذَمِّ الْمَقَالَةِ حَتَّى يَتَدَبَّرَهَا وَيُرْزِقُ نُورَ الْهُدَى فَلَمَّا اطَّلَعَ السَّلْفُ عَلَى سِرِّ الْقَوْلِ تَفَرَّوْا مِنْهُ. وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مُتَكَلَّمَةُ الْجَهْمِيَّةِ لَا يَعْْبُدُونَ شَيْئًا وَمَتَعَبِدَةُ الْجَهْمِيَّةِ يَعْْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مُتَكَلَّمَهُمْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ تَأَلُّهُ وَلَا تَعَبُّدٌ فَهُوَ يَصِفُ رَبَّهُ بِصِفَاتِ الْعَدَمِ وَالْمَوَاتِ. وَأَمَّا الْمُتَعَبِّدُ فَمِنْ قَلْبِهِ تَأَلُّهُ وَتَعَبُّدٌ وَالْقَلْبُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا مَوْجُودًا لَا مَعْدُومًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْْبُدَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ إِمَّا الْوُجُودَ الْمَطْلُوقِ وَإِمَّا بَعْضَ الْمَظَاهِرِ: كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَشَرَ وَالْأَوْثَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِتْحَادِيَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ شَرِكٍ فِي الْعَالَمِ وَهُمْ لَا يُوحِدُونَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَإِنَّمَا يُوحِدُونَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْْبُدُونَ.

(2/477)

وَلِهَذَا حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّ ابْنَ سَبْعِينَ كَانَ يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى الْهِنْدِ وَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْإِسْلَامِ لَا تَسْعُهُ؛ لِأَنَّ الْهِنْدَ مُشْرِكُونَ يَعْْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ. وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ الْإِتْحَادِيَّةِ وَأَعْرَفَ نَاسًا لَهُمْ اشْتِغَالٌ بِالْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ وَقَدْ تَأَلَّهُوا عَلَى طَرِيقِ هُوَ لَا الْإِتْحَادِيَّةِ؛ فَإِذَا أَخَذُوا يَصِفُونَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ بِالْكَلَامِ قَالُوا لَيْسَ بِكَذَا لَيْسَ بِكَذَا وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ رَبُّ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ لَكِنَّ يَجْحَدُونَ صِفَاتِ الْخَالِقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَإِذَا صَارَ لِأَحَدِهِمْ دَوْقٌ وَوَجِدٌ: تَأَلَّهُ وَسَلَّكَ طَرِيقَ الْإِتْحَادِيَّةِ وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ أَيْنَ ذَلِكَ النَّفْيُ مِنْ هَذَا الْإِتْبَاتِ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَجَدِي وَهَذَا دَوْقِي. فَيَقَالُ لِهَذَا الصَّالِّ: كُلُّ دَوْقٍ وَوَجِدٌ لَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ فَأَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بَاطِلٌ وَإِنَّمَا الْأَدْوَابُ وَالْمَوَاجِدُ نَتَائِجُ الْمَعَارِفِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ فَإِنَّ عِلْمَ الْقَلْبِ وَحَالَهُ مُتَلَازِمَانِ فَعَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ يَكُونُ الْوَجِدُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْحَالُ. وَلَوْ سَلَّكَ هُوَ لَا طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الَّذِينَ أَمَرُوا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَوَصَفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ - وَاتَّبَعُوا طَرِيقَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ: لَسَلَكُوا طَرِيقَ الْهُدَى وَوَجِدُوا بَرْدَ الْبَقِيَّةِ وَفَرَّةَ الْعَيْنِ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الرُّسُلَ

(2/478)

جَاءُوا بِإِتْبَاتٍ مُفْصَلٍ وَنَفْيٍ مُجْمَلٍ وَالصَّابِنَةُ الْمُعْطَلَةُ جَاءُوا بِنَفْيٍ مُفْصَلٍ وَإِتْبَاتٍ مُجْمَلٍ فَالْفُرْأَنُ مَمْلُوءٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِتْبَاتِ: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَفِي النَّفْيِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} {وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ}. وَهَذَا الْكِتَابُ مَعَ أَنِّي قَدْ أَطَّلْتُ فِيهِ الْكَلَامَ عَلَى الشَّيْخِ - أَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْإِسْلَامَ وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِبِرْكَةِ أَنْفَاسِهِ وَحُسْنِ مَقَاصِدِهِ وَنُورِ قَلْبِهِ - فَإِنَّ مَا فِيهِ نَكْتُ مُخْتَصَرَةً فَلَا يُمَكِّنُ شَرْحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كِتَابٍ وَلَكِنْ ذَكَرْتُ لِلشَّيْخِ - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ - مَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ أَذْكَرُهُ - وَحَامِلُ الْكِتَابِ مُسْتَوْفٍ عَجَلَانٌ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُصَلِّحَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ عَامَتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى مَا يُقَرِّبُهُمْ وَأَنْ يَجْعَلَ الشَّيْخَ مِنْ دُعَاةِ الْخَيْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: {وَلَتُنَكِّلَنَّ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.}

(2/479)

سُنُل شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

مَا تَقُولُ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْحَلَّاجِ؟ وَفِيمَنْ قَالَ: أَنَا أَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَلَّاجُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَيَقُولُ: إِنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا كَمَا قُتِلَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَيَقُولُ: الْحَلَّاجُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهَلْ قُتِلَ بِسَبَبِ الشَّرِيعَةِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْ اعْتَقَدَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَلَّاجُ مِنْ الْمَقَالَاتِ الَّتِي قُتِلَ الْحَلَّاجُ عَلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا قَتَلُوهُ عَلَى الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ كَقَوْلِهِ: أَنَا اللَّهُ. وَقَوْلِهِ: إِلَهٌ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهٌ فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ وَ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا؛ وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ؛ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ الْآيَتِينَ. فَالْنَّصَارَى الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَقَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ

(2/480)

وَرَسُولِهِ: كَانَ مِنْ أَعْظَمِ دَعْوَاهُمْ الْحُلُولُ وَالِاتِّحَادُ بِالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ فَمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي غَيْرِ الْمَسِيحِ - كَمَا تَقُولُهُ الْعَالِيَةُ فِي عَلِيٍّ وَكَمَا تَقُولُهُ الْحَلَّاجِيَّةُ فِي الْحَلَّاجِ وَالْحَاكِمِيَّةُ فِي الْحَاكِمِ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ - فَقَوْلُهُمْ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى لِأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ الَّذِي يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ لِيُنْبَعِ مَعَ أَنَّ الدَّجَالَ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ أَمْطِرِي فَنَمَطِرُ وَلِلْأَرْضِ أَنْبِئِي فَنَنْبِئُ: وَلِلْخَبْرَةِ أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَتَخْرُجُ مَعَهُ كُنُوزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقُومُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ الدَّجَالُ فَمَنْ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ بِدُونِ هَذِهِ الْخَوَارِقِ: كَانَ دُونَ هَذَا الدَّجَالِ. وَالْحَلَّاجُ: كَانَتْ لَهُ مَخَارِيقُ وَأَنْوَاعٌ مِنَ السَّحْرِ وَلَهُ كُنُوبٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ فِي السَّحْرِ. وَبِالْجُمَّلَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِحُلُولِ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ وَاتِّحَادِهِ بِهِ وَأَنَّ الْبَشَرَ يَكُونُ إِلَهًا وَهَذَا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُبَاحِ الدَّمِ وَعَلَى هَذَا قُتِلَ الْحَلَّاجُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَطَقَ عَلَى لِسَانِ الْحَلَّاجِ وَأَنَّ الْكَلَامَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْحَلَّاجِ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ هُوَ الْقَائِلَ عَلَى لِسَانِهِ: أَنَا اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ فِي الْبَشَرِ وَلَا تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ بَشَرٍ وَلَكِنْ يُرْسِلُ الرُّسُلَ بِكَلَامِهِ فَيَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا أَمَرَهُمْ بِبَلَاغِهِ فَيَقُولُ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ مَا أَمَرَهُمْ

(2/481)

بِقَوْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ}. فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ وَالرُّسُولِ: قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَقُولُ عَلَى لِسَانِ الْأَخْرَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِلْمُرُودِيِّ: قُلْ عَلَى لِسَانِي مَا شِئْتُمْ وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا يَقُولُ عَلَى لِسَانِ السُّلْطَانِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَمِثْلُ هَذَا مَعْنَاهُ مَفْهُومٌ. وَأَمَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى الْبَشَرِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوعِ: فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ وَأَمَا إِذَا ظَهَرَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ غَائِبِ الْعَقْلِ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلْمُ لِكَوْنِهِ مُصْطَلِمًا فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْفَنَاءِ وَالسُّكْرِ فَهَذَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي حَالٍ رُفِعَ عَنْهُ فِيهِمَا الْقَلْمُ فَالْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَكِنَّ الْقَائِلَ غَيْرُ مُوَآخِذٍ. وَمِثْلُ هَذَا يُعْرَضُ لِمَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ سُلْطَانُ الْحُبِّ مَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ مَحْبُوبًا أَلْفَى نَفْسَهُ فِي الْيَمِّ فَأَلْفَى الْمَحْبُوبَ نَفْسَهُ خَلْفَهُ فَقَالَ: أَنَا وَقَعْتُ فَلَمْ وَقَعْتُ خَلْفِي؟ قَالَ: غَيْبَتْ بِكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي. وَقَدْ يَنْتَهِي بَعْضُ النَّاسِ إِلَى مَقَامِ بَغِيبٍ فِيهِ بِمَعْبُودِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَبِمَذْكَورِهِ عَنْ ذِكْرِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ. فَإِذَا ذَهَبَ تَمَيُّزُ هَذَا وَصَارَ غَائِبَ الْعَقْلِ - بِحَيْثُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلْمُ - لَمْ يَكُنْ مُعَاقِبًا عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَطَا وَضَلَّالٌ وَأَنَّهُ حَالٌ نَاقِصٌ؛ لَا يَكُونُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

(2/482)

وَمَا يُحْكِي عَنْ الْحَلَّاجِ مِنْ ظُهُورِ كَرَامَاتٍ لَهُ عِنْدَ قَتْلِهِ مِثْلَ كِتَابَةِ دَمِهِ عَلَى الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ بِالْقَتْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَكُلُّهُ كَذِبٌ. فَقَدْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَخْبَارَ الْحَلَّاجِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَمَا ذَكَرَ ثَابِتُ بْنُ سِنَانٍ فِي أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ - وَقَدْ شَهِدَ مَقْتَلَهُ - وَكَمَا ذَكَرَ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَطَفِيُّ فِي تَارِيخِ بَعْدَادَ - وَقَدْ شَهِدَ قَتْلَهُ - وَكَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَكَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْمُعْتَمَدِ وَكَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ وَكَمَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ

الْقُرُونِيَّ وَأَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ؛ فِيمَا جَمَعَا مِنْ أَخْبَارِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايِخِ أَخْرَجُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ؛ الَّذِينَ عَدَّهُمْ مِنْ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ. وَمَا نَعَلُمْ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرَ الْحَلَّاجَ بِخَيْرٍ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الْمَشَايِخِ؛ وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقِفُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَمْرَهُ وَأَبْلَغَ مَنْ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ يَقُولُ: إِنَّهُ وَجِبَ قَتْلُهُ فِي الظَّاهِرِ فَالْقَاتِلُ مُجَاهِدٌ وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا قَوْلٌ بَاطِلٌ فَإِنَّ وَجُوبَ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْإِلْحَادِ أَمْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُبَيِّنُ الْإِلْحَادَ إِلَى أَصْحَابِهِ: صَارَ زَنْدِيقًا فَلَمَّا أَخَذَ وَحَيْسَ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالْفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّانِدِ فَقَاكَرَهُمْ لَا يَقْبَلُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ

(2/483)

الْمَدِينَةَ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرَّوَّائِيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ قُتِلَ ظُلْمًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحَلَّاجَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. فَالْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا جَاهِلٌ قَطْعًا مُتَكَلِّمٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ لَوْ لَمْ يُظْهَرِ مِنَ الْحَلَّاجِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ - فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ مَنْ مَاتَ عَلَى وِلَايَةِ اللَّهِ يُحِبُّهُ وَيَرْضَى عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ بِهَذَا لِعَبْرٍ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِنَّةِ: لَا تَجُوزُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَابِنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْهَدُ بِذَلِكَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ مِنْ اسْتِقْضَا فِي الْمُسْلِمِينَ التَّنَاءُ عَلَيْهِ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَاتَّنَوْا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَاتَّنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُمْ وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُمْ وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ}. فَإِذَا جُوزَ أَنْ يُشْهَدَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ وَلِيَّ اللَّهِ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا بِنَصِّ وَإِمَّا بِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ - فَالْحَلَّاجُ: لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَجُمُهورُ الْأُمَّةِ يَطْعَنُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ مِنْ

(2/484)

أَهْلِ الْإِلْحَادِ - إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ وَلِيَّ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الصَّلَاحِ. فَهَذَا الَّذِي أَتَى عَلَى الْحَلَّاجِ وَوَافَقَهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ ضَالٌّ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيمَنْ قُتِلَ بِسَيْفِ الشَّرْعِ عَلَى الزَّانِدِ أَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا وَكَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ فَقَدْ قُتِلَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَالْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ وَعَبْلَانُ الْقَدْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ وَبِشَارُ بْنُ بُرْدِ الْأَعْمَى وَالسُّهْرُورِيُّ وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ فِي هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ قُتِلُوا ظُلْمًا وَأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْحَلَّاجِ تَفَرَّدَ عَنْ هَؤُلَاءِ. وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَقَتَلَهُمُ الْكُفَّارُ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أُسْتُشْهِدُوا قَتَلَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَنْمَانُ وَعَلِيُّ وَالْحُسَيْنُ وَنَحْوَهُمْ قَتَلَهُمُ الْخَوَارِجُ الْبَغَاةُ لَمْ يَقْتُلُوا بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَلَى مَذَاهِبِ فُقَهَاءِ أُمَّةِ الدِّينِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ هَؤُلَاءِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى دَمِ الْحَلَّاجِ وَأَمْثَالِهِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْرِفُ طَرِيقَ الْوِلَايَةِ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى. وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَنْ يَجْتَنِبَ مَقَالَةَ أَهْلِ الْإِلْحَادِ - كَأَهْلِ الْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ - فَمَنْ وَافَقَ الْحَلَّاجَ عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْإِيمَانِ

(2/485)

وَالتَّقْوَى فَلَا يَكُونُ عَارِفًا بِطَرِيقِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَيَّزَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ. الثَّلَاثُ: إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ عَلَى مَقَالَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ فَشَهَادَتُهُ لَهُ بِالْوِلَايَةِ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ كَشَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ لِأَنفُسِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ فِيهِ كَذِبُهُ وَلَا صِدْقُهُ مَرْدُودَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ لِنَفْسِهِ وَلِطَائِفَتِهِ الَّذِينَ تَبَتَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ؟. الرَّابِعُ: أَنْ يَقَالَ: أَمَا كَوْنُ الْحَلَّاجِ عِنْدَ الْمَوْتِ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَنْتَبْ: فَهَذَا غَيْبٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَا كَوْنُهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا عِنْدَ الْإِصْطِلَامِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ يُصَنِّفُ الْكُتُبَ وَيَقُولُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ وَيَقْضِي وَوَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَيْبَةَ الْعَقْلِ تَكُونُ عُدْرًا فِي رَفْعِ الْقَلَمِ وَكَذَلِكَ الشُّبْهَةُ الَّتِي تُرْفَعُ مَعَهَا قِيَامُ الْحُجَّةِ: قَدْ تَكُونُ عُدْرًا فِي الظَّاهِرِ. فَهَذَا لَوْ فُرِضَ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ قُتِلَ ظُلْمًا وَلَا يُقَالَ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَلَا يُشْهَدُ بِمَا لَا يَعْلَمُ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ

الأمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَغَايَةُ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ إِذَا عَدَرَ الْحَلَّاجُ أَنْ يَدَّعِيَ فِيهِ الْإِصْطِلَامَ وَالشَّبْهَةَ. وَأَمَّا أَنْ يُوَافِقَهُ عَلَى مَا قُتِلَ عَلَيْهِ فَهَذَا حَالُ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ قَتْلَ مِثْلِهِ فَهُوَ مَارِقٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(2/486)

وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَنَعْرِفَ طَرِيقَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ وَقَدْ عَلِمْنَا بِكِلَيْهِمَا أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَلَّاجُ بَاطِلٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ مِثْلِهِ وَأَمَّا نَفْسُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؟ هَلْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَهُ أَمْرٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهِ مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؟ فَهَذَا أَمْرٌ إِلَى اللَّهِ وَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2/487)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَحُجَّةُ الْأَنْبَاءِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ شَخْصٌ كُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فَقَدْ كَفَرَ. فَاجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُ الْقَائِلِ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَى صَاحِبًا وَمَعْنَى بَاطِلًا فَإِنْ أَرَادَ مَا تَمَّ خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا رَبُّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُجِيبُ الْمُنْظَرِينَ وَيَرْزُقُ الْعِبَادَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيُسْتَعَادَ بِهِ وَيَلْتَجَى الْعِبَادُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ}. فَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا صَاحِبَةٌ وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ التَّوْحِيدِ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ

(2/488)

فَالْعِبَادُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَخَافُوا إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ}. وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَى إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}. وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا إِلَّا عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}. وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. وَلَا يَدْعُوا إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ} سِوَاءَ كَانَ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

(2/489)

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ: " مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ " مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتْحَادِ؛ مِنْ أَنَّهُ مَا تَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ أَيُّ لَيْسَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ وَالْخَالِقِ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ وَالْعَبْدُ هُوَ الرَّبُّ وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْإِتْحَادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَلَا يُثَبِّتُونَ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِبِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ وَالتَّلْمَسَانِيِّ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ حَتَّى إِنَّ هُوَ لَا يَجْعَلُونَهُ فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ أَوْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ ذَلِكَ وُجُودَهُ فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَهُوَ مُلْحَدٌ ضَالٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَنَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(2/490)

سُنَيْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ} فَهَلْ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا يَقُولُهُ الْإِتِّحَادِيَّةُ: بَيَّنُّوا لَنَا ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُهُ {لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ}: مَرْوِيٌّ بِاللَّفَاطِظِ آخَرَ كَقَوْلِهِ: {يَقُولُ اللهُ: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ. يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} وَفِي لَفْظٍ: {لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ يُقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} وَفِي لَفْظٍ: {يَقُولُ ابْنُ آدَمَ يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ}. فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ {بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الزَّمَانُ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالزَّمَانُ هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ فَدَلَّ نَفْسَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يُقْلَبُ الزَّمَانُ وَيُصْرَفُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ وَيُصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ} {يُقْلَبُ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ}. وَإِزْجَاءُ السَّحَابِ سَوْفُهُ. وَالْوَدْقُ الْمَطْرُ.

(2/491)

فَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ خَلْقَهُ لِلْمَطَرِ وَإِنْزَالَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ سَبَبُ الْحَيَاةِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ثُمَّ قَالَ: {يُقْلَبُ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} إِذْ تَقْلِيْبُهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: تَحْوِيلُ أَحْوَالِ الْعَالَمِ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ خَلْقِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَالْمَعْدِنِ وَذَلِكَ سَبَبُ تَحْوِيلِ النَّاسِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ الْمُتَضَمِّنُ رَفْعَ قَوْمٍ وَخَفْضَ آخَرِينَ. وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ الزَّمَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ}. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ خَالِقُ الزَّمَانِ. وَلَا يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ اللهَ هُوَ الزَّمَانُ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ مَقْدَارُ الْحَرَكَةِ. وَالْحَرَكَةُ مَقْدَارُهَا مِنْ بَابِ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِغَيْرِهَا: كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ الْمُفْتَقِرَةَ إِلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْيَانِ فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَحَلِّ تَقُومُ بِهِ وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى مَا يَغَايِرُهُ لَا يُوْجَدُ بِنَفْسِهِ بَلْ بِذَلِكَ الْغَيْرِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا بِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْخَالِقُ؟. ثُمَّ أَنْ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ مَا سِوَاهُ وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

(2/492)

وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ - الْقَائِلُونَ بِالْوَحْدَةِ أَوْ الْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ - لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ هُوَ الزَّمَانُ وَلَا إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ؛ بَلْ يَقُولُونَ هُوَ مَجْمُوعُ الْعَالَمِ أَوْ حَالٌ فِي مَجْمُوعِ الْعَالَمِ. فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَبَهَةٌ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - مُقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَكَيْفَ وَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِيَدِهِ الْأَمْرُ يُقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَلِلنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهِ لِرَدِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ مَنَعُوا أَعْرَاضَهُمْ أَخَذُوا يَسْتُونَ الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَبَّحَ اللهُ الدَّهْرَ الَّذِي شَتَّتْ شَمْلَنَا وَلَعَنَ اللهُ الزَّمَانَ الَّذِي جَرَى فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَكَثِيرًا مَا جَرَى مِنْ كَلَامِ الشُّعْرَاءِ وَأَمْتَالِهِمْ نَحْوُ هَذَا كَقَوْلِهِمْ: يَا دَهْرُ فَعَلْتَ كَذَا. وَهُمْ يَفْصِدُونَ سَبَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ فَيَقَعُ السَّبُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ وَأَحْدَثَهَا وَالدَّهْرُ مَخْلُوقٌ لَهُ هُوَ الَّذِي يُقْلَبُهُ وَيُصْرِفُهُ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَنَا فَعَلْتُهَا؛ فَإِذَا سَبَّ الدَّهْرَ فَمَقْصُودُهُ سَبُّ الْفَاعِلِ وَإِنْ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الدَّهْرِ فَالدَّهْرُ لَا فِعْلَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ.

(2/493)

وَهَذَا كَرَجُلٍ قَضَى عَلَيْهِ قَاضٍ بِحَقِّ أَوْ أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِحَقِّ فَعَجَلَ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنْ قَضَى بِهِدَا أَوْ أَفْتَى بِهِدَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتْيَاهُ فَيَقَعُ السَّبُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ السَّابُّ - لِجَهْلِهِ - أَضَافَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُبْلَغِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُبْلَغُ لَهُ فِعْلٌ مِنَ التَّنْبِيْغِ بِخِلَافِ الزَّمَانِ فَإِنَّ اللهَ يُقْلَبُهُ وَيُصْرِفُهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَالصُّوفِيَّةُ: إِنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ. وَرَوَوْا فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ: يَا دَهْرُ يَا دِيهَوْرُ يَا دِيهَارُ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ إِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَوْنِهِ يُسَمَّى دَهْرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عَلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَكَذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}. قَالُوا عَلَى مِقْدَارِ الْبُكْرَةِ وَالْعَشِيِّ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ وَالْجَنَّةِ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ؛ وَلَكِنْ تُعْرَفُ الْأَوْقَاتُ بِأَنْوَارٍ أُخْرَى قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَطْهَرُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَالزَّمَانُ هُنَالِكَ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ الَّتِي بِهَا تَطْهَرُ تِلْكَ الْأَنْوَارُ.

(2/494)

وَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ سَيَّالٌ هُوَ الدَّهْرُ؟ هَذَا مِمَّا تَنَزَّاعَ فِيهِ النَّاسُ فَأَتَيْنَاهُ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَفْلَاطُونَ كَمَا أَتَيْنَا الْكَلْبِيَّاتِ الْمَجْرَدَةَ فِي الْخَارِجِ الَّتِي تُسَمَّى الْمُثَلَّ الْأَفْلَاطُونِيَّةَ وَالْمُثَلَّ الْمُطْلَقَةَ؛ وَأَتَيْنَا الْهَيْوَلَى الَّتِي هِيَ مَادَّةٌ مَجْرَدَةٌ عَنِ الصُّورِ وَأَتَيْنَا الْخَلَاءَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ: فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ يُقَدَّرُهَا الذَّهْنُ وَيَفْرِضُهَا فَيَطْرُقُ الْغَالِطُونَ أَنَّ هَذَا الثَّابِتَ فِي الْأَذْهَانِ هُوَ بَعِينُهُ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْأَذْهَانِ كَمَا ظَنُّوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الوجودِ الْمُطْلَقِ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَجُودُهُ فِي الذَّهْنِ؛ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَهِيَ الْأَعْيَانُ وَمَا يَقُومُ بِهَا مِنَ الصِّفَاتِ فَلَا مَكَانَ إِلَّا الْجِسْمُ أَوْ مَا يَقُومُ بِهِ وَلَا زَمَانَ إِلَّا مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ وَلَا مَادَّةً مُجْرَدَةً عَنِ الصُّورِ؛ بَلْ وَلَا مَادَّةً مُفْتَرَنَةً بِهَا غَيْرُ الْجِسْمِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَلَا صُورَةً إِلَّا مَا هُوَ عَرْضٌ قَائِمٌ بِالْجِسْمِ أَوْ مَا هُوَ جِسْمٌ يَقُومُ بِهِ الْعَرْضُ وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(* تَمَّ الْمَوْجُودُ الْأَنَ مِنْ كِتَابِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَيَلِيهِ كِتَابُ مُجْمَلِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ

(2/495)

الجزء الثالث

كتاب مجمل اعتقاد السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَأَلْتَنِي مَنْ تَعَيَّنَتْ **إِجَابَتُهُمْ** أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ مَضْمُونًا مَا سَمِعُوهُ مِنِّي فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ؛ مِنْ الْكَلَامِ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَفِي الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ لِمَسْبُوسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، وَكَثْرَةَ الْإِضْطِرَابِ

(3/1)

فِيهِمَا. فَإِنَّهُمَا مَعَ حَاجَةِ كُلِّ أَحَدٍ إِلَيْهِمَا وَمَعَ أَنَّ أَهْلَ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْطُرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالْأَقْوَالِ مَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى بَيَانِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ خَاضَ فِي ذَلِكَ بِالْحَقِّ تَارَةً وَبِالْبَاطِلِ تَارَاتٍ وَمَا يَعْتَرِي الْقُلُوبَ فِي ذَلِكَ: مِنْ الشُّبْهِ الَّتِي تُوقِعُهَا فِي أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ فَالْكَلامُ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ وَالْكَلامُ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ: هُوَ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ: الدَّائِرِ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَبَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالْبُغْضِ: نَفْيًا وَإِتْبَاتًا.

وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ وَبَيْنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْحِصِّ وَالْمَنْعِ؛ حَتَّى إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا النَّوْعِ وَبَيْنَ النَّوْعِ الْآخَرَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْنَافِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَكَمَا ذَكَرَهُ الْمُقَسِّمُونَ لِلْكَلامِ؛ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ: خَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ، وَالْخَبْرُ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالْإِنْشَاءُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ إِباحَةٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَا بُدَّ لِلْعَبِيدِ أَنْ يُثْبِتَ لِلَّهِ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيُنْفِي عَنْهُ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ مِمَّا يُضَادُّ هَذِهِ الْحَالَ وَلَا بُدَّ لَهُ فِي أَحْكَامِهِ

(3/2)

مِنْ أَنْ يُثْبِتَ خَلْفَهُ وَأَمْرَهُ فَيُؤْمِنَ بِخَلْقِهِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ فُؤادِهِ وَعُمُومِ مَشِيئَتِهِ وَيُثْبِتَ أَمْرَهُ الْمُتَضَمِّنَ بَيَانًا مَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَيُؤْمِنُ بِشَرِّعِهِ وَقَدْرِهِ إِيْمَانًا خَالِيًا مِنَ الزَّلَلِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ (التَّوْحِيدَ فِي عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: وَهُوَ التَّوْحِيدُ فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ (التَّوْحِيدَ فِي الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سُورَةُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَدَلَّ عَلَى الْآخِرِ سُورَةُ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَهُمَا سُورَتَا الْإِخْلَاصِ وَبِهِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ - التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ - فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفْتَهُ بِهِ رَسُولُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيُنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَمَّتِيهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ الْإِحَادِ: لَا فِي أَسْمَائِهِ وَلَا فِي آيَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ

(3/3)

فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} الْآيَةَ. فَطَرِبَتْهُمْ تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَعَ نَفْيِ مُمَاتِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ: إِثْبَاتًا بِلَا تَشْبِيهِ وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. فَوَيْ قَوْلِهِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. رَدٌّ لِلْإِحَادِ وَالتَّعْطِيلِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ: بَعَثَ رَسُولَهُ {بِإِثْبَاتِ مُفْصَلِ نَفْيِ مُجْمَلٍ فَأَثْبَتُوا لِلَّهِ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَنَفَوْا عَنْهُ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} أَي نَظِيرًا يَسْتَحِقُّ مِثْلَ اسْمِهِ. وَيُقَالُ: مُسَامِيًّا يُسَامِيهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا مِثْلًا أَوْ شَبِيهًا وَقَالَ تَعَالَى {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا

(3/4)

يَصِفُونَ} {بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ} {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَاتُوا بِكُتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ} {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ} {إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} {وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ} {وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُفْتَرُونَ الْمُشْرِكُونَ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ الْإِفْكِ وَالشَّرْكِ وَحَمْدَ نَفْسِهِ؛ إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْحَمْدِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبِدِيْعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَمَّا (الْإِثْبَاتُ الْمُفْصَلُ: فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

مَا أَنْزَلَهُ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} الْآيَةَ بِكَمَالِهَا وَقَوْلِهِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} السُّورَةَ وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} {وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (3/5)

{وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ} {ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ} {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} وَقَوْلِهِ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَفْتَلِنْهُ مُمْسِكًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُلِ اللَّهِ أَكْبَرَ مِنْ مَقْتَلِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ} وَقَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ} وَقَوْلِهِ: {وَوَكَّلْنَا اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَوْلِهِ: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} وَقَوْلِهِ: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَقَوْلِهِ: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} (3/6)

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ} {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.}

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْبَاتِ دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ بِنَفْيِ التَّمَثِيلِ مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَأَمَّا مَنْ رَاعَى وَحَادٌ عَنْ سَبِيلِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَمَنْ دَخَلَ فِي هُوْلَاءِ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالتَّمَنِّيَّةِ وَالتَّفَلُّسَةِ وَالتَّجَمُّمِ وَالْفَرَامِطَةِ وَالتَّابُطِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَإِنَّهُمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا وَجُودًا مُطْلَقًا لَا حَقِيقَةً لَهُ عِنْدَ التَّحْصِيلِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى وَجُودِ فِي الْأَذْهَانِ يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَعْيَانِ فَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ غَايَةَ التَّعْطِيلِ وَغَايَةَ التَّمَثِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْتَلُونَهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْحَمَادَاتِ؛ وَيُعْطِلُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ تَعْطِيلًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الدَّاتِ. فَعَلَاتُهُمْ يَسْتَلْبُونَ عَنْهُ النَّقِيبُضِينَ فَيَقُولُونَ: لَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ وَلَا حَيَّ وَلَا مَيِّتَ وَلَا عَالِمَ وَلَا جَاهِلَ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوهُ بِالْإِثْبَاتِ شَبَّهُوهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَإِذَا وَصَفُوهُ بِالنَّفْيِ شَبَّهُوهُ بِالْمَعْدُومَاتِ (3/7)

فَسَلْبُوا النَّقِيبُضِينَ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ؛ وَحَرَفُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَوَقَعُوا فِي شَرٍّ مِمَّا فَرُّوا مِنْهُ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ إِذْ سَلَبُوا النَّقِيبُضِينَ كَجَمْعِ النَّقِيبُضِينَ كِلَاهُمَا مِنَ الْمُمْتَنِعَاتِ وَقَدْ عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ. أَنَّ الْوُجُودَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ وَاجِبٍ بِدَاتِهِ عَنِّي عَمَّا سِوَاهُ؛ قَدِيمٍ أَرْلِي؛ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَلَا الْعَدَمُ فَوْصَفُوهُ بِمَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ فَضَلًا عَنِ الْوُجُوبِ أَوْ الْوُجُودِ أَوْ الْقَدَمِ. وَقَارَبَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَأَتْبَاعَهُمْ فَوْصَفُوهُ بِالسُّلُوبِ وَالْإِضْطِرَارِ دُونَ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ وَجَعَلُوهُ هُوَ الْوُجُودَ الْمُطْلَقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَقَدْ عَلِمَ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ لَا فِيهَا خَرَجَ عَنْهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَجَعَلُوا الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفَ، فَجَعَلُوا الْعِلْمَ عَيْنَ الْعَالَمِ مُكَابِرَةً لِلْقَضَايَا الْبَدِيهَاتِ وَجَعَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ الْآخَرَى فَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ جَحْدًا لِلْعُلُومِ الصَّرُورِيَّاتِ وَقَارَبَهُمْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ فَأَتَّبَتُوا اللَّهَ الْأَسْمَاءَ دُونَ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْعَلِيمَ وَالْقَدِيرَ؛ وَالسَّمِيعَ؛ وَالْبَصِيرَ؛ كَالْأَعْلَامِ الْمَحْضَةِ الْمُنْتَرِدَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَالِمٌ بِلَا قُدْرَةٍ سَمِيعٌ بِلَا بَصِيرَةٍ وَلَا بَصَرٍ فَأَتَّبَتُوا الْإِسْمَ دُونَ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الصِّفَاتِ (3/8)

وَالكَلَامُ عَلَى فَسَادِ مَقَالَةِ هُوَ لَاءٍ وَبَيَانِ تَنَاقُضِهَا بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ الْمُطَابِقِ لِصَحِيحِ الْمُنْقُولِ مَذْكَورٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ لَاءٌ جَمِيعُهُمْ يَفْرُونَ مِنْ شَيْءٍ فَيَقْعُونَ فِي نَظِيرِهِ وَفِي شَرِّ مِنْهُ مَعَ مَا يَلْزُمُهُمْ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ لَسَوَّوْا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَاتِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُخْتَلَفَاتِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَعْقُولَاتُ؛ وَلَكَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ. وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَجْهُولَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالْمَعْقُولَاتِ يُسْفِسُطُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَيَقْرَمِطُونَ فِي السَّمْعِيَّاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ غَنِيٍّ عَمَّا سِوَاهُ إِذْ نَحْنُ نَشَاهِدُ حُدُوثَ الْمُحَدَّثَاتِ: كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَادِثِ مُمَكِّنٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ وَالْمُمَكِّنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ وَلَا هُمْ الْخَالِقُونَ لِأَنْفُسِهِمْ تَعَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا خَلَقَهُمْ. وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ فِي الْوُجُودِ مَا هُوَ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَمَا هُوَ مُحَدَّثٌ مُمَكِّنٌ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا

(3/9)

مَوْجُودٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمَى الْوُجُودِ أَنْ يَكُونَ وَجُودٌ هَذَا مِثْلَ وَجُودِ هَذَا بَلْ وَجُودٌ هَذَا يَخُصُّهُ وَوُجُودٌ هَذَا يَخُصُّهُ وَاتِّفَاقُهُمَا فِي اسْمٍ عَامٍّ: لَا يَقْتَضِي تَمَاتُلَهُمَا فِي مُسَمَى ذَلِكَ الْاسْمِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِذَا قِيلَ أَنَّ الْعَرْشَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَأَنَّ الْبُعُوضَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ: إِنَّ هَذَا مِثْلَ هَذَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمَى الشَّيْءِ وَالْوُجُودِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرُهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ بَلْ الدَّهْنُ يَأْخُذُ مَعْنَى مُشْتَرِكًا كَلِيًّا هُوَ مُسَمَى الْاسْمِ الْمَطْلُوقِ وَإِذَا قِيلَ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ: فَوُجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا يَخُصُّهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ مَعَ أَنَّ الْاسْمَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلِهَذَا سَمَى اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ وَسَمَى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ؛ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ مُخْتَصَّةً بِهِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ وَسَمَى بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِمْ مُضَافَةً إِلَيْهِمْ تَوَافُقُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ؛ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنَ اتِّفَاقِ الْاسْمَيْنِ وَتَمَاتُلِ مَسْمَاهُمَا وَاتِّحَادِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ: اتِّفَاقُهُمَا وَلَا تَمَاتُلِ الْمُسَمَى عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يَتَّحِدَ مَسْمَاهُمَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ.

فَقَدْ سَمَى اللَّهُ نَفْسَهُ حَيًّا فَقَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ حَيًّا؛ فَقَالَ: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ} وَلَيْسَ هَذَا الْحَيُّ مِثْلَ هَذَا الْحَيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحَيُّ اسْمٌ لِلَّهِ مُخْتَصٌّ بِهِ وَقَوْلُهُ:

(3/10)

{يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ} اسْمٌ لِلْحَيِّ الْمَخْلُوقِ مُخْتَصٌّ بِهِ وَإِنَّمَا يَتَّفَقَانِ إِذَا أُطْلِقَا وَجَرَّدَا عَنِ التَّخْصِصِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمَطْلُوقِ مُسَمَى مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ وَلَكِنَّ الْعَقْلَ يَفْهَمُ مِنَ الْمَطْلُوقِ قَدْرًا مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ وَعِنْدَ الْإِخْتِصَاصِ يُعَيِّدُ ذَلِكَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْخَالِقُ عَنِ الْمَخْلُوقِ وَالْمَخْلُوقُ عَنِ الْخَالِقِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا فِي جَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يُفْهَمُ مِنْهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ بِالْمَوَاطَاةِ وَاتِّفَاقِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ وَالِاخْتِصَاصِ: الْمَانِعَةُ مِنَ مِشَارَكَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ سَمَى اللَّهُ نَفْسَهُ عَلِيمًا حَلِيمًا وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ عَلِيمًا فَقَالَ: {وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} يَعْنِي إِسْحَاقَ وَسَمَى آخَرَ حَلِيمًا فَقَالَ: {فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ وَلَيْسَ الْعَلِيمُ كَالْعَلِيمِ وَلَا الْحَلِيمُ كَالْحَلِيمِ، وَسَمَى نَفْسَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا فَقَالَ: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} وَلَيْسَ السَّمِيعُ كَالسَّمِيعِ وَلَا الْبَصِيرُ كَالْبَصِيرِ وَسَمَى نَفْسَهُ بِالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ بِالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ} وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ بِالرَّءُوفِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

(3/11)

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} وَلَيْسَ الرَّءُوفُ كَالرَّءُوفِ وَلَا الرَّحِيمُ كَالرَّحِيمِ وَسَمَى نَفْسَهُ بِالْمَلِكِ. فَقَالَ: {الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ} وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ بِالْمَلِكِ فَقَالَ {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} {وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ} وَلَيْسَ الْمَلِكُ كَالْمَلِكِ. وَسَمَى نَفْسَهُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُهَيِّمِ وَسَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ بِالْمُؤْمِنِ فَقَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا

يَسْتَوُونَ} وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ كَالْمُؤْمِنِ وَسَمَّى نَفْسَهُ بِالْعَزِيزِ فَقَالَ: {الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ بِالْعَزِيزِ فَقَالَ: {قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ} وَلَيْسَ الْعَزِيزُ كَالْعَزِيزِ وَسَمَّى نَفْسَهُ الْجَبَّارَ الْمُتَكَبِّرَ وَسَمَّى بَعْضَ خَلْقِهِ بِالْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا} وَلَيْسَ الْجَبَّارُ كَالْجَبَّارِ وَلَا الْمُتَكَبِّرُ كَالْمُتَكَبِّرِ وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ وَسَمَّى صِفَاتِ عِبَادِهِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَلَا يُحِبُّونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ} وَقَالَ: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} وَسَمَّى صِفَةَ الْمَخْلُوقِ عِلْمًا وَقُوَّةً فَقَالَ: {وَمَا أَوْتَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} وَقَالَ: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} وَقَالَ: {فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} وَقَالَ: {اللَّهُ الَّذِي

(3/12)

خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} وَقَالَ: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} وَقَالَ: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} أَي بِقُوَّةٍ وَقَالَ: {وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ} أَي ذَا الْقُوَّةِ وَلَيْسَ الْعِلْمُ كَالْعِلْمِ وَلَا الْقُوَّةُ كَالْقُوَّةِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَشِيئَةِ وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَقَالَ: {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ} {فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} وَكَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْإِرَادَةِ وَعَبْدَهُ بِالْإِرَادَةِ فَقَالَ: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْمَحَبَّةِ فَقَالَ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَقَالَ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالرِّضَا وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالرِّضَا فَقَالَ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ مِثْلَ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَا إِرَادَتُهُ مِثْلَ إِرَادَتِهِ وَلَا مَحَبَّتُهُ مِثْلَ مَحَبَّتِهِ، وَلَا رِضَاهُ مِثْلَ رِضَاهِ وَكَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَمُنُّ بِالْكَفَّارِ وَوَصَفَهُ بِالْمُفْتِ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ} وَلَيْسَ الْمَقْتُ مِثْلَ الْمَقْتِ

(3/13)

وَهَكَذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَكْرِ وَالْكَفِيدِ كَمَا وَصَفَ عَبْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ} وَقَالَ {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا} {وَأَكِيدُ كَيْدًا} وَلَيْسَ الْمَكْرُ كَالْمَكْرِ وَلَا الْكَفِيدُ كَالْكَفِيدِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ فَقَالَ: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ} وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْعَمَلِ فَقَالَ {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَلَيْسَ الْعَمَلُ كَالْعَمَلِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمُنَادَاةِ وَالْمُنَادَاةِ فَقَالَ: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} وَقَالَ: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ} وَقَالَ: {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا} وَوَصَفَ عِبَادَهُ بِالْمُنَادَاةِ وَالْمُنَادَاةِ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {إِذَا نَادَيْتُمُ الرَّسُولَ} وَقَالَ: {إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْأَنفِ وَالْعُدْوَانِ} وَلَيْسَ الْمُنَادَاةُ وَلَا الْمُنَادَاةُ كَالْمُنَادَاةِ وَالْمُنَادَاةِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّكْلِيمِ فِي قَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} وَقَوْلِهِ: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} وَقَوْلِهِ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالتَّكْلِيمِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} وَلَيْسَ التَّكْلِيمُ كَالْتَّكْلِيمِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّنْبِيَةِ وَوَصَفَ بَعْضَ الْخَلْقِ بِالتَّنْبِيَةِ فَقَالَ: {وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} وَلَيْسَ الْإِنْبَاءُ كَالْإِنْبَاءِ

(3/14)

وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّعْلِيمِ وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالتَّعْلِيمِ فَقَالَ: {الرَّحْمَنُ} {عَلَّمَ الْقُرْآنَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ} {عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} وَقَالَ: {تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَلَيْسَ التَّعْلِيمُ كَالْتَّعْلِيمِ وَهَكَذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعَضْبِ فَقَالَ: {وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ} وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْعَضْبِ فِي قَوْلِهِ: {فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا} وَلَيْسَ الْعَضْبُ كَالْعَضْبِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَوَصَفَ بَعْضَ خَلْقِهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {لَتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ} وَقَوْلِهِ: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ} وَقَوْلِهِ: {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} وَلَيْسَ الْإِسْتِوَاءُ كَالِاسْتِوَاءِ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِسِبْطِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ}

وَوَصَفَ بَعْضَ خَلْقِهِ بِبَسْطِ الْيَدِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} وَلَيْسَ الْيَدُ كَالْيَدِ وَلَا الْبَسْطُ كَالْبَسْطِ؛ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْبَسْطِ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ: فَلَيْسَ إِعْطَاءُ اللَّهِ كإِعْطَاءِ خَلْقِهِ وَلَا جُودُهُ كَجُودِهِمْ وَنظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. (3/15)

فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَنَفِي مُمَاتَلَّتِهِ بِخَلْقِهِ فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عِلْمٌ وَلَا قُوَّةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى وَلَا نَادَى وَلَا نَاجَى وَلَا اسْتَوَى: كَانَ مُعْطَلًّا جَاحِدًا مُمْتَلًا بِاللَّهِ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَمَنْ قَالَ لَهُ عِلْمٌ كَعِلْمِي أَوْ قُوَّةٌ كَقُوَّتِي أَوْ حُبٌّ كَحُبِّي أَوْ رِضَاءٌ كَرِضَائِي أَوْ يَدَانِ كِيَدَائِي أَوْ اسْتَوَاءٌ كِاسْتَوَائِي كَانَ مُشَبَّهًا مُمْتَلًا بِاللَّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ بَلَا تَمَثُّلٍ وَتَنْزِيهِهِ بِبَلَا تَعْطِيلٍ وَبَيِّنِينَ هَذَا (بِأَصْلَيْنِ شَرِيفَيْنِ) وَمَثَلَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ - وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - وَ (بِخَاتِمَةِ جَامِعَةٍ) (3/16)

فَصَلِّ:

فَأَمَّا الْأَصْلَانِ: فَأَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ:

الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةِ عَلِيمٍ بِعِلْمِ قَدِيرٍ بِقُدْرَةِ سَمِيعٍ بِسَمْعِ بَصِيرٍ بِبَصَرِ مُتَكَلِّمٍ بِكَلَامِ مُرِيدٍ بِإِرَادَةِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقِيقَةً وَيُنَازِعُ فِي مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَعَظْبِهِ وَكَرَاهَتِهِ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا وَيُفَسِّرُهُ إِمَّا بِالْإِرَادَةِ وَإِمَّا بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ وَالْعُقُوبَاتِ فَيُقَالُ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ بَلْ الْقَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا كَالْقَوْلِ فِي الْآخَرِ؛ فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ إِرَادَتَهُ مِثْلُ إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ وَرِضَاهُ وَعَظْبُهُ وَهَذَا هُوَ التَّمَثُّلُ وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ لَهُ إِرَادَةً تَلِيْقُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّ لِلْمَخْلُوقِ إِرَادَةً تَلِيْقُ بِهِ قَبْلَ لَكَ: وَكَذَلِكَ لَهُ مَحَبَّةٌ تَلِيْقُ بِهِ وَبِالْمَخْلُوقِ مَحَبَّةٌ تَلِيْقُ بِهِ وَلَهُ رِضًا وَعَظْبٌ يَلِيْقُ بِهِ وَبِالْمَخْلُوقِ رِضًا وَعَظْبٌ يَلِيْقُ بِهِ وَإِنْ قُلْتَ: الْعَظْبُ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِيَطْلُبَ الْإِنْتِقَامَ فَيُقَالُ لَهُ: وَالْإِرَادَةُ (3/17)

مِثْلُ النَّفْسِ إِلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ إِرَادَةُ الْمَخْلُوقِ قَبْلَ لَكَ: وَهَذَا عَظْبُ الْمَخْلُوقِ وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ الْقَوْلُ فِي كَلَامِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ إِنْ نَفَى عَنْهُ الْعَظْبُ وَالْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَهَذَا مُنْتَفٍ عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَإِنْ قَالَ: أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِهَذَا إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِينَ؛ فَيُحِبُّ نَفْيَهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: وَهَكَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ فَهَذَا الْمَفْرُوقُ بَيْنَ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَبَعْضِ يُقَالُ لَهُ: فِيمَا نَفَاهُ كَمَا يَقُولُهُ هُوَ لِمَنَازِعِهِ فِيمَا أَثْبَتَهُ فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَلَا كَلَامٌ قَائِمٌ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لِلْمُعْتَرِضِ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَنْصِفُ بِهَا الْقَدِيمَ وَلَا تَكُونُ كَصِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ فَهَكَذَا يَقُولُ لَهُ الْمُثْبِتُونَ لِسَائِرِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ: تِلْكَ الصِّفَاتُ أَثْبَتَهَا بِالْعَمَلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْحَادِثَ دَلَّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالتَّخْصِيصِ دَلَّ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالْإِحْكَامَ دَلَّ عَلَى الْعِلْمِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْحَيَاةِ وَالْحَيُّ لَا يَخْلُو عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ (3/18)

قَالَ لَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ:

لَكَ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَدْلُولِ الْمُعَيَّنِ فَهَبْ أَنْ مَا سَلَكْتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ لَا يُثْبِتُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِيهِ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِيَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ النَّافِيَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمَا عَلَى الْمُثْبِتِ وَالسَّمْعُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مُعَارِضٌ عَقْلِيٌّ وَلَا سَمْعِيٌّ فَيُحِبُّ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ الدَّلِيلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِنَظِيرِ مَا أَثْبَتَ بِهِ تِلْكَ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ فَيُقَالُ نَفْعُ الْعِبَادِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ دَلَّ عَلَى الرَّحْمَةِ كَدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْمَسِيئَةِ وَإِكْرَامِ الطَّائِعِينَ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَعِقَابِ الْكَافِرِينَ يَدُلُّ عَلَى بُعْضِهِمْ كَمَا قَدْ ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ وَالْخَبَرِ: مِنْ إِكْرَامِ أَوْلِيَانِهِ وَعِقَابِ أَعْدَائِهِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَمَأْمُورَاتِهِ - وَهِيَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَفْعُولَاتُهُ وَمَأْمُورَاتُهُ مِنْ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ - تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ

الْبَالِغَةِ؛ كَمَا يُدُلُّ التَّخْصِصُ عَلَى الْمَشَبِّهَةِ وَأُولَى لِقُوَّةِ الْعَلَّةِ الْغَائِيَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ النَّعْمِ وَالْحِكْمِ: أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَحْضِ الْمَشَبِّهَةِ (3/19)

وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يُنْكِرُ الصِّفَاتِ وَيُوقِرُ بِالْأَسْمَاءِ كَالْمُعْتَزَلِيِّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَيُنْكِرُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ قِيلَ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ اثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَاثْبَاتِ الصِّفَاتِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اثْبَاتُ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ يَقْتَضِي تَشْبِيهَا أَوْ تَجْسِيمًا لِأَنَّ لَا نَجْدُ فِي الشَّاهِدِ مُنْصَفًا بِالصِّفَاتِ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ قِيلَ لَكَ: وَلَا نَجْدُ فِي الشَّاهِدِ مَا هُوَ مُسَمًّى حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ فَإِنْ نَفَيْتَ مَا نَفَيْتَ لِكُونِكَ لَمْ تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ فَانْفِ الْأَسْمَاءَ بَلْ وَكُلَّ شَيْءٍ لِأَنَّكَ لَا تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ فَكُلُّ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ يَحْتَجُّ بِهِ نَافِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ فَمَا كَانَ جَوَابًا لِذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لِمُثَبِّتِي الصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِنَ الْعَلَّةِ نِفَاةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَقَالَ لَا أَقُولُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٌ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِمَخْلُوقَاتِهِ إِذْ هِيَ مَجَازٌ لِأَنَّ اثْبَاتَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَلِيمِ قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٌ كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهَا بِالْمَعْدُومَاتِ وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمَوْجُودَاتِ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَنْفِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قِيلَ لَهُ: فَيَلْزِمُكَ التَّشْبِيهَ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ النَّقِیضَانِ مِنَ الْمُتَنَبِّعَاتِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا (3/20)

أَوْ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ يُوصَفُ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ أَوْ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ أَوْ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَوْ يُوصَفُ بِنَفْيِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَنَفْيِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَنَفْيِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ نَفْيُ النَّقِیضَيْنِ عَمَّا يَكُونُ قَابِلًا لَهُمَا وَهَذَانِ يَتَقَابَلَانِ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ؛ لَا تَقَابُلَ السَّلْبِ وَالْإِیْجَابِ فَإِنَّ الْجِدَارَ لَا يَقَالُ لَهُ أَعْمَى وَلَا بَصِيرٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ إِذْ لَيْسَ بِقَابِلٍ لَهُمَا قِيلَ لَكَ: أَوْلَا هَذَا لَا يَصِحُّ فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَإِنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ تَقَابُلَ السَّلْبِ وَالْإِیْجَابِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ فَيَلْزِمُكَ مِنْ رَفْعِ أَحَدِهِمَا ثُبُوتُ الْآخَرِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ: فَهَذَا اصطلاحٌ اصطلحتُ عَلَيْهِ الْمُتَفَلِّسَةُ الْمَشَاءُونَ وَالِاصْطِلَاحَاتُ اللَّفْظِيَّةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} فَسَمَى الْجَمَادَ مَيِّتًا وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ لَكَ ثَانِيًا: فَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْعَمَى وَالْبَصَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَابِلَاتِ أَنْقَضُ مِمَّا يَقْبَلُ ذَلِكَ - فَالْأَعْمَى الَّذِي يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْبَصْرِ أَكْمَلُ مِنَ الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَأَنْتَ فَرَرْتَ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ الْقَابِلَةِ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَوَصَفْتَهُ بِصِفَاتِ الْجَامِدَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ (3/21)

وَأَيْضًا فَمَا لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ: أَعْظَمُ امْتِنَاعًا مِنَ الْقَابِلِ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ؛ بَلْ وَمِنْ اجْتِمَاعِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَنَفْيِهِمَا جَمِيعًا فَمَا نَفَيْتَ عَنْهُ قَبُولَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ. كَانَ أَعْظَمَ امْتِنَاعًا مِمَّا نَفَيْتَ عَنْهُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ وَإِذَا كَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا فِي صَرَاحِ الْعُقُولِ فَذَلِكَ أَعْظَمَ امْتِنَاعًا؛ فَجَعَلْتَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ هُوَ أَعْظَمُ الْمُتَنَبِّعَاتِ وَهَذَا غَايَةُ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ وَهُوَ لِأَنَّ الْبَاطِنِيَّةَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِرَفْعِ النَّقِیضَيْنِ: الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ؛ وَرَفَعُهُمَا كَجَمْعِهِمَا. وَمَنْ يَقُولُ لَا أَثْبِتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَامْتِنَاعُهُ عَنْ اثْبَاتِ أَحَدِهِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا هُوَ كَجَهْلِ الْجَاهِلِ وَسُكُوتِ السَّاكِتِ الَّذِي لَا يُعْبَرُ عَنْ الْحَقَائِقِ وَإِذَا كَانَ مَا لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ أَعْظَمَ امْتِنَاعًا مِمَّا يَقْدَرُ قَبُولُهُ لَهُمَا - مَعَ نَفْيِهِمَا عَنْهُ - فَمَا يَقْدَرُ لَا يَقْبَلُ الْحَيَاةَ وَلَا الْمَوْتَ وَلَا الْعِلْمَ وَلَا الْجَهْلَ وَلَا الْقُدْرَةَ وَلَا الْعَجْزَ وَلَا الْكَلَامَ وَلَا الْخَرَسَ وَلَا الْعَمَى وَلَا الْبَصَرَ وَلَا السَّمْعَ وَلَا الصَّمَمَ: أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْدُومِ الْمُتَنَبِّعِ مِمَّا يَقْدَرُ قَابِلًا لَهُمَا - مَعَ نَفْيِهِمَا عَنْهُ - وَحِينَئِذٍ فَتَفِيهُمَا مَعَ كَوْنِهِ قَابِلًا لَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْوُجُودِ وَالْمُمْكِنِ وَمَا جَازَ لَوَاجِبِ الْوُجُودِ - قَابِلًا - وَجَبَ لَهُ؛ لِعَدَمِ تَوْقُفِ صِفَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِذَا جَازَ الْقَبُولَ وَجَبَ؛ وَإِذَا جَازَ الْوُجُودَ الْقَبُولَ وَجَبَ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبَيَّنَّ وَجُوبَ اتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا تَقْصُ فِيهَا بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُودِ وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: اتِّفَاقُ الْمُسَمَّيْنِ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: لَيْسَ هُوَ (3/22)

التشبيه والتَّمثِيلِ الَّذِي نَفَثَهُ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّاتُ وَالْعَقْلِيَّاتُ وَإِنَّمَا نَفَثَ مَا يَسْتَلْزِمُ اشْتِرَاكَهُمَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَالِقُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِوُجُوبِهِ أَوْ جَوَازِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ وَلَا يَشْرَكَهُ مَخْلُوقٌ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَمَّا مَا نَفَثْتَهُ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَتَسْمِيَتِكَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا وَتَجْسِيمًا تَمْوِيهِ عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَعْنَى سَمَاءٍ مُسَمَّ بِهَذَا الْإِسْمِ يَجِبُ نَفْيُهُ؛ وَلَوْ سَاعَ هَذَا لَكَانَ كُلُّ مُبْطَلٍ يُسَمَّى الْحَقَّ بِأَسْمَاءٍ يَنْفِرُ عَنْهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيَكْذِبَ النَّاسُ بِالْحَقِّ الْمَعْلُومِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَيَهْذِهِ الطَّرِيقَةَ: أَفْسَدَتِ الْمَلَا حِدَةَ عَلَى طَوَائِفِ النَّاسِ عَقْلُهُمْ وَدِينُهُمْ حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالْجَهَالَةِ وَأَبْلَغِ الْعَيِّ وَالضَّلَالَةِ وَإِنْ قَالَ نَفَاةُ الصِّفَاتِ: إِنْتَابَتِ الْعِلْمُ وَالْفُورَةُ وَالْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ تَعُدُّ الصِّفَاتِ وَهَذَا تَرْكِيْبٌ مُمْتَنِعٌ قِيْلَ: وَإِذَا قُلْتُمْ: هُوَ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ وَعَقْلٌ وَعَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْشُوقٌ وَلَذِيذٌ وَمُلْتَذٌ وَوَلَدٌ. أَفَلَيْسَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا؟ فَهَذِهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَعَايِرَةٌ فِي الْعَقْلِ وَهَذَا تَرْكِيْبٌ عِنْدَكُمْ وَأَنْتُمْ تُثَبِّتُونَهُ وَتُسَمُّوْنَهُ تَوْحِيدًا فَإِنْ قَالُوا: هَذَا تَوْحِيدٌ فِي الْحَقِيْقَةِ وَلَيْسَ هَذَا تَرْكِيْبًا مُمْتَنِعًا قِيْلَ لَهُمْ: وَأَنْصَافُ الذَّاتِ بِالصِّفَاتِ الْأَلْزِمَةِ لَهَا تَوْحِيدٌ فِي الْحَقِيْقَةِ؛ وَلَيْسَ هُوَ تَرْكِيْبًا مُمْتَنِعًا (3/23)

وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي صَرِيحِ الْعُقُولِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ عَالِمًا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ قَادِرًا وَلَا نَفْسٌ ذَاتِهِ هُوَ نَفْسٌ كَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا؛ فَمَنْ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ سَفْسَطَةً ثُمَّ إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ إِنْ جَوَزَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ هَذَا هُوَ وَجُودُ هَذَا فَيَكُونُ الْوُجُودُ وَاحِدًا بِالْعَيْنِ لَا بِالنَّوْعِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ وَجُودُ الْمُمْكِنِ هُوَ وَجُودُ الْوَاجِبِ كَانَ وَجُودُ كُلِّ مَخْلُوقٍ يُعَدُّ بِعَدَمِ وَجُودِهِ وَيُوجَدُ بَعْدَ عَدَمِهِ: هُوَ نَفْسٌ وَجُودِ الْحَقِّ الْقَدِيمِ الدَّائِمِ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَإِذَا قُدِّرَ هَذَا كَانَ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ مَوْصُوفًا بِكُلِّ تَشْبِيهِ وَتَجْسِيمٍ وَكُلِّ نَقْصٍ وَكُلِّ عَيْبٍ؛ كَمَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ طَرَدُوا هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ أَقْوَالُ نَفَاةِ الصِّفَاتِ بَاطِلَةً عَلَى كُلِّ تَفْدِيرٍ وَهَذَا بَابٌ مُطْرَدٌ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النُّفَاةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الصِّفَاتِ: لَا يَنْفِي شَيْئًا فِرَارًا مِمَّا هُوَ مَحْذُورٌ إِلَّا وَقَدْ أَثْبَتَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ نَظِيرٌ مَا فَرَّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ مَوْجُودًا وَاجِبًا قَدِيمًا مُنْصَفًا بِصِفَاتٍ تُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهَا مِمَّاثِلًا لِخَلْقِهِ فَيَقَالُ لَهُ: هَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمْعِ الصِّفَاتِ وَكُلُّ مَا تُثَبِّتُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى قَدْرِ تَتَوَاطَأَ فِيهِ الْمُسَمَّيَاتُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا فَهِمَ الْخَطَابُ؛ وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ وَامْتَنَزَ عَنْ خَلْقِهِ: أَعْظَمُ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَوْ يَدُورُ فِي الْخِيَالِ. (3/24)

وَهَذَا يَتَّبِعُ بِالْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَقَالَ:

الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ:

فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيْقَةٌ لَا تُمَازِلُ الذَّوَاتِ. فَالذَّاتُ مُنْصَفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيْقَةٌ لَا تُمَازِلُ سَائِرَ الصِّفَاتِ فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيْلَ لَهُ كَمَا قَالَ رَبِّيعَةُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنِ الْكَيفِيَّةِ بَدْعٌ لِأَنَّهُ سؤَالٌ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ وَلَا يُمْكِنُهُمْ الِإِجَابَةُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ قِيْلَ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ فَإِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ قِيْلَ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ نَزْوِلِهِ إِذِ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ فَرَعٌ لَهُ وَتَابِعٌ لَهُ؛ فَكَيْفَ نُطَالِبُ النَّبِيَّ بِالْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَتَكْلِيمِهِ وَاسْتِوَائِهِ وَنَزْوِلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ وَإِذَا كُنْتَ تُقِرُّ بِأَنَّ لَهُ حَقِيْقَةً ثَابِتَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَوْجِبَةً لِصِفَاتِ الْكَمَالِ (3/25)

لَا يُمَازِلُهَا شَيْءٌ فَسَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ وَنَزْوِلُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ مُنْصَفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَابِهُهُ فِيهَا سَمْعُ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرُهُمْ وَكَلَامُهُمْ وَنَزْوِلُهُمْ وَاسْتِوَاؤُهُمْ وَهَذَا الْكَلَامُ لِأَزْمِ لَهُمْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَفِي تَأْوِيلِ السَّمْعِيَّاتِ: فَإِنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا وَنَفَى شَيْئًا بِالْعَقْلِ - إِذَا - أَلْزَمَ فِيمَا نَفَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَظِيرٌ مَا يَلْزِمُهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ وَلَوْ طُوْلِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحْذُورِ فِي هَذَا وَهَذَا: لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ لِنَفَاةِ بَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ - الَّذِينَ يُوجِبُونَ فِيمَا نَفَوْهُ: إِمَّا التَّفْوِيضَ؛ وَإِمَّا التَّأْوِيلَ الْمُخَالَفَ لِمُقْتَضَى اللَّفْظِ - قَانُونٌ مُسْتَقِيمٌ. فَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ: لِمَ تَأْوَلْتُمْ هَذَا وَأَقْرَرْتُمْ هَذَا وَالسُّؤَالُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ صَحِيْحٌ فَهَذَا تَنَافُضُهُمْ فِي النَّفْيِ وَكَذَا تَنَافُضُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ

عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُثْبِتُهَا فَاتَّبَعُوا إِذَا صَرَفُوا النَّصَّ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ مُقْتَضَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ: لَزِمَهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ مَا كَانَ يَلْزِمُهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ عَنْهُ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: تَأْوِيلُ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَعَظْبِهِ وَسَخَطِهِ: هُوَ إِرَادَتُهُ لِلتَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ كَانَ مَا يَلْزِمُهُ فِي الْإِرَادَةِ نَظِيرَ مَا يَلْزِمُهُ فِي الْحُبِّ وَالْمَقْتِ وَالرِّضَا وَالسَّخَطِ (3/26)

وَلَوْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِمَفْعُولَاتِهِ وَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ مِنَ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ نَظِيرَ مَا فَرَّ مِنْهُ فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ أَوَّلًا بِالْفَاعِلِ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْمَفْعُولِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى فِعْلِ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَسْخَطُهُ وَيُبْغِضُهُ الْمُتَّبِعُ الْمُعَاقِبُ فَهُمْ إِنْ أَنْبَتُوا الْفِعْلَ عَلَى مِثْلِ الْوَجْهِ الْمَعْفُولِ فِي الشَّاهِدِ لِلْعَبْدِ مَثَلُوا وَإِنْ أَنْبَتُوهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ. (3/27)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْمَثَلَانِ الْمَصْرُوفَانِ: فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَخْبَرَنَا عَمَّا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: مِنْ أَصْنَافِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَسَاكِينِ؛ فَأَخْبَرَنَا أَنْ فِيهَا لَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا وَمَاءً وَلَحْمًا وَحَرِيرًا وَذَهَبًا وَفِضَّةً وَفَاكِهَةً وَحُورًا وَقُصُورًا وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَقَائِقُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ مُوَافِقَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ لِلْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ مُمَاتِلَةٌ لَهَا؛ بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَالْخَالِقُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْظَمُ مُبَايِنَةٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ مِنْهُ مُبَايِنَةٌ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ وَمُبَايِنَةٌ لِمَخْلُوقَاتِهِ: أَعْظَمُ مِنْ مُبَايِنَةِ مَوْجُودِ الْآخِرَةِ لِمَوْجُودِ الدُّنْيَا إِذِ الْمَخْلُوقُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَخْلُوقِ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْإِسْمِ مِنَ الْخَالِقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَلِهَذَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ: آمَنُوا بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْيَوْمِ (3/28)

الْآخِرِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْمُبَايِنَةِ الَّتِي بَيَّنَّ مَا فِي الدُّنْيَا وَبَيَّنَّ مَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مُبَايِنَةَ اللَّهِ لِحَلْفِهِ أَعْظَمُ وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: الَّذِينَ أَنْبَتُوا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَنَفَوْا كَثِيرًا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ مِثْلُ طَوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَرِيقُ الثَّلَاثُ: نَفَوْا هَذَا وَهَذَا كَالْفَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَسَافَةِ اتَّبَاعِ الْمَسَائِينِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حَقَائِقَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَجْعَلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَيَجْعَلُونَ الشَّرَائِعَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَالْمَحْظُورَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا: لَهَا تَأْوِيلَاتٌ بَاطِنَةٌ تَخَالَفُ مَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا كَمَا يَتَأَوَّلُونَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِمْ، وَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ كَيْفَانُ أَسْرَارِهِمْ، وَإِنَّ حَجَّ الْبَيْتِ السَّفَرُ إِلَى شُبُوحِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَتَحْرِيفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَإِلْحَادٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ يَقُولُونَ الشَّرَائِعَ تَلْزِمُ الْعَامَّةَ دُونَ الْخَاصَّةِ فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ

(3/29)

مِنْ عَارِفِيهِمْ وَمُحَقِّقِيهِمْ وَمُوحِدِيهِمْ: رَفَعُوا عَنْهُ الْوَاجِبَاتِ وَأَبَاحُوا لَهُ الْمَحْظُورَاتِ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَالسَّلُوكِ مَنْ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَهُوَ لَئِي الْبَاطِنِيَّةِ: هُمْ الْمَلَاحِدَةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِتْبَاتِ: يَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِتْبَاتِ عَلَى مَنْ يُشْرِكُ هُوَ لَئِي فِي بَعْضِ إِحَادِهِمْ فَإِذَا أُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتِ وَنَفَى عَنْهُ مُمَاتِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ - كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ - كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُوَافِقُ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ وَيَهْدِي أَسَاسَ الْإِلْحَادِ وَالضَّلَالَاتِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا تُضْرَبُ لَهُ الْأَمْثَالُ الَّتِي فِيهَا مُمَاتِلَةٌ لِخَلْقِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مِثِيلَ لَهُ؛ بَلْ لَهُ " الْمَثَلُ الْأَعْلَى " فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ هُوَ وَالْمَخْلُوقَاتُ فِي قِيَاسِ تَمَثِيلِ وَلَا فِي قِيَاسِ شُمُولِ تَسْتَوِي أُرَادُهُ وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَنْ كُلَّ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ كَمَالٍ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِهِ، وَكُلُّ

مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ مِنْ نَفْسِ فَالْخَالِقِ أَوْلَى بِالْتَّنْزِيهِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ مُنَزَّهًا عَنْ مُمَاتَلَةِ الْمَخْلُوقِ مَعَ الْمُوَافَقَةِ فِي
الْإِسْمِ: فَالْخَالِقِ أَوْلَى أَنْ يُنَزَّهُ عَنْ مُمَاتَلَةِ الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ حَصَلَتْ مُوَافَقَةٌ فِي الْإِسْمِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَثَلِ الثَّانِي،
(3/30)

وَهُوَ أَنَّ الرُّوحَ الَّتِي فِيهَا - فَإِنَّهَا قَدْ وُصِفَتْ بِصِفَاتٍ ثُبُوتِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ وَقَدْ أَخْبَرَتْ النُّصُوصُ أَنَّهَا تَعْرُجُ وَتَصْعَدُ مِنْ سَمَاءِ إِلَى
سَمَاءٍ وَأَنَّهَا تُقْبِضُ مِنَ الْبَدَنِ وَتُسَلُّ مِنْهُ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينَةِ وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ طَوَائِفُ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ
يَجْعَلُونَهَا جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهَا النَّفْسُ أَوْ الرِّيحُ الَّتِي تَرُدُّ فِي الْبَدَنِ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا
الْحَيَاةُ أَوْ الْمِرَاجُ أَوْ نَفْسُ الْبَدَنِ وَمِنْهُمْ طَوَائِفُ مِنَ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ يَصِفُونَهَا بِمَا يَصِفُونَ بِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ عِنْدَهُمْ وَهِيَ أَمْرٌ لَا
يَتَّصِفُ بِهَا إِلَّا مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ يَقُولُونَ: لَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْبَدَنِ وَلَا خَارِجَةٌ وَلَا مُبَايِنَةٌ لَهُ وَلَا مُدَاخِلَةٌ لَهُ وَلَا مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا سَاكِنَةٌ
وَلَا تَصْعَدُ وَلَا تَهْبِطُ وَلَا هِيَ جِسْمٌ وَلَا عَرَضٌ وَقَدْ يَقُولُونَ: أَنَّهَا لَا تَدْركُ الْأُمُورَ الْمُعَيَّنَةَ وَالْحَقَائِقَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا
تَدْركُ الْأُمُورَ الْكُلِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ وَقَدْ يَقُولُونَ: أَنَّهَا لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنَةٌ لَهُ وَلَا مُدَاخِلَةٌ لَهُ وَرَبَّمَا قَالُوا لَيْسَتْ دَاخِلَةٌ فِي
أَجْسَامِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَةٌ عَنْهَا مَعَ تَفْسِيرِهِمْ لِلْجِسْمِ بِمَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَةَ الْجَسَدِيَّةَ فَيَصِفُونَهَا بِأَنَّهَا لَا يُمكنُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ
مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي تُلْحَقُهَا بِالْمَعْدُومِ وَالْمُمْتَنِعِ
(3/31)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: إِبْتِثَاتٌ مِثْلُ هَذَا مُمْتَنِعٌ فِي ضَرُورَةِ الْعَقْلِ قَالُوا: بَلْ هَذَا مُمكنٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ مُمكنَةٌ مُوجُودَةٌ وَهِيَ غَيْرُ مُشَارٍ
إِلَيْهَا وَقَدْ غَفَلُوا عَنْ كَوْنِ الْكُلِّيَّاتِ لَا تُوجَدُ كُلِّيَّةً إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْعِيَانِ؛ فَيَعْتَمِدُونَ فِيهَا يَقُولُونَ فِي الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ عَلَى
مِثْلِ هَذَا الْخِيَالِ الَّذِي لَا يَخْفَى فَسَادُهُ عَلَى غَالِبِ الْجَهَالِ وَاضْطِرَابِ النُّفَاةِ وَالْمُنْبِتَةِ فِي الرُّوحِ كَثِيرٌ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرُّوحَ -
الَّتِي تُسَمَّى بِالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ - لَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْبَدَنِ وَلَا مِنْ جِنْسِ الْعُنَاصِرِ وَالْمَوْلَدَاتِ مِنْهَا؛ بَلْ هِيَ مِنْ
جِنْسٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْأَجْنَاسِ فَصَارَ هُوَ لَا يَعْرِفُونَهَا إِلَّا بِالسُّلُوبِ الَّتِي تُوجِبُ مُخَالَفَتَهَا لِلْأَجْسَامِ الْمَشْهُودَةِ وَأُولَئِكَ
يَجْعَلُونَهَا مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ الْمَشْهُودَةِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا جِسْمٌ أَوْ لَيْسَتْ بِجِسْمٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ
فَإِنَّ لَفْظَ الْجِسْمِ لِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ غَيْرُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ فَإِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ هُوَ الْجَسَدُ وَالْبَدَنُ وَبِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ فَالرُّوحُ لَيْسَتْ جِسْمًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: الرُّوحُ وَالْجِسْمُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ
لِقَوْلِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَرَزَاهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}
(3/32)

وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْجِسْمُ هُوَ الْمَوْجُودُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَرْكَبُ مِنَ
الْجَوَاهِرِ الْمَفْرَدَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَكُلُّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُشَارٌ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ حَسِيَّةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: لَيْسَ مَرْكَبًا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا بَلْ هُوَ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ الرُّوحُ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهَا
وَيُنْبَغِهَا بَصَرُ الْمَيِّتِ - كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ تَبِعَهَا الْبَصَرُ وَأَنَّهَا تُقْبِضُ وَيَعْرُجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ}
- كَانَتْ الرُّوحُ جِسْمًا بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ مُوجُودَةً حَيَّةً عَالِمَةً قَادِرَةً سَمِيعَةً بَصِيرَةً: تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ
وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْعُقُولُ قَاصِرَةٌ عَنْ تَكْيِيفِهَا وَتَحْدِيدِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا لَهَا نَظِيرًا. وَالشَّيْءُ إِنَّمَا
تَدْركُ حَقِيقَتَهُ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ مُشَاهَدَةِ نَظِيرِهِ. فَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ مُنْصَفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدَمِ مُمَاتَلَتِهَا لِمَا يُشَاهَدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ:
فَالْخَالِقِ أَوْلَى بِمُبَايِنَتِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَأَهْلُ الْعُقُولِ هُمْ أَعْجَزُ عَنْ أَنْ يَحْدُوهُ أَوْ يُكَيِّفُوهُ
مِنْهُمْ عَنْ أَنْ يَحْدُوا الرُّوحَ أَوْ يُكَيِّفُوهُ.
(3/33)

فَإِذَا كَانَ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِ الرُّوحِ جَاحِدًا مُعْطَلًا لَهَا وَمَنْ مَثَّلَهَا بِمَا يُشَاهَدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ جَاهِلًا مُمْتَلًا لَهَا بِغَيْرِ شَكْلِهَا وَهِيَ مَعَ
ذَلِكَ تَابِتَةٌ بِحَقِيقَةِ الْإِبْتِثَاتِ مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا لَهَا مِنَ الصِّفَاتِ: الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِهِ جَاحِدًا مُعْطَلًا
وَمَنْ قَاسَهُ بِخَلْقِهِ جَاهِلًا بِهِ مُمْتَلًا " وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تَابِتٌ بِحَقِيقَةِ الْإِبْتِثَاتِ مُسْتَحِقٌّ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فصل:

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ الْجَامِعَةُ فَفِيهَا قَوَاعِدُ نَافِعَةٌ

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى:

أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فَالْإِثْبَاتُ كِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالنَّفْيُ كَقَوْلِهِ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ وَيُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ إِثْبَاتًا وَإِلَّا فَمُجْرَدُ النَّفْيِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ عَدَمٌ مَحْضٌ؛ وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَمَا قِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا أَوْ كَمَالًا وَإِلَّا النَّفْيَ الْمَحْضَ يُوصَفُ بِهِ الْمَعْدُومُ وَالْمَمْتَنِعُ وَالْمَعْدُومُ وَالْمَمْتَنِعُ لَا يُوصَفُ بِمَدْحٍ وَلَا كَمَالٍ.

(3/35)

فَلِهَذَا كَانَ عَامَّةً مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّفْيِ مُتَضَمِّنًا لِإِثْبَاتٍ مَدْحٍ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا يَنُودُهُ حِفْظُهُمَا} فَفَنَفْيُ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ: يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيَامِ؛ فَهُوَ مُبِينٌ لِكَمَالِ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَا يَنُودُهُ حِفْظُهُمَا} أَيَّ لَا يُكْرَهُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ وَكَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَمَامِهَا بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ الْقَادِرِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَوْعِ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَإِنَّ هَذَا نَقْصٌ فِي قُدْرَتِهِ وَعَيْبٌ فِي قُوَّتِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} فَإِنَّ نَفْيَ الْعُزُوبِ مُسْتَلْزِمٌ لِعِلْمِهِ بِكُلِّ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} فَإِنَّ نَفْيَ مَسِّ اللُّغُوبِ الَّذِي هُوَ التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ دَلٌّ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَنِهَائِيَةِ الْقُوَّةِ بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْكَلالِ مَا يَلْحَقُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} إِنَّمَا نَفْيُ الْإِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ الْإِحَاطَةُ كَمَا قَالَه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَنْفِ مُجْرَدَ الرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَرَى وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ لَا يَرَى مَدْحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَعْدُومُ مَمْدُوحًا وَإِنَّمَا الْمَدْحُ فِي كَوْنِهِ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ رُئِيَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ عُلِمَ فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ لَا يُحَاطُ بِهِ عُلْمًا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَةً

(3/36)

فَكَانَ فِي نَفْيِ الْإِدْرَاكِ مِنْ إِثْبَاتِ عَظَمَتِهِ مَا يَكُونُ مَدْحًا وَصِفَةً كَمَالٍ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَا لَا عَلَى نَفْيِهَا لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا وَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ: وَجَدْتَ كُلَّ نَفْيٍ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتًا هُوَ مِمَّا لَمْ يَصِفْ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَالَّذِينَ لَا يَصِفُونَهُ إِلَّا بِالسُّلُوبِ: لَمْ يُثْبِتُوا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَهًا مَحْمُودًا بَلْ وَلَا مَوْجُودًا وَكَذَلِكَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ كَالَّذِينَ قَالُوا لَا يَتَكَلَّمُ أَوْ لَا يَرَى أَوْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ أَوْ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ وَلَا مُحَايِثًا لَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الصِّفَاتُ يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِهَا الْمَعْدُومُ؛ وَلَيْسَتْ هِيَ صِفَةً مُسْتَلْزِمَةً صِفَةً ثُبُوتٍ وَلِهَذَا " قَالَ مَحْمُودُ بْنُ سَبْكْتِكِينَ " لِمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي الْخَالِقِ: مَيِّزْ لَنَا بَيْنَ هَذَا الرَّبِّ الَّذِي تُثْبِتُهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومِ. وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ لَا يَتَكَلَّمُ أَوْ لَا يَنْزِلُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ صِفَةً مَدْحٍ وَلَا كَمَالٍ؛ بَلْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِيهَا تَشْبِيهُ لَهُ بِالْمَنْقُوصَاتِ أَوْ الْمَعْدُومَاتِ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ: مِنْهَا مَا لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا الْمَعْدُومُ وَمِنْهَا مَا لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا الْجَمَادَاتُ وَالنَّاقِصُ فَمَنْ قَالَ: لَا هُوَ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ وَلَا مُدَاخِلٌ لِلْعَالَمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: لَا هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ وَلَا قَدِيمٌ وَلَا مُحَدَّثٌ وَلَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَالَمِ وَلَا مُقَارِنٌ لَهُ

(3/37)

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا مَبِيتٍ وَلَا سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ وَلَا مُتَكَلِّمٌ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ مَبِيتًا أَصَمًّا أَعْمَى أَبْكَمًّا. فَإِنْ قَالَ: الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ عَمًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْبَلَ الْبَصَرَ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَصَرَ كَالْحَائِطِ لَا يُقَالُ لَهُ أَعْمَى وَلَا بَصِيرٌ قِيلَ لَهُ: هَذَا اصْطِلَاحٌ اصْطَلَحْتُمُوهُ وَإِلَّا فَمَا يُوصَفُ بِعَدَمِ الْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ: يُمَكِّنُ وَصْفَهُ بِالْمَوْتِ وَالْعَمَى وَالْخَرَسِ وَالْعُجْمَةِ وَأَيْضًا فَكُلُّ مَوْجُودٍ يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَقَائِضِهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ الْجَمَادِ حَيًّا كَمَا جَعَلَ عَصَى مُوسَى حَيَّةً انْبَلَعَتْ

الْحَيَالِ وَالْعَصِيِّ وَأَيْضًا قَالِدِي لَا يُقْبَلُ الْإِتِّصَافُ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ أَعْظَمُ نَقْصًا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ الْإِتِّصَافُ بِهَا مَعَ اتِّصَافِهِ بِنَقَائِضِهَا.
فَالْجَمَادُ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِالْبَصْرِ وَلَا الْعَمَى وَلَا الْكَلَامِ وَلَا الْخَرَسِ: أَعْظَمُ نَقْصًا مِنَ الْحَيِّ الْأَعْمَى الْأَخْرَسِ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ
الْبَارِي لَا يُمَكِّنُ اتِّصَافَهُ بِذَلِكَ: كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَصْفِهِ بِالنَّقْصِ أَعْظَمُ مِمَّا إِذَا وُصِفَ بِالْخَرَسِ وَالْعَمَى وَالصَّمِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مَعَ
أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا كَانَ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْجَمَادِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ الْإِتِّصَافُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. وَهَذَا تَشْبِيهُهُ بِالْجَمَادَاتِ؛ لَا بِالْحَيَوَانَاتِ،
فَكَيْفَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا يَزْعُمُ أَنَّهُ تَشْبِيهُهُ بِالْحَيِّ

(3/38)

وَأَيْضًا فَنَفْسُ نَفِي هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقْصٌ كَمَا أَنَّ إِبْتِنَاتَهَا كَمَالَ فَالْحَيَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَعْيِينِ الْمُصَوِّفِ بِهَا
صِغَةً كَمَالًا، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْفِعْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَمَا كَانَ صِغَةً كَمَالًا: فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ أَنْ
يَتَّصِفَ بِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ مَعَ اتِّصَافِ الْمَخْلُوقِ بِهِ: لَكَانَ الْمَخْلُوقُ أَكْمَلَ مِنْهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْمُحَضَّةَ كَالْقِرَامِطَةَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ: يَنْفُورَ عَنْهُ تَعَالَى اتِّصَافُهُ بِالنَّقِيزِيِّنَ حَتَّى يَقُولُونَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا لَيْسَ
بِمَوْجُودٍ وَلَا حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَلْقَ عَنِ النَّقِيزِيِّينَ مُتَنَبِّعٌ فِي بَدَائِهِ الْعُقُولِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيزِيِّينَ. وَآخَرُونَ
وَصَفُوهُ بِالنَّفْيِ فَقَطُّ فَقَالُوا لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ؛ وَهُؤْلَاءُ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ أَوْلَئِكَ مِنْ وَجْهِ وَأَوْلَئِكَ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ
هُؤْلَاءِ مِنْ وَجْهِ فَإِذَا قِيلَ لَهُؤْلَاءِ هَذَا مُسْتَلْزَمٌ وَصِفُهُ بِنَقِيزِيِّينَ ذَلِكَ كَالْمَوْتِ وَالصَّمِّ وَالنُّكْمِ قَالُوا إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ قَابِلًا لِذَلِكَ
وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ يَزِيدُ قَوْلَهُمْ فَسَادًا وَكَذَلِكَ مَنْ ضَاهَى هُؤْلَاءِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ إِذَا قِيلَ هَذَا
مُتَنَبِّعٌ فِي ضَرُورَةِ الْعَقْلِ كَمَا إِذَا قِيلَ: لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُحَدَّثٍ - وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُمَكِّنٍ وَلَا قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٍ بِغَيْرِهِ قَالُوا هَذَا
إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِذَلِكَ وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَحَيِّرِ فَإِذَا انْتَفَى التَّحْيِيزُ انْتَفَى قَبُولُ هَذَيْنِ الْمُتَنَاقِضِيَيْنِ.

(3/39)

فَيُقَالُ لَهُمْ عِلْمُ الْخَلْقِ بِامْتِنَاعِ الْخَلْقِ مِنْهُ هَذَيْنِ النَّقِيزِيِّينَ: هُوَ عِلْمٌ مُطْلَقٌ لَا يُسْتَنْتَى مِنْهُ مَوْجُودٌ وَالتَّحْيِيزُ الْمَذْكُورُ: إِنَّ أَرِيدَ بِهِ
كَوْنُ الْأَحْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ تَحْيِيطٌ بِهِ فَهَذَا هُوَ الدَّخْلُ فِي الْعَالَمِ؛ وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مُنْحَازٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَيْ مُبَايِنٌ لَهَا مُتَمَيِّزٌ عَنْهَا
فَهَذَا هُوَ الْخُرُوجُ فَالْمُتَحَيِّرُ يَرَادُ بِهِ تَارَةً مَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَتَارَةً مَا هُوَ خَارِجُ الْعَالَمِ فَإِذَا قِيلَ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ كَانَ مَعْنَاهُ لَيْسَ
بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، فَهَمَّ غَيْرُوا الْعِبَارَةَ لِيُوْهِمُوا مَنْ لَا يَفْهَمُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ هَذَا مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عِلْمُ فَسَادُهُ
بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا فَعَلَ أَوْلَئِكَ بِقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ وَلَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ وَلَا عَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ.

(3/40)

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ - سَوَاءً عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ - لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ مَا ثَبِتَ بِاتِّفَاقِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّتُهَا مَعَ أَنَّ هَذَا النَّبَابَ
يُوجَدُ عَامَّتُهُ مُنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ نَفِيًا وَإِتْبَاتًا فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَلْ
وَلَا لَهُ: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى إِبْتِنَاتٍ لَفْظِهِ أَوْ نَفِيِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَرَادَهُ فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا قَبْلًا وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلًا رَدًّا وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ
عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرُدَّ جَمِيعَ مَعْنَاهُ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ، فَلَفْظُ الْجِهَةِ قَدْ يَرَادُ بِهِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرَ اللَّهِ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا كَمَا إِذَا أَرِيدَ بِالْجِهَةِ نَفْسُ الْعَرْشِ أَوْ نَفْسُ السَّمَوَاتِ وَقَدْ يَرَادُ
بِهِ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا إِذَا أَرِيدَ بِالْجِهَةِ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّصِّ إِبْتِنَاتٌ لَفْظِ الْجِهَةِ وَلَا نَفْيُهُ كَمَا
فِيهِ إِبْتِنَاتُ الْعُلُوِّ وَالْإِسْتِوَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عِلْمٌ أَنَّ مَا تَمَّ مَوْجُودٌ

(3/41)

إِلَّا الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ وَالْخَالِقَ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَاتِهِ؛ وَلَا فِي دَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ. فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى الْجِهَةَ: أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَاللَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَمْ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَا

وَرَاءَ الْعَالَمِ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ: أَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ أَوْ تُرِيدُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِيَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّحْيِيرِ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَحُوزُهُ الْمَخْلُوقَاتُ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ؛ بَلْ قَدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟﴾ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ﴿وَإِنَّهُ لَيُدْحُوهَا كَمَا يُدْحُو الصَّبَّيَانَ بِالْكُرَّةِ﴾ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَحَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ﴾ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مُنْحَازٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَي مُبَايِنٌ لَهَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا لَيْسَ حَالًا فِيهَا: فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ أَيْمَةُ السَّنَةِ: فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

(3/42)

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ:

إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ مُرَادٌ أَوْ ظَاهِرُهَا لَيْسَ بِمُرَادٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَفْظُ الظَّاهِرِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا التَّمَثِيلُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ وَلَكِنَّ السَّلْفَ وَالْأَيْمَةَ لَمْ يَكُونُوا يُسْمُونَ هَذَا ظَاهِرَهَا وَلَا يَرْتَضُونَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كُفْرًا وَبَاطِلًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ أَوْ ضَلَالٌ وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ ظَاهِرَهَا ذَلِكَ يَغْلُطُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ: تَارَةً يَجْعَلُونَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُحْتَاجًا إِلَى تَأْوِيلٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَتَارَةً يَرُدُّونَ الْمَعْنَى الْحَقَّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ (فَالْأَوَّلُ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي} الْحَدِيثِ وَفِي الْآخِرِ: {الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ أَوْ قَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهُ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَقَوْلِهِ: {قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ} فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا أَصَابِعُ الْحَقِّ

(3/43)

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ أُعْطِيتُمْ النُّصُوصَ حَقَّهَا مِنَ الدَّلَالَةِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَمْ تَدَلَّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ أَمَّا (الْوَاحِدُ فَقَوْلُهُ: {الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهُ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ هُوَ صِفَةً لِلَّهِ وَلَا هُوَ نَفْسُ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} وَقَالَ: {فَمَنْ قَبَّلَهُ وَصَافَحَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهُ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَبَّهَ لَيْسَ هُوَ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ مُسْتَلِمَهُ لَيْسَ مُصَافِحًا لِلَّهِ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ يَمِينِهِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ ظَاهِرُهُ كُفْرًا لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأْوِيلِ. مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ: فَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مُفَسَّرًا: {يَقُولُ اللَّهُ عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي} فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا جَاعَ فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي عَبْدِي مَرَضًا فَلَمْ تُعْذِرْنِي فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضٌ فَلَوْ عُذَّتْ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرُضْ وَلَا يَجْعُ وَلَكِنْ مَرَضَ عِنْدَهُ وَجَاعَ عِنْدَهُ فَجَعَلَ جُوعَهُ جُوعَهُ وَمَرَضَهُ مَرَضَهُ مُفَسَّرًا ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي وَلَوْ عُذَّتْ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ

(3/44)

وَأَمَّا قَوْلُهُ {قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ} فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْقُلُوبَ مُتَّصِلَةٌ بِالْأَصَابِعِ وَلَا مُمَسَّسَةٌ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ مَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ لِيَدِيهِ وَإِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسْحَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ مُمَسَّسًا لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّفْظُ نَظِيرًا لِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي}؟ فَقِيلَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا}؟ فَهَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي؛ فَصَارَ شَبِيهًا بِقَوْلِهِ: {فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} وَهُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: {لِمَا خَلَقْتَ} ثُمَّ قَالَ: {بِيَدِي} وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ هُنَا ذَكَرَ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ وَفِي الْيَدَيْنِ ذَكَرَ لَفْظَ التَّنْيِينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَهُنَا أَضَافَ الْأَيْدِي إِلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}. وَهَذَا فِي (الْجَمْعِ نَظِيرٌ قَوْلِهِ: {بِيَدِهِ

الْمَلِكُ} وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ فِي (الْمُفْرَدِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ نَفْسَهُ تَارَةً بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَلَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ بِصِيغَةِ التَّنْيِيزِ قَطُّ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي التَّعْظِيمَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ؛ وَرُبَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي أَسْمَائِهِ

(3/45)

وَأَمَّا صِيغَةُ التَّنْيِيزِ فَتَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ} لَمَا كَانَ كَقَوْلِهِ: {مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا} وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: {بِيَدِهِ الْمَلِكُ} وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَلَوْ قَالَ خَلَقْتَ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لَكَانَ مُفَارِقًا لَهُ؛ فَكَيْفَ إِذَا قَالَ خَلَقْتَ بِيَدَيَّ؟ بِصِيغَةِ التَّنْيِيزِ هَذَا مَعَ دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ: {الْمُفْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ الْمُتَنَازِعِ فِي مَعْنَاهَا مِنْ جِنْسِ ظَاهِرِ النُّصُوصِ الْمُتَّفَقِ عَلَى مَعْنَاهَا - وَالظَّاهِرُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْجَمِيعِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُرَادٌ: كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ كَعِلْمِنَا وَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَتِنَا وَكَذَلِكَ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ حَقِيقَةً عَالِمٌ حَقِيقَةً قَادِرٌ حَقِيقَةً؛ لَمْ يَكُنْ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ مِثْلُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ اسْتَوَاءً كَاسْتَوَاءِ الْمَخْلُوقِ وَلَا حُبًّا كَحُبِّهِ وَلَا رِضًا كَرِضَاهُ

(3/46)

فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ يَظُنُّ أَنَّ ظَاهِرَ الصِّفَاتِ تُمَاتِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُرَادًا وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا مَا يَلِيْقُ بِالْخَالِقِ وَيَخْتَصُّ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُ هَذَا الظَّاهِرِ وَنَفْيُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ؛ وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَلَا السَّمْعِ مَا يَنْفِي هَذَا إِلَّا مِنْ جِنْسِ مَا يَنْفِي بِهِ سَائِرَ الصِّفَاتِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا وَبَيَانًا هَذَا أَنَّ صِفَاتِنَا مِنْهَا مَا هِيَ أَعْيَانٌ وَأَجْسَامٌ وَهِيَ أَبْعَاضٌ لَنَا كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعَانٍ وَأَعْرَاضٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِنَا: كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ. ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّبَّ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ: لَمْ يَقُلْ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِثْلُ مَفْهُومِهِ فِي حَقِّهَا؛ فَكَذَلِكَ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ غَيْرَ مُرَادٍ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ كَمَفْهُومِهِ فِي حَقِّهَا بَلِ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ تَنَاسِبُهُ. فَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَصِفَاتُهُ كَذَاتِهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنِسْبَةُ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ صِفَةِ الْخَالِقِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُنْسُوبُ كَالْمُنْسُوبِ وَلَا الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ كَالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} فَسَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَمْ يُسَبِّهَ الْمَرِيَّ بِالْمَرِيَّ.

(3/47)

وَهَذَا يَتَّبِعُ بِ:

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا؛ أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ كُلِّهَا أَنَّهَا تُمَاتِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ فَيَفْعُ فِي (أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَاضِيرِ: - (أَحَدُهَا كَوْنُهُ مِثْلَ مَا فَهَمَهُ مِنَ النُّصُوصِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَظَنَّ أَنَّ مَدْلُولَ النُّصُوصِ هُوَ التَّمْثِيلُ) (الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ هُوَ مَفْهُومَهَا وَعَطَّلَهُ بِقِيَّتِ النُّصُوصِ مُعْطَلَةً عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ. فَيَبْقَى مَعَ جَنَابَتِهِ عَلَى النُّصُوصِ؛ وَظَنَّهُ السَّيِّئِ الَّذِي ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمَا هُوَ التَّمْثِيلُ الْبَاطِلُ - فَدَّ عَطَّلَ مَا أُوْدِعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كَلَامِهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ وَالْمَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى) (الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَنْفِي تِلْكَ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَكُونُ مُعْطَلًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ

(3/48)

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَصِفُ الرَّبَّ بِتَقْيِيزِ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْأَمْوَاتِ وَالْجَمَادَاتِ أَوْ صِفَاتِ الْمَعْدُومَاتِ فَيَكُونُ قَدْ عَطَّلَ بِهِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الرَّبُّ وَمَثَلَهُ بِالْمَنْقُوصَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَعَطَّلَ النُّصُوصَ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَجَعَلَ مَذْلُومًا هُوَ التَّمَثِيلُ بِالْمَخْلُوقَاتِ. فَيَجْمَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَفِي اللَّهِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمَثِيلِ يَكُونُ مُلْجِدًا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ كُلَّهَا دَلَّتْ عَلَى وَصْفِ الْإِلَهِ بِالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَاسْتِوَاءِهِ عَلَى الْعَرْشِ - فَأَمَّا عُلُوُّهُ وَمُبَايَنَتُهُ لِلْمَخْلُوقَاتِ فَيُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الْمُوَافِقِ لِلسَّمْعِ؛ وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِهِ هُوَ السَّمْعُ. وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصْفٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايَنَهُ وَلَا مُدَاخِلَهُ فَيُظَنُّ الْمَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا وَصِفَ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ: كَانَ اسْتِوَاءُهُ كَاسْتِوَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى ظُهُورِ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ؛ كَقَوْلِهِ: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ} {الاسْتِوَاءُ عَلَى ظُهُورِهِ} فَيَتَحَيَّلُ لَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَحَاجَةِ الْمُسْتَوِيِّ عَلَى الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ فَلَوْ عَرَفَتْ السَّيْفِيَّةُ لَسَقَطَ الْمُسْتَوِيِّ عَلَيْهَا وَلَوْ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ لَحَرَ الْمُسْتَوِيِّ عَلَيْهَا. فَيُقَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ عَدِمَ الْعَرْشُ لَسَقَطَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ يُرِيدُ بِزَعْمِهِ أَنْ يُنْفِي هَذَا فَيَقُولُ: لَيْسَ اسْتِوَاءُهُ بِعُودٍ وَلَا اسْتِثْقَارٍ

(3/49)

وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ مُسَمَّى الْفُعُودِ وَالِاسْتِثْقَارِ يُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي مُسَمَّى الْإِسْتِوَاءِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْفُعُودِ وَالِاسْتِثْقَارِ وَلَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَوِيًّا وَلَا مُسْتَقَرًّا وَلَا قَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مُسَمَّى ذَلِكَ إِلَّا مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِسْتِوَاءِ فَاتِّبَاتٌ أَحَدُهُمَا وَنَفْيُ الْآخَرِ تَحَكُّمٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ مُسَمَّى الْإِسْتِوَاءِ وَالِاسْتِثْقَارِ وَالْفُعُودِ فُرُوقًا مَعْرُوفَةً. وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يُعْلَمَ خَطَأَ مَنْ يُنْفِي الشَّيْءَ مَعَ إِثْبَاتِ نَظِيرِهِ وَكَأَنَّ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ خَطِيئِهِ فِي مَفْهُومِ اسْتِوَاءِهِ عَلَى الْعَرْشِ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ مِثْلُ اسْتِوَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى ظُهُورِ الْأَنْعَامِ وَالْفَلَكِ وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْإِسْتِوَاءَ إِلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ كَمَا أَضَافَ إِلَيْهِ سَائِرَ أَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ. فَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ ثُمَّ اسْتَوَى كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَّرَ فَهَدَى وَأَنَّهُ بَنَى السَّمَاءَ بِأَيْدٍ وَكَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مَعَ مُوسَى وَهَارُونَ يَسْمَعُ وَيَرَى وَأَمْثَالَ ذَلِكَ. فَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِوَاءَ مُطْلَقًا يَصْلُحُ لِلْمَخْلُوقِ وَلَا عَامًّا يَتَنَاوَلُ الْمَخْلُوقَ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اسْتِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ فَلَوْ قُدِّرَ - عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ الْمُتَمَتِّعِ - أَنَّهُ هُوَ مِثْلُ خَلْقِهِ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - لَكَانَ اسْتِوَاءُهُ مِثْلَ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ أَمَا إِذَا كَانَ هُوَ لَيْسَ مُمَاتِلًا لِخَلْقِهِ بَلْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الْعِنْيُ عَنْ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ الْخَالِقُ لِلْعَرْشِ وَلِغَيْرِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ

(3/50)

وَهُوَ الْعِنْيُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْتِوَاءَ يَخْصُهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْتِوَاءَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ - كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ وَسَمْعِهِ وَخَلْقِهِ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ - فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ الْعَرْشُ لَحَرَ مِنْ عَلَيْهِ؟ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا هَلْ هَذَا إِلَّا جَهْلٌ مَحْضٌ وَضَلَالٌ مِمَّنْ فَهِمَ ذَلِكَ وَتَوَهَّمَهُ أَوْ ظَنَّهُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَمَذْلُومُهُ أَوْ جَوَزَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ الْعِنْيُ عَنِ الْخَلْقِ؟ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنْ جَاهِلًا فَهِمَ مِثْلَ هَذَا وَتَوَهَّمَهُ لَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ أَصْلًا كَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَظَائِرِهِ فِي سَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ نَفْسَهُ. فَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} فَهَلْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّ بِنَاءَهُ مِثْلُ بِنَاءِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى زَنْبِيلٍ وَمَجَارِفٍ وَصَرْبٍ لَبِنٍ وَجَبَلٍ طِينٍ وَأَعْوَانٍ؟ ثُمَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ مُفْتَقِرًا إِلَى سَافِلِهِ فَالْهَوَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ مُفْتَقِرًا إِلَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَرْضُ وَالسَّحَابُ أَيْضًا فَوْقَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ مُفْتَقِرًا إِلَى أَنْ تَحْمِلَهُ وَالسَّمَوَاتُ فَوْقَ الْأَرْضِ وَلَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى حَمْلِ الْأَرْضِ لَهَا؛ فَالْعَلِيُّ الْأَعْلَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ

(3/51)

وَمَلِيكُهُ إِذَا كَانَ فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ: كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى خَلْقِهِ أَوْ عَرْشِهِ؟ أَوْ كَيْفَ يَسْتَلْزِمُ عُلُوُّهُ عَلَى خَلْقِهِ هَذَا الْإِنْفِتَارَ وَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ فِي الْمَخْلُوقَاتِ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَا تَبَتَّ لِمَخْلُوقٍ مِنَ الْعِنْيِ عَنْ غَيْرِهِ فَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَلَمْ تَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} مَنْ تَوَهَّمُ أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي دَاخِلِ السَّمَوَاتِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كُنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي السَّمَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ حَرْفَ (فِي) مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ - فَهُوَ بِحَسَبِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ وَكَوْنِ الْجِسْمِ فِي الْحَيِّزِ وَكَوْنِ

الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ وَكَوْنِ الْوَجْهِ فِي الْمِرَاةِ وَكَوْنِ الْكَلَامِ فِي الْوَرَقِ فَإِنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَرْفٌ (فِي مُسْتَعْمَلًا فِي ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؟ لَقِيلَ فِي السَّمَاءِ وَلَوْ قِيلَ: الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ لَقِيلَ الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ دَاخِلَ السَّمَوَاتِ بَلْ وَلَا الْجَنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفُرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَسَفْهُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ} فَهَذِهِ الْجَنَّةُ سَفْهُهَا الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ. مَعَ أَنَّ الْجَنَّةَ فِي (3/52)

السَّمَاءِ يُرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ سَوَاءً كَانَتْ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ أَوْ تَحْتَهَا قَالَ تَعَالَى: {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} وَلَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى؛ وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ لَمَّا قَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَتْ الْعُلُوَّ مَعَ عَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِالْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ وَحُلُولِهِ فِيهَا وَإِذَا قِيلَ: الْعُلُوُّ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فَمَا فَوْقَهَا كُلُّهَا هُوَ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَرْفٌ وَجُودِيٌّ يُحِيطُ بِهِ إِذْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ كَمَا لَوْ قِيلَ: الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ فِي شَيْءٍ آخَرَ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ السَّمَاءَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَفْلَاكِ: كَانَ الْمُرَادُ إِنَّهُ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ: {وَلَأَصْلَبُنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} وَكَمَا قَالَ: {فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ} وَكَمَا قَالَ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} وَيُقَالُ: فَلَانَ فِي الْجَبَلِ وَفِي السَّطْحِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ. (3/53)

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:
أَنَا نَعْلَمُ لَمَّا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَقَالَ: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} وَقَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} وَقَالَ: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}. فَأَمَرَ بِتَدْبِيرِ الْكِتَابِ كُلِّهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} وَجُمُهورُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ (3/54)

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهْلَتِهِ وَتَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ وَقَدْ رُويَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فَإِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ قَدْ صَارَ بِتَعَدُّدِ الْإِصْطِلَاحَاتِ مُسْتَعْمَلًا فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: وَهُوَ إِصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِذَلِكَ يَفْتَرُونَ بِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَتَرَكَ تَأْوِيلَهَا؛ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ أَوْ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؟.

الثَّانِي: أَنَّ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى إِصْطِلَاحِ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَمثَالُهُ - مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّفْسِيرِ - وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّأْوِيلِ وَمُجَاهِدٌ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالَ الثَّورِيُّ: " إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ " وَعَلَى تَفْسِيرِهِ يَعْتمِدُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ. (3/55)

الثَّالِثُ مِنْ مَعَانِي التَّأْوِيلِ: هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤْوَلُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}. فَتَأْوِيلُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَخْبَارِ الْمَعَادِ هُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِيهِ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ لَمَّا سَجَدَ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ قَالَ: {يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} فَجَعَلَ عَيْنَ مَا وَجَدَ فِي الْخَارِجِ هُوَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا الثَّانِي: هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُفَسَّرُ بِهِ اللَّفْظُ حَتَّى يُفْهَمَ مَعْنَاهُ أَوْ تُعْرَفَ عِلَّتُهُ أَوْ دَلِيلُهُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ هُوَ عَيْنُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي} يَتَأْوَلُ الْقُرْآنَ يَعْنِي قَوْلَهُ: {فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ} وَقَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: السُّنَّةُ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: هُوَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ بِهِ وَنَفْسَ الْمَوْجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ هُوَ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ وَالْكَلامِ خَبَرٌ وَأَمْرٌ وَلِهَذَا يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْفَقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا

(3/56)

ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقَهَاءَ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَقاصِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَعْلَمُ اتِّبَاعُ بَقَرَاتٍ وَسِبْيَوِيَّةٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ مَقاصِدِهِمَا مَا لَا يَعْلَمُ بِمُجَرَّدِ اللُّغَةِ؛ وَلَكِنَّ تَأْوِيلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَدُّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ الْخَبَرِ. إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ حَقِيقَةُ لِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ هُوَ نَفْسُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَلِهَذَا مَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ نَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَنُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِيهِ الْأَفْظُ مُتَشَابِهَةٌ يُشْبِهُ مَعَانِيهَا مَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحْمًا وَلَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا يُشْبِهُ مَا فِي الدُّنْيَا لَفْظًا وَمَعْنَى؛ وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِثْلُهُ وَلَا حَقِيقَتُهُ فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ تَشَابُهٌ أَنْ لَا يَكُونُ لِأَجْلِهَا الْخَالِقِ مِثْلَ الْمَخْلُوقِ، وَلَا حَقِيقَتُهُ كَحَقِيقَتِهِ وَالْإِخْبَارُ عَنْ الْغَائِبِ لَا يُفْهَمُ إِنْ لَمْ يُعَبَّرْ عَنْهُ بِالْأَسْمَاءِ الْمَعْلُومَةِ مَعَانِيهَا فِي الشَّاهِدِ وَيَعْلَمُ بِهَا مَا فِي الْغَائِبِ بِوَسْاطَةِ الْعِلْمِ بِمَا فِي الشَّاهِدِ؛ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَارِقِ الْمُمَيِّزِ وَأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ أَعْظَمُ مِمَّا يَعْلَمُ فِي الشَّاهِدِ وَفِي الْغَائِبِ

(3/57)

مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَحُنْ إِذَا أَخْبَرْنَا اللَّهُ بِالْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ: مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلِمْنَا مَعْنَى ذَلِكَ وَفَهَمْنَا مَا أَرِيدَ مِنَّا فَهَمُهُ بِذَلِكَ الْخُطَابِ وَفَسَّرْنَا ذَلِكَ وَأَمَّا نَفْسُ الْحَقِيقَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا مِثْلَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بَعْدُ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلِهَذَا لَمَّا **سُئِلَ** مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} قَالُوا: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ قَبْلَهُ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَمِنْ اللَّهِ النَّبِيَّانِ وَعَلَى الرَّسُولِ الْإِبْلَاجُ وَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ فَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَةُ يُنْفُونَ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: {لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ} وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُسْنَدِ، وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ مِنْ الْأَسْمَاءِ مَا اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ.

(3/58)

فَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي اسْتَأْذَنْتَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. فَحُنْ نَفْهَمُ مَعْنَى ذَلِكَ وَنُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا اتَّفَقَتْ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ اللَّهِ مَعَ تَنَوُّعِ مَعَانِيهَا فَهِيَ مُتَّفَقَةٌ مُتَوَاطِئَةٌ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ مُتَبَايِنَةٌ مِنْ جِهَةِ الصِّفَاتِ وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَاجِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالنُّزُلِ وَالشِّفَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَنَازَعُ النَّاسُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْتَدِفَةِ -

لِاتِّحَادِ الدَّاتِ - أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَبَايِنَةِ لِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ؟ كَمَا إِذَا قِيلَ: السَّيْفُ وَالصَّارِمُ وَالْمُهَنْدُ وَقَصِدَ بِالصَّارِمِ مَعْنَى الصَّرْمِ وَفِي الْمُهَنْدِ النُّسْبَةُ إِلَى الْهِنْدِ؛ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ فِي الدَّاتِ مُتَبَايِنَةٌ فِي الصِّفَاتِ وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُحَكَّمٌ وَبِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَعَلَ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَكَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهَ الَّذِي يَعْمُهُ؛ وَالْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهَ الَّذِي يَخُصُّ بَعْضَهُ قَالَ

(3/59)

اللَّهُ تَعَالَى: {الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ كُلُّهَا، وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ وَالْحُكْمُ هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَالْحَاكِمُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَالْحُكْمُ فَصْلٌ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِذَا مَيَّرَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَالتَّوْفِيقِ وَالضَّارِّ وَالتَّوْفِيقِ فَفَعَلَ النَّافِعُ وَتَرَكَ الضَّارَّ فَيُقَالُ: حَكَمْتَ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتَهُ إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ وَحَكَمْتَ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتَهَا إِذَا جَعَلْتَ لَهَا حَكَمَةً وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِالْحَنْكِ مِنَ اللَّجَامِ وَإِحْكَامُ الشَّيْءِ إِتْقَانُهُ فَإِحْكَامُ الْكَلَامِ إِتْقَانُهُ بِتَمْيِيزِ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ فِي أَخْبَارِهِ وَتَمْيِيزِ الرُّشْدِ مِنَ الْعَيِّ فِي أَوْامِرِهِ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحَكَّمٌ بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حَكِيمًا بِقَوْلِهِ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} فَالْحَكِيمُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ؛ كَمَا جَعَلَهُ يَقُصُّ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} وَجَعَلَهُ مُفْتَبِّحًا فِي قَوْلِهِ: {قُلِ اللَّهُ يُفْتَبِّحُ فِيهِمْ وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} أَيْ مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ يُفْتَبِّحُ فِيهِمْ وَجَعَلَهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ} وَأَمَّا التَّشَابُهَ الَّذِي يَعْمُهُ فَهُوَ ضِدُّ الْإِحْتِلَافِ الْمُنْفِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: {وَلَوْ كَانَ

(3/60)

مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَهُوَ الْإِحْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ} {بُؤْفَاكَ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ} . فَالتَّشَابُهَ هُنَا: هُوَ تَمَاتُلُ الْكَلَامِ وَتَنَاسُبُهُ: بِحَيْثُ يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فَإِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْ بِتَقْيِضِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بَلْ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْظِيرُهُ أَوْ يَمْلُؤُومَاتِهِ؛ وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَوْ عَنْ تَنْظِيرِهِ أَوْ عَنْ مَلْزُومَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسْخٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ لَمْ يُخْبِرْ بِتَقْيِضِ ذَلِكَ بَلْ يُخْبِرُ بِثُبُوتِهِ أَوْ بِثُبُوتِ مَلْزُومَاتِهِ وَإِذَا أَخْبَرَ بِنَفْيِ شَيْءٍ لَمْ يُنْفِئْهُ بَلْ يَنْفِيهِ أَوْ يَنْفِي لَوَازِمَهُ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمُخْتَلِفِ الَّذِي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَيُثَبِّتُ الشَّيْءَ تَارَةً وَيَنْفِيهِ أُخْرَى أَوْ يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فَيَمْدُحُ أَحَدَهُمَا وَيَذُمُّ الْآخَرَ فَالْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ هُنَا: هِيَ الْمُتَضَادَّةُ. وَالتَّشَابُهَ: هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ وَهَذَا التَّشَابُهَ يَكُونُ فِي الْمَعَانِي وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ فَإِذَا كَانَتْ الْمَعَانِي يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُنَاسِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَيَقْتَضِي بَعْضُهَا بَعْضًا: كَانَ الْكَلَامُ مُتَشَابِهًا؛ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمُتَنَاقِضِ الَّذِي يُضَادُّ بَعْضُهُ بَعْضًا فَهَذَا التَّشَابُهَ الْعَامُّ: لَا يُنَافِي الْإِحْكَامَ الْعَامَّ بَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ لَهُ فَإِنَّ الْكَلَامَ

(3/61)

الْمُحَكَّمُ الْمُتَّفَقُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا بِخِلَافِ الْإِحْكَامِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ ضِدُّ التَّشَابُهَ الْخَاصِّ وَالتَّشَابُهَ الْخَاصُّ هُوَ مُشَابَهَةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ مَعَ مَخَالِفَتِهِ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ إِنَّهُ هُوَ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالْإِحْكَامُ هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ وَهَذَا التَّشَابُهَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ مُشْتَرَاكِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ؛ فَالتَّشَابُهَ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا يُزِيلُ عَنْهُمْ هَذَا الْإِشْتِبَاهَ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مَا وَعَدُوا بِهِ فِي الْآخِرَةِ بِمَا يَشْهَدُونَهُ فِي الدُّنْيَا فَظَنَّ أَنَّهُ مِثْلُهُ فَعَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُشْبِهًا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ الشُّبُهَةِ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهِيَ مَا يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّى تَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ وَمَنْ أَوْتِيَ الْعِلْمَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِلشَّيْءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِمَا لَا يَشْتَبِهُهُ فِيهِ فَمَنْ عَرَفَ الْفَصْلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: اهْتَدَى لِلْفَرْقِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْإِشْتِبَاهُ

(3/62)

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ؛ وَمَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَيَجْتَمَعَانِ فِي شَيْءٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي شَيْءٍ فَبَيْنَهُمَا اشْتِبَاهٌ مِنْ وَجْهِ وَافْتِرَاقٌ مِنْ وَجْهِ فَلِهَذَا كَانَ ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قِبَلِ التَّشَابُهِ وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ لَا يَنْضَبُطُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ؛ فَالتَّأْوِيلُ: فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ: فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَالتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَافِ الْمُنْتَسَابَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُنْتَسَابَةِ وَقَدْ وَقَعَ بَنُو آدَمَ فِي عَامَّةٍ مَا يَنْتَازِلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ حَتَّى آلَ الْأَمْرِ إِلَى مَنْ يَدْعِي التَّحْقِيقَ وَالتَّوْحِيدَ وَالعِرْفَانَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وُجُودَ الرَّبِّ بِوُجُودِ كُلِّ مَوْجُودٍ فَظَنُّوا أَنَّهُ هُوَ فَجَعَلُوا وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ عَيْنَ وُجُودِ الْخَالِقِ مَعَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَبْعَدَ عَنِ مِمَاتَلَّةِ شَيْءٍ وَأَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَوْ مُنْجِدًا بِهِ؛ أَوْ حَالًا فِيهِ مِنَ الْخَالِقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ فَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وُجُودَ الْخَالِقِ بِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى ظَنُّوا وُجُودَهَا وُجُودَهُ؛ فَهَمُّوا أَعْظَمَ النَّاسِ ضَلَالًا مِنْ جِهَةِ الْإشْتِبَاهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ فَرَأَوْا الْوُجُودَ وَاحِدًا وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَالْوَاحِدِ بِالنُّوعِ وَآخَرُونَ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: الْمَوْجُودَاتُ تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ لَزِمَ

(3/63)

التَّشْبِيهِ وَالتَّرْكِيْبُ فَقَالُوا: لَفْظُ الْوُجُودِ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَخَالَفُوا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ مَعَ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْجُودَاتِ وَطَائِفَةٍ ظَنَّتْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَوْجُودَاتُ تَشْتَرِكُ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْأَذْهَانِ مَوْجُودٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ وَرَعْمُوا أَنَّ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْأَذْهَانِ كَلِّيَّاتٍ مُطْلَقَةً مِثْلَ وُجُودِ مُطْلَقٍ وَحَيَوَانَ مُطْلَقٍ وَجِسْمٍ مُطْلَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَخَالَفُوا الْحِسَّ وَالْعَقْلَ وَالتَّشْرَعَ وَجَعَلُوا مَا فِي الْأَذْهَانِ تَابِتًا فِي الْأَعْيَانِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ نَوْعِ الْإشْتِبَاهِ وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَعَلِمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ وَالتَّشَابُهِ وَالِاخْتِلَافِ؛ وَهُوَ لَا يَبْضُلُونَ بِالْمُنْتَسَابَةِ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْكَمِ الْفَارِقِ الَّذِي يَبِينُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَصْلِ وَالِافْتِرَاقِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ لَفْظَ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) وَغَيْرُهُمَا مِنْ صِنْعِ الْجَمْعِ يَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ لَهُ شُرَكَاءُ فِي الْفِعْلِ وَيَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ صِفَاتٌ تَقُومُ كُلُّ صِفَةٍ مَقَامَ وَاحِدٍ وَلَهُ أَعْوَانٌ تَابِعُونَ لَهُ؛ لَا شُرَكَاءَ لَهُ فَإِذَا تَمَسَّكَ النَّصْرَانِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} وَنَحْوَهُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَلِهَةِ كَانَ الْمُحْكَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالِإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا يُزِيلُ مَا هُنَاكَ مِنْ

(3/64)

الِاشْتِبَاهِ؛ وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ مُبَيَّنًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَطَاعَةِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَمَّا حَقِيقَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَا لَهُ مِنَ الْجُنُودِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} وَهَذَا مِنْ تَأْوِيلِ الْمُنْتَسَابَةِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ بِخِلَافِ الْمَلِكِ مِنَ الْبَشَرِ إِذَا قَالَ: قَدْ أَمَرْنَا لَكَ بِعَطَاءٍ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ وَأَعْوَانُهُ مِثْلَ كَاتِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَخَادِمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمْرًا بِهِ وَقَدْ يَعْلَمُ مَا صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ اعْتِقَادَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا يَعْلَمُ عِبَادَةَ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْلَمُونَ حَقَائِقَ مَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا حَقَائِقَ مَا صَدَرَتْ عَنْهُ مِنَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ وَبِهَذَا يَبِينُ أَنَّ التَّشَابُهِ يَكُونُ فِي الْأَلْفَافِ الْمُتَوَاطِنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَافِ الْمُشْتَرِكَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاطِنَةٍ وَإِنْ زَالَ الْإشْتِبَاهُ بِمَا يُمَيِّزُ أَحَدَ النُّوعَيْنِ: مِنْ إِضَافَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ كَمَا إِذَا قِيلَ: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ فَهَنَّاكَ قَدْ حَصَّ هَذَا الْمَاءَ بِالْجَنَّةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَاءِ الدُّنْيَا لَكِنَّ حَقِيقَةَ مَا امْتَنَزَ بِهِ ذَلِكَ الْمَاءُ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا وَهُوَ مَعَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ - مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ - مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

(3/65)

وَكَذَلِكَ مَدْلُولُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَيْمَةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ - تَأْوِيلَ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُنْتَسَابَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَتِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَإِنَّمَا دَمَّهْمُ لِكُونِهِمْ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يَشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْتَبَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَدَمَّهْمُ عَلَى أَنَّهُمْ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ لَفْظِ التَّأْوِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ الْمُبَيَّنُ لِمُرَادِ اللَّهِ بِهِ

فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ وَيُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا فَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا: اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُ مِثْلَ طَائِفَةٍ يَقُولُونَ إِنَّ التَّأْوِيلَ بَاطِلٌ وَإِنَّهُ يَجِبُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَيَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ يَنْفُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا وَجَهَهُ الْعَلَطُ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ.

(3/66)

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ وَالْبَاطِلُ: فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَدْعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَذْلُوقِهِ إِلَى غَيْرِ مَذْلُوقِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ وَيَدْعُونَ أَنْ فِي ظَاهِرِهِ مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ نَظِيرُ الْمَحْذُورِ اللَّازِمِ فِيمَا أُتْبِتُوهُ بِالْعَقْلِ وَيَصْرِفُونَهُ إِلَى مَعَانٍ هِيَ نَظِيرُ الْمَعَانِي الَّتِي نَفَوْهَا عَنْهُ فَيَكُونُ مَا نَفَوْهُ مِنْ جِنْسٍ مَا أُتْبِتُوهُ فَإِنْ كَانَ الثَّابِتُ حَقًّا مُمْكِنًا كَانَ الْمُنْفِيُّ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُنْفِيُّ بَاطِلًا مُمْتَنِعًا كَانَ الثَّابِتُ مِثْلَهُ وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَنْفُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} قَدْ بَطَلْنَا أَنَا خُوطِبْنَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ؛ أَوْ بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ أَوْ بِمَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ لِأَنَّ إِذَا لَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَلَا يُؤَافِقُهُ؛ لَا مَكَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ وَذَلِكَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ: لَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الْمَعْلُومَ لَنَا فَإِنَّهُ لَا ظَاهِرَ لَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى دَلَالَةً عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ فَلَا يَكُونُ تَأْوِيلًا وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ دَلَالَتِهِ عَلَى مَعَانٍ لَا نَعْرِفُهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. فَإِنَّ تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَدْ لَا تَكُونُ عَارِفِينَ بِهَا وَلَا نَا إِذَا لَمْ نَفْهَمْ اللَّفْظَ وَمَذْلُوقَهُ فَلِأَنَّ لَا نَعْرِفُ الْمَعَانِي الَّتِي لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ إِشْعَارَ اللَّفْظِ بِمَا يُرَادُ بِهِ أَقْوَى مِنْ إِشْعَارِهِ بِمَا لَا يُرَادُ بِهِ؛ فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِمَعْنَى

(3/67)

مِنَ الْمَعَانِي وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى أَصْلًا لَمْ يَكُنْ مُشْعِرًا بِمَا أُرِيدُ بِهِ فَلِأَنَّ لَا يَكُونُ مُشْعِرًا بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ أَوْلَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُتَأَوَّلٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فَضَلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ الْمُخْتَصُّ بِالْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِالظَّاهِرِ هَذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ. لَكِنْ إِذَا قَالَ هُوَ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ أَوْ أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ مِنْهَا كَانُوا مُتَنَاقِضِينَ وَإِنْ أَرَادُوا بِالظَّاهِرِ هُنَا مَعْنَى وَهَذَا مَعْنَى: فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ كَانَ تَلْبِيسًا وَإِنْ أَرَادُوا بِالظَّاهِرِ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ أَوْ تَجْرِي عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ غَيْرِ فَهَمْ لِمَعْنَاهُ كَانَ إِبْطَالُهُمُ لِلتَّأْوِيلِ أَوْ إِبْطَالُهُ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ مَنْ أُتْبِتَ تَأْوِيلًا أَوْ نَفَاهُ فَقَدْ فَهَمَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي. وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ يَبْتَيِّنُ تَنَاقُضُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَمُتْبِتِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(3/68)

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ:

أَنَّهُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا بُدَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ ضَابِطٍ يُعْرِفُ بِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إِذِ الْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ أَوْ مُطْلَقِ الْإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَقَدْرٌ مُمَيِّزٌ فَالِنَافِي إِذِ اعْتَمَدَ فِيمَا يَنْفِيهِ عَلَى أَنْ هَذَا تَشْبِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُمَاتِلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْإِسْمِ لَزِمَكَ هَذَا فِي سَائِرِ مَا تُثْبِتُهُ وَأَنْتُمْ إِنَّمَا أَقَمْتُمْ الدَّلِيلَ عَلَى إِبْطَالِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَاتِلِ الَّذِي فَسَّرْتُمُوهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِثْبَاتِ التَّشْبِيهِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مِمَّا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ امْتِنَاعَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ هَذَا نَفْيِ التَّشَابُهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ التَّشْبِيهِ مَفْسَّرًا بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ثُمَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُتْبِتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَالُوا: إِنَّهُ مُشَبَّهٌ وَمَنَازِرٌ عَنْهُمْ يَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنَ التَّشْبِيهِ.

(3/69)

وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَ لَفْظِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ نِفَاةِ الصِّفَاتِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ صِفَةً قَدِيمَةً فَهُوَ مُشَبَّهٌ مُمَثَّلٌ فَمَنْ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِلْمًا قَدِيمًا أَوْ قُدْرَةً قَدِيمَةً كَانَ عِنْدَهُمْ مُشَبَّهًا مُمَثَّلًا لِأَنَّ الْقَدِيمَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ هُوَ أَحْصُ وَصَفُ الْإِلَهِ فَمَنْ أَثَبَّتَ لَهُ صِفَةً قَدِيمَةً فَقَدْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ مَثَلًا قَدِيمًا وَيُسَمُّونَهُ مُمَثَّلًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَمُثَبَّتُهُ الصِّفَاتِ لَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى هَذَا بَلْ يَقُولُونَ: أَحْصُ وَصْفِهِ مَا لَا يَنْصِفُ بِهِ غَيْرُهُ مِثْلُ كَوْنِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مِنْ هُوَ لِأَنَّ الصِّفَاتِ فِي الصِّفَاتِ إِنَّهَا قَدِيمَةٌ بَلْ يَقُولُ: الرَّبُّ بِصِفَاتِهِ قَدِيمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ قَدِيمٌ وَصِفَتُهُ قَدِيمَةٌ وَلَا يَقُولُ: هُوَ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَصِفَاتُهُ قَدِيمَانِ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الصِّفَةِ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ فَإِنَّ الْقَدَمَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ بَلْ مِنْ خَصَائِصِ الذَّاتِ الْمُوصُوفَةِ بِصِفَاتٍ وَإِلَّا فَالذَّاتُ الْمُجَرَّدَةُ لَا وَجُودَ لَهَا عِنْدَهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَخْتَصَّ بِالْقَدَمِ وَقَدْ يَقُولُونَ: الذَّاتُ مُنْصِفَةٌ بِالْقَدَمِ وَالصِّفَاتُ مُنْصِفَةٌ بِالْقَدَمِ وَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ إِلَهًا وَلَا رَبًّا كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَدَّثٌ وَصِفَاتُهُ مُحَدَّثَةٌ وَلَيْسَتْ صِفَاتُهُ نَبِيًّا.

(3/70)

فَهَوْلَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا عَلَى الصِّفَاتِيَةِ اسْمَ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ: كَانَ هَذَا بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ الَّذِي يُبَازِعُهُمْ فِيهِ أَوْلَاكَ ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ أَوْلَاكَ: هَبْ أَنْ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ النَّاسِ تَشْبِيهًا فَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَنْفِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ نَفْيُ مَا نَفَتْهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَالْقُرْآنُ قَدْ نَفَى مُسَمَى الْمِثْلِ وَالْكَفَاءِ وَالنِّدِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَقُولُونَ الصِّفَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَيْسَتْ مِثْلَ الْمُوصُوفِ وَلَا كُفُوهُ وَلَا نَدَاهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّصِّ وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَمْ يَنْفِ مَسْمَى التَّشْبِيهِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ مُتَّحِيزٍ وَالْأَجْسَامُ مُنْمَاثِلَةٌ فَلَوْ قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ لِلزَّمِّ أَنْ يَكُونَ مُنْمَاثِلًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ وَهَذَا هُوَ التَّشْبِيهِ وَكَذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الصِّفَاتِيَةِ الَّذِينَ يُثَبِّتُونَ الصِّفَاتِ وَيَنْفُونَ عُلُوَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَقِيَامِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: الصِّفَاتُ قَدْ تَقُومُ بِمَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَأَمَّا الْعُلُوُّ عَلَى الْعَالَمِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ جِسْمًا فَلَوْ أَثَبَّتْنَا عُلُوَّهُ لِلزَّمِّ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَحِينِيذٍ فَالْأَجْسَامُ مُنْمَاثِلَةٌ فَلْيَزَمِ التَّشْبِيهِ فَلِهَذَا تَجِدُ هَوْلَاءُ يُسَمُّونَ مَنْ أَثَبَّتَ الْعُلُوُّ وَنَحْوَهُ مُشَبَّهًا وَلَا يُسَمُّونَ مَنْ أَثَبَّتَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلامَ وَنَحْوَهُ مُشَبَّهًا كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ وَأَمثاله.

(3/71)

وَكَذَلِكَ يُوَافِقُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثَالِ الْأَجْسَامِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَمثاله مِنْ مُثَبَّتَةِ الصِّفَاتِ وَالْعُلُوُّ؛ لَكِنْ هَوْلَاءُ يَجْعَلُونَ الْعُلُوَّ صِفَةً خَبْرِيَّةً كَمَا هُوَ أَوَّلُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلامِ فِي الْوَجْهِ وَقَدْ يَقُولُونَ: أَنْ مَا يُثَبِّتُونَهُ لَا يَنَافِي الْجِسْمَ كَمَا يَقُولُونَهُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْعَاقِلِ إِذَا تَأَمَّلَ وَجَدَ الْأَمْرَ فِيمَا نَفَوْهُ كَالْأَمْرِ فِيمَا أَثَبَّتُونَهُ لَا فَرْقَ وَأَصْلُ كَلَامِ هَوْلَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ إثْبَاتِ الصِّفَاتِ مُسْتَلْزَمٌ لِلتَّجْسِيمِ وَالْأَجْسَامُ مُنْمَاثِلَةٌ. وَالْمُثَبِّتُونَ يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا تَارَةً بِمَنْعِ الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى وَتَارَةً بِمَنْعِ الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ وَتَارَةً بِمَنْعِ كُلِّ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ وَتَارَةً بِالِاسْتِفْصَالِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِمِثَالِ الْأَجْسَامِ قَوْلٌ بَاطِلٌ سِوَاءَ فَسَرُوا الْجِسْمَ بِمَا يُشَارُ إِلَيْهِ أَوْ بِالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَوْجُودِ أَوْ بِالْمَرْكَبِ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا فَسَرُوهُ بِالْمَرْكَبِ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ وَعَلَى أَنَّهَا مُنْمَاثِلَةٌ فَهَذَا يُبْنَى عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ؛ وَعَلَى إثْبَاتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَعَلَى أَنَّهَا مُنْمَاثِلَةٌ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ التَّشْبِيهِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ تَجْسِيمًا بِنَاءً عَلَى تَمَاطُلِ الْأَجْسَامِ وَالْمُثَبِّتُونَ يُبَازِعُونَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ؛ كإِطْلَاقِ الرَّافِضَةِ النَّصْبَ عَلَى

(3/72)

مَنْ تَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَهُوَ نَاصِبِي وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُبَازِعُونَهُمْ فِي الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى؛ وَلِهَذَا يَقُولُ هَوْلَاءُ: إِنَّ السُّنِّيِّينَ لَا يَسْتَبْهِنَانِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهِهِ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا فِيهِ حُجَجَ مَنْ يَقُولُ بِمِثَالِ الْأَجْسَامِ وَحُجَجَ مَنْ نَفَى ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِمِثَالِهَا وَأَيْضًا فَالْإِعْتِمَادُ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ اعْتِمَادٌ بَاطِلٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَثَبَّتَ تَمَاطُلَ الْأَجْسَامِ فَهُمْ لَا يَنْفُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحُجَّةِ الَّتِي يَنْفُونَ بِهَا الْجِسْمَ وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الْجِسْمَ وَثَبَّتَ امْتِنَاعَ الْجِسْمِ: كَانَ هَذَا وَحْدَهُ كَافِيًا فِي نَفْيِ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ نَفْيَ ذَلِكَ إِلَى نَفْيِ مَسْمَى التَّشْبِيهِ لَكِنَّ نَفْيَ التَّجْسِيمِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى نَفْيِ هَذَا التَّشْبِيهِ بِأَنَّ

يُقَال: لَوْ ثَبِتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ جِسْمًا؛ ثُمَّ يُقَالُ: وَالْأَجْسَامُ مُتَمَاثِلَةٌ فَيَجِبُ اشْتِرَاكُهَا فِيمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ. لَكِنْ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مُعْتَمِدًا فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ عَلَى نَفْيِ التَّجْسِيمِ؛ فَيَكُونُ أَصْلُ نَفْيِهِ نَفْيُ الْجِسْمِ وَهَذَا مَسْلَكَ آخَرَ سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(3/73)

وَأِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِمَادِ فِي نَفْيِ مَا يُنْفَى عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَا يُفِيدُ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا يَشْتَبِهَانِ مِنْ وَجْهِ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ بِخِلَافِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى نَفْيِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنْهُ فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أُثْبِتَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفَى مُمَاتَلَةً غَيْرَهُ لَهُ فِيهَا فَإِنَّ هَذَا نَفْيُ الْمُمَاتَلَةِ فِيمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَكُلُّ صِفَةٍ مِنَ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَمَاتَلُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَاتَلَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا شَابَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهِ جَارَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَوَجِبَ لَهُ مَا وَجِبَ لَهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ.

قِيلَ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَلَا نَفْيَ مَا يَسْتَحَقُّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا كَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مُوجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَقَدْ سُمِّيَ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ حَيًّا سَمْعِيًّا عَلِيمًا بَصِيرًا فَإِذَا قِيلَ: يَلْزِمُ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُوجُودًا حَيًّا عَلِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا قِيلَ: لَا زِمَ هَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي حُدُوثًا وَلَا إِمْكَانًا وَلَا نَقْصًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا يُنَافِي صِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ

(3/74)

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ مُسَمَّى الْوُجُودِ أَوْ الْمَوْجُودِ أَوْ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيِّ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الْعَلِيمِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ أَوْ السَّمِيعِ أَوْ الْبَصِيرِ أَوْ الْقُدْرَةِ أَوْ الْقَدِيرِ وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ؛ فَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ لَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْمُمْكِنِ الْمُحَدَّثِ وَلَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ الْقَدِيمِ فَإِنَّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا يَمْتَنِعُ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي اشْتَرَكَا فِيهِ صِفَةً كَمَالٍ كَالْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ خَصَائِصِ الْخَالِقِ لَمْ يَكُنْ فِي إِثْبَاتِ هَذَا مَحْذُورٌ أَصْلًا؛ بَلْ إِثْبَاتُ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ، فَكُلُّ مُوجُودٍ لَا بُدَّ بَيْنَهُمَا مِنْ مِثْلِ هَذَا وَمَنْ نَفَى هَذَا لَزِمَهُ تَعْطِيلُ وَجُودِ كُلِّ مُوجُودٍ وَلِهَذَا لَمَّا اطَّلَعَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ سَمُوهُمْ مُعْطَلَةٌ وَكَانَ جَهْمٌ يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ شَيْئًا وَرَبِّمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ هُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ فَإِذَا نَفَى الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ مُطْلَقًا لَزِمَ التَّعْطِيلُ الْعَامُّ.

وَالْمَعَانِي الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الرَّبُّ تَعَالَى كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بَلْ الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ وَالْحَقِيقَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: تَجِبُ لَوَازِمُهَا فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمَلْزُومِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ اللَّازِمِ، وَخَصَائِصُ الْمَخْلُوقِ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَصْلًا بَلْ تِلْكَ مِنْ لَوَازِمِ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَجُودٍ وَحَيَاةٍ وَعِلْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(3/75)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ وَمَلْزُومَاتِ خَصَائِصِهِمْ وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَنْ فِهْمَهُ فَهَمًّا جَيِّدًا وَتَدَبَّرَهُ: زَالَتْ عَنْهُ عَامَّةُ الشُّبُهَاتِ وَأُنْكَشِفَ لَهُ غَلْطُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْكَيَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ الْكُلِّيَّ لَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا مُقَيَّدًا وَأَنَّ مَعْنَى اشْتِرَاكِ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ هُوَ تَشَابُهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامُّ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْخَارِجِ لَا يُشَارِكُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مُوجُودٍ فِيهِ بَلْ كُلُّ مُوجُودٍ مُتَمَيِّزٌ عَنِ غَيْرِهِ بِدَايَتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُتَنَاقِضًا فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَتَارَةً يَظُنُّ أَنَّ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ يُوجِبُ التَّشْبِيهِ الْبَاطِلَ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ لَهُ حُجَّةً فِيمَا يَظُنُّ نَفْيَهُ مِنَ الصِّفَاتِ حَذْرًا مِنْ مَلْزُومَاتِ التَّشْبِيهِ وَتَارَةً يَنْفَطِنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ فَيُجِيبُ بِهِ فِيمَا يُثْبِتُهُ مِنَ الصِّفَاتِ لِمَنْ أَحْتَجَّ بِهِ مِنَ النَّفَاةِ وَكَثْرَةِ الْإِسْتِيَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ فِي أَنَّ وُجُودَ الرَّبِّ هَلْ هُوَ عَيْنٌ مَا هِيَئِهِ أَوْ زَائِدٌ عَلَى مَا هِيَئِهِ؟ وَهَلْ لَفْظُ الْوُجُودِ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوْ التَّوَاطُؤِ أَوْ التَّشْكِيكِ؟ كَمَا وَقَعَ الْإِسْتِيَاءُ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ وَنَفْيِهَا

وَفِي أَنَّ الْمَعْدُومَ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَفِي وُجُودِ الْمَوْجُودَاتِ هَلْ هُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا هِيَئَتْهَا أَمْ لَا؟ وَقَدْ كَثُرَ مِنْ أَيْمَةِ النَّظَرِ
الِاضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ؛ فَتَارَةً يَقُولُ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ وَيَحْكِي عَنِ النَّاسِ مَقَالَاتٍ مَا قَالُوهَا؛ وَتَارَةً
يَبْقَى فِي الشَّكِّ وَالتَّحْيِيرِ وَقَدْ بَسَطْنَا مِنْ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْإِشْتِيَاهِ وَالْعَلْطِ وَالْحَيْرَةِ فِيهَا لِأَيْمَةِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ
مَا لَا تَسْبَعُ لَهُ هَذِهِ الْجُمْلُ الْمُخْتَصِرَةَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ هُوَ مَا هِيَئَتْهُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ؛
بِخِلَافِ الْمَاهِيَةِ الَّتِي فِي الذَّهْنِ فَإِنَّهَا مُعَايِرَةٌ لِلْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ؛ وَأَنَّ لَفْظَ الذَّاتِ وَالشَّيْءِ وَالْمَاهِيَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ
الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا مُشْكَكَةٌ لِتَفَاضُلِ مَعَانِيهَا فَالْمُشْكَكُ نَوْعٌ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ الْعَامِّ الَّذِي يِرَاعَى فِيهِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى
الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ سِوَاءَ كَانَ الْمَعْنَى مُتَفَاضِلًا فِي مَوَارِدِهِ أَوْ مُتَمَاتِلًا. وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ أَيْضًا فِي الْعِلْمِ وَالدَّهْنِ لَا فِي
الْخَارِجِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَالْوُجُودِ لَكِنَّ الْفَرْقَ ثَابِتٌ بَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ مَعَ أَنَّ مَا فِي الْعِلْمِ لَيْسَ هُوَ الْحَقِيقَةُ
الْمَوْجُودَةُ وَلَكِنَّ هُوَ الْعِلْمُ التَّابِعُ لِلْعَالِمِ الْقَائِمِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَحْوَالُ الَّتِي تَتَمَاتَلُ فِيهَا الْمَوْجُودَاتُ وَتَخْتَلِفُ: لَهَا وُجُودٌ فِي

الْأَذْهَانَ وَلَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ إِلَّا الْأَعْيَانُ الْمَوْجُودَةُ وَصِفَاتُهَا الْقَائِمَةُ بِهَا الْمُعَيَّنَةُ فَتَشَابَهُ بِذَلِكَ وَتَخْتَلِفُ بِهِ وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ
الْمُخْتَصِرَةُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا التَّنْبِيهُ عَلَى جُمْلٍ مُخْتَصِرَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ فَمِهَا عِلْمٌ قَدَّرَ نَفْعَهَا وَأَنْفَتَحَ لَهُ بَابُ الْهُدَى وَإِمْكَانُ إِغْلَاقِ
بَابِ الضَّلَالِ؛ ثُمَّ بَسَطَهَا وَشَرَحَهَا لَهُ مَقَامٌ آخَرُ؛ إِذْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ " وَالْمَقْصُودُ " : هُنَا أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ فِيمَا
يُنْفَى عَنِ الرَّبِّ وَيُنْزَهُ عَنْهُ - كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ - خَطَأً لِمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ طُرُقِ النَّفْيِ الْبَاطِلَةِ.

فَصْلٌ:

وَأَفْسَدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْأَلُكَ نِفَاةِ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُنْزَهُوهُ عَمَّا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ مِثْلَ أَنْ
يُرِيدُوا تَنْزِيهَهُ عَنِ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُرِيدُونَ الرَّدَّ عَلَى الْيَهُودِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ بَكَى عَلَى الطُّوفَانِ حَتَّى رَمَدَ
وَعَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْهَيْبَةِ بَعْضِ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ اللَّهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْتَجُّ عَلَى هَوْلَاءِ بِنَفْيِ التَّجْسِيمِ وَالتَّحْيِيرِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ لَوْ أَنْصَفَ بِهِذِهِ النَّقَائِصِ وَالْأَقَاتِ لَكَانَ جِسْمًا أَوْ مُتَحَيِّرًا وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَبَسُلُوكِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الطَّرِيقِ اسْتَظْهَرَ
عَلَيْهِمْ هَوْلَاءِ الْمَلَاحِدَةَ نِفَاةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذِهِ النَّقَائِصِ وَالْأَقَاتِ أَظْهَرَ فَسَادًا فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ مِنْ نَفْيِ التَّحْيِيرِ وَالتَّجْسِيمِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنْ
الْإِشْتِيَاهِ وَالنِّزَاعِ وَالْخَفَاءِ مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ وَكُفْرٌ صَاحِبِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالذَّلِيلُ مُعَرَّفٌ لِلْمَدْلُولِ وَمُبَيَّنٌ
لَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَبْيَنِ بِالْأَخْفَى كَمَا لَا يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَصِفُونَهُ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ: يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ لَا نَقُولُ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّحْيِيرِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يُثْبِتُ
الصِّفَاتِ وَيَنْفِي التَّجْسِيمَ فَيَصِيرُ نِزَاعُهُمْ مِثْلَ نِزَاعِ مُثَبِّتَةِ الْكَلَامِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَصِيرُ كَلَامٌ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ
وَصِفَاتِ النَّفْصِ وَاحِدًا وَيَبْقَى رَدُّ النَّفَاةِ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفُسَادِ

الثَّالِثُ: أَنَّ هَوْلَاءِ يَنْفُونَ صِفَاتِ الْكَمَالِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَاتَّصَفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ
دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ

الرَّابِعُ: أَنَّ سَالِكِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مُتَنَاقِضُونَ فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنْهُمْ أَلْزَمَهُ الْآخَرُ بِمَا يُوَافِقُهُ فِيهِ مِنَ الْإِثْبَاتِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى
شَيْئًا مِنْهُمْ أَلْزَمَهُ الْآخَرُ بِمَا يُوَافِقُهُ فِيهِ مِنَ النَّفْيِ. فَمُثَبِّتَةُ الصِّفَاتِ - كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ - إِذَا قَالَتْ
لَهُمُ النَّفَاةُ كَالْمُعْتَزَلَةِ: هَذَا تَجْسِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالْجِسْمِ أَوْ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ
إِلَّا جِسْمًا. قَالَتْ لَهُمُ الْمُثَبِّتَةُ: وَأَنْتُمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ. وَقُلْتُمْ: لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَوْجُودًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا

جِسْمًا فَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ عَلَى خِلَافِ مَا عَلِمْتُمْ فَكَذَلِكَ نَحْنُ وَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَثْبَتْتُمْ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا؛ بِلَا حَيَاةٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا قُدْرَةٍ وَهَذَا تَنَاقُضٌ يُعْلَمُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ

(3/80)

ثُمَّ هُوَ لَا يَثْبُتُونَ إِذَا قَالُوا لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ يَرْضَى وَيَغْضَبُ وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ أَوْ مَنْ وَصَفَهُ بِالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالِإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ أَوْ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي التَّجَسُّمَ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ مَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ قَالَتْ لَهُمُ الْمُثْبِتَةُ: فَأَنْتُمْ قَدْ وَصَفْتُمُوهُ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَهَذَا هَكَذَا؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْجِسْمُ فَالْآخِرُ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُوصَفَ بِأَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ فَالْآخِرُ كَذَلِكَ؛ فَالْتَفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّقَائِصِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ طَرِيقًا فَاسِدًا: لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيِّمَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجِسْمِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا وَلَا بِالْجَوْهَرِ وَالتَّحْيِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِبَارَاتٌ مُجْمَلَةٌ لَا تُحَقِّقُ حَقًّا وَلَا تُبْطِلُ بَاطِلًا وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِيمَا أَنْكَرَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ: مَا هُوَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَيِّمَةُ.

(3/81)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا فِي طُرُقِ الْإِثْبَاتِ، فَمَعْلُومٌ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُثْبِتَ لَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ إِذْ لَوْ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَجَازَ أَنْ يُوصَفَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِمَا لَا يَكَادُ يُحْصَى مِمَّا هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ - مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَأَنْ يُوصَفَ بِالنَّقَائِصِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ كَمَا لَوْ وَصَفَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالْجُوعِ وَالْعَطْشِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ. وَكَمَا لَوْ قَالَ الْمُفْتَرِي: يَأْكُلُ لَا كَأَكْلِ الْعِبَادِ وَيَشْرَبُ لَا كَشْرَبِهِمْ وَيَبْكِي وَيَحْزَنُ لَا كَبُكَائِهِمْ وَلَا حُزْنِهِمْ؛ كَمَا يُقَالُ يَضْحَكُ لَا كَضَحِكِهِمْ وَيَفْرَحُ لَا كَفَرَحِهِمْ وَيَنْكَلِمُ لَا كَكَلَامِهِمْ. وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ: لَهُ أَعْضَاءٌ كَثِيرَةٌ لَا كَأَعْضَائِهِمْ كَمَا قِيلَ: لَهُ وَجْهٌ لَا كَوْجُوهِهِمْ وَيَدَانِ لَا كَأَيْدِيهِمْ. حَتَّى يَذْكَرَ الْمَعِدَةَ وَالْأَمْعَاءَ وَالدَّكْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا. فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ مَعَ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا أَثْبَتَهُ إِذَا نَفَيْتَ التَّشْبِيهِ وَجَعَلْتَ مُجَرَّدَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ كَافِيًا فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ فَرْقٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(3/82)

فَإِنْ قَالَ: الْعُمْدَةُ فِي الْفَرْقِ هُوَ السَّمْعُ فَمَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ أَثْبَتَهُ دُونَ مَا لَمْ يَجِئْ بِهِ السَّمْعُ قِيلَ لَهُ أَوْلَا: السَّمْعُ هُوَ خَيْرُ الصَّادِقِ عَمَّا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ فَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ نَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ؛ وَالْخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَالدَّلِيلُ لَا يَنْعَكِسُ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ فَمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ السَّمْعُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ السَّمْعُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَفَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَنْفِ هَذِهِ الْأُمُورَ بِأَسْمَائِهَا الْخَاصَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا يَنْفِيهَا مِنَ السَّمْعِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ نَفْيُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا وَأَيْضًا: فَلَا بُدَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يُثْبِتُ لَهُ وَيُنْفِي فَإِنَّ الْأُمُورَ الْمُتَمَاتِلَةَ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ: يَمْتَنِعُ اخْتِصَاصُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِصَاصِ الْمُنْفِيِّ عَنِ الْمُثْبِتِ بِمَا يَخْصُهُ بِالنَّفْيِ وَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِصَاصِ الثَّابِتِ عَنِ الْمُنْفِيِّ بِمَا يَخْصُهُ بِالثَّبُوتِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يُوجِبُ نَفْيَ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يُثْبِتُ لَهُ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ كَافِيًا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ فَمَا الْفَرْقُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَيُقَالُ: كَلَّمَا نَفَيْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ فَإِنَّ ثُبُوتَ أَحَدٍ

(3/83)

الضِدِّيَّينِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْآخِرِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ قَدِيمٌ وَاجِبُ الْقَدَمِ: عَلِمَ امْتِنَاعَ الْعَدَمِ وَالْحُدُوثِ عَلَيْهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ فَالْمُفْتَقِرُ إِلَى مَا سِوَاهُ فِي بَعْضٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ: لَيْسَ هُوَ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ بَلْ بِنَفْسِهِ وَبِذَلِكَ الْآخِرِ الَّذِي أَعْطَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَكُلُّ مَا نَافَى عَنْهُ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ؛ وَهُوَ

سُبْحَانَهُ قَدِيرٌ قَوِيٌّ فَكُلُّ مَا نَافَى قُدْرَتَهُ وَقُوَّتَهُ فَهُوَ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَيٌّ قَيُّومٌ فَكُلُّ مَا نَافَى حَيَاتَهُ وَقِيُومِيَّتَهُ فَهُوَ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَالسَّمْعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِ الْكَمَالِ مَا قَدْ وَرَدَ فَكُلُّ مَا ضَادَّ ذَلِكَ فَالسَّمْعُ يَنْفِي عَنْهُ الْمَثَلُ وَالْكَفُّ فَإِنَّ إِبْتِاطَ الشَّيْءِ نَفْيٌ لِضِدِّهِ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُ ضِدَّهُ وَالْعَقْلُ يَعْرِفُ نَفْيَ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ إِبْتِاطَ ضِدِّهِ فَإِبْتِاطُ أَحَدِ الضَّدِّينِ نَفْيٌ لِلْآخَرِ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُهُ فَطَرَفُ الْعِلْمِ بِنَفْيِ مَا يَنْزُرُهُ عَنْهُ الرَّبُّ مُتَّسِعَةٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْفُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ: الَّذِينَ تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ حَتَّى أَنْ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا احْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ نَفَاهُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهِ وَكَذَلِكَ احْتَجَّ الْقَرَامِطَةُ عَلَى نَفْيِ جَمِيعِ الْأُمُورِ حَتَّى نَفَوْا النَّفْيَ فَقَالُوا:

(3/84)

لَا يُقَالُ لَا مَوْجُودَ وَلَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهُ بِالْمَوْجُودِ أَوْ الْمَعْدُومِ فَلَزِمَ نَفْيَ النَّفِيضَيْنِ: وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَشْيَاءِ امْتِنَاعًا ثُمَّ إِنَّ هَوْلَاءَ يَلْزِمُهُمْ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْجَمَادَاتِ: أَعْظَمُ مِمَّا فَرُّوا مِنْهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَحْيَاءِ الْكَامِلِينَ فَطَرَفُ تَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ عَمَّا هُوَ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ مُتَّسِعَةٌ لَا تُحْتَاجُ إِلَى هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَنْفِي عَنْهُ - سُبْحَانَهُ - النَّفْيَ الْمُتَضَمِّنَ لِلْإِبْتِاطِ إِذْ مُجَرَّدُ النَّفْيِ لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ فَإِنَّ الْمَعْدُومَ يُوصَفُ بِالنَّفْيِ وَالْمَعْدُومَ لَا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَدْحًا لَهُ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ النَّاقِصِ فِي صِفَاتِ النَّقْصِ نَقْصٌ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ مُمَاتِلَةَ الْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصِّفَاتِ تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهُ يُنْزِرُهُ عَنْهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالنَّقْصُ ضِدُّ الْكَمَالِ؛ وَكَذَلِكَ مَثَلُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ وَالْمَوْتُ ضِدُّ ذَلِكَ فَهُوَ مُنْزَرَةٌ عَنْهُ؛ وَكَذَلِكَ النَّوْمُ وَالسَّنَةُ ضِدُّ كَمَالِ الْحَيَاةِ فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ اللُّغُوبُ نَقْصٌ فِي الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ فِيهِ إِفْتِقَارٌ إِلَى مَوْجُودٍ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْغَيْرِ وَالْإِعْتِصَادَ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ تَتَضَمَّنُ الْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ وَالْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى قِيَامِ دَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ

(3/85)

لَيْسَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ مَنْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ أَجُوفٌ وَالْمُصَمَّتُ الصَّمْدُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ صَمْدًا لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِمَخْلُوقٍ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِهِ وَكُلُّ نَقْصٍ تَنْزَرُهُ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِتَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ وَالسَّمْعُ قَدْ نَفَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ الصَّمْدُ} وَالصَّمْدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَهَذِهِ السُّورَةُ هِيَ نَسَبُ الرَّحْمَنِ أَوْ هِيَ الْأَصْلُ فِي هَذَا النَّبَابِ وَقَالَ فِي حَقِّ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} فَجَعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ فَذَلِكَ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخِرَى وَالْكَبَدِ وَالطَّحَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ: هِيَ أَعْضَاءُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَالْعِنِيُّ الْمُنْزَرَةُ عَنْ ذَلِكَ: مُنْزَرَةٌ عَنْ آيَاتِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْيَدِ فَإِنَّهَا لِلْعَمَلِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْعَمَلِ وَالْفِعْلِ؛ إِذْ ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ فَمَنْ يَفْعُرُ أَنْ يَفْعَلَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَفْعُرُ عَلَى الْفِعْلِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْزَرَةٌ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَعَنِ آيَاتِ ذَلِكَ وَأَسْبَابِهِ وَكَذَلِكَ الْبِكَاءُ وَالْحُزْنُ: هُوَ مُسْتَلْزِمٌ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ الَّذِي يُنْزِرُهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ؛ بِخِلَافِ الْفَرَحِ وَالْعُضْبِ: فَإِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَكَمَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ دُونَ

(3/86)

الْعَجْزِ وَبِالْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ وَبِالْحَيَاةِ دُونَ الْمَوْتِ وَبِالسَّمْعِ دُونَ الصَّمَمِ وَبِالْبَصَرِ دُونَ الْعَمَى وَبِالْكَلَامِ دُونَ الْبُكْمِ: فَكَذَلِكَ يُوصَفُ بِالْفَرَحِ دُونَ الْحُزْنِ وَبِالصَّحَاكِ دُونَ الْبِكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْعَقْلِ مَا أَثْبَتَهُ السَّمْعُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا كُفُوَ لَهُ وَلَا سَمِيٌّ لَهُ وَلَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ كَحَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا حَقِيقَةُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَحَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا السَّمَوَاتِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْهَوَاءِ وَلَا الْمَاءِ وَلَا الْأَرْضِ وَلَا الْأَدْمِيَّةِ وَلَا أَبْدَانِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ عَنْ مُمَاتِلَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ أَبْعَدُ مِنْ سَائِرِ الْحَقَائِقِ وَأَنَّ مُمَاتِلَتَهُ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مِنْ مُمَاتِلَةِ حَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لِحَقِيقَةِ مَخْلُوقٍ آخَرَ فَإِنَّ الْحَقِيقَتَيْنِ إِذَا تَمَاتَلَتَا: جَازَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرَى وَوَجِبَ لَهَا مَا وَجِبَ لَهَا. فَيَلْزِمُ أَنْ يَجُوزَ عَلَى الْخَالِقِ الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْعَدَمِ وَالْحَاجَةِ وَأَنْ يُثَبَّتَ لِهَذَا مَا يُثَبَّتُ لِذَلِكَ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْفَنَاءِ فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا

بِنَفْسِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا وَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ التَّقْيِضَيْنِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ بَطْلَانُ قَوْلِ المُشَبَّهِةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: بَصْرٌ كَبَصْرِي أَوْ يَدٌ كَيَدِي وَنَحْوِ ذَلِكَ تَعَالَى اللَّهُ عَن قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا
(3/87)

وَلَيْسَ المَقْصُودُ هُنَا اسْتِيفَاءَ مَا يُثْبِتُ لَهُ وَلَا مَا يُنْزِعُهُ عَنْهُ وَاسْتِيفَاءَ طُرُقِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَإِنَّمَا المَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَامِعِ ذَلِكَ وَطُرُقِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ السَّمْعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَلَمْ يَكُنْ فِي العَقْلِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ سَكَتْنَا عَنْهُ فَلَا تُثْبِتُهُ وَلَا نَنْفِيهِ. فَتُنْبِتُ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ وَنَنْفِي مَا عَلِمْنَا نَفْيَهُ وَنَسْكُتُ عَمَّا لَا نَعْلَمُ نَفْيَهُ وَلَا إِثْبَاتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(3/88)

(أ) القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ:

أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ " السَّمْعُ " يُعْلَمُ " بِالْعَقْلِ " أَيْضًا وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ العَقْلُ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُنْبِتُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بَيَّنَّ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحَدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: مَا أَرشَدَ العِبَادَ إِلَيْهِ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَّ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَى نُبُوتِهِ أَنبِيَائِهِ؛ وَمَا دَلَّ عَلَى المَعَادِ وَإِمْكَانِهِ فَهَذِهِ المَطَالِبُ هِيَ شَرْعِيَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: - مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَخْبَرَ بِهَا. وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهَا وَالأَمْثَالَ المَضْرُوبَةَ فِي القُرْآنِ هِيَ " أَقْبَسَةُ عَقْلِيَّةٌ " وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ وَهِيَ أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ يُسَمِّي هَذِهِ " الأَصُولَ العَقْلِيَّةَ " لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهَا
(3/88)

(ب) لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْعَقْلِ فَفَطَّ فَإِنَّ السَّمْعَ هُوَ مُجَرَّدُ إِخْبَارِ الصَّادِقِ وَخَيْرُ الصَّادِقِ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِهِذِهِ الأَصُولِ بِالْعَقْلِ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الأَصُولِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ النُّبُوتِ عَلَيْهَا. " فَطَائِفَةٌ " تَزْعُمُ: أَنَّ تَحْسِينَ العَقْلِ وَتَقْبِيحَهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الأَصُولِ وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ النُّبُوتِ بِذُنُوبِ ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ التَّكْذِيبَ بِالقَدْرِ مِمَّا يَنْفِيهِ العَقْلُ و " طَائِفَةٌ " تَزْعُمُ أَنَّ حُدُوثَ العَالَمِ مِنْ هَذِهِ الأَصُولِ وَأَنَّ العِلْمَ بِالصَّانِعِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حُدُوثِهِ وَإِثْبَاتِ حُدُوثِهِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِحُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَحُدُوثِهَا يُعْلَمُ إِذَا بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ، وَإِذَا بِحُدُوثِ الأَفْعَالِ القَائِمَةِ بِهَا فَيَجْعَلُونَ نَفْيَ أفعالِ الرَّبِّ وَنَفْيَ صِفَاتِهِ مِنَ الأَصُولِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ النُّبُوتِ إِلَّا بِهَا ثُمَّ هُوَ لَآءٍ لَا يَقْبَلُونَ الإِسْتِدْلَالَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَقْيِضِ قَوْلِهِمْ لِظَنِّهِمْ أَنَّ العَقْلَ عَارِضُ السَّمْعِ - وَهُوَ أَصْلُهُ - فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ: إِذَا أَنْ يُؤَوَّلَ وَإِنَّمَا أَنْ يُفَوَّضَ وَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ لَا يَقْبَلُونَ الإِسْتِدْلَالَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ لَآءٍ يَضِلُّونَ مِنْ وَجْهِهِ:
(3/88)

(ج) (مِنْهَا): ظَنُّهُمْ أَنَّ السَّمْعَ بِطَرِيقِ الخَبَرِ تَارَةً وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ القُرْآنُ بَيَّنَّ مِنَ الدَّلَائِلِ العَقْلِيَّةِ - الَّتِي تُعْلَمُ بِهَا المَطَالِبُ الدِّيْنِيَّةُ - مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ أُمَّةٍ النَّظَرُ فَتَكُونُ هَذِهِ المَطَالِبُ: شَرْعِيَّةً عَقْلِيَّةً و (مِنْهَا): ظَنُّهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ إِلَّا بِالطَّرِيقِ المُعَيَّنَةِ الَّتِي سَلَكَوْهَا وَهُمْ مُخْطِئُونَ قَطْعًا فِي انْحِصَارِ طَرِيقِ تَصَدِيقِهِ فِيمَا ذَكَرُوهُ فَإِنَّ طُرُقَ العِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ كَثِيرَةٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ و (مِنْهَا): ظَنُّهُمْ أَنَّ تِلْكَ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَوْهَا صَاحِبَةٌ وَقَدْ تَكُونُ بَاطِلَةً (وَمِنْهَا): ظَنُّهُمْ أَنَّ مَا عَارَضُوا بِهِ السَّمْعَ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَيَكُونُونَ غَالِطِينَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَزَنَ بِالمِيزَانِ الصَّحِيحِ وَجَدَ مَا يُعَارِضُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ المَجْهُولَاتِ؛ لَا مِنْ المَعْقُولَاتِ وَقَدْ بَسِطَ الكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنْ " صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى " مَا قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَأَنَّهُ حَيٌّ؛ كَمَا أَرشَدَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: {أَلَا يُعْلَمُ مَنْ خَلَقَ} وَقَدْ اتَّفَقَ النُّظَارُ مِنْ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ: عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ (عِنْدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّهُ حَيٌّ؛ عَلِيمٌ؛ قَدِيرٌ؛ مُرِيدٌ؛ وَكَذَلِكَ السَّمْعُ؛ وَالبَصْرُ وَالكَلَامُ. يُثْبِتُ
(3/88)

(د) بِالْعَقْلِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ الْحُبُّ وَالرِّضَا وَالْغَضَبُ. يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ بِالْعَقْلِ وَكَذَلِكَ عُلوُّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَمُبَايَنَتُهُ لَهَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ كَمَا أَثْبَتَهُ بِذَلِكَ الْأَيْمَةُ: مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ. وَمِثْلُ: عَبْدِ الْعَالِيِّ الْمَكِّيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كِلَابٍ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ إِمْكَانُ الرُّؤْيَةِ: يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا بِأَنَّ كُلَّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ يُمَكِّنُ رُؤْيَتَهُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ وَقَدْ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ بِتَقْسِيمِ دَائِرِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى أُمُورٍ وَجُودِيَّةٍ فَإِنَّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى أُمُورٍ وَجُودِيَّةٍ يَكُونُ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ الْقَدِيمُ: أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُمْكِنِ الْمُحَدَّثِ وَالْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْأَيْمَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ نَظَارِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ: لَلَزِمَ اتِّصَافُهُ بِالْأُخْرَى؛ فَلَوْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحَيَاةِ لُوصِفَ بِالْمَوْتِ؛ وَلَوْ لَمْ يُوصَفْ

(3/88)

(هـ) بِالْقُدْرَةِ لُوصِفَ بِالْعَجْزِ؛ وَلَوْ لَمْ يُوصَفْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ لُوصِفَ بِالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ وَالْأَبْكَمِ وَطَرُدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ لَكَانَ دَاخِلًا فِيهِ. فَسَلَبُ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُخْرَى وَتِلْكَ صِفَةٌ نَقِصٌ يَنْزُهُ عَنْهَا الْكَامِلُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَتَنْزِيهِه الْخَالِقِ عَنْهَا أَوْلَى. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ غَيْرُ قَوْلِنَا إِنَّ هَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ يَتَّصِفُ بِهَا الْمَخْلُوقُ؛ فَالْخَالِقُ أَوْلَى فَإِنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ بِانْفِيسِهَا مُعَايِرُ لَطَرِيقِ إِثْبَاتِهَا بِنَفْيِ مَا يُنَاقِضُهَا وَقَدْ اعْتَرَضَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّفَاةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِاعْتِرَاضِ مَشْهُورٍ لَبَسُوا بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ حَتَّى صَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ يَظُنُّ صِحَّتَهُ وَيُضَعِّفُ الْإِثْبَاتَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ النَّظَارِ حَتَّى الْأَمَدِيِّ وَأَمثالِهِ (1) مَعَ أَنَّهُ أَصْلُ قَوْلِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. فَقَالُوا: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؛ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا؛ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِمَا يُقَابِلُهَا. فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِمَا فَنَقُولُ:

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوع: الأماضي أمسي وعلق المحققان: هكذا بالأصل، والتصحيح من: صيانة مجموع الفتاوى ص 254

(3/88)

(و) أَمَّا الْمُتَقَابِلَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ إِمَّا أَلَّا يَصِحَّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الصِّدْقِ وَلَا فِي الْكُذْبِ: أَوْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ وَلَا تَهُمَا مُتَقَابِلَانِ بِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَهُوَ تَقَابُلُ التَّنَاقُضِ؛ وَالتَّنَاقُضُ هُوَ اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الصِّدْقِ وَلَا فِي الْكُذْبِ لِذَاتِيَّتِهِمَا؛ كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ حَيَوَانٌ زَيْدٌ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ. وَمِنْ خَاصَّةِ اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ طَرَفَيْهِ فِي الصِّدْقِ وَالْكُذْبِ: أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَا اسْتِحَالَةَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الصِّدْقِ وَلَا فِي الْكُذْبِ؛ إِذْ كَوْنُ الْمَوْجُودِ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَمُمْكِنًا بِنَفْسِهِ. لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ إِذَا جَعَلْتُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ: وَهُمَا " النَّقِيضَانِ مَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ " فَهَذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ وَلَيْسَ هُمَا السَّلْبُ وَالْإِيجَابُ فَلَا يَصِحُّ حَصْرُ النَّقِيضَيْنِ - اللَّذَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ - فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ ثَبَتَ وَصْفَانِ - شَيْئَانِ - لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى هَذَا فَمَنْ جَعَلَ الْمَوْتَ مَعْنَى وَجُودِيًّا: فَقَدْ يَقُولُ إِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالصَّمَمُ وَالْبُكْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ

(3/88)

(ز) (الْوَجْهُ الثَّانِي): أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقَسِيمُ يَتَدَاخَلُ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ: يَدْخُلُ فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ وَالْمُتَضَافَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْمُتَضَادِّينِ إِنَّمَا هُمَا نَوْعٌ مِنْهُ فَإِنَّ قَالَ: أَعْنِي بِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ: فَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةَ - وَهُوَ أَنْ يُسَلَبَ عَنِ الشَّيْءِ مَا لَيْسَ بِقَابِلٍ لَهُ - وَلِهَذَا جُعِلَ مِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ لَا اسْتِحَالَةَ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ. إِلَى آخِرِهِ قِيلَ لَهُ: عَنْ هَذَا جَوَابَانِ: - أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَايَةَ هَذَا أَنَّ السَّلْبَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: سَلَبٌ مَا يُمَكِّنُ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِهِ وَالثَّانِي: سَلَبٌ مَا لَا

يُمْكِنُ اتِّصَافُهُ بِهِ. فَيَقَالُ: الْأَوَّلُ اثْبَاتٌ مَا يُمَكِّنُ اتِّصَافَهُ وَلَا يَجِبُ وَالثَّانِي: اثْبَاتٌ مَا يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ سَلْبٌ مُمْتَنِعٌ. وَاثْبَاتٌ الْوَاجِبِ. كَقَوْلِنَا زَيْدٌ حَيَوَانٌ فَإِنَّ هَذَا اثْبَاتٌ وَاجِبٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِحَجَرٍ فَإِنَّ هَذَا سَلْبٌ مُمْتَنِعٌ وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فَالْمُمَكِّنَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ - كَقَوْلِنَا الْمُثَلَّثُ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ - يَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ (3/88)

(ح) ذَلِكَ الْقِسْمُ يَخْلُو فِيهِ الْمَوْصُوفُ الْوَاحِدُ عَلَى الْمُتَقَابِلَيْنِ جَمِيعًا وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ عَنِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ - فَصَفَاتُ الرَّبِّ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ - فَإِذَا قِيلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ عَلِيمًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ بَصِيرًا أَوْ مُتَكَلِّمًا؛ أَوْ لَا يَكُونُ: كَانَ مِثْلُ قَوْلِنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ. وَهَذَا مُتَقَابِلٌ تَقَابِلِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فَيَكُونُ الْآخِرُ مِثْلَهُ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمُفْصُودُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ إِمْكَانُ قَبُولِهِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ: قِيلَ لَهُ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِيمَا أُمْكِنَ أَنْ يَنْبَتَ لَهُ وَيَزُولَ كَالْحَيَوَانِ؛ فَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى: فَإِنَّهُ بِتَفْهِيمِ ثَبُوتِهَا لَهُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اتِّصَافُهُ بِهَا وَبِعَدَمِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ تَارَةً حَيًّا وَتَارَةً مَيِّتًا وَتَارَةً أَصَمًّا وَتَارَةً سَمِيعًا وَهَذَا يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِالنِّقَائِصِ؛ وَذَلِكَ مُنْتَفِ بِطَعًا؛ بِخِلَافِ مَنْ نَفَاهَا وَقَالَ: إِنَّ نَفْيَهَا لَيْسَ بِنَقْصٍ لِطَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِهَا فَإِنَّ مَنْ قَالَ هَذَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِتِّصَافِ بِهَا لَا يَكُونُ نَفْيُهَا نَقْصًا فَإِنَّ فَسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: أَنْتَ فِي تَقَابِلِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ إِِنْ اشْتَرَطْتَ الْعِلْمَ بِإِمْكَانِ الطَّرْفَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ أَنْ تَقُولَ وَاجِبُ الْوُجُودِ؛ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ؛ (3/88)

(ط) وَالْمُمْتَنِعُ الْوُجُودِ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ هُنَا مَعْلُومُ الْوُجُودِ. وَالْآخِرُ مَعْلُومُ الْإِمْتِنَاعِ وَإِنْ اشْتَرَطْتَ الْعِلْمَ بِإِمْكَانِ أَحَدِهِمَا صَحَّ أَنْ تَقُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ إِِنْ كَانَ مُمَكِّنًا صَحَّ التَّفْسِيمُ وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا: كَانَ الْإِثْبَاتُ وَاجِبًا وَحَصَلَ الْمُفْصُودُ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يَقَابِلُ السَّلْبَ وَالْإِجَابَ وَنَحْنُ نَسَلِّمُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْإِعْرَاضِ؛ لَكِنَّ غَايَتَهُ: أَنَّهُ إِمَّا سَمِيعٌ وَإِمَّا لَيْسَ بِسَمِيعٍ وَإِمَّا بَصِيرٌ وَإِمَّا لَيْسَ بِبَصِيرٍ؛ وَالْمَنَازِعُ يَخْتَارُ النَّفْيَ فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ: فَالْمُنْتَبِتُ وَاجِبٌ؛ وَالْمَسْلُوبُ مُمْتَنِعٌ. فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَاجِبَةً لَهُ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمْتَنِعَةً عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ بِالْإِمْتِنَاعِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ. بَلْ قَدْ يُقَالُ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ بَطْلَانَ الْإِمْتِنَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِ أَصْلِ الصِّفَاتِ؛ وَقَدْ عُلِمَ فَسَادُ ذَلِكَ وَجَيْدٌ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ. وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقَةً مُسْتَوَلَّةً فِي اثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ فَإِنَّهَا إِمَّا وَاجِبَةٌ لَهُ وَإِمَّا مُمْتَنِعَةٌ عَلَيْهِ وَالثَّانِي بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَابِلًا (3/88)

(ي) لَهَا خَالِيًا عَنْهَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِمَنْ سَلَكَهَا مِنَ النَّظَارِ (الْجَوَابُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: فَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا زَيْدٌ إِمَّا عَاقِلٌ وَإِمَّا غَيْرُ عَاقِلٍ؛ وَإِمَّا عَالِمٌ وَإِمَّا لَيْسَ بِعَالِمٍ وَإِمَّا حَيٌّ وَإِمَّا غَيْرُ حَيٍّ وَإِمَّا نَاطِقٌ وَإِمَّا غَيْرُ نَاطِقٍ. وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ سَلْبُ الصِّفَةِ عَنْ مَحَلِّ قَابِلٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا دَاخِلًا فِي قِسْمِ تَقَابِلِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ وَخِلَافُ اتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَخِلَافُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمُنْطِقِ وَغَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقَضَايَا تَتَنَاقَضُ بِالسَّلْبِ وَالْإِجَابِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُ مِنْهُ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا كَذِبُ الْآخَرَى فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَهَذِهِ شُرُوطُ التَّنَاقُضِ مَوْجُودٌ فِيهَا. وَغَايَةُ فِرْقِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا قُلْنَا: هُوَ إِمَّا بَصِيرٌ وَإِمَّا لَيْسَ بِبَصِيرٍ: كَانَ إِجَابًا وَسَلْبًا وَإِذَا قُلْنَا: إِمَّا بَصِيرٌ؛ وَإِمَّا أَعْمَى: كَانَ مَلَكَةً وَعَدَمًا وَهَذِهِ مَنَازِعَةٌ لَفْظِيَّةٌ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ سَوَاءٌ. فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ تَقَابِلِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ التَّقَابِلِ: أَنَّهُ لَا اسْتِحَالَةَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فَإِنَّ الْإِسْتِحَالََةَ هُنَا مُمَكِّنَةٌ كَامْكَانِهَا إِذَا عُبِّرَ بِلَفْظِ الْعَمَى (الْوَجْهَ الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: التَّفْسِيمُ الْحَاصِرُ أَنْ يُقَالَ: الْمُتَقَابِلَانِ إِمَّا أَنْ (3/88)

(ك) يَخْتَلَفُ بِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَخْتَلِفَا بِذَلِكَ بَلْ يَكُونَانِ إِيجَابِيَيْنِ أَوْ سَلْبِيَيْنِ. فَالْأَوَّلُ هُوَ النَّفِيضَانِ. وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ خَلْقَ الْمَحَلِّ عَنْهُمَا وَإِمَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ وَالْأَوَّلُ: هُمَا الضَّدَانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. وَالثَّانِي: هُمَا فِي مَعْنَى النَّفِيضَيْنِ وَإِنْ كَانَا ثُبُوتِيَيْنِ كَالْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ وَالْفَيَامِ بِالنَّفْسِ وَالْفَيَامِ بِالْغَيْرِ وَالْمُبَايَنَةَ وَالْمُجَانِبَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ وَالصَّمَمَ وَالْبُكْمَ وَالسَّمْعَ: لَيْسَ مِمَّا إِذَا خَلَا الْمَوْصُوفُ عَنْهُمَا وَصِفَ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا كَالْحُمْرَةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا إِذَا انْتَفَى تَعَيَّنَ الْآخَرُ (الْوَجْهَ الرَّابِعُ): الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوَهَا: أَنْقَصَ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَخْلُو عَنْهَا وَلِهَذَا كَانَ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ أَنْقَصَ مِنَ الْحَيِّ الْأَعْمَى وَحَيِّئِذٍ إِذَا كَانَ الْبَارِئُ مُنْزَهًا عَنْ نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ مَعَ قَبُولِهِ لَهَا فَتَنْزِيهُهُ عَنْ امْتِنَاعِ قَبُولِهِ لَهَا أَوْلَى وَأَحْرَى إِذْ بِتَقْدِيرِ قَبُولِهِ لَهَا يَمْتَنِعُ مَنَعُ الْمُتَقَابِلَيْنِ وَاتِّصَافُهُ بِالْفَقَائِصِ مُمْتَنِعٌ فَيَجِبُ اتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ قَبُولِهِ (3/88)

(ل) لَا يُمَكِّنُ اتِّصَافُهُ لَا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَا بِصِفَاتِ النَّفِيسِ وَهَذَا أَشَدُّ امْتِنَاعًا فَتَبَتَ أَنَّ اتِّصَافَهُ بِذَلِكَ مُمَكِّنٌ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ (الْوَجْهَ الْخَامِسُ). أَنْ يُقَالَ: أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ تَقَابِلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ فِيمَا يُمَكِّنُ اتِّصَافَهُ بِثُبُوتٍ إِذَا عَنِتُّمُ بِالْإِمْكَانِ الْإِمْكَانَ الْخَارِجِيَّ - هُوَ أَنْ يُعْلَمَ ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ - كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَوْجِهَيْنِ: - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُلْزِمُكُمْ أَنْ تَكُونَ الْجَمَادَاتُ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا لَا حَيَّةٌ وَلَا مَيِّبَةٌ وَلَا نَاطِقَةٌ وَلَا صَامِتَةٌ وَهُوَ قَوْلُكُمْ - لَكِنَّ هَذَا اصْطِلَاحٌ مَحْضٌ - وَالْآخَرُ اتِّصَافُ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ بِالْمَوْتِ وَالصَّمَمِ وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} {أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} فَهَذَا فِي " الْأَصْنَامِ " وَهِيَ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَقَدْ وَصِفَتْ بِالْمَوْتِ وَالْعَرَبُ نَفَسَمُ الْأَرْضِ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالْمَوْتَانِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَوْتَانِ بِالتَّحْرِيكِ خِلَافَ الْحَيَوَانِ يُقَالُ: اشْتَرَى الْمَوْتَانِ وَلَا تَشْتَرِ الْحَيَوَانَ أَيِ اشْتَرَى الْأَرْضَ وَالدَّوْرَ؛ وَلَا تَشْتَرِ الرَّفِيقَ وَالذَّوَابَ؛ وَقَالُوا أَيْضًا: الْمَوَاتُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا إِنَّمَا يُسَمَّى مَوَاتًا بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ " لِلْحَيَاةِ " الَّتِي هِيَ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ: قِيلَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَيَاةَ أَعْمٌ مِنْ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ وَأَنَّ الْجَمَادَ يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِلزَّرْعِ وَالْعِمَارَةِ؛ وَالْأَخْرَسُ ضِدُّ النُّطْقِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ (3/88)

(م) " لَبِنٌ أَخْرَسٌ " أَيِ خَائِرٌ لَا صَوْتٌ لَهُ فِي الْإِنَاءِ " وَسَحَابَةٌ خَرَسَاءُ " لَيْسَ فِيهَا رَعْدٌ وَلَا بَرْقٌ " وَعَلِمَ أَخْرَسٌ " إِذَا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ فِي الْجَبَلِ صَوْتُ صَدَى " وَيُقَالُ: " كَتَيْبَةٌ خَرَسَاءُ " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ الَّتِي صَمَّتَتْ مِنْ كَثَرَةِ الدُّرُوعِ لَيْسَ لَهُ فِقَاقِعٌ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ الصَّمْتُ وَالسُّكُوتُ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى النُّطْقِ إِذَا تَرَكَهُ؛ بِخِلَافِ الْخَرَسِ فَإِنَّهُ عَجَزٌ عَنِ النُّطْقِ. وَمَعَ هَذَا فَالْعَرَبُ تَقُولُ: " مَا لَهُ صَامِتٌ وَلَا نَاطِقٌ " فَالصَّامِتُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنَّاطِقُ الْإِبِلُ وَالْعَنْمُ فَالصَّامِتُ مِنَ اللَّبَنِ: الْخَائِرُ وَالصَّمُوتُ: الدَّرْعُ الَّتِي صَمَّتْ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتُ. وَيَقُولُونَ: دَابَّةٌ عَجْمَاءُ وَخَرَسَاءُ لِمَا لَا تَنْطِقُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا النُّطْقُ فِي الْعَادَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ} وَكَذَلِكَ فِي " الْعُمِيَاءِ " نَقُولُ الْعَرَبُ: عَمَى الْمَوْجُ يَعْمِي عَمَا إِذَا رَمَى بِالْفَتَى وَالزَّبَدِ؛ وَ " الْأَعْمِيَانِ " السَّيْلُ وَالْجَمَلُ الْهَانِجُ. وَعَمَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا التَّبَسَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ} وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ قَدْ يُقَالُ فِي بَعْضِهَا إِنَّهُ عَدَمٌ مَا يَقْبَلُ الْمَحَلَّ الْإِتِّصَافَ بِهِ كَالصَّوْتِ؛ وَلَكِنْ فِيهَا مَا لَا يَقْبَلُ كَمَوْتِ الْأَصْنَامِ. الثَّانِي: أَنَّ الْجَمَادَاتِ يُمَكِّنُ اتِّصَافَهَا بِذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَ فِي الْجَمَادَاتِ حَيَاةً كَمَا جَعَلَ عَصَى مُوسَى حَيَّةً تَنْبَلُعُ الْحِبَالَ وَالْعَصِيَّ - وَإِذَا كَانَ (3/88)

(ن) فِي إِمْكَانِ الْعَادَاتِ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ - وَأَنْتُمْ أَيْضًا قَائِلُونَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ الْجَمَادَاتِ يُمَكِّنُ اتِّصَافَهَا بِالْحَيَاةِ وَتَوَابِعِ الْحَيَاةِ تَبَتَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ يُمَكِّنُ اتِّصَافَهَا بِذَلِكَ فَيَكُونُ الْخَالِقُ أَوْلَى بِهَذَا الْإِمْكَانِ وَإِنْ عَنِتُّمُ الْإِمْكَانَ الذَّهْنِيَّ - وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ - فَهَذَا حَاصِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ امْتِنَاعُ اتِّصَافِهِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ (الْوَجْهَ السَّادِسُ أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْإِمْكَانِ الْخَارِجِيِّ فِيمَا كَانَ الْوَصْفُ لِلشَّيْءِ يُعْلَمُ تَارَةً بِوُجُوهٍ لَهُ أَوْ بِوُجُودِهِ لِتَطْيِيرِهِ أَوْ بِوُجُودِهِ لِمَا هُوَ الشَّيْءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ: تَابِتٌ لِلْمَوْجُودَاتِ الْمَخْلُوقَةِ وَمُمَكِّنٌ لَهَا. فِيمَا كَانَتْهَا لِلْخَالِقِ تَعَالَى أَوْلَى وَأَحْرَى؛ فَإِنَّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ. وَهُوَ قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِالصِّفَاتِ؛ وَإِذَا كَانَتْ

مُكِنَّةً فِي حَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَنْصِفْ بِهَا لَأَتَّصَفَ بِأَضَادِهَا (الْوَجْهَ السَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: مُجَرَّدُ سَلْبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقْصٌ لِذَاتِهِ سِوَاءِ سُمِّيَتْ عَمَى وَصَمَّمَا وَبُكِّمًا أَوْ لَمْ تُسَمَّ. وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا مَوْجُودَيْنِ أَحَدُهُمَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَتَكَلَّمُ وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ: كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِي وَلِهَذَا عَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ عَبَدَ مَا تَنَنَّفَى فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ؛ فَقَالَ تَعَالَى عَنْ (3/88)

(س) إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ: {لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا} وَقَالَ أَيْضًا فِي قِصَّتِهِ: {فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ} {أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ} {قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنْتُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى فِي الْعَجَلِ: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَقَابَلَ بَيْنَ الْأَبْكَمِ الْعَاجِزِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ: الَّذِي هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. (3/88)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي - وَهُوَ التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَاتِ - الْمُتَضَمِّنُ لِلْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ جَمِيعًا. فَتَقُولُ: لَا بَدَّ مِنْ الْإِيمَانِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ وَكَتَبَهَا حَيْثُ شَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } . وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَعِبَادَتُهُ تَتَضَمَّنُ (3/89)

كَمَالَ الدَّلِّ وَالْحُبِّ لَهُ وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ طَاعَتِهِ {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} فَامَرَ الرُّسُلَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْنِ مَرْيَمَ لَنَا؛ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ} وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ {وَإِنِّي عَلَّيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي (3/90)

بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} . وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ عَنْ مُوسَى: {يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} وَقَالَ فِي خَبَرِ الْمَسِيحِ: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَقَالَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: {يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} وَقَالَ عَنْ بَلْقَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحَدَهُ؛ فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ وَالْمُشْرِكُ بِهِ

وَالْمُسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ كَافِرٌ وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ وَحْدَهُ يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ وَحْدَهُ. فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَأَنْ يُطَاعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَإِذَا أَمَرَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ

(3/91)

الصَّخْرَةَ ثُمَّ أَمَرْنَا تَائِبًا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: كَانَ كُلُّ مَنْ الْفَعْلَيْنِ حِينَ أَمَرَ بِهِ دَاخِلًا فِي الْإِسْلَامِ فَالَّذِينَ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ لَهُ فِي الْفَعْلَيْنِ؛ وَإِنَّمَا تَتَوَعَّ بَعْضُ صُورِ الْفِعْلِ وَهُوَ وَجْهُ الْمُصَلَّى فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ تَتَوَعَّتْ الشَّرْعَةُ وَالْمَنْهَاجُ وَالْوَجْهُ وَالْمَنْسُكُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ وَاحِدًا كَمَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ: أَنْ أَوْلَهُمْ يُبَسِّرُ بِآخِرِهِمْ وَيُؤْمِنُ بِهِ وَآخِرَهُمْ يُصَدِّقُ بِأَوْلِهِمْ وَيُؤْمِنُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لِنَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لِنَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ أَحْيَاءُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا} وَجَعَلَ الْإِيمَانَ مُتَلَازِمًا وَكَفَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ آمَنَ بِبَعْضِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ

(3/92)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} {أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ} إِلَىٰ قَوْلِهِ: {تَعْمَلُونَ} وَقَدْ قَالَ لَنَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} فَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ: آمَنَّا بِهَذَا كُلِّهِ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَمَنْ بَلَغَنَاهُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا؛ بَلْ يَكُونُ كَافِرًا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ. كَمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: فَخُنَّ مُسْلِمُونَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فَقَالُوا: لَا نَحُجُّ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فَإِنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا لَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ؛ كَمَا

(3/93)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ} وَلِهَذَا لَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} وَقَدْ تَنَارَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ لَا؟ " وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ " فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْخَاصَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوَلُ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ إِسْلَامَ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةٍ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِهَا بُعِثَ جَمِيعُ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ عَنِ الْخَلِيلِ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَأَنْتُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

(3/94)

الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ} وَقَالَ {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ؟ وَذَكَرَ عَنْ رُسُلِهِ: كُنُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} وَقَالَ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ: {إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَدَّنَاهُمْ هُدًى} {وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا} إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ الشِّرْكَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالشِّرْكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالشِّرْكَ بِالْكَوَاكِبِ، وَالشِّرْكَ بِالْأَصْنَامِ - وَأَصْلُ الشِّرْكَ الشِّرْكَ بِالشَّيْطَانِ - فَقَالَ عَنِ النَّصَارَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ

(3/95)

اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟} فَبَيَّنَّ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا كُفْرٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ لَمْ يَزْعَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ شَارَكُوا اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. بَلْ وَلَا زَعَمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ صَانِعَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. بَلْ وَلَا أَتَيْتْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَهًا مُسَاوِيًا لِلَّهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ بَلْ عَامَّةُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ: مُقَرَّرُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ شَرِيكُهُ مِثْلُهُ بَلْ عَامَّتُهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ الشَّرِيكَ مَمْلُوكٌ لَهُ سِوَاءَ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ كَوَكَبًا أَوْ صَنَمًا؛ كَمَا كَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: "لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ وَقَالَ: "لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ} وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ: مَا جَمَعُوا مِنْ مَقَالَاتِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي الْمَلَالِ وَالنَّحْلِ وَالْأَرَءَاءِ وَالذِّيَانَاتِ فَلَمْ يَنْفَلُوا عَنْ أَحَدٍ إِثْبَاتِ شَرِيكَ مُشَارِكٍ لَهُ فِي خَلْقِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا مِمَّا تَلَّ لَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ

(3/96)

مَا نَقَلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الثَّنَوِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْأَصْلِيِّينَ "النُّور" و "الظُّلْمَةَ" وَأَنَّ النُّورَ خَلَقَ الْخَيْرَ، وَالظُّلْمَةَ خَلَقَتِ الشَّرَّ ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُمْ فِي الظُّلْمَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ فَتَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ وَالثَّانِي: أَنَّهَا قَدِيمَةٌ لَكِنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ إِلَّا الشَّرَّ فَكَانَتْ نَاقِصَةً فِي دَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَمَفْعُولَاتِهَا عَنِ النُّورِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ مَا بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ} وَقَالَ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ: يُعْرَفُ مَا وَقَعَ مِنَ الْغَلْطِ فِي مُسَمَّى التَّوْحِيدِ فَإِنَّ عَامَّةَ

(3/97)

الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يُقَرَّرُونَ التَّوْحِيدَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ: غَايَتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا التَّوْحِيدَ (ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ). فَيَقُولُونَ: هُوَ وَاحِدٌ فِي دَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الثَّلَاثُ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَفْعَالِ " وَهُوَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَذَكِّرُونَهُ مِنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ وَغَيْرِهَا وَيَطَّلُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قَدْ يَجْعَلُوا مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الْفُدرَةِ عَلَى الْإِحْتِرَاحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلًا: لَمْ يَكُونُوا يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا بَلْ كَانُوا يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ

خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُقْرُونَ بِالْقَدْرِ أَيْضًا وَهُمْ مَعَ هَذَا مُشْرِكُونَ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يُنَارِعُ فِي أَصْلِ هَذَا الشَّرِكِ؛ وَلَكِنْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْمَوْجُودَاتِ خَلْقًا لِغَيْرِ اللَّهِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لَكِنْ هُوَ لَا يُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقَ الْعِبَادِ وَخَالِقَ قُدْرَتِهِمْ وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُمْ خَلَقُوا أفعالَهُمْ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ وَالطَّبَعِ وَالنُّجُومِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ مُبْدَعَةٌ لِبَعْضِ الْأُمُورِ هُمْ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالصَّانِعِ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الْفَاعِلَاتِ مَصْنُوعَةً

(3/98)

مَخْلُوقَةٌ لَا يَقُولُونَ إِنَّهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الْخَالِقِ مُشَارِكَةٌ لَهُ فِي الْخَلْقِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الصَّانِعَ فَذَلِكَ جَاحِدٌ مُعْطَلٌ لِلصَّانِعِ كَالْقَوْلِ الَّذِي أَظْهَرَ فِرْعَوْنُ وَالْكَلامُ الْآنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ الْمُفْرِينَ بِوُجُودِهِ فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ الَّذِي قَرَّرُوهُ لَا يُنَارِعُهُمْ فِيهِ هُوَ لَا لِغَيْرِ الْمُشْرِكُونَ بَلْ يَقْرُونَ بِهِ مَعَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَمَا عَلِمَ بِالْاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ " النَّوْعُ الثَّانِي " - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ - فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَمَمِ مَنْ أَتَبَتِ قَدِيمًا مُمَاتِلًا لَهُ فِي ذَاتِهِ سِوَاءَ مَا قَالَ إِنَّهُ يُشَارِكُهُ. أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ؛ بَلْ مَنْ شَبَّهَ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ فَإِنَّمَا يُشَبِّهُهُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَقْلِ امْتِنَاعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ يُشَارِكُهُ فِيمَا يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّفْيِضَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلِمَ أَيْضًا بِالْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ قَائِمَيْنِ بَأَنْفُسِهِمَا فَلَا بُدَّ بَيْنَهُمَا مِنْ قَدْرِ مُشْتَرِكٍ كَاتِفَاهِمَا فِي مَسْمَى الْوُجُودِ وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ نَفْيَ ذَلِكَ يَفْتَضِي التَّعْطِيلَ الْمَحْضَ وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَدْرَجُوا نَفْيَ الصِّفَاتِ فِي مَسْمَى التَّوْحِيدِ فَصَارَ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ إِنَّهُ يَرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرَ مَخْلُوقٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُشَبَّهٌ لَيْسَ بِمَوْحِدٍ

(3/99)

وَزَادَ عَلَيْهِمْ غُلَاةُ الْفَلَسَفَةِ وَالْقَرَامِطَةُ فَنَفَوْا أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَقَالُوا: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ: فَهُوَ مُشَبَّهٌ لَيْسَ بِمَوْحِدٍ وَزَادَ عَلَيْهِمْ غُلَاةُ الْعُلَاةِ وَقَالُوا: لَا يُوصَفُ بِالنَّفْيِ وَلَا الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَشْبِيهًا لَهُ وَهُوَ لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ التَّشْبِيهِ فِيمَا هُوَ شَرٌّ مِمَّا قَرُّوا مِنْهُ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فِرَارًا مِنْ تَشْبِيهِهِمْ - بِرِعْمِهِمْ - لَهُ بِالْأَحْيَاءِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةَ لِلَّهِ لَا تَنْبُتُ لَهُ عَلَى حَدِّ مَا يَنْبُتُ لِمَخْلُوقٍ أَصْلًا وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الذَّاتِ وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِثْبَاتِ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ مُمَاتِلَةٌ لِلذَّوَاتِ: لَمْ يَكُنْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ مُمَاتِلَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ فَصَارَ هُوَ لَا لِغَيْرِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَّةِ يَجْعَلُونَ هَذَا تَوْحِيدًا؛ وَيَجْعَلُونَ مُقَابِلَ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ، وَيَسْمُونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُوَحِدِينَ وَكَذَلِكَ " النَّوْعُ الثَّلَاثُ " وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هُوَ وَاحِدٌ لَا قَسِيمَ لَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ لَا جُزْءَ لَهُ أَوْ لَا بَعْضَ لَهُ؛ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَرَّقَ أَوْ يَتَجَرَّأَ أَوْ يَكُونَ قَدْرُكَ مِنْ أَجْزَاءٍ؛ لَكِنَّهُمْ يُدْرِجُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَفْيَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ وَمُبَابِنَتَهُ لِخَلْقِهِ وَامْتِيَاذَهُ عَنْهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَلْزِمَةِ لِنَفْيِهِ وَتَعْطِيلِهِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّوْحِيدِ

(3/100)

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يُسْمَوْنَ تَوْحِيدًا: فِيهِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَفِيهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ جَمِيعُهُ حَقًّا؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرَفُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ (بِالْإِلَه) هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ فَقَدْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْرُونَ بِهَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بَلْ الْإِلَهَ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوهُ؛ لَا إِلَهَ بِمَعْنَى إِلَهٍ؛ وَالتَّوْحِيدُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْإِشْرَاكُ أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ غَايَةَ مَا يَقْرُرُهُ هُوَ لَا النَّظَرُ؛ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ لِلْقَدْرِ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ هَذَا فَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا مُقْرِينَ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَكَذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ النَّصُوفِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ: غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ شُهُودُ هَذَا التَّوْحِيدِ وَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ لَا سِيَمًا إِذَا غَابَ الْعَارِفُ بِمَوْجُودِهِ عَنْ

(3/101)

وَجُودِهِ وَبِمَشْهُودِهِ عَنِ شُهُودِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ وَدَخَلَ فِي فَنَاءِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِحَيْثُ يَفْنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ فَهَذَا عِنْدَهُمْ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي لَا غَايَةَ وَرَاءَهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا هُوَ تَحْقِيقُ مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّوْحِيدِ مُسْلِمًا فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ أَوْ مِنْ سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَائِفَةِ مَنْ أَهْلُ التَّصَوُّفِ وَالْمَعْرِفَةِ يَقْرُرُونَ هَذَا التَّوْحِيدَ مَعَ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ فَيَقْتَنُونَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْخَالِقِ لِلْعَالَمِ الْمُبَايِنِ لِمَخْلُوقَاتِهِ، وَآخَرُونَ يَضْمُونَ هَذَا إِلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ فَيَدْخُلُونَ فِي التَّعْطِيلِ مَعَ هَذَا، وَهَذَا شَرٌّ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ جَهْمٌ يَنْفِي الصِّفَاتِ وَيَقُولُ بِالْجَبْرِ فَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ جَهْمٍ لَكِنَّهُ إِذَا أَتَبَتِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ: فَارَقَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنَّ جَهْمًا وَمَنْ اتَّبَعَهُ يَقُولُ بِالْإِجْرَاءِ؛ فَيَضَعُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّوَابَ وَالْعِقَابَ عِنْدَهُ.

والنجارية والضرارية وغيرهم: يقرَّبون من جهم في مسائل القدر والإيمان مع مفاربتهم له أيضًا في نفي الصفات.
(3/102)

والكلابية والأشعرية: خيرٌ من هؤلاء في باب الصفات فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية، وأيمتهم يثبتون الصفات الخبرية في الجملة كما فصلت أقوالهم في غير هذا الموضع وأما في باب القدر ومسائل الأسماء والأحكام فأقولهم متقاربة. والكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب الذي سلك الأشعرية خطته وأصحاب ابن كلاب كالحارث المحاسبي، وأبي العباس الفلانسى ونحوهما. خيرٌ من الأشعرية في هذا وهذا فكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل والكرامية قولهم في الإيمان قول منكر لم يسبقهم إليه أحد حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب فيجعلون المناقاة مؤمنًا؛ لكنه يخلد في النار فخالقوا الجماعة في الاسم دون الحكم، وأما في الصفات والقدر والوعيد فهم أنسب من أكثر طوائف الكلام التي في أقوالها مخالفة للسنة وأما المعتزلة فهم ينفون الصفات ويقربون قول جهم لكنهم
(3/103)

ينفون القدر؛ فهم وإن عظموا الأمر والنهي والوعد والوعيد؛ وعلوا فيه؛ فهم يكذبون بالقدر ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب، والإقرار بالأمر والنهي والوعد والوعيد مع إنكار القدر خيرٌ من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهي والوعد والوعد ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي والوعد والوعيد وكان قد نبغ فيهم القدرية كما نبغ فيهم الخوارج: الحرورية وإنما يظهر من البدع أولاً ما كان أخفى وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة فهؤلاء المتصوفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي: شرٌّ من القدرية المعتزلة ونحوهم: أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين الذين قالوا: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} والمشركون شرٌّ من المجوس فهذا أصل عظيم على المسلم أن يعرفه؛ فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أصل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وقد وقع كثيرٌ من الناس في الإخلال بحقيقة هذين الأصلين أو أحدهما مع ظنه أنه في غاية التحقيق والتوحيد والعلم والمعرفة.
(3/104)

فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالفه: لا ينجيه من عذاب الله إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله فلا يستحق العبادة أحد إلا هو؛ وأن محمدًا رسول الله فيجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر فلا بد من الكلام في هذين الأصلين:

الأصل الأول "توحيد الإلهية"

فإنه سبحانه أخبر عن المشركين كما تقدم بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن الله قال تعالى: {ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا تُنْبِتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} فَأَحْبَبَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَؤُلَاءِ شَفَعَاءَ مُشْرِكُونَ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنٍ بَيْسَ {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {أَتَأْخُذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِدِنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي

شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَدُونَ} {إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ شُفَعَائِهِمْ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ فِيهِمْ شُرَكَاءُ، وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا لَكُمْ مِنْ} (3/105)

دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الْعُزَيْرَ وَالْمَسِيحَ وَالْمَلَائِكَةَ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ يَنْقَرِبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَمِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَثَبَّتَ لَهُ حَقًّا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ؛ كَالْعِبَادَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَىٰ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنْقَدَ مَذْمُومًا مَحْذُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا} (3/106)

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} إِلَىٰ قَوْلِهِ: {الشَّاكِرِينَ} وَكُلُّ مِنَ الرُّسُلِ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي التَّوَكُّلِ: {وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} وَقَالَ: {قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ}. فَقَالَ فِي الْإِنْتِيَانِ: {مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} وَقَالَ فِي التَّوَكُّلِ: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِيَانَ هُوَ الْإِعْطَاءُ الشَّرْعِيُّ وَذَلِكَ يَنْصَرِّفُ الْإِبَاحَةَ وَالْإِحْلَالَ الَّذِي بَلَغَهُ الرَّسُولُ فَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وَأَمَّا الْحَسْبُ فَهُوَ الْكَافِي وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} فَهُوَ وَحْدَهُ حَسْبُهُمْ كُلُّهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {أَيُّ حَسْبِكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} هُوَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِيكُمْ كُلُّكُمْ (3/107)

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ كَمَا يَطَّئِنُهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ إِذْ هُوَ وَحْدَهُ كَافٍ نَبِيِّهِ وَهُوَ حَسْبُهُ لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يَكُونُ هُوَ وَإِيَّاهُ حَسْبًا لِلرُّسُولِ وَهَذَا فِي اللُّغَةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ أَيْ يَكْفِيكَ وَزَيْدًا جَمِيعًا دِرْهَمٌ وَقَالَ فِي الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} فَاتَّبَتِ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ} {أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} فَجَعَلَ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ وَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلرُّسُولِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْا اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ} {قُلْ إِنَّا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ

بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: وَإِنَّا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟

(3/108)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} . وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَيُّهَا فَارْهُبُونَ} {وَأَيُّهَا فَاتَّقُونَ} وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: " {مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا} . وَقَالَ: " {وَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} فِي الطَّاعَةِ: قَرَنَ اسْمَ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَفِي الْمَشِيئَةِ: أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ بِحَرْفِ " ثُمَّ " وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةٌ لِلَّهِ فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَطَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِخِلَافِ الْمَشِيئَةِ فَلَيْسَتْ مَشِيئَةً أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ مَشِيئَةً لِلَّهِ، وَلَا مَشِيئَةً لِلَّهِ مُسْتَلْزِمَةً لِمَشِيئَةِ الْعِبَادِ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ.

الأصل الثاني: حَقُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ وَنُطِيعَهُ وَنَتَّبِعَهُ وَنَرْضِيَهُ وَنُحِبَّهُ وَنُسَلِّمَ لِحُكْمِهِ وَأَمْنًا

(3/109)

ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَأَمَّنًا ذَلِكَ.

(3/110)

فصل:

وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرِّعِهِ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدْرِ أَنْفَسُمُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: مَجُوسِيَّةٍ وَمَشْرِكِيَّةٍ وَإِبِلِسِيَّةٍ فَالْمَجُوسِيَّةُ: الَّذِينَ كَذَّبُوا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ آمَنُوا بِأَمْرِهِ وَنَهَيْهِ؛ فَعَلَاتُهُمْ أَنْكَرُوا الْعِلْمَ وَالْكِتَابَ وَمُقْتَصِدُوهُمْ أَنْكَرُوا عُمُومَ مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُعْتَرِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمُ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَشْرِكِيَّةُ الَّذِينَ أَقْرُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَأَنْكَرُوا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ؛ قَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فَمَنْ احْتَجَّ عَلَى تَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْقَدْرِ فَهُوَ مِنْ هؤُلَاءِ وَهَذَا قَدْ كَثُرَ فِيمَنْ يَدَّعِي الْحَقِيقَةَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ: وَهُمْ الْإِبِلِسِيَّةُ الَّذِينَ أَقْرُوا بِالْأَمْرَيْنِ لَكِنْ جَعَلُوا هَذَا مُتَنَاقِضًا مِنَ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَطَعَنُوا فِي حُكْمِهِ وَعَدْلِهِ كَمَا يُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ إِبْلِيسَ مُقَدِّمِهِمْ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ وَنَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(3/111)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا مِمَّا نَقَوْلُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ: فَيُؤْمِنُونَ بِهَذَا وَهَذَا وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ إِبْتِاتِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ: مَا هُوَ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ. وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَخْلُقُ بِهَا الْمُسَبِّبَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَفَالًا سَفَّاهُ لِبَلَدٍ مِيَّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَسْبَابِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا فَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَنْكَرَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَهُوَ شَيْبَةٌ بِإِنْكَارِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُوَى الَّتِي فِي الْحَيَوَانِ الَّتِي يَفْعَلُ

الْحَيَوَانُ بِهَا مِثْلُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ كَمَا أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا هِيَ الْمُبْدِعَةَ لِذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَأَضَافَ فِعْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا وَهُوَ مُقْتَفِرٌ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ فِي حُصُولِ مُسَبِّبِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ مُقْتَضَاهُ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ فِي (3/112)

الْوُجُودِ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ شَيْءٍ إِذَا شَاءَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} أَي فَتَعَلَّمُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ وَاحِدٌ وَلِهَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ - لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ - كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ وَاحِدٌ صَدَرَ عَنْهُ وَحْدَهُ شَيْءٌ - لَا وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ - إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَالِنَّارُ الَّتِي خَلَقَ فِيهَا حَرَارَةً لَا يَحْصُلُ الْإِحْرَاقُ إِلَّا بِهَا وَبِمَحَلِّ يَقْبَلُ الْإِحْرَاقَ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى السَّمْنَدِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ تُحْرِفْهُمَا وَقَدْ يُطْلَى الْجِسْمُ بِمَا يَمْنَعُ إِحْرَاقَهُ وَالشَّمْسُ الَّتِي يَكُونُ عَنْهَا الشُّعَاعُ لَا بُدَّ مِنْ جِسْمٍ يَقْبَلُ انْعِكَاسَ الشُّعَاعِ عَلَيْهِ فَإِذَا حَصَلَ حَاجِزٌ مِنْ سَحَابٍ أَوْ سَقْفٍ: لَمْ يَحْصُلِ الشُّعَاعُ تَحْتَهُ وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ " الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ " فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَأَمَّنَ بِالْقَدَرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ تَوْحِيدَهُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ كَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِذَلِكَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ (3/113)

وَالْإِنْسَانُ مُضْطَرٌّ إِلَى شَرْعٍ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَرَكَةٍ يَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَتُهُ، وَحَرَكَةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ؛ وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّهُ وَهُوَ عَدْلٌ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ، وَنُورُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِيشُوا بِدُونِ الشَّرْعِ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ مَا يَفْعَلُونَهُ وَيَنْتَرِكُونَهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ مَجْرَدَ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ بَلْ الْإِنْسَانُ الْمُنْفَرِدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هَمَامٌ حَارَتْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ} وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُنْحَرَكٌ بِالْإِرَادَاتِ فَإِذَا كَانَ لَهُ إِرَادَةٌ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ بِهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُرِيدُهُ هَلْ هُوَ نَافِعٌ لَهُ أَوْ ضَارٌّ؟ وَهَلْ يُصْلِحُهُ أَوْ يُفْسِدُهُ؟ وَهَذَا قَدْ يَعْرِفُ بَعْضُهُ النَّاسَ بِفِطْرَتِهِمْ كَمَا يَعْرِفُونَ انْتِفَاعَهُمْ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَمَا يَعْرِفُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ بِفِطْرَتِهِمْ وَبَعْضُهُمْ يَعْرِفُونَهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ كَالَّذِي يَهْتَدُونَ بِهِ بِعُقُولِهِمْ وَبَعْضُهُ لَا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا بِتَعْرِيفِ الرُّسُلِ وَبَيَانِهِمْ لَهُمْ وَهَدَايَتِهِمْ لَهُمْ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْعَالَ هَلْ يُعْرِفُ حُسْنَهَا وَقَبِيحَهَا بِالْعَقْلِ أَمْ لَيْسَ لَهَا حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ يَعْرِفُ بِالْعَقْلِ؟ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ. فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْعَقْلِ يُلَازِمُ الْفَاعِلَ أَوْ يُنَافِرُهُ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَهُوَ (3/114)

أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ سَبَبًا لِمَا يُجِبُّهُ الْفَاعِلُ وَيَلْتَمِدُ بِهِ وَسَبَبًا لِمَا يُبْغِضُهُ وَيُؤَدِّبُهُ وَهَذَا الْقَدْرُ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ تَارَةً وَبِالشَّرْعِ أُخْرَى وَبِهِمَا جَمِيعًا أُخْرَى؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَمَعْرِفَةَ الْعَايَةِ الَّتِي تَكُونُ عَاقِبَةُ الْأَفْعَالِ: مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا تُعْرِفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَرَتْ بِهِ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرَائِعِ لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ كَمَا أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفْصِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَعْلَمُونَ بِعُقُولِهِمْ جُمْلًا ذَلِكَ وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِيمَانُ وَجَاءَ بِهِ الْكِتَابُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ} وَلَكِنْ تَوَهَّمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَقَابَلَتْهُمُ طَائِفَةٌ أُخْرَى ظَنَّتْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ: يَخْرُجُ عَنْ هَذَا فَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اثْبَتْنَا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعُقُولِيَّيْنِ أَوْ الشَّرْعِيَّيْنِ وَأَخْرَجَتْهُمَا عَنْ هَذَا الْقِسْمِ غَلِطَتْ (3/115)

ثُمَّ إِنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ لَمَّا كَانَتَا تُنْكِرُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا وَالسُّخْطِ وَالْفَرَحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الْإِلَهِيَّةُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الشُّوَاهِدُ الْعَقْلِيَّةُ: تَنَازَعُوا بَعْدَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ مَا هُوَ مِنْهُ قَبِيحٌ هَلْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا

يَتَصَوَّرُ قُدْرَتُهُ عَلَى مَا هُوَ قَبِيحٌ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْزَرَهُ عَنِ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُهُ لِمَجْرَدِ الْفُتْحِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي أُتْبِنُوهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْقَوْلَانِ فِي الْأَنْحِرَافِ مِنْ جِنْسِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ أُولَئِكَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ؛ فَلَا جَعْلُهُ مَحْمُودًا عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعَدْلِ أَوْ مَا تَرَكَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَلَا مَا فَعَلَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَمَا تَرَكَهُ مِنَ التَّعْذِيبِ وَالنَّقْمَةِ وَالْآخِرُونَ نَزَّهُوهُ بِنَاءً عَلَى الْفُتْحِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي أُتْبِنُوهُ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ وَسَوَّوهُ بِخَلْقِهِ فِيمَا يَحْسُنُ وَيَفْجَحُ، وَسَبَّهَوهُ بِعِبَادِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَدْرِ فَقَطَّ وَعَظَّمَ الْفَنَاءَ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَوَقَفَ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ: لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَالْبِرِّ وَالْفُجُورِ وَالْعَدْلِ وَالظُّلْمِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالرِّشَادِ وَالْعَيَّ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَهُوَ لَئِمٌّ مَعَ أَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ بِالضَّرُورَةِ لِكُتُبِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَشَرَائِعِهِ فَهُمْ

(3/116)

مُخَالَفُونَ أَيْضًا لِضَّرُورَةِ الْحَسِّ وَالذُّوقِ وَضَّرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَمِذَ بِشَيْءٍ وَيَتَأَلَّمَ بِشَيْءٍ فَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَمَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَيَبِينُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْبَشَرَ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ دَائِمًا: فَقَدْ افْتَرَى وَخَالَفَ ضَّرُورَةَ الْحَسِّ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ عَارِضٌ كَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ فَأَمَّا أَنْ يَسْفُطَ إِحْسَاسُهُ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَيَاةِ فِيهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ النَّائِمَ لَمْ يَفْقِدْ إِحْسَاسَ نَفْسِهِ بَلْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَسُوءُهُ تَارَةً وَمَا يَسْرُهُ أُخْرَى فَأَلْحَاوَالُ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْإِصْطِلَامِ وَالْفَنَاءِ وَالسُّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا تَنْتَضِمُنْ عَدَمَ الْإِحْسَاسِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضِ فَهِيَ مَعَ نَقْصِ صَاحِبِهَا - لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِ - لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ يَسْفُطُ فِيهِ التَّمْيِيزُ مُطْلَقًا وَمَنْ نَفَى التَّمْيِيزَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُطْلَقًا وَهَذَا الْمَقَامُ فَقَدْ غَلِطَ فِي الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ وَالِدِّينِيَّةِ: قَدَّرَا وَشَرَعَا وَغَلِطَ فِي خَلْقِ اللَّهِ وَفِي أَمْرِهِ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ وُجُودَهُ هَذَا؛ لَا وُجُودَ لَهُ وَحَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ مَمْدُوحٌ وَلَا مَدْحٌ فِي عَدَمِ التَّمْيِيزِ: الْعَقْلُ وَالْمَعْرِفَةُ. وَإِذَا سَمِعْتَ بَعْضَ الشُّيُوخِ يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ لَا أَرِيدَ أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ لَا حَظَّ لَهُ وَأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَاسِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا إِنَّمَا يُمَدِّحُ

(3/117)

مِنْهُ سَفُوطُ إِرَادَتِهِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا وَعَدَمُ حَظِّهِ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ بِطَلْبِهِ وَأَنَّهُ كَالْمَيْتِ فِي طَلَبِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِطَلْبِهِ وَتَرَكَ دَفْعَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَبَطَّلُ إِرَادَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَنَّهُ لَا يُحْسُ بِاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ؛ وَالنَّافِعِ وَالضَّارِّ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِضَّرُورَةِ الْحَسِّ وَالْعَقْلِ. وَمَنْ مَدَحَ هَذَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِضَّرُورَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ. وَالْفَنَاءُ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: هُوَ الْفَنَاءُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنْزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَهُوَ أَنْ يَفْنَى عَمَّا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: فَيَفْنَى عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ بِعِبَادَتِهِ وَعَنِ طَاعَةِ غَيْرِهِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَعَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَعَنِ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ بِمَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ؛ وَعَنِ خَوْفِ غَيْرِهِ بِخَوْفِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَّبِعُ الْعَبْدُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ، وَبِحَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا (الْفَنَاءُ الثَّانِي): وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَفْنَى عَنِ شُهُودِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَفْنَى بِمَعْبُودِهِ عَنِ عِبَادَتِهِ وَبِمَذْكُورِهِ عَنِ ذِكْرِهِ

(3/118)

وَبِمَعْرُوفِهِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ بِحَيْثُ قَدْ يَغِيبُ عَنِ شُهُودِ نَفْسِهِ لِمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا حَالٌ نَاقِصٌ قَدْ يَعْرِضُ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ طَرِيقِ اللَّهِ وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ جَعَلَ هَذَا نَهَايَةَ السَّالِكِينَ فَهُوَ ضَالٌّ ضَلَالًا مُبِينًا وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ لَوَازِمِ طَرِيقِ اللَّهِ فَهُوَ مُحْطِيٌّ بَلْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ طَرِيقِ اللَّهِ الَّتِي تَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ لَيْسَ هُوَ مِنَ اللَوَازِمِ الَّتِي تَحْصُلُ لِكُلِّ سَالِكٍ وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْفَنَاءُ عَنِ وُجُودِ السُّوِيِّ بِحَيْثُ يَرَى أَنَّ وُجُودَ

المخلوق هو عين وجود الخالق وأن الوجود واحد بالعين فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد وأما مخالفتهم لضرورة العقل والقياس: فإن الواحد من هؤلاء لا يمكنه أن يطرد قوله فإنه إذا كان مشاهداً للقدر من غير تمييز بين المأمور والمحظور فعمل بموجب ذلك مثل أن يضرب ويجاع حتى يبتلى بعظيم الأوصاب والأوجاع فإن لام من فعل ذلك به وعابه فقد نقص قوله وخرج عن أصل مذهبه وقيل له: هذا الذي فعله مقضي مقدور فخلق الله وقدره ومشينته: متناول لك وله وهو يعمكما فإن كان القدر حجة لك فهو حجة لهذا وإلا فليس بحجة لا لك ولا له فقد تبين بضرورة العقل فساد قول من ينظر إلى القدر ويعرض

(3/119)

عن الأمر والنهي والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على المقدور كما قال تعالى: {وإن تصبروا وتنفقوا لا يضرركم كيدهم شيئاً} . وقال في قصة يوسف: {إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} فالتفوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ولهذا قال الله تعالى: {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} فأمره مع الاستغفار بالصبر؛ فإن العباد لا بد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" وقال: "إنه ليعان على قلبي وإنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة". وكان يقول "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني؛ اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي وهزلي وجدي وكل ذلك عندي؛ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر؛ وقد ذكر عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه فاجتبه ربه فتاب عليه وهداه؛ وعن إبليس أبي الجن - لعنه الله - أنه أصر متعلقاً بالقدر فلعنه وأقصاه فمن أذنب وتاب وتدم فقد أسبه أباه ومن أسبه أباه فما ظلم

(3/120)

قال الله تعالى: {وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً} {ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيمًا} ولهذا قرن الله سبحانه بين التوحيد والاستغفار في غير آية كما قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} وقال تعالى: {فاستقيموا إليه واستغفروا} وقال تعالى: {المر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} {ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير} {وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى} وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره: "يقول الشيطان أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار؛ فلما رأيت ذلك بنتت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} وقد ذكر سبحانه عن ذي النون أنه نادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين قال تعالى: {فاستجبنا له ونجينا من الغم وكذلك ننحي المؤمنين} قال النبي صلى الله عليه وسلم "دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته} وجماع ذلك أنه لا بد له في الأمر من أصليين ولا بد له في القدر من أصليين.

(3/121)

ففي "الأمر" عليه الاجتهاد في الامتثال علماً وعملاً فلا تزال تجتهد في العلم بما أمر الله به والعمل بذلك. ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفریطه في المأمور وتعديه الحدود ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الأعمال بالاستغفار فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقد قال الله تعالى: {والمستغفرين بالأسحار} فقاموا بالليل وحنموا بالاستغفار، وأخر سورة نزلت قول الله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح} {ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا} {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً} وفي الصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي} يتأول القرآن وأما في "القدر" فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به ويتوكل عليه ويدعوه؛ ويرغب إليه ويستعبد به ويكون مفتقراً إليه في طلب الخير وترك الشر وعليه أن يصبر على المقدور ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه؛ وإذا أذاه الناس علم أن ذلك مقدّر عليه ومن هذا الباب احتجاج آدم وموسى لما قال: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته؛ إماداً أخرجتنا

وَنَفْسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ فَبِكَمِّ وَجَدْتَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} قَالَ: بَكَدًا وَكَذَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ عَتَبَهُ لِأَجْلِ الذَّنْبِ فَإِنَّ آدَمَ قَدْ كَانَ تَابَ مِنْهُ وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؛ وَلَكِنْ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَهُمْ مَأْمُورُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقَدْرِ فِي الْمَصَائِبِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا مِنَ الْمَعَانِبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} فَمَنْ رَاعَى الْأَمْرَ وَالْقَدَرَ كَمَا ذَكَرَ: كَانَ عَابِدًا لِلَّهِ مُطِيعًا لَهُ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ وَحَسَنٌ أَوْلَاكَ رَفِيقًا.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَقَوْلِهِ: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا {فَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ} {وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ} فَمَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ فَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ. وَلَا بُدَّ فِي عِبَادَتِهِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالتَّانِي مُوَافَقَةُ أَمْرِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا؛ وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ قَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ: مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا؛ وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى اتِّبَاعِ مَا شَرَعَ لَهُمْ شُرَكَائِهِمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ وَفَعَلَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ} كَمَا دَمَّ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يَحْرِمَهُ اللَّهُ. وَالدِّينُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

فَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هُمْ لَهُ وَبِهِ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْتَعِينُونَهُ. وَطَائِفَةٌ تَعْبُدُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ وَلَا صَبْرٍ فَتَجِدُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ تَحَرِّيًّا لِلطَّاعَةِ وَالْوَرَعِ وَالزُّومِ السُّنَّةِ؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ تَوَكُّلٌ وَاسْتِعَانَةٌ وَصَبْرٌ؛ بَلْ فِيهِمْ عَجْزٌ وَجَرَخٌ. وَطَائِفَةٌ فِيهِمْ اسْتِعَانَةٌ وَتَوَكُّلٌ وَصَبْرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا مُتَابَعَةٍ لِلسُّنَّةِ فَقَدْ يُمْكِنُ أَحَدُهُمْ وَيَكُونُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَالِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَيُعْطَى مِنَ الْمَكَاشِفَاتِ وَالتَّائِيْرَاتِ مَا لَمْ يُعْطَهُ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى؛ فَالْأَوْلُونَ لَهُمْ دِينٌ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ؛ إِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ صَاحِبُهُ بِالْجَرَخِ وَالْعَجْزِ؛ وَهُوَ لَا يَأْتِيهِمْ حَالٌ وَقُوَّةٌ وَلَكِنْ لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الْأَمْرُ وَاتَّبَعَ فِيهِ السُّنَّةَ وَشَرُّ الْأَقْسَامِ مَنْ لَا يَعْبُدُهُ وَلَا يَسْتَعِينُهُ؛ فَهُوَ لَا يَشْهَدُ أَنَّ عِلْمَهُ بِاللَّهِ وَلَا أَنَّهُ بِاللَّهِ فَالْمُعْتَرِلَةُ وَنَحْوُهُمْ - مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ - هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَبْرِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَنِ الشَّرْعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالصُّوْفِيَّةِ هُمْ فِي الْقَدْرِ وَمُشَاهَدَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَلَكِنْ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ نَوْعٌ يَدْعُ مَعَ إِعْرَاضِ عَنِ بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

حَتَّى يَجْعَلُوا الْعِبَادَةَ هِيَ مُشَاهَدَةُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْفَنَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَصِيرُونَ أَيْضًا مُعْتَرِلِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتِهِمْ فَهُمْ مُعْتَرِلَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ شَرًّا مِنْ بَدْعَةِ أَوْلِيَّكَ الْمُعْتَرِلَةَ وَكَلْنَا الطَّائِفَتَيْنِ نَشَأَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا دِينُ اللَّهِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْقُرُونِ وَأَفْضَلَ الْأُمَّةِ وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ رِضًا مُطْلَقًا وَرَضِيَ عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: " {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا؛ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.

(3/126)

وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا مَعْشَرَ الْفُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اتَّبَعْتُمُوهُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا وَخَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} { وَقَدْ أَمَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ} وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ وَالنَّصَارَى عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالَمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ؛ وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

(3/127)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الْم} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُهْتَدُونَ مُفْلِحُونَ وَذَلِكَ خِلَافَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمِ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(3/128)

سَأَلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

أَحَدُ قَضَاةٍ وَاسِطٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ عَقِيدَةً تَكُونُ عُمْدَةً لَهُ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ.

فَأَجَابَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ إِفْرَارًا بِهِ وَتَوْجِيدًا؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا. أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالتَّبَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِمَا وَصَفَهُ

(3/129)

بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. فَلَا يَفُوقُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا يُجَدُّونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَلَا يَكْفُرُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفُوَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ وَأَصْدَقُ قِيلاً وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مَصْدُوقُونَ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمَخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ الَّتِي تُعَدُّ

(3/130)

ثَلَاثَ الْقُرْآنِ حَيْثُ يَقُولُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ} وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {هُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا} {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِيقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} وَقَوْلُهُ: {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} وَقَوْلُهُ: {لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}

(3/131)

وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَوْلُهُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّا وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} وَقَوْلُهُ: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} وَقَوْلُهُ: {فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} وَقَوْلُهُ: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} {وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَقَوْلُهُ: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}. وَقَوْلُهُ: {هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ} وَقَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا} {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}

(3/132)

وَقَوْلُهُ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ} وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا سَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ} وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا أَسْفَرْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} وَقَوْلُهُ: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتِهِمْ فَتَبَطَّحَهُمْ} وَقَوْلُهُ: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} وَقَوْلُهُ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ} وَقَوْلُهُ {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} {كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا} {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} {وَيَوْمَ تَشْهَقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا}

وَقَوْلُهُ: {وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَقَوْلُهُ: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي} وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} وَقَوْلُهُ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} {وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَابٍ دُورٍ} {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا} {وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} وَقَوْلُهُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ} (3/133)

وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} {أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ} وَقَوْلُهُ: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} وَقَوْلُهُ: {أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ} {وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ} {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} {وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} وَقَوْلُهُ: {وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} وَقَوْلُهُ: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا} {وَأَكِيدُ كَيْدًا} وَقَوْلُهُ: {إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا} {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْوَسِيلُ} وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْلِيسَ: {فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَوْلُهُ: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَقَوْلُهُ: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ} (3/134)

وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا} {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُّحَّانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ} {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّغْيَةَ بَغِيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَوْلُهُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} {فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَوْلُهُ: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: {اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَالَ فِي سُورَةِ طه: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ} وَقَالَ فِي سُورَةِ المِ السَّجْدَةِ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا} (3/135)

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَوْلُهُ: {يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفَعْكَ وَإِنِّي مَتُوفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا} {أَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} {أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ} وَقَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ} {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} {وَوَكَّلَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا} {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ} {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ مَنْ قَبْلُ} {وَأَنْتَ لِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ} {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}. {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ} {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَائِبًا مُنْصَدَعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} {وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} {وَقَوْلُهُ: {وَجِئُوا بِيَوْمٍ نَاصِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ} {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}. وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

فصل:

فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ؛ وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّاحِحَةِ الَّتِي تَلْقَاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقُبُولِ وَجَبَّ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ. مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {يُنزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ " مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}. وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: {عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزَلِينَ قَنْطَرِينَ فَيَبْطُلُ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ} حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَوْلُهُ {لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ قَدَمَهُ - فَيَنْزِلُ وَيَضَعُهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيِّكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُفِيَةِ الْمَرِيضِ: {رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ. اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا؛ أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزَلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ؛ فَيَبْرَأُ} حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُهُ: {أَلَا تَأْمَنُونَ يَا أَمِيْنُ مَنْ فِي السَّمَاءِ} حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ: {وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَوْلُهُ: {أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ} حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَوْلُهُ: " {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: " {اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ؛ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ

الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَفْضَلَ عَنِّي الدِّينَ وَأَعْنِي مِنَ الْفَقْرِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُ لَمَّا رَفَعَ أَصْحَابُهُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: " {أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا: فَافْعَلُوا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلَى امْتِثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ.

(3/140)

فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؛ بَلْ هُمْ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّمِ. فَهَمْ وَسْطٌ فِي (بَابِ) صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَأَهْلِ التَّمَثِيلِ الْمُسَبِّهَةِ. وَهُمْ وَسْطٌ فِي (بَابِ) أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجُبْرِيَّةِ وَفِي (بَابِ) (وَعِبَادِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِنَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ: مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِي (بَابِ) أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَبَيْنَ الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ (وَفِي) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ

(3/141)

فَصَلِّ:

وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ: مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ} أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ؛ بَلْ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْعَرَ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مَعَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْفِهِ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا - حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ

(3/142)

الْكَاذِبَةِ مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: {فِي السَّمَاءِ} أَنَّ السَّمَاءَ تَقُولُهُ أَوْ تَظُنُّهُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ. }

فَصَلِّ:

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} الْآيَةَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: {أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ - لَا يَنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.

(3/143)

فَصَلِّ:

وَمِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ بِذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي وَوَلَا الْمَعَانِيَ دُونَ الْحُرُوفِ.

فَصَلِّ:

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَيَكْتَبُهُ وَيُرْسِلُهُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(3/144)

فَصَلِّ:

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ: فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: " لِمَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّي وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ففَلْتَهُ فَيَضْرِبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حديدٍ فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ } ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ إِلَى أَنْ تُقَوْمَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ وَتَقَوْمُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَيَقَوْمُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَفَاةً عَرَاةً غُرْلًا وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ. وَتُنصَبُ الْمَوَازِينُ فَتُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ

(3/145)

هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ } . وَتُنشَرُ الدَّوَابُّ - وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ - فَأَخَذَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَأَخَذَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَئْسِهِ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} {فَرَأَى كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} . وَيَحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنَ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ: فَلَا يَحَاسِبُونَ مُحَاسِبَةً مِنْ نُورِ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُمْ وَلَكِنْ نَعْدُ أَعْمَالَهُمْ وَنُحْصِي فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُونَ بِهَا وَيُجَزَّوْنَ بِهَا. وَفِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ: الْحَوْضُ الْمُرُودُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَثْنِ جَهَنَّمَ - وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلْمَحِ الْبَصْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيحِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ

(3/146)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَّابِ الْإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَطَفُ فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِيْبُ تَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا هُدَّبُوا وَنُقُوا أذنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأَمَمِ: أُمَّتُهُ.

وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِيَامَةِ - ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ -:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَنْتَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِلسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ فَيَشْفَعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَيُسْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بَغَيْرِ

شَفَاعَةَ بَلِّ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلًا عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ وَأَصْنَافًا مَّا تَضَمَّنَتْهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ مِنَ الْحَسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْآثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ: مَا يَشْفِي وَيَكْفِي فَمَنْ ابْتِغَاهُ وَجَدَهُ. وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: - فَالْدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَرْلَا وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ: {فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ جَفَّتْ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ} كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} وَقَالَ: {مَا أَصَابَ مِنْ

مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} وَهَذَا التَّقْدِيرُ - التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ - يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَقَدْ كَتَبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ: وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْخَلْقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا؛ فَيُؤَمِّرُ بَارِبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ كَانَ يُنْكَرُهُ غَلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ قَدِيمًا وَمُنْكَرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سَكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ. فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ

وَالْعِبَادُ فَاعْلَمُوا حَقِيقَةَ اللَّهِ وَخَالِقِ أَعْمَالِهِمْ؛ وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُصَلِّيُّ وَالصَّائِمُ؛ وَالْعِبَادُ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ؛ وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتَارَهُ وَيَخْرُجُونَ عَنِ أَعْمَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حَكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

فَصَلِّ:

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلِ الْأَخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ تَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْفِصَالِ: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ} وَقَالَ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً}. وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَسْرِقُ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً دَاتٍ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } . وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسَلَّبُ الْمُطْلَقَ الْإِسْمَ فَصَلَّ:

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسُّنَنَةُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } وَطَاعَةُ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ } . وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ. فَيَفْضَلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ - وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ وَيَقْدُمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ

بَدْرٍ - وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ - : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؛ وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ كَالْعَشْرَةِ وَكُنَائِبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُقْرُونَ بِمَا نَوَاتَرَ بِهِ النَّفْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَيُثَلَّثُونَ بِعُثْمَانَ وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي النَّبِيعَةِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَنُوا أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيِّ وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالَفُ فِيهَا هِيَ " مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ " وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيُّمَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: { أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي } وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ - وَقَدْ اسْتَنَكَ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ - فَقَالَ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي } وَقَالَ: { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ } وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُمْ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ وَالصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ التَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ } وَيَبْتَرِعُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلِ أَوْ عَمَلٍ وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَائِلِهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ وَالصَّحِيحُ مِنْهُ: هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ إِمَّا مُجْتَهَدُونَ مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُجْتَهَدُونَ مُخْطِئُونَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَوِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ

عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفَرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ حَتَّى إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ " وَإِنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ " ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ أَوْ أُبْتَلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَبُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؛ ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةَ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ

(3/155)

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ وَأَنَّ هُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصَدِيقُ بِكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْيِيرَاتِ كَالْمَأْتُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(3/156)

فصل:

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} . وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ وَيَقْدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ وَبِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ؛ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ؛ " وَالْإِجْمَاعُ " هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَهُمُ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ؛ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ.

(3/157)

فصل:

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأَصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ. وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَوْ أَوْلِيَاءِ الْأُمَمِ أَوْ فُجَارًا وَحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَقَوْلُهُ: " {مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَنَكَ مِنْهُ غُضُوٌّ نَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ} وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " {أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا} . وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ؛ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ

(3/158)

وَالْخِيَلَاءِ وَالْبُغْيِ وَالْإِسْطِطَالَةَ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بَعِيرٍ حَقٍّ؛ وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ: فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. " وَطَرِيقَتُهُمْ " هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا. لَكِنْ لَمَّا {أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً - وَهِيَ الْجَمَاعَةُ -} وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {هُمُ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي} صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمُخْلِصِ عَنِ الشُّبُوبِ: هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَفِيهِمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى؛ وَمَصَابِيحُ الدُّجَى؛ أُولَئِكَ الْمَنَاقِبُ الْمَأْتُورَةُ وَالْفَضَائِلُ الْمَذْكُورَةُ؛ وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ: الْأَيْمَةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ: " {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} ". فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ وَأَنْ لَا يُزَيِّعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهِ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(3/159)

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ظَهِيرَ لَهُ وَلَا مُعِينٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ **سُئِلْتُ** غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ أَكْتُبَ مَا حَضَرَني ذِكْرُهُ مِمَّا جَرَى فِي الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ الْمُعَقَّودَةِ لِلْمُنَاطَرَةِ فِي أَمْرِ الْإِعْتِقَادِ بِمُقْتَضَى مَا وَرَدَ بِهِ كِتَابُ السُّلْطَانِ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ إِلَى نَائِبِهِ أَمِيرِ الْبِلَادِ. لَمَّا سَعَى إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَالْإِتْحَادِيَّةِ؛ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَحْقَادِ. فَأَمَرَ الْأَمِيرُ بِجَمْعِ الْقَضَاةِ الْأَرْبَعَةِ؛ قَضَاةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نُوَابِهِمْ؛ وَالْمُقْبِلِينَ وَالْمُسَائِحِينَ؛ مِمَّنْ لَهُ حُرْمَةٌ وَبِهِ اعْتِدَادٌ. وَهُمْ لَا يَدْرُونَ

(3/160)

مَا قُصِدَ بِجَمْعِهِمْ فِي هَذَا الْمِيعَادِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ رَجَبِ الْمُبَارَكِ عَامِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ فَقَالَ لِي: هَذَا الْمَجْلِسُ عُقْدَ لَكَ فَقَدْ وَرَدَ مَرْسُومُ السُّلْطَانِ بِأَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ اعْتِقَادِكَ وَعَمَّا كَتَبْتَ بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَدْعُو بِهَا النَّاسَ إِلَى الْإِعْتِقَادِ. وَأَظَنُّهُ قَالَ: وَأَنْ أَجْمَعَ الْقَضَاةَ وَالْفُقَهَاءَ وَتَتَبَّحَثُونَ فِي ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: أَمَّا الْإِعْتِقَادُ: فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ؛ فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجِبَ اعْتِقَادُهُ وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَمَّا الْكُتُبُ فَمَا كَتَبْتُ إِلَى أَحَدٍ كِتَابًا ابْتِدَاءً أَدْعُوهُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِّي كَتَبْتُ أَجْوِبَةً أَجَبْتُ بِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي: مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ زَوَّرَ عَلَيَّ كِتَابًا إِلَى الْأَمِيرِ رُكْنَ الدِّينِ الْجَاشَنْكِرِ أَسْتَاذِ دَارِ السُّلْطَانِ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَقِيقَتِهِ؛ لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَكْدُوبٌ. وَكَانَ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي عَنِ مَسَائِلَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهِ فَأَجِيبُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ

(3/161)

فَقَالَ: نُرِيدُ أَنْ تَكْتُبَ لَنَا عَقِيدَتَكَ. فَقُلْتُ: أُكْتُبُهَا. فَأَمَرَ الشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ جُمْلَ الْإِعْتِقَادِ فِي أَبْوَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ وَالْإِمَامَةِ وَالتَّفْضِيلِ. وَهُوَ أَنْ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَآلَيْهِ يَعُودُ وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَأَحَبَّهَا وَرَضِيَهَا؛ وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَكَرَّهَهَا. وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ حَقِيقَةٌ وَاللَّهُ خَالِقُ فِعْلِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنْ لَا نُكْفِرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ وَلَا نُخَلِّدَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدًا وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَأَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي الْفَضْلِ كَمَرْتَبَتِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ: فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَدَكَرْتُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَإِنِّي الْآنَ قَدْ بَعَدَ عَهْدِي وَلَمْ أَحْفَظْ لَفْظَ مَا أَمَلَيْتَهُ؛ لَكِنَّهُ كُتِبَ إِذْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ لِلْأَمِيرِ وَالْحَاضِرِينَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا يَكْذِبُونَ عَلَيَّ؛ كَمَا قَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَإِن أَمَلَيْتُ الْإِعْتِقَادَ مِنْ حِفْظِي: رَبُّمَا يَقُولُونَ كَتَمَ بَعْضُهُ؛

(3/162)

أَوْ دَاهَنَ وَدَارَى؛ فَأَنَا أَحْضِرُ عَقِيدَةَ مَكْتُوبَةٍ؛ مِنْ نَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ قَبْلَ مَجِيءِ النَّتْرِ إِلَى الشَّامِ. وَقُلْتُ قَبْلَ حُضُورِهَا كَلَامًا قَدْ بَعَدَ عَهْدِي بِهِ وَغَضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ لَكِنِّي أَذْكَرُ أَنِّي قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا كَذَبُوا عَلَيَّ وَقَالُوا لِلسُّلْطَانِ أَشْيَاءَ وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ اخْتَجْتُ إِلَيْهِ؛ مِثْلَ أَنْ قُلْتُ: مَنْ قَامَ بِالإِسْلَامِ أَوْ قَاتَ الْحَاجَةَ غَيْرِي؟ وَمَنْ الَّذِي أَوْضَحَ دَلَالَتَهُ وَبَيَّنَّهُ؟ وَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ وَأَقَامَهُ لَمَّا مَالَ؟ حِينَ تَخَلَّى عَنْهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ وَلَا أَحَدٌ يَنْطِقُ بِحُجَّتِهِ وَلَا أَحَدٌ يُجَاهِدُ عَنْهُ وَقُمْتُ مُظْهِرًا لِحُجَّتِهِ مُجَاهِدًا عَنْهُ مُرَعِبًا فِيهِ؛ فَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يَطْمَعُونَ فِي الْكَلَامِ فِي فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِغَيْرِي وَلَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ الْإِنْصَافَ: لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِفَهُ؛ وَأَنَا قَدْ أَعْفُو عَنْ حَقِّي وَقَدْ لَا أَعْفُو؛ بَلْ قَدْ أَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِنْهُ وَأَنْ يَحْضُرَ هُوَ لَا الَّذِينَ يَكْذِبُونَ؛ لِيُؤَافِقُوا عَلَيَّ أَفْرَائِيهِمْ وَقُلْتُ كَلَامًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ لَكِنْ بَعْدَ عَهْدِي بِهِ فَأَشَارَ الْأَمِيرُ إِلَى كَاتِبِ الدَّرَجِ مُحْيِي الدِّينِ: بِأَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ. وَقُلْتُ أَيْضًا: كُلُّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا كَتَبْتَهُ فَأَنَا أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُ وَمَا أُدْرِي هَلْ قُلْتُ هَذَا قَبْلَ حُضُورِهَا أَوْ بَعْدَهُ؛ لَكِنِّي قُلْتُ أَيْضًا بَعْدَ حُضُورِهَا وَقِرَاعَتِهَا: مَا دَكَرْتُ فِيهَا فَصْلًا: إِلَّا وَفِيهِ مُخَالَفٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَكُلُّ جُمْلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ ثُمَّ

(3/163)

أَرْسَلْتُ مَنْ أَحْضَرَهَا وَمَعَهَا كَرَارِيْسُ بِحَظِّي مِنَ الْمُنْزِلِ فَحَضَرَتْ " الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ " وَقُلْتُ لَهُمْ: هَذِهِ كَانَ سَبَبُ كِتَابَتِهَا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَرْضِ وَاسِطٍ بَعْضُ فُضَاةٍ نَوَاحِيهَا - شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ " رَضِي الدِّينِ الْوَاسِطِي " مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَشَكَا مَا النَّاسُ فِيهِ بِئْتِكَ الْبِلَادِ وَفِي دَوْلَةِ النَّتْرِ مِنْ غَلْبَةِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَدُرُوسِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ عَقِيدَةً تَكُونُ عُمْدَةً لَهُ وَلَا هَلْ بَيْتِهِ فَاسْتَعْفَيْتُ مِنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ: قَدْ كَتَبَ النَّاسُ عَقَائِدَ مُتَعَدِّدَةً؛ فَخُذْ بَعْضَ عَقَائِدِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فَالْحَقَّ فِي السُّؤَالِ وَقَالَ: مَا أَحْبَبُّ إِلَيَّ عَقِيدَةً تَكْتُبُهَا أَنْتَ فَكَتَبْتُ لَهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ وَأَنَا قَاعِدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ انْتَشَرَتْ بِهَا نُسْخٌ كَثِيرَةٌ؛ فِي مِصْرَ؛ وَالْعِرَاقِ؛ وَغَيْرِهِمَا. فَأَشَارَ الْأَمِيرُ بِأَنْ لَا أَقْرَأَهَا أَنَا لِرَفْعِ الرِّيبَةِ وَأَعْطَاهَا لِكَاتِبِهِ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ الْحَاضِرِينَ حَرْفًا حَرْفًا وَالْجَمَاعَةَ الْحَاضِرُونَ يَسْمَعُونَهَا وَيُورِدُ الْمُورِدَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ وَيُعَارِضُ فِيهَا مَا شَاءَ وَالْأَمِيرُ أَيْضًا: يَسْأَلُ عَنْ مَوَاضِعَ فِيهَا وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ مَا كَانَ فِي نَفُوسِ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْخِلَافِ وَالْهَوَى مَا قَدْ عَلِمَ النَّاسُ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِقَادِ وَبَعْضُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُ مَا جَرَى مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَنَاطِرَاتِ: فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ فَإِنَّهُ

(3/164)

كَثِيرٌ لَا يَنْضَبُ؛ لَكِنِّي أَكْتُبُ مُلْخَصَ مَا حَضَرَنِي مِنْ ذَلِكَ مَعَ بَعْدِ الْعَهْدِ بِذَلِكَ وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي رَفْعُ أَصْوَاتٍ وَلَعَطٌ لَا يَنْضَبُ. فَكَانَ مِمَّا اعْتَرَضَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ - لِمَا ذَكَرَ فِي أَوْلَاهَا وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ فَقَالَ: - مَا الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ؟ وَمَقْصُودُهُ أَنْ هَذَا يَنْفِي التَّأْوِيلَ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا فَقُلْتُ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَهُوَ إِزَالَةُ اللَّفْظِ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى مِثْلُ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} أَيْ جَرَحَهُ بِأَطْفَائِرِ الْحِكْمَةِ تَجْرِيحًا وَمِثْلُ تَأْوِيلَاتِ الْفَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَسَكَتَ وَفِي نَفْسِي مَا فِيهَا.

وَدَكَرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ: أَنِّي عَدَلْتُ عَنْ لَفْظِ التَّأْوِيلِ إِلَى لَفْظِ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ اسْمٌ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِ وَأَنَا تَحَرَّيْتُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَقَيْتُ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَلَمْ أَذْكَرُ فِيهَا لَفْظَ التَّأْوِيلِ بِنَفْيٍ وَلَا إِبْتَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَهُ عَدَّةٌ مَعَانٍ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ

(3/165)

فَإِنَّ مَعْنَى لَفْظِ " التَّأْوِيلِ " فِي كِتَابِ اللَّهِ: غَيْرُ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصطلاح المتأخرين؛ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفِئَةِ وَغَيْرِ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصطلاح كثيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسَّلَفِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ تُسَمَّى تَأْوِيلًا مَا هُوَ صَحِيحٌ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ فَلَمْ أَنْفِ مَا تَقَوْمُ الْحُجَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ فَإِذَا مَا قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ: فَلَيْسَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَقُلْتُ لَهُ أَيْضًا: ذَكَرْتَ فِي النَّفْيِ التَّمثِيلَ وَلَمْ أذكرِ التَّشْبِيهَ؛ لِأَنَّ التَّمثِيلَ نَفَاهُ اللَّهُ بِنَصِّ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَالَ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَفْظِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْنَى بِنَفْيِهِ مَعْنَى صَحِيحٌ كَمَا قَدْ يُعْنَى بِهِ مَعْنَى فَاسِدٌ وَلَمَّا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ لَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ: جَعَلَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَتَمَعَّضُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاسْتِشْعَارِهِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّدِّ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ لَهُ مَا يَقُولُهُ؛ وَأَرَادَ أَنْ يَدُورَ بِالْأَسْنَنِ الَّتِي أَعْلَمَهَا: فَلَمْ يَتِمَّكَّنْ لِعِلْمِهِ بِالْجَوَابِ وَلَمَّا ذَكَرْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: أَظْنَهُ سَأَلَ الْأَمِيرَ عَنْ قَوْلِنَا: لَا يُفْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ فَذَكَرْتَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَذَكَرْتَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ وَأَخَذُوا يَذْكُرُونَ نَفْيَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَيَطْبُقُونَ فِي هَذَا وَيُعْرِضُونَ لِمَا يُنْسَبُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ

(3/166)

فَقُلْتُ: قَوْلِي مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ: يَنْفِي كُلَّ بَاطِلٍ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ مَأْتِيٌّ نَفْيُهُ عَنِ السَّلَفِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ - الْمُقَالَةُ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ - الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالتَّكْيِيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ " فَاتَّفَقَ هُوَ لِأَنَّ السَّلَفَ: عَلَى أَنَّ التَّكْيِيفَ غَيْرُ مَعْلُومٌ لَنَا فَفَقِيتُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِسَلَفِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ أَيْضًا مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ فَإِنَّ تَأْوِيلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ يَدْخُلُ فِيهَا حَقِيقَةُ الْمُوصُوفِ وَحَقِيقَةُ صِفَاتِهِ وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ مُفْرَدَةٍ ذَكَرْتَهَا فِي التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَلْمِنَا بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَبَيْنَ عَلْمِنَا بِتَأْوِيلِهِ وَكَذَلِكَ التَّمَثِيلُ: مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مَعَ دَلَالَةِ الْعُقْلِ عَلَى نَفْيِهِ وَنَفْيِ التَّكْيِيفِ، إِذْ كُنْهُ الْبَارِي غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ، وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ الَّذِي نَقَلَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ إِجْرَاءُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، إِذْ الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى فِيهِ حَذْوُهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ: إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ تَكْيِيفٍ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ: إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ تَكْيِيفٍ

(3/167)

فَقَالَ أَحَدُ كِبَارِ الْمُخَالَفِينَ: فَحِينَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَبَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّمَا قِيلَ إِنَّهُ يُوصَفُ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ حَتَّى يَلْزَمَ هَذَا السُّؤَالُ وَأَخَذَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ بِالِدِّيَانَةِ: يُرِيدُ إِظْهَارَ أَنْ يَنْفِي عَنَّا مَا يَقُولُ وَيَنْسَبُهُ الْبَعْضُ إِلَيْنَا فَجَعَلَ يَزِيدُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ فَقُلْتُ: ذَكَرْتَ فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَقُلْتُ فِي صَدْرِهَا: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ ثُمَّ قُلْتُ: وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلْتُ: إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -: يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ بَلْ هُمْ وَسَطٌ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ فِي الْأُمَّمِ

(3/168)

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمَثِيلِ الْمُشْبِهَةِ وَلَمَّا رَأَى هَذَا الْحَاكِمُ الْعَدْلُ: مُمَالَاتَهُمْ وَتَعْصِبَتَهُمْ وَرَأَى قِلَّةَ الْعَارِفِ النَّاصِرِ وَخَافَهُمْ قَالَ: أَنْتَ صَنَّفْتَ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَتَقُولُ هَذَا اعْتِقَادَ أَحْمَدَ يَعْنِي وَالرَّجُلُ يُصَنِّفُ عَلَى مَذْهَبِهِ فَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبٌ مَثْبُوعٌ وَعَرَضُهُ بِذَلِكَ قَطَعَ مَخَاصِمَةَ الْخُصُومِ فَقُلْتُ: مَا جَمَعْتَ إِلَّا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ مَبْلُغُ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ تَلَفَاتِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ نَقْبَلْهُ وَهَذِهِ عَقِيدَةُ مُحَمَّدٍ وَقُلْتُ مَرَّتٍ: قَدْ أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي

فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَإِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ - الَّتِي أَتَتْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} - يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَهُ فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيَّ أَنْ آتِيَ بِقَوْلِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ - عَنِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ تَوَافُقٍ مَا ذَكَرْتَهُ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَبَلِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ

(3/169)

وَقُلْتُ أَيْضًا: فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا انْتَهَى إِلَى غَيْرِهِ وَابْتُلِيَ بِالْمِخْنَةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ: كَانَ كَلَامُهُ وَعِلْمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَصَارَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَعَارِبَةِ - الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ - قَالَ: الْمَذْهَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالظُّهْرِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ مَا لَيْسَ لِبَعْضٍ وَلَمَّا جَاءَ فِيهَا: وَمَا وَصَفَ بِهِ النَّبِيُّ رَبَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ: الَّتِي تَلَفَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَلَمَّا جَاءَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ - الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: " يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَتَبَيْتِكَ وَسَعْدِكَ. فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ { الْحَدِيثُ - سَأَلَهُمُ الْأَمِيرُ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَاحْتِاجَ الْمُنَازَعِ إِلَى الْإِفْرَارِ بِهِ وَوَأْفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَطَلَبَ الْأَمِيرُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ مِنْهُ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي يَحْكِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ صَوْتَ الْقَارِنَيْنِ وَمِدَادَ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ - كَمَا نَقَلَهُ فَخْرُ الدِّينِ بْنُ الْخَطِيبِ(*)

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) في المطبوع: مجد الدين ابن الخطيب والتصحيح من: صيانة مجموع الفتاوى ص 255

(3/170)

وَغَيْرُهُ - كَذِبٌ مُفْتَرَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَخْرَجَتْ كُرَاسًا قَدْ أَحْضَرْتَهُ مَعَ الْعَقِيدَةِ فِيهِ أَلْفَاظُ أَحْمَدَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَا جَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ أَيْمَةِ زَمَانِهِ وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ: فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: لَفْظِي قَدِيمٌ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: صَوْتِي غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: صَوْتِي قَدِيمٌ؟ وَنُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَكَلُّمِ اللَّهِ بِصَوْتٍ وَبَيْنَ صَوْتِ الْعَبْدِ كَمَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَحْضَرْتُ جَوَابَ مَسْأَلَةٍ كُنْتُ **سِنَلْتُ** عَنْهَا قَدِيمًا، فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فِي مَسْأَلَةِ " الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ " وَمَسْأَلَةِ " الظَّاهِرِ فِي الْعَرْشِ " فَذَكَرْتُ مِنَ الْجَوَابِ الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ أَنَّ

(3/171)

الْقُرْآنَ هُوَ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ أَوْ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ: كِلَاهُمَا بِدَعَا حَدَّثْتُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَقُلْتُ: هَذَا جَوَابِي. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: قَدْ أُرْسِلَ بِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْمُتَّجِهَةِ مِمَّنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْجَوَابُ أَسْكَتَهُمْ وَكَانُوا قَدْ ظَنُّوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُ بِمَا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ تَقُولُهُ: حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الشَّنَاعَةِ وَإِنْ أَجَبْتُ بِمَا يَقُولُونَهُ هُمْ: حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الْمُوَافَقَةِ، فَلَمَّا أُجِيبُوا بِالْفَرْقَانِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَيْسَ هُوَ مَا يَقُولُونَهُ هُمْ وَلَا مَا يُنْقَلُونَهُ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِذْ قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بِهِتُوا لِذَلِكَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ حُرُوقَهُ وَمَعَانِيَهُ لَيْسَ الْقُرْآنُ اسْمًا لِمَجْرَدِ الْحُرُوفِ

وَلَا لِمَجْرَدِ الْمَعَانِي. وَقُلْتُ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ لِمَجْرَدِ الدِّينِ بْنِ الْوَكِيلِ - لِيَبَيِّنَ كَثْرَةَ تَنَاقُضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى مَقَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا يَسْعَى فِي الْفِتَنِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - عِنْدِي عَقِيدَةٌ لِلشَّيْخِ أَبِي الْبَيَّانِ. فِيهَا أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ. وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَيْهَا بِخَطِّكَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّمَةُ أَصْحَابِهِ وَأَنَّكَ تَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ الْوَكِيلِ: هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ. وَرَاجَعَهُ فِي ذَلِكَ مِرَارًا فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي: دَكَرَ لِابْنِ الْوَكِيلِ أَنَّ ابْنَ دَرْبَاسٍ نَقَلَ فِي كِتَابِ

(3/172)

الْإِنْتِصَارِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ مَا نَقَلْتُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ: أَعَادَ ابْنُ الْوَكِيلِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ لِمَجْرَدِ الدِّينِ بْنِ الْوَكِيلِ: قَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِلشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّهُ مَنْ قَالَ إِنَّ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَعَادَهُ مِرَارًا فَغَضِبَ هُنَا الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ غَضَبًا شَدِيدًا وَرَفَعَ صَوْتَهُ. وَقَالَ: هَذَا يُكْفِرُ أَصْحَابَنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشْعَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ مِثْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَغَيْرِهِ وَمَا نَصِيرُ عَلَى تَكْفِيرِ أَصْحَابِنَا. فَأَنْكَرَ ابْنُ الْوَكِيلِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ. فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ وَقَالُوا: مَا قُلْتُ إِلَّا كَذَا وَكَذَا وَقَالُوا: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ قَوْلًا وَتَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا قَالَ هَذَا. فَلَمَّا حَرَفُوا: قَالَ مَا سَمِعْنَاهُ قَالَ هَذَا، حَتَّى قَالَ نَائِبُ السُّلْطَانِ: وَاحِدٌ يَكْذِبُ وَآخَرٌ يَشْهَدُ وَالشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ مُغَضَبٌ فَالْتَفَتَ إِلَى قَاضِي الْقَضَاةِ نَجْمِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَصْرِخُهُ لِلْإِنْتِصَارِ عَلَى ابْنِ الْوَكِيلِ حَيْثُ كَفَرَ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ: مَا سَمِعْتُ هَذَا. فَغَضِبَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ وَقَالَ كَلَامًا لَمْ أَضْبِطْ لَفْظَهُ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا غَضَاظَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَعَارٌ عَلَيْهِمْ أَنْ أَمْنَهُمْ يُكْفِرُونَ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهُمْ. وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ كَمَالَ الدِّينِ مَا قَالَ فِي حَقِّ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ وَاسْتَنْبَتَ غَيْرِي مِمَّنْ حَضَرَ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا. لَكِنَّ الْقَاضِي اعْتَقَدَ

(3/173)

أَنَّ التَّعْيِيرَ لِأَجْلِهِ وَلِكُونِهِ قَاضِي الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَنْتَصِرْ لِأَصْحَابِهِ وَأَنَّ الشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ قَصَدَهُ ذَلِكَ. فَغَضِبَ قَاضِي الْقَضَاةِ نَجْمِ الدِّينِ. وَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي عَزَلْتُ نَفْسِي وَأَخَذْتُ بِذِكْرٍ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّقْدِيمَ وَالِاسْتِحْقَاقَ وَعَقْنَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي أَعْرَاضِ الْجَمَاعَةِ وَيَسْتَشْهَدُ بِنَائِبِ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ. وَقُلْتُ لَهُ كَلَامًا مَضْمُونُهُ تَعْظِيمُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ، لِدَوَامِ الْمُبَاشَرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَلَمَّا جَاءَتْ مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ: " وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ. غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ " نَارَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ " مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ " وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْتِيُّ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: " أَدْرَكَتِ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ ". وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيِّ وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهِ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَىٰ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ فَلَا

(3/174)

يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ وَسَكَتَ الْمُتَأَمِّلُونَ. وَخَاطَبْتُ بَعْضَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ بِأَنَّ أَرِيئَهُ الْعَقِيدَةَ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ الْقَادِرِيُّ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ خَرَجَ مِنْهُ فَتَوَقَّفَ فِي هَذَا اللَّفْظِ. فَقُلْتُ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ: " {مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ} يَعْنِي الْقُرْآنَ وَقَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ: يَا هُنَّاهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ فَلَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - لَمَّا قَرَأَ قُرْآنَ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ - إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍّ - يَعْنِي رَبًّا - وَجَاءَ فِيهَا: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ - الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامَ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا فَتَمَعُّضُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً

(3/175)

ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ ذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ وَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ أَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَأْثُورَةَ عَنْهُمْ، وَشِعْرَ الشُّعْرَاءِ الْمُضَافَ إِلَيْهِمْ: هُوَ كَلَامُهُمْ حَقِيقَةٌ فَلَا يَكُونُ نِسْبَةُ الْقُرْآنِ إِلَى اللَّهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. فَوَافَقَ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ لَا كَلَامٌ غَيْرُهُ. وَلَمَّا ذَكَرَ فِيهَا: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا: اسْتَحْسَنُوا هَذَا الْكَلَامَ وَعَظَّمُوهُ وَأَخَذَ أَكْبَرُ الْخُصُومِ يُظْهِرُ تَعْظِيمَ هَذَا الْكَلَامِ كَابِنِ الْوَكِيلِ وَغَيْرِهِ وَأَظْهَرَ الْفَرَحَ بِهَذَا التَّلْخِيصِ وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أزلتَ عَنَّا هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَشَفَيْتَ الصُّدُورَ وَبَدَّدتَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ. وَلَمَّا جَاءَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَفْصِيلِهِ وَنَظْمِهِ: اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ وَعَظَّمُوهُ. وَكَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَأَنَّهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْفَوَاعِدِ الْجَلِيلَةِ. وَكَذَا لَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الْكَلَامِ فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَفِي الْإِيمَانِ، لَكِنِ اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا سَأَدَّكُرُهُ.

(3/176)

وَكَانَ مَجْمُوعٌ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُنَازِعُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ قِرَاءَةِ جَمِيعِهَا وَالنَّبْحِ فِيهَا عَنْ أَرْبَعَةِ **أَسْئَلَةٍ**: - الْأَوَّلُ: قَوْلُنَا وَمِنْ أَصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالذِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. قَالُوا: فَإِذَا قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ خَرَجَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ: مِثْلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَمَنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ: لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا هَالِكِينَ. وَأَمَّا **الْأَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ**: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ عُمْدَتَهُمْ فَأَوْرَدُوهَا عَلَى قَوْلِنَا وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}. وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ} أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ فَإِنَّ هَذَا لَا تَوْجِبُهُ اللَّغَةُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ

(3/177)

بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرَ مَخْلُوقَاتِهِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَلَى الطُّنُونِ الْكَادِبَةِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: نُقِرَ بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ مِثْلِ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ حَدِيثِ الْأَوْعَالِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا نَقُولُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَا نَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالُوا أَيْضًا: نَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَلَا نَقُولُ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَا نَقُولُ مُسْتَوَى وَأَعَادُوا هَذَا الْمَعْنَى مِرَارًا، أَيْ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي وَرَدَ يُقَالُ اللَّفْظُ بَعْضُهُ وَلَا يُبَدَّلُ بِالْفِظِ يَرَادُفُهُ وَلَا يُفْهَمُ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ لِلَّهِ أَصْلًا، وَنَبَسُ الْكَلَامِ فِي هَذَا فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: التَّشْبِيهُ بِالْقَمَرِ فِيهِ تَشْبِيهُ كَوْنِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِكَوْنِ الْقَمَرِ فِي السَّمَاءِ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَالُوا: قَوْلُكَ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَّا اسْتِوَاءُ الْأَجْسَامِ وَفَوْقِيَّتُهَا، وَلَمْ تَضَعْ الْعَرَبُ ذَلِكَ إِلَّا لَهَا، فَإِتْبَاتُ الْحَقِيقَةِ هُوَ مُحْضُ التَّجْسِيمِ وَنَفْيُ التَّجْسِيمِ مَعَ هَذَا تَنَاقُضٌ أَوْ مُصَانَعَةٌ

(3/178)

فَأَجَبْتَهُمْ عَنِ **الْأَسْئَلَةِ** بِأَنَّ قَوْلِي اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ بِالنَّجَاةِ حَيْثُ قَالَ: " {تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}. فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ: هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَكُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَإِذَا

خَالَفَهُمْ مَنْ بَعَدَهُمْ لِمَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَاهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَازِلَةِ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُنَازِلُ وَالْقَائِمُ وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَوْلَى، بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا كَمَا يُقَالُ مَنْ صَمَتَ نَجَا. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَأَجَبْتُهُمْ أَوْلَا بِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ قُلْتَهُ فَهُوَ مَأْتُورٌ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَ لَفْظِ فَوْقِ السَّمَوَاتِ وَلَفْظِ عَلَى الْعَرْشِ وَفَوْقَ

(3/179)

الْعَرْشِ وَقُلْتُ: أَكْتُبُوا الْجَوَابَ فَأَخَذَ الْكَاتِبُ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ: قَدْ طَالَ الْمَجْلِسُ الْيَوْمَ فَيُؤَخَّرُ هَذَا إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ وَتَكْتُبُونَ أَنْتُمْ الْجَوَابَ وَتُحْضِرُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَأَشَارَ بَعْضُ الْمُوَافِقِينَ بِأَنْ يُتِمَّ الْكَلَامَ بِكِتَابَةِ الْجَوَابِ، لِنَلَا تَنْتَشِرَ **أَسْئَلُهُمْ** وَاعْتِرَاضُهُمْ وَكَانَ الْخُصُومُ لَهُمْ عَرَضٌ فِي تَأْخِيرِ كِتَابَةِ الْجَوَابِ لِيَسْتَعِدُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَيُطَالِعُوا وَيُحْضِرُوا مَنْ غَابَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ وَيَتَأَمَّلُوا الْعَقِيدَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الطَّعْنِ وَالِاعْتِرَاضِ، فَحَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ تِمَامُ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَبَيَانِ الْمَحَجَّةِ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ وَأَرْعَمَ بِهِ أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ وَفِي نَفُوسٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ لِمَا يَحْدُثُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي وَأَخَذُوا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ يَتَأَمَّلُونَهَا وَيَتَأَمَّلُونَ مَا أَجَبْتُ بِهِ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِسْتِوَاءِ وَالصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

(3/180)

فصل:

فَلَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجَبٍ وَقَدْ أَحْضَرُوا أَكْثَرَ شُبُوحِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَأَحْضَرُوا مَعَهُمْ زِيَادَةً " صَفِي الدِّينِ الْهِنْدِيُّ " وَقَالُوا: هَذَا أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ وَشَيْخُهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَبَحَثُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَنْفَقُوا وَتَوَاطَؤُوا وَحَضَرُوا بِقُوَّةٍ وَاسْتِعْدَادٍ غَيْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ أَنَاهُمْ بَعْتَهُ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْتَهُ لِلْمُخَاطَبِ الَّذِي هُوَ الْمَسْئُولُ وَالْمُجِيبُ وَالْمُنَازِلُ. فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا: وَقَدْ أَحْضَرْتَ مَا كَتَبْتَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ **أَسْئَلَتِهِمْ** الْمُتَقَدِّمَةِ الَّذِي طَلَبُوا تَأْخِيرَهُ إِلَى الْيَوْمِ: حَمِدْتَ اللَّهُ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. وَقَالَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وَقَالَ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ.}

(3/181)

وَرَبُّنَا وَاحِدٌ وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ وَنَبِيِّنَا وَاحِدٌ، وَأَصُولُ الدِّينِ لَا تَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ، وَأَنَا أَقُولُ مَا يُوجِبُ الْجَمَاعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ، فَإِنَّ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا فَمَنْ خَالَفَنِي بَعْدَ ذَلِكَ: كَشَفْتُ لَهُ الْأَسْرَارَ وَهَتَّكَتِ الْأَسْتَارَ وَبَيَّنَّتِ الْمَذَاهِبَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَفْسَدَتِ الْمِلَّةَ وَالْدَوْلَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى سُلْطَانِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَرِيدِ وَأَعْرِفُهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا أَقُولُهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَإِنَّ لِلسُّلْمِ كَلَامًا وَلِلْحَرْبِ كَلَامًا. وَقُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ، يَقُولُ هَذَا أَنَا حَنْبَلِيٌّ وَيَقُولُ هَذَا أَنَا أَشْعَرِيٌّ وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ تَفَرُّقٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى أُمُورٍ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا. وَأَنَا قَدْ أَحْضَرْتُ مَا بَيَّنُّنَا اتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ وَأَحْضَرْتُ (كِتَابَ تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَأْلِيفَ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -). وَقُلْتُ: لَمْ يُصَنَّفْ فِي أَخْبَارِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَحْمُودَةِ كِتَابٌ مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ " الْإِبَانَةُ ". فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْتَزَلَةِ: سَأَلَ الْأَمِيرُ عَنْ مَعْنَى الْمُعْتَزَلَةِ فَقُلْتُ: كَانَ النَّاسُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَهُوَ أَوْلُ اخْتِلَافٍ حَدَثَ فِي الْمِلَّةِ هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَقَالَتْ الْجَمَاعَةُ:

(3/182)

إِنَّهُ مُؤْمِنٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَقُولُ هُوَ فَاسِقٌ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ نُنَزِّلُهُ مُنْزِلَةَ بَيْنِ الْمُنْزَلَيْنِ، وَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ وَاعْتَرَلُوا حَلَقَةً الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَمُوا مُعْتَرِلَةً. وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ بِجَبَّتِهِ وَرِدَائِهِ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ وَسَمِيَ الْمُتَكَلِّمُونَ مُتَكَلِّمِينَ لِأَجْلِ تَكَلُّمِهِمْ فِي ذَلِكَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ ثُمَّ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ هَكَذَا قَالَ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. فَغَضِبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقُلْتُ لَهُ: لَا أَدَبٌ وَلَا فَضِيلَةٌ، لَا تَأْدُبْتُ مَعِيَ فِي الْخُطَابِ، وَلَا أَصْنَبْتُ فِي الْجَوَابِ ثُمَّ قُلْتُ: النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَبَعْدَهَا فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فِي زَمَنِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَوْلَيْكَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَلَا تَنَازَعُوا فِيهَا وَإِنَّمَا أَوَّلُ بَدْعَتِهِمْ تَكَلُّمُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ. فَقَالَ: هَذَا ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ. فَقُلْتُ: الشَّهْرَسْتَانِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِمَ سَمُوا مُتَكَلِّمِينَ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اسْمِ الْمُعْتَرِلَةِ

(3/183)

وَالْأَمِيرُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الْمُعْتَرِلَةِ وَأَنْكَرَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ وَقَالُوا: غَلِطْتُ. وَقُلْتُ: فِي ضَمَنِ كَلَامِي أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بَدْعَةٍ حَدَّثْتُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا. وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرَهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَبْلَ مُنَازَعَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ: إِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ وَيَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ. وَقُلْتُ أَنَا وَغَيْرِي: إِنَّمَا هُوَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، أَيُّ: لَا عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ قُلْتُ: وَوَاصِلٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ وَإِنَّمَا كَانَ قَرِينَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ وَاصِلًا تَكَلَّمَ مَرَّةً بِكَلَامِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ: لَوْ بُعِثَ نَبِيٌّ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَفَصَاحَتُهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى قَبِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ أَلْتَعُ وَكَانَ يَحْتَرِزُ عَنِ الرَّاءِ حَتَّى قَبِلَ لَهُ: أَمَرَ الْأَمِيرُ أَنْ يُحْفَرَ بِنْرٌ. فَقَالَ: أَوْعَزَ الْقَائِدُ أَنْ يُقَلَّبَ قَلْبِي فِي الْجَادَةِ. وَلَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى مَا قَالَهُ الْأَسْعَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ الْمُقَدَّمُ فِيهِمْ لَا رَيْبَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِمَامَ عَظِيمِ الْقَدْرِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ قَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ أَنْاسٌ ابْتَدَعُوا أَشْيَاءَ.

(3/184)

فَقُلْتُ: أَمَا هَذَا فَحَقٌّ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ أَحْمَدَ بَلْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ أَقْوَامٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى مَالِكِ أَنْاسٌ مَالِكٌ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَانْتَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَانْتَسَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْاسٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَانْتَسَبَ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْاسٌ هُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَقَدْ انْتَسَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْاسٌ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَنَبِينَا قَدْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرِاطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ. وَذَكَرَ فِي كَلَامِهِ، أَنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى أَحْمَدَ نَاسٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَنَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ. فَقُلْتُ: الْمُسَبَّهَةُ وَالْمَجَسَّمَةُ فِي غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِيهِمْ، هُوَ لِأَنَّ أَصْنَافَ الْأَكْرَادِ كُلَّهُمْ شَافِعِيَّةٌ وَفِيهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي صِنْفٍ آخَرَ وَأَهْلُ جِيلَانٍ فِيهِمْ شَافِعِيَّةٌ وَحَنْبَلِيَّةٌ. قُلْتُ: وَأَمَّا الْحَنْبَلِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَلَيْسَ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي غَيْرِهِمْ. وَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْجَوَابِ أَنَّ الْكِرَامِيَّةَ الْمَجَسَّمَةَ كُلَّهُمْ حَنْفِيَّةٌ وَتَكَلَّمْتُ عَلَى لَفْظِ الْحَشَوِيَّةِ - مَا أُدْرِي جَوَابًا عَنْ سُؤْلِ الْأَمِيرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِ جَوَابٍ - فَقُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهُ الْمُعْتَرِلَةُ، فَإِنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ الْجَمَاعَةَ

(3/185)

وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ الْحَشَوِيَّةَ، كَمَا تُسَمِّيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ، وَحَشَوُ النَّاسِ: هُمْ عُمُومُ النَّاسِ وَجُمْهُورُهُمْ وَهُمْ غَيْرُ الْأَعْيَانِ الْمُتَمَيِّزِينَ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ حَشَوِ النَّاسِ كَمَا يُقَالُ هَذَا مِنْ جُمْهُورِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ حَشَوِيًّا: فَالْمُعْتَرِلَةُ سَمَّوْا الْجَمَاعَةَ حَشَوًا كَمَا تُسَمِّيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ. وَقُلْتُ - لَا أُدْرِي فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي - أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّافِضِي. وَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: مَنْ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَشَوِيٌّ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُهُ؟ الْأَثَرُ أَبُو دَاوُدَ الْمُرُوذِيُّ الْحَلَّالُ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ بْنُ حَامِدٍ، الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ عَقِيلٍ؟ وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: سَمِعْتُمْ قُلَّ لِي مِنْهُمْ؟ مَنْ هُمْ؟ . أَبِكَذِبِ ابْنِ الْخَطَّابِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ تَبْطُلُ الشَّرِيعَةُ وَتَنْدَرُسُ مَعَالِمُ الدِّينِ؟ كَمَا نَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفُرَّانَ الْقَدِيمَ هُوَ أَصَوَاتُ الْقَارِيئِينَ وَمِدَادُ الْكَاتِبِينَ وَأَنَّ الصَّوْتِ وَالْمِدَادَ قَدِيمٌ أَرْبَعٌ مِنْ قَالِ هَذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وَجِدَ هَذَا عَنْهُمْ؟ قُلْ لِي. وَكَمَا نَقَلَ

عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِاللُّزُومِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَالْمُقَدَّمَةَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ، وَأَخَذَتْ أَذْكَرُ مَا يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرُ الْجَمَاعَةِ
(3/186)

وَشَيْخُهُمْ وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ وَالذِّينِ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَامَلَ بِمُوجِبِهِ؛ وَأَمَرَتْ بِقِرَاءَةِ الْعَقِيدَةِ جَمِيعَهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَحْضَرُوهُ فِي الثَّانِي أَنْتِصَارًا بِهِ. وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ وَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ: مَا لِفُلَانٍ ذَنْبٌ وَلَا لِي فَإِنَّ الْأَمِيرَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَبَّابُهُ عَنْهُ فَظَنَنْتُهُ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ. وَقَالَ: قُلْتُ لَهُمْ أَنْتُمْ مَا لَكُمْ عَلَى الرَّجُلِ اعْتِرَاضٌ فَإِنَّهُ نَصَرَ تَرَكَ التَّأْوِيلَ، وَأَنْتُمْ تَنْصُرُونَ قَوْلَ التَّأْوِيلِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْأَشْعَرِيِّ. وَقَالَ: أَنَا أَخْتَارُ قَوْلَ تَرَكَ التَّأْوِيلَ، وَأَخْرَجَ وَصِيَّتَهُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا وَفِيهَا قَوْلُ تَرَكَ التَّأْوِيلَ. قَالَ الْحَاكِي لِي: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ - لَمَّا أَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمُؤَافَقَةِ - لَا تَكْتُبُوا عَنِّي نَفْيًا وَلَا إِبْتِائًا فَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنِّي لَمْ أَحْضُرْ قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْعَقِيدَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ. وَالثَّانِي: لِأَنَّ أَصْحَابِي طَلَبُونِي لِيَنْتَصِرُوا بِي فَمَا كَانَ يَلِيْقُ أَنْ أَظْهَرَ مُخَالَفَتَهُمْ فَسَكَتَ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ.
(3/187)

وَأَمَرْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يُعَادَ قِرَاءَةُ الْعَقِيدَةِ جَمِيعَهَا عَلَى هَذَا الشَّيْخِ فَرَأَى بَعْضُ الْجَمَاعَةِ أَنَّ ذَلِكَ تَطْوِيلٌ وَأَنَّهُ لَا يُفْرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَهُمْ عَلَيْهِ سُؤَالٌ وَأَعْظَمُهُ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ؛ فَذَكَرَ هُوَ بَحْنًا حَسَنًا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فَحَسَنْتُهُ وَمَدَحْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةٌ عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ سَمِيعٌ حَقِيقَةٌ بَصِيرٌ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ وَلَوْ نَازَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ وَالْمَخْلُوقُ مُوجُودٌ وَلَفْظُ الْوُجُودِ سَوَاءٌ كَانَ مَقُولًا عَلَيْهِمَا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ أَوْ بِطَرِيقِ التَّوَاتُؤِ الْمُنْتَضِمِ لِلِإِشْتِرَاكِ لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ بِالتَّشْكِيكِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّوَاتُؤِ. فَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ: فَاللَّهُ مُوجُودٌ حَقِيقَةٌ وَالْمَخْلُوقُ مُوجُودٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ عَلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مَحْذُورٌ، وَلَمْ أَرْجِحْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ قَوْلًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ عَرَضِي تَحَصَّلَ عَلَى كُلِّ مَقْصُودِي. وَكَانَ مَقْصُودِي تَقْرِيرَ مَا ذَكَرْتَهُ عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَأَنَّ أُبَيِّنَ اتِّفَاقَ السَّلَفِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَأَنَّ أَعْيَانَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَشْعَرِيِّ وَأَكْبَارِ أَصْحَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْمَجْلِسِ الثَّانِي: اجْتَمَعَ بِي مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ عَظُمَ خَوْفُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ وَخَافُوا أَنْتِصَارَ الْخُصُومِ فِيهِ وَخَافُوا عَلَى نَفْسِهِمْ أَيْضًا
(3/188)

مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ فَلَوْ أَظْهَرْتُ الْحُجَّةَ الَّتِي يَنْتَصِرُ بِهَا مَا ذَكَرْتَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِهِمْ مَنْ يُوَافِقُهَا لَصَارَتْ فِرْقَةً وَلَصَعَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ الْخُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ طَوَائِفِهِمْ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَكُّنِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ. فَإِذَا كَانَ مِنْ أَيْمَةِ مَذَاهِبِهِمْ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبَانَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَمْكَنَهُمْ إِظْهَارُ الْقَوْلِ بِهِ مَعَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْبَاطِنِ. مِنْ أَنَّهُ الْحَقُّ حَتَّى قَالَ لِي بَعْضُ الْأَكْبَارِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَقَدْ اجْتَمَعَ بِي - لَوْ قُلْتُ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَتَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّزَاعُ.

وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ دَفْعُ الْخُصُومِ عَنْكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ مُتَّبِعٍ وَيَسْتَرِيحُ الْمُنْتَصِرُ وَالْمُنَازِعُ مِنْ إِظْهَارِ الْمُؤَافَقَةِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ؛ لَيْسَ لِأَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا اخْتِصَاصٌ وَإِنَّمَا هَذَا اعْتِقَادُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَقُلْتُ أَيْضًا هَذَا اعْتِقَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ لَفْظٍ ذَكَرْتَهُ فَأَنَا أَذْكَرُ بِهِ آيَةً أَوْ حَدِيثًا أَوْ إِجْمَاعًا سَلَفِيًّا وَأَذْكَرُ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ. وَقُلْتُ لِمَنْ خَاطَبْتَنِي مِنْ أَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ - لِأُبَيِّنَ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَقَوْلُ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَذْكَرُ قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةِ أَصْحَابِهِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى هَوْلَاءِ الْخُصُومِ وَلِيَنْتَصِرَنَّ كُلُّ شَافِعِيٍّ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ
(3/189)

الموافق لمذهب السلف وأبين أن القول المحكي عنه في تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه وإنما هو قول طائفة من أصحابه فلا شعرية قولان ليس للأسعري قولان.

فلما ذكرت في المجلس أن جميع أسماء الله التي سمي بها المخلوق كلفظ الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب والممكن على الأقوال الثلاثة: تنازع كبيران هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟ فقال أحدهما: هو متواطئ وقال الآخر هو مشترك؛ لئلا يلزم التركيب. وقال هذا: قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا؟ فمن قال إن وجود كل شيء عين ماهيته قال: إنه مقول بالاشتراك ومن قال إن وجوده قدر زائد على ماهيته قال: إنه مقول بالتواطؤ. فأخذ الأول يرجح قول من يقول: إن الوجود زائد على الماهية؛ لينصر أنه مقول بالتواطؤ. فقال الثاني: ليس مذهب الأسعري وأهل السنة أن وجوده عين ماهيته فأنكر الأول ذلك. فقلت: أما متكلمو أهل السنة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته؛

(3/190)

وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة إن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته وكل منهما أصاب من وجه فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ كما قد قررت في غير هذا الموضع وأجبت عن شبهة التركيب بالجوابين المعروفين. وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه؛ فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب فإننا إن وجود الشيء عين ماهيته: لا يجب أن يكون الاسم مقولاً عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظي فقط كما في جميع أسماء الأجناس. فإن اسم السواد مقول على هذا السواد وهذا السواد بالتواطؤ وليس عين هذا السواد هو عين هذا السواد إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي؛ لكنه لا يوجد مطلقاً بشرط الإطلاق إلا في الدهن ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج فإنه على ذلك تنتفي الأسماء المتواطئة وهي جمهور الأسماء الموجودة في الغالب (وهي أسماء الأجناس اللغوية وهو الاسم المطلق على الشيء وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة جامداً أو مشتقاً وسواء كان جنساً منطقياً أو فقهياً أو لم يكن. بل اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع ونحو ذلك. وكلها أسماء متواطئة وأعيان مسمياتها في الخارج متميزة. وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة؛ ليظعن في

(3/191)

بعضها فعرفت مقصوده. فقلت: كاتك قد استعددت للطعن في حديث الأوعال: حديث العباس بن عبد المطلب - وكانوا قد تعنتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكي الدين عبد العظيم من قول البخاري في تاريخه: عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف - فقلت: هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم: فهو مروى من طريقين مشهورين فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر. فقال: أليس مداره على ابن عميرة وقد قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف؟ فقلت: قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفي معرفة سماعه من الأحنف لم ينف معرفة الناس بهذا فإذا عرف غيره - كإمام الأئمة ابن خزيمة - ما ثبت به الإسناد: كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته. ووافق الجماعة على ذلك وأخذ بعض الجماعة يذكر من المدح ما لا يليق أن أحكيه وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة ولكن لها تعلق بما أجبت به في مسائل ولها تعلق بما قد يفهمونه من

(3/192)

العقيدة. فأحضر بعض أكابرهم "كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي - رحمه الله تعالى - فقال: هذا فيه تأويل الوجه عن السلف فقلت: لعلك تعني قوله تعالى {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} فقال: نعم. قد قال مجاهد والشافعي يعني قبلة الله. فقلت: نعم. هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما وهذا حق وليس هذه الآية من آيات الصفات. ومن عدها في الصفات فقد غلط كما فعل طائفة؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال: {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} والمشرق والمغرب الجهات. والوجه هو الجهة؛ يقال أي وجه تريدة؟ أي أي جهة وأنا أريد هذا الوجه أي هذه

الْجَهَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا} وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} أَي تَسْتَقْبِلُوا وَتَتَوَجَّهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(3/193)

[نَقَلَ الشَّيْخُ عِلْمُ الدِّينِ: أَنَّ الشَّيْخَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - قَالَ: - فِي مَجْلِسِ نَائِبِ السُّلْطَنَةِ الْأَفْرَمِ - لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَكَانَ الشَّيْخُ أَحْضَرَ عَقِيدَتَهُ "الواسطية" قَالَ - هَذِهِ كَتَبْتَهَا مِنْ نَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ قَبْلَ مَجِيءِ النَّتَارِ إِلَى الشَّامِ؛ فَفُرِّتُ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ نَقَلَ عِلْمُ الدِّينِ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ سَبَبُ كِتَابَتِهَا أَنَّ بَعْضَ قُضَاةِ وَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِينَ شَكَا مَا النَّاسُ فِيهِ - بِبِلَادِهِمْ فِي دَوْلَةِ النَّتَرِ - مِنْ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ] (*) وَدُرُوسِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ "عَقِيدَةَ" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ كَتَبْتُ النَّاسَ عَقَائِدَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ فَالْحَقُّ فِي السُّوَالِ، وَقَالَ: مَا أَحْبَبُّ إِلَّا عَقِيدَةَ تَكُنُّهَا أَنْتَ. فَكَتَبْتُ لَهُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ - وَأَنَا قَاعِدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَشَارَ الْأَمِيرُ لِكَاتِبِهِ فَقَرَأَهَا عَلَى الْحَاضِرِينَ حَرْفًا حَرْفًا فَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِي فِيهَا: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ. وَمَفْصُودُهُ أَنَّ هَذَا يَنْفِي التَّأْوِيلَ الَّذِي هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ ظَاهِرِهِ: إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 25):

وَعِلْمُ الدِّينِ هُوَ الْبِرْزَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ (ت 739)، وَهُوَ تَارِيخٌ مَعْرُوفٌ يَنْقُلُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَكَلَامِ الذَّهَبِيِّ الْأَخِيرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْلَافَ الْكَلَامِ مَنْقُولٌ عَنْ أَحَدِ تَوَارِيخِهِ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِيْمَا بَيْنَ يَدَيْ.

(3/194)

فَقُلْتُ: إِنِّي عَدَلْتُ عَنْ لَفْظِ التَّأْوِيلِ إِلَى لَفْظِ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ اسْمٌ جَاءَ الْقُرْآنُ بِدَمِّهِ؛ وَأَنَا تَحَرَّيْتُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَفَقِيْتُ مَا دَمَّهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَلَمْ أَذْكَرْ فِيهَا لَفْظَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَهُ عَدَّةٌ مَعَانٍ؛ كَمَا بَيَّنَّنْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ الْفَوَائِدِ. فَإِنَّ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ غَيْرُ لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفِقْهِ. وَغَيْرُ مَعْنَى لَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسَّلَفِ. وَقُلْتُ لَهُمْ ذَكَرْتُ فِي النَّفْيِ التَّمَثِيلَ وَلَمْ أَذْكَرْ التَّشْبِيهَ؛ لِأَنَّ التَّمَثِيلَ نَفَاهُ اللَّهُ بِنَصِّ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}. وَأَخَذُوا يَذْكَرُونَ نَفْيَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَيُطْبِقُونَ فِي هَذَا وَيُعْرَضُونَ بِمَا يَنْسُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ قَوْلِي مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ يَنْفِي كُلَّ بَاطِلٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ: لِأَنَّ التَّكْيِيفَ مَأْتُورٌ نَفْيُهُ عَنِ السَّلَفِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ الْمَقَالَةَ - الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ - الْإِسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّوَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ فَاتَّقُوا هُوَ لِأَنَّ السَّلَفَ عَلَى أَنَّ الْكَيْفَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا فَفَقِيْتُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ أَيْضًا مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ. فَإِنَّ تَأْوِيلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ يَدْخُلُ فِيهَا حَقِيقَةُ

(3/195)

الْمَوْصُوفِ وَحَقِيقَةُ صِفَاتِهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ مُفْرَدَةٍ ذَكَرْتُهَا فِي "التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى" وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِنَا بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَبَيْنَ عِلْمِنَا بِتَأْوِيلِهِ. وَكَذَلِكَ التَّمَثِيلُ مَنْفِيٌّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مَعَ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى نَفْيِهِ وَنَفْيِ التَّكْيِيفِ؛ إِذْ كُنْهُ الْبَارِي غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ. وَذَكَرْتُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ الَّذِي نَقَلَ أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ: وَهُوَ "إِجْرَاءُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ إِذْ الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعُ الْكَلَامِ فِي الدَّاتِ: يُحْتَدَى حُدُوهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الدَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتُ تَكْيِيفٍ؛ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتُ تَكْيِيفٍ". فَقَالَ أَحَدُ كُبْرَاءِ الْمُخَالِفِينَ فَحَبِينِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُوَ جِسْمٌ؛ لَا كَالْأَجْسَامِ. فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَبَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُوصَفُ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ حَتَّى يَلْزَمَ هَذَا. وَأَوَّلُ مَنْ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ: هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّافِضِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: فَهُمُ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّمِ. فَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ التَّمْيِيلِ الْمُشَبَّهَةِ فَقِيلَ لِي أَنْتَ صَنَّفْتَ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَرَادُوا قَطَعَ النَّزَاعَ لِكُونِهِ مَذْهَبًا مَثْبُوعًا.

(3/196)

فَقُلْتُ: مَا خَرَجَتْ إِلَّا عَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ؛ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا. وَقُلْتُ: قَدْ أَمَهَلْتُ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَإِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَهُ فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيَّ أَنْ آتِيَ بِقَوْلٍ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَنِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ طَلَبَ الْمُنَازَعَةَ الْكَلَامَ فِي (مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي يُحْكَى عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ صَوْتَ الْقَارِئِينَ وَمِدَادَ الْمَصَاحِفِ قَدِيمٌ أَرْبَعُونَ كَذِبٌ مُفْتَرَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحْمَدٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَخْرَجْتُ كُرَاسًا وَفِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَا جَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَكَلَامِ أَيْمَةِ زَمَانِهِ فِي أَنْ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبَدَّعٌ. قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ لَفْظِي أَرْبَعُونَ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ صَوْتِي قَدِيمٌ فَقَالَ الْمُنَازِعُ: إِنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى أَحْمَدَ أَنْاسٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَنَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ فَقُلْتُ: الْمُشَبَّهَةُ وَالْمُجَسَّمَةُ فِي غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِيهِمْ: فَهَوْلَاءُ أَصْنَافِ الْأَكْرَادِ كُلُّهُمْ شَافِعِيَّةٌ وَفِيهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ مَا لَا يُوجَدُ فِي صِنْفٍ آخَرَ، وَأَهْلُ جِبَلَانَ فِيهِمْ شَافِعِيَّةٌ وَحَنْبَلِيَّةٌ؛ وَأَمَّا الْحَنْبَلِيَّةُ الْمُحَضَّةُ فَلَيْسَ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي غَيْرِهِمُ وَالْكَرَامِيَّةُ الْمُجَسَّمَةُ كُلُّهُمْ حَقِيقَةٌ.

(3/197)

وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ فِي أَصْحَابِنَا حَشَوِيٌّ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُهُ؟ الْأَثَرُ أَبُو دَاوُدَ الْمُرُودِيُّ الْخَلَّالُ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ بْنُ حَامِدِ الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ عَقِيلٍ؛ وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: سَمِعْتُمْ قُلَّ لِي مِنْ مَنْهُمْ؟ . أَبْكَدْبِ ابْنِ الْخَطِيبِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ تَبْطُلُ الشَّرِيعَةُ وَتَنْدَرِسُ مَعَالِمُ الدِّينِ كَمَا نَقَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ الْقَدِيمُ هُوَ أَصْوَاتُ الْقَارِئِينَ وَمِدَادُ الْكَاتِبِينَ؛ وَأَنَّ الصَّوْتَ وَالْمِدَادَ قَدِيمٌ أَرْبَعُونَ. مَنْ قَالَ هَذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتُمْ هَذَا؟ قُلْتُ: لِي. وَكَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْأَخْرَةِ بِاللُّزُومِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَالْمَقْدَمَةَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ. وَلَمَّا جَاءَتْ " مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ " وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ: نَارَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَالثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ. مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَعْدِ بْنِ سَنَةَ يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ؛ إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. وَمَعْنَى مِنْهُ بَدَأَ أَيُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهِ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَبَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ

(3/198)

فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ. وَوَأَفَقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ. فَقُلْتُ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ " : يَعْنِي الْقُرْآنَ. وَقَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ: يَا هِنْتَاهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ؛ فَلَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ. وَقُلْتُ: وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً؛ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ عِبَارَةٌ؛ بَلْ إِذَا قَرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَدَّدًا. لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْلَغًا مُؤَدِّيًا. فَامْتَنَعَضَ بَعْضُهُمْ مِنْ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ حَقِيقَةً بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ ذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْمَجَازَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ وَأَنَّ أَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَأْثُورَةَ عَنْهُمْ وَشِعْرَ الشُّعْرَاءِ الْمُضَافَ إِلَيْهِمْ هُوَ كَلَامُهُمْ حَقِيقَةً. وَلَمَّا ذَكَرْتُ فِيهَا أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَدَّدًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْلَغًا اسْتَحْسَنُوا هَذَا الْكَلَامَ وَعَظَمُوهُ. وَذَكَرْتُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ} أَنَّهُ مُخْتَلِبٌ بِالْخَلْقِ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّعْنَةُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ بَلْ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ؛ وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مَعَ الْمَسَافِرِ أَيْمًا كَانَ.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ: أَنَّ جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الْمَخْلُوقُ - كَلَفِظَ " الْوُجُودَ ": الَّذِي هُوَ مَقُولٌ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ: تَنَازَعٌ كَبِيرَانِ هَلْ هُوَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ بِالتَّوَاتُؤِ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مُتَوَاتُؤٌ. وَقَالَ آخَرُ هُوَ مُشْتَرَكٌ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّرْكِيبُ. وَقَالَ هَذَا: قَدْ ذَكَرَ فَخْرُ الدِّينِ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ هَلْ هُوَ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ قَالَ: إِنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّوَاتُؤِ فَأَخَذَ الْأَوَّلُ يَرْجِحُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَّةِ لِيُنْصَرَ أَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّوَاتُؤِ فَقَالَ الثَّانِي: مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ؛ فَأَنْكَرَ الْأَوَّلُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَمَا مُتَكَلَّمُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ؛ وَأَمَا الْقَوْلُ الْآخَرُ: فَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ. وَكُلُّ مِنْهُمَا أَصَابَ مِنْ وَجْهِ؛ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَقُولَةٌ بِالتَّوَاتُؤِ. كَمَا قَدْ قَرَّرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ وُجُودِ الشَّيْءِ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ أَوْ لَيْسَ عَيْنٌ وُجُودِ مَاهِيَّتِهِ فَهُوَ مِنْ الْعَلَطِ الْمُضَافِ إِلَى ابْنِ الْخَطِيبِ؛ فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنٌ مَاهِيَّتِهِ: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ مَقُولًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ؛ كَمَا فِي جَمِيعِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ: فَإِنَّ اسْمَ السَّوَادِ مَقُولٌ عَلَى هَذَا السَّوَادِ وَهَذَا السَّوَادُ بِالتَّوَاتُؤِ وَلَيْسَ عَيْنٌ هَذَا السَّوَادِ هُوَ عَيْنٌ هَذَا السَّوَادِ؛ إِذِ الْإِسْمُ دَالٌّ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَطْلُوقُ الْكُلِّيُّ؛ لَكِنَّهُ لَا يُوْجَدُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي الدَّهْنِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ تَنَنَّفَى " الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاتُؤَةُ " وَهِيَ جُمُهورُ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّغَاتِ وَهِيَ " أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ اللَّغَوِيَّةِ " وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ وَمَا أَشْبَهَهُ - سِوَاءَ كَانَ اسْمٌ عَيْنٌ أَوْ اسْمٌ صِفَةٌ جَامِدًا أَوْ مُشْتَقًّا وَسِوَاءَ كَانَ جِنْسًا مَنْطِقِيًّا أَوْ فِهْمِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ. بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ فِي اللَّغَةِ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْنَاسُ وَالْأَصْنَافُ وَالْأَنْوَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ مُتَوَاتُؤَةٌ وَأَعْيَانٌ مُسَمِّيَاتُهَا فِي الْخَارِجِ مُتَمَيِّزَةٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثُمَّ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُعْتَقَدٌ سَلَفِيٌّ جَيِّدٌ. (*)

[تعليق مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) راجع التعليق الموجود أسفل الصفحة 194 من هذا المجلد

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِأَخِيهِ زَيْنِ الدِّينِ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَخِيهِ " عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ " إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الصِّدْرِ الْكَبِيرِ " زَيْنِ الدِّينِ " زَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَلِيَّةٍ أَوْلِيَانِيَّةٍ وَأَكْرَمَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِكَرَامَةِ أَصْفِيَانِيَّةٍ وَجَعَلَ لَهُ الْبُشْرَى بِالنَّصْرِ الْأَكْبَرِ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَوْزَعَهُ شُكْرَ النَّعْمَاءِ؛ خُصُوصًا أَفْضَلَ نِعْمَاتِهِ: بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ النَّصْرِ الْعَزِيزِ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْسُنَّةِ وَأَهْلِهَا عَلَى حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَانِيَّةٍ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ، وَأَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وَأَعْرِفُهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِالنَّصْرِ الْأَكْبَرِ وَالْفَتْحِ الْمُبِينِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُولُ تَعْجِزُ عَنْ دَرْكِهِ عَلَى التَّنْضِيلِ وَالْأَلْسُنُ عَنْ وَصْفِهِ عَنِ التَّكْمِيلِ. لَكِنْ نَذْكُرُ مِنْهُ مَا يَسِّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُلْخَصًا خَالِيًا عَنِ التَّطْوِيلِ.

وَهُوَ أَنَّهُ - لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّامِنُ مِنْ رَجَبٍ - جَمَعَ نَائِبُ السُّلْطَانِ الْقُضَاةَ الْأَرْبَعَةَ وَتَوَابِعَهُمُ وَالْمُفْتِينَ وَالْمَشَائِخَ: نَجْمَ الدِّينِ، وَشَمْسَ الدِّينِ وَتَقِيَّ الدِّينِ، وَجَمَالَ الدِّينِ، وَجَلَالَ الدِّينِ: نَائِبَ نَجْمِ الدِّينِ، وَشَمْسَ الدِّينِ بْنِ الْعَزَّ: نَائِبَ شَمْسِ الدِّينِ، وَعَزَّ الدِّينِ: نَائِبَ تَقِيَّ الدِّينِ، وَنَجْمَ الدِّينِ: نَائِبَ جَمَالَ الدِّينِ، وَالشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِي، وَالشَّيْخَ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الشَّرْشِي، وَابْنَ الْوَكِيلِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّيْخَ بَرْهَانَ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّيْخَ شَمْسَ الدِّينِ الْحَرِيرِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّيْخَ شِهَابَ الدِّينِ الْمَجْدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ قَوَامٍ، وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَوِي. ثُمَّ سَأَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ الْإِعْتِقَادُ لِي وَلَا لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ الْإِعْتِقَادُ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ. يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ وَمَا تَبَتَّ عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. فَقَالَ الْأَمِيرُ نُرَيْدٌ أَنْ تَكْتُبَ لَنَا صُورَةَ الْإِعْتِقَادِ فَقَالَ الشَّيْخُ: إِذَا قُلْتَ السَّاعَةَ شَيْئًا مِنْ حِفْظِي: قَدْ يَقُولُ الْكُذَّابُونَ قَدْ كَتَمَ بَعْضُهُ أَوْ دَاهَنَ. بَلْ أَنَا أَحْضِرُ مَا كَتَبْتَهُ قَبْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ بِسِنِينَ مُتَعَدِّدَةً قَبْلَ مَجِيءِ التَّنَارِ. فَأَحْضَرْتُ " الْوَاسِطِيَّةَ " وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي طَلَبَهَا مِنَ الشَّيْخِ رَجُلٌ مِنْ قُضَاةِ وَاسِطٍ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - قَدِمَ حَاجًّا مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سِنِينَ وَكَانَ فِيهِ صَلَاحٌ كَبِيرٌ وَدِيَانَةٌ كَبِيرَةٌ فَالْتَمَسَ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ عَقِيدَةً فَقَالَ لَهُ

(3/203)

الشَّيْخُ: النَّاسُ قَدْ كَتَبُوا فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا كَثِيرًا فَخُذْ بَعْضَ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ تَكْتُبَ لِي أَنْتَ. فَكَتَبَ لَهُ - وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ هَذِهِ " الْعَقِيدَةَ " - ذَكَرَ الشَّيْخُ لِلْأَمِيرِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ فُرِنَتْ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا كَلِمَةٌ كَلِمَةً وَبَحَثَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، وَفِيهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الشَّيْخِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ ظَنُّهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَظْهَرُوا أَنَّهُ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأُورِدُوا ثَلَاثَةَ **أَسْنِلَةٍ** - فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ - وَهِيَ " تَسْمِيَّتُهَا بِإِعْتِقَادِ أَهْلِ الْوَرَقَةِ النَّاجِيَةِ " وَقَوْلُ: " اسْتَوَى حَقِيقَةً " وَقَوْلُ: " فَوْقَ السَّمَوَاتِ " فَقَالَ الشَّيْخُ لِلْكَاتِبِ الَّذِي أَعَدَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ وَهُوَ الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِي: أَكْتُبْ جَوَابَهَا - وَكَانَ الْمَجْلِسُ قَدْ طَالَ مِنَ الصُّحَى إِلَى قَرِيبِ الْعَصْرِ - فَأَشَارُوا بِتَأْخِيرِ ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسِ ثَانٍ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ رَجَبٍ - فَاجْتَمَعُوا هُمْ وَحَضَرَ مَعَهُمُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ وَحَضَرَتْ أَنَا الْمَجْلِسَ الثَّانِي؛ وَمَا عَلِمْتُ بِالْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ حِينَ حَضَرُوا - وَقَدْ كَانُوا بَحَثُوا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْفُصُوصِ وَطَالَعُوهُ - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُبْقُوا مُمَكِّنًا. فَلَمَّا حَضَرَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقَرَّ الْمَجْلِسُ: أَتَى النَّاسُ عَلَى الصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ هُوَ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ وَكَبِيرُهُمْ فِي هَذَا؛ وَعَلَيْهِ اشْتَعَلَ النَّاسُ فِي هَذَا الْفَنِّ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَعَ الشَّيْخِ وَحْدَهُ فَإِذَا فَرَغَ تَكَلَّمَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

(3/204)

فَخَطَبَ الشَّيْخُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِخُطْبَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَرَبَّنَا وَاحِدٌ، وَرَسُولُنَا وَاحِدٌ، وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ وَدِينُنَا وَاحِدٌ؛ وَأَصُولُ الدِّينِ لَيْسَ بَيْنَ السَّلَفِ وَأَيِّمَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا خِلَافٌ؛ وَلَا يَحِلُّ فِيهَا الْإِفْتِرَاقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَيَقُولُ: {إِنَّ الدِّينَ قَرَفُوا} دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}. وَهَذَا الْبَابُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ؛ وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا حَنْبَلِيٌّ وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا أَشْعَرِيٌّ وَقَدْ أَحْضَرْتُ كُتُبَ الْأَشْعَرِيِّ وَكُتُبَ أَكَابِرِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَ كُتُبِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَحْضَرْتُ أَيْضًا مِنْ نَقْلِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ: مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَشَيْوخِ الصُّوفِيَّةِ وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اعْتِقَادِ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ أَحْضَرَ نَقْلَ شَيْوخِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالطَّحَاوِيِّ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَقَرَأَ فَصْلًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ " الْإِبَانَةُ " وَأَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَأَحْضَرَ " كِتَابَ التَّمْهِيدِ " لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ. وَأَحْضَرَ " النُّقُولَ " عَنِ مَالِكٍ وَأَكَابِرِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِتَصْرِيحِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ بِدَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ أَمَّا الَّذِي أَذْكَرُهُ فَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَحْضَرَ أَلْفَاظَهُمْ وَأَلْفَاظَ مَنْ

(3/205)

نَقَلَ مَذَاهِبَهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَذْكَرُ مَوَافَقَةَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ قُلُوبَ الْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَإِنْ خَالَفَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ كَانَ

في كَلَامِ الأخرِ مَا أقولُهُ وَأَكثِيفُ الأَسْرَارِ وَأَهْتِكُ الأَسْتَارَ وَأُبَيِّنُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَيَانُهُ وَأَجْتَمِعُ بِالسُّلْطَانِ وَأَقُولُ لَهُ كَلَامًا آخَرَ. وَكَانَ يَوْمًا عَظِيمًا مَشْهُودًا بَيَّنَّ فِيهِ لِلْحَاضِرِينَ مِنَ الأَبْحَثِ وَالنَّقْلِ أَمْرًا عَظِيمًا وَبَحَثَ عَنِ أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ " العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ " لَمَّا أَحْضَرَ لَهُمْ جَوَابَهُ: فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ وَمَسْأَلَةِ الإِسْتِوَاءِ - لَمَّا سُنِّلَ عَنْهَا قَدِيمًا مِنْ نَحْوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الجَوَابِ وَسأَلُوهُ عَنِ أَلْفَافٍ فِي المَسْأَلَةِ " الحَمَوِيَّةِ " وَأوردُوا عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي أَنفُسِهِمْ مِنَ الأَجْوِبَةِ وَقَالُوا هَذَا سؤَالُنَا وَمَا بَقِيَ فِي أَنفُسِنَا شَيْءٌ فَلَمَّا أَجَابَ الشَّيْخُ عَنِ **سُنِّلَ** تَهُمَ وَأَفْقُوهُ وَأَنْفَصَلَ المَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ قَالَهُمْ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَهُ فَلْيَكْتُبْ بِخَطِّهِ خِلَافَهُ وَلْيُنْقَلْ فِيمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلْفِ؛ أَوْ يَكْتُبْ كُلُّ شَخْصٍ عَقِيدَةً وَتُعْرَضُ هَذِهِ العَقَائِدُ عَلَى وِلَاةِ الأُمُورِ وَيُعْرَفُ أَيُّهَا المُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ أَيضًا مَنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ السَّلْفِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُ فَأَنَا أَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَنَا أَحْضِرُ نَقْلَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَذْهَبَ السَّلْفِ كَمَا وَضَعْتَهُ وَأَنَا مُوَافِقُ السَّلْفِ

(3/206)

وَمُنَاطِرٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَجَمِيعُ أَيْمَةِ الطَّوَائِفِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنْبَلِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ مُوَافِقُونَ مَا أقولُهُ. وَسأَلُوهُ عَنِ الظَّاهِرِ هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ فِي " العَقِيدَةِ " وَأَنَا أَتَبَرَّعُ بِالجَوَابِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ حَكَى مَذْهَبَ السَّلْفِ - كَالخَطَابِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الخَطِيبِ وَالبَغَوِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي القَاسِمِ النَّمِيمِيِّ وَأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي البِقَاقَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّائِبِيِّ وَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ وَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَالسَّيْفِ الأَمَدِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي نَفْيِ الكُفُوبَةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنهَا وَأَنَّ الكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الكَلَامِ فِي الذَّاتِ: يُحْتَدَى فِيهِ حُدُوهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ اثْبَاتُ الذَّاتِ اثْبَاتٌ وَجُودٌ لِإثْبَاتِ كَيْفِيَّةٍ؛ فَكَذَلِكَ اثْبَاتُ الصِّفَاتِ: اثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ.

وَقَدْ نَقَلَ طَائِفَةٌ . . . (1) (*) أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ. قَالَ: وَالجَمْعُ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ أَنَّ الظَّاهِرَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ؛ فَالظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالمَخْلُوقِ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَمَّا الظَّاهِرُ اللَّائِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمِيَّةِ فَهُوَ مُرَادٌ: أَنَّهُ هُوَ المُرَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ مِثْلُ الحَيِّ وَالعَلِيمِ وَالقَدِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالبَصِيرِ؛ وَجَرَتْ بِحُوثٍ دَقِيقَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ. وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ وَلَا أقولُ

[تعلیق مُعَدَّ الكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِيَاضُ بِالأَصْلِ

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الفَهْدِ (ص 25):

قَدْ نَسَبَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (33 / 177) هَذَا القَوْلَ إِلَى (بَعْضِ المَتَأَخِّرِينَ) بِلا تَسْمِيَةِ فَقَالَ (وَمَنْ قَالَ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ) ، وَذَكَرَ فِي (6 / 355) أَنَّ القَائِلَ (بَعْضُ النَّاسِ) بِدُونِ تَسْمِيَةِ أَيْضًا. فَيُظْهِرُ أَنَّ مَوْضِعَ البِيَاضِ هُوَ (مِنَ المَتَأَخِّرِينَ) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(3/207)

فَوَقَهُ كَالْمَخْلُوقِ عَلَى المَخْلُوقِ كَمَا تَقُولُهُ المُشَبَّهَةُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَا عَلَى العَرْشِ رَبُّ كَمَا تَقُولُهُ المُعْطَلَّةُ الجَهْمِيَّةُ بَلْ يُقَالُ إِنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَانِيٌّ مِنْ خَلْقِهِ. وَتَكَلَّمَ عَلَى لَفْظِ الجِهَةِ؛ وَأَنَّهُ مَعْنَى مُشْتَرَكٌ وَعَلَى لَفْظِ الحَقِيقَةِ. وَسُنِّلَ عَنِ مَسْأَلَةِ القُرْآنِ وَالصَّوْتِ فَ**أَجَابَ** بِالتَّفْصِيلِ وَكَانَ **أَجَابَ** بِهِ قَدِيمًا - فَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْتَ العَبْدِ بِالقُرْآنِ وَمَدَادُ المُصْحَفِ قَدِيمٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ صَالٌّ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ القُرْآنُ إِلَّا الصَّوْتُ المَسْمُوعُ مِنَ القَارِئِ وَالمِدَادُ الَّذِي فِي المُصْحَفِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدِيمٌ فَهَذَا كَذِبٌ مُفْتَرَى. مَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَأَحْضَرَ نُصُوصَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ صَوْتِي بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ يَقُولُ صَوْتِي بِهِ قَدِيمٌ وَحَرَّرَ الكَلَامَ فِيهَا وَإِنَّ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِنَفْيِ الحَرْفِ بِدَعَا: لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَيْمَةِ المُتَّبِعِينَ. بَلْ مَذْهَبُ السَّلْفِ أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ: حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛

وَالكَلَامُ يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا؛ لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا مُؤَدِّيًا وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَأَخَذَ نَائِبُ

(3/208)

المَالِكِيُّ يَقُولُ: أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُنَادِي بِصَوْتٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: هَكَذَا قَالَ نَبِيِّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولًا عِنْدَكَ. وَجَعَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ كُلَّمَا ذَكَرَ حَدِيثًا وَعَزَاهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ يَقُولُ لَهُمْ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ نَعَمْ. فَيَقُولُ فَمَنْ قَالَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ. وَقَالَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ قُلْتَهُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتَهُ؟ فَقَالَ بَلْ أَنْفَلَهُ جَمِيعًا عَنْ نَبِيِّ الْأُمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيْنِ أَنْ طَوَائِفَ الْإِسْلَامِ تَنْفُلُهُ عَنِ السَّلْفِ كَمَا نَفَلْتَهُ وَأَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَنْاطِرٌ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ كُلَّ مَنْ يُخَالِفُنِي بِمَذْهَبِهِ. وَأَنْزَعَ عَجِ الشَّيْخِ أَنْزَعَ عَاجًا عَظِيمًا عَلَى نَائِبِ الْمَالِكِيِّ وَالصَّفِيِّ الْهَنْدِيِّ وَأَسْكَنَهُمَا سُكُوتًا لَمْ يَتَكَلَّمَا بَعْدَهُ بِمَا يُذَكَّرُ. وَجُزَيْتَاتُ الْأُمُورِ لَا يَنْسَعُ لَهَا هَذَا الْوَرَقُ، وَبَعْدَ الْمَجْلِسِ حَمَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ النَّقْلَ مِنْ تَفْسِيرِ الْفُرْطُبِيِّ بِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً وَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْجَهَةِ وَلَا يَنْطُقُونَ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ رُسُلُهُ، وَخَصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنَّمَا جَهَلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ وَأَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يَعْنِي فِي اللَّغَةِ - وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ فَقَالَ الْمَالِكِيُّ مَا كُنَّا نَعْرِفُ هَذَا.

(3/209)

وَبَعْدَ الْمَجْلِسِ حَصَلَ مِنْ ابْنِ الْوَكِيلِ وَغَيْرِهِ: مِنَ الْكُذِبِ وَالْإِخْتِلَاقِ وَالتَّنَاقُضِ بِمَا عَلَيْهِ الْحَالُ مَا لَا يُوصَفُ. فَجَمِيعٌ مَا يَرِدُ إِلَيْكَ مِمَّا يَنَاقِضُ مَا ذَكَرْتَ: مِنَ الْأَكَاذِبِ؛ وَالْإِخْتِلَاقَاتِ فَتَعْلَمُ ذَلِكَ. وَلَمْ نَدْرِ إِلَى الْآنَ كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي مِصْرَ؛ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ أَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الشَّيْخَ فَلَانًا كَتَبَ عَقِيدَةَ يَدْعُو إِلَيْهَا وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَنْكَرَهَا فَلَيُعَقِّدُ لَهُ مَجْلِسٌ لِذَلِكَ وَتُنْطَالِعُ مَا يَفْعُ وَتُكْشِفُ أَنْتَ ذَلِكَ كَشَفًا شَافِيًا وَتَعْرِفُنَا بِهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ قُرَّةِ الْعَيْنِ عَزَّ الدِّينَ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْمَعَارِفِ وَالسَّلَامِ.

(3/210)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "جَوَابِ". وَرَقَّةٌ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي السَّجْنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أُرْسِلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَا بَعْدُ قَدْ وَصَلَتْ "الْوَرَقَةُ" الَّتِي فِيهَا رِسَالَةُ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الْعَالَمَيْنِ النَّاسِكَيْنِ الْقُدُوتَيْنِ. أَيْدُهُمَا اللَّهُ وَسَائِرُ الْإِخْوَانِ بِرُوحٍ مِنْهُ وَكَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَدْخَلَهُمْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَهُمْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَجَعَلَهُمْ مِمَّنْ يَنْصَرُ بِهِ السُّلْطَانُ: سُلْطَانُ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالتَّبْيَانِ وَالتَّبْرَاهَانِ. وَسُلْطَانُ الْقُدْرَةِ وَالتَّنَصُّرِ بِالسَّنَانِ وَالْأَعْوَانِ. وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيَانِهِ الْمُتَّقِينَ وَجُنْدِهِ الْعَالِيِينَ: لِمَنْ نَاوَأَهُمْ مِنَ الْأَقْرَانِ وَمِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ: الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الصَّبْرِ

(3/211)

وَالْإِيمَانَ؛ وَاللَّهُ مُحَقِّقُ ذَلِكَ وَمُنْجِرٌ وَعَدَهُ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ؛ وَمُنْتَقِمٌ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ: لِإِعْبَادِ الرَّحْمَنِ. لَكِنْ بِمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَمَضَتْ بِهِ سُنَّتُهُ. مِنَ الْإِتْبَالِ وَالْإِمْتِحَانِ. الَّذِي يُخَلِّصُ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الصِّدْقِ وَالْإِيمَانَ مِنَ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالتَّبْهَاتِ؛ إِذْ قَدْ دَلَّ كِتَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفِتْنَةِ لِكُلِّ مَنْ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانَ وَالْعُقُوبَةِ لِذَوِي السَّيِّئَاتِ وَالتَّطْعِيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِمَنْ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}. {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}. فَأَنْكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ يُقَوِّتُونَ الطَّالِبَ وَأَنَّ مَدْعَى الْإِيمَانَ يُتْرَكُونَ بِلَا فِتْنَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالتَّكَاذِبِ، وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصِّدْقَ فِي الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} . وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ بِخُسْرَانِ الْمُتَقَلِّبِ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا عَلَى حَرْفٍ وَهُوَ الْجَانِبُ وَالطَّرْفُ الَّذِي لَا يَسْتَقَرُّ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مَا يَهْوَاهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ

(3/212)

عَلَى حَرْفٍ} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} . وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُحِبِّينَ الْمُحْبُوبِينَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} الْآيَةَ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الشَّاكِرُونَ لِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ الصَّابِرُونَ عَلَى الْإِمْتِحَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُوجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} {وَكَايُنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} {فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} . فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ: كَانَ جَمِيعُ مَا يُفْضِي اللَّهُ لَهُ مِنْ الْقَضَاءِ خَيْرًا لَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُفْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ

(3/213)

فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ} " وَالصَّابِرُ الشُّكُورُ هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ. وَمَنْ لَمْ يُنْعَمِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ فَهُوَ بِشَرِّ حَالٍ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ فِي حَقِّهِ يُفْضِي إِلَى قَبِيحِ الْمَالِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَحَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَفِيهَا تَثْبِيتُ أَصُولِ الدِّينِ، وَحِفْظُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْإِلْحَادِ وَالْبُهْتَانِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُثَبِّتَكُمْ وَسَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَتِمَّ عَلَيْكُمْ نِعْمَةُ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَيَنْصُرَ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ: الَّذِي أَمَرْنَا بِجِهَادِهِمْ وَالْإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ. وَأَنْتُمْ فَابْتَسِرُوا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ بِمَا لَمْ يَخْطُرَ فِي الصُّدُورِ. وَشَأْنُ هَذِهِ " الْقَضِيَّةِ " وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَكْبَرُ مِمَّا يَطْنُهُ مَنْ لَا يِرَاعِي إِلَّا جَزَائِيَّاتِ الْأُمُورِ. وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا خَاطِبَتْ بِهِ أَمِينِ الرَّسُولِ عَلَاءُ الدِّينِ الطَّبِيرْسِي أَنْ قُلْتُ: هَذِهِ " الْقَضِيَّةِ " لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِي بَلْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا؛ وَأَنَا لَا يُمَكِّنِي أَنْ أَبَدَلَ الدِّينَ وَلَا أَنْكَسَ رَايَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا أَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

(3/214)

نَعَمْ يُمَكِّنِي أَنْ لَا أَنْتَصِرَ لِنَفْسِي وَلَا أَجَارِي مَنْ أَسَاءَ إِلَيَّ وَافْتَرَى عَلَيَّ وَلَا أَطْلُبُ حَظِّي وَلَا أَقْصِدُ إِيدَاءَ أَحَدٍ بِحَقِّي وَهَذَا كُلُّهُ مَبْدُولٌ مِنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَنَفْسِي طَيِّبَةٌ بِذَلِكَ وَكُنْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ الضَّرْرُ فِي هَذِهِ " الْقَضِيَّةِ " لَيْسَ عَلَيَّ؛ بَلْ عَلَيَّكُمْ. فَإِنَّ الدِّينَ أَتَارُوهَا مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ: الَّذِينَ يُبَغِضُونَهُ وَيُبَغِضُونَ أَوْلِيَاءَهُ وَالْمُجَاهِدِينَ عَنْهُ وَيَخْتَارُونَ انْتِصَارَ أَعْدَائِهِ مِنَ التَّنَارِ وَنَحْوِهِمْ. وَهُمْ دَبَّرُوا عَلَيْكُمْ حِيلَةً يَفْسِدُونَ بِهَا مِلَّتَكُمْ وَدَوْلَتَكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بُلْدَانِ التَّنَارِ وَبَعْضُهُمْ مُقِيمٌ بِالشَّامِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا الْقَضِيَّةِ أَسْرَارٌ لَا يُمَكِّنِي أَنْ أَذْكَرَهَا وَلَا أَسْمِي مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تُشَاوِرُوا نَائِبَ السُّلْطَانِ فَإِنْ أِذِنَ فِي ذَلِكَ ذَكَرْتُ لَكَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لَهُ وَمَا أَقُولُهُ فَكَشِفُوهُ أَنْتُمْ فَاسْتَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ يَا مَوْلَانَا: أَلَا نُسَمِّي لِي أَنْتَ أَحَدًا؟ فَقُلْتُ: وَأَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ. لَكِنْ تَعْرِفُونَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَنْتُمْ قَصَدُوا فَسَادَ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ. وَجَعَلُونِي إِمَامًا تَسْتَرُّوا؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنِّي أَوْلِيكُمْ وَأَسْعَى فِي صَلَاحِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَسَوْفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْكُثُفُ الْأَمْرُ. قُلْتُ لَهُ وَإِلَّا فَأَنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَخَافُ إِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَكَانَ عَلَيَّ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَنِي اللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ لِيَعْلَمَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنِّي إِنْ قُتِلْتُ

لَأَجْلِ دِينِ اللَّهِ وَإِنْ حُبِسْتَ فَالْحَبْسُ فِي حَقِّي مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ وَوَاللهَ مَا أَطِيقُ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَبْسِ وَلَيْسَ لِي مَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْهِ لَا أَقْطَاعِي وَلَا مَدْرَسَتِي وَلَا مَالِي وَلَا رِيَاسَتِي وَجَاهِي. وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَيْكُمْ إِذَا ذَهَبَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَفَسَدَ دِينُكُمْ الَّذِي تَتَّالُونَ بِهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَهَذَا كَانَ مَفْصُودُ الْعَدُوِّ الَّذِي أَثَارَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ. وَقُلْتُ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْفُضَاةِ وَالْمَشَايخِ: إِخْوَانِي وَأَصْحَابِي؛ أَنَا مَا أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ وَمَا زِلْتُ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ فَأَيُّ شَيْءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَكِنْ لَبَسَ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ. وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ - لَكِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا أَنِّي قُلْتُ هَذَا لَهُ - إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُنَافِقِينَ وَيُطِيعُهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَهْلَهُمْ}. وَالنَّفَاقُ لَهُ شُعْبٌ وَدَعَائِمٌ؛ كَمَا أَنَّ لِلْإِيمَانِ شُعْبًا وَدَعَائِمًا؛ فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ} وَفِيهِمَا أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: " {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ. }"

وَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَكْبَرُ مِمَّا فِي نُفُوسِكُمْ؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ ذَهَبُوا إِلَى بِلَادِ التَّنْتَرِ. فَقَالَ: إِلَى بِلَادِ التَّنْتَرِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. هُمْ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى تَحْرِيكِ الشَّرِّ عَلَيْكُمْ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى لَا يَصْلُحُ أَنْ أَذْكَرَهَا لَكَ. وَكَانَ قَدْ قَالَ لِي: فَأَنْتَ تُخَالِفُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ؛ وَذَكَرَ حُكْمَ الْقَضَاةِ الْأَرْبَعَةَ فَقُلْتُ لَهُ: بَلِ الَّذِي قُلْتَهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذَاهِبُ وَقَدْ أَحْضَرْتُ فِي الشَّامِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ كِتَابًا: مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةَ كُلَّهَا تَوَافُقَ مَا قُلْتَهُ بِالْفَاطِيهِ؛ وَفِي ذَلِكَ نُصُوصٌ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَهَا. وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَنَازِعُونَ مَعَ طُولِ تَفْتِيهِهِمْ كُتُبَ الْبَلَدِ وَخَرَائِنَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَسَلَفِهِ. وَكَانَ لَمَّا أَعْطَانِي الدَّرَجَ. فَتَأَمَّلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ؛ إِلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً. وَهِيَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً؛ لَكِنْ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ. قُلْتُ وَهَذَا هُوَ فِي " الْعَقِيدَةِ " بِهَذَا اللَّفْظِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ. فَقَالَ: فَاكْتُبْ خَطَّكَ بِهَذَا. قُلْتُ: هَذَا مَكْتُوبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فِي " الْعَقِيدَةِ " وَلَمْ أَقُلْ: بِمَا يُنَاقِضُهُ؛ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَجْدِيدِ الْخَطِّ. وَقُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ قَدْ حَكَى إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمَا فِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْخُصُومُ.

قُلْتُ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَا فَوْقَ الْعَرْشِ رَبٌّ يُدْعَى وَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ؛ وَمَا هُنَاكَ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ وَالنَّفْيُ الصَّرْفُ وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَكِنْ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ وَنَزَلَ. وَأَنَّ الدَّاعِيَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ هَذَا الْوُجُودُ؛ وَأَنَا اللَّهُ؛ وَأَنْتَ اللَّهُ؛ وَالْكَلْبُ وَالْحَنْزِيرُ وَالْعِزْرَةُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي ذَلِكَ. فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَهَالَهُ أَنْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا. فَقَالَ " هَؤُلَاءِ " يَعْنِي ابْنَ مَخْلُوفٍ وَدَوِيهِ فَقُلْتُ: هَؤُلَاءِ مَا سَمِعْتَ كَلَامَهُمْ وَلَا خَاطَبُونِي بِشَيْءٍ؛ فَمَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَقُولَ عَنْهُمْ مَا لَمْ أَعْلَمْهُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلُ الَّذِينَ نَازَعُونِي بِالشَّامِ وَنَاطَرُونِي وَصَرَّحُوا لِي بِذَلِكَ وَصَرَّحَ أَحَدُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يُخَالِفُهُمْ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يُصْغِي لِمَا أَقُولُهُ وَيَعْبِيهِ: لَمَّا رَأَى غَضَبِي وَلِهَذَا بَلَغَنِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ خَرَجَ فَرِحًا مَسْرُورًا بِمَا سَمِعَهُ مِنِّي. وَقَالَ: هَذَا عَلَى الْحَقِّ وَهَؤُلَاءِ قَدْ ضَيَعُوا اللَّهَ وَالْإِلَهَ قَائِينَ هُوَ اللَّهُ؟ وَهَكَذَا يَقُولُ كُلُّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ. كَمَا قَالَ: جَمَالَ الدِّينِ الْأَخْرَمُ لِلْمَلِكِ الْكَامِلِ لَمَّا خَاطَبَهُ الْمَلِكُ الْكَامِلُ فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ لَهُ الْأَخْرَمُ: هَؤُلَاءِ قَدْ ضَيَعُوا إِلَهَكَ فَاطْلُبْ لَكَ إِلَهًا تَعْبُدُهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةٌ قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ سَمِيعٌ حَقِيقَةٌ بَصِيرٌ حَقِيقَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُ ذَلِكَ

الْفَلَاسِفَةُ الْبَاطِنِيَّةُ. فَيَقُولُونَ: نُطَلِّقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا حَقِيقَةٌ. وَغَرَضُهُمْ بِذَلِكَ جَوَازُ نَفْيِهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حَيٌّ حَقِيقَةٌ وَلَا مَيِّتٌ حَقِيقَةٌ وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا قَادِرٌ وَلَا عَاجِزٌ وَلَا سَمِيعٌ وَلَا أَصَمٌّ. فَإِذَا قَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَجَازٌ: أَمَكْنَهُمْ

نَفِي ذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَجَازِ صِحَّةُ نَفِيهِ. فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً لَزِمَهُ جَوَازُ إِطْلَاقِ نَفِيهِ فَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً فَإِنَّهُ يَقُولُ لَيْسَ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَالْحِمَارِ لِلْبَيْدِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ صِحَّةُ نَفِيهِ. فَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِأَسَدٍ وَلَا بِحِمَارٍ وَلَكِنَّهُ أَدْمِيٌّ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ لَهُمْ لَا يَسْتَوِي اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ. كَقَوْلِ إِخْوَانِهِمْ لَيْسَ هُوَ بِسَمِيعٍ وَلَا بِبَصِيرٍ وَلَا مُنْكَمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عِنْدَهُمْ مَجَازٌ. فَيَأْتُونَ إِلَى مَحْضٍ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ الرَّسُلُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يُقَابِلُونَهُ بِالنَّفْيِ وَالرَّدِّ؛ كَمَا يُقَابِلُهُ الْمُشْرِكُونَ بِالتَّكْذِيبِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَنْفُونَ اللَّفْظَ مُطْلَقًا. وَقَالَ الطَّلْمَنَكِيُّ أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ - قَبْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَاجِي وَطَبِ قَتْمَا - فِي " كِتَابِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ ": أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ } وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِذَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ كَيْفَ شَاءَ. وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ } (3/219)

اسْتَوَى { إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَا عَلَى الْمَجَازِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " - شَرَحَ الْمُوطَّأَ وَهُوَ أَشْرَفُ كِتَابِ صُنْفٍ فِي فَنِّهِ - لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا يَخْتَلَفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ: أَهْلُ الْحَقِّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } وَقَالَ: { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } وَقَالَ { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ } وَقَالَ { يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ } وَذَكَرَ آيَاتٍ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ لِأَنَّهُ اضْطَرَّارٌ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا خَالَفَهُمْ فِيهِ مُسْلِمٌ. وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالَ: " كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشٌ " فَقَالَ: يَا أَسْتَاذَ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ. أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ يَا اللَّهُ إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا تَلْتَفِتُ بِيَمْنَةً وَلَا بَيْسَرَةً. فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَبْرَنِي الْهَمْدَانِي، حَبْرَنِي الْهَمْدَانِي: أَرَادَ الشَّبِيحُ أَنْ إِفْرَارَ (3/220)

الْفَطْرَ بَأَنَّ مَعْبُودَهَا وَمَدَعُوهَا فَوْقَ: هُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ عَقْلِيٌّ فِطْرِيٌّ لَمْ تَسْتَفِذْهُ مِنْ مُجَرَّدِ السَّمْعِ بِخِلَافِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ - بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِنَةِ أَيَّامٍ - فَإِنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. وَلِهَذَا لَا تُعْرَفُ أَيَّامُ الْأُسْبُوعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّبُوتِ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ كَالنَّزْكِ الْمُشْرِكِينَ فَلَيْسَ فِي لَعْنَتِهِمْ أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اجْتِمَاعِ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْأُسْبُوعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { الْيَوْمَ لَنَا، وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدَا لِلنَّصَارَى } ". وَبَسَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ } فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمَلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا وَلَا يَحْدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ: الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْحَوَارِجِ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا؛ وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ وَهُمْ - عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا - نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ وَالْحَقِّ مَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَيْمَةُ الْجَمَاعَةِ. (3/221)

وَقَالَ أَيْضًا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَيْمَةُ الْفِئَةِ وَالْأَثَرِ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَنْشَبَهَا: الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ وَالتَّكْيِيفِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَقَالَ السَّجْزِيُّ فِي " الْإِبَانَةِ " وَأَيْمَتُنَا كَالنَّوَرِيِّ وَمَالِكِ وَابْنِ عَيْنِيَّةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْفَضِيلِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَأَنَّهُ يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَبْصَارِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ يُغْضِبُ وَيَرْضَى وَيَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ. فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ. وَقَالَ الشَّبِيحُ عِنْدَ الْقَادِرِ فِي " الْغَنِيَّةِ " أَمَّا مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ بِالْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ - عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ - فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ بِجِهَةِ الْعُلُوِّ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ مُحْتَوٍ

عَلَى الْمَلِكِ مُحِيطٌ بِأَشْيَاءِهِ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَنْبَغِي إِطْلَاقَ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَأَنَّهُ اسْتِوَاءُ الذَّاتِ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ: وَكَوْنُهُ عَلَى الْعَرْشِ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَ بِلَا تَكْيِيفٍ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ "نَصْرَ الْمُقَدَّسِي" فِي "كِتَابِ الْحُجَّةِ" عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَا أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ (3/222)

الْأُمُصَارِ: حِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرَ وَسَامَا وَيَمَنًا؛ فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ مُنَزَّلًا؛ غَيْرَ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا كَيْفٍ. أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. وَقَالَ الشَّيْخُ نَصْرٌ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ إِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ ذَكَرْتَ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ: مِنْ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَالْعُلَمَاءُ. فَادَّكَّرَ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. فَالْحَوَابُ: أَنَّ الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ بَلَغَنِي قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ. فَذَكَرَ مُجْمَلًا "اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ" وَفِيهِ: وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ. كَمَا قَالَ: فِي كِتَابِهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي السُّنَّةِ": عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ الْإِلَهَ بِذَاتِهِ ... عَلَى عَرْشِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ} قَالَ هَذِهِ "مَسْأَلَةُ الْإِسْتِوَاءِ" وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامٌ. فَذَكَرَ قَوْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ الْأَوَّلُ لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْجَهَةِ وَلَا يَنْطَفُونَ بِذَلِكَ. بَلْ نَطَفُوا هُمْ وَالْكَافَّةُ بِإِتِّبَاتِهَا بِاللَّهِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُهُ وَأَخْبَرَتْ (3/223)

بِهِ رُسُلُهُ. قَالَ: وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ. فَإِنَّهُ لَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ أَنْ حَكَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا - وَأَطَهَرَ الْأَقْوَالَ مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَالْفَضَلَاءُ الْأَخْيَارُ: أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِلَا كَيْفٍ. بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ. هَذَا مَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا نَقَلَهُ النَّقَاتُ عَنْهُمْ. وَلَمَّا اجْتَمَعْنَا بِدِمَشْقَ وَأَحْضَرَ فِيهَا أَحْضَرَ كُتُبَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: مِثْلَ "الْمَقَالَاتِ" وَ"الْإِبَانَةِ" وَأَيْمَةَ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنَ فُورِكَ وَابْنَيْ هَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَحْضَرَ كِتَابَ "الْإِبَانَةِ" وَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِ "تَنْبِيهِنَ كَذِبَ الْمُفْتَرِي فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ" وَقَدْ نَقَلَهُ بِخَطِّهِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ. وَقَالَ فِيهِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ: فَعَرَفْنَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَةَ الْحَدِيثِ. وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ وَبِمَا كَانَ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثُوبَتَهُ قَائِلُونَ وَلَمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ مُجَابِلُونَ، لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ عِنْدَ ظُهُورِ الصَّلَالِ وَأَوْضَحَ بِهِ الْمِنْهَاجَ وَقَمَعَ بِهِ بَدْعَ الْمُتَبَدِّعِينَ وَزَيَّغَ الرَّائِغِينَ وَشَكَكَ الشَّاكِّينَ. (3/224)

وَذَكَرَ الْإِعْتِقَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي "الْمَقَالَاتِ" عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُمَّ احْتَجَّ عَلَى أَبْوَابِ الْأُصُولِ مِثْلَ "مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ" وَ"الرُّؤْيَةِ" وَ"الْصِّفَاتِ" ثُمَّ قَالَ: بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِوَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْإِسْتِوَاءِ: قِيلَ بِأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ. كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَالَ فِرْعَوْنُ: {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {الْأَسْبَابُ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا} كَذَبَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ. وَقَالَ: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} وَالسَّمَوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ عَلَى السَّمَوَاتِ أَلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ السَّمَوَاتِ فَقَالَ: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا} لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْقَمَرَ يَمْلَأُهُنَّ جَمِيعًا وَأَنَّهُ فِيهِنَّ جَمِيعًا. وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا دَعَوْا نَحْوَ الْعَرْشِ. قَالَ وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أَي اسْتَوَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ. وَاللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَقِّ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا: كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدَّرَ ذَلِكَ.

(3/225)

وَسَاقَ الْكَلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ لَكُمْ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ دُونَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ " {يُنزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ} " ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ. وَقَالَ تَعَالَى {يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْقُطْ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} قَالَ: وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ. وَذَكَرَ دَلِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي خَلْقِهِ وَلَا خَلْفَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ جَلَّ وَعَزَّ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. جَلَّ عَمَّا يَقُولُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا لَهُ فِي وَصْفِهِمْ لَهُ حَقِيقَةً وَلَا أَوْجَبُوا لَهُ بِذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ وَحَدَائِيَّتَهُ، إِذَا كَانَ كَلَامُهُمْ يُؤَوَّلُ إِلَى التَّعْطِيلِ وَجَمِيعُ أَوْصَافِهِمْ عَلَى النَّفْيِ فِي التَّأْوِيلِ: يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا رَعَمُوا التَّنْزِيهَ وَنَفْيَ التَّشْبِيهِ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تَنْزِيهِهِ يُوجِبُ النَّفْيَ وَالتَّعْطِيلَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصِرُ فِيهِ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ وَمَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حُجَجِ النُّفَاةِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذَا مَا يَجِيءُ عِدَّةَ مَجَلَّدَاتٍ وَذَكَرْتُ فِيهَا مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ جَمِيعَهَا، وَحُجَجَهَا الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ وَاسْتَوْعَبْتُ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي كِتَابِ " تَأْسِيسِ التَّقْدِيسِ " " وَنِهَآيَةِ الْعُقُولِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مَذَاهِبِ

(3/226)

الْفَلَسَفَةِ الْمُشَآئِنِ أَصْحَابِ أَرِسْطُو وَغَيْرِ الْمُشَآئِنِ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمُتَأَخَّرِيهِمْ: كَأَفْضَلِ مُتَأَخَّرِيهِمْ " ابْنِ سِينَا " وَأَوْحَدِهِمْ فِي زَمَانِهِ " أَبِي الْبِرْكَاتِ " وَذَكَرْتُ حُجَجَهُمْ. فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْإِضْطِرَابُ وَحَارَ فِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفَضْلَاءِ الْأَذْكِيَاءِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ. وَقَرَّرْتُ الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ الصَّحِيحَةَ وَمَيَّزْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ، مَعَ مَا يَجِيءُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولٍ عَظِيمَةٍ وَقَوَاعِدِ جَسِيمَةٍ. مِنْ أَوْلَاهَا - وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأُمُورِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - مِنْ تَقْرِيرِ اسْتِدْرَاجَةِ الْأَفْلَاقِ. فَإِنِّي قَرَّرْتُ ذَلِكَ وَذَكَرْتُ كَلَامَ مَنْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ: مِثْلُ ابْنِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْجُوزِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسَابِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ وَصْفُهُ. وَأَيْضًا لَمَّا كُنْتُ فِي الْبُرْجِ ذَكَرْتُ لِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَلَّقَ مَوْأخَذَةً عَلَى الْفُنْيَا " الْحَمُومِيَّةَ " وَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ فِيمَا بَلَغَ مَجَلَّدَاتٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحَسَنَةً وَمُنَافَرَةً. وَأَنَا كُنْتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ وَاتِّبَاعًا لِمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَأَزَلْتُ عَامَّةً مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ

(3/227)

إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوِهِ الْمُتَنْصِرِينَ لِطَرِيقِهِ كَمَا يَذْكَرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ. وَكَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: إِنَّمَا نَفَقَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى الْحَنْبَلِيَّةِ وَكَانَ أَيْمَةُ الْحَنْبَلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَنَحْوَهُمَا يَذْكَرُونَ كَلَامَهُ فِي كُتُبِهِمْ بَلْ كَانَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَابِنِ عَقِيلٍ عِنْدَ الْمُتَأَخَّرِينَ، لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَتْبَعُ لَهَا فَإِنَّهُ كَلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلْفِ أَقْرَبَ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ. وَكُنْتُ أَقْرَرُ هَذَا لِلْحَنْبَلِيَّةِ - وَأَبِينُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّهُ كَانَ تَلْمِذَ الْجَبَانِيِّ وَمَالَ إِلَى طَرِيقَةِ ابْنِ كَلَّابٍ وَأَخَذَ عَنْ زَكَرِيَّا السَّاجِيِّ أُصُولَ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ بَعْدَادَ أَخَذَ عَنْ حَنْبَلِيَّةِ بَعْدَادَ أُمُورًا أُخْرَى، وَذَلِكَ آخِرُ أَمْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ كَانَ تَلْمِذَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَزَلِيِّينَ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَوَبَّنَهُ مَشْهُورَةً بِحَضْرَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَكَمَا أَنَّ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ يَبْغِضُ ابْنَ عَقِيلٍ وَيَذْمُهُ: فَالَّذِينَ يَذْمُونَ الْأَشْعَرِيَّ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِأَصْحَابِ أَحْمَدَ بَلْ فِي جَمْعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَأَى الْحَنْبَلِيَّةَ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ

(3/228)

كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُؤَقِّقِ وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ. وَأَظْهَرَتْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ لَمْ تَزَلِ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفَقِينَ إِلَى زَمَنِ الْقَشِيرِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِيَعْدَادٍ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ زَائِعٌ وَمُسْتَقِيمٌ. مَعَ أَنِّي فِي عُمُرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبٍ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا أَنْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أَذْكَرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أَذْكَرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا. وَقَدْ قُلْتُ لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمَهْلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْتُهُ فَأَنَا أَفْرُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا أَذْكَرُهُ فَأَذْكَرُهُ عَنْ أَيْمَةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِأَلْفَاظِهِمْ وَبِأَلْفَاظِهِمْ مِنْ نَفْلِ إِجْمَاعِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ. هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيْقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أَفْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يُعْمُ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلْفُ يَنْتَازِعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفُسُوقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ كَمَا أَنْكَرَ شَرِيحُ قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ (3/229)

فَقَالَ إِنَّمَا شَرِيحُ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ {بَلْ عَجِبْتَ}. وَكَمَا نَارَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَاةِ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ وَمَعَ هَذَا لَا نَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُنَازِعِينَ لَهَا: إِنَّهُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ. وَكَمَا نَارَعَتْ فِي سَمَاعِ الْمَيْتِ كَلَامِ الْحَيِّ وَفِي تَعْدِيْبِ الْمَيْتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ آلَ الشَّرُّ بَيْنَ السَّلَفِ إِلَى الْإِفْتِتَالِ. مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنَتَانِ، وَأَنَّ الْإِفْتِتَالَ لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ الثَّابِتَةَ لَهُمْ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا فَهُوَ مُتَأَوَّلٌ وَالتَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ. وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نَقَلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ " الْوَعِيدِ " فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَعِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفَرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ. (3/230)

وَالْتَكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدٍ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَنْبِتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرَ أَوْ جَبَّ تَأْوِيلُهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَكُنْتُ دَائِمًا أَذْكَرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: " {إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي النَّيْمِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ. قَالَ حَسْبُنِكَ: فَعَفَرَ لَهُ } ". فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّي، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَعَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالتَّأْوِيلُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفَرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا. (3/231)

فصل:

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لِيْنِ الْكَلَامِ وَالْمُخَاطَبَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ: فَانْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا لِهَذَا، لَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ حَسَنٌ، وَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِعْلَاقِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لِتَعْظِيمِهِ وَغَدْوَانِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُقَابَلَتِهِ، لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نَخَاطِبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ الْأَعْلَى بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَقَالَ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ فِي الْأَدْلِيلِ} {كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلِيْنَ أَنَا وَرُسُلِي} وَاللَّهُ مُحَقِّقٌ وَعَدَهُ لِمَنْ هُوَ كَذَلِكَ كَانِنًا مَنْ كَانَ. وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلَبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ لِوَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ. كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِضَا النَّاسِ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ. فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُصْلِحُكَ فَالزَّمْهُ
وَدَعْ مَا سِوَاهُ وَلَا تُعَانِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَحَرَّى رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(3/232)

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ وَعَلَيْنَا أَنْ نَخَافَ اللَّهَ فَلَا نَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾. وَقَالَ: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْشُوا اللَّهَ﴾ وَقَالَ: ﴿فَأَيُّيَ فَرَّ هُبُونُ﴾ {وَأَيُّيَ فَاتَّقُونَ}. فَعَلَيْنَا أَنْ نَخَافَ اللَّهَ وَنَتَّقِيَهُ فِي
النَّاسِ، فَلَا نَظْلِمُهُمْ بِقُلُوبِنَا وَلَا جَوَارِحِنَا وَنُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ بِقُلُوبِنَا وَجَوَارِحِنَا، وَلَا نَخَافُهُمْ فِي اللَّهِ فَتَنْتَرِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
وَرَسُولُهُ خِيفَةً مِنْهُمْ. وَمَنْ لَزِمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ كَمَا كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: "أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مِنَ التَّمَسُّ رِضَا
النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَخَطِ عَلَيْهِ النَّاسِ وَعَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ". فَالْمُؤْمِنُ لَا تَكُونُ فِكْرَتُهُ وَقَصْدُهُ إِلَّا رِضَا رَبِّهِ وَاجْتِنَابِ سَخَطِهِ وَالْعَاقِبَةُ لَهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ. هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُرْسَلِ فَرِحَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ جَوَائِبِهِ فِي الْبَاطِنِ وَكُلُّ مَا يُظْهِرُهُ فَإِنَّهُ مُرَاءَةٌ لِقَرِينِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا فِي الْبَاطِنِ
مُتَبَايِنَانِ. وَتَمَّ أُمُورٌ تَعْرِفُهَا خَاصَّتُهُمْ، وَيَكْفِيكَ الطَّيْبِرْسِيُّ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ الْفَرُخُ وَالْإِسْتِشَارُ بِمَا جَرَى مَعَ أَنَّهُ الْمُخَاصِمُ الْمُعْظَمُ
عَلَيْهِ. وَهَذَا سِوَاءِ كَانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ "لَا تَبْدَعُوا هُمْ بِقِتَالِ وَإِنْ أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ
بِالنَّبْلِ". عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَلَمْ نَرَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَصَدُوا شَرَّنَا وَبَعْدَ أَنْ أَكْتَبُونَا وَلِهَذَا نَفَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ.

(3/233)

فَصَلِّ:

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنِّي أَطْلُبُ تَفْوِيضَ الْحُكْمِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ " فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، بَلْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَعَلَيَّ وَفَسَادٌ
عَامٌّ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ عَنِ الْقَاضِي " بَدْرُ الدِّينِ " أَنِّي كُنْتُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُوَالَاةً لَهُ وَمُنَاصِرَةً وَمُعَاوَنَةً لَهُ وَمُدَافَعَةً
لِأَعْدَائِهِ عَنْهُ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بَلْ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَرَ فِي مُخَالَصَةٍ لَهُ وَمُعَاوَنَةٍ. وَذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا لِزُهْبَةِ مَنِّي.
وَقِطْعَةٌ قَوِيَّةٌ مِمَّا حَصَلَ لِي مِنَ الْأَدَى - بِدِمَشْقَ وَبِمِصْرَ أَيْضًا - إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ انْتِصَارِي لَهُ وَلِنَوَائِبِهِ: مِثْلَ الزَّرْعِيِّ وَالتَّنْبِيزِيِّ
وَعَبِيدِهَا مِنْ حَاشِيَتَيْهِ وَتَنَوِيهِ بِمَحَاسِنِهِ فِي مِصْرَ أَيْضًا قَدْ عُرِفَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ حَزْبُ الرَّدَى وَغَيْرُهُ يُعَادُونِي عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّ مَنْزِلَتَهُ عِنْدِي وَمَكَانَتَهُ مِنْ قَلْبِي لَيْسَتْ قَرِيبَةً مِنْ مَنْزِلَةِ غَيْرِهِ فَضْلًا عَنِ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا. وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُشَبَّهَ بَدْرُ الدِّينِ
بِمَنْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ زَائِدَةٍ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ {عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ
مَنَازِلَهُمْ." }

(3/234)

وَعِنْدِي مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ بِالشَّامِ أَوْ بِمِصْرَ وَمَا زَالَ بَدْرُ الدِّينِ مَظْلُومًا بِمِثْلِ هَذَا مِنْ
الْإِفْرَانِ وَأَنَا أَعْتَقِدُ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ نَصْرُهُ وَمُوَالَاةً وَمُعَاوَنَةً. . . (1) أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ فِي هَذَا خُصُوصًا بِهَذِهِ
الدِّبَارِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُعَاوَنَةً لَهُ وَمُنَاصِرَةً لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ بِالشَّامِ، لِأَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ النُّفُورَةِ عَنْهُ وَالْكَذِبِ
وَالْفُجُورِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمْ. فَأَنَا أُحِبُّ وَأُحْتَارُ كُلَّ مَا فِيهِ غُلُوقٌ قَدْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ. وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَهُ عَرَضًا لِسِهَامِ
الْأَعْدَاءِ. بَلْ مَا عَمِلْتُ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ وَمَا أَعْمَلُ مَعَهُمْ فَأَجْرِي فِيهِ عَلَى اللَّهِ الَّذِي يَقُولُ: {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}
{وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الطَّيْبِرْسِيُّ الْقَضَاةَ وَأَجْمَلَهُمْ: قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ " ابْنُ مَخْلُوفٍ
" وَذَلِكَ رَجُلٌ كَذَابٌ فَاجِرٌ قَلِيلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَجَعَلَ يَنْبَسِمُ لَمَّا جَعَلْتُ أَقُولُ هَذَا كَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَكَأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِفُجْحِ السَّيْرِ. وَقُلْتُ مَا
لِابْنِ مَخْلُوفٍ وَالتَّحُولِ فِي هَذَا؟ هَلْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَيَّ دَعْوَى مِمَّا يَحْكُمُ بِهِ؟ أَمْ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمْتُ فِيهِ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْعِلْمِ الْعَامِّ؟ :
مِثْلَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَالْكَلامِ فِي الْفَهْمِ وَأَصُولِ الدِّينِ. وَهَذِهِ الْمَرْجِعُ فِيهَا

إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّقْوَى لِلَّهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ تَكَلَّمَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَإِذْ عَزَلَ الْحَاكِمُ لَمْ يَنْعَزِلْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ ذَلِكَ كَالْإِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ. وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَا التَّقْوَى فِيهِ لَمْ يَجَلِّ لَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا. وَإِنْ مَخْلُوفٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَا التَّقْوَى فِيهِ. قُلْتُ: فَأَمَّا الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ فَحَاشَا لِلَّهِ. ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَالِدَيَانَةِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالَفِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَجْهًا. قُلْتُ وَمَنْ أَصْرَرَّ عَلَيَّ أَنْ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَخْلُوفٍ هُوَ حُكْمٌ شَرَعَ مُحَمَّدٌ: فَهُوَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَافِرٌ. فَإِنَّ صِيبَانَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَرْضَى بِهِ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، فَضَلًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا فَسَادُ هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ مَعَ " الشَّرْفِ مُحَمَّدٌ " وَكَذَلِكَ نَزَّهْتُ الْقَاضِي " شَمْسَ الدِّينِ السَّرُوجِي " عَنِ الدُّخُولِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ. وَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ مَا كَانَ مَقْصُودُكُمْ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُكُمْ دَفْعَ

مَا سَمِعْتُمُوهُ مِنْ نَهْمَةِ الْمَلِكِ، وَلَمَّا عَلِمْتُ الْحُكْمَ أَنَّ فِي الْفَضِيلَةِ أَمْرَ الْمَلِكِ أَحْجَمُوا وَخَافُوا مِنَ الْكَلَامِ خَوْفًا يَعْذِرُهُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْ لَا يَعْذِرُهُمْ. لَكِنْ لَوْلَا هَذَا لَتَكَلَّمُوا بِأَشْيَاءَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ شَادًّا أَوْ فِيهِ غَرَضٌ لِذِي سَيْفٍ لَكَانَ عَجَائِبَ. فَقَالُوا يَا مَوْلَانَا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْمَلِكِ. نَحْنُ مَا نَتَكَلَّمُ. دَعْنَا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْمَلِكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّائِمُ أَخْلِيكُمْ مِنَ الْمَلِكِ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَدْ مَلَأْتُمْ بِهَا الدُّنْيَا هَلْ أَتَارَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا هَذَا بِدَمْسَقٍ. لَكِنْ مَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ عَاقِلًا يُصَدِّقُ بِذَلِكَ. وَهَوْلَاءِ الْقَوْمِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ نَهْمَةُ الْمَلِكِ إِذَا ذَكَرَ لَهُمْ بَعْضَ مَا يَقُولُهُ الْمُنَازِعُونَ لِي يَسْتَعْظِمُونَهُ جِدًّا وَيَرَوْنَ مَقَابِلَةَ قَائِلِهَا بِأَعْظَمِ الْعُقُوبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}. فَيَعْلَمُ أَنِّي لَوْ أُطْلُبُ هَذَا ذَهَبْتُ الطُّيُورُ بِي وَبَدَّرَ الدِّينَ كُلَّ مَذْهَبٍ، وَقِيلَ إِنَّ بَيْنَنَا فِي الْبَاطِنِ اتِّفَاقَاتٍ. فَأَنَا أَعْمَلُ مَعَهُ مَا أَرْجُو جَزَاءَهُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ يَعْمَلُ بِمُوجِبِ دِينِهِ. وَأَيْضًا " فَبَدَّرَ الدِّينَ " لَا يَحْتَمِلُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ - مَا يَفْعَلُهُ مِثْلُ هَوْلَاءِ - رَجُلٌ لَهُ مَنْصِبٌ وَلَهُ أَعْدَاءٌ وَأَنَا - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - فَقَدْ فَعَلُوا غَايَةَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَمَا بَقِيَ إِلَّا نَصْرُ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَ بِهِ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

وَأَيْضًا فَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا إِمَّا أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِالْحُكْمِ أَوْ لَا فَإِنَّ تَعَلُّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ حُكْمَ حَاكِمٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يَجِبُ إِلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِالْحَاكِمِ فَذَلِكَ أَعْبَدُ. وَأَيْضًا فَإِنَّا لَمْ يَدْعُ عَلَيَّ دَعْوَى يَخْتَصُّ بِهَا الْحَاكِمُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ: مِثْلَ قَتْلِ أَوْ قَذْفِ أَوْ مَالٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْكُلِّيَّةِ: مِثْلَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَفِيهِ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ. وَالْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ - فِي مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ طَلْبِيٍّ - لَمْ يَكُنْ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفَسَادُ الْآخَرِ تَابِنًا بِمَجَرَّدِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الْعَامَّةِ. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَطْهَارُ وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا يُلْزِمُ جَمِيعَ النَّاسِ، قَوْلُهُ أَوْ يَحْكُمُ بِأَنَّ اللَّمْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} هُوَ الْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ أَوْ بِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الرَّوْحُ أَوْ الْأَبُ وَالسَّيِّدُ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ. وَكَذَلِكَ النَّاسُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} فَقَالَ: هُوَ اسْتَوَاؤُهُ بِنَفْسِهِ وَدَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَعْنَى الْاسْتَوَاءِ مَعْلُومٌ وَلَكِنَّ كَيْفِيَّتَهُ مَجْهُولَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ رَبٌّ وَلَا هُنَاكَ شَيْءٌ أَصْلًا. وَلَكِنَّ

مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِصِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفَسَادِ الْآخَرِ مِمَّا فِيهِ فَايِدَةٌ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَنْ يَنْصُرُ الْقَوْلَ الْآخَرَ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ إِذْ يَقُولُ: وَكَذَلِكَ بَابُ الْعِبَادَاتِ: مِثْلُ كَوْنِ مَسِّ الذِّكْرِ يَنْفُضُ أَوْ لَا، وَكَوْنِ الْعَصْرِ يُسْتَحَبُّ تَعَجُّبُهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا وَالْفَجْرُ يُفْتَنُ فِيهِ دَائِمًا أَوْ لَا أَوْ يُفْتَنُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالَّذِي عَلَى السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَحْمِلَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وَإِذَا تَنَازَعُوا فِيهِمْ كَلَامُهُمْ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ فَهَمُّ الْحَقِّ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَأَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ. كَمَا يُقِرُّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ ظَاهِرَةً - تَعْرِفُ الْعَامَّةُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ - كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. فَهَذِهِ عَلَى السُّلْطَانِ إِنْكَارُهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهَا عَامٌ، كَمَا عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَوَاحِشَ وَالْخَمْرَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَكْثُرُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى

(3/239)

يَصِيرُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ كَلَامِهِمْ مُكَافئًا - عِنْدَ الْجَهَالِ - لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَسْتَبِيحَ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ هُوَ لَا يَفِيحُنَا حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِإِظْهَارِ حُجَّةِ اللَّهِ وَتَبْيِينِهَا حَتَّى تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الْحُجَّةِ. وَإِلَّا فَالْعُقُوبَةُ قَبْلَ الْحُجَّةِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي الْبَعْغَةِ إِنَّ الْإِمَامَ يُرَاسِلُهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا شِدْهَةً بَيْنَهُمَا وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أزالها كَمَا أُرْسِلَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ فَنَظَرَهُمْ حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَكَمَا طَلَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دُعَاةَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ فَنَظَرَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأَقْرَبُوا بِهِ، ثُمَّ بَعَدَ مَوْتَهُ نَقَضَ عَيْلَانُ الْقَدْرِيُّ التَّوْبَةَ فَصَلِبَ. وَأَمَّا الْإِرَامُ السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بِالتَّزَامِ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُفِيدُ حُكْمَ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ قَوْلِ دُونَ قَوْلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فَيَكُونُ كَلَامُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءً وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي يُصَنَّفُهَا فِي الْعِلْمِ. نَعَمْ الْوِلَايَةُ قَدْ تَمَكَّنَتْ مِنْ قَوْلِ حَقٍّ وَنَشَرَ عِلْمَ قَدْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ بِدُونِهَا، وَبَابُ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ غَيْرُ بَابِ الْاسْتِحْفَاقِ وَعَدَمِهِ. نَعَمْ لِلْحَاكِمِ إِثْبَاتُ مَا قَالَهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِهِ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ الْحُكَّامُ،

(3/240)

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْعَامَّةِ كَانَ مِنْ بَابِ مَذَاهِبِ النَّاسِ. فَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْقَوْلِ تَابِتًا عِنْدَ زَيْدٍ بَيِّنَةً أَوْ إِفْرَارًا أَوْ خَطًّا: فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ. وَلَا رَيْبَ أَنْ مِثْلُ " بَدْرُ الدِّينِ " مِنْ أَعْدَلِ النَّاسِ وَأَحَبِّهِمْ فِي أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا لِشُهُودِ الزُّورِ وَلَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُمْ لَعَمِلَ أَشْيَاءَ فَهَذَا لَوْ أُحْتِجَّ فِيهِ إِلَى مِثْلِ " بَدْرُ الدِّينِ " لَكَانَ هُوَ الْحَاكِمَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ، دُونَ مَنْ هُوَ مَشْهُورٌ بِالْفُجُورِ. لَكِنْ هَذِهِ الْمَحَاضِرُ الَّتِي عِنْدَهُمْ مَا تُسَاوِي مَدَادَهَا وَهُمْ يَعْرِفُونَ كَذِبَهَا وَبُطْلَانَهَا وَأَنَا لَا أَكْرَهُ الْمُحَاقَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ لِيَتَبَيَّنَ عِنْدَهُ الْحَقُّ دُونَ الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ فَيَا حَيْدًا لَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَدَى فِي بِالْفَدْحِ فِي بَعْضِ النَّاسِ. فَهُوَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَاللَّهُ يُخَيِّرُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ. بَلْ أَخْتَارُ أَنَا وَغَيْرِي الْمُحَاقَّةَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ نَوَابِهِ كَالْقَاضِي " جَمَالِ الدِّينِ الزَّرْعِيِّ " فَإِنَّهُ مِنْ عُدُولِ الْقَضَاةِ وَإِلَّا " فَبَدْرُ الدِّينِ " أَجَلُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَكْلَفَ ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا: وَالْأَمْرُ ظَهَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا قُلْتُ " لِلطَّبِيرْسِيِّ ": الْكِتَابُ مِنَ السُّلْطَانِ الَّذِي كَتَبَ عَلَى لِسَانِ السُّلْطَانِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ مِنَ الْكُذِبِ وَمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ: أَمُورٌ عَظِيمَةٌ يَنْحُو عَشْرَةَ أَوْجِهٍ وَالْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ عَلَى لِسَانِ " غَازَانَ " كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عَلَى لِسَانِ السُّلْطَانِ. وَسَوَاءً

(3/241)

بِأَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَعْتَقِدُ وَأَدِينُ لِلَّهِ بِأَنْ نَصَرَهُ وَمُعَاوَنَتَهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَعَلَى تَفْوِذِ صِدْقِهِ وَعَدْلِهِ دُونَ كُذْبِ الْغَيْبِ وَظُلْمِهِ، وَعَلَى رَفْعِ قَدْرِهِ عَلَى الْغَيْبِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ الشَّيْخُ " نَصْرُ " يَعْزِضُ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ أَخْتَارُ إِحْضَارَ الْمَحَاضِرِ لِأَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَابِ: هِيَ أَحْفَرُ وَأَقْلُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ دَفْعَهَا إِلَى حُضُورِهَا فَإِنِّي قَدْ بَيَّنْتُ بِضَعَةِ وَعَشْرِينَ وَجْهًا أَنَّ هَذَا الْحَاكِمَ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَصَلِّ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَهُ: أَنَّ الْقَوْمَ مُسْتَضْعَفُونَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ إِلَى الْعَايَةِ - ابْنِ مَخْلُوفٍ وَغَيْرِهِ - وَقَدْ آذَرُوا الرَّأْيَ بَيْنَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ عِنْدَ الْمُحَاقَّةِ مَفْهُورُونَ مُتَهَوِّكُونَ. وَالطَّبِيرُ سِي طَلَبٌ مِنِّي غَيْرَ مَرَّةٍ تَرَكَ الْمُحَاقَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا مَا بَعَيْتُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا قُلْتُ لِأَحَدٍ: وَافِقِي عَلَى اعْتِقَادِي وَإِلَّا فَعَلْتُ بِكَ وَلَا أَكْرَهْتُ أَحَدًا بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، بَلْ مَا كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابَ اسْتِيفَتَاءٍ بَعْدَ إِلْحَاحِ السَّائِلِ وَاحْتِرَاقِهِ وَكَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ وَلَا عَادَتِي مُخَاطَبَةُ النَّاسِ فِي هَذَا ابْتِدَاءً. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ دَعَوْا النَّاسَ إِلَى مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُوهُمْ عَلَيْهِ: فَيَبِينُونَ لِلنَّاسِ مَا الَّذِي أَمَرُوهُمْ بِهِ وَمَا الَّذِي نَهَوْهُمْ عَنْهُ. فَإِنْ كَانُوا أَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ: فَالَسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِمَنْ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَإِنْ كَانُوا أَمَرُوا بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ وَنَهَوْا عَنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَأَمَرُوا وَنَهَوْا عَنْ أُمُورٍ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا. كَانُوا بِذَلِكَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الظَّالِمِينَ وَكَانَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ مِنَ الْقَاضِيِينَ الَّذِينَ فِي النَّارِ وَلَمْ تَجْرُ طَاعَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بَلْ تَحْرُمُ.

(3/243)

وَأَنَا لَوْ شِئْتُ الْمُحَاقَّةَ كَانَتْ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُهُ فَلَيْقُلْ: إِنِّي أَنْكُرُ كَذَا وَيَكْتُبُ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ وَيُوجِّهُ إِنْكَارَهُ لَهُ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطِّي بِالْجَوَابِ وَيُعْرَضُ الْكَلَامَانِ عَلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - شَرْقًا وَغَرْبًا - وَأَنَا قَائِلٌ ذَلِكَ. وَقَدْ قُلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بِدِمَشْقٍ: هَذِهِ الْإِنْكَارَاتُ الْمُجْمَلَةُ لَا تُفِيدُ شَيْئًا بَلْ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَلْيَكْتُبْ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ وَبِحَجَّتِهِ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطِّي بِجَوَابِ ذَلِكَ وَيَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الْكَلَامِينَ فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُكْتَبُ فَيَكْتَبُ فِيهَا التَّخْلِيطُ وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ كَمَا قَدْ وَقَعَ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا لِلطَّبِيرِ سِي: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي عَمِلْتُمُوهُ فَسَادَ فِي مِلَّتِكُمْ وَدَوْلَتِكُمْ وَشَرِيْعَتِكُمْ وَالْكِتَابُ " السُّلْطَانِي " الَّذِي كُتِبَ عَلَى لِسَانِ السُّلْطَانِ فِيهِ مِنَ الْكُذِبِ عَلَيْكُمْ وَمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ. وَكِتَابُ " غَازَان " الَّذِي فُرِيَ عَلَى مَنَبْرِ الشَّامِ أَقْرَبَ إِلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الَّذِي كُتِبَ عَلَى لِسَانِ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفُرِيَ عَلَى مَنَابِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ بِحُضُورِهِمْ يُكْتَبُ عَلَى الْكُذِبِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْفُضَاةِ وَيُبَدَّلُ دِينُ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا غَابَ عَنْكُمْ؟ وَكَذَلِكَ أُرْسِلَتْ مَعَ الْفَتْحِ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانِ أَقُولُ هَذَا الْإِعْتِقَادَ عِنْدَكُمْ وَهُوَ الَّذِي بَحَثَهُ عُلَمَاءُ الشَّامِ فَمَنْ كَانَ مُنْكَرًا مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَبَيِّنْهُ.

(3/244)

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى النَّاسِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَبَيَانٍ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِشَيْءٍ وَلَا يَحْظُرَ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا بِلا حُجَّةٍ خَاصَّةٍ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ. الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ فِيمَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَمْ تُدْرِكْهُ وَخَيْرُهُ مُصَدِّقٌ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ وَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا قَالَ هَذَا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ بِهِ اتِّبَاعُهُ فَالْوَلُّ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ عَالِمًا بِمَا يُنْكَرُهُ وَمَا يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَانُوا مَنْ كَانَ أَنْ يُبْطِلَ قَوْلًا أَوْ يُحَرِّمَ فِعْلًا إِلَّا بِسُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَإِلَّا كَانَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ} وَقَالَ فِيهِ: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كِبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ}. هَذَا وَأَنَا فِي سِعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ فِي بِنْتِغْيِيرٍ أَوْ تَفْسِيْقٍ أَوْ افْتِرَاءٍ أَوْ عَصِيْبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ. فَأَنَا لَا أُنْعَدِي حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ. بَلْ أَضْبِطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ وَأَرْنُوهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ وَأَجْعَلُهُ مُؤْتَمًّا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(3/245)

وَالرَّسُولِ} الْآيَةُ. وَقَالَ تَعَالَى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}. وَذَلِكَ أَنَّكَ مَا جَزَيْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصَدِّرُوا

وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يُنْكِرُوا بِمَا شَاءُوا مِنْ حُجَجٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ سَمْعِيَّةٍ فَأَنَا أُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَبِينُهُ بَيَانًا يَفْهَمُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ: هُوَ الْمَوْافِقُ لِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَأَنَّهُ الْمَوْافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنَّ الْمُخَالَفَ لِذَلِكَ هُوَ الْمُخَالَفُ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا الْمُتَّبِدِيُّ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّحْدِيثِ بِمِثْلِ هَذَا: لَكَانَتْ الْحُجَّةُ مُتَوَجِّهَةً عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُتَّبِدِيُّ بِالْإِنْكَارِ {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} {الْأَيْتِينَ} {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ} {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى سَائِرِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْصُ " بَدْرُ الدِّينِ " بِأَكْرَمِ تَحِيَّةٍ وَسَلَامٍ وَتَوْقُفِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْرَاقِ إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ: مَا عَنْ الْمَحْبُوبِ. سِرٌّ مَحْبُوبٌ وَبَشْرٌ بِكُلِّ

(3/246)

مَا يَسِّرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَنْتَقِمُ بِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَإِنِّي أَعْرِفُ جُمْلًا مِمَّا يَنْجَرَّعُهُ هُوَ وَدَوَّوهُ مِنْ أَهْلِ التَّرْوِيسِ بِالْبَاطِلِ مِنْ ذَوِي الْكُذْبِ وَالْمَحَالِ. وَاللَّهُ نَاصِرٌ دِينَهُ وَنَاصِرٌ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُنَاوِيهِمْ بِالْبَاطِلِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِخْبَارِ بِتَفَاصِيلِ سَارَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(3/247)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ وَصَلْتُ وَرَفَقْتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ فِيهَا إِخْبَارَكَ الشَّيْخِ بِاجْتِمَاعِ الرَّسُولِ بِي وَمَا أَخْبَرْتَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَأَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: " اَعْلَمْ أَنِّي وَاللَّهِ قَدْ عَظَمْتُ عِنْدِي كَيْفَ وَقَعَتْ الصُّورَةُ عَلَى هَذَا إِلَى آخِرِهِ. وَأَنَّهُ قَالَ: تَجْتَمِعُ بِالشَّيْخِ وَتَتَفَقَّحُ مَعَهُ - عَلَى مَا يَرَاهُ هُوَ وَيَخْتَارُهُ. إِنْ يَكُنْ كَمَا قُلْتَ أَوْ غَيْرَهُ - فَتَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَتَقُولْ لَهُ: أَمَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَ لِي فِيهَا عَرَضٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا وَلَسْتُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لِي مَا لَهُمْ وَعَلَى مَا عَلَيْهِمْ،

(3/248)

وَلَيْسَ لِي وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ حَاجَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يُطَلَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَلَا فِي ضَرَرٍ يُطَلَبُ زَوَالُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِ بَلْ أَنَا فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ سَابِعَةٍ وَرَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ أَعْجَزُ عَنْ شُكْرِهَا. وَلَكِنْ عَلَيَّ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُطِيعَ أَوْلِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرُونِي بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُونِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. هَكَذَا دَلَّ عَلَيْهِ " الْكِتَابُ " وَ " السُّنَّةُ " وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ " أَيْمَةُ الْأُمَّةِ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا طَاعَةُ اللَّهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ} " " {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} " وَأَنْ أَصْبِرَ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَأَنْ لَا أَخْرُجَ عَلَيْهِمْ فِي فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ} ". وَمَأْمُورٌ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ: أَوْ أَقُولَ: بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُ، لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ: " {بِإِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَآثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ

(3/249)

نَقُولَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ} ". فَبِإِعْنَاهُمْ عَلَى هَذِهِ " الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْجَامِعَةِ " وَهِيَ الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ ظَالِمًا، وَتَرَكَ مُنَازَعَةَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَالْقِيَامَ بِالْحَقِّ بِلَا مَخَافَةٍ مِنَ الْخَلْقِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْأُمَّةِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَأْمُرْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَصْلًا. وَقَدْ قَالَ الْأَيْمَةُ: إِنْ أَوْلِيَ الْأَمْرَ

صِنْفَانِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ. وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَشَايِخُ الدِّينِ وَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ: كُلُّ مَنْهُمُ يُطَاعُ فِيمَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ. كَمَا يُطَاعُ هُوَ لَا بِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ، وَكَمَا يُطَاعُ هُوَ لَا فِي الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ: مِمَّا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. وَإِذَا اتَّفَقَ هُوَ لَا عَلَى أَمْرٍ فَاجْتَمَعَتْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فَالْمَرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَدْ جَرَى فِيهَا مَا جَرَى مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ. وَكُنْتُ تُبَلِّغُنِي بِحُطْبَائِكَ وَكِتَابِكَ عَنِ السَّيِّخِ مَا تُبَلِّغُنِي. وَقَدْ رَأَيْتُ وَسَمِعْتُ مُوَافِقَتِي عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَدَمَ التَّفَاتِي إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِحُطُوظِي أَوْ مُقَابَلَةٍ مَنْ يُؤَدِّبُنِي وَتَبَيَّنْتُ هَذَا مِنِّي فَمَا الَّذِي يُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَوْقَ هَذَا وَأَشْرَتْ بِتَرْكِ الْمَخَافَةِ وَلِيَنِ الْجَانِبِ وَأَنَا مُجِيبٌ إِلَى هَذَا كُلِّهِ. فَجَاءَ الْفَتْاحُ أَوْلًا فَقَالَ: يُسَلِّمُ عَلَيْكَ النَّائِبُ. وَقَالَ: إِلَى مَتَى يَكُونُ الْمَقَامُ (3/250)

فِي الْحَبْسِ؟ . أَمَا تَخْرُجُ؟ هَلْ أَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ أَمْ لَا؟ . وَعَلِمْتُ أَنَّ الْفَتْاحَ لَيْسَ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالرِّسَالَةِ مَصْلَحَةٌ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى. فَقُلْتُ لَهُ: سَلِّمْ عَلَى النَّائِبِ وَقُلْ لَهُ أَنَا مَا أُدْرِي مَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟ وَإِلَى السَّاعَةِ لَمْ أُدْرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ حُبِسْتُ؟ وَلَا عَلِمْتُ ذَنْبِي؟ . وَأَنَّ جَوَابَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَا يَكُونُ مَعَ خِدْمَتِكَ، بَلْ يُرْسَلُ مِنْ ثِقَاتِهِ - الَّذِينَ يَفْهَمُونَ وَيُصَدِّقُونَ - أَرْبَعَةَ أَمْرَاءَ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُمْ مَضْبُوطًا عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ. فَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ. فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتْاحُ وَمَعَهُ شَخْصٌ مَا عَرَفْتُهُ لَكِنْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَلَاءُ الدِّينِ الطَّيْبِرْسِيُّ وَرَأَيْتُ الَّذِينَ عَرَفُوهُ أَتَوْا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا وَذَكَرُوهُ بِالْحُسْنَى، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ابْتِدَاءً مِنَ الْكَلَامِ: مَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ بِالْحُسْنَى فَلَمْ يَقُلْ الْكَلِمَةَ الَّتِي أَنْكَرْتُ: كَيْتُ وَكَيْتُ وَلَا اسْتَفْهَمَ هَلْ أَنْتَ مُجِيبٌ إِلَى كَيْتُ وَكَيْتُ. وَلَوْ قَالَ مَا قَالَ: - مِنَ الْكُذِبِ عَلَيَّ وَالْكَفْرِ وَالْمُجَادَلَةِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْتَضِي الْجَوَابَ بِالْحُسْنَى لَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّاسَ يَلْعَمُونَ أَنِّي مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ رُوحًا وَصَبْرًا عَلَى مَرِّ الْكَلَامِ وَأَعْظَمِ النَّاسِ عَدْلًا فِي الْمَخَاطَبَةِ لِأَقَلِّ النَّاسِ، دَعِ (لِوَلَاةِ الْأُمُورِ لَكِنَّهُ جَاءَ مَجِيءَ الْمُكْرَهَةِ عَلَى أَنْ أُوَافِقَ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ وَأَخْرَجَ دُرْجًا فِيهِ (3/251)

مِنَ الْكُذِبِ وَالظُّلْمِ وَالذُّعَاءِ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ طَاعَتِهِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجِيبَهُ وَأَحْمَلَهُ رِسَالَةً يُبَلِّغُهَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَيُبَلِّغُهُ بَلْ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا مَضْمُونُهُ الْإِقْرَارُ بِمَا ذَكَرَ وَالنِّزَامُ عَدَمَ الْعُودِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}. فَمَتَى ظَلَمَ الْمُخَاطَبُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نُجِيبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بَلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: إِنِّي لَأَرَى أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ - أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَوْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانُوا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ الْأَعْلَى كَانُوا مَنْ كَانَ. وَمَنْ حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَلِينَ}. وَأَنَا أَوْ غَيْرِي مِنْ أَيِّ الْقِسْمِينَ كُنْتُ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَامِلُنِي وَغَيْرِي بِمَا وَعَدَهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ الْحَقُّ {وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ} فَقُلْتُ لَهُ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ: الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا. وَأَنَا لَا أَعْنِي تَبْدِيلَ الدِّينِ وَتَغْيِيرَهُ، وَلَيْسَ لِأَجْلِكَ، أَوْ أَجْلِ غَيْرِكَ أَرْنَدُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: وَأَقِرُّ بِالْكَفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ. رَاجِعًا عَنْهُ أَوْ مُوَافِقًا عَلَيْهِ. (3/252)

وَلَمَّا رَأَيْتَهُ يُلِحُّ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَغْطَيْتُ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ. وَقُلْتُ دَعِ هَذَا الْفُشَارَ وَفَمِّ رُحِّ فِي شُغْلِكَ. فَأَنَا مَا طَلَبْتُ مِنْكُمْ أَنْ تُخْرَجُونِي - وَكَانُوا قَدْ أَغْفُوا الْبَابَ الْقَائِمَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى الْبَابِ الْمُطْبِقِ - فَقُلْتُ أَنَا أَفْتَحُوا لِي الْبَابَ حَتَّى أَنْزَلَ يَعْنِي فَرَعَ الْكَلَامَ. وَجَعَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي: أَتَخَالِفُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ فَقُلْتُ: أَنَا مَا قُلْتُ: إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْحُكَّامِ إِلَّا ابْنُ مَخْلُوفٍ وَأَنْتَ كُنْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَاضِرًا. وَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ وَحَدِّكَ تَحْكُمُ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ لَا. فَقَالَ: بَلْ أَنَا وَحَدِّي فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ حَصْمِي، فَكَيْفَ تَحْكُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كَذَا وَمَدَّ صَوْتَهُ وَأَنْزَوَى إِلَى الزَّوَايَةِ. وَقَالَ: فَمِّ، فَمِّ، فَأَقَامُونِي وَأَمَرُوا بِي إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ جَعَلْتُ أَقُولُ: أَنَا وَإِخْوَتِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أَرْجِعُ وَأُجِيبُ وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ الْحَاكِمُ وَحَدِّكَ. فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنِّي. فَلَمَّا ذَهَبُوا بِي إِلَى الْحَبْسِ حَكَمَ بِمَا حَكَمَ بِهِ وَاتَّبَتْ مَا أَتَّبَتْ وَأَمَرَ فِي الْكِتَابِ السُّلْطَانِيِّ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى

دَعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حُبْسٌ بِالشَّرْعِ فَضْلًا عَنِّ أَنْ يُقَالَ: شَرَعَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ الصَّغَارُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِشَّرْعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا الْحَاكِمُ هُوَ وَدَوَاهُ دَائِمًا يَقُولُونَ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا بِشَّرْعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(3/253)

وَهَذَا الْحُكْمُ مُخَالَفٌ لِشَّرْعِ اللَّهِ - الَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ - مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا. ثُمَّ النَّصَارَى فِي حَبْسِ حَسَنِ: يُشْرِكُونَ فِيهِ بِاللَّهِ وَيَتَّخِذُونَ فِيهِ الْكُنَائِسَ فَيَا لَيْتَ حَبْسُنَا كَانَ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ النَّصَارَى وَيَا لَيْتَنَا سُورِنَا بِالْمُشْرِكِينَ وَعَبَادِ الْأَوْتَانِ بَلْ لِأَوْلَئِكَ الْكِرَامَةُ وَلَنَا الْهَوَانُ. فَهَلْ يَقُولُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَذَا. وَبِأَيِّ ذَنْبٍ حَبَسَ إِخْوَتِي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ بِالشَّرْعِ فَقَدْ كَفَرَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَقُلْتُ لَهُ فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ أَنْتَ لَوْ ادَّعَى عَلَيْكَ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَأَنْتَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْكَ فِي غَيْبَتِكَ هَذَا فِي الْحُقُوقِ فَكَيْفَ بِالْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. ذَلِكَ الْيَوْمَ كَذَبَ عَلَيَّ فِي أَكْثَرِ مَا قَالَهُ وَهَذِهِ الْوَرَقَةُ الَّتِي أَمَرَ بِكِتَابَتِهَا أَكْثَرُهَا كَذِبٌ وَالْكِتَابُ السُّلْطَانِيُّ الَّذِي كُتِبَ بِأَمْرِهِ مُخَالَفٌ لِشَّرِيعَةِ مَنْ نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجِهِ وَفِيهِ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي عَقِدَ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ قَدْ عَلِمَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ

(3/254)

الَّذِي كُتِبَ عَلَى لِسَانِ السُّلْطَانِ وَقُرِئَ عَلَى مَنَابِرِ الْإِسْلَامِ أُخْبِرَ فِيهِ عَنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَكَيْفَ فِيمَا غَابَ عَنْهُمْ. قُلْتُ وَهُوَ دَائِمًا يَقُولُ عَنِّي: إِنِّي أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فِي زَاوِيَةٍ وَلَدًا وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ. وَشَهْرَتُهُ بِالْكَذِبِ وَالْفُجُورِ يَعْلَمُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. فَهَلْ يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يَحْكُمَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُهُ هُنَا يَنْبَسِمُ تَبَسُّمَ الْعَارِفِ بِصِحَّةِ مَا قُلْتُهُ فَكَأَنَّ سِيرَةَ هَذَا الْحَاكِمِ مَشْهُورَةٌ بِالشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَخَذَ يَقُولُ لِي: هَذِهِ الْمَحَاضِرُ وَوَجِدُوا بِحَطِّكَ فَقُلْتُ أَنْتَ كُنْتَ حَاضِرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ. هَلْ أَرَانِي أَحَدٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَطًّا أَوْ مَحْضَرًا؟ أَوْ قِيلَ لِي شَهِدْ عَلَيْكَ بِكَذَا أَوْ سَمِعْ لِي كَلَامًا، بَلْ حِينَ شَرَعْتَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ} " مَنَعُونِي مِنْ حَمْدِ اللَّهِ. وَقَالُوا: لَا تَحْمَدُ اللَّهَ بَلْ أَجِبْ. فَقُلْتُ لِأَيِّ مَخْلُوفٍ: أَلَيْكَ أَجِيبُ أَوْ لِهَذَا الْمَدْعَى؟ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ ذَكَرَ كَلَامًا أَكْثَرَهُ كَذِبٌ. فَقَالَ: أَجِبْ الْمَدْعَى. فَقُلْتُ: فَأَنْتَ وَحَدِّكَ تَحْكُمُ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ لَاءِ الْقُضَاةِ فَقَالَ: بَلْ أَنَا وَحَدِّي. فَقُلْتُ: فَأَنْتَ حَصْمِي فَكَيْفَ يَصِحُّ حُكْمُكَ عَلَيَّ فَلَمْ تَطْلُبْ مِنِّي الْاسْتِيفْسَارَ عَنْ وَجْهِ الْمَخَاصِمَةِ؟، فَإِنَّ هَذَا كَانَ

(3/255)

حَصْمًا: مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا مَا كَانَ بِحَطِّي فَأَنَا مُتَمِّمٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَحَاضِرُ: فَالشُّهُودُ فِيهَا فِيهِمْ مِنْ الْأُمُورِ الْقَادِحَةِ فِي شَهَادَتِهِمْ وَجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمْ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِي شَهِدُوا بِهِ فَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ خَاصَّتَهُمْ وَعَامَّتَهُمْ بِالشَّامِ وَغَيْرِهِ ضِدًّا مَا شَهِدُوا بِهِ. وَهَذَا الْقَاضِي " شَرَفُ الدِّينِ " بِنُ الْمُقَدَّسِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ النَّاسُ الْعُدُولُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنَا عَلَى عَقِيدَةِ فَلَانٍ حَتَّى قَبِلَ مَوْتَهُ بِثَلَاثِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِيمَا يُرَى مَعَ طَائِفَةٍ فَقَالَ قَدْ أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَتِكَ يَا فَلَانُ، لَسْتُ عَلَى عَقِيدَةِ هُوَ لَاءِ يَعْنِي الْخُصُومَ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي شَهَابُ الدِّينِ الْخَوْلِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: فِي قَفَاكَ أَنَا عَلَى عَقِيدَتِهِ. وَالْقَاضِي " إِمَامُ الدِّينِ " قَدْ شَهِدَ عَلَى الْعُدُولِ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَزَّرْتَهُ. وَقَالَ لِي فِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقُضَاةِ: أَنَّهُمْ أَنْزَلُواكَ عَنِ الْكُرْسِيِّ. فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكُذِبِ الَّذِي يَعْلَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ مَا أَنْزَلْتُ مِنَ الْكُرْسِيِّ قَطُّ وَلَا اسْتَنْابَنِي أَحَدٌ قَطُّ عَنِ شَيْءٍ وَلَا اسْتَرْجَعَنِي. وَقُلْتُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ الْمُحَضَّرُ الَّذِي فِيهِ خُطُوطُ مَشَايخِ الشَّامِ وَسَادَاتِ الْإِسْلَامِ - وَالْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ الْحُكَّامِ: الَّذِينَ هُمْ خُصُومِي كَجَمَالِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ، وَجَلَالِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ مِمَّا يَنَاقِضُ

(3/256)

هَذِهِ الْمَحَاضِرِ. وَقَوْلُ الْمَالِكِيِّ مَا بَلَغَنِي قَطُّ أَنَّهُ اسْتُنْتِيبَ وَلَا مُنَعَ مِنْ فُنْيَا وَلَا أَنْزَلَ وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا. وَلَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ عِنْدِي قَطُّ شَيْءٌ يَفْدَحُ فِي دِينِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ فِي غَيْبِي. وَأَمَّا الشَّهَادَاتُ فَبَيْنَهَا أُمُورٌ عَظِيمَةٌ فَتَدَبَّرُوهَا فَكَيْفَ وَشُهُودُ الْمُحَضَّرِ فِيهِمْ مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ أُمُورٌ تُقَالُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(3/257)

فَصَلِّ مُعْتَرِضٌ:

ذَكَرْتُ فِي وَرَقَتِكَ أَنَّكَ قُلْتَ لِلشَّيْخِ: فِي نَفْسِي أَنْ تَطْلُبَ لِي الْمَحَاضِرَ حَتَّى يَنْظُرَ هُوَ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ لَهُ دَافِعٌ وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةَ كُلَّهُمْ مَعْدُورُونَ، وَهَذَا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَصْلًا وَهَذِهِ الْمَحَاضِرُ أَقَلُّ وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّدُّ عَلَيْهَا إِلَى حَضْرَتِهَا فَإِنِّي قَدْ بَيَّنْتُ - بِبَضْعِ وَعَشْرِينَ وَجْهًا: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَارِجٌ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الدِّينِ. وَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا لِابْنِ مَخْلُوفٍ وَنَحْوِهِ فِي أَنْ يَتَعَرَّضَ إِلَى عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي غَيْرُهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ: مِثْلَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَالَاتِ السَّلَفِ وَأَصُولِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ الْحَاكِمُ يَعْرِفُهَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعَارِفِينَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا أَمْرَ لَهُمْ فِيهَا، كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي الْإِسْتِفَاءِ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْفُنْيَا. وَقُلْتُ لَهُ أَنَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنِّي قَطُّ إِلَّا جَوَابَ مَسَائِلٍ، وَإِقْتَاءَ مُسْتَفْتٍ مِمَّا كَاتَبْتُ أَحَدًا أَبَدًا وَلَا خَاطَبْتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، بَلْ يَجِيبُنِي الرَّجُلُ الْمُسْتَرْشِدُ الْمُسْتَفْتِي بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَيَسْأَلُنِي مَعَ بَعْدِهِ، وَهُوَ مُحْتَرِقٌ عَلَى طَلَبِ الْهُدَى

(3/258)

أَفَيْسَعُنِي فِي دِينِي أَنْ أَكْتُمَهُ الْعِلْمَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ} ". وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} أَفَعَلَى أَمْرِكَ أَمْتَنُ عَنِ جَوَابِ الْمُسْتَرْشِدِ لِأَكْرُونَ كَذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْمُرُنِي بِهَذَا السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ . وَلَكِنْ أَنْتُمْ مَا كَانَ مَقْصُودُكُمْ إِلَّا دَفْعَ أَمْرِ الْمَلِكِ لِمَ بَلَغَكُمْ مِنَ الْأَكَاذِيبِ فَقَالَ يَا مَوْلَانَا: دَعِ أَمْرَ الْمَلِكِ. أَحَدٌ مَا يَنْكَلِمُ فِي الْمَلِكِ. فَقُلْتُ: " إِيهِ " السَّاعَةَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَنْكَلِمُ فِي الْمَلِكِ وَهَلْ قَامَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ إِلَّا لِأَجْلِ ذَلِكَ؟ وَنَحْنُ سَمِعْنَا - بِهَذَا - وَنَحْنُ بِالسَّامِ أَنَّ الْمُثِيرَ لَهَا تَهْمَةُ الْمَلِكِ لَكِنْ مَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ أَحَدًا يُصَدِّقُ هَذَا. وَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَيْسَ ضَرَرُهَا عَلَيَّ فَإِنِّي أَنَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَحَافٍ إِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ سَعَادَةً فِي حَقِّي: يَنْرَضَى بِهَا عَلَيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُ السَّاعِي فِي ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ جَمْعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُونَ أَنِّي أَقْتُلُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. وَإِنْ حُبِسْتُ فَوَاللَّهِ إِنْ حَبَسِي لِمَنْ أَعْظَمَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ وَلَيْسَ لِي مَا أَحَافُ النَّاسَ عَلَيْهِ: لَا مَدْرَسَةَ وَلَا إِفْطَاعَ وَلَا مَالَ وَلَا رِئَاسَةَ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ.

(3/259)

وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ ضَرَرُهَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ: فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا فِيهَا مِنَ الشَّامِ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ قَصْدَهُمْ فِيهَا كَيْدُكُمْ وَفَسَادُ مِلَّتِكُمْ وَدَوْلَتِكُمْ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بِلَادِ التَّنَرِ وَبَعْضُهُمْ مُقِيمٌ هُنَاكَ. فَهَمُّ الَّذِينَ قَصَدُوا فِسَادَ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَجَعَلُونِي إِمَامًا بِالنَّسْتَرِ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنِّي أَوْلِيكُمْ وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأُرِيدُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْقَضِيَّةُ لَهَا أَسْرَارٌ كَلَّمَا جَاءَتْ تَنْكُشِفُ، وَإِلَّا فَأَنَا لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ بِمِصْرَ عِدَاوَةٌ وَلَا بُغْضٌ وَمَا زِلْتُ مُحِبًّا لَهُمْ، مُوَالِيًّا لَهُمْ: أَمْرَانِهِمْ وَمَشَايِخِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ. فَقَالَ لِي فَمَا الَّذِي أَقُولُهُ لِنَائِبِ السُّلْطَانِ؟ فَقُلْتُ: سَلَّمَ عَلَيْهِ وَبَلَّغَهُ كُلَّ مَا سَمِعْتَ. فَقَالَ: هَذَا كَثِيرٌ. فَقُلْتُ: مُلْخَصُهُ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الدَّرَجِ أَكْثَرُهُ كَذِبٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ " اسْتَوَى حَقِيقَةً " فَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ - الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَيْمَتِهَا. بَلْ مَا عَلِمْتُ عَالِمًا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ أَنْزَلْتُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَشْرَتْ بِذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ: مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ " أَبُو عَمَرَ الطَّلْمَنَكِيُّ " وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ قَتَلَ الْبَاجِي وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ. قَالَ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَعْنَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ} وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِدَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَقَالَ

(3/260)

أَيْضًا: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرُطِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} قَالَ: هَذِهِ " مَسْأَلَةٌ الْإِسْتِوَاءِ " لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامٌ وَأَجْزَاءٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي كِتَابِ " الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى " وَذَكَرْنَا فِيهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الْأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْجِهَةِ وَلَا يَنْطِقُونَ بِذَلِكَ بَلْ نَطَقُوا هُمْ وَالْكَافَّةُ بِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى. كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُهُ وَأَخْبَرَتْ رُسُلُهُ. قَالَ: وَلَمْ يَنْكُرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً. وَخُصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ: فَإِنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ " الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ " يَعْنِي فِي اللُّغَةِ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالسُّوَالُ عَنْ هَذَا بِدَعْوَةٍ. وَكَذَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ هَذَا الشَّيْخُ الْمَشْهُورُ بِمِصْرٍ وَغَيْرِهَا فِي كِتَابِ " شَرْحِ الْأَسْمَاءِ " قَالَ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيُّ الْفَيْرَوَانِيُّ الَّذِي لَهُ الرِّسَالَةُ الَّتِي سَمَّاها " بِرِسَالَةِ الْأَسْمَاءِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ " لَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْإِسْتِوَاءِ - قَوْلُ " الطَّبْرِي يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ شَيْخِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ كُتُبِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ " وَأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي (3/261)

الْأَشْعَرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْهُ يَعْنِي الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ بِدَائِهِ. وَأُطْلِقُوا فِي بَعْضِ الْأَمَاكِينِ فَوْقَ عَرْشِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَقُولُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَمَكُّنٍ فِي مَكَانٍ وَلَا كَوْنٍ فِيهِ وَلَا مُمَاسَّةٍ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي " كِتَابِ تَمْهِيدِ الْأَوَائِلِ " لَهُ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ فِي " شَرْحِ أَوَائِلِ الْأَدِلَّةِ " لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّلْمَنَكِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، وَقَوْلِ الْخَطَّابِيِّ فِي " شِعَارِ الدِّينِ " ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا: وَأُظْهِرُ الْأَقْوَالَ مَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَيُّ وَالْأَخْبَارُ وَالْفُضَلَاءُ الْأَخْبَارُ. إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، بَلَا كَيْفٍ بَيِّنٍ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ هَذَا مَذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الثَّقَاتِ. هَذَا كُلُّهُ لَفْظُهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيِّ فِي كِتَابِ " الْإِبَابَةِ " لَهُ: وَأَيْمُنُنَا - كَسْفِيَانِ الثُّورِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِدَائِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَأَنَّهُ يَرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَبْصَارِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ يَعْضَبُ وَيَرْضَى وَيَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ. فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ. (3/262)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " كِتَابِ التَّمْهِيدِ " فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ - وَهُوَ أَجَلُ مَا صُنِّفَ فِي فَنِّهِ: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْقُولٌ مِنْ طَرُقٍ سِوَى هَذِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْعُدُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتْ: الْجَمَاعَةُ. وَهُوَ مِنْ حَجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَقِّ قَوْلُ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ {لِيَبْصُرَ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ} وَقَالَ {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَالَ لِعِيسَى {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} وَذَكَرَ آيَاتٍ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا أَشْهُرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ حِكَايَتِهِ، لِأَنَّهُ اضْطَرَّارٌ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا خَالَفَهُمْ فِيهِ مُسْلِمٌ وَبَسِطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ظَاهِرِ آيَةِ، لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - الَّذِينَ حُمِلَ عَنْهُمْ التَّأْوِيلُ - قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ. (3/263)

وَذَكَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ} قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا. وَعَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ

الْبِرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمَلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمُعْبُودِ وَالْحَقُّ فِيهَا مَا قَالَ الْقَائِلُونَ: بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَيْمَةُ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ أَبُو عَمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَيْمَةُ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ وَالْكَفَيْفَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْكِلَانِيِّ فِي كِتَابِ " الْغَنِيَّةِ " لَهُ: أَمَّا مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ بِالْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ - عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ - فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ. إِلَى أَنْ قَالَ وَهُوَ بِجِهَةِ الْعُلُوِّ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ مَحْتَوٍ عَلَى الْمَلِكِ مُحِيطٌ بِعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلْ يُقَالُ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ. كَمَا قَالَ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَذَكَرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَنْبَغِي إِطْلَاقَ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ

(3/264)

مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَأَنَّهُ اسْتِوَاءُ الذَّاتِ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ وَكَوْنُهُ عَلَى الْعَرْشِ مَذْكُورٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّ أُرْسِلَ بِلا كَيْفٍ. وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي " اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ " وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ حَظِّ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ:

عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ الْإِلَهَ بَدَاتِهِ ... عَلَى عَرْشِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ

وَهَذِهِ الْأَتَارُ لَمْ أَذْكَرْهَا كُلُّهَا لِلرَّسُولِ لِكُنْ هِيَ مِمَّا أَشْرَتَ إِلَيْهِ بِقَوْلِي: إِنِّي لَمْ أَقُلْ شَيْئًا مِنْ نَفْسِي وَإِنَّمَا قُلْتُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَضِيقُ بِهَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْأُمَّةِ فَقَالَ لِي: نَعَمْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً بِدَاتِهِ بِلا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ. قُلْتُ نَعَمْ وَهَذَا هُوَ فِي " الْعَقِيدَةِ " فَقَالَ فَكُنْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَوْ قَالَ أَكْتُبُ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقُلْتُ هَذَا هُوَ مَكْتُوبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي عِنْدَكُمْ الَّتِي بَحِثْتُ بِدِمَشْقَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي أُرِيدُهُ؟ وَقُلْتُ لَهُ: أَنَا قَدْ أَحْضَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ كِتَابًا - مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّكَلِّمِينَ وَالفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةَ: الْحَنْفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنْبَلِيَّةِ - تُوَافِقُ مَا قُلْتُ. وَقُلْتُ: أَنَا أَهْمَلُ مَنْ خَالَفَنِي ثَلَاثَ سِنِينَ أَنْ يَجِيءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ يُخَالِفُ مَا قُلْتُهُ. فَمَا الَّذِي أَصْنَعُهُ؟ فَلَمَّا خَرَجَ الطَّيْبَرِسِيِّ وَالْفَتْاحُ عَادَ الْفَتْاحُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ: يُسَلِّمُ عَلَيْكَ

(3/265)

نَائِبُ السُّلْطَانِ وَقَالَ: فَكُنْتُ لَنَا الْآنَ " عَقِيدَةً " بِحَظِّكَ فَقُلْتُ: سَلِّمْ عَلَى نَائِبِ السُّلْطَانِ، وَقُلْ لَهُ: لَوْ كُنْتُ السَّاعَةَ شَيْئًا لَقَالَ الْقَائِلُ: قَدْ زَادَ وَنَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِعْتِقَادَ وَهَكَذَا بِدِمَشْقَ لَمَّا طَلَبُوا الْإِعْتِقَادَ لَمْ أَنَّهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كُتِبَ مُنْقَدِّمًا. قُلْتُ: وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الَّذِي فُرِيَ بِالشَّامِ فِي الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ أُرْسِلُهُ إِلَيْكُمْ نَائِبِي مَعَ الْبَرِيدِ وَالْجَمِيعُ عِنْدَكُمْ ثُمَّ أُرْسِلَ لَكُمْ مَعَ الْعَمْرِيِّ ثَانِيًا لَمَّا جَاءَ الْكِتَابَ الثَّانِي مَا قَالَهُ: الْفَضَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمَحْضَرُّ وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي قَرَأَهُ الْمَزِي، وَالْإِعْتِقَادُ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا أَبَدِيَّةً مِنْ عِنْدِي حَتَّى يَكُونَ كُلُّ يَوْمٍ لِي اعْتِقَادٌ وَهُوَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ بِعَيْنِهِ وَالتَّسَخُّعُ بِعَيْنِهَا. فَانظُرُوا فِيهَا فَرَّاحَ، ثُمَّ عَادَ، وَطَلَبَ أَنْ أَكْتُبَ بِحَظِّي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ. فَقُلْتُ فَمَا الَّذِي أَكْتُبُهُ قَالَ مِثْلَ الْعَفْوِ وَالْأَلَا تَتَعَرَّضُ لِأَحَدٍ. فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا أَنَا مُجِيبٌ إِلَيْهِ، لَيْسَ عَرَضِي فِي إِيدَاءِ أَحَدٍ، وَلَا الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَلَا مُوَاحَدَتَهُ. وَأَنَا عَافٍ عَمَّنْ ظَلَمَنِي. وَأَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذَا ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ هَذَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَفْوَ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا. وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَمَّا جَرَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَادَ بَعْضُ الْقُلُوبِ يَتَغَيَّرُ عَلَى الشَّيْخِ وَطَنُوا أَنَّ هَذَا الدَّرَجَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُنَاقِضُ مَا كَانَ يَقُولُهُ وَيُرْسِلُ بِهِ. فَجَعَلْتُ أَنَا وَأَخِي نَدْفَعُ ذَلِكَ. وَنَقُولُ: هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَخْلُوفٍ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ أَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ ابْنِ مَخْلُوفٍ. وَيَعْرِفُ الشَّيْخُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي قَدْ أَشْهَرَتْ وَانْتَشَرَتْ لَا تَنْدْفَعُ

(3/266)

عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَأَنَا أَبْدُلُ غَايَةَ مَا وَسِعَنِي مِنَ الْإِحْسَانِ، وَتَرْكُ الْإِنْتِقَامِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، لَكِنْ هُوَ يَعْرِفُ خَلْقًا كَثِيرًا مِمَّنْ بِالذِّبَارِ الْمَصْرِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْجُو مِنْ شَرِّهِمْ وَظُلْمِهِمْ إِلَّا بِأَخْذِ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُسْتَقَرٌّ، وَالْآخَرُ مُتَقَلِّبٌ. (الْأَوَّلُ: أَنْ

يَكُونُ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَأْيِيدٌ وَسُلْطَانٌ وَالتَّجَاؤُ إِلَيْهِ وَاسْتِعَانَةٌ بِهِ وَتَوَكُّلٌ عَلَيْهِ وَاسْتِعْفَارٌ لَهُ وَطَاعَةٌ لَهُ: يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ شَرَّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الثَّابِتَةُ الْبَاقِيَةُ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: إِنْ جَاءَ مِنْ ذِي جَاهٍ، فَإِنَّهُمْ يُرَاعُونَ ذَا الْجَاهِ مَا دَامَ جَاهُهُ قَائِمًا فَإِذَا انْقَلَبَ جَاهُهُ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ قِيَامًا عَلَيْهِ هُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ يَضْرِبُونَ الْقَاضِيَ بِالْمَقَارِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُعْرَفُ لِغَيْرِهِمْ أَعْدَاؤُهُ وَمُبْغِضُوهُ كَثِيرُونَ وَقَدْ دَخَلَ فِي اثْبَاتَاتٍ وَأَمْلَاكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةً بِالذَّوْلَةِ وَغَيْرِ الذَّوْلَةِ. فَلَوْ حَصَلَ مِنْ ذَوِي الْجَاهِ مَنْ لَهُ عَرَضٌ فِي نَقْضِ أَحْكَامِهِ وَنَقْلِ الْأَمْلَاكِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ: أَمَا أَنْ يَكْتَنِبَ رِدَّتَهُ، وَأَحْكَامَ الْمُرْتَدِّ لَا تَنْفَعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّهُ جَعَلَ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ شَرْعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا

(3/267)

نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَيُّ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: " الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ " وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ. وَالثَّانِي " الشَّرْعُ الْمَوْوَلُ " وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا يَسُوعُ اتِّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعُ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ. وَالثَّلَاثُ " الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ " وَهُوَ الْكُذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمَ الْبَيِّنَ فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا نَزَّاعَ. كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَخْلُوفٍ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَوْ الْأَشْعَرِيِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهِ وَيُعَاقَبَ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ وَيُلْزِمُ بِهِ هُوَ خِلَافُ نَصِّ مَالِكٍ وَأُمَّةِ أَصْحَابِهِ وَخِلَافُ نَصِّ الْأَشْعَرِيِّ وَأُمَّةِ أَصْحَابِهِ: كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ،

(3/268)

وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ فُورِكَ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبِيهَقِيِّ؟ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، كُلُّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا، وَبِنَقِيضِ مَا قَالَهُ. وَلِهَذَا اصْطَلَحَتْ الْحَنْبَلِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَاتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ. وَلَمَّا رَأَى الْحَنْبَلِيَّةُ كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ وَزَالَ مَا كَانَ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْأَضْغَانِ وَصَارَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى اتِّفَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ فِيهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فَكَيْفَ إِذَا نَقَضَ حُكْمَ حُكَّامِ الشَّامِ جَمِيعِهِمْ بِمَا شَبَّهَهُ، بَلْ بِمَا يَخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ رَعِمَ رَاعِمٌ أَنْ حُكَّامَ الشَّامِ مُكْرَهُونَ، ففِيهِمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُؤُلَاءِ بِمِصْرٍ كَانُوا أَظْهَرَ إِكْرَاهًا لِمَا اسْتُهْرَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَرَضِ الذَّوْلَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُلْكِ وَأَنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ الْحُكَّامُ بِأَشْيَاءَ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ حُكَّامِ مِصْرَ. فَكَيْفَ وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مُخَالَفٌ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا؟ وَعَامَّتْهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوُجُوهُ مَكْتُوبَةٌ مَعَ الشَّرْفِ مُحَمَّدٍ قَيْدِيغِي أَنْ يُعْرَفَ الشَّيْخُ " نَصْرٌ " بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَبَاطِنِ الْقَضِيَّةِ لِيَطْبِئَهَا بِتَدْبِيرِهِ. فَأَنَا لَيْسَ مُرَادِي إِلَّا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يُخَافُ عَلَى الْمِصْرِيِّينَ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. وَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا جَرَى بِدِمَشْقَ - مَعَ أَنَّ

(3/269)

أُولَئِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ - مِنْ تَجْدِيدِ الْقَاضِي الْمَذْكَورِ إِسْلَامُهُ عِنْدَ الْقَاضِي الْآخِرِ. وَأَنَا لَمَّا كُنْتُ هُنَاكَ كَانَ هَذَا الْأَذِنُ " يَحْيَى الْحَنْفِيُّ " فَذَهَبَ إِلَى الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ وَجَدَّ إِسْلَامَهُ وَحَكَمَ بِحَقْنِ دَمِهِ لَمَّا قَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ فِي أَشْيَاءَ. وَكَانَ مِنْ مُدَّةٍ لَمَّا كَانَ الْقَاضِي حُسَامُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ مُبَاشِرًا لِقَضَاءِ الشَّامِ: أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ لِحَيَّةِ هَذَا الْأَذْرَعِيِّ وَأَحْضَرَ الْمَوْسَى وَالْحِمَارَ لِيُرْكَبَهُ وَيَطُوفَ بِهِ فَجَاءَ أَخُوهُ عَرَفِيُّ ذَلِكَ فَفَقِمْتُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى كَفَّ عَنْ ذَلِكَ. وَجَرَتْ أُمُورٌ لَمْ أَرَلْ فِيهَا مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِي وَلَا فِعْلِ أُمَّتَالِي. نَحْنُ إِنَّمَا نَدْخُلُ فِيهَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، لَيْسَ لَنَا عَرَضٌ مَعَ أَحَدٍ، بَلْ نَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ وَنَعْفُو وَنَغْفُرُ. وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَدْ انْتَشَرَتْ وَظَهَرَ مَا فَعَلَ فِيهَا وَعِلْمُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. فَلَوْ تَغَيَّرَتْ الْأَحْوَالُ حَتَّى جَاءَ أَمِيرٌ أَوْ وَزِيرٌ لَهُ فِي نَقْلِ مَلِكٍ قَدْ أُثْبِتَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ: لَكَانَ هَذَا عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَسْهَلِ مَا يَكُونُ. فَيُثْبِتُونَ رِدَّتَهُ

وَالْمُرْتَدُّ أَحْكَامُهُ مَرْدُودَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَيَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى الَّذِينَ أَعَانُوهُ وَنَصَرُوهُ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الدَّوْلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ لَا يَنْبَغِي إِهْمَالُهُ. فَالشَّيْخُ خَيْرٌ يَعْرِفُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ.

(3/270)

وَأَنَا وَاللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً عَلَى إِطْفَاءِ كُلِّ شَرٍّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا وَإِقَامَةَ كُلِّ خَيْرٍ، وَابْنُ مَخْلُوفٍ لَوْ عَمِلَ مَهْمَا عَمِلَ وَاللَّهِ مَا أَقْدَرُ عَلَى خَيْرٍ إِلَّا وَأَعْمَلُهُ مَعَهُ وَلَا أُعِينُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ قَطُّ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. هَذِهِ بَيْتِي وَعِزِّي، مَعَ عِلْمِي بِجَمِيعِ الْأُمُورِ. فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَنْ أَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ كُنْتُ خَارِجًا لَكُنْتُ أَعْلَمُ بِمَاذَا أَعَاوَنُهُ، لَكِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ فَعَلُوهَا زُورًا وَاللَّهِ يَخْتَارُ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَلَنْ يَنْقَطَعَ الدَّوْرُ وَتَزُولَ الْخَيْرَةُ إِلَّا بِالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَصِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَنِ الشَّيْخِ " نَصْرٌ " أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَوْثَرُ أَنْ لَا يُحْسُوا بِهِ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ حَشِيَّةً أَنْ يَعْلَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَيَطْلِعُوا وَيَتَكَلَّمُوا. فَتَكَثَرَ الْعُوعَاءُ وَالْكَلامُ فَعَرَفَهُ أَنْ كُلَّ مَنْ قَالَ حَقًّا: فَإِنَّا أَحَقُّ مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ وَالتَّزَمَهُ وَقَبِلَهُ. سَوَاءٌ كَانَ حُلُومًا أَوْ مَرًّا وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ، بَلْ وَأَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ إِذَا كُنْتُ أَضِلُّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ. وَقَدْ قُلْتُ فِيمَا مَضَى: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَحَنُّنُهُ لِشَخِصٍ وَمُؤَالَاتُهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَنْعَصَبَ مَعَهُ بِالْبَاطِلِ أَوْ يُعْطَلَ لِأَجْلِهِ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ قَالَ

(3/271)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ) ". وَهَذَا الَّذِي يَخَافُهُ - مِنْ قِيَامِ " الْعَدُوِّ " وَنَحْوِهِ فِي الْمَحْضَرِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ مِنَ الشَّامِ إِلَى ابْنِ مَخْلُوفٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِعْثَانَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ أَظْهَرُوهُ كَانَ وَبِأَلِهِ عَلَيْهِمْ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ النَّصَارَى. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ وَلَا يَدْعُو وَلَا يَسْتَعِيثَ وَلَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ مَنْ عَبَدَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا أَوْ دَعَاهُ أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَا جِبْرَائِيلَ أَوْ يَا ميكائِيلَ أَوْ يَا إِبْرَاهِيمَ أَوْ يَا مُوسَى أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ ارْزُقْنِي أَوْ أَنْصُرْنِي أَوْ اغْنِنِي أَوْ أَجْرِنِي مِنْ عَدُوِّي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ. وَهَذِهِ مَسَائِلُ شَرِيفَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا الْعُلَمَاءُ وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا [دُونَ] (1) الرُّسُلِ. وَالْحُقُوقِ الَّتِي لَهُ وَلِرُسُلِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَتَعَزَّرُوهُ وَتُوقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} فَالتَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ لِلرُّسُولِ، وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لِلَّهِ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، ولم أقف عليه في كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيح

أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة

(3/272)

وَكََمَا قَالَ: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}. فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدُّهُ وَكََمَا يَقُولُ الْمُرْسَلُونَ: {أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا} فَيَجْعَلُونَ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحَدَّهُ وَيَجْعَلُونَ لَهُمُ الطَّاعَةَ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا} {قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} {قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} وَقَالَ

تَعَالَى. {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

(3/273)

تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فَمَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا جِلْدَ هَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَنْ أَنْ يُجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءٌ فِي حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ: فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} " يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا} ". وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قُبُورِي وَتَنَا يُعْبَدُ} ". {وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ} ". وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يُسَبِّحُ بِنَبْتِ الْمَخْلُوقِ بِنَبْتِ الْخَالِقِ: الَّذِي يُسْتَلَمُ وَيَقْبَلُ مِنْهُ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَيُسْتَلَمُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَلَا اسْتِلَامُهُ - إِلَّا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ - حَتَّى " مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ " الَّذِي بِمَكَّةَ لَا يَقْبَلُ وَلَا يَمَسُّحُ بِهِ فَكَيْفَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ

(3/274)

وَأَنْتَ لَمَّا ذَكَرْتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا قُلْتَ لَكَ هَذَا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يَفْرُقُ بَيْنَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَأَمَّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟

وَلَكِنْ مَنْ يَتَّخِذُ نَفِيسَةً رَبًّا وَيَقُولُ: إِنَّهَا تُجِيرُ الْخَائِفَ وَتُعِيثُ الْمَلْهُوفَ وَأَنَا فِي حَسْبِهَا وَيَسْجُدُ لَهَا وَيَتَضَرَّعُ فِي دُعَائِهَا مِثْلَ مَا يَتَضَرَّعُ فِي دُعَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى حَيٍّ قَدْ مَاتَ وَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَلَا رَبِّبَ أَنْ إِشْرَاكُهُ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا يَكُونُ أَقْوَى. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}. وَحَدِيثُ {مُعَاذٍ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ فَسَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ فَقَالَ: رَأَيْتُمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ فَقَالَ يَا مُعَاذُ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقُبُورِي أَكُنْتَ سَاجِدًا لَهُ؟ قَالَ لَا قَالَ: فَلَا تَسْجُدْ لِي، فَلَوْ كُنْتَ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا}. فَمَنْ لَا يَنْهَى الضَّالِّينَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّرِكِ الْمُحَرَّمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. كَيْفَ يَنْهَى عَمَّا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ؟ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَاهٍ لِمَنْ اتَّخَذَ الْمَسِيحَ وَأَمَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/275)

أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ} ". بَلْ مَنْ سَوَّعَ أَنْ يُدْعَى الْمَخْلُوقُ وَمَنْعَ مِنْ دُعَاءِ الْخَالِقِ الَّذِي فِيهِ تَحْقِيقُ صَمَدِيَّتِهِ وَالْهَيْبَةِ فَقَدْ نَاقَضَ " الْإِسْلَامَ " فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ: وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا حُقُوقُ رَسُولِ اللَّهِ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - مِثْلُ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَتَعَزِيرُهُ وَتَوْفِيرُهُ وَإِجْلَالُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَعَظِيمَةٌ جَدًّا. [وَكَذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ التَّوَسُّلُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَفْضِيَهَا اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي} " فَهَذَا التَّوَسُّلُ بِهِ حَسَنٌ] (*). وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَالِاسْتِعَاثَةُ بِهِ: فَحَرَامٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. الْمُتَوَسَّلُ إِنَّمَا يَدْعُو اللَّهَ وَيُحَاطَبُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ لَا يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الطَّلَبِ مِنْهُ وَأَمَّا الدَّاعِي وَالْمُسْتَعِيثُ فَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الْمَدْعُوَّ وَيَطْلُبُ مِنْهُ وَيَسْتَعِينُهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 24):

هنا أجمل الشيخ رحمه الله الكلام في التوسل، وقد فصله في آخر المجلد الأول في التوسل والوسيلة.

(3/276)

وَمَالِكُ الْمَلِكِ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَأَنَا قَدْ صَنَعْتُ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّيْتُهُ " الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ " وَذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ أَعْرِفْ أَحَدًا سَبَقَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ " الْفَوَاعِدُ الْإِيمَانِيَّةُ " قَدْ كَتَبْتُ فِيهَا فُصُولًا هِيَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ فِي أَمْرِ الدِّينِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ بِهِ الشَّيْخُ أَنِّي أَخَافُ أَنْ الْقَضِيَّةَ تَخْرُجَ عَنْ أَمْرِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَيَكُونُ فِيهَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِ مَخْلُوفٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ قَدْ طَلَبَ مِنِّي مَا يَجْعَلُ سَبَبًا لِذَلِكَ وَلَمْ أَحِبْ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنَّمَا أَنَا لَوْنٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ مَا عَشِسْتُهُمَا قَطُّ وَلَوْ عَشِسْتُهُمَا كَنَمْتُ ذَلِكَ. وَأَنَا مُسَاعِدٌ لَهُمَا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَتَقْوَى. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي تَصْلُحُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ رُجُوعُ كُلِّ شَخْصٍ إِلَى اللَّهِ وَتَوْبَتُهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْعَشْرِ الْمُبَارِكِ. فَإِذَا حَسَنْتِ السَّرَائِرُ أَصْلَحَ اللَّهُ الظَّوَاهِرَ. فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ كَبِيرَةٌ كُلَّمَا كَانَتْ تَزْدَادُ ظُهُورًا تَزْدَادُ انْتِشَارًا. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(3/277)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: {إِنَّمَا إِلَهُ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ اللَّهُ فَاعْبُدْهُ وَاعْبُدُوا اللَّهَ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.}

(3/278)

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ} وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، وَقَدْ خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ طَائِفَةً مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. }

وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوْلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعِهِمْ وَيَسْتَجِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ. وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَبْنِدُونَ بِدْعَهُ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخُلُقَ.

وَأَوْلُ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ حَدَّثَتْ فِي أَنْتَاءِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَاقَبَ الطَّائِفَتَيْنِ. أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلَهُمْ وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَحَرَّقَ عَالِيَتَهُمْ بِالنَّارِ وَطَلَبَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ فَهَرَبَ مِنْهُ وَأَمَرَ بِجَدِّ مَنْ

يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(3/279)

فَصَلِّ:

وَمِنْ أَسْوَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ
مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُوْرًا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ بَدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ
الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّهُ لَا تُجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُوْرِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بَدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ
يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا
مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِإِخْلَافٍ عِنْدَهُمْ. وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ
يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ
لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفَ حَالَهُ.

(3/280)

وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْيِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً
وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ
بَعْدَ مَوْتِهِ فَفَحَّهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلَ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْتُرُ بِهَا
وَيَظْهَرُ. فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُوْرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ
فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالنَّاسُ
بِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ.

(3/281)

فَصَلِّ:

وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَاٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْوَيْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {أَمِنَ الرَّسُولُ
بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى **أَجَابَ** هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَاَهُمْ. وَالْخَوَارِجُ
الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ
عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يَكْفُرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ
الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يَقَاتِلَهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ
ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَرَاءُ. وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ. وَإِذَا كَانَ هَوْلًا لَ الَّذِينَ تَبَيَّنَ ضَلَالُهُمْ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ
لَمْ يَكْفُرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اسْتَبَنَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلٍ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مِنْهُمْ؟ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ

(3/282)

الطَّوَائِفَ أَنْ تُكْفَرَ الْأُخْرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَهَا وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بَدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكَفَّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بَدْعُهُ هُوَ لَا عَظْمٌ وَالْعَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " وَقَالَ " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ " . وَقَالَ " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ دِمَةٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " وَقَالَ " إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ " وَقَالَ: " { لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } " وَقَالَ " إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصَّحَاحِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوَّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا { قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِخَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ

(3/283)

عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟ } وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: { أَنْ أَسِيدَ بِنِ الْحَضِيرِ. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَاحْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ } . فَهُوَ لَا يَبْدُرِيُونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِأَخَرٍ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكْفَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْحِنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَظَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمِيذٍ } . وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْلًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا ظَنًّا جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَاتِلُهُ تَعَوُّدًا. فَهَكَذَا السَّلْفُ قَاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْحَمَلِ وَصَفِينَ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

(3/284)

وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ مَعَ الْاِقْتِتَالِ يُؤَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَوَالَةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ عَنِ بَعْضٍ وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاقَشُونَ وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتُهُ بِسَنَةِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطَ ذَلِكَ } " وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يُعْلِبُهُمْ كُلُّهُمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا وَيَعْضُهُمْ بِسَبِي بَعْضًا. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ } قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ } قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ { أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ } " . هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالِإِخْتِلَافِ وَقَالَ: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ } " وَقَالَ: " { الشَّيْطَانُ

(3/285)

مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ } " وَقَالَ: " { الشَّيْطَانُ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْعَنْمِ وَالذَّنْبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّانِيَةَ مِنَ الْعَنْمِ } " . فَأَلَوَّاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُؤَالِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا وَأَمَكَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤَلِّيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَالْأَهْلَ وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدْعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَسْتَقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: " {يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُ لَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاعَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا} ". وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ هَجْرَهُ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا إِذَا وَلَّى غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفُهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ. حَتَّى إِنَّ الْمُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلَفَ الْفَاجِرَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوس: مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا خَلَفَ

(3/286)

أَهْلُ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ وَلَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ لَا يُعِيدَ حَتَّى الْمُتَمَيِّمَ لِخَشْيَةِ الْبُرْدِ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ إِذَا صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ وَالْمَحْبُوسُ وَذَوُوا الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَالْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْقَطِعَةَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّى الْأُولَى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَبَيُّمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عَقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أُبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ مَنْ كَانَ يَنْزُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ فَعَمَّرُ وَعَمَارٌ لَمَّا أَجْنَبَا وَعَمْرٌ لَمْ يُصَلِّ وَعَمَارٌ تَمَرَّعَ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّابَّةُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجْنِبُ وَلَا يُصَلِّي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ. وَالَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَبْتَنِينَ لِأَحَدِهِمُ الْحَبْلَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْقَضَاءِ وَكَانُوا قَدْ عَلَطُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {حَتَّى يَبْتَنِينَ لَكُمْ الْحَبْلَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} هُوَ الْحَبْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ} " وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْقَضَاءِ، وَالْمُسِيُّ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ وَالْحَبِشَةَ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ (بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَصَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الصَّخْرَةِ حَتَّى بَلَغَهُمُ

(3/287)

النَّسْخُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّوْا وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا أَعْدَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِتَمَسُّكِهِمْ بِشَرْعِ مَنْسُوخٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَلْ يَنْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبِلَاحِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ يَنْبُتُ وَقِيلَ لَا يَنْبُتُ وَقِيلَ يَنْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ. وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَوْلِهِ {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} ". فَالْمَتَأَوَّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

(3/288)

فَصَلِّ:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يَجْزِمُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَقْطَعُونَ بِهِ وَلَا يَرْتَابُونَ وَكُلُّ مَا عَلِمَهُ الْمُسْلِمُ وَجَزَمَ بِهِ فَهُوَ يَقْطَعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِهِ فَالْمُسْلِمُ يَقْطَعُ بِمَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَقْطَعُ بِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ وَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ أَنَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ فَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ إِمَاتَةِ الْخَلْقِ وَإِحْيَائِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَعَلَى تَسْيِيرِ الْجِبَالِ وَتَبْدِيلِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ لَفْظَ الْقَطْعِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ هُمْ قَوْمٌ أَحَدَثُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّيْخُ يُنْكَرُ هَذَا، وَلَكِنْ أَصْلُ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْتُونَ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَنْتُونَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمُرَادُ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِنَاءُ إِمَّا لِكُونِهِ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَشْكُ فِي قَبُولِ اللَّهِ لِذَلِكَ فَاسْتَنْتَى ذَلِكَ أَوْ لِلشَّكِّ فِي الْعَاقِبَةِ أَوْ يَسْتَنْتَى لِأَنَّ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ

(3/289)

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ لِيَلَّا يُرَكِّي أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ. وَكَانَ أَوْلَيْكَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ الْقَطْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ جُهَالٌ فَكَرِهُوا لَفْظَ الْقَطْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَرِهَ لَفْظَ الْقَطْعِ فِي الْأُمُورِ الْمَجْزُومِ بِهَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ. وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ وَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ لَمْ يَسْفَهُهُمْ إِلَى هَذَا أَحَدٌ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا كَانَ شَيْخُهُمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ وَلَا أَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا خِيَارَ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مُطْلَقًا بَلْ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ جُهَالِهِمْ. كَمَا أَنَّ طَائِفَةً أُخْرَى زَعَمُوا أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَإِنْ تَابَ وَرَوَّأَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " {سَبَّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُعْفَرُ} " وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقُرْآنِ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ. وَقَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّينَ {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

(3/290)

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} فَتَبَّتْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُخَارِبِينَ، وَقَالَ: هُوَ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَوْ مُفْتَرٍ وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ يَسُبُّونَ النَّبِيَّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ اسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ وَقَبِلَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَمِّ النَّبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّ وَكَانَ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَابَ وَأَسْلَمَ وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا قِيلَ: سَبَّ الصَّحَابَةَ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ. قِيلَ: الْمُسْتَحِلُّ لِسَبِّهِمْ كَالرَّافِضِيِّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ دِينًا كَمَا يَعْتَقِدُ الْكَافِرُ سَبَّ النَّبِيِّ دِينًا. فَإِذَا تَابَ وَصَارَ يُحِبُّهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ مَحَا اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ بِالْحَسَنَاتِ. وَمَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا فَقَدَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ أَوْ شَتَمَهُ ثُمَّ تَابَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ. لَكِنْ إِنْ عَرَفَ الْمَظْلُومُ مَكْنَهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ وَإِنْ قَدَفَهُ أَوْ اغْتَابَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَائِبَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَصْحَهُمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ أَنِّي اغْتَبْتُكَ وَقَدْ قِيلَ بَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ غَيَّرَ الصَّحَابَةَ وَتَابَ فَإِنَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالْأَعْيَانِ لَهُمْ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ

(3/291)

مَا أَسَاءَ إِلَيْهِمْ وَالْحَسَنَاتِ يُدْهِبُ السَّيِّئَاتِ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ يَسُبُّ النَّبِيَّ وَيَقُولُ إِنَّهُ كَذَّابٌ إِذَا تَابَ وَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَصَارَ يُحِبُّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ: كَانَتْ حَسَنَاتُهُ مَاحِيَةً لِسَيِّئَاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى {يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {حَم} {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} {غَافِرِ الذُّنُوبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْمَصِيرِ} وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(3/292)

سُنُلُ شيخ الإسلام - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ (*) :-

هَلْ يَجُوزُ الْحَوْضُ فِيمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أَصُولِ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قِيلَ بِالْجَوَابِ: فَمَا وَجْهُهُ؟ وَقَدْ فَهَمْنَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. وَإِذَا قِيلَ بِالْجَوَابِ: فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ نَقُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ لَا يُدَّ مِنْ الْوُصُولِ إِلَى الْقَطْعِ؟ وَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْقَطْعِ فَهَلْ يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قِيلَ بِالْجَوَابِ: فَمَا الْحُكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ يَعْصِمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ - وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيصًا عَلَى هَدْيِ أُمَّتِهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 26):

هذه الفتوى موجودة في (الفتاوى الكبرى) 1 / 373، وحاشية (مختصر المصرية) 1 / 213 - 241، و (درء التعارض) 1 / 25 - 78.

وقد قال الشيخ رحمه في (الدرء) قبل هذه الفتوى:

(ولما كنت في الديار المصرية سألتني من سألني من فضلائها عن هذه المسألة فقالوا في سؤالهم - ثم ذكر السؤال والفتوى -)

وقد انتهت الفتوى في المجموع في 3 / 326 عند قوله:

(وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُتَفَرِّقُونَ مِنْ أَنْ إِبْتِاتِ الْمَعْنَى الْحَقِّ الَّذِي يُسْمَوْنَهُ جَبْرًا يُنَافِي الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. حَتَّى جَعَلَهُ الْقَدْرِيَّةُ مُنَافِيًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُطْلَقًا. وَجَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ مُنَافِيًا لِحُسْنِ الْفِعْلِ وَقُبْحِهِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِمَّا اعْتَمَدُوهُ فِي نَفْيِ حُسْنِ الْفِعْلِ وَقُبْحِهِ الْقَائِمِ بِهِ الْمَعْلُومِ بِالْعَقْلِ؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُنَافِي ذَلِكَ. إِلَّا كَمَا يُنَافِيهِ بِمَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ مُلَائِمًا لِلْفَاعِلِ وَنَافِعًا لَهُ؛ وَكَوْنِهِ مُنَافِيًا لِلْفَاعِلِ وَضَارًّا لَهُ.)

وقد بقي مسائل ذكرها السائل هنا ولم يذكر جوابها في الفتاوى، وهي مذكورة في (الدرء) من 1 / 72 السطر الخامس، وحتى ص 78 السطر السابع.

(3/293)

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَوْلُ السَّائِلِ - هَلْ يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا؟ - سُؤَالَ وَرَدَ بِحَسَبِ مَا عَهَدَ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْمُبْتَدَعَةِ الْبَاطِلَةِ. فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ - أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهَا كَلَامٌ؛ بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ إِذْ كَوْنُهَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ يُوجِبُ أَنْ تُكُونَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ؛ وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدِّينُ، ثُمَّ نَفَى نَقْلَ الْكَلَامِ فِيهَا عَنِ الرَّسُولِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ الرَّسُولَ أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهَمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إِلَيْهَا فَلَمْ يُبَيِّنْهَا، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَّهَا فَلَمْ تَنْقَلْهَا الْأُمَّةُ، وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَاعِنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّينِ؛ وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا وَأَمثَالَهُ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِحَقَائِقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَوْ جَاهِلٌ بِمَا يَعْمَلُهُ النَّاسُ بِقُلُوبِهِمْ أَوْ جَاهِلٌ بِهِمَا جَمِيعًا. فَإِنَّ جَهْلَهُ بِالْأَوَّلِ: يُوجِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَجَهْلَهُ بِالثَّانِي: يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَقَائِقِ الْمَعْقُولَةِ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ

(3/294)

وَأَشْكَالُهُ عَقْلِيَّاتٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِيَّاتٌ. وَجَهْلُهُ بِالْأَمْرَيْنِ: يُوجِبُ أَنْ يَظُنَّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوَسَائِلِ الْبَاطِلَةِ وَأَنْ يَظُنَّ عَدَمَ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا يُبْغِي فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ لِطَوَائِفِ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ خُذَاقِهِمْ فَضْلًا عَنْ عَامِّيَّتِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إِمَّا أَنْ تُكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ. أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ. إِذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَبَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُّوهُ وَبَلَّغُوهُ. وَكِتَابَ اللَّهِ الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنِ الرَّسُولِ لَفْظَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحِكْمَةَ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا عَنِ الرَّسُولِ مُشْتَمِلَةً مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الْمُرَادِ وَتَمَامِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِنَا يَنْتَلُو عَلَيْنَا آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُنَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ؛ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا؛ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحِمَهُ وَبَشَّرَى

(3/295)

لِلْمُسْلِمِينَ { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } . وَإِنَّمَا يَظُنُّ عَدَمَ اشْتِمَالِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي عَقْلِهِ وَسَمِعَهُ وَمَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ قَالُوا: { لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَجُهَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ دَلَائِلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ " فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالتَّفَلِّسَةِ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ. فَدَلَالَتُهُ مَوْفُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِ الْمُخْبِرِ وَيَجْعَلُونَ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ صَدَقَ الْمُخْبِرِ مَعْقُولَاتٍ مَحْضَةً. فَقَدْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا عَظِيمًا؛ بَلْ ضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا فِي ظَنِّهِمْ: أَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ؛ بَلْ الْأَمْرُ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا - أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ - مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَا لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْرَهُ. وَنِهَائِيَّةٌ مَا يَذْكُرُونَهُ جَاءَ الْقُرْآنُ بِخُلَاصَتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَذَلِكَ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا { وَرَفَعْنَا صُرْبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ } فَإِنَّ الْأَمْثَالَ الْمَضْرُوبَةَ هِيَ " الْأَقْبِسَةُ الْعَقْلِيَّةُ " سَوَاءٌ كَانَتْ قِيَاسَ شُمُولٍ أَوْ قِيَاسَ تَمَثِيلٍ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُسْمَوْنَهُ بَرَاهِينٍ وَهُوَ (3/296)

الْقِيَاسُ الشُّمُولِيُّ الْمَوْفُوفُ مِنَ الْمَقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْبُرْهَانِ فِي اللُّغَةِ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا سَمَّى اللَّهُ آيَتِي مُوسَى بُرْهَانَيْنِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ بِقِيَاسٍ تَمَثِيلِيٍّ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَلَا بِقِيَاسٍ شُمُولِيٍّ تَسْتَوِي أَفْرَادُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بَعْضُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِمِيَّةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا - وَلِهَذَا لَمَّا سَلَكَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْبِسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ لَمْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى يَقِينٍ بَلْ تَنَاقَضَتْ أَدِلَّتُهُمْ وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النَّتَاجِ الْحَيْرَةُ وَالِاضْطِرَابُ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ فَسَادِ أَدِلَّتِهِمْ أَوْ تَكَاثُفِهَا. وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ الْأُولَى سَوَاءٌ كَانَ تَمَثِيلًا أَوْ شُمُولًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى } مِثْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمُمْكِنِ أَوْ الْمُحْدَثِ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُودِ: وَهُوَ مَا كَانَ كَمَالًا لِلْمَوْجُودِ غَيْرِ مُسْتَلْزَمٍ لِلْعَدَمِ فَالْوَاجِبُ الْقَدِيمُ أَوْلَى بِهِ. وَكُلُّ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُودِ ثَبَتَ نَوْعُهُ لِلْمَخْلُوقِ - الْمَرْبُوبِ الْمَعْلُومِ الْمُدَبَّرِ فَإِنَّمَا اسْتَفَادَهُ مِنْ خَالِقِهِ وَرَبِّهِ وَمُدَبِّرِهِ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ. وَأَنَّ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ - وَهُوَ مَا تَضَمَّنَ سَلْبَ هَذَا الْكَمَالِ إِذَا وَجِبَ نَفْيُهُ عَنْ شَيْءٍ مَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ فَالْمُمْكِنُ بِهَا أَحَقُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (3/297)

وَمِثْلُ هَذِهِ الطَّرِيقِ هِيَ الَّتِي كَانَ يَسْتَعْمَلُهَا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ كَمَا اسْتَعْمَلَ نَحْوَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي تَفْصِيلِ " أَصُولِ الدِّينِ " مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْمَعَادِ؛ وَالْعِلْمُ بِهِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِإِمْكَانِهِ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنَ سُبْحَانَهُ إِمْكَانَهُ أَتَمَّ بَيِّنٍ؛ وَلَمْ يَسْأَلْ فِي ذَلِكَ مَا يَسْأَلُكَ " طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ " حَيْثُ يُثْبِتُونَ الْإِمْكَانَ الْخَارِجِيَّ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ الذَّهْنِيِّ فَيَقُولُونَ: هَذَا مُمَكِّنٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ وَجُودَهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَقْدِيرِ وَجُودِهِ مُحَالٌ فَإِنَّ الشَّأْنَ فِي هَذِهِ الْمَقَدِّمَةِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ وَجُودِهِ مُحَالٌ. وَالْمُحَالُ هُنَا أَعَمٌّ مِنَ الْمُحَالِ إِذَاتِهِ أَوْ لِعَبْرِهِ وَالْإِمْكَانُ الذَّهْنِيُّ حَقِيقَتُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ. وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْإِمْكَانِ الْخَارِجِيِّ؛ بَلْ يَبْقَى الشَّيْءُ فِي الذَّهْنِ غَيْرَ مَعْلُومٍ الْإِمْتِنَاعِ. وَلَا مَعْلُومٍ الْإِمْكَانِ الْخَارِجِيِّ وَهَذَا هُوَ الْإِمْكَانُ الذَّهْنِيُّ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْتَفِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ بِهَذَا. إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُمْتَنِعًا وَلَوْ لِعَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الذَّهْنُ امْتِنَاعَهُ؛ بِخِلَافِ الْإِمْكَانِ الْخَارِجِيِّ. فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِطَلِّ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا. وَالْإِنْسَانُ يَعْلَمُ الْإِمْكَانَ الْخَارِجِيَّ: تَارَةً يَعْلَمُهُ بِوُجُودِ الشَّيْءِ وَتَارَةً يَعْلَمُهُ بِوُجُودِ تَطْيِيرِهِ وَتَارَةً يَعْلَمُهُ بِوُجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فَإِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ دُونَهُ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ مِنْهُ. (3/298)

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مُمَكِّنًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ قُدْرَةِ الرَّبِّ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِإِمْكَانِهِ لَا يَكْفِي فِي إِمْكَانِ وَفُوعِهِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ قُدْرَةُ الرَّبِّ عَلَى ذَلِكَ. فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ هَذَا كُلَّهُ بِمَثَلِ قَوْلِهِ: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا} وَقَوْلِهِ {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ} وَقَوْلِهِ {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِبْ عَنْهُمُ غَافِرًا بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. وَقَوْلِهِ {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ} فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِنِدَاهَةِ الْعُقُولِ أَنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ أَمْثَالِ بَنِي آدَمَ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ أَبْلَغُ - وَأَنَّ هَذَا الْأَيْسَرَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَالْقُدْرَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالنِّشَاءِ الْأُولَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ: {إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ النَّبِيِّينَ فَاتُوا خَلْقَنَا مِنْ تَرَابٍ} الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} الْآيَاتِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} قِيَاسُ حَذْفَتِ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْهِ لِظُهُورِهَا وَالْأُخْرَى سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ قَرِنَ مَعَهَا دَلِيلُهَا وَهُوَ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(3/299)

{وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّفْيِ: أَيَّ لَا أَحَدٌ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. فَإِنَّ كَوْنَهَا رَمِيمًا يَمْنَعُ عِنْدَهُ إِحْيَاءَهَا لِمَصِيرِهَا إِلَى حَالِ الْيُبْسِ وَالْبُرُودَةِ: الْمُنَافِيَّةِ لِلْحَيَاةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَلِتَفَرَّقَ أَجْزَائُهَا وَاحْتِلَاطُهَا بِغَيْرِهَا وَلِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَاتِ. وَالتَّفْذِيرُ هَذِهِ الْعِظَامُ رَمِيمٌ وَلَا أَحَدٌ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ فَلَا أَحَدٌ يُحْيِيهَا وَلَكِنَّ هَذِهِ السَّالِبَةُ كَادِبَةٌ وَمَضْمُونُهَا امْتِنَاعُ الْإِحْيَاءِ. وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ إِمْكَانَهُ مِنْ وُجُوهِ بَيَانِ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْ ذَلِكَ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ {يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} وَقَدْ أَنْشَأَهَا مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: {وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} لِنَبِيْنِ عِلْمِهِ بِمَا تَفَرَّقَ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَاسْتَحَالَ. ثُمَّ قَالَ: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَخْرَجَ النَّارَ الْحَارَّةَ الْيَابِسَةَ مِنَ الْبَارِدِ الرُّطْبِ وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْمُنَافَاةِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ أَيْسَرُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ؛ فَالرُّطُوبَةُ تَقْبَلُ مِنَ الْإِنْفِعَالِ مَا لَا تَقْبَلُهُ الْيُبُوسَةُ. ثُمَّ قَالَ: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ بِالْبَيِّنَةِ - وَلِهَذَا جَاءَ فِيهَا بِاسْتِفْهَامِ التَّفْذِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَوْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} ثُمَّ بَيَّنَّ قُدْرَتَهُ الْعَامَّةَ بِقَوْلِهِ {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}.

(3/300)

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ النَّبِيْهِ. وَكَذَلِكَ مَا اسْتَعْمَلَهُ سُبْحَانَهُ فِي تَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيْسِهِ عَمَّا أَضَافُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءِ سَمَوِّهَا حَسِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً كَمَا تَزَعَمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَوْلُدِ الْكَلِمَةِ - الَّتِي جَعَلُوهَا جَوْهَرَ الْإِبْنِ - مِنْهُ وَكَمَا تَزَعَمُهُ الْفَلَّاسِفَةُ الصَّابِئُونَ مِنْ تَوْلُدِ الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ وَالنَّفُوسِ الْفَلَكِيَّةِ التَّسْعَةِ: الَّتِي هُمْ مُضْطَرَّبُونَ فِيهَا هَلْ هِيَ جَوْاهِرٌ أَوْ أَعْرَاضٌ؟ وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُقُولَ بِمَنْزِلَةِ الذُّكُورِ، وَالنَّفُوسَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنَاثِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَالْهَنُومَ وَأَرْبَابَهُمُ الْقَرِيْبَةَ، وَعِلْمُهُمُ بِالنَّفُوسِ أَظْهَرُ لَوْجُودِ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّفْسِ الْمُحَرَّكَةِ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْعَلُونَ النَّفْسَ الْفَلَكِيَّةَ عَرَضًا لَا جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ شَبِيْهُ بِقَوْلِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ: الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ بَيِّنٌ وَبَيِّنَاتٍ. قَالَ تَعَالَى {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِيْنَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} وَكَانُوا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ كَمَا يَزَعُمُ هُؤُلَاءِ: أَنَّ الْعُقُولَ أَوْ الْعُقُولَ وَالنَّفُوسَ " هِيَ الْمَلَائِكَةُ " وَهِيَ مُتَوْلَدَةٌ عَنِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْتَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} {بَيْنَاوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَرَبُّهُ الْمَثَلُ

(3/301)

الأعلى وهو العزيز الحكيم} إلى قوله {ويجعلون لله ما يكفرون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفطرون} وقال تعالى {أم اتخذ مما يخلق بناتٍ وأصفاكم بالبينين} {وإذا بشر أحدكم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم} {أومن ينشأ في الجلبية وهو في الخصام غير مبين} {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم سنكتب شهدائهم ويسألون}. وقال تعالى {أفرأيتم اللات والعزى} إلى قوله {الكم الذكر وله الأنثى} {تلك إذا قسمة ضيزى} أي جائرة وغير ذلك في القرآن. فبين سبحانه أن الرب الخالق أولى بأن ينزله عن الأمور الناقصة منكم فكيف تجعلون له ما تكفرون أن يكون لكم وتسخطون من إضافته إليكم مع أنه واقع لا محالة ولا تنزهونه عن ذلك وتنفونه عنه وهو أحق بنفي المكروهات المنقصات منكم. وكذلك قوله في التوحيد {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم} أي كخيفة بعضكم بعضاً كما في قوله {ثم أنتم هؤلاء تقولون أنفسكم} وفي قوله {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً} وفي قوله {ولا تلذوا أنفسكم} وفي قوله {فتوبوا إلى بارئكم فاقبلوا أنفسكم} وفي قوله {ولا تخرجون أنفسكم من دياركم} إلى قوله {ثم أنتم هؤلاء تقولون أنفسكم} فإن المراد في هذا كله من نوع واحد. فبين سبحانه أن المخلوق لا يكون مملوكه شريكه فيما له حتى يخاف مملوكه كما يخاف نظيره

(3/302)

بل تمتعون أن يكون المملوك لكم نظيراً فكيف ترضون لي أن تجعلوا ما هو مخلوق ومملوكي شريكاً لي: يدعى ويعبد - كما أذعى وأعبد - كما كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك - وهذا باب واسع عظيم جداً ليس هذا موضعه.

وإنما العرض التنبية على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصول الدين. وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين؛ وإن أدخله فيه مثل "المسائل" و"الدلائل" الفاسدة: مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل. ومثل "الاستدلال" على حدوث العالم بحدوث "الأعراض" التي هي صفات الأجسام القائمة بها: إما الأكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل: من إثبات "الأعراض" التي هي الصفات أولاً أو إثبات "بعضها" كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والإفراق وإثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكفون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل - ثم إثبات "امتناع خلو الجسم" ثالثاً؛ إما عن كل جنس من أجناس الأعراض: بإثبات أن الجسم قابل لها وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده؛ وإما عن الأكوان - وإثبات "امتناع حوادث لا أول لها" رابعاً وهو مبني على مقدمتين:

(3/303)

إحداهما: أن الجسم لا يخلو عن "الأعراض" التي هي الصفات (والثانية أن ما لا يخلو عن "الصفات" التي هي الأعراض فهو محدث لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنتهي. فهذه الطريقة مما يعلم بالاضطرار أن محمداً لم يدع الناس بها إلى الإفراق بالخالق ونبوة أنبيائه ولهذا قد اعترف حذاق "أهل الكلام" كالأشعري وغيره بأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ولا سلف الأمة وأئمتها وذكروا أنها محرمة عندهم. بل المحققون على أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقاً. ولهذا نجد من اعتمد عليها في أصول دينه فأخذ الأمرين له لازم؛ إما أن يطلع على ضعفها، ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدوم العالم فتتكافأ عنده الأدلة أو يرجح هذا تارة وهذا تارة. كما هو حال طوائف منهم. وإما أن يلتزم لأجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل. كما التزم جهم لأجلها فناء الجنة والنار والتزم أبو الهذيل لأجلها انقطاع حرركات أهل الجنة. والتزم قوم لأجلها - كالأشعري وغيره - أن الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك. والتزم قوم لأجلها وأجل غيرها: أن جميع "الأعراض" كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها بحال لأنهم احتاجوا إلى جواب النقص

(3/304)

الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الأجسام بصفاتهما. فقالوا: صفات " الأجسام " أعراض أي أنها تعرض وتزول فلا تبقى بحال بخلاف صفات الله فإنها باقية. وأمّا جمهور عقلاء بني آدم فقالوا: هذه مخالفة للمعلوم بالحس. والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الربّ مطلقاً أو نفي بعضها لأنّ الدالّ عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده. والتزموا حدوث كلّ موصوف بصفة قائمة به وهو أيضاً في غاية الفساد والضلال. ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه. إلى أمثال ذلك من اللوازم التي التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم فهذه داخله فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده. وأمّا الدين الذي قال الله فيه {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فذلك له أصول وفروع بحسبه. وإذا عرف أنّ مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام - لما فيه من الإشتراك بحسب الأوضاع والإصطلاحات - تبين أنّ الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موزون عن

(3/305)

الرسول. وأمّا من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أنّ أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما أنّ لازم الحقّ حق. وهذا التفسير ينبئ أيضاً على مراد السلف والأئمة بدم الكلام وأهله: إذ ذلك يتناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة. فأما من قال الحقّ الذي أدن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان. والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

وأمّا مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه - إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة - كمخاطبة العجم: من الروم والفرس والتürk بلغتهم وعرفهم فإنّ هذا جائز حسن للحاجة. وإنّما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ولهذا قال النبي لأُمّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة لأنّ أباهما كان من المهاجرين إليها فقال لها - يا أمّ خالد هذا سنّا والسنا بلسان الحبشة الحسن؛ لأنّها كانت من أهل هذه اللغة. وكذلك يُرجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم. ويترجمها بالعربية. كما أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه.

(3/306)

السلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المؤلدة كلفظ " الجوهر " و " العرض " و " الجسم " وغير ذلك؛ بل لأنّ المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لإشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجمّلة في النفي والإثبات. كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال: هم مختلّفون في الكتاب مختلّفون للكتاب منقّفون على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المشابه. فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة: بحيث يثبت الحقّ الذي أثبتته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحقّ؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ: نفيًا وإثباتًا: في الوسائل والمسائل؛ من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم. وهذا من منارات الشبهة، فإنّه لا يوجد في كلام النبي ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين: أنّه علّق بمسمى لفظ " الجوهر " و " الجسم " و " التحيز " و " العرض " ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين: لا الدلائل ولا المسائل؛ والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها، تارة لاختلاف الوضع، وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كما يقول " الجسم " هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه؟

(3/307)

أو الجوهران فصاعداً؟ أو السنة؟ أو الثمانية؟ أو غير ذلك؟ ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وإنه مركّب من المادة والصورة، ومن يقول هو الموجود أو الموجود القائم بنفسه؛ وأنّ الموجود لا يكون إلا كذلك. والسلف والأئمة - الذين دّموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم دم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ

في أصول الدين: في دلائله وفي مسائله: نفياً وإثباتاً. فأما إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة، وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ؛ لينتبه ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم. وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة. ومعرفة معاني هؤلاء بالألفاظ، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف.

وأما قول السائل فإن قيل بالجواز: فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل؟ فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال وأن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله

(3/308)

فلا يجوز أن ينهي عنها بحال بخلاف ما سمي أصول الدين وليس هو أصولاً في الحقيقة. لا دلائل ولا مسائل، أو هو أصول دين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وأما ما ذكره السائل من نهيه فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور منها القول على الله بلا علم كقوله {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} وقوله {ولا تقولوا ما ليس لك به علم}. ومنها أن يقال عليه غير الحق كقوله {الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق} وقوله {لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} ومنها الجدل بغير علم كقوله {ها أنتم هؤلاء حاجبتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم} ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره كقوله {يجادلونك في الحق بعدما تبين}. ومنها الجدل بالباطل كقوله {وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق}. ومنها الجدل في آياته كقوله {ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا} وقوله {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان آتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا} وقوله {إن في صدورهم إلا كبراً ما هم ببالغيه} وقوله {ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص} ونحو ذلك قوله {والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب

(3/309)

له حجبتهم داخضة عند ربهم} وقوله {وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال} وقوله {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}. ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} إلى قوله {ولا تكونوا كالأذين نفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم} {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}. قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وقال تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء} وقال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} إلى قوله {ولا تكونوا من المشركين} {من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً} وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله {وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم} وفي مثل قوله {ولا يزالون مختلفين} {إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} وفي مثل قوله {وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد}. وكذلك سنة رسول الله توافقت كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي روى مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده {إن رسول

(3/310)

الله خرج على أصحابه - وهم يتناظرون في القدر - ورجل يقول: ألم يقل الله: كذا ورجل يقول: ألم يقل الله: كذا فكأنما فقي في وجهه حب الرمان فقال أبهذا أمرتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً لا ليكذب بعضه بعضاً انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه} هذا الحديث أو نحوه. وكذلك قوله: {المراء في القرآن كفر} وكذلك ما أخرجه في الصحيحين عن عائشة {أن النبي قرأ قوله: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء

تَأْوِيلُهُ} فَقَالَ النَّبِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ}. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ نَهَى عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا يَسْتَحَقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُصُولِ دِينِ اللَّهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نُنْهَى عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِثْلَ مُحَاظَبَةِ شَخْصٍ بِمَا يَعْرِضُ عَنْهُ فَهَمُّهُ فَيُضِلُّ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " وَكَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكَرُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَدَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ". أَوْ مِثْلِ قَوْلِ حَقٍّ يَسْتَنْزِمُ فَسَادًا (3/311)

أَعْظَمَ مِنْ تَرْكِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ إِذَا قِيلَ بِالْجَوَانِ فَهَلْ يَجِبُ؟ وَهَلْ نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ. فَيَقَالُ: لَا رَيْبَ أَنَّه يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِيْمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَدَاخِلٌ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَعِلْمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَحِفْظِ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ إِلَى سَبِيلِ الرَّبِّ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ.
وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ قَدْرِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَمَا أَمَرَ بِهِ أَعْيَانُهُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْ سَمَاعِ بَعْضِ الْعِلْمِ أَوْ عَنْ فَهْمِ دَقِيقِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّصُوصَ وَفَهَمَهَا مِنْ عِلْمِ التَّفْصِيلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا وَيَجِبُ عَلَى الْمُفْنِيِّ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُجَادِلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ هَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ لَا بُدَّ (3/312)

مِنْ الْوُصُولِ إِلَى الْقَطْعِ؟ فَيَقَالُ: الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ.
فَأِنَّه وَإِنْ كَانَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الَّتِي قَدْ يُسْمَوْنَهَا مَسَائِلَ الْأُصُولِ يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهَا جَمِيعًا وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ فِيهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَقَدْ يُوجِبُونَ الْقَطْعَ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُومِيهِ: خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا أَوْجَبُوهُ فَأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَحْتَجُونَ فِيهَا بِالْأَدْلَةِ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا قَطْعِيَّاتٍ وَتَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَغْلُوطَاتِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ؛ حَتَّى إِنْ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَثِيرًا مَا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ حُجَّةٍ فِي مَوْضِعٍ وَيَقْطَعُ بِبُطْلَانِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ غَايَهُ كَلَامُهُ كَذَلِكَ؛ وَحَتَّى قَدْ يَدَّعِي كُلُّ مَنْ الْمُتَنَازِرِينَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِتَقْيِضِ مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ. وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَجَبَ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ {اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَوْلِهِ {فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعِزَّ لِدُنْبِكُمْ} وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ مُعَلَّقٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ كَقَوْلِهِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. (3/313)

فَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ - مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ - قَدْ يَكُونُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مُسْتَبْهًا لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ يُفِيدُهُ الْيَقِينَ؛ لَا شَرْعِيًّا وَلَا غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادِ قَوِيٍّ غَالِبٍ عَلَى ظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنْ تَمَامِ الْيَقِينِ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ. لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ. فَالاعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيُنَابِغُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ. لَكِنْ يُبْغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمَوْصَلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ضَلُّوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ

قَالَ {سَتَكُونُ فِتْنٌ قُلْتُمْ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبَلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعَدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ فَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ (3/314)

الْأَلْسُنُ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَفِي رَوَايَةٍ وَلَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَرَاءُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجُنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ أَنْ قَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} {يَهْدِي إِلَى الرُّسْدِ} مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْمَص} {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ} {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ}. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَجْزِي الصَّادِقَ عَنْ آيَاتِهِ مُطْلَقًا - سُوءًا كَانَ مُكَذِّبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ - سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ: يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤَيِّرْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ كَافِرٌ، سُوءًا اعْتَقَدَ كَذِبَهُ أَوْ اسْتَكْبَرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ أَوْ ارْتَابَ فِيمَا جَاءَ بِهِ فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مَنْ لَا يَكْذِبُهُ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ. وَلِهَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِالضَّلَالِ وَالْعَذَابِ لِمَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَظَرٌ وَجَدَلٌ وَاجْتِهَادٌ فِي عَقَلِيَّاتٍ وَأُمُورٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَجَعَلَ (3/315)

ذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} {فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْحُجَّةُ الْمُنزَلَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} وَقَالَ تَعَالَى {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}. وَقَدْ طَالَبَ سُبْحَانَهُ مَنْ اتَّخَذَ دِينًا يَقُولُهُ {النُّثُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ}. فَالْكِتَابُ: الْكِتَابُ، وَالْآثَارَةُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ الرُّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ. وَقَالُوا: هِيَ الْخَطُّ أَيْضًا. إِذِ الرُّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ يُكْتَبُ بِالْخَطِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآثَارَةَ مِنَ الْآثَرِ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ يُؤَثِّرُ بِالْإِسْنَادِ وَيُعَيِّدُ بِالْخَطِّ فَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ. (3/316)

وَقَالَ تَعَالَى فِي نَعْتِ الْمُنَافِقِينَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعَظَّهُمْ وَقُلَّ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَبْرِ مِنَ الضَّلَالَةِ عَلَى ضَلَالٍ مِنْ يَحَاكِمُ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى نَفَاقِهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ "عَقَلِيَّاتٍ" مِنْ الْأُمُورِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ بَعْضِ الطَّوَاغِيَّتِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْتِبَارِ. فَمَنْ كَانَ خَطُّهُ لَتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ: فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ؛ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ خَطُّهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمِنَ الرَّسُولُ

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ { إِلَى قَوْلِهِ: } لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (3/317)

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ اللَّهَ قَالَ قَدْ فَعَلْتَ } وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أُعْطِيَ ذَلِكَ } . فَهَذَا يَبِينُ اسْتِجَابَةَ هَذَا الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُهُمْ إِنْ نَسُوا أَوْ أَخْطَأُوا .
وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ هَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - فَيُقَالُ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَإِنْ كَثُرَ تَنَازُعُ النَّاسِ فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْخِلَافَ الْمُحَقَّقَ فِيهَا نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُطَاقُ .
وَالثَّانِي: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ؛ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ وُقُوعِهِ . فِيمَا أَنْ يُكُونَ أَمْرٌ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ وَتَنَازَعُوا فِي وُقُوعِ الْأَمْرِ بِهِ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ .
فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: كَتَنَازُعِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مُثَبِّتَةِ الْقَدْرِ وَنَفَاتِهِ فِي " اسْتَطَاعَةِ الْعَبْدِ " وَهِيَ قُدْرَتُهُ وَطَاقَتُهُ . هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْفِعْلِ أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ؟ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ لَزِمَهُ أَنْ يُكُونَ كُلُّ عَبْدٍ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ قَدْ كَلَّفَ مَا لَا يُطِيقُهُ (3/318)

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّصُوفِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ أَنَّ " الْإِسْطِاعَةَ " الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهِيَ الْمَصْحَحَةُ لِلْفِعْلِ لَا يَجِبُ أَنْ تُقَارَنَ الْفِعْلَ . وَأَمَّا " الْإِسْطِاعَةَ " الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا وَجُودُ الْفِعْلِ فِيهَا مُقَارِنَةٌ لَهُ . " فَالْأُولَى " كَقَوْلِهِ { رَبُّنَا عَلَى النَّاسِ حِجٌّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } . وَقَوْلِ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِجَّ وَالصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ سَوَاءً فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْطِاعَةَ لَا تَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ . " وَالثَّانِيَّةُ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ } . قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا } { الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا } عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَفْسِّرُ الْإِسْطِاعَةَ بِهَذِهِ وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ السَّلْفِ وَالْجُمْهُورِ فَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْإِسْطِاعَةِ مَسْفُةٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَصُعُوبَتُهُ عَلَى نَفْسِهِمْ، فَفُوسُطُهُمْ لَا تَسْتَطِيعُ إِرَادَتَهُ؛ وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى فِعْلِهِ لَوْ أَرَادُوهُ وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ صَدِّهِ هَوَاهُ وَرَأْيُهُ الْفَاسِدُ عَنْ اسْتِمَاعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنزَّلَةِ وَاتِّبَاعِهَا: فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَهَذِهِ " الْإِسْطِاعَةَ " هِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ الْمَوْجِبَةُ لَهُ . (3/319)

وَأَمَّا " الْأُولَى " فَلَوْلَا وَجُودُهَا لَمْ يَثْبُتِ التَّكْلِيفُ بِقَوْلِهِ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَأَمثالُ ذَلِكَ فَهَوَ لَا أَيْ الْمُفْرَطُونَ وَالْمُعْتَدُونَ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا سَمْعَ مَا أَنْزَلَ إِلَى الرُّسُولِ فَهُمْ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَنَازَعُ عَنْهُمْ فِي " الْمَأْمُورِ بِهِ " الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَوْ أَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ غَالِيَةَ الْقُدْرِيَّةِ يَمْنَعُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ وَخَبْرُهُ وَكِتَابُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ . وَذَلِكَ لِاتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا وَلَا مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ النَّاسِ . وَقَالُوا: هَذَا مَنفُوضٌ عَلَيْهِمْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَيَعْلَمُهُ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ؛ غَيْرَ وَاقِعٍ وَلَا كَائِنٍ: لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْعَبْدِ لَهُ أَوْ لِيُعْضِهِ إِيَّاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَهَذَا النَّزَاعُ يَزُولُ بِتَنْوِيعِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورِ الْقُدْرَةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ مَقْدُورٌ " الْقُدْرَةُ الْمَصْحَحَةُ لِلْفِعْلِ " الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . (وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَكَاتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُطِيقُهُ كَمَا لَا يُطِيقُ الْأَعْمَى وَالْأَقْطَعُ وَالزَّمِنُ نَقْطَ الْمُصْحَفِ وَكِتَابَتَهُ وَالطَّيْرَانَ فَمِثْلُ هَذَا النَّوعِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا حَتَّى نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي " الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينَ وَالتَّقْيِضِينَ هَلْ يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرُدْ فِي الشَّرِيعَةِ؟ وَمَنْ غَلَا فَرَعَمَ وَقُوعَ هَذَا الضَّرْبِ فِي الشَّرِيعَةِ - كَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ كَلَّفَ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ - فَهُوَ مُبْطَلٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. بَلْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِصَلِيهِ النَّارِ - الْمُسْتَلْزَمِ لِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ - وَأَنَّهُ أَسْمَعَ هَذَا الْخُطَابَ: فَفِي هَذَا الْحَالِ انْقَطَعَ تَكْلِيفُهُ وَلَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ حِينَئِذٍ كَأَيَّمَانٍ مَنْ يُؤْمِنُ بَعْدَ مَعَانِيَةِ الْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: {قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} . وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذَا الْأَصْلِ يَنْتَوِعُ تَارَةً إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرِ. وَمِنْ هُنَا سَبَّهَ مَنْ سَبَّهَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى النَّاسِ حَيْثُ جَعَلَ الْقِسْمِينَ قِسْمًا وَاحِدًا وَادَّعَى تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُطْلَقًا: لَوْ قُوعَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ مَا لَا يُطَاقُ. وَالنِّزَاعُ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ جَوَازَ هَذَا الْقِسْمِ مُسْتَلْزَمًا لِجَوَازِ الْقِسْمِ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَقَاسَ أَحَدَ النَّوعَيْنِ بِالْآخَرِ. وَذَلِكَ مِنْ " الْأَقْبَسَةِ " الَّتِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَلِّ؛ بَلْ وَسَائِرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى بَطْلَانِهَا - فَإِنَّ مَنْ قَاسَ الصَّحِيحَ الْمَأْمُورَ بِالْأَفْعَالِ - كَقَوْلِهِ إِنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ

عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ - عَلَى الْعَاجِزِ الَّذِي لَوْ أَرَادَ الْفِعْلَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالِاضْطِرَارِ عَقْلًا وَدِينًا وَذَلِكَ مِنْ مَثَارَاتِ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْقَدْرِيَّةِ وَإِخْوَانِهِمُ الْجَبْرِيَّةِ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَاطْلَاقُ الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنْ الْبِدْعِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ. كَاطْلَاقِ الْقَوْلِ: بِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَدَمَّ مَنْ يُطْلَقُهُ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى " الْقَدْرِيَّةِ " الَّذِينَ لَا يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَلَا بِأَنَّهُ شَاءَ الْكَائِنَاتِ. وَقَالُوا هَذَا رَدٌّ بِدْعَةٍ بِيَدْعَةٍ، وَقَابِلِ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ؛ وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَسُّطَ لَذَكَرْتُ مِنْ نُصُوصِ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ رَدَّهُمْ لِذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا فَصَلَ مَقْصُودَ الْقَائِلِ وَبَيَّنَّ بِالْعِبَارَةِ الَّتِي لَا يَسْتَبِيهِ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ: مَا هُوَ الْحَقُّ وَمَيِّزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ: كَانَ هَذَا مِنَ الْفُرْقَانِ وَخَرَجَ الْمَيِّزُ حِينَئِذٍ مِمَّا دَمَّ بِهِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْتُهُمُ الْأَيْمَةَ بِأَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُنْسَابَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَخْدَعُونَ جُهَالِ النَّاسِ بِمَا يَسْبَهُونَ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَدْخُلُ عِنْدَهُمُ الْمَجْبُورَةُ فِي مُسَمَى الْقَدْرِيَّةِ الْمَذْمُومِينَ لِحُوضِهِمْ فِي الْقَدْرِ بِالْبَاطِلِ إِذْ هَذَا جَمَاعُ الْمَعْنَى الَّذِي دَمَّتْ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " فَقَالَ: (الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ

أَجْبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِّيْدِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْجَبْرِ؛ فَقَالَ الرَّبِّيْدِيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ أَوْ يَعْضَلَ وَلكِنْ يَعْضِي وَيُقَدِّرُ وَيَخْلُقُ وَيَجْبِلُ عِبْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِي: مَا أَعْرَفَ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبَلَ فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا وَضَعْتَ هَذَا مَخَافَةَ أَنْ يَرْتَابَ رَجُلٌ تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّصَدِيقِ. فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُهُمَا هَذَانِ الْإِمَامَانِ فِي عَصْرِ تَابِعِيِ التَّابِعِينَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوَابَةِ. أَمَّا " الرَّبِّيْدِيُّ " فَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ صَاحِبُ الرَّهْرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ أَوْ يَعْضَلَ فَفَى الْجَبْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَبْرَ الْمَعْرُوفَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِزَامُ الْإِنْسَانِ بِخِلَافِ رِضَاهُ، كَمَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي " بَابِ النِّكَاحِ " هَلْ تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ لَا تُجْبَرُ؟ وَإِذَا عَضَلَهَا الْوَلِيُّ مَاذَا تَصْنَعُ؟ فَيَعْنُونَ بِجَبْرِهَا إِنْكَاحَهَا بِدُونِ رِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا وَيَعْنُونَ بِعَضَلِهَا مَنَعَهَا مِمَّا تَرْضَاهُ وَتَخْتَارُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ أَوْ يَعْضَلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مَحْبِبًا رَاضِيًا لِمَا يَفْعَلُهُ وَمُبْغِضًا وَكَارِهًا لِمَا يَتْرُكُهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَجْبُورًا عَلَى مَا يَخْتَارُهُ وَيَرْضَاهُ وَيُرِيدُهُ وَهِيَ: " أَفْعَالُهُ

الِإِخْتِيَارِيَّةَ " وَلَا يَكُونُ مَعْضُولًا عَمَّا يَثْرُكُهُ فَيَبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَلَا يُرِيدُهُ وَهِيَ " تَرْكُهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ ". وَأَمَّا " الْأَوْزَاعِي " فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ عَنَّا بِهِ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَيُقْضَى إِلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ مُبْتَدَعٍ ظَاهِرٍ فِي إِرَادَةِ الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ لَا يَسُوعُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى صَحِيحٍ. قَالَ الْخَلَّالُ: أَنْبَأَنَا الْمُرُودِي قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشِيخَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَنْكَرَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ الْجَبْرَ، وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى جَبَلَ الْعِبَادَ. قَالَ الْمُرُودِي: أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْحَجَ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَعْنِي قَوْلَهُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - {إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُجْبَهُمَا اللَّهُ الْحُمُّ وَالْأَنَاءَةُ. فَقَالَ: أَخُلُقَيْنِ تَخَلَّفَتْ بِهِمَا أَمْ خُلُقَيْنِ جُبِلَتْ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: بَلْ خُلُقَيْنِ جُبِلَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُجْبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى}. وَلِهَذَا احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. {وَأَمَّا الْإِنْسَانُ خُلِقَ هَلُوعًا} {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا} {وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَجَوَابُ الْأَوْزَاعِي أَقْوَمُ مِنْ جَوَابِ الزُّبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّ الزُّبَيْدِيَّ نَفَى الْجَبْرَ، وَالْأَوْزَاعِي مَنَعَ إِطْلَاقَهُ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى صَحِيحًا فَتَنْفِيهِ قَدْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَمَا ذَكَرَ الْخَلَّالُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ " فَقَالَ: ثَنَا

(3/324)

مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ثَنَا أَبُو مَعْشَرَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْجَبْرَ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ الْخُلُقَ عَلَى مَا أَرَادَ. فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الْمُحْتَمَلِ الْمُشْتَبِهِ زَالَ الْمَحْدُورُ وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ نَفْيِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُحْتَمَلِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ خَشْيَةً أَنْ يَطْرُقَ أَنَّهُ يَنْفِي الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَفْيِ الطَّاقَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ: فَإِنَّ إِبْتِثَاتِ الْجَبْرِ فِي الْمَحْظُورِ نَظِيرُ سَلْبِ الطَّاقَةِ فِي الْمَأْمُورِ. وَهَكَذَا كَانَ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ: قَالَ الْخَلَّالُ: أَنْبَأَنَا الْمِيمُونِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُنَاطِرُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ يَعْنِي فِي الْقَدْرِ - فَذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ أَجْبَرَ اللَّهُ. وَقَالَ أَنْبَأَنَا الْمُرُودِي قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعِبَادَ: فَقَالَ هَكَذَا لَا تَقُلْ. وَأَنْكَرَ هَذَا وَقَالَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. وَقَالَ أَنْبَأَنَا الْمُرُودِي قَالَ كُتِبَ إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي أَمْرِ حَسَنِ بْنِ خَلْفِ الْعَكْبَرِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ تَنَزَّهَ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ قَدْرِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرِ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي فَردَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ، أَرَادَ بِذَلِكَ إِبْتِثَاتِ الْقَدْرِ، فَوَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ كِتَابًا: يَحْتَجُّ فِيهِ فَأَدْخَلْتَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: وَيَضَعُ كِتَابًا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: عَلِيُّ ابْنِ رَجَاءٍ حِينَ قَالَ جَبَرَ الْعِبَادَ، وَعَلَى الْقَدْرِيِّ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرْ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي وَضْعِهِ الْكِتَابَ وَاحْتِجَاجِهِ، وَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِ لِمَوْضِعِهِ الْكِتَابَ وَقَالَ

(3/325)

لِي: يَجِبُ عَلَى ابْنِ رَجَاءٍ أَنْ يَسْتَعْفِرَ رَبَّهُ لِمَا قَالَ " جَبَرَ الْعِبَادَ ". فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَمَا الْجَوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. قَالَ الْمُرُودِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي قَالَ: " لَمْ يُجْبِرْ "، وَعَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ جَبَرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلَّمَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً اتَّسَعُوا فِي جَوَابِهَا، وَقَالَ: يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحَدِّثِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا إِمَامٌ مُقَدَّمٌ. قَالَ الْمُرُودِي فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عَكْبَرٍ وَمَعَهُ مَشِيخَةٌ وَكِتَابٌ مِنْ أَهْلِ عَكْبَرٍ فَأَدْخَلَتْ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ذَا الْكِتَابِ أَدْفَعُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ، وَأَنَا أَقُومُ عَلَى مُنْبِرِ عَكْبَرٍ وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِي: يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلُوا مِنْهُ فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُتَقَرِّفُونَ مِنْ أَنْ إِبْتِثَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِّ الَّذِي يُسَمُّونَهُ جَبْرًا يُنَافِي الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. حَتَّى جَعَلَهُ الْقَدْرِيُّ مُنَافِيًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُطْلَقًا. وَجَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ مُنَافِيًا لِحُسْنِ الْفِعْلِ وَفَتْحِهِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِمَّا اعْتَمَدُوهُ فِي نَفْيِ حُسْنِ الْفِعْلِ وَفَتْحِهِ الْقَائِمِ بِهِ الْمَعْلُومَ بِالْعَقْلِ؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُنَافِي ذَلِكَ. إِلَّا كَمَا يُنَافِيهِ بِمَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ مُلَانِمًا لِلْفَاعِلِ وَنَافِعًا لَهُ؛ وَكَوْنِهِ مُنَافِيًا لِلْفَاعِلِ وَضَارًّا لَهُ.

(3/326)

سُنُل شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى:-

مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اغْتِقَادُهُ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ؟ وَمَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُرْعَبُ فِيهِ؟ وَمَا هُوَ الْيَقِينُ؟ وَكَيْفَ يَحْصُلُ؟ وَمَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا قَوْلُهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اغْتِقَادُهُ فَهَذَا فِيهِ إِجْمَالٌ وَتَفْصِيلٌ. أَمَا إِجْمَالُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَنَهَى بِحَيْثُ يُقَرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِيهَا أَخْبَرَ؛ وَالْإِنْتِقَادَ لَهُ فِيهَا أَمَرَ. وَأَمَا التَّفْصِيلُ فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُقَرَّ بِمَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ وَأَمَا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ؛ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِ مُفْصَلًا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارِهِ

(3/327)

بِالْمُجْمَلِ الْعَامِّ ثُمَّ إِنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا كَانَ مُخْطِئًا يُعْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ؛ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُدْوَانٌ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَامَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ جَهْلٍ. وَأَمَا مَا عِلْمٌ ثُبُوتُهُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ دُونَ الرَّسَالَةِ؛ فَهَذَا لَا يُعَاقَبُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ. وَأَمَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنْ الصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ بِالْعَقْلِ هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا؛ وَيَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلَافِ مَا تَبَيَّنَ بِالسَّمْعِ؛ فَإِنَّهُمْ تَارَةٌ يُنْفَوْنَ وَتَارَةٌ يَتَأَوَّلُونَ أَوْ يَفُوضُونَ مَعْنَاهُ وَتَارَةٌ يُثْبِتُونَهُ لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ مُتَعَلِّقًا بِالصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا إِذِ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ بِالرَّسَالَةِ؛ وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ؛ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. وَأَمَا قَوْلُهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ؟ فَهَذَا أَيْضًا يَنْتَوِعُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ؟ وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْجِبَ عَلَيْهِ تَعْلَمُ عِلْمَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَوْجِبَ عَلَيْهِ تَعْلَمُ عِلْمَ الْحَجِّ وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى عُمومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَّغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مَا دَلَّ

(3/328)

عَلَيْهِ الْكُتَابُ وَالسُّنَنَةُ لَكِنَّ الْقَدَرَ الرَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُ فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ: إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ. وَأَمَا " الْعِلْمُ الْمُرْعَبُ فِيهِ جُمْلَةٌ " فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ لَكِنْ يُرْعَبُ كُلُّ شَخْصٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ؛ وَهُوَ لَهُ أَنْفَعُ وَهَذَا يَنْتَوِعُ؛ فَرَعْبُهُ عُمومِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ أَنْفَعُ لَهُمْ. وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ يُرْعَبُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةٌ فَقَدْ تَكُونُ رَعْبَتُهُ فِي عَمَلٍ يُنَافِيهَا أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَا " الْيَقِينُ " فَهُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَاسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ فِيهِ وَهُوَ مَعْنَى مَا يَقُولُونَ: " مَا يَقِنُ " إِذَا اسْتَقَرَّ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَضِدُّ الْيَقِينِ الرَّيْبُ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْإِضْطِرَابِ يُقَالُ: رَابِنِي يَرِيْبُنِي وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِطَبِي حَاقِفٍ فَقَالَ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ} ثُمَّ الْيَقِينُ يَنْتَظِمُ مِنْهُ أَمْرَانِ: عِلْمُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْلَمُ عِلْمًا جَارِمًا بِأَمْرٍ؛ وَمَعَ هَذَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ حَرَكَةٌ وَاخْتِلَاجٌ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ كَعِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكُهُ؛ وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ؛ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَهَذَا قَدْ تَصَحَّبَهُ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَصْحَبُهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ؛ إِمَّا لِعَقْلَةِ الْقَلْبِ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ وَالْعَقْلَةُ هِيَ ضِدُّ الْعِلْمِ التَّامِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضِدًّا لِأَصْلِ الْعِلْمِ، وَإِمَّا لِلْخَوَاطِرِ الَّتِي تَسْنَحُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(3/329)

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَاقِبَةَ فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فَسَلُوهُمَا اللَّهُ} فَأَهْلُ الْيَقِينِ إِذَا أُبْتُلُوا تَبَتُّوا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ قَدْ يُذْهِبُ إِيْمَانَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. فَهَذِهِ حَالٌ هُوَ لِأَنَّ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمْوَا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا{ إِلَى قَوْلِهِ: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا} {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ{ الْآيَتِينَ. وَأَمَّا كَيْفَ يَحْصُلُ الْيَقِينُ فَبِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ. وَالثَّانِي: تَدَبُّرُ الْآيَاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَقٌّ.

(3/330)

وَالثَّلَاثُ: الْعَمَلُ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ قَالَ تَعَالَى: {سُنِّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نَمٌّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ} {سُنِّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ{ الْآيَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ؛ وَأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ؛ فَتَفْسِيرُ الْآيَةِ بِذَلِكَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَرَى الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةَ لِيُبَيِّنَ صِدْقَ الْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ مَعَ أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ كَافِيَةٌ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَدَلَّ عِبَادَهُ بِالْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الْخَبَرِ - كَمَا يَظُنُّهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَظُنُّونَ أَنَّ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ، وَالْعِلْمُ بِصِدْقِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِبْتِاتِ الصَّانِعِ؛ وَالْعِلْمُ بِمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ؛ وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ بَعْنَةِ الرَّسُولِ؛ وَالْعِلْمُ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَقْلِيَّاتِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ عِنْدَهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ ضَلَالِ طَوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ قَرَّرَ فِيهِ

(3/331)

التَّوْحِيدِ؛ وَالنُّبُوَّةِ؛ وَالْمَعَادَ بِالْبِرَاهِينِ الَّتِي لَا يَنْتَهِي إِلَى تَحْقِيقِهَا نَظَرٌ؛ خِلَافَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَلَسَفَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَاحْتِجَّ فِيهِ بِالْأَمْثَالِ الصَّمَدِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ الْمَقَابِيسُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْيَقِينِ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْآيَاتُ الْمَشْهُودَةُ فَإِنَّ مَا يُشْهَدُ وَمَا يُعْلَمُ بِالنُّوْثَرِ: مِنْ عُقُوبَاتِ مُكْذِبِي الرُّسُلِ وَمَنْ عَصَاهُمْ، وَمِنْ نَصْرِ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ وَمَا عُلِمَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَإِنْقَامَهُ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَجَعَلَ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ: فِيهِ عِبْرَةٌ تُبَيِّنُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ؛ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} . فَهَذَا بَيِّنٌ الْإِعْتِبَارِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَاوَلَ الْإِعْتِبَارَ فِي فُرُوعِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ النَّقَاتِ فَبِتُّنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ} . وَأَمَّا الْعَمَلُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ يُبَيِّنُهُ وَيَقْرَرُهُ وَمُخَالَفَتُهُ تُضَعِّفُهُ؛ بَلْ قَدْ تَذَهَّبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَلَمَّا رَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ

(3/332)

فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا{ الْآيَاتِ. وَقَالَ: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ{ الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ{ الْآيَةَ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِيهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى. وَهَذَا الْعِلْمُ إِذَا رَسَخَ فِي الْقَلْبِ أَوْجَبَ خَشْيَةَ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُدَيِّبُ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَيُعَاقِبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْعِيَانُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ - أَحَدِ أَتْبَاعِ النَّبَاعِينِ - الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ. فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهَا الْعَالِمُ فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ. وَقَالَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَفَى

بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَكَفَى بِالْإِعْتِزَالِ بِاللهِ جَهْلًا. وَالتَّوَجُّعُ الثَّانِي يُرَادُ بِالْعِلْمِ بِاللهِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ تَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ قَبْلَ عَهْدِهِ أَنْ أَقْوَامًا تَنَزَّهُوا عَنْهُ} (3/333)

فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَّهُونَ عَنِ أَشْيَاءٍ أَتَرَخَّصُ فِيهَا وَاللهُ إِنِّي لِأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ {وَاللهُ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ بِاللهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ} فَجَعَلَ الْعِلْمُ بِهِ هُوَ الْعِلْمُ بِحُدُودِهِ. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي صِفَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللهُ فِي صَدْرِي لَعَظِيمًا وَإِنْ كُنْتُ بِذَاتِ اللهِ لَعَلِيمًا أَرَادَ بِذَلِكَ أَحْكَامَ اللهِ، فَإِنَّ لَفْظَ الذَّاتِ فِي لَعْنَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ كَلْفِظِ الذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ يُرَادُ بِهِ مَا يُضَافُ إِلَى اللهِ كَمَا قَالَ خَبِيبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَرَّعٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهَا فِي ذَاتِ اللهِ}. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} {وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَاتَ تَأْنِيثٌ (ذُو) وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ مُضَافًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُذَكَّرًا قِيلَ ذُو كَذَا؛ وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قِيلَ ذَاتُ كَذَا كَمَا يُقَالُ ذَاتُ سِوَارٍ. فَإِنَّ قِيلَ أَصِيبَ فَلَانٌ فِي ذَاتِ اللهِ فَالْمَعْنَى فِي جِهَتِهِ وَوَجْهَتِهِ: أَيِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّهُ؛ وَالْأَجْلِيَّةُ. ثُمَّ إِنَّ الصِّفَاتِ لَمَّا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى النَّفْسِ فَيُقَالُ فِي النَّفْسِ أَيْضًا إِنَّهَا ذَاتُ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَكَلَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَذَفُوا الْإِضَافَةَ وَعَرَفُوهَا فَقَالُوا: الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ (3/334)

أَيِ النَّفْسِ الْمَوْصُوفَةُ فَإِذَا قَالَ هُوَ لَا الْمَوْكُودُونَ " الذَّاتُ " فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ النَّفْسَ الْحَقِيقِيَّةَ؛ الَّتِي لَهَا وَصْفٌ وَلَهَا صِفَاتٌ. وَالصِّفَةُ وَالْوَصْفُ تَارَةٌ يُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ الْمَوْصُوفُ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} أَجْبَهَا لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَتَارَةٌ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكَلَامُ: كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ تَنْكُرُ هَذِهِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا الصِّفَاتُ مُجَرَّدٌ الْعِبَارَةِ الَّتِي يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَوْصُوفِ. وَالْكَلاِبِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ قَدْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْوَصْفِ فَيَجْعَلُونَ الْوَصْفَ هُوَ الْقَوْلُ؛ وَالصِّفَةُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمَوْصُوفِ. وَأَمَّا جَمَاهِيرُ النَّاسِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ الصِّفَةِ وَالْوَصْفِ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ؛ كَالْوَعْدِ وَالْعِدَّةِ؛ وَالْوِزْنِ وَالزَّنَّةِ؛ وَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ تَارَةٌ هَذَا؛ وَتَارَةٌ هَذَا. وَلَمَّا كَانَ أَوْلَى الْجَهْمِيَّةِ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِهِ: عِلْمٌ أَوْ قُدْرَةٌ؛ أَوْ إِرَادَةٌ أَوْ كَلَامٌ - وَقَدْ أَثْبَتَهَا الْمُسْلِمُونَ - صَارُوا يَقُولُونَ: هُوَ لَا أَثْبَتُوا صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ. وَقَدْ صَارَ طَائِفَةٌ مِنْ مُنَظِّرِيهِمُ الصِّفَاتِيَّةِ يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ وَيَقُولُونَ: الصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ الَّتِي وَصَفُوا - لَهَا صِفَاتٌ وَوَصْفٌ - فَيُشْعِرُونَ النَّاسَ أَنَّ هُنَاكَ ذَاتًا مُتَمَيِّزَةً عَنِ الصِّفَاتِ وَأَنَّ لَهَا صِفَاتٍ مُتَمَيِّزَةً عَنِ الذَّاتِ. وَيُشْنَعُ نِفَاةُ الصِّفَاتِ بِشِنَاعَاتٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (3/335)

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ لَا تَنفَكُ عَنِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودَ ذَاتٍ خَالِيَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ. فَدَعَاؤُ الْمُدَّعِي وَوُجُودُ حَيِّ عَلِيمٍ قَدِيرٍ بِصِيرٍ بِلَا حَيَاةٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا قُدْرَةٍ؛ كَدَعَاؤِ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ لَا يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِهَا حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا بَلْ دَعَاؤُ شَيْءٍ مُوجُودٍ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ أَوْ مُحَدَّثٌ عَرِيٌّ عَنِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ مُتَمَتِّعٌ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ. وَلَكِنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْتَزَلَةَ وَغَيْرَهُمْ؛ لَمَّا أَثْبَتُوا ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ صَارَ مُنَظِّرُهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَثْبَتُ الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى مَا أَثْبَتُمُوهُ مِنَ الذَّاتِ؛ أَيِ لَا أَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ إِثْبَاتِ ذَاتٍ بِلَا صِفَاتٍ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ ثَابِتَةٌ بِنَفْسِهَا؛ وَلَا مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى هَذِهِ الذَّاتِ مُتَمَيِّزَةٌ عَنِ الذَّاتِ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الصِّفَاتُ غَيْرُ الذَّاتِ. كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ؛ وَالْكَرَامِيَّةُ؛ ثُمَّ الْمُعْتَزَلَةُ تَنْفِيهَا: وَالْكَرَامِيَّةُ تُثَبِّتُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الصِّفَةُ لَا هِيَ الْمَوْصُوفُ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ. كَمَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنَ الصِّفَاتِيَّةِ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَمَا قَالَتْ الْأَيْمَةُ: لَا نَقُولُ الصِّفَةُ هِيَ الْمَوْصُوفُ؛ وَلَا نَقُولُ: هِيَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ لَا نَقُولُ: لَا هِيَ هُوَ؛ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ فَإِنَّ لَفْظَ الْغَيْرِ فِيهِ إِجْمَالٌ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُبَايِنُ لِلشَّيْءِ أَوْ مَا قَارَنَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ وَمَا قَارَبَهُ بِوُجُودٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؛ وَيُرَادُ بِالْغَيْرِ: أَنَّ مَا جَارَ الْعِلْمَ بِأَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْآخَرَ. (3/336)

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَيْسَتْ الصِّفَةُ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ وَلَا بَعْضُ الْجُمْلَةِ غَيْرَهَا. وَعَلَى الثَّانِي فَالصِّفَةُ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ وَبَعْضُ الْجُمْلَةِ غَيْرُهَا. فَاْمْتَنَعَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَيْرِ عَلَى الصِّفَةِ نَفْيًا أَوْ إِبْتِائًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالتَّلْبِيسِ؛ حَيْثُ صَارَ الْجَهْمِي يَقُولُ: الْقُرْآنُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُ اللَّهِ، فَتَارَةً يُعَارِضُونَهُ بِعَلْمِهِ فَيَقُولُونَ: عِلْمُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؛ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُثَبِّتُ الْعِلْمَ؛ أَوْ لَا يُمْكِنُهُ نَفْيُهُ. وَتَارَةً يُجْلُونَ الشُّبْهَةَ وَيُثَبِّتُونَ خَطَأَ الْإِطْلَاقَيْنِ: النَّفْيِ وَالْإِبْتِائِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ بَلْ يَسْتَفْصِلُ السَّائِلُ فَيَقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ بِالْغَيْرِ مَا يُبَايِنُ الْمَوْصُوفَ فَالصِّفَةُ لَا تُبَايِنُهُ؛ فَلَيْسَتْ غَيْرُهُ. وَإِنْ أَرَدْتَ بِالْغَيْرِ مَا يُمْكِنُ فَهَمَّ الْمَوْصُوفِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَهُوَ غَيْرُ بَهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

(3/337)

فَصَلِّ:

وَلَمَّا أَعْرَضَ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْكَلَامِ وَالْحُرُوفِ وَأَرْبَابِ الْعَمَلِ وَالصَّوْتِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ: تَجَدُّهُمُ فِي الْعَقْلِ عَلَى طَرِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ وَحْدَهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ وَيُفَرِّدُونَهُ وَيَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ تَابِعِينَ لَهُ. وَالْمَعْفُولَاتُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْأَصُولُ الْكَلِّيَّةُ الْأَوْلِيَّةُ الْمُسْتَعْنِيَّةُ بِنَفْسِهَا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ يَدْمُونَ الْعَقْلَ وَيَعْبِئُونَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّ الْأَحْوَالَ الْعَالِيَةَ وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ وَيَقْرُونَ مِنَ الْأُمُورِ بِمَا يَكْذِبُ بِهِ صَرِيحُ الْعَقْلِ. وَيَمْدَحُونَ السُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَةَ وَأُمُورًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ كَمَا يُصَدِّقُونَ بِأُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ بَطْلَانُهَا مِمَّنْ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ، بَلْ الْعَقْلُ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ وَكَمَالِ وَصَلَحِ الْأَعْمَالِ وَبِهِ يَكْمُلُ الْعِلْمُ

(3/338)

وَالْعَمَلُ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا بِذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ وَفُؤَةٌ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ الْبَصَرِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ؛ فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ كَانَ كَنُورِ الْعَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ. وَإِنْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبْصِرِ الْأُمُورَ الَّتِي يَعْجَزُ وَحْدَهُ عَنِ دَرْكِهَا وَإِنْ عَزَلَ بِالْكَلِّيَّةِ: كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مَعَ عَدَمِهِ: أُمُورًا حَيَوَانِيَّةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَحَبَّةٌ وَوَجْدٌ وَدَوَقٌ كَمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَهِيمَةِ. فَالْأَحْوَالَ الْحَاصِلَةُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ نَاقِصَةٌ وَالْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لِلْعَقْلِ بَاطِلَةٌ. وَالرُّسُلُ جَاءَتْ بِمَا يَعْجَزُ الْعَقْلُ عَنِ دَرْكِهِ. لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ امْتِنَاعُهُ لَكِنْ الْمُسْرِفُونَ فِيهِ قَضَوْا بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ وَجَوَّازِهَا وَامْتِنَاعِهَا لِحُجَجِ عَقْلِيَّةٍ بِزَعْمِهِمْ اعْتَقَدُوا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ وَعَارَضُوا بِهَا النَّبِيَّاتِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ وَالْمُعْرِضُونَ عَنْهُ صَدَّقُوا بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةً وَدَخَلُوا فِي أَحْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَاسِدَةٍ وَخَرَجُوا عَنِ التَّمْيِيزِ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَنِي آدَمَ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَقْتَرِبُ مِنْ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَارَةً يَعْزِلُ الْعَقْلَ عَنِ مَحَلِّ وَوَلَايَتِهِ وَتَارَةً بِمَعَارِضَةِ السُّنَنِ بِهِ. فَهَذَا الْإِنْحِرَافُ الَّذِي بَيْنَ الْحَرْفِيَّةِ وَالصَّوْتِيَّةِ فِي الْعَقْلِ التَّمْيِيزِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْحِرَافِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْوَجْدِ الْقَلْبِيِّ فَإِنَّ الصَّوْتِيَّةَ صَدَّقُوا وَعَظَّمُوهُ وَأَسْرَفُوا

(3/339)

فِيهِ حَتَّى جَعَلُوهُ هُوَ الْمِيزَانَ وَهُوَ الْعَايَةَ كَمَا يَفْعَلُ أَوْلَاكَ فِي الْعَقْلِ وَالْحَرْفِيَّةُ أَعْرَضَتْ عَنِ ذَلِكَ وَطَعَنْتْ فِيهِ وَلَمْ تُعَدَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْفِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبُهُمُ الْعِلْمُ وَبَابُهُ هُوَ الْعَقْلُ وَأَهْلُ الصَّوْتِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبُهُمُ الْعَمَلُ وَبَابُهُ الْحُبُّ: صَارَ كُلُّ فَرِيقٍ يُعْظَمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَدْمُ الْأَخْرَ مَعَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ: عَقْلٍ عِلْمِيٍّ. وَعَمَلٍ ذَهْنِيٍّ وَحُبٍّ. تَمْيِيزِ وَحَرَكَةٍ. قَالَ وَحَالَ. حَرْفٍ وَصَوْتٍ. وَكِلَاهُمَا إِذَا كَانَ مَوْزُونًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(3/340)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

فَصَلِّ:

وَإِذَا كَانَتْ الشَّهَادَتَانِ هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَفَرَعُهُ، وَسَائِرُ دَعَائِمِهِ وَشُعْبِهِ دَاخِلَةٌ فِيهِمَا، فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} وَقَالَ فِي الْآيَةِ

المشروعة في خطبة الحاجة: {إيا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}. وفي الخطبة: {من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا} وقال: {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}. وكذلك علق الأمور بمحبة الله ورسوله كقوله: {أحب إليكم من الله

(3/341)

ورسوله} وبرضا الله ورسوله كقوله: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} وتحكيم الله ورسوله كقوله: {وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} وقوله: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول} وأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} وجعل المغانم لله والرسول فقال: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} ونظائر هذا متعدده. فتعليق الأمور من المحبة والبغضة والمواودة والمعاداة والنصرة والخذلان والموافقة والمخالفة والرضا والغضب والعطاء والمنع؛ بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو "أخص منها" أو "أعم منها" أو "أعم من وجهه وأخص من وجهه" فالأعم: ما عليه المتفلسفة ومن اتبعهم - من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك المؤسسة على ذلك كملك الترك وغيرهم. - في تسويغ التدين بغير ما جاء به محمد رسول الله وإن عظم محمداً وجعل دينه أفضل الأديان وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته. و "الأعم من وجهه الأخص من وجهه": مثل الأنساب. والقبائل؛ والأجناس العربية والفارسية والرومية والتركية أو الأمصار والبلاد.

(3/342)

و "الأخص مطلقاً": الإلتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين والفقهاء للعلماء والفقير والتسوف للعباد. أو الإلتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين أو شيخ أو ملك أو متكلم من رؤوس المتكلمين أو مقالة أو فعل تتميز به طائفة أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها كما يتعصب قوم للخزقة أو اللبسة يعنون الخزقة الشاملة للفقهاء والفقراء أو المختصة بأحد هذين أو بعض طوائف أحد هؤلاء أو لباس التجند أو نحو ذلك. كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة؛ وأهلها خارجون عن السنة والجماعة داخلون في البدع والفرقة؛ بل دين الله تعالى: أن يكون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هو المطاع أمره ونهيه المتبوع في محبته ومعصيته ورضاه وسخطه وعطائه ومنعه وموالاته ومعاداته ونصره وخذلانه. ويعطي كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق: ما أعطاهم إياه الرسول. فالمقرب من قربه والمقصي من أقصاه والمتوسط من وسطه ويحب من هذه الأمور: أعيانها وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها ويترك منها - لا محبوباً ولا مكروهاً - ما تركه الله ورسوله كذلك - لا محبوباً ولا مكروهاً. ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله

(3/343)

ويباح منها ما أباحه الله ورسوله ويعفى عما عفا الله عنه ورسوله ويفضل منها ما فضله الله ورسوله ويقدم ما قدمه الله ورسوله ويؤخر ما أخره الله ورسوله ويرد ما تنوزع منها إلى الله ورسوله. فما وصح أتبع وما استنبه بين فيه. وما كان منها من الاجتهاديات المنتزعة فيها التي أقرها الله ورسوله كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم فريضة أو فعلها في وقتها فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين وكما قطع بعضهم نخل بني النضير وبعضهم لما يقطع فأقر الله الأمرين. وكما ذكر الله عن داود وسليمان: أنهما حكما في الحرث فهزم الحكومة أحدهما وأنتى على كل منهما بالعلم والحكم به. وكما قال صلى الله عليه وسلم {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر}. فما وسعه الله ورسوله وسع وما عفا الله عنه ورسوله عفا عنه. وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب، أو تحريم أو استحباب أو إباحة أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به فهو مما أمر الله به ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة. ودل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة على ما هو مسطور في مواضعه.

وَسَيُنْزِلُ عَلَيْهِ سَكِينًا مِّن رَّبِّهِ وَيَجْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مَخْرُجًا - فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ فِرْقَةً " . مَا الْفِرْقُ؟ وَمَا مُعْتَقِدُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّنُوفِ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَلَفْظُهُ {فَتَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَاسْتَفْتَرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً} وَفِي لَفْظِ {عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً} وَفِي رَوَايَةٍ {قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي} وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ {هِيَ الْجَمَاعَةُ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ} . وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

(3/345)

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَاتَّهَمُوا أَهْلَ الشُّذُوزِ وَالتَّفَرُّقِ وَالبِدْعِ وَالأَهْوَاءِ وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَضَلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ . وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ . فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ وَذَكَرُواهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ؛ لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ . . (1) هِيَ إِحْدَى الثَّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا؛ وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} . وَأَيْضًا فَكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالهَوَى فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَثْبُوعِهِ المُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ البِدْعِ وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ . فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَثْبُوعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ؛ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ وَلَيْسَتْ

[تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) هنا كلمة لم تظهر بالأصل

(3/346)

هَذِهِ الْمُنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْزَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّهِ وَوَأَفْقَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ وَالفِرْقَةِ - كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ اتِّبَاعِ أَيْمَةٍ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ وَالصَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ؛ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَثْبُوعٌ يَتَّعَبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَوِيْمِهَا وَأَيْمَتُهُمْ فَفَهَاءُ فِيهَا وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا: تَصَدِيقًا وَعَمَلًا وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَالأَهَا وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا الَّذِينَ يَرَوْنَ الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالحِكْمَةِ؛ فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ وَجُمْلِ كَلَامِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَائِبَةً فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بَعَثَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ . وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالقَدْرِ وَالقُوَّةِ وَالأَسْمَاءِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُعْسرُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَتْبَهُوهُ؛ وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(3/347)

أَبْطَلُوهُ؛ وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ وَاتِّبَاعَ هَوَى النَّفْسِ بَغْيٌ هُدَى مِنْ اللَّهِ ظُلْمٌ وَجَمَاعُ الشَّرِّ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَذَكَرَ التَّوْبَةَ لِعَلِّمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَّبِعُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَيَرْجِعُ عَنْ عَمَلٍ كَانَ ظَالِمًا فِيهِ. وَأَدْنَاهُ ظَلَمَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى {الرُّبُّ} {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَنَسِّبَةَ إِلَى مُتَّبِعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْكَلامِ: عَلَى دَرَجَاتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ. وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَ مِنْ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعُدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضَ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بَدْعَةً كَبِيرَةً بِبَدْعَةٍ أَخْفَ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخْفَ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(3/348)

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَايَاهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَمْتَيْهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوا بِاجْتِهَادٍ وَهِيَ تُخَالِفُ مَا تَبَيَّنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ وَآلَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالَفَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوا وَفَسَقُوا مُخَالَفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالَفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ. وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ " الْخَوَارِجُ " الْمَارْفُورُونَ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحْبِهِ؛ وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا غَيْرَ وَجْهٍ. وَقَدْ قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ إِذْ كَانُوا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ؛ وَصِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ؛ وَصِنْفٌ أَمْسَكُوا عَنِ الْقِتَالِ وَقَعَدُوا. وَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِتَرْجِيحِ هَذِهِ الْحَالِ. فَالْخَوَارِجُ لَمَّا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوا هُمْ وَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ جَاءَتْ السُّنَّةُ

(3/349)

بِمَا جَاءَ فِيهِمْ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَقَدْ كَانَ أَوَّلُهُمْ خَرَجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى قِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا أَقْوَامٌ يُحَقِّرُونَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ} الْحَدِيثِ. فَكَانَ مَبْدَأُ الْبِدْعِ هُوَ الطَّعْنُ فِي السُّنَّةِ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا طَعَنَ إِبْلِيسُ فِي أَمْرِ رَبِّهِ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ. وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفُرْقِ الْهَالِكَةِ فَاقْدَمُ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجْلَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا: أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ: الرِّوَاغِضُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ. فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَاجَابَ: بَأَنَّ أَوْلَيْكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا:

(3/350)

إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْإِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ - الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ الزَّنَادِقَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِمْ: بَلِ الْجَهْمِيَّةُ دَاخِلُونَ فِي الْإِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً وَجَعَلُوا أَصُولَ الْبِدْعِ خَمْسَةً فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ " الْمُبْتَدِعَةِ الْخَمْسَةِ " اثْنَا عَشَرَ فِرْقَةً وَعَلَى قَوْلِ الْأَوْلَيْنِ: يَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ " الْمُبْتَدِعَةِ الْأَرْبَعَةِ " ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِرْقَةً. وَهَذَا يُبْنَى عَلَى أَصْلِ آخَرَ وَهُوَ " تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبِدْعِ " فَمَنْ أَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ بَلْ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ وَالْعَصَاةِ، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ هُمْ فِي النَّارِ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الذُّنُوبِ مِثْلَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}. وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ فِيهِمْ فَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُكْفَرُ هُمْ كُلُّهُمْ وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُسْتَأَخِرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَيْمَةِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ " الْمَرْجِيَّةِ " وَ " الشَّيْعَةِ " الْمُفَضَّلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ - مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ - خِلَافًا (3/351)

عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِحْقَاقًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالُوا: فَكَمَا أَنَّ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِذَنْبِ فَكَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا بِبِدْعَةٍ.

وَالْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ إِطْلَاقُ أَقْوَالِ بِنْتِ الْكُفْرِ " الْجَهْمِيَّةِ الْمُحَضَّةِ " الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَحَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْكَلُمُ وَلَا يَرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ بَلِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَفِي تَكْفِيرِهِمْ زِنَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْفَقَرِيُّ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْكِتَابَةَ وَالْعِلْمَ فَكَفَرُوا هُمْ وَلَمَّا يُكْفَرُوا مَنْ أَثَبَتَ الْعِلْمَ وَلَمْ يُثَبِّتْ خَلْقَ الْأَفْعَالِ. وَفَصَّلُ الْخُطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُنَافِقًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنذِرٌ مُبْتَدِعٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ بِهِ مُظْهِرُ الْكُفْرِ (3/352)

وَمُنَافِقٌ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَآيَتَيْنِ فِي الْكُفَّارِ؛ وَبَضْعَ عَشْرَ آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: {وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}. وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}. وَقَوْلِهِ: {فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا}. وَعَطَفَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُمَيِّزَهُمْ عَنْهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَهُمْ فِي الْبَاطِنِ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}. وَكَمَا قَالَ: {وَلَا نُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}. وَكَمَا قَالَ: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ الرَّذِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْتُرُ مِثْلَ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّ رُؤْسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفِضَ كَانَ مُنَافِقًا. وَكَذَلِكَ التَّجَهُمْ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ. وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقِرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ. وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ (3/353)

حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُحْطِنًا مَتَّوًّا لَا مَغْفُورًا لَهُ حَطُّوهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالنَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَنَقْوَاهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَه تَكُونُ كُفْرًا: كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزَّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخُطَابُ وَكَذَا لَا يُكْفَرُ بِهِ جَاحِدُهُ كَمَنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ

أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهَا جَدُّ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَتُعَلِّطُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مَشْهُورَةٌ وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالْتَّحْرِيفِ. الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلِ الصَّانِعِ، فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ فَأَصْلُ الْكُفْرِ الْإِنْكَارُ بِاللَّهِ.

(3/354)

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ كُلُّهَا؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ. وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا التَّنَبُّسُ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْبَاهُ هَذَا كَمَا التَّنَبُّسُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُنْبَدِعَةِ فَهَوْلَاءُ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ. وَأَصْلُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْخَوَارِجَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْفَاضِلُ وَيَتَبَعَضُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيْمَانٍ} وَحِينَئِذٍ فَتَنْفَاضِلُ وَوِلَايَةُ اللَّهِ وَتَتَبَعَضُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدْعِ فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ، وَيَرَوْنَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ - وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً - وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحْلُونَ مِنْهُ لَارْتِدَادِهِ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَسْتَحْلُونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ} وَلِهَذَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَشَيْعَتَهُمَا؛ وَكَفَرُوا أَهْلَ صَفِينِ - الطَّائِفَتَيْنِ - فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْخَبِيثَةِ.

(3/355)

وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ؛ وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ؛ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ؛ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَبَدَّلُوا الدِّينَ وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا؛ بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا: بِضَعَةِ عَشْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقِينَ. وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا. وَأَكْثَرُهُمْ يُكْفَرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى وَلِهَذَا يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ: كَمَا عُرِفَ مِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْإِفْرَنْجَ النَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ مَوَالِيَتِهِمُ الْيَهُودَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الزُّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ كَزُنْدَقَةِ الْفَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُنْبَدِعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا هُمْ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنَّةِ إِلَّا الرَّافِضِيَّ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَسْتُ رَافِضِيًّا. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ شَرُّ مِنْ الْخَوَارِجِ: لَكِنَّ الْخَوَارِجَ كَانَ لَهُمْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ سَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَوَالِيَتُهُمُ الْكُفَّارَ أَعْظَمُ مِنْ سَيْوْفِ

(3/356)

الْخَوَارِجِ فَإِنَّ الْفَرَامِطَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ؛ وَالرَّوَافِضُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ. وَالْخَوَارِجُ مَرَقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَهَوْلَاءُ نَابَدُوا الْإِسْلَامَ. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ الْمُحَضَّةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هَوْلَاءِ بَكْتِيرٍ وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا وَقَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحْلُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْرَبُونَ مِنْ أَوْلِيَاكَ. وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الْمَعْظَمَةِ بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَمَا كَانُوا يُعْدُونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَغْلُظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَعْظَمَةِ. وَلَمَّا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالنَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُنْبَعُونَ: تَكَلَّمَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي دَمِ الْمُرْجِيَّةِ الْمُفْضَلَةِ تَنْفِيرًا عَنِ مَقَالَاتِهِمْ كَقَوْلِ سَفِيَّانِ التُّورِيِّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخَيْنِ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ مَعَ ذَلِكَ. أَوْ نَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ لَمَّا نُسِبَ إِلَى تَقْدِيمِ عَلَى بَعْضِ أَيْمَةِ الْكُوفِيِّينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيِّ: مَنْ قَدَّمَ

عَلِيًّا ع لِي عَثْمَانَ فَقَدْ أُرْزِيَ بِالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ الْكُوفِيِّينَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ الْمُرْجِنَةِ لَمَّا نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ.

(3/357)

وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ جَارٍ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى لَيْسَ لَهُ قَوْلٌ ابْتَدَعَهُ وَلَكِنْ أَظْهَرَ السُّنَّةَ وَبَيَّنَّهَا؛ وَدَبَّ عَنْهَا وَبَيَّنَّ حَالَ مُخَالَفَتِهَا وَجَاهَدَ عَلَيْهَا؛ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى فِيهَا لَمَّا أَظْهَرَتْ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدْعَ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يُهَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} فَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ بِهِمَا تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ فَلَمَّا قَامَ بِذَلِكَ قُرْنَتْ بِاسْمِهِ مِنْ الْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ مَا شُهِرَ بِهِ وَصَارَ مَتَّبِعًا لِمَنْ بَعْدَهُ كَمَا كَانَ تَابِعًا لِمَنْ قَبْلَهُ. وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ هِيَ مَا تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِهَا أَعْلَمَ وَعَلَيْهَا أَصْبَرَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3/358)

فَصَلِّ:

قَاعِدَةٌ:

الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْوَسْطِ كَثِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ فِي أَغْلِبِ النَّاسِ. مِثْلُ تَقَابُلِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ يَتَّخِذُهَا بَعْضُهُمْ دِينًا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُهَا حَرَامًا مَكْرُوهًا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ " سَمَاعُ الْعِنَاءِ " فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ تَتَّخِذُهُ دِينًا وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِالسُّنَّةِ أَوْ تَعْتَقِدْ بِقُلُوبِهَا أَنَّهُ قُرْبَةٌ - فَإِنَّ دِينَهُمْ حَالٌ؛ لَا اعْتِقَادٌ؛ فَحَالُهُمْ وَعَمَلُهُمْ هُوَ اسْتِحْسَانُهَا فِي قُلُوبِهِمْ وَمَحَبَّتُهُمْ لَهَا دِينًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ بِلِسَانِهِ. وَفِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ وَيَقُولُ: لَيْسَ قُرْبَةٌ - لَكِنْ حَالُهُمْ هُوَ كَوْنُهُ قُرْبَةً وَنَافِعًا فِي الدِّينِ وَمُصْلِحًا لِلْقُلُوبِ. وَيَعْلُو فِيهِ مَنْ يَعْلُو؛ حَتَّى يَجْعَلَ التَّارِكِينَ لَهُ كُلَّهُمْ خَارِجِينَ عَنِ وَايَةِ اللَّهِ وَثَمَرَاتِهَا مِنَ الْمَنَارِلِ الْعَلِيَّةِ.

(3/359)

وَبِإِزَائِهِمْ مَنْ يُنْكِرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِنَاءِ وَيُحَرِّمُهُ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ غِنَاءِ الصَّغِيرِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَفْرَاحِ وَغِنَاءِ غَيْرِهِنَّ وَغِنَائِهِنَّ فِي غَيْرِ الْأَفْرَاحِ. وَيَعْلُو مَنْ يَعْلُو فِي فَاعِلِيهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمْ كُلَّهُمْ فُسَاقًا أَوْ كُفَّارًا. وَهَذَانِ الطَّرْفَانِ مِنَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ دِينًا أَوْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمُ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّصَارَى: الَّذِي عَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عِبَاضِ بْنِ حِمَارٍ: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا} وَقَالَ فِي حَقِّ النَّصَارَى: {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ}. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَحْصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ " تَقْصِيرٌ فِي الْمَأْمُورِ " أَوْ " اعْتِدَاءٌ فِي الْمَنْهِيِّ ": إِمَّا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَاتِ وَإِمَّا مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ: فَيَقَابِلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِالْإِعْتِدَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالتَّقْصِيرُ وَالْإِعْتِدَاءُ: إِمَّا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَإِمَّا فِي نَفْسِ أَمْرِ النَّاسِ وَنَهْيِهِمْ: هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْعُقُوبَةَ حَيْثُ قَالَ: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُفْقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ}

(3/360)

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} فَجَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْإِعْتِدَاءِ وَالْمَعْصِيَةُ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَهُوَ التَّقْصِيرُ وَالْإِعْتِدَاءُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ. وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ كُلُّ " مُؤْتَمِنٍ عَلَى مَالٍ " إِذَا قَصَرَ وَفَرَطَ فِي مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ إِذَا اعْتَدَى بِخِيَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فَإِلَيْكُمْ هُوَ الْمَعْصِيَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَايِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا} فَالْمَعْصِيَةُ تَضْيِيعُ الْفَرَايِضِ وَأَنْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ: وَهُوَ

مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِعْتِدَاءُ مُجَاوِزَةٌ حُدُودِ الْمُبَاحَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} فَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالْإِعْتِدَاءُ مُجَاوِزَةٌ مَا أَحَلَّهُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا} فَالذُّنُوبُ: الْمَعْصِيَةُ وَالْإِسْرَافُ: الْإِعْتِدَاءُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ. وَاعْلَمْ أَنَّ " مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ " هِيَ نَوْعٌ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ لِأَنَّ اعْتِدَاءَ الْحَدِّ مُحَرَّمٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَيَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ قِسْمَانِ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا كَالْكَفْرِ فَهَذَا فِعْلُهُ إِنْ تَمَّ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(3/361)

وَقِسْمٌ أُبِيحَ مِنْهُ أَنْوَاعٌ وَمَقَادِيرُ وَحَرَّمَ الزِّيَادَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَنْوَاعِ وَالْمَقَادِيرِ فَهَذَا فِعْلُهُ عُدْوَانٌ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ الْعُدْوَانُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا يَحْصُلُ فِي الْمُبَاحِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ قَدْ يَكُونُ عُدْوَانًا مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا مُطْلَقًا وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِلَى غَايَةِ الْقَرِيْبَةِ عَلَيْهَا عُدْوَانٌ. وَلِهَذَا التَّفْسِيمُ قِيلَ فِي " الشَّرِيعَةِ " هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالسُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ. " فَالْفَرَائِضُ " هِيَ الْمَقَادِيرُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ. وَ " الْحُدُودُ " النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

(3/362)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الْمُتَنَمِّينَ إِلَى جَمَاعَةِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ الْقُدْوَةِ. أَبِي الْبَرَكَاتِ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرِ الْأُمُويِّ " - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ - وَفَقَهُمُ اللَّهُ لِسُلُوكِ سَبِيلِهِ وَأَعَانَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ؛ مُهْتَدِينَ لِصِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَجَنَّبَهُمْ طَرِيقَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِعْوَجَاجِ؛ الْخَارِجِينَ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعَةِ وَالْمُنْهَاجِ؛ حَتَّى يَكُونُوا مِمَّنْ أَعْظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِنَّةَ؛ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَبَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ؛ وَهُوَ

(3/363)

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَنَسَأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ وُلْدِ آدَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ وَأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ زُلْفَى؛ وَأَعْظَمِهِمْ عِنْدَهُ دَرَجَةً؛ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ وَأَكْمَلَ لَهُ وَوَلَّاهُ الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ وَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَهُمْ يُؤْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً هُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَسَطًا أَيَّ عَدَلًا خَيْرًا وَلِذَلِكَ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ هَذَا هُمْ لِمَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ جَمِيعَهُمْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ ثُمَّ حَصَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا مَيَّزَهُمْ بِهِ وَفَضَّلَهُمْ مِنَ الشَّرْعَةِ وَالْمُنْهَاجِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُمْ. (فَالأَوَّلُ مِثْلُ " أَصُولِ الْإِيمَانِ " وَأَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا هُوَ " التَّوْحِيدُ " وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

(3/364)

وَمُوسَى وَعِيسَى} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}. وَمِثْلُ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ وَجَمِيعِ رُسُلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

{أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} إِلَى آخِرِهَا. وَمِثْلُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِيْمَانِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ مُؤْمِنِي الْأُمَّةِ بِهِ حَيْثُ قَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَمِثْلُ أُصُولِ الشَّرَائِعِ كَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ " الْأَنْعَامِ " وَ " الْأَعْرَافِ " وَ " سُبْحَانَ " وَغَيْرَهُنَّ مِنَ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: مِنْ أَمْرِهِ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَمْرِهِ بِبِرِّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعَدْلِ فِي الْمَقَالِ؛ وَتَوْفِيَةِ الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ؛ وَإِعْطَاءِ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ؛ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ

(3/365)

الْحَقِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ؛ وَتَحْرِيمِ الْإِثْمِ وَالنَّبْغِيِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ مَعَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَةِ اللهِ وَالْخَوْفِ مِنْ اللهِ وَالصَّبْرِ لِحُكْمِ اللهِ وَالْقِيَامِ لِأَمْرِ اللهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ ذِكْرَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ كَالسُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَبَعْضِ الْمَدَنِيَّةِ. (وَأَمَّا الثَّانِي فَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ فِي السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ وَمَا سَنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، فَإِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآمَنَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَأَمَرَ أَرْوَاحَ نَبِيِّهِ بِذِكْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} وَقَالَ: {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَقَالَ: {وَأَذَكَّرَنْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ}. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: الْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ. لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُتْلَى فِي بُيُوتِ أَرْوَاحِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سِوَى الْقُرْآنِ هُوَ سُنَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ} وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ فَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ.

(3/366)

وَهَذِهِ " الشَّرَائِعُ " الَّتِي هَدَى اللهُ بِهَا هَذَا النَّبِيَّ وَأَمَّتُهُ مِثْلُ: الْوُجْهِةِ وَالْمُنْسَكِ وَالْمُنْهَاجِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا بِهَذَا الْعَدَدِ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَاسْتِئْتَابُ الْكَعْبَةِ. وَمِثْلُ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصْبِهَا الَّتِي فَرَضَهَا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْمَاشِيَّةِ وَالْحُوبِ وَالثَّمَارِ وَالتَّجَارَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَنْ جُعِلَتْ لَهُ؛ حَيْثُ يَقُولُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. وَمِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمِثْلُ حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمِثْلُ الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُمْ: فِي الْمَنَاحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْمُبَايَعَاتِ وَمِثْلُ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا لَهُمْ: مِنَ الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالتَّرَاوِجِ. وَمَا سَنَّهُ لَهُمْ فِي الْعَادَاتِ مِثْلُ: الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْوَلَادَةِ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنَ السُّنَنِ وَالْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَهُمْ: فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَبْشَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(3/367)

وَحَبَبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَجَعَلَهُمْ مُتَّبِعِينَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَمَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا ضَلَّتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهُمْ؛ إِذْ كَانَتْ كُلُّ أُمَّةٍ إِذَا ضَلَّتْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى رَسُولًا إِلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ عِبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ}. { وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَعَصَمَ اللهُ أُمَّتَهُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَجَعَلَ فِيهَا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً كَمَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً. وَلِهَذَا امْتَّازَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَيُعْرَضُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّا مَضَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ اللهُ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِزُومِ سَبِيلِهِ وَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ فَقَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وَقَالَ

تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} .
وَقَالَ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وَقَالَ تَعَالَى:

(3/368)

{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ} {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} وَقَالَ تَعَالَى:
{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} وَقَالَ تَعَالَى فِي أُمِّ الْكِتَابِ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
{الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ} . فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ فِي " أُمِّ الْكِتَابِ " الَّتِي لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا
فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا وَالَّتِي أُعْطِيَهَا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ الَّتِي لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِهَا:
أَنْ نَسْأَلَهُ أَنْ يَهْدِيََنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: كَالْيَهُودِ وَلَا الضَّالِّينَ كَالنَّصَارَى. وَهَذَا
" الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمُحَضُّ وَهُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ " السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ " فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُحَضَّةَ هِيَ
دِينُ الْإِسْلَامِ الْمُحَضُّ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ
وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: {سَنَفَرِّقُ هَذِهِ

(3/369)

الْأُمَّةَ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ} وَفِي رَوَايَةٍ {مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ
وَأَصْحَابِي} . وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ " أَهْلُ السُّنَّةِ " وَهُمْ وَسَطٌ فِي النَّحْلِ؛ كَمَا أَنَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْمَلَالِ فَالْمُسْلِمُونَ وَسَطٌ
فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛ لَمْ يَغْلُوا فِيهِمْ كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَلَا جَفَا عَنْهُمْ كَمَا جَفَتِ الْيَهُودُ؛
فَكَانُوا يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَكُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ كَذَّبُوا فَرِيقًا
وَقَتَّلُوا فَرِيقًا. بَلِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِرُسُلِ اللَّهِ وَعَزَّرُواهُمْ وَصَرَّوهُمْ وَوَقَرُّوهُمْ وَأَحْبَبُوهُمْ وَأَطَاعُوهُمْ وَلَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوهُمْ
أَرْبَابًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ
كُونُوا رَبَّائِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ
إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَوَسَّطُوا فِي " الْمَسِيحِ " فَلَمْ يَقُولُوا هُوَ اللَّهُ وَلَا ابْنُ اللَّهِ

(3/370)

وَلَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ كَمَا تَقُولُهُ النَّصَارَى وَلَا كَفَرُوا بِهِ وَقَالُوا عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا حَتَّى جَعَلُوهُ وَلَدَ بَغِيَّةٍ كَمَا زَعَمَتِ الْيَهُودُ بَلْ
قَالُوا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ وَرُوحٌ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ " وَسَطٌ فِي شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ " .
فَلَمْ يَحْرَمُوا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْسَخَ مَا شَاءَ وَيَمْحُو مَا شَاءَ. وَبُيِّنَتْ كَمَا قَالَتْهُ الْيَهُودُ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {سَيَقُولُ
السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} وَبِقَوْلِهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا
وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ} . وَلَا جَوْرَ لِأَكْبَارِ عُلَمَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ أَنْ يُعَيِّرُوا دِينَ اللَّهِ فَيَأْمُرُوا بِمَا شَاءُوا
وَيَنْهَوْا عَمَّا شَاءُوا كَمَا يُفَعِّلُهُ النَّصَارَى كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} . قَالَ
{عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبَدُوهُمْ؟ قَالَ: مَا عَبَدُوهُمْ؛ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا
عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ} . وَالْمُؤْمِنُونَ قَالُوا: " لِلَّهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ " فَكَمَا لَا يَخْلُقُ غَيْرُهُ لَا يَأْمُرُ غَيْرُهُ. وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛
فَأَطَاعُوا كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَقَالُوا: {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} . وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْرَ الْخَالِقِ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ
عَظِيمًا. وَكَذَلِكَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ الْيَهُودَ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ

(3/371)

النَّاقِصَةَ؛ فَقَالُوا: هُوَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ. وَقَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ. وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَبَ مِنَ الْخَلْقِ فَاسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى وَصَفُوا الْمَخْلُوقَ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ؛ وَيَغْفِرُ وَيَرْحَمُ وَيَتُوبُ عَلَى الْخَلْقِ وَيُذَيِّبُ وَيُعَاقِبُ. وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ سَمِيٌّ وَلَا يَدٌ وَلَا يَكْفُو لَهُ كَفْوًا أَحَدٌ وَلَا يَسْ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ عِبَادٌ لَهُ فُقَرَاءٌ إِلَيْهِ {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {وَكُلَّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا}. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. فَإِنَّ الْيَهُودَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَقِطْلُ مَنْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} فَلَا يَأْكُلُونَ ذَوَاتِ الطُّفْرِ؛ مِثْلَ الْإِبِلِ وَالْبُطِّ. وَلَا شَحْمَ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْبِينَ؛ وَلَا الْجَدْيَ فِي لَبَنِ أُمِّهِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَوْعًا. وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ أَمْرًا وَكَذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي النَّجَاسَاتِ حَتَّى لَا يُؤَاكِلُوا الْحَائِضَ وَلَا يَجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ. وَأَمَّا النَّصَارَى فَاسْتَحَلُّوا الْخَبَائِثَ وَجَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ وَبَاشَرُوا جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ {وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}

(3/372)

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَكَمَا نَعَتَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ. وَهَكَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْقِ. فَهُمْ فِي "بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ" وَسَطٌ بَيْنَ "أَهْلِ النَّعْطِيلِ" الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَيُعْطِلُونَ حَقَائِقَ مَا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ حَتَّى يُشَبِّهُهُ بِالْعَدَمِ وَالْمَوَاتِ وَبَيْنَ "أَهْلِ التَّمْثِيلِ" الَّذِينَ يَضْرِبُونَ لَهُ الْأَمْثَالَ وَيُسَبِّهُونَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ. فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَتَمْثِيلٍ. وَهُمْ فِي "بَابِ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ" وَسَطٌ بَيْنَ الْمُكْذِبِينَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ؛ الَّذِينَ

(3/373)

لَا يُؤْمِنُونَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَسْبِئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَبَيْنَ الْمُفْسِدِينَ لِدِينِ اللَّهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مَسْبِئَةٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا عَمَلٌ. فَيُعْطِلُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالنُّوَابَ وَالْعِقَابَ فَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ}. فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَيَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ الْعِبَادَ وَيَقْلِبَ قُلُوبَهُمْ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَرِيدُ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِنْقَاذِ مَرَادِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ. وَيُؤْمِنُونَ أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ قُدْرَةٌ وَمَسْبِئَةٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّهُ مُخْتَارٌ وَلَا يُسْمَوْنَهُ مَجْبُورًا؛ إِذِ الْمَجْبُورُ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى خِلَافِ اخْتِيَارِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَبْدَ مُخْتَارًا لِمَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ مُخْتَارٌ مُرِيدٌ وَاللَّهُ خَالِقُهُ وَخَالِقُ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ. فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ. وَهُمْ فِي "بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ" وَسَطٌ بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُخْلَدِينَ فِي النَّارِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَلِّيَّةِ وَيَكْذِبُونَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَيْنَ الْمُرْجِنَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِيْمَانُ الْفَسَاقِ مِثْلُ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَيَكْذِبُونَ بِالْوَعْدِ وَالْعِقَابِ بِالْكَلِّيَّةِ.

(3/374)

فَيُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ فَسَاقَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَأَصْلُهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ جَمِيعُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَنَّهُمْ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ. بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّخَرَ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ. وَهُمْ أَيْضًا فِي "أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِي عَنْهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِيَةِ. الَّذِينَ يُعَالُونَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَفْضَلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَعْسُومُ دُونَهُمَا وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوا وَفَسَقُوا، وَكَفَرُوا الْأُمَّةَ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا جَعَلُوهُ نَبِيًّا أَوْ إِلَهًا وَبَيَّنَّ الْحَافِيَةَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُ وَكَفَرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمَا وَدِمَاءَ مَنْ تَوَلَّاهُمَا. وَيَسْتَحِبُّونَ سَبَّ عَلِيٍّ وَعَثْمَانَ وَنَحْوَهُمَا وَيَقْدَحُونَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِمَامَتِهِ. وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ "أَبْوَابِ السُّنَّةِ" هُمْ وَسَطٌ لِأَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(3/375)

فصل:

وَأَنْتُمْ أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ فَدَمَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ وَعَاقَاكُمْ اللَّهُ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْإِسْلَامُ أَعْظَمُ النَّعْمِ وَأَجْلَاهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). وَعَاقَاكُمْ اللَّهُ بِإِنْتِسَابِكُمْ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَكْثَرِ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ بَدْعِ الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ بِحَيْثُ جَعَلَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْبَعْضِ لِمَنْ يُكَذِّبُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ أَوْ يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِ الدِّينِ وَلِهَذَا كَثُرَ فِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ الْمُجَاهِدِينَ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلَهُ فِي طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعِينَ وَمَا زَالَ فِي عَسَاكِرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَنْصُورَةِ وَجُنُودِ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةِ مِنْكُمْ مَنْ يُؤَيِّدُ اللَّهَ بِهِ الدِّينَ وَيُعِزُّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي أَهْلِ الزَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْكُمْ مَنْ لَهُ الْأَحْوَالُ الزَّكِيَّةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ وَلَهُ الْمَكَاشِفَاتُ وَالنَّصْرَفَاتُ.

(3/376)

وَفِيكُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ مَنْ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْعَالَمِينَ فَإِنَّ قُدَمَاءَ الْمَشَايخِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ مِثْلَ الْمَلْقَبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ "أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْفَرَسِيِّ الْهَكَارِيِّ" وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْقُدْوَةُ عَدِيُّ بْنُ مُسَافِرِ الْأُمَوِيِّ" وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا فِيهِمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالِاتِّبَاعِ لِلْسُّنَّةِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَقْدَارَهُمْ وَرَفَعَ بِهِ مَنَارَهُمْ. وَالشَّيْخُ عَدِيٌّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَكْبَرِ الْمَشَايخِ الْمُتَّبَعِينَ وَلَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ وَالْمَنَاقِبِ الْعَلِيَّةِ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ. وَلَهُ فِي الْأُمَّةِ صِيَتٌ مَشْهُورٌ، وَلِسَانُ صِدْقٍ مَذْكُورٌ وَعَقِيدَتُهُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْهُ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا عَنْ عَقِيدَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمَشَايخِ الَّذِينَ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ كَالشَّيْخِ الْإِمَامِ الصَّالِحِ "أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّيْرَازِيِّ ثُمَّ "الدَّمَشَقِيِّ" وَكَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَكَارِيِّ" وَنَحْوَهُمَا. وَهُوَ لِأَنَّ الْمَشَايخِ لَمْ يَخْرُجُوا فِي الْأَصُولِ الْكِبَارِ عَنْ أَصُولِ "أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" بَلْ كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّرَغِيبِ فِي أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْحَرْصِ عَلَى نَشْرِهَا وَمُنَابَذَةِ مَنْ خَالَفَهَا مَعَ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ مَا رَفَعَ اللَّهُ بِهِ أَقْدَارَهُمْ وَأَعْلَى مَنَارَهُمْ، وَغَالِبٌ مَا يَقُولُونَهُ فِي أَصُولِهَا الْكِبَارِ جَيِّدٌ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِهِمْ وَكَلَامِ نَظَرَانِهِمْ مِنَ الْمَسَائِلِ

(3/377)

الْمَرْجُوحَةِ وَالذَّلَائِلِ الضَّعِيفَةِ؛ كَأَحَادِيثِ لَا تَنْبُتُ وَمَقَابِيِسَ لَا تَطْرُدُ (مَعَ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْزِلُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ فِيهِمَا وَيُمَيِّزُوا بَيْنَ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَسَقِيمِهَا وَنَاتِجِ الْمَقَابِيِسِ وَعَقِيمِهَا مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ وَكَثْرَةِ الْأَرَءِ وَتَغْلُظِ الْاِخْتِلَافِ وَالِافْتِرَاقِ وَحُصُولِ الْعِدَاوَةِ وَالشَّقَاقِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُوْجِبُ "قُوَّةَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ" الَّذِينَ نَعَتَ اللَّهُ بِهِمَا الْإِنْسَانَ فِي قَوْلِهِ: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ أَنْفَذَهُ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَالْعَصْرِ} {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيَاتِنًا يُوقِنُونَ}. وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنْ "السُّنَّةُ" الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَيُحْمَدُ أَهْلُهَا وَيُدَّمُ مَنْ خَالَفَهَا: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي أُمُورِ الْإِعْقَادَاتِ وَأُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ. وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَا تَرَكَهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. ثُمَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَذَلِكَ " فِي دَوَابِّ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ ": مِثْلَ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَكُتُبِ السُّنَنِ. مِثْلَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَمَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَمِثْلَ الْمَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ؛ كَمِثْلِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَيُوجَدُ فِي كُتُبِ " النَّفَائِسِ " وَ " الْمَعَارِي " وَسَائِرِ " كُتُبِ الْحَدِيثِ " جُمْلَهَا وَأَجْزَائُهَا مِنَ الْأَثَارِ مَا يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ أَقَامَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ اغْتَنَى بِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ عَلَى أَهْلِهِ. وَقَدْ جَمَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ الْمَرْوِيَةَ فِي أَبْوَابِ " عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ " مِثْلَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ؛ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي طَبَقَتِهِمْ. وَمِثْلَهَا مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ. وَمِثْلُ مُصَنَّفَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقَطِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَبِي الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَطَّةَ؛ وَأَبِي عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيِّ وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ. وَإِنْ كَانَ يَبْقَى فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ يَرَوِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: فِي الصِّفَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ

وَعَامَّةُ أَبْوَابِ الدِّينِ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَكُونُ مَكْذُوبَةً مَوْضُوعَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ قِسْمَانِ: - مِنْهَا مَا يَكُونُ كَلَامًا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ: مَا يَكُونُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَوْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضُ النَّاسِ وَيَكُونُ حَقًّا. أَوْ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ أَوْ مَذْهَبًا لِقَائِلِهِ فَيَعْرِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَثِيرٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْخُ " أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ " وَجَعَلَهَا مِخْنَةً يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ السُّنَنِ وَالْبِدْعِيِّ وَهِيَ " مَسَائِلُ مَعْرُوفَةٌ " عَمَلَهَا بَعْضُ الْكُذَّابِينَ وَجَعَلَ لَهَا إِسْنَادًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهَا مِنْ كَلَامِهِ وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ مُفْتَرَى. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا مُوَافِقًا لِأَصُولِ السُّنَّةِ فَبِهَا مَا إِذَا خَالَفَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ مِثْلَ أَوَّلِ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا زِنَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالزِّنَاعُ فِيهَا لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ اللَّذَّةَ الَّتِي يَعْقُبُهَا أَلْمٌ؛ هَلْ تُسَمَّى نِعْمَةً أَمْ لَا؟ وَفِيهَا أَيْضًا أَشْيَاءٌ مَرْجُوحَةٌ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْكُذْبِ فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْحَقُّ دُونَ الْبَاطِلِ؛ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دُونَ الْمَوْضُوعَةِ: فَهَذَا " أَصْلٌ عَظِيمٌ " لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا وَلِمَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ خُصُوصًا.

فَصَلِّ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اغْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينَ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ قَدْ اغْتَرَضَ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِهِ؛ بَلْ أَخْرَجَ طَوَائِفَ مِنْ أَعْبَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوْرَعَهَا عَنْهُ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنْهُ؛ فَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَوْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَفِي رِوَايَةِ {شَرُّ قَتِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرٌ

قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ} وَفِي رِوَايَةٍ {لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَهُمْ مَا رُويَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ}. وَهَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاتَلَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْضِيضِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ. وَلِهَذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا " الرَّافِضَةَ " الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَوْلَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ وَيُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ يُؤْمِنُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَسِيئَتِهِ الشَّامِلَةَ وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا. فَإِنَّهُمْ يَمَسْحُونَ الْقَدَمِينَ وَلَا يَمَسْحُونَ عَلَى الْخُفِّ وَيُؤَخَّرُونَ الْفُطُورَ وَالصَّلَاةَ إِلَى طُلُوعِ النُّجْمِ وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَيَقْتَتُونَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَيُحَرِّمُونَ الْفَقَّاعَ وَذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ وَيَقُولُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ

(3/382)

اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْوَالًا عَظِيمَةً لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا إِلَى أَشْيَاءٍ أُخَرَ، فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَدْعِيَ السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا وَذَلِكَ " بِسَبَابِ " - مِنْهَا الْعُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا} وَقَالَ تَعَالَى. {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمِنْهَا التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: وَمِنْهَا أَحَادِيثُ تُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ كَذِبٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَسْمَعُهَا الْجَاهِلُ بِالْحَدِيثِ فَيُصَدِّقُ بِهَا لِمُوَافَقَةِ ظَنِّهِ وَهَوَاهُ.

(3/383)

"وَأَضَلُّ الضَّلَالِ " اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَالْهَوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ ذَمَّهُمْ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} وَقَالَ فِي حَقِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالنُّجْمِ إِذَا هَوَى} {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فَتَرَاهُ عَنِ الضَّلَالِ وَالْعَوَايَةِ اللَّذِينَ هَمَّا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ فَالضَّلَالُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ وَالْعَوَايِ الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ هَوَى النَّفْسِ؛ بَلْ هُوَ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَوَصَفَهُ بِالْعِلْمِ وَنَزَّهَهُ عَنِ الْهَوَى. وَأَنَا أَذْكَرُ جَوَامِعَ مِنْ أَصُولِ الْبَاطِلِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا طَوَائِفُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَقَدْ مَرَقَ مِنْهَا وَصَارَ مِنْ أَكْبَرِ الظَّالِمِينَ. وَهِيَ فُصُولٌ:

(3/384)

الفصل الأول:

أَحَادِيثُ رَوَاهَا فِي الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ مِمَّا نَعْلَمُ بِالْيَقِينِ الْقَاطِعِ أَنَّهَا كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ بَلْ كُفْرٌ شَنِيعٌ. وَقَدْ يَقُولُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَا لَا يَرُوءُونَ فِيهِ حَدِيثًا؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَرُوءُونَهُ: {إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يُصَافِحُ الرُّكْبَانَ وَيَعَانِقُ الْمَشَاهِدَ.}

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَائِلُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَائِلِينَ عَلَى اللَّهِ غَيْرِ الْحَقِّ وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا بَلْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَكْدُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - كَابِنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ - هَذَا وَأَمثَالُهُ إِنَّمَا وَضَعَهُ الزَّنَادِقَةُ الْكُفَّارُ لِيَشْبِهُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَقُولُوا: إِنَّهُمْ يَرُوءُونَ مِثْلَ هَذَا. وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ: فِيهِ {أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ جِئْنَ أَقْضَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ يَمْشِي أَمَامَ الْحَجَّاجِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفِيٌّ} أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْبُهْتَانَ وَالِافْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(3/385)

وَهَكَذَا حَدِيثٌ فِيهِ {أَنَّ اللَّهَ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ خُضْرَةَ قَالُوا: هَذَا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ} وَيَفْرَعُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} هَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ خُطَى اللَّهِ وَإِنَّمَا قَالَ: آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ هُنَا النَّبَاتُ. وَهَكَذَا أَحَادِيثٌ فِي بَعْضِهَا {أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فِي الطَّوَافِ} وَفِي بَعْضِهَا {أَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ} وَفِي بَعْضِهَا {أَنَّهُ رَأَاهُ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ} إِلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ. وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ {أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَرْضِ} فَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَثُرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَائِفَةٌ مَعَهَا تُتَكْرَرُ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَوْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَلَا سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَرَوُونَهُ نَاسٌ مِنَ الْجُهَالِ: {أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: لَا} فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي "أَبُو يَعْلَى" وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ (3/386)

أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلْ يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ؟ أَوْ يُقَالُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ. أَوْ يُقَالُ: رَأَاهُ وَلَا يُقَالُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ وَلَا بِعَيْنِ قَلْبِهِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: {رَأَيْتَ رَبِّي فِي صُورَةٍ كَذَا وَكَذَا} يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَغَيْرِهِمَا وَفِيهِ {أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَفَيْي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي} هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا} وَهُوَ فِي رَوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَصِلْ خَلْفَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَأَمِّ الطُّفَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْمِعْرَاجُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَّةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ بِالْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِهِ {إِنَّهُ كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ} مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَا يَقْظَةَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَزَلَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ حَدِيثٌ فِيهِ {أَنَّ اللَّهَ نَزَلَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ} بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: {أَنَّ اللَّهَ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ} وَفِي رَوَايَةٍ {إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى (3/387)}

تَلَّتْ اللَّيْلُ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ اللَّهَ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ} وَفِي رَوَايَةٍ {إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِيهِ الْمَلَائِكَةُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَنْتُونِي شَعْنًا غَيْرًا مَا أَرَادَ هُوَ لَاءٌ؟} وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ} إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى بَعْضُهُمْ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مِنْ حِرَاءِ تَبَدَّى لَهُ رَبُّهُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} غَلَطَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ: {أَنَّ الَّذِي تَبَدَّى لَهُ الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ لَهُ: أَقْرَأَ فَقُلْتَ: لَسْتُ بِقَارِي فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ؛ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأَ فَقُلْتَ: لَسْتُ بِقَارِي فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ؛ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} { فَهَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ. قَالَ: {فَبِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَأُخْبِرُ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءِ رَأَاهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رُعب (3/388)

منهُ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمَلِكُ فَظَنَّ الْقَارِئُ أَنَّهُ الْمَلِكُ وَأَنَّهُ اللَّهُ وَهَذَا غَلَطٌ وَبَاطِلٌ. وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْأَرْضِ} وَفِيهِ {أَنَّهُ نَزَلَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ} وَفِيهِ {أَنَّ رِيَاضَ الْجَنَّةِ مِنْ خُطُوبَاتِ الْحَقِّ} وَفِيهِ {أَنَّهُ وَطِئَ عَلَى صَخْرَةٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ} كُلُّ هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَدَعَاؤُهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ حَتَّى يَمُوتَ. وَتَبَّتْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ}. وَكَذَلِكَ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ: يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَبَيِّنَ لَهُمْ " أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ " فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا الدَّجَالَ الَّذِي رَأَاهُ هُوَ رَبُّهُ. وَلَكِنَّ الَّذِي يَقَعُ لِأَهْلِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَبَيِّقِينَ الْقُلُوبِ وَمُشَاهِدَتِهَا وَتَجَلِّيَاتِهَا هُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ كَثِيرَةٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمَّا سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. }

(3/389)

وَقَدْ يَرَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فِي صُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَبِقِيَمَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ صَاحِحًا لَمْ يَرَهُ إِلَّا فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَإِذَا كَانَ فِي إِيْمَانِهِ نَقْصٌ رَأَى مَا يُشْبِهُ إِيْمَانَهُ وَرُؤْيَا الْمَنَامِ لَهَا حُكْمٌ غَيْرُ رُؤْيَا الْحَقِيقَةِ فِي الْيَقِظَةِ وَلَهَا " تَعْبِيرٌ وَتَأْوِيلٌ " لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْحَقَائِقِ. وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْيَقِظَةِ أَيْضًا مِنَ الرُّؤْيَا نَظِيرٌ مَا يَحْصُلُ لِلنَّائِمِ فِي الْمَنَامِ: فَيَرَى بِقَلْبِهِ مِثْلَ مَا يَرَى النَّائِمُ. وَقَدْ يَنْجَلِي لَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ مَا يَشْهَدُهُ بِقَلْبِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا. وَرُبَّمَا غَلَبَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْهَدُهُ قَلْبُهُ وَتَجَمَّعَتْ حَوَاسُهُ فَيَظُنُّ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَنَامٌ وَرُبَّمَا عِلِمٌ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنَامٌ. فَهَكَذَا مِنَ الْعِبَادِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مُشَاهَدَةٌ قَلْبِيَّةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تُفْنِيَهُ عَنِ الشُّعُورِ بِحَوَاسِهِ فَيَظُنُّهَا رُؤْيَةً بِعَيْنِهِ وَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعِبَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ فَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. نَعَمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ أَيْضًا لِلنَّاسِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ وَكَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةً الْبَدْرُ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ. }

(3/390)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنْبِتُوهَا وَحَلِيئَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أُنْبِتُوهَا وَحَلِيئَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوهَ فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُقَلِّقْ مَوَازِينَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَبُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؛ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ}. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا فِي الصَّحَاحِ؛ وَقَدْ تَلَقَّاهَا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ بِالْقَبُولِ؛ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَإِنَّمَا يُكْذَبُ بِهَا أَوْ يُحَرَّفُهَا " الْجَهْمِيَّةُ " وَمَنْ تَعَبَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ: الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرُؤْيَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَدَبِنُ اللَّهِ وَسَطُ بَيْنِ تَكْذِيبِ هَؤُلَاءِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ؛ وَبَيِّنُ تَصْدِيقِ الْعَالِيَةِ؛ بِأَنَّهُ يَرَى بِالْعُيُونِ فِي الدُّنْيَا وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنَيْهِ رَأْسَهُ فِي الدُّنْيَا هُمْ ضَلَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ: إِمَّا بَعْضَ الصَّالِحِينَ أَوْ بَعْضَ الْمُرْدَانِ أَوْ بَعْضَ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَظَمَ ضَلَالَتُهُمْ

(3/391)

وَكُفْرُهُمْ وَكَانُوا حِينَئِذٍ أَضَلَّ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي صُورَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. بَلْ هُمْ أَضَلُّ مِنْ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَا رَبُّكُمْ وَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ وَيَقُولُ لِلْخَرَبَةِ: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَنْبِعُهُ كُنُوزُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَّثَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ. وَقَالَ: {مَا مِنْ خَلْقٍ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمَ مِنَ الدَّجَالِ} وَقَالَ: {إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ لِيَقُلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْبَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ}. فَهَذَا ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَاتَى بِشُبُهَاتٍ فَتَنَ بِهَا الْخَلْقَ حَتَّى قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} فَذَكَرَ لَهُمْ عَلَامَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ يَعْرِفُهُمَا جَمِيعُ النَّاسِ؛ لِعَلِّمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَضِلُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَرَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ كَهَوْلَاءِ الضُّلَّالِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَهُولَاءِ قَدْ يُسَمَّوْنَ "الْحُلُولِيَّةَ" وَ "الْإِتْحَادِيَّةَ". وَهُمْ صِنْفَانِ: - "قَوْمٌ" يَخْصُونَهُ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتْحَادِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ. كَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى (3/392)

فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَالِيَّةُ فِي عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ؛ وَقَوْمٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَقَوْمٌ فِي بَعْضِ الْمُلُوكِ وَقَوْمٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ مِنْ مَقَالَةِ النَّصَارَى. وَ "صِنْفٌ" يَعْمُونَ فَيَقُولُونَ بِحُلُولِهِ أَوْ اتِّحَادِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ - حَتَّى الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْإِتْحَادِيَّةِ: كَأَصْحَابِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ وَالتَّلْمِصَانِيِّ وَالبلياني وَغَيْرِهِمْ ". وَمَذْهَبُ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْعَالَمِينَ وَرَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْخَلْقُ جَمِيعُهُمْ عِبَادُهُ وَهُمْ فُقَرَاءُ إِلَيْهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}. فَهُولَاءِ "الضُّلَّالُ الْكُفَّارُ" الَّذِينَ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ وَرُبَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ جَالِسُهُ وَحَادِثُهُ أَوْ ضَاجِعُهُ وَرُبَّمَا يُعِينُ أَحَدُهُمْ أَدَمِيًّا إِمَّا شَخْصًا؛ (3/393)

أَوْ صَبِيًّا؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ يُسْتَنَابُونَ. فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا كُفَّارًا؛ إِذْ هُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} فَإِنَّ الْمَسِيحَ رَسُولٌ كَرِيمٌ وَجِيهٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَإِنَّهُ اتَّحَدَ بِهِ أَوْ حَلَّ فِيهِ قَدْ كَفَرَهُمْ وَعَظَمَ كُفْرَهُمْ؛ بَلَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ اتَّخَذَ وَلَدًا حَتَّى قَالَ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} {أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} فَكَيْفَ يَمُنُّ يَزْعُمُ فِي شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ أَنَّهُ هُوَ؟ هَذَا أَكْفَرُ مِنَ الْعَالِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ اللَّهُ، وَهُولَاءِ هُمْ "الزَّنَادِقَةُ" الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالنَّارِ وَأَمَرَ بِأَخَادِيدِ خَدَّتْ لَهُمْ عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ وَقَدَفَهُمْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَجْلَهُمْ ثَلَاثًا لِيَتُوبُوا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَانْفَقَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى قَتْلِهِمْ لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ مَذْهَبَهُ أَنْ يُقْتَلُوا بِالسَّيْفِ بِلَا تَحْرِيقٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَصَّتُهُمْ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. (3/394)

فَصَلِّ:

وَكَذَلِكَ الْعُلُوُّ فِي بَعْضِ الْمَشَايخِ: إِمَّا فِي الشَّيْخِ عَدِيٍّ " وَيُونُسَ الْقَتِي أَوْ الْحَلَّاجِ وَغَيْرِهِمْ؛ بَلَّ الْعُلُوُّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَحْوِهِ بَلَّ الْعُلُوُّ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوِهِ. فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي حَيٍّ؛ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ كَمَثَلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ "عَدِيٍّ" أَوْ نَحْوِهِ؛ أَوْ فِيمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الصَّلَاحُ؛ كَالْحَلَّاجِ أَوْ الْحَاكِمِ الَّذِي كَانَ بِمِصْرَ أَوْ يُونُسَ الْقَتِي وَنَحْوَهُمْ وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَرزُقُنِيهِ الشَّيْخُ فَلَانَّ مَا أُرِيدُهُ أَوْ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ شَاةً: بِاسْمِ سَيِّدِي، أَوْ يَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَّ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ أَنْصُرْنِي أَوْ ارزُقْنِي أَوْ اغْتِنِي أَوْ أَجْرْنِي أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ حَسْبِي؛ أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ؛ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ يُسْتَنَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ. (3/395)

وَالَّذِينَ كَانُوا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى - مِثْلَ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْعَزِيرِ وَالْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى، وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْخَلَائِقَ؛ أَوْ أَنَّهَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ أَوْ أَنَّهَا تُنْبِتُ النَّبَاتَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَاكِبَ وَالْجِنَّ وَالنَّمَائِيلَ الْمُصَوَّرَةَ لِهَوْلَاءِ أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِیَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. وَيَقُولُونَ: هُمْ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ نَتَهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ لِأَدْعَاءِ عِبَادَةٍ؛ وَلَا دُعَاءِ اسْتِغَاثَةٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ؛ فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ نَدَعُوهُمْ يَنْقَرِبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَنْقَرِبُونَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي، وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ دَرَّةَ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

(3/396)

فِي الْمَلِكِ وَلَا شِرْكَ فِي الْمَلِكِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخَلْقِ عَوْنٌ يَسْتَعِينُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} {وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} {قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} {الآيَةَ. وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ فَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ وَيُعَلِّمُهُ أُمَّتَهُ حَتَّى {قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي بِاللَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ} وَقَالَ: {لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؛ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ} وَنَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ: {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصْمُتْ}

(3/397)

وَقَالَ: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} وَقَالَ: {لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ كَالْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السُّجُودِ لَهُ وَلَمَّا سَجَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَهَاةً عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ: {لَا يَصْلِحُ السُّجُودُ إِلَّا بِاللَّهِ} وَقَالَ: {لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا} وَقَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: {أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي أَكُنْتُ سَاجِدًا لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تَسْجُدْ لِي}. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ فَقَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا} قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: {إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا بَبُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي} وَلِهَذَا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا بِاطِلَّةً.

(3/398)

وَالسُّنَّةُ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ نَظِيرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الدَّفْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فَكَانَ دَلِيلَ الْخَطَابِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيَقَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: {السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْفُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْذِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ؛ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ؛ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ}.

وَدَلِكَ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَانِ التَّعْظِيمَ لِلْقُبُورِ بِالْعِبَادَةِ وَنَحْوِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَتْ هَذِهِ أَسْمَاءَ قَوْمٍ صَالِحِينَ؛ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ وَعَبَدُوها. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِحَجْرَتِهِ وَلَا يُقْبَلُهَا لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِيلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَا يُشَبَّهُ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بِبَيْتِ الْخَالِقِ. وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَالِاجْتِمَاعُ لِلْعِبَادَاتِ إِنَّمَا تُقْصَدُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَدْنَى اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ. فَلَا تُقْصَدُ بُيُوتُ الْمَخْلُوقِينَ فَتُتَّخَذُ عِيدًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا﴾ كُلُّ هَذَا لِتَحْقِيقِ (3/399)

التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ وَيَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ، وَأَعْظَمُهُ فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ}. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ). وَالْإِلَهَ: الَّذِي يَأْلَهُ الْقَلْبُ عِبَادَةً لَهُ وَاسْتِعَانَةً وَرَجَاءً لَهُ وَخَشْيَةً وَإِحْلَالًا وَإِكْرَامًا. (3/400)

فصل:

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ؛ وَاتِّبَاعُهَا كَمَا جَاءَتْ - بِإِلَّا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا - مِثْلُ الْكَلَامِ: فِي (الْقُرْآنِ) وَ (سَائِرِ الصِّفَاتِ) فَإِنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ الْأَعْيَانِ - قَالَ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَالْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي يَفْرَعُوهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَكْتُبُونَهُ فِي مَصَاحِفِهِمْ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامَ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ تَلَاهُ الْعِبَادُ وَبَلَّغُوهُ بِحَرَكَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ. فَإِنَّ الْكَلَامَ لِمَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا لِمَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ وَهَذَا الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ {فِي لُوحٍ مَحْفُوظٍ} وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ {فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ}. وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ}. وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ بِحُرُوفِهِ وَنَظْمِهِ وَمَعَانِيهِ كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ اللَّهِ. وَإِعْرَابُ الْحُرُوفِ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحُرُوفِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (3/401)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ} وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَفْظُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حَفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ. وَإِذَا كَتَبَ الْمُسْلِمُونَ مُصْحَفًا فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ لَا يَنْقُطُوهُ وَلَا يُشَكِّلُوهُ جَازَ ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيطٍ وَلَا تَشْكِيلٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ. وَهَكَذَا هِيَ الْمَصَاحِفُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَمْصَارِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ فَتَنَّا "اللَّحْنَ" فَنَقَطْتُ الْمَصَاحِفَ وَشَكَّلْتُ بِالنُّقْطِ الْحُمْرَ ثُمَّ شَكَّلْتُ بِمِثْلِ خَطِّ الْحُرُوفِ؛ فَتَنَزَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ. وَفِيهِ خِلَافٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِيلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعُو: وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ يُكْرَهُ النُّقْطُ دُونَ الشُّكْلِ لِإِيْنِ الْإِعْرَابِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَالتَّصْدِيقُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ؛ وَيُبْدِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَوْتٍ؛ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَانَتْ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَائِمَّةُ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَيْمَّةُ السُّنَّةِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ. حَيْثُ تَلِيَ وَحَيْثُ (3/402)

كُتِبَ. فَلَا يُقَالُ لِتِلَاوَةِ الْعَبْدِ بِالْقُرْآنِ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُرْآنُ الْمُنْزَلُ وَلَا يُقَالُ: غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أفعالُ الْعِبَادِ. وَلَمْ يُقَلْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ أَيْمَّةِ السَّلَفِ: أَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَفْظُ الْعَبْدِ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ

مَخْلُوقٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَدَادَ قَدِيمٌ: فَهَذَا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَبْعَدِهِمْ عَنِ السُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} فَأَخْبِرَ أَنَّ الْمَدَادَ يَكْتُوبُ بِهِ كَلِمَاتِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لَيْسَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْمُصْحَفِ مِدَادٌ وَوَرَقٌ أَوْ حِكَايَةٌ وَعِبَارَةٌ. فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. بَلِ الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ. وَالْكَلَامُ فِي الْمُصْحَفِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ - لَهُ خَاصَّةٌ يَمْتَّازُ بِهَا عَنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَفْظَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ قَدِيمَةٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. كَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَلَا بِصَوْتٍ فَإِنَّهُ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ مُنْكَرٌ لِلْسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَدَادَ قَدِيمٌ فَهُوَ ضَالٌّ. كَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَصَاحِفِ كَلَامُ اللَّهِ.

(3/403)

وَأَمَّا مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَرَقَ وَالْجِلْدَ وَالْوَتْدَ وَقِطْعَةً مِنَ الْحَائِطِ: كَلَامُ اللَّهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: مَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا هُوَ كَلَامُهُ. هَذَا الْعُلُوُّ مِنْ جَانِبِ الْإِتْبَاتِ يُقَابِلُ التَّكْذِيبَ مِنْ جَانِبِ النَّفْيِ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ إِفْرَادُ الْكَلَامِ فِي النَّقْطَةِ وَالشَّكْلَةِ بِدَعْوَةٍ نَفْيًا وَإِتْبَاتًا وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَدَادَ الَّذِي تَنْقُطُ بِهِ الْحُرُوفُ وَيُشَكَّلُ بِهِ قَدِيمٌ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ إِعْرَابَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ. بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ حُرُوفُهُ بِإِعْرَابِهَا كَمَا دَخَلَتْ مَعَانِيهِ، وَيُقَالُ: مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُصْحَفُ مَنْقُوطًا مَشْكُولًا أُطْلِقَ عَلَى مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ جَمِيعِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ وَلَا مَشْكُولٍ: كَالْمَصَاحِفِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ؛ كَانَ أَيْضًا مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْفَى الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ مُحَدَّثٍ وَزِعَاعٍ لَفْظِيٍّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

(3/404)

فَصَلِّ:

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ " الصَّحَابَةِ " وَ " الْقُرَابَةِ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى عَلَى أَصْحَابِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ؛ وَذَكَرَهُمْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطَافُهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} . وَفِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} . وَقَدْ أَنْفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا تَوَاتَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(3/405)

طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خِلَافَةُ النَّبِيِّ تَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} . وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّبِينَ. وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ؛ ثُمَّ عُثْمَانُ؛ ثُمَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ؛ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَكَذَلِكَ نَوْمٌ " بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " وَنَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُنْفُوقِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ. وَهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ؛ إِمَّا مُصِيبِينَ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ أَوْ مُتَابِعِينَ عَلَى عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ مَعْفُورٌ لَهُمْ خَطُؤُهُمْ؛ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ - وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى - فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا لَهُمْ؛ إِمَّا بِتَوْبَةٍ أَوْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَانِبٍ مُكْفَرَةٍ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ خَيْرُ فُرُوقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {خَيْرُ الْفُرُوقِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} وَهَذِهِ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وَتَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ مَعَهُ لَمَّا تَبَتَّ فِي الصَّحْبِيِّينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ}. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ؛ وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَإِبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاتَّبَعُوا النُّصُوصَ الَّتِي سَمِعُوهَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ "أَلْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَنَا: {قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ}. وَآلُ مُحَمَّدٍ هُمُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا

أَوْسَاخُ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُؤُا إِيْمَانٌ؛ وَبُغْضُهُمَا نِفَاقٌ. وَفِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ - لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ جَفْوَةَ قَوْمٍ لَهُمْ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ وَاصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ فُرَيْشٍ؛ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ}. وَقَدْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ لَمَّا وَقَعَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَافْتِرَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ صَارَ قَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عُثْمَانَ وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ مِمَّنْ كَانَ إِذْ ذَلِكَ يَسُبُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبْغِضُهُ. وَقَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ مِمَّنْ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ وَيَسُبُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ تَعَلَّظَتْ بَدْعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ حَتَّى سَبُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ الْبَلَاءُ بِهِمْ حِينًا. وَالسُّنَّةُ مَحَبَّةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ جَمِيعًا وَتَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ لَمَّا خَصَّهْمَا اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ الَّتِي سَبَقَا بِهَا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا جَمِيعًا. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالتَّشْتِيتِ؛ وَأَمَرَ بِالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ. فَهَذَا مَوْضِعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَبَّطَ فِيهِ وَيَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ؛ وَالِاتِّبَاعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْإِفْضَالُ لَمَّا كَانَتْ تَسُبُّ "الصَّحَابَةَ" صَارَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِعُقُوبَةِ مَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرَتْ الصَّحَابَةُ وَقَالَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءٌ قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ فِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِذْ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ فِي "يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ" وَلَا كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءٌ فَصَارَ قَوْمٌ يُظَاهِرُونَ لِعَنْةِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَرَبِّمَا كَانَ غَرَضُهُمْ بِذَلِكَ التَّنَطُّقَ إِلَى لِعْنَةِ غَيْرِهِ فَكَّرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِعَنْةِ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِمَّنْ كَانَ يَتَسَنَّأُ؛ فَاعْتَقَدَ أَنَّ يَزِيدَ كَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ وَأَيْمَةَ الْهُدَى. وَصَارَ الْعُلَاةُ فِيهِ عَلَى طَرَفِي تَقِيضُ هَوْلًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ وَإِنَّهُ قَتَلَ ابْنَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَهُمْ بِالْحَرَّةِ لِيَأْخُذَ بِنَارِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا كَفَارًا مِثْلُ جَدِّهِ لِأُمِّهِ عْتَبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَخَالِهِ الْوَلِيدِ؛ وَغَيْرِهِمَا وَيَذْكُرُونَ عَنْهُ مِنَ الْإِسْتِهَارِ بِشَرْبِ الْحَمْرِ وَإِظْهَارِ الْفَوَاحِشِ أَشْيَاءً.

وَأَقْوَامٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا هَادِيًا مَهْدِيًّا وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَبِّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُونَ: مَنْ وَقَفَ فِي يَزِيدٍ وَقَفَهُ اللَّهُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ. وَيَرُودُ عَنْ الشَّيْخِ "حَسَنِ بْنِ عَدِيٍّ" أَنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلِيًّا؛ وَمَنْ وَقَفُوا فِيهِ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ: لِقَوْلِهِمْ فِي يَزِيدٍ. وَفِي زَمَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ رَأَوْا أَشْيَاءً بَاطِلَةً

نَظْمًا وَنَثْرًا. وَغَلَوَا فِي الشَّيْخِ عَدِيٍّ " وَفِي يَزِيدٍ " بِأَشْيَاءَ مُخَالَفَةٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَدِيٌّ " الْكَبِيرُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - فَإِنَّ طَرِيقَتَهُ كَانَتْ سَلِيمَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ وَابْتَلَوْا بِرَوَافِضَ عَادُوهُمْ وَقَتَلُوا الشَّيْخَ حَسَنًا وَجَرَتْ فِتْنٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ. وَهَذَا الْغُلُوُّ فِي يَزِيدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خِلَافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زَنْدِيقًا؛ وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كِرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرَضًا مِنْ بَعْضِهِمْ وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكِرَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ. وَجَرَتْ فِي إِمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ: - أَحَدُهَا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ

(3/410)

الْفَرَحَ بِقَتْلِهِ؛ وَلَا نَكَتَ بِالْقَضِيْبِ عَلَى تَنَائِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الشَّامِ لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَدَفَعِهِ عَنِ الْأَمْرِ. وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ فَرَادَ التُّوَابِ عَلَى أَمْرِهِ؛ وَحَصَّ الشَّامَ بِنَاصِيَةِ الْجَوْشَنِ عَلَى قَتْلِهِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَاعْتَدَى عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى يَزِيدٍ؛ أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّعْرِ مُرَابِطًا؛ أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ. فَمَنَعُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ - فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا - لَهُ وَلِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ قَتْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، وَقَتْلَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ: كَانَا مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الْفِتْنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَتَلْتُهُمَا مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ. وَقَالَ: كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِنْكَارُ قَتْلِهِ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ: كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يُلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلوَاجِبِ مُضَافًا إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى. وَأَمَّا خُصُومُهُ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيَةِ أَشْيَاءَ.

(3/411)

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَفَضُوا بِنِعْتَهُ وَأَخْرَجُوا ثَوَابَهُ وَأَهْلَهُ فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا؛ وَأَمَرَهُ إِذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَنْ يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ وَيُبِيحَهَا ثَلَاثًا فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَقْتَضُونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ. ثُمَّ أَرْسَلَ جَيْشًا إِلَى مَكَّةَ الْمَشْرِقَةَ فَحَاصَرُوا مَكَّةَ وَتَوَفَّى يَزِيدٌ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ مَكَّةَ وَهَذَا مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ الَّذِي فَعَلَ بِأَمْرِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَيُّمَةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَسِبُّ وَلَا يُحِبُّ قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ. قَالَ: يَا بَنِي وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ فَلِمَذَا لَا تَلْعَنُهُ؟ قَالَ: يَا بَنِي وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟. وَرَوَى عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَتَكْتَبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا كِرَامَةَ أَوْلِيَسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟. فَيَزِيدٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ. لَا يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ وَلَا يَسُبُّونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ لَعْنَةَ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَكَانَ كَلَّمَ أَبِي بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَهُ. فَقَالَ

(3/412)

رَجُلٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجِيزُونَ لَعْنَةَ لِإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنَ الظُّلْمِ مَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِهِ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَرَى مَحَبَّتَهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَوَلَّى عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ؛ وَبَابِعَهُ الصَّحَابَةُ. وَيَقُولُونَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مَحَاسِنٌ أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيمَا فَعَلَهُ. وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِمَحَبَّةٍ وَلَا يُلْعَنُ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْفُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ} وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ يُشْتَبَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِعَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ خَيْرُ آلِ حَرْبٍ، وَكَانَ أَحَدَ أَمْرَاءِ الشَّامِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في فتوح الشام ومشى أبو بكر في ركابه بوصيه مشيعاً له فقال له: يا خليفة رسول الله: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: لست برأكب ولست بنازل إني أحتسب خطاي هذه
(3/413)

في سبيل الله. فلما توفي بعد فتوح الشام في خلافة عمر ولى عمر رضي الله عنه مكانه أخاه معاوية وولد له يزيد في خلافة عثمان بن عفان وأقام معاوية بالشام إلى أن وقع ما وقع، فالواجب الإقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل وهو خطأ بين.
(3/414)

فصل:

وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكلي، أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا **سئل** عن ذلك أن يقول: لا أنا شكلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله. وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار: ويقول أحدهم: ما أبالي أي التعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام أو أن جئني هذه الأهواء، والله تعالى قد سمأنا في القرآن: المسلمون المؤمنون عباد الله فلا تعدل عن الأسماء التي سمأنا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم - وسموها هم وأباؤهم - ما أنزل الله بها من سلطان.
(3/415)

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى شيخ كالقاري والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالفسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمنح الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله اتقاهم من أي طائفة كان.

وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد أخبر سبحانه أن أوليائه هم المؤمنون المتقون وقد بين المتقين في قوله تعالى: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {يقول الله - تبارك وتعالى -: من عادى لي ولياً فقد بارزني
(3/416)

بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعادني لأعيدنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه}. فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين: (إحداهما): التقرب إليه بالفرائض. (والثانية): هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض. فالأولى درجة المفتصدين " الأبرار

أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَالثَّانِيَةُ دَرَجَةٌ " السَّابِقِينَ " الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ} {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ} {يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ} {خِتَامُهُ مِسْكَ} {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُمَزَّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مَزْجًا وَيُشْرَبُهُ الْمُقْرَبُونَ صِرْفًا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقَى اللَّهَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

(3/417)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَذُو أَوْجِبَ مَوْلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ مُعَادَاةَ الْكَافِرِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}. فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ نَسَبَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} إِلَى

(3/418)

قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. وَفِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ} وَفِي الصَّحَاحِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَتِيمَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ} وَفِي الصَّحَاحِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ} وَأَمثالُ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً وَجَعَلَهُمْ مُتَنَاصِرِينَ مُتَعَاطِفِينَ وَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِالانْتِظَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ وَالِإِخْتِلَافِ فَقَالَ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}. وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ} الْآيَةَ. فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفْتَرِقَ وَتَخْتَلِفَ

(3/419)

حَتَّى يُوَالِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً وَيُعَادِيَ طَائِفَةً أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا. فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبَيْدِ؛ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَارَفُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ خَالَفَهُمْ. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَأَقْلَمَ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُفْضَلَ الرَّجُلُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَتَقَى اللَّهَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيُنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًا وَاحِدَةً فَكَيْفَ إِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ بِنَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُضَلَّلَ غَيْرُهُ وَيُكْفَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ قَدْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَكُونُ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا بَلْ قَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ {وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ}. لَا سِيَّمَا وَقَدْ يَكُونُ مَنْ يُوَافِقُكُمْ فِي أَحْصَى مِنَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكُمْ

عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " أَوْ مُنْتَسِبًا إِلَى الشَّيْخِ عَدِيِّ " ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَدْ يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ وَرُبَّمَا كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ فَكَيْفَ يُسْتَحَلُّ عَرْضُهُ وَدَمُهُ أَوْ مَالُهُ؟ مَعَ مَا قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدَعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَمَشَائِخِهَا؛ وَأَمْرَائِهَا وَكُبْرَائِهَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}. فَمَنْ تَرَكَ النَّاسَ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ. وَجَمَاعٌ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَنْتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالْإِتِّلَافِ وَالْإِجْتِمَاعِ؛ وَالنَّهْيِ

عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ؛ أَوْ دَعَا مِثْلًا؛ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الرِّزْقَ وَالنَّصَرَ وَالْهِدَايَةَ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَوْ سَجَدَ لَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ. فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَمَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ " الْمَشَائِخِ " عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَعْنِي عَنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَنْبِيبُ. فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ " أَوْلِيَاءِ اللَّهِ " يَكُونُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَأُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ بَلْ قَالَ لَهُ: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ؛ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. وَكَانَ مَبْعُوثًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً}. وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّفْسَانِ: إِنْسِيهِمْ وَجِنِّهِمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَسُوعُ لِأَحَدِ الْخُرُوجِ عَنِ شَرِيعَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ بِمَا يَزِجُرُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقِتَالِ. فَإِنَّهُ إِذَا عُوِقِبَ الْمُعْتَدُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَأُكْرِمَ الْمُتَّقُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتُصْلِحُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَى أَوْلِي الْأَمْرِ وَهُمْ عُلَمَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأَمْرَاؤُهَا وَمَشَائِخُهَا أَنْ يَقُومُوا عَلَى عَامَّتِهِمْ وَيَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَيَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَالْأَوَّلُ مِثْلُ شُرَايِعِ الْإِسْلَامِ: وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَاتِ: كَالْأَعْيَادِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ وَحَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَمِثْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ وَمِثْلُ الْإِحْسَانِ وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. وَمِثْلُ سَائِرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَمِثْلُ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا

سِوَاهُمَا، وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخَشْيَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَالصَّبْرِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَمِثْلُ: صِدْقِ الْحَدِيثِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَبِرِّ الْوَالِدِينَ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّاحِبِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْعَدْلَ فِي الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ؛ ثُمَّ النَّذْبَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ مِثْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الظالمين} {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} . وَأَمَّا " الْمُتَكَبِّرُ " الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَأَعْظَمُهُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؛ إِمَّا الشَّمْسَ وَإِمَّا الْقَمَرَ أَوْ الْكَوَاكِبَ؛ أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَوْ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْجِنِّ أَوْ تَمَائِيلَ هَؤُلَاءِ أَوْ قُبُورَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُسْتَعَاثُ بِهِ أَوْ يُسَجَدُ لَهُ فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الشَّرْكَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ رُسُلِهِ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إِمَّا

(3/424)

بِالْغَصْبِ وَإِمَّا بِالرِّبَا أَوْ الْمَيْسِرِ كَالْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّجِمِ وَعُفُوقُ الْوَالِدِينَ وَتَطْفِيفُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَكَذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِثْلَ أَنْ يَرُويَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَادِيثَ يَجْزِمُ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهَا أَوْ يَصِفَ اللَّهُ بِصِفَاتٍ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ وَالتَّعْطِيلِ مِثْلَ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ؛ وَإِنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُحِبُّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَذَّبُوا بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ الْإِنْتَابِ وَالتَّمْثِيلِ مِثْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ أَوْ يُجَالِسُ الْخَلْقَ أَوْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بِأَعْيُنِهِمْ أَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ تَحْوِيهِ وَتُحِيطُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ سَارَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُرْيَةِ عَلَى اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمُتَبَدَّعَةُ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَاتٍ؛ فَأَحَدَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ عِبَادَاتٍ ضَاهَاها بِهَا مِثْلَ أَنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَشَرَعَ لَهُمْ شُرَكَاءَ؛ وَهِيَ عِبَادَةٌ مَا سِوَاهِ الْإِشْرَاقِ بِهِ. وَشَرَعَ لَهُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا وَالِاسْتِمَاعَ

(3/425)

لَهُ؛ وَالِاجْتِمَاعَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا فَأَوْلُ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} أَمْرٌ فِي أَوَّلِهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ وَفِي آخِرِهَا بِالسُّجُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} . وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمَ الْأَذْكَارِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ وَأَعْظَمُ الْأَفْعَالِ السُّجُودَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} . وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقِي يَسْتَمِعُونَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرْنَا رَبَّنَا. فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ {وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ؛ فَجَعَلَ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى: مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ فَجَعَلْتُ أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا وَقَالَ: اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنَا أَيَّ اسْتِمَاعًا إِلَى الرَّجُلِ يُحْسِنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ} . وَهَذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَكَابِرِ الْمَشَايخِ كَمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّرَانِي وَنَحْوِهِمْ. وَهُوَ سَمَاعُ الْمَشَايخِ

(3/426)

الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَكَابِرِ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالشَّيْخِ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ وَالشَّيْخِ أَبِي مَدِينٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشَايخِ - رَجَمَهُمُ اللَّهُ - . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَكَانَ سَمَاعُهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} . قَالَ السَّلَفُ: الْمُكَاءُ الصَّفِيرُ. وَالتَّصْدِيَةُ التَّصْفِيقُ بِالْيَدِ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُصَفِّقُونَ وَيُصَوِّتُونَ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَصَلَاةً فَذَمَّهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ. فَمَنْ اتَّخَذَ نَظِيرَ هَذَا السَّمَاعِ عِبَادَةً وَفُرْبَةً يَنْقَرِبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ ضَاهَى هَؤُلَاءِ فِي بَعْضِ أُمُورِهِمْ وَكَذَلِكَ لَمْ تَفْعَلْهُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَتَتْ عَلَيَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهُ أَكَابِرُ الْمَشَايخِ. وَأَمَّا سَمَاعُ الْغِنَاءِ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِيهِ. وَعِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ هُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا مَا لَا

يَجِبُ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِغَيْرِهَا. كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إِضَاعَةً.

(3/427)

وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَوَلَّى اللَّهُ إِجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَقَتَ فِرَاقِ الدُّنْيَا جَعَلَ يَقُولُ: {الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ؛ وَآخِرُ مَا يَفْقَدُ مِنَ الدِّينِ. فَإِذَا ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ فَتَمَّتْ ذَهَبَتْ سَقَطَ الدِّينُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْفُوفُونَ عِقَابًا}. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ وَلَوْ تَرَكَوْهَا كَانُوا كُفَّارًا. وَقَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى} وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا: فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَقَالَ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ؛ لَا لِمُسَافِرٍ وَلَا لِمَرِيضٍ وَلَا غَيْرِهِمَا. لَكِنْ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ صَلَاتَيْ النَّهَارِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ اللَّيْلِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا وَذَلِكَ لِمِثْلِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَعِنْدَ الْمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ.

(3/428)

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقِرَاءَةٍ كَامِلَةٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَامِلٍ فَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ؛ أَوْ يَنْضَرُّ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مُحْدَثٌ أَوْ جُنُبٌ يَنْبَغُ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ؛ وَهُوَ التُّرَابُ. يَمْسُحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيُصَلِّي؛ وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مُقَيَّدًا أَوْ زَمِنًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ وَإِذَا كَانَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِ صَلَّى أَيْضًا صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ مُبِينًا} {وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا. وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِالصَّلَاةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى الصَّبِيَّانِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ؛ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ؛ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ}. وَالرَّجُلُ الْبَالِغُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ تَرَكَ بَعْضَ فَرَائِضِهَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ

(3/429)

يَقُولُ: يَكُونُ مُرْتَدًّا كَافِرًا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَكُونُ كَفَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقَاتِلِ النَّفْسِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ. وَأَمْرُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ شَأْنُهَا أَنْ تُذَكَّرَ هُنَا فَإِنَّهَا قَوَامُ الدِّينِ وَعِمَادُهُ وَتَعْظِيمُهُ تَعَالَى لَهَا فِي كِتَابِهِ فَوْقَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْصُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً وَيَفْرُقُهَا بِالرِّكَاتِ تَارَةً وَبِالصَّبْرِ تَارَةً وَبِالنُّسُكِ تَارَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وَقَوْلِهِ: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} وَقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}. وَتَارَةً يَفْتَتِحُ بِهَا أَعْمَالَ الْبِرِّ وَيَخْتِمُهَا بِهَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ {سَأَلَ سَائِلٌ} وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ " الْمُؤْمِنُونَ ". قَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

كِتَابُ مُفَصَّلِ الإِعْتِقَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

مَا قَوْلُكُمْ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الإِعْتِقَادِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؟ مَا الصَّوَابُ مِنْهُمَا؟ وَمَا تَنْتَجِلُونَهُ أَنْتُمْ مِنَ الْمَذْهَبِينَ؟ وَفِي أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَلْ هُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ هُمْ الْمُرَادُونَ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؟ وَهَلْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ عُلُومٌ جَهْلُوهَا وَعَلِمَهَا غَيْرُهُمْ؟

فَأَجَابَ: - الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْمَسَائِلُ بَسْطُهَا يَحْتَمِلُ مُجَدَّاتٍ لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهْمِّ مِنْهَا وَاللَّهُ الْمُوقِّفُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

(4/1)

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالإِيمَانِ. فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ هُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} . فَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَا هُؤُلَاءِ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ. فَمَنْ سَبَّيْلُهُمْ فِي الإِعْتِقَادِ: " الإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ " الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَسَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَنَزَّلِيهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا وَلَا تَجَاوُزَ لَهَا وَلَا تَفْسِيرَ لَهَا وَلَا تَأْوِيلَ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهَ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدَّثِينَ بَلْ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ وَرُدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا؛ وَمَعْنَاهَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَيُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ -: " أَمَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ " . وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا صَادِقٌ لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ فَصَدَّقُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا فَسَكَنُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ. وَأَخَذَ ذَلِكَ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ وَوَصَّى بَعْضُهُمْ

(4/2)

بَعْضًا بِحُسْنِ الإِتْبَاعِ وَالْوُفُوفِ حَيْثُ وَقَفَ أَوْلَاهُمْ وَحَدَّرُوا مِنَ التَّجَاوُزِ لَهُمْ وَالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَبَيَّنُّوا لَنَا سَبِيلَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ وَنَرَجُو أَنْ يَجْعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ افْتَدَى بِهِمْ فِي بَيَانِ مَا بَيَّنُّوهُ؛ وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَوهُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ تَقَلُّوا إِلَيْنَا الْفُرْقَانَ الْعَظِيمَ وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ مُصَدِّقٌ لَهَا مِنْ بِنْتِ قَائِلِهَا؛ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِيهَا؛ وَلَا شَاكَّ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا وَلَمْ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا وَلَا تَأْوِيلَهُ وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَنَقَلَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكَلِيَّةِ. إِذْ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى كَيْفَانٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِجَرِيَانِ ذَلِكَ فِي الْفُتْحِ مَجْرَى التَّوَاطُّؤِ عَلَى نَقْلِ الْكُذْبِ وَفَعَلَ مَا لَا يَجِلُّ. بَلْ بَلَغَ مِنْ مُبَالِغَتِهِمْ فِي السُّكُوتِ عَنْ هَذَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ بِالْعَوَا فِي كَفِّهِ تَارَةً بِالْقَوْلِ الْعَنِيفِ؛ وَتَارَةً بِالضَّرْبِ وَتَارَةً بِالإِعْرَاضِ الذَّالِّ عَلَى شِدَّةِ الْكِرَاهَةِ لِمَسْأَلَتِهِ. وَلِذَلِكَ لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ صَبِيغًا يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النُّخْلِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ قَامَ فَسَأَلَهُ عَنْ: ﴿وَالدَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ {فَالْحَامِلَاتِ وُفْرًا} وَمَا بَعْدَهَا. فَنَزَلَ عُمَرُ فَقَالَ: " لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ " ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُ فَكَانَ بِهَا كَالْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ لَا يَأْتِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالُوا: " عَزَمَةَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ " فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ حَتَّى تَابَ وَخَلَفَ بِاللَّهِ مَا بَقِيَ يَجِدُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا فَادَّنَ عُمَرُ فِي مَجَالِسَتِهِ

(4/3)

فَلَمَّا خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ أُتِيَ قَبِيلَ لَهُ: هَذَا وَفُنُكَ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْتَنِي مَوْعِظَةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ.

وَلَمَّا **سُئِلَ** " مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ " - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَبِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَعَلَاهُ الرَّحَضَاءُ - يَعْنِي الْعَرَقَ - وَانْتَظَرَ الْقَوْمُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ فِيهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّائِلِ وَقَالَ: " الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ وَأَحْسَبُكَ رَجُلٌ سَوْءٌ ". وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. وَمَنْ أَوَّلَ الْإِسْتِوَاءَ بِالْإِسْتِوَاءِ فَقَدْ **أَجَابَ** بِغَيْرِ مَا **أَجَابَ** بِهِ مَالِكٌ وَسَلَّكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ. وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِسْتِوَاءِ شَافٍ كَافٍ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ. مِثْلَ النُّزُولِ وَالْمَجِيءِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهَا. فَيُقَالُ فِي مِثْلِ النُّزُولِ: النُّزُولُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِذْ هِيَ بِمِثَابَةِ الْإِسْتِوَاءِ الْوَارِدِ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَتَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُ قَالَ: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ: عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا (4/4)

وَصِفٍ وَلَا تَشْبِيهِ فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا وَلَكِنْ آمَنُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَنُوا. فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ " انْتَهَى. فَانْتَظِرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ حَكَى الْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا خَيْرَ فِيهَا خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ. وَلَوْ لَزِمَ التَّجْسِيمُ مِنَ السُّكُوتِ عَنْ تَأْوِيلِهَا لَفَرُوا مِنْهُ. وَأَوَّلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُوا الْأُمَّةَ بِمَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. وَتَبَتَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِصِفَاتِهِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا كِتَابُهُ وَتَنْزِيلُهُ وَشَهِدَ لَهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ وَنَقَلَهُ الْعُدُولُ النَّقَاتُ. وَلَا يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهًا لِصِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ وَلَا يُكَيِّفُونَهَا تَكْيِيفَ الْمُشَبَّهِ وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَحْرِيفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ. وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ " أَهْلَ السُّنَّةِ " مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّكْيِيفِ وَمَنْ عَلَيْهِمُ بِالْفَهْمِ وَالتَّعْرِيفِ حَتَّى سَلَكُوا سَبِيلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَتَرَكَوا الْقَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَانْتَفَوْا بِنَفْيِ النَّقَائِصِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}. " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ ". وَتَبَتَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (4/5)

عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: " حَرَامٌ عَلَى الْعُقُولِ أَنْ تُمَثَّلَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَعَلَى الْأَوْهَامِ أَنْ تَحُدَّهُ وَعَلَى الطُّنُونِ أَنْ تَقْطَعَ؛ وَعَلَى النُّفُوسِ أَنْ تَفَكَّرَ؛ وَعَلَى الضَّمَائِرِ أَنْ تُعَمَّقَ وَعَلَى الْخَوَاطِرِ أَنْ تُحِيْطَ وَعَلَى الْعُقُولِ أَنْ تَعْقِلَ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ " عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَتَبَتَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ تَكَلَّمَ مُطَرِّفٌ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ بِكَلَامٍ مَا قِيلَ قَبْلَهُ وَلَا يُقَالُ بَعْدَهُ. قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ: الْجَهْلُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ". وَقَالَ سَحْنُونٌ " مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ السُّكُوتُ عَنْ غَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ ". وَتَبَتَ عَنْ الْحَمِيدِيِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّهُ قَالَ: " أُصُولُ السُّنَّةِ " - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِثْلًا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَعْلُولَةً غَلَّتْ أُنْدِيهِمْ} وَمِثْلًا: {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نَقُصِّرُهُ وَنَقَفَ عَلَى مَا وَفَّقَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَنَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ. " فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا. لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودِهَا؛ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ. وَعَلَى (4/6)

هَذَا مَضَى السَّلْفِ كُلُّهُمْ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا عَنِ الْمَقْصُودِ فِي هَذَا الْجَوَابِ. فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ اِكْتَفَى بِمَا قَدَّمْنَاهُ وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْجِدَالَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ وَالْمُكَابِرَةَ لَمْ يَزِدْهُ التَّطْوِيلُ إِلَّا خُرُوجًا عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَقَدْ ثَبَتَ مَا ادَّعَيْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ السَّلْفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا نَقَلْنَاهُ جُمْلَةً عَنْهُمْ وَتَفْصِيلًا وَاعْتِرَافَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ كُلِّهِمْ بِذَلِكَ. وَلَمْ أَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَلْ لَقَدْ بَلَغَنِي عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ أَكْبَرِهِمْ: الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ فِيهَا مَا قُلْنَا. وَرَأَيْتَهُ لِيَعْضُ شُيُوخَهُمْ فِي كِتَابِهِ قَالَ: " اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَأْوِيلٍ مَعَ نَفْيِ التَّنْسِيْبِ عَنْهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلْفِ " فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِ الْمُنَازِعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ عَنْ " عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ " أَنَّهُ قَالَ: " عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ. فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَنَّ بِهَا وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَالِ وَالْخَطَا وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ. فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضُوا بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ. فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبَيَّصِرَ نَافِذٍ كَفُّوا. وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِهَا أَقْوَى. وَبِتَفْصِيلِهَا لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى

(4/7)

وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ مَا يَجْرِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَيْتَ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَيْتَ فَلْتُمْ حَدَّثَ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحَدْتَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ وَاخْتَارَ مَا نَحَنَّهُ فِكْرُهُ عَلَى مَا تَلَفَّوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ؛ وَتَلَفَّاهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي؛ وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَشْفِي. فَمَنْ دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ؛ وَمَنْ فَوْقَهُمْ مُفْرَطٌ. لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أَنْاسٌ فَجَفَّوْا؛ وَطَمَحَ آخَرُونَ فَعَلَّوْا؛ وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ.

(4/8)

فَصَلِّ:

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَأَحْكَمَ وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَحَقُّ بِالْجَهْلِ وَالْحَشْوِ. فُنَبِّئَنَّ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ؛ مِنْ غَيْرِ اجْتِيَاحِ بِنَفْسِ الْإِيمَانِ بِالرُّسُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: {سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} فَأَخْبَرَ: أَنَّهُ سَتْرِيهِمْ الْآيَاتِ الْمُرْتَبِيَّةِ الْمَشْهُودَةِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ. ثُمَّ قَالَ: {أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} أَيُّ بِإِخْبَارِ اللَّهِ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَشَهَادَتِهِ بِذَلِكَ. فَتَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيَمْتَنُّوْنَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ. فَإِنَّ الْمُنَازِعَ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ فِيمَا يُخَالَفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَعْقُولِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْمُجَادَلَةَ وَالْمُكَاشَفَةَ وَالْمُخَاطَبَةَ وَالْوَجْدَ وَالذُّوقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صِفَاتُهَا وَخِلَافَتُهَا: فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا؛ وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا وَأَصُوبُهُمْ رَأْيًا وَأَسَدُّهُمْ كَلَامًا وَأَصَحُّهُمْ نَظْرًا وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدْلَالَ وَأَقْوَمُهُمْ جِدْلًا وَأَتَمُّهُمْ فِرَاسَةً وَأَصْدَقُهُمْ إِهَامًا وَأَحَدُهُمْ بَصْرًا وَمُكَاشَفَةً وَأَصُوبُهُمْ سَمْعًا

(4/9)

وَمُخَاطَبَةً وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجِدًّا وَدَوْقًا. وَهَذَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ. فَكُلُّ مَنْ اسْتَفْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا وَأَسَدًّا عَقْلًا وَأَتَمًّا يَبَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أَوْضَعًا مَا يَبَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَنِّعِينَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَقِّ الثَّابِتِ يُقْوِي الْإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} وَقَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْهُنَّ} {وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أُجْرًا عَظِيمًا} {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}. وَهَذَا يُعْلَمُ تَارَةً بِمَوَارِدِ النَّزَاعِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ أَوْ فَلَا تَجِدُ مَسْأَلَةً خَوْلَفُوا فِيهَا إِلَّا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ. وَتَارَةً بِإِقْرَارِ مُخَالَفَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِمْ دُونَ رُجُوعِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ أَوْ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ بِالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ. وَتَارَةً بِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. وَتَارَةً بِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَعْتَصِمُ بِهِمْ فِيمَا خَالَفَتْ فِيهِ الْأُخْرَى وَتَشْهَدُ بِالضَّلَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهَا أَعْظَمَ مِمَّا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا شَهَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ: فَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالتَّوَاتُرِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجِدُ فِي الْأُمَّةِ عَظْمَ أَحَدٍ تَعْظِيمًا أَعْظَمَ مِمَّا عَظُمُوا بِهِ وَلَا تَجِدُ غَيْرَهُمْ يُعْظَمُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا وَافَقَهُمْ فِيهِ كَمَا لَا يَنْقُصُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا خَالَفَهُمْ.

حَتَّىٰ إِنَّكَ تَجِدُ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ كُلَّهُمْ وَقَتَ الْحَقِيقَةَ يُفْرُ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ يَوْمَ الْجَنَائِزِ " فَإِنَّ الْحَيَاةَ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَعَاشِ يُعَظَّمُ الرَّجُلُ طَائِفَتَهُ فَأَمَّا وَقَتَ الْمَوْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ مِنْ عُمومِ الْخَلْقِ. وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ جِنَازَتِهِ: مَسَحَ الْمُتَوَكَّلُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَوَجَدَ أَلْفَ وَسِتْمِائَةَ أَلْفٍ؛ سِوَى مَنْ صَلَّى فِي الْخَانَاتِ وَالنَّبُيُوتِ وَأَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَشْرُونَ أَلْفًا. وَهُوَ إِنَّمَا نَبَلٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا إِنَّمَا نَبَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَأَمثَالُهُ إِنَّمَا نَبَلُوا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ إِنَّمَا نَبَلُوا فِي عُمومِ الْأُمَّةِ وَقَبْلَ قَوْلِهِمْ لَمَّا وَافَقُوا فِيهِ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَنْفَقْ لَهُ مُتَابَعَتُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ بَلَاغِهَا إِلَيْهِ أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ ضَعْفَ دَلَالَتِهَا أَوْ رُجْحَانَ غَيْرِهَا عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ؛ لَمْ يَنْبَلْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَرُءُوسِهِمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالسُّنَّةِ فَالْمُعْتَرِضُ لَهُ أَوْلَى - وَهُمْ فُرْسَانُ الْكَلَامِ - إِنَّمَا يُحْمَدُونَ وَيُعْظَمُونَ عِنْدَ اتِّبَاعِهِمْ وَعِنْدَ مَنْ يُغْضِي عَنْ مَسَاوِيهِمْ لِأَجْلِ مَحَاسِنِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا وَافَقُوا فِيهِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَرَدَّهُمْ عَلَى الرَّافِضَةِ بَعْضَ مَا خَرَجُوا فِيهِ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مِنْ إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ

وَعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَقَبُولِ الْأَخْبَارِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعُلُوِّ فِي عَلِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشَّيْعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ كَانُوا يُرْجَحُونَ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِمَا خَالَفُوهُمْ فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحْمِدُونَ بِمَا خَالَفُوا فِيهِ الْخَوَارِجَ مِنْ تَكْفِيرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا وَمَا كَفَرُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَسْتَحْمِدُونَ بِمَا خَالَفُوا فِيهِ الْمُرْجَبَةَ مِنْ إِدْخَالِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْإِيمَانِ. وَلِهَذَا قَالُوا بِالْمُنْزَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ. وَكَذَلِكَ مُنْكَمَّةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِثْلَ الْكَلَابِيَّةِ وَالكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّمَا قُبِلُوا وَاتَّبِعُوا وَاسْتَحْمَدُوا إِلَى عُمومِ الْأُمَّةِ بِمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ وَإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالرُّدِّ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتَابِ وَبَيَانَ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ وَكَذَلِكَ اسْتَحْمَدُوا بِمَا رَدُّهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِضِ؛ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَحَسَنَاتُهُمْ نَوْعَانِ: إِمَّا مَوَافَقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَإِمَّا الرُّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ بَيَانَ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ. وَلَمْ يَنْبَغِ أَحَدٌ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا. وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّهُ وَانْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ

بِذَلِكَ. فَالْمُصَنِّفُ فِي مَنَاقِبِهِ الدَّافِعُ لِلطَّعْنِ وَاللَّعْنِ عَنْهُ - كَالْبِيهَقِيِّ؛ وَالْقَشِيرِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ؛ وَابْنِ عَسَاكِرِ الدِّمَشْقِيِّ - إِنَّمَا يَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَوْ بِمَا رَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ مُخَالَفِيهِمْ لَا يَحْتَجُّونَ لَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَأَمْرَانِهَا إِلَّا بِهِذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ بَنِي جَنْسِهِ إِلَى ذَلِكَ لِأَلْحَفُوهُ بِطَبَقَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ كَشَيْخِهِ الْأَوَّلِ " أَبِي عَلِيٍّ "؛ وَوَلَدِهِ " أَبِي هَاشِمٍ ". لَكِنْ كَانَ لَهُ مِنْ مَوَافَقَةِ مَذْهَبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ وَالْقَدْرِ وَالْإِمَامَةِ؛ وَالْفَضَائِلِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانَ وَلَهُ مِنَ الرُّدُودِ عَلَى الْمُعْتَرِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ؛ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَبَيَانَ تَنَاقُضِهِمْ: مَا أَوْجَبَ أَنْ يَمْتَنَزَ بِذَلِكَ عَنْ أَوْلِيائِكَ؛ وَيُعْرَفَ لَهُ حَقُّهُ وَقَدْرُهُ {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}؛ وَبِمَا وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ صَارَ لَهُ مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ مَا صَارَ. لَكِنَّ الْمَوَافَقَةَ الَّتِي فِيهَا فَهَرُ الْمُخَالَفِ وَإِظْهَارُ فِسَادِ قَوْلِهِ: هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُجَاهِدِ الْمُنتَصِرِ. فَالرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مُجَاهِدٌ حَتَّىٰ كَانَ " يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ " يَقُولُ: " الدُّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ " وَالْمُجَاهِدُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي سِيَاسَتِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ فُجُورٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ} " وَلِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُعْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالْجِهَادُ عَمَلٌ مَشْكُورٌ لِصَاحِبِهِ فِي الظَّاهِرِ لَا مَحَالَةَ

وَهُوَ مَعَ النَّيَّةِ الْحَسَنَةِ مَشْكُورٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَوَجْهٌ شُكْرِهِ: نَصْرُهُ لِلسُّنَّةِ وَالِدِينِ فَهَكَذَا الْمُنتَصِرُ لِلإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ يُشْكِرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَحَمْدُ الرَّجَالِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ مَا وَافَقُوا فِيهِ دِينَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَشَرَعَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ؛ إِذِ الْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْحَسَنَاتِ. وَالْحَسَنَاتُ: هِيَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ بِخَبَرِ اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِهِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ. فَالْخَيْرُ كُلُّهُ - بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ - هُوَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ مَا يُدْمُ مَنْ يُدْمُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ.

وَبِهَذَا دَمَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الصِّفَاتِيَّةِ كَابْنِ كَرَامٍ؛ وَابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ. وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا الْمُقْبُولِينَ فِيهَا مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْفُقَهَاءِ؛ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ إِلَّا بِمَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ خَالَفُوا فِيهِ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ لِحَقَائِقِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ إِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ أَوْ لِإِقْتِضَاءِ أَصْلِ قِيَاسٍ - مَهْدُوهُ - رُدَّ ذَلِكَ كَمَا يَقَعُ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ [الْعِلْمِيَّةِ]. (*)]

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 255) : لعله العملية

(4/14)

فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ النَّصَّ إِنَّمَا يَكُونُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّةَ مَا عَارَضَهُ لَكِنْ هُوَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ السُّنَّةِ وَعَظْمِ أَمْرِهِ يَقَعُ بِتَفْرِيطٍ مِنَ الْمُخَالَفِ وَعُدْوَانٍ فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الذَّمِّ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فِي النَّصِّ الْخَفِيِّ وَكَذَلِكَ فِيمَا يُوقَعُ الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ؛ يَعْظُمُ فِيهِ أَمْرُ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ. وَلِهَذَا اهْتَمَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ بِأَمْرِ الإِسْلَامِ وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ حَتَّى صَارُوا يَلْعَنُونَ الرَّافِضَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ حَتَّى لَعَنُوا كُلَّ طَائِفَةٍ رَأَوْا فِيهَا بِدْعَةً. فَلَعَنُوا الْكَلَابِيَّةَ وَالْأَشْعَرِيَّةَ: كَمَا كَانَ فِي مَمْلَكَةِ الْأَمِيرِ "مَحْمُودِ بْنِ سَبِكْتِكِينَ" وَفِي دَوْلَةِ السَّلَاجِقَةِ ابْنِ دَاءٍ وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ؛ رَبَّمَا اهْتَمَّ بِذَلِكَ وَاسْتَشَارَ الْمُعْتَزَلَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَمْرَ الْقَاضِي "أَبِي بَكْرٍ" وَنَحْوَهُ وَهَمُّوا بِهِ حَتَّى كَانَ يَخْتَفِي وَإِنَّمَا تَسْتَرَّ بِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُؤَافَقَتِهِ ثُمَّ وَلَّى النِّظَامَ وَسَعَوْا فِي رَفْعِ اللَّعْنَةِ وَاسْتَفْتَوْا مَنْ اسْتَفْتَوْهُ مِنَ فَهْمَاءِ الْعِرَاقِ كَالدَامِغَانِيِّ الْحَنْفِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ وَقَتُّوهُمَا حُجَّةً عَلَى مَنْ بَخَّرَ اسَانَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ اسْتَعْفَى مِنْ ذَلِكَ فَأَلْزَمُوهُ وَأَقْتُوا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنَتُهُمْ وَيَعْرِزُ مَنْ يَلْعَنُهُمْ وَعَلَّلَ الدَامِغَانِيُّ: بِأَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَّلَ أَبُو إِسْحَاقَ - مَعَ ذَلِكَ - بِأَنَّ لَهُمْ ذَبًّا وَرَدًّا عَلَى أَهْلِ الْبَيْدِ الْمُخَالَفِينَ لِلسُّنَّةِ فَلَمْ يُمْكِنِ الْمُفْتِي أَنْ يُعَلِّلَ رَفْعَ الذَّمِّ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. [وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي قِتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَتَاوَى طَوِيلَةً فِيهَا أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ قَدْ **سُئِلَ** بِهَا عَنْ مَسَائِلَ مُعَدَّدَةٍ قَالَ فِيهَا: (*)]

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 28) :

ذكر بعض أهل العلم أن الفقيه أبا محمد هنا هو (أبو محمد الجويني) والد إمام الحرمين، وذكر آخرون - منهم محقق (نقض المنطق) المفرد ص 14 - أنه العز بن عبد السلام، وهو الصواب لثلاثة أمور:

الأول: أن الشيخ يكنى ابن عبد السلام - رحمهما الله - كثيرا ويصفه بالفقيه وقد ذكره في هذه الرسالة (4 / 65) فقال (كان الفقيه أبو محمد بن عبد السلام) ، وقال في موضع آخر (2 / 131) (وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام. . . فكفره الفقيه أبو محمد) ، وغيرها.

والثاني: أن الشيخ رحمه الله ذكر في هذه الرسالة قوله (4 / 88) : (ولطريقة أبي المعالي كان أبو محمد يتبعه في فقهه. . .) ، وأبو محمد الجويني هو والد أبي المعالي.

والثالث: أن أبا محمد الجويني يختلف عن أبي محمد بن عبد السلام رحمهما الله في التعصب للأشعرية كما يظهر من ترجمتهما معتقدتهما.

وَلَا يَجُوزُ شَعْلُ الْمَسَاجِدِ بِالْغِنَاءِ وَالرَّقِصِ وَمَخَالِطَةِ الْمَرْدَانِ وَيُعَزَّرُ فَاعْلُهُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا رَادِعًا وَأَمَّا لُبْسُ الْحَلَقِ وَالذَّمَالِجِ وَالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالتَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ فَبِدْعَةٌ وَشَهْرَةٌ. وَسُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَهِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَهِيَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِنْ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَلَا تَقْبِيلُ الْقُبُورِ وَيُعَزَّرُ فَاعْلُهُ. وَمَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَزَّرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا. وَالْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ لَعَانًا وَمَا أَقْرَبَ بِهِ مِنْ عَوْدِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِ قَالَ: وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَلَا الْمَشْيُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا تُعْمَلُ مَسَاجِدٌ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ "اِسْتَنْدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". قَالَ: وَأَمَّا لَعْنُ الْعُلَمَاءِ لِأَيِّمَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فَمَنْ لَعَنَهُمْ عَزَّرَ. وَعَادَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ فَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنْةِ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ. وَالْعُلَمَاءُ أَنْصَارُ فُرُوعِ الدِّينِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ أَنْصَارُ أَصُولِ الدِّينِ. قَالَ: وَأَمَّا دُخُولُهُمُ النَّيْرَانَ فَمَنْ لَا يَتَمَسَّكُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ لَهُمْ وَمَضَلَّةٌ لِمَنْ يَرَاهُمْ كَمَا يَفْتِنُ النَّاسَ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيِ الدَّجَالِ فَإِنَّهُ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ خَارِقٌ فَإِنَّهُ يُوزَنُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ كَانَ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ كَرَامَةً وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ كَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً كَمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيِ الدَّجَالِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ جَنَّتِهِ وَنَارِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيْ هَوْلَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالشَّرْعِ الشَّرِيفِ: فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ؛ أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ لِلْعِبَادِ. أَنْتَهَى. فَالْقَضِيَّةُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَيْضًا إِنَّمَا مَنَعَ اللَّعْنَ وَأَمَرَ بِتَعْزِيرِ اللَّاعِنِ لِأَجْلِ مَا نَصَرُوهُ مِنْ "أَصُولِ الدِّينِ" وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ. وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ: "إِنَّمَا نَفَقَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَ النَّاسِ بِانْتِسَابِهِمْ إِلَى الْحَنَابِلَةِ" وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أئِمَّةِ أَصْحَابِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَبْلَ وَفُورِ الْفِتْنَةِ الْقِشْرِيَّةِ بَبَعْدَادَ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَنَاقِبِهِ: "مَا زَالَتْ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ مُتَّفِقِينَ غَيْرَ مُتَّفِقِينَ حَتَّى حَدَّثَتْ فِتْنَةُ "ابن القشيري" ثُمَّ بَعْدَ حُدُوثِ الْفِتْنَةِ وَقَبْلَهَا لَا تَجِدُ مَنْ يَمْدَحُ الْأَشْعَرِيَّ بِمَدْحَةٍ؛ إِلَّا إِذَا وَافَقَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ وَلَا يَذُمَّهُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ عَلَى تَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَاتِّفَاقِ شَهَادَاتِهِمْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ مُوَافِقَةً لِأَيِّمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَعْظَمَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ. فَالْأَشْعَرِيُّ نَفْسُهُ لَمَّا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ كَانَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَالْقَاضِي "أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِي" لَمَّا كَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مِثْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي؛

وَأَبِي حَامِدٍ؛ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ خَالَفُوا أَصُولَهُ فِي مَوَاضِعَ فَلَا تَجِدُهُمْ يُعْظَمُونَ إِلَّا بِمَا وَافَقُوا فِيهِ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ تَقْلُدُهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفِقْهِ الْمُوَافِقِ لِلسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْأَصُولِ مِمَّا يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ وَمَا رَدُّهُ مِمَّا يُخَالَفُ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ. وَبِهَذَا الْقَدْرِ يَنْتَحِلُونَ السُّنَّةَ وَيَنْحَلُونَهَا وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ. وَكَانَتِ الرَّافِضَةُ وَالْفَرَامِطَةُ - عُلَمَاؤُهَا وَأَمْرَاؤُهَا - قَدْ اسْتَظْهَرَتْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَأَخْرَجَتْ الْخَلِيفَةَ الْقَائِمَةَ بَبَعْدَادَ إِلَى تَكْرِيتٍ وَحَبَسُوهُ بِهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيرِيِّ الْمَشْهُورَةِ فَجَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ السَّلْجُوقِيَّةُ حَتَّى هَزَمُوهُمْ وَقَتَحُوا الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَقَهَرُوهُمْ بِخِرَاسَانَ وَحَجَرُوهُمْ بِمِصْرَ. وَكَانَ فِي وَقْتِهِمْ مِنَ الْوُرَرَاءِ مِثْلُ: "نِظَامِ الْمَلِكِ" وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ: "أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ" فَصَارُوا بِمَا يُقِيمُونَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَيَرُدُّونَهُ مِنْ بَدْعَةٍ هَوْلَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَبِي آدَمَ وَآفَقُوهُ: "كَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي" وَالْقَاضِي "أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ" وَنَحْوَهُمَا لَا يُعْظَمُونَ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَمَّا الْأَكَابِرُ: مِثْلُ "ابن حبيب" و"ابن سحنون" وَنَحْوَهُمَا؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنَ الْمَلَالِ وَالنَّحْلِ إِنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ

السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ "الْقَدْرِ" وَ"الْإِرْجَاءِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي "بَابِ الصِّفَاتِ" فَإِنَّهُ يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ يَنْبُتُ فِي الْأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةَ وَيُعْظِمُ السَّلْفَ وَأَيُّمَةَ الْحَدِيثِ وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

لِكِنَّ الْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمَ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَيُّمَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ " أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ " فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلَاأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنَّ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ فَوَافِقٌ هُوَ لِأَهْلِ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ لِأَهْلِ فِي الْمَعْنَى. وَبِمَثَلِ هَذَا صَارَ يَذُمَّهُ مَنْ يَذُمَّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لِظَاهِرِ لَا بَاطِنِ لَهُ كَمَا نَفَى الْمَعَانِي فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِنْقَاقِ وَكَمَا نَفَى خَرَقَ الْعَادَاتِ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ. مَضْمُونًا إِلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَكْبَابِ وَالْإِسْرَافِ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي وَدَعْوَى مُتَابِعَةِ الطَّوَاهِرِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَأَسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ؛ وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ؛

(4/19)

وَالْتَعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرَّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِعَيْرِهِ. فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرَ التَّرْجِيحِ. وَلَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلْفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِعَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَتَعْظِيمِ أَيُّمَةَ الْأُمَّةِ وَعَوَامَهَا لِلسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا.

وَتَجِدُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ كُلَّمَا ظَهَرَ وَقَوِيَ كَانَتْ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا أَظْهَرَ وَأَقْوَى وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ظَهَرَتْ الْبِدْعُ بِحَسَبِ ذَلِكَ مِثْلُ: دَوْلَةِ الْمَهْدِيِّ وَالرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ كَانَ يُعْظَمُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَيَغْزُو أَعْدَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَقْوَى وَأَكْثَرَ وَأَهْلُ الْبِدْعِ أَدَلُّ وَأَقْلَبُ. فَإِنَّ الْمَهْدِيَّ قَتَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّشِيدُ كَانَ كَثِيرَ الْعَزْوِ وَالْحَجِّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَشَرَتْ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ وَكَانَ فِي أَنْصَارِهَا مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَعَاجِمِ طَوَائِفٌ مِنَ الدِّينِ نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {الْفِتْنَةُ هَاهُنَا} "؛ طَهَرَ حِينئذٍ كَثِيرٌ مِنَ الْبِدْعِ وَعَرَبَتْ أَيْضًا إِذْ ذَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِ الْأَعَاجِمِ - مِنَ الْمَجُوسِ الْفُرسِ وَالصَّابِيِّينَ الرُّومِ وَالْمُشْرِكِينَ الْهِنْدِ - وَكَانَ الْمَهْدِيُّ مِنْ خِيَارِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَأَحْسَنِهِمْ إِيْمَانًا وَعَدْلًا وَجُودًا فَصَارَ يَتَّبِعُ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةَ كَذَلِكَ. وَكَانَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ أَحْسَنَ تَعَاهُدًا لِلصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ

(4/20)

فَإِنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا كَثِيرًا الْإِضَاعَةَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَتْ فِيهِمُ الْأَحَادِيثُ: " {سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً. } "

لَكِنَّ كَانَتْ الْبِدْعُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةَ مَقْمُوعَةً وَكَانَتْ الشَّرِيعَةُ أَعَزَّ وَأَظْهَرَ وَكَانَ الْقِيَامُ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْظَمَ.

وَفِي دَوْلَةِ " أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَأْمُونِ " ظَهَرَ " الْخَرْمِيَّةُ " وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَعَرَبَ مِنْ كُتُبِ الْأَوَائِلِ الْمَجْلُوبَةِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ مَا انْتَشَرَ بِسَبَبِهِ مَقَالَاتُ الصَّابِيِّينَ وَرَاسَلَ مُلُوكَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ. فَلَمَّا ظَهَرَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوِيَ مَا قَوِيَ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكُتَابِ؛ كَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ: مَا ظَهَرَ مِنْ اسْتِيْلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَالرَّافِضَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَتَقْرِيبِ الصَّابِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ. وَذَلِكَ بِنَوْعِ رَأْيِ يَحْسِبُهُ صَاحِبُهُ عَقْلًا وَعَدْلًا وَإِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ وَظُلْمٌ إِذْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ؛ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَطَلَبَ الْهُدَى عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَعْظَمُ الْجَهْلِ فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ حَتَّى أُمْتُحِنَتْ الْأُمَّةُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ وَالتَّكْذِيبِ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرُؤْيِيهِ وَجَرَى مِنْ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَا جَرَى مِمَّا يَطُولُ وَصَفُهُ. وَكَانَ فِي أَيَّامِ " الْمُتَوَكِّلِ " قَدْ عَزَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى أَلْزَمَ أَهْلَ الدِّمَةِ بِالشَّرْطِ

(4/21)

الْعَمْرِيَّةِ؛ وَأَلْزَمُوا الصَّغَارَ فَعَزَّتْ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَفُجِعَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ.

وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ " الْمُعْتَصِدِ " وَالْمَهْدِيِّ (*) وَالْقَادِرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَحْمَدَ سِيرَةً وَأَحْسَنَ طَرِيقَةً مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِمْ أَعَزَّ وَكَانَتْ السُّنَّةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَفِي دَوْلَةِ " بَنِي بُوَيْهٍ " وَنَحْوِهِمْ: الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُمْ كَانَ فِيهِمْ

أَصْنَافُ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ. قَوْمٌ مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ وَفِيهِمْ قَرَامِطَةٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَفَلِّسَةٌ وَمُعْتَرِلَةٌ وَرَافِضَةٌ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ. فَحَصَلَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْوَهْنِ مَا لَمْ يُعْرَفْ حَتَّى اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى تُغُورِ الْإِسْلَامِ وَأَنْتَشَرَتْ الْقَرَامِطَةُ فِي أَرْضِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَجَرَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ. وَلَمَّا كَانَتْ مَمْلَكَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِكْتِكِينَ مِنْ أَحْسَنِ مَمَالِكِ بَنِي جَنْسِهِ: كَانَ الْإِسْلَامُ وَالسُّنَّةُ فِي مَمْلَكَتِهِ أَعَزَّ فَإِنَّهُ غَزَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَنَشَرَ مِنَ الْعَدْلِ مَا لَمْ يَنْشُرْهُ مِثْلُهُ. فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي أَيَّامِهِ ظَاهِرَةً وَالْبِدْعُ فِي أَيَّامِهِ مَقْمُوعَةً. وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ " نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ " الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ؛ عَزَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةُ فِي زَمَانِهِ وَدَلَّ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ مِمَّنْ كَانَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 255) : الظاهر: والمهتدي
(4/22)

ووزارة ابن هبيرة لهم فإنه كان من أمثل وزراء الإسلام. ولهذا كان له من العناية بالإسلام والحديث ما ليس لغيره. وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بني جنسهم بالضلال ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك؛ فأكثر من أن يحتمله هذا الموضوع وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجايزهم كثير وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحد لأن " الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد " وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال. وهذا باب واسع كما قدمناه. وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق فنجد كلام أهل النحل فيهم وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين وحالهم معهم. وإذا قابلنا بين الطائفتين - أهل الحديث وأهل الكلام - فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول: إنما يعيبهم بقلّة المعرفة؛ أو بقلّة الفهم. أمّا الأول: فإنّ يحثوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة؛ أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني: فإنّ لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك.

(4/23)

والأمر راجع إلى شئئين: - إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة كالأحاديث الموضوعية وإما أقوال مفيدة لكنهم لا يفهمونها إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً إلى صحة الحديث. وثانياً إلى فهم معناه كاتباع القرآن. فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين. ومن عابهم من الناس فإنما يعيبهم بهذا. ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم يحتجون بأحاديث موضوعية في مسائل " الأصول والفروع " وبنائهم مفتعلة وحكايات غير صحيحة ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه وربما تأولوه على غير تأويله؛ ووضعوه على غير موضعه. ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف قد يكفرون ويضللون ويبدعون أقوالاً من أعيان الأمة ويجهلونهم ففي بعضهم من التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفوراً وقد يكون منكراً من القول وزوراً وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ولا ريب أن في كثير من المسلمين من الظلم والجهل والبدع والفجور ما لا يعلمه إلا من أحاط بكل شيء علماً لكن كل شر يكون في بعض المسلمين فهو في غيرهم

(4/24)

أكثر وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعلى وأعظم وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أن ما ذكر من فضول الكلام الذي لا يفيد مع اعتقاد أنه طريق إلى التصور والتصديق - هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف؛ أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛

الَّتِي لَا تُفِيدُ مَعْرِفَةً؛ بَلْ تُفِيدُ جَهْلًا وَضَلَالًا وَبِزَاءِ تَكَلُّمِ أَوْلِيكَ بِأَحَادِيثَ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا تَكَلُّفٌ هُوَ لَا مِنْ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَكَأَنَّ مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: " ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ فُلَانٍ ". ثُمَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَزْيَةِ: أَنَّ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُهُمْ هُوَ كَلَامٌ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ وَقَدْ آمَنُوا بِذَلِكَ وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمَةُ: فَيَتَكَلَّفُونَ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَا يَفْهَمُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي نَقْضِ أَصْلِ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ بَلْ إِمَّا فِي تَأْيِيدِهِ؛ وَإِمَّا فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ وَأَوْلِيكَ يَحْتَجُونَ بِالْحُدُودِ وَالْمَقَابِيسِ الْفَاسِدَةِ فِي نَقْضِ الْأَصُولِ الْحَقَّةِ الثَّابِتَةِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَتْبَاعِ الْأَيِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى:

(4/25)

﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْعَنُتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. وَإِذَا كَانَتْ " سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " هِيَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ. فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ: هُمْ أَعْلَمُهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتَّبِعُهُمْ لِذَلِكَ فَالْعَالِمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ الْمُتَّبِعُونَ لَهَا هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُمُورِ الرَّسَالَةِ وَيَمْتَارُونَ عَنْهُمْ بِمَا اخْتَصَبُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ؛ مِمَّا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُمْ أَوْ يُكَذِّبُ بِهِ. وَالرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - عَلَيْهِمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَقَدْ بَلَّغُوا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ. وَخَاتَمَ الرَّسُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الْأَمِينُ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ وَقَدْ بَلَغَ أَيْبَنَ الْبَلَاغِ وَأَتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ وَكَانَ أَنْصَحَ الْخَلْقِ لِعِبَادِ اللَّهِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفًا رَحِيمًا بَلَغَ الرَّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ. فَاسْعُدِ الْخَلْقَ وَأَعْظَمُهُمْ نَعِيمًا وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً: أَعْظَمُهُمْ اتِّبَاعًا وَمُؤَافَقَةً لَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا. وَأَمَّا غَيْرُ أَتْبَاعِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ فَالْكَلَامُ فِي أَقْسِيَّتِهِمُ الَّتِي هِيَ حُجَجُهُمْ

(4/26)

وَبِرَاهِينُهُمْ عَلَى مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةَ. فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاسِعٌ لَا يَنْضَبُ هُنَا لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ: أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ حَشَوًا وَقَوْلًا لِلْبَاطِلِ وَتَكْذِيبًا لِلْحَقِّ فِي مَسَائِلِهِمْ وَدَلَائِلِهِمْ؛ لَا يَكَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَخْلُو لَهُمْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَذْكَرُ أَنِّي قُلْتُ مَرَّةً لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَنْتَصِرُ لَهُمْ مِنَ الْمُشْعُوفِينَ بِهِمْ - وَأَنَا إِذْ ذَلِكَ صَغِيرٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ - كُلُّ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَا فِيهِ بَاطِلٌ إِمَّا فِي الدَّلَائِلِ وَإِمَّا فِي الْمَسَائِلِ إِمَّا أَنْ يَقُولُوا مَسْأَلَةٌ تَكُونُ حَقًّا لَكِنْ يُقِيمُونَ عَلَيْهَا أُدْلَةً ضَعِيفَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ بَاطِلًا. فَأَخَذَ ذَلِكَ الْمُشْعُوفُ بِهِمْ يُعْظِمُ هَذَا وَذَكَرَ " مَسْأَلَةَ التَّوْحِيدِ " فَقُلْتُ: التَّوْحِيدُ حَقٌّ. لَكِنْ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ مِنْ أُدْلَتِهِمُ الَّتِي تَعْرِفُهَا حَتَّى أَذْكَرَ لَكَ مَا فِيهِ. فَذَكَرَ بَعْضَهَا بِحُرُوفِهِ حَتَّى فَهِمَ الْغَلَطُ وَذَهَبَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُمْ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَأَخَذَ يُعْظِمُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا لَا أَشْكُ فِي التَّوْحِيدِ وَلَكِنْ أَشْكُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ الْمُعِينِ. وَيَذْكَرُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ: - أَحَدُهَا: أَنَّكَ تَجِدُهُمْ أَعْظَمَ النَّاسِ شُكًّا وَاضْطِرَابًا وَأَضْعَفَ النَّاسِ عِلْمًا وَيَقِينًا وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَشْهَدُهُ النَّاسُ مِنْهُمْ وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هُنَا. وَإِنَّمَا فَضِيلُهُ أَحَدِهِمْ بِإِقْتِدَارِهِ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ وَالْفُدْحِ وَالْجَدَلِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ وَالْفُدْحَ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَأَحْسَنُ

(4/27)

أَحْوَالِ صَاحِبِهِ: أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ. وَلِهَذَا تَجِدُ غَالِبَ حُجَجِهِمْ تَتَكَافَأُ إِذْ كُلُّ مِنْهُمُ يَفْدَحُ فِي أُدْلَةِ الْآخِرِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَأَعْلَمِهِمْ بِذَلِكَ - صَنَّفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كِتَابًا فِي تَكْفُوفِ الْأُدْلَةِ يَعْنِي أُدْلَةَ عِلْمِ الْكَلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ صِنَاعَتُهُ الَّتِي يُحْسِنُ الْكَلَامَ فِيهَا وَمَا زَالَ أَيْمَتُهُمْ يُخْبِرُونَ بِعَدَمِ الْأُدْلَةِ وَالْهَدْيِ فِي طَرِيقِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ " أَكْثَرُ النَّاسِ شُكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلُ الْكَلَامِ ". وَهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ - بَابِ الْحَيْرَةِ وَالشُّكِّ وَالِاضْطِرَابِ - لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِحَيْثُ لَهُ نَهْمَةٌ فِي

التشكيكِ دُونَ التَّحْقِيقِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ شَيْئًا وَيُبَيِّنُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَثْبُتُ عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ. وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَبْرَعِهِمْ فِي الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ: ابْنُ وَاصِلِ الْحَمَوِيِّ كَانَ يَقُولُ: "أَسْتَلْقِي عَلَى قَفَايَ وَأَصْنَعُ الْمَلْحَفَةَ عَلَى نِصْفِ وَجْهِي ثُمَّ أَذْكَرُ الْمَقَالَاتِ وَحُجَجَ هَوْلَاءِ وَهُولَاءِ وَاعْتِرَاضَ هَوْلَاءِ وَهُولَاءِ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدِي شَيْءٌ" وَلِهَذَا أَشَدَّ الْخِطَابِي: حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالٌ حُجِّجَهُمْ فَأَيُّ لَعْوٍ بَاطِلٍ وَحَسْوٍ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؟

(4/28)

وَكَيفَ يَلِيقُ بِمِثْلِ هَوْلَاءِ أَنْ يَنْسُبُوا إِلَى الْحَسْوِ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ؟ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ عِلْمًا وَيَقِينًا وَطَمَأِينَةً وَسَكِينَةً؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ؛ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ؛ وَهُمْ بِالْحَقِّ يُوقِنُونَ لَا يَشْكُونَ وَلَا يَمْتَرُونَ. فَأَمَّا مَا أُوتِيَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَخَوَاصُّهُمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالهُدَى: فَأَمْرٌ يَجُلُّ عَنِ الْوَصْفِ. وَلَكِنْ عِنْدَ عَوَامِهِمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَيْمَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ مَشْهُودٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. غَايَةٌ مَا يَقُولُهُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَصَمَّمُوا بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَإِنَّمَا مَعَهُمُ التَّقْلِيدُ. وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ. لَكِنَّ جَزَمَ الْعِلْمَ غَيْرُ جَزَمِ الْهَوَى. فَالْجَازِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا جَزَمَ بِهِ وَالْجَازِمُ بِعِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ؛ إِذْ كَوَّنَ الْإِنْسَانَ عَالِمًا وَغَيْرَ عَالِمٍ مِثْلَ كَوْنِهِ سَامِعًا وَمُبْصِرًا وَغَيْرَ سَامِعٍ وَمُبْصِرٍ فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ: مِثْلَ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنَهُ مُحِبًّا وَمُبْغِضًا وَمُرِيدًا وَكَارِهًا؛ وَمَسْرُورًا وَمَحْزُونًا؛ وَمُنْعَمًا وَمُعْدَبًا؛ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَمَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ يَعْلَمُ مَعَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَذَلِكَ نَظِيرٌ مَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ سَمِعَ وَرَأَى؛ أَوْ جَزَمَ بِأَنَّهُ سَمِعَ وَرَأَى مَا لَمْ يَسْمَعْهُ وَيَرَاهُ. وَالْعَلَطُ أَوْ الْكُذِبُ يَعْضُ لِلْإِنْسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْ النُّفْيِ وَالْإِتْيَابِ لَكِنَّ هَذَا الْعَلَطُ أَوْ الْكُذِبُ الْعَارِضُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ جَازِمًا بِمَا لَا يَشْكُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَجْزِمُ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ الطُّعُومِ وَالْأَرَابِيحِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْضُ لَهُ مِنَ الْإِنْجِرَافِ مَا يَجِدُ بِهِ الْخُلُوعَ مَرًّا.

(4/29)

فَالْأَسْبَابُ الْعَارِضَةُ لِعَلَطِ الْحِسِّ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ وَالْعَقْلِ: بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ الْعَارِضِ لِحَرَكَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ وَالْأَصْلُ هُوَ الصِّحَّةُ فِي الْإِدْرَاكِ وَفِي الْحَرَكَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ يُعْلَمُ الْعَلَطُ فِيهَا بِأَسْبَابِهَا الْخَاصَّةِ؛ كَالْمَرَّةِ الصَّفْرَاءِ الْعَارِضَةَ لِلطَّعْمِ وَكَالْحَوْلِ فِي الْعَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَجْزِمُ بِهِ وَجَدَ أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ يَجْزِمُونَ بِمَا لَا يَجْزِمُ بِهِ إِنَّمَا جَزَمُهُمْ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}. وَلِهَذَا تَجِدُ الْيَهُودَ يُصَمِّمُونَ وَيُصِرُّونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْفُسُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ. وَأَمَّا النَّصَارَى فَأَعْظَمُ ضَلَالًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْعَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ أَقَلَّ مِنْهُمْ شَرًّا فَلْيَسُوا جَازِمِينَ بِغَالِبِ ضَلَالِهِمْ بَلْ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ تَجِدُ مَنْ تَرَكَ الْهَوَى مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَنَظَرَ نَوْعَ نَظَرِ تَبَيَّنَ لَهُ الْإِسْلَامُ حَقًّا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بِكَوْنِهِ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ: مَرْجِعُهُ إِلَى وُجُودِ نَفْسِهِ عَالِمَةً. وَلِهَذَا لَا نَحْتَجُّ عَلَى مُنْكَرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِوُجُودِ نَفْسِنَا عَالِمَةً؛ كَمَا اخْتَجَّوْا عَلَى مُنْكَرِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِأَنَّا نَجِدُ نَفْسِنَا عَالِمَةً بِذَلِكَ وَجَازِمَةً بِهِ كَعِلْمِنَا وَجْزَمِنَا بِمَا أَحْسَسْنَاهُ. وَجَعَلَ الْمُحَقِّقُونَ وُجُودَ الْعِلْمِ بِخَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الضَّابِطُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ؛ إِذْ لَمْ يَحْدُوهُ بَعْدَدٌ وَلَا صِفَةٌ؛ بَلْ مَتَى حَصَلَ الْعِلْمُ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَالْإِنْسَانُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَالِمَةً وَهَذَا حَقٌّ.

(4/30)

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْإِنْسَانُ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا بِدَلِيلٍ فَإِنَّ عِلْمَهُ بِمُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجِدَ نَفْسَهُ عَالِمَةً بِهَا فَلَوْ اِحْتَجَّ عِلْمُهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا إِلَى دَلِيلٍ أَفْضَى إِلَى الدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ؛ وَلِهَذَا لَا يُجَسُّ الْإِنْسَانُ بِوُجُودِ الْعِلْمِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ إِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا؛ أَوْ إِنْ كَانَ نَظْرِيًّا إِذَا عِلْمُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَبِهَذَا اسْتَدِلَّ عَلَى مُنْكَرِي إِفَادَةِ النَّظَرِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. فَالْغَرَضُ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ فِي دَلِيلٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَجَدَ نَفْسَهُ عَالِمَةً عِنْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ كَمَا يَجِدُ نَفْسَهُ سَامِعَةً رَائِيَةً عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ لِلصَّوْتِ وَالتَّرَائِي لِلشَّمْسِ أَوْ الْهَالِلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ كَمَا تَحْصُلُ سَائِرُ الْإِدْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَعَامَّةً ذَلِكَ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُنْزِلُ بِهَا عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنَ الْعِلْمِ

وَالْقُوَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ. وَلِهَذَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَانِ: اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْفُؤَادِ} " وَقَالَ تَعَالَى: {كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ} " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ " وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا: " إِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَمَةً وَلِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً فَلَمَمَةُ الْمَلِكِ: إِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. وَلَمَمَةُ الشَّيْطَانِ إِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ " وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ مَحْفُوظٌ (4/31)

عَنْهُ وَرُبَّمَا رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ مِنْ شُعُورٍ وَإِرَادَةٍ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ قُوَّةُ الشُّعُورِ وَالْإِحْسَاسِ وَالْإِدْرَاكِ وَقُوَّةُ الْإِرَادَةِ وَالْحَرَكَةَ وَإِحْدَاهُمَا أَصْلُ الثَّانِيَةِ مُسْتَلْزَمَةٌ لَهَا. وَالثَّانِيَةُ مُسْتَلْزَمَةٌ لِلأُولَى وَمُكَمَّلَةٌ لَهَا. فَهُوَ بِالأُولَى يُصَدِّقُ بِالْحَقِّ وَيُكْذِبُ بِالْبَاطِلِ وَبِالثَّانِيَةِ يُحِبُّ النَّافِعَ الْمُلَائِمَ لَهُ؛ وَيُبْغِضُ الضَّارَّ الْمُنَافِيَّ لَهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ النَّافِعِ الْمُلَائِمِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ وَمَعْرِفَةُ الضَّارِّ الْمُنَافِيِّ وَالبُغْضُ لَهُ بِالْفِطْرَةِ. فَمَا كَانَ حَقًّا مَوْجُودًا صَدَقَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ وَمَا كَانَ حَقًّا نَافِعًا عَرَفَتْهُ الْفِطْرَةُ فَاحْتَبَتْهُ وَأَطْمَأْنَنْتْ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَمَا كَانَ بَاطِلًا مَعْدُومًا كَذَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ فَابْغَضَتْهُ الْفِطْرَةُ فَانْكَرَتْهُ. قَالَ تَعَالَى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}. وَالْإِنْسَانُ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: " {أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَامٌ} " فَهُوَ دَائِمًا بِهِمْ وَيَعْمَلُ لِكِنَّةٍ لَا يَعْمَلُ إِلَّا مَا يَرْجُو نَفْعَهُ أَوْ دَفَعَ مَضْرَرَّتَهُ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجَاءُ مَبْنِيًّا عَلَى اعْتِقَادِ بَاطِلٍ إِمَّا فِي نَفْسِ الْمُفْضُودِ: فَلَا يَكُونُ نَافِعًا وَلَا ضَارًّا وَإِمَّا فِي الْوَسِيلَةِ: فَلَا تَكُونُ طَرِيقًا إِلَيْهِ. وَهَذَا جَهْلٌ. وَقَدْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَضُرُّهُ وَيَفْعَلُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَيَنْتُرِكُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ عَارِضُهُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ طَلَبِ لَذَّةٍ أُخْرَى أَوْ دَفْعِ أَلَمٍ آخَرَ جَاهِلًا ظَالِمًا حَيْثُ قَدَّمَ هَذَا عَلَى ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (4/32)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} ؟ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ ". وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا رَاجِيًا. وَإِنْ كَانَ رَاهِبًا خَائِفًا لَمْ يَسْعَ إِلَّا فِي النِّجَاةِ وَلَمْ يَهْرَبْ إِلَّا مِنَ الْخَوْفِ فَالرَّجَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يُلْقَى فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ بِالْخَيْرِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْمَحْبُوبِ أَوْ فَوَاتِ الْمَكْرُوهِ فَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ اعْتِقَادٌ؛ فِيهِ تَصْدِيقٌ بِشَيْءٍ وَتَكْذِيبٌ بِشَيْءٍ وَلَهُ قَصْدٌ وَإِرَادَةٌ لِمَا يَرْجُوهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ مَحْبُوبٌ مُمَكِّنُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَوْ لُجُودِ الْمَحْبُوبِ عِنْدَهُ؛ أَوْ لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ. وَاللَّهُ خَلَقَ الْعَبْدَ يَقْضِدُ الْخَيْرَ فَيَرْجُوهُ بِعَمَلِهِ فَإِذَا كَذَّبَ بِالْحَقِّ فَلَمْ يَصَدِّقْ بِهِ وَلَمْ يَرْجُ الْخَيْرَ فَيَقْضِدْهُ وَيَعْمَلُ لَهُ: كَانَ خَاسِرًا يَنْتُرِكُ تَصْدِيقَ الْحَقِّ وَطَلَبَ الْخَيْرِ فَكَيْفَ إِذَا كَذَّبَ بِالْحَقِّ وَكَرِهَ إِرَادَةَ الْخَيْرِ؟ فَكَيْفَ إِذَا صَدَّقَ بِالْبَاطِلِ وَأَرَادَ الشَّرَّ؟ فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ لِقَابَ ابْنِ آدَمَ لَمَمَةً مِنَ الْمَلِكِ وَلَمَمَةً مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمَمَةُ الْمَلِكِ تَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَلَمَمَةُ الشَّيْطَانِ هُوَ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَإِبْعَادُ بِالشَّرِّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ إِرَادَةِ الشَّرِّ وَظَنُّ وَجُودِهِ: إِمَّا مَعَ رَجَائِهِ إِنْ كَانَ مَعَ نَفْسٍ وَإِمَّا مَعَ خَوْفِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوبٍ لَهَا. وَكُلُّ مِنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ مُسْتَلْزَمٌ لِالْآخِرِ. (4/33)

فَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الْحَقِّ وَالْإِرَادَةِ الصَّالِحَةِ: مِنْ لَمَمَةِ الْمَلِكِ. وَمَبْدَأُ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْإِرَادَةِ الْفَاسِدَةِ: مِنْ لَمَمَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ}. وَالشَّيْطَانُ وَسْوَاسٌ خَنَاسٌ إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ حَنَّسٌ فَإِذَا عَقَلَ عَنْ ذِكْرِهِ وَسْوَاسٌ فَلِهَذَا كَانَ تَرْكُ ذِكْرِ اللَّهِ سَبَبًا وَمَبْدَأُ لِنُزُولِ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْإِرَادَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْقَلْبِ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: تِلَاوَةُ كِتَابِهِ وَفَهْمُهُ وَمُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: " وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ ". وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ عَقِبَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَلُّدِ. وَقَالَ الْمُنْكَرُونَ لِلتَّوَلُّدِ: بَلْ ذَلِكَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالنَّظَرُ إِمَّا مُتَضَمِّنٌ لِلْعِلْمِ وَإِمَّا مُوجِبٌ لَهُ. وَهَذَا يَنْصُرُهُ الْمُتَنَسِّبُونَ لِلسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَتْ الْمُتَفَلِّسَةُ: بَلْ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ مِنَ الْعَقْلِ

الْفَعَالِ عِنْدَ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ لِالْقَبُولِ الْفَيْضِ. وَقَدْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ الْفَعَالَ هُوَ " جَبْرِيْلٌ " . فَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِينَ " إِنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ " فَهُوَ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ مُعَلِّمٌ كُلِّ عِلْمٍ وَخَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ؛ لَكِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِنَفْسِ السَّبَبِ (4/34)

الْخَاصِّ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ: فَبَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَوَلَّدَ هُوَ حَاصِلٌ بِمَجَرَّدِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ؛ فَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا وَلَكِنْ هُوَ حَاصِلٌ بِأَمْرَيْنِ: قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَالسَّبَبُ الْآخَرُ كَالْقُوَّةِ الَّتِي فِي السَّهْمِ وَالْقَبُولِ الَّذِي فِي الْمَحَلِّ. وَلَا رَبِّبَ أَنَّ النَّظَرَ هُوَ بِسَبَبِ وَلَكِنَّ الشَّانَ فِيمَا بِهِ يَتِمُّ حُصُولُ الْعِلْمِ. وَأَمَّا زَعْمُ الْمُتَفَلِّسَةِ أَنَّهُ بِالْعَقْلِ الْفَعَالِ: فَمِنْ الْخُرَافَاتِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا. وَأَبْطَلُ مِنْ ذَلِكَ زَعْمُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ جَبْرِيْلٌ وَزَعْمُهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ مِنَ الصُّورِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَكَمَا لَا تَهْتَا: فَهُوَ مِنْ فَيْضِهِ وَبِسَبَبِهِ فَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ إِضَافَتَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ رُوحَانِيَّةٍ: صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدَبِّرُ أَمْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَلَائِكَتِهِ الَّتِي هِيَ السُّفْرَاءُ فِي أَمْرِهِ وَلَفْظُ " الْمَلَكُ " يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ أَخْبَرَتْ الْأَنْبِيَاءُ وَقَدْ شَهِدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَا يَتَّسِعُ هَذَا الْمَوْضِعُ لِذِكْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَلَائِكَةِ تَخْلِيْقِ الْجَنِّ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ رُوحٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلٍ بِفَلَكَ الْقَمَرِ يَكُونُ هُوَ رَبُّ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا بَاطِلٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُبْدَأَ فِي شُعُورِ النَّفْسِ وَحَرَكَتَيْهَا: هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الشَّيَاطِينُ فَالْمَلَكُ يُلْقَى التَّصْدِيقَ بِالْحَقِّ وَالْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالشَّيْطَانُ يُلْقَى التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَالْأَمْرَ بِالشَّرِّ. وَالتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ مَقْرُونَانِ بِنَظَرِ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَقْرُونَانِ بِإِرَادَتِهِ. (4/35)

فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ فِي دَلِيلٍ هَادٍ - كَالْقُرْآنِ - وَسَلِمَ مِنْ مُعَارَضَاتِ الشَّيْطَانِ. تَضَمَّنَ ذَلِكَ النَّظَرَ الْعِلْمَ وَالهُدَى. وَلِهَذَا أَمَرَ الْعَبْدَ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ الْفِرَاءَةِ. وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ فِي دَلِيلٍ مُضِلٍّ وَالنَّاطِرُ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ بِأَنَّ تَكُونَ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُتَضَمِّنَةً لِلْبَاطِلِ أَوْ تَكُونَ الْمُقَدِّمَاتُ صَحِيحَةً لَكِنَّ التَّالِيفَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ: فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي الْقَلْبِ بِذَلِكَ اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ وَهُوَ غَالِبٌ شَبَهَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ. فَإِذَا كَانَ النَّاطِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَنْظُورٍ فِيهِ. وَالنَّظَرُ فِي نَفْسِ الْمُتَّصِرِ الْمَطْلُوبِ حُكْمُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا؛ بَلْ رَبَّمَا خَطَرَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّظَرِ أَنْوَاعٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ يَحْسِبُهَا أَدِلَّةً لِفَرْطِ تَعَطُّشِ الْقَلْبِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَتَّصْدِيقِ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ. وَأَمَّا النَّظَرُ الْمُؤَيَّدُ لِلْعِلْمِ: فَهُوَ مَا كَانَ فِي دَلِيلٍ هَادٍ. وَالدَّلِيلُ الْهَادِي - عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ - هُوَ " كِتَابُ اللَّهِ " وَ" سُنَّةُ نَبِيِّهِ " فَإِنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ نَوْعِي النَّظَرِ: هُوَ مَا يُفِيدُ وَيَنْفَعُ وَيَحْصُلُ الْهُدَى وَهُوَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ. فَإِذَا أَرَادَ النَّظَرَ وَالِاعْتِبَارَ فِي الْأَدِلَّةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَطْلُوبٍ فَذَلِكَ النَّظَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنَ اتَّبَع رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا} (4/36)

إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} . وَأَمَّا النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِطَلْبِ حُكْمِهَا وَالتَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْعَبْدُ لَا يَعْرِفُ مَا يَدُلُّهُ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا: فَمَجَرَّدُ هَذَا النَّظَرِ لَا يُفِيدُ. بَلْ قَدْ يَقَعُ لَهُ تَصْدِيقَاتٌ يَحْسِبُهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ. وَذَلِكَ مِنْ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ يَقَعُ لَهُ تَصْدِيقَاتٌ تَكُونُ حَقًّا وَذَلِكَ مِنْ إِقَاءِ الْمَلَكِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ الْهَادِي وَهُوَ الْقُرْآنُ فَقَدْ يَضَعُ الْكَلِمَ مَوَاضِعَهُ وَيَفْهَمُ مَقْصُودَ الدَّلِيلِ فِيهِنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ أَوْ يَحْرِفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَيَضِلُّ بِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} وَقَالَ: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} وَقَالَ: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدْنَاهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادْنَاهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى} وَقَالَ: {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} . فَالنَّاطِرُ فِي الدَّلِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَرَائِي لِلْهَلَالِ قَدْ يَرَاهُ وَقَدْ لَا يَرَاهُ لَعَشَى فِي بَصَرِهِ وَكَذَلِكَ أَعْمَى الْقَلْبُ. (4/37)

وَأَمَّا النَّاطِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى أَنْ يَطْفَرَ بِالذَّلِيلِ الْهَادِي وَإِلَى أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ وَيَنْتَفِعَ. فَأَمْرَهُ الشَّرْحُ بِمَا يُوجِبُ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى قَلْبِهِ الْأَسْبَابُ الْهَادِيَّةُ وَيَصْرِفَ عَنْهُ الْأَسْبَابَ الْمُعْوَقَّةَ: وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ وَسَوَاسُ خَنَاسٍ فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خُسْنٌ وَإِذَا غَفَلَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَسُوسَ. وَ " ذِكْرُ اللَّهِ " يُعْطِي الْإِيمَانَ وَهُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَهُوَ مُعَلِّمُ كُلِّ عِلْمٍ وَوَاهِيهِ فَكَمَا أَنَّ نَفْسَهُ أَصْلُ لِكُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودٍ فَذِكْرُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلُ لِكُلِّ عِلْمٍ وَذِكْرُهُ فِي الْقَلْبِ. وَالْقُرْآنُ يُعْطِي الْعِلْمَ الْمُفْصَلَ فَيَزِيدُ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ " جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِي " وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ: " تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيْمَانًا " وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْأَمْرَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَقَالَ: {بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَ أَكْرَمَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَهُوَ الْإِنْسَانُ وَأَنَّهُ الْمُعَلِّمُ لِلْعِلْمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا لِإِنْسَانٍ وَذَكَرَ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ لِيَسْتَلْزِمَ تَعْلِيمَ الْقَوْلِ وَتَعْلِيمَ الْعِلْمِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ.

(4/38)

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْعَبْدَ مُفْتَقِرًا إِلَى مَا يَسْأَلُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى طَالِبٌ سَائِلٌ فَيَذَكِّرُ اللَّهُ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ يَهْدِيهِ اللَّهُ وَيُدُلُّهُ كَمَا قَالَ: " يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ " وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " {اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} ". وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الطَّالِبَ لِلْعِلْمِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِذْلَالَ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّنَدُّبِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي دَلِيلٍ يَهْدِيهِ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَمَتَى كَانَ الْعِلْمُ مُسْتَفَادًا بِالنَّظَرِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّاطِرِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ الثَّابِتِ فِي قَلْبِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ حُصُولَهُ إِلَى نَظَرٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ أَصْلًا وَسَبَبًا لِلتَّفَكُّرِ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ مَعْلُومًا آخَرَ وَلِهَذَا كَانَ الذِّكْرُ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ وَكَانَ التَّفَكُّرُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ: " {تَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ} "؛ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ وَالتَّقْدِيرَ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْمَقَابِسِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَشَابِهَةِ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ.

(4/39)

وَأَمَّا الْخَالِقُ - جَلَّ جَلَالُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَلَيْسَ لَهُ شَبِيهَةٌ وَلَا نَظِيرٌ فَالتَّفَكُّرُ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الْقِيَاسِ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْفُطْرَةِ فَيَذَكِّرُهُ الْعَبْدُ. وَبِالذِّكْرِ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ؛ لَا تَنَالُ بِمَجْرَدِ التَّفَكُّرِ وَالتَّقْدِيرِ - أَعْنِي مِنَ الْعِلْمِ بِهِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي لَا تَفْكَيرَ فِيهِ. فَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَعْنَاهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَدْخُلُ فِيهَا التَّفَكُّرُ وَالتَّقْدِيرُ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّصَوُّفِ يَأْمُرُونَ بِمَلَارِمَةِ الذِّكْرِ وَبِجَعْلُونَ ذَلِكَ هُوَ بَابُ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ. وَهَذَا حَسَنٌ إِذَا ضَمُّوا إِلَيْهِ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعَ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَالكَلَامِ يَأْمُرُونَ بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّنَدُّبِ وَبِجَعْلُونَ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ. وَالتَّنَدُّبُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ وَدَلِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَكُلُّ مَنْ الطَّرِيقَيْنِ فِيهَا حَقٌّ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي فِي الْأُخْرَى وَبِجَبِّ تَنْزِيهِهِ كُلِّ مِنْهُمَا عَمَّا دَخَلَ فِيهَا مِنَ النَّاطِلِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَبَيْنَا طُرُقَ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّوَكُّلِ؛ وَطَّرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّنَدُّبِ وَالِاسْتِذْلَالَ؛ وَمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْذُودٍ؛ وَبَيْنَا مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ مِنَ الطَّرِيقِ الْكَامِلَةِ الْجَامِعَةِ لِكُلِّ حَقٍّ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

(4/40)

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْسِنٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ: يَجِدُ ذَلِكَ وَيَعْرِفُهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٍ؛ كَمَا يُحْسِنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَحُصُولُ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ كَحُصُولِ الطَّعَامِ فِي الْجِسْمِ فَالْجِسْمُ يُحْسِنُ بِالطَّعَامِ وَالتَّوَكُّلِ؛ وَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ تُحْسِنُ بِمَا يَنْزَلُ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ طَعَامُهَا وَشَرَابُهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ كُلَّ آدِبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَادِبَتُهُ وَإِنَّ مَادِبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ} " وَكَمَا

قَالَ تَعَالَى: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدْرِهَا فَاسْتَمَلَ السُّبُلُ زُبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ جَلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ: كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَسَقَى النَّاسَ وَزَرَعُوا وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". فَضْرَبَ مِثْلَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْقُلُوبِ بِالْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ. وَكَمَا أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلَةً بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ فَلَهُ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلَةٌ بِالْهُدَى وَالْعِلْمِ. هَذَا رِزْقُ الْقُلُوبِ وَفُوتُهَا وَهَذَا رِزْقُ الْأَجْسَادِ وَفُوتُهَا قَالَ الْحَسَنُ (4/41)

الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّفَقَةِ نَفَقَةَ الْعِلْمِ" أَوْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ وَفِي آخِرِ الْكَلَامِ: "إِنَّمَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعْطَى بِهَا إِخْوَانًا لَهُ مُؤْمِنِينَ فَيَتَفَرَّقُونَ وَقَدْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ بِهَا" أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْكَلَامَ. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ عِلْمًا ثُمَّ يَعْلَمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ" وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ طَلَبَهُ عِبَادَةٌ وَتَعَلُّمُهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ وَبَدَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ وَابْتِحَتْ عَنْهُ جِهَادٌ وَمَذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ". وَلِهَذَا كَانَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ وَاللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عُمومِ النِّفَعِ لِكُلِّ شَيْءٍ. وَعَكْسُهُ كَاتِمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُمْ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: "إِذَا كَتَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ. فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي احْتَبَسَ الْقَطْرُ فَتَقُولُ الْبَهَائِمُ: اللَّهُمَّ [الْعَن] (*) عَصَاةَ بَنِي آدَمَ فَإِنَّا مُبْعِنَا الْقَطْرَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ". وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِكُونِهِ عَالِمًا مَرَجَعَهُ إِلَى وُجُودِهِ ذَلِكَ وَإِحْسَانِهِ فِي نَفْسِهِ بِذَلِكَ - وَهَذَا أَمْرٌ مُوجُودٌ بِالضَّرُورَةِ - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُخْبِرُوا عَمَّا

[إتعلق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع والتصحيح من صيانة مجموع الفتاوى (ص 255)

(4/42)

فِي نَفُوسِ النَّاسِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ بَعِيرٍ حُجَّةٍ فَإِنَّ عَدَمَ وُجُودِهِمْ مِنْ نَفُوسِهِمْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُونَ يُخْبِرُونَ عَنِ الْيَقِينِ الَّذِي فِي أَنْفُسِهِمْ؛ عَمَّنْ لَا يَسْكُونُ فِي عِلْمِهِ وَصِدْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا يَقُولُ. وَهَذَا حَالُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَحَمَلَةِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالطَّمَانِينَةِ وَالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَمَا فِي الْحِكَايَةِ الْمُحْفَوظَةِ عَنْ "نَجْمِ الدِّينِ الْكُبْرِيِّ" لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مُتَكَلِّمَانِ أَحَدُهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي. وَالْآخَرُ: مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزَلَةِ وَقَالَ: يَا شَيْخُ بَلَّغْنَا: أَنَّكَ تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَقَالَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ وَنَحْنُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى السَّاعَةِ نَتَنَاطَرُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْآخِرِ دَلِيلًا؟ - وَأُظِّنُ الْحِكَايَةَ فِي تَثْبِيثِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولَانِ. وَلَكِنْ أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ فَقَالَ: صِفْ لَنَا عِلْمَ الْيَقِينِ فَقَالَ: عِلْمُ الْيَقِينِ - عِنْدَنَا - وَارِدَاتُ تَرُدُّ عَلَى النَّفُوسِ تَعْجِزُ النَّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا فَجَعَلَا يَقُولَانِ: وَارِدَاتُ تَرُدُّ عَلَى النَّفُوسِ تَعْجِزُ النَّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا وَيَسْتَحْسِنَانِ هَذَا الْجَوَابَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ تَقْسِيمُ الْعُلُومِ إِلَى ضَرُورِيِّ وَكَسْبِيِّ أَوْ بَدِيهِيِّ وَنَظَرِيٍّ. فَالنَّظَرِيُّ الْكَسْبِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مُقَدِّمَاتِ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ بَدِيهِيَّةٍ فَيَلْتَمِزُ نَحْتَا جُ إِلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ. وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: هُوَ الَّذِي (4/43)

يَلْزِمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لِرُومًا لَا يُمْكِنُهُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ فَالْمَرْجِعُ فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا إِلَى أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ. فَأَخْبَرَ الشَّيْخُ: أَنَّ عُلُومَهُمْ ضَرُورِيَّةٌ وَأَنَّهَا تَرُدُّ عَلَى النَّفُوسِ عَلَى وَجْهِ تَعْجِزٍ عَنْ دَفْعِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَنَزُّرُكَانِ مَا أَنْتُمَا

فيه وَتَسْلُكُنَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ. فَقَالَ الرَّازِي: أَنَا مَشْغُولٌ عَنْ هَذَا. وَقَالَ الْمُعْزَلِيُّ: أَنَا قَدْ اخْتَرَقَ قَلْبِي بِالشُّبُهَاتِ وَأَحْبَبْتُ هَذِهِ الْوَارِدَاتِ فَلَزِمَ الشَّيْخُ مُدَّةً ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ عِبَادَتِهِ وَهُوَ يَقُولُهُ: وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا الْحَقُّ إِلَّا فِيمَا يَقُولُهُ هُوَ لَا الْمُسَبَّهَةَ - يَعْنِي: الْمُثَبِّتِينَ لِلصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُعْزَلِيَّ يُسْمُونَ الصِّفَاتِيَّةَ مُسَبَّهَةً - وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنْ قَلْبِهِ أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الْعَالَمِ وَأَنْ يَكُونَ بَاطِنًا مِنْهُ لَهُ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بِهِ وَأَنَّ هَذَا الرَّبَّ الَّذِي تَصِفُهُ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ. وَهَذَا مَوْضِعُ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ لَمَّا أَخَذَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: كَانَ اللهُ وَلَا عَرْشَ فَقَالَ: يَا أَسْتَاذَ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَحْدُهَا فِي قُلُوبِنَا فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ " يَا اللهُ " إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا تَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟ قَالَ: فَلَطَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ وَنَزَلَ.

(4/44)

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ عَلِمَ بِالسَّمْعِ. الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالنُّورَةِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِيًا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ بَاطِنًا مِنْهُمْ: فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ وَلَهُ أَعْبَدَ وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ لَهُ أَذْكَرَ كَانَ عِلْمُهُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ أَقْوَى وَأَكْمَلَ فَالْفِطْرَةُ مُكَمَّلَةٌ بِالْفِطْرَةِ الْمُنزَلَةِ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تُعَلِّمُ الْأَمْرَ مُجْمَلًا وَالشَّرِيعَةَ تَفْصِلُهُ وَتُبَيِّنُهُ وَتَشْهَدُ بِمَا لَا تَسْتَقِيلُ الْفِطْرَةُ بِهِ. فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/45)

فَصْلٌ:

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَحْكَمَ فِي بَدْعِيهِ بَرَى أَنْ قِيَاسَهُ يَطْرُدُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ عِنْدَهُ - وَإِنْ اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ كَثْرَةَ مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ - وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَبْرِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْإِرَادِيَّةِ: نَجِدُ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَطْرُدُ قِيَاسَهُ طَرْدًا مُسْتَمِرًّا فَيَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ أَجُودَ مِمَّنْ نَقَضَهَا وَتَجِدُ الْمُسْتَنَّنَ الَّذِي شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ قَدْ يَقُولُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ فِي مَوَاضِعَ؛ مَعَ اسْتِشْعَارِ التَّنَاقُضِ تَارَةً وَبِدُونِ اسْتِشْعَارِهِ تَارَةً وَهُوَ الْأَعْلَبُ. وَرُبَّمَا يُخَيَّلُ بِفُرُوقِ ضَعِيفَةٍ فَهُوَ فِي نَقْضِ عِلْتِهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فِيهَا يَطْهَرُ أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْعِلْمِ وَالْخَبْرَةِ وَطَرْدِ الْقَوْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْأَوَّلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْقِيَاسَ الَّذِي اشْتَرَكَا فِيهِ كَانَ فَاسِدًا فِي أَصْلِهِ: لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فَالَّذِي طَرَدَهُ أَكْثَرَ فَسَادًا وَتَنَاقُضًا مِنْ هَذَا الَّذِي نَقَضَهُ. وَهَذَا شَأْنٌ كُلُّ مَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَقٍّ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّصُوصِ فِي مَوَاضِعَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: الْإِسْتِحْسَانَ. فَتَجِدُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي تَرَكَوا فِيهِ الْقِيَاسَ لِنَصِّ خَيْرًا مِنَ الَّذِينَ طَرَدُوا الْقِيَاسَ وَتَرَكَوا النَّصَّ.

(4/46)

وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَقَابِيصِ زُفَرٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَقَابِيصِهِ حَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَحَلَّلْتُمْ الْحَرَامَ " فَإِنَّ زُفَرَ كَانَ كَثِيرَ الطَّرْدِ لِمَا يَطْنُهُ مِنَ الْقِيَاسِ مَعَ قَلَّةِ عِلْمِهِ بِالنُّصُوصِ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ نَظَرَهُ بِالْعَكْسِ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ وَلِهَذَا تَوَجَّدَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا زُفَرَ أَصْحَابَهُ عَامَّتُهَا قِيَاسِيَّةً وَلَا يَكُونُ إِلَّا قِيَاسًا ضَعِيفًا عِنْدَ التَّأَمُّلِ وَتَوَجَّدَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَتْبَعَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا؛ عَامَّتُهَا اتَّبَعَ فِيهَا النُّصُوصَ وَالْأَقْيَسَةَ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى الْحِجَازِ وَاسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً بِالْكُوفَةِ وَكَانَ يَقُولُ: " لَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ " لِعِلْمِهِ بِأَنَّ صَاحِبَهُ مَا كَانَ يَقْصِدُ إِلَّا اتِّبَاعَ الشَّرِيعَةِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ. وَهَذَا أَيْضًا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِيمَا وَافَقُوا عَلَيْهِ مِنْ قِيَاسٍ لَمْ تَنْبُتْ صِحَّتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ فِيهِ تَوْجِبُ طَرْدَهُ ثُمَّ أَهْلُ النُّصُوصِ قَدْ يَنْقُضُونَهُ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النُّصُوصَ يَطْرُدُونَهُ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ حَالٌ أَكْثَرَ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْإِتِّبَاتِ مَعَ مُتَكَلِّمَةِ النِّفَاةِ؛ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى قِيَاسٍ فِيهِ نَفْيٌ ثُمَّ يَطْرُدُهُ أَوْلَئِكَ فَيَنْفُونَ بِهِ مَا أُتْبِنَتْهُ النُّصُوصُ وَالْمُثَبِّتَةُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

(4/47)

بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ النَّصِّ فَرَبَّمَا قَالُوا بِنَعْصِ مَعَانَهَا وَرَبَّمَا فَرَّقُوا بَفَرْقٍ ضَعِيفٍ. وَأَصْلُ ذَلِكَ: مُوَافَقَةُ أَوْلِيكَ عَلَى الْقِيَّاسِ الضَّعِيفِ وَذَلِكَ فِي مِثْلِ مَسَائِلِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَكَذَا تَجِدُ هَذَا حَالَ مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا فِي الْأَفْعَالِ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَنِ إِرَادَةٍ؛ فَالظَّالِمُ يَطْرُدُ إِرَادَتَهُ فَيُصِيبُ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ يُصِيبُ ظُلْمًا لَا يَخْتَارُهُ هَذَا فَيُرِيدُ الْمُعِينُ أَنْ يَنْقُضَ الطَّرْدَ وَيَخْصُصَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا يُقَالُ: مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بَلِي بِهِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الظُّلْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ. وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ خَبِرٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ عَمَلٍ فَهُوَ ظَالِمٌ. فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ لِيُقِيمَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنَ الْقِسْطِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لِعَبِيدِهِ وَأَقْدَرَهُ عَلَى مَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَصَارَ يَفْعَلُ وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ غَيْرُهُ وَيَفْعَلُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي آدَمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ الْقِسْطِ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى فِعْلِهِ بَلْ مَا كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ وَبِهِ أَشْبَهَ كَانَ أَمْتَلَّ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَلَّى وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي مَوَاضِعَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا التَّوْرَانَ بِالْقِسْطِ﴾ وَقَالَ: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ

(4/48)

مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ". وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا عِنْدَ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَائِهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالْحُجْمِ الْحَقِّ وَالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَالْقَطْعِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ سَلَبَهُ اللَّهُ الْعُقْلَ وَالذِّينَ. وَهَبْ أَنْ الْمُخَالِفَ لَا يُسَلِّمُ ذَلِكَ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَجِدُونَ ذَلِكَ. وَهُوَ وَطَائِفَتُهُ يُخْبِرُونَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الرَّيْبَ. فَأَيُّ الطَّمَأْنِينِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ كَلَامُهَا مَوْصُوفًا بِالْحَشْوِ؟ أَوْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالْإِفْكِ وَالْمَحَالِ؟ . وَكَلَامُ الْمَسَائِخِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْفِئَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُطِيلَ بِهِ الْخُطَابُ.

(4/49)

الْوَجْهَ الثَّانِي:

أَنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالَ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرٍ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ. فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخَطَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ " وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ -: " مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقُلِ ". وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ بَلْ هُمْ أَغْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ أُمْتَحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمَحْنِ وَفْتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأَخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: " لَا تَغِيْبُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ ". يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا

(4/50)

وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ}. وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بَدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ - مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوْجِبُ قَبُولَهَا إِذْ الْبَاطِلُ الْمُحْضُّ لَا يَقْبَلُ بِحَالٍ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٌ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ؛ بَلْ الْمُتَفَلِّسُ أَغْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.

لَأَنَّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَفَلِّسِ وَلِهَذَا تَجِدُ مِثْلَ " أَبِي الْحُسَيْنِ الْبُصْرِيِّ " وَأَمثالِهِ أَثْبَتَ مِنْ مِثْلِ " ابْنِ سِينَا " وَأَمثالِهِ. وَأَيْضًا تَجِدُ أَهْلَ الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ أَغْظَمَ النَّاسِ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا مَعَ دَعْوَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ

حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ قَامَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَعْظَمُ النَّاسِ اتِّفَاقًا وَاتِّتِلَافًا وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ كَانَ إِلَى الْإِتِّفَاقِ وَالِاتِّتِلَافِ أَقْرَبَ فَالْمُعْتَزِلَةُ أَكْثَرُ اتِّفَاقًا وَاتِّتِلَافًا مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ إِذْ لِفَلَّاسَةِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْمَعَادِ وَالنُّبُوتِ بَلْ وَفِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْلَاقِ: مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ.

(4/51)

وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ جَمَعَ مَقَالَاتِ الْأَوَائِلِ مِثْلُ " أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ " فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ وَمِثْلُ الْفَاضِي " أَبِي بَكْرٍ " فِي كِتَابِ الدِّقَائِقِ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَذْكُرُهُ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا؛ وَأَمْتَالُهُمَا أضعَافًا مُضَاعَفَةً. وَأَهْلُ الْإِتِّبَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - مِثْلُ الْكَلَابِيَّةِ وَالكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ - أَكْثَرُ اتِّفَاقًا وَاتِّتِلَافًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ فِي الْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَتَّى لِيَكْفُرَ التَّلْمِيذُ أَسْنَادَهُ مِنْ جِنْسٍ مَا بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ صَنَّفَ فِي فَصَائِحِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ وَلَسْتُ تَجِدُ اتِّفَاقًا وَاتِّتِلَافًا إِلَّا بِسَبَبِ اتِّبَاعِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ وَلَا تَجِدُ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } { إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ } فَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ وَأَهْلَ الرَّحْمَةِ هُمْ اتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ فَاتَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ الْفَلَّاسَةُ أَبْعَدَ عَنْ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا أَعْظَمَ اخْتِلَافًا وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّوَافِضُ لَمَّا كَانُوا أَيْضًا أَبْعَدَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ كَانُوا أَعْظَمَ افْتِرَاقًا فِي هَذِهِ لَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ اخْتِلَافًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ الطَّوَائِفِ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ.

(4/52)

وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ - فِي أَوَّلِ كِتَابِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ - لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَأَيْمَتَهُمْ وَأَهْلَ الْكَلَامِ وَأَيْمَتَهُمْ: كَفَى بِذِكْرِ أَيْمَةِ هَوْلًا وَوَصَفِ أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ وَوَصَفِ أَيْمَةَ هَوْلًا وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِمَا يَبِينُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَأَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى بِالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ وَالْحَسْوِ وَالْبَاطِلِ. وَأَيْضًا الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ مَظْنَةُ فَسَادِ الْأَعْمَالِ: إِمَّا عَنْ سَوْءِ عَقِيدَةٍ وَنِفَاقٍ وَإِمَّا عَنْ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ وَضَعْفِ إِيْمَانٍ. فَبِهِمْ مِنْ تَرَكَ الْوَأَجِبَاتِ وَاعْتِدَاءِ الْحُدُودِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْحُقُوقِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَامَّةُ شَيْوَجِهِمْ يُرْمَوْنَ بِالْعِظَائِمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ فِيهِ زُهْدٌ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعِبَادَتِهِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِمَّا هُوَ فِيهِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِلْمَ أَصْلُ الْعَمَلِ وَصِحَّةُ الْأَصُولِ تُوجِبُ صِحَّةَ الْفُرُوعِ وَالرَّجُلُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِشَيْئَيْنِ: إِمَّا الْحَاجَةَ؛ وَإِمَّا الْجَهْلَ فَمَّا الْعَالِمُ يَقْضِي الشَّيْءَ الْعَنِيُّ عَنْهُ فَلَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ عَقْلَهُ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي فَذَلِكَ لَوْ أَنَّ خَرُ وَضُرْبُ ثَانٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ فِي الْإِسْلَامِ مَقَالَةً يَكْفُرُ قَائِلًا بِهَا عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَصْحَابَهُ وَفِي التَّعْمِيمِ مَا يُعْنِي عَنْ التَّعْيِينِ فَأَيُّ فَرِيقٍ

(4/53)

أَحَقُّ بِالْحَسْوِ وَالضَّلَالِ مِنْ هَوْلًا؟ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُودَ الرَّدَّةِ فِيهِمْ كَمَا يُوجَدُ النِّفَاقُ فِيهِمْ كَثِيرًا. وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مَخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مَخَالِفُهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَتَهْنِئَةِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِجَابَةِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مَعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤْسَانِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَوَبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَرَى وَجُوبَهَا؛ كَرُؤْسَاءِ الْعَشَائِرِ مِثْلِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فَبِهِمْ مَنْ كَانَ يُنْهَمُ بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. أَوْ يُقَالُ: هُمْ لَمَّا فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ يُشَبَّهُونَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ

(4/54)

كَاتِبِ الْوَحْيِ فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ إِلَيْهِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَمَنْ صَنَّفَ فِي مَذَهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنَ أحوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. فَكَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجَدُّه تَارَةً بَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ رَدَّةً صَرِيحَةً وَتَارَةً يَعُودُ إِلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ فِيهَا النَّفَاقَ لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَشهُورَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُنَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا فِي أَوَّلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَكَى أَهْلَ الْمَقَالَاتِ لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو عَيْسَى الْوَرَّاقُ وَالنُّوْبَخْتِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنَّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوكَابِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبَ فِيهِ وَهَذِهِ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَمِنْ الْعَجَبِ: أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَهْلَ تَقْلِيدٍ لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَأَنَّهُمْ يَنْكُرُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ. وَرُبَّمَا حُكِيَ إِنْكَارُ النَّظَرِ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَهَذَا مِمَّا يُنْكَرُونَهُ عَلَيْهِمْ.

(4/55)

فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِحَقٍّ. فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لَا يُنْكَرُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ هَذَا أَصْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ. وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالنَّظَرِ وَالِإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَغُلَمَائِهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَلَّ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالِإِعْتِبَارِ وَالتَّدْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَكِنْ وَقَعَ اشْتِرَاكٌ فِي لَفْظِ "النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ" وَلَفْظِ "الْكَلَامِ" فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا مَا ابْتَدَعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ بَاطِلِ نَظَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ إِنْكَارَ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِإِنْكَارِ جِنْسِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ "أُصُولَ الدِّينِ" وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ وَالْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ قَالَ الْمُبْطِلُ: قَدْ أَنْكَرُوا أُصُولَ الدِّينِ. وَهُمْ لَمْ يُنْكَرُوا مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ وَهِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ بَيَّنَّ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ بَيَّنَّ فُرُوعَ الدِّينِ دُونَ أُصُولِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهَكَذَا لَفْظُ النَّظَرِ وَالِإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ ". وَعَامَّةُ هَذِهِ الصَّلَالَاتِ إِنَّمَا تَطَّرِقُ مَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا كَانَ

(4/56)

الرُّهْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ غُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ هُوَ النِّجَاةُ " وَقَالَ مَالِكٌ " السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ". وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْمَنْهَاجَ: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُوصِلُ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ. وَالرَّسُولُ: هُوَ الدَّلِيلُ الْهَادِي الْخَرِيطُ فِي هَذَا الصِّرَاطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا } { وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } . وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } { صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } { وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } { . وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ - هَذَا الْمَثَالَ وَتَأَمَّلَ سَائِرَ الطَّوَائِفِ مِنَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ الْمُعْتَرِلَةَ ثُمَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالرَّافِضِيَّةَ وَمَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِثْلَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَهُ سَبِيلٌ يَخْرُجُ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَيَدَّعِي أَنَّ سَبِيلَهُ هُوَ الصَّوَابُ - وَجَدَتْ أَنَّهُمْ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَثَالِ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَنْكَلِمُ عَنِ الْهَوَى. إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى. وَالْعَجَبُ أَنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُصْرَحُ بِأَنَّ عَقْلَهُ إِذَا عَارَضَهُ الْحَدِيثُ - لَا سِيَّمَا

(4/57)

فِي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ - حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عَقْلِهِ وَصَرَخَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ وَجَعَلَ عَقْلَهُ مِيزَانًا لِلْحَدِيثِ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ عَقْلُهُ هَذَا كَانَ مُصْرَحًا بِتَقْدِيمِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَيَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِ أَمْ هُوَ عَقْلٌ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ ضَالٌّ حَائِرٌ خَارِجٌ عَنِ السَّبِيلِ؟ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَهُوَ لَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَأَمثالُهُمْ إِنَّمَا أَتُوا مِنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ وَقَلَّةِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ مِنَ النَّجْهِمْ مَا يُنَافِي السُّنَّةَ تَلَفِيًّا لِذَلِكَ عَنْ مُتَفَلِّسِفٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ صَادًّا لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا أَرَادَتْ قُلُوبُهُمْ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى رَبِّهَا وَتَسَلِّكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَيْهِ وَتَعْبُدَهُ - كَمَا فَطَرُوا عَلَيْهِ وَكَمَا بَلَّغَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ غُلُوِّهِ وَعَظَمَتِهِ - صَرَفتَهُمْ تِلْكَ الْعَوَائِقُ الْمُضِلَّةُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَجِدَ خَلْقًا مِنْ مُقَلِّدَةِ الْجَهْمِيَّةِ يُوَافِقُهُمْ بِلِسَانِهِ وَأَمَّا قَلْبُهُ فَعَلَى الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَا النَّفْيُ الَّذِي يَقُولُونَهُ بِالسُّنَّةِ؟ بَلْ يَجْعَلُونَهُ تَنْزِيهًا مُطْلَقًا مُجْمَلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْهَمُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ. بَلْ يَفْهَمُ مِنَ النَّفْيِ مَعْنَى صَحِيحًا وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُثَبَّتَ يُثَبِّتُ نَقِيضَ ذَلِكَ وَيَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ ذَكَرَ ذَلِكَ. مِثْلُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي جِهَةٍ وَلَا لَهُ مَكَانٌ وَلَا هُوَ فِي السَّمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَوْفِ السَّمَوَاتِ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَإِيمَانُهُ بِذَلِكَ حَقٌّ وَلَكِنْ

(4/58)

يُظَنُّ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا النَّفْيَ اقْتَصَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ مَرَادُهُمْ: أَنَّهُ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ أَصْلًا وَلَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ إِلَّا عَدَمٌ مَحْضٌ؛ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَهٌ يُعْبَدُ وَلَا رَبٌّ يُدْعَى وَيُسْأَلُ وَلَا خَالِقٌ خَلَقَ الْخَلَائِقَ وَلَا عُرْجٌ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ أَصْلًا هَذَا مَقْصُودُهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْإِتِّحَادِيَّةَ فِي قَوْلِهِمْ: هُوَ نَفْسُ الْمَوْجُودَاتِ؛ إِذْ لَمْ تَجِدْ قُلُوبَهُمْ مَوْجُودًا إِلَّا هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهَا شَيْءٌ آخَرَ وَهَذَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْفِطْرِيَّةِ الشَّهَوْدِيَّةِ الْوُجُودِيَّةِ: أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ؛ أَوْ وُجُودٌ آخَرَ مُبَايِنٌ لَهُ مُتَمَيِّزٌ عَنْهُ لَا سَبِيحًا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَفْلاكَ مُسْتَدِيرَةٌ وَأَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْمُحِيطُ. فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ؛ أَوْ مَوْجُودٌ فَوْقَهُ. فَإِذَا اعْتَقَدُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ آخَرَ وَلَا فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ؛ لَزِمَ أَنْ يَقُولُوا: هُوَ هَذَا الْوُجُودُ الْمَخْلُوقُ؛ كَمَا قَالَ الْإِتِّحَادِيَّةُ. وَهَذِهِ بَعِينَهَا هِيَ حُجَّةُ الْإِتِّحَادِيَّةِ. وَهَذَا بَعِينِهِ هُوَ مَشْرَبٌ فُدمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَحَدِثَانِهِمْ كَمَا يَقُولُونَ: هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي مَكَانٍ. وَلَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ. يَجْمَعُونَ دَائِمًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اثْبَاتَ مَوْجُودٍ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَوْقَ الْعَالَمِ. فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَالَمُ أَوْ يَكُونَ فِيهِ. ثُمَّ يُرِيدُونَ اثْبَاتَ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَخْلُوقِ؛

(4/59)

فَيَقُولُونَ: لَيْسَ هُوَ فِي الْعَالَمِ كَمَا لَيْسَ خَارِجًا عَنْهُ؛ أَوْ يَقُولُونَ: هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ دُونَ أَعْيَانِهَا أَوْ يَقُولُونَ: هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ فَيُثَبِّتُونَهُ فِيمَا يُثَبِّتُونَ إِذَا كَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةً فِي النَّفْيِ وَالْتَعْطِيلِ وَهُوَ إنْكَارٌ مَوْجُودٌ حَقِيقِيٌّ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ عَالٍ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا يَقْتَرِفُونَ فِيمَا يُثَبِّتُونَهُ وَيُكْرَهُونَ فَطَرَهُمْ وَعَقُولَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْمَحَالِ الْمُتَنَاقِضِ فَيَقُولُونَ: هُوَ فِي الْعَالَمِ وَلَيْسَ هُوَ فِيهِ أَوْ هُوَ الْعَالَمُ وَلَيْسَ إِيَّاهُ أَوْ يُعَلِّبُونَ الْإِثْبَاتَ فَيَقُولُونَ: بَلْ هُوَ نَفْسُ الْوُجُودِ أَوْ النَّفْيِ فَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْعَالَمِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ أَوْ يَدِينُونَ بِالْإِثْبَاتِ فِي حَالٍ وَبِالنَّفْيِ فِي حَالٍ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَحَدِهِمْ عَقْلُهُ غَلَبَ النَّفْيُ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ وَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ وَالْعِبَادَةُ رَجَحَ الْإِثْبَاتَ وَهُوَ أَنَّهُ فِي هَذَا الْوُجُودِ أَوْ هُوَ لَا تَجِدُ جِهَمِيًّا إِلَّا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ تَنَوَّعُوا فِيمَا يُثَبِّتُونَهُ - كَمَا ذَكَرْتَهُ لَكَ - فَهَمُّ مُشْتَرِكُونَ فِي التَّعْطِيلِ. وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ وَمِنْ كُتُبِهِمْ؛ وَسَمِعْتَ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ يُخْبِرُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَكُلُّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ ضَالُّونَ عَنْ مَعْبُودِهِمْ وَإِلَهُهِمْ وَخَالِقِهِمْ. ثُمَّ رَأَيْتَ كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةَ كُلَّهُمْ يَصِفُونَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَسَمَّيْنَا بَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. وَكُلُّ هُوَ لَاءِ يَجِدُ نَفْسَهُ مُضْطَرَبَةً فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ لِتَنَاقُضِهِ فِي نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا يُسَكِّنُ بَعْضُ اضْطِرَابِهِ نَوْعَ تَقْلِيدٍ لِمُعْظَمِ عُنْدَهُ أَوْ خَوْفَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَصْحَابِهِ أَوْ زَعْمُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ دُونَ الْعَقْلِ.

(4/60)

وَهَذَا التَّنَاقُضُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَوْجُودِ الَّذِي لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْعَالَمِ وَلَا هُوَ الْعَالَمُ الَّذِي تَرُدُّهُ فَطَرُهُمْ وَشُهُودُهُمْ وَعَقُولُهُمْ؛ غَيْرُ مَا فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِصَانِعِ فَوْقِ الْعَالَمِ فَإِنَّ هَذَا إِفْرَارٌ بِالْحَقِّ الْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إنْكَارُ الْفِطْرَةِ بِالْبَاطِلِ الْمُنْكَرِ. وَمِنْ هَذَا النَّبَابِ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ فِي حِكَايَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا جَعْفَرَ الهمداني حَضَرَ مَرَّةً وَالْأُسْتَاذَ أَبُو الْمُعَالِي يَذْكَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: " كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشٌ " وَنَفَى الْإِسْتِوَاءَ - عَلَى مَا عَرِفَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَمَاتَ عَلَى دِينِ أُمِّهِ وَعَجَائِزِ نَيْسَابُورَ - قَالَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ " يَا أُسْتَاذَ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي لِأَنَّ

ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا: مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ " يَا اللَّهُ " إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ مَعْنَى يَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةَ فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟ ". فَصَرَخَ أَبُو الْمَعَالِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: " حَبِيرِي الهمداني ". أَوْ كَمَا قَالَ وَنَزَلَ. فَهَذَا الشَّيْخُ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ وَالْعِلْمَ بِاسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَخَبِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ بَعْلُو اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَرْشٍ وَلَا اسْتِوَاءٍ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ نَجِدُهُ فِي قُلُوبِنَا نَحْنُ وَجَمِيعٌ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا.

(4/61)

هُوَ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ؛ جَارِيَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ أَرَأَيْتَ مِنْ فِقْهَهَا وَأَخْبَرَهَا بِمَا ذَكَرْتَهُ؟ وَإِنَّمَا أَخْبَرْتَ عَنْ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَشَهِدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ. فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِلُ ذَلِكَ يَجِدُهُ هَادِيًا لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ كَمَا يَنْبَغِي؛ لَا مَا أُحَدِّثُهُ الْمُتَعَمِّقُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ مِمَّنْ سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَأَمَلَى لَهُمْ. وَمِنْ أُمَّثِلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ لَبَسُوا الْكَلَامَ بِالْفَلَسَفَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ نَجِدُهُمْ يَعْذُونَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَصُونَةِ وَالْعُلُومِ الْمَحْزُونَةِ: مَا إِذَا تَدَبَّرَهُ مِنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَدِينٍ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَا لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ هُوَ لَا حَتَّى قَدْ يُكْذِبُ بِصُدُورِ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِثْلُ تَفْسِيرِ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ الَّذِي أَلْفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي الَّذِي اخْتَدَى فِيهِ حَذْوِ ابْنِ سِينَا وَعَيْنِ الْقِضَاةِ الهمداني فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ. بِسِيَاقٍ طَوِيلٍ وَأَسْمَاءٍ عَجِيبَةٍ وَتَرْتِيبٍ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْحَسَنَةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ الْمَرْوِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا وَضَعَهُ بَعْضُ السُّؤَالِ وَالطَّرِيقَةِ أَوْ بَعْضُ شَيْطَانِ الْوُعَاظِ أَوْ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَدِيثِ الْمِعْرَاجِ - الْمَوْجُودِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسِّيَرَةِ وَعُدُولِهِ عَمَّا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى مَا لَمْ يُسْمَعُ مِنْ عَالِمٍ وَلَا يُوجَدُ

(4/62)

فِي آثَارِهِ مِنْ عِلْمٍ - فَسَرَهُ بِتَفْسِيرِ الصَّابِنَةِ الضَّالَّةِ الْمُنْجِمِينَ وَجَعَلَ مِعْرَاجَ الرَّسُولِ تَرْقِيَهُ بِفِكْرِهِ إِلَى الْأَفْلَاقِ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ رَأَاهُمْ هُمْ الْكَوَاكِبُ: فَأَدَمُ هُوَ الْقَمَرُ وَإِدْرِيسُ هُوَ الشَّمْسُ وَالْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْعُنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ وَأَنَّهُ عَرَفَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْمَطْلُوقَ ثُمَّ إِنَّهُ يُعْظَمُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي يَجِبُ صَوْنُهَا عَنْ أَفْهَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِلْمَائِهِمْ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ كَانُوا يُعْظَمُونَ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَعَجَّبُوا مِنْهُ غَايَةَ التَّعَجُّبِ وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ حَتَّى أَرَوْهُ الشُّسْحَةَ بِحُطِّ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمَعْرُوفِينَ الْخَبِيرِينَ بِحَالِهِ وَقَدْ كَتَبَهَا فِي ضَمَنِ كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: " الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ " وَجَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ آرَاءِ الْفَلَسَافَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَتَجِدُ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ - مَعَ أَنَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ الزُّهْدِ وَالعِبَادَةِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَتَبَحُّرِهِ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلَيْكَ - يَذْكَرُ فِي كِتَابِ " الْأَرْبَعِينَ " وَنَحْوِهِ كِتَابَهُ: " الْمَضْنُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ "؛ فَإِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَاعْتَقَدْتَ فِيهِ أَسْرَارَ الْحَقَائِقِ وَغَايَةَ الْمَطَالِبِ وَجَدْتَهُ قَوْلَ الصَّابِنَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ بَعِينِهِ قَدْ غَيَّرَتْ عِبَارَاتُهُمْ وَتَرْتِيبَاتُهُمْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقَائِقَ مَقَالَتِ الْعِبَادِ وَمَقَالَتِ أَهْلِ الْمِلَلِ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْمُكَاشِفُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْحَقَائِقَ بِنُورِ إلهِيٍّ. فَإِنَّ أَبَا حَامِدٍ كَثِيرًا مَا يُحِيلُ فِي كُتُبِهِ عَلَى ذَلِكَ النُّورِ الْإلهِيِّ وَعَلَى مَا يَعْتَقِدُ

(4/63)

أَنَّهُ يُوجَدُ لِلصُّوفِيَّةِ وَالعِبَادِ بَرِياضَتَهُمْ وَدِيَانَتَهُمْ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ وَكَشْفِهَا لَهُمْ حَتَّى يَرْتَوُوا بِذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عِلِمَ بِذِكَائِهِ وَصَدَّقَ طَلِبَهُ مَا فِي طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالتَّفَلِّسَةِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ. وَأَتَاهُ اللَّهُ إيمَانًا مُجْمَلًا - كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ - وَصَارَ يَتَشَوَّفُ إِلَى تَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ فَيَجِدُ فِي كَلَامِ الْمَشَائِخِ وَالصُّوفِيَّةِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؛ وَأَوْلَى بِالتَّحْقِيقِ مِنْ كَلَامِ الْفَلَسَافَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَجَدَهُ لَكِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ الَّذِي عِنْدَ خَاصَّةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَحْوَالِ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْعِلْمِ وَالعِبَادَةِ حَتَّى نَالُوا مِنَ الْمَكَاشِفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالمُعَامَلَاتِ الْعِبَادِيَّةِ مَا لَمْ يَنْلَهُ أَوْلَيْكَ. فَصَارَ يَعْتَقِدُ أَنَّ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ تِلْكَ الطَّرِيقِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهَا لِإِسْدَادِ الطَّرِيقَةِ الْخَاصَّةِ السُّنِّيَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ بِهَا وَمِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَقْلَدُهَا عَنِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ حَتَّى حَالُوا بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ

الطَّرِيقَةَ. وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرَ الدَّمِّ لِهَذِهِ الحَوَائِلِ وَلِطَرِيقَةِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِعِلْمِهِ الَّذِي سَلَكَهَ وَالَّذِي حُجِبَ بِهِ عَنِ حَقِيقَةِ المُنَابَعَةِ لِلرَّسَالَةِ. وَلَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَقَائِدُ فُلُوسُفِيَّةٍ وَكَلَامِيَّةٌ كَمَا قَالَ السَّلْفُ: " العِلْمُ بِالكَلَامِ هُوَ الجَهْلُ "؛ وَكَمَا قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: " مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بِالكَلَامِ تَزَنَّقَ ".

(4/64)

وَلِهَذَا صَارَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرَى فَضِيلَتَهُ وَدِيَانَتَهُ يَدْفَعُونَ وَجُودَ هَذِهِ الكُتُبِ عَنْهُ حَتَّى كَانَ الفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ - فِيمَا عَلاَقَهُ عَنْهُ - يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ " بَدَايَةُ الهِدَايَةِ " مِنْ تَصْنِيفِهِ؛ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ تَقْوُلٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الكُتُبُ مَقْبُولُهَا أضعَافٌ مَرْدُودِهَا وَالْمَرْدُودُ مِنْهَا أُمُورٌ مُجْمَلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا عَقَائِدٌ وَلَا أَصُولُ الدِّينِ. وَأَمَّا " المُضَنُّونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ " فَقدَّ كَانَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ العُلَمَاءِ يَكْذِبُونَ ثبُوتَهُ عَنْهُ وَأَمَّا أَهْلُ الخُبْرَةِ بِهِ وَبِحَالِهِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَلَامُهُ لِعِلْمِهِمْ بِمَوَادِّ كَلَامِهِ وَمُشَابَهَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا وَلَكِنْ كَانَ هُوَ وَأَمثَالُهُ - كَمَا قَدَّمْتُ - مُضْطَرِّبِينَ لَا يَتَّبِعُونَ عَلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ. لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الذِّكَاةِ وَالطَّلَبِ مَا يَتَسَوَّفُونَ بِهِ إِلَى طَرِيقَةٍ خَاصَّةِ الخَلْقِ وَلَمْ يَقْدِرْ لَهُمْ سُلُوكُ طَرِيقِ خَاصَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ وَرَثُوا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِلْمَ وَالإِيمَانَ وَهُمْ أَهْلُ حَقَائِقِ الإِيمَانِ وَالقُرْآنِ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَأَهْلُ الفَهْمِ لِكِتَابِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالْفَهْمِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَاعِ هَذَا العِلْمِ بِالأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ المُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَالَةُ. وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْخُ " أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ " يَقُولُ - فِيمَا رَأَيْتَهُ بِخَطِّهِ -: أَبُو حَامِدٍ كَثَرَ القَوْلُ فِيهِ وَمِنْهُ. فَأَمَّا هَذِهِ الكُتُبُ - يَعْني المُخَالَفَةَ لِالحَقِّ - فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُسَكِّتُ عَنْهُ وَيَفُوضُ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ.

(4/65)

وَمَقْصُودُهُ: أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ بِسُوءٍ لِأَنَّ عَفْوَ اللهِ عَنِ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ وَتَوْبَةَ المُنْذِبِ تَأْتِي عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ وَذَلِكَ مِنْ أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَى هَذَا وَأَمثَالِهِ وَلِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللهِ بِالحَسَنَاتِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَتَكْفِيرُهُ الذُّنُوبَ بِالمَصَائِبِ تَأْتِي عَلَى مُحَقِّقِ الذُّنُوبِ فَلَا يَقْدُمُ الإِنْسَانُ عَلَى انْتِفَاءِ (*) ذَلِكَ فِي حَقِّ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِبَصِيرَةٍ لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الإِحْسَانِ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْقُصْدِ الحَسَنِ. وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى الفُلُوسَفَةِ لِكِنَّهُ أَظْهَرُهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالعِبَارَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَلِهَذَا قَدَّ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ حَتَّى أَحْصَى أَصْحَابُهُ أَبُو بَكْرٍ بِنُ العَرَبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: " شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الفُلُوسَفَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَّرَ ". وَقدَّ حُكِيَ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِمَذَاهِبِ البَاطِنِيَّةِ مَا يُوجِدُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَازَرِي فِي كِتَابِ أَفْرَدَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الطَّرُوشِي وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الحَسَنِ المَرغِينَانِي رَفِيقَهُ رَدَّ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي مَسْكَاةِ الأَنْوَارِ وَنَحْوِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو البَيَّانِ وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ وَحَدَّرَ مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ هُوَ وَأَبُو زَكَرِيَّا النَوَاوِي وَغَيْرُهُمَا وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوَزِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِي وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ فَإِنَّ الخَارِجِينَ عَنِ طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ

[إتعلق مُعدَّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 255) : لعله: إثبات

(4/66)

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ لَهُمْ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ثَلَاثُ طَرُقٍ: طَرِيقَةُ التَّخْيِيلِ وَطَرِيقَةُ التَّأْوِيلِ وَطَرِيقَةُ التَّجْهِيلِ.

فَأَهْلُ التَّخْيِيلِ هُمُ الفُلُوسَفَةُ وَالبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَيْلٌ أَشْيَاءٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي البَاطِنِ وَخَاصِيَّةُ النُّبُوَّةِ عِنْدَهُمُ التَّخْيِيلُ. (وَطَرِيقَةُ التَّأْوِيلِ) طَرِيقَةُ المُتَكَلِّمِينَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتزَلَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا قَالَهُ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ تُخَالِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِينْ مُرَادَهُ وَلَا بَيَّنَّ الحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ - فَكَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَحْثِ بِالعَقْلِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ الحَقَّ بِعُقُولِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي تَأْوِيلِ أَلْفَظِهِ إِلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ لِيَتَأَبَّأُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ لَهُمُ البَيَّانُ

وَالْهِدَايَةَ وَالْإِرْشَادَ وَالتَّعْلِيمَ بَلْ قَصْدُهُ التَّعْمِيَّةُ وَالتَّلْبِيسُ وَلَمْ يُعْرِفْهُمْ الْحَقَّ حَتَّى يَنَالُوا الْحَقَّ بِعَقْلِهِمْ وَيَعْرِفُوا حَيْثُ أَنْ كَلَامَهُ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ النِّبَاطُ فَبَجَعُوا حَالَهُمْ فِي الْعِلْمِ مَعَ عَمَمِهِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِمْ مَعَ وُجُودِهِ. وَأَوْلَيْكَ الْمُتَقَدِّمُونَ كَابْنِ سِينَا وَأَمثَالِهِ يُنْكِرُونَ عَلَى هَوْلَاءِ وَيَقُولُونَ: أَلْفَاظُهُ كَثِيرَةٌ صَرِيحَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لِكِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّخْيِيلَ وَأَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ السَّلَفِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَا أَصْحَابُهُ

(4/67)

يَعْلَمُونَ مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لَازِمٌ قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بَلْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَالَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ النُّصُوصِ بَلْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الرَّسُولِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَيَطُنُّونَ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ هُمْ تَأْوِيلًا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ. ثُمَّ هَوْلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: تَجْرِي النُّصُوصُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَتَأْوِيلُهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَيُرِيدُونَ بِالتَّأْوِيلِ: مَا يَخَالِفُ الظَّاهِرَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ. وَطَائِفَةٌ يُرِيدُونَ بِالظَّاهِرِ الْأَفَاطِصَ النُّصُوصِ فَقَطُّ وَالطَّائِفَتَانِ غَالِطَتَانِ فِي فَهْمِ الْآيَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ " التَّأْوِيلِ " قَدْ صَارَ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْإِصْطِلَاحَاتِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ حَقِيقَةُ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ وَإِنْ وَافَقَ ظَاهِرَهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبَّنَا بِالْحَقِّ} وَمِنْهُ {قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. }

(4/68)

وَالثَّانِي يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ: " التَّفْسِيرُ " وَهُوَ إِصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ - إِمَامٌ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِنَّ " الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَ مَعَانِيهِ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ. وَالثَّلَاثُ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ " التَّأْوِيلِ ": صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ مُفَصَّلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخَالِفًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَبَيِّنُهُ. وَتَسْمِيَةُ هَذَا تَأْوِيلًا لَمْ يَكُنْ فِي عَرَفِ السَّلَفِ وَإِنَّمَا سَمَّى هَذَا وَحْدَهُ تَأْوِيلًا طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْخَائِضِينَ فِي الْفِقْهِ وَأَسْوَاحِهِ وَالْكَلَامِ وَظَنَّ هَوْلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ صَارُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ وَكَلَّمْنَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةً.

فَإِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ - أَوْ أَكْثَرِهَا وَعَامَّتَيْهَا - مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ وَالبَّاطِنِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا عَلَى دَمِهِ وَصَاحُوا بِأَهْلِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَرُمُوا فِي آثَارِهِمُ بِالشُّهْبِ. وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَوْلَاءِ وَسَمَّاهُ: " الرَّدُّ عَلَى

(4/69)

الرَّزَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِيمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ " فَعَابَ أَحْمَدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ مَا هُوَ مَعْنَاهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ: إِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا وَلَا قَالُوا: إِنَّ الصِّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَعْرِفُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ. كَيْفَ؟ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَدْبِيرِ كِتَابِهِ قَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} وَلَمْ يَقُلْ: بَعْضُ آيَاتِهِ وَقَالَ: {أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ} وَقَالَ: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} وَأَمثال ذلك في النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَتَدَبَّرَ النَّاسُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَأَنَّهُ جَعَلَهُ نُورًا وَهُدًى لِعِبَادِهِ وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ - عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - أَنَّهُمْ قَالُوا: " كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ نُجَاوِزْهَا حَتَّى نَتَعَلَّمَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ " قَالُوا: " فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا " وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ يَقُولُ فِي الرَّسُولِ وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ مِمَّا هُوَ

مِنْ قَوْلِ الْمَلَا حِدَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي السَّلَفِ؟ حَتَّى يَدَّعِي اتِّبَاعَهُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ وَالسَّلَفِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَعِنْدَ طَائِفَتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ النُّفَاةِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَرَى عَدَمَ إِظْهَارِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ النَّاسِ. وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَلَا.

(4/70)

وَقَوْلُ النُّفَاةِ بَاطِلٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَّبِعُوهُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا أَنْ: " كُلُّ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ". وَرُبَّمَا أَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ بَيْتَ مَجْنُونِ بَنِي عَامِرٍ: وَكُلُّ يَدَّعِي وَصَلًّا لِلْيَلَى وَالْيَلَى لَا تَقْرَأُ لَهُمْ بَذَاكَ فَمَنْ قَالَ مِنَ الشَّعْرِ مَا هُوَ حِكْمَةٌ أَوْ تَمَثَّلَ بِبَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَقٌّ كَانَ قَرِيبًا. أَمَّا إِثْبَاتُ الدَّعْوَى بِمَجْرَدِ كَلَامٍ مَنظُومٍ مِنْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُقَالُ لِصَاحِبِهِ: يَنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ السَّلَفَ لَا يُفْرُونَ بِمَنْ اتَّحَلَّتْهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُونَ عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ وَلَا يَنْفُلُهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِحَالِهِمْ وَعَدْلٌ فِيمَا نَقَلَ فَإِنَّ النَّاقِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَدْلًا. فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا نَقَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَمَا يَذْكُرُهُ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِأَثَارِ السَّلَفِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ الْعَزَالِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ وَأَمَثَلِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا يُعَدُّونَ بِهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ فَضْلًا عَنِ خَوَاصِّهَا وَلَمْ يَكُنْ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَحَادِيثَهُمَا إِلَّا بِالسَّمَاعِ كَمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الْعَامَّةُ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ

(4/71)

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَبَيَّنَ الْحَدِيثَ الْمُفْتَرَى الْمَكْدُوبَ وَكُتِبَتْهُمْ أَصْدَقُ شَاهِدٍ بِذَلِكَ فِيهَا عَجَائِبُ. وَتَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ مَنَهِاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَّصِفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ إِذَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَبِلَ الْمَوْتِ وَالْحِكَايَاتِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: نَشَأَ فِي الْإِعْتِزَالِ أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَاطِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَصَرَخَ بِتَضْلِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَلَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيُّ مَعَ فَرَطِ ذِكَايِهِ وَتَأَلُّهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْحَيْرَةِ وَيُجِبِلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكُشْفِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَنَّفَ " إِيَّامَ الْعَوَامِّ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ ".

وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي أَقْسَامِ اللَّذَاتِ: " لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسُفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي غَلِيلاً وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ: أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَا يُحِيطُونَ

(4/72)

بِهِ عِلْمًا} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي] وَكَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيرًا: نَهَابُهُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالُ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالًا

وَأُرَواحنا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالَ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْتِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قَيْلَ وَقَالَوا

وَهَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَرَكَ مَا كَانَ يَنْتَحِلُهُ وَيَقَرُّهُ وَاخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ. وَكَانَ يَقُولُ: " يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَعَلُوا بِالْكَلامِ فَلَوْ أَنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اسْتَعَلْتُ بِهِ " وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: " لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخُضْمَ وَخَلَّيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ وَدَخَلْتُ فِيمَا نَهَوْنِي عَنْهُ. وَالآنَ: إِنْ لَمْ يَنْدَارْ كُنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ فَالْوَيْلُ لِأَبْنِ الْجُوَيْنِيِّ وَهَا أَنَذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي

- أَوْ قَالَ -: عَقِيدَةَ عَجَائِزِ نَيْسَابُورَ ". وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِي: " أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالنَّدَمَ " وَكَانَ يَنْشُدُ: لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ فَلَمْ أَرِ إِلَّا

وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ وَابْنَ الْفَارِضِ - مِنْ مُتَأَخَّرِي الْإِتِّحَادِيَّةِ صَاحِبِ الْقَصِيدَةِ الثَّانِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ " بِنَظْمِ السُّلُوكِ " وَقَدْ نَظَّمَ فِيهَا الْإِتِّحَادَ نَظْمًا رَائِقَ اللَّفْظِ فَهُوَ أَحَبُّتُ مَنْ لَحِمِ

(4/73)

خزير في صينيه من ذهب.
وَمَا أَحْسَنَ تَسْمِيَتَهَا بِنَطْمِ الشُّكُوكِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ نَفَقَتْ كَثِيرًا وَبَالَغَ أَهْلُ الْعَصْرِ فِي تَحْسِينِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْإِتِّحَادِ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَنْشَدَ:

إِنْ كَانَ مَنْزِلَتِي فِي الْحَبِّ عِنْدَكُمْ ... مَا قَدْ لَقِيتَ فَقَدْ ضَيَّعْتَ أَيَّامِي
أُمِّيَّةً ظَفَرَتْ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا ... وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْعَافَ أَحْلَامِ

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ: أَنْ يُنَبِّتَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} {تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ}. وَالْكَلِمَةُ: أَصْلُ الْعَقِيدَةِ. فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا الْمَرْءُ وَأَطْيَبُ الْكَلَامِ وَالْعَقَائِدُ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَخْبَثَ الْكَلَامَ وَالْعَقَائِدُ: كَلِمَةُ الشُّرْكِ وَهُوَ اتِّخَاذُ إِلَهٍ مَعَ اللَّهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} وَلِهَذَا كَانَ كُلَّمَا بَحَثَ الْبَاحِثُ وَعَمِلَ الْعَامِلُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَالْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ لَا يَزِدَادُ إِلَّا ضَلَالًا وَيُعَدُّ عَنِ الْحَقِّ وَعِلْمًا بِبُطْلَانِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَائِبًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} {أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لحيٍّ يغشاها موجٌ من فوقه موجٌ من فوقه سحابٌ ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نورٍ}. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَثَلَيْنِ: - (أحدهما: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي يَحْسَبُهُ صَاحِبُهُ مَوْجُودًا وَفِي الْوَاقِعِ يَكُونُ خَيَالًا مَعْدُومًا كَالسَّرَابِ وَأَنَّ الْقَلْبَ عَطَشَانُ إِلَى الْحَقِّ كَعَطَشِ الْجَسَدِ إِلَى الْمَاءِ. فَإِذَا طَلَبَ مَا ظَنَّهُ مَاءً وَجَدَهُ سَرَابًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَهَكَذَا تَجِدُ عَامَّةً هُؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (وَالْمَثَلُ الثَّانِي: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ حَقًّا وَلَا يَرَى فِيهِ هُدًى وَالْكَفْرُ الْمُرَكَّبُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَسِيطِ وَكُلُّ كُفْرٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَهْلِ مُرَكَّبٍ. فَضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَيْنِ بِذَلِكَ لِيُبَيِّنَ حَالَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَيُبَيِّنَ حَالَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - وَهُوَ يُشْبِهُ حَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ - حَالَ الْمُصَمِّمِ عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى يَجِلَّ بِهِ الْعَذَابُ وَحَالَ الضَّالِّ الَّذِي لَا يَرَى طَرِيقَ الْهُدَى. فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُنَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(4/74)

الْحِسَابِ} {أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لحيٍّ يغشاها موجٌ من فوقه موجٌ من فوقه سحابٌ ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نورٍ}. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَثَلَيْنِ: - (أحدهما: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي يَحْسَبُهُ صَاحِبُهُ مَوْجُودًا وَفِي الْوَاقِعِ يَكُونُ خَيَالًا مَعْدُومًا كَالسَّرَابِ وَأَنَّ الْقَلْبَ عَطَشَانُ إِلَى الْحَقِّ كَعَطَشِ الْجَسَدِ إِلَى الْمَاءِ. فَإِذَا طَلَبَ مَا ظَنَّهُ مَاءً وَجَدَهُ سَرَابًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَهَكَذَا تَجِدُ عَامَّةً هُؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (وَالْمَثَلُ الثَّانِي: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ حَقًّا وَلَا يَرَى فِيهِ هُدًى وَالْكَفْرُ الْمُرَكَّبُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَسِيطِ وَكُلُّ كُفْرٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَهْلِ مُرَكَّبٍ. فَضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَيْنِ بِذَلِكَ لِيُبَيِّنَ حَالَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَيُبَيِّنَ حَالَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - وَهُوَ يُشْبِهُ حَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ - حَالَ الْمُصَمِّمِ عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى يَجِلَّ بِهِ الْعَذَابُ وَحَالَ الضَّالِّ الَّذِي لَا يَرَى طَرِيقَ الْهُدَى. فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُنَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(4/75)

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا يَنْسُبُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَشَايخِ وَالصُّوفِيَّةِ إِلَى الْمَشَايخِ الصَّادِقِينَ: مِنَ الْكُذْبِ وَالْمَحَالِ أَوْ يَكُونُ مِنْ كَلَامِهِمُ الْمُنْتَسَابِ الَّذِي تَأْوَلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ أَوْ يَكُونُ مِنْ غَلَطَاتِ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَرَلَاتِهِمْ أَوْ مِنْ ذُنُوبِ بَعْضِهِمْ وَخَطَنِهِمْ مِثْلُ: كَثِيرٌ مِنَ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ بِوَجْهِ غَيْرِ سَائِعٍ فَيَعْفَى عَنْهُ أَوْ يَتُوبُ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ يُعْفَرُ لَهُ بِهَا أَوْ مَصَانِبٌ يُكْفَرُ عَنْهُ بِهَا أَوْ يَكُونُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ ذَوِي الزَّهَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَقَامَاتِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ بَلْ مِنْ الْجَاهِلِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْكَافِرِينَ. وَهَذَا كَثِيرٌ مَلَأَ الْعَالَمَ تَجِدُ كُلَّ قَوْمٍ يَدْعُونَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِالْأَسْرَارِ وَالْحَقَائِقِ مَا لَا يَدْعِي الْمُرْسَلُونَ وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ خَوَاصِّهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَيَحْتَجُونَ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ وَتَفْسِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ. مِثْلُ قَوْلِهِمْ عَنْ عُمَرَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَدَّثُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ بِحَدِيثٍ وَكُنْتُ كَالرَّزْنَجِيِّ بَيْنَهُمَا " فَيَجْعَلُونَ عُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدِيقَهُ كَالرَّزْنَجِيِّ وَهُوَ حَاضِرٌ يَسْمَعُ الْكَلَامَ. ثُمَّ يَدْعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ بِمَا قُذِفَ فِي قَلْبِهِ وَيَدْعِي كُلُّ مِنْهُمُ: أَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَلَوْ ذَكَرْتَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْنَافِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ لَطَالَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ لِلشَّيْخِ قَصَائِدَ يُسَمِّيهَا " جَنِيبَ الْقُرْآنِ " وَيَكُونُ وَجْدَهُ بِهَا وَفَرَحُهُ بِمَضْمُونِهَا أَعْظَمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الْكُذْبِ وَالضَّلَالِ أَمُورٌ.

(4/76)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ قَصَائِدَ فِي الْإِتِّحَادِ وَأَنَّهُ خَالِقُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ وَيَعْبُدُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِفُ رَبَّهُ فِي قَصَائِدِهِ بِمَا نُقِلَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ أَصْنَافِ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّجْسِيمِ الَّتِي هِيَ كَذِبٌ مُفْتَرَى وَكُفْرٌ صَرِيحٌ: مِثْلُ مُوَاكَلَتِهِ وَمُشَارَكَتِهِ وَمُمَاشَاتِهِ وَمُعَانَقَتِهِ وَنُزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقُعُودِهِ فِي بَعْضِ رِيَاضِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجْعَلُ كُلُّ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَخْزُونَةِ وَالْعُلُومِ الْمَصُونَةِ الَّتِي تَكُونُ لِحَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ. وَمِنْ أُمَّلَةٍ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَجِدُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَالْمُنْتَشِيعَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنْ دَعْوَى عُلُومِ الْأَسْرَارِ وَالْحَقَائِقِ الَّتِي يَدَّعُونَ أَخَذَهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِمَّا مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَإِمَّا مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ التَّوَاصِي بِكِنَمَائِهَا وَالْإِيْمَانِ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَجَمِيعُهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَإِفْكٌ مُفْتَرَى. فَإِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ " الرَّافِضَةَ " مِنْ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَادِّعَاءَ لِلْعِلْمِ الْمَكْنُومِ وَلِهَذَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْقَرَامِطَةُ.

وَهُوَ لَآءِ خَرَجَ أَوْلَاهُمْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُ خُصَّ بِأَسْرَارِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْوَصِيَّةِ حَتَّى كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ حَوَاصُّ أَصْحَابِهِ فَيُخْبِرُهُمْ بِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ. وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قِيلَ كَانَ يَحْطُبُ النَّاسَ وَيُفِي ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

(4/77)

وَقَدْ خَرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ كَلَامَ عَلِيِّ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ " أَبِي جَحِيْفَةَ " قَالَ: " سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ". وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَهَذَا مِنْ أَصْحَاحِ إِسْنَادِ عَلِيٍّ وَجْهِ الْأَرْضِ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيْفَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ - قَالَ: وَصَحِيْفَتُهُ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَدِينَةُ حَرَامٌ } الْحَدِيثِ. وَأَمَّا الْكُذِبُ وَالْأَسْرَارُ الَّتِي يَدَّعُونَهَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: فَمِنْ أَكْبَرِ الْأَشْيَاءِ كَذِبًا حَتَّى يُقَالَ: مَا كُذِبَ عَلَى أَحَدٍ مَا كُذِبَ عَلَى جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ كِتَابُ " الْجَفْرِ " الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ

(4/78)

الْحَوَادِثَ وَالْجَفْرُ: وَلَدُ الْمَاعِزِ. يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ فِي جِلْدِهِ وَكَذَلِكَ كِتَابُ " الْبَطَاقَةِ " الَّذِي يَدَّعِيهِ ابْنُ الْحَلِيِّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَمِثْلُ كِتَابِ: " الْجَدُولِ " فِي الْهَلَالِ وَ " الْهَفْتِ " عَنْ جَعْفَرٍ وَكَثِيرٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ. وَمِثْلُ كِتَابِ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصَّفَا " الَّذِي صَنَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ بَعْدَادَ وَكَانُوا مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُتَنَفِّسَةِ الْمُتَحَنِّفَةِ جَمَعُوا بِزَعْمِهِمْ بَيْنَ دِينِ الصَّابِئَةِ الْمُبَدِّلِينَ وَبَيْنَ الْحَنِيفِيَّةِ وَأَتَوْا بِكَلَامِ الْمُتَنَفِّسَةِ بِأَشْيَاءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ - مِنْ بَعْضِ أَكْبَرِ فُضَاةِ النَّوَاجِي - يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ. وَهَذَا قَوْلُ زَنْدِيْقٍ وَتَشْنِيعِ جَاهِلٍ. [وَمِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَمَمَةِ مِنْ مَلَاحِمِ " ابْنِ غَنْضِبِ "؛ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ بِإِتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَلَاحِمِ " ابْنِ غَنْضِبِ " إِنَّمَا صَنَّفَهَا بَعْضُ الْجُهَالِ فِي دَوْلَةِ ثَوْرِ الدِّينِ وَنَحْوَهَا وَهُوَ شِعْرٌ فَاسِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَاطِقَهُ جَاهِلٌ]. وَكَذَلِكَ عَامَّةُ هَذِهِ الْمَلَاحِمِ الْمَرْوِيَّةِ بِالنَّظْمِ وَنَحْوِهِ عَامَّتُهَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَقَدْ أُحْدِثَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْفُضَاةِ وَالْمَسَايِخِ غَيْرُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقَدْ قَرَّرْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ادَّعَى قَدَمَهَا وَقُلْتُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ صَنَّفْتَهَا وَلَبَسْتَهَا

[إتعلق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 29):

و (ابن غضب) تصحيف صوابه: (ابن عقب) ، كما ورد كذلك في المنهاج 7 / 182، 183، وكما ذكره خليفة في (كشف الظنون) 2 / 1818 حيث قال:

(ملحمة ابن عقب: وهو يحيى بن عقب، معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما (!) ، منظومة لامية أولها:
رأيت من الأمور عجيب حال ... لأسباب يسطرها مقالتي)
(4/79)

عَلَى بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرِي عَكَّةَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لَبَسُوا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَلِكِ وَبَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَوَادِثِ الْكُوثِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لِأَنَّ تَشَوُّفَ الدِّينِ يُعَلِّبُونَ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّينِ إِلَى ذَلِكَ تَشَوُّفٌ لَكِنَّ تَشَوُّفَهُمْ إِلَى الدِّينِ أَقْوَى وَأَوْلِيكَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنَ النُّورِ مَا لِأَهْلِ الدِّينِ. فَلِهَذَا كَثُرَ الْكُذَّابُونَ فِي ذَلِكَ وَتَفَقَّ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَأَكَلَتْ بِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ بِالْبَاطِلِ وَقَتَلَتْ بِهِ نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَشَوِّفَةِ إِلَى الْمُلْكِ وَنَحْوَهَا. وَلِهَذَا يُؤَوِّعُونَ طُرُقَ الْكُذِبِ فِي ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُونَ الْكُذِبَ فِيهِ: تَارَةً بِالْإِحَالَةِ عَلَى الْحَرَكَاتِ وَالْأَشْكَالِ الْجُسْمَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ وَالْكَوَاكِبِ. وَالشُّهُبِ وَالرُّعُودِ وَالْبُرُوقِ وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَارَةً بِمَا يُحْدِثُونَهُ هُمْ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالْأَشْكَالِ كَالضَّرْبِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصَا وَالشَّعِيرِ وَالْفُرْعَةَ بِالْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِفْسَامِ بِالْأَزْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ عِلْمَ الْحَوَادِثِ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِفْسَامِ بِهَا سَوَاءً كَانَتْ قِدَاحًا أَوْ حَصَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ. فَكُلُّ مَا يُحْدِثُهُ الْإِنْسَانُ بِحَرَكَةٍ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ الْأَجْسَامِ لِيَسْتَخْرِجَ بِهِ عِلْمَ مَا يَسْتَقْبَلُهُ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؛ بِخِلَافِ الْأَعْلَالِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الَّذِي كَانَ
(4/80)

يُعْجِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ: {وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْأَعْلَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ} لِأَنَّ الْأَعْلَالَ تَقْوِيَّةٌ لِمَا فَعَلَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالتَّيْرَةُ مَعَارِضَةٌ لِذَلِكَ فَيَكْرَهُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَطَيَّرَ وَإِنَّمَا تَضُرُّ الطَّيْرَةَ مَنْ تَطَيَّرَ لِأَنَّهُ أَضَرَ نَفْسَهُ. فَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ فَلَا. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَسَبَبُ إِصَابَتِهَا تَارَةً وَخَطْبِهَا تَارَاتٍ. وَإِنَّمَا الْعَرَضُ: أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ فِيهَا كَذِبًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً كَمَا يَتَعَمَّدُ خَلْقٌ كَثِيرٌ الْكُذِبَ فِي الرُّؤْيَا الَّتِي مِنْهَا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِنَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَكَمَا كَانَتْ الْجُنُّ تَخْلُطُ بِالْكَلِمَةِ تَسْمَعُهَا مِنَ السَّمَاءِ مِائَةَ كَذِبَةٍ ثُمَّ تُقْفِيهَا إِلَى الْكُهَّانِ. وَلِهَذَا تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ}. فَإِذَا كَانَ مَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَمِنْ أَخْبَارِ الْمَلَائِكَةِ مَا قَدْ يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْكُذِبُ الْكَثِيرُ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُضْطَرَّبٌ لَا يَسْتَقَرُّ عَلَى أَسْلِ؟ فَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةً مَنْ فِي بَيْنِهِ فَسَادٌ يَدْخُلُ فِي الْأَكَاذِيبِ الْكُوثِيَّةِ مِثْلَ أَهْلِ الْإِتِّحَادِ. فَإِنَّ ابْنَ عَرَبِيِّ - فِي كِتَابِ "عَنْقَاءِ مُغْرِبٍ" وَغَيْرِهِ - أَخْبَرَ بِمُسْتَقْبَلَاتٍ كَثِيرَةٍ
(4/81)

عَامَّتُهَا كُذِبَ وَكَذَلِكَ ابْنُ سَبْعِينَ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَخْرَجُوا مَدَّةَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حِسَابِ الْجَمَلِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّذِي وَرَثُوهُ مِنْ الْيَهُودِ وَمِنْ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ الَّذِي وَرَثُوهُ مِنَ الصَّابِيَةِ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو نَصْرِ الْكِنْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ؛ وَكَمَا فَعَلَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّازِيِّ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ وَقَائِعِ النَّسَاكِ مِنَ الْمَانِلِينَ إِلَى التَّشْيِيعِ. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَنْبَاعِ هَؤُلَاءِ طَوَائِفَ يَدَّعُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُخْزُونَةِ وَالْعُلُومِ الْمُصَوَّنَةِ وَخَاطَبْتُ فِي ذَلِكَ طَوَائِفَ مِنْهُمْ وَكُنْتُ أَخْلِفُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مُفْتَرَى وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ شَيْءٌ وَطَلَبْتُ مُبَاهَلَةَ بَعْضِهِمْ - لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَصُولِ الدِّينِ - وَكَانُوا مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ الَّذِينَ يَطُولُ وَصْفُ دَعَاوِيهِمْ. فَإِنَّ شَيْخَهُمُ الَّذِي هُوَ عَارِفٌ وَقْتِهِ وَرَاهِدُهُ عِنْدَهُمْ: كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ الَّذِي يَنْزِلُ وَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ نَزُولُ رُوحَانِيَّةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ أُمَّهُ اسْمُهَا مَرِيَمٌ وَأَنَّهُ يَقُومُ بِجَمْعِ الْمَلَلِ

الثَّالِث: وَأَنَّهُ يَظْهَرُ مَظْهَرًا أَكْمَلَ مِنْ مَظْهَرِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ. وَلَهُمْ مَقَالَاتٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَوَصْفُهَا.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمَدَّعِينَ لِحَقَائِقِ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ الْمُخَالَفِينَ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَحْتَجُّ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا يَفَعُّ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ

(4/82)

مَوْضُوعٍ أَوْ مُجْمَلٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَكُلَّمَا وَجَدَ اثْرًا فِيهِ إِجْمَالٌ نَزَلَهُ عَلَى رَأْيِهِ فَيَحْتَجُّ بَعْضُهُم بِالْمَكْذُوبِ مِثْلَ الْمَكْذُوبِ الْمُنْسُوبِ إِلَى عُمَرَ " كُنْتُ كَالزَّنَجِيِّ " وَمِثْلَ مَا يَرُودُ مِنْهُ مِنْ " سِرِّ الْمِعْرَاجِ " وَمَا يَرُودُ مِنْهُ مِنْ " أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ سَمِعُوا الْمُنَاجَاةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّسُولُ. فَلَمَّا نَزَلَ الرَّسُولُ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ سَمِعْتُمْ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَسْمَعُ الْخُطَابَ ". حَتَّى أَنِّي لَمَّا بَيَّنْتُ لِطَائِفَةٍ - تَمْشِيخُوا وَصَارُوا قُدُورَةً لِلنَّاسِ -: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ قَطُّ. قُلْتُ: وَيَبِينُ لَكَ ذَلِكَ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ بِمَكَّةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالصُّفَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَمِنْ أَيِّنَ كَانَ بِمَكَّةَ أَهْلُ صُفَّةٍ؟ . وَكَذَلِكَ احْتِجَّاجُهُمْ بِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ قَاتَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْتَصَرُوا وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ مَعَ اللَّهِ لِيَحْتَجُّوا بِذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَةِ الْوَاقِعِ سَوَاءً كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ أَوْ مَعْصِيَةً وَلِيَجْعَلُوا حُكْمَ دِينِهِ هُوَ مَا كَانَ كَمَا قَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا} وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا الْمُجْمَلَاتُ: فَمِثْلُ احْتِجَّاجِهِمْ بِنَهْيِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنْ ذِكْرِ بَعْضِ خَفِيِّ الْعِلْمِ كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكَرُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ " وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

(4/83)

" مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: " مَا يُؤْمِنُكَ أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْتَ وَكُفْرُكَ بِهَا تُكْذِبُكَ بِهَا ". وَهَذِهِ الْأَثَارُ حَقٌّ لَكِنْ يُنْزَلُ كُلُّ مِنْهُمْ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ هُوَ مِنْ الْأَسْرَارِ وَالْحَقَائِقِ الَّتِي إِذَا كُشِفَتْ وَجَدَتْ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ حَتَّى إِنَّ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ " فِي مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ " وَغَيْرِهِ هُوَ وَأَمْثَالُهُ تَمَثَّلُ بِمَا يَرُودُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوحَ بِهِ لَقِيلَ لِي: أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْوَتْنَا وَلَا سَتَحَلَّ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرُونَ أَفْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسَنًا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ طَرُقَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَعُلُومِ الْأَسْرَارِ مَا خَرَجُوا بِهِ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَرَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ أَوْ الْكُوتِيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ فَامْنُوا بِمُجْمَلِهَا وَمُتَشَابِهِهَا وَأَنَّهُمْ مُنْجُوا مِنْ حَقَائِقِ الْعِبَادَاتِ وَخَالِصِ الدِّيَانَاتِ مَا لَمْ يُنْمَحِ الصِّدْرُ الْأَوَّلُ حِفَاطَ الْإِسْلَامِ وَبُدُورِ الْمِلَّةِ وَلَمْ يَتَجَرَّءُوا عَلَيْهَا بِرِدِّ وَتَكْذِيبِ مَعَ ظُهُورِ الْبَاطِلِ فِيهَا تَارَةً. وَخَفَائِهِ أُخْرَى. فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَقْلَ وَالذِّينَ يَقْتَضِيَانِ أَنَّ جَانِبَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَحَقُّ بِكُلِّ تَحْقِيقٍ وَعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَإِحَاطَةٍ بِأَسْرَارِ الْأُمُورِ وَبِوَاطِنِهَا. هَذَا لَا يَنَازِعُ فِيهِ مُؤْمِنٌ. وَنَحْنُ الْأُنَّ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ.

(4/84)

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَأَعْلَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ أَحْصَهُم بِالرَّسُولِ وَأَعْلَمَهُمْ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِأَصْحَابِهِ وَسِيرَتِهِ وَأَيَّامِهِ وَأَعْظَمَهُمْ بَحْثًا عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ نَقْلَتِهِ وَأَعْظَمَهُمْ نَدْبَتَنَا بِهِ وَاتِّبَاعًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ حِفْظًا لَهُ وَمَعْرِفَةً بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَفَقْهًا فِيهِ وَفَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي مَعَانِيهِ وَإِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا. وَطَاعَةً وَأَنْفِيَادًا وَاقْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ عَقْلِهِمْ وَفِيَّاسِهِمْ وَتَمْيِيزِهِمْ وَعَظِيمِ مَكْاشَفَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ. فَإِنَّهُمْ أَسَدُ النَّاسِ نَظْرًا وَفِيَّاسًا وَرَأْيًا وَأَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا وَكَشْفًا. أَفَلَا يَعْلَمُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَدِينٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِالصِّدْقِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ وَالتَّحْقِيقِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ وَأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُنْكَرُهَا الْجَاهِلُ وَالْمُبْتَدِعُ وَأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَأَنَّ الْجَاهِلَ بِأَمْرِهِمُ وَالْمُخَالَفَ لَهُمْ هُوَ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْحَشْوِ مَا مَعَهُ وَمِنَ الصَّلَالِ كَذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ شَرْحُهُ. فَإِنَّ النُّفُوسَ لَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا لَا يَحْصُرُهُ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ. وَالْأَقْوَالُ إِخْبَارَاتٌ وَإِنْشَاءاتٌ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَاحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَصْدَقَهُ كِتَابُ اللَّهِ. خَيْرُهُ أَصْدَقُ الْخَبَرِ وَبَيَّانُهُ أَوْضَحُ النَّبِيَانِ وَأَمْرُهُ أَحْكَمُ الْأَمْرِ {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ} ، وَكُلُّ

(4/85)

مَنْ اتَّبَعَ كَلَامًا أَوْ حَدِيثًا - مِمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ يُلْهَمُهُ صَاحِبُهُ وَيُوحَى إِلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ يُنْسِنُهُ وَيُحْدِثُهُ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ الْقُرْآنَ - فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الظَّالِمِينَ ظُلْمًا. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوْلَ الَّذِينَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ حَيْثُ أَنْكَرُوا الْإِنْزَالَ عَلَى الْبَشَرِ ذَكَرَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِ الْمَدَّعِينَ لِمَمَاتِلِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنَّ الْمَمَاتِلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَوْ يَقُولَ: أَوْحَى إِلَيَّ وَالْقِيَّ إِلَيَّ وَقِيلَ لِي وَلَا يُسَمَّى الْقَائِلَ. أَوْ يُضِيفُ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَذَكُرُ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْسِيُّ لَهُ. وَوَجْهَ الْحَصْرِ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَحْذِفَ الْفَاعِلَ أَوْ يَذَكُرَهُ وَإِذَا ذَكَرَهُ فَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ نَفْسِهِ. فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيَاطِينِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَمَا جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَا يُضِيفُهُ إِلَى اللَّهِ وَفِيْمَا حَذَفَ فَاعِلُهُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}. وَتَدَبَّرْ كَيْفَ جَعَلَ الْأَوْلِيَيْنِ فِي حَيْزِ الَّذِي جَعَلَهُ وَحِيًّا مِنْ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوْحِي؟ فَإِنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي ادِّعَاءِ جِنْسِ الْإِنْبَاءِ وَجَعَلَ الْأَخْرَ فِي حَيْزِ الَّذِي ادَّعَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ: {مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَالْمُفْتَرِي لِلْكَذِبِ وَالْقَائِلُ: أَوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ: مَنْ جُمِلَ الْإِسْمُ الْأَوَّلُ وَقَدْ قَرِنَ بِهِ الْإِسْمُ الْأَخْرُ فَهُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَدَّعُونَ لِشِبْهِ النُّبُوَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُمُ الْمُكْذِبُ لِلنُّبُوَّةِ.

(4/86)

فَهَذَا يَعْجُ جَمِيعُ أَصُولِ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ أَوْ مُضَاهَاةَتُهُمْ كَمَسِيْلِمَةِ الْكُذَّابِ وَأَمْنَالِهِ. وَهَذِهِ هِيَ " أَصُولُ الْبِدْعِ " الَّتِي نَرُدُّهَا نَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لِلسُّنَّةِ يَرُدُّ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يُعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ بِمَا يَجْعَلُهُ نَظِيرًا لَهُ: مِنْ رَأْيٍ أَوْ كَشْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ يُسَمُّونَ هَؤُلَاءِ وَأَيْمَتَهُمْ حَسَوِيَّةً هُمْ أَحَقُّ بِكُلِّ وَصْفٍ مَدْمُومٍ يَذَكُرُونَهُ وَأَيْمَةٌ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِكُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ وَتَحْقِيقٍ وَكَشْفٍ حَقَائِقٍ وَاخْتِصَاصٍ بِعُلُومٍ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ الْجَهَالُ الْمُتَكَبِّرُونَ عَلَيْهِمُ الْمَكْذُوبُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَإِنَّ نَبْرَهُمْ بِالْحَسَوِيَّةِ: إِنْ كَانَ لِأَنَّهُمْ يَرُوءُونَ الْأَحَادِيثَ بِلا تَمْيِيزٍ؛ فَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ قَوْلًا لِحَسْوِ الْأَرَاءِ وَالْكَلَامِ الَّذِي لَا تُعْرَفُ صِحَّتُهُ بَلْ يُعْلَمُ بَطْلَانُهُ وَإِنْ كَانَ: لِأَنَّ فِيهِمْ عَامَّةً لَا يُمَيِّزُونَ؛ فَمَا مِنْ فِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ إِلَّا وَمِنْ أَتْبَاعِهَا مَنْ أَجْهَلَ الْخَلْقِ وَأَكْفَرُهُمْ وَعَوَامُّ هَؤُلَاءِ هُمْ عُمَارُ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَوَاتِ وَأَهْلُ الذِّكْرِ وَالِدَّعَوَاتِ وَحُجَّاجُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَهْلُ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْعَالَمِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِوُجُوهِ الدِّمِّ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ عَنْهَا وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ؛ فِيمَا اخْتَصَّه اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوَرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(4/87)

وَأَيْضًا فَيَنْبَغِي النَّظْرُ فِي الْمَوْسُومِينَ بِهَذَا الْإِسْمِ وَفِي الْوَاسِمِينَ لَهُمْ بِهِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مِمَّا أُشْتَهَرَ عَنِ النُّفَاةِ مِمَّنْ هُمْ مَظَنَّةُ الرِّزْدَقَةِ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - كَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ - أَنَّ عَلَامَةَ الرِّزْدَقَةِ تَسْمِيَةُهُمْ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ حَسَوِيَّةً. وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا نِزَاعَ فِيهَا مِثْلُ: لَفْظِ " الْإِتْبَاتِ؛ وَالنَّفْيِ " فَاقُولُ: مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِنْ تَلْقِيبِ بَعْضِ النَّاسِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقْرُونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ عَنْهُ أَبْعَدُ كَانَ أَعْظَمَ دَمًا بِذَلِكَ: كَالْقَرَامِطَةِ ثُمَّ الْفَلَّاسِفَةِ ثُمَّ الْمُعْتَرِلَةِ وَهُمْ يَدْمُونَ بِذَلِكَ الْمُتَكَلِّمَةَ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْفَقْهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ النُّصُوصَ وَأَقْرَأَهَا سَمَوْهُ بِذَلِكَ وَمَنْ قَالَ بِالصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مِثْلُ: الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ دُونَ الْخَبَرِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَمَى مُنْبِئَةَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ حَسَوِيَّةً كَمَا يَفْعَلُ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ وَنَحْوُهُمَا. وَلِطَرِيقَةِ أَبِي الْمَعَالِي كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَنْبَعُهُ فِي فَفْهِهِ وَكَلَامِهِ لَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَأَتْبَعَ لَهُ مِنْ أَبِي الْمَعَالِي وَبِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ. وَأَبُو الْمَعَالِي أَكْثَرُ اتِّبَاعًا لِلْكَلَامِ وَهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَقَارِبَانِ. وَهُوَ لَأَنَّ بَعْضَ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ مَنَازِعَهُمْ إِمَّا لِجَمْعِهِ حَسْوِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ. أَوْ لِكُونَ اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ الْأَصُولِ مِنْ مَذْهَبٍ

(4/88)

الْحَسْوِ: لِأَنَّهَا مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ وَالْحَدِيثُ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ النُّصُوصِ مُطْلَقًا فِي الْمَبَاحِثِ الْأَصُولِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ حَسْوٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِذَلِكَ؛ فَالْأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا رَيْبٌ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي الْمَنْتَنِ: إِمَّا لِأَنَّهُمْ يُضِيفُونَ إِلَى الرَّسُولِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ قَالَه كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَيَجْعَلُونَ مُفْتَضَاهَا الْعِلْمَ وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا فَهَمُوهُ مِنَ اللَّفْظِ مَعْلُومًا وَلَيْسَ هُوَ بِمَعْلُومٍ لِمَا فِي

الأدلة اللفظية من الإحتمال. ولا ريب أن هذا عمده كل زنديق ومناقٍ يبطل العلم بما بعث الله به رسوله. تارة يقول: لا نعلم أنهم قالوا ذلك وتارة يقول: لا نعلم ما أرادوا بهذا القول. ومتى انتفى العلم بقولهم أو بمعناه: لم يستفد من جهتهم علم فيمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول من المقالات وقد آمن على نفسه أن يعارض بأثار الأنبياء؛ لأنه قد وكل ثغرها بدينك الدامحين الدافعين لجنود الرسول عنه الطاعنين لمن احتج بها. وهذا القدر بعينه هو عين الطعن في نفس النبوة؛ وإن كان يُقر بتعظيمهم وكمالهم: إقرار من لا يتلقى من جهتهم علماً فيكون الرسول عنده بمنزلة خليفة: يعطي السكّة والخُطبة رسماً ولفظاً كتاباً وقولاً من غير أن يكون له أمر أو نهي مطاع. فله صورة الإمامة بما جعل له من السكّة والخُطبة وليس له حقيقتها. وهذا القدر - وإن استجازه كثير من الملوك - لعجز بعض الخلفاء عن

(4/89)

القيام بواجبات الإمارة من الجهاد والسياسة كما يفعل ذلك كثير من نواب الأولاة لضعف مستنبيه وعجزه؛ فيترك من تقدم ذي المنصب والبيت وقوة نائيه صلاح الأمر أو فعل ذلك لهورى ورغبة في الرئاسة ولطائفه دون من هو أحق بذلك منه وسلك مسلك المتعابين بالمُدوان - فمن المعلوم أن المؤمن بالله ورسوله لا يستجيز أن يقول في الرسالة: إنها عاجزة عن تحقيق العلم وبيانه حتى يكون الإقرار بها مع تحقيق العلم الإلهي من غيرها موجباً لصلاح الدين ولا يستجيز أن يتعدى عليها بالتقدم بين يدي الله ورسوله ويقدم علمه وقوله على علم الرسول وقوله ولا يستجيز أن يسلب عنها التأويلات العقلية ويدعي أن ذلك من كمال الدين وأن الدين لا يكون كاملاً إلا بذلك. وأحسن أحواله: أن يدعي أن الرسول كان عالماً بأن ما أخبر به له تأويلات وتبين غير ما يدل عليه ظاهر قوله ومفهومه وأنه ما ترك ذلك إلا لأنه ما كان يملكه البيان بين أولئك الأعراب ونحوهم وأنه وكل ذلك إلى عقول المتأخرين وهذا هو الواقع منهم. فإن المتفلسفة تقول: إن الرسل لم يتمكنوا من بيان الحقائق لأن إظهارها يفسد الناس ولا تحتمل عقولهم ذلك ثم قد يقولون: إنهم عرفوها. وقد يقول بعضهم: لم يعرفوها. أو أنا أعرف بها منهم ثم يبينونها هم بالطرق القياسية الموجودة عندهم. ولم يعقلوا أنه إن كان العلم بها ممكناً فهو ممكن لهم كما يدعون أنه ممكن لهم وإلا فلا سبيل لهم إلى معرفتها بإقرارهم. وكذلك التعبير

(4/90)

وبيان العلم بالخطاب والكتاب إن لم يكن ممكناً فلا يمكنكم ذلك وأنتم تتكلمون وتكتبون علمكم في الكتب. وإن كان ذلك ممكناً فلا يصح قولكم: "لم يمكن الرسل ذلك". وإن قلتم: يمكن الخطاب بها مع خاصة الناس دون عامتهم - وهذا قولهم - فمن المعلوم: أن علم الرسل يكون عند خاصتهم كما يكون علمكم عند خاصتكم. ومن المعلوم: أن كل من كان بكلام المتنوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم وهو بذلك أقوم: كان أحق بالاختصاص به. ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول وعلم خاصته: مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة. ومثل: أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي ذر الغفاري؛ وعمار بن ياسر؛ وحذيفة بن اليمان ومثل سعد بن معاذ؛ وأسيد بن حضير وسعد بن عباد وعباد بن بشر وسالم مولى أبي حذيفة وغير هؤلاء: ممن كان أخص الناس بالرسول وأعلمهم بباطن أموره وأتبعهم لذلك. فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء وبواطن أمورهم وأتبعهم لذلك. فيكون عندهم العلم: علم خاصة الرسول وبطانيته كما أن خواص الفلاسفة يعلمون علم

(4/91)

أئمتهم وخواص المتكلمين يعلمون علم أئمتهم وخواص الفرامطة والباطنية يعلمون علم أئمتهم وكذلك أئمة الإسلام مثل أئمة العلماء فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره مثل مالك بن أنس: فإن ابن القاسم لما كان أخص الناس به وأعلمهم ببطن أمره اعتمد أتباعه على روايته حتى إنه تؤخذ عنه مسائل السر التي رواها ابن أبي العزم وإن طعن بعض الناس فيها وكذلك أبو حذيفة: فأبو يوسف ومحمد وزفر أعلم الناس به وكذلك غيرهما. وقد يكتب العالم كتاباً أو يقول قولاً فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {فرب مبلغ أوعى من سامع} لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصو صيغهم من بعض أصحابهم.

وَمِنَ الْمُسْتَفْرِّ فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ وَرَثَةَ الرَّسُلِ وَخُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَهَوْلَاءُ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ حَقًّا وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفَةِ الطَّيِّبَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي زَكَتْ فَقَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ فَزَكَتْ فِي نَفْسِهَا وَزَكَى النَّاسُ بِهَا. وَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْبَصِيرَةِ فِي الدِّينِ وَالْقُوَّةَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَلِذَلِكَ كَانُوا وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {وَإِذْ كُنَّا عِبَادًا لِبَرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} (4/92)

فَالْأَيْدِي الْقُوَّةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْأَبْصَارُ الْبَصَائِرُ فِي دِينِ اللَّهِ فَالْبَصَائِرُ يُدْرِكُ الْحَقَّ وَيُعْرِفُ وَالْقُوَّةُ يَتِمَكَّنُ مِنْ تَبْلِيغِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ. فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْبَصَرِ وَالتَّوَالِيهِ؛ فَفَجَرَّتْ مِنَ النُّصُوصِ أَنْهَارَ الْعُلُومِ وَاسْتَنْبَطَتْ مِنْهَا كُنُوزَهَا وَرَزَقَتْ فِيهَا فَهَمًا خَاصًّا كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ **سُنِّيَ**: " هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا؛ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهَمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ. فَهَذَا الْفَهْمُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَّا وَالْعُشْبِ الَّذِي أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ. وَهُوَ الَّذِي تَمَيَّزَتْ بِهِ هَذِهِ الطَّبَقَةُ عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي حَفِظَتْ النُّصُوصَ فَكَانَ هَمُّهَا حِفْظَهَا وَضَبْطُهَا؛ فَوَرَدَهَا النَّاسُ وَتَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ؛ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا وَاسْتَخْرَجُوا كُنُوزَهَا وَاتَّجَرُوا فِيهَا؛ وَبَدَرُوا فِي أَرْضٍ قَابِلَةٍ لِلزَّرْعِ وَالتَّنَاتِ؛ وَرَوَّوْهَا كُلَّ بَحْسَبِهِ. {قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ}. وَهُوَ لِأَنَّ الدِّينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها؛ ثُمَّ آدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفِقْهِيهِ؛ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ}. وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَبْرُ الْأُمَّةِ؛ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ. مَقْدَارُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا الَّذِي (4/93)

يَقُولُ فِيهِ: " سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ " وَسَمِعَ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُورِكَ لَهُ فِي فَهْمِهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا وَفِقْهًا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَجَمَعَتْ فَنَوَاهُ فِي سَبْعَةِ أَصْفَارٍ كِبَارٍ وَهِيَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ جَامِعُهَا وَإِلَّا فَعِلْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْبَحْرِ وَفِقْهُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ وَفَهْمُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فَاقَ بِهِ النَّاسَ وَقَدْ سَمِعُوا مَا سَمِعَ وَحَفِظُوا الْقُرْآنَ كَمَا حَفِظَهُ وَلَكِنْ أَرْضَهُ كَانَتْ مِنْ أَطْيَبِ الْأَرْضِ وَأَقْبَلِهَا لِلزَّرْعِ فَتَبَدَّرَ فِيهَا النُّصُوصَ فَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ وَذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. وَأَبْنُ تَعْفُ فِتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ مِنْ فِتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرِهِ؛ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ حَافِظُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: يُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ وَيُدْرِسُهُ بِاللَّيْلِ دَرَسًا؛ فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظَهُ كَمَا سَمِعَهُ وَهَمَّتُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَصْرُوفَةً إِلَى التَّفَقُّهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَتَفْجِيرِ النُّصُوصِ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ مِنْهَا وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا. وَهَكَذَا وَرَثَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ: اعْتَمَدُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اسْتِنْبَاطِ النُّصُوصِ لَا عَلَى خَيَالِ فُلْسُفِيٍّ وَلَا رَأْيِ قِيَاسِيٍّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرَءِ الْمُبْتَدِعَاتِ. لَا جَرَمَ كَانَتْ الدَّائِرَةُ وَالتَّنَاءُ الصَّدُوقُ وَالْجَزَاءُ الْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ: لِوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ التَّابِعِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ.} (4/94)

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهَمُّ أَعْلَمِ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَأَحْوَالِهِ. وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلُّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ. وَأَدْنَى خَصْلَةٍ فِي هَوْلَاءِ: مَحَبَّةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّبَحُّثِ عَنْهُمَا وَعَنِ مَعَانِيهِمَا وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمُوهُ مِنْ مَوْجِبِهِمَا. فَفَقَّهَاءُ الْحَدِيثِ أَخْبَرُوا بِالرَّسُولِ مِنْ فُقَهَاءِ غَيْرِهِمْ وَصُوفِيَّتُهُمْ أَتْبَعُوا لِلرَّسُولِ مِنْ صُوفِيَّةِ غَيْرِهِمْ وَأَمْرًا هُمْ أَحَقُّ بِالسِّيَاسَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَامَّتُهُمْ أَحَقُّ بِمُؤَالَاةِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُعْظَمِينَ لِلْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ الْمُعْتَقِدِينَ لِمَضْمُونِهِمَا هُمْ أَبْعَدُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَبْعَدُ عَنِ اتِّبَاعِهِ مِنْ هَوْلَاءِ. هَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ بَلْ إِذَا كَشَفْتَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدْتَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْوَالِهِ وَبِوَالِدِ أُمُورِهِ وَظَوَاهِرِهَا حَتَّى لَتَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَتَجِدَهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ بَلْ قَدْ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ عَنْهُ وَحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ مَوْضُوعٍ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِي مُوَافَقَتِهِ عَلَى مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ سِوَاءَ كَانَتْ مَوْضُوعًا

أَوْ غَيْرَ مَوْضُوعٍ فَيَعْدِلُونَ إِلَى أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّةَ الرَّسُولِ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ عَنِ أَحَادِيثَ يَعْلَمُ خَاصَّتَهُ بِالضَّرُورَةِ الْيَقِينِيَّةِ أَنَّهَا قَوْلُهُ وَهُمْ

(4/95)

لَا يَعْلَمُونَ مُرَادَهُ بَلْ غَالِبُ هُوَ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فَضْلاً عَنِ الْحَدِيثِ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ أَصْلاً. فَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَلَا مَعَانِيَهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ عَارِفاً بِالْحَقَائِقِ الْمَأْخُودَةِ عَنِ الرَّسُولِ وَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كَمَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْرَبَ كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَعْرَفَ وَأَعْظَمَ عِنَايَةً وَإِذَا كَانَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ أَبْعَدَ كَانَتْ عَنْهُمَا أَنْأَى حَتَّى تَجِدَ فِي أُمَّةٍ عُلَمَاءٍ هُوَ لَا مِنْ لَا يَمِيزُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ بَلْ رُبَّمَا ذَكَرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نَسَلَمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا قَالَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا وَتَكُونُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا أَكْثَرَ. وَحَدَّثَنِي: ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمِصْرٍ بَعْضُ أُمَّةٍ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِي شَيْخَ الْأَيْكِي فَأَعْطَوْهُ جُزْءاً مِنَ الرَّبْعَةِ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {المص} حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلْفٌ لَمْ مِمْ صَادٌ. فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُودُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهْلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ. وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ "ابن أبي قتيلة" أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمٌ سَوَاءٌ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ يَنْفُضُ تَوْبَهُ وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ. فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ.

(4/96)

وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ "الْأَبْدَالُ" لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً لَيْسُوا مِنَ الْمُعْدِمِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ حَقِيقَةُ كُلِّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ: هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ وَهَذَا فِي الْأُمُورِ جَمِيعاً. وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ. لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَعَهُمْ. وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً.

(4/97)

فَصَلِّ:

وَتَلْخِصُ النُّكْتَةَ: أَنَّ الرُّسُلَ إِذَا مَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَائِقَ الْخَبْرِيَّةَ وَالطَّلِبِيَّةَ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَإِذَا عَلِمُوهَا: فَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ بَيَانُهَا بِالْكَلَامِ وَالْكِتَابِ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ وَإِذَا أَمَكَّنَهُمْ ذَلِكَ الْبَيَانُ: فَإِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ لِلْعَامَّةِ وَاللَّخَاصَّةِ أَوْ لِلَّخَاصَّةِ فَقَطْ. فَإِنَّ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَإِنَّ الْفَلَاسِيفَةَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَعْلَمَ بِهَا مِنْهُمْ وَأَحْسَنَ بَيَاناً لَهَا مِنْهُمْ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَسَنَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ بَعْدَ هَذَا؛ إِذَا الْخَطَابُ هُنَا لِيَبَيِّنَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ جَاهِلٌ. وَإِنَّ قَالَ: إِنَّ الرُّسُلَ مَقْصِدُهُمْ صَلَاحُ عُمُومِ الْخَلْقِ وَعُمُومِ الْخَلْقِ لَا يُمَكِّنُهُمْ فَهَمْ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الْبَاطِنَةَ فَخَاطَبُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِيَتَنَفَعُوا بِذَلِكَ وَأَظْهَرُوا الْحَقَائِقَ الْعَقْلِيَّةَ فِي الْقَوَالِبِ الْحَسْبِيَّةِ؛ فَتَضَمَّنَ خُطَابُهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ: مِنَ التَّخْيِيلِ وَالتَّمْثِيلِ لِلْمَعْقُولِ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ عُمُومُ النَّاسِ فِي أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِالْمَعَادِ. وَذَلِكَ يَقَرُّ فِي النَّفْسِ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَعَظَمَةِ الْيَوْمِ الْآخِرِ مَا يَحْضُرُ النَّفْسَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ؛ فَيَتَنَفَعُونَ

(4/98)

بِذَلِكَ وَيَتَأَلَوْنَ السَّعَادَةَ بِحَسَبِ إِمكَانِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ؛ إِذْ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ الرُّسُلُ هُوَ غَايَةُ الْإِمْكَانِ فِي كَشْفِ الْحَقَائِقِ لِعُمُومِ النَّوعِ الْبَشَرِيِّ وَمَقْصُودُ الرُّسُلِ: حِفْظُ النَّوعِ الْبَشَرِيِّ وَإِقَامَةُ مَصْلَحَةِ مَعَاشِيهِ وَمَعَادِهِ. فَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ حُدَاقِ الْفَلَاسِيفَةِ مِثْلُ الْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ حَادِقٍ وَفَاضِلٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخَالَفُ فِيهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ. فَالْفَارَابِيُّ يَقُولُ: "إِنَّ خَاصَّةَ النَّبُوءَةِ جَوْدَةٌ تَخْيِيلُ الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةَ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ" أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. وَابْنُ سِينَا يَذْكَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ وَيَقُولُ: "مَا كَانَ يُمَكِّنُ مُوسَى بِنُ عِمْرَانَ مَعَ أَوْلِيكَ الْعِبْرَانِيِّينَ وَلَا يُمَكِّنُ مُحَمَّدًا مَعَ أَوْلِيكَ الْعَرَبِ الْجَفَاةِ

أَنْ يُبَيِّنَا لَهُمُ الْحَقَائِقَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْجِزُونَ عَنْ فَهْمِ ذَلِكَ وَإِنْ فَهَمُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ انْحَلَّتْ عِزَمَاتِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ ". وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ: طَائِفَةٌ مِنْهُ فِي الْإِحْيَاءِ وَغَيْرِ الْإِحْيَاءِ وَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ الرَّازِيِّ. وَأَمَّا الْإِتْحَادِيَّةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: فَعَلَيْهِ مَدَارُهُمْ وَمَبْنَى كَلَامِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَرَامِطَةِ عَلَيْهِ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ ظَوَاهِرَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ (4/99)

وَالْعِلْمِيَّةِ جَمِيعًا وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَلَا يُنْكِرُونَ الْعَمَلِيَّاتِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ لَكِنَّ قَدْ يَجْعَلُونَهَا لِعُمُومِ النَّاسِ لَا لِخُصُوصِهِمْ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَبْرِيَّةِ. وَمَدَارُ كَلَامِهِمْ: عَلَى أَنَّ الرِّسَالَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَصْلَحَةِ الْعُمُومِ عِلْمًا وَعَمَلًا. وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَلَا. وَعَلَى هَذَا يَدُورُ كَلَامُ أَصْحَابِ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَسَائِرِ فُضَلَاءِ الْمُتَفَلِّسِفَةِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَهَؤُلَاءِ كَثِيرُونَ فِي مُتَفَلِّهَتِهِمْ وَمَتَصَوِّفَتِهِمْ وَعُقَلَاءِ فَلَاسِفَتِهِمْ. وَإِلَى هُنَا كَانَ يَنْتَهِي عِلْمُ ابْنِ سِينَا إِذْ تَابَ وَالنَّزَمَ الْقِيَامَ بِالْوَأَجِبَاتِ النَّامُوسِيَّةِ. فَإِنَّ قُدَمَاءَ الْفَلَسَفَةِ كَانُوا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ النَّوَامِيسِ الَّتِي وَضَعَهَا أَكْبَارُ حُكَمَاءِ الْبِلَادِ فَلِأَنَّ يُوجِبُوا اتِّبَاعَ نَوَامِيسِ الرُّسُلِ أَوْلَى. فَإِنَّهُمْ - كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَا -: " اتَّفَقَ فَلَاسِفَةُ الْعَالَمِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْرَعْ الْعَالَمُ نَامُوسَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا النَّامُوسِ الْمُحَمَّدِيِّ ". وَكُلُّ عُقَلَاءِ الْفَلَسَفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ وَأَنَّ جِنْسَ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْفَلَسَفَةِ الْمَشَاهِيرِ ثُمَّ قَدْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ حُكَمَاءَ كِبَارٍ وَأَنَّ الْفَلَسَفَةَ الْحُكَمَاءَ أَنْبِيَاءَ صِغَارٍ وَقَدْ يَجْعَلُونَهُمْ صِنْفَيْنِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ شَرْحِ ذَلِكَ. فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا الْغَرَضُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَسَاطِينِ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ غَايَةُ (4/100)

مَا يَقُولُونَ: هَذَا الْقَوْلُ وَنَحْنُ ذَكَرْنَا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِ النَّفْسِيمِ الْعَقْلِيِّ الْحَاصِرِ لِنَلَّا يَخْرُجَ عَنْهُ قِسْمٌ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِلْمًا وَعَمَلًا: إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا مُنَافِقٌ وَالْمُنَافِقُ جَاهِلٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْجَاهِلُ هُنَا فِيهِ شُعْبَةٌ نَفَاقٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهَا فَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ جَاهِلٌ مُنَافِقٌ. فَقُلْنَا: إِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَكِبَارٌ طَائِفَتِهِ أَعْلَمُ مِنَ الرُّسُلِ بِالْحَقَائِقِ وَأَحْسَنُ بَيَانًا لَهَا: فَهَذَا زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ. وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ مَعَهُ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الرُّسُلَ كَانُوا أَعْظَمَ عِلْمًا وَبَيَانًا لِكِنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهَا أَوْ لَا يُمَكِّنُ بَيَانُهَا مُطْلَقًا أَوْ يُمَكِّنُ الْأَمْرَانَ لِلْخَاصَّةِ. قُلْنَا: فَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْتُمْ مَا عَجَزَتْ عَنْهُ الرُّسُلُ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّبَيَانِ. إِنْ قُلْتُمْ: لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهَا. قُلْنَا: فَاتَّوَمُّ وَأَكْبَارُكُمْ لَا يُمَكِّنُكُمْ عِلْمُهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يُمَكِّنُكُمْ بَيَانُهَا. قُلْنَا: فَاتَّوَمُّ وَأَكْبَارُكُمْ لَا يُمَكِّنُكُمْ بَيَانُهَا. وَإِنْ قُلْتُمْ: يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِلْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ. قُلْنَا: فَيُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الرُّسُلِ لِلْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ. (4/101)

فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَاصَّةِ أَصْحَابِ الرُّسُلِ مَنْ يُمَكِّنُهُمْ فَهَمَّ ذَلِكَ: جَعَلُوا السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ دُونَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنْ مَقَالَاتِ الزَّنَادِقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْأُمَّمِ الْأَوَائِلَ مِنَ الْيُونَانِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ أَكْمَلَ عُقْلًا وَتَحْقِيقًا لِلْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَاللِّعْبَادِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَهَذَا مِنْ مَقَالَاتِ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ؛ إِذِ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَنَّ أَكْمَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا هُمْ سَابِقُهَا. وَإِذَا سَلِمَ ذَلِكَ فَأَعْلَمَ النَّاسُ بِالسَّابِقِينَ وَاتَّبَعَهُمْ لَهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ أَوْ دَلَالَاتُ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الرَّفْضَ أَسَاسُ الزَّنَدَقَةِ وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ إِنَّمَا كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدٍ فَإِنَّهُ إِذَا قَدَحَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ فَقَدْ قَدَحَ فِي نَقْلِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي فَهْمِهَا أَوْ فِي اتِّبَاعِهَا. فَالرِّافِضَةُ تَقْدُحُ تَارَةً فِي عِلْمِهِمْ بِهَا وَتَارَةً فِي اتِّبَاعِهِمْ لَهَا - وَتُحِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَعَلَى الْمَعْصُومِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْوُجُودِ. وَالزَّنَادِقَةُ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقْدَحُونَ تَارَةً فِي النَّقْلِ: وَهُوَ

قَوْلُ جَهَالِهِمْ. وَتَارَةً يَفْدَحُونَ فِي فَهْمِ الرَّسَالَةِ: وَهُوَ قَوْلُ خُدَائِهِمْ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَكْبَرُ الْفَلَسِيفَةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. حَتَّى كَانَ التَّلْمِيسَانِي مَرَّةً مَرِيضًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَمَعَهُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْفِكْرِ: أَنَّهُ حَجَابٌ وَأَنَّ الْأَمْرَ مَدَارُهُ عَلَى الْكُشْفِ وَعَرَضُهُ كَشْفُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ فَقَالَ ذَلِكَ الطَّالِبُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: " أَفْضَلُ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: التَّفَكُّرُ؟ " فَتَبَرَّمَ بِدُخُولِ مِثْلِ هَذَا عَلَيْهِ وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِثْلُ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَنْدَرِي يَا بُنَيَّ مَا مِثْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَمْثَالِهِ؟ مِثْلُهُمْ: مِثْلُ أَقْوَامٍ سَمِعُوا كَلَامًا وَحَفِظُوهُ لَنَا حَتَّى نَكُونَ نَحْنُ الَّذِينَ نَفْهَمُهُ وَنَعْرِفُ مَرَادَ صَاحِبِهِ وَمِثْلُ بَرِيدٍ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ السُّلْطَانِ إِلَى نَائِبِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ طَالَ عَهْدِي بِالْحِكَايَةِ حَدَّثَنِي بِهَا الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ثِقَةٌ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ فِي هَذَا. وَكَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَانِ جَوْلَانٌ كَثِيرٌ. وَكَذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ: يَذْكُرُ مِنَ التَّنْقِصِ بِالصَّحَابَةِ مَا وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَشَيْعَتِهِ الْفَرَامِطِيَّةِ؛ حَتَّى تَجِدُهُمْ إِذَا ذَكَرُوا فِي آخِرِ الْفَلَسِيفَةِ حَاجَةَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى الْإِمَامَةِ عَرَضُوا بِقَوْلِ الرَّافِضَةِ الضَّلَالِ لِكِنَّ أُولَئِكَ يُصْرِّحُونَ مِنَ السَّبِّ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يُصْرِّحُ بِهِ هَؤُلَاءِ.

وَلِهَذَا تَجِدُ بَيْنَ " الرَّافِضَةِ " وَ" الْفَرَامِطَةِ " وَالْإِتْحَادِيَّةِ " اقْتِرَانًا وَاشْتِبَاهًا. يَجْمَعُهُمْ أُمُورٌ. مِنْهَا: الطَّعْنُ فِي خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِيهَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَفِيهَا

اسْتَفَرَّ مِنْ أَصُولِ الْمَلَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَيَدْعُونَ بِاطْنًا امْتَارُوا بِهِ وَاخْتَصُّوا بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَلَاعِنُونَ مُتَبَاغِضُونَ مُخْتَلِفُونَ كَمَا رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنِ النَّصَارَى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ}. وَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخَلَطُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَارَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعِينَ - وَتَارَةً مَعَ الْفَلَسِيفَةِ الصَّابِئِينَ. وَتَارَةً مَعَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ. وَتَارَةً يُقَابِلُونَ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَيَنْتَظِرُونَ لِمَنْ تَكُونُ الدَّائِرَةُ. وَتَارَةً يَتَحَيَّرُونَ بَيْنَ الطَّوَائِفِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْ كَثُرَتْ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَا سِيَّمَا لَمَّا ظَهَرَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ التُّرْكِ عَلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ بِالْمَشْرِقِ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهِ مِنَ النِّفَاقِ وَالرَّدَّةِ مَا أَوْجَبَ تَسْلِيْطَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَجِدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ يَطْعَنُ فِي دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَى الْيَقِينِ وَفِي إِفَادَةِ الْأَخْبَارِ لِلْعِلْمِ. وَهَذَانِ هُمَا مَعْدَمَتَا الزُّنْدَقَةِ كَمَا قَدَّمْنَا. ثُمَّ يَعْتَمِدُ فِيهَا أَقْرَبَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارَ بِمَعَادِ الْأَجْسَادِ - بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى التَّفَاسِيرِ وَالْأَحَادِيثِ - يَجْعَلُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلَا يُعْطَلُ تَعْطِيلَ

الْفَلَسِيفَةِ؛ الصَّابِئِينَ وَلَا يُقِرُّ إِفْرَارَ الْحُنَفَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. وَكَذَلِكَ " الصَّحَابَةُ " وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بَعْدَئِهِمْ فِيمَا نَقَلُوهُ وَبِعِلْمِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنْ يَزْعُمُ فِي مَوَاضِعَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا شُبُهَاتِ الْفَلَسِيفَةِ وَمَا خَاصُوا فِيهِ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَثُورًا عَنْهُمْ التَّكَلُّمَ بِلُغَةِ الْفَلَسِيفَةِ وَيَجْعَلُ هَذَا حُجَّةً لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ. . . (1).

وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ لَا تَجِدُهَا إِلَّا عِنْدَ أَجْهَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ وَأَظْلَمِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُنْشِيعَةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ فِي " الصَّحَابَةِ " مِثْلُ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَأَمِّرَةِ: أَنَا أَشْجَعُ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَقَاتِلُوا مِثْلَ الْعَدُوِّ الَّذِي قَاتَلْنَاهُ وَلَا بَاشَرُوا الْحُرُوبَ مُبَاشَرَتَنَا وَلَا سَاسُوا سِيَاسَتَنَا وَهَذَا لَا تَجِدُهُ إِلَّا فِي أَجْهَلِ الْمُلُوكِ وَأَظْلَمِهِمْ. فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَفْسَ أَلْفَظِهِمْ وَمَا يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى بَيَانِ مَرَادِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي لَمْ يَعْلَمُوهُ؛ فَهَذَا لَا يَصُرُّهُمْ؛ إِذْ الْعِلْمُ بِلُغَاتِ الْأُمَّةِ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُلِ وَأَصْحَابِهِمْ بَلْ يَجِبُ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ التَّنْبِيْغُ إِلَّا بِهِ؛ فَالْمُتَوَسِّطُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّرَاجِمَةِ يَعْلَمُونَ لَفْظَ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَعْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَعْنِيَانِ وَاحِدًا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَإِلَّا عَلِمُوا مَا بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَاقِ فَيَنْقَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَرَادَ صَاحِبِهِ؛ كَمَا يُصَوِّرُ الْمَعْنِيَّ وَيُبَيِّنُ مَا بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالتَّشَابُهِ وَالتَّفَارُقِ.

فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَفِيمَا جَاءَ بِهِ بَيَانُ الْحُجَّةِ عَلَى بُطْلَانِ كُفْرِ كُلِّ كَافِرٍ وَبَيَانُ ذَلِكَ بِقِيَاسِ صَحِيحِ أَحَقِّ وَأَحْسَنُ بَيَانًا مِنْ مَقَابِيصِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنُ تَفْسِيرًا} أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَأْتُونَهُ بِقِيَاسٍ عَقْلِيٍّ لِيَبَاطِلَهُمْ إِلَّا جَاءَهُ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَجَاءَهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالذَّلِيلِ وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ تَفْسِيرًا وَكَشْفًا وَإِبْصَاحًا لِلْحَقِّ مِنْ قِيَاسِهِمْ. وَجَمِيعُ مَا تَقَوْلُهُ الصَّابِغَةُ وَالْمُتَفَلِّسَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ - مِنْ حُكْمٍ أَوْ دَلِيلٍ - يَنْدَرُجُ فِيهَا عِلْمُهُ الصَّحَابَةَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} فَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ هَجَرَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مِنْ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ وَأَنَّ هَذِهِ الْعِدَاوَةَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مَفَرَّ عَنْهُ إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} {يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا} {لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا}. وَأَنَّ تَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَضَرْبَ الْأَمْثَالِ فِيهَا أَرْسَلَهُ بِهِ لِجَمِيعِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ضَرْبَ لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَلْفَافَ فِي الْمَخَاطَبَاتِ تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ؛ كَالسَّلَاحِ فِي الْمَحَارِبَاتِ. فَإِذَا كَانَ عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ - فِي تَحْصِينِهِمْ وَتَسْلُحِهِمْ - عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فَارِسُ وَالرُّومُ: كَانَ جِهَادُهُمْ بِحَسَبِ مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى تَحَرِّيِّ مَا هُوَ لِلَّهِ أَطْوَعُ وَلِلْعَبْدِ أَنْفَعُ وَهُوَ الْأَصْلَحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَدْ يَكُونُ الْخَبِيرُ بِحُرُوبِهِمْ أَقْدَرُ عَلَى حَرْبِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا لِفَضْلِ قُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَلَكِنْ لِمَجَانَسَتِهِ لَهُمْ كَمَا يَكُونُ الْأَعْجَمِيُّ الْمُتَسَبِّبُ بِالْعَرَبِ - وَهُمْ خِيَارُ الْعَجَمِ - أَعْلَمُ بِمَخَاطَبَةِ قَوْمِهِ الْأَعْجَمِ مِنَ الْعَرَبِيِّ وَكَمَا يَكُونُ الْعَرَبِيُّ الْمُتَسَبِّبُ بِالْعَجَمِ - وَهُمْ أَدْنَى الْعَرَبِ - أَعْلَمُ بِمَخَاطَبَةِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَجَمِيِّ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {خِيَارُ عَجَمِكُمْ: الْمُتَسَبِّهُونَ بِعَرَبِكُمْ. وَشِرَارُ عَرَبِكُمْ: الْمُتَسَبِّهُونَ بِعَجَمِكُمْ}. وَلِهَذَا لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ رَمَاهُمْ بِالْمُنْجَنِيْقِ؛ وَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا لَمْ يُقَاتِلْ غَيْرُهُمْ مِثْلَهُ فِي الْمَرَاخَفَةِ: كَيَوْمِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لَمَّا حُوصِرَ الْمُسْلِمُونَ عَامَ الْخَنْدَقِ اتَّخَذُوا مِنَ الْخَنْدَقِ مَا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ فِي غَيْرِ الْحِصَارِ. وَقِيلَ: إِنَّ سَلْمَانَ أَسَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَسَلَّمُوا ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ " السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ": أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ وَلَا اسْتِحْبَابِيٌّ. فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِجَابِيٌّ أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ وَعَلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْإِدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَإِنْ تَنَازَعَ أَوْلُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَمَا فِعْلٌ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُتَرَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومَ وَالتُّرْكَ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيِّ ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: " سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتًا: الْأَخْذَ بِهَا تَصَدِيقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالَ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةَ عَلَى دِينِ اللَّهِ. لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظْرَ فِي رَأْيٍ مِنْ خَالَفَهَا؛ مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ. وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مُنْصُورٌ. وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُ الْإِلَهَ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ". فَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: هِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَعَلَيْهِ أَدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ مَخَاطَبَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِمَا بَيَّنَّهُ مِنْ أَعْلَامِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ مِنْ دِينِهِمْ وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ؛ حَتَّى إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْكِتَابِيُّ الْعَالِمَ الْمُتَنَصِّفَ وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَبْيَنِ الْحُجَّةِ وَأَقْوَمِ الْبُرْهَانِ.

وَالْمُنَظَرَةُ وَالْمَحَاجَّةُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَإِلَّا فَالظَّالِمُ يَجِدُ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ: وَهُوَ الْمُسْفِسُطُ وَالْمُقَرِّمُطُ أَوْ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرَ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ: وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِذْلَالَ. فَكَمَا أَنَّ الْإِحْسَاسَ الظَّاهِرَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُعْرِضِ وَلَا يَقُومُ لِلجَّادِ فَكَذَلِكَ الشُّهُودُ البَاطِنُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُعْرِضِ عَنِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ. بَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِهِ مِنْ طَرَفِهِ. وَلِهَذَا سَمِيَ مُجْتَهِدًا كَمَا يُسَمَى الْمُجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا مُجْتَهِدًا كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " مَا الْمُجْتَهِدُ فَيْكُمْ إِلَّا كَاللَّاعِبِ فِيهِمْ " وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: " اِفْتِصَادًا فِي سَنَةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ " وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَيُرْوَى مَرْفُوعًا وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ مُعَاذٍ: {عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ. فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ وَبَدَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ} فَجُعِلَ البَّاحِثُ عَنِ الْعِلْمِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْمَحَاجَّةُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} فَالظَّالِمُ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجَادِلَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَإِذَا حَصَلَ مِنْ مُسْلِمَةٍ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا عِنْدَهُمْ بِلُغَتِهِمْ وَتَرَجَمُوا لَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ انْتَفَعْنَا بِذَلِكَ فِي مُنَازَعَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

(4/109)

وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ وَغَيْرُهُمْ يُحَدِّثُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحِينَئِذٍ يُسْتَشْهَدُ بِمَا عِنْدَهُمْ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْأَلْفَاظُ الْعِبْرِيَّةُ تُقَارَبُ الْعَرَبِيَّةُ بَعْضُ الْمُقَارَبَةِ كَمَا تَقَارَبُ الْأَسْمَاءُ فِي الْإِسْتِشْقَاقِ الْأَكْبَرِ. وَقَدْ سَمِعْتُ أَلْفَاظَ التَّوْرَةِ بِالْعِبْرِيَّةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ أَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجَدْتُ اللَّعْنَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ غَايَةَ التَّقَارُبِ حَتَّى صِرْتُ أَفْهَمَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمُ الْعِبْرِيِّ بِمَجَرَّدِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ إِمَّا مُقَارَبَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ بَعِيْنَهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي خَصَائِصٌ عَظِيمَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ الْمُجَادِلُ مِنْهُمْ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ بِنَقْلِ أَوْ عَقْلِ مِثْلَ أَنْ يَنْقُلَ عَمَّا فِي كُتُبِهِمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِمْ كَرَعَمِهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِتَحْمِيمِ الزَّانِي دُونَ رَجْمِهِ: أَمَكَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَطْلُبُوا التَّوْرَةَ وَمَنْ يَفْرُءُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَيُتْرَجِّمَهَا مِنْ ثِقَاتِ التَّرْجَمَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَنَحْوِهِ لَمَّا قَالَ لِحَبْرِهِمْ: " اِرْفَعْ يَدَكَ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ " فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ. وَرَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَيْنِ مِنْهُمَا بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ مِنْ كِتَابِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجْمِ وَقَالَ: {اللَّهُمَّ إِنِّي

(4/110)

أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ} وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} قَالَ -: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهُوَ لَمْ يَحْكُمِ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}. وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْرَأَ مِنْ نُسْخَةِ مُتْرَجَمَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ قَدْ تَرَجَّمَتِ الثَّقَاتُ بِالْحَطِّ وَاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّنَ يَعْلَمُ بِهِمَا مَا عِنْدَهُمْ بِوِاسِطَةِ الْمُتْرَجِّمِينَ الثَّقَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ حَطَّهُمْ مِمَّا: كَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْوِهِ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ تَرْجَمَةِ الْحَاكِمِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ؟ قَالَ: وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأَتْهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ}. وَالْمُكَاتَبَةُ بِحَطِّهِمْ وَالْمُخَاطَبَةُ بِلُغَتِهِمْ: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَا قَدْ جَعْتَمَعَانِ وَقَدْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِثْلَ كِتَابَةِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ بِالْحَطِّ الْعِبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ خُطُوطِ الْأَعَاجِمِ وَكِتَابَةِ اللَّفْظِ الْعَجَمِيِّ بِالْحَطِّ الْعَرَبِيِّ وَقِيلَ: يُكْتَفَى بِذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزَلَ التَّوْرَةَ فَلِ قُلُوفَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. فَأَمْرُنَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ التَّوْرَةِ وَتِلَاوَتَهَا إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي نَقْلِ

(4/111)

مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا: يَلُوونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَكْذِبُونَ فِي كَلَامِهِمْ وَكِتَابِهِمْ. فَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ.

فَإِذَا احْتَجَّ أَحَدُهُمْ عَلَى خِلَافِ الْقُرْآنِ بِرَوَايَةٍ عَنِ الرَّسُولِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِثْلَ الَّذِي يُرَوَى عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: " تَمَسَّكُوا بِالسَّبَبِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ " أَمْكَنَّا أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: فِي أَيِّ كِتَابٍ هَذَا؟ أَحْضِرُوهُ - وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كُتُبِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى مَكْدُوبٌ وَعِنْدَهُمُ الثُّبُوتُ الَّتِي هِيَ مِثَّتَانِ وَعِشْرُونَ وَ (كِتَابُ الْمُتَنَوِّيِّ الَّذِي مَعْنَاهُ الْمُتَنَاءُ وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِيْنَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَقَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْرَأَ فِيهِمْ بِالْمُتَنَاءِ لَيْسَ أَحَدٌ يُغَيِّرُهَا قِيلَ: وَمَا الْمُتَنَاءُ؟ قَالَ: مَا أُسْتُكِنَبَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ ". وَكَذَلِكَ إِذَا **سُئِلُوا** عَمَّا فِي الْكِتَابِ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لِنَقَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِمُوَافَقَةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ: أَمْكَنَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ كَمَا نَقَدَم. وَإِنْ ذَكَرُوا حُجَّةً عَقْلِيَّةً فَهَمَّتْ أَيْضًا مِمَّا فِي الْقُرْآنِ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ: مِثْلُ انْكَارِهِمْ لِلنَّسْخِ بِالْعَقْلِ حَتَّى قَالُوا: لَا يُنْسَخُ مَا حَرَّمَهُ وَلَا يُنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ تَعَالَى: { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا }

(4/112)

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ - " هُمُ الْيَهُودُ " فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }. فَذَكَرَ مَا فِي النَّسْخِ مِنْ تَعْلِيْقِ الْأَمْرِ بِالْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَمَنْ كَوَّنَ الْأَمْرَ التَّائِي قَدْ يَكُونُ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ فَقَوْلُهُ: { يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } بَيَانٌ لِأَصْلَحِ الْأَنْفَعِ وَقَوْلُهُ: { مَنْ يَشَاءُ } رَدٌّ لِلْأَمْرِ إِلَى الْمَشِيئَةِ. وَعَلَى بَعْضِ مَا فِي الْآيَةِ اعْتِمَادُ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ قَالُوا: التَّكْلِيفُ إِمَّا تَابِعُ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ أَوْ تَابِعُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ. وَعَلَى التَّفْقِيرَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ وَقُوعَ النَّسْخِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ فِي التَّوْرَةِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ لِإِسْرَائِيلَ أَشْيَاءَ ثُمَّ حَرَّمَهَا فِي التَّوْرَةِ وَأَنَّ هَذَا كَانَ تَحْلِيلًا شَرْعِيًّا بِخَطَابٍ لَمْ يَكُونُوا اسْتَبَاحُوهُ بِمَجْرَدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ رَفْعُهُ نَسْخًا كَمَا يَدَّعِيهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَأَمَرَ بِطَلْبِ التَّوْرَةِ فِي ذَلِكَ. وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِيهَا كَمَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَهَكَذَا مَنَاطِرَةُ الصَّابِنَةِ الْفَلَسَافَةِ وَالْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَهُمْ فَإِنَّ الصَّابِنِيَّ الْفَيْلَسُوفَ إِذَا ذَكَرَ مَا عِنْدَ قُدَمَاءِ الصَّابِنَةِ الْفَلَسَافَةِ مِنَ الْكَلَامِ - الَّذِي عَرَّبَ وَتُرْجِمَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَذَكَرَهُ - إِمَّا صَرَفًا وَإِمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصَرَّفَ فِيهِ مُتَأَخِّرُوهُمْ بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ وَبَسْطِ وَاخْتِصَارِ وَرَدَّ بَعْضِهِ وَإِتْيَانِ بِمَعَانٍ

(4/113)

أَخْرَ لَيْسَتْ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ مِثْلَ مَسَائِلِ " الطَّبِّ " وَ " الْحِسَابِ " الْمَحْضِ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا ذَلِكَ وَكَتَبَ مَنْ أَحَدَ عَنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِي وَابْنِ سِينَا وَنَحْوَهُمَا مِنَ الزَّنَادِقَةِ الْأَطْبَاءِ مَا غَايَتُهُ: انْتِفَاعُ بِأَثَارِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا جَائِزٌ. كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ وَلَيْسَ يُبَاطِلُهُمْ وَسِلَاحُهُمْ وَكَمَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَكَمَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ " ابْنُ أَرِيْقَطٍ - " رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - هَادِيًا خَرِيْبًا وَالْخَرِيْبُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ وَانْتِمَانُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَدَوَابَّهُمَا وَوَاعِدَاهُ غَارُ ثَوْرٍ صَبِيحَ نَائِلَتِهِ وَكَانَتْ خُرَاعُهُ عَيْبَةً نُصِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ وَكَانَ يَقْبَلُ نُصَحَهُمْ. وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْبُ عَنْهُ مَعَ شَرِكِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } وَلِهَذَا جَازَ انْتِمَانُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْمَالِ وَجَازَ أَنْ يَسْتَنْبِتَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ ثِقَةً نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ إِذْ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِمْ فِيْمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَانْتِمَانٍ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ مِثْلُ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَخَذَ عِلْمُ الطَّبِّ مِنْ كُتُبِهِمْ مِثْلُ الْاسْتِذْلَالِ بِالْكَافِرِ عَلَى الطَّرِيقِ وَاسْتِطْبَاطِهِ

(4/114)

بَلْ هَذَا أَحْسَنُ. لِأَنَّ كُتُبَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوها لِمُعَيَّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا الْخِيَانَةُ لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَانَةِ بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ انْتِفَاعٍ بِأَثَارِهِمْ كَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَزَارِعِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ ذَكَرُوا مَا يَتَعَلَّقُ " بِالدِّينِ " فَإِنَّ نَقْلَهُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا فِيهِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَسْوَأَ حَالًا وَإِنْ أَحَالُوا مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْفَيْلَسُوفِ الْعَقْلِيِّ فَإِنَّ وَاقِفَ مَا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ بِطُلَانِهِ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِنَّاتِكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا } فِي الْقُرْآنِ

الْحَقُّ وَالْقِيَاسُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُبَيِّنُ بَطْلَانَ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا يَذْكُرُونَهُ مُجْمَلًا فِيهِ الْحَقُّ - وَهُوَ الْعَالِبُ عَلَى الصَّابِئَةِ الْمُبَدِّلِينَ مِثْلَ " أَرَسَطُو " وَاتَّبَاعِهِ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَخْرِيِّينَ - قَبْلَ الْحَقِّ وَرَدَّ الْبَاطِلِ وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بَيَانًا صِفَةً الْحَقِّ فِيهِ كَبَيَانِ صِفَةِ الْحَقِّ فِي الْقُرْآنِ. فَالْأَمْرُ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَرْجَمَتِهِ وَالتَّرْجَمَةُ وَالتَّفْسِيرُ " ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: "

أَحَدُهَا: تَرْجَمَةُ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ مِثْلَ نَقْلِ اللَّفْظِ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ فِيهِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي يَعْنِي بِهِذَا اللَّفْظِ عِنْدَ هُوَ لَا هُوَ بَعِيْنِهِ الَّذِي يَعْنِي بِاللَّفْظِ عِنْدَ هُوَ لَا. فَهَذَا عِلْمٌ نَافِعٌ. إِذْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُقْبِدُ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ فَلَا يُجَرِّدُهُ عَنِ اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا. (4/115)

وَالثَّانِي: تَرْجَمَةُ الْمَعْنَى وَبَيَانُهُ بِأَنْ يُصَوِّرَ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ فَتَصَوُّيرُ الْمَعْنَى لَهُ وَتَفْهِيمُهُ إِيَّاهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى تَرْجَمَةِ اللَّفْظِ كَمَا يَشْرَحُ لِلْعَرَبِيِّ كِتَابًا عَرَبِيًّا قَدْ سَمِعَ أَلْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ أَلَمْ يَتَصَوَّرْ مَعَانِيَهُ وَلَا فَهَمَهَا وَتَصَوُّيرُ الْمَعْنَى يَكُونُ بِذِكْرِ عَيْنِهِ أَوْ نَظِيرِهِ إِذْ هُوَ تَرْكِيْبُ صِفَاتٍ مِنْ مَفْرَدَاتٍ يَفْهَمُهَا الْمُخَاطَبُ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُرْكَبُ صَوْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى: إِمَّا تَحْدِيدًا وَإِمَّا تَقْرِيْبًا. (الدرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: بَيَانُ صِحَّةِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ بِذِكْرِ النَّيْلِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِمَّا بِبَدِيلٍ مُجَرَّدٍ وَإِمَّا بِبَدِيلٍ يُبَيِّنُ عِلَّةَ وُجُودِهِ. وَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ أَمْتَلَةٍ وَمَقَابِيْسٍ تُفِيْذُهُ التَّصْدِيقُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا يَحْتَاجُ فِي " الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ " إِلَى أَمْتَلَةٍ تُصَوِّرُ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِهِ. وَإِذَا كَفَى تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ فِي التَّصْدِيقِ بِهِ لَمْ يَحْتَاجُ إِلَى قِيَاسٍ وَمَثَلٍ وَدَلِيلٍ آخَرَ. فَإِذَا عَرَفَ الْقُرْآنَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ: فَالْكَلَامُ الَّذِي يُوَافِقُهُ أَوْ يُخَالِفُهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّرْجَمَةِ لِلَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَيْضًا. وَحِينَئِذٍ فَالْقُرْآنُ فِيهِ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ} وَقَالَ {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةَ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ (4/116)

الرُّسُولُ وَلَا يَكُونُ تَبْلِيغُ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَّا كَذَلِكَ وَأَنْ تَبْلِيغُهُ إِلَى الْعَجْمِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجَمَةٍ لَهُمْ فَيُنَزِّلُ لَهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ أَمْتَلٍ لِتَصَوُّيرِ الْمَعْنَى فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّرْجَمَةِ. وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَكْثَرَ الْمُتَنَسِّبِينَ مِنْهُمْ إِلَى الْعِلْمِ لَا يُفَوِّمُونَ بِتَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ؛ فَلِأَنَّ يَعْجِزَ غَيْرُهُمْ عَنِ تَرْجَمَةِ مَا عِنْدَهُ وَبَيَانِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ أَكْمَلَ وَكِتَابَهُمْ أَقْوَمَ قِيْلًا وَأَحْسَنَ حَدِيثًا وَلَعَنَهُمْ أَوْسَعُ لَا سِيْمًا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُحَقَّقَةٍ؛ بَلْ فِيهَا بَاطِلٌ كَثِيرٌ. فَإِنَّ تَرْجَمَةَ الْمَعْنَى الْبَاطِلَةَ وَتَصَوُّيرَهَا صَعْبٌ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ مِنَ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَإِذَا **سُئِلْنَا** عَنْ كَلَامٍ يَقُولُونَهُ: هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ فِيهِ وَالْبَاطِلُ. قُلْنَا: - مِنَ الْقَوْلِ - بِالْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ؛ كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسَائِلَ أَوْ يُنَاطِرُونَهُ وَكَمَا كَانَتْ الْأُمَّمُ تُجَادِلُ رُسُلَهَا. إِذْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعِي مَوَاقِفَ الشَّرِيعَةِ لِلْفُلْسَفَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا ذَكَرُوا " الْعُقُولَ الْعَشْرَةَ " وَ" النَّفُوسَ التَّسْعَةَ " وَقَالُوا: إِنَّ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّادِرُ الْأَوَّلُ عَنِ الْوَاجِبِ بِذَاتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ وَمَعْلُومٌ لَهُ وَكَذَلِكَ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ وَإِنَّ لِكُلِّ فَلَكَ عَقْلًا وَنَفْسًا. (4/117)

قِيلَ: قَوْلُكُمْ " عَقْلٌ وَنَفْسٌ " لَعْنَةٌ لَكُمْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجَمَتِهَا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَرَبِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجَمَةِ الْمَعْنَى. فَيَقُولُونَ: " الْعَقْلُ " هُوَ الرُّوحُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمَادَّةِ - وَهِيَ الْجَسَدُ وَعَلَائِقُهَا - سَمُوهُ عَقْلًا وَيُسَمُّونَهُ مُفَارَقًا وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الْمَفَارَقَاتِ لِلْمَوَادِّ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ لِلْجَسَادِ؛ كَمَا أَنَّ رُوحَ الْإِنْسَانِ إِذَا فَارَقَتْ جَسَدَهُ كَانَتْ مُفَارَقَةً لِلْمَادَّةِ الَّتِي هِيَ الْجَسَدُ. " وَالنَّفْسُ ": هِيَ الرُّوحُ الْمُدْبِرَةُ لِلْجِسْمِ مِثْلَ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ فِي جِسْمِهِ. فَمَتَى كَانَتْ فِي الْجِسْمِ كَانَتْ مُحَرَّكَةً لَهُ. فَإِذَا فَارَقَتْهُ صَارَتْ عَقْلًا مَحْضًا: أَيَّ يَعْجَلُ الْعُلُومَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ فَهَذِهِ الْعُقُولُ وَالنَّفُوسُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْسَنِ التَّرْجَمَةِ عَنِ مَعْنَى الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُحْصِلُونَ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَاتَّبَعْنَا لِكُلِّ فَلَكَ نَفْسًا: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ اخْتِيَارِيَّةٌ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِنَفْسٍ. وَلِكُلِّ نَفْسٍ عَقْلًا: لِأَنَّ الْعَقْلَ كَامِلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ وَالْمُتَحَرِّكُ يَطْلُبُ الْكَمَالَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْفَهُ مَا يُشَبِّهُ بِهِ وَمَا يَكُونُ عِلَّةً لَهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ حَرَكَةُ أَنْفُسِنَا لِلتَّشْبِيهِ بِمَا فَوْقَنَا مِنَ الْعُقُولِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَشْبِيهُ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَالْأَوَّلُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا عَقْلٌ. لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْتَضِي جِسْمًا وَالْجِسْمَ فِيهِ

(4/118)

كَثْرَةً وَالصَّادِرُ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا. وَلَهُمْ فِي الصُّدُورِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. قِيلَ لَهُمْ: أَمَا إِيْتَابْتُمْ أَنْ فِي السَّمَاءِ أَرْوَاحًا: فَهَذَا يُشَبِّهُ مَا فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ " الْمَلَائِكَةُ " كَمَا يَقُولُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ مِنْكُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ. وَيَقُولُونَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْفَلَسَفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنْ تُشَبِّهُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

فَإِنَّ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَكِ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا} وَكَمَا قَالَ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فَالْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللَّهِ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ الْكُونِيِّ الَّذِي يُدَبِّرُ بِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّقْتَهُ رُسُلُنَا لَهُمْ لَا يَفْرُطُونَ} وَكَمَا قَالَ: {بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ} وَأَمْرُهُ الدِّينِيُّ الَّذِي تَنْزِلُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّهُ قَالَ: {يُنزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآدَانِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنَ النَّاسِ} . وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ لَا يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ

(4/119)

النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} . وَقِيلَ لَهُمْ: الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَكَثْرَتِهِمْ أَمْرٌ لَا يُحْصَرُ حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ؛ أَوْ سَاجِدٌ} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرُنَ مِنْ فَوْقِهَا} وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا لِمَن إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} . فَمَنْ جَعَلَهُمْ عَشْرَةً أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ زَعَمَ أَنَّ التَّسْعَةَ عَشَرَ الَّذِينَ عَلَى سَقَرٍ: هُمُ الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ؛ فَهَذَا مِنْ جِهَلِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَضَلَالُهُ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ: إِذَا لَمْ تَتَّفَقِ الْأَسْمَاءُ فِي صِفَةِ الْمُسَمَّى وَلَا فِي قَدْرِهِ كَمَا تَكُونُ الْأَلْفَاظُ الْمُتَرَادِفَةُ. وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْمُسَمَّيَانِ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا رُوحًا مُتَعَلِّقًا بِالسَّمَوَاتِ. وَهَذَا مِنْ بَعْضِ صِفَاتِ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ فَالَّذِي أَتَّبَعُوهُ هُوَ بَعْضٌ

(4/120)

الصِّفَاتِ لِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ وَأَعْدَادِهِمْ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ أَقَلُّ مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ السَّامِرَةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ إِذْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ بَعْدَ مُوسَى وَيُوشَعَ. كَيْفَ؟ وَهُمْ لَمْ يُثَبِّتُوا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الصِّفَةِ إِلَّا مُجَرَّدَ مَا عُلِّمُوهُ مِنْ نَفْسِهِمْ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ لِلْعُقُولِ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ لِلنُّفُوسِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَحْوَالِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مَا لَا يُخْصِيهِ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ وَوَصَفُهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّسْبِيحِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا كَمَا ذَكَرَ تَعَالَى فِي خُطَابِهِ لِلْمَلَائِكَةِ وَأَمْرِهِ لَهُمْ بِالسُّجُودِ لِأَنَّهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفَعُونَ} {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكُمْ نَجْرِي بِهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ

(4/121)

وَيَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {كُلُّ أَمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ} {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} . وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَنْدَبَارُهُمْ وَاذْهَبُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} وَقَوْلُهُ: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّقْنَاهُ رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ} {مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ} {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ} {كِرَامٍ بَرَرَةٍ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ} {كِرَامًا كَاتِبِينَ} {يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالصَّافَاتِ صَفًّا} {فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا} {فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَاسْتَفْتِهِمَ الرَّبُّكَ

(4/122)

الْبَنَاتِ وَلَهُمُ النَّبُونَ} {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهَمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ} {وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يَتِيمُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فِي حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَكَرَ صُعودَهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - قَالَ: فَرَفَعَ لِي النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ؛ فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ} . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَمِنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي الصَّحِيحِينَ {إِذَا قَالَ: آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي السَّمَاءِ تَقُولُ: آمِينَ} . وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَفِي

(4/123)

الصَّحِيحِ عَنْ عُرْوَةَ {عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ؛ فَتُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضَلَاءَ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ - مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلِلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: يَا رَبِّ لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَعْفِرُونَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتَهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ: يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ فَيَقُولُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. }

(4/124)

وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ: وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ بَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْسَبِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مِمَّا فِيهَا ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَلَائِكَةُ الْهَوَاءِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُتَصَرِّفُونَ فِي أُمُورِ بَنِي آدَمَ مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ - إِذْ يَقُولُ: ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَوْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَقَالُ: أَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَفِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَانٍ: أَهْجُومُ - أَوْ هَاجُمُ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ} وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ

(4/125)

بِرُوحِ الْفُؤَادِ} وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانِي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي عُثْمِ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ " وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ {الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَمْتَلِئُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ}. وَإِنِّي لَأَسْمَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً فِي سُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَتَارَةً فِي سُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَمَخَاطَبَتُهُ وَإِقْرَاؤُهُ آيَاتِهِ كَثِيرًا: أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يُعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ كَانَتْهَا نَمْرَقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟ قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلَتْهَا لَكَ لِتَضَطَّعَ عَلَيْهَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ سُورَةٌ إِنْ مِنْ صَنَعِ الصُّورِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ} وَفِي الصَّحِيحِينَ

(4/126)

{عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا سُورَةٌ تَمَائِيلٌ}. وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا سُورَةٌ} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ}. وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ وَأَوْصَافِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ: مَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا يَذَكِّرُونَهُ مِنْ " الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ " أَوْ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ هُوَ " الْعَقْلُ الْفَعَالُ " وَتَكُونَ مَلَائِكَةُ الْأَدَمِيِّينَ هِيَ الْقُوَى الصَّالِحَةُ وَالشَّيَاطِينُ هِيَ الْقُوَى الْفَاسِدَةُ كَمَا يَرُوعُ هُوَ لَا. وَأَيْضًا فَرَعَمُهُمْ أَنَّ الْعُقُولَ وَالنُّفُوسَ - الَّتِي جَعَلُوهَا الْمَلَائِكَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَنِ اللَّهِ صَادِرَةٌ عَنْ ذَاتِهِ صُدُورَ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ - هُوَ قَوْلٌ بِتَوْلِيدِهَا عَنِ اللَّهِ. وَأَنَّ اللَّهَ وَلَدَ الْمَلَائِكَةَ. وَهَذَا مِمَّا رَدَّهُ اللَّهُ وَنَزَهَ نَفْسَهُ عَنْهُ وَكَذَّبَ قَائِلَهُ وَبَيَّنَّ كَذِبَهُ بِقَوْلِهِ: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ} {وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} {أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ} {فَاتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَبِقَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ

(4/127)

الْجَنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفَعُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا} {لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} {أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {وَكُلَّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} . فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مُعْبَدُونَ. أَي مَدْلُوعُونَ مَصْرَفُونَ مَدِينُونَ مَفْهُورُونَ لَيْسُوا كَالْمَعْلُولِ الْمَتَوْلِدِ تَوْلِدًا لَازِمًا لَا يَتَّصِرُ أَنْ يَتَّعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ لَا يُشَبَّهُونَ بِهِ كَمَا يُشَبَّهُ الْمَعْلُولُ بِالْعَلَّةِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ كَمَا يَزْعُمُهُ هُؤُلَاءِ الصَّابِئُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِتُونَ} {بِذِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْضِي كُلَّ شَيْءٍ بِقَوْلِهِ " كُنْ " لَا يَتَوْلَدُ الْمَعْلُولُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ} {بِذِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} .

(4/128)

فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّوَلَّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ أَصْلَيْنِ كَمَا تَكُونُ النَّتِيجَةُ عَنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعْلُولَاتِ الْمَعْلُومَةُ لَا يَحْدُثُ الْمَعْلُولُ إِلَّا بِاِفْتِرَاقٍ مَا يَنْبَغِي بِهِ الْعِلَّةُ. فَأَمَّا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَحْدَهُ فَلَا يَكُونُ عِلَّةً وَلَا وَالِدًا قَطُّ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا عَنْ أَصْلَيْنِ وَلَوْ أَنَّهُمَا الْفَاعِلُ وَالْقَابِلُ كَالنَّارِ وَالْحَطْبِ وَالشَّمْسِ وَالْأَرْضِ فَأَمَّا الْوَاحِدُ وَحْدَهُ فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَوْلَدُ. فَبَيَّنَ الْقُرْآنُ أَنَّهُمْ أَخْطَبُوا طَرِيقَ الْفَيْسِ فِي الْعِلَّةِ وَالتَّوَلَّدِ حَيْثُ جَعَلُوا الْعَالَمَ يَصْدُرُ عَنْهُ بِالتَّعْلِيلِ وَالتَّوَلَّدِ. وَكَذَلِكَ قَالَ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ؟ خِلَافَ قَوْلِهِمْ: {إِنَّ الصَّادِرَ عَنْهُ وَاحِدٌ. وَهَذَا وَفَاءٌ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} إِذْ قَدْ تَكَفَّلَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ خَرَجَ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَقَالَ تَعَالَى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {فَذَكَرَ الْوَحْدَانِيَّةَ وَالرَّسَالََةَ إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} {يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا} {لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا} فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَهُوَ ظَالِمٌ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَالْمُبْتَدِعُ ظَالِمٌ بِقَدْرِ مَا خَالَفَ مِنْ سُنَّتِهِ {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ

(4/129)

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُنَبِّئَ بِهِ قَوْمَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} . وَهُؤُلَاءِ الصَّابِئَةُ قَدْ أَتَوْا بِمَثَلٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: " الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَيَتَوْلَدُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَالرَّبُّ وَاحِدٌ فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ يَتَوْلَدُ عَنْهُ " فَاتَى اللَّهُ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا وَبَيَّنَّ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَوْلَدُ عَنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوْلَدُ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقًا وَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ - وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - فِي الشُّعْرِ وَالْوَتْرِ: " أَنَّ الشُّعْرَ هُوَ الْخَلْقُ فَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ نَظِيرٌ وَالْوَتْرُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا شَبِيهَ لَهُ " فَقَالَ: {أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ} . وَذَلِكَ أَنَّ الْأَثَارَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْعِلَلِ وَالتَّوَلَّدَاتِ فِي الْمَوْجُودَاتِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا: يَكُونُ كَالْأَبِ. وَالْآخَرُ: يَكُونُ كَالْأُمِّ الْقَابِلَةِ. وَقَدْ يُسَمَّوْنَ ذَلِكَ الْفَاعِلَ وَالْقَابِلَ كَالشَّمْسِ مَعَ الْأَرْضِ وَالنَّارِ مَعَ الْحَطْبِ فَأَمَّا صُدُورُ شَيْءٍ وَاحِدٍ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ فَهَذَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوُجُودِ أَصْلًا. وَأَمَّا تَشْبِيهُهُمْ ذَلِكَ بِالشُّعَاعِ مَعَ الشَّمْسِ وَبِالصَّوْتِ - كَالطَّنِينِ - مَعَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْفِرِ فَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ. وَذَلِكَ: أَنَّ الشُّعَاعَ إِذَا

(4/130)

أُرِيدَ بِهِ نَفْسٌ مَا يَقُومُ بِالشَّمْسِ: فَذَلِكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا وَصِفَاتِ الْخَالِقِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً وَلَا هِيَ مِنَ الْعَالَمِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالشُّعَاعِ مَا يَنْعَكِسُ عَلَى الْأَرْضِ: فَذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ وَهُمَا الشَّمْسُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْأَبِ الْفَاعِلِ وَالْأَرْضُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْأُمِّ الْقَابِلَةِ. وَهِيَ الصَّاحِبَةُ لِلشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ الصَّوْتُ لَا يَتَوْلَدُ إِلَّا عَنْ جِسْمَيْنِ يَفْرَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يُفْلِعُ عَنْهُ

فَيَتَوَلَّى الصَّوْتُ الْمَوْجُودُ فِي أَجْسَامِ الْعَالَمِ عَنِ أَصْلَانِ يَفْرَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يُفْلِعُ عَنْهُ. فَمَهْمَا اخْتَجَّوْا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَالَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَحْسَنُ تَفْسِيرًا وَأَحْسَنُ بَيَانًا وَإِبْطَاحًا لِلْحَقِّ وَكَشْفًا لَهُ. وَأَيْضًا فَجَعَلَهَا عِلَّةً تَامَةً لِمَا تَحْتَهَا وَمُؤَكَّدَةً لَهُ وَمُوجِبَةً لَهُ حَتَّى يَجْعَلُونَهَا مَبَادِينًا وَيَجْعَلُونَهَا لَنَا كَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَرُبَّمَا جَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْأَبُ وَالنَّفْسُ هِيَ الْأُمُّ. وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: " الْوَالِدَانِ " الْعَقْلُ وَالطَّبِيعَةُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ فِي قَوْلِ نُوْحٍ {اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي} أَي مَنْ كُنْتُ نَتِيجَةً عَنْهُمَا وَهُمَا الْعَقْلُ وَالطَّبِيعَةُ. وَحَتَّى يُسْمَوْنَ الْأَرْبَابَ وَالْأَلِهَةَ الصُّغْرَى وَيَعْبُدُونَهَا. وَهُوَ كُفْرٌ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

(4/131)

وَبِهَذَا وَصَفَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّابِغَةَ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ. وَكَذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْرَبَةِ عَنِ قُدَمَائِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَوْنَ الْأَلِهَةَ وَالْأَرْبَابَ الصُّغْرَى كَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكُوكَبَ أَيْضًا. وَالْقُرْآنُ يَنْفِي أَنْ تَكُونَ أَرْبَابًا أَوْ أَنْ تَكُونَ إِلَهَةً وَيَكُونُ لَهَا غَيْرُ مَا لِلرُّسُولِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ أَمْرٍ مُرْسِلِهِ وَلَا يَسْفَعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ. وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ زَعَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي صَعْقِ الْمَلَائِكَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ بِالْأَمْرِ الْكُونِيَّ أَوْ بِالْوَحْيِ الدِّينِيِّ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمَ مِنْ مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} الْآيَةَ.

(4/132)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ. وَاسْتِفْصَاءُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِجَمَامِعِ الْكَلِمِ ". فَالْكَلِمُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ جَامِعَةٌ مُحِيطَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ لِمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا مُنْتَشِرًا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُسَمَّى كُلَّ شَيْءٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِفَتِهِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْحُكْمِ الْمَذْكَورِ الْمُبَيَّنِّ وَمَا يُبَيِّنُ وَجْهَ دَلَالَتِهِ. فَإِنَّ تَنْزِيهَهُ نَفْسَهُ عَنِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَةِ وَاتِّخَاذِ الْوَلَدِ: أَعْمٌ وَأَقْوَمٌ مِنْ نَفْيِهِ بِلَفْظِ الْعِلَّةِ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ أَصْلَهَا التَّغْيِيرَ كَالْمَرَضِ الَّذِي يُحِيلُ الْبَدَنَ عَنْ صِحَّتِهِ وَالْعَلِيلُ ضِدُّ الصَّحِيحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ " مَعْلُولٌ " إِلَّا فِي الشَّرْبِ يُقَالُ: شَرِبَ الْمَاءَ عَلًّا بَعْدَ نَهْلٍ وَعَلَّلْتَهُ إِذَا سَقَيْتَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ اسْمِ " الْعِلَّةِ " فِي الْمَوْجِبِ لِلشَّيْءِ أَوْ الْمُفْتَضِي لَهُ فَهُوَ مِنْ عُرْفِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَهِيَ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ اللَّغَوِيَّةَ مُنَاسِبَةً مِنْ جِهَةِ التَّغْيِيرِ - فَالْمُنَاسِبَةُ فِي لَفْظِ " التَّوَلَّدَ " أَظْهَرُ. وَلِهَذَا كَانَ فِي الْخُطَابِ أَشْهَرُ. يَقُولُ النَّاسُ:

(4/133)

هَذَا الْأَمْرُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ كَذَا وَهَذَا يُولَدُ كَذَا وَقَدْ تَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ: لِكُلِّ سَبَبٍ افْتَضَى مُسَبَّبًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ حَتَّى أَهْلُ الطَّبَائِعِ يَقُولُونَ: " الْأَرْكَانُ وَالْمَوْلِدَاتُ " يُرِيدُونَ مَا يَتَوَلَّدُ عَنِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ - الثَّرَابِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّارِ - مِنْ مَعْدِنِ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانَ. فَفَيْهِ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَلِدَ شَيْئًا افْتَضَى أَنْ لَا يَتَوَلَّدَ عَنْهُ شَيْءٌ وَنَفْيُهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيمِ وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَى مَنْ يَدْعِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ يَقُولُ: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ} وَمَنْ يَقُولُ: الْفَلَسَفَةُ هِيَ التَّشْبِيهُ بِالْإِلَهِ. فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ وَالِدِهِ وَيَكُونُ نَظِيرًا لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَعًا لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لَا يُقَابَلُونَ بِهِذِهِ الْمَعَانِي مِنْ أَعْظَمِ الْخَلْقِ قَوْلًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَجَعَلَ الْأَنْدَادَ لَهُ وَالْعَدْلَ وَالتَّسْوِيَةَ. وَلِهَذَا كَانَتْ الْفَلَسَفَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِصُدُورِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّوَلَّدِ وَالتَّعْلِيلِ يَجْعَلُونَهَا لَهُ أَنْدَادًا وَيَتَّخِذُونَهَا إِلَهَةً وَأَرْبَابًا بَلْ قَدْ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهَا وَلَا يَدْعُونَ سِوَاهَا وَيَجْعَلُونَهَا هِيَ الْمُبْدِعَةَ لِمَا سِوَاهَا مِمَّا تَحْتَهَا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ. وَ {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا { 1. ()
 فَإِنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ " الْجِنَّ " قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْمُ الْمَلَائِكَةَ؛ كَمَا قِيلَ فِي
 قَوْلِهِ: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا} وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ: زَعَمَ بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: أَنَّ اللَّهَ صَاهَرَ إِلَى الْجِنَّ
 فَوَلَدَتْ الْمَلَائِكَةَ. فَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ أَيْضًا كَمَا عَبَدَتْهَا الصَّابِئَةُ الْفَلَسِيفَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ
 الرَّحْمَنِ إِنَاءً أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُحْشَرُ هُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ
 كَانُوا يَعْبُدُونَ} {قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ} يَعْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَأْمُرْهُمْ
 بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ الْجِنَّ لِيَكُونُوا عَابِدِينَ لِلشَّيَاطِينِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ لَهُمْ كَمَا يَكُونُ لِلْأَصْنَامِ شَيَاطِينٌ.
 وَكَمَا تَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَعْبُدُ الْكُوكَبَ وَيَرْصُدُهَا حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ صُورَةٌ فَتَخَاطِبُهُ. وَهُوَ شَيْطَانٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ.
 وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} {وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ}
 {وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بهامش الأصل هنا متروك محل خمسة أسطر. قال في المسودة: يتلوه الوريقة، ولم نجدها

أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} وَقَالَ: {أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} فَهَمْ وَإِنْ لَمْ يَفْصِدُوا عِبَادَةَ
 الشَّيْطَانِ وَمَوَالِيَتَهُ وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَعْبُدُونَهُ وَيُؤَلِّقُونَهُ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَلَسِيفَةَ الصَّابِئَةَ الْمُتَبَدِّعَةَ مُؤْمِنُونَ بِقَلِيلٍ مِمَّا
 جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فِي أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ؛ فِي صِفَتِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ. وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَلَكُوا سَبِيلَ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْحَرَكَاتِ الْفَلَكِيَّةِ
 وَالْقِيَاسِ عَلَى نَفْسِهِمْ؛ مَعَ مَا جَحَدُوهُ وَجَهَلُوهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَإِبْدَاعِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ جَمَعَ أَخْبَارَهُمْ: أَنَّ
 أَسَاطِينَهُمُ الْأَوَائِلَ: كَفَيْتَاغُورِسَ وَسُقْرَاطَ؛ وَأَفْلَاطُونَ كَانُوا يُهَاجِرُونَ إِلَى أَرْضِ الْأَنْبِيَاءِ بِالشَّامِ؛ وَيَتَلَقَّوْنَ عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَمَنْ
 بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَنَّ أَرِسْطُو لَمْ يَسَافِرْ إِلَى أَرْضِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَتَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ مَا عِنْدَ سَلْفِهِ.
 وَكَانَ عِنْدَهُ قَدْرٌ يَسِيرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ الصَّحِيحَةِ فَابْتَدَعَ لَهُمْ هَذِهِ التَّعَالِيمَ الْقِيَاسِيَّةَ وَصَارَتْ قَانُونًا مَسَى عَلَيْهِ أَتْبَاعُهُ وَاتَّفَقَ أَنَّهُ قَدْ
 يَتَكَلَّمُ فِي طَبَائِعِ الْأَجْسَامِ أَوْ فِي صُورَةِ الْمُنْطِقِ أحيانًا بِكَلَامٍ صَحِيحٍ. " وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ " فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُمْ مَذْهَبٌ تَامٌ مُبْتَدِعٌ بِمَنْزِلَةِ
 مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ: أَبِي الْهَذِيلِ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ وَضَعَ مَذْهَبًا

فِي " أَبْوَابِ أُصُولِ الدِّينِ " فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ. إِذْ كَانَ أَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ - مِثْلُ مَالِكِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِمْ - إِنَّمَا
 تَكَلَّمُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ وَفِيهِ الْهُدَى وَالشَّفَاءُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: يَعْتَاضُ عَنْهُ بِمَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ. وَهَذَا
 سَبَبُ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ وَهُوَ خَفَاءُ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ فِيهِمْ. وَبِذَلِكَ يَقَعُ الْهَلَاكُ. وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ
 قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ " السُّنَّةُ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ " وَهَذَا حَقٌّ. فَإِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ إِنَّمَا رَكِبَهَا مَنْ
 صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَعَهُمْ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْكَبْهَا فَقَدْ كَذَّبَ الْمُرْسَلِينَ. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ هُوَ اتِّبَاعُ الرِّسَالَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَتَابِعُهَا
 بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَكِبَ مَعَ نُوحٍ السَّفِينَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ اتِّبَاعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ مَعَهُ. وَهَكَذَا إِذَا تَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ الْعَلِيمُ سَائِرَ مَقَالَاتِ الْفَلَسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَجَدَ
 الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَاشِفِينَ لِحَقِّهِمْ مُبَيِّنِينَ بَيْنَ حَقِّ ذَلِكَ وَبَاطِلِهِ. وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ كَمَا كَانُوا
 أَقْوَمَ الْخَلْقِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِي مَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا
 تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ

لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ ". فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِكَمَالِ بَرِّ الْقُلُوبِ مَعَ كَمَالِ عَمَقِ الْعِلْمِ. وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا يُقَالُ: " مِنْ الْعَجَائِبِ فِقِيهِ صُوفِيٍّ وَعَالِمٍ زَاهِدٍ " وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَهْلَ بَرِّ الْقُلُوبِ وَحُسْنِ الْإِرَادَةِ وَصَلَاحِ الْمَقَاصِدِ يُحْمَدُونَ عَلَى سَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَيَقْتَرِنُ بِهِمْ كَثِيرًا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ وَإِدْرَاكِ حَقَائِقِ أَحْوَالِ الْخُلُقِ الَّتِي تُوجِبُ الذَّمَّ لِلشَّرِّ وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَهْلُ التَّعَمُّقِ فِي الْعُلُومِ قَدْ يُدْرِكُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشُّرُورِ وَالسُّبُهِاتِ مَا يُوقِعُهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْغَيِّ وَالضَّلَالَاتِ وَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانُوا أَبْرَّ الْخُلُقِ قُلُوبًا وَأَعَمَّقَهُمْ عِلْمًا. ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقْتَرِنُ بِتَعَمُّقِهِمُ التَّكَلُّفُ الْمَذْمُومُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَعَبِدِينَ: وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ وَطَلَبِ مَا لَا يُدْرِكُ. وَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانُوا - مَعَ أَنَّهُمْ أَكْمَلِ النَّاسِ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا - أَقَلَّ النَّاسِ تَكَلُّفًا يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِهِمُ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ أَوْ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهَا أُمَّةً وَهَذَا مِنْ مَنِّ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَتَجِدُ غَيْرَهُمْ يَحْسُونَ الْأَوْزَاقَ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ وَالشُّطْحَاتِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُضُولِ الْمُتَبَدَّعَةِ وَالْأَرَءِ الْمُخْتَرَعَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ إِلَّا رَعُونَاتِ النَّفُوسِ الْمُتَلَقَّاةِ مَمَّنْ سَاءَ قَصْدُهُ فِي الدِّينِ.

وَيُرَوَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لِلْمَسِيحِ: {إِنِّي سَأَخْلُقُ أُمَّةً أَفْضَلُهَا عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا عِلْمٌ وَلَا حِلْمٌ فَقَالَ الْمَسِيحُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ تَفْضَلُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ وَلَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا حِلْمٌ؟ قَالَ: أَهْبُهُمْ مِنْ عِلْمِي وَحِلْمِي} وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ. فَأَيُّهُمْ كَانَ لَهُ اتَّبَعُ كَانَ فِي ذَلِكَ أَكْمَلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {لِلنَّبَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}. وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ {حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَثَلًا وَمَثَلُ الْأُمَمِ قَبْلَنَا: كَالَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ؛ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلَتْ الْمُسْلِمُونَ. فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أَجْرًا؟ قَالَ: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ}. فَذَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُؤْتِي أَتْبَاعَ هَذَا الرَّسُولِ مِنْ فَضْلِهِ مَا لَمْ يُؤْتِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَهُمْ فَكَيْفَ يَمُنُّ هُوَ دُونَهُمْ مِنَ الصَّابِئَةِ؟ دَعُ مَبْتَدَّعَةَ الصَّابِئَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَخْصُ بِالرَّسُولِ وَأَتْبَاعِهِ. فَلَهُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَتَخْصِيصِهِ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَتَضْعِيفِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: " أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَلَالِ ". فَهَذَا الْكَلَامُ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يَظُنُّهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ مِنْ نَقْصِ الصَّحَابَةِ فِي الْعِلْمِ وَالنَّبِيَانِ أَوْ الْبَيْدِ وَالسَّنَانِ. وَبَسْطُ هَذَا لَا يَنْحَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ. وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رَعَمَ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: أَنَّ طَائِفَةً غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَدْرَكُوا مِنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الْعَبِيَّةِ فِي أَمْرِ الْخُلُقِ وَالنَّبْعِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَأَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعَرَّفَ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَالْعُلُومِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي تَرْكُوبُ بِهَا النَّفُوسُ وَتَصْلُحُ وَتَكْمَلُ دُونَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَهُوَ - إِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالرُّسُلِ - فَهُوَ جَاهِلٌ فِيهِ شُعْبَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ شُعْبِ النَّفَاقِ وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ مِنَ الَّذِينَ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا إِيَّاهُمْ هُمْ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ} وَقَدْ يَكُونُ مِنَ {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ} وَمِنْ {الَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}. وَقَدْ يَبِينُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا بِالْفِطْرَةِ لِكُلِّ سَلِيمِ الْفِطْرَةِ - فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الرَّسُولُ أَكْمَلَ الْخُلُقِ وَأَعْلَمَهُمْ

بِالْحَقَائِقِ وَأَقْوَمَهُمْ قَوْلًا وَحَالًا: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَعْلَمَ الْخُلُقِ بِذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ أَعْظَمَهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَافْتِدَاءً بِهِ أَفْضَلَ الْخُلُقِ. وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ يُغَيِّرُهَا مَا يَوْجَدُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ تَفْرِيطٍ وَعُدْوَانٍ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي

غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ وَالْوَاجِبُ مُقَابَلَةُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ فِي الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ هَذِهِ هِيَ الْمُقَابَلَةُ الْعَادِلَةُ. وَإِنَّمَا غَيْرُ الْفِطْرَةِ قَلَّةٌ الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعَ ذَلِكَ مَعَ مَا يُوْجَدُ فِي الْمُخَالَفِينَ لَهَا مِنْ نَوْعِ تَحْقِيقِ لِبَعْضِ الْعِلْمِ وَإِحْسَانِ لِبَعْضِ الْعَمَلِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي قَبُولِ غَيْرِهِ وَتَرْجِيحِ صَاحِبِهِ. وَلَا غَرَضَ لَنَا فِي ذِكْرِ الْأَشْخَاصِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُنَيْبَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ " مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ " وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: ذِكْرُ نَفْسِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ وَتُوصَلُ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْإِرَادِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ. فَمَتَى كَانَ غَيْرُ الرَّسُولِ قَادِرًا عَلَى عِلْمِ بِذَلِكَ أَوْ بَيَانِ لَهُ أَوْ مَحَبَّةٍ لِإِقَادَةِ ذَلِكَ؟ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَأَحْرَصُ عَلَى الْهُدَى وَأَقْدَرُ عَلَى بَيَانِهِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَاتِّبَاعُهُمْ. وَهَذِهِ صِفَاتُ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ:

(4/141)

{اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ}. فَعَلَّمَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَخِيرَ اللَّهَ بِعِلْمِهِ فَيَعْلَمَنَا مِنْ عِلْمِهِ مَا نَعْلَمُ بِهِ الْخَيْرَ وَنَسْتَقْدِرُهُ بِقُدْرَتِهِ فَيَجْعَلَنَا قَادِرِينَ. إِذِ الْإِسْتِغْعَالُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ}. فَاسْتَهْدَاءُ اللَّهِ طَلَبُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَاسْتَطْعَامُهُ طَلَبُ أَنْ يُطْعَمَنَا هَذَا قُوَّةُ الْقُلُوبِ وَهَذَا قُوَّةُ الْأَجْسَامِ وَكَذَلِكَ اسْتِخَارَتُهُ بِعِلْمِهِ وَاسْتِقْدَارُهُ بِقُدْرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: {وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ} فَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ جُودِهِ وَمَنْهَ وَعَطَائِهِ وَإِحْسَانِهِ الَّذِي يَكُونُ بِمِثْلِيَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحَنَانِهِ. وَلِهَذَا قَالَ: {فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ} وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَرْحَمُ نَفْسِي؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِسْتِخَارَةِ يُرِيدُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَيَطْلُبُ ذَلِكَ. لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقَائِقِ الْخَبَرِيَّةِ وَالطَّلِبِيَّةِ وَأَحَبُّ الْخَلْقِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْهُدَايَةِ وَالْإِقَادَةِ وَأَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى الْبَيَانِ وَالْعِبَارَةِ: اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَقَادَ حَوَاصِهُ مَعْرِفَةَ الْحَقَائِقِ أَعْظَمَ مِمَّا أَقَادَهَا الرَّسُولُ لِخَوَاصِهِ؛

(4/142)

فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الطَّوَائِفِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ مَا لَيْسَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الطَّوَائِفِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْحَقَائِقِ وَأَبِينُ لَهَا مِنْهُ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يُدْمُونَ بِهِ مِنْ جَهْلِ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي طَائِفَةِ الْمُخَالَفِ الدَّامِّ لَهُمْ أَكْثَرُ. فَيَكُونُ الدَّامُّ لَهُمْ جَاهِلًا ظَالِمًا فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ؛ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا. وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ مَشْهُودٌ بِالْقَلْبِ أَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ أَعْرَفَ مُفَصَّلًا. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ يُمْكِنُ تَفْصِيلُهَا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

(4/143)

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَشَوِيَّةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا: لَا يَتَحَاشَى مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ. وَالْآخَرُ: تَسْتُرُّ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ؛ دُونَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَكَذَا جَمِيعُ الْمُبْتَدِعَةِ يَزْعُمُونَ هَذَا فِيهِمْ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: وَكُلُّ يَدْعِي وَصَلًا لِللَّيْلِ وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ فَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ. فَمِنْ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ: دَمٌ مَنْ يُمَثِّلُ اللَّهَ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَيَجْعَلُ صِفَاتِهِ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} وَقَالَ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرْنَا الدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللَّهِ فِي نَفْيِ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا مِنْهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّفَاةُ الَّذِينَ يَتَّسِمُونَ بِالتَّنْزِيهِ وَلَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِهِمْ وَلَا يَسْمَعُ مِنْ أَيْمَتِهِمْ؛ بَلْ عَامَّةٌ حُجَّجَهُمُ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا حُجَّجٌ ضَعِيفَةٌ. لِأَنَّهُمْ يَفْصِدُونَ إِثْبَاتَ حَقِّ وَبَاطِلِ فَلَا يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ مُطَرِّدَةٌ

(4/144)

سَلِيمَةٌ عَنِ الْفَسَادِ بِخِلَافٍ مَنْ اقْتَصَدَ فِي قَوْلِهِ وَتَحَرَّى الْقَوْلَ السَّيِّدَ. فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ عَمَلَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}. وَفِيهِ مِنَ الْحَقِّ الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ انْتَحَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَقَالِهِمْ أَوْ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. فَتَمَثُّلُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَالْكَذِبُ عَلَى السَّلَفِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ سَوَاءً سُمِّيَ ذَلِكَ حَسَنًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كَثِيرًا مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَّبِعَةِ الَّذِينَ يَرُوءُونَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي الصِّفَاتِ مِثْلَ حَدِيثِ " عَرَقَ الْخَيْلِ " وَ " نَزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ حَتَّى يُصَافِحَ الْمَشَاةَ وَيُعَانِقَ الرُّكْبَانَ " وَ " وَتَجَلَّى لِنَبِيِّهِ فِي الْأَرْضِ " أَوْ " رُؤْيُهُ لَهُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " أَوْ " رُؤْيُهُ إِيَّاهُ فِي الطَّوْفِ " أَوْ " فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ. فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْكَفَرَانِ. وَأَحْضَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْكَتُبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مِنَ الْإِفْرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ. وَقَدْ وَضَعَ لِيكَ الْأَحَادِيثَ أَسَانِيدًا؛ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَمَدَ إِلَى كِتَابِ صَنَفَهُ " الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمُقَدَّسِيُّ " فِيمَا يُمْتَنَحُ بِهِ السُّنِّيُّ مِنَ الْبِدْعِيِّ. فَجَعَلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمُعْرَاجِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَمْتَنَحَ بِهِ النَّاسَ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ فَهُوَ سُنِّيٌّ وَمَنْ لَمْ يُقَرَّ بِهِ فَهُوَ بِدْعِيٌّ وَزَادُوا فِيهِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ أَشْيَاءَ لَمْ يَقُلْهَا هُوَ وَلَا عَاقِلٌ. وَالنَّاسُ الْمَشْهُورُونَ قَدْ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ

(4/145)

وَالدَّلَائِلُ مَا هُوَ حَقٌّ أَوْ فِيهِ شُبُهَةٌ حَقٌّ. فَإِذَا أَخَذَ الْجُهَالُ ذَلِكَ فَغَيَّرُوهُ صَارَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْكَ وَالْمَحَالِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ حَقٌّ وَفِيهِ مِنَ النَّبَاطِلِ أُمُورٌ: - (أَحَدُهَا قَوْلُهُ: " لَا يَنْحَاشِي مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّجْسِيمِ " ذَمٌّ لِلنَّاسِ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. وَالَّذِي مَدَّحَهُ زَيْنٌ وَدَمَّهُ شَيْئٌ: هُوَ اللَّهُ. وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي يَنْعَلِقُ بِهَا الْمَدْحُ وَالذَّمُّ مِنَ الدِّينِ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ وَدَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالْمُقْتَصِدِ وَالْمُلْحِدِ. فَأَمَّا هَذِهِ " الْأَلْفَافُ الثَّلَاثَةُ " فَلَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي حَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا نَطَقَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّمْتِهَا لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا. وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الذَّمَّ بِهَا " الْمُعْتَزَلَةُ " الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّبَاعُ سَبِيلِ الْمُعْتَزَلَةِ دُونَ سَبِيلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ تَرَكُّ لِلْقَوْلِ السَّيِّدِ الْوَاجِبِ فِي الدِّينِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُتَّبِعَةِ الضَّالِّينَ. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُوجَدُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ذَمُّهُ إِلَّا لَفْظٌ " النَّسْبِيَّةِ " فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَلَوْ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ لَفْظِ " الْكُفُوِّ وَالنَّدِّ وَالسَّمِيِّ " وَقَالَ: " مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْحَاشِي مِنَ التَّمَثُّلِ وَنَحْوِهِ ": لَكَانَ قَدْ ذَمَّ بِقَوْلِ نَفَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَمِّ قَائِلِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ: هَلْ قَائِلُهُ مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ مِنَ الذَّمِّ أَمْ لَا؟

(4/146)

فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَمْ يَدُلُّ الشَّرْعُ عَلَى ذَمِّ أَهْلِهَا وَلَا مَدْحِهِمْ فَيُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا.

وَالثَّانِي: بَيَانُ أَنَّ أَوْلِيكَ مَذْمُومُونَ فِي الشَّرِيعَةِ. وَالْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمَقَامَيْنِ فَيَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الَّذِينَ عَنَيْتَهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَمَّتْهَا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى ذَمِّهَا وَإِنْ دَخَلُوا فِيهَا: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ الَّذِي قُلْتُ: " إِنَّهُ لَا يَنْحَاشِي مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّجْسِيمِ " إِمَّا أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ مُثَبَّتَةَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْ لَا تُدْخَلُهُمْ. فَإِنْ أُدْخِلْتَهُمْ كُنْتَ دَامًا لِكُلِّ مَنْ أَثَبَّتِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَيْمَةِ الدِّينِ. بَلْ أَيْمَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ يُثَبِّتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا طَرُقٌ كَأَبِي سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِهِ: كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبُقْلَانِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَابِينِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ فُورِكَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنَ اللَّبَّانِ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنَ شَاذَانَ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبِيهَقِيَّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. فَمَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ

(4/147)

يُثَبِّتُ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعِمَادُ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ: إِثْبَاتُ كُلِّ صِفَةٍ فِي الْقُرْآنِ. وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثَبِّتُهَا. فَإِذَا كُنْتَ تَذُمَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنْ سَلْفِكَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَبْقَ مَعَكَ إِلَّا الْجَهْمِيَّةُ: مِنْ

المُعْتَرِلةَ وَمَنْ وَاقَفَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ: مِنْ مُتَأَخَّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَلَمْ تَذْكَرْ حُجَّةً تُعْتَمَدُ. فَأَيُّ ذَمٍّ لِقَوْمٍ فِي أَنَّهُمْ لَا يَتَحَاسَبُونَ مِمَّا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيُّهَا وَأَيُّهَا الدَّامُ لَهُمْ؟ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي اسْمِ " الْحَسَوِيَّةِ " مَنْ يُثَبِّتُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ لَمْ يَنْفَعَكَ هَذَا الْكَلَامُ بَلْ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ هَذَا الْقَوْلَ. وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ لَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَذُمَّ نَفْسَهُ أَوْ يَذُمَّ سَلَفَهُ - الَّذِينَ يُقَرُّ هُوَ بِإِمَامَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ اتَّبَعَهُمْ - كَانَ هُوَ الْمَذْمُومُ بِهِذَا الذَّمِّ عَلَى التَّفْصِيلَيْنِ. وَكَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْلِيهِمْ: {لَقَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ} يَقُولُ: إِذَا كُنْتُ مُقَرًّا بِأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنِّي أَظْلِمُ فَأَنْتَ خَائِبٌ خَاسِرٌ. وَهَكَذَا مِنْ ذَمٍّ مَنْ يُقَرُّ بِأَنَّهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا وَأَنْ طَائِفَتَهُ إِنَّمَا تَلَقَّتْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مِنْهُمْ. هُوَ خَائِبٌ خَاسِرٌ فِي هَذَا الذَّمِّ. وَهَذِهِ حَالُ الرَّافِضَةِ فِي ذَمِّ الصَّحَابَةِ.

(4/148)

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ: " وَالْآخِرُ يَنْسَتُرُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ " إِنْ أَرَدْتَ بِالتَّسْتُرِ الْإِسْتِحْفَاءَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ؛ فَيُقَالُ: لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُنْسَتَرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ مِثْلُ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ؛ كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ إِيْمَانَهُ؛ وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ. حِينَ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ. فَإِنْ كَانَ هُوَ لَآءٍ فِي بِلَادٍ أَنْتَ لَكَ فِيهِ سُلْطَانٌ - وَقَدْ تَسَتَّرُوا بِمَذْهَبِ السَّلَفِ - فَقَدْ ذَمَّتْ نَفْسَكَ؛ حَيْثُ كُنْتَ مِنْ طَائِفَةِ يُسْتَرُ مَذْهَبُ السَّلَفِ عِنْدَهُمْ؛ وَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَتِرِينَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ فَلَا مَعْنَى لِذَمِّ نَفْسِكَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ الْمَلَآ فَلَآ وَجْهَ لِذَمِّ قَوْمٍ بِلَفْظِ " التَّسْتُرِ ". وَإِنْ أَرَدْتَ بِالتَّسْتُرِ: أَنَّهُمْ يَجْتَنُونَ بِهِ وَيَنْفَوْنَ بِهِ غَيْرَهُمْ وَيَنْظَاهِرُونَ بِهِ حَتَّى إِذَا خُوِطِبَ أَحَدُهُمْ قَالَ: أَنَا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ - وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُقَالُ لَهُ: لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى إِلَيْهِ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْإِتِّفَاقِ. فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا. فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَقِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الظَّاهِرِ فَقَطُّ دُونَ الْبَاطِنِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِ. فَتَقْبَلُ مِنْهُ عَلَانِيَتُهُ وَتُوكَلُ سِرِّيَتُهُ إِلَى اللَّهِ. فَإِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا نَشُقَّ بَطُونَهُمْ.

(4/149)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " مَذْهَبُ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ دُونَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ. " فَيُقَالُ لَهُ: لَفْظُ " التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ " أَلْفَاظٌ قَدْ دَخَلَهَا الْإِسْتِزْكَاءُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَعْنِي بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يَعْينُهُ غَيْرُهُمْ. فَالْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلةِ وَغَيْرِهِمْ يُرِيدُونَ " بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ " : نَفْيَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ " وَبِالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ " : إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى إِنَّ مَنْ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَرَى " أَوْ " إِنَّ لَهُ عِلْمًا " فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُشَبَّهٌ مُجَسِّمٌ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ يُرِيدُونَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ: نَفْيَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ أَوْ بَعْضَهَا وَبِالتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ إِثْبَاتَهَا أَوْ بَعْضَهَا. وَالْفَلَسَفَةُ تَعْنِي بِالتَّوْحِيدِ: مَا تَعْنِيهِ الْمُعْتَرِلةُ وَزِيَادَةٌ حَتَّى يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا. وَالاتِّحَادِيَّةُ تَعْنِي بِالتَّوْحِيدِ: أَنَّهُ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ وَلِغَيْرِ هُوَ لَآءٍ فِيهِ اصْطِلَاحَاتٌ أُخْرَى. وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ: فَلَيْسَ هُوَ مُتَضَمَّنًا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْاصْطِلَاحَاتِ بَلْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُوا

(4/150)

بِهِ شَيْئًا فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ نَصِيبٌ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَتَوَابِعِهَا - هَذَا فِي الْعَمَلِ. وَفِي الْقَوْلِ: هُوَ الْإِيْمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: هُوَ التَّوْحِيدُ بِالْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: فَهَذَا حَقٌّ. وَأَهْلُ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ لَا يُخَالِفُونَ هَذَا. وَإِنْ عَنَيْتَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: هُوَ التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ الَّذِي يَعْينُهُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ: فَهَذَا يَعْلَمُ بِطِلَانِهِ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الثَّابِتَةَ عَنْهُمْ الْمَوْجُودَةَ فِي كُتُبِ آثَارِهِمْ؛ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ كَلِمَةٌ تُوَافِقُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الطَّوَائِفُ وَلَا كَلِمَةٌ تَنْفِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ فَلْيُرْجَعْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِدْلَالِ الْمَحْضِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَوْلًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: " هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الصَّوَابَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ " فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجَرِّئُ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى أَنْ يَزْعُمَ كُلُّ مَنْهُمْ: أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ عَبَّ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ انْتَحَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِلَا نَقْلِ عَنْهُمْ بَلْ يَدْعُوهُ: أَنْ قَوْلُهُ هُوَ الْحَقُّ. وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ مَذْهَبَ السَّلَفِ بِالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ

يَذْكُرُونَ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَتَارَةً يَرُوُونَ نَفْسَ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا سَلَكْنَاهُ فِي جَوَابِ الْاسْتِفْتَاءِ. فَإِنَّا لَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ مَذْهَبَ السَّلَفِ ذَكَرْنَا طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَا ذَكَرْنَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ ذِكْرِ أَلْفَاظِهِمْ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَالثَّانِي: أَنَا ذَكَرْنَا مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَ السَّلَفِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ طَوَائِفِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ. فَصَارَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مَنْقُولًا بِإِجْمَاعِ الطَّوَائِفِ وَبِالتَّوَاتُرِ لَمْ نُثَبِّتْهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْإِصَابَةِ لَنَا وَالْخَطَأَ لِمُخَالَفِنَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدْعِ. ثُمَّ لَفِظَ " التَّجْسِيم " لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ لَا نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا فَكَيْفَ يَجِئُ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفِيُّ التَّجْسِيمِ أَوْ إِثْبَاتُهُ بِلَا ذِكْرِ لِكَلِمَةِ اللَّفْظِ وَلَا لِمَعْنَاهُ عَنْهُمْ؟. وَكَذَلِكَ لَفِظَ " التَّوْحِيدِ " بِمَعْنَى نَفِيِّ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَكَذَلِكَ لَفِظَ " التَّنْزِيهِ " بِمَعْنَى نَفِيِّ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

نَعَمْ لَفِظَ " التَّشْبِيهِ " مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَتَفْسِيرُهُ مَعَهُ كَمَا قَدْ كَتَبْنَاهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّشْبِيهِ تَمَثِيلَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ دُونَ نَفِيِّ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ. وَأَيْضًا فَهَذَا الْكَلَامُ لَوْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا بِحُجَّةٍ تُتَّبَعُ. وَإِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ دَعْوَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُومَةِ الَّتِي لَا يَعْجِزُ عَنْهَا مَنْ يَسْتَجِيزُ وَيَسْتَحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا عِلْمًا وَلَا عَدْلًا. ثُمَّ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الْخَيْرَةِ بِمَقَالَاتِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: " وَكَذَا جَمِيعُ الْمُبْتَدِعَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ " فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الطَّوَائِفُ الْمَشْهُورَةُ بِالْبِدْعَةِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ لَا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ بَلْ هُوَ لِأَنَّ يُكْفَرُونَ جُمْهُورَ السَّلَفِ. فَالرَّافِضَةُ تَطْعَنُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَامَّةِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. فَكَيْفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَلَكِنْ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا وَافْتِرَاءً. وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ قَدْ كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَجُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَكَيْفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ؟. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنْ هَذَا الْإِسْمَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا شَيْخٍ أَوْ عَالِمٍ

مَقْبُولٍ عِنْدَ عُمُومِ الْأُمَّةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الذَّمِّ بِهِ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا مَا يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ لِلْعَامَّةِ. فَإِذَا كَانَ الذَّمُّ بِهَا مُسْتَنَدًا لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا لِلْمُقَلِّدِينَ عُمُومًا كَانَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ؛ إِذْ لَوْ ذَمَّ بِهِ بَعْضٌ مَنْ يَصْلُحُ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ؛ إِذْ الْمُقَلِّدُ الْآخِرُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهُ تَقْلِيدُهُ لَا يُذَمُّ بِهِ. ثُمَّ مِثْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمثَالِهِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَجِلُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ بِالتَّقْلِيدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ التَّكَلُّمُ فِي أَصُولِ الدِّينِ بِالتَّقْلِيدِ؟ وَالنُّكْتَةُ: أَنَّ الذَّمَّ بِهِ إِمَّا مُجْتَهَدٌ وَإِمَّا مُقَلِّدٌ أَمَّا الْمُجْتَهَدُ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يُسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الذَّمَّ وَالْحَمْدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ ذَلِكَ. وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَمْدَ وَالتَّحَبُّبَ وَالتَّبَغُّضَ وَالتَّوْعِدَ وَالتَّوْعِيدَ وَالتَّوَالِيَةَ وَالتَّمَادِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ. فَأَمَّا تَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدِعَةٍ فَلَا يَجُوزُ بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ شَرْعِ دِينٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ. وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَالمُعْتَزَلَةُ أَيْضًا تَفْسُقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَوَائِفٌ وَتَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَفِيهَا رَوَوْهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ بَلْ تُكْفَرُ أَيْضًا مَنْ يُخَالِفُ أَصُولَهُمُ الَّتِي انْتَحَلُوهَا مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ فَلَهُمْ مِنَ الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ

السَّلَفِ وَفِي عِلْمِهِمْ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَلَيْسَ انْتِحَالُ مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ شَعَائِرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا يُقَرَّرُونَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَيُعَظَّمُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورِهِمْ مَا لَا يُعَظَّمُهُ أَوْلِيَاكَ فَلَهُمْ مِنَ الْقَدْحِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. " وَلِلنِّظَامِ " مِنَ الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ هُوَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ لِلْسَّلَفِ مَا حَصَلَ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَفْصِيرِ وَعُدْوَانٍ وَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أُمُورِ اجْتِهَادِيَّةِ الصَّوَابِ فِي خِلَافِهَا فَإِنَّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ صَارَ فِتْنَةً لِلْمُخَالَفِ لَهُمْ: ضَلَّ بِهِ ضَلَالًا كَبِيرًا: فَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الطَّوَائِفِ - بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ -

الْعَامَّةُ بِالْبِدْعَةِ لَيْسُوا مُنْتَجِلِينَ لِلسَّلَفِ بَلْ أَشْهَرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ حَتَّى إِنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدْعِ إِلَّا الرِّفْضَ وَالسُّنِّيَّ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَلِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ قَدْحًا فِي سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَطَعْنًا فِي جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ فَلَمَّا كَانُوا أَبْعَدَ عَنْ مُتَابَعَةِ السَّلَفِ كَانُوا أَشْهَرَ بِالْبِدْعَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ شَعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ. وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(4/155)

وَأَمَّا مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِتِّبَاتِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَهؤلاءُ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَطْعَنُونَ فِي السَّلَفِ؛ بَلْ قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ جُمَلٍ مَقَالَاتِهِمْ لَكِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِالْحَدِيثِ مِنْ هؤُلَاءِ أَعْلَمَ كَانَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ أَعْلَمَ وَلَهُ أَنْبَعٌ. وَإِنَّمَا يُوجَدُ تَعْظِيمُ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ بِقَدْرِ اسْتِنَانِهَا وَقَلَّةِ انْتِدَاعِهَا. أَمَّا أَنْ يَكُونَ انْتِحَالُ السَّلَفِ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا حَيْثُ يَكْثُرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ. يُوضِحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ اتِّبَاعِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ يُصَرِّحُونَ بِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ - فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ. وَمَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ - يَقُولُونَ: "مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَمَذْهَبُهُمْ كَيْتٌ وَكَيْتٌ" وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: "مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَا تَتَأَوَّلُ. وَالمُتَكَلِّمُونَ يُرِيدُونَ تَأْوِيلَهَا إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا" وَيَذَكِّرُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ. هَذَا مَنْطُوقُ أَلْسِنَتِهِمْ وَمَسْطُورُ كُتُبِهِمْ. أَفَلَا عَاقِلٌ يَعْتَبِرُ؟ وَمَعْرُورٌ يَزْدَجِرُ؟: إِنَّ السَّلَفَ تَبَّتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى بِنَصْرِيحِ الْمُخَالَفِ ثُمَّ يَحْدُثُ مَقَالَةً تَخْرُجُ عَنْهُمْ. أَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا: إِنَّ السَّلَفَ كَانُوا ضَالِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَعِلْمِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ وَهَذَا فَاسِدٌ بِضُرُورَةِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الْمُنِينِ.

(4/156)

وَأَيْضًا فَقَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيِّ وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا زِمَ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ تَارَةً أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَلَا يَنْبُتُونَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الشُّكُوكُ. وَهَذَا عَادَةٌ اللَّهِ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُتَأَخَّرِينَ أَحَدَقَّ وَأَعْلَمَ مِنَ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ: "طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَطَرِيقَةُ هؤُلَاءِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ" فَيَصِفُونَ إِخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّبَيُّانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالعِرْفَانِ وَالسَّلَفِ بِالتَّفْصِيصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْصِيرِ فِيهِ أَوْ الْخَطِأَ وَالجَهْلِ. وَغَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَقِيمُوا أَعْدَارَهُمْ فِي التَّفْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنَ الرِّفْضِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلسَّلَفِ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ - وَلَا تَفْسِيفًا لَهُمْ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا وَنِسْبَةً لَهُمْ إِلَى الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا فَرَعْمًا: أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ الْمَفْضُولَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنْ خَيْرَهَا -: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ ثُمَّ

(4/157)

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَمَا تَبَّتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلْفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ: مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلِ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالتَّبَيُّانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ. هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَدِي قَدْ مَاتَ. فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا وَأَقْلَبُهَا تَكْلُفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ" وَقَالَ غَيْرُهُ: "عَلَيْكُمْ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بِمَا يَكْفِي وَمَا يَشْفِي وَلَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُمْ خَيْرٌ كَامِنٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ". هَذَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ} فَكَيْفَ يَحْدُثُ لَنَا زَمَانٌ فِيهِ الْخَيْرُ فِي أَعْظَمِ الْمَعْلُومَاتِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى؟ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ: "هُمُ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلِ وَدِينٍ وَفَضْلِ وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ

بِهِ عِلْمٌ أَوْ يُدْرِكُ بِهِ هُدًى وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا " وَأَيْضًا فَيَقَالُ لَهُؤْلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْكَلَابِيَّةِ - كَصَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ - كَيْفَ تَدْعُونَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ وَعَايَةَ مَا عِنْدَ السَّلْفِ: أَنْ يَكُونُوا

(4/158)

مُؤَافِقِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَإِنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ السَّلْفِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: هُوَ مَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهَدَاهُمْ بِهِ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {لِنَلَّا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لُفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}. وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالُهُ قَدْ سَلَكُوا مَسَلَكَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَلَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ بَلْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خِلَافَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ: إِمَّا كَتَمَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ.

فَإِنَّ هَؤْلَاءِ الْمَلَاحِدَةَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ كَالتَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّسُولَ أَحْكَمَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَةِ الْمُنْزِلِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ

(4/159)

وَأَتَى بِشَرِيعَةٍ عَمَلِيَّةٍ هِيَ أَفْضَلُ شَرَائِعِ الْعَالَمِ وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَعْ الْعَالَمَ نَامُوسٌ أَفْضَلُ مِنْ نَامُوسِهِ وَلَا أَكْمَلُ مِنْهُ. فَإِنَّهُمْ رَأَوْا حُسْنَ سِيَاسَتِهِ لِلْعَالَمِ وَمَا أَقَامَهُ مِنْ سُنَنِ الْعَدْلِ وَمَحَاهُ مِنَ الظُّلْمِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا - مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ - فَلَمَّا رَأَوْهَا تُخَالِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ صَارُوا فِي الرِّسُولِ فَرِيقَيْنِ. فَعَلَّاتُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَعَارِفَ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَمَالِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ. الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعِلْمِيَّةُ: فَالْفَلَسَفَةُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ؛ بَلْ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَؤْلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فَيَلْسُوفًا وَأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْعِلْمِيَّاتِ مِنَ الرِّسُولِ وَأَنَّ هَارُونَ كَانَ فَيَلْسُوفًا وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْعِلْمِيَّاتِ مِنْ مُوسَى. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُعْظَمُ فِرْعَوْنَ وَيُسْمُونَهُ أَفْلَاطُونَ الْفَبْطِي وَيَدْعُونَ أَنَّ صَاحِبَ مَدْيَنَ الَّذِي تَزَوَّجَ مُوسَى ابْنَتَهُ - الَّذِي يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّهُ شُعَيْبٌ - يَقُولُ هَؤْلَاءِ: إِنَّهُ أَفْلَاطُونَ أَسْتَأْدُ أَرِسْطُو وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَرِسْطُو هُوَ الْخَضِرُ - إِلَى أَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا ذُو الْجَلَالِ. أَقَلُّ مَا فِيهِ جَهْلُهُمْ بِتَوَارِيخِ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنَّ أَرِسْطُو بَاتَّفَاقِهِمْ كَانَ وَزِيرًا

(4/160)

لِلْإِسْكَانْدَرِ بْنِ فِيلِبِسِ الْمَقْدُونِيِّ الَّذِي تُورِّخُ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى النَّارِيخَ الرَّومِيَّ. وَكَانَ قَبْلَ الْمَسِيحِ بِنَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ. وَقَدْ يَطْنُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ " ذُو الْقَرْنَيْنِ " الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَأَنَّ أَرِسْطُو كَانَ وَزِيرًا لِذِي الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا جَهْلٌ. فَإِنَّ هَذَا الْإِسْكَانْدَرَ بْنَ فِيلِبِسِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بِلَادِ الثُّرُكِ وَلَمْ يَبَيِّنِ السَّدَّ وَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَى بِلَادِ الْفُرْسِ. وَذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَ إِلَى شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرَبِيَّهَا وَكَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ الْإِسْكَانْدَرُ بْنُ دَارَا وَكَانَ مُوحَّدًا مُؤْمِنًا؛ وَذَلِكَ مُشْرِكًا: كَانَ يَعْبُدُهُ هُوَ وَقَوْمُهُ الْكُوكِبَ وَالْأَصْنَامَ وَيُعَانُونَ السَّحْرَ كَمَا كَانَ أَرِسْطُو وَقَوْمُهُ مِنَ الْيُونَانِ مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيُعَانُونَ السَّحْرَ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ وَأَخْبَارُهُمْ مَشْهُورَةٌ وَأَثَارُهُمْ ظَاهِرَةٌ بِذَلِكَ. فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ هَذَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ مَا يَقُولُهُ هَؤْلَاءِ الْفَلَسَفَةُ الْبَاطِنِيَّةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ. وَ (الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّسُولَ كَانَ يَعْلَمُ الْحَقَّ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَيَعْرِفُ أَنَّ الرَّبَّ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ تُبَوِّئِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَرَى وَلَا يَنْكَلَمُ وَأَنَّ الْأَفْلاكَ قَدِيمَةٌ أَرَلِيَّةٌ لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ وَأَنَّ الْأَبْدَانَ لَا تَقُومُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ هُمْ أَحْيَاءٌ نَاطِقُونَ يُنَزَّلُونَ بِالْوَحْيِ

(4/161)

مِنْ عِنْدِهِ وَيَصْعَدُونَ إِلَيْهِ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ بِمَا عَلَيْهِ هُوَ لَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ لَكِنْ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْعَامَّةِ. لِأَنَّ هَذَا إِذَا ظَهَرَ لَمْ تَقْبَلْهُ عُقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بَلْ يُنْكِرُونَهُ وَيُنْفِرُونَ مِنْهُ. فَأَظْهَرَ لَهُمْ مِنَ التَّخْيِيلِ وَالتَّمَثِيلِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلْبِيسٌ عَلَيْهِمْ وَتَجْهِيلٌ لَهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ. وَيَجْعَلُونَ أَيْمَةَ الْبَاطِنِيَّةِ - كَنَبِيِّ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَدَّاحِ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ كَانَ جَدُّهُمْ يَهُودِيًّا رَبِيبًا لِمَجُوسِيٍّ وَأَظْهَرُوا التَّشْيِيعَ. وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى دِينِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْعَةِ: لَا الْإِمَامِيَّةَ وَلَا الرَّيْدِيَّةَ؛ بَلْ وَلَا الْعَالِيَةَ الَّذِينَ يَعْتَفِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيِّ أَوْ نُبُوَّتَهُ؛ بَلْ كَانُوا شَرًّا مِنْ هُوَ لَاءِ كُلِّهِمْ. وَلِهَذَا كَثُرَ تَصَانِيفُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتَاكَ أَسْتَارِهِمْ وَكَثُرَ عَزْوُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ. وَقَصَصَهُمْ مَعْرُوفَةً. وَابْنُ سِينَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ هُوَ لَاءِ عَلَى عَهْدِ حَاكِمِهِمُ الْمِصْرِيِّ. وَلِهَذَا دَخَلَ ابْنُ سِينَا فِي الْفَلَسَفَةِ. وَهُوَ لَاءِ يَجْعَلُونَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هُوَ الْإِمَامُ الْمَكْتُومُ وَأَنَّهُ نَسَخَ شَرَعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هُوَ لَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ كَانُوا أَيْمَةً مَعْصُومِينَ؛ بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ يَقُولُونَ. إِنَّهُمْ إِلَهَةٌ يُعْبَدُونَ. وَلِهَذَا أَرْسَلَ الْحَاكِمُ غَلَامَهُ " هَشْتَكِير " الدَّرْزِيَّ إِلَى وَاوِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ (4/162)

بِالشَّامِ؛ فَأَصْلًا أَهْلَ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَبَقَايَاهُ فِيهِمْ إِلَى الْيَوْمِ يَقُولُونَ بِإِلَهِيَّةِ الْحَاكِمِ وَقَدْ أَخْرَجَهُمْ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَرَوْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَا تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ لَاءِ يَدْعُونَ الْمُسْتَجِيبَ لَهُمْ أَوَّلًا إِلَى التَّشْيِيعِ وَالتَّزَامِ مَا تُوَجِّبُهُ الرَّافِضَةُ وَتَحْرِيمَ مَا يُحَرِّمُونَهُ؛ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَنْقَلِبُونَ دَرَجَةً بَعْدَ دَرَجَةٍ حَتَّى يَنْقَلِبُونَ فِي الْأَخْرِ إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ: هُوَ مَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِمْ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي بِهِ تَكْمُلُ النَّفْسُ كَمَا تَقُولُهُ الْفَلَسِيفَةُ الْمَلَّاحِدَةُ. فَمَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ وَصَلَ إِلَى الْعَايَةِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَحَلَّتْ لَهُ الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ. فَهَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا عَظَّمُوهُ وَقَالُوا: كَانَ كَامِلًا فِي الْعِلْمِ - مِنْ جِنْسِ رُءُوسِهِمُ الْمَلَّاحِدَةِ وَأَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ لِلْعَامَّةِ خِلَافَ مَا يُبْطِنُهُ لِلْخَاصَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ فَسَادِ أَقْوَالِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا لَا يُنَاسِبُهُ هَذَا الْمَقَامُ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا: أَنَّ هُوَ لَاءِ النُّفَاةَ لِلْعُلُوِّ وَلِلصَّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ كَصَاحِبِ اللَّمْعَةِ وَأَمْنَالِهِ يَقُولُونَ فِي الرَّسُولِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ هُوَ لَاءِ: إِنَّ الَّذِي أَظْهَرَهُ لَيْسَ هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُهُ لِلْعَامَّةِ. فَإِذَا (4/163)

كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا فِي الرَّسُولِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ قَوْلُهُمْ فِي أَتْبَاعِهِ " مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ " مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ . وَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّسُولِ وَالتَّابِعِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ لَا مُوَافِقًا لَا سِيَّمَا إِذَا أَظْهَرَ النَّفْيَ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ وَخَوَاصُّ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ يُبْطِنُونَهُ وَلَا يُظْهِرُونَهُ. فَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفًا لَهُمْ أَيْضًا. وَهَذَا الْمَسْئَلُ يَرَاهُ عَامَّةُ النُّفَاةِ كَاتِبِ رُشْدِ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ. وَفِي كَلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ مِنْ هَذَا قِطْعَةٍ كَبِيرَةٌ. وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَمْنَالُهُ قَدْ يَقُولُونَ أَحْيَانًا هَذَا لَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ الْعَالِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ أَنْ يَمِيلَ إِلَى التَّجْهِيمِ وَالاغْتِزَالِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ؛ بِخِلَافِ آخِرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَقَدْ خَرَجَ إِلَى السُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ. وَأَبُو حَامِدٍ يَمِيلُ إِلَى الْفَلَسَفَةِ لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِهَذَا رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخْصُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: " شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَسِيفَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَّرَ " وَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَذَاهِبِ الْبَاطِنِيَّةِ مَا يُوجَدُ تَصْدِيقًا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمَذْكُورُونَ قَبْلُ. (4/164)

فَصَلُّ:

ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ: " إِنَّهُمْ أَتَّبَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَيْنًا وَصُورَةً وَيَمِينًا وَشِمَالًا وَوَجْهًا زَانِدًا عَلَى الدَّاتِ وَجِبْهَةً وَصَدْرًا وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ وَأَصْبَاعٍ وَخَنَصِرًا وَفَخْدًا وَسَاقًا وَقَدَمًا وَجَنْبًا وَحَقْوًا وَخَلْفًا وَأَمَامًا وَصُعُودًا وَنُزُولًا وَهَرَوَلَةً وَعَجْبًا؛ لَقَدْ كَمَّلُوا هَيْئَةَ الْبَدَنِ وَقَالُوا: يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحٍ وَمِثْلُ هُوَ لَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ فَإِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ وَكَأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ الْأَطْفَالَ. "

قُلْتُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ:
 الْأَوَّلُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ النَّعْصَبِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ.
 الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ رَدٌّ بِلا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.
 الثَّالِثُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ.
 أَمَا " أَوْلا " : فَإِنَّ هَذَا الْمُصَنَّفَ الَّذِي نُقِلَ مِنْهُ كَلَامُ أَبِي الْفَرَجِ لَمْ يُصَنَّفْهُ

(4/165)

فِي الرَّدِّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ كَمَا ذَكَرَ هَذَا وَإِنَّمَا رَدَّ بِهِ - فِيمَا ادَّعَاهُ - عَلَى بَعْضِهِمْ. وَقَصَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِي وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ وَإِلَّا فَجِنْسُ الْحَنَابِلَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَبُو الْفَرَجِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَلَا حَكَى عَنْهُمْ مَا أَنْكَرَهُ؛ بَلْ هُوَ يَحْتَجُّ فِي مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَاءَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنَابِلِيِّينَ كَمَا يَذْكُرُهُ مِنْ كَلَامِ التَّمِيمِيِّينَ. مِثْلَ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ. وَرِزْقُ اللَّهِ كَانَ يَمِيلُ إِلَى طَرِيقَةِ سَلْفِهِ كَجَدِّهِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَعَمِّهِ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ وَالشَّرِيفِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى هُوَ صَاحِبُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ خَرَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَلَى الْحَنَابِلَةِ خَرِيَةً لَا يَغْسِلُهَا الْمَاءُ " وَسَنَتَكَلَّمَ عَلَى هَذَا بِمَا يُبَسِّرُهُ اللَّهُ مُتَحَرِّينَ لِلْكَلامِ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: فَمَا زَالَ فِي الْحَنَابِلِيِّينَ مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِتِّبَاتِ الَّذِي يَفِيهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُمْسِكُ عَنِ النَّفْيِ وَالْإِتِّبَاتِ جَمِيعًا. فَبَيْنَهُمْ جِنْسُ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي مَسَائِلِ الدَّقِّ؛ وَأَمَّا الْأَصُولُ الْكِبَارُ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا كَانُوا أَقَلَّ الطَّوَائِفِ تَنَازُعًا وَافْتِرَاقًا لِكثْرَةِ اعْتِصَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَابِ أَصُولِ الدِّينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَأَقْوَالُهُ مُؤَيَّدَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ السَّلَفِ الطَّيِّبِ. وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعٌ مَنْ يَنْتَجِلُ السُّنَّةَ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ - فَفَهَائِهَا وَمُتَكَلِّمَتِهَا وَصُوفِيَّتِهَا - يَنْتَجِلُونَهُ.

(4/166)

ثُمَّ قَدْ يَتَنَازَعُ هُوَ لَاءَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَالِمِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بَأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَفُوعِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يُلْقَى بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ مَنَعَ ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نَوْعِ تَنَازُعٍ لَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ طَائِفَةٍ تَعْتَصِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَازُعٌ وَاحْتِلَافٌ لِكُنْهَ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَدَلَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ مُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَانَ مُنْتَجِلًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ذَاكِرًا أَنَّهُ مُتَّفِدٍ بِهِ مُتَّبِعٌ سَبِيلَهُ. وَكَانَ بَيْنَ أَعْيَانِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُوَافِقَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مِنْ حُجَجِ أَبِي الْحَسَنِ فِي كَلَامِهِ مِثْلَ مَا يَذْكُرُ مِنْ حُجَجِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمُ التَّمِيمِيُّونَ: أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَنَحْوُهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَبَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالصُّحْبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَمَّا ذَكَرَ اعْتِقَادَهُ - اعْتَمَدَ عَلَى مَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ. وَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُصَنَّفٌ ذَكَرَ فِيهِ مِنْ اعْتِقَادِ أَحْمَدَ مَا فَهَمَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْفَاطِمَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ جُمْلَةَ الْإِعْتِقَادِ بِلَفْظِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: " وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ " . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُصَنَّفُ

(4/167)

كِتَابًا فِي الْفِقْهِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَيَذْكُرُ مَذْهَبَهُ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ وَرَأَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ بِمَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِالْفَاطِمَةِ وَأَفْهَمَ لِمَقَاصِدِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي نَقْلِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: حُكْمُ اللَّهِ كَذَا أَوْ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ كَذَا بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدَهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَفَهَمَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ بِأَقْوَالِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَأَعْمَالِهِ وَأَفْهَمَ لِمُرَادِهِ. فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْتَفُرُ وَجُودُهَا فِي بَنِي آدَمَ. وَلِهَذَا قَدْ تَخْتَلَفَ الرَّوَّابِيُّ فِي النَّقْلِ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَمَا يَخْتَلَفُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعْصُومٍ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ خَبْرَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي الْحَقِيقَةِ. وَلَا أَمْرَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا وَاحِدُهُمَا نَاسِخٌ وَالْآخَرُ مَنْسُوخٌ. وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ خَبْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ. وَأَمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِالتَّنَاقُضِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْمُنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزٍ وَمَعْرِفَةٍ - وَقَدْ تَخْتَلَفُ الرِّوَايَاتُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا أَرْجَحُ مِنْ بَعْضٍ وَالنَّاقِلُونَ لِشَرِيعَتِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ - لَمْ يُسْتَنْكَرْ وَفُوعٌ نَحْوُ مَنْ هَذَا فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمَّنَ حِفْظَ الذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَلَمْ يَضْمَنْ حِفْظَ مَا يُؤْتَرُ عَنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ هُدًى اللَّهُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِهِ يُعْرَفُ سَبِيلُهُ وَهُوَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ (4/168)

فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ ضَلَالٌ لَمْ يُبَيِّنْ لَسَقَطَتْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَذَهَبَ هُدَاهُ وَعَمِيَتْ سَبِيلُهُ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيٌّ آخَرَ يُنْتَظَرُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ بَلْ هَذَا الرَّسُولُ آخِرُ الرُّسُلِ. وَأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ. وَلِهَذَا لَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ. لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا. حَتَّى تَفُومَ السَّاعَةُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَبَا الْفَرَجِ نَفْسَهُ مُتَنَاقِضٌ فِي هَذَا الْبَابِ: لَمْ يَثْبُتْ عَلَى قَدَمِ النَّفْيِ وَلَا عَلَى قَدَمِ الْإِتْبَاتِ؛ بَلْ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِتْبَاتِ نَظْمًا وَنَثْرًا مَا أَثْبَتَ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَنْكَرَهَا فِي هَذَا الْمُصْتَفَى. فَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّاسِ يُثْبِتُونَ تَارَةً وَيَنْفُونَ أُخْرَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي حَامِدٍ الْعَزَلِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَابَ الْإِتْبَاتِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَلَا فِيهِمْ مِنَ الْعُلُوِّ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمْ؛ بَلْ مَنْ اسْتَفْرَأَ مَذَاهِبَ النَّاسِ وَجَدَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَاةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ مَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ وَوَجَدَ مَنْ مَالَ مِنْهُمْ إِلَى نَفْيِ بَاطِلٍ أَوْ إِتْبَاتِ بَاطِلٍ (4/169)

فَأِنَّهُ لَا يُسْرِفُ إِسْرَافَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَائِلِينَ إِلَى النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ؛ بَلْ تَجِدُ فِي الطَّوَائِفِ مِنْ زِيَادَةِ النَّفْيِ الْبَاطِلِ وَالْإِتْبَاتِ الْبَاطِلِ مَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِعْتِدَاءُ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ فِيهِمْ مِمَّا دَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا حُدُودَ اللَّهِ بِزِيَادَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ إِذْ أَصَلَّ السُّنَّةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِقْتِصَادِ وَالْإِعْتِدَالِ دُونَ الْبُعْثِ وَالْإِعْتِدَاءِ. وَكَانَ عِلْمُ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ " لَهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِمَّنْ لَهُ بِالسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا نَوْعُ الْإِمَامِ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ: الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْمُنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْأَرَاءِ الْمَضْطَرِبَةِ: فَأُولَئِكَ جَاهِلُونَ قَدْرَ الرَّسُولِ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ نَطَقَ بِفَضْلِهِمُ الْقُرْآنُ فَهُمْ بِمَقَادِيرِ الْأَيْمَةِ الْمُخَالَفِينَ لَهُوَلَاءِ أَوْلَى أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ إِذْ كَانُوا أُسْبَهَ بِمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ: تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي " أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ " بِكَلَامٍ مَنْ كَانَتْ لَمْ يَنْشَأُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا أَوْتُوهُ مِنْ كَمَالِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مَا يَدُلُّهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ.

(4/170)

وَتَجِدُ وَاقِعَةً هُوَلَاءِ فِي " أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَهُدَاةِ الْأُمَّةِ " مِنْ جِنْسٍ وَاقِعَةٍ الرَّافِضَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَأَعْيَانَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَوَقِيعَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقِيعَةَ الصَّابِيَةِ وَالْمَشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِ؛ وَبَيِّنَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِ؛ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمَتَهَوِّكِ الْمُنْتَحِرِ.

وَتَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ جَادَةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - يُعْظَمُونَ أَيْمَةَ الْإِتْحَادِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتْحَادِ وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ. وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ وَأَنْهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ: مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يَصْرُحُ فِي فَصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَمِنْ كَلَامِهِ: مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرَزَخِ فُؤُوقِ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ النَّبِيَّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ

وَكَذَلِكَ وَلَايَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ أَوْ يَجْعَلُونَ وَلَايَتَهُ حَالَهُ مَعَ اللَّهِ وَرِسَالَتَهُ حَالَهُ مَعَ الْخَلْقِ وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْجَهْلِ. فَإِنَّ الرَّسُولَ إِذَا خَاطَبَ الْخَلْقَ وَبَلَّغَهُمُ الرِّسَالَةَ لَمْ يُفَارِقِ الْوِلَايَةَ بَلْ هُوَ وَليُّ (4/171)

الله في تلك الحال كما هو وليُّ الله في سائر أحواله فإنه وليُّ الله ليس عدواً له في شيء من أحواله. وليس حاله في تبليغ الرسالة دون حاله إذا صلى ودعا الله وناجاه. وأيضاً: فما يقول هذا المتكلم في قول هذا المعظم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لبنة من فضة وهو لبنتان من ذهب وفضة وبرغم أن لبنة محمد صلى الله عليه وسلم هي العلم الظاهر ولبنتاه: الذهب علم الباطن والفضة علم الظاهر وأنه يتلقى ذلك بلا واسطة؛ ويصرح في فصوصه أن رتبة الولاية أعظم من رتبة النبوة لأن الولي يأخذ بلا واسطة والنبي بواسطة فالفضيلة التي زعم أنه امتار بها على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم عنده مما شاركه فيه. وبالجملة: فهو لم ينبغ النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فإنه أخذ بزعمه عن الله ما هو متابعه فيه في الظاهر كما يوافق المجتهد المجتهد والرسول الرسول فليس عنده من اتباع الرسول والتلقي عنه شيء أصلاً لا في الحقائق الخبرية ولا في الحقائق الشرعية. وأيضاً: فإنه لم يرض أن يكون معه كموسى مع عيسى وكالعالم مع العالم في الشرع الذي وافقه فيه بل ادعى أنه يأخذ ما أقره عليه من الشرع من الله في الباطن فيكون أخذ للشرع عن الله أعظم من أخذ الرسول. (4/172)

وأما ما ادعى امتياز به عنه وافترار الرسول إليه - وهو موضع اللبنة الذهبية - فزعم أنه يأخذه عن المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول. فهذا كما ترى في حال هذا الرجل وتعتيم بعض المتأخرين له. وصرح الغزالي بأن قتل من ادعى أن رتبة الولاية أعلى من رتبة النبوة أحب إليه من قتل مائة كافر لأن ضرر هذا في الدين أعظم. ولا تطيل الكلام في هذا المقام لأنه ليس المفصود هنا. وأيضاً فأسماء الله وأسماء صفاته عندهم شرعية سمعية لا تطلق بمجرد الرأي فهم في الإمتناع من هذه الأسماء أحق بالعدر ممن امتنع من تسمية صفاته أعراساً. وذلك أن الصفات التي لنا: منها ما هو عرض كالعلم والقدرة ومنها ما هو جسم وجوهر قائم بنفسه كالوجه واليد وتسمية هذه جوارح وأعضاء أحص من تسميتها أجساماً لما في ذلك من معنى الإكتساب والانتفاع والتصرف وجوار التفریق والبعضية. (4/173)

الوجه الرابع: أن هذا السؤال لا يختص بهؤلاء بل إثبات جنس هذه الصفات قد اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أهل الفقه والحديث والنسوف والمعرفة وأئمة أهل الكلام من الكلابية والكرامية والأشعرية كل هؤلاء يثبتون لله صفة الوجه واليد ونحو ذلك. وقد ذكر الأشعري في كتاب المقالات أن هذا مذهب أهل الحديث وقال: إنه به يقول. فقال في جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: "جملة مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث: الإقرار بكذا وكذا وأن الله على عرشه استوى وأن له يدين بلا كيف كما قال: {خلقت بيدي} وكما قال: {بل يده مبسوطتان} وأن له عينين بلا كيف كما قال: {تجري بأعيننا} وأن له وجهاً كما قال: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام}. وقد قدمنا فيما تقدم أن جميع أئمة الطوائف هم من أهل الإثبات وما من شيء ذكره أبو الفرج وغيره مما هو موجود في الحنبلية - سواء كان الصواب فيه مع المثبت أو مع النافي أو كان فيه تفصيل - إلا وذلك موجود فيما شاء الله (4/174)

من أهل الحديث والصوفية والمالكية والشافعية والحنفية ونحوهم؛ بل هو موجود في الطوائف التي لا تتحل السنة والجماعة والحديث ولا مذهب السلف مثل الشيعة وغيرهم فبهم في طرفي الإثبات والنفي ما لا يوجد في هذه الطوائف. وكذلك في أهل الكتابين - أهل التوراة والإنجيل - توجد هذه المذاهب المتقابلة في النفي والإثبات وكذلك الصابئة من الفلاسفة وغيرهم لهم تقابل في النفي والإثبات حتى إن منهم من ثبت ما لا يثبت كثير من متكلمة الصفتية ولكن جنس الإثبات على المتبعين للرسول أغلب: من الذين آمنوا واليهود والنصارى والصابئة المهتدين وجنس النفي على غير المتبعين للرسول أغلب: من

المشركين والصابئة المبتدعة. وقد ذكرنا في غير هذا الجواب مذهب سلف الأمة وأئمتها بألفاظها وألفاظ من نقل ذلك من جميع الطوائف: بحيث لا يبقى لأحد من الطوائف اختصاص بالإثبات.

ومن ذلك: ما ذكره شيخ الحرمين: أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه "الفضول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول" وكان من أئمة الشافعية - ذكر فيه من كلام الشافعي ومالك والثوري وأحمد بن حنبل والبخاري - صاحب الصحيح -

(4/175)

وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه في أصول السنة ما يعرف به اعتقادهم. وذكر في تراجمهم ما فيه تنبيه على مراتبهم ومكانتهم في الإسلام وذكر "أنه اقتصر في النقل عنهم - دون غيرهم - لأنهم هم المعتد بهم والمرجوع شرفاً وغرباً إلى مذهبهم ولأنهم أجمع لشرائط القدوة والإمامة من غيرهم وأكثر لتحصيل أسبابها وأدواتها: من جودة الحفظ والبصيرة والفطنة والمعرفة بالكتاب والسنة والإجماع والسند والرجال والأحوال ولغات العرب ومواضعها والتاريخ والناسخ والمنسوخ والمنقول والمعقول والصحيح والمدخول في الصدق والصلابة وظهور الأمانة والديانة: ممن سواهم". قال: "وإن قصر واحد منهم في سبب منها جبر تفصيله قرب عصره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بآبائنا هؤلاء بهذا المعنى من سواهم فإن غيرهم من الأئمة - وإن كانوا في منصب الإمامة - لكن أخذوا ببعض ما أشرت إليه مجملاً من شرائطها إذ ليس هذا موضعاً لبيانها". قال: "وجه ثالث لا بد من أن نبين فيه فنقول: إن في النقل عن هؤلاء إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة فإن أحدهما لا محالة يضل صاحباً أو يبدعه أو يكفره فانتحال مذهبه - مع مخالفته

(4/176)

له في العقيدة - مستنكر والله شرعاً وطبعاً فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد قلنا له: هذا من الأضداد لا بل من الارتداد إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبلي في الفروع معتزلي في الأصول قلنا: قد ضللت إذا عن سواء السبيل فيما تزعمه إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد". قال: "وقد أفتيت أيضاً خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية وهذه والله سببه وعار وقلته تعود بالوالب والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار فإن مذهبهم ما روينا: من تكفيرهم: الجهمية والمعتزلة والقدرية والواقفية وتكفيرهم اللطيفية". وبسط الكلام في مسألة اللفظ إلى أن قال: "فأما غير ما ذكرناه من الأئمة: فلم ينتحل أحد مذهبهم فلذلك لم نتعرض للنقل عنهم". قال: "فإن قيل: فهلاً اقتصرتم إذا على النقل عن شاع مذهبهم وانتحل اختياره من أصحاب الحديث وهم الأئمة: الشافعي ومالك والثوري وأحمد إذ لا نرى أحداً ينتحل مذهب الأوزاعي والليث وسائرهم؟. - قلنا: لأن من ذكرناه من الأئمة - سوى هؤلاء - أرباب المذاهب في الجملة إذ كانوا قدوة في عصرهم ثم اندرجت مذاهبهم الأجره تحت مذاهب الأئمة المعبرة. وذلك أن ابن عيينة كان قدوة ولكن لم يصنف في

(4/177)

الذي كان يختاره من الأحكام وإنما صنف أصحابه وهم الشافعي وأحمد وإسحاق فاندرج مذهبهم تحت مذاهبهم. وأما الليث بن سعد فلم يبق أصحابه بمذهبه قال الشافعي: "لم يرزق الأصحاب" إلا أن قوله يوافق قول مالك أو قول الثوري لا يخطئهما؛ فاندرج مذهبهم تحت مذاهبهم. وأما الأوزاعي فلا نرى له في أعم المسائل قولاً إلا ويوافق قول مالك أو قول الثوري أو قول الشافعي: فاندرج اختياره أيضاً تحت اختيار هؤلاء. وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما. قال: "فإن قيل: فمن أين وقعت على هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة؟ قلت: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفرائيني التي هي ديوان الشرائع وأم البدائع: في بيان الأحكام ومذاهب العلماء الأعلام وأصول الحجج العظام؛ في المختلف والمؤتلف. قال: "وأما اختيار أبي زرعة وأبي حاتم في الصلاة والأحكام - مما قرأته وسمعته من مجموعيها - فهو موافق لقول أحمد وندرج تحته وذلك مشهور. وأما البخاري فلم أر له اختياراً ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ

يَقُولُ: اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ مَسَائِلَ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي نَقَلْنَا عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ إِذْ هُمْ أَرْبَابُ

(4/178)

الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ لِحِيَازَتِهِمْ شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ سِوَاهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَيْمَةً كَبِيرَاءَ قَدْ سَارُوا بِسَبْرِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَصْلَ الثَّانِي عَشَرَ: فِي ذِكْرِ خُلَاصَةِ تَحْوِي مَنَاصِيصِ الْأَيْمَةِ بَعْدَ أَنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ مِنْهُمْ فَصْلًا - قَالَ: " لَمَّا تَبَبَعْتَ أَصُولَ مَا صَحَّ لِي رَوَايَتُهُ فَعَنَنْتُ فِيهَا بِمَا قَدْ ذَكَرْتُ مِنْ عَقَائِدِ الْأَيْمَةِ فَرَتَّبْتُهَا عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى تَرْتِيبِ الْفُصُولِ الَّتِي أَنْتَبَهْتُ وَافْتَتَحْتُ كُلَّ " فَصْلٍ " بِنَيْفٍ مِنَ الْمَحَامِدِ يَكُونُ لِإِمَامَتِهِمْ إِحْدَى الشَّوَاهِدِ دَاعِيَةً إِلَى اتِّبَاعِهِمْ وَوُجُوبِ وَفَاقِهِمْ وَتَحْرِيمِ خِلَافِهِمْ وَشِفَاقِهِمْ فَإِنَّ اتِّبَاعَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي الْأَصُولِ فِي زَمَانِنَا بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَبْلُغُنَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذْ لَا يَسَعُ مُسْلِمًا خِلَافَهُ وَلَا يُعَدَّرُ فِيهِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ لِأَتْلُؤِ الْأَدْلَاءِ وَأَرْبَابِ مَذَاهِبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالصُّدُورِ وَالسَّادَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْقَادَةِ أَوْلَا الدِّينِ وَالدِّيَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ الْوَافِرِ وَالِاجْتِهَادِ الظَّاهِرِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى افْتَدَوْا بِهِمْ فِي الْفُرُوعِ فَجَعَلُوهُمْ فِيهَا وَسَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ فَلْيَرْضَوْا كَذَلِكَ بِهِمْ فِي الْأَصُولِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَبِمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ وَدَعَوْا إِلَيْهِ ". قَالَ: " فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ أَعْرَفُ قَطْعًا بِمَا صَحَّ مِنْ مُعْتَقِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِحُجُودِ مَعَارِفِهِمْ وَحِيَازَتِهِمْ شَرَائِطَ الْإِمَامَةِ وَلِقُرْبِ عَصْرِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. "

(4/179)

قَالَ: " ثُمَّ أَرَدْتُ - وَوَأَفَقَ مُرَادِي سُؤَالَ بَعْضِ الْإِخْوَانِ - أَنْ أذْكَرَ خُلَاصَةَ مَنَاصِيصِهِمْ مُتَضَمِّنَةً بَعْضَ أَلْفَاظِهِمْ. فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحِفْظِ وَهِيَ اللَّبَابُ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَاسْتَعْنَتُ بِمَنْ عَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَتْرَنَاهُ مِنْ مَنَاصِيصِهِمْ يَجْمَعُهُ فَصْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيَانِ السُّنَّةِ وَفَضْلِهَا. وَالثَّانِي: فِي هَجْرَانِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

أَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ " السُّنَّةَ " طَرِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسَنُّنُ بِسُلُوكِهَا وَإِصَابَتُهَا وَهِيَ " أَفْسَامٌ ثَلَاثَةٌ ": أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ وَعَقَائِدٌ. فَأَلْفَاظُ: نَحْوُ الْأَذْكَارِ وَالتَّسْبِيحَاتِ الْمَأْتُورَةِ. وَالْأَفْعَالُ: مِثْلُ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِ السَّبْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَالْأَدَابِ الْمَحْكِيَّةِ فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ فِي عِدَادِ التَّكْيِيدِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالتَّوْبَةِ وَالْأَجْرِ وَالتَّوَابِ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: سُنَّةُ الْعَقَائِدِ وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ إِحْدَى الْقَوَاعِدِ ". قَالَ: " وَهَا أَنَا ذَا أذْكَرُ بِعَوْنِ اللَّهِ خُلَاصَةَ مَا نَقَلْتَهُ عَنْهُمْ مُفْرَقًا وَأَضْيَفُ إِلَيْهِ مَا دُونَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْهُمْ مُطْلَقًا وَأَرْتَبُّهَا مَرَشْحَةً وَبِبَعْضِ مَنَاصِيصِهِمْ مُوَشَّحَةً بِأَوْجَزِ لَفْظٍ عَلَى قَدْرِ وَسْعِي لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعِيَ فَاقُولُ: لِيَعْلَمَ الْمُسْتَنُّ أَنَّ سُنَّةَ الْعَقَائِدِ عَلَى " ثَلَاثَةٍ أَضْرَبُ ": ضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ. وَضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ.

(4/180)

أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: فَلْنَعْتَفِدْ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ قَدِيمَةً غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ وَأَخْبَرَ بِهَا الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ فِيمَا رَوَاهُ النَّبَاتُ وَصَحَّحَهُ النَّقَادُ الْإِتْبَاتِ وَدَلَّ الْقُرْآنُ الْمُبِينُ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَتِينُ عَلَى ثُبُوتِهَا. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلُ لَمْ يَزَلْ وَآخِرُ لَا يَزَالُ أَحَدٌ قَدِيمٌ وَصَمَدٌ كَرِيمٌ عَلِيمٌ حَلِيمٌ عَلِيٌّ عَظِيمٌ رَفِيعٌ مَجِيدٌ وَلَهُ بَطْشٌ شَدِيدٌ وَهُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ قَوِيٌّ قَدِيرٌ مَنِيعٌ نَصِيرٌ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} إِلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ النَّفْسِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالْقَدَمِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَشِيئَةَ وَالرِّضَى وَالْغَضَبَ وَالْمَحَبَّةَ وَالصَّحْكَ وَالْعَجَبَ وَالِاسْتِحْبَابَ؛ وَالْغَيْبَةَ وَالْكَرَاهَةَ وَالسَّخَطَ وَالْقَبْضَ وَالْبَسْطَ وَالْقُرْبَ وَالذُّنُوبَ وَالْفَوْقِيَّةَ وَالْعُلُوَّ وَالْكَلامَ وَالسَّلَامَ وَالْقَوْلَ وَالنَّدَاءَ وَالتَّجَلِّيَ وَاللِّقَاءَ وَالنُّزُولَ؛ وَالصُّعُودَ وَالِاسْتِوَاءَ وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ بَائِثٌ مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ " نَعْرِفُ رَبَّنَا فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِثًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا نَقُولُ

كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّهُ هَهُنَا - وَأَسَارَ إِلَى الْأَرْضِ " وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ } قَالَ: " عِلْمُهُ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ " قَالَ أَحْمَدُ: " إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَالِمٌ بِكُلِّ مَكَانٍ " وَإِنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ شَاءَ (4/181)

وَإِنَّهُ يَغْلُو عَلَى كُرْسِيِّهِ وَالْإِيمَانُ بِالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ. وَأَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ وَتَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ وَخَلَقَ الْقَلَمَ وَجَنَّةَ عَدْنٍ وَسَجْرَةَ طُوبَى وَبِيَدَيْهِ وَكَتَبَ الثَّوْرَةَ بِيَدَيْهِ وَأَنَّ كَلِمَاتُ يَدَيْهِ يَمِينٌ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: " خَلَقَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: آدَمَ وَالْعَرْشَ وَالْقَلَمَ وَجَنَّةَ عَدْنٍ وَقَالَ لِسَائِرِ الْخَلْقِ: كُنْ فَكَانَ " وَأَنَّهُ يَنْكَلُمُ بِالْوَحْيِ كَيْفَ يَشَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " لَأَسْأَلُ فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَنْكَلِمَ اللَّهُ فِي بَوْحِي يُنَلِّي " . وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا حَرْفَ مِنْهُ مَخْلُوقٌ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: " مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ قَالَ: لَا أَوْ مِنْ بَهْذِهِ اللَّامِ فَقَدْ كَفَرَ " وَأَنَّ الْكُتُبَ الْمُنزَلَةَ عَلَى الرُّسُلِ مِائَةٌ - وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ - كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَمَا فِي الْمَصَاحِفِ وَتِلَاوَةُ النَّاسِ وَكَيْفَمَا يُقْرَأُ وَكَيْفَمَا يُوصَفُ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " قَالَ الْبُخَارِيُّ: " وَأَقُولُ: فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ وَفِي صُدُورِ الرَّجَالِ قُرْآنٌ فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا يُسْتَنَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْكُفْرِ " . قَالَ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ الْمُعْتَقَدَ بِالذَّلَالِ فَقَالَ " لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ جَاءَ بِهَا (4/182)

كِتَابُهُ؛ وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيَّهُ أُمَّتَهُ؛ لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رُدُّهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - نَحْوُ إِخْبَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنَّا أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ لِقَوْلِهِ: { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } وَأَنَّ لَهُ يَمِينًا لِقَوْلِهِ: { وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا لِقَوْلِهِ: { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ } وَقَوْلِهِ: { وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } وَأَنَّ لَهُ قَدَمًا لِقَوْلِهِ: { حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ فِيهَا قَدَمَهُ } يَعْنِي جَهَنَّمَ. وَأَنَّهُ يَضْحَكُ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِنَّهُ لَفِي اللَّهِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ } وَأَنَّهُ يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لِيَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ { لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ } وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَأَنَّ لَهُ إصْبَعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ } . قَالَ: " وَسِوَى مَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَتَلَقَّيْنَاهَا الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ نَحْوَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الذَّاتِ وَقَوْلِهِ: { لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ } وَقَوْلِهِ: { أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي } وَقَوْلِهِ: { لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ (4/183)

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } وَقَوْلِهِ: { يَدُ اللَّهِ مَلَأَى } وَقَوْلِهِ: { بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ } وَقَوْلِهِ: { إِنَّ اللَّهَ يَفْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِضِينَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ } . وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: { ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ مِنْ حَتِّيَّاتِ الرَّبِّ } وَقَوْلُهُ: { لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ } وَقَوْلُهُ فِي { حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ رَبُّنَا بِنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدْيِهِ لَهُ صَفَحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبُّكَ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْصَحُ قِبَلَكُمْ فَلَعَمْرُ الْهَكَ مَا يُحْطِي وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ. وَحَدِيثُ: { الْقَبْضَةُ الَّتِي يُخْرِجُ بِهَا مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ } . وَنَحْوُ الْحَدِيثِ: { رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ } وَنَحْوُ قَوْلِهِ: { خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِي } وَقَوْلِهِ: { يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ } وَقَوْلِهِ: { كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا } وَقَوْلِهِ: { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ } وَقَوْلِهِ: { يَتَجَلَّى لَنَا رَبُّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا } . وَفِي حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ فِي الصَّحِيحِ: { ثُمَّ دَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى } وَقَوْلِهِ: { كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ (4/184)

إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي} وَقَوْلِهِ: {لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلُهُ - فَيَنْزُو بِعَضُهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: قَدْ قَدَّ وَفِي رِوَايَةٍ قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ} . وَنَحْوُ قَوْلِهِ: {فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا} وَقَوْلِهِ: {يَحْسُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ} . إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ هَالَتْنَا أَوْ لَمْ تَهْلُنَا بَلَعْتْنَا أَوْ لَمْ تَبْلُغْنَا اعْتِقَادُنَا فِيهَا وَفِي الْآيِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ: أَنَا نَقْبُلُهَا وَلَا نَحْرُفُهَا وَلَا نَكَيْفُهَا وَلَا نَعْطَلُهَا وَلَا نَتَأَوَّلُهَا وَعَلَى الْعُقُولِ لَا نَحْمِلُهَا وَبِصِفَاتِ الْخَلْقِ لَا نُسَبِّحُهَا وَلَا نُعْمَلُ رَأْيَنَا وَفَكَّرْنَا فِيهَا وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا بَلْ نُؤْمِنُ بِهَا وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى عَالَمِهَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَهُمْ الْفِدْوَةُ لَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ رُوِينَا عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُزِيلُ صِفَةً مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الرَّسُولُ عَنْ جِهَتِهَا لَا بِكَلَامٍ وَلَا بِإِرَادَةٍ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ الْأَدَاءُ وَيُوقِنُ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُهُ وَلَا يَعْقِلُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي عَرَفَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ. فِيمَا أَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا يُدْرِكُهَا أَحَدٌ - الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ

(4/185)

" وَكَمَا رُوِينَا عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ؛ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْأَحَادِيثِ فِي الرُّؤْيَةِ وَالنُّزُولِ: " أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ " . وَكَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ: {إِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا} وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَحُضِرُوا نُرُوبَهَا وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسُرُهَا " . أَنْتَهَى كَلَامُ الْكُرْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِذَا أَحْنَجَ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِنَ الصِّفَاتِ قَالَ: قَالَتْ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ اللَّهَ: كَذَا وَكَذَا بِمَا فِيهِ تَشْبِيحٌ وَتَرْوِيحٌ لِباطِلِهِمْ وَالْحَنَابِلَةُ أَتَفَقَوْا أَنْتَرِ السَّلْفِ وَسَارُوا بِسَبِيرِهِمْ وَوَقَفُوا بِوُفُوفِهِمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ. النَّوْعُ الثَّانِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. فَإِنَّ الرَّدَّ بِمَجْرَدِ الشَّتْمِ وَالتَّهْوِيلِ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ. وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاطِرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكَّرَ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ

(4/186)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} . فَلَوْ كَانَ خَصْمٌ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ - سَوَاءً كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَشْهُرِ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ - لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ الْحُجَّةَ وَيُعَدَّلَ عَمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ إِذْ كَانَ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ دَع (1) وَالْمَنَازِعُونَ لَهُ - كَمَا ادَّعَاهُ - هُمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَهُوَ فِي كَلَامِهِ وَرَدَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ أَصْلًا لَا حُجَّةٍ سَمْعِيَّةٍ وَلَا عَقْلِيَّةٍ. وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ تَقْلِيدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - قَدْ خَالَفَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - فَقَلَّدَهُمْ فِيمَا رَعَمُوا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ كَمَا فَعَلَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ. وَمَنْ يَرُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالْمَعْفُولِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُجَّةً عَقْلِيَّةً وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَحَالَ النَّاسَ عَلَى الْمَجْهُولَاتِ كَمَعْصُومِ الرَّافِضَةِ وَعَوْتِ الصُّوفِيَّةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: " إِنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ " فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَمَنْ الَّذِي أَسْقَطَ اللَّهُ مَخَاطِبَتَهُ مِنَ النَّاسِ؟ دَعِ مَنْ تَعْرِفُ أَنْتَ وَغَيْرُكَ مِمَّنْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَلَوْ أَرَادَ سَفِيهَةٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّادِّ بِمِثْلِ رَدِّهِ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " إِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ " . فَتَقُولُ: الْمَكَابِرَةُ لِلْعُقُولِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) كذا بالأصل

(4/187)

إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي إِبْتِغَاءِ مَا تُثْبِتُهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي تَنَاقُضِهِمْ بِجَمْعٍ (1) مِنْ إِبْتِغَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَفْيِ الْجَوَارِحِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَبَاطِلٌ. فَإِنَّ الْمَجَسَّمَةَ الْمَحْضَةَ الَّتِي تُصَرِّحُ بِالتَّجْسِيمِ الْمَحْضِ وَتَعْلُو فِيهِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنَّ قَوْلَهَا مُكَابِرَةٌ لِلْعُقُولِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ؛ بَلْ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى غَالِيَةِ الْمَجَسَّمَةِ - مِثْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَشَيْعَتِهِ - وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَّا بِحُجَجٍ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ. وَالْمُنَازَعُ لَهُمْ - وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُهُ - فَقَدْ قَابَلَهُمْ بِنَظِيرِ حُجَجِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَيْهِمْ بِأَظْهَرَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ إِذْ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ وَبَاطِلٌ. وَإِذَا كَانَ مِثْلُ " أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ " إِنَّمَا يَعْتَمِدُ فِي نَفْيِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ نِفَاةَ النَّظَرِ فَأَوْلَانِكَ لَا يَكَادُونَ يَزْعُمُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِبْتِغَاءِ أَنَّهُ مُكَابِرَةٌ لِلْمَعْقُولِ؛ حَتَّى جَاحَدُوا الصَّانِعَ الَّذِينَ هُمْ أَجْهَلُ الْخَلْقِ وَأَضْلَهُمْ وَأَكْفَرُهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ خِلَافًا لِلْعُقُولِ لَا يَزْعُمُ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ انْتَصَرَ بِهِمْ أَبُو الْفَرَجِ: أَنَّ قَوْلَهُمْ مُكَابِرَةٌ لِلْمَعْقُولِ بَلْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ. وَهَذَا الْقَوْلُ - وَإِنْ كَانَ يَقُولُهُ جُلُّ هَؤُلَاءِ النَّفَاةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - فَلَيْسَ هُوَ طَرِيقَةً مَرْضِيَّةً. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَاةِ لَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِفَسَادِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) هكذا بالأصل والمطبوعة

(4/188)

قَوْلِ الْمُتَّبِعَةِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَلَا أَنَّ قَوْلَهُمْ مُكَابِرَةٌ لِلْعُقُولِ وَإِنْ شَتَّعُوا عَلَيْهِمْ بِأَشْيَاءٍ يَنْفَرُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَذَلِكَ لَيْسَتْ عَيْنُونَا بِنَفْرَةِ النَّافِرِينَ عَلَى دَفْعِهِمْ وَإِحْمَادِ قَوْلِهِمْ؛ لَا لِأَنَّ نَفُورَ النَّافِرِينَ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى حَقِّ أَوْ بَاطِلِ وَلَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ مُكَابِرَةٌ لِلْعُقُولِ أَوْ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعُقُولِ أَوْ بِبِدْيَهْتِهِ فَسَادُهُ. هَذَا لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ النَّفَاةِ أَهْلَ النَّظَرِ يَدَّعِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ الْمُتَّبِعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْعُلُوِّ مَا فِيهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُجَرَّدَ نَفُورِ النَّافِرِينَ أَوْ مَحَبَّةِ الْمُؤَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَلَا فَسَادِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَهْدِي مِنَ اللَّهِ بَلْ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْإِنْسَانَ لِمَا يَهْوَاهُ هُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَرَدُّ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُبْغِضُهُ بِلَا هُدَى مِنَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى لِدَاوُدَ: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ

(4/189)

وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}. فَمَنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَ النَّاسِ بَعْدَ الْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَبَعْدَ هُدَى اللَّهِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لِعِبَادِهِ: فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالتَّفَرُّقِ - الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَهْلَ الْأَهْوَاءِ: حَيْثُ قَبِلُوا مَا أَحْبَبُوهُ وَرَدُّوا مَا أَبْغَضُوهُ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ: " وَكَأَنَّهُمْ يُخَاطَبُونَ الْأَطْفَالَ " فَلَمْ تُخَاطَبِ الْحَابِلَةُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ هُمْ أَعْرَفُ بِاللَّهِ وَأَحْكَامِهِ وَسَلَّمْنَا لَهُمْ أَمْرَ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ قُدُوتُنَا فِيمَا أَخْبَرُوا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَدْ أَنْصَفَ مَنْ أَحَالَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شَاقَقَ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَرِيقَتِهِمْ وَادَّعَى أَنَّ غَيْرَهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ وَكُتُمُوا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مَا أَخْبَرُوا بِهِ أَوْ أَنَّ عَقْلَ غَيْرِهِمْ فِي (بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ وَأَعْلَمُ مِمَّا نَقَلُوهُ وَعَقَلُوهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ كِتَابِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}.

(4/190)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّسَ سِرَّهُ:-

فَصَلِّ:

الأقوال نوعان: أقوال ثابتة عن الأنبياء فهي معصومة؛ يجب أن يكون معناها حقاً عرفه من عرفه وجهله من جهله والبحث عنها إنما هو عما أراده الأنبياء؛ فمن كان مقصوده معرفة مرادهم من الوجه الذي يعرف مرادهم فقد سلك طريق الهدى ومن قصد أن يجعل ما قالوه تبعاً له؛ فإن وافقه قبله وإلا رده وتكلف له من التحريف ما يسميه تأويلاً مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيراً من ذلك أو أكثره لم ترده الأنبياء فهو محرف للكلم عن مواضعه لا طالب لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم. النوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء فمن سواهم ليس معصوماً فلا يقبل كلامه ولا يرد إلا بعد تصور مراده ومعرفة صلاحه من فساده (4/191)

فمن قال من أهل الكلام: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب؛ بل يفعل عندها لا بها ولا يفعل لحكمة ولا في الأفعال المأمور بها ما لأجله كانت حسنة ولا المنهي عنها ما لأجله كانت سيئة فهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة من السلف. وأول من قاله في الإسلام جهم بن صفوان الذي أجمعت الأمة على ضلالته؛ فإنه أول من أنكر الأسباب والطبائع كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفي الصفات وأول من قال بخلق كلام الله وإنكار رؤيته في الآخرة. ونصوص الكتاب والسنة في إبطال هذا كثيرة جداً كقوله: {فلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم} فسلب النار طبيعتها. وقوله: {لنخرج به حباً ونباتاً} وقوله: {حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً} فأخبر أن الرياح تثل السحاب أي تحمله فجعل هذا الجماد فاعلاً بطبعه. وقال: {اهتزت ورببت وأنبتت} فجعلها فاعلة بطبعها. وقوله: {فأنبتنا فيها من كل زوج كريم} وهو الكثير المنفعة والزوج الصنف. والأدلة في ذلك كثيرة يخبر فيها أنه يخلق بالأسباب والحكم وأخبر أنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس شيئاً فلا يضع شيئاً في غير موضعه ولا يسوي بين مختلفين ولا يفرق بين متماثلين كما قال: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم الآية}. وقال: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض} الآية وقال: {أفجعل المسلمين

(4/192)

كالمجرمين} الآية. وقال: {وما يستوي الأعمى والبصير} {ولا الظلمات} الآية وغيرها كثير. وقوله: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} الآية. فدللت هذه الآية وغيرها: على أن ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب فهو مناسب لها مصلح لفسادها؛ ليس معنى كونه معروفاً أنه مأمور به إذ هذا قدر مشترك فعلم أن ما يأمر به رسوله مختص وما نهى عنه مختص بأنه منكر محذور وما يحله مختص بأنه طيب وما يحرمه مختص بأنه خبيث ومثل هذا كثير في القرآن وغيره من الكتب كالنوراة والإنجيل والزبور والله سبحانه وتعالى أعلم. (4/193)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :-

الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته (*) قاعدة عظيمة عامة وتامها بالجواب عما يعارضها. فإن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر: نعمت البدعة وبأشياء أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم وليست مكروهة؛ للدلالة من الإجماع والقياس. وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة؛ بمنزلة من إذا قيل لهم: {تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول} قالوا حسبننا ما وجدنا عليه آباءنا. وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم وقد يبدي ذوا العلم له مستنداً من الأدلة الشرعية؛ والله يعلم أن قوله لها وعمله بها: ليس مستنداً إلى ذلك؛ وإنما يذكرها دفعا لمن يناظره. والمجادلة المحمودة: إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال

[تعليق معد الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 29 - 32):

"وهذه الرسالة مستلة - مع اختصار وترتيب - من (الاقضاء) 2 / 582 - 588، والذي يظهر أنها ليست من عمل الشيخ رحمه الله، وإنما استلها بعض تلاميذه أو محبيه، وقام باختصارها وترتيبها، وإليك مقابلة النصين:
[الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته: (قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقييحة؛ بدليل قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هذه " وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك مَنْ لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادة]
[بمنزلة من إذا قيل لهم: " تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا. " وما أكثر من يحتج به من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم.]
[وقد يبدي ذوا العلم له مستندا من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله لها وعمله بها: ليس مستندا إلى ذلك؛ وإنما يذكرها دفعا لمن يناظره.

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل.]

[وهذه " قاعدة " دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب، قال الله تعالى: " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. "

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدا:
الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: " اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ". فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي. ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبين له الحق؛ فتركه أو من قصر في طلبه فلم يتبين له أو عرض عن طلبه لهوى، أو لكسل أو نحو ذلك.

وأیضا، فإن الله عاب على المشركين شيئين:

أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

الثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم، كما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث عياض [عند] مسلم، وقال تعالى: " سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ " فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها إن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة؛ ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله، كما أحدثت النصارى من العبادات.

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين، إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم: أن الأعمال (عبادات وعادات)؛ فالأصل في العبادات: لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات: لا يحظر منها إلا ما حظره الله. وهذه المواسم المحدثة إنما نهى عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به.]

(4/194)

وَأَمَّا إِظْهَارُ غَيْرِ ذَلِكَ: فَفَوْعٌ مِنَ النَّفَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ " دَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } . فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعَهُ اللَّهُ: فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَقَدْ يُعْفَرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأْوِيلِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا: الْإِجْتِهَادُ الَّذِي يُعْفَى مَعَهُ عَنِ الْمُخْطِئِ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } . فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ: مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ

استجاب أو إيجاب: فقد أحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي. ثم قد يكون كل منهما مغفوا عنه. فيتخلف الذم لفوات شرطه أو وجود مانعه. وإن كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبيين له الحق؛ فتركه أو قصر في طلبه فلم يبين له أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك. وأيضا: فإن الله عاب على المشركين شيئين: - "أحدهما": أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

"الثاني": تحريمهم ما لم يحرمه الله كما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث

(4/195)

عياض عند مسلم وقال تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ} فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة؛ وإما مستحبة: ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ومنهم من ابتدع ديناً عبد به الله كما أحدثت النصارى من العبادات. وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه.

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذهبهم. أن الأعمال "عبادات وعادات"؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثه إنما نهى عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به.

(4/196)

سُنَنُ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

عن رجل قال: إذا كان المسلمون مقلدين والنصارى مقلدين واليهود مقلدين: فكيف وجه الرد على النصارى واليهود وإبطال مذهبهم والحالة هذه؟ وما الدليل القاطع على تحقيق حق المسلمين وإبطال باطل الكافرين؟

فأجاب - رضي الله عنه: -

الحمد لله، هذا القائل كاذب ضال في هذا القول وذلك أن التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة؛ كالأدب ذكر الله عنهم أنهم {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا} قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} وقال: {إنهم ألقوا آباءهم ضالين} {فهم على آثارهم يهرعون} ونظائر هذا في القرآن كثير. فمن اتبع دين آباءه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها وترك اتباع الحق

(4/197)

الذي يجب اتباعه: فهذا هو المقلد المذموم وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة الذين اتبعوا شيوخهم ورؤساءهم في غير الحق؛ كما قال تعالى: {يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأصلونا السبيل} {ربنا آتيتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا} وقال تعالى. {ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا} {يا ويلتني ليتني لم اتخذ فلانا خليلا} إلى قوله: {خذلوا}. وقال تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب} إلى قوله: {وما هم بخارجين من النار} وقال تعالى: {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار} إلى قوله: {إن الله قد حكم بين العباد} وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقا في معصية الله: كان له نصيب من هذا الذم والعقاب. والمطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله: إما أن يتبع الظن؛ وإما أن يتبع ما يهواه وكثير يتبعهما. وهذه حال كل من عصى رسول الله: من المشركين وأهل الكتاب؛ من اليهود والنصارى ومن أهل البدع والفجور من هذه الأمة كما قال تعالى:

(4/198)

{إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى} وَ " السُّلْطَانُ " هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْهُدَى الَّذِي جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {بِالْبَغْيِ}. وَقَالَ لِبَنِي آدَمَ: {فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى}. وَبَيَّنَّ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ حَقٌّ وَيَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ أَوْ يَحْسَبُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فَهَذَا مُتَّبِعٌ لِلظَّنِّ وَالْأَوَّلُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ. . . (1) اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ: قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَوَّلِينَ: {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَيَكْفُرُونَ بِحَقِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْسَرِينَ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا}

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(4/199)

الآيَةَ وَقَالَ: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. فَالْأَوَّلُ: حَالُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ كَمَا هُوَ مُوجُودٌ فِي الْيَهُودِ. وَالثَّانِي: حَالُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}. وَكُلُّ مَنْ يُخَالِفُ الرَّسُولَ هُوَ مُقَلَّدٌ مُتَّبِعٌ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا تَبَيَّنَ وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ بِظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ كَالَّذِي يُقَالُ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ (1) وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا نَبِيُّكَ؟ . فَيَقُولُ: هَاهُ هَا لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ - هُوَ مُقَلَّدٌ - فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصْبِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُعِقَ؛ أَيْ لَمَاتَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} فَهَلْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ: فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمَدْمُومِينَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَلَّدَ مَدْمُومٌ - وَهُوَ مَنْ اتَّبَعَ هَوَى مِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ - كَالَّذِي يَتْرُكُ طَاعَاتِ رَسُولِ اللَّهِ وَيَتَّبِعُ سَادَاتِهِ وَكِبْرَاءَهُ أَوْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ظَاهِرًا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " ما ربك " والمثبت من مسند الإمام أحمد 4 / 287 ، 288

(4/200)

مَنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ فِي قَلْبِهِ: تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُلَّهُمْ مُقَلِّدُونَ تَقْلِيدًا مَدْمُومًا وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ: ففِيهِمْ بَرٌّ وَفُجُورٌ وَبَيِّنٌ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا مِنْ طَرِيقٍ تَنْبُتُ بِهَا نُبُوَّةُ مُوسَى وَعِيسَى إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَأَحْرَى. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: قَدْ تَبَيَّنَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى مَعَ دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِهِ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ - ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ - وَإِنَّمَا يَجِيءُ بِهِ مَعَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ نَبِيٌّ صَادِقٌ. قِيلَ لَهُ: كُلُّ مَنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ دَلِيلٌ يُثَبِّتُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا دَعَا إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ: أَعْظَمُ مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَدْيَيْنِ النَّوْعَيْنِ: أَعْظَمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى؛ بَلْ مَنْ نَظَرَ بِعَقْلِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: عَلِمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا

مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيَّنَّ الْعَرَمِ وَالْعَرَقِ. فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَعْرِفَةِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنُّوَابِ وَالْعُقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَهَذَا بَيِّنٌ لِكُلِّ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ. وَمَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ وَالْأَذْكَارِ وَالذَّعَوَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَالْمُسْلِمُونَ فَوْقَهُمْ فِي كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ وَهَذَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَدْنَى نَظَرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ سَعَى. وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ هُدًى وَخَيْرٍ يَحْصُلُ لَهُمْ: فَإِنَّمَا حَاصِلُ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُوسَى وَعِيسَى نَبِيِّنِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ؟.

فَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ: أَعْظَمُ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا تَلَفُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ. وَهَذَا الْقَدْرُ يَعْتَرِفُ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ - مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بَلْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِمْ؛ كَمَا أَطَبَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْفَلَاسِيفَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ: أَجْمَعَ فَلَاسِيفَةُ الْعَالِمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْرُغُ الْعَالَمُ نَامُوسٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا النَّامُوسِ؛ لِكُنْ مِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ يُعَلِّلْ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دِينُهُ حَقًّا فَدِينُنَا أَيْضًا حَقٌّ وَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَنَوِّعَةٌ وَيُسَبِّهُونَ ذَلِكَ بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ يَرْجَحُ عَلَى الْآخَرِ فَأَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى لَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. هَذِهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي يَصِلُ بِهَا الْمُتَكَايِسُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ وَبُطْلَانُهَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ كَمَا عَلِمَ عُلَمَاءُ ضَرُورِيًّا مُتَوَاتِرًا أَنَّهُ دَعَا الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ عَلِمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ دَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَأَنَّهُ جَاهَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَمَا جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَجَاهَدَ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَهُودٌ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنَّهُ غَزَا النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ بِنَفْسِهِ وَبَسْرَايَاهُ؛ حَتَّى قُتِلَ فِي مُحَارَبَتِهِمْ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

مَوْلَاهُ الَّذِي كَانَ تَبْنَاهُ وَجَعَفَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَأَنَّهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى نَصَارَى نَجْرَانَ. وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ: جَاهَدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَقَاتَلُوا مَنْ قَاتَلَهُمْ وَضَرَبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ أَعْطَاهَا مِنْهُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي جَاءَ بِهِ: مَمْلُوءٌ مِنْ دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَيُكْفِرُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُمْ وَيَذْمُهُ وَيَلْعَنُهُ؛ وَالْوَعِيدُ لَهُ كَمَا فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَذَمِّهِ وَالْوَعِيدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} الْآيَةَ وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ} الْآيَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: {خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ}. وَاسْتَفَاضَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ} ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً} بَلْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ فَإِذَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ - الَّذِي تَوَاتَرَ كَمَا تَوَاتَرَ ظُهُورُ دَعْوَتِهِ - أَنَّهُ دَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى

الْإِيمَانِ بِهِ وَأَنَّهُ حَكَمَ بِكُفْرٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَأَنَّهُ قَاتَلَهُمْ بِنَفْسِهِ وَبَسْرَايَاهُ وَأَنَّهُ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَّتَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ. فَحَاصِرَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ أَجْلَاهُمْ إِلَى أَدْرَعَاتٍ وَحَاصِرَ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ أَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ؛ وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْحَشْرِ. ثُمَّ حَاصِرَ بَنِي فُرَيْظَةَ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَسَبَى حَرِيمَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ؛ وَقَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى فَتَحَهَا وَقَتَلَ

مَنْ قَتَلَ مِنْ رِجَالِهِمْ وَسَبَى مِنْ سَبَى مِنْ حَرَبِهِمْ وَقَسَمَ أَرْضَهُمْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ؛ وَضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى النَّصَارَى وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ وَعَزَا النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ وَفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ بَرَاءَةِ. وَفِي عَامَةِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ؛ مِثْلَ الْبَقْرَةِ وَالْإِنشَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَطَابِهِمْ مَا لَا تَنْسَعُ هَذِهِ الْفَتْوَى لِعُشْرِهِ. ثُمَّ خَلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَتْبَعَ النَّاسِ لَهُ وَأَطَوْعَهُمْ لِأَمْرِهِ وَأَحْفَظَهُمْ لِعَهْدِهِ؛ وَقَدْ عَزَّوَا الرُّومَ كَمَا عَزَّوَا فَارِسَ وَقَاتَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ كَمَا قَاتَلُوا الْمَجُوسَ فَقَاتَلُوا مَنْ قَاتَلَهُمْ وَضَرَبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ آدَاهَا مِنْهُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاعِرُونَ.

(4/205)

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي: إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} وَمَعْنَى الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَّارِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: لَزِمَ بَأْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كُلِّ الطَّوَائِفِ؛ فَإِنَّهُ يُقَرَّرُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَكْذِبُ وَلَا يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَحِلُّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ: كَانَ كَاذِبًا مُفْتَرِيًا ظَالِمًا: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ} وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ ظَالِمًا مُفْتَرِيًا: مِنْ أَعْظَمِ الْمُرِيدِينَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا وَكَانَ أَشَدَّ مِنَ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُلُوكَ الْجَبَابِرَةَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِمْ: لَا يَقُولُونَ إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَمَنْ أَطَاعَنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانَا دَخَلَ النَّارَ؛ بَلْ فِرْعَوْنُ وَأَمْثَالُهُ لَا يَدْخُلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا إِلَّا نَبِيُّ صَادِقٌ أَوْ مُتَّبَعِيٌّ كَذَابٌ؛ كَمَسِيلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَأَمْثَالِهِمَا. فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَبِيُّ كَيْفَ مَا كَانَ: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ حَقًّا وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

(4/206)

وَأَنَّهُ تَجِبَ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ: كَانَ ذَلِكَ حَقًّا؛ وَمَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى كَانَ رَسُولًا وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ الشَّامِ وَلَا يُخْرَجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّبْتِ وَلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ وَلَا كَلَّمَهُ عَلَى الطُّورِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ عِيسَى كَانَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُعِثْ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ طَاعَتُهُ وَأَنَّهُ ظَلَمَ الْيَهُودَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي هِيَ أَكْفَرُ الْمَقَالَاتِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ} الْآيَةَ. وَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}. فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْقَاطِعَةُ: يُبَيِّنُ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ أَنْ دِينَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْحَقُّ دُونَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهَا مُبَيَّنَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: - (إِحْدَاهُمَا: أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِسَالَتَهُ وَهُدَى أُمَّتِهِ أَبْيُنُ وَأَوْضَحُ تُعْلَمُ بِكُلِّ طَرِيقٍ تُعْلَمُ بِهَا نُبُوَّةُ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزِيَادَةٌ؛ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمَا نَبِيَّيْنِ دُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ شَاءَ الرَّجُلُ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِ الدَّعْوَةِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ بِالْكِتَابِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ

(4/207)

بِمَا عَلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنْ شَاءَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ فَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا تَبَيَّنَ بِهَا نُبُوَّةُ مُوسَى وَعِيسَى: كَانَتْ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَبْيُنَ وَأَكْمَلَ. (وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنْ رِسَالَتَهُ عَامَّةٌ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالذَّلَالِ الْقَطْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: فَأَصْلُ دِينِهِمْ حَقٌّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} لَكِنْ كُلٌّ مِنَ الدِّيْنَيْنِ مُبَدَّلٌ مَنْسُوخٌ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا ثُمَّ نَسِخَ بَقِيَّةَ شَرِيْعَتِهِمْ بِالْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَفْسُ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - مِثْلُ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ نُبُوَّةً وَغَيْرِهَا - تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا وَأَنَّ شَرِيْعَتَهُمْ تَنْسَخُ وَتُبَيِّنُ صِحَّةَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْإِعْلَامِ وَالذَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ: مَا قَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مُصَنَّفَاتٍ وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْإِخْتِلَافِ مَا يُبَيِّنُ أَيْضًا وَفُورَعِ التَّنْبِيْلِ وَفِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ نَحْوِ بَعْدَهَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ فَعِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ. وَقَدْ نَاطَرْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ

(4/208)

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَّنَّا لَهُمْ ذَلِكَ وَأَسَلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ طَوَائِفُ وَصَارُوا يَنَاطِرُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ وَيُبَيِّنُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الذَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْفُتْيَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا مِنَ الْحُكْمَةِ فِي إِبْقَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالذَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِالذِّينِ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ وَأَخْبَرَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} وَقَوْلُهُ: {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ}. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْكُ وَلَمْ يَسْأَلْ؛ وَلَكِنَّ هَذَا حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ وَفِي ذَلِكَ سَعَةٌ لِمَنْ شَكَّ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجَّ أَوْ يَزِدَادَ يَقِينًا.

(4/209)

فصل:

فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَيِّنَةٌ فِي مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَا يُعْرِضُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرِهِمَا؛ فَلِلْمُخَاطَبَةِ طَرُقٌ مِنْهَا: أَنْ نَسَلِّكَ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالتَّنَافُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَغَيْرِهِمْ - نَظِيرَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. فَتَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ عَاقِلٍ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ: أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ أَكْمَلُ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ؛ فَمَا مِنْ خَيْرٍ يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ: إِلَّا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَعِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَحْصُلُ بِالْعَقْلِ: كَعِلْمِ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ وَكَالصَّنَاعَةِ مِنَ الْحِيَاكَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ كَمَا هِيَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ فِيهَا أَكْمَلُ فَإِنَّ الْعُلُومَ الْمُتَفَلِّسَةَ - مِنَ الْعُلُومِ الْمُنْطِقِ وَالتَّطْبِيعَةِ وَالتَّهَيُّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنْ مُتَفَلِّسَةِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ وَغُلُومِ فَارِسٍ وَالرُّومِ؛ لَمَّا صَارَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ: هَدَّبُوهَا وَنَقَّوهَا؛ لِكَمَالِ عُقُولِهِمْ وَحُسْنِ أَلْسِنَتِهِمْ وَكَانَ

(4/210)

كَلَامُهُمْ فِيهَا أَنْتُمْ وَأَجْمَعُ وَأَبِينُ وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ وَفَاضِلٍ؛ وَأَمَّا مَا لَا يُعْلَمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْلِ كَالْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعُلُومِ الدِّيَانَاتِ: فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْمِلَّةِ وَهَذِهِ مِنْهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَامَ عَلَيْهِ أُدْلَةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ فَالْإِيَّاتِ الْكِتَابِيَّةُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الرَّسَالَةِ. فَالرُّسُلُ هَدُّوا الْخَلْقَ وَأَرشَدُوهُمْ إِلَى دَلَالَةِ الْعُقُولِ عَلَيْهَا فَهِيَ عَقْلِيَّةٌ شَرِيعَةٌ فَلَيْسَ لِمُخَالِفِ الرُّسُولِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ لَمْ تَعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِهِمْ؛ فَاتَّبَاتُ خَبَرِهِمْ بِهَا دَوْرٌ؛ بَلْ يَقَالُ بَعْدَ التَّهَيُّةِ وَإِرْسَادِهِمْ وَتَبْيِينِهِمْ لِلْمَعْقُولِ: صَارَتْ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ وَالْأَمْتَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْأَقْبِسَةِ الْعَقْلِيَّةِ. وَبِهَذِهِ الْعُلُومِ: يُعْلَمُ صِحَّةُ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ خَالَفُوهُ. (التَّوْعُ الثَّانِي): مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الرُّسُلِ فَهَذَا يُعْلَمُ بِوُجُوهٍ: - مِنْهَا: اتَّفَاقُ الرُّسُلِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَلَا اتَّفَاقٍ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا خَبِرَهُ مُطَابِقًا لِمُخْبِرِهِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِرَهُ مُطَابِقًا لِمُخْبِرِهِ: فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا فَإِذَا قَدَّرَ عَدَمَ الْخَطَا وَالتَّعَمُّدِ: كَانَ خَبِرَهُ صِدْقًا لَا مَحَالَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ عُلُومٍ طَوِيلَةٍ فِيهَا تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ: لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ خَطُؤُهُمْ وَأَخْبَرَ غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّهَذَا لَمْ يَتَوَاطَأْ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُمَكِّنُ الْكَذِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَفَادَ خَبَرُهُمَا الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ

(4/211)

حَالَهُمَا فَلَوْ نَاجَى رَجُلًا بِحَضْرَةِ رَجَالٍ وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ أَسْرَارٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَفِي رَجُلٍ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْأَسْرَارِ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ مَعَ الْمُخْبِرِ الْأَوَّلِ فَأَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةِ وَالْأَسْرَارِ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلُ: جَزَمْنَا قَطْعًا بِصِدْقِهِمَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُوسَى أَخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الْمَسِيحُ. وَمَعْلُومٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمِ أُمَّيِّينَ لَا يَفْرَعُونَ كِتَابًا وَلَا يَعْلَمُونَ عُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَخْبَارَهُمْ وَأَخْبَارَ مُكْذِبِيهِمْ: بِتَضْيِيقِ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا. فَمَنْ تَدَبَّرَ التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ: عَلِمَ أَنَّهُمَا جَمِيعًا يَخْرُجَانِ مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّجَاشِيُّ وَكَمَا قَالَ وَرَقَةُ بْنُ تَوَيْلٍ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى. وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْ لَا

(4/212)

أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ) إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَقَالَتْ الْجِنُّ: {إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً} وَقَالَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ}. فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ: كُلُّ مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَالنَّبِيُّونَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخْبِرُونَ عَنِ اللَّهِ صَادِقُونَ فِي الْإِخْبَارِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - خِلَافَ الصِّدْقِ مِنْ خَطِئًا وَكَذِبٍ. وَمِنْ الطَّرِيقِ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحَةُ الْقَاطِعَةُ الْمَعْلُومَةَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ أَحْوَالِ أَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ حَالَ نُوحٍ وَقَوْمِهِ وَهُودٍ وَقَوْمِهِ وَصَالِحٍ وَقَوْمِهِ وَحَالِ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ وَحَالِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَحَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمِهِ. وَهَذَا الطَّرِيقُ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ: {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ} وَقَالَ: {وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ} {وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ}

(4/213)

{وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى} إِلَى قَوْلِهِ: {فَكَأَيُّ مِنْ قَرْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا} وَقَوْلُهُ {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهَا مُصْبِحِينَ} {وَبِاللَّيْلِ أَقْلًا تَعْقِلُونَ} وَقَالَ {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ}. فَبَيَّنَ أَنَّهُ تَارِكٌ أَثَارَ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ لِلْمُشَاهَدَةِ وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى عُقُوبَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ} الْآيَتِينَ. فَذَكَرَ طَرِيقَيْنِ يُعْلَمُ بِهِمَا ذَلِكَ. أَحَدُهُمَا: مَا يُعَايَنُ وَيُعَقَّلُ بِالْقُلُوبِ. وَالثَّانِي: مَا يُسْمَعُ. فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَمُصَدِّقُهُمْ وَمُكْذِبُهُمْ وَعَايِنُوا مِنْ أَثَارِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَاقِبَ مُكْذِبُهُمْ وَأَنْتَفَعَ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَنَّ مَنْ كَذَّبَهُمْ كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي يُغْضَبُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِهِ وَأَنَّ طَاعَةَ الرُّسُلِ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَمَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ. وَمِنْ الطَّرِيقِ أَيْضًا أَنْ يُعْلَمَ مَا تَوَاتَرَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمُ الْبَاهِرَةِ وَآيَاتِهِمُ الْقَاهِرَةِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِ مُدْعِي النُّبُوءَةِ وَهُوَ كَذَّابٌ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ وَلَا تَعَارُضٍ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4/214)

وَمِنْ الطَّرِيقِ: أَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ لَبِيبٍ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ غَاوٍ. وَهَذِهِ الْفُتْيَا لَا تَسْعُ الْبَسْطَ الْكَثِيرَ فَإِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُمْ وَجَبَ التَّصَدِيقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ. وَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(4/215)

سُنَنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بَنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنْ " الرُّوح " هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ؟ وَهَلْ يُبَدَّعُ مَنْ يَقُولُ بِقَدِيمِهَا أَمْ لَا؟ وَمَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا وَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}؟ هَلْ الْمَفْهُومُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ ذَاتِيهَا أَوْ صِفَاتِيهَا أَوْ مَجْمُوعِيهَا؟ بَيِّنُوا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رُوحُ الْأَدَمِيِّ مَخْلُوقَةٌ مُبَدَّعَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ " مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ " الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِهِمْ. وَكَذَلِكَ " أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قُنْيَبَةَ " قَالَ فِي " كِتَابِ اللَّقَطِ " لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى خَلْقِ الرُّوحِ قَالَ: النَّسَمُ الْأَرْوَاحُ. قَالَ: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْجَنَّةِ (4/216)

وَبَارِئُ النَّسَمَةِ أَيُّ خَالِقِ الرُّوحِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ فِيمَا **أَجَابَ** بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَأَلَتْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الرُّوحِ مَخْلُوقَةٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالرُّوحُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَوَائِفٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَرَدُّوا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ. وَصَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مِنْدَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي " الرُّوحِ وَالنَّفْسِ " وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ شَيْئًا كَثِيرًا؛ وَقَبِلَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرُهُ وَالشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَرَّازُ وَأَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ وَاشْتَدَّ تَكْبِيرُهُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي رُوحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ لَا سِيَّمَا فِي رُوحِ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى " الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ قُبْرَةَ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى؛ فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ أَنْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَفْبَحَ أَنْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ؛ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ وَأَطْلَقُوا عَقَالَ الْفِتْنَةِ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ؛ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ؛ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ؛ وَفِي اللَّهِ؛ وَفِي كِتَابِ (4/217)

اللَّهُ بَعِيرٌ عِلْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ الْمُضِلِّينَ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَعَارِضٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ: " وَكَذَلِكَ الْجَهْمُ وَشِيعَتُهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَأَضَلُّوا بَشَرًا كَثِيرًا فَكَانَ مِمَّا بَلَّغْنَا مِنْ أَمْرِ الْجَهْمِ عَدُوَّ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ خَرَّاسَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْمِذِ وَكَانَ صَاحِبَ خُصُومَاتٍ وَكَلَامٍ كَانَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ فِي اللَّهِ قَلْوِي أَنَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُمْ (السَّمْنِيَّةُ) فَعَرَفُوا الْجَهْمَ فَقَالُوا لَهُ نُكَلِّمُكَ فَإِنْ ظَهَرْتَ حُجَّتْنَا عَلَيْكَ دَخَلْتَ فِي دِينِنَا وَإِنْ ظَهَرْتَ حُجَّتَكَ عَلَيْنَا: دَخَلْنَا فِي دِينِكَ. فَكَانَ مِمَّا كَلَّمُوا بِهِ الْجَهْمَ أَنْ قَالُوا: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ لَكَ إِلَهًا؟ قَالَ الْجَهْمُ: بَلَى (1) : فَقَالُوا لَهُ: فَهَلْ رَأَيْتَ إِلَهَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَهَلْ شَمَمْتَ لَهُ رَائِحَةً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا لَهُ: فَوَجَدْتَ لَهُ مَجَسًّا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ إِلَهٌ؟ قَالَ: فَتَحَيَّرَ الْجَهْمُ فَلَمْ يَدْرَ مَنْ يَعْبُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَدْرَكَ حُجَّةً مِثْلَ حُجَّةِ زَنَادِقَةَ النَّصَارَى وَذَلِكَ أَنَّ زَنَادِقَةَ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الرُّوحَ الَّذِي فِي عَيْسَى هُوَ رُوحُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ أَمْرًا دَخَلَ فِي بَعْضِ خَلْقِهِ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ خَلْقِهِ فَيَأْمُرُ بِمَا شَاءَ وَيَنْهَى عَمَّا شَاءَ وَهُوَ رُوحٌ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ. فَاسْتَدْرَكَ الْجَهْمُ حُجَّةً مِثْلَ هَذِهِ الْحُجَّةِ فَقَالَ لِلْسَّمْنِيِّ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ فِيكَ رُوحًا؟ قَالَ بَلَى (2) . قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ رُوحَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) في المطبوعة " نعم " وهو خطأ

(2) في المطبوعة " نعم " وهو خطأ

كَلِمَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَوَجَدْتُ لَهُ حِسًّا وَمَجَسًّا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ لَا يُرَى لَهُ وَجْهٌ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ وَلَا يُشْمُ لَهُ رَائِحَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ. وَسَأَقِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ الْكَلَامَ فِي " الْفُرْقَانِ " وَ " الرُّؤْيِيَّةِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْجَهْمَ ادَّعَى أَمْرًا فَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى الْفُرْقَانِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقُلْنَا: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ وَعِيسَى مَخْلُوقٌ. فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ مَنَعَكَ الْفَهْمَ فِي الْفُرْقَانِ عِيسَى تَجْرِي عَلَيْهِ أَلْفَاظٌ لَا تَجْرِي عَلَى الْفُرْقَانِ لِأَنَّهُ يُسَمِّيهِ مَوْلُودًا وَطِفْلًا وَصَبِيًّا وَغُلَامًا يَأْكُلُ وَيَسْرُبُ وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَجْرِي عَلَيْهِ الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ نَمَّ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي الْفُرْقَانِ مَا نَقُولُ فِي عِيسَى هَلْ سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْفُرْقَانِ مَا قَالَ فِي عِيسَى؟ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ﴾ فَالْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ حِينَ قَالَ لَهُ: كُنْ؛ فَكَانَ عِيسَى بَكْنٍ وَلَيْسَ عِيسَى هُوَ الْكَنْ وَلَكِنْ بِالْكَانِ كَانَ فَالْكَانِ مِنْ اللَّهِ قَوْلٌ وَلَيْسَ الْكَنْ مَخْلُوقًا. وَكَذَبَ النَّصَارَى وَالْجَهْمِيَّةُ عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرِ عِيسَى وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَالُوا: عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْلُوقَةٌ وَقَالَتِ النَّصَارَى:

عِيسَى رُوحُ اللَّهِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ اللَّهُ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْخَرْقَةَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ. وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ عِيسَى بِالْكَلِمَةِ كَانَ وَلَيْسَ هُوَ الْكَلِمَةُ. قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ: وَرُوحٌ مِنْهُ يَقُولُ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ الرُّوحُ فِيهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ يَقُولُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَفْسِيرُ رُوحِ اللَّهِ: أَنَّهَا رُوحٌ بِكَلِمَةِ اللَّهِ خَلَقَهَا اللَّهُ كَمَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَمَاءُ اللَّهِ فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ زَنَادِقَةَ النَّصَارَى هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ رُوحَ عِيسَى مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ إِضَافَةَ الرُّوحِ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ مَلِكٌ وَخَلْقٌ كَقَوْلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَمَاءُ اللَّهِ؛ لَا إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَى مَوْصُوفٍ فَكَيْفَ بِأَرْوَاحِ سَائِرِ الْإِنْسَانِيَّةِ؟ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَوْلَاءِ الزَّنَادِقَةِ الْحَوْلِيَّةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ أَمْرًا دَخَلَ فِي بَعْضِ خَلْقِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ أَحَدُ أَكْبَرِ الْمَشَائِخِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَفْرَانِ الْجَنْدِ فِيمَا صَنَفَهُ فِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَخْلُوقَةٌ وَقَدْ احْتَجَّ بِأَمْرٍ مِنْهَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ مَخْلُوقَةً لَمَا أَقْرَبَتْ بِالرُّبُوبِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ لَهُمْ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ - وَهُمْ أَرْوَاحٌ فِي أَشْبَاحٍ - كَالذَّرِّ - {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا} وَإِنَّمَا خَاطَبَ الرُّوحَ مَعَ الْجَسَدِ وَهَلْ يَكُونُ الرَّبُّ إِلَّا لِمَرْبُوبٍ؟ قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَخْلُوقَةً مَا كَانَ عَلَى النَّصَارَى لَوْمٌ فِي عِبَادَتِهِمْ عِيسَى وَلَا حِينَ قَالُوا: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالُوا: هُوَ اللَّهُ.

قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَوْ كَانَ الرُّوحُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ مَا دَخَلَتْ النَّارُ وَلَا يَكُونُ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ لَمَا حُجِبَتْ عَنِ اللَّهِ وَلَا غُيِّبَتْ فِي الْبَدَنِ وَلَا مَلَكَهَا الْمَوْتُ وَلَمَا كَانَتْ صُورَةً تُوصَفُ؛ وَلَا يَكُونُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَخْلُوقَةً لَمْ تُحَاسَبْ وَلَمْ تُعَذَّبْ وَلَمْ تَتَعَبَّدْ وَلَمْ تَخَفْ وَلَمْ تَرْجُ. وَلَا يَكُونُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَتَلَاوَأُ وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ سُودٌ مِثْلَ الْحَمَمِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرْتَعُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي فِي فِنَاءِ الْعَرْشِ. وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي بَرَهوتِ}. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِي: هَذِهِ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ. خَلَقَهَا اللَّهُ مِنَ الْمَلَكُوتِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الثَّرَابِ وَكُلُّ عَبْدٍ نَسَبَ رُوحَهُ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّعْطِيلِ وَالَّذِينَ نَسَبُوا الْأَرْوَاحَ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ هُمُ أَهْلُ الْحُلُولِ الْخَارِجُونَ إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَالُوا إِذَا صَفَّتْ أَرْوَاحُنَا مِنْ أَكْثَارِ نُفُوسِنَا فَقَدْ أَتَّصَلْنَا؛ وَصِرْنَا أَحْرَارًا وَوَضِعَتْ عَنَّا الْعُبُودِيَّةُ وَأَبِيحَ لَنَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ اللَّذَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ زَنَادِقَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَذَكَرَ عِدَّةَ مَقَالَاتٍ لَهَا وَلِلزَّنَادِقَةِ. قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الرُّوحِ صِنْفَانِ: (صِنْفٌ مِنَ الصَّابِئَةِ الْفَلَسَافَةِ يَقُولُونَ: هِيَ قَدِيمَةٌ أَرْبَابِيَّةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ مِنْ

ذَاتِ الرَّبِّ كَمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ: فِي الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ الْفَلَكِيَّةِ وَيَزْعُمُ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ فِيهِمْ أَنَّهَا هِيَ الْمَلَائِكَةُ. وَصِنْفٌ مِنَ زَنَادِقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضَلَّالِهَا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُحَدِّثَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَهَوْلَاءِ أَشْرَقُ قَوْلًا مِنْ أَوْلِيكَ وَهَوْلَاءِ جَعَلُوا الْإِنْسَانَ يَصِفُ لَاهُوتٌ وَهُوَ رُوحُهُ. وَيَصِفُ نَاسُوتٌ وَهُوَ جَسَدُهُ: يَصِفُهُ رَبٌّ وَيَصِفُهُ عَبْدٌ. وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ

النَّصَارَى بَنَحُوا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمَسِيحِ فَكَيْفَ بِمَنْ يُعْمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَحَدٍ؟ حَتَّى فِي فِرْعَوْنَ: وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَمَالِكُهُ وَإِلَهُهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُوحَهُ مَخْلُوقَةٌ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَدَنِ وَالرُّوحِ مَعًا بَلْ هُوَ بِالرُّوحِ أَخْصَصَ مِنْهُ بِالْبَدَنِ وَإِنَّمَا الْبَدَنُ مَطْيَبَةٌ لِلرُّوحِ كَمَا قَالَ أَبُو الذَّرْدَاءِ: إِنَّمَا بَدَنِي مَطْيَبِي فَإِنْ رَفَعْتَ بِهَا بَلَّغْتَنِي وَإِنْ لَمْ أَرْفُقْ بِهَا لَمْ تَبْلُغْنِي. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مِنْدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَزَالُ الْخُصُومَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَخْتَصِمَ الرُّوحُ وَالْبَدَنُ فَتَقُولُ الرُّوحُ لِلْبَدَنِ: أَنْتَ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ: فَيَقُولُ الْبَدَنُ لِلرُّوحِ: أَنْتِ أَمَرْتَنِي؛ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يَفْضِي بَيْنَهُمَا؛ فَيَقُولُ: إِنَّمَا مَتَلَكُمَا كَمَتَلِ مُفْعَدٍ وَأَعْمَى دَخَلَ بَسْتَانًا؛ فَرَأَى الْمُفْعَدُ فِيهِ تَمْرًا مُعَلَّقًا؛ فَقَالَ لِلْأَعْمَى: إِنِّي أَرَى تَمْرًا وَلَكِنْ

(4/222)

لَا اسْتَطِيعَ النَّهْوُضَ إِلَيْهِ وَقَالَ الْأَعْمَى: لَكِنِّي اسْتَطِيعُ النَّهْوُضَ إِلَيْهِ وَلَكِنِّي لَا أَرَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْمُفْعَدُ: تَعَالَ فَاخْمَلْنِي حَتَّى أَقْطِفَهُ؛ فَحَمَلَهُ وَجَعَلَ يَأْمُرُهُ فَيَسِيرُ بِهِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ فَفَطَعَ الشَّمْرَةَ؛ قَالَ " الْمَلِكُ " : فَعَلَى أَيِّهِمَا الْعُقُوبَةُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قَالَ فَكَذَلِكَ أَنْتُمَا. وَأَيْضًا فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ تُفْبِضُ وَتُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ وَيُقَالُ لَهَا: أُخْرِجِي أَيُّهَا الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ: أُخْرِجِي أَيُّهَا الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ وَيُقَالُ لِلأُولَى أَبْشِرِي بِرُوحِ وَرَبِحَانٍ وَيُقَالُ لِلثَّانِيَةِ: أَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاحٌ. وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ لَا تَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يَصْعَدَانِ بِهَا قَالَ حَمَادٌ فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبٍ رِيحَهَا وَذَكَرَ الْمُسْكُ؛ قَالَ فَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ؛ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ؛ قَالَ: وَإِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَنَا فَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّتْنَ رَدَّ عَلَى أَنْفِهِ رِيْطَةً كَأَنَّ عَلَيْهِ. }

(4/223)

وَفِي حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى آدَمَ وَأَرْوَاحَ بَنِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ أَسْوَدَةٌ قَالَ فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. } وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ وَأَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَالْأَبْدَانُ فِي الدُّنْيَا يُعَذَّبُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ؛ وَيَرْحَمُ بَعْفُوهُ مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى: أَتَكُونُ فِي أَقْنِيَةِ قُبُورِهَا؟ أَمْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ؟ أَمْ تَمُوتُ كَمَا تَمُوتُ الْأَجْسَادُ؟ فَقَالَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ}. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ كَالزَّرَازِيرِ يَتَعَارَفُونَ فِيهَا وَيُرْزَقُونَ مِنْ تَمْرِهَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ فِي الْجَنَّةِ مُعَلَّقَةً بِالْعَرْشِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ

(4/224)

مَسْعُودٍ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ؛ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ؟ - فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُثْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا. } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ

المطمئنة} {ارجعي إلى ربك راضية مرضية} {فادخلي في عبادي} {وادخلي جنتي} فحاطبها بالرجوع إلى ربها وبال دخول في عبادته ودخول جنته وهذا تصريح بأنها مربية. والنفس هنا هي الروح التي تفيض وإنما تتنوع صفاتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - لما ناموا عن صلاة الفجر في السفر - قال: إن الله قبض أرواحنا حيث شاء وردّها حيث شاء - وفي رواية - قبض أنفسنا حيث شاء وقال تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت} والمقبوض المتوفى هي الروح كما في صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال:

(4/225)

لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه. وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا: بلى. قال: فكذلك حين يتبع بصره نفسه} فسماه تارة روحا وتارة نفسا. وروى أحمد بن حنبل وابن ماجه. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح} وقالوا خيرا فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت}. ودلائل هذا الأصل وبيان مسمى "الروح والنفس" وما فيه من الاشتراك كثير لا يحتمله هذا الجواب وقد بسطنا في غير هذا الموضوع. فقد بان بما ذكرناه أن من قال: إن أرواح بني آدم قديمة غير مخلوقة فهو من أعظم أهل البدع الحولية الذين يجرو قولهم إلى التعطيل بجعل العبد هو الرب وغير ذلك من البدع الكاذبة المضلة. وأما قوله تعالى {قل الروح من أمر ربي} فقد قيل إن الروح هنا ليس هو روح الأدمي وإنما هو ملك في قوله {يوم يقوم الروح والملائكة صفا}

(4/226)

وقوله: {تخرج الملائكة والروح إليه} وقوله: {تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم}. وقيل: بل هو روح الأدمي والقولان مشهوران وسواء كانت الآيه تعمهما أو تتناول أحدهما فليس فيها ما يدل على أن الروح غير مخلوقة لوجهين: أحدهما أن الأمر في القرآن يراد به المصدر تارة ويراد به المفعول تارة أخرى وهو المأمور به؛ كقوله تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} وقوله: {وكان أمر الله قدرا مقدورا} وهذا في لفظ غير الأمر؛ كلفظ الخلق والقدرة والرحمة والكلمة وغير ذلك. ولو قيل إن الروح بعض أمر الله أو جزء من أمر الله. ونحو ذلك مما هو صريح في أنها بعض أمر الله؛ لم يكن المراد بلفظ الأمر إلا المأمور به لا المصدر؛ لأن الروح عين قائمة بنفسها؛ تذهب وتجيء وتنتعم وتعدب وهذا لا يتصور أن يكون مسمى مصدر أمر يأمر أمرا. وهذا قول سلف الأمة وأئمتها وجمهورها. ومن قال من المنكلمين إن الروح عرض قائم بالجسم؛ فليس عنده مصدر أمر يأمر أمرا. والقرآن إذا سمي أمر الله فالقرآن كلام الله " والكلام اسم مصدر كلم يكلم تكليما وكلاما وتكلم تكلمًا وكلامًا. فإذا سمي أمرا بمعنى المصدر كان ذلك مطابقا لا سيمًا والكلام نوعان: أمر وخبر.

(4/227)

أما الأعيان القائمة بأنفسها فلا تسمى أمرا لا بمعنى المفعول به وهو المأمور به كما سمي المسيح كلمة لأنه مفعول بالكلمة وكما يسمى المقدور قدرة والجنة رحمة والمطر رحمة في مثل قوله: {فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها} وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال للجنة: {أنت رحمتي أرحم بك من شئت} وقوله: {إن الله خلق الرحمة - يوم خلقها - مائة رحمة} ونظائر ذلك كثيرة وهذا جواب أبي سعيد الخزاز قال: فإن قيل: قد قال تعالى: {قل الروح من أمر ربي} وأمره منه قيل أمره تعالى هو المأمور به المكون بتكوين المكون له.

وكذلك قال ابن قتيبة في (كتاب المشكل): أقسام الروح فقال: هي روح الأجسام التي يقبضها الله عند الممات والروح جبريل. قال تعالى: {نزل به الروح الأمين} وقال: {وايدناه بروح القدس} أي جبريل. والروح فيما ذكره المفسرون ملك عظيم من ملائكة الله تعالى يقوم وحده فيكون صفا وتقوم الملائكة صفا وقال تعالى: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي}

قَالَ: وَنَسَبَ الرُّوحَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ أَوْ لِأَنَّهُ بِكَلِمَتِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ (مِنْ) فِي اللَّغَةِ قَدْ تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ كَقَوْلِهِمْ. بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ كَقَوْلِهِمْ. خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الرُّوحَ بَعْضُ الْأَمْرِ وَمِنْ (4/228)

جَنَسِهِ بَلْ قَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ إِذْ كُونَتْ بِالْأَمْرِ وَصَدَرَتْ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنَى جَوَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ. وَرُوحٌ مِنْهُ حَيْثُ قَالَ: (وَرُوحٌ مِنْهُ) يَقُولُ: مِنْ أَمْرِهِ كَانَ الرُّوحُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}. فَإِذَا كَانَتْ الْمُسَخَّرَاتِ وَالنَّعْمُ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ تَكُنْ بَعْضُ دَاتِهِ بَلْ مِنْهُ صَدَرَتْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَسِيحِ. رُوحٌ مِنْهُ. أَنَّهَا بَعْضُ دَاتِ اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَرُوحٌ مِنْهُ} أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: {الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا وَلَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضًا لَهُ فَقَوْلُهُ: {الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} أَوْلَى بِأَنْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا وَلَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْضًا لَهُ بَلْ وَلَا بَعْضًا مِنْ أَمْرِهِ. وَهَذَا الْوَجْهُ يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمَا جَوَابٌ مُرَكَّبٌ فَيُقَالُ: قَوْلُهُ: {الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ الْمَأْمُورُ بِهِ أَوْ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ أُريدَ بِهِ الْأَوَّلُ أَمْكِنَ أَنْ تَكُونَ الرُّوحُ بَعْضُ ذَلِكَ فَتَكُونُ مَخْلُوقَةً. وَإِنْ أُريدَ بِالْأَمْرِ صِفَةٌ (اللَّهِ) كَانَ قَوْلُهُ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي كَقَوْلِهِ وَرُوحٌ مِنْهُ وَقَوْلِهِ: جَمِيعًا مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا نَشَأَتِ الشُّبْهَةُ حَيْثُ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الْأَمْرَ صِفَةً لِلَّهِ قَدِيمَةً وَأَنَّ رُوحَ (4/229)

بَنِي آدَمَ بَعْضُ تِلْكَ الصِّفَةِ وَلَمْ تَدُلَّ الْآيَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَجِيءُ اسْمُ الرُّوحِ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى آخَرَ كَقَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} وَقَوْلِهِ: {كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَالْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ كَلَامُهُ وَلَكِنْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ هَلِ الْمَفْعُوضُ إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ ذَاتِهَا أَوْ صِفَاتِهَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا؟ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْكَلَامِ فِي الرُّوحِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْفُرَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} وَقَدْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ: {أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} وَقَدْ قَالَ مُوسَى لِلْحَضِيرِ: {هَلْ أَتَيْتَنِي عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا} وَقَالَ الْحَضِيرُ لِمُوسَى لَمَّا نَفَرَ الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. (4/230)

وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ نُهُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الرُّوحِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا فِي ذَاتِهَا وَلَا فِي صِفَاتِهَا وَأَمَّا الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ سَبَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ. سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ فَيُسْمِعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ قَالَ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ مُتَكَيِّفٌ عَلَى الْعَسِيبِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ}. فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مُلْكَ الرَّبِّ عَظِيمٌ وَجُنُودَهُ وَصِفَتُهُ ذَلِكَ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْأَدْمِيُونَ وَهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا فَلَا يَبْظُنُّ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَا **سُنِّلَ** عَنْهُ وَلَا كُلَّ مَا فِي الْوُجُودِ فَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ. (4/231)

سُنِّلَ الشَّيْخُ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ قَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ لَمْ يَتَّبِعْنِي لِي حَقِيقَةُ مَا هِيَ الْجَنُّ وَكُنْتُ صِفَاتِهِمْ؛ وَإِلَّا فَلَا أَتَّبِعُ الْعُلَمَاءَ فِي شَيْءٍ.

فَأَجَابَ:

أَمَا كَوْنُهُ لَمْ يَتَّبِعْنِي لَهُ كَيْفِيَّةُ الْجَنِّ وَمَاهِيَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ لَمْ يَتَّبِعْ وَجُودَهُمْ؛ إِذْ وَجُودُهُمْ تَابِتٌ بِطَرَقِ كَثِيرَةٍ غَيْرِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَاهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَاهُمْ وَتَبِتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِالْخَبَرِ وَالْيَقِينِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِمْ: وَهَذَا يَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ وَلَوْ ذَكَرْتَ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ: أَطَالَ الْخُطَابُ. وَكَذَلِكَ مَا جَرَى لِغَيْرِنَا؛ لَكِنَّ الإِعْتِمَادَ عَلَى الأَجْوِبَةِ العِلْمِيَّةِ يَكُونُ عَلَى مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ لَا يَكُونُ بِمَا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ المُجِيبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَوَابُ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ.

(4/232)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -

عَنْ الأَجَانِّ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ " بِفُرُوعِ الإِسْلَامِ " كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ؟ أَوْ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِنَفْسِ التَّصَدِيقِ لَا غَيْرُ؟

فَأَجَابَ:

لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَعْمَالِ زَائِدَةٍ عَلَى التَّصَدِيقِ وَمَنْهِيُونَ عَنْ أَعْمَالٍ غَيْرِ التَّكْذِيبِ فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالأَصُولِ وَالْفُرُوعِ بِحَسَبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّا لِي الأِنْسِ فِي الأَحَدِ وَالْحَقِيقَةُ فَلَا يَكُونُ مَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَى الأِنْسِ فِي الأَحَدِ لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُونَ الأِنْسِ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ. وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ أَهْلَ الكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالعَصِيَانِ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِ النَّارِ كَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الأَدَمِيِّينَ؛ لَكِنَّ تَنَازُعًا فِي أَهْلِ الإِيمَانِ مِنْهُمْ؛ فَذَهَبَ الجُمُهورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. وَرُويَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ { أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ. يَرَاهُمُ الأِنْسُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ. }

(4/233)

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ المُطِيعِينَ مِنْهُمْ يَصِيرُونَ ثُرَابًا كَالْبُهَائِمِ وَيَكُونُ ثَوَابُهُمُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ. وَهَلْ فِيهِمْ رُسُلٌ أَمْ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا نُذُرٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فِقِيلٌ: فِيهِمْ رُسُلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالأِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } . وَقِيلَ: الرُّسُلُ مِنَ الأِنْسِ؛ وَالجِنِّ فِيهِمُ النُّذُرُ وَهَذَا أَشْهَرُ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِاتِّبَاعِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ {رَوُّوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ} {قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى} الآية قَالُوا وَقَوْلُهُ: { أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } كَقَوْلِهِ: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ المَالِحِ وَكَقَوْلِهِ {وَجَعَلَ القَمَرَ فِيهِمْ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا} وَالقَمَرَ فِي وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا التَّكْلِيفُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ: فَدَلَالَتُهُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَانطَلَقُوا فَأَرَانَا أَتَارَهُمْ وَأَتَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ قَرَّ مَا يَكُونُ وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالعَظْمِ وَالرَّوْثِ} وَذَلِكَ لِأَنَّ يُفْسِدَ عَلَيْهِمْ طَعَامَهُمْ وَعَلْفُهُمْ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

(4/234)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ زَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ. {إِنِّي أَخَافُ اللهُ وَاللهُ شَدِيدُ العِقَابِ} فَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَخَافُ اللهُ وَالعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ وَلَيْسَ هُوَ هُنَا التَّصَدِيقُ. وَأَيْضًا فَإِبْلِيسُ الَّذِي هُوَ أَبُو الْجِنِّ. لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ تَكْذِيبًا فَإِنَّ اللهُ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللهُ أَمَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهُ رَسُولٌ يُكْذِبُهُ وَلَمَّا أَمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَاقَبَهُ اللهُ العُقُوبَةَ البَلِيغَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ} الْحَدِيثُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ: {وَلِيسْلِمَانَ الرِّيحُ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ} إِلَى قَوْلِهِ. {عَذَابِ السَّعِيرِ} وَقَدْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ سُلَيْمَانَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ إِبْلِيسَ. إِنَّهُ عَصَى وَلَمْ يَقُلْ كَذَبٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى. عَنِ الْجِنِّ. {يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا

أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى { إِلَى قَوْلِهِ. { وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ. فَأَمَرُوا بِإِجَابَةِ دَاعِي اللَّهِ الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ. وَالْإِجَابَةُ وَالِاسْتِجَابَةُ هِيَ طَاعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقَ لَهَا النَّفْلَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }. وَمَنْ قَالَ " إِنَّ الْعِبَادَةَ " هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْفُطْرِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الثَّقَلَيْنِ فَقَطُّ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّقَلَيْنِ كَافِرٌ وَاللَّهُ أَخْبَرَ بِكَفْرِ إِبْلِيسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(4/235)

{ لِأَمَلًا لَنْ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْلُؤُهَا مِنْهُ وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ مِنْ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا عَارِفِينَ اللَّهَ مَعْرِفَةً يَكُونُونَ بِهَا مُؤْمِنِينَ. وَلَكِنَّ اللَّامَ لِيَبَيِّنَ الْجُمْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وَقَوْلِهِ { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ } الْآيَةَ. وَقَدْ تَكُونُ لِيَبَيِّنَ الْعَاقِبَةَ الْكُونِيَّةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: { فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ } الْآيَةَ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } { إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } أَيُّ خَلَقَ قَوْمًا لِالِاخْتِلَافِ. وَقَوْمًا لِلرَّحْمَةِ وَقَالَ: { وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحِجَّتِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ } فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } وَإِنْ كَانَتْ هِيَ اللَّامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ مَذْلُولَهَا لَمْ إِرَادَةِ الْفَاعِلِ وَمَقْصُودِهِ وَلِهَذَا تَنْقَسِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى إِرَادَةِ دِينِيَّةٍ وَإِرَادَةِ كُونِيَّةٍ؛ كَمَا تَنْقَسِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَلِمَاتُ وَالْأَمْرُ وَالْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالْتَحْرِيمُ وَالْإِذْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى { يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَصِّحُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا } إِلَى قَوْلِهِ: { وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ } (4/236)

كَانُوا كَافِرِينَ } . فَبَيِّنٌ أَنَّ الثَّقَلَيْنِ جَمِيعًا تَلَّتْ عَلَيْهِمُ الرُّسُلُ آيَاتِ اللَّهِ وَلِهَذَا لَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ عَلَى الصَّحَابَةِ قَالَ " لِلْجِنَّ كَانُوا " الْحَدِيثُ. دَعَاهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لَا إِلَى مُجَرَّدِ حَدِيثٍ لَا طَاعَةَ مَعَهُ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّصْدِيقِ كَانَ مَعَ إِبْلِيسَ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَالدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَمَا فِي الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ: مَنْ كَوَّنَ الْجِنَّ يَحْجُونَ وَيُصَلُّونَ وَيُجَاهِدُونَ وَأَنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَى الذَّنْبِ: كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ { وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقٌ قَدَدًا } قَالُوا مَذَاهِبَ شَتَى مُسْلِمِينَ وَيَهُودَ وَنَصَارَى وَشِبَعَةَ وَسُنَّةً. فَأَخْبَرَ أَنَّ مِنْهُمْ الصَّالِحِينَ وَمِنْهُمْ دُونَ الصَّالِحِينَ فَيَكُونُ: إِمَّا مُطِيعًا فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ مُؤْمِنًا وَإِمَّا عَاصِيًا فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ كَافِرًا وَلَا يَنْقَسِمُ مُؤْمِنٌ إِلَى صَالِحٍ وَإِلَى غَيْرِ صَالِحٍ فَإِنَّ غَيْرَ الصَّالِحِ لَا يُعْتَقَدُ صِلَاخُهُ لِتَرْكِ الطَّاعَاتِ فَالصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ؛ وَدُونَ الصَّالِحِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ قِسْمٌ غَيْرُ الْكَافِرِ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يُوصَفُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَتْرُكُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/237)

سُنُل - رَحْمَةُ اللَّهِ:-

عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ مَضْغَةً ثُمَّ يَكُونُ التَّصْوِيرُ وَالتَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ } ثُمَّ وَرَدَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: { أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لِلنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَأَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَدْرَكَ أَمْ أُنْتَى؟ شَوْيَ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ؟ } وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟ .

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: { إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَوْيَ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

(4/238)

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا} . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: وَفِي رِوَايَةٍ: {ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
وَيُقَالُ أَكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ} فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّصْوِيرِ مَتَى يَكُونُ؛
لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُضْعَعَةً. وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
الَّذِي فِي الصَّحِيحِ يُوَافِقُ هَذَا وَهُوَ مَرْفُوعٌ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ أَيُّ رَبِّ عَاقَةٍ أَيُّ
رَبِّ مُضْعَعَةٍ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أَنْتَى؟ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ} . فَبَيَّنَ فِي هَذَا أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُضْعَعَةً. وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: "
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً. بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا
وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَدَكَرٌ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَفْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ؛ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَفْضِي
فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ؛ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي

(4/239)

رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ} . فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ
تَصْوِيرَهَا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَنَّهُ بَعْدَ تَصْوِيرِهَا وَخَلَقِ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا يَقُولُ الْمَلَكُ يَا رَبِّ
أَدَكَرٌ أَمْ أَنْتَى؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَحْمًا وَعِظَامًا حَتَّى تَكُونَ مُضْعَعَةً. فَهَذَا مُوَافِقٌ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ كِتَابَةَ الْمَلَكِ تَكُونُ بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ تَقْدِيرُ اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ فِيهَا إِجْمَالٌ بَعْضُهَا أَبْيَنُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ حُدَيْفَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ ثُمَّ يَنْسَوِرُ
عَلَيْهَا الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدَكَرٌ؟ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا؛ أَوْ أَنْتَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ
تَعَالَى سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَخَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَعِيًّا أَوْ سَعِيدًا} . فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ كِتَابَةَ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ
وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ. بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْتَى وَسَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ. وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: {يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا
تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ بِخَمْسِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَقِيٌّ؟ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبُ. يَا رَبِّ أَدَكَرٌ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَكْتُبُ
رِزْقَهُ وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ؛

(4/240)

ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ} فَهَذَا اللَّفْظُ فِيهِ تَقْدِيمُ كِتَابَةِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ؛ وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ يُكْتُبُ بِحَيْثُ
مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ. وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَحْفَظْهُ رِوَايَتُهُ كَمَا حَفِظَ غَيْرُهُ. وَلِهَذَا شَكَّ أَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ أَوْ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ؟ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا
ذَكَرَ أَرْبَعِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ذَكَرَ طَرَفَيْ الزَّمَانِ وَمَنْ قَالَ أَرْبَعِينَ حَذَفَهُمَا وَمِثْلُ
هَذَا كَثِيرٌ فِي ذِكْرِ الْأَوْقَاتِ فَقَدَّمَ الْمُؤَخَّرَ وَآخَرَ الْمَقْدَمَ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ بِحَرْفٍ (ثُمَّ فَلَا تَقْضِي تَرْتِيبًا وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ؛ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ عَقِيبَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَكُونَ عَقِبَ
الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ؛ وَلَا مَحْذُورَ فِي الْكِتَابَةِ مَرَّتَيْنِ؛ وَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ (أَوَّلًا فِيهِ كِتَابَةُ الذِّكْرِ وَالْأَنْتَى. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْفَاطِ هَذَا
الْحَدِيثِ لَمْ تُضَبِّطْ حَقَّ الضَّبْطِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ النَّبَخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ
صَحِيحًا وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ الَّذِي لَمْ
تَخْتَلَفْ أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فَقَدْ تَلَخَّصَ الْجَوَابُ إِنَّمَا عَارَضَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ
مُوَافِقًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ

(4/241)

غَيْرَ مَحْفُوظٍ فَلَا مُعَارَضَةَ وَلَا رَيْبَ أَنْ أَلْفَاظَهُ لَمْ تُضَبِّطْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا؛ وَأَقْرَبُ بِهَا اللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ تَقَدَّمَ التَّصْوِيرُ
عَلَى تَقْدِيرِ الْأَجَلِ وَالْعَمَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَعَالِيَةً مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَفْضِي أَنَّهُ قَدْ يُخْلَقُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي
الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءُ: أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ

الدَّكَرَ يُخْلَقُ قَبْلَ الْأُنثَى. وَهَذَا يَقْدَمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْجَنِينَ لَا يُخْلَقُ فِي أَقْلٍ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيْقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَارَ مُضْعَعَةً وَلَا يَكُونُ مُضْعَعَةً إِلَّا بَعْدَ الثَّمَانِينَ؛ وَالتَّخْلِيْقُ مُمَكِّنٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَخْبَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَنَفْسِ الْعَلَقَةِ يُمَكِّنُ تَخْلِيْقَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(4/242)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

رَدًّا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَيْهِ:

مَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَجَمِيعَ الْبَهَائِمِ هِيَ مَوْلُودَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَهَا؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ كُلُّ مَخْلُوقٍ مَخْلُوقًا عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ} مَعْنَى: فَإِنَّهُمَا فَعَلًا بِهِ مَا هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّهْوِيدِ وَالتَّنْصِيرِ. ثُمَّ قَالَ: فَتَمَثِّلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي وَلَدَتْ جَمْعَاءَ؛ ثُمَّ جُدِعَتْ: يُبَيِّنُ أَنَّ أَبَوَيْهِ غَيْرًا مَا وُلِدَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقَالُ: وَقَوْلُكُمْ خُلِقُوا خَالِيْنَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ تَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ بَلْ يَكُونُ الْقَلْبُ كَاللُّوْحِ الَّذِي يَقْبَلُ كِتَابَةَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَلَيْسَ هُوَ لِأَحَدِهِمَا أَقْبَلَ مِنْهُ لِأَخْرَجَ فَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ جِدًّا.

(4/243)

فَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّهْوِيدِ وَالتَّنْصِيرِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: فَأَبَوَاهُ يُسَلِّمَانِهِ وَيُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ أَبَوَيْهِ يُكْفِرَانِهِ وَذَكَرَ الْمَلَأَ الْفَاسِدَةَ دُونَ الْإِسْلَامِ: عِلْمٌ أَنَّ حُكْمَهُ فِي حُصُولِ سَبَبٍ مُفْصَلٍ غَيْرِ حُكْمِ الْكُفْرِ. ثُمَّ قَالَ: فِيهِ الْجُمْلَةُ كُلُّ مَا كَانَ قَابِلًا لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى السَّوَاءِ لَا يَسْتَحِقُّ مَدْحًا وَلَا ذَمًّا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}. وَأَيْضًا: فَالْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهَا بِالْبَهِيمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الْخَلْقِ وَشَبَّهَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفْرِ بِجُدْعِ الْأَنْفِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَمَالَهَا مَحْمُودٌ وَنَقْصَهَا مَذْمُومٌ فَكَيْفَ تَكُونُ قَبْلَ النَّقْصِ لَا مَحْمُودَةٌ وَلَا مَذْمُومَةٌ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/244)

سُنُل:

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ} مَا مَعْنَاهُ؟ : أَرَادَ فِطْرَةَ الْخَلْقِ أَمْ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ؟ . وَفِي قَوْلِهِ: {الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ} الْحَدِيثُ. هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ. وَفِي الْبَهَائِمِ وَالْوَحُوشِ هَلْ يُحْيِيهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ} فَالصَّوَابُ أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}. وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ. فَإِنَّ حَقِيقَةَ " الْإِسْلَامِ " أَنْ يَسْتَسَلِمَ لِلَّهِ؛ لَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا ذَلِكَ فَقَالَ: {كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جُدْعَاءَ؟} بَيِّنُ أَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ النَّقْصِ كَسَلَامَةِ الْبَدَنِ وَأَنَّ الْعَيْبَ حَادِثٌ طَارِئٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُرْوَى عَنْ اللَّهِ: {إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَابَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَمَتْ

(4/245)

عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا}. وَلِهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الطِّفْلَ مَتَى مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرِينَ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ لِلتَّغْيِيرِ عَنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ؛ وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَعَنْهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا " يُوَلَّدُ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ مِنْ شَفَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ " وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ فَإِنَّ الطِّفْلَ يُوَلَّدُ سَلِيمًا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ كَمَا تَوْلَدُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا سَتَجْدُعُ. وَهَذَا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَامِ

الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا؛ وَلَوْ تَرَكَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا { يَعْنِي طَبَعَهُ اللَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ أَيْ كَتَبَهُ وَأَثَبْتَهُ كَافِرًا؛ أَيْ أَنَّهُ إِنْ عَاشَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ. وَلِهَذَا {لَمَّا سُنِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ} أَيْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَوْمُ مَوْتِهِمْ وَمَنْ يَكْفُرُ لَوْ بَلَّغُوا. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ مُقَابِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ وَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ أَجَابَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ} فَهَذَا يَطْهَرُ فِيهِمْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيَجْزِيهِمْ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ الْعِلْمِ وَهُوَ إِيْمَانُهُمْ وَكُفْرُهُمْ؛ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ.

(4/246)

وَهَذَا أَجْوَدُ مَا قِيلَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَيْهِ تَنْزَلُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ. وَمَثَلُ الْفِطْرَةِ مَعَ الْحَقِّ: مَثَلُ ضَوْءِ الْعَيْنِ مَعَ الشَّمْسِ وَكُلُّ ذِي عَيْنٍ لَوْ تَرَكَ بَعْضَ حِجَابِ لِرَأْيِ الشَّمْسِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ الْعَارِضَةِ مَنْ تَهَوَّدَ وَتَنَصَّرَ وَتَمَجَّسَ: مَثَلُ حِجَابِ يَحُولُ بَيْنَ الْبَصَرِ وَرُؤْيَا الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ يُحِبُّ الْحُلُوَّ إِلَّا أَنْ يَعْضُرَ فِي الطَّبِيعَةِ فَسَادٌ يَحْرِفُهُ حَتَّى يُجْعَلَ الْحُلُوُّ فِي فَمِهِ مَرًّا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونُوا حِينَ الْوِلَادَةِ مُعْتَقِدِينَ لِلْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَلَكِنْ سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَقَبُولُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلْحَقِّ: الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ مُغَيَّرَ لَمَّا كَانَ إِلَّا مُسْلِمًا. وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ: هِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرَهُ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

(4/247)

ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: أَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ}. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - بِعِلْمِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لَهُ - الشَّقِيَّ مِنْ عِبَادِهِ وَالسَّعِيدَ وَكَتَبَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَيَأْمُرُ الْمَلَكُ أَنْ يَكْتُبَ حَالَ كُلِّ مَوْلُودٍ مَا بَيْنَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ إِلَى كِتَابِ آخِرِ يَكْتُبُهَا اللَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. وَمَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَمَّا النَّهَائِمُ فَجَمِيعُهَا يَحْسُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمَّنَّاكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ} وَحَرْفُ {إِذَا} إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَأْتِي لَا مَحَالَةَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْسُرُ الْبِهَائِمَ وَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: كُونِي تَرَابًا. فَتَصِيرُ تَرَابًا. فَيَقُولُ الْكَافِرُ حِينَئِذٍ {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا} وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَحْيَا فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ أَقْبَحُ خَطِيئًا؛ بَلْ هُوَ ضَالٌّ أَوْ كَافِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/248)

وَقَالَ أَيْضًا - رَجَمَهُ اللَّهُ -:

{كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ} فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ فَطَرَ الْقُلُوبَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي مَحْبُوبَاتِهَا وَمُرَادَاتِهَا مَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ وَإِلَّا فَكُلَّمَا أَحَبَّهُ الْمُحِبُّ جَدُّ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ قَلْبَهُ يَطْلُبُ سِوَاهُ وَيَجِبُ أَمْرًا غَيْرَهُ يَنَالُهُ وَيَصْمُدُّ إِلَيْهِ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَيَرَى مَا يُشْبِهُهُ مِنْ أَجْنَاسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {لَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ.}

(4/249)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصَلِّ:

ذَكَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِنَبِيِّ آدَمَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُمْ وَيَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ: فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ} {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} {لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالذِّبَانِ} {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ} {كِرَامًا كَاتِبِينَ} {يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ} {النَّجْمِ الثَّاقِبِ} {إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا تَوْسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} {إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وَقَالَ تَعَالَى

(4/250)

{وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَفْرَأَ كِتَابِكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَسِيبًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ} {وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَنْطَرٌ} وَقَالَ تَعَالَى: . (1).)

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بياض بالأصل

(4/251)

سُنَّةٌ شَيْخُ الْإِسْلَام:

هَلْ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِالْعَبِيدِ هُمْ الْمُؤَكَّلُونَ دَائِمًا أَمْ كُلَّ يَوْمٍ يُنزلُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَائِكِينَ غَيْرَ أَوْلِيكَ؟ وَهَلْ هُوَ مُؤَكَّلٌ بِالْعَبِيدِ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ؟ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} فَمَا مَعْنَى الْآيَةِ

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَلَائِكَةُ أَصْنَافٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤَكَّلٌ بِالْعَبِيدِ دَائِمًا. وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ فَضَّلَ عَنْ كِتَابِ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. (وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ تُجْمَعُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَتُرْفَعُ أَعْمَالُ اللَّيْلِ قَبْلَ أَعْمَالِ النَّهَارِ وَأَعْمَالُ النَّهَارِ قَبْلَ أَعْمَالِ اللَّيْلِ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَأَمَّا إِنَّهُ كُلُّ يَوْمٍ تُبَدَّلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ: فَهَذَا لَمْ يَبْلُغْنَا فِيهِ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/252)

سُنَّةٌ:

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُنِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ} الْحَدِيثُ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُمَّ سِرًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَكَيْفَ تَطَّلِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: {إِنَّهُ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ شَمَّ الْمَلِكُ رَائِحَةَ طَيِّبَةً وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ شَمَّ رَائِحَةَ خَبِيثَةً}. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعْلِمَ الْمَلَائِكَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْعَبْدِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَطَّلِعَ بَعْضُ

الْبَشْرَ عَلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْبَشْرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكُشْفِ مَا يَعْلَمُ بِهِ أَحْيَانًا مَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ: قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَبْدِ أُولَىٰ بِأَنْ يُعْرِفَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ: وَاللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَىٰ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ الْخَوَاطِرَ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " إِنْ لِلْمَلِكِ لَمَّةٌ وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ فَلَمَّةُ الْمَلِكِ تَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَوَعْدٌ (4/253)

بِالْخَيْرِ وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَإِعَادٌ بِالشَّرِّ ". وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ}. فَالسَّيِّئَةُ الَّتِي يَهُمُّ بِهَا الْعَبْدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِقَاءِ الشَّيْطَانِ: عِلْمٌ بِهَا الشَّيْطَانِ. وَالْحَسَنَةُ الَّتِي يَهُمُّ بِهَا الْعَبْدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِقَاءِ الْمَلِكِ: عِلْمٌ بِهَا الْمَلِكِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأُولَىٰ وَإِذَا عِلِمَ بِهَا هَذَا الْمَلِكُ: أَمَكَنَ عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةَ لِأَعْمَالِ بَنِي آدَمَ. (4/254)

سُنَيْل:

عَنْ عَرْضِ الْأَدْيَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ: هَلْ لِدَلِكْ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْ لَا؟ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ لَتُنْفَتُونَ فِي قُبُورِكُمْ} مَا الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ؟ وَإِذَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - هَلْ يُجَازَىٰ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ الرَّدِّ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا عَرْضُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقَتِ الْمَوْتِ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَا هُوَ أَيْضًا مُنْتَفِيًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَدْيَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَقْوَامٍ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْبَا وَالْمَمَاتِ الَّتِي أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْهَا فِي صِلَاتِنَا: مِنْهَا: مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَعِيدَ فِي صِلَاتِنَا مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْبَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ}. وَلَكِنْ وَقَتِ الْمَوْتِ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ وَقَتِ الْحَاجَةِ. (4/255)

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لِأَعْمَالٍ بِخَوَاتِيمِهَا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا}. وَلِهَذَا رُوِيَ: {أَنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حِينَ الْمَوْتِ يَقُولُ لِأَعْوَانِهِ: دُونَكُمْ هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَكُمْ لَنْ تَطْفَرُوا بِهِ أَبَدًا}. وَحِكَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا بَعْدَ. لَا بَعْدَ. مَشْهُورَةٌ. وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنْ مِنْ لَمْ يَحْجُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ مَلَكَ رَادًا أَوْ رَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحْجْ: فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا}. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} قَالَ عِكْرَمَةُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ} فَقَالُوا لَا نَحْبُهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}. (4/256)

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فِي الْقُبُورِ فَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِحْتِبَارُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ " مُحَمَّدٌ "؟ فَيُذَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ. وَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ فَاْمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ. فَيَنْتَهَرَانِهِ انْتِهَارَةً شَدِيدَةً - وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةِ النَّبِيِّ يُفْتَنُ بِهَا الْمُؤْمِنُ - فَيَقُولَانِ لَهُ: كَمَا قَالَا أَوَّلًا. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ؛ إِلَّا النَّبِيَّ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ. فَقِيلَ: لَا يُفْتَنُونَ لِأَنَّ الْمِحْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُكَلَّفِينَ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يُفْتَنُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقِيلَ يُفْتَنُونَ وَيُفْتَنُونَ أَيْضًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَكِيمٍ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ دَوْسٍ وَنَقَلَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاخْتَارَهُ وَهُوَ مُفْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَأَمَّا "الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ" بِأَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ كَافِرًا مُشْرِكًا أَوْ كِتَابِيًّا (4/257)

فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. كَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وَقَوْلِهِ: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَوْلِهِ: {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ}. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِيهَا: إِذَا ارْتَدَّ؛ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. هَلْ تُحْبَطُ الْأَعْمَالُ الَّتِي عَمَلَهَا قَبْلَ الرَّدَّةِ أَمْ لَا تُحْبَطُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحُبُوطِ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالْوُقُوفُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَتَنَازَعَ النَّاسُ أَيْضًا فِي "الْمُرْتَدِّ". هَلْ يُقَالُ كَانَ لَهُ إِيْمَانٌ صَاحِبٌ يُحْبَطُ بِالرَّدَّةِ؟ أَمْ يُقَالُ بَلْ بِالرَّدَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ إِيْمَانَهُ كَانَ فَاسِدًا؟ وَأَنَّ الْإِيْمَانَ الصَّحِيحَ لَا يَزُولُ أَلْبَتَّةَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لَطَوَائِفِ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ يُبْنَى قَوْلُ الْمُسْتَنْتَنِي: أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هَلْ يَعُودُ الْإِسْتِنَاءُ إِلَى كَمَالِ الْإِيْمَانِ؟ أَوْ يَعُودُ إِلَى الْمُوَافَاةِ فِي الْمَالِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. (4/258)

وَسئَلُ:

هَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ حَتَّى - الْمَلَائِكَةُ - يَمُوتُونَ؟

فَأَجَابُ:

الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ يَمُوتُونَ (*) حَتَّى الْمَلَائِكَةُ وَحَتَّى عِزْرَائِيلُ مَلَكُ الْمَوْتِ. وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ وَقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَخَالِفُ فِي ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِقَةِ أَتْبَاعِ "أَرِسْطُو" وَأَمْتَالِهِمْ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: كَأَصْحَابِ "رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا" وَأَمْتَالِهِمْ مِمَّنْ رَعِمَ أَنْ "الْمَلَائِكَةُ" هِيَ الْعُقُولُ وَالنَّفُوسُ وَأَنَّه لَا يُمَكِّنُ مَوْتَهَا بِحَالٍ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ إِلَهَةٌ وَأَرْبَابٌ لِهَذَا الْعَالَمِ وَالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ: تَنْطِقُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَبِيدٌ مَدْبُرُونَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَبِّحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى} وَقَالَ: {وَكَمْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 33):

هذه الفتوى كررت مرة أخرى في: (16 / 33 - 36) ونسخة الفتوى هناك غير نسختها هنا لأمرين:
الأول: أن السؤال هناك فيه تفصيل لم يذكر هنا.

الثاني: أن هناك فروقا بين النسختين، وقد ذكرتها أثناء الكلام على المجلد السادس عشر.

(4/259)

مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَيِّتَهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِمَاتَةِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ ثُمَّ إِحْيَائِهِمْ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَ الْمَلَائِكَةَ مِثْلَ الْعَشِيِّ} وَفِي رَوَايَةٍ {إِذَا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ كَلَامَهُ صُعُقُوا} وَفِي رَوَايَةٍ {سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَيُصْعَقُونَ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ أَيُّ أَرْيَلِ الْفَرْعِ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقُّ فَيُنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ} فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ يُصْعَقُونَ صَعْقَ الْعَشِيِّ؛ فَإِذَا جَازَ عَلَيْهِمْ صَعْقُ الْعَشِيِّ جَازَ صَعْقُ الْمَوْتِ؛ وَهَؤُلَاءِ الْمُتَفَلِّسَةُ لَا يُجَوِّزُونَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ وَصَعْقُ الْعَشِيِّ هُوَ مِثْلُ صَعْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا.}

وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِثَلَاثِ نَفَخَاتٍ: نَفَخَةُ الْفَرْعِ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ: {وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.}

(4/260)

وَنَفَخَةُ الصَّعِقِ وَالْقِيَامِ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ}

وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَوْتٌ وَمُتَنَاوِلٌ لِغَيْرِهِمْ. وَلَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِكُلِّ مَنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَأَجِدُ مُوسَى أَحَدًا بِسَاقِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي هَلْ أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ؟} وَهَذِهِ الصَّعَقَةُ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا رَابِعَةٌ وَقِيلَ إِنَّهَا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ. وَبِكُلِّ حَالٍ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي مُوسَى وَهَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ بِكُلِّ مَنْ اسْتِثْنَى اللَّهُ: لَمْ يُمَكِّنَا نَحْنُ أَنْ نَجْزِمَ بِذَلِكَ وَصَارَ هَذَا مِثْلَ الْعِلْمِ بِوَقْتِ السَّاعَةِ وَأَعْيَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْخَبْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(4/261)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
فَصْلٌ:

مَذْهَبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِتْبَاتُ " الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى " وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَالتَّوَابِ وَالْعِقَابِ: هُنَاكَ وَإِتْبَاتُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْبُرْزَخِ - مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْبُرْزَخِ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ. لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ كَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ نَفْسٌ تَفَارِقُ الْبَدَنَ؛ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ فَقَطْ. بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبُرْزَخِ عَذَابٌ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا نَعِيمٌ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ.

(4/262)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ الْبَدَنُ يُعَمَّمُ وَيُعَدَّبُ بِمَا حَيَاةٌ فِيهِ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَابْنُ الزَّاغُونِي يَمِيلُ إِلَى هَذَا فِي مُصَنَّفِهِ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ وَجُودٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا تَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ كَمَا أَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَذَابَ الْقَبْرِ وَالْبُرْزَخِ مُطْلَقًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَهُوَ غَلَطٌ؛ بَلْ الْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بَقَاءَ النَّفْسِ بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَبَيَّنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ فِي الْبُرْزَخِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ يَذْكَرُ " الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى " وَ " الصَّغْرَى " كَمَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أُولَئِكَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى وَأَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ} {لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَادِبَةٌ} {خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ} {إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا} {وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا} {فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا} {وَكُنْتُمْ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً}. ثُمَّ

إِنَّهُ فِي آخِرِهَا ذَكَرَ الْقِيَامَةَ الصُّغْرَى بِالْمَوْتِ وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: {فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ} {وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} {فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ} {تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ} {فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} {وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} {فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} {وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ}

(4/263)

{فَنزُلُ مِنْ حَمِيمٍ} {وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ} فَهَذَا فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ تَبْلُغُ الْحُلُقُومَ وَأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ لَهُمْ رَجْعُهَا وَبَيَّنَّ حَالَ الْمُقْرَبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالْمُكَذِّبِينَ حِينِيذٍ. وَفِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ذَكَرَ أَيْضًا الْقِيَامَتَيْنِ فَقَالَ: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} ثُمَّ قَالَ: {وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ تَكُونُ لَوَّامَةً وَغَيْرَ لَوَّامَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ نَفْسُ كُلِّ إِنْسَانٍ لَوَّامَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّ إِلَّا يُلُومُ نَفْسَهُ وَيَنْدِمُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهَذَا إِثْبَاتُ النَّفْسِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعَادَ الْبَدَنِ فَقَالَ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ} {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِّيَ بَنَانَهُ} {بَلْ يَرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجَرُ أَمَامَهُ} {يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ}. وَوَصَفَ حَالَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَوْلِهِ: {تَطَّلُنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ}. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ {كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي} وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلنَّفْسِ وَأَنَّهَا تَبْلُغُ التَّرَاقِي كَمَا قَالَ هُنَاكَ: {بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ} وَالتَّرَاقِي مُتَّصِلَةٌ بِالْحُلُقُومِ. ثُمَّ قَالَ {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ} {يُرْقِيهَا وَقِيلَ: مَنْ صَاعِدٌ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؟} وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَوَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَهُ وَيَطْلُبُونَ لَهُ رَاقِيًا يَرْقِيهِ وَأَيْضًا فَصَعُودُهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِ مَنْ يَرْقِي بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَالرُّقِيَّةُ أَعْظَمُ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّهَا دَوَاءٌ

(4/264)

رُوحَانِيٌّ؛ وَلِهَذَا {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْمُتَوَكِّلِينَ: لَا يَسْتَرْقُونَ} وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَخَافُ الْمَوْتَ وَيَرْجُو الْحَيَاةَ بِالرَّاقِي؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَوَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ} ثُمَّ قَالَ: {وَأَنْفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ} {إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ} فَدَلَّ عَلَى نَفْسٍ مُوجُودَةٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا تَسَاقُ إِلَى رَبِّهَا وَالْعَرَضُ الْفَائِمْ بغيره لَا يَسَاقُ وَلَا بَدَنُ الْمَيِّتِ فَهَذَا نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ نَفْسِ تَفَارِقِ الْبَدَنِ تَسَاقُ إِلَى رَبِّهَا كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَرُوحِ الْكَافِرِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا صِفَةَ الْكَافِرِ بِقَوْلِهِ مَعَ هَذَا الْوَعِيدِ الَّذِي قَدَّمَهُ: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى} {وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْ هَذِهِ النَّفُوسِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ سُورَةُ " ق " هِيَ فِي ذِكْرِ وَعِيدِ الْقِيَامَةِ وَمَعَ هَذَا قَالَ فِيهَا: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ} فَذَكَرَ الْقِيَامَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَقَوْلُهُ: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} أَي جَاءَتْ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ لَمْ يُنَازَعْ فِيهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَوْتَ بَاطِلٌ حَتَّى يُقَالَ: جَاءَتْ بِالْحَقِّ. وَقَوْلُهُ: {ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} فَالْإِنْسَانُ وَإِنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تَلَاقِيهِ مَلَائِكَتُهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} وَالْيَقِينُ

(4/265)

مَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ} وَإِلَّا فَفَنَسُ الْمَوْتَ - مُجَرَّدٌ عَمَّا بَعْدَهُ - أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَمْ يُنَازَعْ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى يُسَمَّى يَقِينًا. وَذَكَرَ عَذَابَ الْقِيَامَةِ وَالْبُرْزَخِ مَعًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَالَ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وَقَالَ فِي قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ: {مِمَّا خَطَبَاتِهِمْ أُعْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا} مَعَ إِخْبَارِ نُوحٍ لَهُمْ بِالْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} {ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا}. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ الرُّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ أَنْذَرُوا بِالْقِيَامَةِ الْكُبْرَى تَكْذِيبًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَقَالَ عَنِ الْمُتَفَلِّسِينَ: {سُنَعْدُبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمَرَّةُ الْأُولَى فِي الدُّنْيَا وَالثَّانِيَّةُ فِي الْبُرْزَخِ؛ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ} {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُنْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ} وَهَذِهِ صِفَةُ حَالِ الْمَوْتِ وَقَوْلُهُ:

(4/266)

{أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ} دَلَّ عَلَى وُجُودِ النَّفْسِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ وَقَوْلُهُ: {الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} دَلَّ عَلَى وُقُوعِ الْجَزَاءِ عَقِبَ الْمَوْتِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} وَهَذَا ذَوْقٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: {إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ نَادَاهُمْ: يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا}. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِمْ وَسَمَاعِهِمْ وَأَنَّهُمْ وَجَدُوا مَا وَعَدُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْعَذَابِ وَأَمَّا نَفْسُ قَتْلِهِمْ فَقَدْ عَلِمَهُ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فَمَنْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} وَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ إِذَا تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنُّوا مِنَ الدُّنْيَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَدْنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ لِسَانُهُ؛ بَلْ هُوَ شَاهِدٌ: يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَخَاطِبُ الْمَلَائِكَةَ هُوَ النَّفْسُ وَالْمَخَاطَبُ لَا يَكُونُ عَرَضًا. وَقَالَ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْفَوْا السَّلَامَ} (4/267)

مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَيْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ} وَهَذَا إِلْقَاءٌ لِلْسَّلَامِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ وَقَوْلُ الْمَلَائِكَةِ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ. وَقَدْ قَالَ فِي النَّحْلِ: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} وَقَالَ فِي السَّجْدَةِ: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} {نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ} وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا التَّنَزُّلُ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}. وَأَيْضًا فَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} وَهَذَا (4/268)

بَيَانٌ لِكُونِ النَّفْسِ نُقْبَضُ وَقَتَ الْمَوْتِ؛ ثُمَّ مِنْهَا مَا يُمَسِّكُ فَلَا يُرْسِلُ إِلَى بَدَنِهِ: وَهُوَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ وَمِنْهَا مَا يُرْسِلُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ يَفُومُ بِنَفْسِهِ لَا فِي عَرَضٍ قَائِمٍ بغيرِهِ فَهُوَ بَيَانٌ لَوْجُودِ النَّفْسِ الْمُفَارِقَةِ بِالْمَوْتِ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُؤْفِقُ هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ}. وَقَالَ - لَمَّا نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ -: {إِنَّ اللَّهَ قَبِضُ أَرْوَاحِنَا حَيْثُ شَاءَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّقْتَهُ رُسُلُنَا لَهُمْ لَا يَفْرَطُونَ} {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} فَهَذَا تَوَفُّ لَهَا بِالنَّوْمِ إِلَى أَجَلِ الْمَوْتِ الَّذِي تُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَإِخْبَارُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَوَفَّاهَا بِالْمَوْتِ ثُمَّ يردون إلى الله والبدن وما يفوم به من الأعراض لا يرد إنما يرد الروح. وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي يُونُسَ: {وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} {ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ} (4/269)

رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً} {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي} {وَادْخُلِي جَنَّتِي} وَقَالَ تَعَالَى. {قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} وَتَوَفَّى الْمَلَكُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؛ وَإِلَّا فَالْعَرَضُ الْقَائِمُ بغيرِهِ لَا يَتَوَفَّى فَالْحَيَاةُ الْقَائِمَةُ بِالْبَدَنِ لَا تَتَوَفَّى بَلْ تَزُولُ وَتُعَدُّ كَمَا تُعَدُّ حَرَكَتُهُ وَإِدْرَاكُهُ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ}

{لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} فَقَوْلُهُ: {ارْجِعُونَ} طَلَبَ لِرَجْعِ النَّفْسِ إِلَى الْبَدَنِ كَمَا قَالَ فِي الْوَاقِعَةِ: {فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ} {تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّفْسَ مَوْجُودَةٌ تَفَارِقُ الْبَدْنَ بِالْمَوْتِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} . آخِرُهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(4/270)

سُنُل: شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ " الرُّوحِ الْمُؤْمِنَةِ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَلَقَّاهَا وَتَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ.

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي " قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ " : فَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ وَقَوْلُهُ " فِيهَا اللَّهُ " بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} {أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ} وَبِمَنْزِلَةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَارِيَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: أَيُّنَ اللَّهُ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ} . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تَحْصُرُ الرَّبَّ وَتَحْوِيهِ كَمَا تَحْوِي السَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَغَيْرَهُمَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَعْتَقِدُهُ عَاقِلٌ فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} وَالسَّمَوَاتُ فِي الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَالْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَالرَّبُّ

(4/271)

سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْفِهِ؛ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} وَقَالَ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} وَقَالَ: {يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ} وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ فِي جَوْفِ النَّخْلِ وَجَوْفِ الْأَرْضِ؛ بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَعَلَيْهَا بَائِنٌ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ: {يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} . وَأَمثالُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَجَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4/272)

سُنُل:

هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ؟

فَقَالَ:

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَقَدْ يَسْمَعُ أَيْضًا مَنْ كَلَّمَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ قُرْعَ نَعَالِهِمْ} وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْأَلُ فِي قَبْرِهِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُجِيبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ. وَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاْمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ؛ وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُجِيبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} . وَقَدْ صَحَّ عَنِ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَكَذَلِكَ يَتَكَلَّمُ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتَهُ؛ فَيَضْرِبُ بِمِرْرَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ.} وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ مِثْلَ الَّذِي أَسْمَعُ} وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {نَادَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: لَمَا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ} . وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/273)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ سُؤَالٍ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَلْمِيَّتِ إِذَا مَاتَ تَدَخَّلَ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَيَجْلِسُ وَيُجَابِبُ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا فَيَحْتَاجُ مَوْتًا ثَانِيًا

فَأَجَابَ:

عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ مِثْلَ عَوْدِهَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ بَعْضِ الرُّوحِ كَمَا أَنَّ النَّشْأَةَ الْآخِرَى لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ النَّشْأَةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْهَا بَلْ كُلُّ مَوْطِنٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْبُرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ: لَهُ حُكْمٌ يَخْصُهُ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُسْأَلُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ لَا يَنْعَيِّرُ فَأَلْرُوحُ تُعَادُ إِلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ وَتُفَارِقُهُ. وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. قَبْلَ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا. وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ} قِيلَ إِنَّ الْحَيَاةَ الْأُولَى فِي هَذِهِ الدَّارِ وَالْحَيَاةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ.

(4/274)

وَالْمَوْتَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ: {وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى قَبْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ تَعَالَى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} وَقَالَ: {قَالَ فِيهَا تَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}. فَالرُّوحُ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتُفَارِقُهُ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَالنَّوْمُ أَلْحُو الْمَوْتِ. وَلِهَذَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا} {وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} فَقَدْ سَمَى النَّوْمَ مَوْتًا وَالِاسْتَيْقَظَ حَيَاةً. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْآخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَيَتَوَفَّاها حِينَ الْمَوْتِ وَيَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ بِالنَّوْمِ ثُمَّ إِذَا نَامُوا فَمَاتَ فِي مَنَامِهِ أَمْسَكَ نَفْسَهُ وَمَنْ لَمْ يَمُتْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ. وَلِهَذَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبَكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ}. وَالنَّائِمُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ لَذَّةٌ وَأَلْمٌ وَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ حَتَّى

(4/275)

إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ مَنْ يَضْرِبُهُ؛ فَيُصْبِحُ وَالْوَجَعُ فِي بَدَنِهِ وَيَرَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ أُطْعِمَ شَيْئًا طَيِّبًا فَيُصْبِحُ وَطَعْمُهُ فِي فَمِهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ. فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا يُحِسُّ بِهِ - وَالَّذِي إِلَى جَنْبِهِ لَا يُحِسُّ بِهِ - حَتَّى قَدْ يَصِيحُ النَّائِمُ مِنْ شِدَّةِ الْأَلْمِ؛ أَوْ الْفَرَجِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ وَيَسْمَعُ الْبِقِطَانِ صِيَاحَهُ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ إِمَّا بِفُرْآنٍ وَإِمَّا بِذِكْرِ وَإِمَّا بِجَوَابِ وَالْبِقِطَانُ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ عَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ وَلَوْ خُوطِبَ لَمْ يَسْمَعُ فَكَيْفَ يَنْكُرُ حَالَ الْمَقْبُورِ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعِ نَعَالِهِمْ؟ وَقَالَ: {مَا أَنْتُمْ أَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ}. وَالْقَلْبُ يُشْبِهُ الْقَبْرَ؛ وَلِهَذَا {قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَاتَلَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا} وَفِي لَفْظِ: {قُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا} وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: {بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ} {وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ} وَهَذَا تَقْرِيْبٌ وَتَقْرِيْرٌ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَيِّتُ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ - مِثْلًا - يَجِدُهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ أَكْمَلُ وَأَبْلَغُ وَأَتَمُّ. وَهُوَ نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ وَعَذَابٌ حَقِيقِيٌّ وَلَكِنْ يَذْكَرُ هَذَا الْمَثَلُ لِبَيَانِ إِمْكَانِ ذَلِكَ إِذَا قَالَ السَّائِلُ: الْمَيِّتُ لَا يَتَحَرَّكُ فِي قَبْرِهِ وَالتُّرَابُ لَا يَنْعَيِّرُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا بَسْطٌ يَطُولُ وَشَرْحٌ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(4/276)

وَسُئِلَ:

عَنْ الصَّغِيرِ وَعَنْ الطِّفْلِ إِذَا مَاتَ، هَلْ يُمْتَحَنُ؟ الْخ. . .

(1) الْوُفُوفُ فِيهِمْ وَأَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَلَبَسَطِهِ مَوْضِعٌ آخَرٌ. وَإِذَا مَاتَ الطِّفْلُ فَهَلْ يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُمْتَحَنُ وَأَنَّ الْمَخْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ كَلَّفَ فِي الدُّنْيَا قَالَهُ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ الهمداني وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ وَنَقَلَهُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ " تَلَقُّبُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ": مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُمْتَحَنُ فِي الْقَبْرِ لَقَنَهُ وَمَنْ قَالَ لَا يُمْتَحَنُ لَمْ يُلْقَنَهُ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى طِفْلِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ} وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) سقط أول الجواب

(4/277)

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاخْتَارَهُ وَهُوَ مُفْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا دَخَلَ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ فَأَرَوَاهُمْ وَأَرَوَاهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ دَرَجَاتُهُمْ مُتَفَاضِلَةً وَالصَّغَارُ يَتَفَاضَلُونَ بِتَفَاضُلِ آبَائِهِمْ وَتَفَاضُلِ أَعْمَالِهِمْ - إِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ - فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ كَعَبْدِهِ وَالْأَطْفَالُ الصَّغَارُ يُنَابُونَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ الْقَلَمُ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي السَّيِّئَاتِ؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنْ مَحَفَّةٍ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ {قَالَ مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} وَكَانُوا يُصَوِّمُونَ الصَّغَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ فَالصَّبِيُّ يُنَابُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَيُفَضَّلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ وَهَذَا غَيْرُ مَا يَفْعَلُ بِهِ إِكْرَامًا لِأَبَوِيهِ كَمَا أَنَّهُ فِي النَّعْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ آبَاؤُهُ وَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَأَرَوَاهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ تَعْلُقُ مِنَ الْجَنَّةِ} أَي تَأْكُلُ وَلَمْ يُوقَفْ فِي ذَلِكَ وَقَفْتُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(4/278)

وَالْأَرَوَاهُ مَخْلُوقَةٌ بِلَا شَكٍّ وَهِيَ لَا تَعْدَمُ وَلَا تَفْنَى؛ وَلَكِنَّ مَوْتَهَا مُفَارَقَةٌ الْأَبْدَانِ وَعِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ تُعَادُ الْأَرَوَاهُ إِلَى الْأَبْدَانِ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُولُ أَحَدِهِمْ سِتُّونَ ذِرَاعًا. كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ خَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ الْجَنَّةَ يَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فَإِذَا كَانَ يُسْكِنُ مَنْ يُنْشِئُهُ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ وَوَلَدَ آدَمَ فِي فَضُولِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ بَمَنْ دَخَلَهَا مِنْ وَوَلَدَ آدَمَ وَأُسْكِنَ فِي غَيْرِ فَضُولِهَا؟ فَلْيُسُوا أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ مِمَّنْ يَنْشَأُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُسْكِنُ فَضُولِهَا. وَأَمَّا الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ: {بِأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ وَالصَّرَاطُ هُوَ الْحِسْرُ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ. (وَالْوَالِدَانُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ بَلْ أَبْنَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَلُ خَلْقِهِمْ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ أَبْنَاءُ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْعُرْضَ سَبْعَةَ أَدْرَجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/279)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ الصَّغِيرِ هَلْ يَحْيَا وَيُسْأَلُ أَوْ يَحْيَا وَلَا يُسْأَلُ؟ وَبِمَاذَا يُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي الْحَيَاةِ وَالسُّؤَالِ مَنْ يُكَلِّفُ وَمَنْ لَا يُكَلِّفُ؟
فَأَجَابَ:

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا مَنْ لَيْسَ مُكَلَّفًا كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فَهَلْ يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُمْتَحَنُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ عَنْهُمْ وَذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا لِأَنَّ الْمُحَنَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يُكَلَّفُ فِي الدُّنْيَا. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: يُسْتَدَلُّ بِمَا فِي الْمَوْطِأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَعْمَلْ حَطِيبَةً قَطُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْتَنُ.

(4/280)

وَأَيْضًا: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُكَلَّفُوا فِي الدُّنْيَا يُكَلَّفُونَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَنِ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْوُفْقُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **سُنِّلَ** عَنْهُمْ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ}. وَتَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَتَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا فَإِنَّ كَانَ الْأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ فِيهِمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِامْتِحَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُمْنَعِ امْتِحَانُهُمْ فِي الْقُبُورِ؛ لَكِنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِكُلِّ مَعِينٍ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا وَلَوْ شَهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا. فَالطُّفُلُ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا بَيْنَ مُؤْمِنِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(4/281)

سُنِّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ بِمِصْرٍ:-

عَنْ " عَذَابِ الْقَبْرِ ". هَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ؛ دُونَ الْبَدَنِ؟ وَالْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا؟ وَإِنْ عَادَتْ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَمْ لَمْ تَعُدْ فَهَلْ يَتَشَارَكَانِ فِي الْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ؟ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ فَ**أَجَابَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفَرْدَوْسِ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ آمِينَ:-

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلَّ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعِينَ كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. وَهَلْ يَكُونُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلْبَدَنِ بِدُونِ الرُّوحِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ

(4/282)

لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلامِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ شَاذَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الرُّوحِ؛ وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ. وَهَذَا تَقْوِيلُهُ " الْفَلَاسِيفَةُ " الْمُنْكَرُونَ لِمَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ وَهَوْلَاءِ كُفَّارٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ " أَهْلِ الْكَلَامِ " مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرَزَخِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ. وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ بِمُفْرَدِهَا لَا تَنْعَمُ وَلَا تُعَذَّبُ وَإِنَّمَا الرُّوحُ هِيَ الْحَيَاةُ وَهَذَا يَقُولُهُ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَيُنْكَرُونَ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ. وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ خَالَفَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ بَلَّ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَأَنَّهَا مُنْعَمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ. " وَالْفَلَاسِيفَةُ " الْإِلَهِيُّونَ يَقُولُونَ بِهَذَا لَكِنْ يُنْكَرُونَ مَعَادَ الْأَبْدَانِ وَهَوْلَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ لَكِنْ يُنْكَرُونَ مَعَادَ الْأَرْوَاحِ وَنَعِيمَهَا وَعَذَابَهَا بِدُونِ الْأَبْدَانِ؛ وَكَلَامُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَضَلَالٌ لَكِنَّ قَوْلَ الْفَلَاسِيفَةِ أَبْعَدُ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ بَلَّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّصُوفِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْكَلامِ.

(4/283)

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الشَّادُّ. قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْبَرَزَخَ لَيْسَ فِيهِ نَعِيمٌ وَلَا عَذَابٌ بَلْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لَا تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَأَنَّ الْبَدْنَ لَا يُنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ.

فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرَزَخِ لَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْرُونَ بِالْقِيَامَةِ الْكُبْرَى. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ " سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا " أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ. ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ. وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَتَبْتَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْهُمْ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ.

(4/284)

وَنَحْنُ نُنْكِرُ مَا بَيَّنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا. } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ { قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَارِ عَلَى بَغْلَةٍ - وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا أَقْبُرُ سِنَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْقُبُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. قَالَ: فَمَتَى هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا؛ فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَائِرِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(4/285)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ { أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجِبَتْ الشَّمْسُ. فَقَالَ: يَهُودُ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهَا قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَيَّ فَزَعَمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: صَدَقَتْ. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا يَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ } . وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِمِ الْبِسْتِيِّ عَنْ { أُمِّ مَيْسَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي حَائِطٍ وَهُوَ يَقُولُ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ

(4/286)

الْقَبْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِقَبْرِ عَذَابٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ } . قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلِهَذَا السَّبَبُ يَذْهَبُ النَّاسُ بِدَوَابِّهِمْ إِذَا مَعَلَتْ إِلَى قُبُورِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ؛ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَسَائِرِ الْفِرَاطِيَّةِ. مِنْ بَنِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَأْرِضُ مِصْرَ وَالسَّامَ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ يَفْصِدُونَ قُبُورَهُمْ لِذَلِكَ كَمَا يَفْصِدُونَ قُبُورَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْجُهَالِ تَظُنُّ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ فَاطِمَةَ وَأَنَّهمُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَيْلَ إِذَا سَمِعَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ

حَصَلَتْ لَهَا مِنْ الْحَرَارَةِ مَا يُذْهَبُ بِالْمَعْلِ. وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا كَثِيرٌ لَا يَسَعُ لَهُ هَذَا السُّؤَالُ. وَأَحَادِيثُ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنْ {الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا **سُئِلَ** فِي قَبْرِهِ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} { وَفِي لَفْظٍ: {نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} { . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمُسَانِيدِ مُطَوَّلًا كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(4/287)

وَغَيْرِهِ عَنْ {الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ؛ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَذَكَرَ صِفَةَ قَبْضِ الرُّوحِ وَعُرُوجَهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ عَوَّذَهَا إِلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِهِمْ إِذَا وُلُّوا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ { . وَفِي لَفْظٍ: {فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أُرْسِلَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ بِهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوا لَهُ فِي الْجَنَّةِ وَاللَّبْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا قَالَ: وَيُفْسَخُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. وَقَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ. هَاهُ لَا أُدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَاللَّبْسُوهُ مِنَ النَّارِ

(4/288)

وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يُقَبِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْيَكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ ثَرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ ثَرَابًا. ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ} . فَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ وَبِاخْتِلَافِ أَضْلَاعِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ مُجْتَمِعِينَ. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قَبْضِ الرُّوحِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ {النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ يَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِهِمْ إِذَا وُلُّوا عَنْهُ مُدْبِرِينَ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ؛ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُوْتَى عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُوْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُوْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ فَيَقُولُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَصْغَتْ لِلْغُرُوبِ. فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ. فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سُنَّصَلِّيَ. أَخْبَرْنَا عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيهِ؟ وَمَاذَا

(4/289)

تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَبِيبٌ وَعَلَى ذَلِكَ تُنْبَعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقَالُ: هَذَا مَفْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا؛ فَيَزِدَادُ غِنَطَةً وَسُرُورًا؛ ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ وَيُعَادُ الْجَسَدَ لِمَا بُدِيَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ رُوحُهُ نَسَمَ طَيْرٍ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} { . وَذَكَرَ فِي الْكُفْرِ صِدْقَ ذَلِكَ أَنَّهُ {قَالَ: يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ إِلَى أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ فَتَلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا وَنَحْسَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} { هَذَا الْحَدِيثُ أَخْصَرُ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمُنْتَقَدِمُ أَطْوَلُ مَا فِي السُّنَنِ فَإِنَّهُمْ اخْتَصَرُوهُ لِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنْ عَذَابِ

الْقَبْرِ وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ بِطَوِيلِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ {يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْأَخْرَةِ وَانْفِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا: نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحُنُوطٌ مِنْ حُنُوطِ الْجَنَّةِ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ؛ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ وَرِضْوَانٍ قَالَ: فَتَخْرُجُ نَسِيْلٌ كَمَا نَسِيْلُ الْفَطْرَةِ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ

(4/290)

حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَذَلِكَ الْحُنُوطُ فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسْمَوْنَ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَيَنْتَهُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُ قَالَ: فَيَسْتَعِجُّهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَيَقُولُ: أَكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ { وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ } قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّيْحِ فَيَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ فَهَذَا يَوْمُكَ الَّذِي قَدْ كُنْتَ تُوَعِّدُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوْجُوكَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي } قَالَ: { وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْأَخْرَةِ وَانْفِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا: نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ أَخْرِجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ فَتَفْرُقُ فِي أَعْضَائِهِ كُلِّهَا فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ؛ فَتَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ قَالَ: فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِيفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا

(4/291)

فَلَا يَمُرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؛ بِأَفْجَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَتْ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهَا فَلَا يَفْتَحُ لَهَا ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ } ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ - فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى - قَالَ: فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ؛ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ؛ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ؛ هَاهُ؛ لَا أَدْرِي { وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ: } وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ مُنْتِنُ الرِّيحِ؛ فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ؛ هَذَا عَمَلُكَ الَّذِي قَدْ كُنْتَ تُوَعِّدُ؛ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوْجُوكَ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ؟ قَالَ: أَنَا عَمَلُكَ السُّوءِ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ: مِنْهَا: أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَدَنِ؛ خِلَافًا لِضَلَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَأَنَّهَا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ خِلَافًا لِضَلَالِ الْفَلَسَافَةِ؛ وَأَنَّهَا تَعَادُ إِلَى الْبَدَنِ وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فَيَنْعَمُ أَوْ يَعْذِبُ كَمَا سَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ السُّؤَالِ وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَهُ الصَّالِحَ أَوْ السَّيِّئَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ قَبِيحَةٍ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(4/292)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْرَآنِهِ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَيَقُولُ أَنْظِرْ إِلَى مَفْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَفْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا كِلَيْهِمَا } قَالَ قَتَادَةَ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ". ثُمَّ نَزَّجَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ { وَيَأْتِيَانِ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ } . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ - وَأَكْثَرَ اللَّفْظِ لَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَبِرَ أَحَدُكُمْ الْإِنْسَانَ: أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ

أَرْقَانِ يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَالْآخِرُ نَكِيرٌ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ: مَا كَانَ يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُسْحَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. وَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ. فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ. كَتَوَمَةَ الْعَرُوسِ: الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ:

(4/293)

لَا أُدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. فَيَقُولَانِ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: االنَّمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَنِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ} وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَضْلَاعُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَدَنَ نَفْسَهُ يُعَذَّبُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا أُحْضِرَ الْمَيِّتَ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ. فَيَقُولُونَ. أَخْرَجِي كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمُسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ. فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذَا الرَّيْحَ مَتَى جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ فِي عَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ إِنَّهُ أَتَاكُمْ قَالُوا ذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ. وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُحْضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ. فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ فَتَخْرُجُ كَأَنَّكِ جِيفَةٌ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْكَافِرِ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعِنْدَ الْكَافِرِ وَتَنْتِنُ رَائِحَةَ رُوحِهِ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. وَالرِّيْطَةُ: تَوْبٌ رَفِيقٌ لَيِّنٌ مِثْلُ الْمَلَاءَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: {إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَإِذَا فُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَتَنْطَلِقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ فَيُقَالُ: دَعُوهُ

(4/294)

يَسْتَرْخُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا. فَيُقَالُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا فُبِضَتْ رُوحُهُ ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ تَقُولُ حَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَتَنَّنَ مِنْ هَذِهِ فَيَنْبَلُغُ بِهَا فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى} فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَحْوَهَا اجْتِمَاعُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَأَمَّا انْفِرَادُ الرُّوحِ وَحَدَهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كِلَاهُمَا. وَقَوْلُهُ " يَغْلُقُ " بِالضَّمِّ أَيُّ يَأْكُلُ وَقَدْ نَقَلَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَدْ أَخْبَرْتُ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنَعَّمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ - وَإِنَّمَا تُنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَهَا وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: " بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ " وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رَوَى: " أَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَكُونُ عَلَى أَقْنِيَةِ الْقُبُورِ " كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَدُومُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ يُدْفَنُ الْمَيِّتَ لَا تَفَارِقُ ذَلِكَ وَقَدْ تَعَادَ الرُّوحُ إِلَى الْبَدَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ " كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْأَبْرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.}

(4/295)

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّقْفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُعْرَضُ صَلَاتِنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ}. وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْوَقْتُ عَنْ اسْتِيفَاصِهِ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ - كَمَا يَشَاءُ وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْبَدَنِ وَمُنْعَمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ {إِنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْفُونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْعِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنِنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ}. وَقَدْ اُنْكَشَفَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوا صَوْتَ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ وَرَأَوْهُمْ بِعُيُونِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ دُونَ حَالِ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بَنُ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بَنُ خَلْفٍ يَا عْتَبَةَ بَنُ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بَنُ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَقَدْ جُيُفُوا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.} وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَمَّ ابْنُ عُمَرَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي قُلْتُمْ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} حَتَّى قَرَأْتَ الْآيَةَ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ: اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ وَإِنْ كَانَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَإِنَّ أَنَسًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ شَهِدَ بَدْرًا. كَمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَعَدُّوا فِي طُورٍ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ:

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ: أَمَرَ بِرَاجِلَتِهِ فَسَدَّ عَلَيْهَا فَحَرَكَهَا ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يُنْطَلِقُ إِلَّا لِيَعُضَّ حَاجَتَهُ؛ حَتَّى قَامَ عَلَى شِفَاءِ الرُّكِيِّ؛ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا. فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ وَلَا أَرْوَاحٍ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. قَالَ قتادة: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى سَمِعَهُمْ تَوْبِيحًا وَتَصْغِيرًا وَنِفْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنْدِيمًا. وَعَائِشَةُ تَأَوَّلَتْ فِيمَا ذَكَرْتَهُ كَمَا تَأَوَّلَتْ أُمَّتَالُ ذَلِكَ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُنْفِي ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِ اللَّكْفَارِ وَالْكُفَّارِ تَسْمَعُ الصَّوْتِ لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ قَبُولِ بَيْعِهِ وَاتِّبَاعِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً}. فَهَكَذَا الْمَوْتَى الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمِثْلَ لَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُمْ جَمِيعُ السَّمَاعِ الْمُعْتَادِ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ كَمَا لَمْ يُنْفَ ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ؛ بَلْ قَدْ انْتَفَى عَنْهُمْ السَّمَاعُ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَأَمَّا سَمَاعُ آخَرَ فَلَا يُنْفَى عَنْهُمْ.

وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِهَذَا فَكَيْفَ يَدْفَعُ ذَلِكَ؟ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ لَا يَسْمَعُ مَا دَامَ مَيِّتًا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَمَّا إِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ كَمَا قَالَ قتادة: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْحَيَاةُ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ لَا نَرَى الْمَلَائِكَةَ وَالْجَنَّةَ وَلَا نَعْلَمُ مَا يُحْسُ بِهِ الْمَيِّتُ فِي مَنَامِهِ وَكَمَا لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا فِي قَلْبِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ السَّائِلِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنَ الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا سَأَلَ عَنْهُ مَا لَا يَكَادُ مَجْمُوعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: -

سَأَلَ سَائِلٌ: بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ النُّبُوحِ؟ وَهَلْ يُخَاطَبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِ الْعَرَبِيِّ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ لِسَانَ أَهْلِ النَّارِ الْفَارِسِيَّةُ وَأَنَّ لِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةُ فَأَجَبْتَهُ بَعْدَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يُعْلَمُ بِأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ وَلَا بِأَيِّ لُغَةٍ يَسْمَعُونَ خِطَابَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةُ الْجَهَنَمِيِّينَ وَلَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ أَهْلِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ وَلَا نَعْلَمُ نِزَاعًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْ كُلُّهُمْ يَكْفُونَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ فَضُولِ الْقَوْلِ وَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَصْحَابِ الثَّرَى وَلَكِنْ حَدَّثَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. فَقَالَ نَاسٌ: يَتَخَاطَبُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يُجِيبُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهِيَ لُغَتُهُمْ فِي النَّارِ.

(4/300)

وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَخَاطَبُونَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ لِأَنَّهَا لُغَةُ آدَمَ وَعَنْهَا تَفَرَّعَتِ اللُّغَاتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِلَّا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا حُجَّةَ لِأَرْبَابِهَا لَا مِنْ طَرِيقِ عَقْلِ وَلَا نَفْلِ بَلْ هِيَ دَعَاوَى عَارِيَّةٌ عَنِ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(4/301)

سُنُل:

عَنْ الْمِيزَانِ، هَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ؟ أَمْ لَهُ كِفَتَانِ؟

فَأَجَابَ:

"الْمِيزَانُ" هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ وَهُوَ غَيْرُ الْعَدْلِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ} {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ} وَقَوْلِهِ: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ} "وَقَالَ عَنْ سَاقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَهْمَا فِي الْمِيزَانِ أَنْفَلٌ مِنْ أَحَدٍ} وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا: {فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ وَيُؤْتَى لَهُ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتْ الْبِطَاقَةُ}. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينٍ تَبَيَّنَ بِهَا رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَبِالْعَكْسِ فَهِيَ مَا بِهِ تَبَيَّنَ الْعَدْلُ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ الْعَدْلُ كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ.

(4/302)

قَالَ الشَّيْخُ:

وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ أَصْحَ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَى أَحْمَدَ. وَطَائِفَةٌ جَزَمُوا بِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ {رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَعِنْدَهُ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ} ". وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " وَلَا نَحْكُمُ لِمُعَيَّنٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَقَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: {أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يُؤْمَرُونَ وَيُنْهَوْنَ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ}. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَنْقُطُ بِدُخُولِ دَارِ الْجَزَاءِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

(4/303)

وَأَمَّا عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ فَيُؤْمَرُونَ فِيهَا كَمَا يُؤْمَرُونَ فِي الْبَرِّخِ. فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} الْآيَةَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَدِيثُ تَجَلَّى اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الْمَوْقِفِ إِذَا قِيلَ: {لِيَسْبِغَ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ فَيَسْبِغُ الْمُشْرِكُونَ آلِهَتَهُمْ وَيَسْبِغُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَتَجَلَّى لَهُمُ الرَّبُّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيُفَكِّرُونَ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا فَيَسْجُدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَتَبَيَّنَ ظُهُورُ الْمُتَأَفِّفِينَ كَثْرُونَ

الْبَقْرِ يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. وَذَكَرَ قَوْلُهُ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {الآيَةَ. وَالْكَلامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(4/304)

سُئِلَ عَنِ الْكُفَّارِ:

هَلْ يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

هَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " تَنَازَعُ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يُحَاسِبُونَ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ: أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ وَأَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ. وَقَصَلُ الْخَطَابِ أَنَّ الْحِسَابَ يُرَادُ بِهِ عَرْضُ أَعْمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ وَتَوْبِيخُهُمْ عَلَيْهَا وَيُرَادُ بِالْحِسَابِ مُوَازَنَةُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ. فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحِسَابِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمْ يُحَاسِبُونَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَإِنْ أُرِيدَ الْمَعْنَى الثَّانِي فَإِنْ قُصِدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ تَنَبَّى لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَسْتَحْفُونَ بِهَا الْجَنَّةَ فَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ. وَإِنْ أُرِيدَ أَنََّّهُمْ يَنْفَاوَتُونَ فِي الْعِقَابِ؛ فَعِقَابُ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَعْظَمُ مِنْ

(4/305)

عِقَابِ مَنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ خُفِّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ كَمَا أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَخَفُّ عَذَابًا مِنْ أَبِي لَهَبٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ} وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْكُفَّارِ عَذَابُهُ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ - لِكثْرَةِ سَيِّئَاتِهِ وَقَلَّةِ حَسَنَاتِهِ - كَانَ الْحِسَابُ لِبَيَانِ مَرَاتِبِ الْعَذَابِ لَا لِأَجْلِ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ.

(4/306)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ نَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

عَنِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَلْ يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ تَبَّتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الزَّانِيَّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ وَالْفَانِفُ يُجْلَدُ وَالسَّارِقُ يُفْطَعُ. وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَوَجِبَ قَتْلُهُمْ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

(4/307)

سُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ عَمَلًا يَسْتَوْجِبُ أَنْ يُبْنَى لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَيُغْرَسُ لَهُ غِرَاسٌ بِاسْمِهِ. ثُمَّ يَعْمَلُ ذُنُوبًا يَسْتَوْجِبُ بِهَا النَّارَ فَإِذَا نَحَلَ النَّارَ كَيْفَ يَكُونُ اسْمُهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ فِي النَّارِ.

فَأَجَابَ:

إِنْ تَابَ عَنِ ذُنُوبِهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْرِمُهُ مَا كَانَ وَعَدَهُ؛ بَلْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَزِنَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّوَابِ وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ. وَمَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ النَّوَابِ يُحْبَطُ حِينَئِذٍ بِالسَّيِّئَاتِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَاتٍ اسْتَحَقَّ بِهَا النَّارَ ثُمَّ عَمِلَ بَعْدَهَا حَسَنَاتٍ: تَذَهَبَ السَّيِّئَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/308)

وَسُئِلَ:

عَنْ الشَّفَاعَةِ فِي " أَهْلِ الْكِبَائِرِ " مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي " أَهْلِ الْكِبَائِرِ " ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيِّمَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا نَارِعُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ بَلْ كُلُّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ. فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(4/309)

وَسُئِلَ:

عَنْ " أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ " هَلْ يَدُومُونَ عَلَى حَالَتِهِمْ الَّتِي مَاتُوا عَلَيْهَا؟ أَمْ يَكْبُرُونَ وَيَتَزَوَّجُونَ؟ وَكَذَلِكَ الْبَنَاتُ هَلْ يَتَزَوَّجْنَ؟

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ دَخَلُوهَا كَمَا يَدْخُلُهَا الْكِبَارُ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ أَدَمَ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعَةِ أَدْرُعٍ وَيَتَزَوَّجُونَ كَمَا يَتَزَوَّجُ الْكِبَارُ. وَمَنْ مَاتَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّهَا تُزَوَّجُ فِي الْآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ فِي الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(4/310)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ يَتَنَاسَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟. " وَالْوِلْدَانُ " هَلْ هُمْ وَلِدَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا حُكْمُ الْأَوْلَادِ وَأَرْوَاحِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْجَسَدِ هَلْ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ تَتَعَمَّرُ؟ أَمْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ إِلَى حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْجَسَدَ؟ وَمَا حُكْمُ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا مَاتَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ؟ وَمَا الصَّحِيحُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ تُسَمَّى الْأَيَّامُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا تُسَمَّى فِي الدُّنْيَا مِثْلُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ.

فَأَجَابَ:

"الْوِلْدَانُ" الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ؛ لَيْسُوا بِأَبْنَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا بَلْ أَبْنَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ يَكْمُلُ خَلْقُهُمْ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَدَمَ أَبْنَاءِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعًا. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الْعَرْضَ سَبْعَةَ أَدْرُعٍ. وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ؛ تَتَعَمَّرُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَتُعَذَّبُ أَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ إِلَى أَنْ تُعَادَ إِلَى الْأَبْدَانِ.

(4/311)

و " وَلَدِ الزَّانَا " إِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِلَّا جُوزِيَ بِعَمَلِهِ كَمَا يُجَازَى غَيْرُهُ وَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ؛ لَا عَلَى النَّسَبِ وَإِنَّمَا يَدُمُ وَلَدُ الزَّانَا لِأَنَّهُ مَظْنُوعٌ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا حَبِيبًا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا. كَمَا تُحْمَدُ الْأَنْسَابُ الْفَاضِلَةُ لِأَنَّهَا مَظْنُوعَةٌ عَمَلِ الْخَيْرِ؛ فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ. وَأَمَّا " أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " فَأَصْحُ الْأَجُوبَةِ فِيهِمْ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ " {مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ} " الْحَدِيثُ {قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ} " فَلَا يُحْكَمُ عَلَى مَعِينٍ مِنْهُمْ لَا بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ. وَيُرَوَى " {أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ حِينَئِذٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ} ". وَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ. وَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ وَلَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ لَكِنْ تُعْرَفُ الْبُكْرَةُ وَالْعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ الْعَرْشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/312)

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ) " فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ: بَالَ وَتَغَوَّطَ. ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طُيُورًا إِذَا اشْتَهَى صَارَ قُدَّامَهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ: هَذَا فَتَسَارٌ. هَلْ بِجَحْدِهِ هَذَا يَكْفُرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الْجَنَّةِ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الطُّيُورُ وَالْقُصُورُ فِي الْجَنَّةِ بَلَا رَيْبٍ كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ لَمْ يُخَالَفْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا الْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ رَجُلَيْنِ: إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُنَافِقٌ. أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُنْكِرُونَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالنِّكَاحَ فِي

(4/313)

الْجَنَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ وَالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ مَعَ نَعِيمِ الْأَرْوَاحِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ مَعَ ذَلِكَ بِحَشْرِ الْأَجْسَادِ مَعَ الْأَرْوَاحِ وَنَعِيمِهَا وَعَذَابِهَا. وَأَمَّا طَوَائِفُ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّابِنَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَيَقْرَأُونَ بِحَشْرِ الْأَرْوَاحِ فَقَطُّ وَأَنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لِلْأَرْوَاحِ فَقَطُّ. وَطَوَائِفُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمَعَادَ بِالْكَتَابِ فَلَا يَقْرَأُونَ لَا بِمَعَادِ الْأَرْوَاحِ؛ وَلَا الْأَجْسَادِ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَمْرَ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ وَرَدَّ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنْكَرِينَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا فِي غَايَةِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ بِالْفَاطِمَةِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ فَإِنَّهُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ هَذِهِ أَمْثَالُ ضَرْبَتْ لِنَفْهَمِ الْمَعَادِ الرُّوحَانِيِّ وَهَوْلَاءِ مِثْلُ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ قَوْلُهُمْ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَوْلِ الْمَجُوسِ وَالصَّابِنَةِ وَمِثْلُ الْمُتَقَلِّبَةِ الصَّابِنَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ صَاهُوهُمْ: مِنْ كَاتِبٍ أَوْ مُتَطَبِّبٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُتَصَوِّفٍ كَأَصْحَابِ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَغَيْرِهِمْ أَوْ مُنَافِقٍ. وَهَوْلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ يَجِبُ قَتْلُهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ

(4/314)

وَتَوَاتَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أُمَّتِهِ خَاصَّتْهَا وَعَامَّتْهَا وَقَدْ نَاطَرَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَمَنْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَلَاءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَحُ كَرَشِحِ الْمُسْلِكِ { " . وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَتْلُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَوْ أَظْهَرَ التَّصَدِيقَ بِالْفَاطِمَةِ فَكَيْفَ بِمَنْ يُنْكِرُ الْجَمِيعَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/315)

سُنَّةٌ - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُنْكِحُونَ بِنِزَالِ كَالدُّنْيَا؟ وَهَلْ تُبْعَثُ هَذِهِ الْأَجْسَامُ بَعِيثًا؟ وَهَلْ عَيْسَى حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ؟ وَهَلْ إِذَا نَزَلَ يَحْكُمُ بِشَرِيعةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بِشَرِيعةِ الْأُولَى أَمْ تُحَدَّثُ لَهُ شَرِيعةٌ؟

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُنْكِحُونَ مُتَنَعِّمِينَ بِذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنَّمَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَنْ يُنْكِرُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَهَذِهِ الْأَجْسَادُ هِيَ الَّتِي تُبْعَثُ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَعَيْسَى حَيٌّ فِي السَّمَاءِ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ. وَإِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَحْكَمْ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَا بِشَيْءٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/316)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -

فَصَلِّ:

وَأَفْضَلُ " الْأَنْبِيَاءِ " بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ " كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { أَنَّهُ خَيْرُ النَّبِيِّينَ } ". وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْهُمْ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ قَالَ: لَا أَفْضَلُ عَلَى نَبِيِّنَا أَحَدًا وَلَا أَفْضَلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ نَبِيِّنَا أَحَدًا.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) في المطبوعة " خيثم " والمثبت من كتب الرجال

(4/317)

سُنُلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

فِيْمَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ يَبْلُغُ دَرَجَتَهُمْ بِحَيْثُ يَأْمُنُونَ مَكَرَ اللَّهِ هَلْ يَأْتُمُّ بِهِذَا الْإِعْتِقَادُ؟.

فَأَجَابَ:

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْمُرْسَلِينَ وَطَاعَتُهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَنْابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْتَعْنِي عَنْ مُتَابَعَتِهِ كَمَا اسْتَعْنَى الْخَضِرُ عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى فَإِنَّ مُوسَى لَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ عَامَّةً بِخِلَافِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مُتَابَعَةُ أَمْرِهِ وَإِذَا كَانَ مَنْ اعْتَقَدَ سُقُوطَ طَاعَتِهِ عَنْهُ كَافِرًا؛ فَكَيْفَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ أَوْ أَنَّهُ يَصِيرُ مِثْلَهُ. وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا بُشِّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْجَنَّةِ وَكَمَا قَدْ يُعْرَفُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ. وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/318)

سُنُلٌ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ فَكَفَّرَهُ رَجُلٌ بِهِذِهِ فَهَلْ قَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ أَوْ مُصِيبٌ؟ وَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ هُوَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَلَا هَذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ الْمُتَنَازِعِ فِي اسْتِنَابَةِ قَائِلِهِ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَمثَالُهُ مَعَ مَبَالِغَتِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِالْعِصْمَةِ وَفِي عُقُوبَةِ السَّبِّ؛ وَمَعَ هَذَا فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ وَالْعُقُوبَةِ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَلِكَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلٌ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَتَّى إِنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا دَكَرَ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ " أَنَّ هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهَاءِ بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ. . . (1)

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) بياض قدر ستة أسطر

(4/319)

وَإِنَّمَا نُقِلَ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرَّافِضَةِ ثُمَّ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَعَامَّةٌ مَا يُنْقَلُ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِفْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهَا وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَعْفُ بِحَالٍ وَأَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُطْلَقًا وَأَعْظَمُهُمْ قَوْلًا لِذَلِكَ: الرَّافِضَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ حَتَّى مَا يَقَعُ عَلَى

سَبِيلِ النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ. وَيُنْقَلُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ وَالْإِثْنِي عَشَرَ ثُمَّ " الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ " الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ عَلَوِيُونَ فَاطِمِيُّونَ وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ كَانُوا هُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِصْمَةِ لِأَيْمَتِهِمْ وَنَحْوِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ - قَالَ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَقَدْ صَنَّفَ " الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى " وَصَفَ مَذْهَبَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْعُلَاةِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ وَقَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ يُنْكَرُ الْقَوْلَ بِهَا وَهَؤُلَاءِ الْعَالِيَةُ هُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَفَرَ الْقَائِلِينَ بِنَجْوِيَةِ الصَّعَائِرِ عَلَيْهِمْ كَانَ مُضَاهِيًا لَهُؤُلَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ. لَيْسَ هُوَ قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٍ وَلَا الشَّافِعِيِّ وَلَا الْمُتَكَلِّمِينَ - الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ الْمَشْهُورِينَ - كَأَصْحَابِ

(4/320)

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَلَا أَيْمَةَ التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا التَّصَوُّفِ. لَيْسَ التَّكْفِيرُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ هَؤُلَاءِ فَالْمُكْفَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُسْتَنَابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَزَنْدَقَتَهُ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَمْثَالِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَفْسُوقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيقٌ لِجُمْهُورِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا التَّصَوُّبُ وَالتَّخَطُّةُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يَخْتِاجُ إِلَى بَسْطِ طَوِيلٍ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذَا الْفَتْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟.

(4/321)

سُنُل - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي أَمْرِ نَبِيِّ اللَّهِ " عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ " - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ حَيًّا. فَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ. وَهَلْ رَفَعَهُ بِجَسَدِهِ أَوْ رُوحِهِ أَمْ لَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَهَذَا؟ وَمَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} ؟

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {يُنزَلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا فَيَكْسِبُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ} " وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ " {أَنَّهُ يُنزلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ} ". وَمَنْ فَارَقَتْ رُوحَهُ جَسَدُهُ لَمْ يُنزلُ جَسَدُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا أُحْيِيَ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْمَوْتَ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَوْتَ لَكَانَ عِيسَى فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ وَيَعْرِجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَعَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَلَوْ

(4/322)

كَانَ قَدْ فَارَقَتْ رُوحَهُ جَسَدَهُ لَكَانَ بَدَنُهُ فِي الْأَرْضِ كَبَدَنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} فَقَوْلُهُ هُنَا: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَفَعَ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُنزلُ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ؛ إِذْ لَوْ أَرِيدَ مَوْتَهُ لَقَالَ: وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ؛ بَلْ مَاتَ. [فَقَوْلُهُ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَفَعَ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُنزلُ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ] (*). وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ} أَي قَابِضُكَ أَي قَابِضُ رُوحِكَ وَبَدَنِكَ يُقَالُ: تَوَفَّيْتُ الْجِسَابَ وَاسْتَوَفَّيْتَهُ وَلَفَّطُ التَّوَفَّى لَا يَقْتَضِي نَفْسَهُ تَوَفَّى الرُّوحَ دُونَ الْبَدَنِ وَلَا تَوَفَّيْتَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا بَقْرِيَّةً مُفْصَلَةً. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَوَفَّى النَّوْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} وَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ} وَقَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّنَهُ رُسُلُنَا} وَقَدْ ذَكَرُوا فِي صِفَةِ تَوَفَّى الْمَسِيحِ مَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 33):

والذي يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر سهوا

(4/323)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْخَطِيبَ - فِي كِتَابِهِ " السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ " وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ فِي " شَرْحِ السِّيَرَةِ " بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجَاهِيلٌ وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَطِيُّ فِي " التَّذَكُّرَةِ " وَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرَوُونَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ. لِأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَدَبِّرِينَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الِهْمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ خَرَفًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(4/324)

مِنْ جِهَةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: وَمِنْ جِهَةِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ فَلَمَّا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّفَقَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ. وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هُوَ فِي كِتَابِ " السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ " مَفْصُودُهُ أَنْ يَذْكَرَ مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ سِوَاءَ كَانَ الَّذِي يَرُوْنَهُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا وَابْنُ شَاهِينَ يَرُوِي الْعَثَّ وَالسَّمِينَ. وَالسَّهْلِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجَاهِيلٌ. ثُمَّ هَذَا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا} . فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا. وَقَالَ تَعَالَى: {قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} فَأَخْبَرَ أَنَّ سُنَّتَهُ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانَ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ؛ فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " {أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ. فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ} ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: " {اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَ أُمِّي

(4/325)

فَأَذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ} ". وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ قَالَ: " {إِنَّ أُمَّي مَعَ أُمَّكَ فِي النَّارِ} " فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي عَامِ الْفَتْحِ وَالْإِحْيَاءِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلِهَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ وَبِهَذَا اعْتَدَرَ صَاحِبُ التَّذَكُّرَةِ وَهَذَا بَاطِلٌ لُجُوهٌ: - (الأول): إِنَّ الْخَبَرَ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ لَا يَدْخُلُهُ نَسْخُ كَقَوْلِهِ فِي أَبِي لَهَبٍ: {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ} وَكَقَوْلِهِ فِي الْوَلِيدِ: {سَأَرْهَفُهُ صَعُودًا} . وَكَذَلِكَ فِي: " {إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ} " وَ " {إِنَّ أُمَّي وَأُمَّكَ فِي النَّارِ} " وَهَذَا لَيْسَ خَبْرًا عَنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ إِيْمَانُهُمَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللهُ يَغْفِرُ لَهُ فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ مُمْتَبِعًا. (الثاني): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِطَرِيقِهِ " بِالْحَجُونَ " عِنْدَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَّا أَبُوهُ فَلَمْ

يَكُنْ هُنَاكَ وَلَمْ يَزُرْهُ إِذْ كَانَ مَدْفُونًا بِالشَّامِ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ: أَحْيِيَ لَهُ؟ . (الثَّالِثُ: إِنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا يَنْفَعُ كَانَا أَحَقَّ بِالشُّهُرَةِ وَالذِّكْرِ مِنْ عَمِّيهِ: حَمْرَةَ وَالْعَبَّاسِ؛ وَهَذَا أَبْعَدُ مِمَّا يَقُولُهُ الْجَهَّالُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ
(4/326)

مِنْ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ آمَنَ وَيَحْتَجُونَ بِمَا فِي " السَّيْرَةِ " مِنْ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَفِيهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ وَقَتَ الْمَوْتِ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبَّاسَ ذَكَرَ أَنَّهُ آمَنَ لَمَا كَانَ {قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ كَانَ يَنْفَعُكَ فَهَلْ نَفَعْتَهُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: وَجَدْتَهُ فِي غَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَشَفَعْتُ فِيهِ حَتَّى صَارَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ فِي رَجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ". هَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ آخِرَ شَيْءٍ قَالَهُ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَبُو طَالِبٍ أَحَقَّ بِالشُّهُرَةِ مِنْ حَمْرَةَ وَالْعَبَّاسِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُسْتَفِيضِ بَيْنَ الْأُمَّةِ خَلَفَا عَنْ سَلَفٍ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَبُو طَالِبٍ وَلَا أَبَوَاهُ فِي جُمْلَةٍ مَن يُذَكَّرُ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ كَحَمْرَةَ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَقَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ هَذَا مِنْ أَبِي بِنِ الْأَيْدَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ. (الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {الْأَسْتَغْفِرُونَ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} الْآيَةِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} . فَأَمَرَ بِالنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ؛ إِلَّا فِي وَعْدِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ. وَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(4/327)

سُنَنٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى " مُوسَى " عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ؛ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَلْ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ يَنْقَى لَهُ عَمَلٌ؟ وَالْحَدِيثُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ. وَهَلْ يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ؟ وَهَلْ رَأَى الْأَنْبِيَاءُ بِأَجْسَادِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ أَمْ بِأَرْوَاحِهِمْ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا رُؤْيَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَهَذَا كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا كَمَا رَأَى الْمَسِيحُ أَيْضًا وَرَأَى الدَّجَالَ. وَأَمَّا رُؤْيُهُ وَرُؤْيُهُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ لَمَّا رَأَى آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَرَأَى يَحْيَى وَعِيسَى فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَيُوسُفَ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِدْرِيسَ فِي الرَّابِعَةِ وَهَارُونَ فِي الْخَامِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّادِسَةِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّابِعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا رَأَى أَرْوَاحَهُمْ مُصَوَّرَةً فِي صُورِ أَبْدَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّهُ رَأَى نَفْسَ الْأَجْسَادِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْقُبُورِ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.
(4/328)

لَكِنَّ " عِيسَى " صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي " إِدْرِيسَ ". وَأَمَّا " إِبْرَاهِيمَ " وَمُوسَى " وَغَيْرُهُمَا فَهُمْ مَدْفُونُونَ فِي الْأَرْضِ. وَالْمَسِيحُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ - لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ يَمَشُقُ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ النُّزُولَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَأَدَمَ كَانَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا لِأَنَّ نَسَمَ بَنِيهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ: أَرْوَاحُ السُّعْدَاءِ - وَالْأَشْقِيَاءِ لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ - فَلَا بُدَّ إِذَا عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُمْ. وَأَمَّا كَوْنُهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ أَيْضًا فَهَذَا لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَمْرَ الْأَرْوَاحِ مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ. فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ تَصْعَدُ وَتَهْبِطُ كَالْمَلَكِ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالْبَدَنِ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبْدَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَالذَّلَائِلِ.
(4/329)

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ وَحَوْهَا مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَيِّتُ وَيَتَنَعَّمُ بِهَا كَمَا يَتَنَعَّمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِالتَّسْبِيحِ فَإِنَّهُمْ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا النَّفْسَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُطَلَّبُ لَهُ ثَوَابٌ مُنْفَصِلٌ بَلْ نَفْسُ هَذَا الْعَمَلِ هُوَ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَتَنَعَّمُ بِهِ الْأَنْفُسُ وَتَتَلَذَّذُ بِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ؛ يُرِيدُ بِهِ الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ لَمْ يَرُدَّ بِهِ نَفْسَ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ وَيَتَنَعَّمُونَ بِذِكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَيَتَنَعَّمُونَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ وَارْقَ وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَفْرُؤُهَا. وَيَتَنَعَّمُونَ بِمُخَاطَبَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمُنَاجَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي الدُّنْيَا أَعْمَالًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ؛ فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَالٌ يَتَنَعَّمُ بِهَا صَاحِبُهَا أَعْظَمَ مِنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنِكَاحِهِ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ أَيْضًا؛ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنِّكَاحُ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنَابَ عَلَيْهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ نَفْسُ الثَّوَابِ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا قَدْرٌ مَا اخْتَمَلْتُهُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَهَا بَسْطٌ طَوِيلٌ.

(4/330)

سُنَنِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ " الدَّبِيحِ " مِنْ وَلَدِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى فِي ذَلِكَ رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَنَصَرَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ اتَّبَعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ. وَلِهَذَا يَذْكَرُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَ أَحْمَدَ يَنْصُرُونَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَإِنَّمَا يَنْصُرُهُ هَذَانِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا وَيُحْكِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ لَكِنْ خَالَفَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَذْهَبُ أَبِي أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَفِي الْجُمْلَةِ فَالْتَّرَاغُ فِيهَا مَشْهُورٌ لَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالذَّلَائِلُ الْمَشْهُورَةُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ الَّتِي بِيَدِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

(4/331)

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: اذْبَحْ ابْنَكَ وَحَيْدَكَ. وَفِي تَرْجَمَةٍ أُخْرَى: بِكَرْك. وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ الَّذِي كَانَ وَحِيدَهُ وَبِكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ حَرَّفُوا فَزَادُوا إِسْحَاقَ فَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ مَنْ تَلَقَّاهُ وَشَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَأَصْلُهُ مِنْ تَحْرِيفِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ قِصَّةُ الدَّبِيحِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ. قَالَ تَعَالَى: {فَبَشِّرْهُنَّ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} وَقَدْ انطَوَتْ الْبِشَارَةُ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ غُلَامٌ ذَكَرَ وَأَنَّهُ يَبْلُغُ الْحُلْمَ وَأَنَّهُ يَكُونُ حَلِيمًا. وَأَيُّ حِلْمٍ أَعْظَمُ مِنْ حِلْمِهِ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَبُوهُ الدَّبِيحَ فَقَالَ: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}؟ وَقِيلَ: لَمْ يَنْعَتِ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِأَقْلٍ مِنَ الْحِلْمِ وَذَلِكَ لِعِزَّةِ وَجُودِهِ وَلَقَدْ نَعَتِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ} لِأَنَّ الْحَادِثَةَ شَهِدَتْ بِحِلْمِهِمَا: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَقَدِّينَاهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ} {وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} {سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ} {كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} {إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ} {وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ}. فَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ مِنْ وَجْهِهِ: - (أَحَدُهَا): أَنَّهُ بَشَّرَهُ بِالدَّبِيحِ وَذَكَرَ قِصَّتَهُ أَوْلًا فَلَمَّا اسْتَوْفَى ذَلِكَ قَالَ:

(4/332)

{وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا بِشَارَتَانِ: بِشَارَةَ بِالدَّبِيحِ وَبِشَارَةَ ثَانِيَةً بِإِسْحَاقَ وَهَذَا بَيِّنٌ. (الثَّانِي): أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الدَّبِيحِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ يَذْكَرُ الْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ خَاصَّةً كَمَا فِي سُورَةِ هُودٍ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ} فَلَوْ كَانَ الدَّبِيحُ

إِسْحَاقَ لَكَانَ خَلْفًا لِلْوَعْدِ فِي يَعْقُوبَ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} {فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: {قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} {قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ يُبَشِّرُونِ} {قَالُوا بِشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ} {وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ الذَّبِيحُ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْبِشَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْبِشَارَةَ بِالذَّبِيحِ وَالْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ بَعْدَهُ كَانَ هَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ لَيْسَ هُوَ الذَّبِيحُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَيْبَةَ وَهَبَةَ يَعْقُوبَ لِإِبْرَاهِيمَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الذَّبِيحَ. الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الذَّبِيحِ أَنَّهُ غُلَامٌ حَلِيمٌ وَلَمَّا ذَكَرَ الْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ ذَكَرَ الْبِشَارَةَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالتَّخْصِيصُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حِكْمَةٍ،

(4/333)

وَهَذَا مِمَّا يُفَوِّي افْتِرَانَ الْوَصْفَيْنِ وَالْحَلْمُ هُوَ مُنَاسِبٌ لِلصَّبْرِ الَّذِي هُوَ خُلُقُ الذَّبِيحِ. وَإِسْمَاعِيلُ وَصِفَ بِالصَّبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ} وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ ثَالِثٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحِ: {يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا بِصِدْقِ الْوَعْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} لِأَنَّهُ وَعَدَ أَبَاهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ عَلَى الذَّبْحِ فَوْقَ بِهِ. الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ الْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ كَانَتْ مُعْجَزَةً؛ لِأَنَّ الْعُجُوزَ عَقِيمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ يُبَشِّرُونِ} وَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: {الْأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْطِي شَيْخًا} وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَكَانَتْ الْبِشَارَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَامْرَأَتِهِ. وَأَمَّا الْبِشَارَةُ بِالذَّبِيحِ فَكَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْتِحْنٌ يَدْبُجُهُ دُونَ الْأُمِّ الْمُبَشِّرَةِ بِهِ وَهَذَا مِمَّا يُؤَافِقُ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ: مِنْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَلَدَتْهُ هَاجَرٌ غَارَتْ سَارَةَ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ

(4/334)

بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُنَاكَ أَمْرٌ بِالذَّبْحِ. وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا الذَّبِيحَ دُونَ ذَلِكَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبِيحَ لَيْسَ هُوَ إِسْحَاقَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَبِشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} فَكَيْفَ يَأْمُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَبْحِهِ؟ وَالْبِشَارَةُ بِبِيعُوبَ تَقْتَضِي أَنَّ إِسْحَاقَ يَعْيشُ وَيُولَدُ لَهُ يَعْقُوبُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ قِصَّةَ الذَّبِيحِ كَانَتْ قَبْلَ وَلَادَةِ يَعْقُوبَ بَلْ يَعْقُوبُ إِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِصَّةُ الذَّبِيحِ كَانَتْ فِي حَيَاةِ إِبْرَاهِيمَ بَلَا رَيْبٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ قِصَّةَ الذَّبِيحِ كَانَتْ بِمَكَّةَ {وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّادِنِ: إِنِّي أَمْرُكَ أَنْ تُحْمَرَ قَرْنِي الْكَبْشِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ}. وَلِهَذَا جُعِلَتْ مِنِّي مَحَلًّا لِلنُّسُكِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا اللَّذَانِ بَنِيَا النَّبِيِّ بَنَصَ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ إِسْحَاقَ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهِمْ لَكِنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرْعُمُونَ أَنَّ قِصَّةَ الذَّبْحِ كَانَتْ بِالشَّامِ فَهَذَا افْتِرَاءٌ. فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ بِبَعْضِ جِبَالِ الشَّامِ لَعُرِفَ ذَلِكَ

(4/335)

الْجِبَلُ وَرُبَّمَا جُعِلَ مَنْسَكًا كَمَا جُعِلَ الْمَسْجِدُ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَشَاعِرِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ دَلَالٌ أُخْرَى عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَسْنِلَةٌ أوردَها طائفةٌ كَابِنِ جَرِيرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَالسَّهْلِيُّ وَلَكِنْ لَا يَتَسَعُ هَذَا الْمَوْضِعُ لِذِكْرِهَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(4/336)

وَسُنُلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ " الْخَضِرِ " وَ " الْيَاسِ " : هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟ بَيَّنَّا لَنَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ:

إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَحْيَاءِ؛ وَلَا مُعَمَّرَانِ (*)؛ وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَالْيَاسِ وَأَنَّهُمَا بَاقِيَانِ بَيْرَانَ وَيُرَوَى عَنْهُمَا فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْ مِنْهُ؛ وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا شَيْطَانٌ. **وَسُئِلَ** " الْبُخَارِيُّ " عَنْ الْخَضِرِ وَالْيَاسِ: هَلْ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ}؟" وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ} وَلَيْسَ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 34):

والنقل عن ابن الجوزي في آخر هذه الفتوى فيه خلل كما ظاهر من السياق - والله أعلم -، فيظهر وقوع سقط في هذا الموضوع.

وابن الجوزي رحمه الله له كتاب ألفه في هذا الأمر بعنوان (عجالة المنتظر في شرح حال الخضر)، وقد ذكره ابن كثير رحمه الله في تاريخه (2 / 265) حيث قال: (وأما الذين ذهبوا إلى أنه قد مات ومنهم البخاري وإبراهيم الحربي وأبو الحسين بن المنادي والشيخ أبو الفرج بن الجوزي وقد انتصر لذلك وصنف كتاباً سماه "عجالة المنتظر في شرح حال الخضر" فيحتج لهم بأشياء كثيرة منها قوله تعالى: " وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ": فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في هذا العموم لا محالة والأصل عدمه حتى يثبت، ولم يذكر ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله.)
فلعل كلام ابن الجوزي على الأخير على الآية أو نحوه هو الساقط من الفتوى، والله تعالى أعلم.

(4/337)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

هَلْ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي} " هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا نُبُوَّتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اختلف في نُبُوَّتِهِ (*) وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَبِيٌّ: لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ سُلِبَ النُّبُوَّةُ؛ بَلْ يَقُولُ هُوَ كَالْيَاسِ نَبِيٌّ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَتَرَكَ الْوَحْيَ إِلَيْهِ فِي مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ نَفِيًّا لِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ كَمَا لَوْ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَتْنَاءِ مَدَّةٍ رَسَالَتِهِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا مَعَ أَنَّ نُبُوَّةَ مَنْ قَبْلُنَا يَقْرُبُ كَثِيرٌ مِنْهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْكَمَالِ فِي الْأُمَّةِ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ

[تعليق مُجَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 35 - 37):

وهذه الفتوى شكك الجامع - رحمه الله - (المقصود بالجامع هنا: عبد الرحمن بن القاسم) فيها حيث علق على أولها بقوله (هكذا وجدت هذه الرسالة)، والذي يظهر أنها ليست له، فهي تخالف ما قرره الشيخ رحمه الله في مواضع من أن الخضر قد مات:

- 1- منها ما ذكره قبل هذه الفتوى بصفحة حين **سُئِلَ** عن حياة الخضر واليأس فقال (إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران.)
- 2- ومنها قوله في الفتاوى: 1 / 249 (فإن خضر موسى مات كما بين هذا في غير هذا الموضوع.)
- 3- ومنها قوله في المنهاج: 4 / 93: (والذي عليه سائر المحققون أنه مات.)

- 4- ومنها قوله في الفتاوى: 27 / 100 - 101: (والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، وكان يكون في مكة والمدينة، وكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس. . . إلى أن قال: وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون؟. (1)
- 5- ومنها ما ذكره ابن عبد الهادي رحمه الله في (العقود الدرية) أثناء الكلام على مؤلفات الشيخ ص 70: (وجواب في الخضر: هل مات أو هو حي، واختار أنه مات)
- (4/338)

وَاحِدٍ مِنَ الصَّادِقِينَ كَمَا رَتَّبَهُ الْقُرْآنُ وَكَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ { " وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " {إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْمَعُ الصَّوْتَ فَيَكُونُ نَبِيًّا} ". وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَسْمَعُهُ وَيَرَى الضَّوْءَ وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ يَجِبُ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ خَالَفَهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَقِينٌ لَا يَخَالِطُهُ رَيْبٌ وَلَا يَحُوجُّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمُؤَافَقَةِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ بَلِ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطَبُ بِهِ. وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى وَفَاتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ} " فَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَلِأَنَّ الدَّجَالَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَّاسَةُ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مُوجُودًا

(4/339)

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ. فَمَا كَانَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْخَضِرِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَوْ يَكُونَ أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَدَمِيِّينَ الْمَعْرُوفِينَ وَأَمَّا مَنْ حَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنُّ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/340)

وَسْئَلٌ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَعْلَمُ وَقْتِ السَّاعَةِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَعْلَمُ وَقْتِ السَّاعَةِ " فَلَا أَصْلَ لَهُ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ أَصْلًا بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أَيِ خَفِيَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى لِمُوسَى: {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَطْلَعُ عَلَيْهَا؟ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ} ". فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ وَكَانَ السَّائِلُ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ جَبْرِيْلٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ وَحِينَ **أَجَابَهُ** لَمْ يَكُنْ يَظُنُّهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَنِ نَفْسِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِأَعْلَمَ بِالسَّاعَةِ مِنْ

(4/341)

أَعْرَابِيٌّ فَكَتِيفٌ يَجُوزُ لِعَيْبِهِ أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَ مِيقَاتِهَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِأَشْرَاطِهَا وَهِيَ عَلَامَاتُهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا لَمْ يَأْتِ بَعْدُ. وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ مِثْلُ الَّذِي صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ " الدَّرُّ الْمُنْتَظَمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَعْظَمِ " وَذَكَرَ فِيهِ عَشْرَ دَلَالَاتٍ بَيَّنَّ فِيهَا وَقْتَهَا وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ " حُرُوفِ الْمُعْجَمِ " وَالَّذِي تَكَلَّمَ فِي " عُنُقَاءِ مُغْرِبِ " وَأَمْتَالُ هُوَ لَا يَفِيهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ صُورَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ أَنْبَاعِهِمْ فَعَالِيَهُمْ كَاذِبُونَ مُفْتَرُونَ وَقَدْ نَبَّيْنُ لَدِينِهِمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَإِنْ ادَّعَوْا فِي ذَلِكَ الْكُتُفَ وَمَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.﴾ (4/342)

سُنُلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ صَالِحِي بَنِي آدَمَ وَالْمَلَائِكَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

فَأَجَابَ:

بِأَنَّ صَالِحِي الْبَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النَّهَائِيَةِ وَالْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْبُدَائِيَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْآنَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُنْزَهُونَ عَمَّا يَلَابِسُهُ بَنُو آدَمَ مُسْتَعْرِفُونَ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ. وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَصِيرُ صَالِحُو الْبَشَرِ أَكْمَلُ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَبْيُنُّ سِرُّ التَّفْضِيلِ وَتَنْفِقُ أُدْلُهُ الْفَرِيقَيْنِ وَيُصَالِحُ كُلُّ مِنْهُمَ عَلَى حَقِّهِ. (*)

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 37):

وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) 3 / 163 عَنْ شَيْخِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنْهُ نَقَلَ، لَوْجُودَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَتَاوَى.

(4/343)

وَسُنُلُ: عَنْ " الْمُطْبِيعِينَ " مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

فَأَجَابَ:

قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ جَعَلْتَ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَشْرَبُونَ وَيَنْمَتُّعُونَ فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا قَالَ: لَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَعَادُوا عَلَيْهِ قَالَ: لَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ دَرِيَّةٍ مَنْ خَلَقْتَ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ { ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ " السُّنَنِ " (*) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقِيلَ لَهُ: وَلَا جِبْرِيلُ وَلَا ميكائيلُ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: " أَتَدْرِي مَا جِبْرِيلُ وَمَا ميكائيلُ؟ إِنَّمَا جِبْرِيلُ وَميكائيلُ خَلَقَ مُسَخَّرًا كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا عَلِمْتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَلَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " مُصَنَّفٌ " مُفْرَدٌ ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَدْلَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 256): لَعَلَهُ: السَّنَةُ

(4/344)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - : عَنْ " آدَمَ " لَمَّا خَلَقَهُ اللهُ وَتَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسَجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ: هَلْ سَجَدَ مَلَائِكَتُهُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ أَمْ مَلَائِكَتُهُ الْأَرْضِ خَاصَّةً؟ وَهَلْ كَانَ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ مَعَ مَنْ سَجَدَ؟ وَهَلْ كَانَتْ الْجَنَّةُ الَّتِي سَكَنَهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ الْمَوْجُودَةِ؟ أَمْ جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ خَلَقَهَا اللهُ لَهُ؟ وَلَمَّا أَهْبَطَ هَلْ أَهْبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؟ أَمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ مِثْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ أَسَجَدَ لَهُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَتِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِيَغٍ مُفْرَرَةٍ لِلْعُمُومِ وَتِلْكَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {الْمَلَائِكَةُ} يَقْتَضِي جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ: كَقَوْلِهِ: " رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " فَهُوَ رَبُّ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الثَّانِي: {كُلُّهُمْ} وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعُمُومِ.

الثَّالِثُ قَوْلُهُ: {أَجْمَعُونَ} وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِلْعُمُومِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ؛ بَلْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنُ (4/345)

بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ " الْمَلَائِكَةَ " قُوَى النَّفْسِ الصَّالِحَةِ " وَالشَّيَاطِينَ " قُوَى النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ وَيَجْعَلُونَ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ طَاعَةَ الْقُوَى لِلْعَقْلِ وَامْتِنَاعَ الشَّيَاطِينِ عِصْيَانَ الْقُوَى الْخَبِيثَةِ لِلْعَقْلِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا أَصْحَابُ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ ضَلَالِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمُنْعَبَدَةِ. وَقَدْ يُوجَدُ نَحْوُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ الَّتِي لَا إِسْنَادَ لَهَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَمَذَهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأُمُورِ بِالسُّجُودِ أَحَدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لَكِنْ أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ هُوَ كَانَ مَأْمُورًا فَاْمْتَنَعَ وَعَصَى وَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِدُخُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْجِنِّ لِأَنَّ لَهُ قَبِيلًا وَذُرِّيَّةً وَلِكُونِهِ خُلِقَ مِنْ نَارٍ وَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ وَلَا بِاعْتِبَارِ مِثَالِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: لَا جِبْرَائِيلَ وَلَا مِيكَائِيلَ وَلَا غَيْرَهُمَا. وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ حَوَاصِّ الْقُرْآنِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِلَافِ قَافِلِهِمْ بَاطِلَةٌ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا وَبُطْلَانَهَا بِكَلَامٍ مَبْسُوطٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ (4/346)

أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِبْلِيسُ: {أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آدَمَ كَرَّمَ عَلَى مَنْ سَجَدَ لَهُ. وَ " الْجَنَّةُ " الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ أَوْ بِأَرْضِ جُدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُجَدِّدِينَ أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْدِعِينَ فَإِنَّ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ. وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرُدُّانِ هَذَا الْقَوْلَ وَسَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} {وَإِذْ قُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِذْ قُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ أَمْرَهُمْ بِالْهَبُوطِ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا أَهْبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ وَانْتَقَلُوا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى كَانَتْ تَقَالِ قَوْمِ مُوسَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ لَكَانَ مُسْتَقَرُّهُمْ وَمَتَاعُهُمْ إِلَى حِينٍ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْهَبُوطِ وَبَعْدَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَعْرَافِ لَمَّا قَالَ إِبْلِيسُ {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} {قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا}. (4/347)

فَقَوْلُهُ: {فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَ السَّمَاءِ بِالْجَنَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: {مِنْهَا} عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكَورٍ فِي اللَّفْظِ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: {أَهْبِطُوا مِصْرًا} فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هُنَاكَ مَا أَهْبَطُوا فِيهِ وَقَالَ هُنَا: {أَهْبِطُوا} لِأَنَّ الْهَبُوطَ يَكُونُ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَعِنْدَ أَرْضِ السَّرَاةِ حَيْثُ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِيَالَ السَّرَاةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى

الْمِصْرِ الَّذِي يَهْبِطُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ هَبَطَ مِنْ جَبَلٍ إِلَى وَادٍ قَبِيلَ لَهُ: هَبَطَ. (وَأَيْضًا فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسِيرُونَ وَيَرْحَلُونَ وَالَّذِي يَسِيرُ وَيَرْحَلُ إِذَا جَاءَ بَلَدَةً يُقَالُ: نَزَلَ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي عَادَتِهِ أَنَّهُ يَرْكَبُ فِي سَيْرِهِ فَإِذَا وَصَلَ نَزَلَ عَنْ دَوَابِّهِ. يُقَالُ: نَزَلَ الْعَسْكَرُ بِأَرْضٍ كَذَا وَنَزَلَ الْقَوْمُ بِأَرْضٍ كَذَا؛ لِئَنزُولِهِمْ عَنِ الدَّوَابِّ. وَلَفْظُ النُّزُولِ كَلْفِظِ الْهَبُوطِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ هَبَطَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى سَفْلٍ. وَقَوْلُهُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} {قَالَ أَهْبَطُوا} الْآبَتَيْنِ. فَقَوْلُهُ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ هَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ: {فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَانٍ فِيهِ يَحْيَوْنَ وَفِيهِ يَمُوتُونَ وَمِنْهُ يُخْرَجُونَ وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ لَمَّا أَهْبَطُوا مِنَ الْجَنَّةِ.

(4/348)

وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَلَمَّاذَا أَخْرَجْتَنَا وَذَرَيْتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ فَهَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَلَمَّاذَا تَلَّوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " وَمُوسَى إِنَّمَا لَامَ آدَمَ لِمَا حَصَلَ لَهُ وَذَرَيْتُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّكَدِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَسْتَانًا فِي الْأَرْضِ لَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ بَسَاتِينَ الْأَرْضِ يُعَوِّضُ عَنْهُ. (وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاتِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/349)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي " التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ "

قَالَ: الْكَلَامُ إِذَا أَنْ يَكُونَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْجِنْسِ: الْمَلَكِ وَالْبَشَرِ؛ أَوْ بَيْنَ صَالِحِي الْمَلِكِ وَالْبَشَرِ. أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْبَشَرُ؟ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ (*):

النُّوعُ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمَلَائِكَةِ؟ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ فَإِنَّ فِي النَّاسِ: الْكُفَّارَ وَالْفَجَّارَ وَالْجَاهِلِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُ الْبَهَائِمِ وَالْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ بَلَّ الْأَنْعَامِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ هَوْلَاءِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى. {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} وَقَالَ

(4/350)

تَعَالَى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ} وَالذَّوَابُّ جَمْعُ دَابَّةٍ وَهُوَ كُلُّ مَا دَبَّ فِي سَمَاءٍ وَأَرْضٍ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ فَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْبَهَائِمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ. وَقَدْ وَضَعَ " ابْنُ الْمُرْزُبَانِ " كِتَابَ (تَفْضِيلِ الْكِلَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ لَيْسَ الثِّيَابَ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَثُورِ مَا لَا نَسْتَطِيعُ إِحْصَاءَهُ مِثْلُ مَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: {رُبَّ مَرْكُوبَةٍ أَكْثَرُ ذِكْرًا مِنْ رَاكِبِهَا} ". وَفَضْلُ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى كَمَالٍ وَصَلَاحٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَصْنَعُهُ وَالْإِنْسَانُ لَهُ سَبِيلٌ لِذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ صَلَاحَهُ وَكَمَالَهُ الَّذِي خُلِقَ لَهُ بَانَ نَفْسُهُ وَخُسْرَانُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْبَهَائِمَ لَهَا أَهْوَاءٌ وَشَهَوَاتٌ: بِحَسَبِ إِحْسَاسِهَا وَشُعُورِهَا وَلَمْ تُؤْتِ تَمْيِيزًا وَفَرَقَانًا بَيْنَ مَا يَنْفَعُهَا وَيَضُرُّهَا وَالْإِنْسَانُ قَدْ أُوتِيَ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ عُقُولٌ بِلَا شَهَوَاتٍ وَالْبَهَائِمُ لَهَا شَهَوَاتٌ بِلَا عُقُولٍ وَالْإِنْسَانُ لَهُ شَهَوَاتٌ وَعَقْلٌ. فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَالْبَهَائِمُ خَيْرٌ مِنْهُ.

[تعليق مُعَدّ الكتاب للشاملة]

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 38 - 43 :)

وأريد أن أنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذه الرسالة أشك في نسبتها لشيخ الإسلام رحمه الله، فمن قرأ للشيخ وعرف نَفْسَهُ في رسائله وفتاواه سيعرف هذا جيدا، فإما أن يكون أصلها للشيخ رحمه الله وخط كلامه بكلام غيره ولم يميز بين الكلامين، أو أنها لأحد تلاميذه المتأثرين به، ونحو ذلك، أما أن تكون جميع هذه الرسالة للشيخ فهو مما أستبعده والله أعلم، فالطريقة التي كتبت بها هذه الرسالة مغايرة لطريقة الشيخ في الجملة، وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك:

- 1ص 359 (هذا هو العجب العجيب.)

- 2ص 364 (فافهم هذا فإن تحته سر)

- 3ص 365، 366 (فافهم هذا فإنه مجلاة شبيهة ومصفاة كدر.)

- 4ص 366 (والله أكبر كبيرا)

- 5ص 374، 375 (فلا تلجّن باب إنكار، ورد وإمساك وإغماض ردا لظاهره وتعجبا من باطنه حفظا لقواعدك التي كتبتها

بقواك وضبطتها بأصولك التي عقلتك عن جناب مولاك، إياك مما يخالف المتقدمين من التنزيه وتوقّ التمثيل والتشبيه،

ولعمري إن هذا هو الصراط المستقيم، الذي هو أحدّ من السيف، وأدق من الشعر، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)

- 6ص 352 (لا علم لي بحقيقته) وص 353 (هذا غير معلوم والله أعلم بخلقه) ، وص 354 (لكن الذي سنح لي والله أعلم

بالصواب) ، وص 361 (ولعل ذلك والله أعلم بحقائق الأمور) ، ص 364 (ولا حاجة بنا إلى تفسير كلام ربنا بأرائنا والله

أعلم بتفسيره.)

- 7ص 374 (وهذا بحر يغرق فيه السابح، لا يخوضه إلا كل مؤيد بنور الهداية، وإلا وقع إما في تمثيل، أو في تعطيل.

فليكن ذو اللب على بصيرة أن وراء علمه مرماة بعيدة، وفوق كل ذي علم عليم)

- 8ص 375 (ولو ثبت أن علم البشر في الدنيا لا يكون إلا على أيدي الملائكة وهو والله باطل.)

- 9ص 379 (فهذا هداك الله وجه التفضيل بالأسباب المعلومة، ذكرنا منه أنموذجا) وص 381 (فاعلم - نو الله قلبك وشرح

صدرك للإسلام. -)

ثانيا: وصف المخالفين له بما لم يعهد عنه، نحو:

- 1ص 358 (وقد قال بعض الأغبياء: إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبله لهم.)

- 2ص 362 (فاعلم أن المقالة أولا ليس معها ما يوجب قبولها، لا مسموع، ولا معقول، إلا خواطر، وسوانح، ووساوس،

مادتها من عرش إبليس.)

- 3ص 363 (ومن اختلج في سره وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيل فليعر نفسه في الاستدلال بالقرآن والفهم، فإنه

لا يثق بشيء يؤخذ منه، ياليت شعري! لو كانت الملائكة كلهم سجدوا وأراد الله أن يخبرنا بذلك، فأى كلمة أتم وأعم، أم يأتي

قول يقال: أليس هذا من أبين البيان؟)

- 4ص 376 (وليس كما زعم هذا الغبي.)

- 5ص 391 (وهذا من أوضح الكلام لمن له فقه بالعربية ونعوذ بالله من التنطع.)

ثالثا: قوله ص 379 في معرض تفضيله صالحى البشر على الملائكة (وأين هم عن الذين: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

بِهِمْ حَصَاصَةٌ؟ وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق؛ ومن سنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً؟ وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم:

(إن من أمتي من يشفع في أكثر من ربيعة ومُضَر) ؟ وأين هم من الأقطاب، والأوتاد، والأغواث، والأبدال، والنجباء؟.)

وقد علق الجامع على رحمه الله على الجملة الأخيرة بقوله (هكذا بالأصل) ، وهذا يدل على أنه استنكر مثل هذه العبارة،

والشيخ رحمه الله له كلام على إبطال هذه الأسماء وأنها لم ترد في الكتاب ولا في السنة، ومن ذلك:

قوله في الفتاوى 11 / 433 (أما الأسماء الدائرة على السنة كثير من النساك والعامّة مثل الغوث الذي بمكة،

والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، ولا ضعيف. . الخ الفتوى وهي طويلة مفصلة. (وقال في (المنهاج) 1 / 93 (وأيضاً فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها ولا أصحابه ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف ويروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.)

وفي الجملة: فهذه الرسالة نفسها ليس نفس شيخ الإسلام رحمه الله في رسائله، والله أعلم.
الأمر الثاني: أنه حصل تصحيفات يسيرة في هذه الرسالة، ومن ذلك:

1- ص 353 (وكان في نوع المفضول ما هو خير من كثير من أعيان النوع الفاضل؛ كالحمار والفأرة والفرس الزمن، والمرأة الصالحة مع الرجل الفاجر)

قلت: (كالحمار والفأرة) صوابه: (كالحمار الفاره)

2- ص 357 (وروى عبد الله في (التفسير)) ، وذكر هذا الأثر سابقاً ص 244 وقال فيه (عبد الله في (السنن)) وجاء في ص 369 (السنة) وهو الأظهر، والله أعلم.

3- ص 360 (والبهائم لا تعبد الله) ، ولعله: لا تعبد إلا الله.

4- ص 364 (وإذا كانت القصة قد تكررت وليس فيها ما يدل على الخصوص فليس دعوى الخصوص فيها من البهتان.)

قلت: ويظهر أن العبارة: (كان دعوى الخصوص فيها من البهتان) أو (فإن دعوى الخصوص) ، ونحو ذلك.

5- ص 368: ذكر الدليل الثامن، ثم في السطر الثاني عشر قال: (ثم ذكر ما رواه الخلال. . .) ، وهذا يدل على أمرين:

الأول: حصول اختصار، لأن (الدليل التاسع) و (العاشر) لم تذكر مسبوقة بالرقم - وإن كانت قد ذكرت أحاديث -، وإنما ذكر ص 370 (الدليل الحادي عشر.)

والثاني: أن هذه النسخة متصرف فيها.

6- ص 369 (فلا يقول مثل هذا القول إلا عن. . .) وأشار الجامع رحمه الله إلى أن هنا بياضاً في الأصل [بين والكذب على الله عز وجل أعظم من الكذب على رسوله.)

قلت: ويظهر أن العبارة (إلا عن علم بين) أو نحوها.

7- ص 373 (وأما الملائكة فإن حالهم اليوم شبيهة بحالهم بعد ذلك، فإن ثوابهم متصل وليست الجنة مخلوقة، وتصديق. . .)

قلت: ويظهر أن العبارة (وليس الجنة مخلوقة لهم.)

8- ص 347 (إن إجلاسه على العرش منكر) والصواب: (منكر)

9- ص 387: (ولا يقال إنه لما لم يقرن بالإنكار دل على أنه حق، فإن قولهم {مَا هَذَا بَشَرًا} خطأ. وقولهم: {إِنْ هَذَا إِلَّا

مَلَكٌ كَرِيمٌ} خطأ أيضاً في غيبته عنه أنه بشر وإثباته أنه ملك، وإن لم يقرن بالإنكار، [دل على أنه حق، وأن قولهم: {مَا هَذَا بَشَرًا} إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} خطأ في نفيهم عنه البشرية وإثباته له الملائكية، وإن لم يقرن بالإنكار] لغيبه عقولهم عند رؤيته، فلم يلزم في تلك الحال على ذلك.)

قلت: والذي يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر، والله أعلم.

(4/351)

وَالثَّلَاثَا: أَنَّ هُوَ لَا لِهْمُ الْعَقَابِ وَالنَّكَالِ وَالْخَزْيِ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ فَهَذَا يُقْتَلُ وَهَذَا يُعَاقَبُ وَهَذَا يُقَطَّعُ وَهَذَا يُعَذَّبُ وَيُحْبَسُ هَذَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ. وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فَهِيَ قَوْمٌ أُعْرِفُوا وَقَوْمٌ أَهْلَكُوا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَقَوْمٌ أُبْتُلُوا بِالْمُلُوكِ الْجَائِرَةِ: تَحْرِيْقًا وَتَعْرِيقًا وَتَمْتِيْلًا وَخَنْقًا وَعَمَى. وَالْبَهَائِمُ فِي أَمَانٍ مِنْ ذَلِكَ. وَرَابِعَهَا: أَنَّ لِفَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالنَّارِ وَالْعَذَابِ وَالْأَغْلَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمْنَتْ مِنْهُ الْبَهَائِمُ مَا بَيَّنَّ فَضْلَ الْبَهَائِمِ عَلَى هُوَ لَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى حَالِ هُوَ لَا. وَخَامِسَهَا: أَنَّ الْبَهَائِمَ جَمِيعَهَا مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَبِّحَةٌ بِحَمْدِهِ قَائِنَةٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِسَقَةُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} ". النَّوْعُ الثَّانِي أَنَّهُ

يُقَالُ: مَجْمُوعُ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْزِيحِ الْأَفْرَادِ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ صَالِحِي النَّبَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِيهِ نَظْرٌ؛ لَا عِلْمَ لِي بِحَقِيقَتِهِ فَإِنَّا نَفْضَلُ مَجْمُوعَ الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى الْقَرْنِ الثَّلَاثِ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي.

(4/352)

النُّوعُ الثَّلَاثُ أَنَا إِذَا قَابَلْنَا الْأَفْضَلَ بِالْأَفْضَلِ وَالَّذِي يَلِي الْأَفْضَلَ بِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْجِنْسِ الْأَخْرَ فَأَيُّ الْقَبِيلَيْنِ أَفْضَلُ؟ فَهَذَا مَعَ الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ صَالِحِي النَّبَرِ يُقَالُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَفْضُولَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّبَرِ وَأَفْضَلُ النَّبَرِ أَفْضَلُ مِنْ فَاضِلِيهِمْ لَكِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ " فَاضِلِ الطَّائِفَتَيْنِ " أَكْثَرُ وَالتَّفَاوُتَ بَيْنَ " مَفْضُولِهِمْ " هَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ. النَّوعُ الرَّابِعُ أَنَّ يُقَالُ: حَقِيقَةُ الْمَلِكِ وَالطَّبِيعَةُ الْمَلَكِيَّةُ أَفْضَلُ أَمْ حَقِيقَةُ النَّبَرِ وَالطَّبِيعَةُ النَّبَرِيَّةُ؟ وَهَذَا كَمَا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَيِّ إِذْ هُوَ حَيٌّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَيِّتِ وَحَقِيقَةُ الْقُوَّةِ وَالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ حَقِيقَةِ الضَّعْفِ وَالْجَهْلِ وَحَقِيقَةُ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنَ حَقِيقَةِ الْأُنْثَى وَحَقِيقَةُ الْفَرَسِ أَفْضَلُ مِنَ حَقِيقَةِ الْحِمَارِ وَكَانَ فِي نَوْعِ الْمَفْضُولِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَعْيَانِ النَّوعِ الْأَفْضَلِ: كَالْحِمَارِ وَالْفَأْرَةَ وَالْفَرَسِ الزَّمِينِ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ مَعَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَالْقَوِيَّ الْفَاجِرَ مَعَ الضَّعِيفِ الزَّمِينِ. وَالْوَجْهُ فِي انْحِصَارِ الْقِسْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ - فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُهَمَّةِ تَقَعُ الْفَتْوَا فِيهَا مُخْتَلِفَةً وَالرَّأْيُ مُسْتَبْهًا لِفَقْدِ التَّمْيِيزِ وَالتَّفْضِيلِ - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا نُقِيَ مِنْ جِهَةِ الْخُصُوصِ أَوْ الْعُمُومِ أَوْ الْإِطْلَاقِ. فَإِذَا قُلْتُ: بَشَرٌ

(4/353)

وَمَلَكٌ. إِذَا نُقِيَ هَذَا النَّبَرُ الْوَاحِدَ فَيَكُونُ خَاصًّا أَوْ جَمِيعَ جِنْسِ النَّبَرِ فَيَكُونُ عَامًّا أَوْ تُرِيدُ النَّبَرِ مُطْلَقًا مُجَرَّدًا عَنْ قَيْدِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَضَبْطِهِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالنُّوعِ الْأَوَّلُ فِي التَّفْضِيلِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَالثَّانِي عُمُومًا وَالثَّلَاثُ خُصُوصًا وَالرَّابِعُ فِي الْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْمَجْرَدَةِ. فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَسْتُ أَعْلَمُ فِيهَا مَقَالَةً سَابِقَةً مُفَسَّرَةً وَرُبَّمَا نَاطَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلِكِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى تَفْضِيلِ النَّبَرِ وَرُبَّمَا اسْتَبْهَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ. لَكِنَّ الَّذِي سَنَحَ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَلِكِ أَكْمَلُ وَأَرْفَعُ وَحَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ أَسْهَلُ وَأَجْمَعُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَا إِذَا اعْتَبَرْنَا الْحَقِيقَتَيْنِ وَصِفَاتِهِمَا النَّفْسِيَّةَ وَالتَّبَعِيَّةَ: اللَّازِمَةُ الْعَالِيَةُ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةُ: فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَجَدْنَا أَوْلَا خَلْقِ الْمَلِكِ أَعْظَمَ صُورَةً وَمَحَلَّةً أَرْفَعُ وَحَيَاتَهُ أَشَدَّ وَعِلْمَهُ أَكْثَرَ وَقُوَّاهُ أَشَدَّ وَطَهَارَتَهُ وَنِزَاهَتَهُ أَتَمَّ وَنَيْلَ مَطَالِبِهِ أَيْسَرَ وَأَتَمَّ وَهُوَ عَنْ الْمُنَافِي وَالْمُضَادَّ أَبْعَدُ لَكِنَّ تَجِدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْإِنْسَانِ - بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ - مِنْهَا أَوْفَرَ حَظًّا وَنَصِيبًا مِنَ الْحَيَاةِ وَالْخَلْقِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَهُ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ لِلْمَلِكِ مِنْ إِدْرَاكِهِ دَقِيقِ الْأَشْيَاءِ: حِسًّا وَعَقْلًا وَتَمَتُّعُهُ بِمَا يُدْرِكُهُ بِبَدَنِهِ وَقَلْبِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكُحُ وَيَبْتِمَى وَيَتَعَدَّى

(4/354)

وَيَتَفَكَّرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا الْمَلِكُ. لَكِنَّ حَظَّ الْمَلِكِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُسْتَرَكَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ وَمَا اسْتَرَكَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِمَّا أُخْتَصَّ بِهِ الْإِنْسَانُ. " مِثَالُهُ " : مِثْلُ رَجُلٍ مَعَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَآخَرُ مَعَهُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ خَمْسُونَ قَلَسًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَفَصَلُ الْجَوَابَ كَمَا سَبَقَ. وَإِنْ أَرَدْتَ الْإِطْلَاقَ: فَالْحَقِيقَةُ الْمَلَكِيَّةُ بِلَوَازِمِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِلَوَازِمِهَا هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ فَإِنَّمَا يَلْزِمُ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَاةٍ وَحِسٍّ وَعِلْمٍ وَعَمَلٍ وَنَيْلٍ لَذَّةٍ وَإِدْرَاكِ شَهْوَةٍ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ أَصْنَافُهُ إِلَى مَا يُشَبَّهُ حَقِيقَةَ الْمَلِكِ؛ كَحَالِ مَنْ عِلْمٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ إِلَى حَالِ مَنْ اتَّقَنَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ وَلَا يُشَبَّهُ حَالِ مَنْ مَعَهُ دُرَّةٌ وَلَا يُشَبَّهُ حَالِ مَنْ يَسُوسُ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى حَالِ مَنْ يَسُوسُ إِنْسَانًا وَفَرَسًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَضَّلُوا عَلَى الْجَمِيعِ وَقَوْلُهُ: {مِمَّنْ} لِلتَّبْطِئِصِ. فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مَفْهُومٌ لِلْمُخَالَفِ وَأَنْتَ مُخَالَفٌ لِهَذَا مُنَازِعٌ فِيهِ.

(4/355)

فَيَقَالُ لَكَ: تَخْصِيصُ الْكَثِيرِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِبْتِاطٍ وَأَيْضًا فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُفَضَّلُوا عَلَى مَا سِوَى الْكَثِيرِ فَإِذَا لَمْ يُفَضَّلُوا فَقَدْ يُسَاوُونَ بِهِمْ وَقَدْ يُفَضَّلُ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يُفَضَّلُوا عَلَى مَنْ بَقِيَ أَوْ يُفَضَّلُ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُسَاوُونَ بِهِمْ. قَالَ: وَاخْتِلَافُ الْحَقَائِقِ وَالذَّوَاتِ لَا بُدَّ أَنَّهَا تَوَثَّرُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةُ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَقِيقَتَيْنِ أَفْضَلَ فَإِنَّ كَوْنَهُمَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ مُتَفَاضِلَتَيْنِ مُمْتَنِعٌ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَعْقُولَةِ؛ وَتَبَيَّنَ عَدَمَ فَضْلِ الْبَشَرِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ تَبَيَّنَ فَضْلَ الْمَلِكِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَصَالِحَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَذَهَبَتْ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْبَشَرِ وَأَتْبَاعِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُفَضَّلُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَقْطَعُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ. وَحِكْيَ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخَّرِيهِمْ أَنَّهُ مَالَ إِلَى قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَرُبَّمَا حَكِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ وَيُؤَلِّمُهَا. وَذَكَرَ لِي عَنْ بَعْضِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُدَبِّرُونَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْمُوكَلِّفُونَ بَيْنِي أَدَمَ؛ فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ (4/356)

مَنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ. وَأَمَّا الْكُرُوبِيُّونَ الَّذِينَ يَرْتَفِعُونَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا خَصَّ بَعْضُهُمْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ عُمُومِ الْبَشَرِ إِمَّا تَفْضِيلًا عَلَى جَمِيعِ أَعْيَانِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ عَلَى الْمُدَبِّرِينَ مِنْهُمْ أَمْرَ الْعَالَمِ. هَذَا مَا بَلَغَنِي مِنْ كَلِمَاتِ الْأَخْرِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا مُحَدَّثٌ حَتَّى رَأَيْتَهَا أَثَرِيَّةً سَلْفِيَّةً صَحَابِيَّةً فَأَتْبَعْتُ الْهَيْمَةَ إِلَى تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهَا فَقُلْنَا حِينَئِذٍ بِمَا قَالَهُ السَّلَفُ فَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي " كِتَابِ التَّفْسِيرِ " الْمَشْهُورِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَكَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الثَّانِي - إِذْ كَانَ كِتَابِيًّا وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَوَصِيئِهِ مُعَاذِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَّهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ يُبْنَعَى الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ. قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلَا جِبْرَائِيلَ وَلَا مِيكَائِيلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَوْتَدْرِي مَا جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ؟ إِنَّمَا جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِثْلُ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ فِي " التَّفْسِيرِ " (*) وَغَيْرِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: {قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جَعَلْتَ لِنَبِيِّ أَدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَسْرُبُونَ فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ. فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذَرِيَّةٍ مِنْ خَلْقَتِ بَيْدِي كَمَنْ قُلْتَ لَهُ كُنْ فَكَانَ. }

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 256) : لعله: السنة

(4/357)

وَكَذَلِكَ قِصَّةُ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ لِأَدَمَ وَلَعْنِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ السُّجُودِ لَهُ وَهَذَا تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ لَهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَعْيَابِ: إِنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ وَجَعَلَ أَدَمَ قَبْلَهُ لَهُمْ يَسْجُدُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَسْجُدُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا أَنَّ السُّجُودَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ لِلْكَعْبَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حُرْمَتِهَا وَقَالُوا: السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ بَلْ كُفْرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ السُّجُودَ كَانَ لِأَدَمَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَفَرْضِهِ بِاجْتِمَاعٍ مَنْ يُسْمَعُ قَوْلُهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ: - أَحَدُهَا: قَوْلُهُ لِأَدَمَ: وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَدَمَ. وَكُلُّ حَرْفٍ لَهُ مَعْنَى وَمِنْ التَّمْيِيزِ فِي اللِّسَانِ أَنْ يُقَالَ: سَجَدْتُ لَهُ وَسَجَدْتُ إِلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} وَقَالَ {وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. }

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا الْكَعْبَةُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى عَنَزَةٍ وَلَا يُقَالُ لِعَنَزَةٍ وَإِلَى عَمُودِ شَجَرَةٍ وَلَا يُقَالُ لِعَمُودٍ وَلَا لِشَجَرَةٍ؛ وَالسَّاجِدُ لِشَيْءٍ يَخْضَعُ لَهُ بِقَلْبِهِ وَيَخْشَعُ لَهُ بِفَوَائِدِهِ؛ وَأَمَّا السَّاجِدُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يُؤَلِّي وَجْهَهُ وَيَدْنَهُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا كَمَا يُؤَلِّي وَجْهَهُ إِلَى بَعْضِ (4/358)

النَّوَّاحِي إِذَا أَمَّهُ كَمَا قَالَ: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. وَالثَّانِي: أَنَّ آدَمَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ إِبْلِيسُ مِنَ السُّجُودِ أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ. فَإِنَّ الْقَبْلَةَ قَدْ تَكُونُ أَحْجَارًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ لَهَا عَلَى الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا وَقَدْ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَى عَنَزَةٍ وَبَعِيرٍ وَإِلَى رَجُلٍ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُفْضَلٌ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَرَّ الشَّيْطَانُ؟ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ الْعَجِيبُ وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ آدَمَ قَبْلَهُ فِي سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَتْ الْقَبْلَةَ وَبُنْتُ الْمُقَدَّسِ أَفْضَلَ مِنْهُ بِأَلْفِ كَثِيرَةٍ إِذْ جُعِلَتْ قَبْلَةً دَائِمَةً فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ؛ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ عَلَمًا لَهُ وَمِنْ أَفْضَلِ النَّعْمِ عَلَيْهِ وَجَاءَتْ إِلَى الْعَالَمِ بِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ بِهَا وَآمَنَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْكَعْبَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْبِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لَهُ وَلِدْرِيَّتِهِ؛ أَفْبَجَعَلُ مِنْ حَسِيمِ النَّعْمِ عَلَيْهِ أَوْ يُشَبَّهُ بِهِ فِي شَيْءٍ نَزْرًا قَلِيلًا جِدًّا هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: إِنْ قِيلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَهِيَ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَنْفِي بِعُمُومِهَا جَوَازَ السُّجُودِ لِآدَمَ وَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا لَهُ وَالْعَامُّ لَا يُعَارِضُ مَا قَابَلَهُ مِنَ الْخَاصِّ. وَثَانِيهَا: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا دَلِيلَ وَأَمَّا الثَّانِي فَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟

(4/359)

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ حَرَامٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَالثَّانِي حَقٌّ وَلَا شِفَاءَ فِيهِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟ وَرَابِعُهَا: أَبُو يُوسُفَ وَإِخْوَتُهُ خَرُّوا لَهُ سَجْدًا وَيُقَالُ: كَانَتْ تَحِيَّتَهُمْ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ السُّجُودَ حَرَامٌ مُطْلَقًا؟ وَقَدْ كَانَتْ الْبُهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُهَائِمُ لَا تَعْبُدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ يُقَالُ يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَلَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا} لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَعْْبُدَ.

وَسَابِعُهَا (1): وَفِيهِ التَّفْسِيرُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ وَالْإِعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَشَرِيْعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ إِذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ وَلَوْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَحَبَّ أَنْ نَعْظُمَ مِنْ سَجْدَتِهِ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ أَلَيْتَهُ فَعَلُهُ فَسُجُودَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ وَقُرْبَةً يَتَفَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ. وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبِيهِ تَحِيَّةً لَمْ يُكْرَهُ لَهُ.

[تعليق مُعَدُّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(4/360)

وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ آدَمَ سَجَدَ لِلْمَلَائِكَةِ بَلْ لَمْ يُؤْمَرْ آدَمَ وَبَنُوهُ بِالسُّجُودِ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ - لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ الْأَنْوَاعِ وَهُمْ صَالِحُو بَنِي آدَمَ لَيْسَ فَوْقَهُمْ أَحَدٌ يُحْسِنُ السُّجُودَ لَهُ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ مَرْيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَصْلُحُ لَهُ السُّجُودُ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ سَجَدَ لَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِلْأَبِّ الْأَقْبَمِ وَمِنَ الْبُهَائِمِ لِلْأَبْنِ الْأَكْرَمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَمْ يَسْبِقْ لِآدَمَ مَا يُوجِبُ الْإِكْرَامَ لَهُ بِالسُّجُودِ فَلَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ هَذَا بِهِ بَعْضٌ مِمَّنْ اعْتَزَلَ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَأَيَادِيهِ وَالْأَنْبِيَاءَ عَلَى عِبَادِهِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمْ فَهِيَ الْمُنْعَمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ فَهِيَ الْمُنْعَمُ بِهِ وَيَشْكُرُهُمْ عَلَى نِعْمِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى بَيَانِهِ هَاهُنَا. وَقَوْلُهُ: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ} فَإِنَّهُ إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ فَالْقَصْدُ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِرَبِّهِمْ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْبُدُ غَيْرَهُ ثُمَّ هَذَا عَامٌّ وَتِلْكَ الْأَيَّةُ خَاصَّةٌ فَيَسْتَنْتَنِي آدَمَ ثُمَّ يُقَالُ: السُّجُودُ عَلَى صَرَبَيْنِ سُجُودٌ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَسُجُودٌ تَشْرِيفٌ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ قُلْتُ إِنَّهُ كَذَلِكَ؟ وَالْأَيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَرُوي عَنْ بَعْضِ الْأَوَّلِينَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ

(4/361)

سَجَدُوا لِأَدَمَ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ فَقَطُّ؛ لَا مَلَائِكَةَ السَّمَوَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ دُونَ الْكَرُوبِيِّينَ وَأَنْتَحَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاسْتَنْكَرَ سُجُودَ الْأَعْلِيِّينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ مَعَ عَدَمِ الْبِقَائِهِمْ إِلَى مَا سِوَى اللَّهِ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ: " إِنْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ خَلْقٌ لَا يُدْرُونَ: أَخْلَقَ آدَمَ أَمْ لَا ؟" وَنَزَعَ بِقَوْلِهِ: {أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} وَالْعَالُونَ هُمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَوْ لَا لَيْسَ مَعَهَا مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا؛ لَا مَسْمُوعٌ وَلَا مَعْقُولٌ إِلَّا خَوَاطِرُ وَسَوَاحِجٌ وَوَسَاوِسٌ مَا دُنَّتْهَا مِنْ عَرْشِ إِبْلِيسَ يَسْتَفْزِزُهُمْ بِصَوْتِهِ لِيُرِدَّ عَنْهُمْ النِّعْمَةَ الَّتِي حَرَصَ عَلَى رَدِّهَا عَنْ أَبِيهِمْ قَدِيمًا أَوْ مَقَالَةً قَدْ قَالَهَا مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَكِنَّ مَعَنَا مَا يُوجِبُ رَدِّهَا مِنْ وَجْهِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْلِيدِ فَتَقْلِيدُهُمْ أَوْلَى. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَخِلَافٌ نَصِّهِ فَإِنَّ الْإِسْمَ الْمَجْمُوعَ الْمَعْرَفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يُوجِبُ اسْتِيعَابَ الْجِنْسِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ} فَسَجُودُ الْمَلَائِكَةِ يَقْتَضِي جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ هَذَا مُقْتَضَى اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ فَالْعُدُولُ عَنْ مُوجِبِ الْقَوْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخُصُوصِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ مَعْدُومٌ.

(4/362)

وَالثَّلَاثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِسْمُ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي الْاسْتِيعَابَ وَالْإِسْتِغْرَاقَ لَكَانَ تَوْكِيدُهُ بِصِيغَةِ كُلٍّ مُوجِبَةً لِذَلِكَ وَمُقْتَضِيَةً لَهُ ثُمَّ لَوْ لَمْ يُدْ تِلْكَ الْإِفَادَةَ لَكَانَ قَوْلُهُ أَجْمَعُونَ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيقًا بَعْدَ تَوْكِيدٍ وَتَحْقِيقٍ وَمَنْ نَازَعَ فِي مُوجِبِ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنَازَعُ فِيهَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا بِمَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بَلْ إِنَّمَا يُجَاءُ بِصِيغَةِ التَّوَكِيدِ قَطْعًا لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَأَسْبَابِهِ. وَقَدْ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا فِي الْقُرْآنِ مَا يَرُدُّهَا وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ: {كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} جِيءَ بِهِ لِزَعْمِ رَايِعٍ يَقُولُ: إِنَّمَا سَجَدَ لَهُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَا كُلُّهُمْ وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ رَدًّا لِمَقَالَةٍ هُوَ لَاءٍ. وَمَنْ اخْتَلَجَ فِي سِرِّهِ وَجَهَ الْخُصُوصِ بَعْدَ هَذَا التَّحْقِيقِ وَالتَّوَكِيدِ فَلْيُبْعِزْ نَفْسَهُ فِي الْإِسْتِذْلَالِ بِالْقُرْآنِ وَالْفَهْمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقُ بَشِيءَ يُؤْخَذُ مِنْهُ يَا لَيْتَ شِعْرِي لَوْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ سَجَدُوا وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِذَلِكَ فَأَيُّ كَلِمَةٍ أَنْتُمْ وَأَعَمُّ أَمْ يَأْتِي قَوْلُ يُقَالُ: أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْبَيَانِ؟

وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ {وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ} وَكَذَلِكَ فِي مُحَاجَّةِ مُوسَى وَآدَمَ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الْعَامَّ إِذَا قُرِنَ بِهِ الْخَاصُّ وَجَبَ أَنْ يُفَرَّنَ بِهِ الْبَيَانُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ لِنَلَا يَفْعَ السَّامِعُ فِي اعْتِقَادِ الْجَهْلِ؛ وَلَمْ يَقْتَرِنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ دَلِيلٌ تَخْصِيصِ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِالْعُمُومِ. وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُوَ الْأَصُوبُ -: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ

(4/363)

لَكِنْ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ وَإِذَا كَانَتْ الْقِصَّةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ فَلَيْسَ دَعْوَى الْخُصُوصِ فِيهَا مِنَ الْبُهْتَانِ. وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ لِسُجُودِ الْكَرُوبِيِّينَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُمْ سَجَدُوا طَاعَةً وَعِبَادَةً لِرَبِّهِمْ وَرَأَدَ قَائِلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ إِذَا تَبَتَّ أَنََّّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا وَالْحِكَايَاتُ الْمُرْسَلَةُ لَا تُقِيمُ حَقًّا وَلَا تَهْدِمُ بَاطِلًا؛ وَتَفْسِيرُهُمْ {الْعَالِينَ} بِالْكَرُوبِيِّينَ قَوْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مُتَّبِعٍ. وَلَا فِي الَّلَفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَقِيلَ: {أَسْتَكْبَرْتَ} أَطْلَبْتُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرًا مِنْ هَذَا الْوَقْتِ؟ أَمْ كُنْتَ عَالِيًا قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ بِأَرَائِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ. وَهَاهُنَا (سُؤَالٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنَّ السُّجُودَ لَهُ قَدْ يَكُونُ السَّاجِدُونَ سَجَدُوا لَهُ مَعَ فَضْلِهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَاضِلَ قَدْ يَخْدُمُ الْمَفْضُولَ فَتَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ مَنَفَعَةَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى غَيْرُ مُسْتَنْكَرَةٍ؛ فَإِنَّ سَيِّدَ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ لَكِنَّ مَنَفَعَتَهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَعُودُ إِلَيْهِ تَوَابِهَا وَنَمَامُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ يَحْصُلُ بِنَفْعِ خَلْقِهِ فَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يُورَدَ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِتَنْدِيرِهِمْ لَنَا فَفَضَّلَهُمْ عَلَيْنَا لِكثْرَةِ مَنَفَعَتِهِمْ لَنَا وَأَمَّا نَفْسُ السُّجُودِ فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلسُّجُودِ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ تَعْظِيمٍ وَتَسْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ وَلَا يَصْلُحُ الْبَيِّنَةُ أَنْ يَكُونَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ أَسْفَلَ مِمَّنْ دُونَهُ وَتَحْتَهُ فِي الشَّرَفِ وَالْمَحَقِّقِ؛ لَا الْمُنَوَّهَمُ؛ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّ تَحْتَهُ سِرًّا.

(4/364)

الدليل الثاني: قوله قصصاً عن إبليس: {أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَيَّ؟} . فَإِنَّ هَذَا نَصٌّ فِي تَكْرِيمِ آدَمَ عَلَى إِبْلِيسَ إِذْ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لَهُ. الدليل الثالث: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَمْ يَخْلُقْهُمْ بِيَدِهِ بَلْ بِكَلِمَتِهِ وَهَذَا يَقُولُهُ جَمِيعٌ مَنِ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ سُنِّيُّهُمْ وَمُبْتَدِعُهُمْ - بَلْ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّ النَّاسَ فِي يَدَيِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: - أَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: يَدَا اللَّهِ صِفَاتَانِ مِنْ صِفَاتِ دَاتِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ جَمِيعِ صِفَاتِهِ: مِنْ حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَلَامِهِ. فَيُنْبِتُونَ جَمِيعَ صِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَوَصَفَهَا بِهَا أَنْبِيَائُهُ وَإِنْ شَارَكَتْ أَسْمَاءُ صِفَاتِهِ أَسْمَاءَ صِفَاتِ غَيْرِهِ. كَمَا أَنَّ لَهُ أَسْمَاءً قَدْ يُسَمَّى بِهَا غَيْرُهُ مِثْلُ: رَعُوفٌ رَحِيمٌ عَلِيمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ حَلِيمٌ صَبُورٌ شَكُورٌ قَدِيرٌ مُؤْمِنٌ عَلِيٌّ عَظِيمٌ كَبِيرٌ مَعَ نَفْيِ الْمُسَابَهَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُمَاتِلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةَ بَيْنَ الْإِتْبَاتِ وَالنَّزِيهِ وَنَسَبَهُ صِفَاتِهِ إِلَيْهِ كِنَسَبَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ وَالنَّسَبُ وَالْإِضَافَةُ نَشَابُهُ النَّسَبُ وَالْإِضَافَةُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَاءَ الْإِسْتِرَاكُ فِي أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ صِفَاتِهِ كَمَا شَبَّهَتْ الرُّؤْيَةَ بِرُّؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَشْبِيْهَا لِلرُّؤْيَةِ لَا لِلْمَرِيِّ كَمَا ضَرَبَ مَثَلَهُ مَعَ عِبَادِهِ الْمَمْلُوكِينَ كَمَثَلِ بَعْضِ خَلْقِهِ مَعَ مَمْلُوكِيهِمْ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ فَتَدَبَّرْ

(4/365)

هَذَا فَإِنَّهُ مَجْلَاةٌ شُبْهَةٌ وَمِصْفَاةٌ كَدْرٌ فَجَمِيعٌ مَا نَسَمَعُهُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ وَيُضَافُ: مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ كَمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَيَصْلُحُ لِذَاتِهِ. وَالْفَرِيقَانِ الْأَخْرَانِ - أَهْلُ النَّسَبِ وَالنَّمْتِيلِ - مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَدٌ كَيْدِي - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - وَأَهْلُ النَّفْيِ وَالنَّعْطِيلِ يَقُولُونَ: الْيَدَانِ هُمَا: النُّعْمَتَانِ وَالْقُدْرَتَانِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَبِكُلِّ حَالٍ اتَّفَقَ هُوَ لَا كُفُّهُمْ عَلَى أَنَّ لِآدَمَ فَضِيلَةً وَمَرِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ إِذْ خَلَقَهُ بِيَدِهِ. (الوجه الثالث: إِنَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي النُّعْمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى آدَمَ حِينَ قَالَ لَهُ مُوسَى: " خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ". وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فِي النُّعْمِ الَّتِي حَصَّهَ اللَّهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ الْمَخْلُوقِينَ دُونَ الَّذِي شُورِكَ فِيهَا فَهَذَا بَيَانٌ وَاضِحٌ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ كَمَا ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: " لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مِنْ خَلْقْتِ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ؟ ". (الدليل الرابع: مَا اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ يَقُولُهُ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُهُ: {وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} وَاسْمُ {الْعَالَمِينَ} يَتَنَاوَلُ الْمَلَائِكَةَ وَالْحِجْنَ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ نَظَرٌ؟ لِأَنَّ أَصْنَافَ الْعَالَمِينَ قَدْ يَرَادُ بِهِ

(4/366)

جَمِيعُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْأَدْمِيُّونَ فَقَطَّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ} {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} وَهُمْ كَانُوا لَا يَأْتُونَ الْبَهَائِمَ وَلَا الْحِجْنَ. وَقَدْ يَرَادُ بِالْعَالَمِينَ أَهْلُ رَمَنٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}. فَقَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ} الْآيَةَ. تَحْتَمِلُ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِنُوحٍ آدَمَ فَقَطَّ. وَلِمُحْتَجِّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: اسْمُ الْعَالَمِينَ عَامٌ لَجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ اللَّهُ وَهِيَ آيَاتٌ لَهُ وَدَلَالَاتٌ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا أُولُو الْعِلْمِ مِنْهُمْ مِثْلُ: الْمَلَائِكَةُ فَجِبُّ إِجْرَاءِ الْإِسْمِ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْخُصُوصَ. وَقَدْ اِحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الْآيَةَ. وَهُوَ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ بَلْ هُوَ بِالضَّدِّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ. (الدليل الخامس: قَوْلُهُ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ الْخَلِيفَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: " أَوْلَهُمَا " أَنَّ الْخَلِيفَةَ يُفَضَّلُ عَلَى مَنْ هُوَ خَلِيفَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً وَهَذَا غَايَتُهُ أَنْ يُفَضَّلَ عَلَى مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. " وَتَأْنِيهِمَا " : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَلَبَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ

(4/367)

الِاسْتِخْلَافَ فِيهِمْ وَالْخَلِيفَةُ مِنْهُمْ حَيْثُ قَالُوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} الْآيَةَ. فَلَوْلَا أَنَّ الْخِلَافَةَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ أَعْلَى مِنْ دَرَجَاتِهِمْ لَمَا طَلَبُوهَا وَعَبَطُوهَا صَاحِبَهَا.

الدليل السابع (1): تَفْضِيلُ بَنِي آدَمَ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ حِينَ سَأَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِلْمِ الْأَسْمَاءِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ؛ وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَهَا فَأَتَابَهُمْ آدَمَ بِذَلِكَ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}.

والدليل الثامن (2): وَهُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لِرُؤَالِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَالمُؤْمِنِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ} ". وَهَذَا

نَصِّ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ فِي آخِرِهِ: أَدْنُوا وَوَسَّعُوا لِمَنْ خَلَقَكُمْ فَدَنَا النَّاسُ وَأَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَجُلٌ: أُنُوسِعَ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: لِلْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مَعَكُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَلَا مِنْ خَلْفِكُمْ وَلَكِنْ عَنْ أَيْمَانِكُمْ وَشَمَائِلِكُمْ. قَالُوا: وَلَمْ لَا يَكُونُونَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَمِنْ خَلْفِنَا؟ أَمْنَ فَضَلْنَا عَلَيْهِمْ أَوْ مَنْ فَضَلِهِمْ عَلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ." }

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1)، (2) هكذا بالأصل

(4/368)

رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَفِيهِ الْقَطْعُ بِفَضْلِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لَكِنْ لَا يُعْرَفُ حَالُ إِسْنَادِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي " كِتَابِ السُّنَنِ " عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: رَبَّنَا خَلَقْتَنَا وَخَلَقْتَ بَنِي آدَمَ فَجَعَلْتَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ وَيَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَيَنَامُونَ وَيَسْتَرِيحُونَ وَلَمْ تَجْعَلْ لَنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاجْعَلْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ } . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ مَوْقُوفًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ. وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ زَيْدٌ فِي عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَوَرَعِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَيَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي مَجْلِسَهُ فَلَامَهُ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَفِعُ؛ أَوْ قَالَ يَجِدُ صَلاَحَ قَلْبِهِ. وَقَدْ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ أَدْنَى خِصْلَةٍ فِيهِمْ النَّبِذِلُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَأْثِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يَقُولُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا عَنْ . . . (1) بَيِّنِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِهِ. وَأَقْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ السَّلْفَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَتَنَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ صَالِحِي النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ لِذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ

[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(1) بياض بالأصل

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 42):

يظهر أن العبارة (إلا عن علم بين) أو نحوها.

(4/369)

مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا ظَهَرَ الْخِلَافُ بَعْدَ تَشْتِتِ الْأَهْوَاءِ بِأَهْلِهَا وَتَفَرُّقِ الْأَرَءِ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَالْمُسْتَقَرِّ عِنْدَهُمْ. الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ (1): أَحَادِيثُ الْمُبَاهَاةِ مِثْلُ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَبْهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ وَكَذَلِكَ يَبْهِي بِهِمُ الْمُصَلِّينَ يَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى} وَكَلَامُ الْحَدِيثَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالْمُبَاهَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ. فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ رَوَاهَا أَحَادٌ غَيْرُ مَشْهُورِينَ وَلَا هِيَ بِتِلْكَ الشُّهْرَةِ فَلَا تُوجِبُ عِلْمًا وَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ. فَلَنَّا: " أَوْلَا " مَنْ قَالَ إِنْ الْمُطْلَقُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ نَفِيضَهُ؟ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ الْعَالِبُ وَهُوَ حَاصِلٌ. ثُمَّ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: عِلْمِيَّةٌ؟ أَتُرِيدُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ؟ فَهَذَا مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ كُلُّ عَقْلٍ رَاجِحٌ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَإِنْ كَانَ فِرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُسَمُّونَ عِلْمًا إِلَّا مَا كَانَ يَقِينًا لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَاضَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٌ} وَقَدْ اسْتَوْفَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنْ أُرِيدَ عِلْمِيَّةٌ: لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْإِسْتِيْقَانُ؛ فَهَذَا لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَوَجِبَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي كُلِّ أَمْرٍ غَيْرِ عِلْمِيٍّ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَهُوَ تَهَافُتٌ بَيِّنٌ. ثُمَّ نَقُولُ: هِيَ بِمَجْمُوعِهَا وَأَنْصَمَامُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَجْبِيئُهَا مِنْ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(4/370)

طُرُقٌ مُتَّبَاعَةٌ قَدْ تُوجِبُ الْيَقِينَ لِأُولَى الْخَبْرَةِ بِعِلْمِ الْإِسْنَادِ وَدَوِي الْبَصِيرَةِ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ فَإِنَّ هَذَا عِلْمٌ اخْتَصُّوا بِهِ كَمَا اخْتَصَّ كُلُّ قَوْمٍ بِعِلْمِهِ؛ وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ حُصُولِ الْعِلْمِ لَهُمْ حُصُولُهُ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا مَا عَلِمُوا مِمَّا بِهِ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَضَعِيفِهِ. وَالْعُلُومُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ صِفَاتِهَا لَا تُوجِبُ اشْتِرَاكَ الْعُقَلَاءِ فِيهَا لَا سِيَّمَا السَّمْعِيَّاتُ الْخَبَرِيَّاتُ وَإِنْ زَعَمَ فِرْقَةٌ مِنْ أُولَى الْجَدَلِ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ يَجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ فِي بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ لَا فِي جَمِيعِهَا مَعَ تَجْوِيزِنَا عَدَمَ الْإِشْتِرَاكِ فِي شَيْءٍ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ لَكِنْ جَرَتْ سُنَّةُ الْإِشْتِرَاكِ بِوُقُوعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي بَعْضِهَا فَغَلَطَ أَقْوَامٌ فَجَعَلُوا وَجُوبَ الْإِشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِهَا فَجَحَدُوا كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ. ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِنَّمَا تُفِيدُ ظَنًّا غَالِيًّا؛ أَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْإِسْتِيقَانُ؛ فَنَقُولُ: الْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا هِيَ مُؤَكَّدَةٌ مُؤَيَّدَةٌ لِتَجْتَمِعَ أَجْنَاسُ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ (1) : قَدْ كَانَ السَّلْفُ يُحَدِّثُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ فَضْلَ صَالِحِي النَّبَشْرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَتُرْوَى عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ هَذَا مُنْكَرًا لَأَنْكَرُوهُ فَدَلَّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ. وَهَذَا إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْيَقِينَ الْقَاطِعَ فَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ لَمْ يَقْصُرْ عَنِ الْقَوِيِّ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(4/371)

الغالب ورُبَّمَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ (1) : وَهُوَ الْبَحْثُ الْكَاشِفُ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ - وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: التَّفْضِيلُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفَضِيلَةِ مَا هِيَ؟ ثُمَّ يُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِهَا؟. وَأَيْضًا فَإِنَّمَا تَكَلَّمْنَا فِي تَفْضِيلِ صَالِحِي النَّبَشْرِ إِذَا كُتِلُوا وَوَصَلُوا إِلَى غَايَتِهِمْ وَأَقْصَى نَهَائِيهِمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَنَالُوا الزُّلْفَى وَسَكَنُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَحَيَّاهُمْ الرَّحْمَنُ وَحَصَّهْمُ بِمَزِيدٍ قُرْبِهِ وَتَجَلَّى لَهُمْ؛ يَسْتَمْتِعُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي خِدْمَتِهِمْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ. فَلْيُنْظَرِ الْبَاحِثُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْغَالِطِينَ لَمَّا نَظَرُوا فِي الصَّنْفَيْنِ رَأَوْا الْمَلَائِكَةَ بَعِينَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَنَظَرُوا الْآدَمِيَّ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْخَسِيسَةِ الْكُدْرَةِ الَّتِي لَا تَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَيْسَ هَذَا بِالْإِنْصَافِ. فَأَقُولُ: فَضْلُ أَحَدِ الدَّائِتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ مَزِيدِ اصْطِفَائِهِ وَفَضْلِ اجْتِنَابِئِهِ لَنَا وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُدْرِكُ حَقِيقَةَ ذَلِكَ. هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَعَلَى حَسَبِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ فِي نَفْسِهَا خَبْرٌ مَحْضٌ وَكَمَالٌ صِرْفٌ مِثْلُ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرِّكَاعَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالطَّيِّبِ وَالْبِرَاءَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ فَتَتَكَلَّمُ عَلَى الْفَضْلَيْنِ: (أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَرَسَهَا بِبَيْدِهِ وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَى

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(4/372)

مَا فِيهَا مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. جَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ وَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ سَحَرٍ وَهِيَ دَارُهُ فَهَذِهِ كَرَامَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَعْلِينَ مُطَّلِعُونَ عَلَى الْأَسْفَلِينَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَلَا يُقَالُ: هَذَا فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّهَا إِنَّمَا بُنِيَتْ لَهُمْ لَكِنْ لَمْ يَلْعَنُوا بَعْدُ إِبَّانَ سُكْنَاهَا وَإِنَّمَا هِيَ

مُعَدَّة لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى كَمَالٍ وَمُنْتَقِلُونَ إِلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَهُوَ جَزَاؤُهُمْ وَثَوَابُهُمْ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّ حَالَهُمُ الْيَوْمَ شَبِيهَةٌ بِحَالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ ثَوَابَهُمْ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَتْ الْجَنَّةُ مَخْلُوقَةً (*) وَتَصْدِيقُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}. فَحَقِيقَةُ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ غَيْبٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَقَدْ غَيَّبَ عَنْهُمْ أَوْ لَا حَالَ آدَمَ فِي النَّشْأَةِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا. وَفَضْلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْوَاحِدِ مِنْ نَوْعِهِمْ؛ فَالْوَاحِدُ مِنْ نَوْعِهِمْ إِذَا تَبَّتْ فَضْلُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْيَانِ وَالْأَشْخَاصِ تَبَّتْ فَضْلُهُ نَوْعِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ ارْتِفَاعُ شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِ النَّوْعِ الْمَفْضُولِ إِلَى أَنْ يَفُوقَ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَنْوَاعِ الْفَاضِلَةَ فَإِنَّ هَذَا تَبْدِيلُ الْحَقَائِقِ وَقَلْبُ الْأَعْيَانِ عَنْ صِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ؛ لَكِنْ رَبُّمَا فَاقَ بَعْضَ أَشْخَاصِ النَّوْعِ الْفَاضِلِ مَعَ

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 42):
يظهر أن العبارة: (وليست الجنة مخلوقة لهم).
(4/373)

امْتِيَاظٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِفَضْلِ نَوْعِهِ وَحَقِيقَتِهِ كَمَا أَنَّ فِي بَعْضِ الْخَيْلِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْخَيْلِ وَلَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْخَيْلِ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَدْ حَدَّثَ الْعُلَمَاءُ الْمَرَضِيُّونَ وَأَوْلِيَائُهُ الْمَقْبُولُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْلِسُهُ رَبُّهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعَهُ. رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي تَفْسِيرِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى مَرْفُوعَةً وَغَيْرَ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَيَدَّعِيهِ لَا يَقُولُ إِنَّ إِيَّاهُ عَلَى الْعَرْشِ مُنْكَرًا (*) - وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ وَلَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مُنْكَرٌ - . وَإِذَا تَبَّتْ فَضْلُ فَاضِلِنَا عَلَى فَاضِلِهِمْ تَبَّتْ فَضْلُ النَّوْعِ عَلَى النَّوْعِ أَغْنَى صَالِحَنَا عَلَيْهِمْ. " وَأَمَّا الدَّوَاتُ " فَإِنَّ ذَاتَ آدَمَ خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ وَخَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى صُورَتِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَلَمْ يَنْبُتْ هَذَا لِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاتِ وَهَذَا بَحْرٌ يَغْرُقُ فِيهِ السَّابِحُ لَا يَخُوضُهُ إِلَّا كُلُّ مُؤَيَّدٍ بِنُورِ الْهُدَايَةِ وَإِلَّا وَقَعَ إِمَّا فِي تَمَثُّلٍ أَوْ فِي تَعْطِيلٍ. فَلْيَكُنْ ذُو اللَّبِّ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنْ وَرَاءَ عِلْمِهِ مَرْمَأَةٌ بَعِيدَةٌ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ. وَلْيُوقِنِ كُلُّ الْإِيْقَانِ بِأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ النَّبَوِيَّةُ حَقٌّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ عَقْلُهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُهُ {فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ} فَلَا تَلْجُنَ بَابَ انْكَارٍ وَرُودَ إِمْسَاكِ وَإِغْمَاضٍ - رَدًّا

[تعليق مُعَدِّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 42):
الصواب: منكر
(4/374)

لِظَاهِرِهِ وَتَعْجُّبًا مِنْ بَاطِنِهِ - حِفْظًا لِقَوَائِدِكَ الَّتِي كَتَبْتَهَا بِفُؤَادِكَ وَضَبَطْتَهَا بِأُصُولِكَ الَّتِي عَقَلْتَكُ عَنْ جَنَابِ مَوْلَاكَ. إِيَّاكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ التَّنْزِيهِ وَتَوَقُّ التَّمَثُّلِ وَالتَّشْبِيهِ وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛ الَّذِي هُوَ أَحَدٌ مِنَ السِّيْفِ؛ وَأَدْقُ مِنَ السُّعْرِ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.
وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي تَنَفَّضَلُ فَمِنْ ذَلِكَ الْحَيَاةُ السَّرْمَدِيَّةُ وَالْبَقَاءُ الْأَبَدِيُّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لِلْمَلِكِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؛ وَإِنْ كَانَتْ حَيَاتِنَا هَذِهِ مُنْعَوَصَةً بِالْمَوْتِ فَقَدْ أَسْلَفَتْ أَنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ كَمَالِ الْحَقِيقَتَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْبَقَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي امْتَنَزَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ. فَنَقُولُ: غَيْرُ مُنْكَرٍ اخْتِصَاصُ كُلِّ قَبِيلٍ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَيْسَ لِالْآخِرِ فَإِنَّ الْوَحْيَ لِلرُّسُلِ عَلَى أَنْحَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِيَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ} فَيَبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ لِلْبَشَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهَا وَاحِدٌ يَكُونُ بِنَوْسُطِ الْمَلِكِ. وَوَجْهَانِ آخَرَانِ لَيْسَ لِلْمَلِكِ فِيهِمَا وَحْيٌ وَأَيُّنَ الْمَلِكُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُعْجَازِ

وَيَوْمَ الطُّورِ وَتَعْلِيمِ الْأَسْمَاءِ وَأَضْعَافِ ذَلِكَ؟ . وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ عِلْمَ النَّبَشْرِ فِي الدُّنْيَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ وَاللَّهُ بَاطِلٌ - فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(4/375)

{ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءٍ يُلْهَمُنِيهَا لَمْ يَفْتَحْهَا عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي } . " وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ مَفْسُومٌ مِنَ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْعَبِيُّ بَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ بِلَا الَّذِي يُدُلُّ عَلَيْهِ الْفُرْآنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ آدَمَ بِعِلْمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ عِلْمُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَحَكَمَ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ لِمَزِيدِ الْعِلْمِ فَأَيُّ الْعُدُولِ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ؟ وَمِنْهَا الْقُدْرَةُ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَلَكَ أَقْوَى وَأَقْدَرُ وَذَكَرَ قِصَّةَ جِبْرَائِيلَ بَأَنَّهُ شَدِيدُ الْقُوَى وَأَنَّهُ حَمَلَ قَرِيَةَ قَوْمَ لُوطٍ عَلَى رِيشَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ فَقَدَّ آتَى اللَّهُ بَعْضَ عِبَادِهِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَغْرَقَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِدَعْوَةِ نُوحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ} " {وَرُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ} وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ وَجَاءَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي آثَارِهِ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا أَوْ الْجِبَالَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لِأَزَالِهَا وَأَنْ لَا يُقِيمَ الْقِيَامَةَ لَمَّا أَقَامَهَا وَهَذَا مَبَالِغَةٌ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يُفَضَّلُ بِقُوَّةٍ خُلِقَتْ فِيهِ وَهَذَا بِدَعْوَةٍ يَدْعُوها لِأَنَّهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ يُؤَوَّلَانِ إِلَى وَاحِدٍ هُوَ مَقْصُودُ الْقُدْرَةِ وَمَطْلُوبُ الْقُوَّةِ وَمَا مِنْ
(4/376)

أَجْلِهِ يُفَضَّلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ. ثُمَّ هَبْ أَنْ هَذَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: " يَا عَبْدِي أَنَا أَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ أَطْعَنِي أَجْعَلُكَ تَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ يَا عَبْدِي أَنَا الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَطْعَنِي أَجْعَلُكَ حَيًّا لَا تَمُوتُ } " وَفِي آثَرِهِ: " {إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَأْتِيهِ التَّحَفُ مِنَ اللَّهِ: مَنْ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ إِلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ} " فَهَذِهِ غَايَةٌ لَيْسَ وَرَاءَهَا مَرْمَى كَيْفَ لَا وَهُوَ بِاللَّهِ يَسْمَعُ وَبِهِ يُبْصِرُ وَبِهِ يَنْطَشُ وَبِهِ يَمْشِي؟ فَلَا يَفُومُ لِقُوَّتِهِ قُوَّةٌ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّزَاهَةُ وَالتَّقْدِيسُ وَالنَّبْرَاءَةُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْمَعَانِبِ وَالطَّاعَةُ التَّامَّةُ الْخَاصَّةُ لِلَّهِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَعْصِيَةٌ وَلَا سَهْوٌ وَلَا غَفْلَةٌ وَإِنَّمَا أفعالُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ عَلَى وَفَى الْأَمْرِ فَقَدْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ أَيْنَ لِلْبَشَرِ هَذِهِ الصِّفَاتُ؟ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هِيَ أَسْبَابُ الْفَضْلِ كَمَا قِيلَ: لَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:
أَحَدُهَا: إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي الْآخِرَةِ كَانَتْ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ وَأَتَمِّ وَجْهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي تَفْضِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ فَقَطْ بَلْ عِنْدَ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي دَارِ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ وَجْهٌ قَاطِعٌ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْكَلَامِ فَأَيُّنَ هُمْ مِنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ وَمِثْلُ الشَّمْسِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ مَا فِيهِمْ ذَرَّةٌ مِنَ الْعَيْبِ وَلَا مِنَ النَّقْصِ
الْوَجْهَ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا بَعِينُهُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى فَضْلِ الْإِدْمِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ
(4/377)

مَخْلُوقُونَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَصِفَةٍ لِأَزِمَةٍ لَا سَبِيلَ إِلَى انْفِكَاحِهِمْ عَنْهَا وَالبَشَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. (الْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ صَالِحِي الْبَشَرِ مِنَ الزَّلَّاتِ وَالْهَفَوَاتِ تَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَتُبَدَّلُ لَهُمُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِيئَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ سَيِّئَةً تَكُونُ سَبَبَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ - الْعَفْوُ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَمَّا أُبْتَلِيَ بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ بِتَوْبَةِ عِبْدِهِ وَضَحِكُهُ مِنْ عِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ فَافْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ وَبِهِ يَنْكَشِفُ سَبَبُ مَوَاقِعَةِ الْمُقَرَّبِينَ الذُّنُوبِ. (الْوَجْهَ الرَّابِعُ: مَا رُوِيَ: " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا اسْتَعْظَمَتْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِهِمُ الشَّهْوَةَ فَوَاقَعُوا الْخَطِيئَةَ " وَهُوَ اخْتِجَاجٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ دَائِمُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَمِنْهُمْ قِيَامٌ لَا يَقْعُدُونَ وَقُعُودٌ لَا يَقُومُونَ وَرُكُوعٌ لَا يَسْجُدُونَ وَسُجُودٌ لَا يَرْكَعُونَ {يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ} . وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَضْلَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ وَجُودِيَّتِهِ لَا بِقُدْرَتِهِ وَكَثْرَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} وَقَالَ: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} وَرُبَّ تَسْبِيحَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَفْضَلُ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ وَكَانَ إِدْرِيسُ يُرْفَعُ لَهُ فِي الْيَوْمِ مِثْلُ عَمَلِ جَمِيعِ أَهْلِ
(4/378)

الأَرْضِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونَانِ فِي الصَّفِّ وَأَجْرٌ مَا بَيْنَ صَلَاتِهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ رُوِيَ: " {أَنَّ أُنْيَيْنَ الْمُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ زَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ} ". وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ عُلَمَاءَ الْأَدَمِيِّينَ مَعَ وُجُودِ الْمُنَافِي وَالْمُضَادِّ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ هُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ؛ وَأَمَّا النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي وَالنَّفْعُ لِلخَلْقِ وَتَنْذِيرُ الْعَالَمِ فَقَدْ قَالُوا هُمْ تَجْرِي أَرْزَاقُ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَيَنْزِلُونَ بِالْعُلُومِ وَالْوَحْيِ وَيَحْفَظُونَ وَيَمْسِكُونَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ صَالِحَ الْبَشَرِ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ شَفَاعَةُ الشَّافِعِ الْمُشْفَعِ فِي الْمُذْنِبِينَ وَشَفَاعَتُهُ فِي الْبَشَرِ كَيْ يُحَاسِبُوا وَشَفَاعَتُهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْعُ شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ وَأَيُّنَ هُمْ مِنْ قَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}؟ وَأَيُّنَ هُمْ عَنِ الَّذِينَ: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}؟ وَأَيُّنَ هُمْ مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَى الْهُدَى وَيَدِينُ الْحَقُّ؛ وَمَنْ سَأَلَ سَأَلَهُ حَسَنَةً؟ وَأَيُّنَ هُمْ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ فِي أَكْثَرِ مِنْ رِيبَعَةٍ وَمُضْرٍ} "؟ وَأَيُّنَ هُمْ مِنَ الْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأَعْوَاتِ؛ وَالْأَبْدَالِ وَالنَّجَبَاءِ؟ (1).

فَهَذَا - هَذَاكَ اللهُ - وَجَهَ التَّفْضِيلِ بِالْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَةِ؛ ذَكَرْنَا مِنْهُ أَمْوَدًا

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(4/379)

نَهَجْنَا بِهِ السَّبِيلَ وَفَتَحْنَا بِهِ الْبَابَ إِلَى دَرْكِ فَضَائِلِ الصَّالِحِينَ مَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَأُوتِيَ مِنْهُ حِظًّا رَأَى وَرَاءَ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعِلْمِ إِلَّا ظَاهِرُهُ وَلَا مِنَ الْحَقَائِقِ إِلَّا رُسُومَهَا؛ فَوْقَعُوا فِي بَدَعٍ وَسُبُهَاتٍ وَتَاهُوا فِي مَوَاقِفَ وَمَجَازَاتٍ وَهَذَا نَحْنُ نَذَكُرُ مَا احْتَجُّوا بِهِ. (الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} وَالَّذِي يُرِيدُ إِبْتِهَاتَ ذَلِكَ الْأَعَظَمِ وَانْقِيَادِ الْأَكْبَرِ: إِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَلِأَدْنَى مُتَرَفِّعًا إِلَى الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى لِيَرْفَى الْمُخَاطَبُ فِي فَهْمِ عَظَمَةٍ مِنْ أَنْفِيدَ لَهُ وَأُطِيعَ دَرَجَةَ دَرَجَةً؛ وَإِلَّا فَلَوْ فُوجِيَ بِانْقِيَادِ الْأَعْظَمِ ابْتِدَاءً: لَمَا حَصَلَ تَبَيُّنٌ مَرَاتِبِ الْعَظَمَةِ؛ وَلَوْ وَقَعَ ذِكْرُ الْأَدْنَى بَعْدَ ذَلِكَ ضَائِعًا؛ بَلْ يَكُونُ رُجُوعًا وَنَقْصًا. وَلِهَذَا جَرَتْ فِطْرَةُ الْخَلْقِ أَنْ يُقَالَ: فَلَنْ لَا يَأْتِيَنِي وَفَلَنْ يَأْتِيَنِي أَيْ كَيْفَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ الْإِثْنَانِ إِلَيَّ؟ وَفَلَنْ أَكْرَمُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ وَهُوَ يَأْتِيَنِي وَلَا يُقَالَ لَا يَأْتِيَنِي فَلَنْ أَنْ يُكْرِمَكَ وَلَا مَنْ هُوَ فَوْقَهُ. فَلِإِنتِقَالِ مِنَ الْمَسِيحِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمْ؛ كَيْفَ وَقَدْ نَعْتُوا بِالْقُرْبِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْفَضَائِلِ وَ " الْجَوَابُ " : زَعَمَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ سَادَجٌ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا الْمَسِيحَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ ابْنُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَقَوْمًا عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهَا بَنَاتُ اللهِ كَمَا حَكَى اللهُ تَعَالَى

(4/380)

عَنِ الْفَرِيقَيْنِ فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ: أَنَّ هُوَ لَا يَدِينُ عَبْدُهُمْ مِنْ دُونِي هُمْ عِبَادِي لَنْ يَسْتَنْكِفُوا عَنِ عِبَادَتِي وَأَنَّهَا لَوْ اسْتَنْكَفَا عَنْ عِبَادَتِي لَعَدَبْتُهُمَا عِدَابًا أَلِيمًا وَالْمَسِيحُ هُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْبَشَرِ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظْرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهِ. ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ أُرِيدَ أَنْ الْإِنتِقَالَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى: فَاعْلَمْ - نَوَّرَ اللهُ قَلْبَكَ وَشَرَحَ صَدْرَكَ لِلْإِسْلَامِ - أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ خَصَائِصَ لَيْسَتْ لِلْبَشَرِ؛ لَا سِيَّمَا فِي الدُّنْيَا. هَذَا مَا لَا يَسْتَرِيْبُ فِيهِ لَيْبِيبٌ أَنَّهُمْ الْيَوْمَ عَلَى مَكَانٍ وَأَقْرَبُ إِلَى اللهِ وَأَظْهَرُ جِسْمًا وَأَعْظَمُ خَلْقًا وَأَجْمَلُ صُورًا وَأَطْوَلُ أَعْمَارًا وَأَيُّمُنُ آثَارًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ مِمَّا نَعْلَمُهُ وَمِمَّا لَا نَعْلَمُهُ. وَلِلْبَشَرِ أَيْضًا خَصَائِصٌ وَمَزَايَا؛ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي مَجْمُوعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَزَيَّتَيْنِ أُيْهِمَا أَفْضَلُ: هَذَا طَرِيقٌ مُمَهِّدٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَهُوَ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَحَيْثُ جَرَى مَا يُوجِبُ تَفْضِيلَ الْمَلِكِ فَلَمَّا تَمَيَّزُوا بِهِ وَاخْتَصَمُوا بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لِمَنْ دُونَهُمْ فِيهَا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسِيحَ لَوْ فُرِضَ اسْتِنْكَافُهُ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ: فَإِنَّمَا هُوَ لِمَا أَيْدَهُ اللهُ مِنَ الْآيَاتِ كَمَا أَتَبَّرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيَا الْمَوْتَى وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ خَرَجَ فِي خَلْقِهِ عَنْ بَنِي آدَمَ وَفِي عَزُوفِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: أُعْطِيَ الرُّهْدَ؛ وَمَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ أَظْهَرُ مِنْهُ فِيهَا فَإِنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ خَلِفُوا مِنْ

(4/381)

غَيْرِ أَبَوَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ أُمَّ؛ وَقَدْ كَانَ فَرَسٌ جَبْرِيلَ يَحْيَى بِهِ الشَّرَابُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ؛ وَعَلِمَ مَا يَدَّخِرُ الْعِبَادُ فِي بُيُوتِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ سَهْلًا. وَفِي حَدِيثٍ {الْبَرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى: أَنَّ الْمَلِكَ مَسَحَ عَلَيْهِمْ قَبْرَهُوا} " فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَبَدَ الْمَسِيحُ وَجَعَلَ ابْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْهَا أَوْفَرَ نَصِيبٍ وَأَعْلَى مِنْهَا وَأَعْظَمَ مِمَّا لِلْمَسِيحِ وَهُمْ لَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ خَلْقٍ أَنْ لَا يَسْتَنْكِفَ؛ وَأَمَّا الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ وَالرُّزْفَى لَدَيْهِ فَأُمُورٌ وَرَاءَ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَأَيْضًا فَأَقْصَى مَا فِيهَا تَفْضِيلُهُمْ عَلَى الْمَسِيحِ؛ إِذْ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْآخِرَةِ وَكَانَ مَا كَانَ مِمَّا لَسْتَ أَدْرِكُ: فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ إِنَّهُمْ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ (الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ} وَمِثْلُهُ فِي هُوْدٍ فَالِإِحْتِجَاجُ فِي هَذَا مِنْ وَجُوهِ: - أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَرَنَ اسْتِقْرَارَ خَزَائِنِهِ وَعِلْمَ الْغَيْبِ بِنَفْيِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَلَكٌ وَسَلَبَهَا عَنْ نَفْسِهِ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ حَالٌ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْخَزَائِنِ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ: وَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْمَلِكِ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا فِي الْآيَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ حَالًا أَعْظَمَ مِنْ حَالِهِ الثَّابِتَةِ وَلَمْ يَنْفِ حَالًا

(4/382)

دُونَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْأَعْلَى فَهُوَ عَلَى مَا دُونَهُ أَقْدَرُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَالَ الْمَلِكِ أَفْضَلُ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي نَفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ أَعْظَمَ؛ لَمَا حَسُنَ مُوَاجَهَتُهُمْ بِسَلْبِ شَيْءٍ هُوَ دُونَ مَرْتَبَتِهِ وَهَذَا الْإِعْقَادُ الَّذِي كَانَ فِي نَفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ: أَمْرٌ فَرَّرُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ فَتَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجُوهِ: (أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْغَيْبِ وَعِنْدَهُ خَزَائِنُ اللَّهِ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَلَكًا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَمْتَنِعُ؛ وَإِذَا نَفَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَلَا أَنَا كَاتِبٌ وَلَا أَنَا قَارِئٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْكَاتِبَ وَالْقَارِئَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَلَا قَارِئٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ حُجَّةً. وَأَيْضًا مَا قَالَ الْقَاضِي إِنَّهُمْ طَلَبُوا صِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْغِنَى: وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ - فَسَلَبَ عَنْ نَفْسِهِ صِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَلِهَذَا قَالُوا: {مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ} وَقَالَ تَعَالَى: {مُحْتَجًّا عَنْهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} فَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا مِنْهُ صِفَةَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَكُونَ

(4/383)

مُتَلَبِّسًا بِهَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَمَدٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَالْبَشَرُ لَهُمْ أَجْوَابُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ؛ فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (وَثَانِيهَا: أَنَّ الْآخَرَ أَكْمَلُ فِي أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ فَفَقِيَ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضِيلَةٌ يَمْتَنَزُ بِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِيمَا ذَكَرَ مِنْ حَالِ الْمَلِكِ وَعَظَمَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَشَرِ مِنْ نَوْعِهِ مِثْلُهُ؛ وَلَكِنْ لَمْ لَا قُلْتُ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ لِلْبَشَرِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟. وَلِهَذَا إِذَا **سئِلَ** الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْجِزُ عَنْهُ: قَدْ يَقُولُ لَسْتُ بِمَلِكٍ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ الْجِنِّ وَالْمَلِكِ مِنَ الْمَلُوكِ. (وَثَالِثُهَا أَنْ أَقْصَى مَا فِيهِ تَفْضِيلُ الْمَلِكِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعْدُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلِكِ؛ وَلِهَذَا تَزِيدُ قُدْرَتَهُ وَعِلْمَهُ وَغِنَاهُ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ الصَّبِيُّ: لَا أَقُولُ إِنِّي شَيْخٌ وَلَا أَقُولُ إِنِّي عَالِمٌ وَمِنْ الْمُمْكِنِ تَرْقِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَأَكْمَلُ مِنْهُ. (الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُ إِبْلِيسَ لِأَدَمَ وَحَوَاءَ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} تَقْدِيرُهُ كَرَاهَتُهُ أَنْ تَكُونَا أَوْ لِيَلَّا تَكُونَا؛ فَلَوْلَا أَنْ كَوْنَهُمَا مَلَكَيْنِ حَالَهُ هِيَ أَكْمَلُ مِنْ كَوْنِهِمَا بَشَرَيْنِ: لَمَا أَغْرَاهُمَا بِهَا وَلَمَا ظَنَّا أَنَّهَا هِيَ الْحَالَةُ الْعُلْيَا؛ وَلِهَذَا قَرَنَهَا بِالْخُلُودِ وَالْخَالِدِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَانِي وَالْمَلِكُ أَطْوَلُ حَيَاةً مِنَ الْآدَمِيِّ فَيَكُونُ أَعْظَمَ عِبَادَةً وَأَفْضَلَ مِنَ الْآدَمِيِّ.

(4/384)

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجُوهِ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَنْ قَوْلُهُ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ} ظَنُّ أَنْ الْمَلَائِكَةَ خَيْرٌ مِنْهُمَا كَمَا ظَنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ وَكَانَ مُخْطِئًا. وَقَوْلُهُ: {أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا يُؤْتِرَانِ الْخُلُودَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْفَامِ وَالْأَوْجَاعِ وَالْآفَاتِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْخَالِدَ فِي الْجَنَّةِ هَذِهِ حَالُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا مَخْرَجَ التَّفْضِيلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْحُورَ وَالْوَلَدَانَ

المخلوقين في الجنة خالدون فيها وليسوا بأفضل من الأنبياء؟ وثانيها أن الملك أفضل من بعض الوجوه وكذلك الخلود أثر عندهما فمالا إليه.

وثالثها: أن حالهما تلك كانت حال ابتداء لا حال انتهاء فإنهما في الانتهاء قد صارا إلى الخلود الذي لا حظر فيه ولا معه ولا يعقبه زوال وكذلك يصيران في الانتهاء إلى حال هي أفضل وأكمل من حال الملك الذي أَرادها أولاً وهذا بين.

الحجة الرابعة: قوله تعالى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} فبدأ بهم والابتداء إنما يكون بالأفضل والأشرف فالأفضل والأشرف كما بدأ بذلك في قوله: {فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين} فبدأ بالأكمل والأفضل.

(4/385)

والجواب: أن الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يُبتدأ بالشيء لأسباب متعدّدة كما في قوله تعالى {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم} ولم يدل ذلك على أن نوحاً أفضل من إبراهيم والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل؛ وكذلك قوله: {إن المسلمين والمؤمنات والمؤمنين} لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن؛ فلعله - والله أعلم - إنما بدأ بهم لأن الملائكة أسبق خلقاً ورسالة؛ فإنهم أرسلوا إلى الجن والإنس؛ فذكر الأول فالأول: في الخلق والرسالة: على ترتيبهم في الوجود. وقد قال تعالى: {يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ} والذكور أفضل من الإناث. وقال: {والنبيين والزيثون} {والشمس وضحاها} الآيات. و {فيهما فاكهة ونخل ورمان} إلى غير ذلك ولم يدلّ التّقديم في شيء من هذه المواضع على فضل المبدوء به فعلم أن التّقديم ليس لازماً للأفضل. (الحجة الخامسة: قوله تعالى {فلما رأينه أكبرناه وقطعن أيديهنّ} قلن حاش لله ما هذا بشرًا} إن هذا إلا ملك كريم} فدلّ على أن الملك أفضل من البشر وهنّ إنما أردن أن يتبين لهنّ حال هي أعظم من حال البشر. وقد **أجابوا** عنه بجاوبين. أحدهما أنهنّ لم يعتقدن أن الملائكة أحسن من جميع النبيين وإن لم يروهنّ لمخبر

(4/386)

أخبرهنّ فسكن إلى خبره فلما هالهنّ حسنه قلن: {ما هذا بشرًا} إن هذا إلا ملك كريم} لأن هذا الحسن ليس بصفة بشر. وثانيهما: أنهنّ اعتقدن أن الملائكة خير من النبيين فكان هذا الاعتقاد خطأ منهنّ ولا يقال إنه لما لم يُقرن بالإنكار دلّ على أنه حقّ فإن قولهنّ: {ما هذا بشرًا} خطأ. وقولهنّ: {إن هذا إلا ملك كريم} خطأ أيضاً في عيبتهنّ (*) عنه أنه بشرٌ وإثباتهنّ أنه ملك وإن لم يُقرن بالإنكار: دلّ على أنه حقّ وأن قولهنّ: {ما هذا بشرًا} إن هذا إلا ملك كريم} خطأ في نفيتهنّ عنه البشريّة وإثباتهنّ له الملائكيّة؛ وإن لم يُقرن بالإنكار لعيبته عقولهنّ عند رؤيته فلم يُلمنّ في تلك الحال على ذلك. وأقول أيضاً: إن النسوة لم يكن يقصدن أنه نبي؛ بل ولا أنه من الصالحين إذ ذاك ولم يشهدنّ له فضلاً على غيره من البشر في الصّلاح والدين وإنما شهدنّ بالأفضل في الجمال والحسن وسباهنّ جماله فسببته بحال الملائكة وليس هذا من التّفضيل في شيء من الذي نريد. ثم نقول: إذا كان التّفضيل بالجمال حقاً: فقد ثبت أن أهل الجنة تدخل الزمرة الأولى ووجوههم كالشمس والذين يلونهم كالقمر الحديث؛ فهذه حال السعداء عند المنتهى وإن كان في الجمال والملك تفضيل: فإنما هو في هذه الحياة الدنيا؛ لعلم علمه النساء وأكثر الناس.

[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 42 - هامش):

كذا، وهو تصحيف صوابه: نفيهن.

(4/387)

وَأَمَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ: فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ بِمَعْرِزِلٍ لَيْسَ لَهُمْ نَظَرٌ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي عَبَّطَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِهِ مِنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَهُمْ وَهُوَ مِمَّا بِهِ يُفَضَّلُونَ. فَهَذَا الْجَوَابُ وَمَا قَبْلَهُ. (الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} {مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ} فَهَذِهِ صِفَةُ جِبْرَائِيلَ. ثُمَّ قَالَ: {وَمَا صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ} فَوَصَفَ جِبْرَائِيلَ بِالْكَرَمِ وَالرَّسَالَةِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّمَكِينِ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ مُطَاعٌ وَأَنَّهُ أَمِينٌ فَوَصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {وَمَا صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ} فَأَصَافَ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ إِلَيْنَا وَسَلَبَ عَنْهُ الْجُنُونَ وَأَثَبَتْ لَهُ رُؤْيَةَ جِبْرَائِيلَ وَنَفَى عَنْهُ الْبُهْلَ وَالنَّهْمَةَ وَفِي هَذَا تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ وَالنِّعَمِ وَهَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ زَلَّ بِهِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَالْجَوَابُ: أَوَّلًا: أَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: {أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} إِلَى آخِرِهَا وَقَوْلِهِ: {وَالصُّحَى} {وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى} ؟ وَقَوْلُهُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} الْآيَاتِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ؟ . وَأَيْنَ هُوَ عَنْ قِصَّةِ الْمُعْرَاجِ الَّتِي تَأَخَّرَ فِيهَا جِبْرَائِيلَ عَنْ مَقَامِهِ؟ ثُمَّ أَيْنَ هُوَ عَنْ الْخَلَّةِ؟ وَهُوَ التَّقْرِيبُ؛ فَهَذَا نِزَاجٌ مِنْ لَمْ يُقَدِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَهُ.

(4/388)

ثُمَّ نَقُولُ ثَانِيًا: لَمَّا كَانَ جِبْرَائِيلُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالرَّسَالَةِ وَهُوَ صَاحِبُ الْوَحْيِ وَهُوَ غَيْبٌ عَنِ النَّاسِ؛ لَمْ يَرَوْهُ بِأَبْصَارِهِمْ وَلَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ بِأَذَانِهِمْ وَزَعَمَ زَاعِمُونَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ شَيْطَانٌ يُعَلِّمُهُ مَا يَقُولُ أَوْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ إِيَّاهُ بَعْضُ الْإِنْسِ. أَخْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَنَعْنَتْهُ أَحْسَنَ النَّعْتِ. وَبَيَّنَّ حَالَهُ أَحْسَنَ الْبَيَانِ وَذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ تَشْرِيفٌ لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَى عَنْهُ مَا زَعَمُوهُ وَتَقْرِيرٌ لِلرَّسَالَةِ؛ إِذْ كَانَ هُوَ صَاحِبُهُ الَّذِي يَأْتِي بِالْوَحْيِ فَقَالَ: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} أَيَّ أَنَّ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلَّغٌ يَقُولُ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَكَانَ فِي اسْمِ الرَّسُولِ إِشَارَةٌ إِلَى مَحْضِ التَّوَسُّطِ وَالسَّعَايَةِ. ثُمَّ وَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تَنْفِي كُلَّ غَيْبٍ؛ مِنْ الْقُوَّةِ وَالْمُكْنَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ حَالَ الرَّسُولِ الْمَلَكِيِّ بَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِيءُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. وَكَانَ الرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ مَعْلُومٌ ظَاهِرُهُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يُبَلِّغُهُمُ الرِّسَالَةَ وَلَوْلَا هُوَ لَمَا أَطَافُوا الْأَخْذَ عَنِ الرَّسُولِ الْمَلَكِيِّ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: {صَاحِبِكُمْ} إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَحِبَكُمْ سِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا سَابِقَةَ لَهُ بِمَا تَقُولُونَ فِيهِ وَتَرْمُونَهُ؛ مِنْ الْجُنُونَ وَالسَّحَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ لَوْلَا سَابِقَتُهُ وَصَحْبَتُهُ إِيَّاكُمْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ الْأَخْذَ عَنْهُ؛ أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ:

(4/389)

{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا} - تَمْيِيزًا - مِنْ الْمُرْسَلِينَ؛ ثُمَّ حَقَّقَ رِسَالَتَهُ بِأَنَّهُ رَأَى جِبْرَائِيلَ وَأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ عَنْهُ فَقَامَ أَمْرُ الرِّسَالَةِ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَجَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَصْلَحِ. وَقَدْ احْتَجُّوا بِآيَاتِ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَقَاصِدِهَا؛ مِنْ وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّطَاعَةِ وَالعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتَهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ} ". وَالْمَالُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ الذَّاكِرَ فِيهِ هُمْ: (الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ نَطَقَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِينَ يَذْكُرُ الْعَبْدَ فِيهِمْ رَبَّهُ وَخَيْرٌ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَمْ مِنْ مَالٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ وَالرَّسُولُ حَاضِرٌ فِيهِمْ؛ بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسِ الرَّسُولِ كُلِّهِمْ فَأَيُّ الْعُنُودِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَهُوَ أَجْوَدُ وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ وَقَدْ **أَجَابُوا** عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أضعف من الآخر وهو أن الخَيْرَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الذِّكْرِ لَا إِلَى الْمَذْكُورِ فِيهِمْ تَقْدِيرُهُ ذَكَرْتَهُ ذَكَرًا خَيْرًا مِنْ ذَكَرَهُ لِأَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ كَلَامُهُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ الْخَيْرَ مَجْرُورٌ صِفَةً لِلْمَالِ وَقَدْ وَصَلَ بِقَوْلِهِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقِيلَ ذَكَرْتَهُ فِي مَالٍ خَيْرًا

(4/390)

مِنْهُ بِالنَّصْبِ وَصَلَةُ الضَّمِيرِ الذَّكْرُ. وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْكَلَامِ لِمَنْ لَهُ فِقْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّنَطُّعِ. (وَتَانِيَهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ عُمُومًا مَقْصُودًا شَامِلًا كَيْفَ لَا؛ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ وَمَجَالِسُهُمْ مَجَالِسُ الرَّحْمَةِ؟ فَكَيْفَ يَجِيءُ اسْتِثْنَاؤُهُمْ؟ لَكِنْ هُنَا أَوْجُهُ مُتَوَجِّهَةٌ: - (أَحَدُهَا: " أَنَّ الْمَالُ الْأَعْلَى " الَّذِينَ يَذْكُرُ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِيهِمْ: هُمْ صَفْوَةُ الْمَلَائِكَةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَالذَّاكِرُ فِيهِمْ لِلْعَبْدِ هُوَ اللَّهُ يُقَالُ يُنْبَغِي أَنْ يُفْرَضَ عَلَى مُوَازَنَةِ أَفْضَلِ بَنِي آدَمَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ لَكِنْ الَّذِينَ حَوْلَهُ لَيْسَ أَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْبَشَرِ الْفَضْلَاءِ فَإِنَّ الرَّسُولَ

وَالْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. (وَتَأْتِيهَا: أَنَّ مَجْلِسَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَذْكُرُ الْعَبْدَ فِيهِمْ رَبَّهُ: فَأَلَّهِ تَعَالَى يَذْكُرُ الْعَبْدَ فِي جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلِيكَ فَيَقَعُ الْخَيْرُ لِلْكَثْرَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانُوا خَيْرًا مِنَ الْقَلِيلِ. (وَتَأْتِيهَا: أَنَّهُ لَعَلَّهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَذْكُرُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهِمْ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ هُنَاكَ.

(4/391)

وَرَابِعُهَا: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالْأَفْضَلِ فَيَقَالُ الْخَيْرُ لِلْأَنْفَعِ وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى أَفْضَلُ مِنَ هُوَ لَاءِ الدَّاكِرِينَ إِلَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْمُلُوا بَعْدَ وَلَمْ يَصْلُحُوا أَنْ يَصِيرُوا أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى فَالْمَلَأُ الْأَعْلَى خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا يَكُونُ الشَّيْخُ الْعَاقِلُ خَيْرًا مِنَ عَامَّةِ الصَّبِيَّانِ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ فِي الصَّبِيَّانِ وَلَعَلَّ فِي الصَّبِيَّانِ فِي عَاقِبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَاقِبَةِ الْأَمْرِ وَمُسْتَقَرِّهِ. فَلْيُنْتَدَبَرْ هَذَا فَإِنَّهُ جَوَابٌ مُعْتَمَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ خَلْقِهِ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَحْكَمُ فِي تَدْبِيرِهِمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. هَذَا مَا تَبَيَّرَ تَعْلِيْقُهُ وَأَنَا عَجَلَانُ فِي حِينٍ مِنَ الزَّمَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا وَيُسَدِّدَ أَسْنَنَتَنَا وَأَيِّدِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(4/392)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ " خَدِيجَةَ " وَ عَائِشَةَ " : أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

بِأَنَّ سَبْقَ خَدِيجَةَ وَتَأْتِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَنَصْرَهَا وَفِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَتَأْتِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمَلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِدْرَاكُهَا مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ تُشْرِكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا.

(4/393)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

فَصَلِّ:

وَأَفْضَلُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ " خَدِيجَةَ " وَ " عَائِشَةَ " وَ " فَاطِمَةَ ". وَفِي تَفْضِيلِ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضِ نِزَاعٍ وَتَفْصِيلٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَخَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ مِنْ أَرْوَاجِهِ. فَإِذَا قِيلَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: إِنَّ جُمْلَةَ " أَرْوَاجِهِ " أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ " بَنَاتِهِ " كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ أَرْوَاجَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا وَالْفَاضِلَةُ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْفَاضِلَةِ فِي بَنَاتِهِ.

(4/394)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا " نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ وَنُصُوصِ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطَلُ هَذَا الْقَوْلُ. وَحُجَّتُهُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ احْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فَيَكُونُ أَرْوَاجُهُ فِي دَرَجَتِهِ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ أَرْوَاجُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ وَأَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَطُوفُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَمَنْ يُزَوِّجُ بِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْلَمُ بَطْلَانَهُ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلْتُ التَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ} " فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ فَضْلَهَا عَلَى النَّسَاءِ فَقَطُّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ

(4/395)

فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ؛ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ إِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ} " وَأَكْثَرُ أَرْوَاحِهِ لَسَنَ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ. وَالْأَحَادِيثُ الْمُفْضَلَةُ لِلصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَهْلٌ: لَا مِنَ الرِّجَالِ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَمَا دَلَّ عَلَى هَذَا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَا يَتَّسِعُ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا قَوْلٌ شَادَّ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ: لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ الشَّادَّةِ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ كَمَا يَعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةً وَإِنَّ آسِيَةَ نَبِيَّةً وَإِنَّ أُمَّ مُوسَى نَبِيَّةً. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} وَقَوْلِهِ: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} ذَكَرَ أَنَّ غَايَةَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ أُمَّهُ: الصِّدِّيقِيَّةُ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4/396)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلِّ:

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَالْخَضِرُ فَهَذَا يُبْنَى عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضِرِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَعَلَى هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ وَمُحَمَّدٌ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعِيسَى فِي آخِرِهَا.

(4/397)

وَسُنُّلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَصُوبٌ؟ وَهَلْ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: وَهُمَا قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَفْضَاكُمُ عَلِيٌّ} " وَقَوْلُهُ: " {أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا} " صَحِيحَانِ؟ وَإِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ؛ فَهَلْ فِيهِمَا دَلِيلٌ أَنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعَيْنِ؟ وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعَيْنِ - يَكُونُ مُحَقَّقًا أَوْ مُخْطِئًا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرِينَ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَلْ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَهُ. وَمُدَّعِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذِبِهِمْ؛ بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ. مِنْهُمْ الْإِمَامُ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيُّ الْمُرُودِيُّ؛ أَحَدُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: " تَقْوِيمُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ "

(4/398)

إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ. وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ. وَكَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْنِي وَيَأْمُرُ وَيُنْهِي وَيَقْضِي وَيَخْطُبُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمَّا هَاجَرَ جَمِيعًا وَيَوْمَ حَنْزَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنٌ يُبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْضَى بِمَا يَقُولُ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِغَيْرِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُشَاوَرَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ: يُقَدِّمُ فِي الشُّرُورِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُمَا اللَّذَانِ يَتَقَدَّمَانِ فِي الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

سَائِرِ أَصْحَابِهِ. مِثْلُ قِصَّةِ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُسْرَى بَدْرٍ. فَأُولَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ وَكَذَلِكَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: " {إِذَا اتَّفَقْتُمَا عَلَى أَمْرٍ لَمْ أَخَالِفْكُمَا} " وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمَا حُجَّةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " {اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} ". وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِغَيْرِهِمَا بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي. تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتٍ

(4/399)

الْأُمُورِ: فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} " فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ. وَحَصَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا. وَمَرْتَبَةُ الْمُفْتَدَى بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَفِيهَا سُنَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ: فَوْقَ سُنَّةِ الْمُتَّبِعِ فِيمَا سَنَّهُ فَقَطُّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " {إِنْ يُطِيعُ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا} ". وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْتَى بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَ " ابْنُ عَبَّاسٍ " حَبْرُ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي زَمَانِهِ؛ وَهُوَ يُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مُقَدِّمًا لِقَوْلِهِمَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " {اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ} ". وَأَيْضًا فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَ اخْتِصَاصُهُمَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ اخْتِصَاصِ غَيْرِهِمَا. وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ أَكْثَرَ اخْتِصَاصًا. فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ عِنْدَهُ عَامَّةَ اللَّيْلِ يُحَدِّثُهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: " {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ} ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا

(4/400)

نَاسًا فَرَاءَ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ؛ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَلَّتْ أَمْرًا أَنَّهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ قَالَتْ أَبُوتَا حَتَّى تَجِيءَ: عَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْعِشَاءَ فَعَلَّبُوهُمْ} ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: " {كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّيْلِ} ". وَفِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ لَمْ يَصْحَبْهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؛ وَيَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فِي الْعَرِيشِ غَيْرُهُ وَقَالَ: " {إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} ". وَهَذَا مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي الصَّحَاحِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " {كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذًا بِطَرْفِ تَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نِدِمْتُ فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَتَيْتُكَ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَآتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ وَغَضِبَ حَتَّى

(4/401)

أَسْفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي} فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. قَالَ الْبُخَارِيُّ. غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَضَعَّ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُنْتُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي فَأَلْتَقَتْ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ؛ وَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَمَلِهِ مِنْكَ؛ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَوْ أَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أُصِيبَ

المُسْلِمُونَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ. فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَمَا هُوَ لَا فَفَدَّ

(4/402)

كَفَيْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَمَلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءٍ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ! الْحَدِيثُ. فَهَذَا أَمِيرُ الْكُفَّارِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ دُونَ غَيْرِهِمْ: لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ رُءُوسُ الْمُسْلِمِينَ. النَّبِيُّ وَوَزِيرَاهُ. وَلِهَذَا سَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَنْزِلَتِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ: مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَكَثْرَةُ الْإِخْتِصَاصِ وَالصُّحْبَةِ - مَعَ كَمَالِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِتِّلَافِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ: تَقْتَضِي أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ لِمَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ. أَمَّا الصَّدِيقُ فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ بِأُمُورِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ عَجَزَ عَنْهَا غَيْرُهُ - حَتَّى بَيَّنَّهَا لَهُمْ - لَمْ يُحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ مُخَالَفٌ نَصًّا. هَذَا يُدَلُّ عَلَى غَايَةِ الْبِرَاعَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحُظِنَتْ لَهُ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ خَالَفَتْ النَّصَّ لِكُونَ تِلْكَ النُّصُوصِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ. وَالَّذِي وَجَدَ مِنْ مُوَافَقَةٍ "عَمَرٌ" لِلنُّصُوصِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَةٍ عَلَيَّ وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: فَإِنَّ قَوْلَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَافَقَ النَّصَّ دُونَ الْقَوْلِ الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ "مَسْأَلَةُ الْحَرَامِ" قَوْلُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِيهَا: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ"

(4/403)

قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرٌ! وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بَعْدَ لَيْلٍ فَسَرَبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ نَأَوْتُ فَضَلِي عَمَرَ فَقَالُوا مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْعِلْمُ! وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: {لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لُبِثْتُ عَمْرٌ}. وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّدِيقَ اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى "الصَّلَاةِ" الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَعَلَى إِقَامَةِ "الْمَنَاسِكِ" الَّتِي لَيْسَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ أَشْكَلُ مِنْهَا وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنَادَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ فَارْدَفَهُ بَعْلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِيَنْبِذَ الْعَهْدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ؛ فَلَمَّا لَحِقَهُ قَالَ: أَمِيرٌ. أَوْ مَأْمُورٌ. قَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ؛ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ عَلِيٌّ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ فِي الْحَجِّ وَأَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّتِي اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا فِيهَا عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مَعْدُورٌ أَوْ مُذْنِبٌ؛ فَالْحَقُّ عَلَيَّ فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تُكَوِّنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى": بَيِّنٌ بِذَلِكَ أَنَّ اسْتِخْلَافَ عَلِيٍّ عَلَى الْمَدِينَةِ لَا يَقْتَضِي نَفْصَ الْمَرْتَبَةِ فَإِنَّ مُوسَى قَدْ اسْتَخْلَفَ هَارُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا يَسْتَخْلَفُ رِجَالًا؛ لِكُنْ كَانَ يَكُونُ بِهَا رِجَالٌ: وَعَامٌ تَبُوكَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْغَزَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ شَدِيدًا وَالسَّفَرَ

(4/404)

بَعِيدًا وَفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ بَرَاءةٍ. وَكِتَابُ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَاتِ أَجْمَعِ الْكُتُبِ وَأَوْجَزُهَا وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَكِتَابُ غَيْرِهِ فِيهِ مَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ مَنْسُوخٌ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالسُّنَنِ النَّاسِخَةِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَالصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونُوا يَنْتَازِعُونَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَصَلَهَا بَيْنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَفَعَ النَّزَاعُ فَلَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَنَازَعُوا فِيهَا إِلَّا ارْتَفَعَ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ كَتَنَازَعَهُمْ فِي وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدْفِينِهِ وَفِي مِيرَاثِهِ وَفِي تَجْهِيْزِ جَيْشِ أُسَامَةَ وَقِتَالِ مَايَعِي الزَّكَاةِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ؛ بَلْ كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: يُعَلِّمُهُمْ؛ وَيَقُومُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا تَزُولُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ فَلَمْ يَكُونُوا مَعَهُ يَخْتَلِفُونَ. وَبَعْدَهُ لَمْ يَبْلُغْ عِلْمُ أَحَدٍ وَكَمَالُهُ عِلْمُ أَبِي بَكْرٍ وَكَمَالُهُ؛ فَصَارُوا يَنْتَازِعُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. كَمَا تَنَازَعُوا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ؛ وَفِي الْحَرَامِ وَفِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ: مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَنْتَازِعُونَ فِيهِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانُوا

يُخَالِفُونَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا؛ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ؛ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُفْتَى فِيهِ وَيَقْضَى. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى غَايَةِ الْعِلْمِ. وَقَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ الْإِسْلَامَ؛ فَلَمْ يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ أَدْخَلَ النَّاسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؛ مَعَ كَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَكَثْرَةِ الْخَائِلِينَ فَكَمُلَ بِهِ مِنْ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ مَا لَا يَقَاومُهُ فِيهِ (4/405)

أَحَدٌ حَتَّى قَامَ الدِّينُ كَمَا كَانَ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا سَمَّوْا عُمَرَ وَغَيْرَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ظَهَرَ قَوْلُهُ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} فِي أَبِي بَكْرٍ: فِي اللَّفْظِ كَمَا ظَهَرَ فِي الْمَعْنَى فَكَانُوا يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ؛ ثُمَّ انْقَطَعَ هَذَا الْإِتِّصَالُ اللَّفْظِيُّ بِمَوْتِهِ فَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ بَعْدَهُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ. وَأَيْضًا "فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ" تَعَلَّمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ السُّنَنِ؛ بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثٌ صَلَاةِ التَّوْبَةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ}. وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ هَذَا أَنَّ أَيْمَةَ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ صَحَبُوا عُمَرَ وَعَلِيًّا كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَشَرِيحَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يُرْجِحُونَ قَوْلَ عُمَرَ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ. وَأَمَّا تَابِعُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالتَّبْرَةَ فَهَذَا عِنْدَهُمْ أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ وَإِنَّمَا الْكُوفَةُ ظَهَرَ فِيهَا فَفَهُ عَلِيٌّ وَعِلْمُهُ بِحَسَبِ مَقَامِهِ فِيهَا مُدَّةَ خِلَافَتِهِ. وَكُلُّ شَيْعَةٍ عَلِيٍّ الَّذِينَ صَحَبُوهُ لَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (4/406)

وَعُمَرَ: لَا فِي فَهْمِهِ وَلَا عِلْمِهِ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ بَلْ كُلُّ "شَيْعَتِهِ" الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ عَدُوَّهُ كَانُوا مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ يُقَدِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيَذُمَّهُ مَعَ قَلْتِهِمْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ وَخُومَلِهِمْ: كَانُوا (ثَلَاثَ طَوَائِفَ: طَائِفَةٌ عَلَتْ فِيهِ كَالَّتِي أَدَعَتْ فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُوَ لَا يَحْرَقُهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ. وَطَائِفَةٌ كَانَتْ تَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ رَأْسُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيٍّ فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا ذَلِكَ طَلَبَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ: وَطَائِفَةٌ كَانَتْ تُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: لَا يُبْلَغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مُنْبِرِ الْكُوفَةِ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ رِجَالِ هَمْدَانَ خَاصَّةً - الَّتِي يَقُولُ فِيهَا عَلِيٌّ. وَلَوْ كُنْتُ بَوَّابًا عَلَى بَابِ جَنَّةٍ لَفُتُّ لِهَمْدَانَ أَدْخُلِي بِسَلَامٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ التُّورِيِّ عَنْ مُنْذِرِ التُّورِيِّ وَكِلَاهُمَا مِنْ هَمْدَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التُّورِيُّ حَدَّثَنَا: جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ حَدَّثَنَا: أَبُو يَعْلَى مُنْذِرُ التُّورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ: أَوْ مَا تُعْرِفُ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. (4/407)

وَهَذَا يَقُولُهُ لِابْنِهِ: الَّذِي لَا يَنْقِبُهُ وَلِخَاصَّتِهِ؛ وَيَتَقَدَّمُ بِعُقُوبَةٍ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَيْهِمَا. وَالتَّوَضُّعُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِعُقُوبَةٍ كُلِّ مَنْ قَالَ الْحَقَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُفْتَرِيًّا. وَرَأْسُ الْفَضَائِلِ الْعِلْمُ؛ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ "أَفْضَاكُمُ عَلِيٌّ" فَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَلَا أَهْلِ الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ؛ لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. وَإِنَّمَا يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَبِي أَفْرُونَا وَعَلِيٌّ أَفْضَاْنَا وَهَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَالَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ} وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَلِيٍّ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ عَلِيٌّ مَعَ ضَعْفِهِ: فِيهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْلَمُ بِالْفَرَائِضِ. فَلَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: لَكَانَ الْأَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْسَعُ عِلْمًا مِنْ الْأَعْلَمِ بِالْفَرَائِضِ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْفَرَائِضِ إِنَّمَا هُوَ فَصَلُ الْخُصُومَاتِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ كَمَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ} فَقَدْ أَخْبَرَ سَيِّدُ الْقَضَاةِ أَنَّ قَضَاءَهُ (4/408)

لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ بَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَضَائِهِ مَا قَضَى لَهُ بِهِ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ. وَعَلِمَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ: فَكَانَ الْأَعْلَمُ بِهِ أَعْلَمَ بِالِدِينِ. وَأَيْضًا فَالْقَضَاءُ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا الْحُكْمُ عِنْدَ تَجَادُدِ الْخَصْمَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا يُكْذِبُهُ الْآخَرُ فِيهِ فَيَحْكُمُ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ وَنَحْوِهَا. (وَالثَّانِي مَا لَا يَتَجَادَدَانِ فِيهِ - يَتَصَادَفَانِ - وَلَكِنْ لَا يَعْلَمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنْهُمَا كَتَنَازُ عَهْمَا: فِي قَسَمِ فَرِيضَةٍ أَوْ فِيمَا يَجِبُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا النَّبَابُ هُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. فَإِذَا أَفْتَاهُمَا مَنْ يَرْضِيَانِ بِقَوْلِهِ كِفَاهُمَا ذَلِكَ وَلَمْ يَحْتَاجَا إِلَى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى حَاكِمٍ عِنْدَ التَّجَادُدِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَبِ مَعَ الْفُجُورِ. وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النَّسِيَانِ؛ فَأَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَمَا يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْأَبْرَارِ. وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَثَ حَوْلًا لَمْ يَتَحَاكَمْ أَثْنَانِ فِي شَيْءٍ وَلَوْ عَدَّ مَجْمُوعَ مَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا النَّوعِ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ حُكُومَاتٍ فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الَّذِي هُوَ قَوَامُ دِينِ الْإِسْلَامِ. يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ. (4/409)

وَقَوْلُهُ: " {أَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ} أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ أَفْضَاكُم عَلَيَّ لَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ بِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصَحَّ إِسْنَادًا وَأَظْهَرَ دَلَالَةً: عَلِمَ أَنَّ الْمُحْتَاجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ عَلِيًّا أَعْلَمُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ جَاهِلٌ. فَكَيْفَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ اللَّذَيْنِ هُمَا أَعْلَمُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ مُعَاذٍ وَزَيْدٍ يُضَعِّفُهُ بَعْضُهُمْ وَيُحْسِنُهُ بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ عَلِيٌّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ " {أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ} فَأَضْعَفُ وَأَوْهَى وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ وَإِنْ كَانَ التَّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَاهُ. وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ سَائِرِ طَرَفِهِ. وَالْكَذِبُ يُعْرِفُ مِنْ نَفْسِ مَنْتَبِهِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ " {مَدِينَةَ الْعِلْمِ} لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ وَاحِدًا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِينَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ لِلْغَائِبِ وَرَوَايَةُ الْوَاحِدِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا مَعَ قَرَائِنٍ وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْتَفِيَةً؛ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ بِخِلَافِ التَّقْلِي الْمَتَوَاتِرِ: الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَفْتَرَاهُ زَيْدِيٌّ أَوْ جَاهِلٌ: ظَنَّهُ مَدْحًا؛ وَهُوَ مُطَرِّقُ الزَّنَادِقَةِ إِلَى الْقُدْحِ فِي عِلْمِ الدِّينِ - إِذْ لَمْ يُبْلَغْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. (4/410)

ثُمَّ إِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ: فَإِنَّ جَمِيعَ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغَهُمُ الْعِلْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ وَالْبَصْرَةَ - فَإِنَّ هُوَ لَمْ يَكُونُوا يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا وَإِنَّمَا غَالِبُ عِلْمِهِ كَانَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانُوا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى عُثْمَانُ فَضْلًا عَنْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ. وَكَانَ أَفْقَهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمَهُمْ تَعَلَّمُوا الدِّينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ لَمَّا كَانَ بِالْيَمَنِ كَمَا تَعَلَّمُوا حِينَئِذٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَكَانَ مَقَامُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَتَعْلِيمُهُ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِ عَلِيٍّ وَتَعْلِيمِهِ وَلِهَذَا رَوَى أَهْلُ الْيَمَنِ عَنْ مُعَاذٍ أَكْثَرَ مِمَّا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ إِنَّمَا تَفَقَّهُوا عَلَى مُعَاذٍ. وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ كَانَ شَرِيحَ قَاضِيًا فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَلِيٌّ وَجَدَ عَلَى الْقَضَاءِ فِي خِلَافَتِهِ شَرِيحًا وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِي وَكِلَاهُمَا تَفَقَّهُ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْإِسْلَامِ انْتَشَرَ فِي " مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ ": بِالْحِجَازِ وَالسَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ إِلَى الْكُوفَةِ وَلَمَّا صَارَ إِلَى الْكُوفَةِ عَامَّةً مَا بَلَّغَهُ مِنَ الْعِلْمِ بَلَّغَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَخْتَصَّ عَلِيٌّ بِتَبْلِيغِ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ اخْتَصَّ غَيْرُهُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ. (4/411)

"فالتبليغ العام" الحاصل بالولاية حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي. "وأما الخاص": فابن عباس كان أكثر فتيًا منه وأبو هريرة أكثر رواية منه وعلي أعلم منهما؛ كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضًا. فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص. وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قيل له: "هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتياه الله عبدًا في كتابه وما في هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديان - أي: أسنان الإبل التي تحب فيه الدية - وفيها فكاك الأسير وفيها لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ: "هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يعهده إلى الناس فنفي ذلك إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه. وما يقوله بعض الجهال أنه شرب من غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الأولين والآخرين.. من أفتح الكذب البارد فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع ولا شرب علي شيئًا ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر. ولم يرو هذا أحد من أهل العلم.

(4/412)

وكذلك ما يذكر: أنه كان عنده علم باطن امتار به عن أبي بكر وعمر وغيرهما: فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم: الذين هم أكثر منهم بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى كالأدين يعتقدون الهيئته ونبوته وأنه كان أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان معلمًا للنبي صلى الله عليه وسلم في الباطن ونحو هذه المقالات: التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

(4/413)

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -:

عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ربيبة في تفضيل الثلاثة على "علي" لقوله له: "أنت مني وأنا منك" وقوله: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" وقوله: "الأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله". الخ "وقوله: "من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه". الخ "وقوله: "أذكركم الله في أهل بيتي" وقوله سبحانه: {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم} الآية وقوله تعالى {هل أتى على الإنسان} الآية؟ وقوله: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} الآية.

فأجاب:

يجب أن يعلم أولاً أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص ما لا يوجد مثله للمفضول فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل وأما الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره. وإذا كان كذلك ففضائل الصديق - رضي الله عنه - التي تميز بها لم يشركه

(4/414)

فيها غيره وفضائل علي مشتركة وذلك أن قوله: "لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً" وقوله: "لا يبقى في المسجد حوخة إلا سدت؛ إلا حوخة أبي بكر" وقوله: "إن من الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر" وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد: (الأولى: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر. (الثانية: قوله: "لا يبقى في المسجد" . الخ " وهذا تخصيص له دون سائرهم؛ وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك والصحيح لا يعارضه الموضوع (الثالثة: قوله: "لو كنت متخذًا خليلاً نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع. وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص؛ وكذلك تأميره له في المدينة على الحج ليقيم السنة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه وكذلك قوله في الحديث الصحيح "ادع أباك وأحاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا" وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه؛ وأما قوله: "أنت مني وأنا منك" فقد قالها لغيره وقالها لسلمان والأشعريين. وقال تعالى: {ويخلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم} وقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا" {فتنضي أن من يترك

هَذِهِ الْكَبَائِرَ يَكُونُ مِنَّا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانَ فَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ } وَقَوْلُهُ لِرَيْدٍ: (أَنْتَ أَحُونَا وَمَوْلَانَا } لَا يَخْتَصُّ بِرَيْدٍ بَلْ كُلُّ مَوَالِيهِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " { الْأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ } . . . الْخ " هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي فَضْلِهِ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَابِيِّنَ أَنَّهُ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَرَبَا وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ رُدٌّ عَلَى النَّاصِبَةِ الْوَاقِعِينَ فِي عَلِيٍّ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ تَعَالَى: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } وَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ وَإِمَامُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَفِي الصَّحِيحِ " { أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قَالَ: فَمِنْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُو هَامٍ } وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " { أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى } قَالَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقِيلَ اسْتَخْلَفَهُ لِبَعْضِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَزَا اسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِهِ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَادِرِينَ وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمْ يَأْدُنْ لِأَحَدٍ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ إِلَّا لِعُدْرٍ أَوْ عَاصٍ. فَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِخْلَافَ ضَعِيفًا فَطَعَنَ بِهِ الْمَنَافِقُونَ بِهَذَا السَّبَبِ فَبَيَّنَ لَهُ أَنِّي لَمْ اسْتَخْلَفْكَ لِنَقْصٍ عِنْدِي؛ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الرِّسَالَةِ أَمَّا تَرْضَى بِذَلِكَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ وَكَانُوا مِنْهُ بِهِدٍ

الْمَنْزِلَةَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِخْلَافُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُخَفِ عَلَى عَلِيٍّ وَلِحَقِّهِ بِنِكْحِي. وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا أَمَرَ عَلَيْهِ أبا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَكَوْنُهُ بَعْتَهُ لِنَبِيذِ الْعُهُودِ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمَّا جَرَتْ أَنَّهُ لَا يَنْبِذُ الْعُهُودَ وَلَا يَعْفُذُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: فَأَيُّ شَخْصٍ مِنْ عَتَرَتِهِ نَبَذَهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْتَّقَدُّمِ مِنْ سَائِرِهِمْ فَلَمَّا أَمَرَ أبا بَكْرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: " { أَمَّا تَرْضَى } . . . الْخ " عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِهِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ خَاصَّةً وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَشَارَا فِي الْأَسْرَى وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَشْبِيهِ عَلِيٍّ بِهَارُونَ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَوْلِيكَ الرُّسُلِ وَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لِمُشَابَهَتِهِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: " { مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُ وَالْمِنْ وَالْآدَةُ } . . . الْخ " فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمَّهَاتِ؛ إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: " { مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ } وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ. **سُئِلَ** عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: زِيَادَةُ كُوفِيَّةٌ وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا كَذِبٌ لُجُوه:

أَخَذَهَا: أَنَّ الْحَقَّ لَا يَدُورُ مَعَ مَعِينٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا يَنَازِعُهُ الصَّحَابَةُ وَاتِّبَاعُهُ فِي مَسَائِلَ وَجَدَ فِيهَا النَّصَّ يُوَافِقُ مَنْ نَازَعَهُ: كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَقَوْلُهُ: " { اللَّهُمَّ أَنْصِرْ مَنْ نَصَرَهُ } . . . الْخ " خِلَافَ الْوَاقِعِ؛ قَاتَلَ مَعَهُ أَقْوَامٌ يَوْمَ " صَفِينَ " فَمَا انْتَصَرُوا وَأَقْوَامٌ لَمْ يُقَاتِلُوا فَمَا خُدِلُوا: " كَسَعِدُ " الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَنَصَرَهُمُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " { اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ } مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ مَعَ قِتَالِهِمْ وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَوْلُهُ: " { مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ } فَمَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ فَإِنَّ كَانَ قَالَهُ فَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَلَايَةً مُخْتَصًّا بِهَا؛ بَلْ وَلَايَةً مُشْتَرِكَةً وَهِيَ وَلَايَةُ الْإِيمَانِ الَّتِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَوَالِيَةَ ضِدُّ الْمُعَادَاةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ مَوَالِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سِوَاهُمْ فَفِيهِ رُدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ. وَحَدِيثُ " { التَّصَدَّقُ بِالْخَاتَمِ فِي الصَّلَاةِ } كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍّ: أَدْرَكَكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ

بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِّجَمِيعِ أَهْلِ النَّبِيِّ وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَادُونَ الْعَبَّاسَ وَدُرَيْتَهُ؛ بَلْ يُعَادُونَ جُمُوهَرَ أَهْلِ النَّبِيِّ وَيُعِينُونَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا آيَةُ " الْمُبَاهَلَةِ " فَلَيْسَتْ مِنَ الْخَصَائِصِ بَلْ دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهِمَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَلْ لِأَنَّهُمْ أَحْصُوا أَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْكِسَاءِ: " {اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا} . فَدَعَا لَهُمْ وَخَصَّهُمْ. وَ " الْأَنْفُسُ " يُعْبَرُ عَنْهَا بِالنَّوْعِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} وَقَالَ: {فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} أَيِ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَقَوْلُهُ: " {أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ} لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ دَاتِهِ وَلَا رَيْبُ أَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مِنْ الْأَقْرَابِ؛ فَلَهُ مِنْ مَرْيَةِ الْقَرَابَةِ وَالْإِيمَانِ مَا لَا يُوجَدُ لِبَيْتَةِ الْقَرَابَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُبَاهَلَةَ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْأَقْرَابِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ وَقَعَتْ فِي الْأَقْرَابِ وَقَوْلُهُ: {هَذَانِ خَصْمَانِ} الْآيَةُ فَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ بَلْ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا. وَأَمَّا سُورَةُ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي فَاطِمَةَ وَابْنَيْهِمَا فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهَا مَكْتَبَةٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا وَلَدَا فِي الْمَدِينَةِ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَلْ الْآيَةُ عَامَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا وَتَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلتَّوَابِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْهُ.

(4/419)

سُنَنٌ: عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَفْضَلُ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِذَا ذُكِرَ " عَلِيٌّ " صَلَّى عَلَيْهِ مُفْرَدًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُصَّهُ بِالصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ:

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ أَحَدًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بَلْ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ. بَلْ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ". وَمَنْ قَالَ: لَا أَفْضَلُ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/420)

سُنَنٌ: عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ " أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ " فِي آخِرِ عَقِيدَتِهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. وَأَفْضَلُ " الصَّحَابَةِ " الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ؟ وَتَفْضِيلِ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَهَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ يُفْضِلُ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ أَمْ لَا؟ . بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ: بَيِّنَا مَبْسُوطًا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَهَذَا مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَهْلِ مِصْرَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ؛ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَأَمثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ: مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ. وَحَكَى مَالِكٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ يَسْتَكْفِي فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(4/421)

وَهَذَا مُسْتَفِيزٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَبَتَ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بُنَيَّ أَوْ مَا تَعْرِفُ قُلْتَ: لَا. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَبِرُؤْيِ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ؛ بَلْ قَالَ: لَا أَوْتِي بِأَحَدٍ يُفْضِلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي. فَمَنْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَلِدْهُ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِينَ سَوْطًا. وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ؛ وَمَا أَرَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ -

وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ رُويَ هَذَا التَّفْضِيلُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ: " يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ } وَقَدْ اسْتَفَاضَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ } يَعْنِي نَفْسَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبِرِ: " إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ. أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ. أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ

(4/422)

أَبِي بَكْرٍ } . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمُخَالَةَ لَوْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً مِنَ الْمَخْلُوقِينَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قَالَ: فَمَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: أَبُو هَاشِمٍ } . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: " { أَدْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي ثُمَّ قَالَ يَا بِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ } . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ { أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: فَاتِي أَبَا بَكْرٍ } . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: { اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ } . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: { إِنْ يُطْعَمُ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَرْضَوْا } . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " { رَأَيْتُ كَأَنِّي وُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَالْأُمَّةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَتْ بِالْأُمَّةِ ثُمَّ وُضِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِفَّةٍ وَالْأُمَّةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وُضِعَ عَمْرٌ فِي كِفَّةٍ وَالْأُمَّةُ فِي كِفَّةٍ فَرَجَحَ عَمْرٌ } . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ كَلَامٌ فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَمْرٍ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ: اجْلِسْ يَا أَبَا بَكْرٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَنَدِمَ عَمْرٌ فَجَاءَ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ. فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي

(4/423)

صَاحِبِي؟ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا } وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ قَالَ: " { مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى قَالَ: إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ } . فَهَذَا التَّخْصِيصُ وَالتَّكْرِيرُ وَالتَّوَكُّيدُ: فِي تَقْدِيمِهِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ مَعَ حُضُورِ عَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا بَيَّنَّ لِلْأُمَّةِ تَقْدِيمَهُ عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غَيْرِهِ. وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ جِنَازَةَ عَمْرٍ لَمَّا وُضِعَتْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ثُمَّ قَالَ: لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ فَإِنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ } . فَهَذَا بَيِّنٌ مُلَازِمَتُهُمَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَذَهَابِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ " مَالِكٌ " لِلرَّشِيدِ: لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ: مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ شَفِيقِي يَا مَالِكُ؟ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُمَا مِنْ اخْتِصَاصِهِمَا بِصُحْبَتِهِ وَمُؤَارَازَتِهِمَا لَهُ عَلَى أَمْرِهِ وَمِبَاطِنَتِهِمَا: مِمَّا يَعْلَمُهُ بِالِاضْطِرَارِ كُلُّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَسِيرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَبْتَنَازِعْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ؛ وَإِنَّمَا

(4/424)

يُنْفِي هَذَا أَوْ يَقِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ أُمُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ كَلَامٍ أَوْ فِقْهِ أَوْ حِسَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَوْ مَنْ يَكُونُ قَدْ سَمِعَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً: تَبْتَازُ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَعْلُومَةَ بِالِاضْطِرَارِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَوَقَّفَ فِي الْأَمْرِ أَوْ رَجَّحَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةَ بِالِاضْطِرَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَشْكُ فِيهَا أَوْ يَنْفِيهَا: كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ فِي شَفَاعَتِهِ وَحَوْضِهِ وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ: فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْعُلُوقِ وَالرُّؤْيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ

بِسُنَّتِهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ عِنْدَهُمْ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ وَتَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَاعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَازِعُهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ؛ بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ: كَالْتِنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ وَفِي الْفُسَامَةِ وَالْفُرْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ. وَأَمَّا " عُمَانٌ وَعَلِيٌّ ": فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ. فَإِنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ (4/425)

فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: رَجَّحُوا عَلِيًّا عَلَى عُمَانَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ سُفْيَانٌ وَغَيْرُهُ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَوَقَّفَ فِي عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ مَالِكٍ؛ لَكِنَّ الرَّوَابِيَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ تَقْدِيمُ عُمَانَ عَلَى عَلِيٍّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأَيْمَةِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ؛ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ. حَتَّى إِنْ هُوَ لَا يَنْتَازِعُوا فِيمَنْ يَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُمَانَ هَلْ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو السَّخْتِيَانِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالذَّارِقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُمَانَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَأَبُو هَذَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ؛ وَكَانَ لَا يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَرَوِيَ أَنَّهُ **سَنِلٌ** عَنِ الرَّوَابِيَةِ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَبُوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَعَدَ مَقْعَدًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا أَفْشَعَرَ جِسْمِي. وَالْحُجَّةُ لِهَذَا مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا {عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كُنَّا نَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانٌ. وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ يَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُبْكَرُهُ}. وَأَيْضًا فَقَدْ تَبَتَّ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِنَةِ أَنْفُسِ: عُمَانَ وَعَلِيًّا (4/426)

وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ وَكَانَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ - قَبِيلَةَ عُمَرَ - وَقَالَ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَحْضُرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ وَوَصَى أَنْ يُصَلِّيَ صَهِيْبَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يَبْفُقُوا عَلَى وَاحِدٍ. فَلَمَّا تَوَفَّى عُمَرُ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمَنْبِرِ. قَالَ طَلْحَةُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعُمَانَ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَلِيٍّ. وَقَالَ سَعْدٌ مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَخَرَجَ ثَلَاثَةً وَبَقِيَ ثَلَاثَةً. فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَخْرُجُ مِنَّا وَاحِدٌ وَيُوَلِّي وَاحِدًا فَسَكَتَ عُمَانٌ وَعَلِيٌّ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَخْرَجُ. وَرَوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ يُوَلِّيَ أَفْضَلَهُمَا. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا: يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَيُشَاوِرُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَيُشَاوِرُ أَمْرَاءَ الْأَمْصَارِ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ حَجُورًا مَعَ عُمَرَ وَشَهِدُوا مَوْتَهُ - حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ لِي ثَلَاثًا مَا اغْتَمَضْتُ بَنُومًا. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالَ لِعُمَانَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْنَاكَ لَتَعْدِلَنَّ وَإِنْ وَلَّيْنَاكَ لَتَعْدِلَنَّ وَوَلَّيْنَاكَ لَتَسْمَعَنَّ وَوَلَّيْنَاكَ لَتَسْمَعَنَّ وَوَلَّيْنَاكَ لَتَسْمَعَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْنَاكَ لَتَعْدِلَنَّ وَإِنْ وَلَّيْنَاكَ لَتَعْدِلَنَّ وَوَلَّيْنَاكَ لَتَسْمَعَنَّ وَوَلَّيْنَاكَ لَتَسْمَعَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُمَانَ. فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ: بَيْعَةَ رِضَى وَاخْتِبَارٍ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا وَلَا رَهْبَةٍ خَوْفُهُمْ بِهَا. (4/427)

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُمَانَ عَلَى عَلِيٍّ. فَلِهَذَا قَالَ أَبُو هَذَا حَنْبَلٍ وَالذَّارِقُطْنِيُّ " مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُمَانَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُمَانُ أَحَقَّ بِالتَّقْدِيمِ وَقَدْ قَدَّمُوهُ كَانُوا إِمَامًا جَاهِلِينَ بِفَضْلِهِ وَإِمَامًا ظَالِمِينَ بِتَقْدِيمِ الْمُفْضُولِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ دِينِيٍّ. وَمَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَقَدْ أَرَى بِهِمْ. وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا عُمَانَ لِضَعْفِ كَانِ فِي نَفْسِ بَعْضِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَّ أَهْلَ الضُّعْفِ كَانُوا ذَوِي شَوْكَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ: فَقَدْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ وَظُهُورِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ. هَذَا وَهُمْ فِي أَعْرَ مَا كَانُوا وَأَقْوَى مَا كَانُوا. فَإِنَّهُ حِينَ مَاتَ عُمَرُ كَانَ (الْإِسْلَامُ: مِنْ الْقُوَّةِ وَالْعِزِّ وَالظُّهُورِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّتِلَافِ فِيمَا لَمْ يَصِيرُوا فِي مِثْلِهِ قَطُّ. وَكَانَ (عُمَرُ أَعَزَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَأَذَلَّ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ إِلَى حَدِّ بَلَغَ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ مَبْلَغًا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْأُمُورِ. فَمَنْ جَعَلَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الْحَالِ جَاهِلِينَ أَوْ ظَالِمِينَ أَوْ عَاجِزِينَ عَنِ الْحَقِّ فَقَدْ أَرَزَى بِهِمْ وَجَعَلَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ عَلَى خِلَافِ مَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ لَهُمْ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ " مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ " فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ يَهْدِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا وَدَسَّ إِلَى الْجَهَالِ دَسَائِسَ يَقْدَحُ بِهَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ أَبْوَابِ النِّفَاقِ وَالزُّنْدَقَةِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّجُلُ وَاقِعًا ثُمَّ يَصِيرُ (4/428)

مُفَضَّلًا ثُمَّ يَصِيرُ سَبَّابًا ثُمَّ يَصِيرُ غَالِيًا ثُمَّ يَصِيرُ جَاحِدًا مُعْطَلًا. وَلِهَذَا انْضَمَّتْ إِلَى الرَّافِضَةِ " أَيْمَةُ الزُّنَادِقَةِ " مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَأَنْوَاعِهِمْ مِنَ الْفَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالذُّرْزِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ. فَإِنَّ الْقُدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ فَقَدَحَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعُلَمِ: هُوَ لَأَيَّ طَعْنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَعْنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوَاءٌ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ. وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فَالْقُدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثِقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ الدِّينِ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَنْتَبِهُ فَضِيلَتُهُ؛ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ وَ " الرَّافِضَةُ " جَهَالٌ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ وَلَا دُنْيَا مُنْصُورَةٌ. فَإِنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ النَّاصِبِيُّ - الَّذِي يُبْغِضُ عَلِيًّا؛ وَيَعْتَقِدُ فَسَقَهُ أَوْ كَفَرَهُ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُثْبِتُوا إِيْمَانَ عَلِيٍّ؛ وَفَضْلَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ بَلْ تَغْلِبُهُمُ الْخَوَارِجُ. فَإِنَّ فَضَائِلَ عَلِيٍّ إِنَّمَا نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَقْدَحُ فِيهِمْ الرَّافِضَةُ. فَلَا يَتَيَقَّنُ لَهُ فَضِيلَتُهُ مَعْلُومَةٌ عَلَى أَصْلِهِمْ. فَإِذَا طَعْنُوا فِي بَعْضِ الْخُلَفَاءِ - بِمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الرِّيَاسَةَ وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ - كَانَ طَعْنُ الْخَوَارِجِ فِي عَلِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَأَضْعَافُهُ أَقْرَبُ مِنْ دَعْوَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ أُطِيعَ بِلا قِتَالٍ. وَلَكِنَّ الرَّافِضَةَ جَهَالٌ مُتَّبِعُونَ الزُّنَادِقَةَ: (4/429)

"وَالْقُرْآنُ" قَدْ أَتَى عَلَى " الصَّحَابَةِ " فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}. وَقَالَ تَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُبَغِضَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}. وَقَدْ تَبَّتْ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ}. وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: " {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ}. فَالْقُدْحُ فِيهِمْ قَدْحٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَلِهَذَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ بِمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. (4/430)

وَسِئَلٌ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ وَطَلْحَةَ وَعَائِشَةَ - هَلْ يُطَالَبُونَ بِهِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ:

قَدْ تَبَّتْ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. بَلْ قَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ " {أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}. وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَهُمْ فَضَائِلٌ وَمَحَاسِنٌ. وَمَا يُحْكِي عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذِبٌ؛ وَالصِّدْقُ مِنْهُ إِنْ كَانُوا فِيهِ مُجْتَهِدِينَ: فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَخَطْوُهُ يَعْفَرُ لَهُ. (4/431)

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا فَالذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا انْتَفَتِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ عَشْرَةٌ. مِنْهَا: - التَّوْبَةُ وَمِنْهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ وَمِنْهَا الْمَصَائِبُ الْمَكْفُورَةُ وَمِنْهَا شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا شَفَاعَةُ غَيْرِهِ وَمِنْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْهَا مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ مِنَ الثَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِنُقِ وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَمِنْهَا أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} . وَحِينَئِذٍ فَمَنْ جَزَمَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ لَهُ ذَنْبًا يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ قَطْعًا فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ لَكَانَ مُبْطَلًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ عَلَى نَفِيضِهِ؟ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ دَمِّهِمْ أَوْ التَّعَصُّبِ لِبَعْضِهِمْ بِالْبَاطِلِ - فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: " {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. }"

(4/432)

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: " {تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} . فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِينَ مَعَهُ كَانُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4/433)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

فَائِدَةٌ

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْإِسْتِغْفَارَ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَمُؤَالَاتَهُمْ؛ فَلَيْسَ مِنْ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسْكَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا كَالْعُلَمَاءِ بَلْ فِيهِمْ الْمَذْنِبُ وَالْمُسِيءُ وَفِيهِمْ الْمُقْصِرُ فِي الْإِجْتِهَادِ لِنَوْعِ مِنَ الْهَوَى لَيْكِنْ إِذَا كَانَتْ السَّيِّئَةُ فِي حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ مَرْجُوحَةً مَعْفُورَةً. " وَأَهْلُ السُّنَّةِ " تُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَتَسْتَعْفِرُ لَهُمْ لَيْكِنْ لَا يَعْتَقِدُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَلَى الْخَطَا فِي الْإِجْتِهَادِ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ سِوَاهُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِفْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْخَطَا لَيْكِنْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ} الْآيَةَ. وَقَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِنَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا لَا بِصُورِهَا.

(4/434)

فَصَلِّ: فِي أَعْدَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيْمَةِ الْمَهْدِيِّينَ

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ أُبْتُلُوا بِمُعَادَاةِ بَعْضِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَلَعْنِهِمْ وَبُغْضِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَبْغَضَتْهُمَا الرَّافِضَةُ وَلَعَنْتُهُمَا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ الرَّاغِبِي؟ قَالَ: الَّذِي يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَبِهَذَا سُمِّيَتْ الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا تَوَلَّى الْخَلِيفَتَيْنِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِبُغْضِهِمْ لَهُمَا فَالْمُبْغِضُ لَهُمَا هُوَ الرَّافِضِي وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمُوا رَافِضَةً لِرَفْضِهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. " وَأَصْلُ الرَّفْضِ " مِنَ الْمُنَافِقِينَ الرَّنَادِقَةِ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَهُ ابْنُ سَبِيٍّ الرَّنَدِيقُ وَأَظْهَرَ الْعُلُوَّ فِي عَلِيٍّ بِدَعْوَى الْإِمَامَةِ وَالنَّصِّ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْعِصْمَةَ لَهُ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ مَبْدُؤُهُ مِنَ النِّفَاقِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمَا نِفَاقٌ وَحُبُّ بَنِي هَاشِمٍ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ أَيُّ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فَإِنَّهُ قَالَ: " {اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ} وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمَا وَاجِبًا لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ فِيهِ بِخِلَافِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَيْ جَوَازِ التَّوَقُّفِ فِيهِمَا قَوْلَانِ: وَكَذَلِكَ هَلْ يَسُوعُ الْإِجْتِهَادُ فِي تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا: لَا يَسُوعُ ذَلِكَ فَمَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ خَرَجَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ

أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالِدَارُفُطْنِي. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَدِّعُ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا لِتَقَارُبِ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِذَ السُّنَّةُ هِيَ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا فَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ضِدِّ ذَلِكَ لَكِنْ يَجُوزُ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ اعْتِقَادُ تَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ اسْتِحْبَابِهِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ. فَلَمَّا قَامَتْ "الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ" عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَقْدِيمِهِمَا لَمْ يَجْزُ تَرْكُ ذَلِكَ. وَأَمَّا (عُثْمَانُ فَأَبْغَضَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ كَفَّرَهُ أَيْضًا - مَعَ الرَّافِضَةِ - طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الزُّبَيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ. وَأَمَّا (عَلِيٌّ فَأَبْغَضَهُ وَسَبَّهُ أَوْ كَفَّرَهُ الْخَوَارِجُ وَكَثِيرٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَشِيعَتِهِمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ وَسَبُّوهُ. فَالْخَوَارِجُ نَكَّرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَائِرَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا "شِيعَةُ عَلِيٍّ" الَّذِينَ شَاعِبُوهُ بَعْدَ التَّحْكِيمِ وَ "شِيعَةُ مُعَاوِيَةَ" الَّتِي شَاعِبَتْهُ بَعْدَ التَّحْكِيمِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّقَابُلِ وَتَلَا عَنْ بَعْضِهِمْ وَتَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ مَا كَانَ وَلَمْ تَكُنْ الشَّيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ عَلِيٍّ يَظْهَرُ مِنْهَا تَنْفُصٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَا فِيهَا مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَا كَانَ سَبُّ عُثْمَانَ شَائِعًا فِيهَا وَإِنَّمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ بَعْضُهُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ آخَرَ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِيهَا بِخِلَافِ سَبِّ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ

شَائِعًا فِي اتِّبَاعِ مُعَاوِيَةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ". وَرَوَى فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: "أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ". وَكَانَ سَبُّ عَلِيٍّ وَلَعْنُهُ مِنَ الْبُغْيِ الَّذِي اسْتَحَقَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ {عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَيْهِ عَلِيٌّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى بِهِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى إِذَا آتَى عَلِيًّا ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيَحْ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ}. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّارٍ - حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ - جَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ فِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ}. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ". وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى طَاعَتِهِ دَاعٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَالدَّاعِيَ إِلَى مَقَاتِلَتِهِ دَاعٍ إِلَى النَّارِ - وَإِنْ كَانَ مُتَوَلًّا - وَهُوَ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قِتَالُ عَلِيٍّ وَعَلَى هَذَا فَمَقَاتِلُهُ مُخْطِئٌ وَإِنْ كَانَ مُتَوَلًّا أَوْ بَاغٍ بِلَا تَأْوِيلٍ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَخْطِئَةِ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ فَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ قِتَالَ الْبُغَاةِ الْمُتَوَلِّينِ. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ اسْتِدْلَالَهُ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَوَلِّينِ قَالَ: أَيْجَعُلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ بَعْغًا؟ رَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ وَيْحَكَ وَأَيُّ شَيْءٍ يَسْعُهُ أَنْ يَضَعَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: يَعْنِي إِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سُنَّةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُصِيبٌ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهُوَ قَوْلٌ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ ذَكَرَ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا. وَهَذَا الْقَوْلُ يُسَبِّهُ قَوْلَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ: كَالْكَرَامِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كِلَاهُمَا كَانَ إِمَامًا وَيَجُوزُونَ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لِأَمْرَيْنِ. لَكِنَّ الْمُنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ تَبْدِيْعٌ مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ وَأَمْرٌ بِهَجْرَانِهِ وَنَهْيٌ عَنْ مُنَاكَحَتِهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ وَلَا شَكُّوا فِي ذَلِكَ. فَتَنْصُوبُ أَحَدَهُمَا لَا بَعِيْنَهُ تَجْوِيزٌ لِأَنَّ يَكُونَ غَيْرُ عَلِيٍّ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحَقِّ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ النَّصَبِ وَإِنْ كَانَ مُتَوَلًّا؛ لَكِنْ قَدْ

يَسْكُتُ بَعْضُهُمْ عَنِ تَخَطُّبَةِ أَحَدٍ كَمَا يُسْكُونَ عَنِ دَمِهِ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ إِمْسَاكًا عَمَّا سَجَرَ بَيْنَهُمْ وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ يُصَوِّبُ الطَّائِفَتَيْنِ. وَلَمْ يَسْتَرْبِ أَيْمَةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ وَإِنْ اسْتَرَابُوا فِي وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى بِظُلْمٍ أَوْ بَغْيٍ؛ وَمَنْ وَصَفَهَا بِالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ - لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ - جَعَلَ الْمُجْتَنَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ فَيَكُونُ قِتَالُهَا كَانًا وَاجِبًا مَعَ عَلِيٍّ وَالَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ هُمْ جُمْلَةُ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ: كَسَعِدِ وَزَيْدِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَهُمْ يَرُوُونَ النَّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُجُودِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ وَالسَّاعِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ} وَقَوْلُهُ: {بُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَنْبَعُ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ} وَأَمْرُهُ لِصَاحِبِ السَّيْفِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ " {أَنْ يَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَسْبٍ} وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ لِأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ لِيُقَاتِلَ مَعَ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِذَا تَلَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ} الْحَدِيثِ. وَالِإِحْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ حَتَّى قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنْ فُجُودَ عَلِيٍّ عَنِ الْقِتَالِ كَانَ أَفْضَلَ

(4/439)

لَهُ لَوْ قَعَدَ وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِ فِي تَلُومِهِ فِي الْقِتَالِ وَتَبَرُّمِهِ بِهِ وَمَرَاجَعَةِ الْحَسَنِ ابْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ يَا أَبَتُ؟ وَقَوْلُهُ: اللَّهُ دَرُّ مَقَامِهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَ بَرًّا إِنْ أَجْرَهُ لَعَظِيمٌ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا إِنْ خَطَأَهُ لَيْسِيرٌ. وَهَذَا يُعَارِضُ وَجُوبَ طَاعَتِهِ وَبِهَذَا احْتَجُّوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَرْكِ التَّرْبِيعِ بِخِلَافَتِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُلْتَ كَانَ إِمَامًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي ذَلِكَ طَعْنٌ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ حَيْثُ لَمْ يُطِيعَاهُ بَلْ قَاتَلَاهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَحْمَدُ: إِنِّي لَسْتُ مِنْ حَرْبِهِمْ فِي شَيْءٍ: يَعْنِي أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ عَلِيٌّ وَإِخْوَانُهُ لَا أَدْخُلُ بَيْنَهُمْ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمْ مِنَ الْإِحْتِهَادِ وَالتَّأْوِيلِ الَّذِي هُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي تَعْنِينِي حَتَّى أَعْرِفَ حَقِيقَةَ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا مَأْمُورٌ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ قَلْبِي لَهُمْ سَلِيمًا وَمَأْمُورٌ بِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالِيَتِهِمْ وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَا يَهْدُرُ؛ وَلَكِنْ اعْتِقَادَ خِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَجِبَ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ تَرْكُهُ كَمَا أَنَّ إِمَامَةَ "عُمَانَ" وَخِلَافَتَهُ ثَابِتَةٌ إِلَى حِينِ انْفِرَاضِ أَيَّامِهِ وَإِنْ كَانَ فِي تَخَلُّفِ بَعْضِهِمْ عَنِ طَاعَتِهِ أَوْ نُصْرَتِهِ؛ وَفِي مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ: مِنَ التَّأْوِيلِ مَا فِيهِ إِذْ كَانَ أَهْوَنَ مَا جَرَى فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ اجْتِهَادُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَمِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: بِوَجُوبِ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ كَمَا فَعَلَهُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُ وَكَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ

(4/440)

مِنْ أَهْلِ الْأَكْلَامِ وَالرَّأْيِ الَّذِينَ صَنَفُوا فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَيْثُ أَوْجُبُوا الْقِتَالَ مَعَهُ؛ لِوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَوَجُوبِ قِتَالِ الْبِغَاةِ وَمَبْدَأُ تَرْتِيبِ ذَلِكَ مِنْ فَهْمِ الْكُوفَةِ وَاتِّعَمُّهُمْ آخَرُونَ. وَمِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: بَلْ الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ الْكَثِيرَةُ الْمَشْهُورَةُ كَمَا فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْقِتَالِ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {أَنْ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ خَيْرٌ} وَ " {أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْفِتَنِ بِاتِّخَاذِ غَنَمٍ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ فِيهَا} وَكَنْهِيهِ لِمَنْ نَهَاهُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا وَأَمْرَهُ بِاتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَسْبٍ وَلِكُونَ عَلِيٍّ لَمْ يَذُمَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ بَلْ رَبَّمَا غَبَطَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. وَلِأَجْلِ هَذِهِ النَّصُوصِ لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنْ تَرْكُ عَلِيٍّ الْقِتَالَ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ صَرَّحَتْ بِأَنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْبَعْدَ عَنْهَا خَيْرٌ مِنَ الْوَفُوعِ فِيهَا قَالُوا: وَرُجْحَانُ الْعَمَلِ يَظْهَرُ بِرُجْحَانِ عَاقِبَتِهِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَبْدَعُوهُ بِقِتَالِ فَلَوْ لَمْ يَقَاتِلَهُمْ لَمْ يَفْعَ أَكْثَرُ مِمَّا وَوَقَعَ مِنْ خُرُوجِهِمْ عَنِ طَاعَتِهِ لَكِنْ بِالْقِتَالِ زَادَ الْبِلَاءَ وَسُوِّكَتِ الدِّمَاءُ وَتَنَافَرَتِ الْقُلُوبُ وَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَحَكَّمَ الْحَكَمَانَ حَتَّى سُمِّيَ مُنَازِعُهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَظَهَرَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْقِتَالِ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّ فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ

(4/441)

بِنَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا فِيهِ قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ بَعْدَ الْإِفْتِتَالِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} الْآيَةَ. فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً مَعَ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لَكِنْ

أمر بالإصلاح ويقال الباغية. و " إن قيل " الباغية بعم الإبتداء والبغي بعد الإقتال. قيل: فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية والكلام هنا: إنما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأموراً به بل كان تركه أفضل وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً وإن كان تركه أفضل أو لكونه مجتهداً فيه وليس بجائز في الباطن: فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنه وهو موضع تعارض الأدلة واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق فيمكن وجهان: (أحدهما: أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان. إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التألف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصح.

(4/442)

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنه فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص فمن علم أن هذا هو قتال الفتنه - الذي تركه خير من فعله - لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول. ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيبهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته؛ كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره بقوله: {الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيُّدِيكُمْ} وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره. الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصيب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك. فإن هذا بغي بخلاف الإقتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنه؛ وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال: {فإن بعت إحداهما على الأخرى} فلما أمر بالقتال إذا بعت إحدى الطائفتين المقتلتين دل على أن الطائفتين المقتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال. فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنه: يكون قبل البغي وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك؛ وحينئذ يكون القتال مع علي واجباً لما

(4/443)

حصل البغي وعلى هذا يتأول ما روى ابن عمر " {إذا حمل على القتال في ذلك} وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم علي ولم تطعه الشيعة في القتال ومن حينئذ دمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه وفي ذلك الوقت سموا شيعة وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذلك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق. فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " {لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على من خالفهم} وبذلك استدلل معاوية وقام مالك بن يخامر فروي عن معاذ بن جبل أنهم بالشام. وعلي هو من الخلفاء الراشدين ومعاوية أول الملوك فالمسألة هي من هذا الجنس وهو قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين فإن كثيراً من الناس يبادر إلى الأمر بذلك؛ لا اعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل ترؤب مفسدته على مصلحته. ولهذا كان مذهب (أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداءً؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل

(4/444)

الأنواء: كفتيس ويمن - إذ الآية نزلت في نحو ذلك - فإنه يجب الإصلاح بينهما وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرين على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب وهذا يبين رجحان القول ابتداءً في الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلاً ظاهراً وفي الحال الثاني حصل البغي وقوي العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقاً والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد كما تقدم. وقد كان

مُعَاوِيَةَ وَالْمُعِيرَةَ وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُونَ لِرُجْحَانَ الطَّائِفَةِ الشَّامِيَّةِ بِمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ } فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَخَامَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: " {وَهُمْ بِالشَّامِ} فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَهَذَا مَالِكُ بْنُ يَخَامَرَ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ. وَهُمْ بِالشَّامِ وَهَذَا الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِيهِمَا أَيْضًا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ } وَهَذَا يَحْتَجُونَ بِهِ فِي رُجْحَانَ أَهْلِ الشَّامِ بِوَجْهَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " : أَنَّهُمُ الَّذِينَ ظَهَرُوا وَانْتَصَرُوا وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْإِفْتِتَالِ وَالْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ} وَهَذَا يَقْتَضِي

(4/445)

أَنَّ الطَّائِفَةَ الْقَائِمَةَ بِالْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هِيَ الظَّاهِرَةُ الْمُنْصُورَةُ فَلَمَّا انْتَصَرَ هُوَ لِأَهْلِ الْحَقِّ. " وَالثَّانِي " أَنَّ النُّصُوصَ عَيَّنَتْ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ كَقَوْلِ مُعَاذٍ وَكَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ} قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَأَهْلُ الْعَرَبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فَمَا يَغْرُبُ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبُهُ وَمَا يَشْرِقُ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقُهُ وَكَانَ يُسَمِّي أَهْلَ نَجْدٍ وَمَا يَشْرِقُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَشْرِقِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ لَسِحْرًا} . وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الشَّرِّ " أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ: كَقَوْلِهِ: " {الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا} وَيُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ} وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُنْصُورَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ أُمَّتِهِ بِالْمَغْرِبِ وَهُوَ الشَّامُ وَمَا يَغْرُبُ عَنْهَا وَالْفِتْنَةُ وَرَأْسُ الْكُفْرِ بِالْمَشْرِقِ وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَيَقُولُونَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَيَقُولُونَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِ: إِنَّهُ مَشْرِقِيٌّ إِمَامُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهَذَا لِأَنَّ مَنْهَى الشَّامِ عِنْدَ الْفُرَاتِ هُوَ عَلَى مُسَامَتَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّلَ كُلِّ مِنْهُمَا وَبَعْدَ ذَلِكَ حَرَّانَ وَالرَّقَّةَ وَنَحْوَهُمَا عَلَى مُسَامَتَةِ مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قِبَلَتُهُمْ أَعْدَلُ

(4/446)

الْقِبْلَةَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الرُّكْنَ الشَّامِيَّ وَيَسْتَنْدِبُونَ الْقُطْبَ الشَّامِيَّ مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ كَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا إِلَى ذَاتِ الشِّمَالِ: كَأَهْلِ الشَّامِ. قَالُوا: فَإِذَا دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْقَائِمَةَ بِالْحَقِّ مِنْ أُمَّتِهِ الَّتِي لَا يَضُرُّهَا خِلَافُ الْمُخَالِفِ وَلَا خِدْلَانُ الْخَادِلِ هِيَ بِالشَّامِ كَانَ هَذَا مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ: " {تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ} وَلِقَوْلِهِ: " {تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ} وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ سَوَاءً وَالْجَمِيعَ مُصِيبِينَ أَوْ يُمَسِّكُ عَنِ التَّرْجِيحِ وَهَذَا أَقْرَبُ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مِنْ هُوَ لَا عَلَى أَوْلِيكَ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرَّ غُوبٌ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ النَّوَاصِبِ فَهُوَ مُقَابِلٌ بِأَقْوَالِ الشَّيْعَةِ وَالرَّوَافِضِ هُوَ لَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ هُنَا مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّأْلِيفِ فَيَقَالُ: أَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ أَهْلِ الشَّامِ وَانْتِصَارِهِمْ فَهَكَذَا وَقَعَ وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا ظَاهِرِينَ مُنْتَصِرِينَ. وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ} وَمَنْ هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ بَعْغٌ وَمَنْ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ بَلْ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا. وَأَمَا قَوْلُهُ: " {تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ} فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا

(4/447)

وَمَنْ مَعَهُ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ إِذْ ذَلِكَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ مَرْجُوحًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ طَاعَةً وَغَيْرُهُ أَطْوَعُ مِنْهُ. وَأَمَا كَوْنُ بَعْضِهِمْ بَاغِيًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ مَعَ كَوْنِ بَعْضِهِمْ خَطَاً مَغْفُورًا أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا: فَهَذَا أَيْضًا لَا يَمْنَعُ مَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ جُمْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَظْمَتِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنْ جُمْلَتُهُمْ كَانُوا أَرْجَحَ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ. وَكَذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يُفَضَّلُهُمْ فِي مَدَّةِ خِلَافَتِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَامْتَنَعَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ وَاسْتَسَارَ فَأَسَارَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ حِينَ وَفَاتِهِ لَمَّا طَعِنَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْلًا وَهُمْ كَانُوا إِذْ ذَلِكَ

أَفْضَلُ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَهْلَ الشَّامِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَكَانُوا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ - هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ. وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ كَانَتْ عِنَايَتُهُ بِفَتْحِ الشَّامِ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِ بِفَتْحِ الْعِرَاقِ حَتَّى قَالَ: لَكُفْرٌ مِنْ كُفُورِ الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَتْحِ مَدِينَةِ بِالْعِرَاقِ. وَالنُّصُوصُ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعَرَبِ عَلَى نَجْدِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ هُنَا بَلْ عَنْ (4/448)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي ذِمِّ الْمَشْرِقِ وَأَخْبَارِهِ " (بَيَانُ الْفِتْنَةِ وَرَأْسَ الْكُفْرِ مِنْهُ) مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ وَإِنَّمَا كَانَ فَضْلُ الْمَشْرِقِ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ وَذَلِكَ كَانَ أَمْرًا عَارِضًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلِيٌّ ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالنَّفَاقِ وَالرَّدَّةِ وَالْبِدْعِ: مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا أَرْجَحَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا رَيْبَ أَنَّ فِي أَعْيَانِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَارٌ وَحَدِيثُهُ وَنَحْوُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ مُقَابَلَةً الْجَمَلَةَ وَتَرْجِيحَهَا لَا يَمْنَعُ اخْتِصَاصَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى بِأَمْرِ رَاجِحٍ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيَّزَ أَهْلَ الشَّامِ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ دَائِمًا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَبَيَّنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ فِيهِمْ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍّ فِيهِمْ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ لِعَبْرِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْحِجَازَ - الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ نَقَصَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ وَالنَّصْرُ وَالْجِهَادُ وَكَذَلِكَ التَّيْمَنُ وَالْعِرَاقُ وَالْمَشْرِقُ. وَأَمَّا الشَّامُ فَلَمْ يَزَلْ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ وَمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا يُبَيِّنُ رُجْحَانَ الطَّائِفَةِ الشَّامِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَعَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَوْلَى (4/449)

بِالْحَقِّ مِمَّنْ فَارَقَهُ وَمَعَ أَنَّ عَمَارًا قَتَلْتُهُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنُقِرُّ بِالْحَقِّ كُلَّهُ وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوَى وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ نَسْأَلُكَ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَمَسَكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مِنْشَأُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ. وَلِهَذَا لَمَّا اعْتَقَدْتَ طَوَائِفَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَجُوبَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ جَعَلُوا ذَلِكَ " قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً " فِيمَا إِذَا خَرَجْتَ طَائِفَةً عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ وَهِيَ عِنْدَهُ رَاسَلَهُمُ الْإِمَامُ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاهَا عَنْهُمْ وَإِنْ ذَكَرُوا شِبْهَةً بَيْنَهَا فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا وَجِبَ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ " قِتَالَ الصَّدِيقِ لِمَانِعِي الرِّكَازَةِ " وَ " قِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ "؛ وَصَارُوا فِيْمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ مَنْ اعْتَقَدُوهُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْمُقَاتِلِينَ لَهُ بُغَاةً لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَالَّذِي تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ: كَأَقْتِتَالِ الْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَبَيْنَ قِتَالِ " الْخَوَارِجِ " الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُنَافِقِينَ " كَالْمَزْدَكِيَّةِ " وَنَحْوِهِمْ. وَهَذَا تَجَدُّهُ فِي الْأَصْلِ مِنْ رَأْيِ بَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَنَّفُوا بَابَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ نَسَجُوا عَلَى مَنَوَالِ أَوْلِيكَ تَجَدُّهُمْ هَكَذَا فَإِنَّ الْخُرْقِي نَسَجَ عَلَى مَنَوَالِ (4/450)

الْمَزْنِي، وَالْمَزْنِي نَسَجَ عَلَى مَنَوَالِ مُخْتَصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّنْبِيهِ وَالتَّرْتِيبِ. وَالْمُصَنَّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " قِتَالِ الْبُغَاةِ " حَدِيثٌ إِلَّا حَدِيثُ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ. وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمُنْصَفَةِ مِثْلُ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَكَذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ الْمُنْصُوصَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ - فِيمَا أَظُنُّ - كُتُبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَيْسَ فِيهَا بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ فِي النَّصُوصِ أَمْرٌ بِذَلِكَ فَارْتَكَبَ الْأَوَّلُونَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرَ: - الْأَوَّلُ: قِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ مَلِكٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَمِثْلُهُ - فِي السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ - لَوْجُودِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِفْتِرَاقِ هُوَ الْفِتْنَةُ. (4/451)

وَالثَّانِي: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هُوَلاءِ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ عَن بَعْضِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّلَاثُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هُوَلاءِ وَبَيْنَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ يَدْخُلُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْوَاءِ الْمُلُوكِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ وَيَأْمُرُونَ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ لِأَعْدَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَأَوْلِيكَ الْبُعَاةِ؛ وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضِ أَيْمَةِ الْعِلْمِ أَوْ أَيْمَةِ الْكَلَامِ أَوْ أَيْمَةِ الْمَشِيخَةِ عَلَى نُظُرَائِهِمْ مُدَّعِينَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ بِهِوَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَأْوِيلٌ بِتَقْصِيرٍ لَا بِالْإِجْتِهَادِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَعِبَادِهَا وَأَمْرَائِهَا وَأَجْنَادِهَا وَهُوَ مِنَ الْبَأْسِ الَّذِي لَمْ يَرْفَعْ مِنْ بَيْنِهَا؛ فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَدْلَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الطَّوَائِفِ " أَهْلُ السُّنَّةِ " أَصْحَابَ الْحَدِيثِ. وَتَجِدُ هُوَلاءِ إِذَا أُمِرُوا بِقِتَالِ مَنْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ ارْتَدَّ عَن بَعْضِ شَرَائِعِهِ يَأْمُرُونَ أَنْ يُسَارَ فِيهِ بِسِيرَةٍ عَلَيَّ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لَا يُسَبِّى لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا يُعَنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا يُجَهَّزُ لَهُمْ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ لَهُمْ أُسِيرٌ وَيُتْرَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَ بِهِ عَلَيَّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَسَارَ بِهِ الصَّدِيقُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزُّكَاةِ فَلَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسِيئِينَ؛ وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَيْمَةِ الْمُتَقَاتِلِينَ عَلَى الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(4/452)

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

عَنْ إِسْلَامِ " مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ " مَتَى كَانَ؟ وَهَلْ كَانَ إِيمَانُهُ كإِيمَانِ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ وَمَا قِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ:

إِيمَانُ " مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَابِتٌ بِالنَّفْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ؛ كإِيمَانِ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ آمَنَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ مِثْلَ أَخِيهِ " يَزِيدُ " بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمِثْلَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. وَأَبِي أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْثَالَ هُوَلاءِ. فَإِنَّ هُوَلاءِ يُسَمَّوْنَ " الطَّلَقَاءَ " : فَإِنَّهُمْ آمَنُوا عَامَ فَتْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَهْرًا وَأَطْلَقَهُمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ وَتَأَلَّفَهُمْ وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَاجَرَ كَمَا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ - قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَهَذَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

(4/453)

وَأَمَّا إِسْلَامُهُ عَامَ الْفَتْحِ مَعَ مَنْ ذَكَرَ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ سِوَاءِ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ إِلَّا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَلَكِنْ بَعْضُ الْكُذَّابِينَ زَعَمَ: أَنَّهُ غَيَّرَ أَبَاهُ بِإِسْلَامِهِ وَهَذَا كَذِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَكَانَ هُوَلاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَأَحْمَدُهُمْ سِيرَةً: لَمْ يَنْهَمُوا بِسُوءٍ وَلَمْ يَنْهَمُهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنِفَاقٍ كَمَا أَتَتْهُمْ غَيْرُهُمْ؛ بَلْ ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ: مَا دَلَّ عَلَى حُسْنِ إِيمَانِهِمُ الْبَاطِنِ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ نَائِبًا لَهُ كَمَا اسْتَعْمَلَ عَنَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ نَائِبًا عَنْهُ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ وَاللَّهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبَا سُفْيَانَ " بْنَ حَرْبٍ - أَبَا مُعَاوِيَةَ - عَلَى نَجْرَانَ نَائِبًا لَهُ وَثُوْفِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ عَامِلُهُ عَلَى نَجْرَانَ. وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْسَنَ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ أَخَاهُ " يَزِيدُ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ " كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ؛ وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قِتَالِ النَّصَارَى حِينَ فَتَحَ الشَّامَ وَكَانَ هُوَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ اسْتَعْمَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَوَصَّاهُ بِوَصِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ نَقَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا وَذَكَرَهَا

(4/454)

مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَغَيْرِهِ وَمَتَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِكَابِهِ مُشِيْعًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ فَقَالَ: لَسْتُ بِنَازِلٍ وَلَسْتُ بِرَاكِبٍ أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ وَأَبُو

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَيْضًا وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِشَجَاعَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فِي الْجِهَادِ. فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ أَمِيرًا عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدًا فِي اللَّهِ فَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْثًا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْثًا وَخَالِدٌ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ فَوَلَّى اللَّيْثَ الشَّدِيدَ وَوَلَّى الشَّدِيدَ اللَّيْثَ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ وَكِلَاهُمَا فَعَلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقَ وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْمَلِ الشَّرَائِعِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} وَقَالَ فِيهِمْ: {أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَأْخُذَ الْفَدْيَةَ مِنْهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ وَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ الْبُرِّ وَيُسَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الصَّخْرِ وَإِنَّ مَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ إِذْ قَالَ: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ

(4/455)

عَصَانِي فَإِنَّكَ غُفُورٌ رَحِيمٌ} وَمِثْلُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ إِذْ قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَمِثْلُكَ يَا عُمَرُ مِثْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبِيرًا} وَمِثْلُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ إِذْ قَالَ: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرْوُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} { وَكَانَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَعَنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَا هُمَا وَزِيرِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ سَرِيرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وُضِعَ وَجَاءَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْتَفَتَ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِيٌّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَمَلِهِ مِنْ هَذَا الْمَيِّتِ. وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْشُرَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ فَإِنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ}. ثُمَّ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ وَكَانَ الْقَوْمُ الْمَرَامَ (1) إِذْ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(1) كذا بالأصل

(4/456)

الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ { الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فَهَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَائِدُ الْأَحْزَابِ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ رُءُوسُ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الرَّشِيدُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْزِلَتُهُمَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَنْزِلَتِهِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: شَفِيتَنِي يَا مَالِكُ فَلَمَّا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَاقَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ أَنْ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ وَكَانَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ لِكَمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَارَ خَلِيفَةً لَهُ. وَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ حَتَّى صَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ هَذَا خَالِدًا؛ وَهَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ. وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الشَّامِ؛ إِلَى أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ؛ فَمَاتَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ فَاسْتَعْمَلَ عُمَرَ مُعَاوِيَةَ مَكَانَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَبَقِيَ مُعَاوِيَةُ

(4/457)

عَلَى وَلَا يَتِيهِ تَمَامَ خَلْقِيهِ وَعُمُرُ وَرَعِيَّتُهُ تَشْكُرُهُ وَتَشْكُرُ سِيرَتَهُ فِيهِمْ وَتَوَالِيهِ وَتُحِبُّهُ لِمَا رَأَوْا مِنْ حُلْمِهِ وَعَدْلِهِ؛ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَشْكُهُ مِنْهُمْ مُشْتَكٍ وَلَا تَظْلَمَهُ مِنْهُمْ مُتَظَلِّمٌ، وَيَزِيدُ بِنُ مَعَاوِيَةَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ؛ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ يَزِيدُ بِاسْمِ عَمِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ شَهِدَ مَعَاوِيَةَ؛ وَأَخُوهُ يَزِيدُ؛ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ حَنِينٍ؛ وَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِئِمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَدَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ؛ وَكَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزْوَةَ الطَّائِفِ لَمَّا حَاصَرُوا الطَّائِفَ وَرَمَاهَا بِالْمَنْجَبِيقِ وَشَهِدُوا النَّصَارَى بِالشَّامِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا سُورَةَ بَرَاءَةٍ؛ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ الَّتِي جَهَزَ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِأَلْفٍ بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاعْوَزَتْ وَكَمَلَهَا بِخَمْسِينَ بَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ: " {مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ} " وَهَذَا آخِرُ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ. وَقَدْ عَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ عَزَاً بِنَفْسِهِ وَلَمْ

(4/458)

يَكُنْ الْقِتَالُ إِلَّا فِي تِسْعِ غَزَوَاتٍ: بَدْرَ وَأُحُدَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ وَالْخَنْدَقِ وَذِي قَرَدٍ وَغَزْوَةَ الطَّائِفِ وَأَعْظَمُ جَيْشِ جَمَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِحَنِينٍ وَالطَّائِفِ وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. وَأَعْظَمُ جَيْشِ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشُ تَبُوكَ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا لَا يُحْصَى غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِتَالٌ. وَهُوَ لَاءِ الْمُدْكَورُونَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّلَقَاءَ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ: هُمْ مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا وَقَدْ وَعَدَّهُمُ اللَّهُ الْحُسْنَى فَإِنَّهُمْ أَنْفَقُوا بِحَنِينٍ وَالطَّائِفِ وَقَاتَلُوا فِيهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُمْ أَيْضًا دَاخِلُونَ فِي مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} فَإِنَّ السَّابِقِينَ هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَالَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} " وَكَانَ فِيهِمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ وَكَانَتْ لَهُ سَيِّئَاتٌ

(4/459)

مَعْرُوفَةٌ مِثْلُ مَكَاتِبَتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسَاءَتِهِ إِلَى مَمَالِيكِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ مَمْلُوكَهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخُلَ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ. إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ} ". وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {لَمَّا كَتَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا الْكِتَابُ فَأَتِيَا بِهَا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رَضِيْتُ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ لَهُمْ بِمَكَّةَ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ}. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ لَهُوَ لَاءِ السَّابِقِينَ - كَأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ - مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ؛ مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ بِهَا كَمَا لَمْ تَجِبْ مُعَاقِبَةُ حَاطِبٍ مِمَّا كَانَ مِنْهُ. وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمْ:

(4/460)

فَأِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا لَا ذَنْبَ فِيهِ فَلَا كَلَامَ. فَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ} ". وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ذَنْبٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ مَا فَعَلُوهُ؛ فَلَا يَضُرُّهُمْ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ إِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَنْبٌ؛ بَلْ إِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ كَانَ اللَّهُ مَحَاهُ بِسَبَبِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُحْصَى اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ أَوْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ بِبَلَاءٍ ابْتِلَاءَهُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ

وَلَا هَمَّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا أَدَى إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ} ". وَأَمَّا مَنْ بَعُدَ هُوَ لِأَيِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَأَسْلَمَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَهْلُ الطَّائِفِ وَكَانُوا آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَكَانَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ؛ مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

(4/461)

فَقَدْ يَتَأَخَّرُ إِسْلَامُ الرَّجُلِ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ بِالإِسْلَامِ كَمَا تَأَخَّرَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ وَكَانَ مِنْهُمْ فَضْلُهُ اللَّهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ وَكَانَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْلَمُوا قَبْلَ عُمَرَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ عُمَرَ. وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أَبُو بَكْرٍ وَمِنَ الْأَحْرَارِ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَمِنَ النِّسَاءِ حُدَيْجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ}. فَهَذِهِ عَامَّةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} {وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

(4/462)

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}. فَهَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا: تَتَنَاوَلُ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَجَاهَدُوا مَعَهُ؟. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ} " فَمَنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَهَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ مَعْنَى هَذِهِ الْهَجْرَةِ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} كَمَا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} فَهَذَا يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ الرَّسُولِ مُطْلَقًا. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ

(4/463)

وَجِهَ أَنَّهُ قَالَ: " {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} ". وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ خَالِدٍ كَلَامٌ فَقَالَ: يَا خَالِدُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} " قَالَ ذَلِكَ لِخَالِدٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. يَقُولُ: إِذَا أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا يَنْصَفُ مَدَّهُ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْدَ أَصْحَابِهِ؟ وَالصُّحْبَةُ اسْمٌ جِنْسٌ تَفَعُّ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَكِنْ كُلُّ مِنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَمَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {يُعْزَرُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي لَفْظِهِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيَفْتَحُ لَهُمْ؛ ثُمَّ يُعْزَرُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - وَفِي لَفْظٍ - هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَعْزُوا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - وَفِي لَفْظٍ - مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ} " وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيُذَكَّرُ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ. فَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِصُحْبَتِهِ وَعَلَّقَ بِرُؤْيِيهِ وَجَعَلَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ. وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَا تَنْبُتُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصَلِّ:

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي بِهَا يُعَلَّمُ إِيْمَانُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي بِهَا يُعَلَّمُ إِيْمَانُ نَظَرَاتِهِ وَالطَّرِيقُ الَّتِي تُعَلَّمُ بِهَا صُحْبَتُهُ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي يُعَلَّمُ بِهَا صُحْبَةُ أُمَّتِهِ. فَالطَّلَقَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ مِثْلَ: مُعَاوِيَةَ وَأَخِيهِ يَزِيدَ وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ؛ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ إِسْلَامُهُمْ وَبَقَاؤُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ. وَمُعَاوِيَةُ أَظْهَرَ إِسْلَامًا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَوَلَّى أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ عَشْرِينَ سَنَةً نَائِبًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ مَعَ مَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَشْرِينَ سَنَةً مُسْتَوَلِيًّا؛ وَأَنَّهُ تَوَلَّى سَنَةً سِتِّينَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ سَنَةً. وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ عَامَ أَرْبَعِينَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَامُ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَزَوَالِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا أَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} " فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَتَى بِهِ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَمَدَحَهُ عَلَى أَنْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ حِينَ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَدْ سَارَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَخْرِ بِعَسَاكِرَ عَظِيمَةٍ. فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَسَنِ بِالْإِصْلَاحِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ تِلْكَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِقْتِبَالَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ وَلَوْ كَانَ مُعَاوِيَةَ كَافِرًا لَمْ تَكُنْ تَوَلِيَّتُهُ كَافِرًا وَتَسْلِيمُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ؛ كَمَا كَانَ الْحَسَنُ وَأَصْحَابُهُ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْبُوبًا مُرْضِيًا لَهُ وَلِرَسُولِهِ. وَهَذَا كَمَا تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " {تَمَرَّقُ مَارِقَةً عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَفَقَتُّهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي لَفْظٍ فَفَقَتُّهُمْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ} " فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَنَتَيْنِ - عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى حَقٍّ وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الْمَارِقِينَ وَهُمْ " الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ " الَّذِينَ كَانُوا مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوا مِنْ وَالَاهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعِدَاوَةَ وَقَاتَلُوهُ وَمَنْ مَعَهُ. وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ؛ بَلْ الْمُتَوَاتِرَةَ حَيْثُ قَالَ فِيهِمْ: " {يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيَتْهُمْ فَافْتَلَوْهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنُهُمْ أَنْ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجَ الْبَيْدِينَ لَهُ عَضَلٌ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ تَدْرُدُّهُ} ". وَهُوَ لَا يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ نَصَبُوا الْعِدَاوَةَ لِعَلِيِّ وَمَنْ وَالَاهُ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا قَتْلَهُ وَجَعَلُوهُ كَافِرًا وَقَتَلَهُ أَحَدُ رُءُوسِهِمْ " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ " فَهَؤُلَاءِ التَّوَابِعُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ إِذْ قَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

وَمَنْ مَعَهُمَا كَانُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ فَإِنَّ مِنْ حُجَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ وَمَا تَبَتَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ مَدْحِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَنَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاهُ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ هَذِهِ الْحُجَجَ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ إِيْمَانَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمثَالِهِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا النَّاصِبِيُّ لِلرَّافِضِيِّ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا ظَالِمًا وَأَنَّهُ قَاتَلَ عَلِيَّ الْمَلِكِ: لَطَلَبَ الرِّيَاسَةَ؛ لَا لِلدِّينِ وَأَنَّهُ قَتَلَ " مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ " مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمَلِ وَصَفِينَ وَحَرُورَاءَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً وَلَمْ يُقَاتِلْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا وَلَا فَتَحَ مَدِينَةَ بَلِّ قَاتَلَ أَهْلَ الْفَيْلَةِ وَنَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ - الَّذِي تَقَوْلُهُ النَّوَاصِبُ الْمُبْغِضُونَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(4/468)

لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُجِيبَ هُوَلَاءَ النَّوَاصِبِ إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الَّذِينَ يُحِبُّونَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كُلَّهُمْ وَيُؤَلِّقُونَ لَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَنَحْوُهُمْ تَبَتَّ بِالتَّوَاتُرِ إِيْمَانُهُمْ وَهَجَرْتُهُمْ وَجِهَادُهُمْ. وَتَبَتَّ فِي الْقُرْآنِ تَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالرِّضَى عَنْهُمْ وَتَبَتَّ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَنَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ خُصُوصًا وَعُمُومًا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَفِيضِ عَنْهُ: " {لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا} " وَقَوْلِهِ: " {إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ} " وَقَوْلِهِ عَنْ عُثْمَانَ: " {أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ} "؟ وَقَوْلُهُ لِعَلِيِّ: " {لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ} " وَقَوْلِهِ: " {لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُونَ وَحَوَارِي الرَّبِّبِ} " وَأَمثال ذلك. وَأما الرافضي فلا يمكنه إقامة الحجة على من يبغض عليًا من النواصب كما يمكن ذلك أهل السنة الذين يحبون الجميع. فإنه إن قال: إسلام علي معلوم بالتواتر. قال له: وكذلك إسلام أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وغيرهم وأنت تطعن في هؤلاء إما في إسلامهم؛ وإما في عدالتهم. فإن قال: إيمان علي تبنت بتناء النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا له: هذه الأحاديث إنما نقلها الصحابة الذين تطعن أنت فيهم ورواها فضائلهم: سعد بن أبي

(4/469)

وَقَاصِ وَعَائِشَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَأَمثَالُهُمُ وَالرَّافِضَةَ تَفْدُحُ فِي هُوَلَاءِ. فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ هُوَلَاءِ وَأَمثَالِهِمْ ضَعِيفَةً بَطَلَ كُلُّ فَضِيلَةٍ تُرَوَى لِعَلِيِّ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّافِضَةِ حُجَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ صَحِيحَةً تَبَتَّتْ فَضَائِلُ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِمَّنْ رَوَى هُوَلَاءِ فَضَائِلَهُ: كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ. فَإِنْ قَالَ الرَّافِضِيُّ: فَضَائِلُ عَلِيِّ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ - كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ مُتَوَاتِرٌ - قِيلَ لَهُ أَمَا " الشَّيْعَةُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعُوا كَلَامَهُ وَنَقَلَهُمْ نَقْلَ مُرْسَلٍ مُنْقَطِعٍ إِنْ لَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَى الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا. وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ تُوَلِّيَهُمُ الرَّافِضَةُ نَفَرٌ قَلِيلٌ - بِضَعَةِ عَشْرٍ وَإِمَا نَحْوِ ذَلِكَ - وَهُوَلَاءِ لَا يَتَّبِعُ التَّوَاتُرَ بِنَقْلِهِمْ لِحُجُوجِ التَّوَاتُرِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَهُمْ تَفْدُحُ الرَّافِضَةُ فِيهِمْ؛ ثُمَّ إِذَا جُوزُوا عَلَى الْجُمْهُورِ الَّذِينَ أَنْتَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الْكَذِبَ وَالْكَذِبَانِ فَتَجَوَّزُوا ذَلِكَ عَلَى نَفَرٍ قَلِيلٍ أَوْلَى وَأَجُوز. وَأَيْضًا فَإِذَا قَالَ الرَّافِضِيُّ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَ قَصْدُهُمُ الرِّيَاسَةَ وَالْمُلْكَ فَظَلَمُوا غَيْرَهُمْ بِالْوِلَايَةِ. قَالَ لَهُمْ: هُوَلَاءِ لَمْ يُقَاتِلُوا مُسْلِمًا عَلَى الْوِلَايَةِ وَإِنَّمَا قَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ وَالْكَفَّارَ وَهُمْ الَّذِينَ كَسَرُوا كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَفَتَحُوا بِلَادَ فَارِسَ وَأَقَامُوا الْإِسْلَامَ وَأَعَزُّوا الْإِيْمَانَ وَأَهْلَهُ وَأَدَلُّوا الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ.

(4/470)

وَعُثْمَانُ هُوَ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمُنْرَلَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَبُوا قَتْلَهُ وَهُوَ فِي وَلَايَتِهِ فَلَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا قَتَلَ مُسْلِمًا عَلَى وَلَايَتِهِ؛ فَإِنْ جَوَّزْتَ عَلَى هُوَلَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ أَعْدَاءَ الرَّسُولِ: كَانَتْ حُجَّةُ النَّاصِبِيِّ عَلَيْكَ أَظْهَرَ. وَإِذَا سَأَتِ الْقَوْلَ فِي هُوَلَاءِ وَنَسَبْتَهُمْ إِلَى الظُّلْمِ وَالْمُعَادَاةِ لِلرَّسُولِ وَطَائِفَتِهِ: كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْحَوَارِجِ النَّوَاصِبِ الْمَارِقِينَ عَلَيْكَ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّمَا أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ: مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَلَايَتِهِ - وَلَمْ يُقَاتِلِ الْكُفْرَ - وَأَبْنَدَاهُمْ بِالْقِتَالِ لِيُطِيعُوهُ؛ وَهُمْ لَا يُطِيعُونَهُ وَقَتَلَ مِنْ " أَهْلِ الْفَيْلَةِ " الَّذِينَ يُعِيْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُحْجُونَ النَّبِيَّتَ الْعَتِيقَ؛ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً؛ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مُسْلِمًا؛ بَلْ أَعَزُّوا أَهْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَصَرُوهُمْ وَأَوْوَهُمْ أَوْ مَنْ قَتَلَ وَهُوَ فِي وَلَايَتِهِ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنِ نَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي دَارِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنْ جَوَّزْتَ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لِلْمُلْكِ ظَالِمًا لِلْمُسْلِمِينَ بِوِلَايَتِهِ فَتَجَوَّزُ هَذَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْوِلَايَةِ وَقَتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى. وَبِهَذَا وَأَمثاله

بَيِّنُ أَنْ الرَّاغِبَةَ أُمَّةٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ صَرِيحٌ؛ وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ وَلَا دِينٌ مَقْبُولٌ؛ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ بَلْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا وَدِينُهُمْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّ زَنْدِيقٍ وَمُرْتَدٍّ كَمَا دَخَلَ فِيهِمُ النَّصِيرِيَّةُ؛
(4/471)

وَالِإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَعْمدُونَ إِلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ يُعَادُونَهُمْ وَإِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ يُوَالُونَهُمْ وَيَعْمدُونَ إِلَى الصَّدَقِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ يَدْفَعُونَهُ وَإِلَى الكَذِبِ الْمُخْتَلَقِ الَّذِي يُعَلِّمُ فَسَادَهُ يُقِيمُونَهُ؛ فَهُمْ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّعْبِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِمْ - لَوْ كَانُوا مِنَ الْبُهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا. وَلِهَذَا كَانُوا أَبْهَتَ النَّاسِ وَأَسَدَّهُمْ فَرِيَّةً مِثْلَ مَا يَذْكَرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ. فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ تَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ غَيْرَهُ وَجَاهَدَ مَعَهُ وَكَانَ أَمِينًا عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ وَمَا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ. وَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالرَّجَالِ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْهَمُهُ فِي وَلَايَتِهِ. وَقَدْ وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ أَبَا سُفْيَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى وَلَايَتِهِ فَمُعَاوِيَةُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ وَأَحْسَنُ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَّى أَبَاهُ فَلَأَنَّ تَجُوزَ وَلَايَتُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَخْرَى؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ قَطُّ وَلَا نَسَبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الرَّدَّةِ فَالَّذِينَ يَنْسُبُونَ هُوَ لَاءٌ إِلَى الرَّدَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَامَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ.
(4/472)

وَالَّذِينَ نَسَبُوا هُوَ لَاءٌ إِلَى الرَّدَّةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَاتَ وَوَجَّهَهُ إِلَى الشَّرْقِ وَالصَّلِيبِ عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الكَذِبِ وَالْفُرْيَةِ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا فِيمَنْ هُوَ دُونَ مُعَاوِيَةَ مِنْ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَوْلَادِهِ وَأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَوَلَدَيْهِ - الْمُتَقَبِّينَ بِالْمُهَدِيِّ وَالْهَادِي - وَالرَّشِيدِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْخِلَافَةَ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَنْ نَسَبَ وَاحِدًا مِنْ هُوَ لَاءٌ إِلَى الرَّدَّةِ وَإِلَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ النَّصَارَى لَعَلَّمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فَرِيَّةً فَكَيْفَ يَقَالُ مِثْلَ هَذَا فِي مُعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. بَلْ يَزِيدُ ابْنُهُ مَعَ مَا أَحَدَتْ مِنَ الْأَحْدَاثِ مَنْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ. بَلْ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ الْمُلُوكِ لَهُمْ حَسَنَاتٌ وَلَهُمْ سَيِّئَاتٌ وَحَسَنَاتُهُمْ عَظِيمَةٌ وَسَيِّئَاتُهُمْ عَظِيمَةٌ فَالطَّاعِنُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ نُظْرَانِهِ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ. وَهُوَ لَاءٌ لَهُمْ مَا لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَابَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَعَاقِبُهُ لِسَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ شَفَاعَةَ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّفَعَاءِ فَالشَّهَادَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ هُوَ لَاءٌ بِالنَّارِ هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ.
(4/473)

وَكَذَلِكَ قَصْدُ لَعْنَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ وَالْأَبْرَارِ. وَقَدْ تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَسَاقِيهَا وَشَارِبُهَا وَبَائِعُهَا وَمُسْتَرِيهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا " . وَصَحَّ عَنْهُ: { أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُكْثِرُ شَرْبَهَا يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَهُ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ لِيَجْلِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ " . وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا وَنَهَى عَنِ لَعْنَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُعَيَّنِ. كَمَا أَنَا نَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ فِي النَّارِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَغْفَرَ لَهُ اللَّهُ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَانِبِ مُكْفَرَةٍ أَوْ شَفَاعَةِ مَقْبُولَةٍ أَوْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَهَكَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِ الْمُلُوكِ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظَلَمٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ تَلْعَنَهُ وَتَشْهَدَ لَهُ بِالنَّارِ. وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ يُرْجَى لَهُ بِهَا الْمَغْفَرَةُ مَعَ ظُلْمِهِ كَمَا تَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
(4/474)

قَالَ: " {أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْرُو فُسْطَاطِيْنِيَّةَ مَغْفُورٍ لَهُ} " وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ " يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ " وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَزَاةِ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ وَثُوْفِي هُنَاكَ وَقَبْرُهُ هُنَاكَ إِلَى الْآنِ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُفْتَصِدُونَ مِنْ أَيْمَةِ السَّلْفِ يَقُولُونَ فِي يَزِيدٍ وَأَمثَالِهِ: إِنَّا لَا نَسُبُّهُمْ وَلَا نُحِبُّهُمْ أَيْ لَا نُحِبُّ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ. وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَطَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَبِرٌّ وَفُجُورٌ وَشَرٌّ فَيُنْبِئُهُ اللَّهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَغْفِرُ لَهُ وَيُحِبُّ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيُبْغِضُ مَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ صَغَائِرَ فَقَدْ وَافَقَتْ الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا. وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَسَلَفَ الْأُمَّةَ وَأَيْمَنَهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَشْهَدُونَ لَهُ بِالنَّارِ بَلْ يَجُوزُونَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَهَذِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ فَإِنَّهُ قَدِّمَهَا بِالْمَشِيئَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تَابَ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ وَعَمَّ. وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ ثُمَّ إِنَّهُمْ

(4/475)

قَدْ يَتَوَهَّمُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ كَمَا تَتَوَهَّمُ الْخَوَارِجُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَتْبَاعِهِمَا أَنَّهُمْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَمثَالِهِمَا وَيَبْنُونَ مَذَاهِبَهُمْ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ يَخْلُدُ فِي النَّارِ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَبَاطِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ يُعْلَمُ بِطِلَاقِهِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَمَنْ قَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَمثَالِهِ؛ مِمَّنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَصَلَاتُهُ وَحُجُّهُ وَصِيَامُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَأَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَمَا لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ ذَلِكَ فِي الْعَبَّاسِ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ. وَكَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لَيْسَا وَلَدَيَّ عَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا هُمَا أَوْلَادُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَلَمْ يُزَوَّجْ بِنْتَيْهِ عُثْمَانَ؛ بَلْ إِنكَارُ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ أَقْبَحُ مِنْ إِنكَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ. وَأَمَّا إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ وَوِلَايَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْإِمَارَةُ وَالْخِلَافَةُ فَأَمْرٌ يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُ الْخَلْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَوْ ادَّعَى بَقَاةَ عَلِيٍّ الْكُفْرَ؛ لَمْ يُحْتَجَّ

(4/476)

عَلَيْهِ إِلَّا بِمَثَلِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ؛ وَعَمْرٍو؛ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَتَفَاضَلُهُمْ لَا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمْ فِي ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِيْمَانُ مُعَاوِيَةَ كَانَ نِفَاقًا؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْكُذْبِ الْمُخْتَلَقِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتَمِّهِمْ مُعَاوِيَةَ بِالنِّفَاقِ؛ بَلْ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِهِ؛ وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي حُسْنِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ - أَبِيهِ - وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ وَأَخُوهُ يَزِيدٌ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُسْنِ إِسْلَامِهِمَا كَمَا لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُسْنِ إِسْلَامِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمثَالِهِمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَكَيْفَ يَكُونُ رَجُلًا مُتَوَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ سَنَةً نَائِبًا وَمُسْتَقْلًا يُصَلِّيَ بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَخْطُبُ وَيُعْظِمُ وَيَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ قِيَابَهُمْ وَمَغَانِمَهُمْ وَصَدَقَاتِهِمْ وَيَحُجُّ بِهِمْ وَمَعَ هَذَا يُخْفِي نِفَاقَهُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ؟ وَفِيهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ. بَلْ أُبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ وَوِلَايَةٌ عَامَّةٌ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَبَنُو أُمَيَّةَ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ لَكِنْ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى زُنْدَقَةٍ وَنِفَاقٍ.

(4/477)

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَعْرُوفُونَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ الَّذِينَ كَانُوا بِمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَكَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَوِيُونَ وَإِنَّمَا كَانُوا مِنْ دَرِيَّةِ الْكُفَّارِ فَهَؤُلَاءِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى رَمِيهِمْ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَكَذَلِكَ رَمَى بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ قَوْمٌ مِنْ مُلُوكِ النَّوَاجِي الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي بُوَيْهٍ وَغَيْرِ بَنِي بُوَيْهٍ؛ فَأَمَّا خَلِيفَةُ عَامِ الْوِلَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ طَهَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ وَيُعْرَفَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ

الْأَرْبَعَةَ قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ؛ كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " {يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةً ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ} " وَكَانَ فِي مُلْكِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحُلْمِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِنْ مُلْكِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَكَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {تَكُونُ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا} " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَيُّمَةُ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ} "

(4/478)

الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ} ". وَقَدْ تَنَزَّعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ؛ وَقَالُوا: زَمَانُهُ زَمَانٌ فَتْنَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ جَمَاعَةٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى خَلِيفَتَانِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ وَمُعَاوِيَةُ خَلِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَنْفِقْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَنْتَظِمْ فِي خِلَافَتِهِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيُّمَةُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَرَمَانَ عَلِيٍّ كَانَ يُسَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابَةَ تُسَمِّيهِ بِذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " مَنْ لَمْ يُرْبِعْ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جِمَارِ أَهْلِهِ " وَمَعَ هَذَا فَلِكُلِّ خَلِيفَةٍ مَرْتَبَةٌ. فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يُوَارِثُهُمَا أَحَدٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ} " وَلَمْ يَكُنْ نِزَاعٌ بَيْنَ شَيْعَةِ عَلِيٍّ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ ثَبَتَ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ بِاتِّفَاقِ السَّابِقِينَ عَلَى مُبَايَعَةِ (عُثْمَانَ طَوْعًا بِلَا كَرْهٍ؛ بَعْدَ أَنْ جَعَلَ عُمَرَ الشُّرَى فِي سِنَّةِ: عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ

(4/479)

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَتَرَكَهَا " ثَلَاثَةً " وَهُمْ: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ. فَبَقِيَتْ فِي " ثَلَاثَةً " عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَوَلَّى أَحَدُهُمَا فَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدِلُوا بِعُثْمَانَ. وَنَقَلَ وَقَاتَهُ وَوَلَّيْتَهُ: حَدِيثٌ طَوِيلٌ فَمَنْ أَرَادَهُ فَعَلَيْهِ بِأَحَادِيثِ النَّقَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

(4/480)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
فَصَلُّ: افْتَرَقَ النَّاسُ فِي " يَزِيدَ " بِنِ مِعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ثَلَاثَ فِرَقٍ: طَرْفَانِ وَوَسَطٍ.
فَأَحَدُ الطَّرْفَيْنِ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَافِرًا مُنَافِقًا وَأَنَّهُ سَعَى فِي قَتْلِ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ تَشْفِيًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتِقَامًا مِنْهُ وَأَخَذًا بِثَأْرِ جَدِّهِ عْتَبَةَ وَأَخِي جَدِّهِ شَيْبَةَ وَخَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا؛ وَقَالُوا: تِلْكَ أَحْقَادُ بَدْرِيَّةٍ وَاتَّارُ جَاهِلِيَّةٍ وَأَنْشَدُوا عَنْهُ:
لَمَّا بَدَّتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَفَتْ ... تِلْكَ الرُّءُوسُ عَلَى رَبِّي جِيرون
نَعَقَ الْغُرَابُ فَقُلْتُ نَحْ أَوْ لَا تَنْحُ ... فَلَقَدْ قَضَيْتَ مِنَ النَّبِيِّ دُبُونِي
وَقَالُوا: إِنَّهُ تَمَثَّلَ بِشِعْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي أَنْشَدَهُ يَوْمَ أُحُدٍ:
لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهَدُوا ... جَزَعِ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسَلِ

(4/481)

قَدْ قَتَلْنَا الْكَثِيرَ مِنْ أَشْيَاخِهِمْ ... وَعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ
وَأَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ. وَهَذَا الْقَوْلُ سَهْلٌ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَتَكْفِيرُ يَزِيدٍ أَسْهَلُ بِكَثِيرٍ.
وَالطَّرْفُ الثَّانِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَإِمَامًا عَدْلًا وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ " الصَّحَابَةِ " الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا فَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَرُبَّمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ نَبِيًّا وَيَقُولُونَ عَنْ " الشَّيْخِ عَدِيِّ " أَوْ حَسَنِ الْمَقْتُولِ - كَذَبًا عَلَيْهِ - إِنَّ سَبْعِينَ وَلِيًّا صَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ عَنْ الْقِبْلَةِ لِتَوْفُقِهِمْ فِي يَزِيدٍ. وَهَذَا قَوْلٌ غَالِيَةٌ

العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال. فإن الشيخ عدياً كان من بني أمية وكان رجلاً صالحاً عابداً فاضلاً ولم يحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ " أبي الفرج " المقدسي فإن عقيدته موافقة لعقيدته؛ لكن زادوا في السنة أشياء كذب وصلاح من الأحاديث الموضوعية والتشبيه الباطل والعلو في الشيخ عدي وفي يزيد والعلو في ذم الرافضة بأنه لا تقبل لهم توبة وأشياء أخر. وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين؛ ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأي وخبرة.

(4/482)

والقول الثالث: أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا في خلافة عثمان ولم يكن كافراً؛ ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع " الحسين " وفعل ما فعل بأهل الحرّة ولم يكن صاحباً ولا من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة. ثم افترقوا (ثلاث فرق): فرقة لعننه وفرقة أحبته وفرقة لا تسبه ولا تحبه وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه الْمُقْتَصِدُونَ من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين. قال صالح بن أحمد: قلت لأبي إن قوماً يقولون إنهم يحبون يزيد فقال: يا بني وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ قلت: يا أبت فلماذا لا تلعه؟ فقال: يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. وقال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل قلت: وما فعل؟ قال: قتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهىها قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث. وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره. وقال أبو محمد المقدسي لما **سنن** عن يزيد: فيما بلغني لا يسب ولا يحب. وبلغني أيضاً أن جدنا أبا عبد الله ابن تيمية **سنن** عن يزيد. فقال: لا تنقص ولا تزدد. وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها.

(4/483)

أما ترك سبه ولعنته فبناءً على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه أو بناءً على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه إما تحريماً وإما تنزيهاً. فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة " حمار " الذي تكرّر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم " {لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله} " وقال: " {لعن المؤمن كقتله} " منقوً عليه. هذا مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها فقد ثبت أن النبي لعن عموماً شارب الخمر ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين. وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والشارق فلا تشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تحلف الْمُقْتَضِي عن الْمُقْتَضَى لمعارض راجح: إما توبته؛ وإما حسنات ماحية؛ وإما مصائب مكفرة؛ وإما شفاعة مقبولة؛ وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضع. فهذه ثلاثة مأخذ. ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول لا لكرهه في اللعنة. وأما ترك محبته فلائ المحبة الخاصة إنما تكون للنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين؛ وليس واحداً منهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " {المراء مع من أحب} " ومن آمن بالله واليوم الآخر: لا يختار أن يكون مع يزيد ولا مع أمثاله من الملوك؛ الذين ليسوا بعاقلين.

(4/484)

ولترك المحبة " مأخذان " أحدهما: أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته فبقي واحداً من الملوك المُسَلِّطِينَ. ومحبته أشخاص هذا النوع ليست مشروعة؛ وهذا المأخذ ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلاً. والثاني: أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته؛ وأمر الحسين وأمر أهل الحرّة. وأما الذين لعنوه من العلماء كأبي الفرج بن الجوزي وإلكيا الهراسي وغيرهما: فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته ثم قد يقولون هو فاسق وكل فاسق يلعن. وقد يقولون يلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه كما لعن أهل صفين بعضهم بعضاً في الفتوت فلعن علي وأصحابه في فتوت الصلاة رجلاً معينين من أهل الشام؛ وكذلك أهل الشام لعنوا مع أن الْمُقْتَضِيين من أهل التأويل السائغ: العادلين والباغين: لا يفسق واحد منهم. وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار؛ وإن كان لا يلعن سائر الفساق كما لعن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَاعًا مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَشْخَاصًا مِنَ الْعُصَاةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْعَنَ جَمِيعَهُمْ فَهَذِهِ (ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ لِلْعَنْتِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَّغُوا مَحَبَّتَهُ أَوْ أَحْبَبُوهُ كَالْعَزَالِيِّ وَالِدَسْتِيِّ فَلَهُمْ مَأْخُذَانِ:

(4/485)

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُسَلِّمٌ وَلِيَّ أَمْرِ الْأُمَّةِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَتَابِعَهُ بِقَائِمِهِمْ وَكَانَتْ فِيهِ خِصَالٌ مَحْمُودَةٌ وَكَانَ مُتَأَوَّلًا فِيهَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ وَغَيْرِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ هُمْ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ أَوْ لَا وَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا قَتْلُ الْحُسَيْنِ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ التَّأَلُّمُ لِقَتْلِهِ وَدَمَّ مِنْ قَتْلِهِ وَلَمْ يُحْمَلِ الرَّأْسَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا حُمِلَ إِلَى ابْنِ زَيْدٍ. (وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَأَوْلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْفُسْطَاطِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ " وَأَوْلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُ يَزِيدٌ. " وَالتَّحْقِيقُ " . أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَسُوعُ فِيهِمَا الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ لِمَنْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ مَحَبَّةٌ مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ بَلْ لَا يَتَنَفَّى عِنْدَنَا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّجُلِ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالنُّوَابُ وَالْعِقَابُ؛ كَذَلِكَ لَا يَتَنَفَّى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ وَأَنْ يُلْعَنَ وَيُسْتَمَّ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ وَجْهَيْنِ. فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ فُسَاقَ أَهْلِ الْمَلَّةِ - وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ أَوْ اسْتَحَقُّوا دُخُولَهَا فَإِنَّهُمْ - لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَجْتَمِعَ فِيهِمُ النَّوَابُ وَالْعِقَابُ؛ وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ تُنْكِرُ ذَلِكَ وَتَرَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوَابَ لَا يَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لَا يَسْتَحَقُّ النَّوَابَ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ؛ وَتَقْرِيهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4/486)

وَأَمَّا جَوَازُ الدُّعَاءِ لِلرَّجُلِ وَعَلَيْهِ فَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَنَائِزِ فَإِنَّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ وَإِنْ لَعِنَ الْفَاجِرُ مَعَ ذَلِكَ بَعِيْنَهُ أَوْ بَنُو عِهِ لَكِنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ أَوْسَطُ وَأَعْدَلُ؛ وَبِذَلِكَ أَحْبَبْتُ مَقْدَمَ الْمَغْلِ بُولَايَ؛ لَمَّا قَدِمُوا دِمَشْقَ فِي الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ وَجَرَتْ بِنْيِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَخَاطَبَاتٌ؛ فَسَأَلَنِي. فِيمَا سَأَلَنِي: مَا تَقُولُونَ فِي يَزِيدٍ؟ فَقُلْتُ: لَا نَسْبُهُ وَلَا نَحْبُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا صَالِحًا فَنَحْبُهُ وَنَحْنُ لَا نَسْبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيْنِهِ. فَقَالَ: أَفَلَا تَلْعَنُونَهُ؟ أَمَا كَانَ ظَالِمًا؟ أَمَا قَتَلَ الْحُسَيْنَ؟ . فَقُلْتُ لَهُ: نَحْنُ إِذَا ذَكَرَ الظَّالِمُونَ كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمثَالِهِ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا نَحْبُ أَنْ نَلْعَنَ أَحَدًا بَعِيْنِهِ؛ وَقَدْ لَعَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَحْسَنُ. وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ " الْحُسَيْنَ " أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ: فَمَا تُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قُلْتُ: مَحَبَّتُهُمْ عِنْدَنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ يُوجِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ عِنْدَنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرِ يَدْعَى خُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ فَذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَعَنْرَتِي

(4/487)

أَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ " قُلْتُ لِمُقَدِّمٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا كُلِّ يَوْمٍ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " قَالَ مُقَدِّمٌ: فَمَنْ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قُلْتُ: مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ثُمَّ قُلْتُ لِلْوَزِيرِ الْمُعَوْلِيِّ لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ عَنْ يَزِيدٍ وَهَذَا نَتْرِي؟ قَالَ: قَدْ قَالُوا لَهُ إِنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ نَوَاصِبُ قُلْتُ بِصَوْتٍ عَالٍ: يَكْذِبُ الَّذِي قَالَ هُنَا وَمَنْ قَالَ هَذَا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا فِي أَهْلِ دِمَشْقَ نَوَاصِبُ وَمَا عَلِمْتَ فِيهِمْ نَاصِبِيَا وَلَوْ تَنَفَّصَ أَحَدٌ عَلَيَّا بِدِمَشْقَ لَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ لَكِنَّ كَانَ - قَدِيمًا لَمَّا كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ وُلَاةَ الْبِلَادِ - بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْصِبُ الْعِدَاوَةَ لِعَلِيٍّ وَيَسْبُوهُ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَوْلِيَاكَ أَحَدٌ.

(4/488)

سُنُل:

عَنْ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَى أُمُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الْفَسَادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ فَسَدَ مِنْ قَبْلِ " هَذِهِ " وَهُوَ مِنْ حِينِ أُخِذَتْ
الْخِلَافَةُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مَكَانَهُ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ فَلَمْ تَصِحَّ تَوَلِّيهِمْ وَلَمْ يَصِحَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ
عَقْدُ مِنْ عُقُودِهِمْ لَا عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَا غَيْرُهُ وَأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ؛ وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ جَمِيعُهَا فَاسِدَةٌ
وَالْوِلَايَاتُ وَغَيْرُهَا. وَيَزْعُمُ قَائِلُ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ صَلَّبَ وَأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الْجَلَالَةِ عَلَى رَأْسِ خَطٍّ مِنْ خُطُوطِ الصَّلِيبِ وَيُقَرَّرُ
لِلنَّاسِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى حَقٍّ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسَ وَغَيْرَهُمْ.

فَأَجَابَ: - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَمَّا هَذَا الْجَاهِلُ فَهُوَ شَبِيهٌ فِي جَهْلِهِ بِالرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ؛ وَخُرَافَاتُهُمُ الَّتِي لَا تَرْجُحُ إِلَّا عَلَى
جَاهِلٍ لَا يَعْرِفُ أَصُولَ الْإِسْلَامِ كَالَّذِينَ ذَكَرُوا فِي هَذَا السُّؤَالِ. وَقِيلَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الدِّينَ فَسَدَ مِنْ حِينِ أُخِذَتْ الْخِلَافَةُ مِنْ
عَلِيِّ وَذَلِكَ
(4/489)

مِنْ حِينِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَأَنَّ عُقُودَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ
صَلَّبَ وَيُقَرَّرُ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ: فَإِنَّ هَذَا زَنْدِيقٌ مِنْ شَرِّ الرَّنَادِقَةِ مِنْ جِنْسِ قَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ كَالنَّصِيرِيَّةِ
وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ. وَلِهَذَا يَتَكَلَّمُ بِالتَّنَاقُضِ فَإِنَّ مَنْ يُقَرِّرُ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَيَطْعَنُ فِي دِينِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْفَرِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَأَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ الْقُرْنُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ؛ لِمَا كَانَ مُقَرَّرًا
لِدِينِ الْكُفَّارِ طَاعِنًا فِي دِينِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالرُّدُّ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ فِي
الرُّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ. وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَقُولُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَجَنَابٌ مَنْ يُقَرُّ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَنَبِيُّنَ لَهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مَا يُزِيلُ شُبُهَتَهُ فَأَمَّا مَنْ يَطْعَنُ فِي نُبُوَّتِهِ فَكَلَّمَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.
(4/490)

سُنُلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

هَلْ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبُنْرِ؟ وَمَدَّ يَدَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَعَبَّرَ الْعَسْكَرُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ حَمَلٌ فِي
الْأَحْزَابِ فَافْتَرَقَتْ قُدَامَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ فِرْقَةً وَخَلَفَ كُلَّ فِرْقَةٍ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ يَقُولُ أَنَا عَلِيٌّ وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ ذُو
الْفَقَّارِ وَكَانَ يَمْتَدُّ وَيَقْصُرُ وَأَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ مَرْحَبًا وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُرْنٌ مِنْ رُحَامٍ فُقْصِمَ لَهُ وَلِفْرَسِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَزَلَتْ
الضَّرْبَةُ فِي الْأَرْضِ وَمُنَادٍ يُنَادِي فِي الْهَوَاءِ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ وَلَا قَتْلَى إِلَّا عَلِيٌّ وَأَنَّهُ رَمَى فِي الْمَنْجَنِيْقِ إِلَى حِصْنِ
الْعُرَابِ وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى كُلِّ نَبِيٍّ سِرًّا وَبِعَثَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا وَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا وَفِي عَشْرِينَ
أَلْفًا وَفِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَمَّا بَرَزَ إِلَيْهِ مَرْحَبٌ مِنْ خَيْبَرَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَقَدَّهُ طَوْلًا وَقَدْ الْفَرَسَ عَرْضًا وَنَزَلَ السَّيْفُ
فِي الْأَرْضِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَأَنَّهُ مَسَكَ حَلْقَةَ بَابِ خَيْبَرَ وَهَزَّهَا فَاهْتَزَّتْ الْمَدِينَةُ وَوَقَعَ مِنْ عَلَى السُّورِ شُرَفَاتٌ فَهَلْ صَحَّ مِنْ
ذَلِكَ شَيْءٌ

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ
(4/491)

لَمْ يُقَاتِلْ عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجِنَّ وَلَا قَاتَلَ الْجِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ؛ لَا فِي بُنْرِ ذَاتِ الْعِلْمِ وَلَا غَيْرِهَا. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ
فِي قِتَالِهِ لِلْجِنَّ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلِيٌّ قَطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَسْكَرٍ كَانَ
خَمْسِينَ أَلْفًا أَوْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ قَدْ حَمَلَ فِيهِمْ وَمَعَارِيَهُ الَّتِي شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَاتَلَ فِيهَا كَانَتْ تِسْعَةٌ:
بَدْرًا وَاحِدًا وَالْحَنْدَقَ وَخَيْبَرَ وَفَتْحَ مَكَّةَ وَيَوْمَ حَنْبِنٍ وَغَيْرِهَا. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْمَشْرُكُونَ فِي الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ وَكَانُوا
مُحَاصِرِينَ لِلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَفْتَنُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ يُفْتَنُ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَفِيهَا قَتَلَ عَلِيٌّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ
وُدِّ الْعَامِرِيِّ وَلَمْ يُبَارِزْ عَلِيٌّ وَحْدَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا وَلَمْ يُبَارِزْ اثْنَيْنِ. وَأَمَّا مَرْحَبٌ يَوْمَ خَيْبَرَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ} " فَأَعْطَاهَا لِعَلِيِّ وَكَانَتْ أَيَّامَ خَيْبَرَ أَيَّامًا مُتَعَدِّدَةً؛ وَحُصُونَهَا فُتِحَ عَلَى يَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَ مَرْحَبًا وَرُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَلَعَلَّهُمَا مَرْحَبَانِ وَقَتْلُهُ الْقَتْلُ الْمُعْتَادُ وَلَمْ يَقْدَهُ جَمِيعَهُ وَلَا قَدَّ الْفَرَسَ وَلَا نَزَلَ (4/492)

السَّيْفُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا نَزَلَ لِعَلِيِّ وَلَا لِعَبْرِهِ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مَدَّ يَدَهُ لِيُعْبَرَ الْجَيْشُ وَلَا اهْتَزَّ سُورُ خَيْبَرَ لِقَلْعِ الْبَابِ وَلَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ شُرْفَاتِهِ وَإِنْ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ مَدِينَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ حُصُونًا مُتَفَرِّقَةً وَلَهُمْ مَزَارِعٌ. وَلَكِنَّ الْمَرْوِيَّ أَنَّهُ مَا قَلَعَ بَابَ الْحِصْنِ حَتَّى عَبَرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا رَمَى فِي مَنْجَبِيقٍ قَطُّ وَعَامَهُ هَذِهِ الْمَغَارِي الَّتِي تُرْوَى عَنْ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ: فَذَرَاوَا فِيهَا أَكَاذِيبَ كَثِيرَةً؛ مِثْلَ مَا يَكْذِبُونَ فِي سِيرَةِ عُنْتَرَةَ وَالْأَبْطَالِ وَجَمِيعِ الْحُرُوبِ الَّتِي حَضَرَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ حُرُوبٍ الْجَمَلِ وَصَفِينِ وَحَرْبِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (4/493)

سُنُل:

عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبَيْرِ؟ وَأَنَّهُ حَمَلَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَهَزَمَهُمْ؟

فَأَجَاب:

لَمْ يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَحْدَهُ لَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَلَا فِي عَشْرَةِ آفِ لَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ أَكْثَرُ عَدَدِ اجْتِمَاعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ حَاصَرُوهُ بِالْخَنْدَقِ وَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْعُدَّةِ وَقَتَلَ عَلِيُّ رَجُلًا مِنَ الْأَحْزَابِ اسْمُهُ " عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيُّ ". وَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ لِلْجِنَّ لَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ عَلِيُّ كَانَ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنَّ لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ. (4/494)

سُنُل:

عَنْ " فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا يَقُومُ اللَّيَالِي كُلَّهَا إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوَيْلَةَ ثُمَّ يَنَامُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ رُوحَ عَلِيِّ كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً تُسَبِّحُ فِي السَّمَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } " فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْأَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنِّي أَعْرِفُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ؟ فَاجَاب: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيِّ فَكَذِبٌ؛ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: اسْأَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ طَرِيقًا لِلْهُدَى؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَتَّقَرَّبُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (4/495)

سُنُل - رَجَمَهُ اللَّهُ:-

عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَنْ " عَلِيِّ " بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِدَعَاةٍ

فَأَجَاب:

أَمَّا كَوْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَظْهَرُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدَارَ كِسَاءَهُ عَلَى عَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا} ". وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا؟ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَمْرٍ أَوْ عَلِيِّ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(4/496)

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى. وَلَكِنَّ إِفْرَادَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ كَعَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مُضَاهَاةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يُجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا مَعْرُوفًا بِاسْمِهِ: هَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ.

(4/497)

سُنَنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:-

هَلْ صَحَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ أَوْ مَنْ يُقَدَّرُ بِهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ " عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَرْكُبُونِي فَوْقَ نَاقَتِي وَسَيِّبُونِي فَأَلْبِمَا بَرَكَتِ ادْفُنُونِي. فَسَارَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَبْرَهُ؟ فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَرَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْنَ دُفِنَ أَمْ لَا؟ وَمَا كَانَ سَبَبُ قَتْلِهِ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؟ وَمَنْ قَتَلَهُ؟ وَمَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ؟ وَمَا كَانَ سَبَبُ قَتْلِهِ؟ وَهَلْ صَحَّ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوا؟ وَأَنَّهُمْ أَرْكَبُوا عَلَى الْإِبِلِ عُرَاةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ فَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِبِلِ اللَّيْلِي كَانُوا عَلَيْهَا سَنَامِينَ اسْتَنَرُوا بِهَا. وَأَنَّ الْحُسَيْنَ لَمَّا قُطِعَ رَأْسُهُ دَارُوا بِهِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَأَنَّهُ حُمِلَ إِلَى دِمَشْقَ وَحُمِلَ إِلَى مِصْرَ وَدُفِنَ بِهَا؟ وَأَنْ يَرِيدَ بِنَ مَعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ . وَهَلْ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ مُبْتَدِعٌ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا

(4/498)

تَحَدَّثَ بِهَذَا بَيْنَ النَّاسِ؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَ هَذَا عَلَيْهِ مُنْكَرٌ هَلْ يُسَمَّى أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْ لَا؟ أَقْتُونَا مَا جُورِينَ وَبَيِّنُوا لَنَا بَيِّنَاتٍ شَافِيَا.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ تَوْصِيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا مَاتَ أَرْكَبَ فَوْقَ دَابَّتِهِ وَتَسَيَّبَ وَيُدْفَنَ حَيْثُ تَبَرُّكٌ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَمْ يُوصِ عَلِيٌّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ. وَلَا يَجِلُّ أَنْ يُفَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ بَلْ هَذَا مُثَلَّةٌ بِالْمَيْتِ وَلَا فَايِدَةٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَعْمِيَةَ قَبْرِهِ فَلَا بُدَّ إِذَا بَرَكَتِ النَّاقَةُ مِنْ أَنْ يُخْفَرَ لَهُ قَبْرٌ وَيُدْفَنَ فِيهِ وَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْفَرَ لَهُ قَبْرٌ وَيُدْفَنَ بِهِ بِدُونِ هَذِهِ الْمَثَلَةِ الْفَبِيحَةِ وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ مَيِّتًا عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ تَسِيرُ فِي الْبَرِّيَّةِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي " مَوْضِعِ قَبْرِهِ " . وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ؛ وَأَنَّهُ أَخْفِيَ قَبْرَهُ لِئَلَّا يَنْبَسَهُ " الْخَوَارِجُ " الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَهُ وَيَسْتَحْلُونَ قَتْلَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(4/499)

بُنْ مُلْجِمِ الْمَرَادِي وَكَانَ قَدْ تَعَاهَدَ هُوَ وَآخِرَانِ عَلَى قَتْلِ عَلِيٍّ وَقَتْلِ مَعَاوِيَةَ وَقَتْلِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ فَإِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ هُوَ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى أَهْوَائِهِمْ. وَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَمِّهِمْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُهُمْ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ وَخَرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: " يُحَقَّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ؛ يَفْرُغُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ - وَفِي رَوَايَةٍ - أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ " . وَهُوَ لَا يَتَّفَقُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى قَتْلِهِمْ لَكِنَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُمْ وَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: " {تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حَبِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ} " فَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالنهرِوانِ وَكَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: " حَرُورَاءُ " وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ الْحَرُورِيَّةُ. وَأُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَاطَرَهُمْ حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ نَحْوُ نِصْفِهِمْ ثُمَّ إِنَّ الْبَاقِينَ قَتَلُوا " عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَابٍ " وَأَغَارُوا عَلَى سَرِحِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ (4/500)

عَلِيٌّ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِهِمْ وَرَوَى لَهُمْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي فِيهِمْ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجَ الْيَدَيْنِ نَاقِصَ الْيَدِ عَلَى تَدْيِهِ مِثْلُ النَّبْضَةِ مِنَ اللَّحْمِ تَنْدَرُورٌ. وَلَمَّا قُتِلُوا وَجِدَ فِيهِمْ هَذَا الْمَنْعُوتُ. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْخَوَارِجُ - الثَّلَاثَةُ - عَلَى قَتْلِ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الثَّلَاثَةِ: قَتَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ " عَلِيًّا " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِينَ اخْتَبَأَ لَهُ فَحِيبٌ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ضَرْبَهُ؛ وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ وَتَوَابِعَهُمُ الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ هُمْ مُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِالْمُسْلِمِينَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجَمْعَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءَ وَالْكَسُوفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَالْجَنَائِزِ: فَأَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ أَمِيرُ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ إِمَامُهَا. وَأَمَّا الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ " مُعَاوِيَةَ " فَقَالُوا: إِنَّهُ جَرَحَهُ فَقَالَ الطَّبِيبُ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ عِلَاجَكَ لَكِنْ لَا يَبْقَى لَكَ نَسْلٌ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ حَبِيبِي أَخَذَ مُعَاوِيَةَ الْمَقْصُورَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَاقْتَدَى بِهِ الْأَمْرَاءَ لِيُصَلُّوا فِيهَا هُمْ وَحَاشَيْتُهُمْ خَوْفًا مِنْ وَثُوبِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ مَا لَا يَسُوعُ وَكَرِهَهُ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْمَقَاصِيرِ. وَأَمَّا الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ " عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ " فَإِنَّ عَمْرًا كَانَ قَدْ اسْتَخْلَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَجُلًا - اسْمُهُ خَارِجَةُ - فَظَنَّ الْخَارِجِيُّ أَنَّهُ عَمْرُو فَقَتَلَهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ: أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ خَارِجَةَ فَصَارَتْ مَثَلًا. (4/501)

فَقِيلَ إِنَّهُمْ كَتَمُوا قَبْرَ " عَلِيٍّ " وَقَبْرَ " مُعَاوِيَةَ " وَقَبْرَ " عَمْرُو " خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَلِهَذَا دَفَنُوا مُعَاوِيَةَ دَاخِلَ الْحَائِطِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الْخَضْرَاءُ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ قَبْرَ " هُوِدٍ ": وَهُودٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَجِئْ إِلَى دِمَشْقَ بَلْ قَبْرُهُ بِلِلَادِ الْيَمَنِ حَيْثُ بُعِثَ؛ وَقِيلَ بِمَكَّةَ حَيْثُ هَاجَرَ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ بِدِمَشْقَ. وَأَمَّا " مُعَاوِيَةَ " الَّذِي هُوَ خَارِجٌ " بَابِ الصَّغِيرِ " فَإِنَّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ الَّذِي تَوَلَّى نَحْوَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ فِيهِ زُهْدٌ وَدِينٌ. فَعَلِيَ دُونَ هُنَاكَ وَعَفَا قَبْرَهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ قَبْرُهُ. وَأَمَّا الْمَشْهُدُ الَّذِي بِالنَّجَفِ فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَبْرِ عَلِيٍّ بَلْ قَبْرُ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْكَرُ أَنَّ هَذَا قَبْرُ عَلِيٍّ وَلَا يَقْصِدُهُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ؛ مَعَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْكَوْفَةِ. وَإِنَّمَا اتَّخَذُوا ذَلِكَ مَشْهُدًا فِي مُلْكِ بَنِي بُوَيْهِ - الْأَعَاجِمِ - بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَرَوَوْا حِكَايَةَ فِيهَا: أَنَّ الرَّشِيدَ كَانَ يَأْتِي إِلَى تِلْكَ وَأَشْيَاءَ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ سَبِي أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِرْكَابِهِمْ الْإِبِلَ حَتَّى نَبَتْ لَهَا سَنَامَانٌ وَهِيَ الْبَخَاتِي لَيْسَتْ تَرَوْنَ بِذَلِكَ فَهَذَا مِنْ أَفْتِحِ الْكُذِبِ وَأَبْنِيهِ؛ وَهُوَ مِمَّا افْتَرَاهُ الزَّنَادِقَةُ (4/502)

وَالْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ مَقْصُودُهُمْ الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ مِثْلَ هَذَا وَشَهَرَتْهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ قَدْ يَظُنُّ أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنْقُولَ إِلَيْنَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَبَتْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهَا: كَانَ فِيهَا مِنَ الطَّعْنِ فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ الْبَخَاتِيَّ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مَوْجُودَةً قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ وُجُودِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَوُجُودِ غَيْرِهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْمَعْزِ. وَإِنَّمَا هَذَا الْكُذْبُ نَظِيرُ كَذِبِهِمْ بِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَبَ يَدَهُ بِخَيْبَرَ فَوَطَّنَتْهُ الْبِغْلَةُ فَقَالَ لَهَا قَطَعَ اللَّهُ نَسْلَكَ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْبِغْلَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسْلٌ قَطُّ. هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ بِخَيْبَرَ بِغْلَةٌ بَلْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَالٌ وَأَوَّلُ بِغْلَةٍ صَارَتْ لَهُمْ الَّتِي أَهْدَاهَا الْمُفَوِّقُ - صَاحِبُ مِصْرَ - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَهِيَ عِنْدَهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أُنْدَانِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ} ". فَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ أَصْحَابَ الْعَصَائِبِ الْكِبَارِ الَّتِي سَتَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَسْنِمَةِ الْبَخَاتِيِّ فَلَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا لَمْ يَفْهَمُوا وَهَذِهِ الْعَصَائِبُ قَدْ

ظَهَرَتْ بَعْدَهُ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ إِنَّ الْبَحَاتِيَّ لَا يَسْتَتِرُ رَاكِبُهَا إِذَا كَانَ عَارِيًّا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَتِرَ مَنْ عَرِيَ - بِغَيْرِ حَقٍّ - لَسْتَرَهُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ كَمَا سَتَرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ لَمَّا جَرَّدَ وَالْقِيَّ فِي الْمُنَجْنِيْقِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ظُهُورَ الْكُذْبِ فِي هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يَسْتَبُونَ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَمَعَ هَذَا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَطُّ كَانُوا يَرْحَلُونَ النَّسَاءَ مُجَرَّدَاتٍ بَادِيَةً أَبْدَانَهُنَّ بَلْ غَايَةُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُسَبِّبَةِ وَجْهَهَا أَوْ يَدَاهَا أَوْ قَدَمَهَا. وَلَمْ يُعْلَمَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَبَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي أَتْنَاءِ مَا تَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَأَمْرِهِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ ثُمَّ اسْتَنْفَذَهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حُرَّةً الْأَصْلُ أُرْسِلُوهَا وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَنْ يُخْفِي نَسَبَهَا وَيَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَنْ هُوَ زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ فَأَلَّهْهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَانِيَةً فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ. وَهَذَا مِمَّا يَقُولُهُ هُوَ لَا إِجْهَالٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ قَتَلَ الْأَشْرَافَ وَأَرَادَ قَطْعَ دَابِرِهِمْ وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ مَعَ كَوْنِهِ مُبِيرًا سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ قَتَلَ خَلْفًا كَثِيرًا لَمْ يَقْتُلْ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي هَاشِمٍ أَحَدًا قَطُّ بَلْ سُلْطَانُهُ عِنْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ نَهَاهُ عَنِ التَّعْرِضِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ الْأَشْرَافُ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْحَرْبِ لِمَا تَعَرَّضُوا لَهُمْ بِغَيْرِ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ.

وَلَا يُعْلَمُ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجِ نَائِبُهُ عَلَى الْعِرَاقِ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَالَّذِي يُذَكِّرُ لَنَا السَّنِيَّ أَكْثَرَ مَا يُذَكِّرُ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ وَحَمَلَ أَهْلَهُ إِلَى يَزِيدَ لَكُنْهُمْ جُهَالٌ بِحَقِيقَةِ مَا جَرَى حَتَّى يَظُنُّ الظَّالِمُ مِنْهُمْ أَنَّ أَهْلَهُ حُمِلُوا إِلَى مِصْرَ وَأَنَّهُمْ قُتِلُوا بِمِصْرَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْفًا كَثِيرًا حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا رَأَى مَوْتِي عَلَيْهِمْ أَتَارَ الْقَتْلِ قَالَ: هُوَ لَا مِنْ السَّنِيِّ الَّذِينَ قُتِلُوا؛ وَهَذَا كُفُّهُ جَهْلٌ وَكُذْبٌ. وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعِنَ مَنْ قَتَلَهُ وَرَضِيَ بِقَتْلِهِ - قُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ. وَكَانَ الَّذِي حَضَّ عَلَى قَتْلِهِ السَّمُرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ صَارَ يَكْتُمُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانِ عَلَى الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا أَمْرٌ - بِمَقَاتِلَةِ الْحُسَيْنِ - نَائِبُهُ عَمْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْحُسَيْنُ مِنْهُمْ مَا طَلَبَهُ أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجِيءَ مَعَهُ مَقَاتِلُهُ؛ فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ يُرْسِلُوهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍ أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّعْرِ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ فَاْمْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ أَوْ يُقَاتِلُوهُ فَفَاتَلُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَطَافَتْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ حَمَلُوا ثِقْلَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى دِمَشْقَ وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ أَمْرَهُمْ بِقَتْلِهِ وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سُورُورٌ بِذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ بَلْ قَالَ كَلَامًا فِيهِ ذَمٌّ لَهُمْ؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ:

لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ مَرْجَانَةَ - بِغَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ لَمَا قَتَلَهُ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّعْنَ فِي اسْتِئْخَافِهِ حَيْثُ كَانَ أَبُوهُ زِيَادٌ اسْتُلْحِقَ حَتَّى كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ - وَبَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو هَاشِمٍ كِلَاهُمَا بَنُو عُبَيْدِ مَنَافٍ. وَرَوِي أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى يَزِيدَ نُقِلَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلُهُ ظَهَرَ فِي دَارِهِ الْبُكَاءُ وَالصَّرَاخُ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ أَكْرَمَ أَهْلَهُ وَأَنْزَلَهُمْ مَنْزِلًا حَسَنًا وَخَيْرَ ابْنِهِ عَلِيًّا بَيْنَ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاخْتَارَ الْمَدِينَةَ. وَالْمَكَانُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سِجْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَقُمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا انْتَصَرَ لَهُ بَلْ قَتَلَ أَعْوَانَهُ لِإِقَامَةِ مُلْكِهِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَثَّلَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ بِأَبْيَاتٍ تَفْتَضِي مِنْ قَائِلِهَا الْكُفْرَ الصَّرِيحَ كَقَوْلِهِ:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَفَتْ ... تِلْكَ الرَّعُوسُ إِلَى رَبِّي جِيروني
نَعَقَ الْعُرَابُ فَقُلْتُ نَحْ أَوْ لَا تَنْحُ ... فَلَقَدْ قَضَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ دُبُونِي
وَهَذَا الشَّعْرُ كُفْرٌ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ " يَزِيدَ " تَفَاوَتَ النَّاسُ فِيهِ فَطَائِفَةٌ تَجْعَلُهُ كَافِرًا؛ بَلْ تَجْعَلُهُ هُوَ وَأَبَاهُ كَافِرَيْنِ؛ بَلْ يُكْفَرُونَ مَعَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَيُكْفَرُونَ عُثْمَانَ وَجُمُهورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُوَ لَا الرَّاْفِضَةَ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَصْلَهُمْ وَأَعْظَمِهِمْ

كذِبًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَكَذِبُهُمْ عَلَى يَزِيدٍ مِثْلُ كَذِبِهِمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ بَلْ كَذِبُهُمْ عَلَى يَزِيدٍ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ. وَطَائِفَةٌ تَجْعَلُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى وَخُلَفَاءِ الْعَدْلِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ يَجْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ نَبِيًّا. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَبِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ؛ وَأَفْبَحُ الْكُذْبِ وَالْمُحَالِ بَلْ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي امْتَالِهِ مِنَ الْمُلُوكِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَتِلَ بِكَرْبَلَاءَ قَرِيبٌ مِنَ الْفُرَاتِ وَدُفِنَ جَسَدُهُ حَيْثُ قُتِلَ وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى قُدَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَأَمَّا حَمَلُهُ إِلَى الشَّامِ إِلَى يَزِيدٍ: فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ لَمْ يَنْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ فِي الرِّوَايَاتِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكُذْبِ الْمُخْتَلَقِ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَنَّ " يَزِيدٌ " جَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى تَنَائِيهِ؛ وَأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوهُ - كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي بَرَزَةَ - أَنْكَرَ ذَلِكَ وَهَذَا تَلْبِيسٌ. فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ إِنَّمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ؛ هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ. وَإِنَّمَا جَعَلُوا مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ " يَزِيدٌ " وَعَبِيدُ اللَّهِ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَحَمَلِ الرَّأْسِ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ

(4/507)

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْمَذْكُورِينَ كَأَنَسِ وَأَبِي بَرَزَةَ لَمْ يَكُونُوا بِالشَّامِ وَإِنَّمَا كَانُوا بِالْعِرَاقِ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا الْكُذَّابُونَ جُهَّالٌ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ. وَأَمَّا حَمَلُهُ إِلَى مِصْرَ فَبَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ الَّذِي بِقَاهِرَةَ مِصْرَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ " مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ " بَاطِلٌ لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ " بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ " الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكًا بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مَا نَتَيْتِي عام إِلَى أَنْ انْفَرَضَتْ دَوْلَتُهُمْ فِي أَيَّامِ " نُورِ الدِّينِ مَحْمُودٍ " وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَيَدْعُونَ الشَّرْفَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ يَقُولُونَ لَيْسَ لَهُمْ نَسَبٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ: إِنَّ جَدَّهُمْ كَانَ رَبِيبَ الشَّرِيفِ الْحُسَيْنِيِّ فَادَّعَوْا الشَّرْفَ لِذَلِكَ. فَأَمَّا مَذَاهِبُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ فَكَانَتْ مُنْكَرَةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يُظْهِرُونَ التَّشْيِيعَ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَرَائِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ يُبْطِنُونَ مَذْهَبَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَفْسَدُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةٌ مِنْ أَنْصَمِ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الزُّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ وَالْبِدْعِ: الْمُتَقَلِّسَةُ وَالْمَبَاحِيَةُ وَالرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يَسْتَرِيبُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. فَأُحْدِثَ هَذَا " الْمَشْهَدُ " فِي الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ نَقْلًا مِنْ عَسْقَلَانَ. وَغَيْبَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ انْفَرَضَتْ دَوْلَةُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ بِمَوْتِ الْعَاصِدِ آخِرِ مُلُوكِهِمْ.

(4/508)

وَالَّذِي رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيزُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ " أَنْسَابِ فُرَيْشٍ " وَالرَّبِيزُ بْنُ بَكَارٍ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَوْتَقَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَدُفِنَ هُنَاكَ وَهَذَا مُنَاسِبٌ. فَإِنَّ هُنَاكَ قَبْرَ أَخِيهِ الْحَسَنِ وَعَمِّ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ وَأَبِيهِ عَلِيٍّ وَأُمَّتَالِهِمْ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ - الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: " ذُو النَّسَبِينَ بَيْنَ دِحْيَةَ وَالْحُسَيْنِ " فِي كِتَابِ " الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ فِي فَضْلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ " - لِمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيزُ بْنُ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَدِمَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ وَبَنُو أُمِّيَّةٍ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ فَسَمِعُوا الصِّيَاحَ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ يَنْكِحِينَ حِينَ رَأَيْنَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وَآتَى بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى عَمْرٍو فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَبْعَثْ بِهِ إِلَيَّ قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: فَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ سِوَاهُ وَالرَّبِيزُ أَعْلَمُ أَهْلَ النَّسَبِ وَأَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ فِي عَسْقَلَانَ فِي مَشْهَدِ هُنَاكَ فَشَيْءٌ بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُهُ مِنْ مَعَهُ أَدْنَى مُسَكَّةٍ مِنَ الْعُقْلِ وَالْإِدْرَاكِ فَإِنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ - مَعَ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ - لَا يَتَّصِرُونَ أَنْ يَبْنُوا عَلَى الرَّأْسِ مَشْهَدًا لِلزِّيَارَةِ. هَذَا؛ وَأَمَّا مَا افْتَعَلَهُ " بَنُو عَبْدِ اللَّهِ " فِي أَيَّامِ إِدْبَارِهِمْ وَحُلُولِ بَوَارِهِمْ وَتَعْجِيلِ دِمَارِهِمْ؛ فِي أَيَّامِ الْمُلْكِ " بِأَلْقَاسِمِ عَيْسَى بْنِ الظَّافِرِ " وَهُوَ الَّذِي عُقِدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ

(4/509)

وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَأَيَّامٌ لِأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَادِي مِنْ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ وَبُويِعَ لَهُ صَبِيحَةَ قَتْلِ أَبِيهِ الظَّافِرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَلَخَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ وَهُوَ مِنَ الْعُمَرِ مَا قَدَّمْنَا فَلَا تَجُوزُ عُقُودُهُ وَلَا عُهْدُهُ وَتُوقِي وَهُوَ

مِنَ الْعُمُرِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ لِأَنَّهُ تُوْفِّيَ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَوَيْتَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فَانْتَعَلَ فِي أَيَّامِهِ بِنَاءَ الْمَشْهَدِ الْمُحَدَّثِ بِالْقَاهِرَةِ وَدُخُولِ الرَّأْسِ مَعَ الْمَشْهَدِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ أَمَامَ النَّاسِ لِيَتَوَطَّنَ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ مَا أوردَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ وَذَلِكَ شَيْءٌ أَفْعَلُ قَصْدًا أَوْ نُصِبَ عَرَضًا وَقَصَّوْا مَا فِي نُفُوسِهِمْ لِاسْتِجْلَابِ الْعَامَّةِ عَرَضًا وَالَّذِي بَنَاهُ " طَلَانِعُ بْنُ رَزِيكٍ " الرافضي. وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمِيعٌ مِنْ أَلْفٍ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَنَّ الرَّأْسَ الْمَكْرَمَ مَا عَرَبَ قَطُّ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ فِي أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَأَنَّهُ مَكْدُوبٌ مُفْتَرَى هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْكَلامُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَشْبَاهِهِ مُتَّسِعٌ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَأَمْتَالِهِمَا جَرَتْ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ؛ وَأَكَاذِيبٌ وَأَهْوَاءٌ؛ وَوَقَعَ فِيهَا طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأخِرِينَ وَكَذِبَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَكَاذِيبِ يَكْذِبُ بَعْضُهَا شَيْعَتُهُمْ وَنَحْوُهُمْ وَيَكْذِبُ بَعْضُهَا مُبْغِضُوهُمْ لَا سِيَّما بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ عَظَمَ الْكُذِبَ وَالْأَهْوَاءَ.

(4/510)

وَقِيلَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَقَالَاتٍ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ عَلِيٌّ بَرِيءٌ مِنْهَا. وَصَارَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْكَذِبُ تَزْدَادُ حَتَّى حَدَثَ أُمُورٌ يَطُولُ شَرْحُهَا، مِثْلُ مَا ابْتَدَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَوْمٌ يَجْعَلُونَهُ مَاتِمًا يُظْهِرُونَ فِيهِ النَّبَاحَةَ وَالْجَزَعَ وَتَعْذِيبَ النَّفُوسِ وَظُلْمَ الْبِهَائِمِ وَسَبَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْكَذِبَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَهَانَ بِذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِقَتْلِهِ وَلَهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّهُ وَأَخُوهُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَانَا قَدْ تَرَبَّيَا فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ لَمْ يَنَالَا مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى فِي اللَّهِ مَا نَالَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ تَكْمِيلًا لِكِرَامَتَيْهِمَا وَرَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمَا وَقَتْلَهُ مُصِيبَةً عَظِيمَةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ شَرَعَ الْإِسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَاخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا". وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُذَكَّرُ هُنَا: أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(4/511)

الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذُكُرُ مُصِيبَتَهُ وَإِنْ قُدِّمَتْ فَيُحَدِّثُ عِنْدَهَا اسْتِرْجَاعًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا يَوْمَ أُصِيبَ" هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الَّتِي شَهِدَتْ مَصْرَعَهُ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ بِالْحُسَيْنِ تُذَكَّرُ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ فَكَانَ فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَنْ بَلَّغَ هُوَ هَذِهِ السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ كَلَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ يَسْتَرْجِعُ لَهَا فَيَكُونُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْأَجْرِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ بِهَا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ فَعُقُوبَتُهُ أَشَدُّ مِثْلُ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ} ". وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: {أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الْخَالِقَةِ؛ وَالصَّالِقَةِ؛ وَالسَّاقَةِ} ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ

(4/512)

وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنَّبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ: النَّاحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ} ". وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ. فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ظُلْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَعْنُهُمْ وَسَبُّهُمْ وَإِعَانَةُ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْإِلْحَادِ عَلَى مَا يَفْصِدُونَهُ لِلدِّينِ مِنَ الْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَسَنَّئَةِ رَوَوْا وَرَوَيْتَ لَهُمْ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ بَنَوْا عَلَيْهَا مَا جَعَلُوهُ شِعَارًا فِي هَذَا الْيَوْمِ يُعَارِضُونَ بِهِ شِعَارَ ذَلِكَ الْقَوْمِ فَقَابَلُوا بِاطِّلا بِيَاطِلٍ وَرَدُّوا بِدَعَا بِدَعَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَعْظَمَ فِي الْفَسَادِ وَأَعْوَنَ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ: " {مَنْ

اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرُضْ ذَلِكَ الْعَامَ وَمَنْ اُكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ ذَلِكَ الْعَامَ} " وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ " الْخَضَابِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْمُصَافَحَةُ فِيهِ " وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يَعْرِفُ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَهَذَا مِنَ الْعَلَطِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِغْتِسَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَا الْكُحْلَ فِيهِ وَالْخَضَابَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُفْتَدَى بِهِمْ

(4/513)

وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ. وَلَا ذَكَرَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِنِ الَّتِي صَنَّفَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَا فِي الْمُسْنَدَاتِ: كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ [و] (*) الحميدي والدايني وأبو يعلى الموصلي؛ وأمثالها. وَلَا فِي الْمُصَنَّفَاتِ عَلَى الْأَبْوَابِ: كَالصَّحَاحِ؛ وَالسُّنَنِ. وَلَا فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْجَامِعَةِ لِلْمُسْنَدِ وَالْأَثَارِ مِثْلَ مَوْطَأِ مَالِكٍ وَوَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ وَأَمْثَالِهَا. ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ظَنَّتْ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ نَصَبِ الْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ النَّبِيِّ وَالِاشْتِقَاءِ مِنْهُمْ فَعَارَضَهُمْ مَنْ تَسَنَّ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِإِجَابَةٍ بَيَّنَّ فِيهَا بَرَاءَتَهُمْ مِنَ النَّصَبِ وَاسْتِحْقَاقَهُمْ لِمُؤَالاةِ أَهْلِ النَّبِيِّ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا حَقٌّ. لَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ وَالْعَلَطُ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ حَسَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ أُبْتَدَأَ وَضَعَ ذَلِكَ وَابْتَدَاعَهُ هَلْ كَانَ قَصْدُهُ عَدَاوَةَ أَهْلِ النَّبِيِّ أَوْ عَدَاوَةَ غَيْرِهِمْ؟ فَالْهُدَى بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - ضَلَالَةٌ. وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا مِنَ الْكُتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَنَلْزِمَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع، والتصحيح من: صيانة مجموع الفتاوى ص 256.

(4/514)

وَالشُّهَدَاءِ؛ وَالصَّالِحِينَ. وَنَعْتَصِمُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَتَفَرَّقُ؛ وَنَأْمُرُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ " الْمَعْرُوفُ " وَنَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَهُوَ " الْمُنْكَرُ "؛ وَأَنْ نَتَحَرَّى الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ فِي أَعْمَالِنَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ دِينُ " الْإِسْلَامِ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} {قَرِيبًا هَدَى وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهم مُهْتَدُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ. وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}

(4/515)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}. وَلَيْسَ الْكُذْبُ فِي هَذَا " الْمَشْهَدُ " وَحَدَهُ؛ بَلْ الْمَشَاهِدُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَذِبٌ مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: " قَبْرُ نُوحٍ " قَرِيبٌ مِنْ بَعْلَبَكِّ فِي سَفْحِ جَبَلِ لُبْنَانَ وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِ جَامِعِ دِمَشْقِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: " قَبْرُ هُودٍ " فَإِنَّمَا هُوَ قَبْرٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي شَرْقِيِّ دِمَشْقِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: " قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ " فَإِنَّ أَبِيًا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي دِمَشْقِ مِنْ قُبُورٍ " أَرْوَاجِ النَّبِيِّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تُؤْفِقُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي مِصْرَ مِنْ قَبْرِ " عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ " أَوْ " جَعْفَرِ الصَّادِقِ " أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرَ

الصَادِقُ إِنَّمَا تُوفِّيَا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ: - الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ - لَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا تَبَتَّ إِلَّا قَبْرُ " نَبِيِّنَا " قَالَ غَيْرُهُ: وَقَبْرُ " الْخَلِيلِ " أَيْضًا. وَسَبَبُ اضْطِرَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الْقُبُورِ أَنَّ ضَنْطَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجِبْ ضَنْبُهُ.

(4/516)

فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَضْبُوطٌ وَمَحْرُوسٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَفِي الصَّحَاحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ". وَأَصْلُ هَذَا الْكُذِبِ هُوَ الضَّلَالُ وَالْإِبْتِدَاعُ وَالشَّرْكُ فَإِنَّ الضَّلَالَ ظَنُّوا أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدِ؛ وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا وَالذُّعَاءَ وَالنَّذْرَ لَهَا؛ وَتَقْبِيلَهَا وَاسْتِيلَامَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالذِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ كِتَابًا كَبِيرًا قَدْ صَنَفَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الرَّافِضَةِ " مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ " الْمُلقَّبُ بِالسَّيِّخِ الْمُفِيدِ شَيْخِ الْمُلقَّبِ بِالْمُرْتَضَى وَابِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ سَمَاهُ " الْحَجُّ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ " ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَةِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَالْحَجِّ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَذْكَرْ مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَعَامَّةٌ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوْضَاحِ الْكُذِبِ وَأَبْنِ الْبُهْتَانِ حَتَّى أَنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتُهُ مِنَ الْكُذِبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذَا إِنَّمَا ابْتَدَعَهُ وَاقْتَرَأَهُ فِي الْأَصْلِ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالزَّانِقَةِ؛ لِيَصُدُّوا بِهِ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ. وَيُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَابْتَدَعُوا لَهُمْ أَصْلَ الشَّرْكِ الْمُضَادَّ لِإِحْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: {وَقَالُوا لَا تَنْدِرُنَّ الْبَهِتْكُمْ وَلَا تَنْدِرُنَّ وَدَاً وَلَا سِوَاكَ}

(4/517)

وَلَا يَعْوَتُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا} {وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا} قَالُوا هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَبَسَطَهُ وَبَيَّنَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهَا. وَلِهَذَا صَنَّفَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ الصَّابِئِينَ الْمُشْرِكِينَ فِي تَفْرِيرِ هَذَا الشَّرْكِ مَا صَنَّفُوهُ وَاتَّقَفُوا هُمْ وَالْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ حَتَّى فَتَنُوا أُمَّمًا كَثِيرَةً وَصَدُّوهُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ. وَأَقْلُ مَا صَارَ شِعَارًا لَهُمْ تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمُ الْمَشَاهِدِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ وَحَجِّهَا وَالْإِشْرَاقِ بِهَا مَا لَمْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ بَلْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَيُخَرَّبُونَهَا فَتَارَةً لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً بِنَاءً عَلَى مَا أَصْلُوهُ مِنَ شُعْبِ النَّفَاقِ وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَعْصُومٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الْقَوْلَ بِالْعِصْمَةِ لِعَلِيٍّ وَبِالنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ: هُوَ رَأْسُ هَوْلَاءِ الْمُنَافِقِينَ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ " الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَرَادَ فَسَادَ دِينِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَفْسَدَ بَوْلَصِ دِينَ النَّصَارَى وَقَدْ أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَ هَذَا لِمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ

(4/518)

كَمَا أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ الْعَالِيَةَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَقَالَ فِي الْمَفْضَلَةِ: لَا أُوتِي بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ إِلَّا جَدَّتْهُ جَدَّةُ الْمُفْتَرِي. فَهَوْلَاءُ الضَّالُّونَ الْمُفْتَرُونَ أَتْبَاعُ الزَّانِقَةِ الْمُنَافِقُونَ يُعْطِلُونَ شِعَارَ الْإِسْلَامِ وَيَقِيَامُ عَمُودِهِ وَأَعْظَمُهُ سُنُّنُ الْهُدَى الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ فَلَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً. وَمَنْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ حَتَّى يَجْعَلَ الْعِبَادَةَ: كَالصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْمَقَابِرِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرُبَّمَا فَضَّلَ بِحَالِهِ أَوْ بِقَالِهِ: الْعِبَادَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاجِدُ حَتَّى تَجِدَ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ الْاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَصَدَّ قَبْرَ مَنْ يُعْظَّمُهُ كَشَيْخِهِ أَوْ غَيْرِ شَيْخِهِ فَيَجْتَهِدُ عِنْدَهُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي الْأَسْحَارِ وَلَا فِي سُجُودِهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ جُهَالِهِمْ إِلَى أَنْ صَارُوا يَدْعُونَ الْمَوْتَى وَيَسْتَعِينُونَ بِهِمْ كَمَا تَسْتَعِينُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ وَأُمَّه فَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ تَفْرِيحَ الْكُرْبَاتِ وَتَيْسِيرَ الطَّلِبَاتِ وَالتَّضَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَرَفْعَ الْمَصَائِبِ وَالتَّيْلَاءِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ هَمِّهِ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ " حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ " وَهُوَ شِعَارُ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِمَامِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ بَلْ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ. وَلَا يَقْصِدُ مَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} "؛ وَلَا يَهْتَمُّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ حَيْثُ كَانَ وَمِنْ طَاعَةِ أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَتَعَزِيرِهِ وَتَوْفِيرِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ بَلْ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ بَلْ يَقْصِدُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَيْمَةُ الدِّينِ. وَرُبَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْحَجِّ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَقْصُودِهِ بِالْحَجِّ وَرُبَّمَا سَوَى بَيْنَ الْفَصْدَيْنِ وَكُلُّ هَذَا ضَلَالٌ عَنِ الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ نَفْسُ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ مَنْ أَلْفُورٍ - قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ - مِنْهُيَّ عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ قَصْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِينَ: " {لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا} " وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَنْزِلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكُلُّ حَدِيثٍ يَرَوِي فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ فَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ بَلْ قَدْ

كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا الْمُسْتَوْنُ السَّلَامَ عَلَيْهِ إِذَا أَتَى قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَقُولُونَ إِذَا أَتَوْا قَبْرَهُ؛ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمِنْ ذَلِكَ الطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَلَا يُجُوزُ الطَّوَافُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْإِسْتِزْلَامُ وَلَا التَّقْبِيلُ إِلَّا لِلرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ؛ فَالْحَجْرُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقَبَّلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَشْرَعُ اسْتِزْلَامُهُ وَلَا تَقْبِيلُهُ؛ كَجَوَانِبِ الْبَيْتِ وَالرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ؛ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّخْرَةَ وَالْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ وَسَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} " وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} " }

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْهُ وَجْهُهُ؛ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} " يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: " {لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ} وَلَوْلَا ذَلِكَ أَتَرَزَّ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُنْخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخَذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ} ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا} ". وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ} " رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ؛

كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ (*). وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ أَنَّهَا رَأَتْ كَنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أُنْيَا أَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ} ". وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} ". رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: كَأَبِي

دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ. وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ صَحِيحٌ. وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَدِيرِي وَتَنَا يُعْبِدُ} "؛ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَتَّخِذُوا قَدِيرِي عِيدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ} ". وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ: كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 43):

ظننت في بداية الأمر أن قوله: (وصححه الحافظ) مقم من بعض النساخ، لأن المشهور عند المتأخرين أن يقولوا هذا الكلام فيما صححه (الحافظ ابن حجر رحمه الله: ت 852)، ولا أعلم الشيخ رحمه الله يطلق مثل هذه العبارات ويريد حافظا بعينه إلا أن يسميه.

ثم تبين لي فيما بعد أن (الحافظ) مصحف من (الحفاظ)، وصواب العبارة (وصححه الحافظ)، كما ذكره الشيخ رحمه الله نفسه عن هذا الحديث في موضعين آخرين بهذا اللفظ: (17 / 502)، و (22 / 160).

(4/523)

خَرَابِهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ} الْآيَةَ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " {إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ} فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فِي بُيُوتِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً - وَفِي لَفْظٍ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً} ". وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطِقُ بِرِجَالٍ مَعِيَ مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ حَطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ} ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: {أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ

(4/524)

لَهُ فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجِبْ} ". وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهْرَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ نَبَّهْنَا بِمَا كَتَبْنَا عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِي هَذَا الْأَمْرِ الْفَارِقِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْحَنَفَاءِ أَهْلِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْمُتَّبِعِينَ لِدِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَبَيَّنَّ مَنْ لَيْسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَشَابَّ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِشْرَاقِ. قَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ.}

(4/525)

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِن كَثُرَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ} {مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(4/526)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:
فَصَلُّ:

وَأَمَّا " الصَّحَابَةُ " و " التَّابِعُونَ " : فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا؛ وَعَيْنُوا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ قَالُوا: لَكِن مَّا حَصَلَ لَهُمْ بِالصُّحْبَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَمْرٌ لَا يُسَاوِيهِ مَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ بِعِلْمِهِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَالَ: " {لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَمَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} " قَالُوا: فَإِذَا كَانَ جَبَلٌ أَحَدٌ ذَهَبًا لَا يَبْلُغُ نِصْفَ مَدِّ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي هَذَا مِنَ النَّفَاضِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِثْلَ مَنَازِلِهِمُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَسْطٌ وَبَيَانٌ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَكَانُ.

(4/527)

سُنَيْلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي سَابِّ " أَبِي بَكْرٍ "؛ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ:

الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِلتَّائِبِ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ وَعَمَّمَ. وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فَهَذَا فِي غَيْرِ التَّائِبِ وَلِهَذَا قَيَّدَ وَحَصَّصَ. وَلَيْسَ سَبُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَوْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَ " الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " الَّذِينَ يَسُبُّونَ نَبِيَّنَا سِرًّا بَيْنَهُمْ إِذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى: " {سَبُّ صَحَابَتِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ} " : كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشُّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ يَغْفِرُهُ

(4/528)

لِمَنْ تَابَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يُقَالُ: إِنَّ فِي ذَلِكَ حَقًّا لِأَدْمِيٍّ يُجَابُ عَنْهُ مِنْ " وَجْهَيْنِ " : (أَحَدُهُمَا): أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِتَوْبَةِ " السَّارِقِ " وَ " الْمَلْقَبِ " وَنَحْوَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا حُقُوقُ الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ: {وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وَمِنْ تَوْبَةٍ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَوِّضَ الْمَظْلُومُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِقَدْرِ إِسَاءَتِهِ إِلَيْهِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي): أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَاوَلُونَ؛ فَإِذَا تَابَ الرَّافِضِيُّ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ فَضْلَ الصَّحَابَةِ وَأَحَبَّهُمْ وَدَعَا لَهُمْ: فَقَدْ بَدَّلَ اللَّهُ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْمُدْنِبِينَ.

(4/529)

وَسُنَيْلٌ: عَنْ " جَمَاعَةٍ " اجْتَمَعُوا عَلَى أُمُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الْفَسَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا فُرِيَ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَكُونُ رَاوِيَهَا " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ "؛ أَوْ قِيلَ لَهُ: هَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَرَعَ فِي تَنْفِيصِهِ وَأَخَذَ بِفَدْحٍ فِيهِ وَيَجْعَلُهُ ضَعِيفَ الرَّوَايَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مَنُفُوصًا حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يُثَبِّتْ فِي الْمَصَاحِفِ قِرَاءَتَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُعَوَّدَتَيْنِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ابن مسعود - رضي الله عنه - من أجلاء الصحابة وأكابرهم حتى كان يقول فيه عمر بن الخطاب: كيف ملئ علمًا. وقال أبو موسى: ما كنا نعدّ عبد الله بن مسعود إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من كثرة ما نرى دخوله وخروجه. وقال له صلى الله عليه وسلم "إذناك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع بسوادي حتى أنهاك" وفي السنن: "اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر وتمسكوا بهدي ابن أم عبد". وفي الصحيح {من سره أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد} ولما فتح العراق بعثه عليهم ليعلمهم الكتاب والسنة فهو أعلم الصحابة (4/530)

الذين بعثهم إلى العراق وقال فيه أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم. وكان ابن مسعود يقول: لو أعلم أن أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته. وهو أحد الثلاثة الذين سمأهم معاذ بن جبل عند - موته لما بكى مالك بن يخامر السكسي فقال له معاذ بن جبل: ما يبكيك؟ فقال: والله ما أبكي على رجم بيني وبينك ولا على دنيا أصيبها منك ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدتهما أطلب العلم عند "أربعة" فإن أعياك هؤلاء؛ فسائر أهل الأرض أعجز فسمي له "ابن مسعود" و "أبي بن كعب" و "عبد الله بن سلام" وأظن الرابع "أبا الدرداء". **سئل** علي عن علماء الناس؟ فقال: واحد بالعراق ابن مسعود. وابن مسعود في العلم من طبقة عمر وعلي وأبي ومعاذ. وهو من الطبقة الأولى من علماء الصحابة؛ فمن قدح فيه أو قال: هو ضعيف الرواية فهو من جنس الرافضة الذين يقدحون في أبي بكر وعمر وعثمان وذلك يدل على إفراط جهله بالصحابة أو زندقته ونفاقه. (4/531)

سئل - رحمه الله تعالى -

عن رجل يناظر مع آخر في "مسألة المصراة" وردّها إذا أراد المشتري فاستدل من ادعى جواز الردّ بحديث أبي هريرة المتفق عليه؛ فعارضه الخصم بأن قال: "أبو هريرة" لم يكن من فقهاء الصحابة. وقد أنكّر عليه عمر بن الخطاب كثرة الرواية ونهاه عن الحديث وقال: إن عذت تحدث فعلت وفعلت وكذا أنكّر عليه ابن عباس وعائشة أشياء. فهل ما ذكره الخصم صحيح أم لا؟ وما يجب علي من تكلم في أبي هريرة بهذا الكلام؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذا الراد مخطئ من وجوه:

أحدها: قوله إنه لم يكن من فقهاء الصحابة؛ فإن عمر بن الخطاب ولي أبا هريرة على البحرين؛ وهم خيار المسلمين الذين هاجر وفدوهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم وفد "عبد القيس". وكان أبو هريرة - أميرهم - هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه؛ مثل "مسألة

(4/532)

المطلقة "دون الثلاث؛ إذا تزوجت زوجًا أصابها هل تعود إلى الأول على الثلاث؟ - كما هو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن عمر بناء على أن إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث كما هدمت الثلاث - أو تعود على ما بقي؟ كما هو قول عمر وغيره من أكابر الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ بناء على أن إصابة الزوج الثاني إنما هي غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث فهو الذي يرتفع بها والمطلقة دون الثلاث لم تحرم فلا ترفع الإصابة منها شيئًا؛ فأفتى أبو هريرة بهذا القول. ثم سأل عمر فأقره على ذلك وقال: لو أفنيت بعيره لأوجعتك ضربًا. وكذلك أفتى أبو هريرة في دقائق "مسائل الفقه" مع فقهاء الصحابة؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور. وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري؛ لم يخرجنا بذلك من الفقه وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما؛ لم يخرجنا بذلك من الفقه. (الثاني أن يقال لهذا

المُعْتَرِض: جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَمَلَتْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالظَّاهِرَ كَمَا عَمِلُوا جَمِيعُهُمْ بِحَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا ". وَعَمِلَ أَبُو حَنِيفَةَ (4/533)

مَعَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا بِحَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْبِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ فَتَرَكَ الْقِيَاسَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ تَطَوُّلُ. وَمَالِكٌ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَمِلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ بَلِ الْأَيْمَةُ يَتْرَكُونَ الْقِيَاسَ لِمَا هُوَ دُونَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِيَاسَ فِي مَسْأَلَةِ " الْفَقْهَةَ " بِحَدِيثِ مُرْسَلٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَبَتْ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. (الثَّالِثُ أَنْ يُقَالَ: الْمُحَدَّثُ إِذَا حَفِظَ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ فَقِيهًا كَالْمَلْقِينِ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَالْفَائِظِ النَّشْهُدِ وَالْأَذَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَرِيبٌ حَامِلٌ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِهِ رَبٌّ حَامِلٌ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْفَقْهُ مِنْ حَامِلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ؛ وَيَأْخُذُ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَقْهِ؛ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي الرَّوَايَةِ إِلَى الْفَقْهِ إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَخَافَ أَنْ غَيَّرَ الْفَقِيهَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَ " أَبُو هُرَيْرَةَ " كَانَ مِنْ أَحْفَظِ الْأُمَّةِ وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِالْحَفِظِ " قَالَ: فَلَمْ أَنَسْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ بَعْدُ؛ وَلِهَذَا رَوَى حَدِيثَ الْمُصْرَاءِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (4/534)

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَمَنْ تَأَمَّلَ كُنْتُ الْحَدِيثَ عَرَفَ ذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَا عُمَرَ وَلَا غَيْرَهُ؛ بَلِ كَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَجْلِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَيُحَدِّثُ وَيَقُولُ: يَا صَاحِبَةَ الْحُجْرَةِ هَلْ تُنْكِرِينَ مِمَّا أَقُولُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَضَتْ عَائِشَةُ صَلَاتَهَا لَمْ تُنْكِرْ مِمَّا رَوَاهُ لَكِنْ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَحَفِظَهُ. فَاتَّكَّرَتْ صِفَةُ الْأَدَاءِ لَا مَا آدَاهُ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: هَلْ تُنْكِرُ مِمَّا يَحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَ وَجِبْنَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ. وَكَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ كَثْرَةَ رَوَايَتِهِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ حَتَّى {قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ؛ أَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ: فَكَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا؛ وَلَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ فَبَسَطْتُ تَوْبِي. فَدَعَا لِي. فَلَمْ أَنَسْ بَعْدُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. } (4/535)

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجْزئُ اللَّيْلَ " ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ": ثَلَاثًا يُصَلِّي وَثَلَاثًا يُكْرِرُ عَلَى الْحَدِيثِ وَثَلَاثًا يَنَامُ. فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ حِفْظِهِ مُلَازِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطْعَ الْعَلَائِقِ وَدَعَاؤُهُ لَهُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَدْعِي الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَسْأَلُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ رَوَايَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَوَعَّدَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ كَانَ عُمَرَ يُحِبُّ التَّنَبُّتَ فِي الرَّوَايَةِ؛ حَتَّى لَا يَجْتَرِي النَّاسُ فَيَزَادَ فِي الْحَدِيثِ. وَلِهَذَا طَلَبَ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْتِئْذَانِ؛ مَعَ أَنَّ أَبَا مُوسَى مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَثِقَاتِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. (السادسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَقْهِ كَمَا رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي " دِيَةِ الْجَنِينِ " وَكَمَا رَجَعَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ فِي لُزُومِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا " لِمَنْزِلِ الْوَفَاةِ " وَكَمَا رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ فِي " تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " إِلَى الصَّحَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَكَمَا رَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي سُفُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ. (4/536)

وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا أَفْتَى " الْمَفُوضَةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا " بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَقَامَ رَجَالٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ؛ فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَرَثَ الْجَدَّةَ بِحَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَنَظَائِرِ هَذَا كَثِيرَةٌ. (السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: الْمُخَالَفُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي " الْمَصْرَاةِ " يَقُولُ: إِنَّهُ يُخَالَفُ الْأُصُولَ أَوْ قِيَاسَ الْأُصُولِ. فَيُقَالُ لَهُ: بَلَّ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي نَظَائِرِهِ الَّتِي أُتْبِعَتْ فِيهَا النُّصُوصُ فَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِيهَا يُخَالَفُ غَيْرَهُ لَا فِيهَا يُمَاتِلُ غَيْرَهُ؛ وَالْقِيَاسُ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ أُتْبِعَ الرَّدَّ بِالْمَعْيَبِ وَقَدَّرَ بَدَلَ الْمُتَلَفِ؛ بَلَّ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَلَيَّاتِ ضَمِنَ بِمِثْلِهِ وَإِلَّا فَيَقِيمُنَّهُ وَهَذَا مَضْمُونٌ بِغَيْرِ مِثْلِ وَلَا قِيمَةٍ وَجُعِلَ الصَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْخَرَاجُ بِالصَّمَانِ. فَيُقَالُ لَهُ: الرَّدُّ يَنْبُتُ بِالتَّنْدَلِيسِ وَيَنْبُتُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَةِ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ " وَالْمُدَّسُ " الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ عَلَى صِفَةٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَيْهَا كَالْوَصْفِ لَهَا بِلِسَانِهِ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْخِيَارِ غَيْرُ خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(4/537)

وَيُقَالُ لَهُ: الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنْ اللَّبْنَ الْحَادِثَ عَلَى مَلِكِهِ. وَلَكِنْ ضَمِنَ مَا فِي الصَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى الْمَصْرَاةَ وَفِيهَا لَبْنٌ تَلَفَ عِنْدَهُ: كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ وَإِنَّمَا قَدَّرَ الشَّارِعُ الْبَدَلَ لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ اللَّبْنُ الْقَدِيمُ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ فَلَمْ يَبْقَ يُعْرَفُ مِقْدَارُ اللَّبَنِ الْقَدِيمِ. فَلِهَذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَمَانَهُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِقِيمَتِهِ فَقَدَّرَ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ بَدَلًا يُقَطَّعُ بِهِ النَّزَاعُ كَمَا قَدَّرَ دِيَاتِ النَّفْسِ وَدِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْدَرَاتِ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا نَزَاعُ النَّاسِ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَكَنَ الْعِلْمُ بِمِقْدَارِ الْحَقِّ: كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ. وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ شَرَعَ الشَّارِعُ مَا هُوَ أَمْثَلُ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْحَقِّ. فَتَارَةً يَأْمُرُ بِالْخَرَصِ إِذَا تَعَدَّرَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنَ؛ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مَقَامَ الْعِلْمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِهَامِ لِتَعْجِيبِ الْمُسْتَحَقِّ عِنْدَ كَمَالِ الْإِبْهَامِ. وَتَارَةً يَفَدِّرُ بَدَلَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ آخَرَ لِقَطْعِ الشَّقَاقِ؛ وَرَدُّ الْمُشْتَرِي لِلصَّاعِ بَدَلَ مَا أَخَذَ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ حِكَايَةٌ ثَانِيَةٌ ذَكَرَهَا " أَبُو سَعِيدٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ " عَنِ الشَّيْخِ الْعَرَفِيِّ يُوَسِّفُ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِالْجَامِعِ بِيَعْدَادَ فَجَاءَ خِرَاسَانِيُّ سَأَلَنَا عَنِ الْمَصْرَاةِ. فَأَجَبْنَاهُ فِيهَا وَاحْتَجَجْنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَطَعَنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ

(4/538)

فَوَقَعَتْ حَيَّةٌ مِنَ السَّقْفِ وَجَاءَتْ حَتَّى دَخَلَتْ الْحَلْفَةَ وَذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ الْأَعْجَمِيِّ فَضَرَبَتْهُ فَقَتَلَتْهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ الشُّبُوحِ لِسَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَرَعْنَا فِي الْمَشْيِ وَمَعَنَا شَابٌ مَاجِنٌ. فَقَالَ: ارْفَعُوا أَرْجُلَكُمْ عَنْ أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ. لَا تَكْسِرُوهَا. قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى جَفَنَهُ رَجُلَاهُ وَلِهَذَا نَظَائِرُ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعْتِصَامَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعَ مَا أَقَامَ مِنْ دَلِيلِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(4/539)

وَسُنَّةٌ أَيْضًا: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقْرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَصُومُونَ وَيَحْجُونَ وَيُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ وَيَجَاهِدُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ سَابِي صَحَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْجُوا لِأَحَدٍ تَوْبَةً إِذَا تَابَ وَأَنَّ الْمَصْرَّ عَلَى ذَلِكَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَمَنْ قَالَ بِنُوبَتِهِمْ يُسْمُوهُمْ " الرَّجُوبِيَّةِ " وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مَعَ مَنْ يَنْحَقُّونَ عَقِيدَتَهُ وَمَا يَنْفَوْهُ أَحَدُهُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ؟ أَمْ مُخْطِئُونَ فِي أَوْالِهِمْ؟

فَأَجَابَ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ لَا يَفُوتُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ لَهُمْ مَا لِأُمَّتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُثَبِّتُهُمُ اللَّهُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ بِمَا غَلَطُوا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَصَابُوا فِي جُمُهورٍ مَا يَعْتَدُونَهُ وَيَعْمَلُونَهُ؛ وَقَدْ غَلَطُوا فِي قَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَوْلَاءِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(4/540)

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ تَوْبَةَ سَابِّ الصَّحَابَةِ لَا تُقْبَلُ وَأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ خَطَأً بَلَّ الَّذِي عَلَيْهِ " السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ ": كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ تَوْبَةَ الرَّافِضِيِّ تُقْبَلُ كَمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أُمَّتَالِهِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: " {سَبَّ صَحَابَتِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ} " حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَوْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يُتَّبَعْ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ حَقَّ الصَّحَابَةِ مِنْهُ. وَأَمَّا مَنْ تَابَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} وَهَذَا فِي حَقِّ النَّائِبِ: أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَسَابَّ الصَّحَابَةَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَ ذَلِكَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَسَائِرِ الضَّلَالِ وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ بَلَّ اللَّهُ كَمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاذِبٌ فَإِذَا أَسْلَمَ هَذَا قَبِلَ اللَّهُ إِسْلَامَهُ. كَذَلِكَ الرَّافِضِيُّ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَتَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يُفِرُّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَهَذَا ظَالِمٌ كَمَنْ قَدَفَ غَيْرَهُ وَاعْتَابَهُ وَمَظَالِمَ الْعِبَادِ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهَا وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُنْتَبِ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا لَعَنَهُمْ وَسَبَّهَهُمْ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هَذَا حَجْرٌ؛ وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا حَجْرٌ فَهَذَا مُخْطِئٌ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنِّي إِذَا قَطَعْتُ بِأَنَّهُ حَجْرٌ فَقَدْ جَعَلْتُ اللَّهَ عَاجِزًا عَنِ تَغْيِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: بَلَّ هُوَ الْآنَ حَجْرٌ قَطْعًا وَاللَّهُ قَادِرٌ

(4/541)

عَلَى تَغْيِيرِهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَإِنْ كَانَ شَاكًا فِي كَوْنِهِ حَجْرًا فَهَذَا مُتَجَاهِلٌ يُعْزَرُ عَلَى ذَلِكَ. وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوْرٍ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(*) آخِرُ مَا وَجَدَ مِنْ كِتَابِ مُفَصَّلِ الْإِعْتِقَادِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

(4/542)

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

سُنَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْمَةِ الدِّينِ فِي " آيَاتِ الصِّفَاتِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَ " أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ " كَقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ} وَقَوْلِهِ: {يَضَعُ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَا قَالَتْ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَابْتَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا جُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَوْلُنَا فِيهَا مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(5/5)

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَمَا قَالَهُ أَيْمَةُ الْهُدَى بَعْدَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ بَعَثَهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي}. فَمِنْ الْمَحَالِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَنْ يَكُونَ السِّرَاجُ الْمُنِيرُ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ؛ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَى مَا بَعَثَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَى سَبِيلِهِ بِإِذْنِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ دِينَهُمْ وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ - مُحَالٌ مَعَ هَذَا وَغَيْرِهِ: أَنْ يَكُونَ

قَدْ تَرَكَ بَابَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ بِهِ مُلْتَبِسًا مُشْتَبِهًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُ الْهُدَايَةِ وَأَفْضَلُ وَأَوْجِبُ مَا اكْتَسَبَتْهُ الْقُلُوبُ وَحَصَلَتْهُ النُّفُوسُ وَأَدْرَكَتْهُ الْعُقُولُ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَذَلِكَ الرَّسُولُ وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ لَمْ يُحْكَمُوا هَذَا الْبَابَ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا (5/6)

وَمِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَمْتَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ وَقَالَ: {تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ} وَقَالَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ أَيْضًا: {مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أَمْتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ}. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَقَدْ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا. وَقَالَ {عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَذَكَرَ بَدَأَ الْخَلْقَ؛ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَارِلَهُمْ وَأَهْلَ النَّارِ مَنَارِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدِّينِ - وَإِنْ دَقَّتْ - أَنْ يَتْرُكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِالسُّنَنِهِمْ وَيَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَعْرِفَتُهُ غَايَةُ الْمَعَارِفِ وَعِبَادَتُهُ أَشْرَفُ الْمَقَاصِدِ وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ. بَلْ هَذَا خُلَاصَةٌ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزُبْدَةُ الرَّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ بَيِّنًا هَذَا الْبَابَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ: فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ أَمْتِهِ وَأَفْضَلُ فُرُونَهَا قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ زَانِدِينَ فِيهِ أَوْ نَاقِصِينَ عَنْهُ. ثُمَّ مِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفُرُوقُ الْفَاضِلَةُ - الْقُرُونُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - كَانُوا غَيْرَ (5/7)

عَالِمِينَ وَغَيْرَ قَائِلِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ إِمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ وَإِمَّا اعْتِقَادَ نَقِيضِ الْحَقِّ وَقَوْلٍ خِلَافِ الصِّدْقِ. وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاةٍ وَطَلَبٍ لِلْعِلْمِ أَوْ نَهْمَةٍ فِي الْعِبَادَةِ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ هَذَا الْبَابِ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِ أَكْبَرَ مَقَاصِدِهِ وَأَعْظَمَ مَطَالِبِهِ؛ أَعْنِي بَيَانَ مَا يَنْبَغِي اعْتِقَادَهُ لَا مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ. وَلَيْسَتْ النُّفُوسُ الصَّحِيحَةُ إِلَى شَيْءٍ أَشْوَقَ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الْوَجْدِيَّةِ فَكَيْفَ يُتَّصَرُّ مَعَ قِيَامِ هَذَا الْمُفْتَضِي - الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُفْتَضِيَّاتِ - أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ مُفْتَضَاهُ فِي أَوْلِيكَ السَّادَةِ فِي مَجْمُوعِ عُسُورِهِمْ هَذَا لَا يَكَادُ يَقَعُ فِي أَبْلَدِ الْخَلْقِ وَأَشَدَّهُمْ إِعْرَاضًا عَنِ اللَّهِ وَأَعْظَمِهِمْ إِكْبَابًا عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَالْعَقْلَةِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَكَيْفَ يَقَعُ فِي أَوْلِيكَ؟ وَأَمَّا كَوْنُهُمْ كَانُوا مُعْتَقِدِينَ فِيهِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ قَائِلِينَ: فَهَذَا لَا يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَرَفَ حَالَ الْقَوْمِ. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ سَطْرَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى وَأَضْعَافَهَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ طَلَبَهُ وَتَتَبَعَهُ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ قَدْرَ السَّلْفِ؛ بَلْ وَلَا عَرَفَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا: مِنْ أَنْ " طَرِيقَةَ السَّلْفِ أَسْلَمُ (5/8)

وَطَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ " - وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَعْنِي بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا. فَإِنَّ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَبَدِّعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ: إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلْفِ هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاطِ الْفُرَانِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِدَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {لَوْ مِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ} وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللَّغَاتِ. فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجِبُ " تِلْكَ الْمَقَالَةُ " الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ الظُّهْرِ وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ. وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ بِالشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ فَلَمَّا اعْتَقَدُوا انْتِفَاءَ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لِلنُّصُوصِ مِنْ مَعْنَى بَقَا

مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّفْظِ وَتَفْوِيضِ الْمَعْنَى - وَهِيَ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا طَرِيقَةَ السَّلَفِ - وَبَيْنَ صَرْفِ اللَّفْظِ إِلَى مَعَانٍ بِنَوْعِ تَكْلُفٍ - وَهِيَ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا طَرِيقَةَ الْخَلْفِ - فَصَارَ هَذَا الْبَاطِلُ مُرَكَّبًا مِنْ فَسَادِ الْعَقْلِ وَالْكَفْرِ بِالسَّمْعِ؛ فَإِنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِيهِ (5/9)

عَلَى أُمُورٍ عَقْلِيَّةٍ ظَنُّوْهَا بَيِّنَاتٍ وَهِيَ شُبُهَاتٌ وَالسَّمْعُ حَرَفُوا فِيهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. فَلَمَّا ابْتَنَى أَمْرُهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْكَافِرَتَيْنِ الْكَاذِبَتَيْنِ: كَانَتْ النَّتِيجَةُ اسْتِجْهَالَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَاسْتِبْلَاهَهُمْ وَاعْتِقَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا أُمِّيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ الْعَامَّةِ؛ لَمْ يَنْبَجِرُوا فِي حَقَائِقِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَلَمْ يَتَفَقَّطُوا لِدَقَائِقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَأَنَّ الْخَلْفَ الْفَضْلَاءَ حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ فِي هَذَا كُلِّهِ. ثُمَّ هَذَا الْقَوْلُ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ وَجَدَهُ فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ؛ بَلْ فِي غَايَةِ الضَّلَالَةِ. كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ - لَا سِيَّمَا وَالْإِشَارَةَ بِالْخَلْفِ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَثُرَ فِي بَابِ الدِّينِ اضْطِرَابُهُمْ وَعَلَطَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ حُجَابُهُمْ وَأَخْبَرَ الْوَاقِفُ عَلَى نَهَايَةِ إِقْدَامِهِمْ بِمَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ حَيْثُ يَقُولُ:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرِ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى دَقْنِ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ
وَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا قَالُوهُ مُتَمَثِّلِينَ بِهِ أَوْ مُنْشِئِينَ لَهُ فِيمَا صَنَفُوهُ مِنْ كُتُبِهِمْ كَقَوْلِ بَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالٌ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوِيَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا (5/10)

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرِيقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهَجَ الْفَلْسُفِيَّةَ؛ فَمَا رَأَيْتَهَا تَشْفِي عَليلاً وَلَا تَرْوِي غَليلاً وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ. أَقْرَأُ فِي الْإِتْبَاتِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي أَه. وَيَقُولُ الْآخَرُ مِنْهُمْ: لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخُضْمَ وَتَرَكْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ وَخُضْتُ فِي الَّذِي تَهَوَّنِي عَنْهُ وَالْآنَ إِنْ لَمْ يَنْدَارْ كُنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ فَالْوَيْلُ لِفَلَانٍ وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي أَه. وَيَقُولُ الْآخَرُ مِنْهُمْ: أَكْثَرَ النَّاسِ شَكَأَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَصْحَابَ الْكَلَامِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخَالِفُونَ لِلْسَّلَفِ إِذَا حَقَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ: لَمْ يُوجِدْ عِنْدَهُمْ مِنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَخَالِصِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ خَبِرٌ وَلَمْ يَقَعُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرَ كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمُحْجُوبُونَ الْمُفْضَلُونَ الْمُنْفُوضُونَ الْمَسْبُوقُونَ الْحَيَارَى الْمُتَهَوِّكُونَ: أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَمَ فِي بَابِ دَاتِهِ وَآيَاتِهِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ وَأَعْلَامِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِمْ قَامَ الْكِتَابِ وَبِهِ قَامُوا وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا بَرَزُوا بِهِ عَلَى سَائِرِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلاً عَنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَأَحَاطُوا مِنْ حَقَائِقِ الْمَعَارِفِ وَبَوَاطِنِ الْحَقَائِقِ بِمَا لَوْ جُمِعَتْ حِكْمَتُهُ غَيْرَهُمْ إِلَيْهَا لَأَسْتَحْيَا مَنْ يَطْلُبُ الْمُقَابَلَةَ (5/11)

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرُ فُرُوقِ الْأُمَّةِ أَنْقَصَ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ - لَا سِيَّمَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَحْكَامِ أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ - مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصَاغِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ أَفْرَاحُ الْمُتَفَلِّسَةِ وَأَتْبَاعُ الْهُنْدِ وَالْيُونَانِ وَوَرَثَةُ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ وَضَلَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَأَشْكَالَهُمْ وَأَشْبَاهَهُمْ: أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ " هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ " لِأَنَّ مَنْ اسْتَفَرَّتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ عِنْدَهُ عَرَفَ طَرِيقَ الْهُدَى أَيْنَ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الضَّلَالَاتِ وَالْتِهَوُّكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ بِبَنِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَإِعْرَاضَهُمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَتَرَكَهُمُ الْبَحْثَ عَنْ طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَالتَّمَاثِيلِ عِلْمَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَبِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَبِدَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ وَلَيْسَ عَرَضِي وَاحِدًا مُعَيَّنًا وَإِنَّمَا أَصِفُ نَوْعَ هَؤُلَاءِ وَنَوْعَ هَؤُلَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كَلَامِ سَائِرِ الْأُمَّةِ مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} {أَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} {أَمْ أَمِنْتُمْ (5/12)}

مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} {فِي سِنَّةٍ مَوَاضِعَ} {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا} {تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} {مُنزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ. وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِالْكُلْفَةِ مِثْلَ قِصَّةِ مِعْرَاجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ وَنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ؛ وَقَوْلِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: فَيُخْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ. وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ: {أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً} وَفِي حَدِيثِ الرَّقِيبَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ {رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حَوِينَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا اسْتَكَى أَحَدٌ مِنْكُمْ أَوْ اسْتَكَى أَحَدٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ} وَذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ {وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (5/13)}

مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْجَارِيَةِ {أَبَيْنَ اللَّهُ؟} قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ}. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضُوعٍ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي} وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَبْضِ الرُّوحِ {حَتَّى يَعْرُجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى}. {وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الَّذِي أَنشَدَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ: شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافَ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُ {أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ النَّعْفِيِّ الَّذِي أَنشَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ شِعْرِهِ فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ: أَمِنْ شِعْرِهِ وَكَفَرَ قَلْبُهُ حَيْثُ قَالَ: مَجْدُوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ ... رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ ... وَسَوَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا شَرَجًا مَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْدِ ... مِنْ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صُورًا} وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمُسْنَدِ: {إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عِبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا}. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: {بِمُدِّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ (5/14)}

يَا رَبِّ يَا رَبِّ} إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْمُتَوَاتِرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تُورِثُ عِلْمًا يَقِينًا مِنْ أَبْلَغِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ أَنْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَلَّغُ عَنِ اللَّهِ أَلْفَى إِلَى أُمَّتِهِ الْمَدْعُوبِينَ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ كَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ عَرَبِهِمْ وَعَجْمِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ؛ إِلَّا مَنْ اجْتَأَلْتُهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ فِطْرَتِهِ. ثُمَّ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا لَوْ جُمِعَ لَبَلَغَ مَايْنِ أَوْ الْوَلُفَا. ثُمَّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ - لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا عَنِ الْأَيُّمَةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا زَمَانَ الْأَهْوَاءِ وَالْإِخْتِلَافِ - حَرْفٌ وَاحِدٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ وَلَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا إِنَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَا إِنَّ جَمِيعَ الْأَمْكَانَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ وَلَا إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا إِنَّهُ لَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُفْصِلٌ وَلَا إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْإِشَارَةُ الْحَسِيَّةُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَنَحْوِهَا؛ بَلْ

قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَ خُطْبَتَهُ الْعَظِيمَةَ يَوْمَ عَرَافَاتٍ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعِ حَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَقُولُ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَرْفَعُ إصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْكَبُهَا إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. فَلَيْنَ كَانَ الْحَقُّ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَأَيُّ السَّالِبِينَ النَّافُونَ لِلصَّغَاتِ الثَّابِتَةِ فِي (5/15)

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْ هَذِهِ الْجَبَارَاتِ وَنَحْوِهَا؛ ثُونَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُمْ يَنْكَلُمُونَ دَائِمًا بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ الْحَقِّ ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اغْتِنَادُهُ لَا يَبُوحُونَ بِهِ قَطُّ وَلَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا؛ حَتَّى يَجِيءَ أَنْبَاطُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَفُرُوحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْفَلَاسِيفَةُ يَبِينُونَ لِلْأُمَّةِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَوْ كُلِّ فَاضِلٍ أَنْ يَعْتَقِدَهَا. لَيْنَ كَانَ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَأَيُّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَكَلِّفُونَ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْوَاجِبُ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أُحْبِلُوا فِي مَعْرِفَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ وَأَنْ يَدْفَعُوا بِمَا اقْتَضَى قِيَّاسُ عُقُولِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا؛ لَقَدْ كَانَ تَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ: أَهْدَى لَهُمْ وَأَنْفَعَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ؛ بَلْ كَانَ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَصْلِ الدِّينِ. فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا يَقُولُهُ هُوَ لَأَيُّ: إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعِبَادِ لَا تَطْلُبُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصَّغَاتِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ طَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. وَلَكِنْ أَنْظَرُوا أَنْتُمْ فَمَا وَجَدْتُمُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ مِنَ الصَّغَاتِ فَصَفُوهُ بِهِ - سَوَاءً كَانَ مُوجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ - وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ فِي عُقُولِكُمْ فَلَا تَصِفُوهُ بِهِ. (5/16)

ثُمَّ هُمْ هَهُنَا فَرِيقَانِ: أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: مَا لَمْ تُثْبِتْهُ عُقُولُكُمْ فَانْفُوهُ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَوَقَّفُوا فِيهِ - وَمَا نَفَاهُ قِيَّاسُ عُقُولِكُمْ - الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ وَمُضْطَرِبُونَ اخْتِلَافًا أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ - فَانْفُوهُ وَإِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَارْجِعُوا. فَإِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي تَعَبَّدْتُمْ بِهِ؛ وَمَا كَانَ مَذْكَورًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ قِيَّاسَكُمْ هَذَا أَوْ يُثَبِّتُ مَا لَمْ تُدْرِكْهُ عُقُولُكُمْ - عَلَى طَرِيقَةٍ أَكْثَرِهِمْ - فَاعْلَمُوا أَنِّي أَمْتَحِنُكُمْ بِتَنْزِيلِهِ لَا لِتَأْخُذُوا الْهُدَى مِنْهُ؛ لَكِنْ لِتَجْتَهِدُوا فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى شَوَاطِئِ اللَّغَةِ وَوَحْشِيِّ الْأَلْفَاظِ وَعَرَائِبِ الْكَلَامِ. أَوْ أَنْ تَسْكُنُوا عَنْهُ مَفُوضِينَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ مَعَ نَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّغَاتِ؛ هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى رَأْيِ هُوَ لَأَيُّ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رَأَيْتُهُ صَرَّحَ بِمَعْنَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُوَ لَا يَرْمِي لِجَمَاعَتِهِمْ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَمَضْمُونُهُ: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَهْتَدِي بِهِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَنَّ الرَّسُولَ مَعْرُوفٌ عَنِ التَّعْلِيمِ وَالْإِخْبَارِ بِصِفَاتٍ مَنْ أَرْسَلَهُ وَأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ التَّنَازُعِ لَا يَرُدُّونَ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ بَلْ إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِلَى مِثْلِ مَا يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ كَالْبِرَاهِمَةِ وَالْفَلَاسِيفَةِ - وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ - وَالْمَجُوسُ وَبَعْضُ الصَّابِيِّينَ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّدُّ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً؛ وَلَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِهِ؛ إِذْ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَوَاعِيَتْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ. وَمَا أَشْبَهَ حَالَهُ هُوَ لَأَيُّ الْمُتَكَلِّمِينَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ (5/17)

أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}. فَإِنَّ هُوَ لَأَيُّ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَإِلَى الرَّسُولِ - وَالِدُعَاءُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى سُنَّتِهِ - أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا قَصَدْنَا الْإِحْسَانَ عِلْمًا وَعَمَلًا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكْنَاهَا وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ. ثُمَّ عَامَهُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا دَلَائِلَ: إِنَّمَا تَقَلَّدُوا أَكْثَرَهَا عَنْ طَاغُوتٍ مِنْ طَوَاعِيَتِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الصَّابِيِّينَ أَوْ بَعْضِ وَرَثَتِهِمُ الَّذِينَ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ مِثْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ أَوْ عَمَّنْ قَالَ كَقَوْلِهِمْ؛ لِشَبَابِهِ قُلُوبِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ؛ الْآيَةُ. وَلَا زِمَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكِتَابُ هُدًى لِلنَّاسِ وَلَا بَيِّنًا وَلَا شِفَاءً

لَمَا فِي الصُّدُورِ وَلَا نُورًا وَلَا مَرَدًّا عِنْدَ التَّنَازُعِ لِأَنَّ نَعْلَمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ لَا يَمْتَكِنُ مِنَ الْقَوْلِ: إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ: لَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا. وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمُتَحَدِّقِ أَنْ يَسْتَنْتِجَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}. وَبِالِاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ مَنْ دَلَّ الْخَلْقَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَقُولُهُ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} لَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وَهُوَ إِمَّا مُلْغَزٌ وَإِمَّا مُدَلَّسٌ لَمْ يُخَاطَبْهُمْ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. وَلَا زِمَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: أَنْ يَكُونَ تَرَكُّ النَّاسِ بِلَا رِسَالَةٍ: خَيْرًا لَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ. لِأَنَّ مَرَدَّهُمْ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَبَعْدَهَا وَاحِدٌ؛ وَإِنَّمَا الرِّسَالَةُ زَادَتْهُمْ عَمَى وَضَلَالَةً. يَا سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ: هَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ لَا نَعْتَقِدُهَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ اعْتَقَدُوا الَّذِي تَفْتَضِيهِ مَقَابِيصُكُمْ أَوْ اعْتَقَدُوا كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّهُ الْحَقُّ وَمَا خَالَفَ ظَاهِرَهُ فَلَا نَعْتَقِدُهَا ظَاهِرَهُ أَوْ انْظُرُوا فِيهَا فَمَا وَافَقَ قِيَاسَ عُقُولِكُمْ فَاقْبَلُوهُ وَمَا لَا فَتَوَقَّفُوا فِيهِ أَوْ انْفُوهُ؟. ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُنَّ عَلَى ثَلَاثٍ

وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَقَدْ عَلِمَ مَا سَبِكُونُ. ثُمَّ قَالَ: {إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ}. وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ {هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}. فَهَلَّا قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَفْهُومِ الْقُرْآنِ أَوْ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ: فَهَوَ ضَالٌّ؟ وَإِنَّمَا الْهُدَى رُجُوعُكُمْ إِلَى مَقَابِيصِ عُقُولِكُمْ وَمَا يُحَدِّثُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْكُمْ بَعْدَ الْفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ - فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ نَبَغَ أَصْلُهَا فِي أَوَّلِ عَصْرِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ أَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ - مَقَالَةُ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ - إِنَّمَا هُوَ مَاخُودٌ عَنِ تَلَامِذَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَضَلَالِ الصَّابِنِيِّينَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِي الْإِسْلَامِ - أَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً وَأَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ - هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ وَأَخَذَهَا عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ؛ وَأَظْهَرَهَا فَتَسَبَّتَ مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ إِلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْجَعْدَ أَخَذَ مَقَالَتَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ سَمْعَانَ وَأَخَذَهَا أَبَانُ عَنْ طَالُوتَ بْنِ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَأَخَذَهَا طَالُوتُ مِنْ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ: الْيَهُودِيُّ السَّاحِرِ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هَذَا - فِيمَا قِيلَ - مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ وَكَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّابِنَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ - بَقَايَا أَهْلِ دِينِ نَمْرُودِ وَالْكَنَعَانِيِّينَ الَّذِينَ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي سِحْرِهِمْ - وَنَمْرُودُ هُوَ مَلِكُ الصَّابِنَةِ الْكَلْدَانِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا أَنَّ كِسْرَى مَلِكُ الْفَرَسِ وَالْمَجُوسِ وَفِرْعَوْنُ مَلِكُ مِصْرَ وَالنَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ وَبَطْلِيمُوسَ مَلِكُ الْيُونَانَ وَقَيْصَرَ مَلِكُ الرُّومِ. فَهُوَ اسْمٌ جِنْسٌ لَا اسْمٌ عَلَمٌ. فَكَانَتْ الصَّابِنَةُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - إِذْ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِكِ وَعُلَمَاؤُهُمْ هُمُ الْفَلَّاسِفَةُ وَإِنْ كَانَ الصَّابِيُّ قَدْ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا؛ بَلْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَصَارُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ فَأَوْلَئِكَ الصَّابِئُونَ - الَّذِينَ كَانُوا إِذْ ذَلِكَ - كَانُوا كُفَّارًا أَوْ مُشْرِكِينَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَيَتَّبِعُونَ لَهَا الْهَيْكَلِ.

وَمَذْهَبُ النُّفَاةِ مِنْ هُوَ لَا فِي الرَّبِّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَهُمْ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الْجَعْدُ قَدْ أَخَذَهَا عَنِ الصَّابِنَةِ الْفَلَّاسِفَةِ. وَكَذَلِكَ أَبُو نَصْرٍ الْفَارَابِيُّ دَخَلَ حَرَّانَ وَأَخَذَ عَنِ فَلَاسِفَةِ الصَّابِنِيِّينَ تَمَامَ فَلَاسِفَتِهِ وَأَخَذَهَا الْجَهْمُ أَيْضًا - فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ - لَمَّا نَظَرَ " السَّمْنِيَّةَ " بَعْضَ فَلَاسِفَةِ الْهِنْدِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ مِنَ الْعُلُومِ مَا سِوَى الْحِسِّيَّاتِ - فَهَذِهِ أَسَانِيدُ جَهْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالصَّابِنِيِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْفَلَاسِفَةَ الصَّالُونَ هُمْ إِمَّا مِنَ الصَّابِنِيِّينَ وَإِمَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ لَمَّا عَرَبَتْ الْكُتُبُ الرُّومِيَّةَ وَالْيُونَانِيَّةَ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الثَّانِيَّةِ: زَادَ الْبَلَاءُ؛

مَعَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينِ ابْتِدَاءً مِنْ جِنْسٍ مَا أَلْفَاهُ فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ. وَلَمَّا كَانَ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ: انْتَشَرَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ الَّتِي كَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَهَا مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ؛ بِسَبَبِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْمَرِيْسِيِّ وَطَبَقَتِهِ وَكَلَامِ الْأَيْمَةِ مِثْلَ مَالِكِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْفَضْلَ بْنَ عِيَاضٍ وَبَشْرَ الْحَافِي وَغَيْرِهِمْ: كَثِيرٌ فِي دَمِّهِمْ وَتَضَلُّلِهِمْ.

(5/22)

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ بِأَيْدِي النَّاسِ - مِثْلُ أَكْثَرِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ فِي كِتَابِ التَّأْوِيلَاتِ وَذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " تَأْسِيسَ التَّقْدِيسِ " وَيُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي كَلَامِ خَلْقٍ كَثِيرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَانِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي حَامِدِ الْعَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمْ - هِيَ بَعِيْنَهَا تَأْوِيلَاتُ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوْجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ رَدُّ التَّأْوِيلِ وَإِبْطَالُهُ أَيْضًا وَلَهُمْ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي أَشْيَاءَ. فَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ أَنَّ عَيْنَ تَأْوِيلَاتِهِمْ هِيَ عَيْنُ تَأْوِيلَاتِ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ الرَّدِّ الَّذِي صَنَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمَشَاهِيرِ فِي زَمَانِ الْبُخَارِيِّ صَنَفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: (رَدُّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْكَاذِبِ الْعَنِيْدِ فِيمَا افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ حَكَى فِيهِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ بِأَعْيَانِهَا عَنْ بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ بِكَلَامٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرِيْسِيَّ أَقَدَّ بِهَا وَأَعْلَمَ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ وَجِهَةِ غَيْرِهِ ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِكَلَامٍ إِذَا طَالَعَهُ الْعَاقِلُ الذَّكِيُّ: عِلْمَ حَقِيْقَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ وَتَبَيَّنَ لَهُ ظُهُورُ الْحُجَّةِ لِطَرِيقِهِمْ وَضَعْفُ حُجَّةِ مَنْ خَالَفَهُمْ. ثُمَّ إِذَا رَأَى الْأَيْمَةَ - أَيْمَةَ الْهُدَى - قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دَمِ الْمَرِيْسِيَّةِ وَأَكْثَرَهُمْ

(5/23)

كَفَرُواهُمْ أَوْ ضَلُّوهُمْ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ السَّارِيَّ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ مَذْهَبُ الْمَرِيْسِيِّ: تَبَيَّنَ الْهُدَى لِمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالْفَتَوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِشَارَةً إِلَى مَبَادِي الْأُمُورِ وَالْعَاقِلُ يَسِيرُ وَيَنْظُرُ. وَكَلَامُ السَّلْفِ فِي هَذَا الْبَابِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَذْكَرَ هَهُنَا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ؛ مِثْلُ كِتَابِ السُّنَنِ لِلْكَائِي وَالْإِبَانَةِ لِابْنِ بَطَّةَ وَالسُّنَّةِ لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ وَالْأُصُولِ لِأَبِي عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيِّ وَكَلَامِ أَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَقَبْلَ ذَلِكَ السُّنَّةُ لِلطَّرِيفِيِّ لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنْدَةَ لِأَبِي أَحْمَدَ الْعَسَالِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَقَبْلَ ذَلِكَ السُّنَّةُ لِلخَلَّالِ وَالتَّوْحِيدِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِجَمَاعَةٍ: مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيِّ وَقَبْلَ ذَلِكَ السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَالسُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَثَرَمِ وَالسُّنَّةُ لِحَنْبَلٍ وَلِلْمُرُوزِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالسُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَكِتَابُ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ وَكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَكَلَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ الْحَيْدَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَكَلَامُ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادِ الْخَزَاعِيِّ وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

(5/24)

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنَ بَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ وَأَمثَالِهِمْ. وَقَبْلُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمثَالِهِ وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ. وَعِنْدَنَا مِنَ الدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَا لَا يَتَّسِعُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِذِكْرِهِ. وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ النُّفَاةَ لَهُمْ شُبُهَاتٌ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا فِي الْفَتَوَى فَمَنْ نَظَرَ فِيهَا وَأَرَادَ إِبَانَةَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّبُهَةِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ. فَإِذَا كَانَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ - مَقَالَةُ التَّعْطِيلِ وَالتَّأْوِيلِ - مَأْخُودًا عَنْ تَلَامِذَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْيَهُودِ فَكَيْفَ تَطْيِبُ نَفْسُ مُؤْمِنٍ - بَلْ نَفْسُ عَاقِلٍ - أَنْ يَأْخُذَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ الضَّالِّينَ وَيَدْعَ سَبِيلَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(5/25)

فَصَلِّ:

ثُمَّ الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ؛ الْأَوَّلُونَ لَا يَنْجَاوِرُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ وَلَا أَحَاجِيٌّ؛ بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَفْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِمَا يَقُولُ وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَكَمَا نَتَقَنُّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ وَلَهُ أَعْمَالٌ حَقِيقَةٌ: فَكَذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ وَهُوَ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَفْصًا أَوْ حُدُوثًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنْزَعٌ عَنْهُ حَقِيقَةٌ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ فَوْقَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ لِامْتِنَاعِ الْعَدَمِ (5/26)

عَلَيْهِ وَاسْتَلْزَمَ الْحُدُوثُ سَابِقَهُ الْعَدَمَ؛ وَلَا يَفْتَقِرُ الْمُحَدَّثُ إِلَى مُحَدِّثٍ وَلَوْ جُوبٌ وَجُودِهِ بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمَثِيلِ فَلَا يُمَثَّلُونَ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ كَمَا لَا يُمَثَّلُونَ ذَاتَهُ بِذَاتِ خَلْقِهِ وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ. فَيَعْطَلُوا أَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَيُحَرِّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيُلْحِدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَرِيقِي التَّعْطِيلِ وَالتَّمَثِيلِ: فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمَثِيلِ. أَمَّا الْمُعْطَلُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ؛ فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمَثِيلِ مَثَلُوا أَوْلًا وَعَطَلُوا آخِرًا وَهَذَا تَشْبِيهُهُ وَتَمَثِيلُهُ مِنْهُمْ لِلْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِالْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَاءِ خَلْقِهِ وَصِفَاتِهِمْ وَتَعْطِيلُهُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَلَزِمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الْعَرْشِ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ مُسَاوِيًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ إِلَّا مَا يَنْبَغُ لِأَيِّ جِسْمٍ كَانَ عَلَى أَيِّ جِسْمٍ كَانَ وَهَذَا اللَّازِمُ تَابِعٌ لِهَذَا الْمَفْهُومِ. إِمَّا اسْتِوَاءُ بِلِقِّ بَجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ اللُّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا كَمَا يَلْزَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَجْسَامِ وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ الْمَثَلِ: إِذَا كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ فِيمَا أَنْ (5/27)

يَكُونُ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا. وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يَعْضَلُ مَوْجُودٌ إِلَّا هَذَانِ. وَقَوْلُهُ: إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ مُمَاتِلٌ لِاسْتِوَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ الْفَلَكَ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ الْاسْتِوَاءُ إِلَّا هَكَذَا فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مَثَلٌ وَكِلَيْهِمَا عَطَلٌ حَقِيقَةٌ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَامْتَنَزَ الْأَوَّلُ بِتَعْطِيلِ كُلِّ اسْمٍ لِلِاسْتِوَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَامْتَنَزَ الثَّانِي بِإِتْبَاتِ اسْتِوَاءِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ. وَالْقَوْلُ الْفَاصِلُ: هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ؛ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَيَخْتَصُّ بِهِ فَكَمَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَغَ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ خَصَائِصُ الْأَعْرَاضِ الَّتِي لِعِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ وَقُدْرَتِهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَنْبَغُ لِقَوِيَّتِهِ خَصَائِصُ فَوْقِيَّةِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَلَوَازِمَهَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّفْلِ الصَّحِيحِ مَا يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الطَّرِيقِ السَّلْفِيَّةِ أَصْلًا؛ لَكِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَا يَتَسَعُّ لِلْجَوَابِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْحَقِّ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةٌ وَأَحَبَّ حَلَّهَا فَذَلِكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ. ثُمَّ الْمُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ - مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ لِهَذَا الْبَابِ - فِي أَمْرِ مَرِيحٍ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الرُّوْيَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ يُحِيلُهَا وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِيهَا إِلَى التَّأْوِيلِ وَمَنْ يُحِيلُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمًا وَقُدْرَةً وَأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَنَحْوُ (5/28)

ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ فَاضْطَرَّ إِلَى التَّأْوِيلِ؛ بَلْ مَنْ يُنْكِرُ حَقِيقَةَ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْجَنَّةِ: يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ. وَيَكْفِيكَ دَلِيلًا عَلَى فِسَادِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِيمَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ جَوْرٌ وَأَوْجَبَ مَا يَدَّعِي الْآخَرَ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَهُ. فَيَا لَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَيْثُ قَالَ: " أَوْكَلَمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكَنَا مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيْلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْدَلَ هَؤُلَاءِ ". وَكُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ مَخْصُومٌ بِمَا خَصِمَ بِهِ الْآخِرُ وَهُوَ مِنْ وَجْهِ: - (أَحَدُهَا بَيَانُ أَنَّ الْعَقْلَ لَا تُحِيلُ ذَلِكَ. وَ) (الثَّانِي) أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَ) (الثَّلَاثُ) أَنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهَا

بِالِاضْطِرَارِ كَمَا أَنَّهُ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يُحِبُّهَا عَنْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَأْوِيلِ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّبِيُّاتُ. (الرَّابِعُ: أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ؛ وَإِنْ (5/29)

كَانَ فِي النَّصُوصِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِ التَّفْصِيلِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ مُجْمَلًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ. عَلَى أَنَّ الْوُجُوهُ الْأَسَاطِينِ مِنْ هَوْلَاءِ الْفُحُولِ: مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى التَّيَقُّنِ فِي عَامَّةِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ. وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَالْوَاجِبُ تَلَفِّي عِلْمَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيُّاتِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهُدَى وَبَيَّنَ الْحَقَّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَأَنَّهُ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْخَلْقِ وَالْبَعْثِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْثُبُكُمْ إِلَّا كَنُفُسٍ وَاحِدَةً} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَكَشَفَ بِهِ مَرَادَهُ. وَمَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ مَنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ وَأَنْصَحَ مَنْ غَيْرِهِ لِلْأُمَّةِ وَأَفْصَحَ مَنْ غَيْرِهِ عِبَارَةً وَبَيَانًا بَلَّ هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْأُمَّةِ وَأَفْصَحَهُمْ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَوْ الْفَاعِلَ إِذَا كَمَلَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ: (5/30)

كَمَلَ كَلَامُهُ وَفَعَلُهُ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ إِذَا مِنْ نَقْصِ عِلْمِهِ وَإِنَّمَا مِنْ عَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ عِلْمِهِ وَإِنَّمَا لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ الْبَيَانَ. وَالرَّسُولُ هُوَ الْغَايَةُ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْغَايَةُ فِي كَمَالِ إِرَادَةِ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ وَالْغَايَةُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ - وَمَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْجَارِمَةِ: يَجِبُ وُجُودُ الْمَرَادِ؛ فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ مَا بَيَّنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: حَصَلَ بِهِ مَرَادُهُ مِنَ الْبَيَانِ وَمَا أَرَادَهُ مِنَ الْبَيَانِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلْمِهِ وَعِلْمُهُ بِذَلِكَ أَكْمَلُ الْعُلُومِ. فَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهُ أَوْ أَكْمَلُ بَيَانًا مِنْهُ أَوْ أَحْرَصُ عَلَى هَدْيِ الْخَلْقِ مِنْهُ: فَهُوَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ لَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ. وَأَمَّا الْمُتَحَرِّفُونَ عَنْ طَرِيقِهِمْ: فَهُمْ " ثَلَاثُ طَوَائِفٍ ": أَهْلُ التَّخْيِيلِ وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ وَأَهْلُ التَّجْهِيلِ. فَأَهْلُ التَّخْيِيلِ: هُمُ الْمُتَفَلِّسَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَمُتَّصِفٍ وَمُتَّفَقِّهِ. فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ لِلْحَقَائِقِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْجُمْهُورُ لَا أَنَّهُ بَيَّنَّ بِهِ الْحَقَّ وَلَا هَدَى بِهِ الْخَلْقَ وَلَا أَوْصَحَ بِهِ الْحَقَائِقَ. ثُمَّ هُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَائِقَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ مِنَ الْفَلَسَافَةِ الْإِلَهِيَّةِ مَنْ عِلْمُهَا وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ (5/31)

الَّذِينَ يُسْمَوْنَهُمْ الْأَوْلِيَاءَ مَنْ عِلْمُهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ. وَهَذِهِ مَقَالَةُ غُلَاةِ الْمُلْحِدِينَ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ: بَاطِنِيَّةِ الشَّيْعَةِ وَبَاطِنِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلَّ الرَّسُولُ عِلْمُهَا لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِمَا يَنَاقِضُهَا وَأَرَادَ مِنَ الْخَلْقِ فَهَمَّ مَا يَنَاقِضُهَا؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي لَا تُطَابِقُ الْحَقَّ. وَيَقُولُ هَوْلَاءُ: يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ التَّجْسِيمِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِلَى اعْتِقَادِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَةَ الْخَلْقِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْكُذْبَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ. فَهَذَا قَوْلُ هَوْلَاءِ فِي نَصُوصِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. (وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرِبُهَا هَذَا الْمَجْرَى. وَيَقُولُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَيُؤْمَرُ بِهَا الْعَامَّةُ دُونَ الْخَاصَّةِ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَلَاخِدَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. (وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَمْ يَفْصِدْ بِهَا الرَّسُولُ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الْبَاطِلَ وَلَكِنْ قَصَدَ بِهَا مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ تِلْكَ الْمَعَانِيَهَا وَلَا دَلَّهَا عَلَيْهَا؛ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرُوا فَيَعْرِفُوا الْحَقَّ بِعُقُولِهِمْ ثُمَّ يَجْتَهِدُوا فِي صَرْفِ تِلْكَ النَّصُوصِ عَنْ مَذَلُولِهَا وَمَقْصُودِهَا امْتِحَانَهُمْ وَتَكْلِيفَهُمْ

وَاتَّعَابُ أَذْهَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ فِي أَنْ يَصْرِفُوا كَلَامَهُ عَنْ مَدْلُوهِ وَمُقْتَضَاهُ وَيَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ قَصَدْنَا الرَّدَّ فِي هَذِهِ الْفَتَايَا عَلَيْهِمْ: هُمْ هُوَ لَاءَ؛ إِذْ كَانَ نُفُورُ النَّاسِ عَنِ الْأَوْلِيَيْنِ مَشْهُورًا بِخِلَافِ هُوَ لَاءَ فَإِنَّهُمْ تَظَاهَرُوا بِنَصْرِ السُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ - فِي الْحَقِيقَةِ - لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا وَلَا لِلْفَلَسَافَةِ كَسْرُوا؛ لَكِنَّ أَوْلِيكَ الْمَلَاجِدَةَ أَلْزَمُوهُمْ فِي النُّصُوصِ - نُصُوصِ الْمَعَادِ - نَظِيرَ مَا أَدْعُوهُ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ. فَقَالُوا لَهُمْ: نَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ وَقَدْ عَلِمْنَا فَسَادَ الشُّبْهِ الْمَانِعَةَ مِنْهُ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُمْ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ بِإِتْبَاتِ الصِّفَاتِ. وَنُصُوصِ الصِّفَاتِ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ: أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ نُصُوصِ الْمَعَادِ. وَيَقُولُونَ لَهُمْ: مَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْمَعَادَ وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّسُولِ وَنَظَرُوهُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ شَيْئًا مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَعَلِمَ أَنَّ إِفْرَارَ الْعُقُولِ بِالصِّفَاتِ: أَعْظَمُ مِنْ إِفْرَارِهَا بِالْمَعَادِ وَأَنَّ إِنْكَارَ الْمَعَادِ أَعْظَمُ مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ لَيْسَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْمَعَادِ هُوَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى مَا حَرَفُوهُ وَبَدَّلُوهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْرَةَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا بَدَّلَ وَحَرَفَ لَكَانَ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْلَى فَكَيْفَ وَكَانُوا إِذَا ذَكَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ الصِّفَاتِ يَضْحَكُ تَعَجُّبًا مِنْهُمْ وَتَصَدِّيقًا لَهَا وَلَمْ يَعْجَبْهُمْ قَطُّ بِمَا تَعِيبُ النُّفَاةُ أَهْلَ الْإِتْبَاتِ مِثْلَ لَفْظِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ عَابَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: {يُدِّ اللَّهُ مَعْلُومَةٌ} وَقَوْلِهِمْ: {إِنَّ اللَّهَ فَخِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} وَقَوْلِهِمْ: {إِنَّهُ اسْتَرَّاحَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ}. وَالتَّوْرَةُ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَعَادِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ. فَإِذَا جَازَ أَنْ تَتَأَوَّلَ الصِّفَاتُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْكُتَابَانِ فَتَأَوَّلَ الْمَعَادِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا أَوْلَى وَالثَّانِي مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَالْأَوْلَى بِالْبُطْلَانِ. (وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ وَهُمْ (أَهْلُ التَّجْهِيلِ فَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ. يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفْ مَعَانِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَلَا جَبْرِيًّا يَعْرِفُ مَعَانِي الْآيَاتِ وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ عَرَفُوا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: إِنَّ مَعْنَاهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ تَكَلَّمَ بِهَا ابْتِدَاءً فَعَلَى قَوْلِهِمْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ.

وَهُوَ لَاءَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} فَإِنَّهُ وَقَفَ أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}. وَهُوَ وَقَفَ صَحِيحٌ لَكِنَّ لَمْ يَفْرَفُوا بَيْنَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَفْسِيرِهِ؛ وَبَيْنَ " التَّأْوِيلِ " الَّذِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ؛ وَظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ " التَّأْوِيلُ " الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ لَفْظَ " التَّأْوِيلِ " يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ: " فَالتَّأْوِيلُ " فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُوَافِقَ لِذَلَالَةِ ظَاهِرِهِ تَأْوِيلًا عَلَى اصْطِلَاحِ هُوَ لَاءَ؛ وَظَنُّوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ وَأَنَّ لِلنُّصُوصِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَدْلُولَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُتَأَوَّلُونَ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَاءَ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا فَظَاهِرُهَا مُرَادٌ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهَا تَأْوِيلًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَاءَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ: مِنْ أَصْحَابِ " الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ " وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي " أَنَّ التَّأْوِيلَ " هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ - سِوَاءَ وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ - وَهَذَا هُوَ " التَّأْوِيلُ " فِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا " التَّأْوِيلُ " يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِيُوقَفَ مَنْ وَقَفَ

مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارِهِ. كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ هَذَا وَهَذَا وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤْوَلُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا - وَإِنْ وَافَقَتْ ظَاهِرُهُ - فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ - مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَفِيَامِ السَّاعَةِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ - هُوَ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ أَنْفُسُهَا؛ لَا مَا يُتَّصَرُّ مِنْ مَعَانِيهَا فِي الْأَذْهَانِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وَهَذَا هُوَ " التَّأْوِيلُ " فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَأْوِيلُ " الصِّفَاتِ " هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ الَّذِي قَالَ فِيهِ السَّلْفُ - كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ - : الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ؛ فَالْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ - يُعْلَمُ مَعْنَاهُ وَيُفَسَّرُ وَيُتَرَجَّمُ بِلُغَةٍ أُخْرَى - وَهُوَ مِنْ

(5/36)

التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ الْإِسْتِوَاءِ فَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: - تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ}. وَكَذَلِكَ عِلْمٌ وَقَتِ السَّاعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ كُنَّا نَفْهَمُ مَعَانِي مَا حُوْطِنَا بِهِ وَنَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا فُصِدَ إِفْهَامُنَا إِيَّاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ فَأَمَرَ بِتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ لَا بِتَذَكُّرِ بَعْضِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّغُونَ الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُواهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

(5/37)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بَدْعَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَيَانُهَا وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَا **سُنِّلَ** أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَعَلِمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصْرَ عَنْهُ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أَصُولِ " الْمَقَالَاتِ الْفَاسِدَةِ " الَّتِي أَوْجَبَتْ الضَّلَالَةَ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ الرَّسُولَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَلَا جَذِيرًا - جَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ هُدًى وَلَا بَيَانًا لِلنَّاسِ. ثُمَّ هُوَ لَا يُنْكِرُونَ الْعَقْلِيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكَلِّيَّةِ فَلَا يَجْعَلُونَ عِنْدَ الرَّسُولِ وَأَمْتَهُ فِي " بَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " لَا عُلُومًا عَقْلِيَّةً وَلَا سَمْعِيَّةً؛ وَهُمْ قَدْ شَارَكُوا الْمَلَايِدَةَ فِي هَذِهِ مِنْ وُجُوهِ مُنْعَدَّةٍ وَهُمْ مُخْطِئُونَ فِيمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّلْفِ مِنَ الْجَهْلِ كَمَا أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْمَلَايِدَةِ. وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ " أَلْفَاظِ السَّلْفِ " بِأَعْيَانِهَا " وَأَلْفَاظِ مَنْ نُقِلَ مَذْهَبُهُمْ " - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ - مَا يُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُهُمْ.

(5/38)

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - : نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ وَنُومُنُ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَقَدْ حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ " الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ " فِي عَصْرِ تَابِعِ التَّابِعِينَ: الَّذِينَ هُمْ " مَالِكٌ " إِمَامُ أَهْلِ الْحَجَّازِ وَ " الْأَوْزَاعِيُّ " إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ وَ " اللَّيْثُ " إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ وَ " الثَّوْرِيُّ " إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ - حَكَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ. وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا بَعْدَ ظُهُورِ مَذْهَبِ جَهْمِ الْمُنْكَرِ لِكُونَ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ وَالنَّافِي لِصِفَاتِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ

خِلَافَ ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: **سُنَيْلٌ** مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ عَنِ تَفْسِيرِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ: - أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ: عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ. فَقَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ. فَقَوْلُهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - " أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ " رُدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: " بِلَا كَيْفٍ " رُدُّ عَلَى الْمُمْتَلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ (5/39)

وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ أُمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ طَبَّقَهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَمثالُهُمَا. وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْجِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ يَقُولُ: قَالَ " عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ " : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاهُ الْأَمْرَ بَعْدَهُ سُنْنَا. الْأَخْذُ بِهَا تَصَدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهِيَ مُهْتَدٍ وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهِيَ مَنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ - كُلُّهُمْ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ - عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: **سُنَيْلٌ** رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى. قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَمِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَعَلَيْنَا النَّصِيقُ. وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْوِيُّ عَنْ " مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ " تَلْمِيزُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (مِنْهَا): مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: (5/40)

{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَاطَّرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرَّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا؛ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ. فَقَوْلُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْبَاقِينَ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ آمَنُوا بِاللَّفْظِ الْمَجْرَدِ مِنْ غَيْرِ فَعَلِمْنَا لِمَعْنَاهُ - عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ - لَمَا قَالُوا: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَمَا قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ فَإِنَّ الْإِسْتِوَاءَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا بَلْ مَجْهُولًا بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ عِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَنِ اللَّفْظِ مَعْنَى؛ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ عِلْمِ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا أُثْبِتَتْ الصِّفَاتُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ - أَوْ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا - لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِلَا كَيْفٍ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ بِلَا كَيْفٍ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفْيَ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمَا قَالُوا بِلَا كَيْفٍ. وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُمْ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَقِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ (5/41)

يُقَالَ: أَمْرُهَا لَفْظًا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ أَمْرُهَا لَفْظًا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمْرَتْ كَمَا جَاءَتْ وَلَا يَقَالُ حَيْثُ بِلَا كَيْفٍ؛ إِذْ نَفْيُ الْكَيْفِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ. وَرَوَى الْأَثَرُ فِي " السُّنَّةِ " وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ فِي " الْإِبَانَةِ " وَأَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ - وَهُوَ أَحَدٌ " أَيْمَةَ الْمَدِينَةِ الثَّلَاثَةِ " الَّذِينَ هُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ وَابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ - وَقَدْ **سُنَيْلٌ** عَمَّا جَدَّدَتْ بِهِ الْجَهْمِيَّةَ: " أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ فَهَمْتُ مَا سَأَلْتُ فِيمَا تَتَابَعَتْ الْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ خَالَفَهَا فِي صِفَةِ " الرَّبِّ الْعَظِيمِ " الَّذِي فَاقَتْ عَظَمَتُهُ الْوُصْفَ وَالنَّدْبَرَ وَكَلَّتْ الْأَلْسُنُ عَنْ تَفْسِيرِ صِفَتِهِ وَأَنْحَصَرَتْ الْعُقُولُ دُونَ مَعْرِفَةِ قُدْرَتِهِ وَرَدَّتْ عَظَمَتُهُ الْعُقُولَ فَلَمْ تَحِدْ مَسَاعًا فَرَجَعَتْ خَاسِنَةً وَهِيَ حَسِيرَةٌ. وَإِنَّمَا أَمْرُهَا بِالنَّظْرِ وَالتَّفَكُّرِ فِيمَا خَلَقَ بِالتَّقْدِيرِ وَإِنَّمَا يَقَالُ " كَيْفَ " لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَرَّةً ثُمَّ كَانَ. فَأَمَّا الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ وَلَمْ يَزَلْ وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ. وَكَيْفَ يَعْرِفُ قَدْرَ مَنْ لَمْ

يَبْدَأُ وَمَنْ لَا يَمُوتُ وَلَا يَبْلَى؟ وَكَيْفَ يَكُونُ لِصِفَةِ شَيْءٍ مِنْهُ حَدٌّ أَوْ مُنْتَهَى - يَعْرِفُهُ عَارِفٌ أَوْ يَحُدُّ قَدْرَهُ وَاصِفٌ؟ - عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا حَقَّ أَحَقُّ مِنْهُ وَلَا شَيْءٌ أَبْيَنَ مِنْهُ. الدَّلِيلُ عَلَى عَجْزِ الْعُقُولِ عَنِ تَحْقِيقِ صِفَتِهِ عَجْزُهَا عَنِ تَحْقِيقِ (5/42)

صِفَةَ أَصْغَرَ خَلْقِهِ لَا تَكَادُ تَرَاهُ صِغَرًا يَجُولُ وَيَزُولُ وَلَا يَرَى لَهُ سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ؛ لِمَا يَتَقَلَّبُ بِهِ وَيَحْتَالُ مِنْ عَقْلِهِ أَعْضُلُ بَكَ وَأَخْفَى عَلَيْكَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَخَالِقُهُمْ وَسَيِّدُ السَّادَةِ وَرَبُّهُمْ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. اعْرِفْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - غِنَاكَ عَنِ تَكْلُفِ صِفَةٍ مَا لَمْ يَصِفِ الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ بِعَجْزِكَ عَنِ مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا وَصَفَ مِنْهَا؛ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ قَدْرَ مَا وَصَفَ فَمَا تُكَلِّفُكَ عِلْمَ مَا لَمْ يَصِفْ؟ هَلْ تَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَاعَتِهِ أَوْ تَزْدَجِرُ بِهِ عَنِ شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ؟ فَأَمَّا الَّذِي جَحَدَ مَا وَصَفَ الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ تَعَمُّقًا وَتَكَلُّفًا فَقَدْ {اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا} فَصَارَ يَسْتَدِلُّ - بِزَعْمِهِ - عَلَى جَحْدِ مَا وَصَفَ الرَّبُّ وَسَمَّى مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّ قَالَ: لَا بَدَّ إِنْ كَانَ لَهُ كَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا فَعَمَى عَنِ الْبَيِّنِ بِالْخَفِيِّ فَجَحَدَ مَا سَمَّى الرَّبُّ مِنْ نَفْسِهِ لِصَمْتِ الرَّبِّ عَمَّا لَمْ يُسَمِّ مِنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يُبْلِي لَهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى جَحَدَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} فَقَالَ: لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَحَدَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ كَرَامَةِ اللَّهِ الَّتِي أَكْرَمَ بِهَا أَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ وَنَضْرَتِهِ إِيَّاهُمْ {فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُتَّقِدٍ} فَذَقَ قَضَى أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فَهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ يَنْضَرُونَ. إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنَّمَا جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ (5/43)

قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأَوْا مِنْهُ مَا كَانُوا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مُؤْمِنِينَ وَكَانَ لَهُ جَاحِدًا. {وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَلِكَ}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَمْتَلِي النَّارُ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ وَتَبْرُؤِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ} {وَقَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ مِمَّا فَعَلْتَ بِضَيْفِكَ الْبَارِحَةَ} {وَقَالَ فِيمَا بَلَّغْنَا إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَيَضْحَكَ مِنْ أَرْكَمِمْ وَقُنُوطِكُمْ وَسُرْعَةِ **إِجَابَتِكُمْ** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ إِنْ رَبَّنَا لَيَضْحَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ لَا نَعْدَمُ مِنْ رَبِّ يَضْحَكَ خَيْرًا}. إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذَا مِمَّا لَا نُحْصِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبِضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. فَوَاللَّهِ مَا دَلَّهْمُ عَلَى عِظَمِ مَا وَصَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَا تُحِيطُ بِهِ قَبِضَتُهُ: إِلَّا صَغَرَ نَظِيرِهَا مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ إِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَى فِي رُوعِهِمْ وَخَلَقَ عَلَى مَعْرِفَةِ قُلُوبِهِمْ (5/44)

فَمَا وَصَفَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَسَمَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّيْنَاهُ كَمَا سَمَّاهُ وَلَمْ نَتَكَلَّفْ مِنْهُ صِفَةً مَا سِوَاهُ - لَا هَذَا وَلَا هَذَا - لَا نَجْحَدُ مَا وَصَفَ وَلَا نَتَكَلَّفُ مَعْرِفَةَ مَا لَمْ يَصِفْ. اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الدِّينِ أَنْ تَنْتَهِيَ فِي الدِّينِ حَيْثُ انْتَهَى بِكَ وَلَا تَجَاوِزَ مَا قَدْ حَدَّ لَكَ فَإِنَّ مِنْ قِيَامِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْكَارَ الْمُنْكَرِ فَمَا بَسِطَتْ عَلَيْهِ الْمَعْرِفَةُ وَسَكَتَتْ إِلَيْهِ الْأَفِيدَةُ وَذَكَرَ أَصْلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَوَارَثَتْ عِلْمُهُ الْأُمَّةُ: فَلَا تَخَافَنَّ فِي ذِكْرِهِ وَصِفَتِهِ مِنْ رَبِّكَ مَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَيْنِي؛ وَلَا تَتَكَلَّفَنَّ بِمَا وَصَفَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا. وَمَا أَنْكَرْتَهُ نَفْسُكَ وَلَمْ تَجِدْ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِ رَبِّكَ وَلَا فِي حَدِيثِ عَنِ نَبِيِّكَ - مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ رَبِّكَ - فَلَا تُكَلِّفَنَّ عِلْمَهُ بِعَقْلِكَ؛ وَلَا تَصِفْهُ بِلِسَانِكَ؛ وَأَصْمُتْ عَنْهُ كَمَا صَمَتَ الرَّبُّ عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ تَكْلُفَكَ مَعْرِفَةَ مَا لَمْ يَصِفْ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلُ إِنْكَارِ مَا وَصَفَ مِنْهَا؛ فَكَمَا أَعْظَمْتَ مَا جَحَدَهُ الْجَاحِدُونَ مِمَّا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ: فَكَذَلِكَ أَعْظَمْتَ تَكْلُفَ مَا وَصَفَ الْوَأَصِفُونَ مِمَّا لَمْ يَصِفْ مِنْهَا. فَقَدْ - وَاللَّهِ - عَزَّ الْمُسْلِمُونَ؛ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْمَعْرُوفَ وَبِهِمْ يَعْرِفُ؛ وَيُنْكَرُونَ الْمُنْكَرَ وَيَبْإِنْكَارِهِمْ يُنْكَرُ؛ يَسْمَعُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ وَمَا بَلَّغَهُمْ مِثْلَهُ عَنْ نَبِيِّهِ فَمَا مَرِضَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا وَتَسْمِيَتِهِ قَلْبُ مُسْلِمٍ وَلَا تَكَلَّفَ صِفَةَ قَدْرِهِ وَلَا تَسْمِيَةَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّبِّ مُؤْمِنٌ. (5/45)

وَمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَّاهُ مِنْ صِفَةِ رَبِّهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا سُمِّيَ وَمَا وَصَفَ الرَّبُّ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ. وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ - الْوَاقِفُونَ حَيْثُ انْتَهَى عِلْمُهُمْ الْوَاصِفُونَ لِرَبِّهِمْ بِمَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ التَّارِكُونَ لِمَا تَرَكَ مِنْ ذِكْرِهَا - لَا يُنْكِرُونَ صِفَةَ مَا سُمِّيَ مِنْهَا جَحْدًا وَلَا يَنْكَفُونَ وَصْفَهُ بِمَا لَمْ يُسَمَّ تَعَمُّقًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَرَكَ مَا تَرَكَ وَتَسْمِيَةَ مَا سَمَّى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَهَبَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ حُكْمًا وَالْحَقْنَا بِالصَّالِحِينَ ". وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ الْإِمَامِ " فَتَدَبَّرْهُ وَانظُرْ كَيْفَ اثْبَتَ الصِّفَاتِ وَنَفَى عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ - مُوَافَقًا لِعَبْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ - وَكَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مِنْ اثْبَاتِهَا كَذَا وَكَذَا كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ - أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ عَرَضًا فَيَكُونُ مُحْدِثًا. وَفِي كِتَابِ " الْفِئَةِ الْأَكْبَرِ " الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ الَّذِي رَوَاهُ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ " الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِي " قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْفِئَةِ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: لَا تُكْفِرَنَّ أَحَدًا بِذَنْبٍ وَلَا تَتَّفِ أَحَدًا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ وَلَا تَتَّبِرًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُؤَالِي أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ؛ وَأَنْ تَرُدَّ أَمْرَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(5/46)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفِئَةُ الْأَكْبَرُ فِي الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْفِئَةِ فِي الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّ يَفْقَهُ الرَّجُلُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ. قَالَ أَبُو مُطِيعٍ: " الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْفِئَةِ. قَالَ: تَعْلَمُ الرَّجُلُ الْإِيمَانَ وَالشَّرَائِعَ وَالسُّنَنَ وَالْحُدُودَ وَاخْتِلَافَ الْأَيْمَةِ. وَذَكَرَ مَسَائِلَ " الْإِيمَانِ " ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ " الْقَدْرِ " وَالرَّدَّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ بِكَلَامٍ حَسَنٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَسٌ فَيُخْرِجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَلْ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِكِنْ مَا يَفْسِدُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلِحُونَ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ. قَالَ: وَذَكَرَ الْكَلَامَ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ. إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ: فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنَّهُ يَقُولُ لَا أَدْرِي الْعَرْشَ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ هُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ - وَفِي لَفْظٍ - سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ قَدْ كَفَرَ. قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ

(5/47)

يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنْ لَا يَدْرِي الْعَرْشَ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ قَالَ إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ. فَفِي هَذَا الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ كَفَرَ الْوَاقِفُ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَاوِدُ النَّافِي الَّذِي يَقُولُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ؛ أَوْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟ وَاحْتَجَّ عَلَى كُفْرِهِ بِقَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} قَالَ: وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَبَيَّنَّ بِهِذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ بِنَفْسِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِتَكْفِيرٍ مِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنْ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ قَالَ: لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِتَكْفِيرٍ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ وَكُلٌّ مِنْ هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ

(5/48)

فِي الْعُلُوِّ وَعَلَى أَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّفْظُ الْآخَرُ صَرِيحًا عَنْهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ. وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ بِإِسْنَادٍ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي " كِتَابِ الْفَارُوقِ " وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي - صَاحِبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - قَاضِي الرَّيِّ حَبَسَ رَجُلًا فِي النَّجْهِمِ فَتَابَ؛ فَجِيءَ بِهِ إِلَى هِشَامٍ لِيُطْلِقَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْبَةِ؛ فَاْمْتَحَنَهُ هِشَامٌ؛ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ؛ وَلَا أَدْرِي مَا بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ. فَقَالَ: رُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِي " أَنَّهُ

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ الْخَلْقِ وَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا؛ لَا يَشْكُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَّا جَهْمِي رَدِيءٌ ضَلِيلٌ وَهَالِكٌ مُرْتَابٌ يَمْزُجُ اللَّهُ بِخَلْفِهِ وَيَخْلُطُ مِنْهُ الدَّاتُ بِالْأَفْذَارِ وَالْأَنْتَانِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لَمَّا **سُئِلَ** مَا قَوْلُ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: يُؤْمِنُونَ بِالرُّؤْيَةِ وَالْكَلامِ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى؛ فَ**سُئِلَ** عَنْ قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} فَقَالَ: أَفْرَأُ مَا قَبْلَهَا: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.} (5/49)

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ؛ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي أَنَّهُ لَمَّا **سُئِلَ** عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} فَقَالَ: تَفْسِيرُهُ كَمَا يُفْرَأُ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ " الْحَافِظُ. الطَّبْرِيُّ؛ صَاحِبُ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ فِي " أَصُولِ السُّنَّةِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ - مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ - عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ؛ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ؛ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ؛ فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا؛ وَلَكِنْ أَفْتَوْا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا؛ فَمَنْ قَالَ: بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَطَبَقْتَهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ حَكَى هَذَا الْإِجْمَاعَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تَصِفُهُ بِالْأُمُورِ السُّلْبِيَّةِ غَالِبًا أَوْ دَائِمًا. وَقَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ: أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ " الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ " الَّتِي ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنَ الْأَثْبَاتِ. (5/50)

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا {صَحَّكَ رَبُّنَا مِنْ فُتُوْطِ عِبَادِهِ وَفُرْبِ غَيْرِهِ} {وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ فِيهَا قَدَمَهُ} {وَالْكَرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ} وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي " الرُّؤْيَةِ " هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ غَيْرَ أَنَّا إِذَا **سُئِلْنَا** عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا. أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ. وَرَوَى اللَّالِكَايِيُّ وَالتَّبِيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْرَهُ الصِّفَةَ - عَنَى صِفَةَ الرَّبِّ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَنَا أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لِذَلِكَ وَلَكِنْ إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ بِشَيْءٍ فَلْنَا بِهِ وَإِذَا جَاءَتْ الْآيَاتُ بِشَيْءٍ جَسَرْنَا عَلَيْهِ وَنَحْوُ هَذَا. أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَبْنَدِيَّ بِوَصْفِ اللَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِنَا حَتَّى يَجِيءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالْآيَاتُ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (5/51)

بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بَأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا نَقُولُ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّهُ هَهُنَا فِي الْأَرْضِ - وَهَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ الْإِمَامِ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَدَكَرَ هُوَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ " الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَلِمًا وَدِينًا مِنْ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ: أَشْرُ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ أَجْمَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْأَدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ وَهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَجَبَّ أَنْ يُسْتَنْتَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضَرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَى مَرْبَلَةٍ لِنَلَا يَتَأَذَى بِرِيحِهِ أَهْلُ الْعُقْبَلَةِ وَلَا أَهْلُ الدِّمَةِ ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَامِ - الْوَاسِطِيِّ إِمَامِ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ طَبَقَةِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - قَالَ: كَلَّمْتُ بَشْرًا الْمَرْيِسِيَّ وَأَصْحَابَ بَشْرٍ؛ فَرَأَيْتُ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِ

الْهُوَاءِ شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِ جَهَنَّمَ يُدْرُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ أَرَى وَاللَّهِ أَنْ لَا يَنَاقِحُوا وَلَا يَوَارِثُوا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَصْحَابُ جَهَنَّمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى وَيُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ أَرَى أَنْ يُسْتَنَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا. وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: قَدِمَتْ امْرَأَةٌ جَهَنَّمَ فَفَزَلَتْ بِالدَّبَاغِينِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهَا: اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ. فَقَالَتْ: مَحْدُودٌ عَلَى مَحْدُودٍ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَفَرَتْ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ - شَيْخِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَطَبَقْتَهُمَا - قَالَ: نَاطَرْتُ جَهَمِيًّا؛ فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ فِي السَّمَاءِ رَبًّا. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الصَّائِنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خِلافُهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حَقُّ قَضَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَجَمَعَ عَلَيْهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْتَخِرُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ " زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ". وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقِصَّةُ أَبِي يُوسُفَ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ - مَشْهُورَةٌ فِي اسْتِنَابَةِ بِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ قَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ " الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي " أُصُولِ السُّنَّةِ " قَالَ فِيهِ: بَابُ الْإِيمَانِ بِالْعَرْشِ قَالَ: " وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْعَرْشَ وَأَخْتَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالْإِرْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ} الْآيَةَ. فَسُبْحَانَ مَنْ بَعْدَ وَقُرْبَ بِعِلْمِهِ فَسَمِعَ النَّجْوَى. وَذَكَرَ حَدِيثَ {أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ؛ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ:

فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ} قَالَ مُحَمَّدٌ: الْعَمَاءُ السَّحَابُ الْكَثِيفُ الْمُطْبِقُ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ - وَذَكَرَ آثَارًا أُخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: بَابُ الْإِيمَانِ بِالْكَرْسِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَرْسِيَّ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ {حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي فِيهِ التَّجَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَخْرَةِ وَفِيهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلِيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ يَخْفُ الْكَرْسِيَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ؛ ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا} . وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ: يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ " صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ " : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْكَرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ؛ وَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ. وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى؛ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكَرْسِيِّ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَبَيْنَ الْكَرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَالْعَرْشِ فَوْقَ الْمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْحُجُبِ قَالَ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ اللَّهَ بَائِنٌ

مِنْ خَلْقِهِ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بِالْحُجُبِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} وَذَكَرَ آثَارًا فِي الْحُجُبِ.

ثُمَّ قَالَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالنُّزُولِ قَالَ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُوا فِيهِ حَدًّا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي وَهْبٌ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ. قَالَ:

وَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْمَشَائِخِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَفَضِيلَ بْنِ عِيَاضٍ وَعَيْسَى بْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ النُّزُولَ حَقٌّ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَسَأَلْتُ يُوسُفَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ النَّزُولِ قَالَ: نَعَمْ أَوْ مِنْ بِهِ وَلَا أَحَدٌ فِيهِ حَدًّا وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ مَعِينٍ فَقَالَ: نَعَمْ أَقْرَبُ بِهِ وَلَا أَحَدٌ فِيهِ حَدًّا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ وَهُوَ أَيْضًا بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: {يَذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمُنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ خُذْ وَثِقَتَكَ وَارْتَفِعْ إِلَيَّ} وَقَالَ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ}. وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: {قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: أَيَنْ اللَّهُ؟} (5/56)

قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَعْتَفَهَا. قَالَ وَالْأَحَادِيثُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فَسُبْحَانَ مَنْ عِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَاءِ كَعِلْمِهِ بِمَا فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ. وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي "الإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ" قَالَ: وَعَلِمَ بَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَائُهُ وَرُسُلُهُ يَرَوْنَ الْجَهْلَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عِلْمًا وَالْعَجْزَ عَنْ مَا لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِيْمَانًا وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُونَ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. وَقَدْ قَالَ - وَهُوَ أَصَدَقُ الْقَائِلِينَ - {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وَقَالَ: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} وَقَالَ: {وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَقَالَ: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} وَقَالَ: {فَأَنْتَ بِأَعْيُنِنَا} وَقَالَ: {وَلَتُنصَنَعُ عَلَيَّ عَيْنِي} وَقَالَ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدْعَى اللَّهُ مَغْلُوبَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وَقَالَ: {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} وَقَالَ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} الْآيَةَ وَقَالَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} الْآيَةَ. وَقَالَ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ (5/57)

فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَهُ وَجْهٌ وَنَفْسٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَيَسْمَعُ وَيَرَى وَيَتَكَلَّمُ هُوَ الْأَوَّلُ لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَالْآخِرُ الْبَاقِي إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ وَالظَّاهِرُ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْبَاطِنُ بَطْنُ عِلْمِهِ بِخَلْقِهِ فَقَالَ: {هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} قِيَوْمٌ حَيٌّ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ. وَذَكَرَ: "أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ" ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ صِفَاتُ رَبِّنَا الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَوَصَفَهُ بِهَا نَبِيُّهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدٌ وَلَا تَشْبِيهٌ وَلَا تَقْدِيرٌ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} لَمْ تَرَهُ الْعِيُونَ فَتَحَدَّهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ فِي حَقَائِقِ الْإِيْمَانِ اهـ. وَكَلَامُ الْآيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَطْوَلُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسَعَ هَذِهِ الْفِتْيَا عَشْرَهُ. وَكَذَلِكَ كَلَامُ النَّاقِلِينَ لِمَذْهَبِهِمْ. مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي "الْغَنِيَةِ عَنِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ" قَالَ: "فَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ فِي سُلُوكِ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي وَالْمُقَصِّرِ عَنْهُ." (5/58)

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعَ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَيُحْتَدَى فِي ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ. فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ. فَإِذَا قُلْنَا يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَمَا أَشْبَهَهَا فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ؛ وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ أَوْ النُّعْمَةُ وَلَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ الْعِلْمُ؛ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا جَوَارِحٌ وَلَا نُسَبِّهَهَا بِالْأَيْدِيِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحٌ وَأَدْوَاتٌ لِلْفِعْلِ وَنَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا وَجِبَ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَّ بِهَا؛ وَوَجِبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى قَوْلُ السَّلَفِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ " هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَهَكَذَا قَالَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَطَّيبُ الْحَافِظُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَخْبَرَ فِيهَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ قَدْ نَقَلَ نَحْوًا مِنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارِ السَّجَزِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي

إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيَّ صَاحِبَ " مَنَازِلِ السَّائِرِينَ " وَ " ذَمَّ الْكَلَامِ " وَهُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ وَأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ إِمَامَ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِمْ.

(5/59)

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ صَاحِبُ " الْحَلِيَّةِ " فِي عَقِيدَةٍ لَهُ قَالَ فِي أَوَّلِهَا: " طَرِيقَتُنَا طَرِيقَةُ الْمُتَّبِعِينَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ فَمِمَّا اعْتَقَدُوهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَبَيَّنَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرْشِ وَاسْتَوَاءِ اللَّهِ يَقُولُونَ بِهَا؛ وَيُثْبِتُونَهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَنْسِيهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ: لَا يَجِلُّ فِيهِمْ وَلَا يَمْتَزِجُ بِهِمْ وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ وَخَلْقِهِ ". وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " مَحَجَّةُ الْوَاتِقِينَ وَمَدْرَجَةُ الْوَامِقِينَ " تَأْلِيْفُهُ: " وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ لَا مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ خَلَاقًا لِمَا نَزَلَ فِي كِتَابِهِ: " {أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} لَهُ الْعَرْشُ الْمُسْتَوِيُّ عَلَيْهِ وَالْكَرْسِيُّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}. وَكُرْسِيُّهُ جِسْمٌ وَالْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ وَالسَّمَاءُ السَّبْعُ عِنْدَ الْكَرْسِيِّ كَخَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ؛ وَلَيْسَ كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ؛ بَلْ يُوضَعُ كُرْسِيُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ؛ كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَالْمَلَائِكَةِ صَفًّا صَفًّا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ

(5/60)

مُنَدِيِي الْمُوَحَّدِينَ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}. وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَصْبَهَانِيِّ - شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ فِي بِلَادِهِ - قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُوصِيَّ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَمَوْعِظَةٍ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ وَأَجْمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِلَا كَيْفٍ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالنُّصُوفِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ فِيهَا: " وَإِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَنْسِيهِ وَلَا تَأْوِيلٍ وَالِاسْتَوَاءُ مَعْقُولٌ وَالْكَيفُ فِيهِ مَجْهُولٌ. وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالْخَلْقُ مِنْهُ بَائِنُونَ؛ بِلَا حُلُولٍ وَلَا مُمَازَجَةٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ وَلَا مُلَاصَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ الْفَرْدُ الْبَائِنُ مِنَ الْخَلْقِ الْوَاحِدُ الْعِنْيُ عَنِ الْخَلْقِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ خَبِيرٌ يَتَكَلَّمُ وَيَرْضَى وَيَسْخَطُ وَيَضْحَكُ وَيَعْجَبُ وَيَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ: {فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ} وَنَزُولُ الرَّبِّ إِلَى السَّمَاءِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَنْسِيهِ وَلَا تَأْوِيلٍ. فَمَنْ أَنْكَرَ النَّزُولَ أَوْ تَأَوَّلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَسَائِرُ الصِّفْوَةِ مِنَ الْعَارِفِينَ عَلَى هَذَا " اهـ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " نَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ نَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِي الْعَبَادِيَّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(5/61)

بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَشْعَثِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ صَاحِبُ الْفُضَيْلِ - قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَوَهَّمَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ فَأَبْلَغَ فَقَالَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَلَا صِفَةَ أَبْلَغَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ. وَكُلُّ هَذَا النَّزُولِ وَالضَّحْكِ وَهَذِهِ الْمُبَاهَاةُ وَهَذَا الْإِطْلَاحُ؛ كَمَا يَشَاءُ أَنْ يَنْزَلَ وَكَمَا يَشَاءُ أَنْ يُبَاهِيَ وَكَمَا يَشَاءُ أَنْ يَضْحَكَ وَكَمَا يَشَاءُ أَنْ يَطَّلِعَ. فَلَيْسَ (لَنَا أَنْ نَتَوَهَّمَ كَيْفَ وَكَيْفَ؟). فَإِذَا قَالَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ. فَقُلْ: بَلْ أَوْ مِنْ رَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. وَنَقَلَ هَذَا عَنِ الْفُضَيْلِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي " أَعْمَالِ الْعِبَادِ ". وَنَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ " الْفَارُوقِ " فَقَالَ: نَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ نَنَا أَبِي نَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَنَا حَرَمِي بْنُ عَلِيِّ الْبُخَارِيِّ وَهَانِيُّ بْنُ النَّضْرِ عَنِ الْفُضَيْلِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " التَّعَرُّفُ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ " قَالَ: (بَابٌ مَا يَجِيءُ بِهِ الشَّيْطَانُ لِلتَّائِبِينَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُوقِعُهُمْ فِي الْقُنُوطِ ثُمَّ فِي الْعُرُورِ وَطُولِ الْأَمَلِ ثُمَّ فِي التَّوْحِيدِ. فَقَالَ: " مِنْ أَعْظَمَ مَا يُوسُوسُ فِي " التَّوْحِيدِ " بِالنَّشْكِ أَوْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالتَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ أَوْ بِالْجَدِّ لَهَا وَالتَّعْطِيلِ. فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْوَسْوَاسَةِ:

(5/62)

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا تَوَهَّمَهُ قَلْبُكَ أَوْ سَنَحَ فِي مَجَارِي فِكْرِكَ أَوْ خَطَرَ فِي مُعَارَضَاتِ قَلْبِكَ مِنْ حُسْنٍ أَوْ بَهَاءٍ أَوْ ضِيَاءٍ أَوْ إِشْرَاقٍ أَوْ جَمَالٍ أَوْ سَنَحٍ مَسَائِلٍ أَوْ شَخْصٍ مُتَمَثِّلٍ: فَإِنَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ وَأَكْبَرُ إِلَّا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَقَوْلُهُ: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} أَي لَا شَبِيهَ وَلَا نَظِيرَ وَلَا مُسَاوِيَ وَلَا مِثْلَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ تَذَكُّكَ لِعَظَمِ هَيْبَتِهِ؟ وَسَامَخِ سُلْطَانِيهِ؟ فَكَمَا لَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ إِلَّا أَنْذَكَ: كَذَلِكَ لَا يَتَوَهَّمُهُ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ. فَرَدَّ بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَفْسِهِ عَنِ نَفْسِهِ التَّشْبِيهِ وَالْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ وَالْكَفُوِّ. فَإِنْ اعْتَصَمْتَ بِهَا وَامْتَنَعْتَ مِنْهُ أَتَاكَ مِنْ قِبَلِ التَّعْطِيلِ لِمُصَافَاتِ الرَّبِّ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ: إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِكَذَا أَوْ وَصَفْتَهُ أَوْجَبَ لَهُ التَّشْبِيهِ فَأَكْذَبْتَهُ؛ لِأَنَّهُ اللَّعِينُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْكَكَ وَيُغْوِيكَ وَيُدْخِلَكَ فِي صِفَاتِ الْمُلْحِدِينَ الرَّانِغِينَ الْأَجَادِيدِ لِصِفَةِ الرَّبِّ تَعَالَى. وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا كَالْأَحَادِ فَرْدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - خَلَصَتْ لَهُ الْأَسْمَاءُ السَّنِيَّةُ فَكَانَتْ وَاقِعَةً فِي قَدِيمِ الْأَزَلِ بِصَدَقِ الْحَقَائِقِ لَمْ يَسْتَحْدِثْ تَعَالَى صِفَةً كَانَ مِنْهَا خَلِيًّا وَاسِمًا كَانَ مِنْهُ بَرِيًّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَكَانَ هَادِيًا سَيَّهْدِي وَخَالِقًا سَيَخْلُقُ وَرَازِقًا سَيَرْزُقُ وَغَافِرًا سَيَغْفِرُ وَفَاعِلًا سَيَفْعَلُ وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ (5/63)

الِاسْتِوَاءُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِي صِفَةٍ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَهُوَ يُسَمَّى بِهِ فِي جُمْلَةٍ فِعْلِهِ. كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَجِيءُ؛ فَلَمْ يَسْتَحْدِثِ الْإِسْمَ بِالْمَجِيءِ وَتَخَلَّفَ الْفِعْلُ لَوْفَتِ الْمَجِيءِ فَهُوَ جَاءَ سَيَجِيءُ وَيَكُونُ الْمَجِيءُ مِنْهُ مَوْجُودًا بِصِفَةٍ لَا تَلْحَقُهُ الْكَيْفِيَّةُ وَلَا التَّشْبِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الرُّبُوبِيَّةِ فَيَسْتَحْسِرُ الْعَقْلُ وَتَنْقَطِعُ النَّفْسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي تَحْصِيلِ كَيْفِيَّةِ الْمَعْبُودِ فَلَا تَذْهَبُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ لَا مُعْطَلًا وَلَا مُشَبَّهًا وَارْضَ لِلَّهِ بِمَا رَضِيَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَقَفَّ عِنْدَ خَبَرِهِ لِنَفْسِهِ مُسَلِّمًا مُسْتَسَلِّمًا مُصَدِّقًا؛ بَلَا مُبَاحَثَةَ التَّنْفِيرِ وَلَا مُنَاسِبَةَ التَّنْقِيرِ. إِلَى أَنْ قَالَ: " فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَائِلُ: أَنَا اللَّهُ لَا الشَّجَرَةُ الْجَائِي قَبْلَ أَنْ يَكُونَ جَانِيًا؛ لَا أَمْرُهُ الْمُتَجَلِّي لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْمَعَادِ؛ فَتَنْبِيضُ بِهِ وُجُوهُهُمْ وَتَفْلُجُ بِهِ عَلَى الْجَادِيدِينَ حُجَّتَهُمُ الْمُسْتَوِي عَلَى عَرْشِهِ بِعَظْمَةِ جَلَالِهِ فَوْقَ كُلِّ مَكَانٍ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا. وَأَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبُهُ نَجِيًّا. تَقَدَّسَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مَخْلُوقًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ مَرْبُوبًا الْوَارِثِ بِخَلْقِهِ لَخَلْقِهِ السَّمِيعِ لِأَصْوَاتِهِمُ النَّاطِرُ بِعَيْنِهِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ يَدَاهُ مُبْسُوطَتَانِ وَهُمَا غَيْرُ نِعْمَتِهِ خَلَقَ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ - وَهُوَ أَمْرُهُ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ أَنْ يَجَلَّ بِجِسْمٍ أَوْ يُمَارِجَ بِجِسْمٍ أَوْ يُلَاصِقَ بِهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا الشَّائِي لَهُ الْمَسْبُوتَةُ الْعَالَمُ لَهُ الْعِلْمُ الْبَاسِطُ يَدِيهِ بِالرَّحْمَةِ النَّازِلِ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لِيَتَقَرَّبَ (5/64)

إِلَيْهِ خَلَقَهُ بِالْعِبَادَةِ وَلِيَرِغُوا إِلَيْهِ بِالْوَسِيلَةِ الْقَرِيبُ فِي قُرْبِهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ الْبَعِيدُ فِي عُلُوِّهِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَلَا يُشَبَّهُهُ بِالنَّاسِ. إِلَى أَنْ قَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}. الْقَائِلُ: {أَأَمْنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ} {أَمْ أَمْنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} تَعَالَى وَتَقَدَّسَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ جَلَّ عَنِ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا " اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَسَدِ الْمَحَاسِنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى " فَهَمَّ الْقُرْآنُ " قَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَخْبَارِ قَالَ: لَا يَجَلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَدْحَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَلَا أَسْمَاءَهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ مِنْهَا شَيْءٌ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّ صِفَاتِهِ حَسَنَةٌ عَلَيَا أَنْ يُخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَّهَا دَنِيَّةٌ سَفَلَى فَيَصِفُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِبَعْضِ الْغَيْبِ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْغَيْبِ وَأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ مَا قَدْ كَانَ وَلَا يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ وَلَا فُؤْرَةَ لَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا كَلَامَ كَانَ مِنْهُ وَأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا عَلَى الْعَرْشِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ ذَلِكَ. فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَاسْتَيْقَنْتَهُ: عَلِمْتَ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَمَا لَا يَجُوزُ فَإِنَّ تَلَوْتَ آيَةً فِي ظَاهِرِ تِلَاوَتِهَا تَحَسَّبَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ أَخْبَارِهِ كَقَوْلِهِ عَنِ فِرْعَوْنَ: {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ أَمْنْتُ} الْآيَاتِ وَقَالَ: {حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} (5/65)

وَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ: أَنَّ اللَّهَ عَنَى أَنْ يُنَجِّبَهُ بِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ الْعَرَقِ وَقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ يَدْخُلُونَ النَّارَ دُونَهُ وَقَالَ: {فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ} وَقَالَ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} وَلَمْ يَقُلْ بِفِرْعَوْنَ. قَالَ: وَهَكَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالْأُولَى} كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا} فَافْقَرِ التَّلَاوَةَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَسْتَأْيِفَ عِلْمًا بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْنَعَهُ - نَجْدُهُ ضَرُورَةٌ - قَالَ: {الْأَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} قَالَ: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ {حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ} إِنَّمَا يُرِيدُ حَتَّى نَرَاهُ فَيَكُونُ مَعْلُومًا مُوجُودًا؛ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَعْدُومًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ؛ وَيَعْلَمُهُ مُوجُودًا كَانَ قَدْ كَانَ؛ فَيَعْلَمُ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ مَعْدُومًا مُوجُودًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا مُحَالٌ. وَذَكَرَ كَلَامًا فِي هَذَا فِي الإِرَادَةِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ سَمْعًا وَلَا تَكَلَّفَ بِسَمْعٍ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ "أَهْلِ السُّنَّةِ" أَنَّ اللَّهَ اسْتَمَاعًا فِي ذَاتِهِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَا يَعْمَلُ مِنْ أَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُمْ عِلْمٌ سَمِعَ لِمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا سَمِعَ حَدَّثَ لَهُ عَقْلٌ فَهَمَّ عَمَّا أَدْرَكَهُ أُذُنُهُ مِنَ الصَّوْتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} لَا يَتَحَدَّثُ بَصْرًا مُحَدَّثًا فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الشَّيْءُ فَيَرَاهُ مُكُونًا كَمَا لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ كَوْنِهِ.

(5/66)

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} وَقَوْلُهُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَوْلُهُ: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} وَقَوْلُهُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}. وَقَالَ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَالَ لِعِيسَى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} الْآيَةَ وَقَالَ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ}. وَذَكَرَ الْآلِهَةَ: أَنْ لَوْ كَانَ إِلَهَةٌ لِابْتِغَاؤِ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا حَيْثُ هُوَ فَقَالَ: {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا ابْتِغَاؤُا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} أَيِ طَلَبَهُ وَقَالَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَلَنْ يَنْسَخَ ذَلِكَ لِهَذَا أَبَدًا. كَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} وَقَوْلُهُ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ} وَقَوْلُهُ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} الْآيَةَ فَلَيْسَ هَذَا بِنَاسِخٍ لِهَذَا وَلَا هَذَا ضِدٌّ لِذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْكُونَ بِذَاتِهِ فَيَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْأَشْيَاءِ أَوْ يَنْتَقِلُ فِيهَا لِابْتِغَائِهَا وَيَبْتَعْضُ فِيهَا عَلَى أَقْدَارِهَا وَيَزُولُ عَنْهَا عِنْدَ فَنَائِهَا جَلَّ وَعَزَّ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ نَزَعَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(5/67)

تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ؛ لَا فُرْقَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحَالُوا فِي النَّفْيِ بَعْدَ تَثْبِيهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ مَا نَفَوْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَثْبِتُ شَيْئًا فِي الْمَعْنَى ثُمَّ نَفَاهُ بِالْقَوْلِ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ نَفْيُهُ بِلِسَانِهِ وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ ثَمَّ نَفَوْا مَعْنَى مَا أَثْبَتُوهُ فَقَالُوا: لَا كَالشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ. قَالَ: "أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَنَا قَوْلُهُ: {حَتَّى نَعْلَمَ} {فَسَيَرَى اللَّهُ} {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْجُودُ فَيَعْلَمُهُ مُوجُودًا وَيَسْمَعُهُ مَسْمُوعًا وَيُبْصِرُهُ مُبْصِرًا لَا عَلَى اسْتِحْدَاثِ عِلْمٍ وَلَا سَمْعٍ وَلَا بَصَرٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَإِذَا أَرَدْنَا} إِذَا جَاءَ وَفَتْ كَوْنِ الْمُرَادِ فِيهِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: {عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} الْآيَةَ. {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} {إِذَا ابْتِغَاؤُا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} هَذَا مُنْقَطِعٌ يُوجِبُ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مُنَزَّهٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي خَلْقِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} يَعْنِي فَوْقَ الْعَرْشِ وَالْعَرْشُ عَلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدْ كَانَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى السَّمَاءِ فِي السَّمَاءِ وَقَدْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} يَعْنِي عَلَى الْأَرْضِ؛ لَا يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي جَوْفِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَبْتَهِوْنَ فِي الْأَرْضِ} يَعْنِي عَلَى الْأَرْضِ؛ لَا يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي جَوْفِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} يَعْنِي فَوْقَهَا عَلَيْهَا.

(5/68)

وَقَالَ {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: {أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} وَلَمْ يَصِلْ فَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ مَعْنَى - إِذَا فَصَّلَ قَوْلَهُ: {مَنْ فِي السَّمَاءِ} ثُمَّ اسْتَأْنَفَ التَّخْوِيفَ بِالْخَسْفِ - إِلَّا أَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ} ثُمَّ

يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ}. فَبَيَّنَ عُرُوجَ الْأَمْرِ وَعُرُوجَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ وَصَفَ وَفَتْ صُعُودَهَا بِالْإِرْتِفَاعِ صَاعِدَةً إِلَيْهِ فَقَالَ: {فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} فَقَالَ: صُعُودُهَا إِلَيْهِ وَفَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَيْهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَصْعَدُ إِلَى فُلَانٍ فِي لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ وَإِنَّ صُعُودَكَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ فَإِذَا صَعِدُوا إِلَى الْعَرْشِ فَقَدْ صَعِدُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يُسَاوَوْهُ فِي الْإِرْتِفَاعِ فِي عُلُوِّهِ فَانْتَهَى صَعْدُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَعَرَجُوا بِالْأَمْرِ إِلَى الْعُلُوِّ قَالَ تَعَالَى: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَهُ. وَقَالَ فِرْعَوْنُ: {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى} ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ فَقَالَ: {وَإِنِّي لِأَطْنُكَ كَاذِبًا} فِيمَا قَالَ لِي إِنَّ إِلَهَهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ. فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ فِرْعَوْنَ ظَنَّ بِمُوسَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ: وَعَمَدٌ لَطَّلِبُهُ حَيْثُ قَالَهُ مَعَ الظَّنِّ بِمُوسَى أَنَّهُ كَاذِبٌ وَلَوْ أَنَّ مُوسَى قَالَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ لَطَّلِبَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَدَنِهِ أَوْ حَشِيهِ. فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ بِبُيْنَانِ الصَّرْحِ (5/69)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَمَّا الْأَيُّ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدْ وَصَلَهَا - وَلَمْ يَقْطَعْهَا كَمَا قَطَعَ الْكَلَامَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ - فَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} فَأَخْبَرَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَعَ كُلِّ مُنَاجٍ ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَخَتَمَ بِالْعِلْمِ: فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ حَيْثُ كَانُوا؛ لَا يَخْفُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مُنَاجَاتُهُمْ. وَلَوْ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي أَسْفَلٍ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي الْعُلُوِّ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزَلْ أَرَاكُمْ وَأَعْلَمُ مُنَاجَاتَكُمْ لَكَانَ صَادِقًا - وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَنْ يُسَبِّهَ الْخَلْقَ - فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا ظَاهِرَ التَّلَاوَةِ وَقَالُوا: هَذَا مِنْكُمْ دَعْوَى خَرَجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ مَعَ الْإِنْسَانِ فَأَكْبَرُ؛ هُوَ مَعَهُمْ لَا فِيهِمْ وَمَنْ كَانَ مَعَ شَيْءٍ خَلَا جِسْمَهُ وَهَذَا خُرُوجٌ مِنْ قَوْلِهِمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} لِأَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ لَيْسَ هُوَ فِي الشَّيْءِ فِي ظَاهِرِ التَّلَاوَةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَبْلِ الْوَرِيدِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} لَمْ يَقُلْ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَطَعَ - كَمَا قَالَ: {أَأَمْنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} ثُمَّ قَطَعَ فَقَالَ: {أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} - فَقَالَ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ} بِعِنْيِ إِلَهٍ أَهْلُ السَّمَاءِ وَإِلَهٌ أَهْلُ الْأَرْضِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي "اللُّغَةِ" تَقُولُ: فُلَانٌ أَمِيرٌ فِي خِرَاسَانَ وَأَمِيرٌ فِي بَلْخٍ وَأَمِيرٌ فِي سَمَرْقَنْدٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَا وَرَأَاهُ فَكَيْفَ الْعَالِي فَوْقَ الْأَشْيَاءِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُدْبِرُهُ فَهُوَ إِلَهٌ فِيهِمَا (5/70)

إِذْ كَانَ مُدْبِرًا لَهُمَا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ تَعَالَى عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ " اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَفِيفٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ بِإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ: فَاتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَضَائِهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَشَرْعًا ظَاهِرًا وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا} قَالَ: فَكَانَتْ كَلِمَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ - وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ مِنْ " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَنَقَلَ إِلَيْنَا؛ كَمَا نَقَلَ سَائِرُ الْإِخْتِلَافِ - فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ؛ حَتَّى آدُوا ذَلِكَ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقَرَّ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ؛ حَتَّى نَقَلُوا ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصْلِ كُفْرًا وَبِاللَّهِ الْمُنَّةُ. ثُمَّ إِنِّي قَائِلٌ - وَبِاللَّهِ أَقُولُ - إِنَّهُ لَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَذَكَرَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَخَاضُوا فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرِفُوا بِعِلْمِ الْأَتَارِ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَوْلَهُمْ بِذِكْرِ الْأَخْبَارِ وَصَارَ مَعُولُهُمْ عَلَى أَحْكَامِ هَوَى حُسْنِ النَّفْسِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالتَّعَلُّقِ مِنْهُمْ بِآيَاتٍ لَمْ يُسَعِدْهُمْ فِيهَا مَا وَافَقَ النَّفْسَ فَتَأَوَّلُوا عَلَى مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ (5/71)

وَصَحَّحُوا بِذَلِكَ مَذْهَبَهُمْ: احْتَجَّتْ إِلَى الْكُشْفِ عَنِ صِفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَا خَذَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْهَاجِ الْأَوَّلِينَ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي جُمْلَةِ أَقَاوِيلِهِمُ الَّتِي حَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَمَنْعَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُ حَتَّى حَذَّرَهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ وَغَضَبِهِ وَحَدِيثِ {لَا الْفَيْنِ أَحَدَكُمْ} وَحَدِيثِ {سَنَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ

فِرْقَةً} فَإِنَّ النَّاجِيَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ ثُمَّ قَالَ: فَلَزِمَ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً مَعْرِفَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَكُنْ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ الْمَعْرُوفِينَ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْمَذَاهِبَ الْمُحَدَّثَةَ. فَيَتَّصِلُ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ مِمَّنْ عُرِفُوا بِالْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ الْحَافِظِينَ عَلَى الْأُمَّةِ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ إِبْتِاتِ السُّنَّةِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَأُولُو مَا نَبِّدِي بِهِ مَا أوردنا هذه المسألة من أجلها ذكر " أسماء الله عز وجل " في كتابه وما بين صلى الله عليه وسلم من " صفاته " في سنته وما وصف به عز وجل مما سنذكر قول القائلين بذلك مما لا يجوز لنا في ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك ومما قد أمرنا بالاستسلام له - إلى أن قال: - ثم إن الله تعرف إلينا بعد إبتات الوحدانية والإقرار بالالوهية: أن ذكر تعالى في كتابه بعد التحقيق بما بدأ من أسمائه وصفاته وأكد عليه السلام بقوله

(5/72)

فَقَبِلُوا مِنْهُ كَقَبُولِهِمْ لِأَوَائِلِ التَّوْحِيدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. إِلَى أَنْ قَالَ بِإِبْتِاتِ نَفْسِهِ بِالتَّفْصِيلِ مِنَ الْمُجْمَلِ. فَقَالَ: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي} وَقَالَ: {وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ}. وَلِصِحَّةِ ذَلِكَ وَاسْتِقْرَارِ مَا جَاءَ بِهِ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}. وَأَكَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِحَّةَ إِبْتِاتِ ذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ فَقَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي} وَقَالَ: {كَتَبَ كِتَابًا بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَابَتْ غَضْبِي} وَقَالَ: {سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ} وَقَالَ فِي مُحَاجَةِ آدَمَ لِمُوسَى: {أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ} فَقَدْ صَرَّحَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ أَتَيْتَ لِنَفْسِهِ نَفْسًا وَأَتَيْتَ لَهُ الرَّسُولَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ صَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ اعْتِقَادًا مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}. ثُمَّ قَالَ: " فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ قَبُولُ كُلِّ مَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ مِمَّا قَضَى اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ثُمَّ قَالَ عَقِيبَ ذَلِكَ: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} وَبِذَلِكَ دَعَا

(5/73)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى: {حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ} وَقَالَ: سَبَّحَاتُ وَجْهِهِ جَلَالُهُ وَنُورُهُ نَقْلُهُ عَنِ الْخَلِيلِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: نُورُ السَّمَاوَاتِ نُورٌ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَنَّهُ حَيٌّ وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. وَالحَدِيثُ: {يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ}. قَالَ: وَمِمَّا تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ أَنَّ لَهُ وَجْهًا مَوْصُوفًا بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَاتَّبَتْ لِنَفْسِهِ وَجْهًا - وَذَكَرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمَ فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ: {لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} وَأَنَّ لَهُ " وَجْهًا " مَوْصُوفًا بِالْأَنْوَارِ وَأَنَّ لَهُ " بَصْرًا " كَمَا عَلَّمَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي إِبْتِاتِ الْوَجْهِ وَفِي إِبْتِاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ قَالَ: لَهُ يَدَانِ قَدْ بَسَطَهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ شِعْرَ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ.

(5/74)

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: {يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رِجْلَهُ} وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَضَعُ عَلَيْهَا قَدَمَهُ. ثُمَّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ الْبَطِينُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ وَأَنَّ الْعَرْشَ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ قَوْلَ مُسْلِمِ الْبَطِينِ نَفْسِهِ وَقَوْلَ السَّيِّدِ وَقَوْلَ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَأَبِي مَالِكٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَاضِعَ رِجْلَيْهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: " فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ هَوْلَاءِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَدَاوِلَةً فِي الْأَقْوَالِ وَمَحْفُوظَةً فِي الصُّدْرِ وَلَا يُنْكَرُ خَلْفَ عَنِ السَّلَفِ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ نَظَرَانِهِمْ نَقْلَتَهَا الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مَدُونَةٌ فِي كُتُبِهِمْ إِلَى أَنْ حَدَّثَ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ مَنْ قَلَّلَ اللَّهُ عَدَدَهُمْ مِمَّنْ حَدَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ وَأَمْرًا أَنْ لَا نَعُودَ مَرْضَاهُمْ وَلَا نُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ فَفَقَصَدَ هَوْلَاءِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَضَرَبُوهَا بِالتَّشْبِيهِ وَعَمَدُوا إِلَى الْأَخْبَارِ فَعَمِلُوا فِي دَفْعِهَا إِلَى أَحْكَامِ الْمَقَابِيسِ وَكُفَّرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْكَرُوا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَرَدُّوا عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ: الْمَأْثُورَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَوَابَهُ لِنَجْدَةِ الْحَرُورِيِّ؛ ثُمَّ حَدِيثَ " الصُّورَةِ " وَذَكَرَ أَنَّهُ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ.

(5/75)

ثُمَّ قَالَ: " وَسَدِّدُكُمْ أَصُولَ السُّنَّةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا نَعْتَقُهُ مِمَّا خَالَفْنَا فِيهِ أَهْلَ الزَّيْغِ وَمَا وَافَقْنَا فِيهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - . ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْإِمَامَةِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهَا وَذَكَرَ اتِّفَاقَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى تَقْدِيمِ " الصَّدِّيقِ " وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي " خَلْقِ الْأَفْعَالِ " هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَقَوْلُنَا فِيهَا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُقَدَّرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَذَكَرَ إِبْتِاتَ الْقَدْرِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَهْلِ " الْكِبَائِرِ " وَمَسْأَلَةَ " الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ " وَقَالَ: قَوْلُنَا فِيهَا إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ. وَقَالَ: أَصْلُ " الْإِيمَانِ " مُوَهِّبَةٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَفْعَالُ الْعِبَادِ فَيَكُونُ أَصْلَ التَّصَدِّيقِ وَالْإِفْرَارِ وَالْأَعْمَالِ وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ. وَقَالَ: قَوْلُنَا إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ مَخْلُوقًا وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَوْلُنَا وَقَوْلِ أَيْمَتِنَا إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ مِنْهُ بَدَأَ قَوْلًا وَإِلَيْهِ يَعُودُ حُكْمًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الرُّؤْيِيَةِ وَقَالَ: قَوْلُنَا وَقَوْلِ أَيْمَتِنَا فِيمَا نَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ الْحُجَّةَ. ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنِّي ذَكَرْتُ أَحْكَامَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ تَرْتِيبِ الْمُحَدِّثِينَ فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ وَقَدْ بَدَأْتُ أَنْ أَذْكَرَ أَحْكَامَ الْجُمْلِ مِنَ الْعُقُودِ. فَتَقُولُ: وَنَعْتَقُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَرْشٌ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ

(5/76)

بِكُلِّ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ } وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي السَّمَاءِ عَلَى عَرْشِهِ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَجْرِي عَلَى عِبَادِهِ { ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ } . إِلَى أَنْ قَالَ: " وَنَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ لِلْبَقَاءِ؛ لَا لِلْفَنَاءِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَعْتَقُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَجَ بِنَفْسِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. إِلَى أَنْ قَالَ: " وَنَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَيْنِ فَقَالَ: " هُوَ لَاءٌ لِلْجَنَّةِ وَهُوَ لَاءٌ لِلنَّارِ. " وَنَعْتَقُ أَنَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَوْضًا " وَنَعْتَقُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَذَكَرَ " الصِّرَاطَ " وَ " الْمِيزَانَ " وَ " الْمَوْتَ " وَأَنَّ الْمَقْتُولَ قُتِلَ بِأَجَلِهِ وَاسْتَوْفَى رِزْقَهُ. إِلَى أَنْ قَالَ: " وَمِمَّا نَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأُخْرَى؛ فَيَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: " أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ " الْحَدِيثَ وَلَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَنَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا. وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَأَنَّ الْخَلَّةَ غَيْرُ الْفَقْرِ؛ لَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ. وَنَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّؤْيِيَةِ. وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَنَعْتَقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْتَصَّ بِمِفْتَاحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } الْآيَةَ.

(5/77)

وَنَعْتَقُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ: ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ وَنَعْتَقُ الصَّبْرَ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ فُرَيْشٍ؛ مَا كَانَ مِنْ جُورٍ أَوْ عَدْلِ. مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مِنَ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ. وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ مَا ضِيقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يُنَادَى لَهَا وَاجِبٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْرٌ أَوْ مَانِعٌ وَالتَّرَاوِيحَ سُنَّةً؛ وَنَشْهَدُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالشَّهَادَةَ وَالنَّبْرَاءَةَ بِدَعَاةٍ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْفِئَلَةِ سُنَّةً؛ وَلَا نَنْزِلُ أَحَدًا جَنَّةً وَلَا نَارًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يَنْزِلُهُمْ؛ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ بِدَعَاةٍ. وَنَعْتَقُ أَنَّ مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَنَزَّحَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ وَتَنَزَّحَتْ عَنْهَا؛ وَالْقَوْلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَلْفُوظِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْمِ وَالْمُسَمَّى بِدَعَاةٍ؛ وَالْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِدَعَاةٍ. وَأَعْلَمَ أَنِّي ذَكَرْتُ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ؛ إِذْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنْ مَشَايخِنَا الْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِبَانَةِ وَالدِّيَانَةِ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَ " عُقُودَ أَصْحَابِنَا الْمُتَصَوِّفَةِ " فِيمَا أَحَدَثْنَاهُ طَائِفَةٌ نَسَبُوا إِلَيْهِمْ مَا قَدْ تَخَرَّصُوا مِنَ الْقَوْلِ بِمَا نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَذْهَبُ وَأَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَرَأْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ " التَّبْصِيرِ " كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ فِي اخْتِلَافِ عِنْدَهُمْ؛ وَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَنِّفَ لَهُمْ

(5/78)

مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ اخْتِلَافَ الْقَائِلِينَ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى؛ فَذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَنَسَبَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَى " الصُّوفِيَّةِ " قَاطِبَةً لَمْ يَخُصَّ طَائِفَةً. فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى جَهَالَةٍ مِنْهُ بِأَقْوَالِ الْمُخْلِصِينَ مِنْهُمْ؛ وَكَانَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْقَوْلَ - بَعْدَ أَنْ أَدْعَى عَلَى الطَّائِفَةِ - ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَجْلِهِ عِنْدَ الْمُخْلِصِينَ؛ فَكَيْفَ بَابِنِ أُخْتِهِ. وَلَيْسَ إِذَا أَحْدَثَ الزَّائِعُ فِي نَحْوِهِ قَوْلًا نُسِبَ إِلَى الْجُمْلَةِ؛ كَذَلِكَ فِي الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ لَيْسَ مَنْ أَحْدَثَ قَوْلًا فِي الْفِقْهِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يُنَاسِبُ ذَلِكَ؛ يُنَسَبُ ذَلِكَ إِلَى جُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ. وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ " الصُّوفِيَّةِ " وَعُلُومَهُمْ تَخْتَلَفُ فَيُطْلَقُونَ أَلْفَظُهُمْ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ لَهُمْ وَمَرْمُوزَاتٍ وَإِشَارَاتٍ تَجْرِي فِيهَا بَيْنَهُمْ فَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ وَنَازَلَ مَا هُمْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَنْهُمْ وَهُوَ حَاسِيٌّ وَحَسِيرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ إِطْلَاقَهُمْ لَفْظَ " الرُّؤْيَا " بِالتَّقْيِيدِ. فَقَالَ: كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ رَأَيْتَ اللَّهَ يَقُولُ. وَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ لَمَّا **سُئِلَ**: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ حِينَ عَبْدْتَهُ؟ قَالَ رَأَيْتَ اللَّهَ ثُمَّ عَبْدْتَهُ. فَقَالَ السَّائِلُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ تَرَهُ الْأَبْصَارُ بِتَحْدِيدِ الْأَعْيَانِ؛ وَلَكِنْ رُؤْيَا الْقُلُوبِ بِتَحْقِيقِ الْإِيْقَانِ ثُمَّ قَالَ: " وَإِنَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَيْمَتِنَا دُونَ الْجَهَالِ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فِينَا.

(5/79)

وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ مَعَ اللَّهِ إِلَى دَرَجَةٍ يُبِيحُ الْحَقَّ لَهُ مَا حُظِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - إِلَّا الْمُضْطَرَّ عَلَى حَالٍ يَلْزِمُهُ إِحْيَاءُ لِلنَّفْسِ لَوْ بَلَغَ الْعَبْدُ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَاتِ - فَذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ وَقَائِلٌ ذَلِكَ قَائِلٌ بِالْإِبَاحَةِ وَهُمْ الْمُنْسَلَخُونَ مِنَ الدِّيَانَةِ. وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُهُ تَرَكَ إِطْلَاقَ تَسْمِيَةِ " الْعَشِقِ " عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِاسْتِقْفَاهِ وَلِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ. وَقَالَ: أَدْنَى مَا فِيهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ وَفِيمَا نَصَّ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْمَحَبَّةِ كِفَايَةً.

وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ فِي الْمَرْتَبَاتِ وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بَابِنِ مَنْ خَلَقَهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ - حَيْثُ مَا تَلَّى وَدُرِّسَ وَحُفِظَ - وَنَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَاتَّخَذَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا وَحَبِيبًا وَالْحَلَّةُ لَهُمَا مِنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ الْمُعْتَرِضُ: إِنَّ الْحَلَّةَ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ. إِلَى أَنْ قَالَ: " وَالْحَلَّةُ وَالْمَحَبَّةُ صِفَتَانِ لِلَّهِ هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِمَا وَلَا تَدْخُلُ أَوْصَافُهُ تَحْتَ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْبِيهِ وَصِفَاتِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْحَلَّةِ جَائِزٌ عَلَيْهَا الْكَيْفُ؛ فَأَمَّا صِفَاتُهُ تَعَالَى فَمَعْلُومَةٌ فِي الْعِلْمِ وَمَوْجُودَةٌ فِي التَّعْرِيفِ قَدْ انْتَقَى عَنْهُمَا التَّشْبِيهُ فَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَاسْمُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ سَاقِطٌ.

(5/80)

وَمِمَّا نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْمَكَاسِبَ وَالتَّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْغَشَّ وَالتَّظْلِمَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ تِلْكَ الْمَكَاسِبِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْفَسَادُ وَالتَّظْلِمُ وَالتَّجَارَاتُ وَالصَّنَاعَاتُ فِي شَيْءٍ إِذْ لَيْسَ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْفَسَادَ؛ لَا الْكُسْبَ وَالتَّجَارَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِأَكْلِ الْحَلَالِ ثُمَّ يُعَدِمُهُمُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ؛ لِأَنَّ مَا طَالَبَهُمْ بِهِ مَوْجُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَالتَّعْتَقُدُ أَنَّ الْأَرْضَ تَخْلُو مِنَ الْحَلَالِ وَالتَّجَارَاتِ يَنْقَلِبُونَ فِي الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ وَيَكْتُرُ فِي مَوْضِعٍ؛ لَا أَنَّهُ مَفْهُودٌ مِنَ الْأَرْضِ. وَمِمَّا نَعْتَقِدُهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ ظَاهِرِهِ جَمِيلٌ لَا نَتَّهَمُهُ فِي مَكْسَبِهِ وَمَالِهِ وَطَعَامِهِ؛ جَائِزٌ أَنْ يُوَكَّلَ طَعَامُهُ وَالتَّعَامَلَةَ فِي تِجَارَتِهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْنَا الْكَشْفُ عَمَّا قَالَهُ. فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ؛ جَازَ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ التَّظْلِمَةِ. وَمَنْ يَنْزِعُ عَنِ التَّظْلِمِ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ بِالْبَاطِلِ وَمَعَهُ غَيْرُ ذَلِكَ: فَالسُّؤَالُ وَالتَّوَقُّيُّ؛ كَمَا سَأَلَ الصَّدِيقُ غُلَامَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ فَاخْتَلَطًا فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ وَلَا الْحَرَامُ إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَبَهٌ؛ فَمَنْ سَأَلَ اسْتَبْرَأَ لِإِيْبِنِهِ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ. وَأَجَازَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَلَّمَانَ الْأَكْلَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ التَّبِعَةُ وَالتَّجَارَاتُ وَالتَّحْقِيقُ وَالتَّحْقِيقُ السَّمْحَةُ. وَإِنَّ مِمَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَبْدَ مَا دَامَ أَحْكَامُ الدَّارِ جَارِيَةً عَلَيْهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ

(5/81)

الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى " الْأَمَّنَ " فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} وَقَدْ أَفْرَدَتْ كَشَفَ عَوْرَاتٍ مَنْ قَالَ بِدَلِكِ. وَنَعْتَقِدُ: أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ مَا عَقَلَ وَعَلِمَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فَيَبْقَى عَلَى أَحْكَامِ الْقُوَّةِ وَالْإِسْطِطَاعَةِ؛ إِذْ لَمْ يُسْقَطِ اللَّهُ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى فَضَاءِ الْحُرِّيَّةِ بِإِسْقَاطِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَحْدِيَةِ الْمُسَدِّيَّةِ بِعَلَائِقِ الْآخِرِيَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ؛ إِلَّا مَنْ اعْتَرَاهُ عِلَّةٌ أَوْ رَافَةٌ؛ فَصَارَ مَعْتُوهاً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ مَبْرِسماً وَقَدْ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ أَوْ لَحِقَهُ غَشِيَةٌ يَرْتَفِعُ عَنْهُ بِهَا أَحْكَامُ الْعَقْلِ وَذَهَبَ عَنْهُ التَّمْيِيزُ وَالْمَعْرِفَةُ؛ فَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ مُفَارِقٌ لِلشَّرِيعَةِ. وَمَنْ زَعَمَ الْإِشْرَافَ عَلَى الْخَلْقِ: يَعْلَمُ مَقَامَاتِهِمْ وَمِقْدَارَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ - بِغَيْرِ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْرِفُ مَالَ الْخَلْقِ وَمُنْقَلَبَهُمْ وَعَلَى مَاذَا يَمُوتُونَ عَلَيْهِ وَيُخْتَمُ لَهُمْ - بِغَيْرِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مَنْ اللَّهُ. وَ " الْفِرَاسَةُ " حَقٌّ عَلَى أَصُولِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا رَسَمْنَاهُ فِي شَيْءٍ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ - وَيُشِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ آيَةِ الْعِظَمَةِ وَالْتَوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ - وَأَشَارَ إِلَى صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَدِيمَةِ: فَهُوَ حُلُوبِيٌّ قَائِلٌ بِاللَّاهُوتِيَّةِ وَالْإِلْتِحَامِ وَذَلِكَ كُفْرٌ لَا مَحَالَةَ.

(5/82)

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَقَدْ ضَاهَى قَوْلَ النَّصَارَى - النِّسْطُورِيَّةِ - فِي الْمَسِيحِ وَذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئاً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ حَالٌ فِي الْعَبْدِ؛ أَوْ قَالَ بِالتَّبَعِيضِ عَلَى اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ؛ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا حَالٌ فِي مَخْلُوقٍ؛ وَأَنَّهُ كَيْفَمَا تَلِي وَفُرِيَ وَحُفِظَ: فَهُوَ صِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَيْسَ الدَّرْسُ مِنَ الْمُدْرُوسِ وَلَا التَّلَاوُةُ مِنَ الْمُنْلُوعِ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْفِرَاءَةَ " الْمُلْحَنَةَ " بِدَعَاةٍ وَضَلَالَةٍ. وَأَنَّ " الْقَصَائِدَ " بِدَعَاةٍ. وَمَجْرَاهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: فَالْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ آيَةَ اللَّهِ وَنِعْمَاتِهِ وَإِظْهَارَ نَعْتِ الصَّالِحِينَ وَصِفَةَ الْمُتَّقِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَتَرْكُهُ وَالِاسْتِعْجَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ أَوْلَى بِهِ وَمَا جَرَى عَلَى وَصْفِ الْمَرِيئَاتِ وَنَعْتِ الْمَخْلُوقَاتِ فَاسْتِمَاعُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَالرَّبْعِيَّاتِ عَلَى اللَّهِ كُفْرٌ وَالرَّقْصُ بِالْإِيقَاعِ وَنَعْتِ الرَّقَاصِيْنَ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ فَسُقٌ وَعَلَى أَحْكَامِ التَّوْاجِدِ وَالْغِنَاءِ لَهُوَ وَلَعِبٌ. وَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْمَعُ الْقَصَائِدَ وَالرَّبْعِيَّاتِ الْمُلْحَنَةَ - الْجَائِي بَيْنَ أَهْلِ الْأَطْبَاعِ - عَلَى أَحْكَامِ الذِّكْرِ إِلَّا لِمَنْ تَقَدَّمَ لَهُ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ فَيَكُونُ اسْتِمَاعُهُ كَمَا قَالَ: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} الْآيَةَ.

(5/83)

وَكَلُّ مَنْ جَهَلَ ذَلِكَ وَقَصَدَ اسْتِمَاعَهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلِهِ فَهُوَ كُفْرٌ لَا مَحَالَةَ فَكُلُّ مَنْ جَمَعَ الْقَوْلَ وَأَصْغَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ بِمَا وَصَفَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَنِعْمَاتِهِ وَمَا هُوَ مُوصُوفٌ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِيهِ نَعْتٌ وَلَا وَصْفٌ؛ بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا بِدَعَاةٍ وَالْفِتْنَةُ فِيهَا غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ. وَ " الرَّبْعِيَّاتِ " بِدَعَاةٍ وَذَلِكَ مِمَّا أَنْكَرَهُ الْمُطَّلِبِي وَمَالِكُ وَالتَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ أَوْلَى مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ لَا يَعْرِفُونَ فِي الدِّينِ وَلَا لَهُمْ قَدَمٌ عِنْدَ الْمُخْلِصِينَ. وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ أَحَدْتُوا شَيْئاً يُقَالُ لَهُ الْقَصَائِدُ. قَالَ مِثْلُ أَيْشٍ؟ قَالَ مِثْلُ قَوْلِهِ: اصْبِرِي يَا نَفْسُ حَتَّى تَسْكُنِي دَارَ الْجَلِيلِ فَقَالَ: حَسَنٌ وَأَيُّنَ يَكُونُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ بِبِعْدَادٍ فَقَالَ كَذَبُوا - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - لَا يَسْكُنُ بِبِعْدَادٍ مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمِمَّا نَقُولُ - وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَتِنَا - إِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا احْتَجَّ وَصَبَرَ وَلَمْ يَتَكَفَّفْ إِلَى وَقْتٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ كَانَ أَعْلَى فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ كَانَ السُّؤَالُ أَوْلَى بِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ} الْحَدِيثُ وَنَقُولُ: إِنَّ تَرَكَ الْمَكَاسِبَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِشَرَائِطِ مَوْسُومَةٍ مِنَ التَّعَفُّفِ وَالِاسْتِعْنَاءِ

(5/84)

عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَمَنْ جَعَلَ السُّؤَالَ حَرْفَةً - وَهُوَ صَحِيحٌ - فَهُوَ مَدْمُومٌ فِي الْحَقِيقَةِ خَارِجٌ. وَنَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَمِعَ إِلَى الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي " فَإِنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ} وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ فَهُوَ فَسُقٌ لَا مَحَالَةَ.

وَالَّذِي نَخْتَارُ: قَوْلُ أَمَّتِنَا: إِنَّ تَرَكَ الْمِرَاءِ فِي الدِّينِ وَالْكَلامِ فِي الْإِيمَانِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسِطٌ يُؤَدِّي وَأَنَّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ أَفْضَلُ: فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَمَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْوَسَائِطِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَقَدْ كَفَرَ اهـ. وَمِنْ مُتَأَخَّرِيهِمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْجِبَلَانِيِّ " قَالَ فِي كِتَابِ " الْغِنِيَّةِ " : أَمَّا مَعْرِفَةُ الصَّانِعِ بِالْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ فَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ وَيَتَّبِقَنَّ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ مُخْتَوٍ عَلَى الْمَلِكِ مُحِيطٌ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ} وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ بَلْ يُقَالُ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى. } (5/85)

وَذَكَرَ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَنْبَغِي إِطْلَاقُ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَأَنَّهُ اسْتِوَاءُ الذَّاتِ عَلَى الْعَرْشِ (قَالَ: وَكَوْنُهُ عَلَى الْعَرْشِ: مَذْكَورٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أُرْسِلَ بِلَا كَيْفٍ وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ وَذَكَرَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ نَحْوَ هَذَا. وَلَوْ ذَكَرْتَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا لَطَالَ الْكِتَابُ جِدًّا. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " : رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْمَرَ بْنِ رَاشِدٍ " فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ " أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَقْلِ النَّقَاتِ أَوْ جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ؛ وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ. وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْمَوْطِئِ " لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النَّزُولِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ النَّقْلُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ طَرُقٍ - سِوَى هَذِهِ - مِنْ أَحْبَابِ الْعُدُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مِنْ فَوْقٍ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى " الْمُعْتَزَلَةِ " فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِدَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ قَوْلُ اللَّهِ - وَذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ -

(5/86)

إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ لَمْ يُوفِقْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حُمِلَ عَنْهُمْ التَّأْوِيلُ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمَلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَا عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا إِنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُحْدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ: فَكُلُّهُمْ يُنْكَرُونَهَا وَلَا يَحْمِلُونَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ: بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَيْمَةٌ الْجَمَاعَةِ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِمَامِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

وَفِي عَصْرِهِ الْحَافِظُ " أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ " مَعَ تَوَلِيهِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَذَبَّ عَنْهُمْ قَالَ: فِي كِتَابِهِ " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " . بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ - لَا مِنْ حَيْثُ الْجَارِحَةِ - لِوُرُودِ خَبَرِ

(5/87)

الصَّادِقِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَقَالَ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} . وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحَّاحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: {يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ: {أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ الْأَلْوَابِحَ بِيَدَيْهِ} وَفِي لَفْظٍ: {وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدَيْهِ} وَمِثْلُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَرَسَ كَرَامَةَ أَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ بِيَدَيْهِ} وَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُزْرَةً وَاحِدَةً يَنْكَفُوها الْجَبَّارُ بِيَدَيْهِ كَمَا يَنْكَفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نَزَلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ} . وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِثْلَ قَوْلِهِ: {بِيَدِي الْأَمْرِ} {وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ} {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدَيْهِ} وَ {أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ} وَقَوْلُهُ: {الْمُفْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ} وَقَوْلُهُ: {يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ

الْقِيَامَةَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟} . وَقَوْلُهُ: {يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَبْغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
(5/88)

وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقِسْطُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ} وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ . وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَهُ: {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ وَيَدَاكَ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ . قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ} وَحَدِيثُ {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَدِهِ} إِلَى أَحَادِيثَ أُخَرَ ذَكَرَهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ . ثُمَّ قَالَ " البيهقي " : أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْسِرُوا مَا كَتَبْنَا مِنْ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا النَّبَابِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي " الإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ " وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَحْكِي قَوْلَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ " إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ " لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ لَا تُشْبِهُهُ صِفَاتُ سَائِرِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ؛ وَلَا يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا؛ لَكِنَّ عَلَى مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْأَيْمَةِ . وَذَكَرَ بَعْضُ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ وَمَكْحُولِ وَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَوَكَيْعَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالْأَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا النَّبَابِ . وَفِي حِكَايَةِ أَلْفَاظِهِمْ طَوَّلٌ .
(5/89)

إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا وَلَا صَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا؛ فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ التَّشْبِيهِ وَرَفْعِ الشُّبُهَةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ " الْمُتَكَلِّمُ صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي " اِخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ " وَذَكَرَ فِرْقَ الرَّوَّافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِنَةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ . ثُمَّ قَالَ (مَقَالَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً . قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ وَمَلَايِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: {خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَكَمَا قَالَ: {بَلْ يَدَاكَ مَبْسُوطَتَانِ} وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا كَمَا قَالَ: {وَيُنْفِقُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} . وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُقَالُ: إِنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ . وَأَقْرَأُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمًا كَمَا قَالَ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} وَكَمَا قَالَ: {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا
(5/90)

تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} وَأَتَّبَعُوا لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَلَمْ يَنْفُوا ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ كَمَا نَفَعَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَتَّبَعُوا لِلَّهِ الْقُوَّةَ كَمَا قَالَ: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} وَذَكَرَ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَدْرِ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْكَلامُ فِي اللَّفْظِ وَالْوَقْفُ مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَبِالْوَقْفِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ لَا يُقَالُ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَلَا يُقَالُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَيُقَرَّرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُرَى بِالْأَبْصَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَرَاهُ الْكَافِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ عَنِ اللَّهِ مَحْجُوبُونَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَأَشْيَاءَ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُقَرَّرُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَقُولُونَ مَخْلُوقٌ وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُنْكَرُونَ الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ وَالْخُصُومَةَ وَالْمُنَازَرَةَ فِيمَا يَنْتَظَرُ فِيهِ أَهْلُ الْجَدَلِ وَيَنْتَازِعُونَ فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ وَيُسَلِّمُونَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْإِتَارُ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الثَّقَاتُ عَدْلٌ عَنْ عَدْلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُونَ كَيْفَ وَلَا لِمَ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ عِنْدَهُمْ . إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُؤَرَّوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ
(5/91)

صَفًا صَفًا} وَأَنَّ اللَّهَ يُعْرَبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ؛ كَمَا قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَرَوْنَ مُجَانِبَةً كُلَّ دَاعٍ إِلَى بِدْعَةٍ وَالتَّشَاغُلِ بِفِرَاةِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَةِ الْأَثَارِ وَالنَّظَرَ فِي الْأَثَارِ؛ وَالنَّظَرَ فِي الْفَقْهِ مَعَ الْإِسْتِكَانَةِ وَالتَّوَاضُعِ؛ وَحُسْنِ الْخَلْقِ مَعَ بَدْلِ الْمَعْرُوفِ؛ وَكَفِّ الْأَذَى وَتَرْكِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالشُّكَايَةِ وَتَفَقُّدِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ. قَالَ: فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَسْتَسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَيَرَوْنَهُ وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ؛ وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ. وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي " اِخْتِلَافِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَرْشِ " فَقَالَ: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ وَلَا يُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ وَإِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَلَا نَنْقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ؛ بَلْ نَقُولُ اسْتَوَى بِلَا كَيْفٍ وَإِنَّ لَهُ وَجْهًا كَمَا قَالَ: {وَيُنْفِقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}. وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ كَمَا قَالَ {خَلَقْتَ بِيَدَيْ} وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ كَمَا قَالَ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ كَمَا قَالَ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}. وَأَنَّهُ يُنَزَّلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَجَدُوهُ فِي

(5/92)

الْكِتَابِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى اسْتَوَى وَذَكَرَ مَقَالَاتٍ أُخْرَى.

وَقَالَ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " الْإِبَانَةُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ " وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ آخِرُ كِتَابِ صَنَفِهِ وَعَلَيْهِ يَعْتمِدُونَ فِي الذَّبِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ - فَقَالَ: - (فَصَلِّ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ؛ فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ. قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا التَّمَسُّكُ بِكَلَامِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا وَمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَنَّمَا الْحَدِيثِ وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجَزَلَ مَثُوبَتَهُ - قَائِلُونَ وَلَمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ مُخَالِفُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ؛ وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ؛ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ وَدَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ؛ وَأَوْضَحَ بِهِ الْمُنْهَاجَ وَقَمَعَ بِهِ بَدْعَ الْمُتَبَدِّعِينَ وَزَيَّعَ الرَّائِغِينَ وَشَكَتِ الشَّاكِينَ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ وَجَلِيلٍ مُعْظَمٍ وَكَبِيرٍ مُفْهِمٍ. " وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا " أَنَا نُقَرُّ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛

(5/93)

وَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرَدُّ صَمَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِلْدَانًا؛ وَأَنَّ " مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا كَمَا قَالَ: {وَيُنْفِقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: {خَلَقْتَ بِيَدَيْ} وَكَمَا قَالَ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} وَأَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} - وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ غَيْرُهُ كَانَ ضَالًّا وَذَكَرْنَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفُرْقِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ كُلُّ إِسْلَامٍ إِيْمَانًا وَدِينٌ بَأَنَّ اللَّهَ يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْأَرْضِيْنَ عَلَى أَصْبُعٍ كَمَا جَاءَتْ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَى أَنْ قَالَ: " وَإِنَّ الْإِيمَانَ " قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ وَنَسَلَّمَ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْلُ مِنَ النَّزُولِ إِلَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَتَتْهَا أَهْلُ النَّقْلِ مِنَ النَّزُولِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعْرِ؟} وَسَائِرُ مَا نَقَلُوهُ وَأَنْبَأُوهُ خِلَافًا لِمَا قَالَ أَهْلُ الرِّيَغِ وَالتَّضْلِيلِ:

(5/94)

وَنُعَوُّ فِيمَا اِخْتَلَفْنَا فِيهِ إِلَى كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَنَا بِهِ وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ. وَنَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَإِنَّ اللَّهَ يُعْرَبُ مِنْ

عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَكَمَا قَالَ: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}. إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَنَحْتَجُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِنَا وَمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ بَابًا بَابًا. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (بَابُ ذِكْرِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ فَقَالَ إِنَّ قَالَ قَائِلٌ مَا تَقُولُونَ فِي الْاِسْتِوَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ تَعَالَى {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ}

(5/95)

{أَسْبَابِ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لَأَطْنُهُ كَادِبًا} كَذَّبَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَقَالَ تَعَالَى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ} فَالسَّمَاوَاتُ فَوْقَ الْعَرْشِ فَلَمَّا كَانَ الْعَرْشُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ قَالَ {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} لِأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءً فَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ وَلَيْسَ إِذَا قَالَ {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} يَعْنِي جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا} وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ الْقَمَرَ يَمْلُؤُهُنَّ وَأَنَّهُ فِيهِنَّ جَمِيعًا وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا دَعَا نَحْوَ السَّمَاءِ: لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ نَحْوَ الْعَرْشِ كَمَا لَا يَحْطُونَهَا إِذَا دَعَا إِلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ:

فَصَلُّ:

وَقَدْ قَالَ الْقَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أَنَّهُ اسْتَوَى وَفَهَرَ وَمَلَكَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ وَذَهَبُوا فِي

(5/96)

الْاِسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ فَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَرْضُ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحُشُوشِ وَعَلَى كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الْاِسْتِوَاءِ - وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا - لَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَفْدَارِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ مُسْتَوٍ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ الْاِسْتِوَاءَ الَّذِي هُوَ عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْاِسْتِوَاءِ يَخْتَصُّ الْعَرْشَ دُونَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَذَكَرَ دَلَالَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ. ثُمَّ قَالَ: (بَابُ الْكَلَامِ فِي الْوَجْهِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْبَصَرِ وَالْيَدَيْنِ وَذَكَرَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ. وَرَدَّ عَلَى الْمُتَأَوِّلِينَ لَهَا بِكَلَامٍ طَوِيلٍ لَا يَنْبَغُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِحِكَايَتِهِ: مِثْلُ قَوْلِهِ فَإِنَّ **سُنُلْنَا** اتَّقُولُونَ لِلَّهِ يَدَانِ؟ قِيلَ: نَقُولُ ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ وَخَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ} وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ وَخَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ وَغَرَسَ شَجَرَةَ طُوبَى بِيَدِهِ}

(5/97)

وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عَادَةِ أَهْلِ الْخَطَابِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ عَمِلْتَ كَذَا بِيَدِي وَيُرِيدُ بِهَا النِّعْمَةَ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ الْعَرَبَ بِلُغَتِهَا وَمَا يَجْرِي مَفْهُومًا فِي كَلَامِهَا وَمَعْفُولًا فِي خِطَابِهَا وَكَانَ لَا يَجُوزُ فِي خِطَابِ أَهْلِ الْبَيَانِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: فَعَمِلْتَ كَذَا بِيَدِي وَيَعْنِي بِهَا النِّعْمَةَ: بَطْلٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {بِيَدِي} النِّعْمَةُ. وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَفْصِيلِ هَذَا وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِي الْمُنْكَكَمُ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُنْكَكَمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ؛ لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ - قَالَ فِي " كِتَابِ الْإِبَانَةِ " تَصْنِيفُهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا وَيَدًا؟ قِيلَ لَهُ قَوْلُهُ: {وَبِيَدِي وَجْهٌ

رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ} فَأَثَبْتَ لِنَفْسِهِ وَجْهًا وَيَدًا. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ وَيَدُهُ جَارِحَةً إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ وَجْهًا وَيَدًا إِلَّا جَارِحَةً؟ قُلْنَا لَا يَجِبُ هَذَا كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ نَعْمَلْ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا جِسْمًا أَنْ نَقْضِيَ نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَانَ قَائِمًا بِدَاتِهِ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا؛ لِأَنَّا وَإِيَّاكُمْ لَمْ نَجِدْ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فِي شَاهِدِنَا إِلَّا كَذَلِكَ

(5/98)

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لَهُمْ إِنْ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَحَيَاتُهُ وَكَلَامُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَسَائِرُ صِفَاتِ دَاتِهِ عَرَضًا وَاعْتَلُوا بِالْوُجُودِ. وَقَالَ: " فَإِنْ قَالَ فَهَلْ تَقُولُونَ إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ؟". قِيلَ لَهُ: مَعَادَ اللَّهِ بَلْ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ: {أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ}. قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَكَانَ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ وَفَمِهِ وَالْحُشُوشِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا؛ وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَزِيدَ بَرِيادَةَ الْأَمْكِنَةِ إِذَا خَلَقَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهَا إِذَا بَطَلَ مِنْهَا مَا كَانَ؛ وَلَصَحَّ أَنْ يَرْغَبَ إِلَيْهِ إِلَى نَحْوِ الْأَرْضِ وَإِلَى خَلْفِنَا وَإِلَى يَمِينِنَا وَإِلَى شِمَالِنَا وَهَذَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَخَطُّبِهِ قَائِلِهِ. وَقَالَ أَيْضًا فِي هَذَا الْكِتَابِ: صِفَاتُ دَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِهَا: هِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْإِرَادَةُ وَالْبَقَاءُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ وَالْيَدَانِ وَالْغَضَبُ وَالرِّضَا. وَقَالَ فِي " كِتَابِ التَّمْهِيدِ " كَلَامًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا - لَكِنْ لَيْسَتْ النُّسْخَةُ حَاصِرَةً عِنْدِي - وَكَلَامُهُ وَكَلَامُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مِثْلِ هَذَا النَّبَابِ كَثِيرٌ لِمَنْ يَطْلُبُهُ وَإِنْ كُنَّا مُسْتَعِينِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ.

(5/99)

"وَمَلَاكُ الْأَمْرِ " أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ وَدِينٌ حَتَّى يَفْهَمَ وَيَدِينُ ثُمَّ نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ مُنْتَسِبًا إِلَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ وَمُنَوِّهًا أَنَّهُمْ حَقَّقُوا فِي هَذَا النَّبَابِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُمْ؛ فَلَوْ أَتَى بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعَهَا حَتَّى يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ. ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذَا مُخَالِفُونَ لِأَسْلَافِهِمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْهُدَى: الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ أَسْلَافِهِمْ لَرَجِي لَهُمْ مَعَ الصِّدْقِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ أَنْ يَزِدَادُوا هُدًى وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ ثُمَّ لَا يَتَمَسَّكُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ الْحَقِّ: فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَإِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ {فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أَيِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ يَقُولُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى لَا لِمَا جَاءَكُمْ بِهِ أَنْبِيَائُكُمْ تَتَّبِعُونَ وَلَا لِمَا جَاءَكُمْ بِهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ تَتَّبِعُونَ وَلَكِنْ إِنَّمَا تَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَكُمْ فَهَذَا حَالٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْحَقَّ لَا مِنْ طَائِفَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مَعَ كَوْنِهِ يَتَّعَصَبُ لِطَائِفَتِهِ بِلا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا بَيَانٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمُعَالِي الْجَوِينِي فِي كِتَابِهِ " الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ " اخْتَلَفَ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الظُّوَاهِرِ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا وَالتَّرَمَّ ذَلِكَ فِي آيِ

(5/100)

الْكِتَابِ وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ وَذَهَبَ أَيْمَةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظُّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ عَقِيدَةً: اتِّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَالذَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ حُجَّةٌ مُتَّبِعَةٌ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا وَدَرْكِ مَا فِيهَا - وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْتَقْلُونَ بِأَعْيَابِ الشَّرِيعَةِ وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جَهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا - فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُمًا: لِأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَإِذَا انْصَرَمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرَ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ: كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهَ الْمَتَّبِعُ فَحَقُّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزُّهُ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ وَلَا يَخُوضُ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْكَلَاتِ وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَلْيَجْرِ آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ. وَقَوْلُهُ {لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ} {وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَقَوْلُهُ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} وَمَا

صَحَّ مِنْ أَحْبَابِ الرَّسُولِ كَخَبْرِ النَّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. قُلْتُ: وَلْيَعْلَمَ السَّائِلُ أَنَّ الْعَرَضَ " مِنْ هَذَا الْجَوَابِ " ذَكَرُ أَلْفَاظِ بَعْضِ الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ - مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ - يَقُولُ بِجَمِيعِ مَا نَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَكِنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ؛ وَكَانَ مُعَادًا بَيْنَ جَبَلٍ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ.

(5/101)

الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: أَقْبَلُوا الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - أَوْ قَالَ فَاجِرًا - وَاحْذَرُوا زِيغَةَ الْحَكِيمِ. قَالُوا: كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: إِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا أَوْ قَالَ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. فَأَمَّا تَقْرِيرُ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ وَإِمَاطَةِ مَا يَعْضُضُ مِنَ الشُّبْهِ وَتَحْقِيقِ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ يَخْلُصُ إِلَى الْقَلْبِ مَا يَبْرُدُ بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَيَقِفُ عَلَى مَوَاقِفِ آرَاءِ الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمَهَامِهِ فَمَا تَنْسَعُ لَهُ هَذِهِ الْقُتُوبُ وَقَدْ كَتَبْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا وَخَاطَبْتُ بِبَعْضِ ذَلِكَ بَعْضَ مَنْ يُجَالِسُنَا وَرَبَّمَا أَكْتُبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُفْصُودُ. وَجَمَاعُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا كَمَالُ الْهُدَى وَالنُّورِ لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَقَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَأَعْرَضَ عَنِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ. وَلَا يَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُنَاقِضُ بَعْضَهُ بَعْضًا أَلْبَنَةً؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذْ قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ } وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ.

(5/102)

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعَنَا أَيَّنَمَا كُنَّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: { وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ } . وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ { مَعَ } فِي اللَّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللَّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةُ؛ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ مُمَاسَةٍ أَوْ مُحَادَاةٍ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ؛ فَإِذَا قِيدَتْ بِمَعْنَى مِنْ الْمَعَانِي دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى. فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا أَوْ وَالنَّجْمُ مَعَنَا. وَيُقَالُ: هَذَا الْمَنَاعُ مَعِيَ لِمَجَامِعَتِهِ لَكَ؛ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ رَأْسِكَ. فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً. ثُمَّ هَذِهِ " الْمَعِيَّةُ " تَخْتَلِفُ أَحْكَامَهَا بِحَسَبِ الْمَوَارِدِ فَلَمَّا قَالَ: { يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا } إِلَى قَوْلِهِ: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ } . دَلَّ ظَاهِرُ الْخُطَابِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ؛ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَمُهَيِّمٌ عَالِمٌ بِكُمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْخُطَابِ وَحَقِيقَتُهُ.

(5/103)

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: { مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ: { هُوَ مَعَهُمْ أَيَّنَ مَا كَانُوا } الْآيَةَ. وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهِ فِي الْعَارِ: { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } كَانَ هَذَا أَيْضًا حَقًّا عَلَى ظَاهِرِهِ وَدَلَّتْ الْحَالُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ هُنَا مَعِيَّةُ الْإِطْلَاعِ وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: { إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى } . هُنَا الْمَعِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحُكْمُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ. وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى صَبِيٍّ مَنْ يُخِيفُهُ فَيَبْكِي فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ أَبُوهُ مِنْ فَوْقِ السَّقْفِ فَيَقُولُ: لَا تَحَفْ؛ أَنَا مَعَكَ أَوْ أَنَا هُنَا؛ أَوْ أَنَا حَاضِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. يُنْبِئُهُ عَلَى الْمَعِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ بِحُكْمِ الْحَالِ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ وَبَيْنَ مُقْتَضَاهَا؛ وَرَبَّمَا صَارَ مُقْتَضَاهَا مِنْ مَعْنَاهَا. فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ. فَلَفِظُ " الْمَعِيَّةُ " قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَاضِعٍ يَفْتَضِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُمُورًا لَا يَفْتَضِيهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ؛ فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ دَلَالَتُهَا بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ أَوْ تَدَلَّ عَلَى قَدْرِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهَا - وَإِنْ ائْتَتْ كُلُّ مَوْضِعٍ بِخَاصِيَّةٍ - فَعَلَى التَّفْصِيلِ لَيْسَ مُقْتَضَاهَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مُخْتَاطَةً بِالْخَلْقِ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صُرِفَتْ عَنْ ظَاهِرِهَا.

(5/104)

وَنظِيرَهَا مِنْ بَعْضِ أُلُجُوهِ "الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ" فَاتَّهَمَا وَإِنْ اشْتَرَكْنَا فِي أَصْلِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَلَمَّا قَالَ: {رَبِّ الْعَالَمِينَ} {رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} كَانَتْ رُبُوبِيَّةُ مُوسَى وَهَارُونَ لَهَا اخْتِصَاصٌ زَائِدٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْخَلْقِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهُ فَقَدْ رَبَّهَ وَرَبَّاهُ رُبُوبِيَّةً وَتَرْبِيَّةً أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا} وَ {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}. فَإِنَّ الْعَبْدَ تَارَةً يَعْنِي بِهِ الْمَعْبُدَ فَيَعْمُ الْخَلْقُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} وَتَارَةً يَعْنِي بِهِ الْعَابِدَ فَيُخَصُّ؛ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فَمَنْ كَانَ عَبْدًا عِلْمًا وَحَالًا كَانَتْ عُبُودِيَّتُهُ أَكْمَلَ؛ فَكَانَتْ الْإِضَافَةُ فِي حَقِّهِ أَكْمَلَ مَعَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ يُسَمِّيهَا بَعْضُ النَّاسِ "مُشَكِّكَةً" لِتَشْكُوكِ الْمُسْتَمِعِ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي اللَّفْظِ فَقَطُّ وَالْمُحَقَّقُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ جِنْسِ الْمُتَوَاطِئَةِ؛ إِذْ وَاضِعُ اللَّغَةِ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّفْظَ بِإِزَاءِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ كَانَتْ نَوْعًا مُخْتَصًّا مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ فَلَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهَا بِالْفِظِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ "الْمَعِيَّةَ" تُضَافُ إِلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ - كِإِضَافَةِ

(5/105)

الرُّبُوبِيَّةِ مَثَلًا - وَأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الشَّيْءِ لَيْسَ إِلَّا لِلْعَرْشِ وَأَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا يُوصَفُ بِالسُّفُولِ وَلَا بِالتَّخَنُّبِيَّةِ قَطُّ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا: عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ. ثُمَّ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ تُحِيطُ بِهِ وَنَحْوِيهِ فَهُوَ كَاذِبٌ - إِنْ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ - وَضَالٌّ - إِنْ اعْتَقَدَهُ فِي رَبِّهِ - وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا يَقُولُ هَذَا مِنَ اللَّفْظِ وَلَا رَأْيْنَا أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ وَاحِدٍ وَلَوْ **سُئِلَ** سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ هَلْ نَفَهُمُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ" إِنْ السَّمَاءُ تَحْوِيهِ لَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا شَيْءٌ لَعَلَّهُ لَمْ يَخْطُرَ بِنَالِنَا. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا: فَمِنْ التَّكْلِيفِ أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ شَيْئًا مُحَالًا لَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ مِنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ؛ بَلْ عِنْدَ النَّاسِ "أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ" "وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ" وَاحِدٌ؛ إِذْ السَّمَاءُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ لَا فِي السُّفُلِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْسِيِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْعَرْشِ كَحَلْفَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضٍ فَلَاذَ وَأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظْمَتِهِ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ خَلْقًا يَحْصُرُهُ وَيَحْوِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} وَقَالَ: {فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ} بِمَعْنَى (عَلَى وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْعَالِيَةِ لَا مُشْتَرَكَةٌ.

(5/106)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ} الْحَدِيثُ. حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يَنَاجِي السَّمَاءَ أَوْ يَنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتْ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ وَكَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ وَجْهِهِ. وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ بِذَلِكَ - وَبِاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّمَثِيلِ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا وَإِمْكَانِهِ؛ لَا تَسْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَنَحْنُ جَمِيعٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَنْبِتُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ هَذَا الْقَمَرُ كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُخْلِيًا بِهِ وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ أَكْبَرُ} أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} فَسَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْبِيُّ مُشَابِهًا لِلْمَرْبِيِّ فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا رَأَوْا رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَاجَوْهُ كُلُّ يَرَاهُ فَوْقَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ كَمَا يَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا مُنَافَاةَ أَصْلًا. وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ: يَكُونُ إِقْرَارُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ أَوْكَدًا.

(5/107)

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُنْتَخَرِينَ مَنْ يَقُولُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ وَهَذَا اللَّفْظُ "مُجْمَلٌ" فَإِنَّ قَوْلَهُ: ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالظَّاهِرِ نُعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِ "اللَّهِ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي" "أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْحَانِطِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ وَإِنَّ" "اللَّهُ مَعَنَا" ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِلَى جَانِبِنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا

غَيْرُ مُرَادٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى لَكِنْ أخطأ بِإطلاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ
الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَإِنَّ هَذَا الْمَحَالَّ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى
الْمُتَمَتِّعُ صَارَ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فَيَكُونُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مُصِيبًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَعْتَدُورًا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ. فَإِنَّ الظُّهُورَ وَالنُّبُوتَ قَدْ
يَخْتَلِفُ بِإختلافِ أحوالِ النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ. وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَيَّنَّ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا
لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ حَقَّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ عَنِ السَّلَفِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الظَّاهِرُ
غَيْرُ مُرَادٍ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِمَّا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِصِفَةِ المَخْلُوقِينَ
بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ أَوْ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ جَوَازًا ذَهْنِيًّا أَوْ جَوَازًا حَارِجِيًّا

(5/108)

غَيْرُ مُرَادٍ فَهَذَا قَدْ أخطأ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ السَّلَفِ أَوْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ فَمَا يُمكنُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ - لَا نَصًّا
وَلَا ظَاهِرًا - أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا يَدٌ حَقِيقَةً. وَقَدْ رَأَيْتَ هَذَا
الْمَعْنَى يَنْتَجِلُهُ بَعْضُ مَنْ يَحْكِيهِ عَنِ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ إِنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ - بِمَعْنَى أَنَّ
الْفَرِيقَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلَكِنَّ السَّلَفَ أَمْسَكُوا عَنْ تَأْوِيلِهَا
وَالْمُتَأَخِّرُونَ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي تَأْوِيلِهَا لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ هُوَ لَاءٌ قَدْ يُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ
بِالتَّأْوِيلِ وَأَوْلَئِكَ لَا يُعَيِّنُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُرَادَ غَيْرُهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَذِبٌ صَرِيحٌ عَلَى السَّلَفِ: أَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ
الصِّفَاتِ فَقَطْعًا: مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمُنْفُوعِ عَنْهُمْ - الَّذِي لَمْ يُحَكِّ هُنَا عَشْرُهُ - عَلِمَ
بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً وَأَنَّهمْ مَا اعْتَقَدُوا خِلَافَ هَذَا قَطُّ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَخَ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ النَّامِّ وَمُطَالَعَةِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ مَا رَأَيْتَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ -
لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا بِالْفَرَائِنِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ

(5/109)

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ - إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى تَقْرِيرِ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا أَنْقُلُ عَنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِثْبَاتَ كُلِّ صِفَةٍ؛ بَلْ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَنَّهُمْ يُنْبِتُونَ جِنْسَهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ وَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ نَفَاهَا. وَإِنَّمَا يَنْفُونَ التَّشْبِيهَ
وَيُنْكِرُونَ عَلَى الْمُسْتَبْهَةِ الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ؛ مَعَ إِنكَارِهِمْ عَلَى مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ أَيْضًا؛ كَقَوْلِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ الْخَزَاعِي
شَيْخِ الْبُخَارِيِّ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَدَّ مَا وَصَفَ اللَّهَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ
تَشْبِيهًا. وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ قَدْ أَعْرَقَ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ قَالُوا: هَذَا جَهْمِي مُعْطَلٌ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي
كَلَامِهِمْ فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ إِلَى الْيَوْمِ يُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ مُسَبِّهًا - كَذِبًا مِنْهُمْ وَأَفْتِرَاءً - حَتَّى إِذَا مِنْهُمْ مَنْ
عَلَا وَرَمَى الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ ثَمَامَةُ بْنُ الْأَشْرَسِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْجَهْمِيَّةِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
مُسَبِّهَةٌ؛ مُوسَى حَيْثُ قَالَ: {إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ} وَعِيسَى حَيْثُ قَالَ: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: {يُنزِلُ رَبُّنَا}. وَحَتَّى إِذَا جُلَّ الْمُعْتَزَلَةَ تَدْخُلُ عَامَّةُ الْأَيْمَةِ: مِثْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي قِسْمِ الْمُسَبِّهَةِ.

(5/110)

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسِ الشَّافِعِيِّ جُزْءًا سَمَاهُ: " تَنْزِيهِهُ أَيْمَةَ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَلْقَابِ الشَّيْخَةِ " ذَكَرَ
فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلقَّبُ " أَهْلُ السُّنَّةِ " بِلقَبِ افْتِرَآءٍ - يَزْعُمُ
أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِهِ الْفَاسِدِ - كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلقَّبُونَ النَّبِيَّ بِاللقَابِ افْتَرَوْهَا. فَالرَّوَافِضُ تُسَمِّيهِمْ نَوَاصِبَ وَالْقَدْرِيَّةُ
يُسَمُّونَهُمْ مُجْبِرَةً وَالْمُرْجِنَةَ تُسَمِّيهِمْ شَكَاكًا وَالْجَهْمِيَّةُ تُسَمِّيهِمْ مُسَبِّهَةً وَأَهْلُ الْكَلَامِ يُسَمُّونَهُمْ حَشَوِيَّةً وَنَوَابِتَ وَغَنَاءَ وَغُثْرًا إِلَى
أَمْثَالِ ذَلِكَ. كَمَا كَانَتْ فَرِيضَةُ تُسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً مَجْنُونًا وَتَارَةً شَاعِرًا وَتَارَةً كَاهِنًا وَتَارَةً مُفْتَرِيًّا. قَالُوا فَهَذِهِ
عَلَامَةُ الْإِرْثِ الصَّحِيحِ وَالْمُتَابِعَةِ النَّامَةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا
وَقَوْلًا وَعَمَلًا؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْهُ يُسَمُّونَهُمْ بِأَسْمَاءِ مَذْمُومَةٍ مَكْدُوبَةٍ - وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِمْ الْفَاسِدَةِ -

فَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُ عَلَى بَصِيرَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَأَمَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ بِبَوَاطِنِهِمْ وَعَجَزُوا عَنِ إِقَامَةِ الظُّوَاهِرِ وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ بِظَوَاهِرِهِمْ وَعَجَزُوا عَنِ تَحْقِيقِ البَوَاطِنِ وَالَّذِينَ وَافَقُوهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ: فَلَا بُدَّ لِلْمُنْحَرِفِينَ عَنِ سُنَّتِهِ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِمْ نَفْسًا يَدْمُونَهُمْ بِهِ (5/111)

وَيُسْمَوْنَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَكْدُوبَةٍ - وَإِنْ اعْتَقَدُوا صِدْقَهَا - كَقَوْلِ الرَّافِضِيِّ: مَنْ لَمْ يُبْغِضْ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَمَرَ: فَقَدْ أَبْغَضَ عَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لِعَلِيٍّ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَجْعَلُ مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ نَاصِبِيًّا؛ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي اعْتَقَدَهَا صَاحِبَةُهَا أَوْ عَانَدَ فِيهَا وَهُوَ الْعَالِبُ. وَكَقَوْلِ الْقَدْرِيِّ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ وَخَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ: فَقَدْ سَلَبَ مِنَ الْعِبَادِ الإِخْتِيَارَ وَالْقُدْرَةَ وَجَعَلَهُمْ مَجْبُورِينَ كَالْجَمَادَاتِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا قُدْرَةَ. وَكَقَوْلِ الْجَهْمِيِّ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ: فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مَحْصُورٌ وَأَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مَحْدُودٌ وَأَنَّهُ مُشَابِهٌ لِخَلْقِهِ. وَكَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عِلْمًا وَقُدْرَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ وَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَوْهَرٍ مُنْحَيٍّ وَكُلُّ مُنْحَيٍّ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ أَوْ جَوْهَرٌ فَرْدٌ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشَبَّهٌ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ. وَمَنْ حَكَى عَنِ النَّاسِ " الْمَقَالَاتِ " وَسَمَّاهُمْ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَكْدُوبَةِ - بِنَاءٍ عَلَى عَقِيدَتِهِ الَّتِي هُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ فِيهَا - فَهُوَ وَرَثُهُ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْمُرْصَادِ وَلَا يَحْبِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ. (5/112)

وَجَمَاعُ الْأُمَرِ: أَنَّ الْأَقْسَامَ الْمُمَكِّنَةَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا " سِتَّةُ أَقْسَامٍ " كُلُّ قِسْمٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. " قِسْمَانِ " يَقُولَانِ: تَجْرِي عَلَى ظَوَاهِرِهَا. وَ " قِسْمَانِ " يَقُولَانِ: هِيَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا. وَ " قِسْمَانِ " يَسْكُتُونَ. أَمَّا الْأَوْلُونَ فَيَقْسِمَانِ: (أَحَدُهُمَا مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَيَجْعَلُ ظَاهِرَهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ لِأَنَّ الْمُسْتَبْهَةَ وَمَذْهَبَهُمْ بَاطِلٌ أَنْكَرَهُ السَّلْفُ وَاللَّيْهَمُ يَتَوَجَّهُ الرَّدُّ بِالْحَقِّ. (الثَّانِي: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ كَمَا يُجْرِي ظَاهِرَ اسْمِ الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالرَّبِّ وَالْإِلَهِ وَالْمَوْجُودِ وَالذَّاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ظَوَاهِرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ إِمَّا جَوْهَرٌ مُحَدَّثٌ وَإِمَّا عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ. فَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُشَبَّهَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالرِّضَا وَالْعَضْبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فِي حَقِّ الْعَبْدِ أَعْرَاضٌ؛ وَالْوَجْهَ وَالْيَدَ وَالْعَيْنَ فِي حَقِّهِ أَجْسَامٌ فَإِذَا كَانَ (5/113)

اللَّهُ مَوْصُوفًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الإِتْبَاتِ بِأَنَّ لَهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَكَلَامًا وَمُشَبَّهَةً - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَرَضًا؛ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ - جَازَ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَيَدَاهُ صِفَاتٌ لَيْسَتْ أَجْسَامًا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ السَّلْفِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ جُمْهُورِهِمْ وَكَلَامُ الْبَاقِيْنَ لَا يَخَالَفُهُ؛ وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ فَإِنَّ الصِّفَاتِ كَالذَّاتِ. فَكَمَا أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَابِتَةٌ حَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ فَصِفَاتُهُ تَابِتَةٌ حَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ. فَمَنْ قَالَ: لَا أَعْقُلُ عِلْمًا وَيَدًا إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ وَالْيَدِ الْمُعْهَدِينَ. قَبِلَ لَهُ: فَكَيْفَ تَعْمَلُ ذَاتًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صِفَاتِ كُلِّ مَوْصُوفٍ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَتَلَانِمُ حَقِيقَتَهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ - الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ - إِلَّا مَا يُنَاسِبُ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ ضَلَّ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ كَيْفَ اسْتَوَى أَوْ كَيْفَ يُنْزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا أَوْ كَيْفَ يَدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟ فَإِذَا قَالَ لَكَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَكُنْهُ النَّبَارِيُّ تَعَالَى غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ. فَقُلْ لَهُ: فَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَعْلَمَ كَيْفِيَّةَ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ (5/114)

لَمْ تَعْلَمَ كَيْفِيَّتَهُ وَإِنَّمَا تَعْلَمُ الذَّاتَ وَالصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنْبَغِي لَكَ. بَلْ هَذِهِ " الْمَخْلُوقَاتُ فِي الْجَنَّةِ " قَدْ تَبَيَّنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةِ أَعْيُنٍ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. فَإِذَا كَانَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَذَلِكَ فَمَا ظَنُّكَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهَذِهِ " الرُّوحُ " الَّتِي فِي بَنِي آدَمَ قَدْ عَلِمَ الْعَاقِلُ

اضْطَرَّابَ النَّاسِ فِيهَا وَإِمْسَاكَ النُّصُوصِ عَنْ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا؛ أَفَلَا يَعْتَبِرُ الْعَاقِلُ بِهَا عَنْ الْكَلَامِ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَعَ أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الرُّوحَ فِي الْبَدَنِ وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَأَنَّهَا تُسَلُّ مِنْهُ وَقَتَ النَّزْعِ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ لَا نَعَالِي فِي تَجْرِيدِهَا غُلُوَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ - حَيْثُ نَفَوْا عَنْهَا الصُّعُودَ وَالنُّزُولَ وَالِاتِّصَالَ بِالْبَدَنِ وَالِانْفِصَالَ عَنْهُ وَتَخَبُّطُوا فِيهَا حَيْثُ رَأَوْهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْبَدَنِ وَصِفَاتِهِ فَعَدَمُ مُمَاتَلَّتِهَا لِلْبَدَنِ لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ ثَابِتَةً لَهَا بِحَسَبِهَا إِلَّا أَنْ يُفَسِّرُوا كَلَامَهُمْ بِمَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ؛ فَيَكُونُونَ قَدْ أَخْطَأُوا فِي اللَّفْظِ وَأَنَّى لَهُمْ بِذَلِكَ. وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا مُجَرَّدُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كَالدَّمِ وَالْبَخَارِ مَثَلًا؛ أَوْ صِفَّةٍ مِنْ

(5/115)

صِفَاتِ الْبَدَنِ وَالْحَيَاةِ وَأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْسَادِ وَمُسَاوِيَةٌ لِسَائِرِ الْأَجْسَادِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ كَمَا يَقُولُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ بَلْ نَتَيَّقُ أَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ غَيْرَ الْبَدَنِ؛ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُمَاتَلَّةٌ لَهُ؛ وَهِيَ مَوْصُوفَةٌ بِمَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا؛ فَإِذَا كَانَ مَذْهَبُنَا فِي حَقِيقَةِ " الرُّوحِ " وَصِفَاتِهَا بَيْنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَاتَلَّةِ: فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ . وَأَمَّا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفِيَانِ ظَاهِرَهَا؛ أَعْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَذَلُولٌ هُوَ صِفَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَطُّ وَأَنَّ اللَّهَ لَا صِفَّةَ لَهُ ثُبُونِيَّةً؛ بَلْ صِفَاتُهُ إِمَّا سَلْبِيَّةٌ وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا أَوْ يُثَبِّتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ - وَهِيَ الصِّفَاتُ السَّبْعَةُ أَوْ الثَّمَانِيَّةُ أَوْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ - أَوْ يُثَبِّتُونَ الْأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ وَيُقِرُّونَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ دُونَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَهَذَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَتَأَوَّلُونَهَا وَيُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى؛ أَوْ بِمَعْنَى غُلُوَ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ أَوْ بِمَعْنَى ظُهُورِ نُورِهِ لِلْعَرْشِ؛ أَوْ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقِسْمٌ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتُ صِفَّةٍ خَارِجِيَّةٍ عَمَّا عَلِمْنَاهُ:

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْوَاقِفَانِ:

(5/116)

فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الْمُرَادُ اللَّائِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ صِفَّةَ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْمٌ يُمَسِّكُونَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ مُعْرِضِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسَّنْبِيَّةَ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ. فَهَذِهِ " الْأَقْسَامُ السَّنَّةُ " لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ عَنْ قِسْمِ مِنْهَا. وَالصَّوَابُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ الْقَطْعُ بِالطَّرِيقَةِ الثَّابِتَةِ كَالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَوْقَ عَرْشِهِ وَيَعْلَمُ طَرِيقَةَ الصَّوَابِ فِي هَذَا وَأَمْتَالِهِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ دَلَالَةٌ لَا تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ؛ وَفِي بَعْضِهَا قَدْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ وَتَرُدُّ الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُؤْتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ. وَمَنْ اسْتَنْبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَهُ فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: {أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ. }

(5/117)

فَإِذَا افْتَقَرَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَدَعَاهُ وَأَدَمَّنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ: انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ الْهُدَى؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ خُبِرَ نَهَايَاتِ أَقْدَامِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَعَرَفَ أَنَّ غَالِبَ مَا يَزْعُمُونَهُ بُرْهَانًا هُوَ شُبْهَةٌ وَرَأَى أَنَّ غَالِبَ مَا يَعْتَمِدُونَهُ يُوَوِّلُ إِلَى دَعْوَى لَا حَقِيقَةَ لَهَا؛ أَوْ شُبْهَةً مُرَكَّبَةً مِنْ قِيَاسِ فَاسِدٍ؛ أَوْ قَضِيَّةٍ كَلْبِيَّةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا جُزْئِيَّةً؛ أَوْ دَعْوَى إِجْمَاعٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ أَوْ التَّمَسُّكُ فِي الْمَذْهَبِ وَالدَّلِيلِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ إِذَا رُكِبَ بِالْأَلْفَاظِ كَثِيرَةٍ طَوِيلَةٍ غَرِيبَةٍ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ اصْطِلَاحَهُمْ - أَوْ هَمَّتِ الْغُرَّ مَا يُوْهِمُهُ السَّرَابُ لِلْعَطْشَانِ - اِزْدَادَ إِيمَانًا وَعِلْمًا بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ فَإِنَّ " الضُّدَّ يَظْهَرُ حُسْنُهُ الضُّدُّ " وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْبَاطِلِ أَعْلَمَ كَانَ لِلْحَقِّ أَشَدَّ تَعْظِيمًا وَبِقَدْرِهِ أَعْرَفَ إِذَا هُدِيَ إِلَيْهِ. فَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَخَافُ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَخَافُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَعَلَى مَنْ قَدْ أَنْهَاهُ نَهَائِيَّتُهُ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَهُوَ

في عافيةٍ ومنَّ أنَّهُا فَقَدَ عَرَفَ الْعَابَةَ فَمَا بَقِيَ يَخَافُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ عَطْشَانٌ إِلَيْهِ قَبْلَهُ وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ فَيَتَوَهَّمُ بِمَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمَأْخُودَةِ تَقْلِيدًا لِمُعْظَمَةِ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: يَصِفُ مُتَكَلِّمٌ وَيَصِفُ (5/118)

مُنْفَقَهُ وَيَصِفُ مُتَطَيِّبٌ وَيَصِفُ نَحْوِيٌّ هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْبَانَ وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَالِيَةِ {لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ} {يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكُ} يَعْلَمُ الذَّكِيُّ مِنْهُمْ وَالْعَاقِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَأَنَّ حُجَّتَهُ لَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ فِيهَا: - حُجَّجَ تَهَافَتَ كَالرَّجَاجِ تَخَالَفًا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ وَيَعْلَمُ الْعَلِيمُ النَّبِيرُ بِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهِ مُسْتَحْفُونَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَسَائِرِ وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءٌ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنَ الْقَدَرِ - وَالْحَيْرَةَ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهِمْ وَالشَّيْطَانَ مُسْتَحْوِذًا عَلَيْهِمْ - رَحِمْتُهُمْ وَتَرَفَّقْتَ بِهِمْ؛ أُوْتُوا ذِكَاءً وَمَا أُوْتُوا ذِكَاءً وَأُعْطُوا فَهُومًا وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا وَأُعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفِيدَةً {فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ}. وَمَنْ كَانَ عَلِيمًا بِهِذِهِ الْأُمُورِ: تَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ حَقُّ السَّلَفِ وَعِلْمُهُمْ وَخَيْرَتُهُمْ (5/119)

حَيْثُ حَذَرُوا عَنِ الْكَلَامِ وَنَهَوْا عَنْهُ وَدَمُّوا أَهْلَهُ وَعَابَوْهُمْ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا. فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. (5/120)

سُنُلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ (*) -:

عَنْ " عَلُو اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ ؟"

فَأَجَابَ:

قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ " بِالْعُلُوِّ وَالِاسْتَوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْفَوْقِيَّةِ " فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فِي الْقُرْآنِ " أَلْفُ دَلِيلٍ " أَوْ أَرْبَعُونَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالٍ عَلَى الْخَلْقِ وَأَنَّهُ فَوْقَ عِبَادِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ " ثَلَاثُمِائَةٍ " دَلِيلٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ} {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ} فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِأَنَّ مَعْنَى عِنْدَهُ فِي قُدْرَتِهِ - كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيُّ - لَكَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ. كَمَا أَنَّ الْإِسْتَوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ لَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ دَائِمًا وَالِاسْتَوَاءَ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 44 - 46):

هذه الفتوى مختصرة من رسالته عن (الجمع بين العلو والقرب) في (5 / 226 - 255)، والذي اختصرها غير الشيخ رحمه الله لبعض الأدلة الظاهرة على الاختصار، منها على سبيل المثال:

1- قوله ص 123 (فليس قبلك شيء إلخ)، وهذا اختصار نص موجود في ص 228.

2- قوله ص 134 (ثم قال بعد كلام طويل: هذا يبين أن كل من أقر بالله. . .) والكلام المتروك انظره ص 249 - 245، والإشارة في قوله (ثم قال) إلى شيخ الإسلام قبله.

ومن المقابلة بين النصين هناك بعض التنبيهات:

- 1- في الأصل ص 226 (فلو كان المراد بأن معنى (عنده) في قدرته كما يقول الجهمية لكان الخلق كلهم [عنده، فإنهم] في قدرته ومشيتته) ، قلت: وما بين المعقوفتين سقطت من الأصل بسبب انتقال النظر، وتم استدراكها من المختصر ص 121.
- 2- في المختصر ص 123 (وهذا عدل الوجهين عن أحمد) ، وفي الأصل ص 258 (وهذا أحد الوجهين) وهو الأظهر.
- 3- في المختصر ص 123 (وفي نصوصهم ما يبين نقيض قولهم) ، وفي الأصل ص 228 (وفي النصوص) ما يبين تناقضهم) وهو الأظهر.
- 4- في المختصر ص 124 (فالمسمى بالمحدثات هي العلية هي لذاتها) ، و (هي) الثانية لا وجود لها في الأصل ص 229 وهو الصواب.
- 5- في المختصر ص 124 (ولهذا كان أبو علي الأهوازي - الذي صنف مثالب ابن أبي بشر، ورد على أبي القاسم بن عساكر - هو من السالمية) وهو كذلك أيضاً في الأصل ص 229، وهو تصحيف صوابه (ورد عليه أبو القاسم بن عساكر) ، لأن ابن عساكر ألف كتاب (تبيين كذب المفتري) رداً على أبي علي الأهوازي هذا، كما ذكره الشيخ رحمه الله في 5 / 484.
- 6- في المختصر ص 127 (وهكذا كثير مما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد تحذيراً وتخويفاً ورغبة للنفوس في الخير) وفي الأصل ص 232 (وهكذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم، وبالأعمال: تحذيراً، وتخويفاً، وترغيباً للنفوس في الخير.)
- ويظهر أن صحة العبارة (وهكذا كثيراً ما يصف الرب نفسه بالعلم بأعمال العباد تحذيراً وتخويفاً وترغيباً للنفوس في الخير)
- 7- في المختصر ص 128 (كما يقول الملك: نحن فتحنا هذا البلد، وهو منا هذا الجيش ونحو ذلك) ، وفي الأصل ص 233 (وهزنا الجيش) وهو الصواب.
- 8- في المختصر ص 135 (قد حصل له إيمان يعبد الله به) وفي الأصل ص 255 (إيمان يعرف الله به) وهو الأظهر المناسب للسياق.)
- 9- في المختصر ص 135 (فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم، والخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها) ، وفي الأصل ص 255 (فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص) وهو الأظهر.

(5/121)

مُخْتَصِرٌ بِالْعَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَارَةً كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ وَتَارَةً لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلُوُّ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ مَعَ الْعَقْلِ؛ وَالشَّرْعُ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْمُثْبِتَةِ وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ: فَمِنْ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ فَقَطُّ دُونَ الْعَقْلِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَعِيَةِ وَبِالْقُرْبِ. وَ " الْمَعِيَةُ " مَعِيَتَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. فَأَلْوَى قَوْلُهُ تَعَالَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَأَمَّا " الْقُرْبُ " فَهُوَ كَقَوْلِهِ: {فَإِنِّي قَرِيبٌ} وَقَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ}. وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ (أَرْبَعَ فِرَقٍ: " فَالْجَهْمِيَّةُ " التَّنْفَاةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُ الْعَالَمِ وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ؛ لَا يَقُولُونَ بِعُلُوِّهِ وَلَا بِفَوْقِيَّتِهِ؛ بَلْ الْجَمِيعُ عِنْدَهُمْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَوْضُوعٌ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبَدَعِ قَدْ يَتَمَسَّكُونَ بِنُصُوصٍ؛ كَالْحَوَارِجِ وَالشَّبَعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِنَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَّا الْجَهْمِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُوَافِقُ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ النَّفْيِ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: " الْجَهْمِيَّةُ " خَارِجُونَ عَنِ

(5/122)

الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَهَذَا أَعْدَلُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ. (وَقِسْمٌ ثَانٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَأَتْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ النَّجَارِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ عِبَادِهِمْ وَصُوفِيَّتِهِمْ وَعَوَامِهِمْ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ عَيْنٌ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ. كَمَا يَقُولُهُ: " أَهْلُ الْوَحْدَةِ " الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَمَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ مُرَكَّبًا مِنَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ. وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِنُصُوصٍ " الْمَعِيَةِ " وَ " الْقُرْبِ " وَيَتَأَوَّلُونَ نُصُوصَ الْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ وَكُلُّ نَصٍّ يَحْتَجُّونَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ " الْمَعِيَةَ " أَكْثَرُهَا خَاصَّةٌ بِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي نُصُوصِهِمْ مَا يَبِينُ نَقِيضَ قَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فَكُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُسَبِّحُ وَالْمَسْبُوحُ غَيْرُ الْمُسَبَّحِ. وَقَالَ: {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. وَفِي الصَّحِيحِ: {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ} . . . إلخ. فَإِذَا كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ: كَانَ هُنَاكَ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ وَإِذَا كَانَ آخِرًا كَانَ هُنَاكَ مَا الرَّبُّ بَعْدَهُ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ كَانَ هُنَاكَ مَا الرَّبُّ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ بَاطِنًا لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ كَانَ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ نَفَى عَنْهَا أَنْ تَكُونَ دُونَهُ.

(5/123)

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْعَلِيَّ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلِيًّا وَمَا تَمَّ إِلَّا هُوَ وَعَنْ مَاذَا يَكُونُ عَلِيًّا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ فَعَلُوهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ؛ فَالْمُسَمَّى مُحَدَّثَاتٌ هِيَ الْعَلِيَّةُ هِيَ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ. قَالَ الْخِرَازِيُّ: وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْحَقِّ وَلَيْسَانٌ مِنَ السَّنَنِ يَنْطِقُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يُعْرِفُ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ فَهُوَ عَيْنٌ مَا ظَهَرَ وَهُوَ عَيْنٌ مَا بَطَّنَ فِي حَالِ ظُهُورِهِ؛ وَمَا تَمَّ مَنْ يَبْطِنُ عَنْهُ سِوَاهُ فَهُوَ ظَاهِرٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ بَاطِنٌ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى أَبُو سَعِيدِ الْخِرَازِيُّ أ. هـ. وَ " الْمَعِيَّةُ " لَا تَدُلُّ عَلَى الْمُمَازَجَةِ وَالْمَخَالَطَةِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْقُرْبِ " فَإِنَّ عِنْدَ الْحَوْلِيَّةِ أَنَّهُ فِي حَبْلِ الْوَرِيدِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَعْيَانِ؛ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَجَهْلٌ بِالْقُرْآنِ. (الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَيَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَهَذِهِ لَا أَصْرِفُ وَاحِدًا مِنْهَا عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ ذَكَرَهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي " الْمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ " وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَيُشْبِهُ هَذَا مَا فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَابْنِ بَرَجَانَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ مِنَ التَّنَافُضِ. وَلِهَذَا كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ - الَّذِي صَنَّفَ مَثَالِبَ ابْنِ أَبِي بَشْرٍ وَرَدَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ - هُوَ مِنَ السَّالِمِيَّةِ.

(5/124)

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَّ جَمَاعَةً أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ بَعْضَ كَلَامِهِ فِي الصِّفَاتِ. وَهَذَا " الصَّنْفُ الثَّلَاثُ " وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنُّصُوصِ وَأَبْعَدَ عَنْ مُخَالَفَتِهَا مِنَ الصَّنْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَّبِعْ شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ؛ بَلْ خَالَفَهَا كُلَّهَا. وَ " الثَّانِي " تَرَكَ النُّصُوصَ الْكَثِيرَةَ الْمَحْكَمَةَ الْمُبَيَّنَةَ وَتَعَلَّقَ بِنُّصُوصٍ قَلِيلَةٍ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ مَعَانِيهَا. وَأَمَّا هَذَا الصَّنْفُ فَيَقُولُ: أَنَا اتَّبَعْتُ النُّصُوصَ كُلَّهَا؛ لَكِنَّهُ غَالَطَ أَيْضًا؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ؛ وَلِصَرِيحِ الْمُعْقُولِ وَلِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ أَقْوَالًا مُتَنَاقِضَةً. يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَيَقُولُونَ: نَصِيبُ الْعَرْشِ مِنْهُ كَنَصِيبِ قَلْبِ الْعَارِفِ؛ كَمَا يَذْكَرُ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَلْبَ الْعَارِفِ نَصِيبُهُ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِيمَانُ؛ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ. فَإِنَّ قَالُوا: إِنَّ الْعَرْشَ كَذَلِكَ نَقَضُوا قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَإِنْ قَالُوا بِحُلُولِهِ بَدَاتِهِ فِي قُلُوبِ الْعَارِفِينَ؛ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِالْحُلُولِ الْخَاصِّ.

(5/125)

وَقَدْ وَقَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ - حَتَّى صَاحِبُ " مَنَازِلِ السَّائِرِينَ " فِي تَوْحِيدِهِ الْمَذْكَورِ فِي آخِرِ الْمَنَازِلِ - فِي مِثْلِ هَذَا الْحُلُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْقَوْمِ يُحَدِّثُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. **سُنَنِ** الْجُنَيْدِ عَنِ التَّوْحِيدِ. فَقَالَ: هُوَ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ. فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بَدَ لِلْمَوْحِدِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَدِيمِ الْخَالِقِ وَالْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ فَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ فِي أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَالسَّيِّعَةَ فِي أَيْمَتِهَا؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَوْلِيَّةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ يَنْكُرُ عَلَى الْجُنَيْدِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ شُبُوحِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا قَالُوهُ مِنْ نَفْيِ الْحُلُولِ وَمَا قَالُوهُ فِي اثْبَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْمَلُوا مَعْرِفَةَ الْحَقِيقَةِ كَمَا كَمَّلَهَا هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَوْلِيَّةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ. (الرَّابِعُ هُمْ " سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا " أَيْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ شُبُوحِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْبَتُوا وَأَمْثَلُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ أَنْبَتُوا أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ؛ بَائِنٌ مِنْ خَلْفِهِ وَهُمْ بَائِنُونَ مِنْهُ. وَهُوَ أَيْضًا مَعَ الْعِبَادِ عُمُومًا بِعِلْمِهِ وَمَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالكِفَايَةِ وَهُوَ أَيْضًا قَرِيبٌ مُجِيبٌ؛ فَفِي آيَةِ النَّجْوَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّرِّ؛

(5/126)

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ { فَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ وَمَعَ أَهْلِهِ فِي وَطَنِهِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ مُخْتَلِطَةً بِذَوَاتِهِمْ كَمَا قَالَ: }
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ { أَي عَلَى الْإِيمَانِ. لَا أَنَّ ذَاتَهُ فِي ذَاتِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُصَاحِبُونَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: } فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ {
 يُدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمَوَالَتِهِمْ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْمَانًا كَانُوا وَعَلِمَهُ بِهِمْ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعِيَةِ؛ كَمَا قَالَتْ
 الْمَرْأَةُ: زَوْجِي طَوِيلُ النَّجَادِ؛ عَظِيمُ الرَّمَادِ؛ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ فَهَذَا كُلُّهُ حَقِيقَةٌ وَمَقْصُودُهَا: أَنْ تَعْرِفَ لَوَازِمَ ذَلِكَ وَهُوَ طَوِيلُ
 الْقَامَةِ وَالْكَرْمُ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ؛ وَقُرْبُ الْبَيْتِ مِنْ مَوْضِعِ الْأَضْيَافِ. وَفِي الْقُرْآنِ: { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى
 وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْفُتُونَ } فَإِنَّهُ يُرَادُ بِرُؤْيَيْهِ وَسَمْعِهِ إِبْتِثَاتٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ هَلْ ذَلِكَ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ؟ فَيُنِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُعَاقِبُ
 عَلَى السَّيِّئَاتِ. وَكَذَلِكَ إِبْتِثَاتُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخَلْقِ؛ كَقَوْلِهِ: { وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } وَقَوْلُهُ: { أَمْ حَسِبَ
 الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } وَالْمُرَادُ التَّخْوِيفُ بِتَوَابِعِ السَّيِّئَاتِ وَلَوَازِمِهَا: مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْإِنْتِقَامِ. وَهَكَذَا
 كَثِيرٌ مِمَّا يَصِفُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ؛ تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا وَرَغْبَةً لِلنَّفُوسِ فِي الْخَيْرِ. وَيَصِفُ نَفْسَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ
 وَالرُّؤْيَا وَالْكِتَابِ فَمَذْلُومٌ اللَّفْظُ مُرَادٌ مِنْهُ وَقَدْ أُرِيدَ أَيْضًا لَزِمَ ذَلِكَ الْمَعْنَى. فَقَدْ أُرِيدَ مَا يُدُلُّ

(5/127)

عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ بِالْمُطَابَقَةِ وَالْإِلْتِزَامِ؛ فَلَيْسَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي اللَّازِمِ فَقَطْ بَلْ أُرِيدَ بِهِ مَذْلُومُهُ الْمَلْزُومُ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ.
 وَأَمَّا " الْقُرْبُ " فَذَكَرَهُ تَارَةً بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ } وَفِي الْحَدِيثِ: { أَرْبَعُوا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ } إِلَى أَنْ قَالَ { إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ }. وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ
 حَبْلِ الْوَرِيدِ } وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: { نَنْتَلُوا عَلَيْكَ } وَ { نَقُصُّ عَلَيْكَ } وَ { عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ } وَ { عَلَيْنَا بَيَانُهُ } فَأَلْفِرَاءُ هُنَا حِينَ يَسْمَعُهُ
 مِنْ جَبْرِيلَ وَالْبَيَانَ هُنَا بَيَانُهُ لِمَنْ يَبْلُغُهُ الْقُرْآنَ. وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَخَلْفِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الْقُرْآنَ
 مِنْ جَبْرِيلَ وَجَبْرِيلَ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا قَوْلُهُ: نَنْتَلُوا وَنَقُصُّ وَنَحْوُهُ؛ فَهَذِهِ الصَّبِغَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلْوَاحِدِ الْعَظِيمِ؛
 الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ يُطِيعُونَهُ فَإِذَا فَعَلَ أَعْوَانُهُ فِعْلًا بِأَمْرِهِ قَالَ: نَحْنُ فَعَلْنَا. كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: نَحْنُ فَتَحْنَا هَذَا الْبَلَدَ. وَهُوَ مِنْ هَذَا
 الْجَيْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ } فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَوَفَّاها بِرُسُلِهِ الَّذِينَ مَقْدَمُهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ كَمَا
 قَالَ { تَوَفَّنَهُ رُسُلْنَا } { قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ } وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْمَلَائِكَةِ تَقْرُبُ مِنَ الْمُحْتَضِرِ. وَقَوْلُهُ: { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
 الْوَرِيدِ. }

(5/128)

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ: يَعْلَمُونَ مَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُ الْعَبْدِ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ وَالْهَمَّ فِي النَّفْسِ قَبْلَ الْعَمَلِ. فَقَوْلُهُ:
 { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } هُوَ قُرْبُ ذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَقُرْبُ عِلْمِ اللَّهِ؛ فَذَاتُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ؛
 فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: { إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ } فَقَوْلُهُ (إِذْ) ظَرْفٌ. فَأَخْبَرَ
 أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ حِينَ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ مَا يَقُولُ. فَهَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ. وَقَوْلُهُ: { فَإِنِّي قَرِيبٌ } " وَهُوَ أَقْرَبُ
 إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ " هَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَادِ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ
 الْأَحْوَالِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: { أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ } وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: { مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ
 ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً } فَقُرْبُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِقُرْبِ الْآخَرِ
 مِنْهُ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قُرْبُ الثَّانِي هُوَ اللَّازِمُ مِنْ قُرْبِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ مِنْهُ أَيْضًا قُرْبٌ بِنَفْسِهِ. (فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ
 حَائِطِ الْكَعْبَةِ فَكُلُّمَا قُرْبٌ مِنْهُ قُرْبُ الْآخَرِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِعْلٌ.

(5/129)

وَالثَّانِي: كَقُرْبِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَنْ يَتَقَرَّبُ هُوَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْأَثَرِ " الْإِلَهِيَّ ". فَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَتَقَرَّبِيهِ لَهُ نَطَقَتْ بِهِ
 نُصُوصٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا قُرْبُ الرَّبِّ نَفْسِهِ إِلَى
 عَبِيدِهِ وَهُوَ مِثْلُ نَزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ }
 فَهَذَا الْقُرْبُ كُلُّهُ خَاصٌّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - قَطْ - قُرْبُ ذَاتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كُلِّ

حَالٍ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ بَطْلَانَ قَوْلِ الْحُلُولِيَّةِ؛ فَأَتَهُمْ عَمَدُوا إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَدِّدِ فَجَعَلُوهُ عَامًّا مُطْلَقًا؛ كَمَا جَعَلَ إِخْوَانُهُمُ الْإِتْحَادِيَّةَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {كُنْتُ سَمْعُهُ} وَقَوْلِهِ {فِيآيَاتِهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ} وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: {سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ} وَكُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَالِدَاعِي وَالسَّاجِدِ يُوجِّهُ رُوحَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالرُّوحُ لَهَا عُرُوجٌ يُنَاسِبُهَا. فَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِلَا رَيْبٍ بِحَسَبِ تَخَلُّصِهَا مِنَ الشَّوَابِ فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا قَرِيبًا قَرِيبًا يَلْزَمُ مِنْ تَقَرُّبِهَا؛ وَيَكُونُ مِنْهُ قُرْبٌ آخَرٌ؛ كَقُرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَفِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَإِلَى مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شَيْبَرًا تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَالنَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ

(5/130)

ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ: {هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟}. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النُّزُولَ: هَلْ هُوَ كَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ - إِذْ لَيْسَ بِهَا وَثُوقٌ مَشْرُوعٌ وَلَا مُبَاهَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَكَمَا أَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيْقَ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَصْفِيْدَ الشَّيَاطِينِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَصُومُونَ رَمَضَانَ؛ لَا الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَرُونَ لَهُ حُرْمَةً وَكَذَلِكَ أَطْلَاعُهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ لَهُمْ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} كَانَ مُخْتَصًّا بِأَوْلِيكَ - أَمْ هُوَ عَامٌّ؟ فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَالْكَلامُ فِي هَذَا الْقُرْبِ: مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فِي نُزُولِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَتَكْلِيمِهِ لِمُوسَى مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَوْلِهِ: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا}. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَا قَالَهُ السَّلْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: مِثْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا؛ مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَبَيِّنًا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ يَطْنُ خَلُوَ الْعَرْشِ مِنْهُ. وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَةَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا وَرَيَّفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَصَغَّفَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

(5/131)

فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ وَطَعَنَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ. وَقَالَ: إِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَحْمَدَ وَتَكَلَّمَ عَلَى رَاوِيهَا "البردعي أحمد بن محمد". وَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَطَائِفَةٌ تَقِفُ لَا تَقُولُ: يَخْلُو وَلَا: لَا يَخْلُو وَتُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. مِنْهُمْ: الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِي. وَأَمَّا مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّمَوَاتِ تَنْفَرُجُ ثُمَّ تَلْتَحِمُ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّجَالِ. وَالصَّوَابُ: قَوْلُ "السَّلْفِ": "أَنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَرُوحُ الْعَبْدِ فِي بَدْنِهِ لَا تَزَالُ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَوَقْتُ النَّوْمِ تَعْرُجُ وَقَدْ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهِيَ لَمْ تَفَارِقْ جِسْدَهُ. وَكَذَلِكَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَرُوحُهُ فِي بَدْنِهِ وَأَحْكَامُ الْأَرْوَاحِ مُخَالِفٌ لِأَحْكَامِ الْأَبْدَانِ فَكَيْفَ بِالْمَلَائِكَةِ فَكَيْفَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاللَّيْلُ يَخْتَلِفُ: فَيَكُونُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ ثَلَاثِهِ بِالْمَغْرِبِ وَنُزُولُهُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ إِلَى سَمَاءِ هُوَ لَآءٍ فِي ثَلَاثَ لَيْلِهِمْ وَإِلَى سَمَاءِ هُوَ لَآءٍ فِي ثَلَاثَ لَيْلِهِمْ. لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَكَذَلِكَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ. وَلَا تَغْلُطُهُ الْمَسَائِلُ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحَاسِبُهُمْ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا عَنْ هَذَا.

(5/132)

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرُفُّهُمْ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا يَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ مَعَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَفَنُونِ الْحَاجَاتِ وَالْوَاحِدُ مِمَّا قَدْ يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ سَمِعَ يَسْمَعُ كَلَامَ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْمُقْرَبِينَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عَدَّةٍ؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا قَرِيبًا مِنْهُ وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ قُرْبًا وَدُنُوًّا وَمِثْلًا إِلَى بَعْضِ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ وَالْعَائِبِينَ دُونَ بَعْضٍ وَيَجِدُ تَفَاوُتَ ذَلِكَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ. وَ"الرَّبُّ تَعَالَى" وَاسِعٌ عَلَيْهِ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ كُلَّهَا وَعَطَاؤُهُ الْحَاجَاتِ كُلَّهَا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ غَلَطَ فَظَنَّ أَنَّ قُرْبَهُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ: إِذَا مَالَ إِلَى جِهَةٍ انْصَرَفَ عَنِ الْأُخْرَى وَهُوَ يَجِدُ عَمَلَ رُوحِهِ يَخَالِفُ عَمَلَ بَدْنِهِ؛ فَيَجِدُ نَفْسَهُ تَقَرَّبَ مِنْ نَفُوسِ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ قُرْبُهَا إِلَى هَذَا عَنْ قُرْبِهَا إِلَى هَذَا. وَ"بِالْجُمْلَةِ" قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُرْبُ قُلُوبِهِمْ مِنْهُ: أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يُجْهَلُ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَصْعَدُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالْحَشْيَةِ وَالتَّوَكُّلِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ بِخِلَافِ الْقُرْبِ

الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُنْكِرُهُ الْجَهْمِيُّ الَّذِي يَقُولُ: لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ يُعْبَدُ وَلَا إِلَهٌ يُصَلَّى لَهُ وَيُسَجَّدُ وَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ. وَ " الْأَوَّلُ ". يُنْكِرُهُ الْكَلَابِيَّةُ وَمَنْ يَقُولُ: لَا تَقُومُ الْأُمُورُ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِهِ وَمِنْ أَتْبَاعِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَنْ يَجْعَلُ الرِّضَا وَالْعُصْبَ وَالْفَرَحَ وَالْمَحَبَّةَ: هِيَ الْإِرَادَةُ وَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا صِفَاتٍ أُخْرَى قَدِيمَةً غَيْرَ الْإِرَادَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْرَبَ بِاللَّهِ فَعِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ ذَلِكَ ثُمَّ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ: لَمْ يَكْفُرْ بِحُجَّتِهِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الصَّلَاةِ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ اعْتِقَادَاتُهُمْ فِي مَعْبُودِهِمْ وَصِفَاتِهِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مُنَافِقًا يُظْهِرُ الْإِيمَانَ بِلِسَانِهِ وَيُبَيِّنُ الْكُفْرَ بِالرَّسُولِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ. لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ الْمُتَنَزِّعِينَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ؛ وَلَوْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ كَمَا يَعْرِفُهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَدْخُلْ أُمَّتُهُ الْجَنَّةَ فَإِنَّهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ؛ بَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَتَكُونُ مَنَازِلُهُمْ مُنْفَاضِلَةً بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ حَصَلَ لَهُ إِيمَانٌ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ وَأَتَى آخَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَجَزَ عَنْهُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحْمِلْ مَا لَا يُطِيقُ وَإِنْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ: لَمْ يَحْدِثْ بِحَدِيثٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ فِتْنَةٌ. فَهَذَا " أَصْلٌ عَظِيمٌ " فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَمُخَاطَبَتِهِمْ وَالْخُطَابِ الْعَامِّ بِالنُّصُوصِ الَّتِي اشْتَرَكُوا فِي سَمَاعِهَا؛ كَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُنَّةٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا:-
عَنْ عَلُوِّ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا " عَلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ " وَأَنَّهُ كَامِلُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْهَا " الْكِتَابُ " قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَوْلُهُ: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} وَقَوْلُهُ: {أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا}؟ وَقَوْلُهُ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَقَوْلُهُ: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ}. وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ وَقَوْلُهُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَوْلُهُ إِخْبَارًا عَنْ فِرْعَوْنَ: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ الْأَسْبَابِ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى} وَقَوْلُهُ: {تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} وَقَوْلُهُ: {مُنزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ " السُّنَّةِ " قِصَّةُ مَعْرَاجِ الرَّسُولِ إِلَى رَبِّهِ وَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَصُغُودِهَا إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ: فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَتَعَابُونَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: {فَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ}. وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ: {إِلَّا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ} وَفِي حَدِيثِ الرَّقِيبَةِ: {رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ} وَفِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: {وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} وَفِي حَدِيثِ قَبِيضِ الرُّوحِ {حَتَّى يَعْجُرَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ}. وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: {أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالِ وَهَلَكَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ؛ فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَصْحَابِهِ وَقَالَ: وَيْحَكَ أَنْتَ مَا اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنٌ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كَهَكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ}. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَ خُطْبَةً عَظِيمَةً يَوْمَ عَرَافَاتٍ فِي أَعْظَمِ جَمْعِ حَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَقُولُ: أَلَا هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَرْفَعُ إصْبَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ (5/137)

وَيُنْكِبُهَا إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ غَيْرَ مَرَّةٍ}. وَحَدِيثُ {الْجَارِيَةِ لَمَّا سَأَلَهَا: أَيِنَّ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَأَمَرَ بِعَنْقِهَا وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِإِيمَانِهَا}. وَأَمثاله كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ مِنْ "الإجماع" فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوْجِكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوْجِنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: بِمَ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّهُ هَاهُنَا فِي الْأَرْضِ. وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ - الإِمَامِ - سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ - وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ - فَقَالَ: إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عِلْمًا وَدِينًا - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ: هُمْ شَرُّ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ: لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ - إِمَامِ الْأَيْمَةِ -: مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَجَبَ أَنْ يُسْتَنْتَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَى مَرْبَلَةٍ لِيَلَّا يَتَّأَذَى بِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا أَهْلُ الذِّمَّةِ. (5/138)

وَرَوَى "الإمام أحمد" قَالَ: أَنَا شَرِيحُ ابْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الصَّانِعِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ. وَحَكَى الْأَوْزَاعِيُّ - أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَصْرِ تَابِعِي النَّابِعِينَ الَّذِينَ هُمْ مَالِكُ إِمَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ وَاللَيْثُ إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ وَالتَّوْرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ حَكَى - شَهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَنِ النَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ ظُهُورِ جَهْمِ الْمُنْكَرِ لِكُونَ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ النَّافِي لِصِفَاتِهِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ خِلَافُهُ. وَرَوَى الْخَلَّالُ بِأَسَانِيدٍ - كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: **سُنَنٌ** رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْهُولٍ وَمِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ وَمِنْ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ تَلْمِيزَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ نَحْوِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ حَقٌّ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ وَجَمَعَ عَلَيْهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ. وَلَوْ يَجْمَعُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ؛ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ الْمَكِّيُّ لَهُ كِتَابٌ: "الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" وَقَرَّرَ فِيهِ

(5/139)

"مَسْأَلَةَ الْعُلُوِّ" وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ. وَالْأَيْمَةُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِئَةِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّصُوفِ الْمَائِلُونَ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا لَهُ كَلَامٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَفِي كِتَابِ: "الْفِئَةُ الْأَكْبَرُ" الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَرُودُهُ بِأَسَانِيدٍ عَنْ أَبِي مُطِيعٍ "الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ "الْفِئَةِ الْأَكْبَرِ" فَقَالَ: لَا تُكْفِّرَنَّ أَحَدًا بِذَنْبٍ؛ إِلَى أَنْ قَالَ: عَمَّنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ - قُلْتُ: فَإِنَّ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي الْعَرْشَ فِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: هُوَ كَافِرٌ - وَإِنَّهُ يَدَّعِي مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ. **وَسُنَنٌ** عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} الْآيَةُ؟ قَالَ: أَفْرَأُ مَا قَبْلَهُ {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} الْآيَةَ. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ وَعِلْمُهُ وَفُتْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَأَبُو يُوسُفَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنْ الْمَرِيْسِيِّ أَنَّهُ يُنْكَرُ الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةَ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ؛ أَرَادَ ضَرْبَهُ فَهَرَبَ؛ فَضْرَبَ رَفِيقَهُ ضَرْبًا بَشِيعًا وَعَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى.

وَقِيلَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ نَصَّ عَلَى اسْتِثَابَةِ الدُّعَاةِ إِلَى " مَذْهَبِ جَهْم " وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي " أَصُولِ السُّنَّةِ " بَابُ الْإِيمَانِ بِالْعَرْشِ

قَالَ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ وَخَصَّهُ بِالْعُلُوِّ وَالْإِرْتِفَاعِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا خَلَقَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} إِلَى أَنْ قَالَ: فَسُبْحَانَ مَنْ بَعْدَ فَلَا يُرَى وَقَرَّبَ بِلِعْمِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ فَهُمْ أَشْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَبِهِ انْتَمَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ الْمَتَكَلِّمُ - صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ - قَالَ:

فَصَلُّ فِي إِبَانَةِ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ؛ وَالْمَرْجَبِيَّةِ فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي تَقُولُونَ وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ اللَّهَ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيِّمَةِ الْحَدِيثِ. وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ. وَبِمَا كَانَ يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثَوْبَتَهُ - قَائِلُونَ وَلِمَا خَالَفَ قَوْلَهُ مُخَالِفُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ

الْفَاضِلُ وَالرَّيْسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ عِنْدَ ظُهُورِ الضَّلَالِ وَأَوْضَحَ بِهِ الْمُنْهَاجَ وَقَمَعَ بِهِ بَدْعَ الْمُتَبَدِّعِينَ وَزَبَعَ الزَّائِعِينَ وَشَاكَ الشَّاكِينَ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ وَجَلِيلٍ مُعَظَّمٍ وَكَبِيرٍ مُفْهِمٍ. وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا: بَأَنَّا نُقَرُّ بِاللَّهِ؛ وَمَلَائِكَتِهِ؛ وَكُتُبِهِ؛ وَرُسُلِهِ؛ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ وَبِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَردٌ صَمَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَنَعُودٌ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ إِلَى كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَى أَنْ قَالَ: (بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْإِسْتِوَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}.)

فَصَلُّ: وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أَنَّهُ اسْتَوَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ وَذَهَبُوا بِالْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرُوا كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَكْتَرُوا فِي هَذَا - وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَيُّمَةُ جَمِيعُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ: وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا؛ وَلَكِنْ أَقْرَأُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَنُوا؛ فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ.

فَصَلُّ:

وَالْمُبْطِلُ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى وَجُوهٌ:

أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَمْ يُفَسِّرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْهُ أَحَدٌ فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ بَلْ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْزَلِيَّةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ " الْمَقَالَاتِ " وَكِتَابِ " الْإِبَانَةِ ".

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَشْهُورٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا **سُئِلَ** رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } قَالَا: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. وَلَا يُرِيدُ أَنْ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ دُونَ الْآيَةِ - لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْآيَةِ كَمَا يَسْتَوِي النَّاسُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْقُرْآنِ.

(5/144)

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ فِي الْآيَةِ مَعْلُومًا لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: الْكَيفُ مَجْهُولٌ لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالْكَيفِ لَا يَنْفِي إِلَّا مَا قَدْ عُلِمَ أَصْلُهُ كَمَا نَقُولُ إِنَّا نَقَرُّ بِاللَّهِ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ.

الخَامِسُ: الْإِسْتِوَاءُ سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ الْقَهْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هُوَ عَامٌّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعَرْشِ وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ الْمَخْلُوقَاتِ وَنِسْبَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَيْهِ لَا تَنْفِي نِسْبَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: { قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } وَكَمَا فِي دُعَاءِ الْكُرْبِ؛ فَلَوْ كَانَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى - كَمَا هُوَ عَامٌّ فِي الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا - لَجَازَ مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْعَرْشِ أَنْ يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْهَوَى وَالْبِحَارِ وَالْأَرْضِ وَعَلَيْهَا وَدُونَهَا وَنَحْوَهَا؛ إِذْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَلَا يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّهُ يُقَالَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَالْأَشْيَاءِ عُلِمَ أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى خَاصٌّ بِالْعَرْشِ لَيْسَ عَامًّا كَعُمُومِ الْأَشْيَاءِ.

السادس؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرْشَهُ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِهَا وَتَبَّتْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } مَعَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا زَالَ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ

(5/145)

قَبْلَ وَبَعْدَ فَاْمُنْتَعَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِوَاءُ الْعَامُّ هَذَا الْإِسْتِوَاءُ الْخَاصُّ بِزَمَانٍ كَمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِالْعَرْشِ. (السَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ أَنْ لَفْظَ اسْتَوَى فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَى؛ إِذِ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ عُمِدَتُهُمُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ:

ثُمَّ اسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقِ

وَلَمْ يَنْبُتْ نَقْلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ شِعْرٌ عَرَبِيٌّ وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِجَاجٍ إِلَى صِحَّتِهِ فَكَيْفَ بَيِّنَتْ مِنَ الشَّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَيْمَةُ اللُّغَةِ؛ وَذَكَرَ عَنِ الْخَلِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمُطَفَّرِ فِي كِتَابِهِ " الْإِفْصَاحِ " قَالَ: **سُئِلَ** الْخَلِيلُ هَلْ وَجَدْتَ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى؟ فَقَالَ: هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ؛ وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ فَحِينِيذِ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَمَلٌ بَاطِلٌ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَاجِزًا ثُمَّ ظَهَرَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَالْعَرْشُ لَا يُعَالِيهِ فِي حَالٍ فَاْمُنْتَعَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى اسْتَوَى. فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَقَوْلُ الشَّاعِرِ: ثُمَّ اسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعِرَاقِ

(5/146)

لَفْظٌ مَجَازِيٌّ لَا يَجُوزُ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ وَاللَّفْظُ الْمَشْتَرِكُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَطَابِ قَرِينَةٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْآيَةِ الْإِسْتِوَاءَ. " وَأَيْضًا " فَأَهْلُ اللُّغَةِ قَالُوا: لَا يَكُونُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى إِلَّا فِيْمَا كَانَ مُنَازَعًا مُغَالِبًا فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قِيلَ: اسْتَوَى؛ وَاللَّهُ لَمْ يَنَازِعْهُ أَحَدٌ فِي الْعَرْشِ فَلَوْ تَبَّتْ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَخْصَ مَعَ

النِّزَاعِ فِي إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَ لَمْ يَجِبْ حَمْلُهُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعَ تَنَازُلِهِمْ فِيهِ وَهُوَ لِأَنَّ دَعَاؤَهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى اسْتَوَى فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا وَالِاسْتِوَاءُ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِثْلُ قَوْلِهِ: {اسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ} {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَائِبِهِ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ}. (التاسع: أَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مِنَ لُغَةِ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَلَوْ كَانَ مِنْ لَفْظِ بَعْضِ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مِنَ لُغَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَتِهِ لَكَانَ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَعْنَى آخَرَ. (العاشر: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَدَى إِلَى مَحْدُورٍ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ

(5/147)

عَنْهُ؛ فَضَلًّا عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَضَلًّا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَلَامًا نَفَهُمْ مِنْهُ مَعْنَى وَيُرِيدُونَ بِهِ آخَرَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَدْلِيلٌ وَتَلْبِيسٌ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّاعِرِ هَذَا اللَّفْظَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ حَقِيقَةً بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ لِلزَّمِ الْإِشْتِرَاكُ الْمَجَازِيُّ فِيهِ وَإِذَا كَانَ مَجَازًا عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَوْ مَجَازًا اخْتَرَعَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَفْتَنَّاكَ اللُّغَةُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنْهُ. (الحادي عشر: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ - الَّذِي تَكَرَّرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّوَاعِي مُتَوَفَّرَةٌ عَلَى فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ عَادَةً وَدِينًا - إِنْ جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى فَهْمِهِ بَيِّنَتٌ شِعْرٍ أَحَدَتْ فَيُؤَدِّي إِلَى مَحْدُورٍ؛ فَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْبَيِّنَتِ لِلزَّمِ تَحْطِنَةُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَهُمْ مُصَنَّفَاتٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ؛ وَلَكَانَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ وَاللَّزِمَ أَنَّ اللَّهَ امْتَحَنَ عِبَادَهُ بِفَهْمِ هَذَا دُونَ هَذَا مَعَ مَا تَقَرَّرَ فِي نُفُوسِهِمْ وَمَا وَرَدَ بِهِ نَصُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَكْفُلُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَيْمَةِ. (الثاني عشر: أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ عَلَمًا ظَاهِرًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ الْمُحَدَّثُ بَعْدَهُ بَاطِلًا قَطْعًا وَهَذَا قَوْلُ بِيْرِدِ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ مَنْ قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}

(5/148)

خِلَافَ مَا تَقَرَّرَ فِي نُفُوسِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِي. وَمِنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْقُرْآنِ مَعْلُومٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: اسْتَوَى أَمْ لَا؟ أَوْ أَنَّهُ **سُنِّيٌّ** عَنِ الْكُفَيْيَّةِ وَمَالِكٍ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً. وَالسُّؤَالُ عَنِ النُّزُولِ وَلَفْظِ الْإِسْتِوَاءِ لَيْسَ بِدَعَاةٍ وَلَا الْكَلَامِ فِيهِ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ السُّؤَالُ عَنِ الْكُفَيْيَّةِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نُورًا فَلْيَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَيْئَةِ وَهِيَ الْإِحَاطَةُ وَالْكُرُوبِيَّةُ وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْإِحَاطَةِ لِيُعْلَمَ ذَلِكَ.

(5/149)

فصل:

اعْلَمْ أَنَّ " الْأَرْضَ " قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كُرُوبِيَّةٌ الشَّكْلُ وَهِيَ فِي الْمَاءِ الْمُحِيطِ بِأَكْثَرِهَا؛ إِذِ الْيَابِسُ السُّدْسُ وَزِيَادَةٌ بِقَلِيلٍ وَالْمَاءُ أَيْضًا مُقَبَّبٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلأَرْضِ وَالْمَاءُ الَّذِي فَوْقَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِمَّا يَلِي رُءُوسَنَا وَلَيْسَ تَحْتَ وَجْهِ الأَرْضِ إِلَّا وَسَطُهَا وَنَهَائِيهَا التَّحْتَ الْمَرْكَزُ؛ فَلَا يَكُونُ لَنَا جِهَةٌ بَيْنَهُ إِلَّا جِهَتَانِ: العُلُوُّ وَالسُّفْلُ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْجِهَاتُ بِاخْتِلَافِ الْإِنْسَانِ. فَعُلُوُّ الأَرْضِ وَجْهَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَأَسْفَلُهَا مَا تَحْتَ وَجْهَهَا - وَنَهَائِيهَا الْمَرْكَزُ - هُوَ الَّذِي يُسَمَّى مَحَطَّ الْأَثْقَالِ فَمِنْ وَجْهِ الأَرْضِ وَالْمَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ إِلَى الْمَرْكَزِ يَكُونُ هُبُوطًا وَمِنْهُ إِلَى وَجْهَهَا صُعُودًا وَإِذَا كَانَتْ سَمَاءُ الدُّنْيَا فَوْقَ الأَرْضِ مُحِيطَةٌ بِهَا فَالتَّابِعِيَّةُ كُرُوبِيَّةٌ وَكَذَا الْبَاقِي. وَالْكَرْسِيُّ فَوْقَ الْأَفْلَاقِ كُلِّهَا وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْكَرْسِيِّ وَنِسْبَةُ الْأَفْلَاقِ وَمَا فِيهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاحٍ وَالْجُمْلَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي فَلَاحٍ. وَالْأَفْلَاقُ مُسْتَدِيرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ " الْفُلْكِ " يُدَلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكُلٌّ فِي فَلَاحٍ يَسْبُحُونَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَاحٍ كَفَلَاحَةِ الْمَغْرَلِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَفَلَّكَ تَدْيُ الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ. وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مُتَّفَقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

(5/150)

وَأَمَّا " الْعَرْشُ " فَإِنَّهُ مُقَبَّبٌ؛ لِمَا رُوِيَ فِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: {أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ الْأَنْفُسُ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كَهَكَذَا} وَقَالَ بِأَصْبُعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ. وَلَمْ يَنْبُتْ أَنَّهُ فَلَاكَ مُسْتَدِيرٌ مُطْلَقًا بَلْ تَبَتَ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ وَأَنَّ لَهُ قَوَائِمَ: كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلَّمَهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوهُ فَدَعَوَهُ. فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالسُّوقِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ. فَقُلْتُ: يَا حَبِيبُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَأَقَّ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْفَةِ الطُّورِ}. وفي " علوه " قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ}. - فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَسَقْفَهَا وَأَنَّهُ مُقَبَّبٌ وَأَنَّ لَهُ (5/151)

قَوَائِمَ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ فَوْقَ سَوَاءِ كَانٍ مُحِيطًا بِالْأَفْلَاكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي غَايَةِ الصَّغَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} الْآيَةَ. قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي إِبْتِاتِ عُلُوِّهِ تَعَالَى:

وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَالْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الصَّحِيحَةِ. وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ الْعَالَمَ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ فِي نَفْسِهِ وَأَنْفَصَلَ عَنْهُ وَهَذَا مُحَالٌ: تَعَالَى اللَّهُ عَنِ مُمَاسَةِ الْأَقْدَارِ وَغَيْرِهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ خَارِجًا عَنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ وَهَذَا مُحَالٌ أَيْضًا تَعَالَى أَنْ يَجِلَّ فِي خَلْقِهِ - وَهَاتَانِ لَا نِزَاعَ فِيهِمَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَلَمْ يَجِلَّ فِيهِ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَلَا يَلِيقُ بِاللَّهِ إِلَّا هُوَ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حُجَجِهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي زَمَنِ الْمِحْنَةِ. وَذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي " الْمَقَالَاتِ " مَقَالََةً مُحَمَّدَ بْنَ كَلَّابٍ الَّذِي انْتَمَى بِهِ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَالْإِسْتِوَاءَ بِالسَّمْعِ وَبِأَخْبَارِ الرُّسُلِ الَّذِينَ بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرِ وَلَا تَبْدِيلِ لِفِطْرَةِ اللَّهِ وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِهَا خَلَاقًا لِأَهْلِ الصَّلَالِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَلَبُوا الْحَقَائِقَ. اهـ. (5/152)

سُنُلٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَرِيدُ الزَّمَانِ بَحْرُ الْعُلُومِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَاحَثَا فِي " مَسْأَلَةِ الْإِبْتِاتِ لِلصِّفَاتِ وَالْحُجْمِ بِإِبْتِاتِ الْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ ". فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مَعْرِفَةُ هَذَا وَلَا الْبَحْثُ عَنْهُ؛ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِلسَّائِلِ: وَمَا أَرَاكَ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٍ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ وَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمَلِكُهُ؛ بَلْ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ مُجَسِّمٌ حَسَوِيٌّ. فَهَلْ هَذَا الْقَائِلُ لِهَذَا الْكَلَامِ مُصِيبٌ أَمْ مُخْطِئٌ؟ فَإِذَا كَانَ مُخْطِئًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْتَقِدُوا إِبْتِاتِ الصِّفَاتِ وَالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ - الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ - وَيَعْرِفُوهُ؟ وَمَا مَعْنَى التَّجْسِيمِ وَالْحَسْوِ؟ . أَقْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ بَسْطًا شَافِيًا يَزِيلُ الشُّبُهَاتِ فِي هَذَا مُنَابِهِينَ مَاجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (5/153)

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا جَاءَ بِهِ الْفُرَّانُ الْعَزِيزُ أَوْ السُّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَجَبَ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ شَهِدَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ؛ إِذِ الْكَذِبُ لَيْسَ بِرَسُولٍ فِيمَا يُكَذِّبُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَالِ} {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} {ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ}. و " بِالْجُمْلَةِ " فَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ

دين الإسلام؛ لا يحتاج إلى تقريره هنا؛ وهو الإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء به من القرآن والسنة كما قال الله تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا (5/154)}

في أنفسهم حرًا مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}. وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ}. وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}. وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَمْرُ اللَّهِ لَهُ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرَّسَالَهَ كَمَا أَمَرَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّ كِتْمَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرَّسَالَهَ؛ كَمَا أَنَّ الْكُذْبَ يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرَّسَالَهَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْكِتْمَانِ لِشَيْءٍ مِنَ الرَّسَالَهَ كَمَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْكُذْبِ فِيهَا. وَالْأُمَّةُ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ بَلَّغَ الرَّسَالَهَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ؛ وَإِنَّمَا (5/155)

كَمَلَّ بِمَا بَلَّغَهُ؛ إِذْ الدِّينُ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِتَبْلِيغِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ بَلَّغَ جَمِيعَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ}. وَقَالَ: {مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْحِجَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَمَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ}. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: مِنْ "أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ" مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ النَّابِئَةِ عَنْهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَلَفُّوا عَنْهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَكَانُوا يَتَلَفُّونَ عَنْهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: لَقَدْ حَدَّثْنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا. وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ - فِي تَعَلُّمِ الْبُقْرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِهِ: (5/156)

أَحَدَهَا أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرَدَةَ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ تَوْجِبُ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ - الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ - لَفْظًا وَمَعْنَى؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْمَعْنَى أَوْ كَدَّ فَإِنَّهُ قَدْ عِلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ الَّذِي بِهِ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَبِهِ عَرَفَهُمُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالَةَ وَالرَّسَادَ وَالْعَيَّ. فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرَّغَبَاتِ؛ بَلْ إِذَا سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالِمِ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرُغِبُ فِي فَهْمِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ؛ بَلْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تَحْصِلُ الْمَقْصُودَ إِذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْمَعْنَى. (الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَصَّنَهُمْ عَلَى تَنْبُرِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى

قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}. فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى تَدْبِيرِهِ: عُلِمَ أَنَّ مَعَانِيَهُ مِمَّا يُمَكِّنُ (5/157)

الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ فَهَمَّهَا وَمَعْرِفَتُهَا فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعَانِيَهُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَهُ لِهَمِّ الْوَجْهِ الثَّلَاثُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} فَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا لِأَنَّ يَعْقِلُوا وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِمَعَانِيهِ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنَّهُ دَمَّ مَنْ لَا يَفْقَهُهُ فَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْقَهُونَهُ أَيْضًا لَكَانُوا مُشَارِكِينَ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيمَا دَمَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنَّهُ دَمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُ مِنَ السَّمَاعِ إِلَّا سَمَاعَ الصَّوْتِ دُونَ فَهَمِّ الْمَعْنَى وَاتِّبَاعِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَهَمُّ لَا يَعْقِلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} وَأَمثال ذلك. (5/158)

وَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ سَمِعُوا صَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْقَهُوا وَقَالُوا: مَاذَا قَالَ آنِفًا؟ أَيِ السَّاعَةِ وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَفْقَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ}. فَمَنْ جَعَلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ غَيْرِ عَالِمِينَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيمَا دَمَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسَرُوا لِلتَّابِعِينَ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ عَرَضَتْ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لِأَتَيْتَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَفِلَ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَالتَّفَقُّلُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ. (5/159)

فَيُقَالُ: الْاِخْتِلَافُ التَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ وَعَنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَجْهِهِ - (أَحَدُهَا أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ مِنْهُمُ عَنْ مَعْنَى الْإِسْمِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ وَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْآخَرُ مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا حَقٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَتَسْمِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْمَائِهِ وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِأَسْمَائِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. فَإِذَا قِيلَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ فَهِيَ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِمُسَمَّى وَاحِدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى نَعْتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْآخَرُ. وَمِثَالٌ " هَذَا التَّفْسِيرُ " كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ {الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ} فَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْإِسْلَامُ وَهَذَا يَقُولُ هُوَ الْقُرْآنُ أَيِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَقُولُ: السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَهَذَا يَقُولُ: طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا يَقُولُ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّرَاطَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَيُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَلَّ الْمُخَاطَبَ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ الصِّرَاطُ وَيَنْتَفِعُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ النَّعْتِ. (5/160)

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمُ مَنْ تَفْسِيرِ " الْإِسْمِ " بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَعْيَانِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لِلْمُخَاطَبِ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَالْإِحَاطَةِ كَمَا لَوْ سَأَلَ أَحَدٌ عَمِّيَّ عَنْ مَعْنَى لَفْظِ " الْخُبْزِ " فَأَرَى رَغِيفًا وَقِيلَ هَذَا هُوَ فَذَلِكَ مِثَالٌ لِلْخُبْزِ وَإِشَارَةٌ إِلَى جِنْسِهِ؛ لَا إِلَى ذَلِكَ الرَّغِيفِ خَاصَّةً. وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ

بِالْخَيْرَاتِ { . فَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ " الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ " هُوَ الْمُفْرَطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ وَ " الْمُقْتَصِدُ " : الْقَائِمُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ " السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ " : بِمَنْزِلَةِ الْمُقَرَّبِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُجِبَّهُ الْحَقُّ . ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمُ يُذَكَّرُ نَوْعًا مِنْ هَذَا . فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : " الظَّالِمُ " الْمُؤَخَّرُ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَ " الْمُقْتَصِدُ " الْمُصَلِّي لَهَا فِي وَقْتِهَا وَ " السَّابِقُ " الْمُصَلِّي لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حَيْثُ يَكُونُ النَّقْدِيمُ أَفْضَلَ . وَقَالَ آخَرُ : " الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ " هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يَصِلُ رَحْمَهُ وَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ وَ " الْمُقْتَصِدُ " الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَالْإِعْطَاءِ فِي النَّائِبَةِ وَ " السَّابِقُ " الْقَاعِلُ الْمُسْتَحَبَّ بَعْدَ الْوَاجِبِ كَمَا (5/161)

فَعَلَّ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ حِينَ جَاءَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . وَقَالَ آخَرُ : " الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ " الَّذِي يَصُومُ عَنْ الطَّعَامِ لَا عَنْ الْأَثَامِ وَ " الْمُقْتَصِدُ " الَّذِي يَصُومُ عَنْ الطَّعَامِ وَالْأَثَامِ وَ " السَّابِقُ " الَّذِي يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - وَأَمْثَالُ ذَلِكَ - لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَنَافِيَةً بَلْ كُلُّ ذِكْرٍ نَوْعًا مِمَّا تَنَافَتْهُ الْآيَةُ . (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدُهُمْ لِنُزُولِ الْآيَةِ " سَبَبًا " وَيُذَكَّرَ الْآخَرُ " سَبَبًا " آخَرَ - لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ - وَمِنْ الْمُمْكِنِ نُزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا أَوْ نُزُولُهَا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا . وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ : اخْتَلَفُوا فِيهِ " اخْتِلَافَ تَنَافُضٍ " فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ السُّنَّةِ - كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَسْلُ هَذِهِ السُّنَنِ مَأْخُودًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمْلَتِهَا مَنْقُولَةً عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ؛ وَأَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذَكَّرْنَ مَا يَنْبَغِي فِي بَيُوتِهِنَّ (مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) . (5/162)

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : إِنَّ " الْحِكْمَةَ " هِيَ السُّنَّةُ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ} . فَمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ مِنَ السُّنَّةِ فَعَلِينَا اتِّبَاعُهُ؛ سِوَاءَ قِيلَ إِنَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ وَلَمْ نَفْهَمْهُ نَحْنُ أَوْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَعَلِينَا أَنْ تَنْبَغِي فِيهِ؛ سِوَاءَ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوصًا فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا ذَلِكَ أَوْ قِيلَ إِنَّهُ مِمَّا اسْتَنْبَطُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . (5/163)

فَصَلِّ:

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ : فَوْجُوبُ اثْبَاتِ " الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى " وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وُجُوهٍ : -
أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَغَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَكَلَامَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ : مَمْلُوءٌ بِمَا فِيهِ اثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَوُجُوهٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَصْنَافٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ؛ تَارَةً يُخْبِرُ أَنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ . وَتَارَةً يُخْبِرُ بِعُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُغُودِهَا وَارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} . وَتَارَةً يُخْبِرُ بِنُزُولِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} {حَم} . تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {حَم} . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . (5/164)

وَ تَارَةً يُخْبِرُ " بِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَقَوْلِهِ : {وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} . وَ تَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ فِي " السَّمَاءِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} {أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} . فَذَكَرَ السَّمَاءَ دُونَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُعْلَقْ بِذَلِكَ الْوَهْبِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} وَقَالَ تَعَالَى {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} . وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا

أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟} {وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ}. وَتَارَةً يَجْعَلُ بَعْضَ الْخَلْقِ "عِنْدَهُ
" دُونَ بَعْضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}. وَيُخَيَّرُ عَمَّنْ عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} فَلَوْ كَانَ مُوجِبُ الْعُنْدِيَّةِ مَعْنَى عَامًّا كَدْخُولِهِمْ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَمْثَالِ
ذَلِكَ: لَكَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ عِنْدَهُ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ بَلْ مُسَبِّحًا لَهُ سَاجِدًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} وَهُوَ

(5/165)

سُبْحَانَهُ وَصَفَ الْمَلَائِكَةَ بِذَلِكَ رَدًّا عَلَى الْكُفَّارِ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَأَمْثَالِ هَذَا فِي الْقُرْآنِ لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ. وَأَمَّا
الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ عَنْ " الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ " فَلَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَكْتَ فِيهِ هَذِهِ النُّصُوصُ
مِنْ إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى خَلْفِهِ هُوَ الْحَقُّ أَوْ الْحَقُّ نَفِيضُهُ؛ إِذِ الْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ النَّفِيضِينَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ فَوْقَ
الْخَلْقِ؛ أَوْ لَا يَكُونَ فَوْقَ الْخَلْقِ - كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ - . ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ: لَا فَوْقَهُمْ وَلَا فِيهِمْ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا
مُبَايِنَ وَلَا مَحَايِثَ وَتَارَةً يَقُولُونَ: هُوَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي الْمَقَالَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُهُ فَوْقَ خَلْقِهِ. فَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ الْحَقُّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ؛ أَوْ نَفِيهِ فَإِنْ كَانَ نَفْيُ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُبَيِّنْ هَذَا قَطُّ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا - وَلَا
الرُّسُولَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَيْمَةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُنْفِلَ عَنْ
وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ نَفَى ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ. وَأَمَّا مَا نَقَلَ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ: فَكَثُرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى أَوْ يُحْصَرَ

(5/166)

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ النَّفْيُ - دُونَ الْإِثْبَاتِ - وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْيَ أَصْلًا: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
الرُّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَنْطَفِئُوا بِالْحَقِّ فِي هَذَا النَّبِيِّ؛ بَلْ نَطَفُوا بِمَا يَدُلُّ - إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى الضَّلَالِ وَالْخَطَا
الْمُنَاقِضِ لِلْهُدَى وَالصَّوَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فِي " الرُّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ " فَلَهُ أَوْفَرُ حَظٍّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَشَاقِقِ
الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ:
هَذِهِ النُّصُوصُ أُرِيدُ بِهَا خِلَافَ مَا يُفْهَمُ مِنْهَا أَوْ خِلَافَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ وَإِنَّمَا أُرِيدُ
بِهَا عُلُوَّ الْمَكَانَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ - كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ
الَّذِي يَجِبُ التَّصْدِيقُ (بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ بَلْ وَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَرِدْ بِهِ مَفْهُومُهُ وَمُقْتَضَاهُ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا
يُقَدَّرُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ الْمَخَالِفِ لِلْحَقِيقَةِ وَالبَّاطِنِ الْمَخَالِفِ لِلظَّاهِرِ. وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ: أَنَّ الْمَخَاطَبَ الْمُبَيِّنَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَجَازٍ
فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ بِخَطَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْمُبْلَغُ الْمُبَيِّنُ الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ يَعْلَمُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلامِ خِلَافَ مَفْهُومِهِ وَمُقْتَضَاهُ كَانَ

(5/167)

عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِخَطَابِهِ مَا يَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَرِدْ؛ لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ فَإِنَّ
عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِي اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَخُوفًا عَلَيْهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُخَاطَبُهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ
إِذَا كَانَ خِطَابُهُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي تَقُولُ النُّفَاةُ: هُوَ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ؟ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا
كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ النُّفَاةِ أَصْلًا؛ بَلْ هُمْ دَائِمًا لَا يَنْكَلِمُونَ إِلَّا بِالْإِثْبَاتِ امْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُمْ
الْإِثْبَاتَ وَأَنْ يَكُونَ النَّفْيُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ وَهُمْ لَمْ يَنْكَلِمُوا بِهِ قَطُّ وَلَمْ يَظْهَرُوا؛ وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا مَا يَخَالِفُهُ وَيُنَافِيهِ
وَهَذَا كَلَامٌ مُبَيِّنٌ؛ لَا مَخْلَصَ لِأَحَدٍ عَنْهُ؛ لَكِنْ لِلْجَهْمِيَّةِ الْمُتَكَلِّمَةِ هُنَا كَلَامٌ وَلِلْجَهْمِيَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ كَلَامٌ. أَمَّا " الْمُتَفَلِّسَةُ وَالْقَرَامِطَةُ "
فَيَقُولُونَ: إِنَّ الرُّسُلَ كَلَّمُوا الْخَلْقَ بِخِلَافِ مَا هُوَ الْحَقُّ وَأَظْهَرُوا لَهُمْ خِلَافَ مَا يُبَيِّنُونَ وَرُبَّمَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ
الْعَامَّةِ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْعَامَّةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِإِظْهَارِ الْإِثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَاطِلًا. وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّزْدَقَةِ الْبَيِّنَةِ وَالْكَفْرِ
الْوَاضِحِ: قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ وَالرُّسُلُ مِنْ جِنْسِ رُؤَسَائِكُمْ؛

(5/168)

لَكَانَ خَوَاصُّ الرُّسُلِ يَطَّلِعُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلَكَانُوا يُطَّلِعُونَ خَوَاصَّهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؛ فَكَأَنَّ يَكُونَ النَّفْيُ مَذْهَبَ خَاصَّةِ الْأُمَّةِ وَأَكْمَلَهَا عَقْلًا وَعِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ " السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ " وَجَدَ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ - عِنْدَ الْأُمَّةِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمثالِهِمْ؛ هُمْ أَعْظَمُ الْخَلْقِ إِثْبَاتًا. وَكَذَلِكَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ: مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَمثالِهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمثالِهِ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَمثالِهِ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ. بَلِ النَّفْوُ عَنْ هُؤُلَاءِ فِي الْإِثْبَاتِ يَجِبُ عَنْ إِثْبَاتِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ تَأْوَلُ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ وَصَاحِبُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ مَا يَرَوَى: {أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فَإِذَا ذَكَرُوهُ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِرَّةِ بِاللَّهِ} تَأْوَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْهُمْ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ فِي الْإِثْبَاتِ مَا لَا يُحْصِي

(5/169)

عَدَدَهُ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُمْ فِي النَّفْيِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يُنْقَلُهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِهِمْ. وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَتَمَسَّكُ " بِمُجْمَلَاتٍ " سَمِعَهَا: بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا صِدْقٌ مِثْلُ مَا يُنْقَلُونَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثَانِ وَكُنْتُ كَالرَّجُلِ بَيْنَهُمَا.} فَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ؛ وَبِتَقْدِيرِ صِدْقِهِ فَهُوَ مُجْمَلٌ. فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ كَانَ مَا يَتَكَلَّمَانِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِمُوَافَقَتِهِ مَا نُقِلَ عَنْهُمَا كَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ النَّفَاةِ إِنَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ بِالنَّفْيِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرَابِ {أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَابَيْنِ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَبَنَنْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَنَنْتُهُ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبَلْعُومَ.} فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ مُجْمَلٌ. وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا: أَنَّ الْجَرَابَ الْآخَرَ كَانَ فِيهِ حَدِيثُ الْمَلَّاحِ وَالْفَتَنِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ؛ بَلِ الثَّابِتُ الْمُحْفُوظُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَحَدِيثِ " إِثْبَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَحَدِيثِ " النُّزُولِ " وَ " الضَّحِكِ " وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كُلُّهَا عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّفَاةِ. وَأَمَّا " الْجَهْمِيَّةُ الْمُتَكَلِّمَةُ " فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لَهُمْ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْخُطَابُ هُوَ الْعَقْلُ؛ فَانْتَفَى بِالذَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَذْهَبِ النَّفَاةِ.

(5/170)

فَيَقَالُ لَهُمْ " أَوْلَا " : فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّمَا يُفِيدُهُمْ مُجَرَّدَ الضَّلَالِ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَوِيدُونَ الْهُدَى مِنْ عُقُولِهِمْ: كَانَ الرَّسُولُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَلَمْ يَنْصِبْ لَهُمْ أَسْبَابَ الْهُدَى وَأَحَالَهُمْ فِي الْهُدَى عَلَى نَفْسِهِمْ فَيَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ تَرَكَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الَّتِي لَمْ تَنْفَعَهُمْ؛ بَلِ ضَرَّتْهُمْ. وَيُقَالُ لَهُمْ " ثَانِيًا " : فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ الْإِثْبَاتِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي الْعَقْلِ مِنْ قَوْلِ النَّفَاةِ؛ مِثْلُ ذِكْرِهِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ - أَعْظَمَ مِمَّا يُعْلَمُ نَفْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَهُوَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يُنَاقِضُ هَذَا الْإِثْبَاتَ فَكَيْفَ يُجِيبُهُمْ عَلَى مُجَرَّدِ الْعَقْلِ فِي النَّفْيِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى وَأَدْقُ؟ وَكَلَامُهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ؛ بَلِ دَلَّ عَلَى نَقِيضِهِ وَضِدِّهِ وَمَنْ نَسَبَ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ حَسْبِيهِ عَلَى مَا يَقُولُ. وَ " الْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ " : إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْهُدَى أَوْ بِالضَّلَالِ أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُمَا خَيْرٌ مِنَ التَّكَلُّمِ بِمَا يَضِلُّ وَهَذَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَنَّ الْإِثْبَاتَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ؛ بَلِ بَيَّنَّهُ وَكَانَ مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيمَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِالنَّفْيِ؛ كَمَا فَعَلَ فِيمَا يُثْبِتُهُ الْعَقْلُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَسْلَمٌ لِلْأُمَّةِ. أَمَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَأَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا إِلَّا النَّفْيَ؛ لِكُونَ مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ تَعْرِفُهُمْ بِهِ فَاصْفَافَهُ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الزَّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ.

(5/171)

وَيُقَالُ لَهُمْ " ثَالِثًا " مِنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْعَقْلَ يُوَافِقُ مَذْهَبَ النَّفَاةِ؛ بَلِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ تَنَاقُضٌ أَصْلًا وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا فِي " مَوَاضِعٍ " بَيِّنًا فِيهَا أَنْ مَا يَذْكُرُونَ مِنَ الْمَعْقُولِ

الْمَخَالِفَ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ تَقَلَّدَهُ مُتَأَخِّرُوهُمْ عَنِ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَسَمَّوْا ذَلِكَ عَقَلِيَّاتٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَهْلِيَّاتٍ وَمَنْ طَلِبَ مِنْهُ تَحْقِيقُ مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الضَّلَالِ بِالْمَعْقُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى مَجْرَدِ تَقْلِيدِهِمْ. فَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالشَّرْعِ وَيُخَالِفُونَ الْعَقْلَ تَقْلِيدًا لِمَنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْعَقَلِيَّاتِ. وَهُمْ مَعَ " أَيْمَتِهِمُ الضَّلَالِ " كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ مَعَهُ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ} وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ} {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} {وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ} {وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ} وَفِرْعَوْنُ هُوَ إِمَامُ النِّفَاةِ. وَلِهَذَا صَرَخَ مُحَقِّقُو النِّفَاةِ بِأَنَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ الْإِتِّحَادِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ النِّفَاةِ؛ إِذْ هُوَ أَنْكَرَ الْعُلُوَّ وَكَذَّبَ مُوسَى فِيهِ وَانْتَكَرَ تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا}

(5/172)

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ أَنْكَرَ " الصَّانِعَ " بِلِسَانِهِ فَقَالَ: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَطَلَبَ أَنْ يَصْعَدَ لِيَطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ إِلَهَهُ فَوْقَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُؤَمَّرًا بِهِ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْهُ مُوسَى بِهِ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ مُوسَى؛ فَلَا يَقْصِدُ الْإِطْلَاعَ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَا قَصَدَهُ مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَى قَوْمِهِ بِأَنَّهُ صَعَدَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى؛ وَلَكَانَ صُعُودُهُ إِلَيْهِ كَنُزُولِهِ إِلَى الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ وَكَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفِ الصَّرْحِ. {وَنَبِّئْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الثَّانِيَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ثُمَّ فِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى رَبِّهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِكَ فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتِي وَذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُوسَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ مِرَارًا فَصَدَّقَ مُوسَى فِي أَنْ رَبَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَفِرْعَوْنُ كَذَّبَ مُوسَى فِي ذَلِكَ. " وَالْجَهْمِيَّةِ النِّفَاةِ " : مُؤَافِقُونَ لِأَلِ فِرْعَوْنَ أَيْمَةُ الضَّلَالِ. وَ " أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْإِثْبَاتِ " : مُؤَافِقُونَ لِأَلِ إِبْرَاهِيمَ أَيْمَةُ الْهُدَى وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ} {وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ}

(5/173)

بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ} وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ بَلْ هُمْ سَادَاتُ آلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَبْيِينِ وَجُوبِ الْإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ؛ وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ وَمَا يَنْزُهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ وَأَعْظَمَ أُصُولِهِ؛ وَأَنَّ بَيَانَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ أُولَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُفَصِّلْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَّنَّهُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَيْفَ يَكُونُ الدِّينُ قَدْ كَمَلَ وَقَدْ تَرَكُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْبَيْضَاءِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ: أَيْمَا تَقَوْلُهُ النِّفَاةِ أَوْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ (الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى مَحَبَّةٍ لِلْعِلْمِ أَوْ أَدْنَى مَحَبَّةٍ لِلْعِبَادَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ هَذَا الْبَابُ وَيَقْصِدُ فِيهِ الْحَقَّ وَمَعْرِفَةَ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنْ هَذَا لَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَلَا يَشْتَاقُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَلَا تَطْلُبُ قُلُوبُهُمُ الْحَقَّ وَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا يَتَوَجَّهُونَ بِقُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَرَغْبًا وَرَهْبًا وَالْقُلُوبُ مَحْبُوبَةٌ مَفْطُورَةٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِهَذَا وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ وَهِيَ مُشْتَاقَةٌ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ شَوْقِهَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَمَعَ الْإِرَادَةِ الْجَارِمَةَ وَالْقُدْرَةَ يَجِبُ حُصُولُ

(5/174)

الْمُرَادِ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى سُؤَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَقَدْ سَأَلُوهُ عَمَّا هُوَ دُونَ هَذَا: سَأَلُوهُ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَاجَابَهُمْ {وَسَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ: أَيُضْحِكُ رَبُّنَا؟} فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: لَنْ نَعُدَّ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ (الرُّؤْيَا) قَالَ: {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} فَسَبَّهَ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا؛ لَا الْمَرْيِي بِالْمَرْيِي. وَالنِّفَاةِ لَا يَقُولُونَ يَرَى كَمَا تَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ؛ بَلْ قَوْلُهُمُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّهُ لَا يَرَى بِحَالٍ وَمَنْ قَالَ يَرَى مُؤَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَمُنَافِقَةٌ لَهُمْ:

فَسَرَ الرُّؤْيَةَ بِمَزِيدٍ عِلْمٍ فَلَا تَكُونُ كَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ رَبِّهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجِيبَهُمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ مَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ النُّفَاةُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ وَإِنَّمَا نَقَلُوا عَنْهُ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَعْتَقِدَ قَوْلَ النُّفَاةِ أَوْ نَعْتَقِدَ قَوْلَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ أَوْ لَا نَعْتَقِدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا. فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنَّا اعْتِقَادَ قَوْلِ النُّفَاةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ (5/175)

السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ فَقَطَّ لَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ بَلْ إِلَى مَلَكُوتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمثالُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا يُعْبَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ فِيهَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ وَابْتِهَامٌ كَقَوْلِهِمْ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا هُوَ فِي جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ؛ وَأَمثالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَفْهَمُ مِنْهَا الْعَامَّةُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ وَمَقْصِدُهُمْ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ إِلَهٌ يُعْبَدُ وَلَا عُرِجَ بِالرَّسُولِ إِلَى اللَّهِ. وَ (الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ هَذَا النَّفْيَ؛ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنَّا فَقَدْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ هَذَا النَّفْيَ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَقِدُهُ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْضَاهُ لَنَا وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَوْ مُسْتَحَبٌّ لَنَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَيَنْدُبُنَا إِلَى مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَنَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَنْهُ وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا فِيهِ إِثْبَاتٌ لِمَحُوبِ اللَّهِ وَمَرْضِيهِ وَمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} لَا سِيَّمَا وَالْجَهْمِيَّةُ تَجْعَلُ هَذَا أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ " التَّوْحِيدُ " الَّذِي لَا يَخَالِفُهُ إِلَّا شَقِيٌّ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ التَّوْحِيدَ؟ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ " التَّوْحِيدُ " مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ . وَالْفَلَسِيفَةُ وَالْمُعْتَرِئَةُ (5/176)

وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يُسْمَوْنَ مَذْهَبَ النُّفَاةِ " التَّوْحِيدِ " وَقَدْ سَمَى صَاحِبُ الْمُرْشِدَةِ أَصْحَابَهُ الْمُوَحِّدِينَ؛ إِذْ عِنْدَهُمْ مَذْهَبُ النُّفَاةِ هُوَ " التَّوْحِيدُ ". وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِ النُّفَاةِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ بَلْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ " التَّوْحِيدِ " الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ. وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ مِنَّا مَذْهَبَ الْإِثْبَاتِ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ " الْعُلُوِّ وَالصِّفَاتِ " أَعْظَمُ مِمَّا فِيهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ دَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ وَحَبِيبِ الْمَطَاعِمِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ " الشَّرَائِعِ ". فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْلَغًا مُبَيِّنًا؛ وَالتَّوْحِيدُ عَنِ السَّلَفِ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا. وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَالسَّلَفُ خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَطَرِيفُهُمْ أَفْضَلُ الطَّرِيقِ. وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ إِضْلَالٌ وَلَا دَلٌّ عَلَى كُفْرٍ وَمَحَالٍ؛ بَلْ هُوَ الشِّفَاءُ وَالهُدَى وَالنُّورُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا لَوَازِمٌ مُلْتَزِمَةٌ وَنَتَائِجٌ مَقْبُولَةٌ؛ فَقَوْلُهُمْ مُؤْتَلَفٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ وَمَقْبُولٌ غَيْرٌ مَرْدُودٌ. (5/177)

وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَّا أَنْ لَا تُنْتَبَ وَلَا تَنْفَى؛ بَلْ تَنْبَى فِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَفِي ظُلُمَاتِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ لَا نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ وَلَا الصِّدْقَ مِنَ الْكُذْبِ؛ بَلْ نَقِفُ بَيْنَ الْمُشْتَبَةِ وَالنُّفَاةِ مَوْقِفَ الشَّاكِّينَ الْحَيَارَى {مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ} لَا مُصَدِّقِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ: لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ مِنَّا عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ التَّامَّاتِ وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُحِبُّ مِنَّا الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهْلَ وَلَا الشَّكَّ وَلَا الْحَيْرَةَ وَلَا الضَّلَالَ؛ وَإِنَّمَا يُحِبُّ الدِّينَ وَالْعِلْمَ وَالتَّيَقِينَ. وَقَدْ ذَمَّ " الْحَيْرَةَ " بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى انْتَبِهْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {وَأَنْ أَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرَافِيلَ؛ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْبُوبُ اللَّهِ عَدَمَ الْهُدَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}. وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: {زِدْنِي فِيكَ تَحْيِيرًا} كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا سُؤَالٌ مِنْ هُوَ حَائِرٌ وَقَدْ سَأَلَ الْمَزِيدُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ وَيَدْعُو بِمَزِيدِ الْحَيْرَةِ إِذَا كَانَ حَائِرًا؛ بَلْ يَسْأَلُ الْهُدَى وَالْعِلْمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ مِنَ الضَّلَالَةِ؟. وَإِنَّمَا يُنْقَلُ مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ صَحَّ النُّقْلُ عَنْهُ، وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ لَا يُنْبِتُونَ وَلَا يُنْفُونَ وَيُنْكِرُونَ الْجَزْمَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَمُورٌ:

أَحَدُهَا أَنْ مَنْ قَالَ هَذَا: فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى النَّفَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الْفَاطَا وَمَعَانِي لَا أَصَلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ. وَأَمَّا الْمُتَّبِعَةُ إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى النُّصُوصِ: فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلَاءِ

الْوَاقِفَةُ هُمْ فِي الْبَاطِنِ يُؤَافِقُونَ النَّفَاةَ أَوْ يُقَرُّونَهَا وَإِنَّمَا يُعَارِضُونَ الْمُتَّبِعَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُوا أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَعَادُوا أَهْلَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: عَدَمَ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ.

الثَّلَاثُ أَنْ يُقَالَ: الشَّاكُّ وَالْحَيْرَةُ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً فِي نَفْسِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالنَّفْيِ وَلَا الْإِثْبَاتِ يَسْكُتُ. فَأَمَّا مَنْ عِلْمُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ الْمُؤَافِقِ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ الشَّاكِّ الْحَائِرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْجَارِمِ الْمُسْتَبْصِرِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ الْعَالِمِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.

الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَفُ كُلُّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةِ وَقَالُوا بِالْإِثْبَاتِ وَأَفْصَحُوا بِهِ وَكَلَامُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى النَّفَاةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمَكَّنَ إِثْبَاتُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ الْمَشَاهِيرِ: مِثْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَيْمَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ: مُوجُودٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصِيهِ أَحَدٌ. وَجَوَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الْإِثْبَاتِ فَإِنَّ السَّائِلَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِوَاءُ

مَعْلُومٌ وَالْكَفَيْفُ مَجْهُولٌ وَفِي لَفْظِ: اسْتَوَى مَعْلُومٌ - أَوْ مَعْقُولٌ - وَالْكَفَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ. فَقَدْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْإِسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِسْتِوَاءِ مَجْهُولَةٌ وَهَذَا بِعَيْنِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ. وَأَمَّا " النَّفَاةُ " فَمَا يُنْبِتُونَ اسْتِوَاءً حَتَّى تُجْهَلَ كَيْفِيَّتُهُ؛ بَلْ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ الشَّاكِّ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَجْهُولٌ: غَيْرُ مَعْلُومٍ وَإِذَا كَانَ الْإِسْتِوَاءُ مَجْهُولًا لَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يُقَالَ: الْكَفَيْفُ مَجْهُولٌ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِوَاءُ مُنْتَفِيًا فَالْمُنْتَفِي الْمَعْدُومُ لَا كَيْفِيَّةَ لَهُ حَتَّى يُقَالَ: هِيَ مَجْهُولَةٌ أَوْ مَعْلُومَةٌ. وَكَلَامُ مَالِكٍ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَأَنَّ لَهُ كَيْفِيَّةً؛ لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ مَجْهُولَةٌ لَنَا لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ. وَلِهَذَا بَدَعَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ اسْتِوَاءِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَعْلُومًا وَلَهُ كَيْفِيَّةٌ تَكُونُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ مَعْلُومَةً لَنَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَغَيْرَ الْمَالِكِيَّةِ نَقَلُوا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ مَكِّيٌّ - حَطِيبُ قُرْطُبَةَ - فِي " كِتَابِ التَّفْسِيرِ " الَّذِي جَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ وَنَقَلَهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ: مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَثَرِمُ وَالْحَلَالُ وَالْأَجْرِيُّ وَابْنُ بَطَّةَ وَطَوَائِفُ

غَيْرِ هُوَ لَاءٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ مِنَ الْوَاقِفَةِ أَوْ النُّفَاةِ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا الْإِتْبَاتُ. وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ: قَالَهُ قَبْلَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخُهُ - كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونُ كَلَامًا طَوِيلًا يُقَرِّرُ مَذْهَبَ الْإِتْبَاتِ وَيَرُدُّ عَلَى النُّفَاةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَكَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِهِمْ وَكَلَامُ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَدَمَائِهِمْ فِي الْإِتْبَاتِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ؛ حَتَّى عُلَمَاءَهُمْ حَكَمُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ بَدَّاهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأَبْنُ أَبِي زَيْدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ خَالَفَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فِي هَذَا. وَهُوَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ الرَّسَالَةِ لِنُقُوتِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَيْمَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي يُلْقِنُهَا كُلُّ أَحَدٍ. وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى "ابْنِ أَبِي زَيْدٍ" فِي هَذَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ لَمْ يَعْتَمِدْ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَعَةٌ وَلَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ زَعَمَ مَنْ خَالَفَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ وَأَمَّنَّاهُ أَنَّ مَا قَالَهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ. وَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ فَنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(5/182)

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَمَّنَّاهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَلَقَّوْا هَذَا الْإِنْكَارَ عَنْ مُتَأَخَّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ - كَأَبِي الْمَعَالِي وَاتَّبَاعِهِ - وَهُوَ لَاءٍ تَلَقَّوْا هَذَا الْإِنْكَارَ عَنِ الْأَصُولِ الَّتِي شَارَكُوا فِيهَا الْمُعْتَزِلَةَ وَنَحَوَهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ فَالْجَهْمِيَّةِ - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ - هُمْ أَصْلُ هَذَا الْإِنْكَارِ. وَسَلَفُ الْأَيْمَةِ وَأَيْمَتُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِتْبَاتِ رَادُونَ عَلَى الْوَاقِفَةِ وَالنُّفَاةِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَتُوْمُنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ فِي كِتَابِ "الْفُقْهِ الْأَكْبَرِ" الْمَشْهُورِ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: قَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَكِنْ لَا يَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَالَ إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ كَانَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَقَالَ مَعْدَانُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} قَالَ عَلَّمَهُ. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا تَبَيَّنَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ خَرَّابٍ

(5/183)

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّمَا يَدُورُ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى أَنَّ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَفِيقٍ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ. قُلْتُ بَحْدًا؟ قَالَ: بَحْدًا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ تَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ تَابِتٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ خُفَّتْ اللَّهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَدْعُو عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. قَالَ: لَا تَخَفْ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ أَوْلُهُ شَهْدٌ وَأَجْرُهُ سُمْ وَإِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ ثَابِتَةٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَأَنَّ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلَافِ مَا يَوْرُ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبَعِيُّ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ - هُمْ أَشْرُ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالُوا هُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(5/184)

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ الْوَاسِطِيُّ: كَلَّمْتُ بَشْرًا الْمَرْبِيسِيَّ وَأَصْحَابَهُ فَرَأَيْتُ آخَرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي إِلَى أَنَّ يَقُولُوا لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ أَرَى وَاللَّهِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوا وَلَا يُوَارِثُوا. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَهَكَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ يُنْقَلُونَ مَقَالَاتِ النَّاسِ "مَقَالَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ" كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي "اِخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ" فَذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِنَةَ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَكَرَ "مَقَالَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" وَجَمَلَهُ قَوْلِهِمْ: الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَانِكْتِهِ وَكُتْبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِمَا رَوَاهُ النَّقَاتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وَأَقْرَبُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَا كَمَا قَالَ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ} وَأَثْبَتُوا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ؛ وَلَمْ يَنْفُوا ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ كَمَا نَفَتْهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَيَصُدِّقُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

(5/185)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ: {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟} كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَيَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَأَنَّ اللَّهَ يَقْرَبُ مِنْ خَلْفِهِ كَيْفَ شَاءَ كَمَا قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ وَيَرَوْنَهُ وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِوَاءِ " قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا يُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْقَوْلِ بَلْ نَقُولُ اسْتَوَى بِلَا كَيْفٍ وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} . وَأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِمَعْنَى اسْتَوَى.

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ " الْإِبَانَةُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ " فِي بَابِ الْإِسْتِوَاءِ إِنَّ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْإِسْتِوَاءِ؟ قِيلَ: نَقُولُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} وَقَالَ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} . وَقَالَ حِكَايَةُ عَنْ فِرْعَوْنَ: {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأُظَنُّهُ كَاذِبًا} كَذَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى فِي قَوْلِهِ:

(5/186)

إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} فَالسَّمَاوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ وَلَيْسَ إِذَا قَالَ: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} يَعْنِي جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ فَقَالَ: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا} وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهُ يَمَلَأُ السَّمَاوَاتِ جَمِيعًا؟ وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا دَعَوْا نَحْوَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ نَحْوَ الْعَرْشِ.

وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى اسْتَوَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ وَأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ وَذَهَبُوا فِي الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَرْضُ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحَشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ فَلَوْ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَعَلَى الْحَشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ بَطَلَّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْإِسْتِوَاءَ الَّذِي هُوَ عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِهِ كَابِنِ فُورِكَ وَالْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي " تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا يُنْسَبُ

(5/187)

إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ " وَذَكَرَ اعْتِقَادَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ " الْإِبَانَةِ " وَقَوْلُهُ فِيهِ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ قِيلَ لَهُ: قَوْلُنَا الَّذِي بِهِ نَقُولُ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَائِلُونَ وَلَمَّا خَالَفَ قَوْلُهُ مُجَابِلُونَ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّيْسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ عِنْدَ ظُهُورِ الضَّلَالِ وَأَوْضَحَ الْمِنْهَاجَ بِهِ وَقَمَعَ بِهِ بَدْعَ

الْمُبْتَدِعِينَ وَزَيْغَ الرَّايِعِينَ وَشَكَّ الشَّاكِّينَ فَرَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ وَكَبِيرٍ مُفْهِمٍ وَعَلَى جَمِيعِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. " وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا " : إِنَّا نَقُرُّ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا رَوَاهُ النَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ مِنْ جُمْلٍ كَثِيرَةٍ أوردت في غير هذا الموضع.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي " كِتَابِ الشَّرِيعَةِ " الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى وَجَمِيعِ مَا فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَفْعَالُ الْعِبَادِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيْءٍ مَعْنَى قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ} الْآيَةَ قِيلَ لَهُ عِلْمُهُ وَاللهُ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ

(5/188)

بِهِمْ؛ كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَالْآيَةُ يَدُلُّ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا أَنَّهُ الْعِلْمُ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ. وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ " وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُبْطَلِينَ بِأَنْ رَفَعَ الْمَجِيدَ. وَمُرَادُهُ أَنَّ اللهُ هُوَ الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهْلٌ وَاضِحٌ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: الرَّحْمَنُ بِذَاتِهِ وَالرَّحِيمُ بِذَاتِهِ وَالْعَزِيزُ بِذَاتِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي خُطْبَةٍ " الرَّسَالَةَ " أَيْضًا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَعَلَى الْمُلْكِ اخْتَوَى فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَيْمَةِ الْمُتَّبِوعِينَ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي " الْمُخْتَصَرِ " بِأَنَّ اللهُ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ هَذَا لَفْظُهُ وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَا زَالَتْ تَقُولُهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ ": أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهُ اسْتَوَى بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَافِظَ الْكُوفَةِ فِي طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ عَمَارٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْإِمَامُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مَلِكِ بِلَادِهِ.

(5/189)

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " لَهُ. قَالَ: وَأَيْمَتُنَا كَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ؛ وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللهُ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَشُيُوخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ - صَاحِبُ " حُلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ الَّذِي جَمَعَهُ - طَرِيقَنَا طَرِيقَ السَّلَفِ الْمُتَّبِعِينَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَمِمَّا اعْتَقَدُوهُ أَنَّ اللهُ لَمْ يَزَلْ كَامِلًا بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ لَا يَزُولُ وَلَا يَحُولُ؛ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِعِلْمٍ بَصِيرًا بِبَصِيرٍ سَمِيعًا بِسَمْعٍ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ وَأَحَدَثَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ كُتُبِهِ الْمُنزَلَةِ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مَقْرُوءًا وَمَمْلُوءًا وَمَحْفُوظًا وَمَسْمُوعًا وَمَكْتُوبًا وَمَلْفُوظًا كَلَامُ اللهِ حَقِيقَةٌ لَا حِكَايَةَ وَلَا تَرْجَمَةَ وَأَنَّهُ بِالْفَاظِنَا كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْوَاقِفَةَ وَاللَّفْظِيَّةَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ يُرِيدُ بِهِ خَلْقَ كَلَامِ اللهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَنَّ الْجَهْمِيَّ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ:

(5/190)

وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَبَيَّنَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الْعَرْشِ وَاسْتِوَاءِ اللهِ عَلَيْهِ " يَقُولُونَ بِهَا وَيُثْبِتُونَهَا مِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَأَنَّ اللهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ؛ لَا يَجِلُّ فِيهِمْ وَلَا يَمْتَرُجُ بِهِمْ وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَائِهِ دُونَ أَرْضِهِ. وَذَكَرَ سَائِرَ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فِي " رِسَالَتِهِ ": لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّهُ بَدَاخِلُ الْأَمْكِنَةِ وَمَمَارِجُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؛ بَلْ نَقُولُ هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَقُدْرَتُهُ مُدْرِكَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ " شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ: فِي هَذَا الْعَصْرِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوصِيَ أَصْحَابِي بِوَصِيَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَجْمَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّصُوفِ مِنَ الْمُتَّقِدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا: وَإِنَّ اللهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَالْإِسْتِوَاءُ

مَعْلُومٌ وَالْكَئِيفُ مَجْهُولٌ؛ وَإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَالْخَلْقُ بَائِنُونَ مِنْهُ بِلا حُلُولٍ وَلَا مُمَارَجةٍ وَلَا مُلاصَقةٍ وَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ خَبِيرٌ يَتَكَلَّمُ وَيَرْضَى وَيَسْخَطُ وَيَضْحَكُ وَيَعَجِبُ وَيَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضاحِكًا وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ بِلا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَمَنْ أَنْكَرَ النُّزُولَ أَوْ تَأْوِيلَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضالٌّ.

(5/191)

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ فِي كِتَابِ "الرَّسَالَةِ فِي السَّنَةِ" لَهُ: وَيَعْتَقِدُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَيَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُهُ وَعُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَأَعْيَانُ سَلَفِ الأُمَّةِ؛ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ. قَالَ: وَإِمَامُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ اخْتَجَّ فِي كِتَابِهِ "المُبْسُوطِ" فِي مَسْأَلَةِ إِعْتِاقِ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الكُفَّارَةِ وَأَنَّ الرَّقَبَةَ الكَافِرَةَ لَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِهَا بِخَبَرِ {مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ الجَارِيَةَ السُّودَاءَ عَنِ الكُفَّارَةِ؛ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِعْتِاقِ إِيَّاهَا فَاْمْتَحَنَهَا لِيَعْرِفَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا: أَيَنْ رَبُّكَ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ} فَحَكَمَ بِإِيمَانِهَا لَمَّا أَقْرَبَتْ أَنَّ رَبَّهَا فِي السَّمَاءِ وَعَرَفَتْ رَبَّهَا بِصِفَةِ العُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ. وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البِيهَقِيُّ: "بَابُ القَوْلِ فِي الإِسْتِواءِ": قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى} ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ {وَهُوَ الفَاضِلُ فَوْقَ عِبَادِهِ} {بِخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} {أَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} وَأَرَادَ مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ: {وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} بِمَعْنَى عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. وَقَالَ {فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ} أَيَّ عَلَى الأَرْضِ وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ وَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَوَاتِ. فَمَعْنَى الآيَةِ أَأْمِنْتُمْ مَنْ عَلَى العَرْشِ كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي سَائِرِ الآيَاتِ. قَالَ:

(5/192)

وَفِيمَا كَتَبْنَا مِنْ الآيَاتِ دَلَالَةً عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ: أَنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} إِنَّمَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ لَا بِدَاتِهِ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "شَرْحِ المَوْطِ" "لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النُّزُولِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى العَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ؛ كَمَا قَالَتْ الجَمَاعَةُ؛ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى المُعْتَزَلَةِ قَالَ: وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ الأَخْصَةِ وَالْعَامَّةِ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ حِكَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ اضْطَرَّارٌ لَمْ يُوقِفْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُمْ التَّأْوِيلَ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ} هُوَ عَلَى العَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ. فَهَذَا مَا تَلَقَّاهُ الخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ الحَقُّ الظَّاهِرُ الَّذِي تَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ العَظِيمَ أَنْ يَحْتَمِ لَنَا بِخَيْرٍ وَلِسَائِرِ المُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَرْبِعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا؛ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(5/193)

سُنَّةٌ شَيْخُ الإِسْلَامِ رُكْنُ الشَّرِيعَةِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ -

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} هَلْ الإِسْتِواءُ وَالنُّزُولُ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً؟ وَهَلْ الحَقِيقَةُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وَضِعَ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ الأَصُولِيُّونَ أَمْ لَا؟ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ آيَاتِ الصِّفَاتِ حَقِيقَةً؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، القَوْلُ فِي الإِسْتِواءِ وَالنُّزُولِ كَالقَوْلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى "سَمَّى نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتٍ" سَمَّا نَفْسَهُ: حَيًّا عَلِيمًا حَكِيمًا قَدِيرًا سَمِيعًا بَصِيرًا غَفُورًا رَحِيمًا إِلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} وَقَالَ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ}

(5/194)

وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَالَ: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} أَي بِقُوَّةٍ وَقَالَ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} . وَقَالَ عَنْ مَلَائِكْتِهِ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا} وَقَالَ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَقَالَ: {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ} وَقَالَ: {وَرَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ} وَقَالَ: {سَيَبَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَالَ: {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} وَقَالَ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} وَقَالَ: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} وَقَالَ: {وَوَكَّانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} وَقَالَ: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ} وَقَالَ تَعَالَى: {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} . وَأَمْتَالُ ذَلِكَ؛ فَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ. وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَمْتِيهَا أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْتِيلٍ. فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَمْتِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

(5/195)

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِي: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَدَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَسُولُهُ تَشْبِيهًا. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ وَهَدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ: اثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَاتِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْتِيلِ. وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} - رَدٌّ عَلَى أَهْلِ النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ فَالْمُمْتَلُ أَعْمَى وَالتَّمْتِيلُ يَبْغُضُ صِنْمًا وَالتَّمْتِيلُ يَبْغُضُ عَدَمًا. وَقَدْ اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةٌ عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ سَمِيعٌ حَقِيقَةٌ بَصِيرٌ حَقِيقَةٌ مُرِيدٌ حَقِيقَةٌ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ؛ حَتَّى الْمُعْتَزِلَةُ النُّفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ؛ كَمَا قَالُوا - مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ - إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَأَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِي إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ مَجَازٌ لِلْخَلْقِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ - مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَأَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ حَقِيقَةٌ لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَإِنْ كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى خَلْقِهِ حَقِيقَةٌ أَيْضًا. وَيَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ عِلْمًا حَقِيقَةً وَقُدْرَةً حَقِيقَةً وَسَمْعًا حَقِيقَةً وَبَصَرًا حَقِيقَةً.

(5/196)

وَإِنَّمَا يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً النُّفَاةُ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ اللَّهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا عَاجِزٍ وَلَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ؛ فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ يَنْفُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا مَجَازًا. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْمَلَاحِدَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سُبُجْرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا} وَهَؤُلَاءِ شُرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ} . فَإِنَّ أَوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا اسْمَ الرَّحْمَنِ فَقَطُّ وَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَلَوْ كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ مَجَازًا يَصِحُّ نَفْيُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ لَكَانَ يَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَلِيمٍ وَلَا قَدِيرٍ وَلَا سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ وَلَا يُحِبُّهُمْ وَلَا يُحِبُّونَهُ وَلَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ عَلَى مَا أَتَيْتُهُ

(5/197)

اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ؛ بَلْ هَذَا جَدُّ لِلْخَالِقِ وَتَمْتِيلٌ لَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا

أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَحْدُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً وَأَمَّا " أَهْلُ الْبِدْعِ " مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ وَالْخَوَارِجِ فَيُنْكِرُونَ نَهَا وَلَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ لَا مُثْبِتُونَ. وَالْحَقُّ فِيهَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُمْ وَأَيْمَةُ الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمُعْتَرِزَةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ فِي بَعْضِ مَا يَنْفُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَمَّا فِيهَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالْمُتَكَلِّمِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَقِيقَةً إِنَّمَا أَنْكَرَهُ لِجَهْلِهِ مُسَمَّى الْحَقِيقَةَ أَوْ لِكُفْرِهِ وَتَعْطِيلِهِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مِمَّا تِلَا لِلْخَالِقِ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةٌ وَالْعَبْدُ مَوْجُودٌ حَقِيقَةٌ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ وَالْعَبْدُ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ ذَاتُهُ كَذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَكَذَلِكَ لَهُ عِلْمٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ حَقِيقَةٌ وَلِلْعَبْدِ عِلْمٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ حَقِيقَةٌ؛ وَلَيْسَ

(5/198)

عِلْمُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ مِثْلُ عِلْمِ اللَّهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَلَّغَ كَلَامَ حَقِيقَةَ وَلِلْعَبْدِ كَلَامَ حَقِيقَةَ؛ وَلَيْسَ كَلَامَ الْخَالِقِ مِثْلُ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ. وَبَلَّغَ تَعَالَى اسْتِوَاءَ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةَ وَلِلْعَبْدِ اسْتِوَاءَ عَلَى الْفُلْكِ حَقِيقَةَ؛ وَلَيْسَ اسْتِوَاءُ الْخَالِقِ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ بَلْ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَتْهُ بِقُدْرَتِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَ الْأَيْمَةِ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةٌ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ اسْتِوَاءُهُ مِثْلُ اسْتِوَاءِ الْعَبْدِ عَلَى الْفُلْكِ وَالْإِنْعَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَهُ عِلْمٌ حَقِيقَةٌ وَسَمْعٌ حَقِيقَةٌ وَبَصَرٌ حَقِيقَةٌ وَكَلَامٌ حَقِيقَةٌ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ مِثْلُ الْمَخْلُوقِينَ وَسَمْعِهِمْ وَبَصَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ.

(5/199)

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا مَعْنَى كَوْنِ ذَلِكَ حَقِيقَةً؟ " فَالْحَقِيقَةُ " هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَضِعَ لَهُ وَقَدْ بَرَأَتْ بِهَا الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِلْفِظِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ. فَالْحَقِيقَةُ أَوْ الْمَجَازُ هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لَمْ تُوضَعْ لِخَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ. فَاسْمُ الْعِلْمِ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَيُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَى الْعَبْدِ كَقَوْلِهِ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} وَيُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} فَإِذَا أُضِيفَ الْعِلْمُ إِلَى الْمَخْلُوقِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ عِلْمُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ كَعِلْمِ الْخَالِقِ وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْخَالِقِ كَقَوْلِهِ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ عِلْمُ الْمَخْلُوقِينَ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ كَعِلْمِهِمْ. وَإِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ مُطْلَقًا أَمْكَنَ تَفْسِيمَهُ فَيَقَالُ: الْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَالْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ؛ فَالْفِظُ الْعِلْمُ عَامٌّ فِيهِمَا مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا

(5/200)

قِيلَ: الْوُجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَوَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْتِوَاءِ: يَنْقَسِمُ إِلَى اسْتِوَاءِ الْخَالِقِ وَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: الْإِرَادَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهَيْبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِرَادَةِ الْعَبْدِ وَمَحَبَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ " الْحَقِيقَةَ " إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ صِفَةَ الْعَبْدِ الْمَخْلُوقَةِ الْمُحَدَّثَةَ دُونَ صِفَةِ الْخَالِقِ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ صِفَةَ اللَّهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ وَأَحَقُّ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ صِفَةِ الْعَبْدِ وَصِفَةِ الرَّبِّ كَمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَ ذَاتِهِ وَذَاتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْتَحَقًّا لِأَسْمَاءِ الْحُسْنَى حَقِيقَةً: فَيَسْتَحَقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: عَالِمٌ قَادِرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؛ وَالرَّبُّ لَا يَسْتَحَقُّ ذَلِكَ إِلَّا مَجَازًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ حَصَلَ لِلْمَخْلُوقِ فَهُوَ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى؛ فَكُلُّ كَمَالٍ حَصَلَ لِلْمَخْلُوقِ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ؛ وَكُلُّ نَقْصٍ تَنَزَّهَ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ أَنْ يَنْزَهَ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ " الْمَثَلُ الْأَعْلَى " فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْفِهِ وَلَا يُمَثَّلُ بِهِمْ وَلَا تُضْرَبُ لَهُ الْأَمْثَالُ. فَلَا يَشْتَرِكُ هُوَ وَالْمَخْلُوقُ فِي قِيَاسٍ تَمَثِيلٍ بِمَثَلٍ؛ وَلَا فِي قِيَاسٍ شُمُولٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهُ بَلْ {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي هَذِهِ الْأَسْمَاءَ " الْمُشَكَّكَ " لِكَوْنِ الْمَعْنَى فِي أَحَدِ الْمَحَلِّينِ أَكْمَلُ مِنْهُ فِي الْآخَرِ فَإِنَّ الْوُجُودَ بِالْوَجِبِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْمُمْكِنِ وَالْبَيَاضَ بِالتَّلْجِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْعَاجِ وَأَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِهَا عَلَى

وَجِهٍ لَا يُمَاتِلُ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ قِسْمَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ مُسَمًى اللَّفْظِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَإِذَا قِيِدَ بِأَحَدِ الْمَحَلِّينِ تَقَيَّدَ بِهِ. فَإِذَا قِيلَ: وَجُودٌ وَمَاهِيَّةٌ وَذَاتٌ كَانَ هَذَا الْإِسْمُ مُتَنَاوِلًا لِلخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَإِنْ كَانَ الخَالِقُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا. فَإِذَا قِيلَ: وَجُودُ اللَّهِ وَمَاهِيَّتُهُ وَذَاتُهُ اخْتَصَّ هَذَا بِاللَّهِ؛ وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَخْلُوقِ دُخُولٌ فِي هَذَا الْمُسَمًى وَكَانَ حَقِيقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ وَجُودُ الْمَخْلُوقِ وَذَاتُهُ اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَخْلُوقِ وَكَانَ حَقِيقَةً لِلْمَخْلُوقِ. فَإِذَا قِيلَ: وَجُودُ الْعَبْدِ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ لَمْ يَدْخُلِ الخَالِقُ فِي هَذَا الْمُسَمًى وَكَانَ حَقِيقَةً لِلْمَخْلُوقِ وَحْدَهُ. وَالْجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ اسْمَ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَخْلُوقَ وَحْدَهُ وَهَذَا ضَلَالٌ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ فِي " الْعُقُولِ " وَ " الشَّرَائِعِ " وَ " اللَّغَاتِ " فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَقَدْرًا مُمَيَّزًا وَالدَّالُّ عَلَى مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ وَحْدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازَ وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَحَقٌّ لِأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَقَدْ سَمَى بَعْضَ عِبَادِهِ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ كَمَا سَمَى الْعَبْدَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا وَحَبِيْبًا وَعَلِيْمًا وَحَكِيْمًا وَرَعُوْفًا رَحِيْمًا وَمَلِكًا وَعَزِيْزًا وَمُؤْمِنًا وَكَرِيْمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْإِتْفَاقَ فِي الْإِسْمِ لَا يُوجِبُ مُمَاتِلَةَ الخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ وَإِنَّمَا يُوجِبُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا فَقَطْ؛ مَعَ أَنَّ الْمُمَيَّزَ الْفَارِقَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ الْجَامِعِ.

وَأَمَّا " اللَّغَاتُ " فَإِنَّ جَمِيْعَ أَهْلِ اللَّغَاتِ - مِنَ الْعَرَبِ وَالرُّومِ وَالْفَرَسِ وَالتُّرْكِ وَالتَّبَرِيْرِ وَغَيْرِهِمْ - يَفْعُ مِثْلَ هَذَا فِي لُغَاتِهِمْ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي لُغَاتِ جَمِيْعِ الْأُمَمِ؛ بَلْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ قَادِرًا فَاعِلًا مِنَ الْعَبْدِ؛ وَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ اسْمِ الرَّبِّ الْقَادِرِ لَهُ حَقِيقَةٌ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

وَقَوْلُ النَّاسِ: إِنَّ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا لَا يُرِيدُونَ بِأَنْ يَكُونَ فِي الخَارِجِ عَنِ الْأَدْهَانِ أَمْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ فِي الخَارِجِ شَيْءٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ بَيْنَ الخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؛ وَإِنَّمَا تَوَهَّمُ هَذَا مَنْ تَوَهَّمَهُ مِنْ أَهْلِ " الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ " وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ فِي الخَارِجِ مَا هِيَائِ مَطْلَقَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْأَعْيَانِ الْمَحْسُوسَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُجَرِّدُهَا عَنِ الْأَعْيَانِ كَأَفْلَاطُونٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَنفَكُ عَنِ الْأَعْيَانِ: كَأَرِسْطُو وَابْنِ سِينَا وَأَشْبَاهِهِمَا. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا مَا دَخَلَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي " الْمَنْطِقِ وَالْإِلَهِيَّاتِ " حَتَّى إِنَّ طَوَائِفَ مِنَ النُّظَارِ قَالُوا: إِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ وَجُودَ الرَّبِّ عَيْنُ مَا هِيَئِهِ - كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْإِنْتِيَابِ وَمُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الصِّفَاتِ: كَابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ " الْوُجُودِ " مَقُولًا عَلَيْهِمَا بِالْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُمْ؛

بَلْ مَذْهَبُهُمْ: أَنَّ لَفْظَ " الْوُجُودِ " مَقُولٌ بِالتَّوَاتُؤِ وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ وَجُودَ الرَّبِّ عَيْنُ مَا هِيَئِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ عِنْدَهُمْ كَلْفِظِ الْمَاهِيَّةِ. وَكَمَا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ وَالدَّاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمَةٍ وَمُحَدَّثَةٍ وَمَاهِيَّةِ الرَّبِّ عَيْنُ ذَاتِهِ فَكَذَلِكَ الْوُجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَوُجُودَ الرَّبِّ عَيْنُ ذَاتِهِ وَوُجُودَ الْعَبْدِ عَيْنُ ذَاتِهِ وَذَاتِ الشَّيْءِ هِيَ مَا هِيَئُهُ. فَالْلَفْظُ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَوَاتُؤَةِ وَلَكِنْ بِالإِضَافَةِ يَخْصُ أَحَدَ الْمُسَمَّيْنِ وَالْمُسَمَّيَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي مُسَمًى الْوُجُودِ وَالدَّاتِ وَالْمَاهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فِي الخَارِجِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ يَكُونُ زَائِدًا عَلَى خُصُوصِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ كَمَا يَظُنُّهُ أَرِسْطُو وَابْنُ سِينَا وَالرَّازِي وَأَمَّا لَهُمْ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الخَارِجِ وَجُودٌ مُطْلَقٌ وَلَا مَا هِيَئَةً مُطْلَقَةً وَلَا ذَاتٌ مُطْلَقَةً. أَمَّا الْمَطْلَقُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ فَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ لَاءٌ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الخَارِجِ وَأَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ عَنِ أَفْلَاطُونٍ وَاتِّبَاعِهِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ ضَرْوَرَةٌ. وَأَمَّا الْمَطْلَقُ لَا بِشَرْطِ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ فِي الخَارِجِ وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُعَيَّنِ وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الخَارِجِ إِلَّا الْمُعَيَّنَاتِ وَلَيْسَ فِي الخَارِجِ مُطْلَقٌ يَكُونُ جُزْءًا مُعَيَّنٍ لَكِنْ هُوَ لَاءٌ يُرِيدُونَ بِالْجُزْءِ مَا هُوَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلْمَوْصُوفِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

الموصوف مركب من تلك الصفات التي يُسمونها الأجزاء الذاتية. كما يقولون: الإنسان مركب من الحيوان والناطق؛ أو من الحيوانية والناطقية؛ وهذا التركيب تركيب ذهني؛ فالماهية المركبة في الذهن مركبة من هذه الأمور وهي أجزاء تلك الماهية. وأما الحقيقة الموجودة في الخارج فهي موصوفة بهذه الصفات؛ ولكن كثيراً من هؤلاء اشتبه عليه الوجود الذهني بالخارجي وهذا الغلط وقع كثيراً في أقوال المتفلسفة؛ فأوائلهم كأصحاب فيثاغورس كانوا يقولون بوجود أعداد مجردة عن المعدودات في الخارج؛ وأصحاب أفلاطون يقولون: بوجود المثالي الأفلاطونية وهي الحقائق المطلقة عن المعينات في الخارج. وهذه الحقائق مقارنة للمعينات في الخارج كما أثبتوا جواهر عقلية؛ وهي المجردات: كالمادة والهيولى؛ والعقول والنفوس على قول بعضهم. ومن هذا الباب تفرقهم بين الصفات الذاتية المتقدمة للماهية التي تتركب منها الأنواع ويسمونها الأجناس والفصول؛ وبين الصفات العارضة اللازمة للماهية التي يسمونها خواصاً وأعراضاً عامة؛ وهذه الخمسة هي الكليات وهي الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة وقد وقع بسبب ذلك من الغلط في "منظهم" وفي "الإلهيات" ما ضل به كثير من الخلق؛ وقد نبهنا على ذلك في غير هذا الموضع بما لا يتسع له هذا الموضع؛ ولهذا كان لفظ المركب

(5/205)

عندهم يقال على خمسة معان: على المركب من الوجود والماهية والمركب من الذات والصفات والمركب من الخاص والعام والمركب من المادة والصورة والقائلون بالجواهر الفردية يثبتون التركيب من الجواهر المفردة. والمحققون من أهل العلم يعلمون أن تسمية مثل هذه المعاني تركيباً أمر اصطلاحى وهو إما أمر ذهني لا وجود له في الخارج وإما أن يعود إلى صفات متعدّدة قائمة بالموصوف وهذا حق. فإن مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات الصفات لله تعالى؛ بل صفات الكمال لازمة لذاته يمتنع ثبوت ذاته بدون صفات الكمال اللازمة له؛ بل يمتنع تحقق ذات من الذات عريته عن جميع الصفات وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا: أنه إذا قيل هذا إنسان فالمشار إليه بهذا المسمى بإنسان؛ وليس الإنسان المطلق جزءاً من هذا وليس الإنسان هنا إلا مقيداً وإنما يوجد مطلقاً في الذهن؛ لا في الخارج. وإذا قيل هذا في الإنسانية فالمعنى أن بينهما تشابهاً فيها؛ لا أن هناك شيئاً موجوداً في الأعيان يشتركان فيه. فليندبر اللبيب هذا فإنه يحلُّ شبهات كثيرة ومن فهم هذا الموضع تبين له غلط من جعل هذه الأسماء مقولة بالاشتراك اللفظي لا المعنوي وغلط من جعل أسماء الله تعالى أعلاماً محضاً لا تدلُّ على معانٍ ومن زعم أن في الخارج

(5/206)

حقائق مطلقة يشترك فيها الأعيان وعلم أن ما يستحقُّ الربُّ لنفسه لا يشركه فيه غيره بوجه من الوجوه ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات. وأما المخلوق فقد يماثله غيره في صفاته لكن لا يشركه في غير ما يستحقُّه منها والأسماء المتواطئة المقولة على هذا وهذا حقيقة في هذا وهذا. فإذا كانت عامة لهما تتاوتهما وإن كانت مطلقة لم يمنع تصورهما من اشتراكهما فيها وإن كانت مقيدة اختصت بمحلها. فإذا قال: وجود الله وذات الله وعلم الله وقدرته الله وسمع الله وبصر الله وإرادة الله وكلامه الله ورحمته الله وغضبه الله واستواءه الله ونزول الله ومحبة الله؛ وإرادة الله ونحو ذلك كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات. وإذا قال: وجود العبد وذاته وماهيته وعلمه وقدرته وسمعته وبصره وكلامه واستوائه؛ ونزوله؛ كان هذا حقيقة للعبد مختصة به من غير أن تماثل صفات الله تعالى. بل أبلغ من ذلك أن الله أخبر أن في الجنة من المطاعم والمشارب والملابس والمناجح ما ذكره في كتابه كما أخبر أن فيها لبناً؛ وعسلاً وخمراً ولحمًا؛ وحريراً وذهباً وفضةً وخوراً وقصوراً ونحو ذلك وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

(5/207)

فتلك الحقائق التي في الآخرة ليست مماثلة لهذه الحقائق التي في الدنيا وإن كانت مشابهة لها من بعض الوجوه والإسم يتناولها حقيقة. ومعلوم أن الخالق أبعد عن مشابهة المخلوق فكيف يجوز أن يظن أن فيما أثبت الله تعالى من أسمائه وصفاته مماثلاً لمخلوقاته؟ وأن يقال: ليس ذلك بحقيقة وهل يكون أحقُّ بهذه الأسماء الحسنى والصفات العليا من ربِّ السموات والأرض مع أن مبادئها للمخلوقات أعظم من مبادئ كل مخلوق. والجاهل يضلُّ بقول المتكلمين: إن العرب وضعوا لفظ

الاستواء لاستواء الإنسان على المنزل أو الفلك أو استواء السفينة على الجودي ونحو ذلك من استواء بعض المخلوقات فهذا كما يقول القائل: إنما وضَعُوا لفظ السَّمْع والبَصَر والكَلَامَ لِمَا يَكُونُ مَحَلَّهُ حَدَقَةً وَأَجْفَانًا وَأَصْمَخَةً وَأُذُنًا وَشَفَتَيْنِ وَهَذَا ضَلَالٌ فِي الشَّرْحِ وَكَذِبٌ وَإِنَّمَا وَضَعُوا لفظ الرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ لِمَا يَكُونُ مَحَلَّهُ مُضَعَّةَ لَحْمٍ وَفُؤَادٍ وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ مِنْهُ. فَإِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا وَضَعَتْ لِلْإِنْسَانِ مَا أَضَافَتْهُ إِلَيْهِ فَإِذَا قَالَتْ: سَمِعَ الْعَبْدُ وَبَصَرَهُ وَكَلَامُهُ وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَرَحْمَتُهُ فَمَا يَخْصُ بِهِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ خَصَائِصَ الْعَبْدِ. وَإِذَا قِيلَ: سَمِعَ اللَّهُ وَبَصَرَهُ وَكَلَامُهُ وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَرَحْمَتُهُ كَانَ هَذَا مُتَنَاوِلًا لِمَا يَخْصُ بِهِ الرَّبُّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِوَاءَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ كَوْنِ النَّصِّ قَدْ خَصَّهُ بِاللَّهِ كَانَ جَاهِلًا جِدًّا بِدَلَالَاتِ اللُّغَاتِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

(5/208)

وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق: ثم ينفون ذلك ويعطلونه فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق وينفون مضمون ذلك ويكفون قد جحدوا ما يستحقه الرب من خصائصه وصفاته وأحدوا في أسماء الله وآياته وخرجوا عن القياس العقلي والنص الشرعي فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبت أهل الإثبات من الأسماء والصفات فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم: ما الفرق بين مما أثبتتموه ونفيتموه؟ ولم كان هذا حقيقة ولم يكن هذا حقيقة؟ لم يكن لهم جواب أصلاً وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدرًا. وقد تدبرت كلام عامة من ينفي شيئاً مما أثبتته الرسل من الأسماء والصفات فوجدتهم كلهم متناقضين؛ فإنهم يحتجون لما نفوه بنظير ما يحتج به النافي لما أثبتوه؛ فيلزمهم إما إثبات الأمرين وإما نفيهما؛ فإذا نفوهما فلا بد لهم أن يقولوا بالواجب الوجود وعمه جميعاً وهذا نهاية هؤلاء النفاة الملاحدة العلاء من القرامطة وعلاء المتفلسفة؛ فإنهم إذا أخذوا ينفون النقيضين جميعاً؛ فالتقيضان كما أنهما لا يجتمعان؛ فلا يرتفعان. ومن جهة إن ما يسلبون عنه النقيضين لا بد أن يتصوروه وأن يعبروا عنه؛ فإن التصديق مسبق بالتصور ومتى تصوروه وعبروا عنه كقولهم الثابت والواجب أو أي شيء قالوه لزمهم فيه من إثبات الأقدار المشترك نظير ما يلزمهم فيما نفوه

(5/209)

ولا يمكن أن يتصور شيء من ذلك مع قولهم: أسماء الله مقولة بالإشتراك اللفظي فقط. فإن المشتركين اشتراكاً لفظياً لا معنوياً كلفظ المشتري المقول على الكوكب والمبتاع وسهيل المقول على الكوكب وعلى ابن عمرو فإنه إذا سمع المستمع قائلًا يقول له: جاءني سهيل بن عمرو وهذا هو المشتري لهذه السلعة لم يفهم من هذا اللفظ كوكباً أصلاً إلا أن يعرف أن اللفظ موضوع له فإذا لم تكن أسماءه متواطئة لم يفهم العباد من أسمائه شيئاً أصلاً إلا أن يعرفوا ما يخص ذاته وهم لم يعرفوا ما يخص ذاته فلم يعرفوا شيئاً.

ثم إن العلم بانقسام الوجود إلى قديم ومحدث وأمثال ذلك علم ضروري فإلحاق سوفسطائي. وكذلك العلم بأن بين الإسمين قدراً مشتركاً علم ضروري. وإذا قيل: إن اللفظ حقيقة فيهما لم يحتج ذلك إلى أن يكون أهل اللغة قد تكلموا باللفظ مطلقاً فعبروا عن المعنى المطلق المشترك؛ فإن المعاني التي لا تكون إلا مضافة إلى غيرها: كالحياة والعلم والقدرة والاستواء؛ بل واليد وغير ذلك مما لا يكون إلا صفة قائمة بغيره أو جسماً قائماً بغيره بحيث لا يوجد في الخارج مجرداً عن محله. ولكن أهل النظر لما أرادوا تجريد المعاني الكلية المطلقة عبروا عنها بالألفاظ الكلية المطلقة وأهل اللغة في ابتداء خطابهم يقولون - مثلاً - : جاء زيد وهذا وجه زيد؛ ويشيرون إلى ما قام به من المجيء والوجه فيفهم المخاطب ذلك.

(5/210)

ثم يقولون تارة أخرى: جاء عمرو ورأيت وجه عمرو وجاء الفرس ورأيت وجه الفرس فيفهم المستمع أن بين هذه قدراً مشتركاً وقدراً مميزاً وأن لعمر وجهاً مريباً ووجهاً نسيبته إليه كنيسته مجيء زيد ووجهه إليه فإذا علم أن عمراً مثل زيد علم أن مريباً مثل مريبه ووجهه مثل وجهه وإن علم أن الفرس ليس مثل زيد بل تشابهه من بعض الوجوه علم أن مريباً ووجهه ليس مجيء زيد ووجهه بل تشابهه في بعض الوجوه. وكذلك إذا قيل: جاءت الملائكة ورأت الأنبياء وجوه الملائكة علم أن للملائكة مريباً ووجوهاً نسيبته إليها كنيسته مجيء الإنسان ووجهه إليه ثم معرفته بحقيقة ذلك تبع معرفته بحقيقة الملائكة؛ فإن

كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمَلَائِكَةَ: إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْجُمْلَةِ وَلَا يُتَّصَرُّ كَيْفِيَّتَهُمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَجِيبِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يُتَّصَرُّ كَيْفِيَّتُهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: جَاءَتْ الْجَنُّ فَالْفُظُّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُدُلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ بَلْ إِذَا قِيلَ: حَقِيقَةُ الْمَلِكِ وَمَاهِيَّتُهُ لَيْسَتْ مِثْلَ حَقِيقَةِ الْجَنِّيِّ وَمَاهِيَّتُهُ كَانَ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ مُسْتَعْمَلًا فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَكَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ مَعَ أَنَّ الْمُسَمَّيَاتِ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِنَفْيِ التَّمَثُّلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ خَمْرُ الدُّنْيَا لَيْسَ كَمِثْلِ خَمْرِ الْآخِرَةِ وَلَا ذَهَبُهَا مِثْلُ ذَهَبِهَا وَلَا لَبْنُهَا مِثْلُ لَبْنِهَا وَلَا

(5/211)

عَسَلُهَا مِثْلُ عَسَلِهَا كَانَ قَدْ صَرَّحَ فِي ذَلِكَ بِنَفْيِ التَّمَثُّلِ مَعَ أَنَّ الْإِسْمَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: هَذَا الْمَخْلُوقُ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا الْمَخْلُوقِ وَهَذَا الْحَيَوَانُ الَّذِي هُوَ النَّاطِقُ لَيْسَ مِثْلَ الْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ الصَّامِتُ أَوْ هَذَا اللَّوْنُ الَّذِي هُوَ الْأَبْيَضُ لَيْسَ مِثْلَ الْأَسْوَدِ أَوْ الْمَوْجُودُ الَّذِي هُوَ الْخَالِقُ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمَوْجُودِ الَّذِي هُوَ الْمَخْلُوقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُسْتَعْمَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُسَمَّيِّينَ الَّذِينَ صَرَّحَ بِنَفْيِ التَّمَثُّلِ بَيْنَهُمَا فَالْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ إِنَّمَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسَمَّيِّينَ قَدْرًا مُشْتَرِكًا وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّيِّانِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَضَادِّينِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تِلَا لِلْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ صِفَاتِهِ مِمَّا تِلَا لِصِفَاتِهِمْ كَمَا كَانَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَكَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ سَفْسَطَةً وَآخِرُهُ زَنْدَقَةً لِأَنَّهُ يَفْتَضِي نَفْيَ جَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَدَاخِلًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ. وَإِذَا تَأَمَّلَ اللَّيْبِبُ الْفَاضِلُ هَذِهِ الْأُمُورَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ

(5/212)

فِي غَايَةِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالسَّدَادِ وَالصِّحَّةِ وَالْإِطْرَادِ وَأَنَّهُ مُفْتَضِي الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ وَالْمُنْقُولِ الصَّحِيحِ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مَعَ تَنَاقُضِ قَوْلِهِ الْمُخْتَلِفِ الَّذِي يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنْ أَفْكَ خَارِجًا عَنْ مَوْجِبِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مُخَالِفًا لِلْفِطْرَةِ وَالسَّمْعِ وَاللَّهُ يَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَجْمَعُ لَنَا وَلَهُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَهَذَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ مُوسَى مِيثَاقَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْقِهِمْ عِبَادًا لِيُحَدِّثُوا كَلِمَاتٍ لَا يَكْفُرُ بِهَا بَشَرٌ مِنْكُمْ وَلَا يُعِدُّوا لَهُمْ سَبِيلًا} فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا جَسَدًا؛ وَ " الْجَسَدُ " هُوَ الْجِسْمُ؛ فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ ذَمَّ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَ جِسْمٌ. وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَهَذَا مُنْتَفٍ بِهَذَا الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. فَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّرْعِ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ: (أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا إِذَا دَلَّ إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ جَسَدًا؛ لَا عَلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَالْجِسْمُ فِي اصْطِلَاحِ هُؤُلَاءِ - نِفَاةِ الصِّفَاتِ - أَعْمٌ مِنَ الْجَسَدِ. فَإِنَّ الْجِسْمَ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى كَثِيفٍ وَلَطِيفٍ؛ بِخِلَافِ الْجَسَدِ. فَإِنَّ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ الْجِسْمِ اللَّعْوِيَّ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَهْلُ اللَّعْجَةِ إِنَّهُ هُوَ

(5/213)

الْجَسَدُ - قِيلَ لَكَ: لَا يَلْزِمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ أَنْ يَكُونَ جَسَدًا وَهُوَ الْجِسْمُ اللَّعْوِيُّ. فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْهَوَاءَ يَعْطُو عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ هُوَ بِجَسَدٍ؛ وَالْجَسَدُ هُوَ الْجِسْمُ اللَّعْوِيُّ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ جِسْمًا. وَالْجِسْمُ هُوَ الْجَسَدُ وَالْجَسَدُ مُنْتَفٍ بِالشَّرْعِ: كَلَامٌ مُلَبَّسٌ. فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى بِالْجِسْمِ الْجَسَدَ: كَانَتْ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى مَمْنُوعَةً؛ فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَقُولُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ جَسَدًا؛ وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّهُ لَوْ كَانَ يَرَى وَيَتَكَلَّمُ لَكَانَ جَسَدًا وَبَدَنًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَتَرَى وَتَتَكَلَّمُ وَكَذَلِكَ الْجَنُّ وَكَذَلِكَ الْهَوَاءُ يَعْطُو عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِجَسَدٍ. وَإِنْ عَنَى بِالْجِسْمِ مَا يَعْنِيهِ أَهْلُ الْكَلَامِ؛ مِنْ أَنَّهُ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ وَجَعَلُوا كُلَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ جِسْمًا وَكُلَّ مَا يَرَى جِسْمًا أَوْ كُلَّ مَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ يَرَى أَوْ يُوصَفُ بِالصِّفَاتِ فَهُوَ جِسْمٌ أَوْ كُلَّ مَا يَعْطُو عَلَى غَيْرِهِ وَيَكُونُ فَوْقَهُ فَهُوَ جِسْمٌ. فَيَقَالُ لَهُ: فَالْجَسَدُ وَالْجِسْمُ بِهِذَا التَّفْسِيرِ الْكَلَامِيِّ لَيْسَ هُوَ جَسَدًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ بَلْ هُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى غَلِيظٍ وَرَقِيقٍ إِلَى مَا هُوَ جَسَدٌ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِجَسَدٍ.

(5/214)

وَلِذَا يَقُولُ الْفَقْهَاءُ: النَّجَاسَةُ إِنْ كَانَتْ مُتَجَسِّدَةً كَالْمَيْتَةِ فَحُكْمُهَا كَذَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَجَسِّدَةٍ كَالْبَوْلِ فَحُكْمُهَا كَذَا. وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَسَدٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ لَا يَكُونُ جِسْمًا بِهَذَا الإِصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْخَاصِّ نَفْيَ الْعَامِّ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ لَيْسَ هُوَ بِنَسَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ. فَلَفْظُ الْجِسْمِ فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَمَعْنَاهُ فِي عَرَفِ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ هُوَ مَعْنَى الْجَسَدِ - وَهَذَا مُنْتَفِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ - بَطَلَ قَوْلُ مَنْ نَفَى الإِسْتِوَاءَ بِالذَّاتِ؛ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الصِّفَاتِ. بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوصُوفًا بِذَلِكَ: لَكَانَ جِسْمًا فَإِنَّ التَّلَازُمَ حِينَئِذٍ مُنْتَفِ فَإِخْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ بَاطِلَةٌ؛ إِمَّا الْأُولَى وَإِمَّا الثَّانِيَةَ. وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ وَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ فَهُوَ مَحَلُّ الْأَقَاتِ وَالْعُيُوبِ فَلَا يَكُونُ قُدُوسًا وَلَا سَلَامًا لِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ قَالُوا: الْعَرَضُ بِالتَّحْرِيكِ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَلَوْ جَازَ أَنْ تَقُومَ بِهِ هَذِهِ لَكَانَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مَعِيًّا نَاقِصًا وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ السَّلَامُ الْقُدُوسُ. فَيُقَالُ: لَفْظُ الْعَرَضِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ فِي عَرَفِ أَهْلِ الْكَلَامِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ - عِنْدَ مَنْ يُسَمِّي الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ (5/215)

مُطْلَقًا عَرَضًا - مَا قَامَ بِغَيْرِهِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَرَكَةِ. وَالسُّكُونُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ مَا لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ صِفَاتِ الْخَالِقِ بَاقِيَةٌ بِخِلَافِ مَا يَقُومُ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَوْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ لَكَانَ عَرَضًا وَمَا قَامَ بِهِ الْعَرَضُ قَامَتْ بِهِ الْأَقَاتُ كَلَامٌ فِيهِ تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ إِخْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ بَاطِلَةٌ. فَإِنَّ لَفْظَ الْعَرَضِ إِنْ فُسِّرَ بِالصِّفَةِ فَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ؛ وَإِنْ فُسِّرَ بِمَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ فَالْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى بَاطِلَةٌ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا وَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ؛ لِأَنَّ الإِسْتِوَاءَ فِعْلٌ حَادِثٌ - كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ - فَلَوْ قَامَ بِهِ الإِسْتِوَاءُ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَمَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا} وَلِقَوْلِهِ: {وَيَايَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}. فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: الْحَادِثُ فِي اللَّغَةِ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ؛ فَمَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. (5/216)

وَأَمَّا الْمُحَدَّثَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الْمُحَدَّثَاتُ فِي الدِّينِ وَهُوَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بَدْعَةً فِي الدِّينِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَالْإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ مَذْمُومٌ مِنَ الْعِبَادِ وَاللَّهُ يُحَدِّثُ مَا يَشَاءُ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ. فَالْلَفْظُ الْمُشْتَبِهَ الْمُجْمَلُ إِذَا خُصَّ فِي الإِسْتِذْلَالِ وَقَعَ فِيهِ الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: فِي بَيَانِ بَطْلَانِ مَا ذَكَرَ مِنَ الإِسْتِذْلَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: لَا أَجْسَادَ الْأَدْمِيَّةِ وَلَا أَرْوَاحَهُمْ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَكُونُ حَقِيقَتُهُ كَحَقِيقَتِهِ لِلزَّمِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمَ الْوَاحِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ؛ غَيْرَ قَدِيمٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقَ الَّذِي يَمْتَنِعُ غِنَاهُ غَنِيًّا يَمْتَنِعُ انْفِئَارُهُ إِلَى الْخَالِقِ؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى نَزَّهٌ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ كُفُوٌ أَوْ مِثْلٌ أَوْ سَمِيٌّ أَوْ نَدٌّ. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ يُعَلِّمُ بِهَا تَنْزَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ أَجْسَادِ الْأَدْمِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لَكِنَّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ: (5/217)

هُوَ اتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورَانٌ {اسْتَدَلَّ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ فَإِنَّ " الْجَسَدَ " وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْبَدَنُ يُقَالُ مِنْهُ تَجَسَّدَ كَمَا يُقَالُ: مِنَ الْجِسْمِ تَجَسَّمُ وَالْجَسَدُ أَيْضًا الزَّعْفَرَانُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّبْغِ وَهُوَ الدَّمُ أَيْضًا. كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ: وَمَا أَرِيْقَ عَلَى الْأَصْنَامِ مِنْ جَسَدٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَسَدِ فِي الْقُرْآنِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْعَجَلِ أَنَّ لَهُ بَدَنًا مِثْلُ بَدَنِ الْأَدْمِيَّةِ وَلَا بَدَنًا كَأَبْدَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّ الْعَجَلَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ جَسَدًا بِهِنَّ الدَّمُ يَجْسُدُ جَسَدًا إِذَا أَصْبَقَ بِهِ فَهُوَ جَاسِدٌ وَجَسِيدٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

سَاجِدٌ بِهِ جَسِدٌ مُورَسٌ ... مِنْ الدَّمَاءِ مَانِعٌ وَيَبِسُ
وَالْجَسَدُ الْأَحْمَرُ وَالْجَسَدُ مَا أَشْبَعَ صَبْغُهُ مِنَ النَّيَابِ؛ لِكَمَالِ مَا لَصِقَ بِهِ مِنَ الصَّبْغِ فَالْلَفْظُ فِيهِ مَعْنَى التَّكَاثُفِ وَالتَّلَاصُوقِ؛ وَلِهَذَا
يَقُولُ الْفُقَهَاءُ نَجَاسَةٌ مُتَجَسِّدَةٌ وَعَزِيرٌ مُتَجَسِّدٌ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْجَسَدُ الْمُصْمَتُ الْمُتَلَاصِقُ الْمُتَكَثِفُ أَوْ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَةَ الْجَسَدِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ. فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} وَقَالَ تَعَالَى:
(5/218)

{وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} وَقَالَ: {وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَخْرَجَ
لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا} كَأَنَّهُ عَجَلٌ مُصْمَتٌ لَا جَوْفَ لَهُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ خَارَ خُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَجَلًا لَهُ جَسَدٌ لَهُ
بَدَنٌ لَهُ جِسْمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ عَجَلٍ لَهُ جَسَدٌ هُوَ بَدَنُهُ وَهُوَ جِسْمُهُ وَالْعَجَلُ الْمَعْرُوفُ جَسَدٌ فِيهِ رُوحٌ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا
أَخْرَجَهُ كَانَ جَسَدًا مُصْمَتًا لَا رُوحَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ نَقْصُهُ وَأَنَّهُ كَانَ مَسْلُوبَ الْحَيَاةِ وَالْحَرَكَةِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا خَارَ خُورَةً
وَاحِدَةً وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ أُرِيدَ بِالْجَسَدِ الْمُصْمَتِ أَوْ الْعَلِيظِ وَنَحْوِهِ فَلَمْ يَقِلْ إِنْ ذَلِكَ ذَكَرَ لِتَبْيَانِ نَقْصِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ بَلْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
ضَلُّوا بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّقْصُ مِنْ جِهَةٍ {أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ لَا حَيَاةَ فِيهِ فَالنَّقْصُ كَانَ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ
عَدَمِ الْحَيَاةِ وَعَظِيمِهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ لَهُ بَدَنٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ بَدَنٌ؛ فَالْأَدْمِيُّ لَهُ بَدَنٌ. وَلَوْ أَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا كَسَائِرِ
الْعُجُولِ أَوْ أَدْمِيًّا كَامِلًا أَوْ فَرَسًا حَيًّا أَوْ جَمَلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَ: لَكَانَ أَيْضًا لَهُ بَدَنٌ وَلَكِنَّ ذَلِكَ أُعْجِبَةٌ عَظِيمَةٌ وَكَانَتْ
الْفِتْنَةُ بِهِ أَشَدَّ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَخْرَجَ كَانَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ النَّقْصِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ.
(5/219)

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا عَابَهُ بِهِ كَوْنُهُ دَا جَسَدٍ؛ وَلَكِنَّ ذَكَرَ
فِيهَا عَابَهُ بِهِ {أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ دَا بَدَنٍ عَيْنِيًّا وَنَقْصًا لَذَكَرَ ذَلِكَ. فَعَلِمَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى
نَقْصِ حُجَّةٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ دَا بَدَنٍ عَيْنِيًّا وَنَقْصًا وَهَذِهِ الْحُجَّةُ نَظِيرُ احْتِجَاجِهِمْ بِالْأَقْوَالِ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا مَعْنَاهُ فِي
اللُّغَةِ وَجَعَلُوهُ الْحَرَكَةَ فَظَنُّوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ احْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ: لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا
لَهُمْ. (الْوَجْهُ الرَّابِعُ): أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا ثُمَّ قَالَ: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} وَقَالَ
فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: {فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ} {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا} فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَتَنَسَّى {أَفَلَا
يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} فَلَمْ يَقْتَصِرْ فِي وَصْفِهِ عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِ جَسَدًا. بَلْ وَصَفَهُ بِأَنَّ لَهُ
خُورًا وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. فَالْمَوْجِبُ لِنَقْصِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ نَقْصَهَا وَاحِدَةٌ نَقْصٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضَهَا فَلَيْسَ كَوْنُهُ جَسَدًا بِأَوَّلَى مِنْ كَوْنِهِ لَهُ خُورًا.
وَلَيْسَ هَذَا وَهَذَا بِأَوَّلَى مِنْ كَوْنِهِ مَسْلُوبٌ
(5/220)

التَّكَلُّمُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا ضَلُّوا بِخُورِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ
بِعَدَمِ التَّكَلُّمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ. (الْوَجْهُ الْخَامِسُ): أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ جَسَدًا وَكَوْنُهُ لَهُ خُورًا صِفَةً
نَقْصٍ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ كَوْنَهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْعِهِمْ وَضَرِّهِمْ نَقْصٌ بَيِّنٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْخُورَ هُوَ الصَّوْتُ
وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَوِّتُ؛ وَيُقَالُ: خَارَ يَخُورُ التَّوْرُ وَهُوَ يُكَلِّمُ غَيْرَهُ وَقَدْ يَهْدِيهِ السَّبِيلُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيَّنَّ أَنَّ صِفَاتِ الْعَجَلِ نَاقِصَةٌ
عَنْ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُكَلِّمُ غَيْرَهُ وَيَهْدِيهِ؛ فَالْعَابِدُ أَكْمَلُ مِنَ الْمَعْبُودِ بَيِّنٌ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَلَّمَهُمْ لَكَانَ أَيْضًا مُصَوِّتًا فَلَوْ كَانَ ذِكْرُ
الصَّوْتِ لِتَبْيَانِ نَقْصِهِ لَبَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ} فَإِنَّ تَكْلِيمَهُ لَهُمْ لَوْ كَلَّمَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ بِصَوْتٍ
يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ أَنَّ ذِكْرَ التَّصَوُّيْتِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ صِفَةً نَقْصٍ فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْجَسَدِ. وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى هَذَا
وَهَذَا هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي عَابَهُ بِهِ وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ إِلَهِيَّتِهِ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَى الْقُرْآنِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى نَقْضِهِ أَدَلُّ.
(5/221)

الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَنِ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {بِأَبْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ} {أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ} {قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} فَاحْتَجَّ عَلَى نَفْيِ إِلَهِيَّتِهَا بِكُونِهَا لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ؛ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لَهُ بَدَنٌ وَجِسْمٌ سِوَاهُ كَانَ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ. فَلَوْ كَانَ مُجْرَدًا هَذَا الْإِحْتِجَاجُ كَافِيًا لَذَكَرَهُ إِبرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ بَلْ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنْهَا: كَالْتَّكَلُّمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَرَكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْإِلَهَ سُبحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَدُلُّ. فَإِنْ لَمْ يَدُلُّ بِطَلٍّ مَا ذَكَرُوهُ؛ وَإِنْ دَلَّ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّكْلِيمُ لِلْعِبَادِ وَالسَّمْعُ وَالتَّبْصُرُ وَالْقُدْرَةُ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ. وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْآيَاتُ دَلِيلًا عَلَى اثْبَاتِ الصِّفَاتِ؛ لَا عَلَى نَفْيِهَا، وَنِفَاةِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا نَفَوْهَا لِزَعْمِهِمْ أَنْ إِبْتِهَاةَ يَفْتَضِي التَّجْسِيمَ وَالتَّجْسِيدَ. فَالآيَاتُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا هِيَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَجَدْنَاهُ مُطْرِدًا فِي عَامَّةِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْآيَاتِ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ لَا عَلَى مَطْلُوبِهِمْ.

(5/222)

الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ جِسْمٍ جَسَدًا وَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَوْثَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَجْسَامًا وَهِيَ أَجْسَادٌ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ هَذَا فِي الْعَجْلِ لِيُنْفِيَ بِهِ عَنْهُ الْإِلَهِيَّةَ: لَزِمَ أَنْ يَطْرُدَ هَذَا الدَّلِيلَ فِي جَمِيعِ الْمَعْبُودَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي غَيْرِ الْعَجْلِ: أَنَّهُ ذَكَرَ كَوْنَهُ جَسَدًا لِيُبَيِّنَ سَبَبَ افْتِنَائِهِمْ بِهِ لَا أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ هُوَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِكُونِهِ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا.

الْوَجْهَ التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبحَانَهُ قَالَ فِي الْأَعْرَافِ: {الَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا} وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ النِّقَائِصِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْعَابِدَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَعْبُودِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْبُودَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِنَقِيضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنْ قِيلَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ فِي آيَةِ الْعَجْلِ. فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ؛ وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي: وَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ الرَّبُّ تَعَالَى بِمَا نَفَاهُ عَنِ الْأَصْنَافِ. وَحِينَئِذٍ: فَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَجْسَامًا كَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ مُعَارِضَةً

(5/223)

لِمَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْسَامًا بَطَلَتْ نَفْيُهُمْ لَهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَوَجَبَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَيْدِي وَغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَجْسَامًا وَلَا يَكُونُ تَجْسِيمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا تَجْسِيمًا فَاتَّبَاتُ الْعُلُوُّ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ تَجْسِيمًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرُوهُ. (الْوَجْهَ الْعَاشِرُ) : أَنْ يُقَالَ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ كَقَوْلِهِ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} وَقَوْلِهِ: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ} . وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُ ثَلَاثِمِائَةَ آيَةٍ وَهِيَ دَلَالٌ جَلِيَّةٌ بَيِّنَةٌ مَفْهُومَةٌ: مِنَ الْقُرْآنِ مَعْقُولَةٌ: مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانَ اثْبَاتُ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا وَجَسَدًا: لَمْ يُمْكِنَ دَفْعُ مَوْجِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ بِمَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ الْعَجْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنْ مُجْرَدًا كَوْنَهُ جَسَدًا هُوَ النِّقْصُ - الَّذِي عَابَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَانِعًا مِنَ إِلَهِيَّتِهِ - وَإِنْ كَانَ اثْبَاتُ الْعُلُوِّ وَالصِّفَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا وَجَسَدًا بَطَلَتْ أَسْلُ كَلَامِهِمْ؛ فِي - أَنْ عَمَدَتُهُمْ - أَنْ إِبْتِهَاةَ الْعُلُوِّ يَفْتَضِي التَّجْسِيمَ وَالتَّجْسُدَ؛ فَإِذَا سَلَّمُوا أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالتَّجْسُدَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ.

(5/224)

وَحِينَئِذٍ إِذَا دَلَّتْ قِصَّةُ الْعَجْلِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ الرَّبِّ تَعَالَى جَسَدًا أَوْ جِسْمًا؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النُّصُوصِ مُنَاقَاةً؛ بَلْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيُنْفِي عَنْهُ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوَافِقُ النِّفَاةَ لِلْعُلُوِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَاللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

فَصَلُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ " عَلُوِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ قُرْبِهِ " مِنْ دَاعِيِهِ وَعَابِدِيهِ.
فَقَوْلُ: قَدْ وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِالْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْفَوْقِيَّةِ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فِي الْقُرْآنِ أَلْفُ دَلِيلٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَالٍ عَلَى الْخَلْقِ وَأَنَّهُ فَوْقَ عِبَادِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٌ دَلِيلٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ} {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ} فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِأَنَّ مَعْنَى " عِنْدَهُ " فِي قُدْرَتِهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ لَكَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فِي قُدْرَتِهِ وَمَشَبَّهَتِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِوَاءَ لَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ وَلَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ دَائِمًا. وَالِاسْتِوَاءُ مُخْتَصٌّ بِالْعَرْشِ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي (5/226)

كِتَابِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَارَةً كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ وَتَارَةً لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلُوُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ مَعَ الْعَقْلِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُتَنَبِّئَةِ وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَمِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ أَيْضًا بِالْمَعِيَّةِ وَالْقُرْبِ. وَالْمَعِيَّةُ مَعِيَّتَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. فَأَلْوَى كَقَوْلِهِ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَأَمَّا " الْقُرْبُ " فَهُوَ كَقَوْلِهِ: {فَأِنِّي قَرِيبٌ}. وَقَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ} وَقَدْ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ " أَرْبَعُ فِرَقٍ ". " فَالْجَهْمِيَّةُ النَّفَاةُ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ لَا يَقُولُونَ بِعُلُوِّهِ وَلَا بِفَوْقِيَّتِهِ بَلْ الْجَمِيعُ عِنْدَهُمْ مُنْأَوَّلٌ أَوْ مُفَوَّضٌ. وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ يَتَمَسَّكُونَ بِنُصُوصِ: كَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُرْجِنَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَلِمَةً وَاحِدَةً تُوَافِقُ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ النَّفْيِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ:

(5/227)

إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ خَارِجُونَ عَنِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ. " وَقِسْمُ ثَانٍ " يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَدَانِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا يَقُولُ النُّجَارِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ - عُبَادُهُمْ وَصُوفِيَّتُهُمْ وَعَوَامُّهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَيْنٌ وَجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا يَقُولُهُ " أَهْلُ الْوَحْدَةِ " الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَمَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ مُرَكَّبًا مِنَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ؛ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِنُصُوصِ " الْمَعِيَّةِ وَالْقُرْبِ "؛ وَيَتَأَوَّلُونَ نُصُوصَ " الْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ ". وَكُلُّ نَصٍّ يَحْتَجُّونَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ أَكْثَرُهَا خَاصَّةً بِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَفِي النُّصُوصِ مَا يُبَيِّنُ نَقِيضَ قَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فَكُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُسَبِّحُ وَالْمَسْبُوحُ غَيْرُ الْمَسْبُوحِ ثُمَّ قَالَ: {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ} فَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. وَفِي الصَّحِيحِ: {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ}؛ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ كَانَ هُنَاكَ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ وَإِذَا كَانَ آخِرًا كَانَ هُنَاكَ مَا الرَّبُّ بَعْدَهُ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ كَانَ هُنَاكَ مَا الرَّبُّ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ بَاطِنًا لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ كَانَ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ نُفِي عَنْهَا أَنْ تَكُونَ دُونَهُ.

(5/228)

وَلِهَذَا قَالَ " ابْنُ عَرَبِيٍّ ": مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى " الْعَلِيُّ " عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلِيًّا وَمَا تَمَّ إِلَّا هُوَ وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ عَلِيًّا وَمَا يَكُونُ إِلَّا هُوَ؛ فَعُلُوُّهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ عَيْنُ الْمَوْجُودَاتِ فَالْمُسَمَّى مُحَدَّثَاتٌ هِيَ الْعَلِيَّةُ لِذَاتِهَا وَلَيْسَتْ إِلَّا هُوَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْخَرَّازُ: وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْحَقِّ وَلِسَانٌ مِنَ أَلْسِنَتِهِ يُنْطِقُ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يُعْرِفُ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ؛ فَهُوَ عَيْنٌ مَا ظَهَرَ وَهُوَ عَيْنٌ مَا بَطَّنَ فِي حَالِ ظُهُورِهِ وَمَا تَمَّ مِنْ تَرَاهُ غَيْرُهُ وَمَا تَمَّ مِنْ بَطَّنَ عَنْهُ سِوَاهُ؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ بَاطِنٌ عَنِ نَفْسِهِ

وَهُوَ الْمُسَمَّى " أَبُو سَعِيدِ الْخَرَّازِ ."

"وَالْمَعِيَّةُ" لَا تَدُلُّ عَلَى الْمُمَازَجَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقُرْبِ؛ فَإِنَّ عِنْدَ الْحَوْلِيَّةِ أَنَّهُ فِي حَبْلِ الْوَرِيدِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَعْيَانِ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَجَهْلٌ بِالْقُرْآنِ. " وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ " مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَيَقُولُ: أَنَا أَفْرُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَهَذِهِ لَا أَصْرِفُ وَاحِدًا مِنْهَا عَنْ ظَاهِرِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ طَوَائِفَ ذَكَرَهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي " الْمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ " وَهُوَ مُوجُودٌ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ. وَيُسَبِّهُ هَذَا مَا فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَابْنِ بَرَجَانَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ - الَّذِي صَنَّفَ " مَثَالِبَ ابْنِ أَبِي بَشْرٍ " وَرَدَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ - هُوَ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ " الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ " : أَنْ جَمَاعَةً أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي طَالِبِ كَلَامَهُ فِي الصِّفَاتِ.

(5/229)

وَهَذَا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالنُّصُوصِ وَأَبْعَدَ عَنْ مُخَالَفَتِهَا مِنَ الصَّنْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَتَّبِعْ شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ؛ بَلْ خَالَفَهَا كُلَّهَا. وَالثَّانِي تَرَكَ النُّصُوصَ الْكَثِيرَةَ الْمُحْكَمَةَ الْمُبَيَّنَّةَ وَتَعَلَّقَ بِنُّصُوصٍ قَلِيلَةٍ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ مَعَانِيهَا. وَأَمَّا هَذَا الصَّنْفُ فَيَقُولُ: أَنَا اتَّبَعْتُ النُّصُوصَ كُلَّهَا لَكِنَّهُ غَالِطٌ أَيْضًا. فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ وَلِصْرِيحِ الْمَعْقُولِ وَلِدَلِيلَةِ الْكَثِيرَةِ. وَهُوَ لَا يَقُولُونَ أَقْوَالًا مُتَنَاقِضَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَيَقُولُونَ: نَصِيبُ الْعَرْشِ مِنْهُ كَنَصِيبِ قَلْبِ الْعَارِفِ كَمَا يَذْكَرُ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَلْبَ الْعَارِفِ نَصِيبُهُ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِيمَانُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَرْشَ كَذَلِكَ نَقَضُوا قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَإِنْ قَالُوا بِحُلُولِهِ بَدَاتِهِ فِي قُلُوبِ الْعَارِفِينَ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِالْحُلُولِ الْخَالِصِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ " الصُّوفِيَّةِ " حَتَّى صَاحِبُ " مَنْازِلِ السَّائِرِينَ " فِي تَوْحِيدِهِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْمَنَازِلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُلُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْقَوْمِ يُحَدِّثُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا. **سُنَنِ** " الْجُنَيْدِ " عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: هُوَ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ. فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُوحِدِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَدِيمِ الْخَالِقِ وَالْمُحَدَّثِ الْمَخْلُوقِ

(5/230)

فَلَا يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَهُوَ لَا يَقُولُونَ فِي أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَا قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَالسَّيِّعَةِ فِي أَيْمَتِهَا؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَوْلِيَّةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ يُنْكِرُ عَلَى الْجُنَيْدِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ شُيُوخِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا قَالُوهُ مِنْ نَفْيِ الْحُلُولِ وَمَا قَالُوهُ فِي اثْبَاتِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَيَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا مَعْرِفَةَ الْحَقِيقَةِ كَمَا كَمَّلَهَا هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَوْلِيَّةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ. وَأَمَّا " الْقِسْمُ الرَّابِعُ " فَهَمَّ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا: أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا وَأَمَّنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِلْكَلِمِ أَثْبَتُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ بَائِتٌ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ مِنْهُ بَائِتُونَ وَهُوَ أَيْضًا مَعَ الْعِبَادِ عُمُومًا بِعِلْمِهِ وَمَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِالنُّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّكْفِيَةِ وَهُوَ أَيْضًا قَرِيبٌ مُجِيبٌ؛ فَفِي آيَةِ النَّجْوَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ} فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ الْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ وَمَعَ أَهْلِهِ فِي وَطَنِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ دَاتُهُ مُخْتَلِطَةً بِدَوَاتِهِمْ كَمَا قَالَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أَي (مَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ) لَا أَنْ دَاتِهِمْ فِي دَاتِهِ بَلْ هُمْ مُصَاحِبُونَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: {فَأَوْلَيْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمُؤَالَاتِهِمْ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا وَعَلِمُهُ بِهِمْ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعِيَّةِ؛ كَمَا قَالَتْ الْمَرَأَةُ: رَوْحِي طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ النَّبِيِّ مِنَ النَّادِ: فَهَذَا كُلُّهُ

(5/231)

حَقِيقَةٌ وَمَقْصُودُهَا: أَنْ تُعْرَفَ لَوَازِمَ ذَلِكَ وَهُوَ طَوْلُ الْقَامَةِ وَالْكَرَمُ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَقُرْبُ النَّبِيِّ مِنْ مَوْضِعِ الْأَضْيَافِ. وَفِي الْقُرْآنِ: {أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ} الْآيَةُ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِرُؤْيِيَّتِهِ وَسَمْعِهِ إِثْبَاتُ عِلْمِهِ بِذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ هَلْ ذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ فَيُنَبِّئُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُعَاقِبُ عَلَى السَّيِّئَاتِ. وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخَلْقِ كَقَوْلِهِ: {وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} وَقَوْلُهُ: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} وَالْمُرَادُ التَّخْوِيفُ بِتَوَابِعِ السَّيِّئَاتِ وَلَوَازِمِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْإِنْتِقَامِ. وَهَكَذَا كَثِيرًا مَا يَصِفُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ وَبِالْأَعْمَالِ: تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا وَتَرْغِيبًا لِلنُّفُوسِ فِي الْخَيْرِ. وَيَصِفُ نَفْسَهُ

بِالْفَرْدَةِ وَالسَّمْعِ وَالرُّؤْيَا وَالْكِتَابِ فَمَذْلُوعُ اللَّفْظِ مُرَادٌ مِنْهُ وَقَدْ أُرِيدُ أَيْضًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ فَقَدْ أُرِيدُ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ بِالمُطَابَقَةِ وَبِالْإِنْزَامِ؛ فَلَيْسَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي اللَّزْمِ فَقَطُّ بَلْ أُرِيدُ بِهِ مَذْلُوعُهُ الْمَلْزُومُ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ. وَأَمَّا لَفْظُ " الْقُرْبِ " فَقَدْ ذَكَرَهُ تَارَةً بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛

(5/232)

فَالأَوَّلُ إِنَّمَا جَاءَ فِي **إِجَابَةِ الدَّاعِي**: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ} وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: {أُرْبِعُوا عَلَيَّ أَنفُسَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاجِلَتَيْهِ} وَجَاءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {نَتَلَوُا عَلَيْكَ} {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ} {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} وَ {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} وَ {عَلَيْنَا بَيَانَهُ}. فَالْقُرْآنُ هُنَا حِينَ يَسْمَعُهُ مِنْ جِبْرِيلَ وَالْبَيَانُ هُنَا بَيَانُهُ لِمَنْ يَبْلُغُهُ الْقُرْآنُ. وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَخَلْفِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {نَتَلَوُا} وَ {نَقُصُّ} {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} فَهَذِهِ الصِّيغَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلوَاحِدِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ يُطِيعُونَهُ فَإِذَا فَعَلَ أَعْوَانُهُ فَعَلًا بِأَمْرِهِ قَالَ: نَحْنُ فَعَلْنَا: كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: نَحْنُ فَتَحْنَا هَذَا الْبَلَدَ وَهَزَمْنَا هَذَا الْجَيْشَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ بِأَعْوَانِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَهُوَ مَعَ هَذَا خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ أَفْعَالِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ؛ وَلَيْسَ هُوَ كَالْمَلِكِ الَّذِي يَفْعَلُ أَعْوَانُهُ بِقُدْرَةٍ وَحَرَكَةٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَنْهُ فَكَانَ قَوْلُهُ لِمَا فَعَلَهُ بِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ فَعَلْنَا أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُلُوكِ.

(5/233)

وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ مِنْ " الْمُتَشَابِهِ " الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ النَّصَارَى اخْتَجُوا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّثْلِيثِ لَمَّا وَجَدُوا فِي الْقُرْآنِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ} وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ حَيْثُ تَرَكَوا الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ وَتَمَسَّكُوا بِالمُتَشَابِهِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الَّذِي مَعَهُ نَظِيرُهُ: وَالَّذِي مَعَهُ أَعْوَانُهُ الَّذِينَ هُمْ عِبِيدُهُ وَخَلْفُهُ وَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ الْفِتْنَةَ وَهِيَ فِتْنَةُ الْقُلُوبِ بِنَوْحِهِمْ إِلَهَةً مُتَعَدِّدَةً وَابْتِغَاءً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ قَالَ: - إِنَّ تَأْوِيلَهُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّا وَنَحْنُ - هُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يُدَبِّرُ بِهِمُ أَمْرَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأُولَئِكَ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ صِفَتَهُمْ غَيْرُهُ وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَأْمُرُهُمْ يَفْعَلُونَ إِلَّا هُوَ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ} وَكُلُّ مَنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ عِلْمُ حَالِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يَعْلَمُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ قَالَ: " التَّأْوِيلُ " هُوَ التَّفْسِيرُ وَهُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالْخُطَابِ. فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ مِنْ مَعَانِيهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ. فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُ:

(5/234)

{نَحْنُ} إِنَّ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَلَائِكَتِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ عَدَدَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ وَلَا صِفَاتِهِمْ وَحَقَائِقَ دَوَاتِهِمْ؛ لَيْسَ الرَّاسِخُونَ كَالْجُهَالِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ)؛ بَلْ يَقُولُونَ: أَلْفَظًا لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَهَا أَوْ يَجُوزُونَ أَنْ تَكُونَ الْإِلَهَةُ ثَلَاثَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَوْ وَاحِدًا لَا أَعْوَانَ لَهُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَوَفَّاها بِرُسُلِهِ كَمَا قَالَ: {تَوَفَّنَا رُسُلَنَا} {يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ} فَإِنَّهُ يَتَوَفَّاها بِرُسُلِهِ الَّذِينَ مَقْدَمُهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ. وَقَوْلُهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} هُوَ قِرَاءَةُ جِبْرِيلَ لَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ قَرَأَهُ بِوَسِيطَةِ جِبْرِيلَ كَمَا قَالَ: {أَوْ يُرْسِلْ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ} فَهُوَ مُكَلَّمٌ لِمُحَمَّدٍ بِلِسَانِ جِبْرِيلَ وَإِرْسَالَهُ إِلَيْهِ وَهَذَا ثَابِتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {قَدْ نَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ} وَإِنْبَاءَ اللَّهِ لَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِوَسِيطَةِ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} {وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} فَهُوَ أُنزِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِوَسِيطَةِ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ دَوَاتُ الْمَلَائِكَةِ تَقْرُبُ مِنْ ذَاتِ الْمُحْتَضِرِ؛ وَقَوْلُهُ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يَعْلَمُونَ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُ الْعَبْدِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ: {إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَكْتُبُوا لَهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا قَالَ: أَكْتُبُوا لَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَإِذَا هُمُ بِسَيِّئَةٍ}

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَأَلْمَلَيْتُكَ يَعْلَمُونَ مَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ وَ " اَلْهَمُّ " إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ قَبْلَ الْعَمَلِ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَهُوَ يُوسِسُ لَهُ بِمَا يَهْوَاهُ فَيَعْلَمُ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ. فَقَوْلُهُ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} هُوَ قُرْبُ ذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَقُرْبُ عِلْمِ اللَّهِ مِنْهُ وَهُوَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِهِ؛ فَذَاتُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْآيَةِ: {إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ} فَقَوْلُهُ إِذْ ظَرَفُ فَخَبَّرَ أَنَّهُمْ {أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} حِينَ يَتَلَفَّى الْمُتَلَفِّيَانِ مَا يَقُولُ {عَنِ الْيَمِينِ} قَعِيدٌ {وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} ثُمَّ قَالَ {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} أَيُّ شَاهِدٌ لَا يَغِيبُ. فَهَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَقَوْلُهُ: {فَإِنِّي قَرِيبٌ} وَ {هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} فَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَادِ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَالْمُرَادُ الْقُرْبُ مِنَ الدَّاعِي فِي سُجُودِهِ كَمَا قَالَ: {وَأَمَّا السُّجُودُ فَكَثُرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَمَمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ} فَأَمْرٌ

بِالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ مَعَ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. وَقَدْ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: {سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: {إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِاللَّيْلِ صَلَاةً قَرَأَ فِيهَا بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى} وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ مِنَ الْعَبْدِ وَغَايَةُ تَسْفِيلِهِ وَتَوَاضُعِهِ: بِأَشْرَفِ شَيْءٍ فِيهِ لِلَّهِ - وَهُوَ وَجْهُهُ - بِأَنْ يَضَعَهُ عَلَى التُّرَابِ فَنَاسَبَ فِي غَايَةِ سُفُولِهِ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِأَنَّهُ الْأَعْلَى، وَالْأَعْلَى أْبْلَغُ مِنَ الْعَلِيِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ هُوَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ عَدَمٌ مَحْضٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ نَصِيبٌ. وَكَذَلِكَ فِي " الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ " لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَمٌّ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ: كَفَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْصُلُ لَهُ الْعُلُوُّ بِالْإِيمَانِ؛ لَا بِإِرَادَتِهِ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ غَايَةَ سُفُولِ الْعَبْدِ وَخُضُوعِهِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَعْلَى وَالْعَبْدُ الْأَسْفَلُ كَمَا أَنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ الْعَبْدُ وَهُوَ الْعَلِيُّ وَالْعَبْدُ

الْفَقِيرُ وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ فَكَلَّمَا كَمَلَهَا قُرْبُ الْعَبْدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَرٌّ جَوَادٌ مُحْسِنٌ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُنَاسِبُهُ فَكَلَّمَا عَظُمَ فَفَرُّهُ إِلَيْهِ كَانَ أَعْنَى؛ وَكَلَّمَا عَظُمَ ذَلِكَ لَهُ كَانَ أَعَزَّ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ - لِمَا فِيهَا مِنْ أَهْوَائِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهَا - تَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ حَتَّى تَصِيرَ مَلْعُونَةً بَعِيدَةً مِنَ الرَّحْمَةِ. " وَاللَّعْنَةُ " هِيَ الْبُعْدُ؛ وَمِنْ أَعْظَمِ ذُنُوبِهَا إِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ؛ وَالسُّجُودُ فِيهِ غَايَةُ سُفُولِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}. وَفِي الصَّحِيحِ: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} وَقَالَ لِإِبْلِيسَ {فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا} وَقَالَ: {وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا} فَهَذَا وَصَفٌ لَهَا ثَابِتٌ. لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْلِيَ غَيْرَهَا جُوْهْدٌ. وَقَالَ: {مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . وَ " كَلِمَةُ اللَّهِ " هِيَ خَبْرُهُ وَأَمْرُهُ؛ فَيَكُونُ أَمْرُهُ مُطَاعًا مُقَدَّمًا عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرُهُ مُطَاعًا مُقَدَّمًا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ وَقَالَ: {وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} " وَالِدَيْنِ " هُوَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَالذُّلُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُقَالُ: دِنْتَهُ فَدَانَ: أَيُّ دَلَّلْتَهُ فَذَلَّ. كَمَا قِيلَ:

هُوَ دَانَ أَذْكَرَ هُوَ الدِّيبُ ... بِنِ دِرَاكًا بَعَزْوَةَ وَصِيَالٍ
ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرَّبَابِ وَكَانَتْ ... كَعْدَابٍ عُقُوبَةُ الْأَقْوَالِ

فَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَالذُّلُّ لَهُ تُحَقَّقُ أَنَّهُ أَعْلَى فِي نَفْسِ الْعِبَادِ عِنْدَهُمْ كَمَا هُوَ الْأَعْلَى فِي ذَاتِهِ كَمَا تَصِيرُ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا فِي نَفْسِهِمْ كَمَا هِيَ الْعُلْيَا فِي نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَبْدِ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: {يَا عَدِيُّ مَا يَفْرُكُ؟ أَيْفَرُكُ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ يَا عَدِيُّ مَا يَفْرُكُ؟ أَيْفَرُكُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟} وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ أَكْبَرَ بِمَعْنَى كَبِيرٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ} وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ؛ لَا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ تَكُونَ الْعِبَادَةَ وَالطَّاعَةَ لَهُ وَالذُّلُّ وَهُوَ حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا سِوَى هَذَا لَا يُقْبَلُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُطَاعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ فَلَا إِسْلَامَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي لَا يَرْعَبُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَهُوَ " الْأُمَّةُ " الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ كَمَا أَنَّ " الْفُدْوَةَ " هُوَ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ وَهُوَ " الْإِمَامُ " كَمَا فِي قَوْلِهِ {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} وَهُوَ " الْفَائِتُ " وَالْفُتُوتُ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَهُوَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ دَائِمًا وَالْحَنِيفُ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى رَبِّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَقَوْلُهُ: {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا

(5/239)

تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَنْتَيْتَهُ هَرَوَلَةً} فَفُرُبُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِقُرْبِ الْآخِرِ مِنْهُ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قُرْبُ الثَّانِي هُوَ اللَّازِمُ مِنْ قُرْبِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ مِنْهُ أَيْضًا قُرْبٌ بِنَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ فَكُلَّمَا قُرِبَ مِنْهُ قُرِبَ الْآخِرُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِعْلٌ وَالثَّانِي كَقُرْبِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَنْ يَتَقَرَّبُ هُوَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِلَهِيِّ فَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَتَقَرَّبَتْ لَهُ نَطَقَتْ بِهِ نُصُوصٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ} {عَيْنًا يَشْرِبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} {وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} {وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} {وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ} الْحَدِيثِ. وَفِي الْحَدِيثِ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ}. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَقَالَاتِ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي " جَوَابِ الْأَسْئَلَةِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الْفُنُيَا الْحَمَوِيَّةِ " فَهَذَا قُرْبُ الرَّبِّ نَفْسِهِ إِلَى عِبْدِهِ وَهُوَ مِثْلُ نَزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ} الْحَدِيثُ فَهَذَا الْقُرْبُ كُلُّهُ خَاصٌّ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَطُّ قُرْبٌ ذَاتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ بَطْلَانُ قَوْلِ الْحُلُولِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ فَجَعَلُوهُ عَامًّا مُطْلَقًا كَمَا جَعَلَ إِخْوَانُهُمْ " الْإِتْحَادِيَّةُ " ذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {كُنْتُ سَمِعُهُ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ} وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: {سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.}

(5/240)

وَكُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا فَصَلَ تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَالذَّاعِي وَالسَّاجِدُ يُوجِّهُ رُوحَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّوحُ لَهَا عُرُوجٌ يُنَاسِبُهَا فَتَقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا رَيْبٍ بِحَسَبِ تَخَلُّصِهَا مِنَ الشَّوَابِ فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا قَرِيبًا قَرِيبًا يَلْزَمُ مِنْ قُرْبِهَا وَيَكُونُ مِنْهُ قُرْبٌ آخَرَ كَقُرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَفِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَإِلَى مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ شِبْرًا تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا وَفِي الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ {أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ إِنِّي أَدْنُو مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بَاعًا لَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْهَدْمُوهُ} فَقَدْ يُسَبِّهُ هَذَا قَوْلُهُ: {قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي بِنُصْفَيْنِ} إِلَى آخِرِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: {فَإِنِّي قَرِيبٌ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ نَعْنَهُ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدٌ مَا يَلْزَمُ مِنْ قُرْبِ الذَّاعِي وَالسَّاجِدِ وَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ هُوَ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ لِيَلْتَمِذَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوْبَةِ؛ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الدُّنُو إِلَيْهِمْ. فَإِنَّهُ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ لَمْ يَحْصُلْ؛ فَذَلِكَ عَلَى قُرْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَقَرُّبِهِمْ إِلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآخِرُ. وَالنَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرِّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنَزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلِهِ: {هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟}. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النُّزُولُ هَلْ هُوَ كَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مُعَلَّقٌ بِأَفْعَالٍ؟ فَإِنَّ فِي بِلَادِ

(5/241)

الْكَفْرِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا النُّزُولُ كَمَا أَنَّ دُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا وَفُوقَ مَشْرُوعٌ وَلَا مِبَاهَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَكَمَا أَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيْقَ أَبْوَابِ النَّارِ وَتَصْفِيْدَ الشَّيَاطِينِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ - إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَصُومُونَهُ لَا الْكُفَّارَ الَّذِينَ لَا يَرُونَ لَهُ حُرْمَةً. وَكَذَلِكَ أَطْلَاعُهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ لَهُمْ: {اعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ} كَانَ مُخْتَصًّا بِأَوْلِيَاكَ أَمْ هُوَ عَامٌّ؟ فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَالْكَلَامُ فِي هَذَا " الْقُرْبُ " مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فِي نَزُولِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَتَكْلِيمِهِ لِمُوسَى مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَوْلِهِ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا

في غير هذا الموضع وذكرنا ما قاله السلف في ذلك: كحماد بن زيد وإسحاق وغيرهما من أنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش وبيئنا أن هذا هو الصواب وإن كان طائفة ممن يدعي السنة يظن خلو العرش منه وقد صنف أبو القاسم عبد الرحمن بن منده في ذلك مصنفًا ورث قول من قال: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش وضعف ما نقل في ذلك عن أحمد في رسالته مسدد وقال: إنها مكذوبة على أحمد وتكلم على راويها البردعي أحمد بن محمد وقال: إنه مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد. " وطائفة " تفه لا تقول: يخلو ولا: لا يخلو وتتكبر على من يقول ذلك (5/242)

منهم الحافظ عبد الغني المقدسي. وأما من يتوهم أن السموات تنفجر ثم تلتمح فهذا من أعظم الجهل؛ وإن وقع فيه طائفة من الرجال. وأما من لا يعتقد أن الله فوق العرش فهو لا يعتقد نزوله: لا يخلو ولا يعبر خلو وقال بعض أكابرهم لبعض المثبتين: ينزل أمره. فقال: من عند من ينزل؟ أنت ليس عندك هناك أحد؛ أثبت أنه هناك ثم قل: ينزل أمره. وهذا نظير قول إسحاق بن راهويه بحضرة الأمير عبد الله بن طاهر. والصواب قول السلف: أنه ينزل ولا يخلو منه العرش وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق جسده وكذلك {أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد} وروحه في بدنه وأحكام الأرواح مخالفة لأحكام الأبدان؛ فكيف بالملائكة؟ فكيف برب العالمين؟ . والليل يختلف فيكون - ثلثه بالمشرق قبل أن يكون ثلثه بالمغرب ونزوله الذي أخبر به رسوله إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم لا يشغله شأن عن شأن وكذلك فربه من الداعي المتقرب إليه والساجد لكل واحد بحسبه حيث كان وأين كان والرجال يسجدان في موضع واحد ولكل واحد قرب يخصه لا يشركه فيه الآخر. (5/243)

والنصوص الواردة فيها الهدى والشفاء والذي بلغها بلاغاً مبيناً هو أعلم الخلق بربه وأنصحهم لخلقهم وأحسنهم بيئاً؛ وأعظمهم بلاغاً؛ فلا يمكن أحداً أن يعلم ويقول: مثل ما علمه الرسول، وقاله. وكل من من الله عليه ببصيرة في قلبه تكون معه معرفة بهذا؛ ثم قال تعالى: {ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد} وقال في ضدهم: {والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم} . وقوله تعالى {الظاهر} ضمن معنى العالی كما قال: {فما استطاعوا أن يظهروه} ويقال: ظهر الخطيب على المنبر وظاهر الثوب أعلاه بخلاف بطائنه. وكذلك ظاهر البيت أعلاه وظاهر القول ما ظهر منه وبان وظاهر الإنسان خلاف باطنه فكما علا الشيء ظهر؛ ولهذا قال: {أنت الظاهر فليس فوقك شيء} فأثبت الظهور وجعل موجب الظهور أنه ليس فوقه شيء ولم يقل ليس شيء أبين منك ولا أعرف. وبهذا تبين خطأ من فسّر (الظاهر) بأنه المعروف كما يقوله من يقول الظاهر بالدليل الباطن بالحجاب كما في كلام أبي الفرج وغيره فلم يذكر مراد الله ورسوله وإن كان الذي ذكره له معنى صحيح وقال: {أنت الباطن فليس دونك شيء} فيهما معنى الإضافة لا بد أن يكون الباطن والظهور لمن (5/244)

يظهر ويبتطن وإن كان فيهما معنى التجلي والخفاء ومعنى آخر كالتعلو في الظهور فإنه سبحانه لا يوصف بالسفول. وقد بسطنا هذا في الإحاطة لكن إنما يظهر من الجهة العالوية علينا فهو يظهر علماً بالقلوب وقصدًا له ومعاينة إذا ربي يوم القيامة وهو بادٍ عالٍ ليس فوقه شيء ومن جهة أخرى يبتطن فلا يقصد منها ولا يشهد وإن لم يكن شيء أدنى منه؛ فإنه من وراءهم محيط فلا شيء دونه سبحانه. (5/245)

فصل: في تمام الكلام في القرب والرب سبحانه لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا. قيل لابن عباس: كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة؟ قال: كما يزرعهم في ساعة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم {ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمير ليلة الندر} . والله سبحانه في الدنيا يسمع دعاء الداعين

وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ؛ مَعَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَفُنُونِ الْحَاجَاتِ. وَالْوَاحِدُ مِمَّا قَدْ يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ سَمِعَ بِسَمْعِ كَلَامٍ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْمُفَرِّقِينَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عَدَّةٍ؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا قَرِيبًا مِنْهُ وَالْوَاحِدُ مِمَّا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ قُرْبًا وَدُنُوًّا وَمِثْلًا إِلَى بَعْضِ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ؛ دُونَ بَعْضٍ وَيَجِدُ تَقَاوُتَ ذَلِكَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ. وَالرَّبُّ تَعَالَى وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ كُلَّهَا وَعَطَاؤُهُ الْحَاجَاتِ كُلَّهَا.

(5/246)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ قُرْبَهُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا مَالَ إِلَى جِهَةٍ انْصَرَفَ عَنِ الْأُخْرَى وَهُوَ يَجِدُ عَمَلَ رُوحِهِ يُخَالِفُ عَمَلَ بَدَنِهِ فَيَجِدُ نَفْسَهُ تَقَرُّبُ مِنْ نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ قُرْبَهَا إِلَى هَذَا عَنْ قُرْبِهَا إِلَى هَذَا. وَكَذَلِكَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ خُضُوعًا لِبَعْضِ النَّاسِ وَمَحَبَّةً وَيَجِدُ فِيهَا نَاقِيًا وَبُعْدًا عَنْ آخَرِينَ وَارْتِفَاعًا وَإِقْبَالَ عَلَى قَوْمٍ وَإِعْرَاضًا عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَا هُوَ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ. فِيهِ الْجُمْلَةُ: مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ قُرْبِ الرَّبِّ مِنْ عَابِدِيهِ وَدَاعِيِهِ هُوَ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ؛ لَا مُطْلَقٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَبَطُلَ قَوْلُ الْحُلُولِيِّ كَمَا قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيِهِ. وَأَمَّا قُرْبُهُ مِنْ عَابِدِيهِ فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}. وَقَوْلُهُ: {مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيَّ} وَقَالَ: {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا} فَهَذَا قُرْبُهُ إِلَى عِبْدِهِ وَقُرْبُ عِبْدِهِ إِلَيْهِ؛ وَدُنُوُّ عَشِيَّةٍ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقُسْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ} فَدُنُوُّهُ لِدُعَائِهِمْ. وَأَمَّا نَزُولُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ لِمَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ قُرْبِ الرَّبِّ إِلَى عَابِدِيهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ

(5/247)

فَهُوَ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَيَكُونُ بِسَبَبِ الزَّمَانِ كَوْنُهُ يَصْلُحُ لِهَذَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ. وَنَظِيرُهُ "سَاعَةُ الْإِجَابَةِ" يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُوِيَ أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ مِنْ حِينِ يَصْعَدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ الْجُمُعَةَ لِعَيْرِ عَذْرِ وَيَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقَيَّمٌ وَكَذَلِكَ الْمُحْبُوسُ وَنَحْوُهُ فَهَذَا لَأَنَّ لَهُمْ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ كَدُعَاءِ مَنْ شَهِدَهَا. وَقَدْ تَكُونُ الرَّحْمَةُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْحَجَّاجِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ تَنْتَشِرُ بِرِكَائِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ فَيَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْإِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَحَظٌّ مَعَ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ كَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا مَوْجُودٌ لِمَنْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَحْصُلُ لِقَلْبِهِ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ وَيَوُدُّ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَرَى الْحَجَّ بَرًّا وَلَا الْجُمُعَةَ فَرَضًا وَبَرًّا بَلْ هُوَ مُعْرَضٌ عَنْ مَحَبَّةِ ذَلِكَ وَإِرَادَتِهِ فَهَذَا قَلْبُهُ بَعِيدٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ. وَرُوِيَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا آخِرُ النَّهَارِ فَيَكُونُ سَبَبُهَا الْوَقْتُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهَا كَمَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.}

(5/248)

فَصَلُّ:

وَأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُرْبُ قُلُوبِهِمْ مِنْهُ: فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يُجْهَلُ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَصْعَدُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ بِخِلَافِ الْقُرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يُنْكَرُهُ الْجَهْمِيُّ الَّذِي يَقُولُ: لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ يُعْبَدُ وَلَا إِلَهٌ يُصَلَّى لَهُ وَيُسْجَدُ وَهَذَا كُفْرٌ وَفَنَدٌ. وَالْأَوَّلُ تَنْكِرُهُ الْكَلَابِيَّةُ وَمَنْ يَقُولُ: لَا تَقُومُ الْأُمُورُ إِلَّا بِخِيَارِيَّةٍ بِهِ. وَمِنْ أَتْبَاعِ "الْأَشْعَرِيِّ" مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَنْ يَجْعَلُ الرِّضَا وَالْعُضْبَ وَالْفَرَحَ وَالْمَحَبَّةَ: هِيَ الْإِرَادَةُ. وَتَارَةً يَجْعَلُونَهَا صِفَاتٍ أُخْرَى قَدِيمَةً غَيْرَ الْإِرَادَةِ وَهَذَا الْقُرْبُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ قُرْبُ الْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِمَحَبَّتِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَخْصًا تَمَثَّلَ فِي قَلْبِهِ وَوَجَدَهُ قَرِيبًا إِلَى قَلْبِهِ وَإِذَا ذَكَرَهُ حَضَرَ فِي قَلْبِهِ وَقَدْ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِمَحْبُوبِهِ الْمَخْلُوقِ فَنَاءً عَنِ نَفْسِهِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: غَبَّتْ بِكَ عَنِّي فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي

(5/249)

وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: حَاضِرٌ فِي الْقَلْبِ أَبْصَرُهُ ... لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ

وَقَوْلُ الْآخَرِ: مِثَالُكَ فِي عَيْبِي وَذِكْرُكَ فِي قَمِي ... وَمِثْوَالُكَ فِي قَلْبِي فَأَيُّ تَغْيِبٍ

وَهَذَا هُوَ " الْمَثَلُ الْأَعْلَى " الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: {وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى} وَكَقَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ { وَهُوَ " الْمَثَلُ " فِي قَوْلِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَمِثُّهُ شَيْءٌ أَصْلًا فَنَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ لَا يَمِثُّهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَصِفَاتُهَا لَا يَمِثُّهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لَا يَمِثُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ وَمَحَبَّتُهُ لَا يَمِثُّهَا شَيْءٌ فَلَهُ " الْمَثَلُ الْأَعْلَى " كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ الْأَعْلَى. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَتَلَّهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْبُورَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

(5/250)

وَيُسَبِّهُ مَثَلٌ هَذَا بِمَثَلٍ هَذَا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَشْبِيهَ ذَاتِ هَذَا بِذَاتِ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَوْلًا عَنْ " الْمَثَلِ الْعِلْمِيِّ " الَّذِي يُسَمَّى الصُّورَةَ الذَّهْنِيَّةَ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ صَادِقًا فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُطَابِقَةٌ لِمَا تَصَوَّرَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعْبِرُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَيَصِفُونَهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَتَتَنَوَّعُ أَسْمَاؤُهُ عِنْدَهُمْ لِتَنَوُّعِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ صِفَاتِهِ. وَمَنْ رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّورِ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي إِنْ كَانَ صَالِحًا رَأَاهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ؛ وَلِهَذَا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. وَ " الْمُشَاهَدَاتُ " الَّتِي قَدْ تَحَصَّلَ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي الْبَيْقُظَةِ كَقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ فِي الطَّوَافِ: أَتَحَدَّثُنِي فِي النَّسَاءِ وَنَحْنُ نَنْرَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَوَافِنَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَثَالِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْهُودِ لَكِنْ رُويَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ فِيهَا كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا الْمَثَلُ الْعِلْمِيُّ يَتَنَوَّعُ فِي الْقُلُوبِ بِحَسَبِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ تَتَوَعَّا لَا يَنْحَصِرُ؛ بَلْ الْخَلْقُ فِي إِيْمَانِهِمْ " بِاللَّهِ " وَ " كِتَابِهِ " وَ " رَسُولِهِ " مُتَنَوِّعُونَ؛

(5/251)

فَلِكُلِّ مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ لِلْكِتَابِ وَالرَّسُولِ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ مَعَ اسْتِزْكَائِهِمْ فِي الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ - فَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي ذَلِكَ مُتَفَاضِلُونَ. وَكَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ بِالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ وَكَذَلِكَ مَا يُخْبِرُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ هُوَ كَذَلِكَ بَلْ يُشَاهِدُونَ الْأُمُورَ وَيَسْمَعُونَ الْأَصْوَاتَ وَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي الرُّويَةِ وَالسَّمَاعِ فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْبَيِّنُ لَهُ مِنْ حَالِ الْمَشْهُودِ مَا لَمْ يَنْبَيِّنْ لِالْآخَرِ حَتَّى قَدْ يَخْتَلِفُونَ فَيُنْبَيِّنُ هَذَا مَا لَا يُنْبَيِّنُ الْآخَرَ فَكَيْفَ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ الْغَيْبِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَهُمْ عَنِ الْغَيْبِ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ سَمِعَهَا مُفَصَّلَةً وَالَّذِينَ سَمِعُوا مَا سَمِعُوا لَيْسَ كُلُّهُمْ فَهَمَّ مُرَادَهُ بَلْ هُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي السَّمْعِ وَالْفَهْمِ كَتَفَاضُلِ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِيْمَانِهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ حَتَّى يُنْبَيِّنُ أَحَدُهُمْ أُمُورًا كَثِيرَةً وَالْآخَرَ لَا يُنْبَيِّنُهَا لَا سِيَّمَا مَنْ عَلِقَ بِقَلْبِهِ شُبُهَةَ النِّفَاقِ؛ فَهُوَ يَنْفِي مَا أَنْبَأَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هُوَ لَا كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - وَإِنْ كَانُوا مُتَفَاضِلِينَ فِي الْإِيْمَانِ - إِلَّا مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ هُمْ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْثَرَ مَحَبَّةً لِلَّهِ وَذِكْرًا وَعِبَادَةً كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَهُ أَقْوَى وَأَرْسَخَ مِنْ حَيْثُ الْمَحَبَّةُ وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ لِعَبَادَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا لَيْسَ لَهُ.

(5/252)

فَصَاحِبُ الْمَحَبَّةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوَالُّهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ حُضُورِ الرَّبِّ فِي قَلْبِهِ وَأَنْسَاهُ بِهِ مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالرَّسُولِ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الشَّخْصِينَ أَعْلَمَ بِصِفَاتِهِ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ مَحَبَّةً لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَشْخَاصُ - الْمَشْهُورُونَ - قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَعْلَمَ بِمَا رَأَى وَالْآخَرُ أَكْثَرَ مَحَبَّةً لَهُ وَ {الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ} وَتَعَارَفُهَا تَنَاسُبُهَا وَتَشَابُهُهَا فِيمَا تَعَلَّمَهُ وَتُحِبُّهُ وَتُكْرَهُهُ. وَكَثِيرٌ مِنْ هُوَ لَا يَشْهَدُ قَلْبُهُ الصُّورَةَ الْمِثَالِيَّةَ وَيَفْتَنِي فِيمَا شَهِدَهُ يَطْنُ أَنَّ رَأَى اللَّهُ بِعَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوْلَى عَلَى قَلْبِهِ سُلْطَانُ الشُّهُودِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَقْلٌ يُمَيِّزُ بِهِ وَالْمُشَاهِدُ لِلْأُمُورِ هُوَ الْقَلْبُ لَكِنْ تَارَةً شَاهَدَهَا

بِوَسِطَةِ الْحَسِّ الظَّاهِرِ وَتَارَةً بِنَفْسِهِ فَلَا يَبْقَى أَيْضًا يَمِيرُ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ فَإِنْ غَابَ عَنِ الْفُرْقِ بَيْنَ الشَّاهِدِينَ ظَنَّ أَنَّهُ رَأَى بَعِيْنَهُ؛ وَإِنْ غَابَ عَنِ الْفُرْقِ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ ظَنَّ أَنَّهُ هُوَ كَمَا يُحْكِي عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَبَّةِ إِلَّا اللَّهُ. وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ: غَيْبَتْ بِكَ عَنِّي؛ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنِّي وَكَانَ الْمَحْبُوبُ قَدْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ فَالْقَى الْمَحْبُوبُ نَفْسَهُ خَلْفَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قُوَّةِ شُهُودِ الْقَلْبِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ؛ فَإِنَّهُ لِعَبِيَّةِ عَقْلِهِ بِالنُّومِ يَظُنُّ أَنَّ مَا يَرَاهُ هُوَ بَعِيْنُهُ الظَّاهِرَةَ وَمَا يَسْمَعُهُ يَسْمَعُهُ (5/253)

بِأَدْنِهِ الظَّاهِرَةَ وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلِسَانِهِ بِالْحَسِّ الظَّاهِرِ؛ وَعَيْنُهُ مُعْمَضَةٌ وَلِسَانُهُ سَاكِتٌ. وَقَدْ يَقْوَى تَصَوُّرُهُ الْخَيَالِيَّ فِي النَّوْمِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْحَسِّ الظَّاهِرِ فَيَبْقَى النَّائِمُ يَفْرَأُ بِلِسَانِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ تَبَعًا لِخَيَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَعَقْلُهُ غَائِبٌ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ كَمَا يَحْصُلُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْسَّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِهِمَا. وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرِيْعَةُ بِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِيْمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْرَبَ بِاللَّهِ فَعِنْدَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِحَسَبِ ذَلِكَ ثُمَّ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ يَكْفُرْ بِحُدُودِهِ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الصَّلَاةِ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ اِعْتِقَادَاتُهُمْ فِي مَعْبُودِهِمْ وَصِفَاتِهِ - إِلَّا مَنْ كَانَ مُنَافِقًا - يُظْهِرُ الْإِيْمَانَ بِلِسَانِهِ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ بِالرَّسُولِ - فَهَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ بِحَسَبِ مَا أَوْتِيَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ الْمُتَنَازِعِينَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ كَمَا يَعْرِفُهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَدْخُلْ أُمَّتُهُ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - لَا يَسْتَطِيعُونَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ؛ بَلْ يَدْخُلُونَهَا (5/254)

وَتَكُونُ مَنَازِلُهُمْ مُتَفَاضِلَةً بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ حَصَلَ لَهُ إِيْمَانٌ يَعْرِفُ اللَّهَ بِهِ وَآتَى آخِرَ بَأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَحْمَلْ مَا لَا يَطِيقُ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ لَمْ يَحْدِثْ بِحَدِيثِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ فِتْنَةٌ. فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْخُطَابِ الْعَامِّ بِالنُّصُوصِ الَّتِي اشْتَرَكُوا فِي سَمَاعِهَا: كَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ. (5/255)

سُنَّةٌ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْتِقَادِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ فَهُوَ ضَالٌّ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَكَانٍ وَهُمَا شَافِعِيَانِ فَبَيَّنَا لَنَا مَا نَتَّبِعُ مِنْ عَقِيدَةِ " الشَّافِعِيِّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب:

أَحْمَدُ لِلَّهِ، اِعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاعْتِقَادُ " سَلَفِ الْإِسْلَامِ " (*) كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ؛ وَهُوَ اِعْتِقَادُ الْمَشَايخِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ كَالْفَضْلِيِّ بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيِّنٌ هُوَ لَا الْأَيْمَةَ وَأَمْثَالَهُمْ نِزَاعٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ. وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اِلْتِقَادَ النَّائِبِ عَنْهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِاِعْتِقَادِ هُوَ لَا اِعْتِقَادِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 46 - 47):

وهذه الفتوى مختصره، ففيها ما يدل على ذلك، كقوله في:

1- ص 257 (إلى أن قال: وهو الذي خلق السماوات والأرض. . .)

2- وفي ص 258 (إلى أن قال: فمن اعتقد أن الله في جوف السماء. . .)

- 3 وفي ص 259 (وذكر بعد كلام طويل الحديث (كل مولود يولد على الفطرة. . .)

وهذا مما يدل على كلام للشيخ رحمه الله محذوف.

ولم أجد أصلها في المطبوع من كتبه، والله أعلم.

(5/256)

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ خُطْبَةِ " الرَّسَالَةِ " : أَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْفُهُ . فَبَيَّنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ بَلْ يُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ؛ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ؛ وَتَجَلَّى لِلجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا ؛ وَلَا يَمَاتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَيْسَ كَعِلْمِهِ عِلْمٌ أَحَدٍ وَلَا كَقُدْرَتِهِ قُدْرَةٌ أَحَدٍ وَلَا كَرَحْمَتِهِ رَحْمَةٌ أَحَدٍ وَلَا كَاسْتِوَاءِهِ اسْتِوَاءٌ أَحَدٍ وَلَا كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ سَمْعٌ أَحَدٍ وَلَا بَصَرُهُ وَلَا كَتَكْلِيمِهِ تَكْلِيمٌ أَحَدٍ وَلَا كَتَجَلِّيهِ تَجَلِّيٌ أَحَدٍ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَدُ أَخْبَرْنَا أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحْمًا وَلَبَنًا وَعَسَلًا وَمَاءً وَحَرِيرًا وَذَهَبًا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ .

(5/257)

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ الْعَانِيَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُشَاهِدَةِ - مَعَ اتَّفَاقِهَا فِي الْأَسْمَاءِ - فَالْخَالِقُ أَعْظَمُ عُلْوًا وَمُبَايَنَةٌ لَخَلْقِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ . وَقَدْ سَمَى نَفْسَهُ حَيًّا عَلِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا وَبَعْضُهَا رَءُوفًا رَحِيمًا ؛ وَلَيْسَ الْحَيُّ كَالْحَيِّ وَلَا الْعَلِيمُ كَالْعَلِيمِ وَلَا السَّمِيعُ كَالسَّمِيعِ وَلَا الْبَصِيرُ كَالْبَصِيرِ وَلَا الرَّءُوفُ كَالرَّءُوفِ وَلَا الرَّحِيمُ كَالرَّحِيمِ . وَقَالَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ الْمَعْرُوفِ : { أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ } لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ وَأَنَّ السَّمَوَاتِ تَحْصُرُهُ وَتَحْوِيهِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّمْتَهَا ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ؛ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَاتِهِ وَلَا فِي دَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ مَحْصُورٌ مُحَاطٌ بِهِ وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِ الْعَرْشِ - مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ - أَوْ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ عَلَى كُرْسِيِّهِ : فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ إِلَهٌ يُعْبَدُ وَلَا عَلَى الْعَرْشِ رَبٌّ يُصَلَّى لَهُ وَيُسْجَدُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ؛ وَلَا نَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِهِ : فَهُوَ مُعْطَلٌ فِرْعَوْنِيٌّ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ - وَقَالَ - بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ - وَالْقَائِلُ الَّذِي قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ ضَالٌّ :

(5/258)

إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ بِحَيْثُ تَحْصُرُهُ وَتُحِيطُ بِهِ : فَفَقَدْ أَخْطَأَ . وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيَّمْتَهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ : فَفَقَدْ أَصَابَ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ يَكُونُ مُكَدِّبًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ بَلْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعْطَلًا لِرَبِّهِ نَافِيًا لَهُ ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَهٌ يُعْبَدُ وَلَا رَبٌّ يُسْأَلُ وَيُقْصَدُ . وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ الْمُعْطَلِ . وَاللَّهُ قَدْ فَطَرَ الْعِبَادَ - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُ تَوَجَّهَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْعُلُوِّ وَلَا يُفْصِدُونَهُ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعَرَفِيِّينَ : مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ : يَا اللَّهُ إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ - قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ - مَعْنَى يَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً . وَذَكَرَ مِنْ بَعْدِ كَلَامِ طَوِيلٍ - الْحَدِيثِ : { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } . وَلَا أَهْلَ الْحُلُولِ وَالتَّعْطِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ شُبُهَاتٌ يُعَارِضُونَ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيَّمْتَهَا ؛ وَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ . فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ

(5/259)

عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ عَالٍ عَلَيْهَا قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَجَائِزَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْأَعْرَابَ فِي الْكِتَابِ؛ كَمَا فَطَرَ هُمْ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْخَالِقِ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟} ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَيْكَ بَدِينِ الْأَعْرَابِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ وَعَلَيْكَ بِمَا فَطَرَ هُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى الْحَقِّ وَالرُّسُلَ يُعْنَوْنَ بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَفْرِيرِهَا لَا بِتَحْوِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا. وَأَمَّا أَعْدَاءُ الرُّسُلِ كَالْجَهْمِيَّةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا فِطْرَةَ اللَّهِ وَيُورِدُونَ عَلَى النَّاسِ شُبُهَاتٍ بِكَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَاتٍ لَا يَفْهَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَقْصُودَهُمْ بِهَا؛ وَلَا يَحْسُنُونَ أَنْ يُجِيبَهُمْ. وَأَصْلُ ضَلَالَتِهِمْ تَكَلُّمُهُمْ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ؛ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِهِ؛ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ؛ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَلْفِ التَّحْيِيزِ وَالْجِسْمِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ عَارِفًا بِحَلِّ شُبُهَاتِهِمْ بَيْنَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِذَلِكَ فَلْيُعْرِضْ عَنْ كَلَامِهِمْ وَلَا يَقْبَلْ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ:

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ

(5/260)

يُخَوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}. وَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِمَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَنْسُبُ إِلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَيَنْسَبُونَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ مَا لَمْ يَقُولُوا. وَيَقُولُونَ لِمَنْ اتَّبَعَهُمْ: هَذَا اعْتِقَادُ الْإِمَامِ الْفُلَانِيِّ؛ فَإِذَا طُوبِلُوا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْأَيْمَةِ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنْ يَضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيَطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ فَأَفْلَحَ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا. الْمُعْطَلُ أَعْمَى وَالْمُمَثَّلُ أَعْسَى؛ وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} وَالسُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ كَالْإِسْلَامِ فِي الْمَلَلِ. انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(5/261)

سُنُلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ:

عَمَّنْ يَعْتَقِدُ " الْجِهَةَ " هَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ الْجِهَةَ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فِي دَاخِلِ الْمَخْلُوقَاتِ تَحْوِيهِ الْمَصْنُوعَاتِ وَتَحْصِرُهُ السَّمَوَاتِ وَيَكُونُ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ وَبَعْضُهَا تَحْتَهُ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ يَحْمِلُهُ - إِلَى الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ صِفَاتِ اللَّهِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَيَقُولُ: اسْتَوَاءُ اللَّهِ كَاسْتَوَاءِ الْمَخْلُوقِ أَوْ نَزُولُهُ كَنَزُولِ الْمَخْلُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الْعَقْلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا تَمَثِّلُهُ الْمَخْلُوقَاتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُبَابِنُ الْمَخْلُوقَاتِ عَالٍ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى بَابِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَابِنٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِهِ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَاتِهِ وَلَا فِي دَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ مَخْلُوقَاتِهِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَرْشِ وَعَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ

(5/262)

الْمَخْلُوقَاتِ؛ بَلْ هُوَ مَعَ اسْتِوَاءِهِ عَلَى عَرْشِهِ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ بِقُدْرَتِهِ وَلَا يُمَثِّلُ اسْتِوَاءُ اللَّهِ بِاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ يُثْبِتُ اللَّهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَيُنْفِي عَنْهُ مِمَّا تَلَّهُ الْمَخْلُوقَاتِ وَيُعَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ: لَا فِي دَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا أَعْمَالِهِ. فَهَذَا مُصِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ مُوَافِقٌ لِسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِيهَا. فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا هَشِيمًا. وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؛ وَيُنَزِّهُونَ اللَّهَ عَنِ صِفَاتِ

النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَيُثْبِتُونَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوٌ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الخِزَاعِي: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَدَّدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَيْسَ فِيهَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(5/263)

حِكَايَةُ مُنَاطِرَةٍ فِي الْجَهَةِ وَالنَّحْيِ

صُورَةٌ مَا طَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - حِينَ جِيءَ بِهِ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى الْبُرِيدِ وَاعْتُقِلَ بِالْحُبِّ بِقَلْعَةِ الْجَبَلِ بَعْدَ عَقْدِ الْمَجْلِسِ بِدَارِ النَّيَابَةِ وَكَانَ وُصُولُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَقْدَ الْمَجْلِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ اعْتُقِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَصُورَةٌ مَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجَهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالنَّحْيِ؛ وَأَنْ لَا يَقُولَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَيُطَلَبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ وَلَا يَكْتُوبُ بِهَا إِلَى الْبِلَادِ وَلَا فِي الْفُتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ:

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: يُطَلَبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجَهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالنَّحْيِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي إِثْبَاتُ هَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ نَفْيًا بَدْعَةٌ وَأَنَا لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. فَإِنْ أَرَادَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ

(5/264)

إِلَهٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَمَا فَوْقَ الْعَالَمِ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا تُحْبِطُ بِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَلَا يَكُونُ فِي جَوْفِ الْمَوْجُودَاتِ فَهَذَا مَذْكُورٌ مُصْرَحٌ بِهِ فِي كَلَامِي؛ فَإِنِّي قَائِلُهُ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَجْدِيدِهِ؟. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَقُولُ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي هَذَا أَيْضًا وَلَا فُلْتُهُ قَطُّ؛ بَلْ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْفُرَانَ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ بَدْعَةٌ وَقَوْلُهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ: بَدْعَةٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَأَنَا لَيْسَ فِي كَلَامِي شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ بَلْ فِي كَلَامِي مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّ الْفُرَانَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حَسِيَّةً فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كَلَامِي؛ بَلْ فِي كَلَامِي انْكَارُ مَا ابْتَدَعَهُ الْمُتَبَدِّعُونَ مِنَ الْأَلْفَافِ النَّافِيَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ أَيْضًا بَدْعَةٌ. فَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ أَنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا حَقٌّ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مَنْ دَعَا اللَّهَ لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ؛ فَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مَنْ عْبَدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا.}

(5/265)

وَإِذَا سَمِيَ الْمُسَمَّى ذَلِكَ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ. لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ: فَأَنَا مَا فَاتَحْتُ عَامِيًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ. وَأَمَّا الْجَوَابُ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لِلْمُسْتَرْشِدِ الْمُسْتَهْدِي؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ **سُنِلَ** عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}. وَلَا يُؤْمَرُ الْعَالِمُ بِمَا يُوَجِبُ لِعَنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(5/266)

سُنِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

يَا سَادَةَ الْعُلَمَاءِ أَفْتُونَا بِمَا ... يَشْفِي الْعَلِيلَ فَمَاءٌ صَبْرِي آسِنُ
عَنْ قَوْلِ نَاطِمٍ عَقْدِ أَصْلِ عَقِيدَةٍ ... فِي حَقِّ حَقِّ الْحَقِّ لَيْسَ يُدَاهِنُ
يَا مُنْكَرًا أَنْ الْإِلَهَ مُبَايِنٌ ... لِلْخَلْقِ يَا مَقْتُونُ بَلْ يَا فَاتِنُ
هَبْ قَدْ ضَلَلْتَ فَاتِنَ أَنْتَ فَإِنْ نَكُنْ ... أَنْتَ الْمُبَايِنُ فَهُوَ أَيْضًا بَائِنُ
أَوْ قُلْتَ لَسْتَ مُبَايِنًا فَلْنَا إِذَنْ ... فَبِالْإِتْحَادِ أَوْ الْحُلُولِ تُسَاحِرُنِ
أَوْ قُلْتَ يَلْزِمُ مِنْهُ شَيْءٌ دَاخِلًا ... فَلْنَا نَعَمْ مَا الرَّبُّ فِيْنَا سَاكِنُ
إِنْ قُلْتَ يَلْزِمُ أَنَّهُ فِي حَيْزٍ ... أَوْ صَارَ فِي جِهَةِ فَعَقْلِكَ وَاهِنُ
فَلَقَدْ كَذَّبْتَ فَاتِنَهُ لَا حَيْزٌ ... إِلَّا مَكَانٌ وَهُوَ مِنْهُ بَائِنُ
وَكَذَا الْجِهَاتُ فَإِنَّهَا عَدَمِيَّةٌ ... فِي حَقِّهِ وَالْحَقُّ فِي ذَا بَائِنُ

(5/267)

إِذْ لَيْسَ فَوْقَ الْحَقِّ ذَاتٌ غَيْرُهُ ... حَتَّى تَقْدَرَ وَهُوَ فِيهَا قَاطِنُ
أَوْ قُلْتَ مَا هُوَ دَاخِلٌ أَوْ خَارِجٌ ... هَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ مَا هُوَ كَائِنُ
إِذْ قَدْ جَمَعْتَ نَقَائِضًا وَوَصَفْتَهُ ... عَدَمًا بِهَا هَلْ أَنْتَ عَنْهَا ظَاعِنُ
مَا قَالَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ ... لَكِنَّهُ هُوَ ظَاهِرٌ هُوَ بَاطِنُ
فَارْجِعْ وَتُبْ مَنْ قَالَ مِثْلَكَ إِنَّهُ ... لَمُعْطَلٌ وَالْكَفْرُ فِيهِ كَامِنُ
وَتَقَضُّوا بِجَوَابِهِ مَنْ نَظَمَكُمْ ... هَلْ صَادَقَ فِيمَا أَدَعَى أَوْ مَايِنُ
فَصَلِّ بِفَضْلِ ظَاهِرِ قَائِلِهِ لَلَّ ... مُقْتِي الْمُصِيبِ بِخَيْرِ آخِرِ ضَامِنُ
فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، جَوَابُ الْمُنَازِعِينَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: الْجَوَابُ عَنْ حُجَّةٍ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ وَاسْتِدْلَالُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَهُمَا بَاطِلَانِ وَبُطْلَانُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي
بُطْلَانَ الْمَلْزُومِ. فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ فَإِنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّكَ إِذَا أَنْ تَكُونَ مُبَايِنًا لِلْخَالِقِ وَإِنَّمَا أَنْ لَا تَكُونَ مُبَايِنًا فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّكَ مُبَايِنٌ لَزِمَ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَكَ؛ لِأَنَّ

(5/268)

الْمُبَايِنَةَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي يَلْزِمُ مِنْ ثُبُوتِهَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ ثُبُوتُهَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ عَقْلًا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللَّغَةِ إِلَّا فِي
مَوَاضِعَ قِيلَ إِنَّهَا مُسْتَنْتَاهُ بَلْ مُنْأَوَّلُهُ: مِثْلُ قَوْلِهِمْ: عَاقَبْتَ اللَّصَّ وَدَاقَقْتَ النَّعْلَ وَعَافَاكَ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: لَسْتَ مُبَايِنًا لَهُ
لَزِمَكَ الْقَوْلُ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتْحَادِ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا لِغَيْرِهِ مُنْمِيزًا عَنْهُ كَانَ مُجَامِعًا لَهُ مُدَاخِلًا لَهُ بِحَيْثُ هُوَ يَحَايِيهِ وَيُجَامِعُهُ
وَيُدَاخِلُهُ كَمَا تَحَايَيْتُ الصِّفَةَ مَحَلِّهَا الَّذِي قَامَتْ بِهِ وَالصِّفَةُ الْمَشَارِكَةُ لَهَا بِالْقِيَامِ بِهِ؛ فَإِنَّ التَّفَاحَةَ مَثَلًا طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا لَيْسَ هُوَ
بِمُبَايِنٍ لَهَا بَلْ هُوَ مَحَايِي لَهَا وَمُجَامِعٌ لَهَا وَذَلِكَ الطَّعْمُ مَحَايِي اللَّوْنِ، وَالْمُبَايِنَةُ هِيَ الْمُفَارَقَةُ وَهِيَ ضِدُّ الْمُجَامِعَةِ فَلَمَّا كَانَتْ
الصِّفَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْعَرَضَ تَحَايِيَتْ مَحَلِّهَا - الَّذِي يُسَمَّى الْجِسْمَ - وَتَحَايَيْتُ عَرَضًا آخَرَ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مُنْتَفِعٌ عَنْ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ بَلْ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَعْنٍ عَنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
مَحَايِيَةُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْحُلُولِ؛ إِذْ الْقَوْلُ بِنَفْيِ الْجِسْمِ مَعَ إِثْبَاتِ هَذَا التَّنْسِيمِ تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّنْسِيمِ
لَزِمَهُ مَا يَلْزِمُ الْفَائِلِينَ بِالتَّنْسِيمِ وَقَدْ خَاطَبَ نَفَاةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مَقْتُونُونَ وَفَاتِنُونَ وَأَدَعَى أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُعْطَلٌ وَأَنَّ " الْكُفْرَ
فِي قَوْلِهِ كَامِنٌ ". وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ مَنْ نَفَى التَّنْسِيمَ وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي الْقَوْلِ مِنَ الْوَبَالِ الْعَظِيمِ. قَالَتْ الْمُتَّبِعَةُ نَحْنُ نُجِيبُكُمْ
بِجَوَابَيْنِ: إِجْمَالِيٍّ وَتَفْصِيلِيٍّ.

(5/269)

أَمَّا الْجَوَابُ الْإِجْمَالِيُّ فَإِنَّا نَقُولُ قَوْلَكُمْ: " لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ ضَرُورِيَّةٌ " مَنَعَ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ الْمُقَدَّمَاتِ الضَّرُورِيَّةَ لَا يَجُوزُ مَنَعُهَا وَلَوْ جَازَ مَنَعُ الضَّرُورِيَّاتِ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِسْتِدْلَالَ وَلَا إِقَامَةَ حُجَّةٍ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ غَائِبُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ ضَرُورِيَّةٍ؛ فَلَوْ جَازَ مَنَعُ الضَّرُورِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ؛ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ أَوْ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لَا يُقْبَلُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ هِيَ الْأَصْلُ لِلنَّظَرِيَّاتِ؛ فَلَوْ جَازَ الْقَدْحُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ بِالنَّظَرِيَّاتِ لَكَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي الْأَصْلِ بَقَرَعِهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الْفَرْعَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَجْزُ الْمَعَارِضَةُ بِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ صَحِيحًا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَادِحًا فِي الْأَصْلِ. فَتَبَّتْ أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَجُوزُ مَعَارِضَةُ الضَّرُورِيَّاتِ بِالنَّظَرِيَّاتِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ أَنْ تُمَانَعَ وَلَا أَنْ تُعَارِضَ بِالنَّظَرِيَّاتِ؛ فَإِذَا ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّمَةَ ضَرُورِيَّةً فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى مُنَاطِرِهِ. قِيلَ: لَيْسَ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الضَّرُورِيَّةَ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ لَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ ضَرُورِيَّةً فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ وَهُوَ لَا يُكَايِرُ نَفْسَهُ؛ وَسَوَاءٌ عَلِمَهَا غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمَهَا؛ وَسَوَاءٌ سَلَّمَهَا لَهُ أَوْ نَازَعَهُ فِيهَا. فَمَا عَلِمَهُ هُوَ ضَرُورَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْكَّ فِيهَا.

(5/270)

وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِزَامَةِ لِمَنَازَعِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ بِتَسْلِيمِ أَرْبَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُعَارِضْنَهَا عَقْدٌ وَلَا قَصْدٌ يُخَالِفُ فِطْرَتَهَا فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَا هَوَى لَهَا وَلَا اِعْتِقَادٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ تُقَرُّ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ عِلْمٌ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَأَنَّ الْمَنَازِعَ فِيهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ الَّتِي فِطَرَ عَلَيْهَا لِاِعْتِقَادِ أَوْ هَوَى فَإِنَّ الْحَسَّ كَمَا قَدْ يُعْرَضُ لَهُ مَا يُوجِبُ غَلَطَهُ فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يُعْرَضُ لَهُ مَا يُوجِبُ غَلَطَهُ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ حَقٌّ أَنَّ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَجَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءُوا بِمَا يُؤَافِقُهَا لَا بِمَا يُخَالِفُهَا وَكَذَلِكَ " سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةُ " مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ يُؤَافِقُونَ مُقْتَضَاهَا؛ لَا يُخَالِفُونَهَا. وَلَمْ يُخَالِفْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ؛ بَلْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ يَقُولُونَ بِمُوجِبِهَا وَإِنَّمَا خَالَفَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. كَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ وَالَّذِينَ خَالَفُواهَا - عَقَلَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ - تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ وَادَّعَوْا الضَّرُورَةَ فِي قَضَايَا مِنْ جِنْسِهَا وَهِيَ أَبْيَنُ مِنْهَا وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ أَدَّى بِهِ الْأَمْرَ إِلَى جَحْدِ عَامَّةِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحِسِّيَّاتِ فَالْمُنْكَرُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ هُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ جَحْدَ عَامَّةِ الضَّرُورِيَّاتِ وَإِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِقَضَايَا - مِنْ جِنْسِهَا ضَرُورِيَّةً - دُونَ هَذِهِ فِي الْقُوَّةِ وَالْجَلَاءِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ هُوَ جِسْمٌ وَلَا مُتَحَيِّزٌ تَنَازَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ أَمْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ طَوَائِفُ

(5/271)

كثيرةٌ: هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ بَلْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ مَعَ هَذَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ. وَهَذَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَطَوَائِفُ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَيْمَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ: لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ أَصْلًا وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفُ مِنَ مُتَأَخَّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْفَلَسَفَةِ الْفَنَاءِ؛ وَالْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ أَوْ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ عِبَادِهِمْ وَمُنْكَلَمِيهِمْ وَصُوفِيَّيِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ وَلَا حَالًا فِيهِ وَلَيْسَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكَانَةِ؛ فَهَذَا يَنْفُونَ عَنْهُ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفُ مِنَ مُنْكَلَمِيهِمْ وَنُظَارِهِمْ. وَ(الْأَوَّلُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى عَامَّتِهِمْ وَعِبَادِهِمْ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْهُمْ وَ) (التَّانِي هُوَ الْغَالِبُ عَلَى نُظَارِهِمْ وَمُنْكَلَمِيهِمْ وَأَهْلِ الْبَحْثِ مِنْهُمْ وَالْقِيَاسِ فِيهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فِي حَالِ نَظَرِهِ وَبَحْثِهِ يَقُولُ بِسَلْبِ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ كِلَيْهِمَا فَيَقُولُ: لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ. وَفِي حَالِ تَعَبُّدِهِ وَتَأَلُّهِ يَقُولُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْرِّحُونَ

(5/272)

بِالْحُلُولِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ - مِنَ الْبُهَائِمِ وَغَيْرِهَا - بَلْ " بِالِاتِّحَادِ " بِكُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَقُولُونَ " بِالْوَحْدَةِ " الَّتِي مَعْنَاهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَجُودٌ الْمَوْجُودَاتِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الدُّعَاءَ وَالْعِبَادَةَ وَالْقَصْدَ وَالْإِرَادَةَ وَالتَّوَجُّهَ يُطَلَّبُ مَوْجُودًا؛ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالبَحْثِ وَالْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْكَلَامَ وَالبَحْثَ وَالْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْقَلْبُ فِي عِبَادَةٍ وَتَوَجُّهٍ وَدُعَاءٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ النَّفْيَ وَالسَّلْبَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْإِتْبَاتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مَوْجُودًا يَقْصِدُهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَعْبُدُهُ وَالسَّلْبَ

لَا يَقْتَضِي إِلَّا النَّفْيَ وَالْعَدَمَ فَلَا يَنْفِي فِي السَّلْبِ مَا يَكُونُ مَقْصُودًا أَوْ مَعْبُودًا. فَأَلْمَخَالِفُ لِهَذَا النَّظْمِ إِذَا كَانَ مِنَ النَّفَاةِ لِلْمُتَقَابِلِينَ يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ: لَا هُوَ مُبَايِنٌ وَلَا أَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فَلَمْ قُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَمْ أَقُلْ بِالْمُبَايِنَةِ يَلْزَمُنِي الْقَوْلُ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ أَيْمَةُ النَّفَاةِ لِمِثْلِ هَذَا النَّاطِمِ؛ وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْمُثَبِّتَةُ الْقَائِلُونَ بِالْمُبَايِنَةِ وَالْخُرُوجِ - وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّفَاةِ إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ مُحَقِّقِهِمْ وَعَارِفِيهِمْ - نَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِغَيْرِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَايِنًا وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ أَثَبَّتَ مَوْجُودَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الْآخَرِ - مُحَايِنًا لَهُ - وَلَا خَارِجًا عَنْهُ - مُبَايِنًا لَهُ - فَقَدْ خَالَفَ ضَرُورَةَ الْعَقْلِ؛ وَهَذَا الْعِلْمُ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرِ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يُفَلِّدُ قَوْلَ النَّفَاةِ.

(5/273)

وَنَفْيُ هَذَيْنِ جَمِيعًا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَيْمَةُ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ جَهْمًا مَعَ الْقَرَامِطَةِ وَغَلَاةِ الْمُتَفَلِّسَةِ يَقُولُونَ: لَا نَقُولُ: هُوَ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا يَقُولُونَ: لَا نَقُولُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا قَدِيمٌ وَلَا مُحَدَّثٌ. وَأَمثال ذلك. وَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ فَسَادُهَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ مَذْهَبًا تَلَفَّاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ - يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى جَدِّ الصَّرُورِيَّاتِ كَمَا يَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْكُذِبِ مَعَ الْمَوَاطِنَةِ وَالِاتِّفَاقِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ كَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ مَنْ يُصِرُّ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ. وَإِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى " أَهْلِ التَّوَاتُرِ " وَهُوَ اتِّفَاقُ الْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْكُذِبِ مِنْ غَيْرِ مَوَاطِنَةٍ وَلَا اتِّفَاقِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ جَدُّ مَا يُعْلَمُ نُبُوَّتُهُ بِالِاضْطِرَارِ وَإِتِّبَاتُ مَا يُعْلَمُ نَفْيُهُ بِالِاضْطِرَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ عَلَى الْكُذِبِ. وَأَهْلُ التَّوَاتُرِ لَا يُنْصَرِّفُونَ مِنْهُمْ الْكُذِبَ؛ فَمَا إِذَا لَقِنُوا قَوْلًا بِشِدْهِهِ وَحُجْجَ وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ جَازَ أَنْ يُصِرُّوا عَلَى اعْتِقَادِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً عَظِيمَةً؛ وَلِهَذَا يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ فَلَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾

(5/274)

وَإِنَّمَا تُؤَخِّدُ الصَّرُورِيَّاتُ مِنَ الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ وَالْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ: الَّتِي لَمْ تَمْرَضْ بِمَا تَقَلَّدَتْهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَتَعَوَّدَتْهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ. وَالْمُثَبِّتَةُ يَقُولُونَ: مَنْ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ النَّفَاةِ - مِنْ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ السَّلِيمَةِ الْفِطْرِ - عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ فَسَادُهُ؛ وَكَلَّمَا كَانَ أَذْكَى وَاحِدٍ ذَهَبًا كَانَ عِلْمُهُ بِفَسَادِهِ أَشَدَّ؛ بَلْ هُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَطْلُوبِ اثْبَاتُهَا " وَهُوَ عَلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَالَمِ " مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيَعْلَمُونَ بِطِلَانِ نَقِيضِهَا بِالْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ فَيَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ الْقَضِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْقَضِيَّةِ الْخَاصَّةِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْخَالِقَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَيَعْلَمُونَ امْتِنَاعَ وُجُودِ مَوْجُودَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُبَايِنًا لِلْآخَرِ وَلَا مَدَاخِلًا لَهُ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا كَانَ مَدَاخِلًا مُحَايِنًا فَيَلْزَمُ الْحُلُولُ وَالِاتِّحَادُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّمِ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ يُثَبِّتُ الْعُلُوَّ وَالْمُبَايِنَةَ فَقَوْلُهُ ظَاهِرٌ وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَفْرُونَ بِالْعُلُوِّ وَالْمُبَايِنَةِ فَجَمْهُورُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ضِدَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْيُ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَنْصَرِّفُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ وَبِهَذَا اخْتَجَّ أَهْلُ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ - مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ - كَالصِّدْرِ الْقُونِيِّ وَأَمثالِهِ عَلَى نِفَاةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ: قَدْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ خَارِجَ الْعَالَمِ وَلَا مُبَايِنًا لَهُ؛ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُعْقَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ فِي وُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ إِلَّا هَذَا؛ أَوْ هَذَا. ثُمَّ هَذَا وَأَمثالُهُ يَقُولُونَ: هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ وَإِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَشْيَاءِ فَرْقٌ مَا بَيْنَ

(5/275)

الْمَطْلُوقِ وَالْمُعَيَّنِ وَهَذَا يُشْبِهُ الْفَرْقَ بَيْنَ جِنْسِ الْإِنْسَانِ وَأَعْيَانِ النَّاسِ وَجِنْسِ الْحَيَوَانِ وَأَعْيَانِ الْحَيَوَانِ فَيَكُونُ الرَّبُّ مِثْلَ الْجِنْسِ أَوْ الْعَرَضِ الْعَامِّ لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ لَهُ وُجُودٌ مُمْتَزٍ بِنَفْسِهِ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ إِذْ الْكُلِّيَّاتُ - كَالجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ - لَا تَوْجَدُ فِي الْخَارِجِ مُفَصَّلَةً عَنِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ وَإِنَّمَا يُحْكِي الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ شِبَعَةَ أَفْلَاطُونٍ " وَنَحْوِهِ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِتِّبَاتِ " الْمَثَلِ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ " وَهِيَ الْكُلِّيَّاتُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْأَعْيَانِ خَارِجَ الدَّهْنِ وَعَنْ شِبَعَةَ " فِينَاغورس " فِي إِثْبَاتِ الْعَدَدِ الْمَطْلُوقِ خَارِجَ الدَّهْنِ. وَالْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ " أَرِسْطُو " وَاتِّبَاعُهُ مُتَّفَقُونَ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ هُوَلَاءِ وَهُوَلَاءِ قَلَوْ ظَنُّوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ بِهِذَا

الإعتبار لَوْعُوا فيما فَرُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ مُبَايَنَتَهُ لُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهَا؛ مَعَ أَنَّ عَاقِلًا لَا يَقُولُ: إِنَّ صِفَةً تَكُونُ مُبْدِعَةً لِلْمَوْصُوفِ وَلَا إِنَّ " الْكُلِّيَّاتِ " هِيَ الْمُبْدِعَةُ لِمُعَيَّنَاتِهَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ جَمَاهِيرَ الْخَلَائِقِ مِنْ مُثْبِتَةِ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمِنْ نِفَاةِ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالْحَصْرِ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِغَيْرِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَايِنًا مُدَاخِلًا؛ فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا تَبَتِ الْآخَرُ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ قَالَ النُّفَاةُ: لَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ (5/276)

ضَرُورِيَّةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّا نَعْقُلُ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمُسْتَرَكَّةَ بَيْنَ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْمَعْقُولَةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَرْسُطُو وَتَابِعَا مِنْ الْفَلَسِيفَةِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَتَبَتُوا أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ كَذَلِكَ وَالْعُقُولَ وَالنَّفُوسَ وَلَمْ يَكُونُوا قَائِلِينَ بِمَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يَعْلَمُ تَقْسِيمَ الشَّيْءِ إِلَى مُبَايِنٍ وَمُحَايِنٍ وَمَا لَيْسَ بِمُبَايِنٍ وَلَا مُحَايِنٍ وَتَقْسِيمَهُ إِلَى دَاخِلٍ وَخَارِجٍ وَمَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ وَلَا خَارِجٍ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى مُتَحَيِّزٍ وَقَائِمٍ بِالْمُتَحَيِّزِ وَمَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ. وَلَا يُعْلَمُ فَسَادُ هَذَا التَّقْسِيمِ بِالِاضْطِرَارِ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ. وَأَيْضًا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ لُزُومِ الْمُبَايَنَةِ وَالْمُحَايَنَةِ وَالذُّخُولِ وَالْخُرُوجِ إِنَّمَا يُعْقَلُ فِيهَا هُوَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فَإِذَا قَدَّرْنَا مُتَحَيِّزِينَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا إِمَّا دَاخِلًا فِي الْآخَرِ أَوْ خَارِجًا مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا مَوْجُودًا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِغَيْرِهِ وَلَا مُحَايِنًا لَهُ وَلَا دَاخِلًا فِيهِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ بَلْ يَنْفَى عَنِ الْقِسْمَيْنِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ وَالْحَصْرُ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْبَارِي جِسْمًا مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَلَا نُرِيدُ بِالْمُتَحَيِّزِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحَاطَ بِهِ " حَيِّزٌ " وَجُودِيٌّ كَمَا **أَجَابَ** عَنْهُ النَّاطِمُ وَلَا بِالْجِهَةِ أَنْ يَكُونَ فِي " أَيْنٍ " مَوْجُودٌ كَمَا **أَجَابَ** النَّاطِمُ أَيْضًا بَلْ نُرِيدُ بِالْمُتَحَيِّزِ الَّذِي فِي الْجِهَةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْحِسِّ أَنَّهُ هَاهُنَا أَوْ هُنَاكَ (5/277)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَ الْعَالَمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هُنَاكَ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ بِالْمُتَحَيِّزِ وَالْجِهَةِ عِنْدَنَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ مُسْتَلْزِمًا لِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ وَالْمُتَحَيِّزِ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّقْسِيمُ صَحِيحًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالْجِهَةِ وَالْمُتَحَيِّزِ صَحِيحًا وَالنَّاطِمُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْمُتَحَيِّزِ وَالْجِهَةِ وَالْجِسْمِ. ثُمَّ نَقُولُ الْأَدْلَى النَّظَرِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى نَفْيِ التَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَالْجِسْمِ تَنْفِي صِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالْحَصْرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّرَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ وَلَا فِي جِهَةٍ أَمَكَّنَ أَنْ يُعْقَلَ أَنَّهُ لَيْسَ مُبَايِنًا لِغَيْرِهِ وَلَا مُحَايِنًا لَهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَلَّمَا يَنْفَى الْقَوْلُ بِالْمُتَحَيِّزِ يَبْطُلُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ. وَكَذَلِكَ " الْإِتِّحَادُ " فَإِنَّ الْإِتِّحَادَ إِذَا كَانَ مَعَ بَقَاءِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ فَلَا اتِّحَادَ بَلْ هُمَا اثْنَانِ بَاقِيَانِ عَلَى صِفَاتِهِمَا كَمَا كَانَا وَإِنْ عَنَى بِهِ اسْتِحَالَةٌ إِلَى نَوْعٍ ثَالِثٍ كَمَا يَتَّحِدُ الْمَاءُ وَاللَّيْنُ وَالْمَاءُ وَالْحَمْرُ فَيَصِيرَانِ نَوْعًا ثَالِثًا لَا هُوَ مَاءٌ مَحْضٌ وَلَا لَبَنٌ مَحْضٌ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِحَالَةٍ أَحَدِهِمَا وَفَسَادِ بَعْضِ لِدَاتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَدَمُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَيَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ الْاسْتِحَالَةُ وَالْفَسَادُ بِمَضْمُونِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْمَخْلُوقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِلْخَالِقِ وَالْخَالِقِ مُبَايِنٌ وَإِمَّا أَنْ يَلْزِمَ الْحُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ وَهُمَا بَاطِلَانِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ. (5/278)

وَاعْتِرَاضُ الْمُنَازِعِ عَلَى هَذَا يَكُونُ بَعْدَ بَيَانِ مَعْنَى الْمُبَايَنَةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ يُطْلِقُونَ الْمُبَايَنَةَ بِإِزَاءِ " ثَلَاثَةِ " مَعَانٍ؛ بَلْ " أَرْبَعَةً. "

أَحَدُهَا الْمُبَايَنَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْمَمَاتَلَةِ وَالْمُشَابِهَةِ وَالْمُقَارَبَةِ وَالثَّانِي: الْمُبَايَنَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْمُمَاسَةِ وَالْمَلَاصِقَةِ؛ فَهَذِهِ الْمُبَايَنَةُ أَحْصَى مِنَ الَّتِي قَبَّلَهَا؛ فَإِنَّ مَا بَايَنَ الشَّيْءَ فَلَمْ يَدَاخِلْهُ قَدْ يَكُونُ مُمَاسًا لَهُ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ غَيْرَ مُجَاوِرٍ لَهُ هَذِهِ الْمُبَايَنَةُ الثَّلَاثَةُ وَمُقَابِلُهَا تُسَمَّعَلُ فِيمَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ خَاصَّةً: كَالْأَجْسَامِ فَيُقَالُ: هَذِهِ الْعَيْنُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَاسَةً لِهَذِهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبَايِنَةً. وَأَمَّا الْمُبَايَنَةُ الَّتِي قَبَّلَهَا وَمَا يُقَابِلُهَا فَإِنَّهَا تَعْمُ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ وَالْعَرَضُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مُبَايِنًا لَهُ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُمَاسٌ لَهُ فَيُقَالُ: هَذَا اللَّوْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِهَذِهِ الْعَيْنِ أَوْ

لِهَذَا الطَّعْمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحَايِنًا لَهُ مُجَامِعًا مُدَاخِلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ؛ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ مُسْتَعْمِلٌ لَفْظَ الْمَمَاسَةِ وَالْمُلَاصَقَةِ فِي قِيَامِ الصِّفَةِ بِمَوْصُوفِهَا كَانَ ذَلِكَ نِزَاعًا لَفْظِيًّا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَكَمَا يَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْنَاهُمْ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعَافِيَةِ فَإِذَا جَاءَ الْبَلَاءُ تَبَايَنُوا تَبَايُنًا عَظِيمًا أَيْ تَفَاضَلُوا وَتَفَاوَتْوُوا. وَيُقَالُ: هَذَا قَدْ بَانَ عَنْ نَظَرِيهِ أَيْ خَرَجَ عَنِ مِمَّا تَلْتَهُمْ وَمُشَابَهَتِهِمْ وَمُقَارَبَتِهِمْ بِمَا امْتَنَزَ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ. وَيُقَالُ: بَيَّنَّ هَذَا وَهَذَا بَيِّنًا وَبَيِّنًا بَعِيدًا.

(5/279)

وَالنَّوْعُ الثَّانِي كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: بِمَادَا نَعْرِفُ رَبَّنَا قَالَ: بَأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا نَقُولُ كَمَا نَقُولُ الْجَهْمِيَّةَ: إِنَّهُ هَاهُنَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ خِلَافَ ذَلِكَ. وَحَبَسَ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِي - صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَجُلًا حَتَّى يَقُولَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَقَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَتَقُولُ إِنَّهُ مُبَايِنٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: رُدُّوهُ فَإِنَّهُ جِهْمِي فَأَلْمُبَايِنَةُ فِي كَلَامِ هُوَ لَا أَيْمَةَ وَأَمثالِهِمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَا عَدَمَ الْمُمَاتِلَةِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُنَارَعْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا أَلْزَمُوا النَّاسَ بِأَنْ يَقْرُوا بِالْمُبَايِنَةِ الْخَاصَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَمْ يَقُولُوا: بَائِنٌ مِنَ الْعَرْشِ وَحَدَهُ فَجَعَلُوا الْمُبَايِنَةَ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَرْشِ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي هَذِهِ الْمُبَايِنَةِ لِإِتْبَاتِ مُلَاصَقَةٍ وَلَا نَفْيِهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّفَاةِ: أَنَا أُرِيدُ بِالْمُبَايِنَةِ عَدَمَ الْمَحَايِنَةِ وَالْمُدَاخَلَةَ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُدْخِلَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى الْخُرُوجِ. وَقَدْ يُوصَفُ الْمَعْدُومُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُبَايِنَةِ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ مُبَايِنٌ لِلْمَوْجُودِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَهَذَا مَعْنَى " رَابِعٌ " مِنْ مَعَانِي الْمُبَايِنَةِ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ " الْمُبَايِنَةَ " قَدْ يُرِيدُ بِهَا النَّاسُ هَذَا وَهَذَا فَلَا رَيْبَ أَنْ

(5/280)

" الْمَعْنَى الْأَوَّلَ " ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّ مُبَايِنَتَهُ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي صِفَاتِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مُبَايِنَةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ وَأَنَّهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمَاتِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ مُقَارِبًا لَهُ فِي صِفَاتِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ النَّاطِمُ وَلَا قَصَدَ أَيْضًا " الْمَعْنَى الثَّالِثَ " لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْيَ الْمُبَايِنَةِ يَسْتَلْزِمُ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ " الْمَعْنَى الثَّانِي " وَإِلَّا " فَالْمَعْنَى الثَّالِثَ " نَفْيُهُ يَسْتَلْزِمُ الْمُلَاصَقَةَ وَالْمَمَاسَةَ وَالنَّاطِمُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. وَهَذَا الْمَعْنَى " الثَّالِثَ " يَسْتَلْزِمُ الثَّانِيَّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ فَإِنَّ الْمُبَايِنَةَ الْخَاصَّةَ الْمُقَابِلَةَ لِلْمُلَاصَقَةِ صِفَةٌ تَسْتَلْزِمُ الْمُبَايِنَةَ الْعَامَّةَ الْمُقَابِلَةَ لِلْمُدَاخَلَةِ وَالْمَحَايِنَةَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاطِمَ أَرَادَ هَذِهِ الْمُبَايِنَةَ الْعَامَّةَ وَهِيَ الْمُبَايِنَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي اللُّغَةِ وَكَلَامِ النَّاسِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْمُنَازِعِينَ لَهُ يَقُولُونَ: لَا نَسَلُّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا لَزِمَ الْحُلُولَ أَوْ الْإِتِّحَادَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْفَائِلِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ الْعَالَمِ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَهُ يَقُولُ: لَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا هُوَ خَارِجُهُ فَكَذَلِكَ يَقُولُ: لَا مُبَايِنَ وَلَا مَحَايِنَ وَلَا مُجَامِعَ وَلَا مُفَارِقَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا نَفَيْتَ الْمُبَايِنَةَ وَالْمَحَايِنَةَ جَمِيعًا وَالْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ يَدْخُلَانِ فِي الْمَحَايِنَةِ فَلَا أَسَلُّمُ إِذَا لَمْ أَكُنْ مُبَايِنًا لِلْخَالِقِ أَنْ يَكُونَ خَالًا فِيَّ أَوْ مُتَّحِدًا بِي. وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِ النَّفَاةِ؛ فَإِنَّ " النَّفَاةَ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ مُبَايِنًا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَالٌ فِيهِ أَوْ مُتَّحِدٌ بِهِ

(5/281)

وَقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَمُتَأَخَّرِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ. ثُمَّ هُوَ لَا الَّذِينَ يَقُولُونَ عُلُوَّهُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْعَالَمِ هُمْ فِي رُؤْيِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَجَوَّزَ رُؤْيِيَهُ وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي الْأَخْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ كَالْكَلْبَانِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَقَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةَ وَشُبُوخِ الصُّوفِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَنْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةِ هُوَ لَا يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ الصِّفَاتِ مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الرُّؤْيَةَ: كَابْنِ حَزْمٍ وَأَبِي حَامِدٍ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ. وَ (الْقَوْلُ الثَّانِي) قَوْلٌ مَنْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَمثالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ الصِّفَاتِ وَيَقُولُونَ بِإِتْبَاتِ دَاتٍ بِلا صِفَاتٍ وَهَلْ يُوصَفُ بِالْأَحْوَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. أَوْ يَقُولُونَ بِإِتْبَاتِ وُجُودِ مُطْلَقٍ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا

يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ الثَّبُوتِيَّةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ سِينَا وَأَمثَالِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي أُصُولِهِمُ الْمُنْطَقِيَّةِ: إِنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ لِكِنَّةِ هَلْ هُوَ نَفْسُ الْمَعِينِ أَوْ كُلِّي مَقَارِبٍ لِلْمَعِينِ.

(5/282)

فَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَوَّلُ وَلَكِنَّ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمُنْطِقِ مَعَ تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ وَبَنَوْا عَلَى هَذَا مِنْ الْجَهَالَاتِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جُعِلَ هُوَ الْمَوْجُودُ الْمَطْلُوقُ لَا بِشَرْطٍ. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَطْلُوقَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعِينِ مُلَازِمٌ لَهُ كَانَ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ جُزْءًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَةِ وَإِذَا قِيلَ: لَيْسَ فِي الْخَارِجِ مَطْلُوقٌ مُغَايِرٌ لِلْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ. إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا الْإِنْسَانَ جَوَاهِرٌ بَعْدَ مَا يُوصَفُ فَإِذَا قِيلَ هُوَ جِسْمٌ حَسَّاسٌ قَائِمٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ نَاطِقٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِنْسَانِ الْمَعِينِ جَوَاهِرٌ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعِينِ وَهَذَا الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِيلَ إِنَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ لَا بِشَرْطِ كَانَ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ هُوَ عَيْنٌ وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَوْجُودَانِ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ وَالْآخَرُ مُمْكِنٌ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ وَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُبْدِعِ لِلْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَةِ وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَالْحُدُوثَ كَمَا نَشَاهِدُهُ مِنْ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ وَعَدَمِهَا وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كَفُرٌ صَرِيحٌ فَهُوَ مَنْ أَعْظَمَ الْجَهْلُ الْقَبِيحَ وَكُلٌّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ وَجُودٌ مَطْلُوقٌ لَزِمَتْهُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا الَّتِي مَضْمُونُهَا نَفْيُ وَجُودِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ ذَاتِ مُجَرَّدَةٍ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ أَمْرٌ يَقْدِرُهُ الذَّهْنُ وَإِلَّا فَوْجُودُهُ فِي الْخَارِجِ مُمْتَنِعٌ وَلَقَدْ ذَاتٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَاتَ هِيَ فِي الْأَصْلِ تَأْنِيثٌ ذُو وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ ذَاتُ الصِّفَاتِ أَيُّ: النَّفْسُ ذَاتُ الصِّفَاتِ فَلَقَدْ ذَاتٌ مَعْنَاهُ الصَّاحِبَةُ وَالْمُسْتَلْزِمَةُ لِلصِّفَاتِ هَذَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

(5/283)

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَلِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقِيقَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا يَتَمَيَّزُ بِهَا عَمَّا سِوَاهِ وَكُلٌّ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يُقَالُ لَهُ: ذَاتٌ فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي مُسَمَى الذَّاتِ كَمَا هِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الذَّاتَيْنِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ عَنِ الْآخَرَى كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْجُودَيْنِ مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْآخَرِ فَإِذَا قَدَّرَ ذَاتٌ مَطْلُوقَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا كَوُجُودِ مَطْلُوقٍ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ. فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْتَصَّ كُلُّ ذَاتٍ بِمَا يَخْصُهَا وَذَلِكَ الَّذِي يَخْصُهَا مَا تُوصَفُ بِهِ مِنْ الْخَصَائِصِ فَذَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا تُوصَفُ بِهَا مُحَالٌ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَجَامِعِ مَقَالَاتِ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَإِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْإِثْبَاتِ وَهُوَ امْتِنَاعُ وَجُودِ مَوْجُودَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الْآخَرِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ وَلَا مَبَايِنًا لَهُ وَلَا مُحَايِثًا لَهُ وَامْتِنَاعُ وَجُودِ مَوْجُودٍ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَحَلِّهِ وَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِقْرَارُ بِقَضَايَا ضَرْوَرِيَّةِ هَذِهِ أَبْيَنُ مِنْهَا. وَإِمَّا جَحْدُ عَامَّةِ الْقَضَايَا الضَّرُورِيَّةِ الْحَسِيَّةِ. وَذَكَرَتْ مَقَالَاتِ النَّاسِ لِيَتَبَيَّنَ مَنَاطِرُهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ. فَيَقُولُ الْمُتَّبِعُونَ لِمُبَايِنَةِ اللَّهِ: مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّرٍ فَاسْتَوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ تَابِتٌ بِالسَّمْعِ وَعُلُوُّهُ وَمُبَايِنَتُهُ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ.

(5/284)

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّرًا بَطَلَتْ دَلَالَةُ النُّفَاةِ لِكَوْنِهِ عَلَى الْعَرْشِ: كَقَوْلِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنَ الْعَرْشِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْعَرْشِ. وَكَقَوْلِهِمْ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ لَهُ مِقْدَارٌ مَخْصُوصٌ فَيَسْتَدْعِي مَخْصَصًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُتَّبِعَةَ نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا إِنَّمَا يَلْزِمُ إِذَا كَانَ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَمْ يَكُنْ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا لَمْ يَلْزِمُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ اللَّوَاظِمِ. وَحِينَئِذٍ فِنَافَةُ الْعُلُوِّ هُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ سَلِمُوا أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّرٍ بَطَلَتْ كُلُّ دَلِيلٍ لَهُمْ عَلَى نَفْيِ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى الْعَرْشِ مُسْتَلْزِمٌ لِكَوْنِهِ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ؛ فَإِذَا لَمْ تَنْتَبِ الْمَلْزَمَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى النَّفْيِ وَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بِإِثْبَاتِ عُلُوِّهِ عَلَى الْعَالَمِ مَا يُعَارِضُهَا وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ قَالُوا: مَتَى قُلْتُمْ: عَلَى الْعَرْشِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا أَوْ جَوْهَرًا مُنْفَرِدًا وَإِثْبَاتُ الْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ نَفْيِ التَّحَيَّرِ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ. قِيلَ لَهُمْ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ مِنْ إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ فَإِنَّا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى عُقُولِ الْعُقَلَاءِ قَوْلَ قَائِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ خَارِجٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَآخَرُ يَقُولُ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ خَارِجَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَبْعَدَ عَنِ الْمَعْقُولِ

وَكَانَتْ الْفِطْرَةَ وَالضَّرُورَةَ لِلأَوَّلِ أَعْظَمَ إنْكَارًا فَإِنْ كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ مَقْبُولًا لَزِمَ بَطْلَانُ الأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا لَمْ يَجْزِ إنْكَارُهُمُ لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَعَلَى التَّفْذِيرَيْنِ لَا يَبْقَى لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجِ الْعَالَمِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا تَفْزِيرٌ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِيهِ يَبِينُ بِهِ تَنَاقُضُ أُصُولِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَيَرُدُّونَهُ بِالنَّشْهِيِّ وَالتَّحْكَمِ؛ بَلْ يَرُدُّونَ مِنْ أَحْكَامِ الْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ مَا هُوَ أَقْوَى وَأَبِينُ وَأَبْدَهُ لِلْعُقُولِ مِمَّا يَقْبَلُونَهُ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ خَارِجٌ عَنْهُ وَهُمْ إِنَّمَا يَنْفُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا: إِمَّا جِسْمًا وَإِمَّا جَوْهَرًا مُنْفَرِدًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا يَحَاذِي هَذَا الْجَانِبَ مِنَ الْعَرْشِ غَيْرَ مَا يَحَاذِي هَذَا الْجَانِبَ كَانَ مُنْقَسِمًا وَكَانَ جِسْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ كَانَ فِي الصَّعْرِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَقْبَلُ إِبْتِثَاتِ هَذِهِ الْمُحَادَاةِ وَلَا نَفْيَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ مُتَحَيِّرًا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّرًا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا يُوصَفُ بِإِبْتِثَاتِ ذَلِكَ وَلَا يَنْفِيهِ وَقَالُوا: إِبْتِثَاتُ الْعُلُوِّ مَعَ عَدَمِ الْمُحَادَاةِ وَالْمُسَامَاةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ الْفَسَادِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِبْتِثَاتُ الوجودِ مَعَ عَدَمِ المُبَايِنَةِ وَالْمَحَايِثَةِ وَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَبْعَدُ عَنِ الْعَقْلِ وَأَبِينُ فَسَادًا فِي الْمَعْقُولِ، وَكُلُّ عَاقِلٍ سَلِيمٍ الْفِطْرَةَ إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَجُودٌ مُوجُودٌ خَارِجَ الْعَالَمِ غَيْرَ مُحَايِثٍ لِلْعَالَمِ وَوَجُودٌ مُوجُودٌ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ تَكُونُ نَفْرَةً فِطْرَتِهِ عَنِ الثَّانِي أَعْظَمَ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ فِطْرَتَهُ تَقْبَلُ الثَّانِي فَقَبُولُهَا لِلأَوَّلِ أَعْظَمُ. وَحِينَئِذٍ فَمَا يَذْكُرُهُ النُّفَاةُ مِنْ إِمْكَانِ وَجُودِ مُوجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا بَطَلَ أَصْلُ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا فَكَلَّمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى إِمْكَانِ وَجُودِ مُوجُودٍ خَارِجَ الْعَالَمِ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ أَقْوَى وَأَظْهَرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مُمَكِّنٌ فِي الْعَقْلِ فَذَلِكَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لَمْ يَكُنْ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الأَدْلَةِ عَلَى نَفْيِ التَّحْيِيزِ نَافِيًا لِعُلُوِّهِ عَلَى الْعَالَمِ وَارْتِفَاعِهِ عَلَى عَرْشِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ. فَإِذَا بَطَلَ مَا يَنْفُونَ بِهِ ذَلِكَ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّمْعِيَّاتِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا دَلَالَةً طَبْعِيَّةً وَإِمَّا ظَاهِرَةً وَالظَّوَاهِرُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا؛ فَكَيْفَ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْعُلُوَّ وَالْمُبَايِنَةَ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ النَّظْرِيَّةُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ النُّفَاةَ إِذَا أَتَيْتُوا مُوجُودًا لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُبَيِّنُونَهُ بِضَّرُورَةٍ - لَا وَجُودَهُ وَلَا إِمْكَانَ وَجُودِهِ - بَلْ كِلَاهُمَا يُبَيِّنُونَهُ

بِالنَّظَرِ؛ بِخِلَافِ الْمُتَّبِعَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: امْتِنَاعُ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ يَقُولُونَ: عُلُوُّ الخَالِقِ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فِطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَقْوَى الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا فِطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ أَقْوَى مِنْ كَوْنِهِمْ مُضْطَرِّبِينَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الَّتِي لَا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهَا؛ أَوْ بَعْدَ نَوْعٍ مِنَ التَّأَمُّلِ. وَالضَّرُورِيُّ قَدْ يَفْسَرُ بِمَا يَلْزِمُ نَفْسَ المَخْلُوقِ لَزُومًا لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْفِكَالُ عَنْهُ وَقَدْ يَفْسَرُ بِمَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِدُونِ كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَوْلَ بِوَجُودِ مُوجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ لَوَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ: مِثْلُ كَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ: إِنَّ هَذَا النَّفْيَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ بَلْ عَامَّةٌ مَا يَدَّعَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ النَّظْرِيَّةِ وَالْعُلُومِ النَّظْرِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ ضَّرُورِيَّةٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ " الدَّورُ القَبْلِي " و " التَّسْلُسُ " فِيمَا لَهُ مَبْدَأٌ حَادِثٌ وَكُلُّ هَذَيْنِ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى فَسَادِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَا مِنْ مُقَدِّمَةٍ ضَّرُورِيَّةٍ يُبْنَى عَلَيْهَا الإِمْكَانُ أَوْ الإِبْتِثَاتُ: كَوَجُودِ مُوجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ إِلَّا وَانْتِفَاءُ هَذِهِ النَّتِيجَةِ أَقْوَى فِي الْعَقْلِ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ وَالْجَزْمُ بِكَوْنِهَا ضَّرُورِيَّةً أَقْوَى مِنْ الْجَزْمِ بِكَوْنِ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ الْمَعَارِضِ ضَّرُورِيَّةً

يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَعَارِضَ غَايَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ خَارِجَ الْعَالَمِ لَكَانَ جِسْمًا أَوْ لَكَانَ مُتَحَيِّرًا وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فَلَا يَكُونُ خَارِجَ الْعَالَمِ؛ وَالدَّلِيلُ الَّذِي يَنْفُونَ بِهِ ذَلِكَ: مُقَدِّمَاتُهُ فِيهَا مِنَ الخَفَاءِ وَالِاشْتِبَاهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ. وَبِسَبَبِ مَا فِيهَا مِنَ الخَفَاءِ وَالِاشْتِبَاهِ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَحُسْنُ ظَنِّهِمْ بِهَا مُسْتَنَدٌ إِلَى تَقْلِيدِ مَنْ قَالَهَا؛ لَا إِلَى جَزْمِ عَقُولِهِمْ بِهَا؛ فَهُمْ

يَهْوَنُ الْعَامَّةَ عَنِ تَقْلِيدِ الرُّسُلِ فِيمَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ الْعَقْلَ عَارَضَهَا؛ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا. وَهُمْ يَقْلُدُونَ رُءُوسَهُمْ فِي مُعَارَضَةِ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ يَزْعُمُونَهَا عَقْلِيَّاتٍ وَأَتْبَاعُهُمْ لَمْ تَجْزَمْ بِهَا عَقُولُهُمْ لَكِنَّهُمْ يَقْلُدُونَ رُءُوسَهُمْ فِيهَا. وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ إِذَا حَقَّقُوا الْأَمْرَ فِيهَا وَنُوزِعُوا فِيهَا وَبَيَّنَّ لَهُمْ مُسْتَنْدَ الْمَنْعِ فِيهَا لَجَأُوا إِلَى الْجَهْلِ الصَّرِيحِ فِيمَا أَنْ يُجِيلُوا بِالْجَوَابِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَغَابَ - وَهُوَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَوْغَلَ مِنْهُمْ فِي الْإِرْتِيَابِ وَالِاضْطِرَابِ - وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجُوا عَمَّا يَجِبُ فِي الْمُنَظَرَةِ وَالْجِدَالِ إِلَى حَالِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَسَفَهَاءِ الرِّجَالِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ هَذَا كُفْرٌ يَخَالِفُ الدِّينَ. وَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ قَدْ خَالَفُوا الْكِتَابَ وَالرُّسُولَ وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النُّفَاةَ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ وَاحِدٌ اتَّفَقُوا عَلَى

(5/289)

مُقَدَّمَاتِهِ؛ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدَحُ فِي دَلِيلِ الْأُخْرَى؛ فَالْفَلَّاسِفَةُ تَقْدَحُ فِي دَلِيلِ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ عَلَى نَفْيِ الْجِسْمِ وَالتَّحْيِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعْتَزَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ فَلَا يَكُونُ جِسْمًا وَلَا مُتَحَيِّرًا؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ وَالْحَرَكَاتِ وَأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنْهَا وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. بَلْ الْأَشْعَرِيُّ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الثُّغْرِ: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ - وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ بِحُدُوثِ أَعْرَاضِهَا - هُوَ دَلِيلٌ مُحَرَّمٌ فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَذَكَرَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ آخَرَ بَيَانَ عَجْزِ الْمُعْتَزَلَةِ عَنِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ أَنَّهُ جِسْمٌ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ النَّظَرِ بَيَّنُّوا فَسَادَ طَرِيقِ الْفَلَّاسِفَةِ الَّتِي نَفَوْا بِهَا الصِّفَاتِ وَبَيَّنُّوا عَجْزَهُمْ عَنِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى نَفْيِ أَنَّهُ جِسْمٌ؛ بَلْ وَعَجْزَهُمْ عَنِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَفْيُ الْجِسْمِ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْأَشْعَرِيُّ مَا ذَكَرَ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ أَذْكِيَاءِ النَّظَارِ وَفَضْلَانِهِمْ يَقْدَحُ فِي مُقَدَّمَاتِ دَلِيلِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بَنِي عَلَيْهِ النُّفَى كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً؛ إِذِ الضَّرُورِيَّاتُ لَا يُمْكِنُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هُوَ لَاءِ

(5/290)

قَدَحُوا فِي هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ. قِيلَ: فَإِذَا جَوَزْتُمْ عَلَى أَيْمَةِ النُّفَاةِ أَنْ يَقْدَحُوا بِالْبَاطِلِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ فَالَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْإِتْبَاتِ أَوْلَى وَأُخْرَى. وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْكَلَامَ عَلَى أَدِلَّةِ النُّفَاةِ وَمُقَدَّمَاتِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ بِحَيْثُ يَبِينُ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ خُرُوجَ أَصْحَابِهَا عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَأَنَّهُمْ قَوْمٌ سَفَسَطُوا فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَقَرَمَطُوا فِي السَّمْعِيَّاتِ لَيْسَ مَعَهُمْ عَلَى نَفْيِهِمْ لَا عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ وَلَا شَرَعٌ؛ بَلْ مَعَهُمْ شُبُهَاتٌ يَظُنُّهَا مَنْ يَتَأَمَّلُهَا بَيِّنَاتٍ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةِ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}. وَلِهَذَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْحَيْرَةُ وَالِإِرْتِيَابُ وَالشُّكُّ وَالِاضْطِرَابُ. وَقَدْ صَارَتْ تِلْكَ الشُّبُهَاتُ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمَاتٍ مُسَلِّمَةً يَظُنُّونَهَا عَقْلِيَّاتٍ أَوْ بُرْهَانِيَّاتٍ وَإِنَّمَا هِيَ مُسَلِّمَاتٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالِإِشْتِيَابِ فَلَا تَجِدُ لَهُمْ مُقَدَّمَةً إِلَّا وَفِيهَا أَلْفَاظٌ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِإِتْيَاسِ مَا يَضِلُّ بِهَا مَنْ يَضِلُّ مِنَ النَّاسِ وَكَيْفَ تَكُونُ النَّتِيجَةُ الْمُثَبَّتَةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ دَافِعَةً لِتِلْكَ الْقَضَايَا الضَّرُورِيَّاتِ؟ وَهَذَا الَّذِي قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: كُلَّمَا أَمَعَنَّ النَّظِيرُ فِيهِ وَفِيمَا تَكَلَّمَ أَهْلُ النُّفَى فِيهِ: إِزْدَادَ بَصِيرَةً وَمَعْرِفَةً بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ بَيِّنَةَ النُّفَى عَلَى مُقَدَّمَاتِ ضَرُورِيَّةٍ تُسَاوِي فِي جِزْمِ الْعَقْلِ بِهَا مُقَدَّمَاتِ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ الْجَارِمَةِ

(5/291)

لِفَسَادِ نَتِيجَتِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ جِزْمًا لَا يُسَاوِيهِ فِيهِ جِزْمُ الْعَقْلِ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا هَذِهِ النَّتِيجَةُ الثَّابِتَةُ؛ اِمْتِنَاعُ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ الْجِزْمُ الْعَقْلِيُّ الضَّرُورِيُّ بِنَتِيجَةِ مُقَدَّمَاتٍ لَيْسَتْ مِثْلَهُ فِي الْجِزْمِ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَبْلَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُعَارَضَةِ لِهَذَا الْجِزْمِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْمُنَظَرَةِ وَلَا يَقْبَلُ فِي الْمُنَظَرَةِ أَنْ يُعَارَضَ هَذَا الْجِزْمُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْفِطْرَةِ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّظَرِيَّةِ وَهَذَا الْمَقَامُ كَافٍ فِي دَفْعِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَحُلْ شُبُهَاتِهِ كَمَا يَكْفِي فِي دَفْعِ السُّوفِسْطَائِيِّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَنْفِيهِ قَضَايَا ضَرُورِيَّةٌ فَلَا يَقْبَلُ نَفْيَهَا بِمَا يَذْكَرُ مِنَ الشُّبُهَةِ النَّظَرِيَّةِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي التَّفْصِيلِيُّ: فَهُوَ بَيَانُ فَسَادِ حُجَجِ النُّفَاةِ عَلَى إِمْكَانِ مَا ادَّعَوْهُ. قَالَتْ الْمُثَبَّتَةُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْحُجَجِ عَلَى إِبْتِهَا مَوْجُودٌ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ حُجَجٌ سُوفِسْطَائِيَّةٌ. أَمَّا الْإِنْسَانِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِيِّ وَنَحْوِهَا مِنْ " الْكَلْبِيَّاتِ " فَهَذِهِ

لَا يُقَالُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ خَارِجَ الدَّهْنِ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ فَإِنَّهَا أُمُورٌ تَابِتَةٌ فِي الدَّهْنِ وَالنَّصُورِ وَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي
الخَارِجِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ صِفَةً قَائِمَةً بِالْعَيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الخَارِجِ كَلَيْتَةً مُطْلَقَةً بِشَرْطِ مَا هُوَ
مَعْقُولٌ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي الخَارِجِ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً.

(5/292)

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ التَّفَنُّيْشَ يُخْرِجُ مِنَ المَحْسُوسِ مَا هُوَ مَعْقُولٌ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَعْقُولٌ تَابِتٌ فِي العَقْلِ فَمَا هُوَ تَابِتٌ فِي العَقْلِ
لَيْسَ هُوَ المَوْجُودُ فِي الخَارِجِ بِعَيْنِهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ فِي المَحْسُوسِ المَوْجُودِ فِي الخَارِجِ أَمْرًا مَعْقُولًا لَيْسَ هُوَ فِي الدَّهْنِ فَهَذَا
بَاطِلٌ؛ فَلَيْسَ فِي الإِنْسَانِ المُعَيَّنِ إِلَّا مَا هُوَ مُعَيَّنٌ وَهُوَ هَذَا الإِنْسَانُ المُعَيَّنُ - بَدَنُهُ وَرُوحُهُ وَصِفَاتُهُ - وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُعَيَّنٌ؛ مُقَيَّدٌ
مُشَخَّصٌ لَيْسَ هُوَ كَلَيْتًا وَلَا مُطْلَقًا. وَمَا ذَكَرَهُ مَعَ إِبْتِنَاتِ المُنْتَابِئِينَ - عُقُولًا وَنَفُوسًا - لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ
هُم مَخْصُومُونَ بِهَذِهِ الحُجَّةِ وَغَيْرِهَا كَمَا يُخْصَمُ بِهَا نَظَرَاؤُهُمْ؛ لَا سِيَّمًا وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ أَتَيْنَ فَسَادًا وَأَنْحَضُ حُجَّةً مِنْ أَقْوَالِ نِفَاةِ
الصِّفَاتِ وَالْعُلُوِّ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَى القَوْلِ بِمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الحَقِّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ عَامَّةَ العُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ المَمْلِكِ وَغَيْرِهِمْ
يَرُدُّونَ هَذَا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ قَائِلِينَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالصَّرُورَةِ؛ فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ المُثَبِّتَةُ الذِّينَ
يَقُولُونَ: إِنَّ المَوْجُودِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُتَبَايِنِينَ أَوْ مُتَحَايِثِينَ يَقُولُونَ: إِنْ مَا ادَّعَاهُ هُوَ لَآءٍ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا مَعْلُومَ الفَسَادِ
بِالصَّرُورَةِ. بَلْ أَيْمَةٌ " أَهْلِ الكَلَامِ " النَّافُونَ لِلْعُلُوِّ يَدَّعُونَ العِلْمَ الصَّرُورِيَّ: بِأَنَّ المُمْكِنَ إِذَا جِسْمٌ أَوْ قَائِمٌ بِجِسْمٍ وَإِنَّمَا أَتْبَتَهُ
هُوَ لَآءِ المُتَفَلِّسَةِ مِنْ مَوْجُودَاتِ

(5/293)

مُمْكِنَةٌ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَلَا أَعْرَاضًا قَائِمَةً بِالأَجْسَامِ: كَالعَقْلِ وَالنَّفْسِ وَالهَيُولَى وَالصُّورَةِ الَّتِي يَدَّعُونَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ عَقْلِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ
خَارِجَ الدَّهْنِ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَلَا أَعْرَاضًا لِأَجْسَامِ. فَإِنَّ أَيْمَةَ " أَهْلِ النِّظَرِ " يَقُولُونَ: إِنَّ فَسَادَ هَذَا مَعْلُومَ بِالصَّرُورَةِ. كَمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ أَبُو المَعَالِي الجَوِينِي وَأَمثَالُهُ مِنْ أَيْمَةِ النِّظَرِ وَالكَلَامِ. وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ لِهَذَا كَالشَّهْرَسْتَانِي وَالرَّازِي وَالأَمْدِي وَنَحْوِهِمْ فَهَمَّ
نَاطَرُوا الفَلَاسِيفَةَ مُنَاطِرَةً ضَعِيفَةً وَلَمْ يُثْبِتُوا فَسَادَ أَصُولِهِمْ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْمَةُ النِّظَرِ الذِّينَ هُمْ أَجَلٌ مِنْهُمْ وَسَلَّمْ هُوَ لَآءِ لِلْفَلَاسِيفَةِ
مُنَاطِرَةً ضَعِيفَةً وَلَمْ يُبَيِّنُوا فَسَادَ أَصُولِهِمْ؛ إِلَى مُقَدَّمَاتِ بَاطِلَةٍ اسْتَنزَلُوهُمْ بِهَا عَنِ أَشْيَاءٍ مِنَ الحَقِّ بِخِلَافِ أَيْمَةِ أَهْلِ النِّظَرِ
كَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي المَعَالِي الجَوِينِي وَأَبِي حَامِدِ الغَزَالِيِّ وَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَيْصَمِ الكِرَامِيِّ وَأَبِي
الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ. وَمِنْ قَبْلِ هُوَ لَآءِ: مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ الجَبَائِي وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ يَحْيَى
النُّوبَخْتِي. وَمِنْ قَبْلِ هُوَ لَآءِ: كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ وَابْنِ كَلَابٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ النِّظَامِ
وَأَبِي الهذيلِ العَلَّافِ وَعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الجَاحِظِ؛ وَهَشَامِ الجَوَالِيقِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الحَكَمِ وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجَّارِ وَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو
الْكَوْفِيِّ وَأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

(5/294)

بُرْعُوثٍ وَحَفْصِ الفَرْدِ وَغَيْرِ هُوَ لَآءِ مِمَّنْ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ النِّظَرِ وَالكَلَامِ؛ فَإِنَّ مُنَاطِرَةَ هُوَ لَآءِ لِلْمُتَفَلِّسَةِ خَيْرٌ
مِنْ مُنَاطِرَةِ أَوْلِيَاكِ. وَهُوَ لَآءِ وَغَيْرُهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ لِلْفَلَاسِيفَةِ إِمْكَانَ وَجُودِ مُمكِنٍ لَا هُوَ جِسْمٌ وَلَا قَائِمٌ بِجِسْمٍ. بَلْ قَدْ صَرَخَ أَيْمَتُهُمْ
بِأَنَّ بَطْلَانَ هَذَا " الأَقْسَمِ الثَّالِثِ " مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ بَلْ قَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ إِمْكَانَ الصِّفَاتِيَّةِ: كَأَبِي
العَبَّاسِ القَلَانِسِيِّ وَأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْحِصَارِ المَوْجُودَاتِ فِي المُبَايِنِ وَالمَحَايِثِ وَأَنَّ
قَوْلَ مَنْ أَتْبَتَ مَوْجُودًا غَيْرَ مُبَايِنٍ وَلَا مُحَايِثٍ مَعْلُومٌ الفَسَادِ بِالصَّرُورَةِ مِثْلُ مَا بَيَّنَّ أَوْلِيَاكِ أَنْحِصَارَ المُمكِنَاتِ فِي الأَجْسَامِ
وَأَعْرَاضِهَا وَأَبْلَغُ. وَطَوَائِفُ مِنَ النِّظَارِ قَالُوا؛ مَا تَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا جِسْمٌ أَوْ قَائِمٌ بِجِسْمٍ - إِذَا فَسَّرَ الجِسْمَ بِالمَعْنَى الإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ لَا
اللُّغَوِيَّةَ كَمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي فَطْرِ العَامَّةِ. وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِيفَةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الأَيْمَةُ الكِبَارُ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ فِي
رَدِّهِ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَعَبْدِ العَزِيزِ المَكِّيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا بَيَّنُّوا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ النُّفَاةُ مِنْ إِثْبَاتِ قِسْمِ ثَالِثٍ لَيْسَ بِمُبَايِنٍ
وَلَا مُحَايِثٍ مَعْلُومَ الفَسَادِ بِصَرِيحِ العَقْلِ وَأَنَّ هَذِهِ مِنَ القَضَايَا الأَبْيَنَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا العُقَلَاءُ بِعُقُولِهِمْ وَإِثْبَاتِ لَفْظِ الجِسْمِ وَنَفْيِهِ بِدَعَاةِ
لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّافِئِ وَالأَيْمَةِ؛ كَمَا لَمْ يُثْبِتُوا

(5/295)

لَفْظَ التَّحْيِيزِ وَلَا نَفْوَهُ وَلَا لَفْظَ الْجَهَةِ وَلَا نَفْوَهُ وَلَكِنْ أَتَبَّتُوا الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَنَفَوْا مُمَاتِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَدَ عَامَّةَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ إِثْبَاتَ وُجُودِ مَوْجُودٍ لَا مَحَابِيثَ لِالْأَخْرِ وَلَا مُبَايِنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ [الْفَسَادُ أَوْ الْبُطْلَانُ] (*) بِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَضُرُورَتِهِ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَقْلَ يُقَسِّمُ الْمَعْلُومَ إِلَى مُبَايِنٍ وَمَحَابِيثَ وَمَا لَيْسَ بِمُبَايِنٍ وَلَا مَحَابِيثَ وَنَظَائِرِهِ. فَيَقَالُ لَهُ: التَّقْسِيمُ الْمَعْلُومَ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُمَكِّنٍ وَإِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَمَا لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُحَدَّثٍ وَإِلَى قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَقَائِمٍ بَعْدَهُ وَمَا لَيْسَ بِقَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَأَمثالُ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرَاتِ الذَّهْنِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فَرَضَهُ الذَّهْنُ مِنَ الْأَقْسَامِ وَالتَّقْدِيرَاتِ فِي الْأَدْهَانِ يَكُونُ مُمَكِّنًا أَوْ مَوْجُودًا فِي الْأَعْيَانِ بَلْ الذَّهْنُ يُقَسِّمُ مَا يَخْطُرُ لَهُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْتَنِعٍ وَمُمْكِنٍ وَإِلَى مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ؛ فَالذَّهْنُ يُفَرِّدُ كُلَّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَنِّعَاتِ مَا لَا يَجُوزُ وُجُودَهُ خَارِجَ الذَّهْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ التَّقْسِيمَ إِلَى مُبَايِنٍ وَمَحَابِيثَ لَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ كَمَا لَا يُعْلَمُ فَسَادُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ. فَنَقُولُ: إِنَّ الْقَضَايَا الضَّرُورِيَّةَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 47):

سقط ما بين المعقوفتين فانقلب المعنى.

(5/296)

تَكُونُ مُفْرَدَاتِهَا بَيِّنَةً لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَاتِهَا إِذَا تُصَوِّرَتْ جَزَمَ الْعَقْلُ بِهَا وَتَصَوَّرُ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ بَيْنَ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ التَّصْدِيقُ التَّابِعَ لَهُ أَتْيَبَ مِنْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْعَقْلِ كِتَابًا أَنَّ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ وَرُبْعًا وَثَمَانًا: نِصْفَ مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ وَنِصْفَ وَرُبْعٍ وَكِلَاهُمَا ضَرْوَرِيٌّ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ وَمَعْنَى الْمُبَايِنِ وَالْمَحَابِيثِ لَيْسَ بَيِّنًا اتِّبَادًا إِذِ اللَّفْظُ فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَكِنْ إِذَا بَيَّنَّ مَعْنَاهُ لِأَهْلِ الْعَقْلِ جَزَمُوا بِانْتِفَاءِ " قِسْمٌ ثَالِثٌ " كَمَا أَنَّ مَعْنَى الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ لِعَامَّةِ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَجْزِمُوا بِانْحِصَارِ الْمَوْجُودِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؛ فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْمَعْنَى جَزَمُوا بِذَلِكَ. فَإِذَا قِيلَ لِلْعُقَلَاءِ: مَوْجُودَانِ قَائِمَانِ بِنَفْسِهِمَا لَا يَكُونُ هَذَا خَارِجًا عَنِ الْآخَرِ مُبَايِنًا لَهُ وَلَا دَاخِلًا فِيهِ وَلَا بَعِيدًا وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَلَا بَعِيدًا عَنْهُ وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ وَلَا أَمَامَهُ وَلَا وَرَاءَهُ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُشِيرَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَا يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَلَا يَقْرُبَ مِنْهُ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ وَلَا عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَضُ عَنْهُ وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْهُ وَلَا يَتَجَلَّى لَهُ وَلَا يَظْهَرُ لِعَيْنِهِ وَلَا يَسْتَتِرُ عَنْهُ. وَأَمثالُ هَذِهِ الْمَعَابِيهِ الَّتِي يَقُولُهَا النَّفَاةُ عِلْمَ الْعُقَلَاءِ بِالْإِضْطِرَارِ امْتِنَاعِ وُجُودِ مِثْلِ هَذَيْنِ.

(5/297)

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعَارِضِ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِيْمَا هُوَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فَإِذَا قَدَّرَ مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ خَلَا عَنِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَلَمْ تَنْحَصِرِ الْقِسْمَةُ حِينَئِذٍ فِي أَحَدِهِمَا. فَيَقَالُ: أَوْلَا لَفْظُ " الْجِسْمِ " وَ " الْحَيِّزِ " وَ " الْجَهَةِ " أَلْفَاظٌ فِيهَا إِجْمَالٌ وَإِنْهَايَةٌ وَهِيَ أَلْفَاظٌ " اصْطِلَاحِيَّةٌ " وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَعَانٍ مُنْتَوَعَةٌ وَلَمْ يَرِدْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَلَا جَاءَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا فِيهَا نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ أَصْلًا؛ فَالْمُعَارِضَةُ بِهَا لَيْسَتْ مُعَارِضَةً بِدَلَالَةِ شَرْعِيَّةٍ؛ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ؛ بَلْ وَلَا أَثَرَ لَا عَنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ وَلَا إِمَامٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ أَنْكَرُوا عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا وَجَعَلُوهَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الْمُبْتَدِعِ؛ وَقَالُوا فِيهِمْ أَقْوَالًا غَلِيظَةً مَعْرُوفَةً عَنِ الْأَيْمَةِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ؛ وَيُقَالُ هَذَا جَزَاءً مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَلْفَاظَ " نَوْعَانِ ": لَفْظُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ؛ فَهَذَا اللَّفْظُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ سِوَاءَ فَهْمِنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَفْهَمْهُ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَالْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَالثَّانِي: لَفْظٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ كَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ هَذَا يَقُولُ: هُوَ مُتَحَيِّرٌ. وَهَذَا يَقُولُ: لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ وَهَذَا يَقُولُ: هُوَ فِي جِهَةٍ. وَهَذَا يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ فِي جِهَةٍ. وَهَذَا يَقُولُ: هُوَ جِسْمٌ أَوْ جَوْهَرٌ. وَهَذَا يَقُولُ: لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ. فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِيهَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ حَتَّى يَسْتَفْسِرَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ فَإِنَّ بَيْنَ أَنَّهُ أَثْبَتَ حَقًّا أَثْبَتَهُ وَإِنْ أَثْبَتَ بَاطِلًا رَدَّهُ وَإِنْ نَفَى بَاطِلًا نَفَاهُ وَإِنْ نَفَى حَقًّا لَمْ يَنْفِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُجْمَعُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ: فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ دَاخِلٌ مَحْصُورٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ - كَأَنَّ مَنْ كَانَ - لَمْ يَسَلِّمْ إِلَيْهِ هَذَا الْإِثْبَاتُ وَهَذَا قَوْلُ الْحَوْلِيَّةِ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهَا لَمْ يَمَانَعِ فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ؛ بَلْ هَذَا صِدْقٌ قَوْلِ الْحَوْلِيَّةِ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي جِهَةٍ فَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ وَلَا فَوْقَهُ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ هَذَا النَّفْيَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُتَحَيِّرِ يَرَادُ بِهِ مَا أَحَاطَ بِهِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فَنَةٍ} وَيَرَادُ بِهِ مَا انْحَازَ عَنْ غَيْرِهِ وَبَيَّنَّهُ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّرٌ (5/299)

بِالْمَعْنَى الْأُولَى لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ سَلِّمَ لَهُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُطْلَقِ اللَّفْظُ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَإِذَا قَالَ هَذَا قَائِلٌ: هَذَا التَّفْسِيمُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ قَبْلَهُ: هَذَا إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي مُتَحَيِّرٍ أَوْ فِي جِهَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا قَائِدًا فِيْمَا عِلْمٌ بِالِاضْطِرَارِ بَلْ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا لِازِمًا وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِازِمًا بَطَلَ السُّؤَالُ وَإِنْ كَانَ لِازِمًا فَلِازِمُ الضَّرُورِيِّ حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْقَضَايَا الضَّرُورِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَلْزِمَةً لِأُمُورٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ اللَّوَاظِمِ وَلَمْ يَكُنْ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِهَا بِنَفْيِ تِلْكَ اللَّوَاظِمِ؛ لِأَنَّ نَفْيَهَا نَظْرِيٌّ وَالنَّظْرِيُّ لَا يَفْدُحُ فِي الضَّرُورِيِّ. وَقَوْلُهُ: إِذَا قُدِّرَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمُتَحَيِّرٍ وَلَا فِي جِهَةٍ يَصِحُّ فِيهِ هَذَا التَّفْسِيمُ فَيَقَالُ لَهُ: ثُبُوتُهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا يَفْتَضِي ثُبُوتَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْهِيمُ تَائِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَذَا التَّفْسِيمُ يَنْفِي ثُبُوتَ هَذَا التَّفْهِيمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِذَا كَانَ التَّفْسِيمُ مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ كَانَ مِنْ لَوَاظِمِ ذَلِكَ انْتِفَاءُ هَذَا التَّفْهِيمِ فَلَا يُقْبَلُ إِثْبَاتُ هَذَا التَّفْهِيمِ بِالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِي الضَّرُورِيِّ بِالنَّظَرِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى إِثْبَاتِ هَذَا التَّفْهِيمِ سَبِيلٌ لَمْ يَضُرَّ فَسَادُ التَّفْسِيمِ بِتَفْهِيمِ ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ فَسَادَ التَّفْسِيمِ بِتَفْهِيمِ ثُبُوتِ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ (5/300)

وَأَيْضًا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذَا التَّفْهِيمِ مُمَكِّنٌ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ؛ لَا مِنْ بَابِ مَنَعِ شَيْءٍ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمُعَارَضَةِ تَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ الْإِتِّدَاءِ وَسَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَمْنَعُ صِحَّةَ التَّفْسِيمِ وَأَجْعَلُ هَذَا سَنَدًا مَنَعِي لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الْمَنَعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمَةً لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهَا وَالْمُسْتَدَلُّ قَدْ بَيَّنَّ صِحَّةَ التَّفْسِيمِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَصِحُّ مَنَعُهُ لَكِنْ إِذَا أَثْبَتَ إِمَّا كَانَ وَجُودَ مَوْجُودٍ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ كَانَ هَذَا اسْتِدْلَالًا عَلَى نَقِيضِ قَوْلِ الْمُنَازِعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَاصِبًا لِمَنْصِبِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَ هُوَ مَنَعُ الْمُقَدَّمَةِ بِإِثْبَاتِ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ صَحَّ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ لَفَسَدَ مَذْهَبِي وَمَذْهَبِي لَمْ يَفْسُدْ لِكَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ فَهَذَا عَصَبٌ لِمَنْصِبِ الْإِسْتِدْلَالِ فَلَا يُقْبَلُ. وَهَكَذَا هَذَا: إِذَا مَنَعَ التَّفْسِيمُ بِإِثْبَاتِ هَذَا التَّفْهِيمِ؛ فَهَذَا التَّفْهِيمُ هُوَ مَذْهَبُهُ. إِذْ يَدَّعِي وَجُودَ مَوْجُودٍ لَا يُقْبَلُ هَذَا التَّفْسِيمِ وَهَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ. فَإِذَا اسْتَدَلَّ عَلَى إِمَّا كَانَ غَاصِبًا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدَّلَالَهَ تَامَةٌ. وَصَارَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقَالَ: إِذَا قُدِّرَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُحَدَّثٌ لَمْ يَصِحَّ تَفْسِيمُ الْمَوْجُودِ إِلَى مُحَدَّثٍ وَقَدِيمٍ؛ وَإِذَا قُدِّرَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُمَكِّنٍ وَلَا قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٍ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ تَفْسِيمُ الْمَوْجُودِ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ وَالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ وَالْقَائِمِ بِغَيْرِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّفْسِيمَ الْمَعْلُومَ (5/301)

بِالِاضْطِرَارِ لَا يَفْسُدُ بِتَفْهِيمِ نَفِيضِهِ أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُ نَفِيضَهُ وَإِنَّمَا يَفْسُدُ التَّفْسِيمُ بِثُبُوتِ مَا يُنَاقِضُهُ إِذَا كَانَ الْمُنَاقِضُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مُعَارَضَةِ الضَّرُورِيِّ بِالنَّظَرِ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا وَلَا يَكُونُ حَقًّا. ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ أَجُوبَةٌ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: هَذَا التَّفْسِيمُ مَعْفُودٌ مُطْلَقًا - وَهَذَا التَّفْهِيمُ لَا أَتَكَلَّمُ فِي ثُبُوتِهِ وَلَا نَفْيِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْدُحُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ بِالنَّظَرِيَّاتِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِمَنْزِلَةِ حُجَجِ السُّوْفِسْطَانِيَّةِ. فَإِنَّ مَا عَلِمْنَاهُ بِالِاضْطِرَارِ وَقَدَّحَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِالنَّظَرِ وَالْجَدَلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ عَنِ الْمُعَارِضِ جَوَابًا مُفَصَّلًا يُبَيِّنُ حِلَّهُ بَلْ يَكْفِينَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ

عَارِضَ الصَّرُورِيِّ وَمَا عَارِضَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ - وَهَذَا جَوَابُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا. وَهُوَ لَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَا أَقُولُ: إِنَّهُ مُنَحَّيٌّ وَلَا غَيْرُ مُنَحَّيٍّ؛ وَلَا فِي جِهَةٍ وَلَا فِي غَيْرِ جِهَةٍ بَلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَا مُبَايِنًا وَلَا مُدَاخِلًا. وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَرْمِطِيُّ الْبَاطِنِيُّ: لَا أَقُولُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا قَادِرٌ وَلَا عَاجِزٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ. فَإِنَّ الْجِسْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَيٍّ وَمَيِّتٍ وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ وَقَادِرٍ وَعَاجِزٍ وَمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ فَإِذَا (5/302)

قَدَرْنَا مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا وَلَا قَادِرًا وَلَا عَاجِزًا وَلَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا كَانَ كَلَامُ الْقَرْمِطِيِّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ هُوَلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ. وَقَوْلُ جَهْمٍ وَالْقَرَامِطَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَرِيبِيِّينَ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَقَالُ: هُوَ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَمَنْ نَفَى عَنْهُ هَذِهِ الْمُتَقَابِلَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمَوْجُودِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِمَنْ يُمَكِّنُهُ قَطْعُ الْقَرَامِطَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ مُنَاطَرَةُ هُوَلَاءِ لِلْقَرَامِطَةِ مُنَاطَرَةً ضَعِيفَةً كَمَا هُوَ مُبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. (الْجَوَابُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنَحَّيٍّ وَلَا فِي جِهَةٍ وَأَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ. وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا مُنَحَّيٍّ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُوَلَاءِ: إِبْتِثَاتٌ مُبَايِنٌ لَيْسَ بِمُنَحَّيٍّ مُخَالَفٌ لِضَرُورَةِ الْعَقْلِ قَالُوا: إِبْتِثَاتٌ مَوْجُودٌ لَا مُحَايِثٌ وَلَا مُبَايِنٌ أَظْهَرَ فَسَادًا فِي ضَرُورَةِ الْعَقْلِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ الْعَقْلِ مَقْبُولًا كَانَ قَوْلُكُمْ فَاسِدًا وَحَيْثُ نَزَّ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْ كَوْنِهِ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ. وَإِنْ كَانَ قَضَاءُ الْعَقْلِ مَرْدُودًا بَطَلَتْ حُجَّتُكُمْ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِنَا: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لَهُ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ حُجَّةٌ عَلَى بَطْلَانِ (5/303)

كَوْنِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ لَمْ يَجُزْ نَفْيُ ذَلِكَ؛ وَحَيْثُ نَزَّ فَالسَّمْعِيَّاتُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْوُطْرَةِ فَلَزِمَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ. فَهَذَا " تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ " قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ هُوَلَاءِ النُّفَاةَ يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ حُجَّةً لَهُمْ وَلَا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَيَحْتَجُّونَ عَلَى خُصُومِهِمْ بِقَضَايَا ضَرُورِيَّةٍ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الْقَضَايَا الضَّرُورِيَّةِ فِيمَا هُوَ أَيْبُنُ مِنْهَا وَكُلُّ مَا يَطْعَنُونَ بِهِ حُجَّةً عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ: مِثْلُ قَوْلِهِمْ: هَذَا مِنْ قَضَايَا الْوَهْمِ وَالْخِيَالِ؛ لَا مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ فَيَطْعَنُ بِهِ فِي حُجَّتِهِمْ هَذِهِ. فَيَقَالُ: نَفْيُكُمْ لَوْجُودِ مَوْجُودٍ مُبَايِنٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُنَحَّيٍّ هُوَ مِنْ قَضَايَا الْوَهْمِ وَالْخِيَالِ؛ لَا مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ فَلْيَنْتَدِبِرِ الْفَاضِلُ هَذَا الْمَقَامَ. (الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ يَلْتَزِمُ أَنَّهُ مُنَحَّيٌّ أَوْ فِي جِهَةٍ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ وَيَقُولُ: لَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَدِلَّةُ النُّفَاةِ لِذَلِكَ أَدِلَّةٌ فَاسِدَةٌ. فَإِنَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ نَفْيَ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا يَدْعُونَ النَّظَرَ وَنَفَاةَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَطْعَنُ فِي دَلِيلِ الْآخَرِ - فَالْفَلَسَفَةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ يَطْعَنُ النُّفَاةَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مَعَ غَيْرِهِمْ - مِنْ الْعُقَلَاءِ وَأَهْلِ الْإِبْتِثَاتِ - فِي أَدْلَتِهِمْ بِالطَّعُونِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَسَادَ أَدْلَتِهِمْ، وَالْمَتَكَلِمُونَ الَّذِينَ يَنْفُونَ ذَلِكَ يَطْعَنُونَ عَلَى الْفَلَسَفَةِ النُّفَاةِ - مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَأَهْلِ الْإِبْتِثَاتِ - فِي أَدْلَتِهِمْ وَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَبْنِيُّ عَلَى حُدُوثِ مَا قَامَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَالْأَفْعَالُ. (5/304)

وَالْكَلامِ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِبْتِثَاتِ الْمُثَبِّتَةِ لِفَسَادِ أَدِلَّةِ النُّفَاةِ وَمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْكَلامِ الدَّقِيقِ وَالنُّحُوتِ الْعَقْلِيَّةِ: مُبْسُوطٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (الْجَوَابُ الرَّابِعُ: جَوَابُ أَهْلِ الْاسْتِفْصَالِ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظُ " التَّنَحُّيُّ " وَ " الْجِهَةُ " وَ " الْجَوْهَرُ " وَنَحْوُ ذَلِكَ أَلْفَافٌ مُجْمَلَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا: فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا نَفْيًا وَلَا إِبْتِثَاتًا. وَحَيْثُ نَزَّ فَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِنَفْيِهَا أَوْ إِبْتِثَاتِهَا لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " بَلْ رَيْبٌ وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ بَلْ الْإِطْلَاقُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِمَّا ابْتَدَعَهُ " أَهْلُ الْكَلَامِ " الْخَائِضُونَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا تَكَلَّمْنَا مَعَهُمْ بِالْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ اسْتَفْصَلْنَاهُمْ عَمَّا أَرَادُوهُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ. فَإِنَّ قَوْلَ الْمُثَبِّتِ: الْمَرَادُ بِكَوْنِهِ مُنَحَّيًّا وَجِسْمًا وَفِي جِهَةٍ: إِنَّهُ فِي جَوْفِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَوْ إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَحُورُهُ أَوْ إِنَّهُ يَمَاطِلُهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا بَاطِلٌ وَمُبَايِنَةٌ لِلْعَالَمِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ مُنَحَّيًّا وَلَا فِي جِهَةٍ وَلَا جِسْمًا. وَإِنْ قَالَ النَّافِي لِذَلِكَ: إِنَّ مَا كَانَ فَوْقَ الْعَالَمِ فَهُوَ فِي جِهَةٍ وَهُوَ مُنَحَّيٌّ وَهُوَ جِسْمٌ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

قِيلَ لَهُ: نَفِي أَنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْعَالَمِ بَاطِلٌ وَمَلْزُومٌ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ فَإِذَا كَانَ نَفِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مَلْزُومًا لِنَفِي الْمُبَايِنَةِ كَانَ نَفِيهَا بَاطِلًا؛ وَالْأَدِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى نَفِي مَسَامَاهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَاطِلَةٌ. وَيَقُولُ الْمُثَبِّتُ نَفِي مُبَايِنَتِهِ لِلْعَالَمِ وَعُلُوَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَاطِلٌ؛ بَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ فِيمَا أَتَيْتَهُ لِرَبِّهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثَبِّتَةُ لِكُفْرِهِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ؛ بَلْ نَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْفِيرِ لِلرَّسُولِ فِيمَا أَتَيْتَهُ لِرَبِّهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ؛ بَلْ نَفِي لِلصَّانِعِ وَتَعْطِيلُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ. وَإِذَا كَانَ نَفِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُسْتَلْزِمًا لِلْكَفْرِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَقَدْ نَفَاهَا طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَلَا زَمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَافًا أَوْ يُثَبِّتُونَهَا بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِي أَوْ يُثَبِّتُونَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ هِيَ كُفْرٌ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمَلْزَمَةِ بَلْ يَتَنَاقِضُونَ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا. وَيَقُولُ النَّاطِمُ: أَنَا أَخْبَرْتُ أَنْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: هُوَ مَفْتُونٌ وَقَاتِنٌ وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ فَتَنَ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ وَفَتَنَهُ غَيْرُهُ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَتَنَ يَكُونُ كَافِرًا وَادَّعَيْتَ أَنْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّعْطِيلِ؛ فَيَكُونُ الْكُفْرُ كَامِنًا

فِي قَوْلِهِ. وَالْكَامِنُ فِي الشَّيْءِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ لَلَزَمَ تَكْفِيرُ الْقَائِلِ. أَمَا إِذَا كَانَ كَامِنًا وَهُوَ خَفِيٌّ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِلْكَفْرِ وَمُسْتَلْزِمًا لَهُ. وَأَمَّا لَفْظُ " التَّجْسِيمِ " فَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ؛ فَفَنَيْتُهُ وَإِتْبَانُهُ يَنْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلِهِ وَدَلِيلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ الْمُثَبِّتُ لِذَلِكَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ وَمُبَايِنٌ لَهُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ النَّافِي لِذَلِكَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا تَحْوِرُهُ الْمَخْلُوقَاتُ وَلَا تَمَاتِلُهُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلَيْكُمَا؛ فَإِنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لَهُ وَالْمَخْلُوقَاتُ لَا تَحْوِرُهُ وَلَا تَحْوِرُهُ وَلَا يَنْتَقِرُ إِلَى الْعَرْشِ وَلَا غَيْرِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ عَالٍ عَلَيْهَا مُبَايِنٌ لَهَا وَلَيْسَ مُمَاتِلًا لَهَا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا. فَهَذِهِ الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ مِنَ النَّافِي وَالْمُثَبِّتِ مَقْبُولَةٌ؛ وَتِلْكَ الْمَعَانِي مِنْهَا مَرْدُودَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُجِيبُ بِهِ أَهْلَ الْإِتْبَاتِ لِلدَّهْرِيَّةِ: مَنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَقُومُ بِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي يَشَاوُرُهَا وَيَقْدِرُ عَلَيْهَا وَبِذَلِكَ يَخْلُقُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُنْفَصِلَةَ عَنْهُ مُطَابِقًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَأْتُورَةُ عَنِ الرُّسُلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ. وَقَبْلَ: اسْتَوَاهُ

عَلَى الْعَرْشِ: {اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا جَاءَ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقِ. وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ؛ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ وَيَقْبِضُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْفُدُوسُ أَنَا السَّلَامُ أَنَا الْمُؤْمِنُ؛ أَنَا الْمُهَيَّبُ؛ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْجَبَّارُ؛ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ؛ أَنَا الَّذِي بَدَأَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا أَنَا الَّذِي أُعِيدُهَا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ بِيَدَيْهِ وَيَسْطُطُهُمَا. وَالْمُنْبَرُ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَا السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ " وَرُوي أَنَّهُ قَالَ: " يَرْمِي بِهَا كَمَا يَرْمِي الصَّبِيَّ بِالْكَرَةِ ". فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَفْلَاقَ لَا نِسْبَةَ لَهَا إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَطْوِي السَّمَاءَ وَيَقْبِضُ الْأَرْضَ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ {ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ. قَالَ: فَضَحِكَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ؛ ثُمَّ قرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} {الْآيَةَ}. فَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ عَمَلِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَدْفَعُ شُبُهَةَ الْمُتَفَلِّسَةِ.

(5/309)

فَصَلِّ (*):

وَهَذَا "التَّفْسِيمُ" الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةُ يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةِ: كَمَا بَيَّنَّتهِ لِخَلْقِهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ قَالَ (الإمامُ أحمدُ في كتابه الَّذِي كَتَبَهُ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ". (بَيَانٌ مَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةِ الضَّلَالُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} فَقَالُوا هُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَفِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَيَتَلَوَّنُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ: {هُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ}. قُلْنَا: قَدْ عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَمَاكِنَ كَثِيرَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الرَّبِّ شَيْءٌ فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: أَحْسَاؤُكُمْ وَأَجْوَافُكُمْ وَأَجْوَافُ الْخَنَازِيرِ وَالْحُسُوشِ وَالْأَمَاكِنَ الْقَدْرَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الرَّبِّ شَيْءٌ؛ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ: {أَمْنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ} وَقَدْ قَالَ جَلَّ تَنَازُؤُهُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ}

[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 47 - 50):

وقد حصل تصحيف وسقط في النقول عن السلف في هذا الفصل، وبيان ما وقفت عليه كالتالي:

1- ص 310: (قال الإمام أحمد في كتابه الذي كتبه في (الرد على الجهمية والزنادقة) . (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش [فقلنا لهم: لم أنكرتم أن الله فوق العرش] وقد قال تعالى: " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى. ")

قلت: سقط ما بين المعقوفتين، كما في (الرد على الزنادقة) ص 92 من عقائد السلف) ، وكما في (الدرء) 1 / 138.

2- ص 313 (فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى على الله أنه مع خلقه [، قال: هو] في كل شيء من غير أن يكون مما سألنا له ولا مباينا له. . . .)

قلت: وقد سقط ما بين المعقوفتين من هذا الموضوع، وكذلك سقط في (الدرء) 1 / 147، وهو في (عقائد السلف) ص 97،

والسياق يقتضيه فإن كلام أحمد رحمه الله السابق أبطل فيه قوله: إن الله مع خلقه، فلما ظهرت الحجة عليه ذهب إلى قول آخر وهو (إن الله في كل شيء من غير أن يكون مما سألنا له ولا مباينا له.)

3- ص 314: وهذا منقول عن كلام عبد العزيز المكي في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية) ، والمقابلة مع نفس النقل في (درء التعارض) 6 / 117 وما بعدها:

قال (إن الله أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض [في ستة أيام] ثم استوى على عرشه. . . .)

قلت: لعل ما بين قوسين مقحم، لأنه لا معنى له في السياق، كما في (الدرء) 6 / 115.

4- ص 315: (فيقال: أخبرني كيف استوى على العرش، أهو كما يقول: استوى فلان على السرير؛ فيكون السرير قد حوى فلانا وحده إذا كان عليه؟.)

قلت: في (الدرء) 6 / 117: (فقال الجهمي: أخبرني كيف استوى. . . .) وهو الصواب.

5- ص 316: (قد أخبرنا أنه " استوى على العرش " ولم يخبرنا كيف استوى [فوجب على المؤمنين أن يصدقوا ربهم

بأستوانه على العرش، وحرّم عليهم أن يصفوا كيف استوى؟] لأنه لم يخبرهم كيف ذلك. . . .)

قلت: سقط ما بين المعقوفتين بسبب انتقال نظر الناسخ من (كيف استوى) الأولى إلى الثانية فأسقط ما بينهما، وأنظر (الدرء) 6 / 118.

- 6ص 317: (لأنه لو كان شيئاً داخلاً في القياس والمعقول لأن يكون داخلاً في الشيء أو خارجاً عنه فلما لم يكن في قولك شيئاً استحال أن يكون الشيء في الشيء أو خارجاً من الشيء.)
قلت: وصواب العبارة: كما في مخطوطة نقض التأسيس: (لأنه لو كان شيئاً، ما خلا في القياس والمعقول: أن يكون داخلاً في الشيء، أو خارجاً منه. . . .)

- 7ص 318: وهو من كلام ابن كلاب، والمقابلة مع النص نفسه في الدرء 6 / 120: (وقيل لهم: أليس لا يقال لما هو ثابت في الإنسان لا مماس ولا مياين؟) . . .

قلت: صواب العبارة: (وقيل لهم: أليس لا يقال لما ليس بثابت في الإنسان مماس ومباين) ، كما في الدرء 6 / 120، يعني أن المدموم من الإنسان (ما ليس بثابت فيه) لا يقال عنه (مماس) ولا (مباين) وهو أصل حجة ابن كلاب، وأما عبارة الفتاوى فهي عن وصف (الموجود) ، والله أعلم.

(5/310)

وَقَالَ تَعَالَى: {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ} الْآيَةَ.
وَقَالَ تَعَالَى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {ذِي الْمَعَارِجِ} {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الْفَاحِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}. قَالَ فَهَذَا خَبَرُ اللَّهِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ. وَوَجَدْنَا كُلَّ شَيْءٍ فِي أَسْفَلٍ مَذْمُومًا يَقُولُ جَلَّ ثَنَاهُ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ}. وَقُلْنَا لَهُمْ: أَلَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مَكَانُهُ مَكَانٌ وَالشَّيَاطِينَ مَكَانُهُمْ مَكَانٌ؟. فَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَجْتَمِعَ هُوَ وَإِبْلِيسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} يَقُولُ: هُوَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَإِلَهٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِمَا دُونَ الْعَرْشِ؛ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِ اللَّهِ مَكَانٌ وَلَا يَكُونُ عِلْمُ اللَّهِ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}. وَقَالَ مِنْ الْإِعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي يَدِهِ قَدْحٌ مِنْ قَوَارِيرٍ صَافٍ وَفِيهِ شَيْءٌ صَافٍ لَكَانَ نَظَرُ ابْنِ آدَمَ قَدْ أَحَاطَ بِالْقَدْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

(5/311)

يَكُونُ ابْنُ آدَمَ فِي الْقَدْحِ وَاللَّهُ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ. وَخَصَلَةٌ أُخْرَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى دَارًا بِجَمِيعِ مَرَا فِيهَا ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهَا وَخَرَجَ. كَانَ ابْنُ آدَمَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَمْ بَيْتٌ فِي دَارِهِ وَكَمْ سِعَةٌ كُلُّ بَيْتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ فِي جَوْفِ الدَّارِ فَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - قَدْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ وَعَلِمَ كَيْفَ هُوَ؟ وَمَا هُوَ؟ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ. وَمَا تَأَوَّلَ الْجَهْمِيَّةِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَنَا وَفِينَا. وَقُلْنَا: لِمَ قَطَعْتُمْ الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِهِ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ} يَعْنِي يَعْلَمُهُ فِيهِمْ {أَيَّنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {فَفَتَحَ الْخَبَرَ بِعِلْمِهِ وَخَتَمَهُ بِعِلْمِهِ. وَيُقَالُ لِلْجَهْمِيِّ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ مَعَنَا بِعِظْمَةِ نَفْسِهِ: هَلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُبَايِنٌ خَلْقَهُ وَأَنَّ خَلْقَهُ دُونَهُ. وَإِنْ قَالَ: لَا كَفَرَ. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْجَهْمِيَّ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ فَقُلْ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ كَانَ وَلَا شَيْءٌ؟

(5/312)

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَقُلْ لَهُ: حِينَ خَلَقَ الشَّيْءَ خَلَقَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ؟ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى " ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلٍ ": وَاحِدٌ مِنْهَا: إِنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَرَ حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ قَالَ: خَلَقَهُمْ خَارِجًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِمْ: كَانَ هَذَا أَيْضًا كُفْرًا حِينَ زَعَمَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي مَكَانٍ رَجَسٍ وَقَدَّرَ رَدِيءًا. وَإِنْ قَالَ: خَلَقَهُمْ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ أَجْمَعَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. فَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ وَالْفِطْرَةِ الْبَدِيهِيَّةِ؛

مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الْخَلْقِ دَاخِلًا فِي نَفْسِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ فَمَا أَنْ يَكُونَ حَلًّا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَزَلْ مُبَايِنًا فَذَكَرَ الْأُقْسَامَ الثَّلَاثَةَ. وَقَالَ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: فَلَمَّا ظَهَرَتْ الْحُجَّةُ عَلَى الْجَهْمِيِّ بِمَا ادَّعَى عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًا لِلشَّيْءِ وَلَا مُبَايِنًا لَهُ فَقُلْنَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُبَايِنٍ أَلَيْسَ هُوَ مُمَاسًا؟ قَالَ: لَا. فُلْنَا: فَكَيْفَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ
(5/313)

مُمَاسٌ لَهُ وَلَا مُبَايِنٌ؟ فَلَمْ يُحْسِنِ الْجَوَابَ. فَقَالَ: بَلَا كَيْفِ. فَخَدَعَ الْجُهَّالَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَوَّهَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ صَاحِبُ " الْحَيْدَةِ " الْمَشْهُورَةِ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ قَالَ: بَابُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}. زَعَمَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} إِنَّمَا الْمَعْنَى اسْتَوَى كَقَوْلِ الْعَرَبِ اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى مِصْرَ اسْتَوَى عَلَى الشَّامِ يُرِيدُ اسْتَوَى عَلَيْهَا. بَابُ الْبَيَانِ لِذَلِكَ:

يُقَالُ لَهُ: أَيَكُونُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْتَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَيْسَ اللَّهُ بِمُسْتَوٍ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ: لَا. قِيلَ: فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. يُقَالُ لَهُ: يَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْعَرْشَ قَدْ أَنْتَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَيْسَ اللَّهُ بِمُسْتَوٍ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْعَرْشَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بَعْدَ خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ} (5/314)

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ: الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَ الْعَرْشُ فِيهَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ اللَّهُ بِمُسْتَوٍ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} مَعْنَاهُ عِنْدَكَ اسْتَوَى فَإِنَّمَا اسْتَوَى بِرِزْمِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا: بَشْرَتْنَا فَأَعْطَانَا. قَالَ: اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ قَالُوا: قَبِلْنَا فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ} " وَرُوِيَ عَنْ {أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ} - وَكَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْأَلَتَهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فِي عَمَاءٍ فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ. فَيُقَالُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ أَمْ كَمَا يَقُولُ: اسْتَوَى فُلَانٌ عَلَى السَّرِيرِ؛ فَيَكُونُ السَّرِيرُ قَدْ حَوَى فُلَانًا وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْعَرْشَ قَدْ حَوَى اللَّهُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْمَلُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا هَكَذَا. (5/315)

فَيُقَالُ: أَمَا قَوْلُكَ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْرِي عَلَيْهِ كَيْفٌ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَلَمْ يُخْبِرْنَا كَيْفَ اسْتَوَى. لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ كَيْفَ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَهُ الْعِبْرُونَ فِي الدُّنْيَا فَتَصِفُهُ بِمَا رَأَتْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ فَاذْنُوا بِخَبْرِهِ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ ثُمَّ رَدُّوا عِلْمَ كَيْفَ اسْتَوَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَكِنْ يَلْزِمُكَ أَيُّهَا الْجَهْمِيُّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَحْدُودٌ وَقَدْ حَوَتْهُ الْأَمَاكِنُ إِذْ زَعَمْتَ فِي دَعْوَاكَ أَنَّهُ فِي الْأَمَاكِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ شَيْءٌ فِي مَكَانٍ إِلَّا وَالْمَكَانُ قَدْ حَوَاهُ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: فُلَانٌ فِي الْبَيْتِ وَالْمَاءُ فِي الْجُبِّ فَالْبَيْتُ قَدْ حَوَى فُلَانًا وَالْجُبُّ قَدْ حَوَى الْمَاءَ. وَيَلْزِمُكَ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ أَفْطَعَ مِمَّا قَالَتْ بِهِ النَّصَارَى وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَيْسَى وَعَيْسَى بَدَنُ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ فَكَفَرُوا بِذَلِكَ وَقِيلَ لَهُمْ: مَا عَظَمْتُمْ اللَّهَ إِذْ جَعَلْتُمُوهُ فِي بَطْنِ مَرْيَمَ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي بَطْنِ النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ وَبَدَنُ عَيْسَى وَأَبْدَانُ النَّاسِ كُلِّهِمْ. وَيَلْزِمُكَ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ فِي أَجْوَابِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنٌ وَعِنْدَكَ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوعًا كَبِيرًا. قَالَ: فَلَمَّا شَنَعْتَ مَقَالَتَهُ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا كَالشَّيْءِ (5/316)

في الشيء ولا كالتشيء على الشيء ولا كالتشيء خارجاً عن الشيء ولا مباحياً للشيء. قال: يُقال له: أصل قولك القياس والمعقول فقد دلت بالقياس والمعقول على أنك لا تعبد شيئاً؛ لأنه لو كان شيئاً داخلًا في القياس والمعقول لأن يكون داخلًا في الشيء أو خارجاً عنه فلما لم يكن في قولك شيئاً استحال أن يكون الشيء في الشيء أو خارجاً من الشيء فوصفت - لعمرى - ملتبساً لا وجود له وهو دينك وأصل مقالتك التعطيل. فهذا "عبد العزيز المكي" قد بين أن القياس والمعقول يوجب أن ما لا يكون داخلًا في الشيء ولا خارجاً منه فإنه لا يكون شيئاً وأن ذلك صفة المعدوم الذي لا وجود له فالقياس هو الأدلة العقلية والمعقول العلوم الضرورية. وكذلك قال: "أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب" إمام المتكلمة الصفاتية: كالفلانسي والأشعري وأتباعه فيما جمعه أبو بكر بن فورك من كلام الأشعري أيضاً فذكر ابن فورك كلام ابن كلاب أنه قال: وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو في العالم ولا خارج منه فنفاه نفياً مستويًا؛ لأنه لو قيل له: صفة بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر من هذا ورد أخبار الله نصًا وقال في ذلك ما لا يجوز في نص ولا معقول وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم هو الإثبات الخالص وهم عند أنفسهم قياسون.

(5/317)

قال: فإن قالوا: هذا إفصاح بخلو الأماكن منه وانفراد العرش به قيل: إن كنتم تعنون بخلو الأماكن من تدبيره وأنه عالم فلا وإن كنتم تذهبون إلى خلوه من استوائه عليها كما استوى على العرش فنحن لا نحتمس أن نقول: استوى الله على العرش ونحتمس أن نقول: استوى على الأرض واستوى على الجدار وفي صدر البيت. وقال أبو محمد بن كلاب أيضاً: يُقال لهم: أهو فوق ما خلق: فإن قالوا: نعم. قيل: ما تعنون بقولكم إنه فوق ما خلق فإن قالوا: بالقدرة والعزة. قيل لهم: ليس هذا سؤالنا. وإن قالوا: المسألة خطأ. قيل لهم: فليس هو فوق فإن قالوا: نعم ليس هو فوق قيل لهم: وليس هو تحت فإن قالوا: ولا تحت أعدموه؛ لأن ما كان لا تحت ولا فوق فعدم. وإن قالوا: هو تحت وهو فوق قيل لهم: فوق تحت وتحت فوق. وقال ابن كلاب أيضاً: يُقال لهم: إذا قلنا: الإنسان لا مماس ولا مباحين للمكان فهذا محال فلا بد من نعم قيل لهم: فهو لا مباحين ولا مماس؟ فإذا قالوا نعم قيل لهم: فهو بصفة المحال الذي لا يكون ولا يثبت في الوهم؟ فإذا قالوا: نعم قيل: فينبغي أن يكون بصفة المحال من كل جهة كما كان بصفة المحال من هذه الجهة. وقيل لهم: أليس لا يقال لما هو ثابت في الإنسان لا مماس ولا مباحين؟

(5/318)

فإذا قالوا: نعم قيل: فأخبرونا عن معبودكم مماس هو أو مباحين؟ فإذا قالوا: لا يوصف بهما قيل لهم: فصفة إثبات الخالق كصفة عدم المخلوق فلم لا يقولون عدم كما يقولون للإنسان عدم؛ إذا وصفتموه بصفة عدم. وقيل لهم: إذا كان عدم المخلوق وجوداً له كان جهل المخلوق علماً له؛ لأنكم وصفتم عدم الذي هو للمخلوق وجوداً له وإذا كان عدم وجوداً كان الجهل علماً والعجز قدرة. وقال ابن كلاب أيضاً: ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَيْرُهُ مِنْ بَرِيَّتِهِ وَأَعْلَمُهُمْ جَمِيعًا يُجِيزُ "الأين" ويقول له ويستصوب قول القائل: إنه في السماء وشهد له بالإيمان عند ذلك؛ وجهم بن صفوان وأصحابه لا يجيزون "الأين" ويحرمون القول به. قال: ولو كان خطأ كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقَّ بِالْإِنكَارِ لَهُ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهَا: لا تقول ذلك فتوهمي أنه عز وجل محدود وأنه في مكان دون مكان. ولكن قولنا إنه في كل مكان؛ لأنه هو الصواب دون ما قلت. كلا فلقد أجازهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ وَأَنَّهُ أَصَوَّبُ الْإِيمَانَ بَلْ الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْإِيمَانُ لِقَائِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ شَهِدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ حِينَ قَالَتْهُ وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَالْكِتَابُ نَاطِقٌ بِهِ وَشَاهِدٌ لَهُ؟ قال: ولو لم يشهد بصحة مذهب الجماعة في هذا الفن خاصة إلا ما ذكرنا

(5/319)

من هذه الأمور لكان فيه ما يكفي وقد عرس في تبيئه في الفطرة ومعارف الأدميين من ذلك ما لا شيء أبين منه ولا أوكد؛ لأنك لا تسأل أحداً من الناس عنه عربياً ولا عجمياً ولا مؤمناً ولا كافراً فنقول: أين ربك؟ إلا قال في السماء. إن أفصح أو أوماً بيده أو أشار بطرفه - إن كان لا يفصح؛ ولا يشير إلى غير ذلك من أرض ولا سهل ولا جبل. ولا رأينا أحداً إذا دعاة إلا رافعا يده إلى السماء ولا وجدنا أحداً غير الجهمية يسأل عن ربه فيقول: في كل مكان كما يقولون وهم يدعون أنهم أفضل الناس كلهم فتاهت العقول وسقطت الأخبار واهتدى جهم ورجلان معه نعود بالله من مضلات الفتن. فهذا وأمثاله كلام ابن

كَلَابِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَعَنْهُ أَخَذَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ " فَهْمِ الْقُرْآنِ " هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(5/320)

سُنَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا - شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقُدُوةُ الْأَنَامِ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:-
 فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي " حَدِيثِ النَّزُولِ " : أَحَدُهُمَا مُثَبِّتٌ وَالْآخَرُ نَافِيٌ.
 فَقَالَ الْمُثَبِّتُ: يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَقَالَ النَّافِي: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ الْمُثَبِّتُ: يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ فَقَالَ النَّافِي: يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَمْ لَا يَخْلُو؟ فَقَالَ الْمُثَبِّتُ: هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ وَرَأْيٌ مُخْتَرَعٌ فَقَالَ النَّافِي: لَيْسَ هَذَا جَوَابِي بَلْ هُوَ حَيْدَةٌ عَنِ الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ الْمُثَبِّتُ: هَذَا جَوَابُكَ. فَقَالَ النَّافِي: إِنَّمَا يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ فَقَالَ الْمُثَبِّتُ: أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ يَنْزِلَانِ كُلَّ سَاعَةٍ وَالنَّزُولُ قَدْ وَقَّتْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَقَالَ النَّافِي: اللَّيْلُ لَا يَسْتَوِي وَقْتُهُ فِي الْبِلَادِ فَقَدْ يَكُونُ اللَّيْلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ

(5/321)

خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَنَهَارَهَا تِسْعَ سَاعَاتٍ وَيَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ سِتَّ عَشْرَةَ سَاعَةً وَالنَّهَارُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ وَبِالْعَكْسِ؛ فَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي طُولِ اللَّيْلِ وَقِصْرِهِ بِحَسَبِ الْأَقَالِيمِ وَالْبِلَادِ وَقَدْ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَقَدْ يَطُولُ اللَّيْلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ أَكْثَرَ الْأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً وَيَبْقَى النَّهَارُ عِنْدَهُمْ وَقْتُتٌ يَسِيرٌ؛ فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ اللَّيْلِ دَائِمًا وَيَكُونُ الرَّبُّ دَائِمًا نَازِلًا إِلَى السَّمَاءِ. وَالْمَسْئُولُ إِزَالَةَ الشُّبُهَةِ وَالْإِشْكَالِ وَقَمَعَ أَهْلَ الضَّلَالِ.

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْقَائِلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَ نَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَ فِيمَا قَالَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ؛ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى تَصْدِيقِ ذَلِكَ وَتَلْقَئِهِ بِالْقَبُولِ. وَمَنْ قَالَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي؛ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَفْهَمْ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَمثاله عَلَانِيَةً وَبَلَّغَهُ الْأُمَّةَ تَبْلِيغًا عَامًّا لَمْ يَخْصْ بِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ وَلَا كَتَمَهُ عَنْ أَحَدٍ وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ تَذَكُّرُهُ وَتَأَثُّرُهُ وَتَبْلُغُهُ

(5/322)

وَتَرَوِيهِ فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كُنُوبُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تُقْرَأُ فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: " كَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ " " وَمَوْطَأَ مَالِكٍ " " وَمُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " " وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ " وَالنَّسَائِيِّ " وَأَمثَالِ ذَلِكَ مِنْ كُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنَّ مَنْ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمثاله مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنْهُ كَتَمْتِيْلِهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَوَصْفِهِ بِالنَّقِصِ الْمُنَافِي لِكَمَالِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ مُنْعَ مِنْهُ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَقْتَضِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ وَصْفَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالنَّزُولِ هُوَ كَوَصْفِهِ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ؛ كَوَصْفِهِ بِالِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ وَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَوَصْفِهِ بِالْإِنْتِيَانِ وَالْمَجِيءِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ} وَقَوْلِهِ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} وَقَوْلِهِ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَقَوْلِهِ: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} وَقَوْلِهِ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا} وَقَوْلِهِ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ} وَأَمثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي

(5/323)

وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّحَاةُ أَفْعَالًا مُتَعَدِّيَةً وَهِيَ غَالِبُ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ يُسَمُّونَهَا لِأَزْمَةِ لِكُونِهَا لَا تَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بَلْ لَا تَتَعَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا بِحَرْفِ الْجَرِّ: كَالِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْعَرْشِ وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَّ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ. وَوَصَفَّ نَفْسَهُ بِالْأَقْوَالِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ} وَقَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا} وَقَوْلِهِ: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} وَقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} وَقَوْلِهِ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} وَقَوْلِهِ: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} وَقَوْلِهِ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} وَقَوْلِهِ: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} وَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ}. وَكَذَلِكَ وَصَفَّ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وَقَوْلِهِ: {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا} وَقَوْلِهِ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَّ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(5/324)

وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا أَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِمَا وَصَفَّ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَّهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مُمَاتِلَةَ الْمَخْلُوقِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ وَقَالَ تَعَالَى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} فَانْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمِيٌّ وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}. فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ لَمْ يَبَيَّنْ أَنْ لَا مِثْلَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ؛ وَلَا أَفْعَالِهِ؛ فَإِنَّ التَّمَاتِلَ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ يَتَضَمَّنُ التَّمَاتِلَ فِي الذَّاتِ فَإِنَّ الذَّاتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ يَمْتَنِعُ تَمَاتِلُ صِفَاتِهِمَا وَأَفْعَالِهِمَا إِذْ تَمَاتِلُ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ يَسْتَلْزِمُ تَمَاتِلَ الذَّوَاتِ فَإِنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا وَالْفِعْلُ أَيْضًا تَابِعٌ لِلْفَاعِلِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الْفَاعِلُ فَإِذَا كَانَتْ الصِّفَتَانِ مُتَمَاتِلَتَيْنِ كَانَ الْمَوْصُوفَانِ مُتَمَاتِلَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الصِّفَاتِ مِنَ التَّشَابُهِ وَالِاخْتِلَافِ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّ الْمَوْصُوفَيْنِ: كَالِإِنْسَانَيْنِ كَمَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَتَخْتَلَفُ مَقَادِيرُهُمَا وَصِفَاتُهُمَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ ذَاتَيْهِمَا وَيَتَشَابَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ تَشَابُهِهِ ذَلِكَ. كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ تَشَابُهٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ هَذَا حَيَوَانٌ وَهَذَا

(5/325)

حَيَوَانٌ وَاخْتِلَافٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا نَاطِقٌ وَهَذَا صَاهِلٌ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَأَنَّ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ مِنَ التَّشَابُهِ وَالِاخْتِلَافِ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّ الذَّاتَيْنِ: وَذَلِكَ أَنَّ الذَّاتَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الصِّفَةِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ فَالذَّهْنُ يَقْدَرُ دَاتًا مَجْرَدَةً عَنِ الصِّفَةِ وَيَقْدَرُ وَجُودًا مُطْلَقًا لَا يَتَعَيَّنُ وَأَمَّا الْمَوْجُودَاتُ فِي أَنْفُسِهَا فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا وَجُودَ ذَاتٍ مَجْرَدَةٍ عَنِ كُلِّ صِفَةٍ وَلَا وَجُودَ مُطْلَقٍ لَا يَتَعَيَّنُ وَلَا يَتَخَصَّصُ.

وَإِذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ لِلصِّفَاتِ: "أَنَا أَثْبِتُ صِفَاتِ اللَّهِ زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ": فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّا نُنْبِئُهَا زَائِدَةً عَلَى مَا أَثْبَتْنَا النُّفَاةَ مِنَ الذَّاتِ. فَإِنَّ النُّفَاةَ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ ذَاتٍ مُجْرَدَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ: نَحْنُ نَقُولُ بِإِثْبَاتِ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا أَثْبَتْنَا هُوَ لَا. وَأَمَّا الذَّاتُ نَفْسُهَا الْمَوْجُودَةُ فَيَلْزَمُ أَنْ تَتَحَقَّقَ بِهَا صِفَةٌ أَصْلًا بَلْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: أَثْبِتْ إِنْسَانًا؛ لَا حَيَوَانًا وَلَا نَاطِقًا وَلَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَلَا بَعِيرَهُ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: أَثْبِتْ نَخْلَةً لَيْسَ لَهَا سَاقٌ وَلَا جِدْعٌ وَلَا لَيْفٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا يُثْبِتُ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَلَا يُعْقَلُ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يُسَمُّونَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ "مَعْطَلَةً" لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِنْ كَانُوا هُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ؛ بَلْ يَصِفُونَهُ بِالْوَصْفَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ فَيَقُولُونَ: هُوَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ؛ ثُمَّ يَنْفُونَ

(5/326)

لِأَزْمَةِ وَجُودِهِ؛ فَيَكُونُ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: مَوْجُودٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ حَقٌّ لَيْسَ بِحَقٍّ خَالِقٌ لَيْسَ بِخَالِقٍ فَيَنْفُونَ عَنْهُ النَّفِيزَيْنِ: إِمَّا تَصْرِيحًا بِنَفْيِهِمَا وَإِمَّا إِمْسَاكًا عَنِ الْإِخْبَارِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلِهَذَا كَانَ مُحَقِّقُوهُمْ "وَهُمُ الْفَرَامِطَةُ" يَنْفُونَ عَنْهُ النَّفِيزَيْنِ فَلَا يَقُولُونَ: مَوْجُودٌ وَلَا لَا مَوْجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا لَا حَيٌّ وَلَا عَالِمٌ وَلَا لَا عَالِمٌ. قَالُوا: لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْإِثْبَاتِ تَشْبِيهُهُ لَهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَوَصْفَهُ

بِالنَّفْيِ فِيهِ تَشْبِيهُ لَهُ بِالْمَعْدُومَاتِ. قَالَ بِهِمْ إِعْرَافُهُمْ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ إِلَى أَنْ وَصَفُوهُ بِغَايَةِ التَّعْطِيلِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَخْلُصُوا مِمَّا قَرُّوا مِنْهُ بَلْ يَلْزَمُهُمْ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ شَبَّهُوهُ بِالْمُمْتَنِعِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ. فَفَرُّوا فِي رَعْمِهِمْ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَوَصَفُوهُ بِصِفَاتِ الْمُمْتَنِعَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْوُجُودَ بِخِلَافِ الْمَعْدُومَاتِ الْمُمْكِنَاتِ. وَتَشْبِيهِهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ شَرُّ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ الْمُمْكِنَاتِ. وَمَا فَرَّ مِنْهُ هُوَ لَاءِ الْمَلَّاحِدَةُ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ. فَإِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ حَقًّا مَوْجُودًا فَإِنَّمَا بِنَفْسِهِ حَيًّا عَلِيمًا رَعُوفًا رَحِيمًا وَسُمِّيَ الْمَخْلُوقُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُمَاتِلًا لِلْمَخْلُوقِ أَصْلًا. وَلَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا لَكَانَ كُلُّ مَوْجُودٍ مُمَاتِلًا لِكُلِّ مَوْجُودٍ؛ وَلَكَانَ كُلُّ مَعْدُومٍ مُمَاتِلًا لِكُلِّ مَعْدُومٍ. وَلَكَانَ كُلُّ مَا يُنْفَى عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ مُمَاتِلًا لِكُلِّ مَا يُنْفَى عَنْهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ.

(5/327)

فَإِذَا قِيلَ: السَّوَادُ مَوْجُودٌ كَانَ عَلَى قَوْلٍ هُوَ لَاءِ قَدْ جَعَلْنَا كُلَّ مَوْجُودٍ مُمَاتِلًا لِلسَّوَادِ. وَإِذَا قُلْنَا: النَّبِيَّضُ مَعْدُومٌ كُنَّا قَدْ جَعَلْنَا كُلَّ مَعْدُومٍ مُمَاتِلًا لِلنَّبِيَّضِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَيَكْفِي هَذَا خَرْبًا لِجَرْبِ الْإِلْحَادِ. وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّوَادِ الَّذِي لَهُ أَمْثَالٌ بِلَا رَبِّبٍ؛ فَإِذَا قِيلَ فِي خَالِقِ الْعَالَمِ إِنَّهُ مَوْجُودٌ لَا مَعْدُومٌ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَبْلَهُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُمَاتِلًا لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ وَحَيٍّ وَقَائِمٍ؛ وَلِكُلِّ مَا يُنْفَى عَنْهُ الْعَدَمُ وَمَا يُنْفَى عَنْهُ صِفَةُ الْعَدَمِ وَمَا يُنْفَى عَنْهُ الْمَوْتُ وَالنَّوْمُ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَنَامُونَ وَلَا يَمُوتُونَ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْعَامَّةَ الْمُتَوَاطِنَةَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّحَاءُ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ سِوَاءِ اتَّفَقَتْ مَعَانِيهَا فِي مَحَالِّهَا أَوْ تَفَاضَلَتْ كَالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ؛ وَسِوَاءِ سُمِّيَتْ مُشَكَّكَةً وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسَكَّكَةَ نَوْعٌ مِنَ الْمُتَوَاطِنَةِ - إِمَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ "مُطْلَقَةً وَعَامَّةً" كَمَا إِذَا قِيلَ الْمَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ وَقَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَخَالِقٍ وَمَخْلُوقٍ وَالْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ. وَإِمَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ "خَاصَّةً مُعَيَّنَةً" كَمَا إِذَا قِيلَ: وَجُودٌ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَعِلْمٌ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَذَاتٌ زَيْدٌ وَعَمْرٌو. فَإِذَا أُسْتُعْمِلَتْ خَاصَّةً مُعَيَّنَةً دَلَّتْ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسَمَّى لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فِي الْخَارِجِ؛ فَإِنَّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسَمَّى لَا شَرِيكَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

(5/328)

فَإِذَا قِيلَ: عِلْمٌ زَيْدٌ وَنُزُولٌ زَيْدٌ وَاسْتِوَاءٌ زَيْدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَدُلَّ هَذَا إِلَّا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ زَيْدٌ مِنْ عِلْمٍ وَنُزُولٍ وَاسْتِوَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. لَكِنْ لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا نَظِيرُ عَمْرٍو وَعَلِمْنَا أَنَّ عِلْمَهُ نَظِيرُ عِلْمِهِ وَنُزُولُهُ نَظِيرُ نُزُولِهِ وَاسْتِوَاءُهُ نَظِيرُ اسْتِوَاءِهِ فَهَذَا عَلِمْنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَّاسِ وَالْمَعْقُولِ وَالْإِعْتِبَارِ لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ؛ فَذَلِكَ فِي الْخَالِقِ أَوْلَى. فَإِذَا قِيلَ: عِلْمُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاءُهُ وَوُجُودُهُ وَحَيَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا يُشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مُمَاتِلَةِ الْغَيْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا دَلَّ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِأَنَّ هُنَاكَ عَلِمْنَا التَّمَاتِلَ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَّاسِ لِكُونَ زَيْدٍ مِثْلَ عَمْرٍو؛ وَهُنَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا كُفُوَ وَلَا نِدَّ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَهُ مِثْلُ عِلْمِ غَيْرِهِ وَلَا كَلَامَهُ مِثْلُ كَلَامِ غَيْرِهِ وَلَا اسْتِوَاءَهُ مِثْلُ اسْتِوَاءِ غَيْرِهِ وَلَا نُزُولَهُ مِثْلُ نُزُولِ غَيْرِهِ وَلَا حَيَاتِهِ مِثْلَ حَيَاةِ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ مُمَاتِلَتِهَا لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ. فَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ مُنْزَرَّةٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا وَمُنْزَرَّةٌ عَنْ أَنْ يُمَاتِلَهُ غَيْرُهُ فِي صِفَاتِ كَمَالِهِ. فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ جَمْعًا التَّنْزِيهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ}. فَالِاسْمُ "الصَّمَدُ" يَتَضَمَّنُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالِاسْمُ "الْأَحَدُ" يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْمِثْلِ كَمَا قَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

(5/329)

فَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ؛ لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا. فَعِلْمُ اللَّهِ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاءُهُ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَيَلِيْقُ بِهَا كَمَا أَنْ صِفَةَ الْعَبْدِ هِيَ كَمَا تُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَتَلِيْقُ بِهَا وَنِسْبَةُ صِفَاتِهِ إِلَى ذَاتِهِ كَنِسْبَةِ صِفَاتِ الْعَبْدِ إِلَى ذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ لَكَ السَّائِلُ: كَيْفَ يَنْزِلُ أَوْ كَيْفَ اسْتَوَى أَوْ كَيْفَ يَعْلَمُ أَوْ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ وَيَقْدِرُ وَيَخْلُقُ؟ فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ فِي نَفْسِهِ؟ فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ؛ فَقُلْ لَهُ: وَأَنَا لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ. فَهَذَا إِذَا

أُسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِصِ وَالتَّعْيِينِ - وَهَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَأَمَّا إِذَا قِيلَتْ مُطْلَقَةً وَعَامَّةً - كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ النُّظَارِ: الْمَوْجُودُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَالْعِلْمُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَهَذَا مُسَمَّى اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ وَالْعِلْمُ مَعْنَى مُطْلَقٌ وَعَامٌّ وَالْمَعَانِي لَا تَكُونُ مُطْلَقَةً وَعَامَّةً إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ؛ فَلَا يَكُونُ مَوْجُودٌ وَجُودًا مُطْلَقًا أَوْ عَامًّا إِلَّا فِي الذَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ إِلَّا فِي الذَّهْنِ وَلَا يَكُونُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ وَعَامٌّ إِلَّا فِي الذَّهْنِ؛ وَإِلَّا فَلَا تَكُونُ الْمَوْجُودَاتُ فِي أَنْفُسِهَا إِلَّا مُعَيَّنَةً مَخْصُوصَةً مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا. فَلْيَتَدَبَّرِ الْعَاقِلُ هَذَا الْمَقَامَ الْفَارِقَ فَإِنَّهُ زَلَّ فِيهِ خَلْقٌ مِنْ أُولِي النَّظَرِ الْخَانِضِينَ

(5/330)

فِي الْحَقَائِقِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَامَّةَ الْمُطْلَقَةَ الْكُلِّيَّةَ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ؛ وَظَنُّوا أَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ وَالْعَبْدُ مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُ وُجُودَ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّبُّ وَالْعَبْدُ وَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ بَعِيْهِ فِي الْعَبْدِ وَالرَّبِّ بَلْ وَفِي كُلِّ مَوْجُودٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّبِّ مَا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَيَكُونُ فِيهِ جُزْءَانِ: أَحَدُهُمَا: لِكُلِّ مَخْلُوقٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ. وَالثَّانِي: يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنِ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُونَ فِيْمَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَإِذَا قَالُوا: يَمْتَأَزُ بِذَاتِهِ أَوْ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَا هَيْبَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ يَمْتَأَزُ بِوُجُودِهِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَاهِيَةَ تُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَمُعَيَّنًا كَلْفِظِ الْوُجُودِ سِوَاءً. وَهَذَا الْمَقَامُ حَارٌّ فِيهِ طَوَائِفٌ مِنْ أَيْمَةِ النُّظَارِ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ وَغَيْرَهُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ وَحَكَوْا ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْأَحْوَالِ - وَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ - فَصَارَ مَضْمُونُ نَفْلِهِمْ أَنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمُتَكَلِّمَةِ الْإِتْبَاتِ - كَابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ كَرَّامٍ وَغَيْرِهِمْ بَلْ وَمُحَقِّقِي الْمُعْتَزَلَةِ: كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ - أَنَّ لَفْظَ الْمَوْجُودِ وَغَيْرِهِ - مِمَّا يُسَمَّى اللَّهُ بِهِ وَيُسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُ - إِنَّمَا يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ مَعْنَى عَامَّةً: كَلْفِظِ الْمُسْتَشْرِي إِذَا سُمِّيَ بِهِ الْمُبْتِنَاعُ وَالْكُوكَبُ وَلَفْظِ سُهَيْلِ الْمَقُولِ عَلَى الْكُوكَبِ وَالرَّجْلِ

(5/331)

وَهَذَا النُّقْلُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَمَّنْ نَقَلُوهُ عَنْهُ فَإِنَّ هُوَ لَا مَنَفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَامَّةٌ مُتَوَاطِئَةٌ - كَالْتَوَاطُؤِ الْعَامِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَشْكَاكُ - تَقْبَلُ التَّنْقِيسَ وَالتَّنْوِيعَ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ كَمَا نَقُولُ: الْمَوْجُودُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ وَوَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ. بَلْ هُوَ لَا يَنْقَلِبُ بِأَعْيَانِهِمْ: كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي وَأَمثَالِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَجْمَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ بَيْنَ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ فَقَطُّ وَبَيْنَ هَذَا التَّنْقِيسِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّنْقِيسَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَلْفَافِ الْمُتَوَاطِئَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى لَا يَكُونُ فِي الْمَشْتَرِكِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا. وَمِنْ جُمْلَتِهَا الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَشْكَاكَةَ لَا يَكُونُ التَّنْقِيسُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ بَيْنَهَا مَعْنَى مُشْتَرِكٌ عَامٌّ. فَهَذَا تَنَاقُضٌ هُوَ لَا يَكُونُ هُمُ مِنْ أَشْهَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ - بِالنَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ لِلْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ قَدْ ضَلُّوا فِي هَذَا النُّقْلِ - وَهَذَا الْبَحْثُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ ضَلَالٌ لَا يَقَعُ فِيهِ أَضْعَفُ الْعَوَامِّ - وَذَلِكَ لِمَا تَلَفَّوهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ عَنِ الْهُدَى وَالرُّشْدِ حَائِدَةٌ؛ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ الْمُطْلَقَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ جُزْءًا مِنَ الْمُعَيَّنَاتِ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْكِيبَ الْمُعَيَّنِ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرِكِ وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَزِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ تَعَالَى الْوَاجِبُ الْوُجُودِ مُرَكَّبًا مِنَ الْوُجُودِ الْمُشْتَرِكِ وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ الْوُجُودِ أَوْ الْمَاهِيَةِ. مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ إِنَّمَا تَكُونُ كُلِّيَّاتٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ.

(5/332)

وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ فِيهَا أَصْلًا؛ بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ وَبِمَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَأَنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ حَيٌّ مُتَكَلِّمٌ أَوْ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مَا لَهُ مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ النَاطِقِيَّةِ أَوْ النُّطْقِ وَالْحَيَاةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بَلْ لَهُ مَا يَخْصُهُ وَلِغَيْرِهِ مَا يَخْصُهُ وَلَكِنْ تَشَابَهًا وَتَمَاتَلًا بِحَسَبِ تَشَابُهَيْ حَيَوَانِيَّتَيْهَا وَنُطْقِيَّتَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتَيْهَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِمَّا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ: وَهُوَ الْحَيَوَانِيَّةُ وَمَا بِهِ مِنَ الْإِمْتِيَّازِ: وَهُوَ النُّطْقُ؛ فَإِنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَرْكِيبُ ذَهْنِيٌّ - فَإِنَّا إِذَا تَصَوَّرْنَا فِي أَدْهَانِنَا حَيَوَانًا نَاطِقًا؛ كَانَ الْحَيَوَانُ جُزْءًا هَذَا الْمَعْنَى الذَّهْنِيَّ

وَالنُّطْقُ جُزْأُهُ الْآخَرَ وَكَانَ الْحَيَوَانُ جُزْأً لَهُ أَشْبَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَشْبَاهِ النَّاطِقِ. وَإِذَا تَصَوَّرْنَا مُسَمًّى حَيَوَانٍ وَمُسَمًّى نَاطِقٍ؛ كَانَ مُسَمًّى الْحَيَوَانِ يَعْصَمُ الْإِنْسَانَ وَغَيْرَهُ وَكَانَ مُسَمًّى النَّاطِقِ يَخْصُهُ - فَدَعَوَى التَّرْكِيبَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ صَحِيحٌ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا ضَابِطًا. بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا يَتَّصَرُّهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءً كَانَ تَصَوُّرُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا. وَمَتَى أُرِيدَ بِجُزْءِ الْمَاهِيَّةِ الدَّاخِلِ فِيهَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّصَوُّرِ وَبِجُزْئِهَا الْخَارِجِ عَنْهَا اللَّازِمِ لَوْجُودِهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ بِالتَّضَمُّنِ وَالإِنْزَامِ وَأَرَادَ بِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا بِالمُطَابَقَةِ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ

(5/333)

تَكُونَ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ مُرَكَّبَةً مِنَ الصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَلَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ صِفَاتِهَا اللَّازِمَةَ دَاخِلَةً فِي الْحَقِيقَةِ ذَاتِيًّا لَهَا وَبَعْضُهَا خَارِجًا عَنِ الْحَقِيقَةِ عَارِضًا لَهَا؛ كَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا ضَلُّوا فِيهِ وَضَلَّ بِسَبَبِ ضَلَالِهِمْ فِيهِ الطَّوَائِفُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَارِ وَقَلَدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ وَلَوَازِمَهُ وَلَمْ يَتَّصَرُّهُ تَصَوُّرًا تَامًا. وَإِنْ أَرَادُوا بِالتَّرْكِيبِ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ وَالنُّطْقِ - وَإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ يُوْجَدُ نَظِيرُهَا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالْأُخْرَى مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ - فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ. وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ حَيَوَانِيَّتَهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَقَدْ غَلَطُوا فَإِنَّ حَيَوَانِيَّةَ كُلِّ حَيَوَانٍ كِنَاطِقِيَّةٌ كُلِّ نَاطِقٍ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَحَلِّهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا بِالتَّرْكِيبِ أَنَّ هُنَا مَوْجُودًا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ غَيْرُ الْمَوْجُودِ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ نَاطِقٌ وَصَاهِلٌ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ وَهَذَا الْمَوْجُودِ وَالْفَرَسُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ وَهَذَا الْمَوْجُودِ؛ فَقَدْ غَلَطُوا بَلْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا هَذَا الْإِنْسَانَ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَهَذَا الْفَرَسُ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ صَاهِلٌ وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ هُنَا شَيْئًا

(5/334)

مُرَكَّبًا وَأَنَّ لَهُ جُزْأَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا؛ كَانَ جَاهِلًا بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَتَيْنِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِصِفَتَيْهِ وَلَا تُوْجَدُ صِفَاتُهُ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَأَنَّهُ نَاطِقٌ حَقِيقَةً وَأَنَّهُ ذَاتٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِصِفَاتِهَا لَا يُوْجَدُ الْمَوْصُوفُ بِدُونِ صِفَتَيْهِ اللَّازِمَةَ لَهُ. لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي الْخَارِجِ تَرْكِيبًا، وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ صِفَةً لَازِمَةً ذَاتِيَّةً وَأُخْرَى عَرْضِيَّةً لَازِمَةً لِلْمَاهِيَّةِ وَأُخْرَى لَازِمَةً لَوْجُودِهِ بَلْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ إِلَّا الْمَوْجُودَ الْمَعْنَى وَصِفَاتُهُ تَنْقَسِمُ إِلَى: لَازِمَةٍ لَهُ وَعَارِضَةٍ وَهُوَ لَا يُوْجَدُ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةَ؛ فَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ لَازِمٌ لِلذَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهَا بَلْ لَازِمٌ لِلْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ؛ كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ مَنْ يَظُنُّهُ مِنَ الْمَنْطِقِيِّينَ. وَأَصْلُ خَطْبِهِمْ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مَا يَتَّصَرُّ فِي الْأَدْهَانِ بِمَا يُوْجَدُ فِي الْأَعْيَانِ فَإِنَّ الذَّهْنَ يَتَّصَرُّ الْمُتَمَلِّكَ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ وَظَنُّوا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ مُعَايِرَةً لِلْوُجُودِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا فَسَّرْتَ الْمَاهِيَّةَ بِمَا يَتَّصَرُّهُ الذَّهْنُ. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَارِجِ مُتَمَلِّكًا: لَهُ مَاهِيَّةٌ تَابِتَةٌ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ. فَإِذَا فَهَمَ هَذَا فِي صِفَةِ الْمَخْلُوقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْبَدَ عَمَّا سَمَاهُ هُوَ لَازِمٌ تَرْكِيبًا.

(5/335)

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الْحَيُّ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْوُجُودِ وَالْوُجُوبِ فَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مَوْجُودٍ وَلَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ؛ وَلَا صِفَاتٌ مَقْوَمَةٌ تَكُونُ أَجْزَاءً لَوْجُودِهِ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدَّعَى مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَخْلُوقِ؛ فَهُوَ فِي الْخَالِقِ أَشَدُّ امْتِنَاعًا. وَلَكِنْ لَفْظُ التَّرْكِيبِ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ عِنْدَ هُوَ لَاءٍ فِيهِ اتِّصَافُ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةَ لَهُ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ لَفْظِ التَّرْكِيبِ وَهُوَ لَازِمٌ أَهْلًا صِطْلًا لَهُمْ فِي لَفْظِ التَّرْكِيبِ لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَلَا مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَجَعَلُوا لَفْظَ التَّرْكِيبِ يَتَنَاوَلُ " خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ: "

أَحَدُهَا: التَّرْكِيبُ مِنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ مُمْكِنٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ مَاهِيَّةٍ وَمَتَى أُرِيدَ بِجُزْءِ الْمَاهِيَّةِ الدَّاخِلِ فِيهَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُنْتَصَرِ وَيَلْزَمُهَا الْخَارِجُ عَنْهَا مَا يَلْزَمُ هَذَا التَّصَوُّرَ. وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ هُمَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ. وَالثَّانِي: التَّرْكِيبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ وَقَدْ يَضْمُونُ إِلَى ذَلِكَ التَّرْكِيبِ مِنَ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ يُسَمَّى تَرْكِيبًا مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ أَوْ مِنْ خَاصَّةٍ وَعَرْضٍ عَامٍّ. وَالثَّلَاثُ: التَّرْكِيبُ مِنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ كَمُسَمًّى الْحَيِّ الْعَالِمِ الْقَادِرِ

وَتَرْكِيْبُ الْجِسْمِ مِنْ أَجْزَائِهِ الْحَسِيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمَفْرَدَةِ (1) ، أَوْ تَرْكِيْبُهُ مِنَ الْجُزْأَيْنِ الْعَقْلِيَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ. وَأَمَّا التَّرْكِيبُ " الْأَوَّلُ " وَ " الثَّانِي " فَتَنَازَعُهُمْ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ فِي ثُبُوتِهِمَا فِي الْخَارِجِ وَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْخَارِجِ تَرْكِيبٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَالتَّرْكِيبُ " الرَّابِعُ " وَ " الْخَامِسُ ": فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ فِي الْجِسْمِ أَحَدَ التَّرْكِيبَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَيْسَ مُرَكَّبًا لِأَنَّ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا. وَأَمَّا " الرَّابِعُ " فَيُؤَافِقُهُمْ عَلَى ثُبُوتِهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مَا أَعْلَمُ مِنْ نِزَاعٍ فِيهِ نِزَاعًا مَعْنَوِيًّا (*) ؛ لَكِنَّ حُكْمِيَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُمْ نَفَوْا الْأَعْرَاضَ وَلَمْ يُثْبِتُوا الْأَعْرَاضَ زَائِدَةً عَلَى الْجِسْمِ وَنَفَوْا كَوْنَ الْحَرَكَةِ زَائِدَةً عَلَى الْجِسْمِ. وَخَالَفَهُمُ الْأَكْثَرُونَ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَهُوَ أَنَّ مُسَمَّى الْجِسْمِ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْجِسْمَ بِأَعْرَاضِهِ أَمْ تَكُونُ الْأَعْرَاضُ زَائِدَةً عَلَى مُسَمَّى الْجِسْمِ؟ وَإِلَّا فَعَاقِلٌ لَا يُنْكِرُ وُجُودَ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالْحَرَكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفَاتِ.

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) بِالْأَصْلِ كَلِمَةٌ لَمْ تَتَضَحَّ

(*) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ حَمْدِ الْفَهْدِ (ص 51):

وَأُنْبِهْ هُنَا إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: أن (النوع الرابع) من أنواع التركيب هو: تركيب الجسم من أجزائه الحسية عند من يقول إنه مركب بالجواهر المفردة.

و (النوع الخامس) هو: تركيبه من الجزئين العقليين عند من يقول إنه مركب من المادة والصورة.

وهما المذكوران فيما سبق، إلا أنهما بم يتميزا، وقد ذكر الشيخ رحمه الله هذه الأنواع في مواضع من كتبه ورسائله، منها قوله

في (الصفدية) 1 / 105 (الرابع: التركيب في الكم وهو تركيب الجسم من أبعاضه: إما من الجواهر المفردة وهو التركيب

الحسي، وإما من المادة والصورة وهو التركيب العقلي، وهذان النوعان هما الرابع والخامس.)

الثاني: أن قوله (وَأَمَّا (الرابع) فَيُؤَافِقُهُمْ عَلَى ثُبُوتِهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ . . .) لعله وهم من الناسخ، والصواب (الثالث) وهو

التركيب من (الذات) و (الصفات) ، وهو الذي عليه الكلام الذي بعده.

وقد تكرر هذا في الصفحة التي بعدها ص 338 حيث قال (وَأَمَّا النوع الرابع: فمن نازع في أن الصفات هل هي زائدة على

الذات أم لا؟ فهذا نزاع لفظي. . .) ، والمراد (النوع الثالث) لا (الرابع.)

(5/337)

وَهَذَا يُشْبِهُ نِزَاعَ النَّاسِ فِي أَنَّ الصِّفَاتِ هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ " الذَّاتَ الْمُجَرَّدَةَ " فَالصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا وَمَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ " الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ " فَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ مُبَايِنَةً لِلذَّاتِ الْمَوْصُوفَةَ بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ لَهَا. ثُمَّ إِنَّ هُوَ لَا يَزَعُمُوا أَنَّهُمْ يُنْفُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ؛ فَأَمَّا " الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ " فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُنْتَقِيَةٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَهِيَ عَنِ الْخَالِقِ أَشَدُّ انْتِفَاءً؛ وَأَمَّا

" النَّوْعُ الرَّابِعُ ": فَمَنْ نَازَعَ فِي أَنَّ الصِّفَاتِ هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَمَنْ نَازَعَ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ

الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ وَجَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ الْأُخْرَى وَالصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفُ: فَهَذَا

قَوْلُهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بَعْدَ التَّصَوُّورِ التَّامِّ. وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَمَعْنَى كَوْنِهِ حَيًّا لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ عَلِيمًا وَمَعْنَى كَوْنِهِ

عَلِيمًا لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ قَدِيرًا؛ فَهَذَا هُوَ اثْبَاتُ الصِّفَاتِ. فَإِنَّ قَالَ الْقَائِلُ؛ إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ عَلِيمًا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا قَدِيرًا حَيًّا؛

فَهَذَا مُكَابَرَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ مَعْنَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةَ بِهَا. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْمَعَانِي لِلَّهِ وَقَالَ: أَنَا

أَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُفْتَوِّرًا إِلَى ذَوَاتٍ أَوْ مَعَانٍ بِهَا يَصِيرُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا: فَهَذَا مُنَاطَرَةٌ مِنْهُ لِمُنْبِتَةِ الْأَحْوَالِ

(5/338)

كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ عِلْمًا وَعَالِمِيَّةً؛ وَعَالِمِيَّةً مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى عِلْمِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ: قَوْلُ بَعْضِ الصَّفَاتِيَّةِ؛ وَجُمْهُورُهُمْ يُكْرَهُونَ هَذَا. وَيَقُولُونَ: بَلْ مَعْنَى الْعِلْمِ هُوَ مَعْنَى الْعَالِمِ.

وَفِي مَسَائِلِ الصَّفَاتِ " ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: "

أَحَدُهَا: الْخَبْرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اثْبَاتِهِ وَهَذَا يُسَمَّى الْحُكْمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَهَذَا أَيْضًا أَثْبَتَهُ مُثْبِتَةُ الصَّفَاتِ السَّلْفِ وَالْأَيْمَةُ وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ. وَالثَّلَاثُ: الْأَحْوَالُ. وَهُوَ الْعَالِمِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ وَهَذِهِ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا مُثْبِتُو الصَّفَاتِ وَنَفَاتُهَا؛ فَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الْأَحْوَالَ دُونَ الصَّفَاتِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الْأَحْوَالَ وَالصَّفَاتِ وَأَكْثَرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ يَنْفُونَ الْأَحْوَالَ وَالصَّفَاتِ. وَأَمَّا جَمَاهِيرُ " أَهْلِ السُّنَّةِ " فَيُثْبِتُونَ الصَّفَاتِ دُونَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا لِيَسْطِهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

(5/339)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى التَّرَكِيبِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَيَانُ أَنَّ هُوَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اصْطِلَاحٌ مُخَالَفٌ لِجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ وَأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِثُبُوتِ مَا نَفَوْهُ وَلَكِنَّ هُوَ لَمْ يَكُنْ هُوَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُونَ: هَذَا اشْتِرَاكٌ وَالْإِشْتِرَاكُ تَشْبِيهُ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ أَجْزَاءٌ وَهَذَا تَرْكِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْيِ هَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ اشْتِرَاكًا وَتَشْبِيْهًا وَلَا عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي سَمَّوْهَا أَجْزَاءً وَتَرْكِيبًا وَتَفْسِيمًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ عَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقْلٌ وَلَذِيذٌ وَلَذَّةٌ وَمَلْتَذٌ وَعَاشِقٌ وَمَعْشُوقٌ وَعَشَقٌ. وَقَدْ يَقُولُونَ: هُوَ عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ ثُمَّ يَقُولُونَ: الْعِلْمُ هُوَ الْقُدْرَةُ وَالْقُدْرَةُ هِيَ الْإِرَادَةُ؛ فَيَجْعَلُونَ كُلَّ صِفَةٍ هِيَ الْآخَرَى. وَيَقُولُونَ: الْعِلْمُ هُوَ الْعَالِمُ - وَقَدْ يَقُولُونَ: هُوَ الْمَعْلُومُ - فَيَجْعَلُونَ الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفُ أَوْ هِيَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ رُوسَانِهِمْ وَهِيَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فِي صَرِيحِ الْمَعْقُولِ؛ فَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يُسَمُّونَهُ تَشْبِيْهًا وَتَرْكِيبًا وَبِزَعْمُونَ أَنَّهَا يَنْفُونَ التَّشْبِيْهَ وَالتَّرَكِيبَ وَالتَّفْسِيمَ؛ فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ كَذِبُهُمْ وَتَنَاقُضُهُمْ وَحَيْرَتُهُمْ وَضَلَالَتُهُمْ؛ وَلِهَذَا يُبُولُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضِينَ أَوْ الْخُلُوعِ عَنِ التَّقْيِضِينَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيْهٌ وَتَرْكِيبٌ. وَيَصِفُونَ أَهْلَ الْإِثْبَاتِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ أَلْزَمُوا بِمَقْتَضَى أُصُولِهِمْ وَلَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهَا. فَهُمْ: كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: رَمْتَنِي بِدَائِلِهَا وَأَنْسَلْتُ

(5/340)

وَهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا التَّنَاقُضَ؛ وَلَكِنْ أَوْفَعْتُهُمْ فِيهِ قَوَاعِدُهُمُ الْفَاسِدَةُ الْمُنْطَقِيَّةُ الَّتِي زَعَمُوا فِيهَا تَرْكِيبَ الْمَوْصُوفَاتِ مِنْ صِفَاتِهَا وَوُجُودِ الْكُلِّيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي أَعْيَانِهَا. فَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ الْمُنْطَقِيَّةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي جَعَلُوهَا قَوَائِنَ تَمْنَعُ مَرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ أَنْ يَضِلَّ فِي فِكْرِهِ أَوْفَعْتُهُمْ فِي هَذَا الضَّلَالِ وَالتَّنَاقُضِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَوَائِنَ فِيهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ وَجَهْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَرَّرُوا فِي الْقَوَائِنِ الْمُنْطَقِيَّةِ: أَنَّ الْكُلِّيَّ هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنْ وُفُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ. وَقَرَّرُوا أَيْضًا أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ لَا تَكُونُ كُلِّيَّةً إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ: دُونَ الْأَعْيَانِ. وَأَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ وَهَذِهِ قَوَائِنُ صَحِيحَةٌ. ثُمَّ يَدَّعُونَ مَا ادَّعَاهُ أَفْضَلُ مُتَأَخَّرِيهِمْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْوُجُودِ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ. أَوْ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ وَسَلْبِيٍّ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ الْبَاطِلِيَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى النَّشِيعِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ. أَوْ يَقُولُهُ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنَّهُ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقَ لَا بِشَرْطِ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ. وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ وَالْعَدْمِيَّةِ

(5/341)

لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ مَوْجُودًا.

فَالْمَطْلُوقَ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ كُلِّ أَمْرٍ ثُبُوتِيٍّ؛ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا. فَإِنَّ الْمَقْيَدَ بِسَلْبِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمَا سَوَاءً وَالْمَقْيَدَ بِسَلْبِ الْوُجُودِ يَخْتَصُّ بِالْعَدَمِ دُونَ الْوُجُودِ وَالْمَطْلُوقَ لَا بِشَرْطِ إِنَّمَا يُوْجَدُ مُطْلَقًا فِي الْأَذْهَانِ. وَإِذَا قِيلَ: هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ فَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ مُقْيَدًا لَا أَنَّهُ يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ تَدَّعِيهِ. فَمَنْ تَصَوَّرَ هَذَا تَصَوُّرًا تَامًّا؛ عَلِمَ بِطُلَانِ قَوْلِهِمْ وَهَذَا حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ. فَهَذَا الْقَانُونُ الصَّحِيحُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي اثْبَاتِ وُجُودِ

الرَّبِّ؛ بَلْ جَعَلُوهُ مَطْلَقًا بِشَرِّطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ التَّقْيِضِينَ أَوْ عَنِ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ. أَوْ لَا بِشَرِّطِ ذَلِكَ لَا يُتَّصَرُّ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ. وَالْقَوَائِنِ الْفَاسِدَةِ أَوْ قَعْتَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّنَاقُضِ وَالْهَدْيَانِ وَهُمْ يَفْرُونَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: الْوُجُودُ يُنْقَسِمُ إِلَى: وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ فَهَمَّا مُشْتَرِكَانِ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالذَّاتِ. وَمَهْمَا قِيلَ: هُوَ يُنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ. وَمَوْرِدُ التَّفْسِيمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَقْسَامِ فَقَدْ اشْتَرَكْتَ الْأَقْسَامَ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لِمَا تَشَابَهَتْ فِيهِ فَهَذَا تَشْبِيهُهُ يَقُولُونَ بِهِ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ كُلَّ مَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا حَتَّى نَفَوْا الْأَسْمَاءَ فَكَانَ الْعِلَاقَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ لَا يُسْمُونَهُ شَيْئًا فَرَارًا مِنْ ذَلِكَ.

(5/342)

وَأَيُّ شَيْءٍ أَتَبْتُوهُ؛ لَزِمَهُمْ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ وَجُودٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُمْكِنًا وَقَدِيمًا وَمُحَدَّثًا وَأَنَّ الْمُحَدَّثَ وَالْمُمْكِنَ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَّارِ أَنَّ الْوُجُودَ فِيهِ مُحَدَّثٌ مُمْكِنٌ وَأَنَّ الْمُحَدَّثَ الْمُمْكِنَ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ؛ فَتَبَوَّتْ التَّوَعُّنُ ضَرُورِيٌّ لَا بَدَأَ مِنْهُ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ لَفْظَ الْمَطْلُوقِ قَدْ يُعْنَى بِهِ مَا هُوَ كُلِّيٌّ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ مِنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ. وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ صِفَةً لغيرِهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ؛ فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَحَدَ الصَّمَدُ كَذَلِكَ. وَقَدْ يُرَادُ بِالْمَطْلُوقِ: الْمَجْرَدُ عَنِ الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ أَوْ عَنِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ جَمِيعًا؛ وَالْمَطْلُوقُ لَا بِشَرِّطِ الْإِطْلَاقِ. وَهَذَا إِذَا قُدِّرَ جُعِلَ مُعَيَّنًا خَاصًّا لَا كُلِّيًّا فَانْتَمَعَ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الْكُلِّيَّاتِ الْمَطْلُوقَةِ بِشَرِّطِ لَكُونِهَا كُلِّيَّةً. فَإِنَّ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ لَهَا جُزْئِيَّاتٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَالْكُلِّيَّاتِ مُطَابِقَةٌ لَهَا. وَأَمَّا وَجُودُ شَيْءٍ مَجْرَدٍ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةِ ثَبُوتِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ؛ فَهَذَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا. وَكَذَلِكَ الْمَجْرَدُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةِ ثَبُوتِيَّةٍ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ شَارَكَ سَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ فِي مُسَمَى الْوُجُودِ وَلَمْ يُمَيِّزْ عَنْهَا إِلَّا بِالْقِيُودِ السَّلْبِيَّةِ وَهِيَ قَدْ امْتَنَزَتْ عَنْهُ بِالْقِيُودِ الْوُجُودِيَّةِ؛

(5/343)

كَانَ كُلُّ مُمْكِنٍ فِي الْوُجُودِ أَكْمَلَ مِنْ هَذَا الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ فَإِنَّ الْوُجُودَ الْكُلِّيَّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ عَنْهَا إِلَّا بِعَدَمِ امْتِنَازَتِ عَنْهُ بِوُجُودِ فَكَانَ مَا امْتَنَزَتْ بِهِ عَنْهُ أَكْمَلَ مِمَّا امْتَنَزَ بِهِ هُوَ عَنْهَا إِذْ الْوُجُودُ أَكْمَلَ مِنَ الْعَدَمِ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: هُوَ الْوُجُودُ لَا بِشَرِّطِ. فَهَذَا هُوَ الْوُجُودُ الْكُلِّيُّ وَالطَّبِيعِيُّ الْمَطَابِقُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَهَذَا لَا يَكُونُ كُلِّيًّا إِلَّا فِي الذَّهْنِ. وَأَمَّا فِي الْخَارِجِ؛ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكُلِّيَّ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْنِيَّاتِ. فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ مَعْدُومًا فِي الْخَارِجِ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْوَاجِبِ عَيْنَ الْمُمْكِنِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ جُزْءًا مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ الْوُجُودِ جُزْءًا مِنْ وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ هُوَ الْخَالِقُ لَهُ كُلُّهُ بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِمَا هُوَ بَعْضُهُ إِذْ الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْجُزْءِ؛ فَامْتِنَاعُ كَوْنِهِ خَالِقًا لِلْكُلِّ أَظْهَرَ وَأَطْهَرَ. فَصَحِيحُ الْمُنْطِقِ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَبَاطِلُ الْمُنْطِقِ أَوْقَعَهُمْ فِي غَايَةِ الْكُذِبِ وَالْجَهْلِ بِاللَّهِ {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وَ {اللَّهُ وَلِيُّ}.

(5/344)

الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ { وَهُوَ الْقَائِلُ: } {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَهُوَ الْقَائِلُ: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: {اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

فَصَلِّ:

وَتَمَامَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا غَابَ عَنَّا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا شَهِدْنَاهُ فَنَحْنُ نَعْرِفُ أَشْيَاءَ بَحْسِنَا الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ وَتِلْكَ مَعْرِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَخْصُوصَةٌ ثُمَّ إِنَّا بَعُقُولِنَا نَعْتَبِرُ الْعَائِبَ بِالشَّاهِدِ فَيَبْقَى فِي أَذْهَانِنَا قَضَايَا عَامَّةٌ كَلِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا خُوطِبْنَا بِوصفِ مَا غَابَ عَنَّا لَمْ نَفْهَمْ مَا قِيلَ لَنَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْمَشْهُودِ لَنَا. فَلَوْلَا أَنَا نَشْهَدُ مِنْ أَنْفُسِنَا جُوعًا وَعَطْشًا وَشِبَعًا وَرِيًّا وَحُبًّا وَبُغْضًا وَلَذَّةً وَالْمَا وَرِضَى وَسُخْطًا لَمْ نَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا نُخَاطَبُ بِهِ إِذَا وَصِفَ لَنَا ذَلِكَ وَأَخْبَرْنَا بِهِ عَنْ غَيْرِنَا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ مَا فِي الشَّاهِدِ: حَيَاةً وَقُدْرَةً وَعِلْمًا وَكَلَامًا لَمْ نَفْهَمْ مَا نُخَاطَبُ بِهِ إِذَا وَصِفَ الْعَائِبَ عَنَّا بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ نَشْهَدُ مَوْجُودًا لَمْ نَعْرِفْ وَجُودَ الْعَائِبِ عَنَّا فَلَا بَدَّ فِيمَا شَهِدْنَاهُ وَمَا غَابَ عَنَّا مِنْ قَدْرِ مُشْتَرِكٍ هُوَ مُسَمَّى اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِي. فَبِهَذِهِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُشَارَكَةِ وَالْمُشَابَهَةِ وَالْمُوَاطَاةَ نَفْهَمْ الْعَائِبَ وَتَنْبِيئَهُ وَهَذَا خَاصَّةُ الْعَقْلِ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مَا نَحْسُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ أُمُورًا عَامَّةً وَلَا أُمُورًا غَائِبَةً عَنْ إِحْسَاسِنَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَلِهَذَا مَنْ لَمْ يُحَسِّنِ الشَّيْءَ وَلَا نَظِيرَهُ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ.

(5/346)

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِمَا وَعَدْنَا بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ وَأَخْبَرَنَا بِمَا يُؤَكَّلُ وَيُسْرَبُ وَيُنْكَحُ وَيُفْرَشُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ نَفْهَمْ مَا وَعَدْنَا بِهِ؛ وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْحَقَائِقَ لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ {وَأَثَرًا بِهِ مُتَشَابِهًا} عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ. فَبَيْنَ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الدُّنْيَا وَتِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْآخِرَةِ مُشَابَهَةٌ وَمُوَافَقَةٌ وَاشْتِرَاكٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَبِهِ فَهَمْنَا الْمُرَادَ وَأَحْبَبْنَاهُ وَرَغِبْنَا فِيهِ أَوْ أَبْغَضْنَاهُ وَنَفَرْنَا عَنْهُ وَبَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ وَمَفَاضَلَةٌ لَا يَفْدُرُ قَدْرُهَا فِي الدُّنْيَا. وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ بَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: " إِنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ " حَقًّا وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: " إِنَّ الرَّاْسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ " حَقًّا. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَأْتُورٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ وَمَعْنَاهُ وَإِلَّا فَهَلْ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَعْرِفُ مَعْنَى مَا يَقُولُهُ وَيُبَلِّغُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ بَلْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَلْفَاظِ لَهَا مَعَانٍ لَا يَعْرِفُ مَعَانِيهَا وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهُ؛ أَرَادُوا بِهِ الْكَيْفِيَّةَ الثَّابِتَةَ الَّتِي أُخْتَصَّ

(5/347)

اللَّهُ بِعِلْمِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ: كَرَبِيعَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا يَقُولُونَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ. وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ السَّلَفِ كَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. فَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ وَهُوَ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاْسِخُونَ وَالْكَفِيَّةُ هِيَ التَّأْوِيلُ الْمَجْهُولُ لِنَبِيِّ آدَمَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ مَا وَعَدَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ تَعْلَمُ الْعِبَادُ تَفْسِيرَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. "

فَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ: نَعْلَمُ تَفْسِيرَهُ وَمَعْنَاهُ وَنَفْهَمْ الْكَلَامَ الَّذِي خُوطِبْنَا بِهِ وَنَعْلَمُ مَعْنَى الْعَسَلِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنُفَرِّقُ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَأَمَّا حَقَائِقُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْلَمَهَا نَحْنُ وَلَا نَعْلَمَ مَتَى تَكُونُ السَّاعَةُ. وَتَفْصِيلٌ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. بَلْ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذَيْنِ الْمَخْلُوقِينَ فَالْأَمْرُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ أَعْظَمُ؛

(5/348)

فَإِنَّ مُبَايَنَةَ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَعَظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَفَضْلَهُ: أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِمَّا بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ. فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ مَعَ مُشَابَهَتِهَا لِصِفَاتِ هَذَا الْمَخْلُوقِ: بَيْنَهُمَا مِنَ النَّفَاضِلِ وَالتَّبَايُنِ مَا لَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا - وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْلَمَهُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَصِفَاتُ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ مِنَ التَّبَايُنِ

وَالْتَفَاضِلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ بَلْ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ وَمِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَمِنْهُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ التَّفْسِيرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ أَدْعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَلَفْظُ " التَّأْوِيلِ " فِي كَلَامِ السَّلَفِ لَا يَرَادُ بِهِ إِلَّا التَّفْسِيرُ أَوْ الْحَقِيقَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ الَّتِي يُوَوَّلُ إِلَيْهَا: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ } الْآيَةُ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ التَّأْوِيلِ: بِمَعْنَى أَنَّهُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ أَوْ مُتَأَخِّرٍ أَوْ لِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ؛ فَهَذَا اصْطِلَاحٌ (5/349)

بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يَرَادُ مِنْهُ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ لَمَّا شَاعَ هَذَا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: صَارُوا يَنْظُرُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } . ثُمَّ طَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ. وَكَلَّمْنَا الطَّائِفَتَيْنِ غَالِطَةً؛ فَإِنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ. وَهَذَا مِثْلُ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ. وَتِلْكَ التَّأْوِيلَاتُ بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِكَلَامِهِ وَمَا لَمْ يُرِدْهُ لَا نَقُولُ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُهُ فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لَا يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُذْبَ؛ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ قَدْ عَلِمْنَا بِطَرِيقِ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ - بَلْ وَبَطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ: مُوصُوفٌ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَهَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ. وَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمَخْلُوقِ. فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّصِفَ الْمَخْلُوقُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ دُونَ الْخَالِقِ. وَلَوْلَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ نُدُّلٌ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ كُلِّيٍّ: يَقْتَضِي مِنَ الْمُواطَآةِ وَالْمُوَافَقَةِ وَالْمُشَابَهَةِ مَا بِهِ تَفْهَمُ وَتَنْتَبُتُ هَذِهِ الْمَعَانِي لِلَّهِ؛ لَمْ نَكُنْ قَدْ عَرَفْنَا عَنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا صَارَ فِي قُلُوبِنَا إِيْمَانٌ بِهِ وَلَا عِلْمٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا مَحَبَّةٌ (5/350)

وَلَا إِرَادَةٌ لِعِبَادَتِهِ وَدُعَايِهِ وَسُؤَالِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ. فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَلَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ إِلَّا بِإِتْبَاتِ " تِلْكَ الْمَعَانِي " الَّتِي فِيهَا مِنَ الْمُوافَقَةِ وَالْمُواطَآةِ مَا بِهِ حَصَلَ لَنَا مَا حَصَلَ مِنَ الْعِلْمِ لِمَا غَابَ عَنْ شُهُودِنَا. وَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الشَّرِيفَةَ وَالْقَوَاعِدَ الْجَلِيلَةَ النَّافِعَةَ؛ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ وَالإِيْمَانِ وَانْجَابَ عَنْهُ مِنَ الشُّبُهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْحَيْرَةِ مِمَّا يَصِيرُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَفْضَلِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ وَمِنْ سَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيْمَانِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي بَعْضِ " صِفَاتِ اللَّهِ " كَالْقَوْلِ فِي سَائِرِهَا وَأَنَّ الْقَوْلَ فِي صِفَاتِهِ كَالْقَوْلِ فِي " دَاتِهِ " وَأَنَّ مَنْ أَتَيْتْ صِفَةً دُونَ صِفَةٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُشَارَكَةِ أَحَدِهِمَا الْأُخْرَى فِيمَا بِهِ نَفَاهَا؛ كَانَ مُتَنَاقِضًا. فَمَنْ نَفَى النُّزُولَ وَالِاسْتِوَاءَ أَوْ الرِّضَى وَالْعُضْبَ أَوْ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ أَوْ اسْمَ الْعَلِيمِ أَوْ الْقَدِيرِ أَوْ اسْمَ الْمَوْجُودِ فَرَارًا بِزَعْمِهِ مِنْ تَشْبِيهِهِ تَرْكِيْبِ وَتَجْسِيمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ نَظِيرٌ مَا أَلْزَمَهُ لِغَيْرِهِ فِيمَا نَفَاهُ هُوَ وَأَثْبَتَ الْمُثْبِتُ. فَكُلُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالرِّضَى وَالْعُضْبِ: يُمَكِّنُ مُنَازَعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَظِيرِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِرَادَةِ؛ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ. وَكُلُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ: يُمَكِّنُ مُنَازَعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَظِيرِهِ عَلَى نَفْيِ الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ. وَكُلُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: يُمَكِّنُ مُنَازَعَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجُودِ وَالْوَاجِبِ. (5/351)

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَوْجُودٍ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ: إِمَّا مُمَكِّنٌ وَمُحَدَّثٌ؛ وَإِمَّا وَاجِبٌ وَقَدِيمٌ. وَالْمُمَكِّنُ الْمُحَدَّثُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِوَاجِبٍ قَدِيمٍ فَإِذَا كَانَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ التَّائِبَةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَوْجُودِ الْوَاجِبِ الْقَدِيمِ وَنَفْيَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَوْجُودِ مُطْلَقًا؛ عِلْمٌ أَنَّ مَنْ عَطَلَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ التَّائِبَةِ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ كَانَ قَوْلُهُ مُسْتَلْزِمًا تَعْطِيلِ الْمَوْجُودِ الْمَشْهُودِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: النُّزُولُ وَالِاسْتِوَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ النُّزُولُ وَالِاسْتِوَاءَ إِلَّا لِجِسْمٍ مُرَكَّبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ اللَّوْازِمِ؛ فَيَلْزِمُ تَنْزِيهِهُ عَنِ الْمَلْزُومِ. أَوْ قَالَ: هَذِهِ حَادِثَةٌ وَالْحَوَادِثُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ مُرَكَّبٍ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الرِّضَا وَالْعُضْبُ وَالْفَرْحُ وَالْمَحَبَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ. فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَإِنَّا كَمَا لَا نَعْمَلُ مَا يَنْزِلُ وَيَسْتَوِي وَيَعْضَبُ

وَبِرْضَى إِلَّا جِسْمًا؛ لَمْ نَعْقَلْ مَا يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيُرِيدُ وَيَعْلَمُ وَيَقْدِرُ إِلَّا جِسْمًا. فَإِذَا قِيلَ: سَمِعُهُ لَيْسَ كَسَمْعِنَا وَبَصَرُهُ لَيْسَ كَبَصَرِنَا وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتْ كإِرَادَتِنَا وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ: قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ رِضَاهُ لَيْسَ كَرِضَانَا وَغَضَبُهُ لَيْسَ كَغَضَبِنَا وَفَرْحُهُ لَيْسَ كَفَرْحِنَا وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ لَيْسَ كَنُزُولِنَا وَاسْتِوَاؤِنَا.

(5/352)

فَإِذَا قَالَ: لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ غَضَبٌ إِلَّا غَلِيَانٌ دَمَ الْقَلْبِ لَطَلَبِ الْإِنْتِقَامِ وَلَا يُعْقَلُ نُزُولٌ إِلَّا الْإِنْتِقَالُ وَالْإِنْتِقَالُ يَفْتَضِي تَفْرِيعَ حَيِّزٍ وَشَغْلَ آخَرَ فَلَوْ كَانَ يَنْزِلُ؛ لَمْ يَبْقَ فَوْقَ الْعَرْشِ رَبٌّ. قِيلَ: وَلَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِرَادَةٌ إِلَّا مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى جَلْبٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْفَعُهُ وَيَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى مَا سِوَاهُ وَدَفَعَ مَا يَضُرُّهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِي حَدِيثِهِ الْإِلَهِيِّ: رَبِّمَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي} فَهُوَ مُنْزَهُ عَنِ الْإِرَادَةِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ. إِلَّا هِيَ. وَكَذَلِكَ السَّمْعُ لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا بِدُخُولِ صَوْتٍ فِي الصَّمَاخِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَجْوَفٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ مُنْزَهُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ بَلْ وَكَذَلِكَ الْبَصَرُ وَالْكَلَامُ لَا يُعْقَلُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا فِي مَحَلِّ أَجْوَفٍ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَخَلْقٌ مِنَ السَّلَفِ: " الصَّمَدُ " الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي سُؤْدِهِ وَكَرَّ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ؛ فَإِنَّ لَفْظَ " الصَّمَدِ " فِي اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا وَالصَّمَدُ فِي اللُّغَةِ السَّيِّدُ؛ " وَالصَّمَدُ " أَيْضًا الْمُصَمَّدُ وَالْمُصَمَّدُ الْمُصَمَّتُ وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

(5/353)

وَلِهَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: الْمَلَائِكَةُ صَمَدٌ وَالْأَدْمِيُّونَ جَوْفٌ. وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ آخَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ - وَهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النُّورِ كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَخُلِقْتُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ؛ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ } فَإِذَا كَانُوا مَخْلُوقِينَ مِنْ نُورٍ؛ وَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ بَلْ هُمْ صَمَدٌ لَيْسُوا جَوْفًا كَالْإِنْسَانِ وَهُمْ يَنْكَلُمُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ وَيَصْعَدُونَ وَيَنْزِلُونَ كَمَا ثَبِتَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا تُمَازِلُ صِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ وَفِعْلُهُ؛ فَالْخَالِقُ تَعَالَى أَعْظَمُ مُبَايَنَةً لِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلْأَدْمِيِّينَ؛ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مَخْلُوقٌ. وَالْمَخْلُوقُ أَقْرَبُ إِلَى مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَكَذَلِكَ " رُوحُ ابْنِ آدَمَ " تَسْمَعُ وَتُبْصِرُ وَتَتَكَلَّمُ وَتَنْزِلُ وَتَصْعَدُ كَمَا ثَبِتَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعْقُولَاتِ الصَّرِيحَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا كَصِفَاتِ الْبَدَنِ وَأَفْعَالِهِ. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِفَاتِ الرُّوحِ وَأَفْعَالِهَا مِثْلُ صِفَاتِ الْجِسْمِ الَّذِي هُوَ الْجَسَدُ وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِهِ وَهَمَّا جَمِيعًا الْإِنْسَانُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رُوحُ الْإِنْسَانِ مُمَازِلًا لِلْجِسْمِ الَّذِي هُوَ بَدَنُهُ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ مِثْلَ الْجِسْمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؟!

فَإِنَّ أَرَادَ النَّافِي التَّزَامَ أَصْلَهُ؛ وَقَالَ: أَنَا أَقُولُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ يَقُومُ بِهِ؛ بَلْ

(5/354)

كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ؛ قِيلَ لَهُ: فَيَلْزَمُكَ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَإِنَّ الْبُصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ يُثْبِتُونَ الْإِدْرَاكَ. فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقُولُ يَقُولُ الْبُعْدَادِيِّينَ مِنْهُمْ - فَلَا تُثْبِتُ لَهُ سَمْعًا وَلَا بَصَرًا وَلَا كَلَامًا يَقُومُ بِهِ؛ بَلْ أَقُولُ كَلَامُهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّ إِبْتِنَاتَ ذَلِكَ تَجْسِيمٌ وَتَشْبِيهُ بَلْ وَلَا تُثْبِتُ لَهُ إِرَادَةً كَمَا لَا يُثْبِتُهَا الْبُعْدَادِيُّونَ؛ بَلْ أَجْعَلُهَا سَلْبًا أَوْ إِضَافَةً فَأَقُولُ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُكْرَهٍ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهِ خَالِقًا وَأَمْرًا - قِيلَ لَهُ: فَيَلْزَمُكَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ مُطَبِّقَةٌ عَلَى إِبْتِنَاتِ أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ لَا تَعْرِفُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا جِسْمًا؛ فَإِذَا جَعَلْتَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا؛ لَزِمَكَ التَّجْسِيمُ وَالتَّشْبِيهُ. فَإِنْ زَادَ فِي التَّعْطِيلِ وَقَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ يَقُولُ الْمُعْتَزَلَةِ؛ بَلْ يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُحَضَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ مِنَ الْفَلَسَافَةِ وَالْقَرَامِطَةُ فَانْفِي الْأَسْمَاءَ مَعَ الصِّفَاتِ وَلَا أَسْمِيهِ حَيًّا وَلَا عَالِمًا وَلَا قَادِرًا وَلَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا مَجَازًا بِمَعْنَى السَّلْبِ وَالْإِضَافَةِ: أَيُّ هُوَ لَيْسَ بِجَاهِلٍ وَلَا عَاجِزٍ وَجَعَلَ غَيْرَهُ عَالِمًا قَادِرًا - قِيلَ لَهُ: فَيَلْزَمُكَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُوجُودًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ قَدِيمًا فَاعِلًا؛ فَإِنَّ جَهْمًا قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ كَوْنَهُ فَاعِلًا قَادِرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ وَلَا فَاعِلٍ فَلَا تَشْبِيهِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ؛ فَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ يَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَيَقُولَ:

(5/355)

أَنَا لَا أَصِفُهُ بِصِفَةٍ وَجُودٍ وَلَا عَدَمٍ فَلَا أَقُولُ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ أَوْ لَا مَوْجُودٌ وَلَا عَيْرٌ مَوْجُودٌ بَلْ أَمْسِكُ عَنِ النَّقِیْضَيْنِ فَلَا أَتَكَلَّمُ لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ. وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَصِفُهُ قَطُّ بِأَمْرِ ثُبُوتِي بَلْ بِالسَّلْبِيِّ؛ فَلَا أَقُولُ مَوْجُودٌ بَلْ أَقُولُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ. وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ؛ فَالْقِسْمَةُ حَاصِرَةٌ فَإِنَّهُ؛ إِذَا أَنْ يَصِفُهُ بِأَمْرِ ثُبُوتِي فَيَلْزِمُهُ مَا أَلْزَمَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَصِفُهُ بِالثَّبُوتِ بَلْ بِالسَّلْبِ الْعَدَمِ فَلَا أَقُولُ مَوْجُودٌ بَلْ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَلْتَزِمَ التَّعْطِيلَ الْمَحْضَ فَيَقُولَ: مَا تَمَّ وَجُودٌ وَاجِبٌ؛ فَإِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ لَا أُثْبِتُ وَاحِدًا مِنَ النَّقِیْضَيْنِ: لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ. قِيلَ: هَبْ أَنْكَ تَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ بِلِسَانِكَ؛ وَلَا تَعْتَقِدُ بِقَلْبِكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ بَلْ تَلْتَزِمُ الْإِعْرَاضَ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ فَلَا تَذْكُرُهُ قَطُّ وَلَا تَعْبُدُهُ وَلَا تَدْعُوهُ وَلَا تَرْجُوهُ وَلَا تَخَافُهُ؛ فَيَكُونُ جَدْحُكَ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ جَدْحِ إِبْلِيسَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ فَاْمْتِنَاغِكَ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ النَّقِیْضَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ النَّقِیْضَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ النَّقِیْضَيْنِ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُمَا؛ بَلْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ - أَيْ شَيْءٌ كَانَ - إِذَا مَوْجُودًا وَإِمَّا مَعْدُومًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَإِمَّا أَلَّا يَكُونُ وَإِلَيْسَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَاسِطَةٌ أَصْلًا. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ سِوَاءَ جَدْحَتِهِ أَنْتَ أَوْ اعْتَرَفْتَ بِهِ وَسِوَاءَ

(5/356)

ذَكَرْتَهُ أَوْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ؛ فَاعْرَاضِ الْإِنْسَانَ عَنِ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالسَّمَاءِ لَا يَدْفَعُ وَجُودَهَا وَلَا يَدْفَعُ ثُبُوتَ أَحَدِ النَّقِیْضَيْنِ؛ بَلْ بِالضَّرُورَةِ " الشَّمْسُ " إِذَا مَوْجُودَةٌ وَإِمَّا مَعْدُومَةٌ فَاعْرَاضِ قَلْبِكَ وَلِسَانِكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ كَيْفَ يَدْفَعُ وَجُودَهُ وَيُوجِبُ رَفْعَ النَّقِیْضَيْنِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا مَوْجُودًا وَإِمَّا مَعْدُومًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ مَوْجُودٌ؛ بَلْ أَقُولُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَلْبُ أَحَدِ النَّقِیْضَيْنِ إِثْبَاتٌ لِلْآخَرِ فَأَنْتَ غَيَّرْتَ الْعِبَارَةَ؛ إِذْ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَيْسَ بِمَعْدُومٍ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا؛ وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا. وَهَذَا " الْقِسْمُ الثَّلَاثُ " يُوجِبُ رَفْعَ النَّقِیْضَيْنِ وَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ فَوَجَبَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا. وَإِنْ قَالَ: بَلْ أَلْتَزِمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ؛ قِيلَ لَهُ: فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعَقْلِ وَجُودَ مَوْجُودَاتٍ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ - كَمَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّا حَادِثُونَ بَعْدَ عَدَمِنَا وَأَنَّ السَّحَابَ حَادِثٌ وَالْمَطْرَ وَالنَّبَاتَ حَادِثٌ وَالذَّوَابَّ حَادِثَةٌ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ

(5/357)

مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} وَهَذِهِ الْحَوَادِثُ الْمَشْهُورَةُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً الْوُجُودِ بِذَاتِهَا؛ فَإِنْ مَا وَجِبَ وَجُودُهُ بِنَفْسِهِ امْتَنَعَ عَدَمُهُ وَوَجِبَ قَدَمُهُ وَهَذِهِ كَانَتْ مَعْدُومَةٌ ثُمَّ وَجِدَتْ؛ فَذَلِكَ وَجُودُهَا بَعْدَ عَدَمِهَا عَلَى أَنَّهَا يُمْكِنُ وَجُودُهَا وَيُمْكِنُ عَدَمُهَا فَإِنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ تَحَقَّقَ فِيهَا؛ فَعَلِمَ بِالضَّرُورَةِ اشْتِمَالَ الْوُجُودِ عَلَى مَوْجُودٍ مُحْدَثٍ مُمْكِنٍ. فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: الْمَوْجُودُ وَالْمُحْدَثُ الْمُمْكِنُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ قَدِيمٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ وَجُودَ الْمُحْدَثِ بِنَفْسِهِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْمَعَارِفِ الضَّرُورِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَوُجُودِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَاتِهِ عُضْوًا وَلَا قَدْرًا فَلَا يَقْصِرُ الطَّوِيلَ وَلَا يُطَوِّلُ الْقَصِيرَ وَلَا يَجْعَلُ رَأْسَهُ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ وَلَا أَصْغَرَ وَكَذَلِكَ أَبْوَاهُ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ عَدَمِهِ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُحْدَثٍ وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ ضَرْوَرِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِالْفِطْرَةِ حَتَّى لِلصَّبْيَانِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ لَوْ ضَرَبَهُ ضَارِبٌ وَهُوَ غَافِلٌ لَا يُبْصِرُهُ لَقَالَ: مَنْ ضَرَبَنِي؟ فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَضْرِبْكَ أَحَدٌ؛ لَمْ يَقْبَلْ عَقْلُهُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ حَدَثَتْ مِنْ غَيْرِ مُحْدَثٍ؛ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْحَادِثِ مِنْ مُحْدَثٍ؛ فَإِذَا قِيلَ: فَلَاَنْ ضَرَبَكَ؛ بَكَى حَتَّى يَضْرِبَ ضَارِبَهُ؛ فَكَانَ فِي فِطْرَتِهِ الْإِقْرَارُ

(5/358)

بِالصَّنَاعِ وَبِالشَّرْعِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الْعَدْلِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ خُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}. " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرَ قَالَ: وَجِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتَ هَذِهِ الْآيَةَ {أَمْ خُلِفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}؟ أَحْسَسْتَ بِفَوَادِي قَدْ أَنْصَدَعْتَ}. وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ ذَكَرَهُ

اللَّهُ بِصِيغَةِ اسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتُ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهَا يَقُولُ: {أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ} أَي: مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ خَلَقَهُمْ؛ أَمْ هُمْ خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ كِلَا التَّقْيِضَيْنِ بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا خَلَقَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهَذَا طَرُقٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْوُجُودُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا مُحَدَّثٌ وَالْمُحَدَّثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَدِيمٍ وَالْمَوْجُودُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُمَكِّنٌ وَالْمُمَكِّنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَاجِبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ لَزِمَ أَنَّ الْوُجُودَ فِيهِ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَمَوْجُودٌ مُمَكِّنٌ مُحَدَّثٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا قَدْ اسْتَرَكَا فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ مَوْجُودًا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا جِسْمًا؛ فَلَزِمَهُ مَا أَلْزَمَهُ لِعَيْرِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ الَّذِي ادَّعَاهُ. فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَإِنَّ نَفْيَهُ بَاطِلٌ (5/359)

وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِتْبَاتِ ذَلِكَ وَلَا دَلَّ أَيْضًا عَلَيْهِ الْعُقْلُ. فَكَيْفَ يُنْفَى بِمِثْلِ ذَلِكَ مَا دَلَّ الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ عَلَى ثُبُوتِهِ فَيَنْبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ - لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمَ - لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَ بِهِ غَيْرُهُ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مُشَارِكًا. وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ هَذَا لَازِمًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ عَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَلْزُومَ مَوْجُودٌ لَا يُمَكِّنُ نَفْيَهُ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ الْإِسْتِدْلَالَ بِمِثْلِ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّتِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا أَحَدَّثَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يُنْفَى عَنِ الرَّبِّ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الرَّبِّ؛ مِثْلُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ النَّقَائِصَ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا: كَالْجَهْلِ وَالْعُجْزِ وَالْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا تَنْزِيهِ صَحِيحٌ؛ وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالتَّشْبِيهِ فَيَعَارِضُ بِمَا أَتْبَعَهُ؛ فَيَلْزِمُهُ التَّنَاقُضَ. وَمِنْ هُنَا دَخَلَتْ " الْمَلَا حِدَةُ الْبَاطِنِيَّةِ " عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ خَلْقًا عَظِيمًا صَارُوا يَقُولُونَ لِمَنْ نَفَى شَيْئًا عَنِ الرَّبِّ - مِثْلُ مَنْ يُنْفَى بَعْضَ الصِّفَاتِ أَوْ جَمِيعَهَا أَوْ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى - أَلَمْ تَنْفِ هَذَا؟ لِئَلَّا يَلْزِمَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمَ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ: وَهَذَا الْإِلْزَامُ يَلْزِمُكَ فِيمَا أَتْبَعَهُ؛ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى النَّفْيِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ؛ وَلَا يَذْكُرَهُ بِلِسَانِهِ وَلَا يَعْبُدُهُ وَلَا يَدْعُوهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجْزِمُ بَعْدَمِهِ بَلْ يُعْطِلُ نَفْسَهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ وَقَدْ عُرِفَ تَنَاقُضُ هَؤُلَاءِ. (5/360)

وَإِنَّ التَّزِمَ تَعْطِيلَهُ وَجَعْلَهُ مُوَافِقَةً لِفِرْعَوْنَ؛ كَانَ تَنَاقُضُهُ أَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: فَهَذَا الْعَالَمُ الْمَوْجُودُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَانِعٌ كَانَ قَدِيمًا أَوْ لَيْثًا وَاجِبًا بِنَفْسِهِ - وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِيهِ حَوَادِثَ كَثِيرَةً كَمَا تَقَدَّمَ - وَحِينَئِذٍ فِي الْوُجُودِ قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ وَوَاجِبٌ وَمُمَكِّنٌ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزِمُكَ أَنْ يَكُونَ تَمَّ مَوْجُودَانِ: أَحَدُهُمَا قَدِيمٌ وَوَاجِبٌ. وَالْآخَرُ مُحَدَّثٌ مُمَكِّنٌ؛ فَيَلْزِمُكَ مَا فَرَرْتَ مِنْهُ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ بَلْ هَذَا يَلْزِمُكَ بِصَرِيحِ قَوْلِكَ فَإِنَّ الْعَالَمَ الْمَشْهُودَ جِسْمٌ تَقُومُ بِهِ الْحَرَكَاتُ فَإِنَّ الْفَلَكَ جِسْمٌ وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ أَجْسَامٌ تَقُومُ بِهَا الْحَرَكَاتُ وَالصِّفَاتُ؛ فَجَعَلَتْ رَبَّ الْعَالَمِينَ لِئَلَّا تَجْعَلَ الْقَدِيمَ الْوَاجِبَ جِسْمًا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْحَرَكَاتُ تَمَّ فِي آخِرِ أَمْرِكَ جَعَلْتَ الْقَدِيمَ الْأَرْثِيَّ الْوَاجِبَ الْوُجُودَ بِنَفْسِهِ أَجْسَامًا مُتَعَدِّدَةً تُشْبِهُ غَيْرَهَا مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ تَقُومُ بِهَا الصِّفَاتُ وَالْحَرَكَاتُ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِفْتِقَارِ وَالْحَاجَةِ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ مُحْتَاجَةً إِلَى مَحَالِّهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا وَمَوَاضِعَهَا الَّتِي تَحْمِلُهَا وَتَدُورُ بِهَا وَالْأَفْلَاكُ كُلُّ مِنْهَا مُحْتَاجٌ إِلَى مَا سِوَاهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ نَفْصِهَا وَحَاجَتِهَا. (5/361)

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَا الَّذِي فَرَّ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْقَدِيمَ الْوَاجِبَ مَوْجُودًا - وَمَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ لِئَلَّا يَلْزِمَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَجَعَلَ نَفْيَ هَذَا الْإِلْزَامِ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ مَا جَعَلَهُ مَلْزُومًا لَهُ - لَزِمَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا فَرَّ مِنْهُ مِنْ جَعْلِهِ الْمَوْجُودَ الْوَاجِبَ جِسْمًا يُشْبِهُ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّهُ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ النَّقْصِ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا وَمَعَ أَنَّهُ جَعَدَ الْخَالِقَ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَلَزِمَهُ مَعَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ عَامَّةِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُونَ بِالصَّانِعِ مَعَ عِبَادَتِهِمْ لِمَا سِوَاهُ وَلَزِمَهُ مَعَ هَذَا أَنَّهُ مِنْ أَجْهَلِ بَنِي آدَمَ وَأَفْسَدِهِمْ عَقْلًا وَنَظْرًا وَأَشَدَّهُمْ تَنَاقُضًا. وَهَكَذَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ - مَعَ دَعْوَى النَّظْرِ وَالْمَعْقُولِ وَالْبُرْهَانِ وَالْقِيَاسِ كُفْرًا عَوْنًا وَاتِّبَاعَهُ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ} {إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ} {فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ

الفساد} {وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب} {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يُصنكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب} {يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين} (5/362)

في الأرض فمن ينصرتنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد} {وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب} {مثل داب قوم نوح وعاد وتمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد} {ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد} {يوم تولون مذبذبين ما لكم من الله من عاصم ومن يضل الله فما له من هاد} {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلنم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب} {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} {وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب} {أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذباً وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تباب} . وقال تعالى: {إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم الأشهداء} {يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار} {ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب} {هدى وذكرى لأولي الأبواب} {قاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} {إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير} . (5/363)

وسبب ذلك أن لفظ "الجسم" و "التشبيه" فيه إجمال واشتباه كما سنبينه إن شاء الله تعالى؛ فإن هؤلاء النفاة لا يريدون بالجسم الذي نفوه ما هو المراد بالجسم في اللغة فإن الموصوف بالصفات لا يجب أن يكون هو الجسم الذي في اللغة كما نقله أهل اللغة باتفاق العقلاء وسنأتي بذلك؛ وإنما يريدون بالجسم ما اعتقدوه أنه مركب من أجزاء واعتقدوا أن كل ما تقوم به الصفات فهو مركب من أجزاء وهذا الاعتقاد باطل. بل الرب موصوف بالصفات وليس جسماً مركباً لا من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة كما يدعون كما سنبينه إن شاء الله تعالى؛ فلا يلزم من ثبوت الصفات لزوم ما ادعوه من المحال بل غلطوا في هذا التلازم. وأما ما هو لازم لا ريب فيه؛ فذلك يجب إثباته لا يجوز نفيه عن الله تعالى. فكان غلطهم باستعمال لفظ مجمل وإحدى المقدمتين باطلة؛ إما الأولى وإما الثانية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذه قواعد مختصرة جامعة وهي مبسوطة في مواضع أخرى. (5/364)

فصل:

إذا تبين هذا فقول السائل: كيف ينزل؟ بمنزلة قوله: كيف استوى؟ وقوله: كيف يسمع؟ وكيف يبصر؟ وكيف يعلم ويفدر؟ وكيف يخلق ويرزق؟ وقد تقدم الجواب عن مثل هذا السؤال من أئمة الإسلام مثل: مالك بن أنس وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ فإنه قد روي من غير وجه أن سائلاً سأل مالكا عن قوله: {الرحمن على العرش استوى} كيف استوى؟ فأطرق مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا رجلاً سوء ثم أمر به فأخرج. ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه وهكذا سائر الأئمة قولهم يوافق قول مالك: في أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته ولكن نعلم المعنى الذي دل عليه الخطاب فنعلم معنى الاستواء ولا نعلم كيفية ذلك ونعلم معنى النزول ولا نعلم كيفية ذلك ونعلم معنى السمع والبصر والعلم والفطرة ولا نعلم كيفية ذلك ونعلم معنى الرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك ولا نعلم كيفية ذلك. (5/365)

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَمْ لَا يَخْلُو مِنْهُ؟ - وَإِمْسَاكَ الْمُجِيبِ عَنِ هَذَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا يُجِيبُ بِهِ فَإِنَّهُ إِمْسَاكَكَ عَنِ الْجَوَابِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَتَهُ - وَسُؤَالُ السَّائِلِ لَهُ عَنِ هَذَا إِنْ كَانَ نَفْيًا لِمَا أَتَيْتَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَأً مِنْهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِزْشَادًا فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ تَجْهِيلًا لِلْمَسْئُولِ؛ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ. فَإِنَّ الْمُثْبِتَ الَّذِي لَمْ يُثْبِتْ إِلَّا مَا أَتَيْتَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَى عِلْمَهُ بِالْحَقِيقَةِ؛ فَقَوْلُهُ سَدِيدٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ سِوَالُهُ وَالْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِهِذَا السُّؤَالِ؛ اعْتِرَاضُهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفْدَحُ فِي جَوَابِ الْمُجِيبِ.

وَقَوْلُ الْمَسْئُولِ: هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ وَرَأْيٌ مُخْتَرَعٌ - حَيِّدَةٌ مِنْهُ عَنِ الْجَوَابِ - يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِالْجَوَابِ السَّدِيدِ؛ وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْمُعْتَرِضِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ وَلَا عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَهُ بِنُزُولِ أَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ. وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْمُعْتَرِضَ إِمَّا أَنْ يُؤَيِّرَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُؤَيِّرًا بِذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَيِّرًا بِذَلِكَ؛ كَانَ قَوْلُهُ: هَلْ يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ أَمْ لَا يَخْلُو؟ كَلَامًا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ فَرَعٌ ثَبُوتِ كَوْنِهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَإِنْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا ذَكَرْتُ هَذَا التَّفْسِيمَ لِأَنِّي نَزَوْتُهُ وَأَنفَى الْعُلُوَّ - لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ لَزِمَ أَنْ يَخْلُو مِنْ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَكُونُ وَقَدْ نَزَلَ هُوَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى بَلْ يَكُونُ فِي جَوْفِ الْعَالَمِ وَالْعَالَمُ مُحِيطٌ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ الْعَرْشُ لَا يَخْلُو مِنْهُ قِيلَ لَهُ: فَإِذَا لَمْ يَخْلُ الْعَرْشُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ فَإِنَّ نَزْوَلَهُ بِدُونِ خُلُوِّ الْعَرْشِ مِنْهُ لَا يُعْقَلُ - فَيَقَالُ لِهَذَا الْمُعْتَرِضِ:

(5/366)

هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بَاطِلٌ لَا يَنْفَعُكَ لِأَنَّ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ وَالشَّرْحَ وَالْعَقْلَ وَالِاتِّفَاقَ. فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاطِنًا لِلْعَالَمِ فَوْقَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُدَاخِلًا لِلْعَالَمِ مُحَايِثًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ مُحَايِثٌ لِلْعَالَمِ بَطَلٌ قَوْلُكَ فَإِنَّكَ إِذَا جَوَزْتَ نَزْوَلَهُ وَهُوَ بِدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدَكَ خُلُوُّ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ مِنْهُ بَلْ هُوَ دَائِمًا خَالٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقَالُ لَكَ: وَهَلْ يُعْقَلُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَنَّهُ مَعَ هَذَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ قِيلَ لَكَ: فَإِذَا نَزَلَ هَلْ يَخْلُو مِنْهُ بَعْضُ الْأَمَكِنَةِ أَوْ لَا يَخْلُو؟ فَإِنْ قُلْتَ: يَخْلُو مِنْهُ بَعْضُ الْأَمَكِنَةِ؛ كَانَ هَذَا نَظِيرَ خُلُوِّ الْعَرْشِ مِنْهُ. فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ؛ كَانَ هَذَا نَظِيرَ كَوْنِ الْعَرْشِ لَا يَخْلُو مِنْهُ. فَإِنْ جَوَزْتَ هَذَا؛ كَانَ لِحَصْمِكَ أَنْ يُجَوِّزَ هَذَا. فَقَدْ لَزِمَكَ عَلَى قَوْلِكَ مَا يَلْزِمُ مُنَازَعَكَ بَلْ قَوْلُكَ أُبْعِدُ عَنِ الْمَعْقُولِ لِأَنَّ نَزُولَ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ مِنْ نَزُولِ مَنْ هُوَ حَالٌ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ فَإِنَّ نَزُولَ هَذَا لَا يُعْقَلُ بِحَالٍ وَمَا فَرَرْتَ مِنْهُ مِنَ الْحُلُولِ وَقَعْتَ فِي نَظِيرِهِ بَلْ مُنَازَعَكَ الَّذِي يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَالَمِ وَيَنْزِلُ إِلَى الْعَالَمِ أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِلَّهِ مِنْكَ وَيَقَالُ لَهُ: هَلْ يُعْقَلُ مَوْجُودَانِ قَائِمَانِ بِأَنْفُسِهِمَا أَحَدُهُمَا مُحَايِثٌ لِلْآخَرِ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا؛ بَطَلٌ قَوْلُهُ. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُ: فَلْيُعْقَلْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ مِمَّا إِذَا قُلْتَ: إِنَّهُ حَالٌ فِي الْعَالَمِ.

(5/367)

وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَا مُبَاطِنٌ لِلْعَالَمِ وَلَا مُدَاخِلٌ لَهُ؛ قِيلَ لَكَ: فَهَلْ يُعْقَلُ مَوْجُودَانِ قَائِمَانِ بِأَنْفُسِهِمَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُبَاطِنًا لِلْآخَرِ وَلَا مُحَايِثًا لَهُ؟ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ فَسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ يُعْقَلُ ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ جَارَ وَجُودَ مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَ هُوَ مُبَاطِنًا لِلْعَالَمِ وَلَا مُحَايِثًا لَهُ فَوْجُودَ مُبَاطِنٍ لِلْعَالَمِ يَنْزِلُ إِلَى الْعَالَمِ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تُثْبِتُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَّا مَا تَعْقَلُ لَهُ حَقِيقَةً فِي الْخَارِجِ فَأَنْتَ لَا تَعْقَلُ فِي الْخَارِجِ مَوْجُودَيْنِ قَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الْآخَرِ وَلَا مُحَايِثًا لَهُ وَإِنْ كُنْتَ تُثْبِتُ مَا لَا تَعْقَلُ حَقِيقَتَهُ فِي الْخَارِجِ فَوْجُودَ مَوْجُودَيْنِ أَحَدُهُمَا مُبَاطِنٌ لِلْآخَرِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ؛ وَنَزُولُ هَذَا مِنْ غَيْرِ خُلُوِّ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ مِنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ مِنْ كَوْنِهِ لَا فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ فَإِنَّ حَكْمَتَ بِالْقِيَاسِ؛ فَالْقِيَاسُ عَلَيْكَ لَا لَكَ؛ وَإِنْ لَمْ تَحْكَمْ بِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ اسْتِدْلَالُكَ عَلَى مُنَازَعِكَ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: لَيْسَ هَذَا جَوَابِي بَلْ هُوَ حَيِّدَةٌ عَنِ الْجَوَابِ؛ فَيَقَالُ لَهُ: الْجَوَابُ عَلَى " وَجْهَيْنِ " جَوَابٌ مُعْتَرِضٌ نَافٍ لِنَزْوَلِهِ وَعُلُوِّهِ وَجَوَابٌ مُثْبِتٌ لِنَزْوَلِهِ وَعُلُوِّهِ وَأَنْتَ لَمْ تَسْأَلْ سُؤَالَ مُسْتَفْتٍ بَلْ سَأَلْتَ سُؤَالَ مُعْتَرِضٍ نَافٍ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ سَاقِطٌ لَا يَنْفَعُكَ فَإِنَّهُ سِوَا قِيلَ: إِنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ قِيلَ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُصَحِّحُ قَوْلَكَ إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا قَوْلَكَ إِنَّهُ بِدَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَإِذَا

(5/368)

بَطَّلَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ تَعَيَّنَ " الثَّالِثُ " وَهُوَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ بَطَّلَ قَوْلَ الْمُعْتَرِضِ. هَذَا إِنْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ غَيْرَ مُقَرَّبًا بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَقَدْ **سُئِلَ** بَعْضُ أَيْمَةِ نِفَاةِ الْعُلُوِّ عَنِ النُّزُولِ فَقَالَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَنْ يَنْزِلُ؟ مَا عِنْدَكَ فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ فَمِمَّنْ يَنْزِلُ الْأَمْرُ؟ . مِنْ الْعَدَمِ الْمَحْضِ فَبُهِتَ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ لِلْعُلُوِّ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَكِنْ لَا يُعْرَى بِنُزُولِهِ؛ بَلْ يَقُولُ بِنُزُولِ مَلَكٍ أَوْ يَقُولُ بِنُزُولِ أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ؛ فَيَجْعَلُ النُّزُولَ مَفْعُولًا مُحَدَّثًا يُحَدِّثُهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اسْتَوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا النَّفْسِيمُ يَلْزِمُكَ فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ لَزِمَ الْمَحْذُورُ الْأَوَّلُ وَإِنْ قُلْتَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ أَتَيْتَ نَزُولًا مَعَ عَدَمِ خُلُوعِ الْعَرْشِ مِنْهُ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ عَلَى أَصْلِكَ. وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَتَيْتَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ؛ قِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ مَعَ عَدَمِ فِعْلِ اخْتِيَارِيٍّ يَوْمَ بِنَفْسِهِ كَانَ غَيْرَ مَعْقُولٍ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَصْلًا مَعَ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَجَمَعْتَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: بَيْنَ أَنْ مِمَّا أَتَيْتَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْقَلَ مِنْ خِطَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنَّكَ حَرَفْتَ كَلَامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قُلْتَ: الَّذِي يَنْزِلُ مَلَكٌ. قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ:

(5/369)

مِنْهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَزَالُ تَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾ . وَكَذَلِكَ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا مَرُّوا عَلَى قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى يُنَادُونَ: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجِبِكُمْ فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ فَيَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ؛ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا أَوْ صَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا

(5/370)

مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلَلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ﴾ . الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ﴿مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟﴾ . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهَا مَلَكٌ عَنِ اللَّهِ بَلْ الَّذِي يَقُولُ الْمَلَكُ: مَا تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبْهُ فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبْهُ؛ فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ﴾ وَذَكَرَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَالْمَلَكُ إِذَا نَادَى عَنِ اللَّهِ لَا يَتَكَلَّمُ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبِ؛ بَلْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا أَوْ قَالَ كَذَا. وَهَكَذَا إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ مُنَادِيًا يَنَادِي فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِكَذَا وَنَهَى عَنِ كَذَا وَرَسَمَ بِهِذَا لَا يَقُولُ أَمَرْتُ بِكَذَا وَنَهَيْتُ عَنِ كَذَا بَلْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ بُودِرَ إِلَى عَفْوَتِهِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْقَدِيمَةِ لِلْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا تَكْلِيمَ اللَّهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ أَمَرَ مَلَكًا فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَوْ كَلَّمَهُ مَلَكٌ لَمْ يَقُلْ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} بَلْ كَانَ يَقُولُ كَمَا قَالَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} . فَالْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ تَقُولُ كَمَا كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

(5/371)

لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ} وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا وَيَقُولُ كَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي} وَلَا يَقُولُ {مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟} وَلَا يَقُولُ {لَا يَسْأَلُ عَنِ عِبَادِي غَيْرِي} كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا

وَسَدَّهُمَا صَاحِبٌ أَنَّهُ يَقُولُ: {لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي}. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبْطِلُ حُجَّةَ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا قَيْنَادِي فَإِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَأْمُرُ مُنَادِيًا بِذَلِكَ؛ لَا أَنَّ الْمُنَادِي يَقُولُ {مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟} وَمَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُنَادِي يَقُولُ ذَلِكَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ - مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي نَقَلْتُهُ الْأُمَّةَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ - فَاسِدٌ فِي الْمَعْقُولِ فَلَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ كَذِبِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِينَ كَمَا رَوَى بَعْضُهُمْ يُنْزِلُ بِالضَّمِّ وَكَمَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيفِهِمُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى. وَإِنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بِنُزُولِ رَحْمَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ: الرَّحْمَةُ الَّتِي تُنْبِئُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً قَائِمَةً فِي غَيْرِهَا.

(5/372)

فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَقَدْ نَزَلَتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَقُولَ مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟ كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْمَلَكُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ فَهِيَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا؛ بَلْ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ. ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ الصِّفَةَ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَا مَحَلَّهَا. ثُمَّ إِذَا نَزَلَتْ الرَّحْمَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَنْزِلْ إِلَيْنَا فَأَيُّ مَنَفَعَةٍ لَنَا فِي ذَلِكَ؟ وَإِنْ قَالَ: بَلِ الرَّحْمَةُ مَا يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ قَوْمِ اللَّيْلِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ حَلَاوَةِ الْمُنَاجَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَطِيبِ الدُّعَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَزِيدِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَتَجَلُّبِهِ لِقُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ يَعْرِفُهُ قَوْمُ اللَّيْلِ قِيلَ لَهُ: حُصُولُ هَذَا فِي الْقُلُوبِ حَقٌّ لَكِنَّ هَذَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ لَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَصْعَدُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَهَذَا الَّذِي يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ يَبْقَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لَكِنَّ هَذَا النُّورَ وَالْبَرَكَةَ وَالرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ هِيَ مِنْ آثَارِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ نُزُولِهِ بِدَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ " بِالنُّزُولِ عَشِيَّةً عَرَفَةَ " فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَذْبُوهُنَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَا؟} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شِعْنًا غَيْرًا

(5/373)

صَاحِبِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شِعْنًا غَيْرًا} فَوُصِفَ أَنَّهُ يَذْبُو عَشِيَّةً عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِالْحَجِيجِ فَيَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شِعْنًا غَيْرًا مَا أَرَادَ هُوَ لَا؟ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَجِيجَ عَشِيَّةً عَرَفَةَ يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنُّورِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ لَكِنَّ لَيْسَ هَذَا الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ هُوَ الَّذِي يَذْبُو إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِالْحَجِيجِ. وَالْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَعْطَلَةِ: إِنَّمَا يُنْبِئُونَ مَخْلُوقًا بِلَا خَالِقٍ وَأَثَرًا بِلَا مُؤْتَرٍ وَمَفْعُولًا بِلَا فَاعِلٍ وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِهِمْ وَهَذَا مِنْ فُرُوعِ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ. وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُ: وَصَفَ نَفْسَهُ بِالنُّزُولِ كَوَصْفِهِ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَبِأَنَّهُ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ وَبِأَنَّهُ نَادَى مُوسَى وَنَاجَاهُ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَبِالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ فِي قَوْلِهِ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَقَالَ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ}. وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إْتِيَانِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْبَائُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ السَّلَفُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ فَيَبْنُونَ لَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا احْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ

(5/374)

بُنْ رَاهَوِيهِ عَلَى بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ بِحَضْرَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ: أَمِيرِ خُرَاسَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبَاطِيُّ: حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَحَضَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ فَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النُّزُولِ أَصَحِّحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قَوْمِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ أَتَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قَالَ أَتَبْنَتْهُ فَوْقَ حَتَّى أَصِفَ لَكَ النُّزُولَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَبْنَتْهُ فَوْقَ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} فَقَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَعَرَ اللَّهُ الْأَمِيرَ وَمَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَمْنَعُهُ الْيَوْمَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا نَزَلَ هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو؟ " هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى " تَكَلَّمَ فِيهَا أَهْلُ الْإِتْبَاتِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدِّدٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَطَعَنَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَقَالَ: رَأَوِيهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ (5/375)

وَغَيْرِهِمَا قَالَ الْخَلَّالُ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ ": حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِمِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: {يُنزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} يَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؟ فَسَكَتَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْأَرْدَبِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَأَلَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ {يُنزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} أَيَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ؟ فَسَكَتَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوُونَهَا قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ؟ قَالَ: تَرَوُونَ أَنَّ اللَّهَ يُنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ: نَعَمْ رَوَاهَا النَّفَاتُ الَّذِينَ يَرُودُونَ الْأَحْكَامَ. قَالَ: أَيْنَزِلُ وَيَدْعُ عَرْشَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَقْرِئُ أَنْ يُنزَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا وَقَدْ رَوَاهَا اللَّكَّائِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَاللَّفْظُ مُخَالِفٌ لِهَذَا. وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا حِكَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ رَوَاهُمَا أَيْمَةُ ثِقَاتٍ. فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: هُوَ فِي مَكَانِهِ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ فَاتَّبَعْتُ قُرْبَهُ إِلَى خَلْفِهِ مَعَ (5/376)

كَوْنِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِخُرَاسَانَ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُنزِلُ لِيَتَوَهَّمَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ فَأَقْرَهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَقَالَ لَهُ: يَقْدِرُ أَنْ يُنزَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا؟ يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ لِمَ يَلْزَمُ مِنْ نَزُولِهِ خَلُّو الْعَرْشِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى النَّزُولِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ خَلُّو الْعَرْشِ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ مِنْ اعْتِرَاضِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ شَيْءٌ فَيُنْكَرُ هَذَا وَهَذَا. وَنَظِيرُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ فِي " السُّنَّةِ " قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِي الْعَبَّادِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الْجَهْمِيُّ أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ قُلْتُ: أَنَا أَوْ مِنْ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. أَرَادَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخَالَفَةَ الْجَهْمِيِّ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِثْبَانٌ وَلَا مَجِيءٌ وَلَا نُزُولٌ وَلَا اسْتِوَاءٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِهِ. فَقَالَ الْفَضِيلُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ قُلْتُ: أَنَا أَوْ مِنْ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. فَأَمْرَهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِالرَّبِّ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِدَاتِهِ الَّتِي يَشَاوُهَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثِ النَّزُولِ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. قَالَ اللَّكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا (5/377)

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْجَهْمِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَكْفَرُ بِرَبِّ يَزُولُ؛ قُلْتُ: أَنَا أَوْ مِنْ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ. فَإِنْ بَعْضَ مَنْ يُعْظَمُهُمْ وَيُنْفِي قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِهِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَابْنَ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمْ - يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: " يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ " أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْوَمَ بِهِ هُوَ فِعْلٌ أَصْلًا. وَهَذَا أَوْجِبُهُ أَصْلَانِ لَهُمْ: (أَحَدُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَفْعُولُ وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، فَهَمْ يُفَسِّرُونَ أَفْعَالَهُ الْمُتَعَدِّيَّةَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى {خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} وَأَمثالِهِ: إِنَّ ذَلِكَ وَجِدٌ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِعْلٌ قَامَ بِدَاتِهِ بَلْ حَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَيَعْدَ مَا خَلَقَ سَوَاءً لَمْ يَتَجَدَّدْ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِضَافَةٌ وَنِسْبَةٌ وَهِيَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ؛ لَا وَجُودِيٌّ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَيَرَى أَعْمَالَهُمْ وَفِي كَوْنِهِ كَلَّمَ مُوسَى وَغَيْرَهُ وَكَوْنِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ أَوْ نَسَخَ مِنْهُ مَا نَسَخَ؛

وَعَبَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّجِدْ عِنْدَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ " نِسْبَةِ " وَ " إِضَافَةِ " الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَهِيَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ لَا وَجُودِيٌّ. وَهَكَذَا يَقُولُونَ: فِي اسْتَوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَوَّلُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَيُسَمَّى ابْنُ عَقِيلٍ هَذِهِ " النِّسْبَةُ " الْأَحْوَالِ؛ وَلَعَلَّهُ يُشَبِّهُهَا " بِالْأَحْوَالِ " الَّتِي يُشَبِّهُهَا مَنْ يُشَبِّهُهَا مِنَ النَّظَائِرِ (5/378)

وَيَقُولُونَ هِيَ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو هَاشِمٍ وَالْقَاضِيَانِ: أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ قَوْلِيهِ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ خَالَفُوهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَأَتَّبَعُوا لَهُ تَعَالَى فَعَلَّا قَائِمًا بِذَاتِهِ وَخَلَقًا غَيْرَ الْمَخْلُوقِ - وَيُسَمَّى التَّكْوِينِ - وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ قُدَمَاءُ الْكَلَابِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ التَّقْفِيُّ وَالضَّبْعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَتَبُوهَا وَقَرَّعُوهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمُ النِّزَاعُ فِي " مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ ". وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَجُمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَأَيْمَةَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ كَمَا بَسِطَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ. وَ " الْأَصْلُ الثَّانِي " : نَفِيُّهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ أُمُورًا تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ " حُلُولَ الْحَوَادِثِ ". فَلَمَّا كَانُوا نَفَاةً لِهَذَا ائْتَمَعَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ أُمَّةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ لَا لِأَزْمٍ وَلَا مُتَعَدِّ؛ لَا نَزُولٍ وَلَا مَجِيءٍ وَلَا اسْتِوَاءٍ وَلَا إِيْتَانٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَا إِحْيَاءٍ وَلَا إِمَاتَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. فَلِهَذَا فَسَرُوا قَوْلَ السَّلَفِ بِالنُّزُولِ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ حُصُولَ مَخْلُوقٍ مُنْفَصِلٍ؛ لَكِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْفِعْلَ الْاِخْتِيَارِيَّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. (5/379)

وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ بَلْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ " لَا يَتَّصِمُنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْعَرْشِ بَلْ كَلَامُهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ أُمَّتَالِهِ مِنَ السَّلَفِ: كَالأَوْزَاعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ وَقَالَ: رَأَوِيهَا عَنْ أَحْمَدَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُرْدَعِيِّ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ": مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مِنْدَةَ مُصَنَّفًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَسَمَّاهُ: " الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَعَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ وَعَلَى مَنْ تَأَوَّلَ النُّزُولَ عَلَى غَيْرِ النُّزُولِ ". وَذَكَرَ أَنَّهُ **سُنِّيٌّ** عَنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي " أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ " عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْدَعِيِّ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَمَّا أَشْكَلَ عَلَى مُسَدَّدِ بْنِ مَسْرُودٍ أَمْرُ السُّنَّةِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ " الْقَدْرِ " (5/380)

وَ " الرَّفِضِ " وَ " الْإِعْتِزَالِ " وَ " الْإِرْجَاءِ " وَ " الْقُرْآنِ " كَتَبَ إِلَى " أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ": أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا؛ وَيَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَعَنْ حَدِيثِ رُوِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظٌ مُنْكَرٌ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا وَحُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ حُكْمُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ وَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُرْدَعِيِّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْ اسْمِهِ " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ": فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ كَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثَرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ (*) وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبِرَانِيِّ الْقَاضِي وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْقَاصِ غُلَامِ خَلِيلٍ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَزِيدِ الْوَرَّاقِ. وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكَحَّالِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ

الواو مقحمة بين اسم الأثرم وكنيته، وبين اسم المرّودي وكنيته، وصواب العبارة (كأحمد بن محمد بن هاني أبي الأثرم وأحمد بن محمد الحجاج أبي بكر المرّودي).

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ التَّرْمِذِيَّ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقِيلَ: أَبُو الْأَشْعَبَةِ التَّرْمِذِيُّ. وَذَكَرَ فِي الْمُحَمَّدِيِّينَ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: وَلَمْ يُعَدَّ هَذَا فِيمَنْ رَوَى عَنْ مُسَدِّدٍ أَيْضًا. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْمُرُودِيَّ وَرِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجَهَنِيَّ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا اللَّفْظَ؛ وَلَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ سَأَلَ الْأَحَادِيثَ بِالْفَاطِمَاتِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقُلْ هَذَا اللَّفْظَ. قَالَ: وَهُوَ لَفْظٌ مُوَافِقٌ لِرَأْيِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَرَأَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ. قَالَ: وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ النَّزُولَ عَلَى غَيْرِ النَّزُولِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَلِقَوْلِهِ: فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ. قُلْتُ: الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي

الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ كَمَا يَدَّعِيهِ الْمَدَّعُونَ لِذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لَا لَفْظَ الْمُثَبِّتِينَ لِذَلِكَ وَلَا لَفْظَ النُّفَاةِ لَهُ. وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ النَّزُولَ عَلَى غَيْرِ النَّزُولِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْ هؤُلَاءِ مَنْ يَنْفِي نَزُولًا يَقُومُ بِهِ وَيَجْعَلُ النَّزُولَ مَخْلُوقًا مُفْصَلًا عَنْهُ؛ وَعَامَّةُ رَدِّ ابْنِ مَنْدَةَ الْمُسْتَقِيمِ إِنَّمَا يَتَنَوَّلُ هؤُلَاءِ؛ لَكِنَّهُ زَادَ زِيَادَاتٍ نَسِبَ لِأَجْلِهَا إِلَى الْبِدْعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يُفَضِّلُونَ أَبَاهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ النَّزُولَ عَلَى غَيْرِ النَّزُولِ وَاحْتَجَّ فِي إِبْطَالِ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ بِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ وَادَّعَى الْمُدْبِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بِحَدِيثِ النَّزُولِ فَحَرَفَهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَنْكَرَ فِي خُطْبَتِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُجَّتِهِ وَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ بِدَائِهِ وَتَأَوَّلَ النَّزُولَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لَا حَقِيقَةَ النَّزُولِ. وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّتَهُمُ الْعَارِفِينَ بِالْأُصُولِ يَنْزَهُونَ اللَّهُ عَنِ التَّنَقُّلَاتِ فَأَبْطَلَ جَمِيعَ مَا أَخْرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ كَانَ مَذْهَبُهُ غَيْرَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ وَالْمَعْقُولِ الْفَاسِدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} نَفَى التَّشْبِيهَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَكُلِّ الْمَعَانِي وَلَكِنَّ الْبَائِسَ الْمُسْكِينَ لَمْ يَجِدِ الطَّرِيقَ إِلَى تَلْبِ الْأئِمَّةِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ

بِهِ أَوْلَى ثُمَّ قَصَدَ تَعْلِيلَ حَدِيثِ النَّزُولِ بِمَا لَا يُعَدُّ عِلَّةً وَلَا خِلَافًا مِنْ قَوْلِ الرَّاوي " يَنْزِلُ " وَ " يَقُولُ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ " ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَنِصْفُ اللَّيْلِ " قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا وَلَكِنَّهُ جَهْلٌ وَاحْتِجَّ مَعَهَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَارِقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ ". وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِهِ. زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَابْنَ مَهْدِيٍّ وَابْنَ خُبَارِيٍّ وَمُسْلِمًا؛ أَخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ مِثْلَ هؤُلَاءِ الضُّعْفَاءِ الْمُتْرُوكِينَ تَرَدُّدًا مِنْهُ وَجَهْلًا وَأَعَادَ حَدِيثَ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ عَنْ حَفْصِ رَوَاهُ مُحَاضِرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالَ {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ}. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ طَارِقِ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَارِقِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ}. وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا رَوَاتِهَا مَا يَصِحُّ؛ قَالَ وَلَوْ سَكَتَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ كَانَ أَجْمَلَ بِهِ وَأَحْسَنَ؛ إِذْ قَدْ سَلَبَ اللَّهُ مَعْرِفَتَهُ وَأَرْسَخَ فِي قَلْبِهِ تَبْطِيلَ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ وَاعْتِمَادَ مَعْقُولِهِ الْفَاسِدِ.

قُلْتُ فَهَذَا نَقْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِكَلَامِ أَبِيهِ وَأَبُوهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ وَأَسَدُ قَوْلًا. ثُمَّ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنْدَةَ هَذَا. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَلَامِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ لَهُ: تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ لَا يَزُولُ؛ ثُمَّ تَرَوُونَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ وَلَكِنْ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ أَرَادَا بِقَوْلِهِمَا يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ؛ أَرَادَا أَنْ لَا يَزُولَ عَنْ مَكَانِهِ؛ فَقَدْ نَسَبَهُمَا إِلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ فِي الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعَاصِمِيُّ بِبَلْخِ أَنْبَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا لَا أُوْمِنُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَهُ أَنَا أُوْمِنُ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. قَالَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ. قَالَ: وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَحَدٌ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّنَادِقَةُ فَلَا يَبْقَى خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَكْفُرُ بِرَبِّ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أُوْمِنُ بِرَبِّ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ فِي إِبْطَالِ مَا نَطَقَ بِهِ (5/385)

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. ثُمَّ رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ إِذَا قَالَ الْجَهْمِيُّ أَنَا أَكْفُرُ بِرَبِّ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ فَقُلْ آمَنْتُ: بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. قُلْتُ: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي أَخَذَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَا أَخَذَهُ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِمَّا نَقَلَ فِي كِتَابِ "مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ" مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَذَكَرَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يَنْفِي قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ: أَنَّهُ يَخْلُقُ أَعْرَاضًا فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ يُسَمِّيهَا نَزُولًا كَمَا قَالَ: إِنَّهُ يَخْلُقُ فِي الْعَرْشِ مَعْنَى يُسَمِّيهِ اسْتِوَاءً. وَهُوَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ تَقْرِبُ الْعَرْشِ إِلَى ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّوَمَّ بِهِ فِعْلٌ بَلْ يَجْعَلُ أَفْعَالَهُ اللَّازِمَةَ كَالنَّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ كَأَفْعَالِهِ الْمُتَعَدِّيَةِ كَالْخَلْقِ وَالِإِحْسَانِ وَكُلِّ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ.

وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَيْمَةُ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ وَلَكِنْ يَقُولُونَ فِي النَّزُولِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ هَذَا الْقَوْلَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي نَفْيِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَالسَّلْفُ الَّذِينَ قَالُوا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَنْزِلُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ الَّذِي قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ أَنَا أَكْفُرُ بِرَبِّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ فَقُلْ أَنَا أُوْمِنُ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مُرَادُهُمْ تَقْيِضُ هَذَا الْقَوْلِ. وَرَدَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِنْدَةَ مُتَنَاوِلٌ لَهُوْلَاءَ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْقَى (5/386)

خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ وَبَيْنَ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُنْفَصِلَةَ لَمْ يُنَازَعْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَ هَوْلَاءَ إِثْبَاتَ الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ الْقَائِمِ بِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ خُلُوَ الْعَرْشِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى فَوْقَ الْعَرْشِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ مِنْ "كِتَابِ السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْحَدِيثِ {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ}. قُلْنَا: إِنَّ قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ؟ قُلْنَا: يَطْعَنُونَ فِيهَا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُمْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْقُرْآنِ وَبِالصَّلَاةِ وَبِالْحَجِّ وَبِالصَّوْمِ فَمَا يُعْرِفُ اللَّهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ التَّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ التَّرْمِذِيِّ: (5/387)

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ يَقُولُ: اجْتَمَعَتِ الْجَهْمِيَّةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ يَوْمًا فَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ؛ إِنَّكَ تُقَدِّمُ إِسْحَاقَ وَتُكْرِمُهُ وَتُعْظِمُهُ وَهُوَ كَافِرٌ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ وَيَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ. قَالَ: فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَعَثَ إِلَيَّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ غَضَبًا وَلَمْ يَسْتَجْلِسْنِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لِي: وَيَلَيْكُ يَا إِسْحَاقُ مَا يَقُولُ هَوْلَاءُ؟ قَالَ:

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ فَقُلْتُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَسْتُ أَنَا قُلْتُهُ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟} وَلَكِنْ مِنْهُمْ يُنَاطِرُونِي. قَالَ فَلَمَّا ذَكَرْتَ لَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَ غَضَبُهُ وَقَالَ لِي اجْلِسْ فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: مِنْهُمْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ يُنَاطِرُونِي. قَالَ نَاطِرُوهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَمْ لَا يَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: فَسَكَنُوا وَأَطْرَفُوا رُءُوسَهُمْ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْهُمْ يُجِيبُوا فَسَكَنُوا. فَقَالَ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ مَاذَا سَأَلْتَهُمْ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ قُلْ لَهُمْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ؛ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَمْ لَا؟ قَالَ فَايِسْ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنَّ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَّا أَنْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاجِزٌ مِثْلِي وَمِثْلَهُمْ وَقَدْ كَفَرُوا. وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ

(5/388)

أَنْ يَنْزِلَ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ فَهُوَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ يَشَاءُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْمَكَانُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَالصَّحِيحُ مِمَّا جَرَى بَيْنَ إِسْحَاقَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ مَا أَخْبَرَنَا أَبِي ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَخْلَدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوْنَهَا فِي النَّزُولِ - يَعْنِي وَغَيْرِ ذَلِكَ - مَا هِيَ؟ قُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ هَذِهِ أَحَادِيثُ جَاءَتْ مَجِيءَ الْأَحْكَامِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَنَقَلَهَا الْعُلَمَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ؛ هِيَ كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقْتَ مَا كُنْتُ أَعْرِفُ وَجُوهَهَا إِلَى الْآنِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْمَكَانُ كَيْفِيَّةً تَهْدِمُ النَّزُولَ وَتُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: هِيَ كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٍ؛ فَيَقُولُ: بَلْ مَخَاطَبَةُ إِسْحَاقَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ كَانَتْ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَخَاطَبَاتُ وَالْمُنَاطِرَاتُ يُنْقَلُ مِنْهَا هَذَا مَا لَا يُنْقَلُ غَيْرُهُ: كَمَا نَقَلُوا فِي مُنَاطِرَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ هَذَا يُنْقَلُ مَا لَا يُنْقَلُ هَذَا: كَمَا نَقَلَ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمُرُودِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَكُلُّهُمْ نَقَاتٌ وَإِسْحَاقُ بَسَطَ الْكَلَامَ مَعَ ابْنِ طَاهِرٍ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ " الصَّابُونِيُّ " الْمُلَقَّبُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي رِسَالَتِهِ فِي السُّنَّةِ قَالَ: وَيَعْتَقِدُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَيَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(5/389)

فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُهُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَذَكَرَ عِدَّةَ آيَاتٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُنَبِّئُونَ فِي ذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيُصَدِّقُونَ الرَّبَّ جَلَّ جَلَالُهُ فِي حَبْرِهِ وَيُطِيقُونَ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ اسْتِوَايِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَيُؤْمِنُونَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُلِّونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ{يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}. وَرُوي بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ **سُنِّلَ** عَنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؛ فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ وَمَا أَرَاكَ إِلَّا ضَالًّا؛ وَأَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَجْلِسِ. وَرُوي بِإِسْنَادِهِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: نَعْرِفُ رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ: بِأَنَّهُ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ. وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - يَعْنِي الْحَافِظُ - فِي كِتَابِ " التَّارِيخِ " الَّذِي جَمَعَهُ لِأَهْلِ نَيْسَابُورٍ وَفِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْحَدِيثِ " اللَّذِينَ جَمَعَهُمَا وَلَمْ يَسْبِقْ إِلَى مِثْلِهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَزِيمَةَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ قَدْ

(5/390)

اسْتَوَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ حَلَالُ الدَّمِ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَأُلْفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمَزَابِلِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُثْمَانَ: وَيُثَبِّتُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ نَزُولَ الرَّبِّ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ لَهُ بِنَزُولِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ بَلْ يُنَبِّئُونَ مَا أَثْبَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْتَهُونَ فِيهِ إِلَيْهِ وَيُؤْمِنُونَ الْخَيْرَ الصَّحِيحَ الْوَارِدَ بِذِكْرِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَيَكُلِّونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَذَلِكَ يُثَبِّتُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَجِيءِ وَالْإِثْبَاتِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ} وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} وَقَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَكْرِيَّا سَمِعَتْ أَبَا حَامِدٍ الشَّرْقِيَّ سَمِعَتْ حَمْدَانَ السُّلَمِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ الْخَفَّافَ قَالَا: سَمِعْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ لَا يَقَالُ لِأَمْرِ الرَّبِّ كَيْفَ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِلا كَيْفٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الرَّبَاطِيَّ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ (5/391)

وَحَضَرَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّزُولِ أَصَحِّحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قُودِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ أَنْزَعُمْ أَنْ اللَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَتَبَنَّهُ فَوْقَ. فَقَالَ أَتَبَنَّهُ فَوْقَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} فَقَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ مَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَمْنَعُهُ الْيَوْمَ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ: قَرَأْتُ فِي رَسُولَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِلَى أَهْلِ جِيلَانَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ} وَقَالَ: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} نُؤْمِنُ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا جَاءَ بِلا كَيْفٍ فَلَوْ شَاءَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ ذَلِكَ فَعَلَّ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَا أَحْكَمَهُ وَكَفَّفْنَا عَنِ الَّذِي يَتَشَابَهُ إِذْ كُنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا} قَالَ: نَعَمْ يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ. وَقَالَ (5/392)

عَنْ حَرْبٍ: لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَرْبٍ قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ أَيْمَةَ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَالْحَمِيدِيِّ وَغَيْرِهِمْ. كَانَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ عَلَى الْخَالِقِ بِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَوَهُّمًا مَا يَجُوزُ التَّفَكُّرُ وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالنَّزُولِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِذَا مَضَى ثَلَاثَاهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا شَاءَ وَلَا يُسْأَلُ كَيْفَ نَزُولُهُ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ يَصْنَعُ كَيْفَ شَاءَ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَأَلَ فَضَالَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ النَّزُولِ لَيْلَةً لِلنَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ضَعِيفُ تَجِدُ خَدَايَ خَوْشِيرِكُنْ: يَنْزِلُ كَيْفَ شَاءَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَنْ قَالَ لَكَ يَا مُشَبِّهٌ فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِي وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ يَقُولُ: أَنَا أَوْ مِنْ بَرَبِّ يَعْلُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ تَنْفِي مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ وَأَوْجَبَ عَلَى خَلْفِهِ (5/393)

الْإِيمَانَ بِهِ: أَفَاعِيْلُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ أَنْ يَنْزِلَ بِدَاتِهِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالزَّنَادِقَةَ يُكْرَهُنَّ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ. وَرَوَى حَدِيثَ مَرْفُوعٍ مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ بَشْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ عَرْشِهِ نَزَلَ بِدَاتِهِ}. قُلْتُ: ضَعَّفَ أَبُو الْقَاسِمِ الْتَيْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَافِظِ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْتَيْمِيُّ: "يَنْزِلُ" مَعْنَاهُ صَحِيحٌ أَنَا أَفْرُ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَنْبُتْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (*) وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ نَفْسَهُ لَيْسَ بِمَأْتُورٍ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَبِدَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ بِنَفْسِهِ وَدَاتِهِ كَلَّمَ مَوْسَى تَكْلِيمًا وَهُوَ بِنَفْسِهِ وَدَاتِهِ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ الَّتِي فَعَلَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ نَفْسُهُ فَعَلَهَا. فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَا بَيَّنَّ بِهِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَرْفُوعًا. فَهَذَا تَلْخِيصٌ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ مَعَ أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ أَلْفَاظَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ: {يَنْزِلُ رَبُّنَا

كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 52):

وقد حصل سقط، وصواب العبارة: (ينزل بذاته)؛ لأن لفظ (ينزل) ثابت في الأحاديث، والسياق عن زيادة لفظ (بذاته). (5/394)

كَذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ} وَفِي لَفْظِ: {إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَةٌ يَهْبِطُ الرَّبُّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَفِي لَفْظِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟} وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: {أَنَّ الرَّبَّ يَنْدَلِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَفِي لَفْظِ: حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ} وَذَكَرَ نُزُولَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَكَذَلِكَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَذَكَرَ نُزُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ مِنَ الْعَمَامِ وَحَدِيثُ يَوْمَ الْمَزِيدِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْأَخْرَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ نُزُولِهِ وَارْتِفَاعِهِ وَأَمْتَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَيَجْعَلُ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ. وَكَلَامُهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ طَائِفَةٍ تَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْزِلُ نُزُولًا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ. وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: مَا تَمَّ نُزُولُ أَصْلًا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَقُومُ بِذَاتِهِ بِاخْتِيَارِهِ. وَهَاتَانِ " الطَّائِفَتَانِ " لَيْسَ عِنْدَهُمَا نُزُولٌ إِلَّا النُّزُولُ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ أَجْسَادُ الْعِبَادِ الَّذِي يَقْتَضِي تَفْرِيعَ مَكَانٍ وَشَعْلَ آخَرَ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي النُّزُولَ عَنْهُ يُنْزَهُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ نُزُولًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَقْتَضِي تَفْرِيعَ مَكَانٍ وَشَعْلَ آخَرَ؛ فَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ؛ كَمَا يَقُولُ مَنْ يُقَابِلُهُمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. وَهُوَ يَحْمِلُ كَلَامَ السَّلَفِ " يَفْعَلُ " (5/395)

مَا يَشَاءُ " عَلَى أَنَّهُ نُزُولٌ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَمَنْ يُقَابِلُهُ يَحْمِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ مَفْعُولٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ. " وَفِي الْجُمْلَةِ ": فَالْقَابِلُونَ بِأَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَجَمُوهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ الْعَرْشَ يَخْلُو مِنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ تَضْعِيفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ إِسْحَاقَ فَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الثَّابِتَةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ وَذَكَرْنَا أَيْضًا اللَّفْظَ الثَّابِتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا " رِسَالَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مَسْرُودٍ فِيهَا مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَكَتَبَهَا بِحُطِّهِ. (5/396)

فصل:

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ - مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى " السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ " - حَدِيثَ النُّزُولِ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا فِعْلُ الرَّبِّ اللَّازِمُ: كَالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَالْهُبُوطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَنَقَلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلًا لِمَالِكٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَتَّى ذَكَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِ - عَنْ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْبَابِ رِوَايَتَيْنِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي تَأْوِيلِهِ نِزَاعًا. وَطَرَدَ ابْنُ عَقِيلِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي " التَّأْوِيلِ " فِي غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَهُوَ تَارَةٌ يُوجِبُ التَّأْوِيلَ وَتَارَةٌ يُحَرِّمُهُ وَتَارَةٌ يُسَوِّغُهُ. وَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُ تَارَةٌ " لِلصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ مُطْلَقًا " وَيُسَمِّيهَا الْإِضَافَاتِ - لَا الصِّفَاتِ - مُوَافَقَةً لِمَنْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ كَأَبِي عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ النَّبَّانِ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ - وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ مَعَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ مِثْلُ " كَفِّ النَّسْبِيَةِ بِكَفِّ التَّنْزِيهِ " وَيَخَالَفُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَمْ يُثْبِتُوا عَنْهُ نِزَاعًا فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْعِزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْبَلِيِّينَ: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا "ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ": {الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ} {وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ} {وَإِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ} فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذِبٌ عَلَى أَحْمَدَ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَنْبَلِيُّ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ لَا عِلْمَهُ بِمَا قَالَ وَلَا صِدْقَهُ فِيمَا قَالَ. وَأَيْضًا: وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ. هَلْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَ عَنْهُ فِي "الْمِحْنَةِ" أَنَّهُمْ لَمَّا احْتَجَبُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ إِنْتِيَانُ الْقُرْآنِ وَمَجِيئُهُ. وَقَالُوا لَهُ: لَا يوصفُ بِالْإِنْتِيَانِ وَالْمَجِيءِ إِلَّا مَخْلُوقٌ؛ فَعَارَضَهُمْ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: - وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ - فَسَرُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَجِيءُ ثَوَابِ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرَانِ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَجِيءِ الْأَعْمَالِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانِ كَأَنَّهُمَا يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ غَمَامَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ}

عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ: فَلَمَّا أَمَرَ بِقِرَاءَتَيْهِمَا وَذَكَرَ مَجِيئَهُمَا يُحَاجَّانِ عَنِ الْقَارِي: عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قِرَاءَةَ الْقَارِي لِهَمَّا وَهُوَ عَمَلُهُ وَأَخْبَرَ بِمَجِيءِ عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ التَّلَاوَةُ لَهُمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: هَلْ يُقَلِّبُ اللَّهُ الْعَمَلَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَمْ الْأَعْرَاضُ لَا تَنْقَلِبُ جَوَاهِرًا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبِشٍ أَمْلَحٍ}. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَرَادَ بِهِ الْإِحْبَارَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقَارِي؛ الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ وَذَلِكَ هُوَ ثَوَابُ قَارِي الْقُرْآنِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ نَفْسَ كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ يَتَصَوَّرُ صُورَةَ غَمَامَتَيْنِ. فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةً لِلْجَهْمِيَّةِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْمِحْنَةِ عَارَضَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} قَالَ قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتِي أَمْرُهُ هَكَذَا نَقْلَ حَنْبَلٍ؛ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلَ مُنَاطَرَتَهُ فِي "الْمِحْنَةِ" كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْمَرُودِيِّ وَغَيْرِهِ؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: غَطَّ حَنْبَلٌ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدَ هَذَا. وَقَالُوا حَنْبَلٌ لَهُ غَلَطَاتٌ مَعْرُوفَةٌ وَهَذَا مِنْهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ. يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ بَلْ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ أَمْرُهُ فَكَذَلِكَ قُولُوا: جَاءَ ثَوَابُ الْقُرْآنِ لَا أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْجَائِي فَإِنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا الْإِلْزَامُ فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْإِحْبَارُ بِثَوَابِ قَارِي الْقُرْآنِ وَثَوَابِهِ عَمَلٌ لَهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِحْبَارَ عَنِ نَفْسِ الْقُرْآنِ. فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ أَخْبَرَ بِمَجِيءِ نَفْسِهِ ثُمَّ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَأَنَّ تَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِمَجِيءِ ثَوَابِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى. وَإِذَا قَالَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا. فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي مَجِيءِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَالْمُرَادُ مَجِيءُ قِرَاءَةِ الْقَارِي الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَثَوَابُهَا مَخْلُوقٌ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْقُرْآنِ وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا عَلَى صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ. وَذَهَبَ "طَائِفَةٌ ثَلَاثَةٌ" مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا: ذَلِكَ الْوَقْتُ وَجَعَلُوا هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ ثُمَّ مَنْ يَذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ - كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يَجْعَلُونَ هَذِهِ عَمْدَتَهُمْ. حَتَّى يَذْكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ؛ وَلَا يَذْكَرُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالسَّلَفِ مَا يُنَاقِضُهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَنْقُولَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ أَحْمَدَ يُنَاقِضُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ يَجِيءُ وَيَأْتِي وَيُنزِلُ أَمْرُهُ بَلْ هُوَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ ذَكَرُوا عَنْ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ النَّزُولِ وَنَحْوِهِ مِنْ " الْأَفْعَالِ " لَهُمْ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِالْقَصْدِ؛ كَمَا تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} بِالْقَصْدِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّرَّاعُونِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِمَجِيءِ أَمْرِهِ وَنَزُولِ أَمْرِهِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُوَافِقُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ - عَلَى أَنَّ " الْفِعْلَ " هُوَ الْمَفْعُولُ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ. يَقُولُونَ: مَعْنَى النَّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَفْعَالٌ يَفْعَلُهَا الرَّبُّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: الْاسْتِوَاءُ فِعْلٌ فَعَلَهُ فِي الْعَرْشِ كَأَنَّهُ مُسْتَوِيًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّرَّاعُونِي. وَهُؤُلَاءِ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا السَّلْفَ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرْتُ هَذِهِ رَوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ كَاتِبِهِ حَبِيبِ بْنِ (5/401)

أَبِي حَبِيبٍ؛ لَكِنَّ هَذَا كَذَابٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَقْلَهُ عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَتْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي إِسْنَادِهَا مَنْ لَا نَعْرِفُهُ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: فِي النَّزُولِ وَالِإِثْبَانِ وَالْمَجِيءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَلْ يُقَالُ إِنَّهُ بِحَرَكَةٍ وَانْتِقَالٍ؟ أَمْ يُقَالُ بِغَيْرِ حَرَكَةٍ وَانْتِقَالٍ؟ أَمْ يُمَسِّكُ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؟ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ " ذَكَرَهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ وَالْوَجْهَيْنِ ". فَأَلَّوْا قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ هُؤُلَاءِ فِيهِمْ مَنْ يَقِفُ عَنِ إِثْبَاتِ اللَّفْظِ مَعَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ (*). وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَسِّكُ عَنِ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى مَعَ اللَّفْظِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مِنْهُمْ مَنْ يَتَصَوَّرُهُ مُجْمَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَصَوَّرُهُ مُفَصَّلًا؛ إِمَّا مَعَ الْإِصَابَةِ وَإِمَّا مَعَ الْخَطَأِ. وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا هَذِهِ رَوَايَةَ عَنْ " أَحْمَدَ " هُمْ وَغَيْرُهُمْ - مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - لَهُمْ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

[تعليق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(*قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 53):

وهو تصحيف صوابه: (أبو عمر بن عبد البر) كما ذكره الشيخ في موضع آخر 5 / 577، وكلام ابن عبد البر هذا في (التمهيد) 7 / 136 - 137 (5/402)

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِثْبَاتُ أَمْرِهِ وَمَجِيءُ أَمْرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ عَمْدُهُ وَقَصْدُهُ. وَهَكَذَا تَأَوَّلَ هُؤُلَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} قَالُوا قَصَدَ وَعَمَدَ. وَهَذَا تَأْوِيلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُتَيْبَةَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ " مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ " لَهُ: الَّذِي رَدَّ فِيهِ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الْحَدِيثِ. فَقَالَ: قَالُوا حَدِيثٌ فِي التَّشْبِيهِ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ وَالْإِجْمَاعُ. قَالُوا رُوِيَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يُنزِلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. أَوْ مُسْتَعْفِرٍ؟ فَاعْفِرَ لَهُ} وَ{يُنزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى أَهْلِ عَرَفَةَ}. وَ{يُنزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ}. وَهَذَا خِلَافٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ}. فَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّهُ يَكُونُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَلَا يَشْعَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ. وَنَحْنُ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} أَنَّهُ مَعَهُمْ بِالْعِلْمِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ كَمَا نَقُولُ لِرَجُلٍ وَجَّهْتَهُ إِلَى بَلَدٍ شَاسِعٍ وَوَكَّلْتَهُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِكَ: (5/403)

أَحَذَرَ التَّفْصِيرِ وَالْإِغْفَالَ لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَتْ فِيهِ إِلَيْكَ؛ فَإِنِّي مَعَكَ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيَّ تَفْصِيرُكَ أَوْ جَدُّكَ بِالْإِشْرَافِ عَلَيْكَ؛ وَالْبَحْثُ عَنْ أُمُورِكَ؛ فَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْمَخْلُوقِ وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ: فَهُوَ فِي الْخَالِقِ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَجُوزًا. وَكَذَلِكَ هُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ يَرَاكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْأَمَاكِينِ هُوَ فِيهَا بِالْعِلْمِ بِهَا وَالْإِحَاطَةِ فَكَيْفَ يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ عَلَى الْحُلُولِ مَعَ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أَيِ اسْتَقَرَّ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا اسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} أَيِ اسْتَقَرَّرْتَ وَمَعَ قَوْلِهِ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}؟ . وَكَيْفَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ هُوَ مَعَهُ أَوْ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ عَمَلٌ هُوَ عِنْدَهُ؟ وَكَيْفَ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَتَعْرُجُ بِمَعْنَى تَصْعَدُ يُقَالُ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا صَعِدَ وَاللَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ وَالْمَعَارِجُ الدَّرَجُ. فَمَا هَذِهِ الدَّرَجُ؟ قَالِي مَنْ تُؤَدِّي الْمَلَائِكَةُ الْأَعْمَالَ إِذَا كَانَ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى مِثْلَهُ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ رَجَعُوا إِلَى فِطْرِهِمْ وَمَا رُكِبَتْ عَلَيْهِ خَلْقَتُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ: لَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ وَهُوَ الْأَعْلَى وَبِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ وَأَنَّ الْقُلُوبَ عِنْدَ الذِّكْرِ تَسْمُو نَحْوَهُ وَالْأَيْدِي تَرْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ. وَمِنْ الْعُلُوِّ يُرْجَى الْفَرَجُ وَيَتَوَقَّعُ النُّصْرُ وَالرِّزْقُ.

(5/404)

وَهُنَاكَ الْكُرْسِيُّ وَالْعَرْشُ وَالْحُجُبُ وَالْمَلَائِكَةُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ}. وَقَالَ فِي الشُّهَدَاءِ: {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قِيلَ لَهُمْ شُهَدَاءٌ: لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ مَلَكُوتَ اللَّهِ وَاحِدُهُمْ شَهِيدٌ كَمَا يُقَالُ: عَلِيمٌ وَعُلَمَاءٌ وَكَفِيلٌ وَكُفَلَاءٌ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا أَيِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ عِنْدَنَا لَا عِنْدَكُمْ؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الرَّجُلِ وَوَلَدَهُ يَكُونَانِ عِنْدَهُ بِحَضْرَتِهِ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَالْأُمَّمُ كُلُّهَا؛ عَجْمُهَا وَعَرَبُهَا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ مَا تُرِكَتْ عَلَى فِطْرَتِهَا وَلَمْ تُنْقَلْ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ. وَفِي الْحَدِيثِ {أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ لِلْعُنُقِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَالَ هِيَ مُؤْمِنَةٌ وَأَمْرُهُ بِعِنُقِهَا.}

وَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

مَجْدُوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ ... رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ ... وَسَوَى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا
شَرَجًا مَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْنِ ... تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صُورًا

(5/405)

وَصُورًا جَمْعُ أَصْوَرٍ وَهُوَ الْمَائِلُ الْعُنُقُ وَهَكَذَا قِيلَ فِي حَمَلَةِ الْعَرْشِ صُورٌ وَكُلُّ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا ثَقِيلًا عَلَى كَاهِلِهِ أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَمِيلَ عُنُقَهُ. وَفِي "الْإِنْجِيلِ" أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِالسَّمَاءِ فَإِنَّهَا كُرْسِيُّ اللَّهِ. وَقَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: إِنَّ أَنْتُمْ عَفَرْتُمْ لِلنَّاسِ فَإِنَّ أَبَاكُمْ - الَّذِي فِي السَّمَاءِ - يَغْفِرُ لَكُمْ كُلَّكُمْ أَنْظَرُوا إِلَى طَيْرِ السَّمَاءِ: فَإِنَّهُنَّ لَا يَزْرَعْنَ وَلَا يَحْصِنْنَ وَلَا يَجْمَعْنَ فِي الْأَهْوَاءِ وَأَبُوكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُهُمْ أَفَلَسْتُمْ أَفْضَلَ مِنْهُنَّ؟ وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّوَاهِدِ كَثِيرٌ يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ. قَالَ ابْنُ قُنَيْبَةَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُلُولِ بِهِمَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِلَهُ السَّمَاءِ وَمَنْ فِيهَا وَإِلَهُ الْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا. وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قَوْلُكَ: هُوَ بَحْرُ اسَانِ أَمِيرٍ وَبِمِصْرٍ أَمِيرٍ؛ فَإِلْمَارَةٌ تَجْتَمِعُ لَهُ فِيهِمَا وَهُوَ حَالٌ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا. هَذَا وَاضِحٌ لَا يَخْفَى. فَإِنْ قَالَ لَنَا: كَيْفَ النُّزُولُ مِنْهُ جَلٌّ وَعَزٌّ؟ قُلْنَا لَا نَحْكُمُ عَلَى النُّزُولِ مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ وَلَكِنَّا نُبَيِّنُ كَيْفَ النُّزُولُ مِنَّا وَمَا تَحْتَمِلُهُ اللَّعْنَةُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ.

(5/406)

وَالنُّزُولُ مِنَّا يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ كَنُزُولِكَ مِنَ الْجَبَلِ إِلَى الْحَضِيضِ وَمِنْ السَّطْحِ إِلَى الدَّارِ. وَالْمَعْنَى الْأُخْرَى: إِفْبَالُكَ إِلَى الشَّيْءِ بِالْإِرَادَةِ وَالنِّيَّةِ. كَذَلِكَ الْهَبُوطُ وَالْإِرْتِفَاعُ وَالْبُلُوعُ وَالْمَصِيرُ وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ إِنْ سَأَلْتَ سَائِلٌ عَنْ مَحَلِّ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ - وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِمْ - فَتَقُولُ لَهُ: إِذَا صِرْتَ إِلَى جَبَلٍ كَذَا فَانْزِلْ مِنْهُ وَخُذْ يَمِينًا وَإِذَا صِرْتَ إِلَى وَايٍ كَذَا فَاهْبِطْ فِيهِ ثُمَّ خُذْ شِمَالًا وَإِذَا صِرْتَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا فَاعْلُ هَضْبَةً هُنَاكَ حَتَّى تُسْرِفَ عَلَيْهِمْ؛

وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقُولُهُ أَفْعَلُهُ بِبَدَنِكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَفْعَلُهُ بِبَنِيَّتِكَ وَقَصْدِكَ. وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: بَلَغْتَ إِلَى الْأَحْزَابِ تَشْتُمُهُمْ وَصِرْتَ إِلَى الْخُلَفَاءِ تَطَعُنُ عَلَيْهِمْ وَجِئْتَ إِلَى الْعِلْمِ تَزْهَدُ فِيهِ وَنَزَلْتَ عَنْ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ إِلَى الدَّنَاءَةِ؛ لَيْسَ يُرَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا انْتِقَالَ الْجِسْمِ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ بِالْإِرَادَةِ وَالْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَعَهُم بِالْحُلُولِ؛ وَلَكِنْ بِالنَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْحَيَاطَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً.}

(5/407)

قَالَ: نَنَا عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ {أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نُودِيَ مِنَ الشَّجَرَةِ {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} أَسْرَعَ الْإِجَابَةَ وَتَابَعَ التَّلْبِيَةَ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِنْسَاسًا مِنْهُ بِالصَّوْتِ وَسُكُونًا إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتَكَ وَأَحْسُ حِسَّكَ وَلَا أُدْرِي مَكَانَكَ فَأَيُّنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فَوْقَكَ وَأَمَامَكَ وَخَلْفَكَ وَمُحِيطٌ بِكَ وَأَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ} يُرِيدُ أَنِّي أَعْلَمُ بِكَ مِنْكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ حَفِيَّ عَلَيْكَ مَا وَرَاءَكَ وَإِذَا سَمَوْتَ بِطَرْفِكَ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ ذَهَبَ عَنْكَ عِلْمٌ مَا تَحْتَكَ وَأَنَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ خَافِيَةٌ مِنْكَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ رَابِعَةِ الْعَبِيدَةِ قَالَتْ: شَعَلُوا قُلُوبَهُمْ عَنِ اللَّهِ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَجَالَتْ فِي الْمَلَكُوتِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بِطَرْفِ الْفَائِدَةِ وَلَمْ تُرِدْ أَنْ أَبْدَانَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ تَجُولُ فِي السَّمَاءِ بِالْحُلُولِ؛ وَلَكِنْ تَجُولُ هُنَاكَ بِالْفُكْرِ وَالْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مَمْنُونِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ الشُّعْرَاءَ لَهُمْ كَطَبِيزٌ يَعْنِي النِّقَاءَ وَأَنْشَدَ فِيهِ: - جِيَادُ بِهَا صَرَغَى لَهُنَّ كَطَبِيزٌ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة]

(*) انظر التعليق التالي

(5/408)

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ} إِنَّ أَطْلَاعَهُ فِيهَا كَانَ بِالْفِكْرَةِ وَالْإِقْبَالِ كَانَ حَسَنًا. قُلْتُ: وَتَأْوِيلُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ. وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} وَجَعَلَ ابْنَ الزَّرَّاعُونَ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ: هُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهِيَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ. وَلَكِنْ بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَنْشَبُ بِأَلْفَاظِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ فِي النُّزُولِ "يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ" فَسَرَّهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ النُّزُولَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: (يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. [وَأَخْرَجُوا - كَالْقَائِضِيِّ أَبِي يَعْلَى فِي "إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ" - قَالُوا لَمْ يُرِدْ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ النُّزُولَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَشَبَّهُوا ذَلِكَ (*) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ

(5/409)

عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} {بِعَلْمٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُم مِنَ حَسْبِيِّتِهِ مَشْفُوعُونَ} فَرَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ "سُبْحَانَهُ" لَيْسَ تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ اتِّخَاذِ الْوَلَدِ (*) - بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ وَهُوَ: أَنَّ الرَّبَّ لَا يُنْزَهُ عَنْ فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ - بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ جَعَلُوا قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ النُّزُولَ لَيْسَ بِفِعْلِ يَشَاؤُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ لَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ وَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تَقُومُ بِدَاتِ اللَّهِ. فَلَوْ كَانَ صِفَةً فِعْلٍ لَزِمَ أَنْ لَا يَقُومَ بِدَاتِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ. وَهُوَ لِأَنَّ يَقُولُونَ: النُّزُولُ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ وَمَعَ هَذَا فَهَوَّ عِنْدَهُمْ أَرْزَلِيٌّ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْاسْتَوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالرِّضَى وَالغَضَبِ وَالْفَرَحِ وَالضَّحْكَ وَسَائِرِ ذَلِكَ: إِنَّ هَذَا جَمِيعَهُ صِفَاتٌ دَاتِيَّةٌ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَدِيمَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِخْتِيَارِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الَّذِي وَافَقُوا فِيهِ ابْنَ كَلَّابٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّبَّ لَا

يَقُومُ بِذَاتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ بَلْ مِنْ هُوَ لَا يَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ يَحْدُثُ بِمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ. بَلْ مِنْ هُوَ لَا يَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ فَسَادَ هَذَا مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا قَالُوا

[إتعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 53):

هنا تنبيهان:

الأول: قوله (وشهوا ذلك) تصحيف صوابه (وشبهوا ذلك).

والثاني: قوله (فزعموا أن قوله سبحانه: ليس تنزيها) خطأ في الرسم، وصوابه (فزعموا أن قوله "سبحانه" ليس تنزيها). قوله هنا (سبحانه) ليس وصفاً، بل هو مقول القول.

(5/410)

مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ: إِنَّ الْفَلَكَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ وَإِنَّهُ أَبَدَعَهُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ يَقُولُونَ: الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ إِذَا كَانَ حَاصِلًا بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ لَمْ يَكُنْ أَزَلِيًّا. فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَصْلِ ابْنِ كَلَابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ كَالْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْفَضَاءَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ وَأَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ وَأَبِي جَعْفَرِ السَّمَّانِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ وَأَمثَالِهِ؛ وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ وَأَمثَالِهِمَا: أَنَّ الرَّبَّ لَا يَقُومُ بِهِ مَا يَكُونُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَيَعْبُرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَا تُحِلُّهُ الْحَوَادِثُ وَوَأَقْفُوا فِي ذَلِكَ الْجَهْمُ بَيْنَ صَفَوَانَ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِضَةِ صَارُوا فِيمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَجْعَلُوهَا كُلَّهَا مَخْلُوقَاتٍ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ. فَيَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ عَنْهُ؛ لَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ. وَكَذَلِكَ رِضَاهُ وَغَضَبُهُ وَفِرْحُهُ وَمَحِبَّتُهُ وَإِتْيَانُهُ وَنُزُولُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ هُوَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِشَيْءٍ يَقُومُ بِهِ عِنْدَهُمْ. وَإِذَا قَالُوا هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنِ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ؛ لَا أَنَّهَا صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ.

(5/411)

وَلِهَذَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ الْإِضَافَاتِ وَأَحَادِيثُ الْإِضَافَاتِ وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُ الصِّفَاتِ وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلُوا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً وَيَقُولُونَ نُزُولُهُ وَمَحِبَّتُهُ وَإِتْيَانُهُ وَفِرْحُهُ وَغَضَبُهُ وَرِضَاهُ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْفُرَانَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْنَى وَاحِدًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ حُرُوفًا أَوْ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا قَدِيمَةً أَزَلِيَّةً مَعَ كَوْنِهِ مُرْتَبًا فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُونَ: فَرَقٌ بَيْنَ تَرْتِيبِ وَجُودِهِ وَتَرْتِيبِ مَا هِيَ كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَائِلِيهَا؛ وَأَدْلَتُهَا السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا قَوْلِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالإِمَامَةِ - أئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ - كَالْأَزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ وَأَمثَالِهِمْ؛ بَلْ أَقْوَالُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يُنْقَلُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ بِالْفَاظِهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْهُمْ. كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ كَثِيرَةٍ مِثْلِ كِتَابِ "السُّنَّةِ" " وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ"

(5/412)

لِمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيِّ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ؛ وَلِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلِأَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِيِّ وَلِحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلِحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ وَلِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَلِعُنَيْمِ بْنِ حَمَّادِ الْخَزَاعِيِّ وَلِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَلِأَبِي بَكْرٍ بْنِ خُرَيْمَةَ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَلِأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ وَلِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَلِأَبِي عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيِّ

وَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُسَنَدَةِ قِطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَدَحِيمٍ وَسَنِيْدِ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ وَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي يُنْقَلُ فِيهَا أَلْفَاظُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ. فَإِنَّ مَعْرِفَةَ مُرَادِ الرَّسُولِ وَمُرَادِ الصَّحَابَةِ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَيُنْبَغُ الْهُدَى؛ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَذْكُرُ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَيَحْكِيهِ لَا يَكُونُ لَهُ خَبْرَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا يَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا. أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مَعَانِيهَا؛ لَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ وَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} مَعَ نَصْرِهِمْ لِلْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَجْعَلُونَ مَضْمُونِ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَ قُرْآنًا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ بَلْ تَكَلَّمَ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا وَأَنَّ جَبْرِيْلَ كَذَلِكَ؛ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَذَلِكَ.

(5/413)

وَهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَهْلَ التَّخْيِيلِ وَظَنَّ أَهْلَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَظَنَّ أَهْلَ التَّجْهِيلِ. وَهَذَا مِمَّا بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ. وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى مَنْ يَقُولُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُذَكِّرُ أَنَّ يُقَالُ: يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعِزِيِّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَقَدْ صَنَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ مُصَنَّفًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنَ الْعَرْشِ أَوْ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ - كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ كَلَامِهِ - . وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَوَقَّفُ عَنْ أَنْ يَقُولَ يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو. وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَوَقَّفُ عَنْ أَنْ يَقَالَ: يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو لِشَكِّهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْبَيِّنْ لَهُمْ جَوَابَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَأَمَّا مَعَ كَوْنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ يُمَسِّكُ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ

(5/414)

وَلَمَّا يَخَافُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْجَزْمُ بِخُلُوعِ الْعَرْشِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا إِلَّا عَنْ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الْمَأْتِيُّ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا - أَنَّهُ لَا يَزَالُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ مَعَ دُنُوهِ وَنَزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ. وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَيْسَ نَزُولُهُ كَنَزُولِ أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَبْقَى السَّفْفُ فَوْقَهُمْ بَلْ اللَّهُ مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّافِي: إِنَّمَا يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَوْجُوهٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلِ كَوْنِ النُّفَاةِ مِنَ الْمُثَبَّتَةِ لِلْعُلُوِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ النُّفَاةِ لِلْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ جَمِيعًا؛ فَيُجَابُ أَيْضًا بِوُجُوهٍ: (أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ وَالرَّحْمَةَ إِذَا أُبْرِدَ بِهَا أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا كَالْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا أَنْ يُرَادَ بِهَا صِفَاتٌ وَأَعْرَاضٌ. فَإِنَّ أَرِيدَ الْأَوَّلَ. فَالْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَهَذَا حَاصِلُ النُّزُولِ بِجَوْفِ اللَّيْلِ وَجَعَلَ مُنْتَهَاهَا سَمَاءَ الدُّنْيَا وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَخْتَصُّ نَزُولَهُمْ لَا بِهَذَا الزَّمَانِ وَلَا بِهَذَا الْمَكَانِ. وَإِنْ أَرِيدَ صِفَاتٌ وَأَعْرَاضٌ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ الْعَابِدِينَ فِي وَقْتِ السَّحْرِ مِنَ الرَّقَّةِ وَالتَّضَرُّعِ وَحَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا حَاصِلٌ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مُنْتَهَاهَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا.

(5/415)

الثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي} وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: {يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الدُّعَاءَ وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيُعْطِي كُلَّ سَائِلٍ سِوَالَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: نَزُولُ أَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ فَنَفْسُ تَأْوِيلِهِ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النُّفَاةِ لِبَعْضِ الْمُتَّبِعِينَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْمُتَّبِعُ: فَمِمَّنْ يَنْزِلُ مَا عِنْدَكَ فَوْقَ شَيْءٍ؛ فَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ لَا أَمْرٌ

وَلَا رَحْمَةً وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ فَبُهِتَ النَّافِي وَكَانَ كَبِيرًا فِيهِمْ. (الْحَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: " ثُمَّ يَعْرُجُ " وَفِي لَفْظِ " ثُمَّ يَصْعَدُ. "

السَّادِسُ: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ النَّازِلَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُ يُنَادِي عَنِ اللَّهِ كَمَا حَرَفَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ " يَنْزِلُ " مِنْ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ الْمُتَعَدِّي أَنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي؛ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُهُ فَيُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُهُ فَيَغْفِرُ لَهُ؟ كَمَا ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ"مَوْطَأً" (5/416)

مَالِكٍ وَ " مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " وَغَيْرِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى فِي السَّمَاءِ يَا جِبْرِيْلُ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبُهُ؛ فَيَحْبُهُ جِبْرِيْلُ؛ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ؛ فَيَحْبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ } وَقَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ نِدَاءِ اللَّهِ وَنِدَاءِ جِبْرِيْلَ فَقَالَ فِي نِدَاءِ اللَّهِ: { يَا جِبْرِيْلُ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبَبُهُ } وَقَالَ فِي نِدَاءِ جِبْرِيْلَ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ } وَهَذَا مُوجِبُ اللَّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوِطِبْنَا بَلْ وَمُوجِبُ جَمِيعِ اللَّغَاتِ فَإِنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ. فَأَمَّا مَنْ أَخْبَرَ عَنِ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِاسْمِهِ الظَّاهِرِ وَضَمَائِرِ الْغَيْبِيَّةِ. وَهُمْ يُمَثَّلُونَ نِدَاءَ اللَّهِ بِنِدَاءِ السُّلْطَانِ وَيَقُولُونَ: قَدْ يُقَالُ: نَادَى السُّلْطَانُ إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِالنِّدَاءِ - وَهَذَا كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ الْمُحَضَّةُ فِي تَكْلِيمِ اللَّهِ لِمُوسَى: إِنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ فَكَلَّمَهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَوْ يُكَلِّمَ غَيْرَهُ أَوْ يُخَاطِبَهُ؛ فَإِنَّ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: مَعَاشِرَ النَّاسِ أَمَرَ السُّلْطَانَ بِكَذَا أَوْ رَسَمَ بِكَذَا لَا يَقُولُ إِنِّي أَنَا أَمَرْتُكُمْ بِذَلِكَ. وَلَوْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ لِأَهَانَةِ النَّاسِ وَلَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَأْمُرَنَا وَالْمُنَادِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَقُولُ: { مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ } كَمَا فِي نِدَائِهِ (5/417)

لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وَقَالَ: { إِنَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَمَرَ مَلَكًا أَنْ يُنَادِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ يُنَادِيَ مُوسَى لَمْ يَقُلْ الْمَلِكُ: " مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ " وَلَا يَقُولُ: " لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي. "

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: إِنَّ اللَّيْلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالْفُصُولِ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: الْجَوَابُ عَنِ هَذَا كَالْجَوَابِ عَنِ قَوْلِكَ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو مِنْهُ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ فَتَقَدَّمُ النُّزُولُ وَتَأَخَّرَ وَطَوْلُهُ وَقَصْرُهُ كَذَلِكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ هَذَا نُزُولٌ لَا يُقَاسُ بِنُزُولِ الْخَلْقِ. وَجَمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ الْجَوَابَ عَنِ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ. (أَحَدُهَا: أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الْمُنَازِعَ النَّافِي يَلْزِمُهُ مِنَ اللُّوَاظِمِ مَا هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْمَعْقُولِ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِهِ مِمَّا يَلْزِمُ الْمُتَبَيَّنَّ فَإِنَّ كَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْمَعْقُولِ حُجَّةً صَحِيحَةً؛ لَزِمَ بَطْلَانَ النَّفْيِ فَيَلْزِمُ الْإِتْبَاتُ؛ إِذِ الْحَقُّ لَا يَخْلُو عَنِ النَّفِيضَيْنِ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا؛ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الْإِتْبَاتُ فَلَا يِعَارِضُ مَا ثَبِتَ بِالْفِطْرَةِ الْعُقَلِيَّةِ وَالشَّرْعَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهَذَا كَمَا إِذَا قَالَ: لَوْ كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ جِسْمًا وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؛ فَيُقَالُ لَهُ: لِلنَّاسِ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:

(5/418)

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَهُوَ جِسْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا أَقُولُ هُوَ جِسْمٌ وَلَا لَيْسَ بِجِسْمٍ ثُمَّ مِنْ هُوَ لَا يَسْكُتُ عَنِ هَذَا النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَفْصِلُ عَنِ مَسْمَى الْجِسْمِ. فَإِنَّ فَسْرَ بِمَا يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ نَفَاهُ وَبَيِّنَ أَنَّ غُلُوَّهُ عَلَى الْعَرْشِ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ وَإِنْ فَسَّرَ بِمَا يَنْصِفُ الرَّبَّ بِهِ لَمْ يَنْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. فَالْجِسْمُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْبَدَنُ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْكَلَامِ قَدْ يَرِيدُونَ بِالْجِسْمِ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ الْأَجْسَامِ الْمُخْلُوقَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ هَذَا وَهَذَا؛ بَلْ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ عِنْدَهُمْ أَنَّ السَّمَوَاتِ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ الْمُفْرَدَةَ وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُرَكَّبًا مِنْ هَذَا وَهَذَا؟ فَصَلَّى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَأَرَادَ بِالْجِسْمِ هَذَا الْمُرَكَّبَ؛ فَهُوَ

مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ قَصَدَ نَفْيَ هَذَا التَّرْكِيبِ عَنِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَصَابَ فِي نَفْيِهِ عَنِ اللَّهِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ عِبَارَةً تُبَيِّنُ مَقْصُودَهُ. وَلَفْظُ التَّرْكِيبِ قَدْ يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ رَكِبَهُ مُرَكَّبٌ أَوْ أَنَّهُ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً فَاجْتَمَعَ أَوْ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(5/419)

وَقَدْ يَرَادُ بِلَفْظِ الْجِسْمِ وَالْمُنَحَّيْزِ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَيْدِي تَرْفَعُ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ يُقَالُ: هُوَ هُنَا وَهُنَا وَيُرَادُ بِهِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَيُرَادُ بِهِ الْمَوْجُودُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ. فَإِذَا سَمِيَ الْمُسَمَّى مَا يَنْصِفُ بِهِذِهِ الْمَعَانِي جِسْمًا؛ كَانَ كَتَسْمِيَةِ الْأَخْرِ مَا يَنْصِفُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ جِسْمًا وَتَسْمِيَةِ الْأَخْرِ مَا لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جِسْمًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَنَازِعُونَ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ: (أَحَدُهَا أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يَنْصِفُ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ بِالْجِسْمِ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ؛ فَلَا أَهْلَ اللَّغَةِ يُسَمُّونَ هَذَا جِسْمًا بَلْ الْجِسْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْبَدَنُ كَمَا نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي "صِحَاحِهِ" الْمَشْهُورِ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْجِسْمُ الْجَسَدُ وَكَذَلِكَ الْجِسْمَانُ وَالْجُثْمَانُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجِسْمُ وَالْجُثْمَانُ الْجَسَدُ وَالْجُثْمَانُ الشَّخْصُ قَالَ: وَالْأَجْسَمُ الْأُضْحَمُّ بِالْبَدَنِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: تَجَسَّمَتِ الْأَمْرُ أَي رَكِبَتْ أَجْسَمَهُ وَجَسِيمَهُ أَي مَعْظَمَهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ تَجَسَّمَتِ الرَّجُلُ وَالْجَبَلُ أَي رَكِبَتْ أَجْسَمَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ لَفْظَ الْجِسْمِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} وَالْجِسْمُ قَدْ يُفَسَّرُ بِالصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِالْمَحَلِّ وَهُوَ الْقُدْرُ وَالْعِلْظُ كَمَا يُقَالُ هَذَا التَّوْبُ

(5/420)

لَهُ جِسْمٌ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ جِسْمٌ أَي لَهُ عِلْظٌ وَضَخَامَةٌ بِخِلَافِ هَذَا وَقَدْ يَرَادُ بِالْجِسْمِ نَفْسُ الْعِلْظِ وَالضَّخْمِ. وَقَدْ ادَّعَى طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ النُّفَاةَ أَنَّ الْجِسْمَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمَوْلُفُ الْمُرَكَّبُ وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمْ لَفْظَ الْجِسْمِ فِي كُلِّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ كُلَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ اللَّذَيْنِ هُمَا جَوْهَرَانِ عَقْلِيَّانِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَلَسَفَةِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ هَذَا مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا؛ فَالْجِسْمُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْمَوْلُفُ الْمُرَكَّبُ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَجُلٌ جَسِيمٌ وَرَيْدٌ أَجْسَمٌ مِنْ عَمْرٍو إِذَا كَثُرَ ذَهَابُهُ فِي الْجِهَاتِ وَلَيْسَ يَقْصِدُونَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهِمْ: أَجْسَمٌ وَجَسِيمٌ إِلَّا كَثْرَةَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْضَمَّةِ وَالتَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: أَجْسَمٌ فِيمَنْ كَثُرَتْ عُلُومُهُ وَقُدْرُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ وَصِفَاتِهِ غَيْرِ الْاجْتِمَاعِ حَتَّى إِذَا كَثُرَ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ بَنَزَ أَيْدِ اجْزَائِهِ قِيلَ: أَجْسَمٌ وَرَجُلٌ جَسِيمٌ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: جَسَمٌ؛ مُفِيدٌ لِلتَّأْلِيفِ. فَهَذَا أَصْلُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ النُّفَاةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: سَمْعِيٍّ لُغَوِيٍّ وَنَظْرِيٍّ عَقْلِيٍّ فَطْرِيٍّ. أَمَّا السَّمْعِيُّ اللَّغَوِيُّ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ عَلَى الْمُرَكَّبِ

(5/421)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: هُوَ أَجْسَمٌ إِذَا كَانَ أَعْلَظَ وَأَكْثَرَ ذَهَابًا فِي الْجِهَاتِ وَأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا كَثْرَةَ الْأَجْزَاءِ. فَيُقَالُ: أَمَّا " الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى " وَهُوَ: أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يُسَمُّونَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ مَقْدَارٌ بِحَيْثُ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَصْعَرَ؛ جِسْمًا؛ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْبَيِّنَةُ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْهَوَاءَ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ جِسْمًا وَلَا يُسَمُّونَ رُوحَ الْإِنْسَانِ جِسْمًا. بَلْ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ بَيْنَ الْجِسْمِ وَالرُّوحِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} يَعْنِي أَبْدَانَهُمْ دُونَ أَرْوَاحِهِمُ الْبَاطِنَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ نَقْلَهُ اللَّغَةُ أَنَّ الْجِسْمَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْجَسَدُ. وَمِنَ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُ الْعِلْظَ وَالكَثَافَةَ فَلَا يُسَمُّونَ الْأَشْيَاءَ الْقَائِمَةَ بِنَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ لَطِيفَةً كَالْهَوَاءِ وَرُوحَ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ مَقْدَارٌ يَكُونُ بِهِ بَعْضُهُ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ لَكِنْ لَا يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ ذَلِكَ جِسْمًا وَلَا يَقُولُونَ فِي زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ: هَذَا أَجْسَمٌ مِنْ هَذَا وَلَا يَقُولُونَ هَذَا الْمَكَانُ الْوَاسِعُ أَجْسَمٌ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الضَّيِّقِ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ زَائِدَةً عَلَى أَجْزَائِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ. فَلَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَجْزَاءِ يُسَمَّى جِسْمًا وَلَا يُوْجَدُ فِي الْكَلَامِ قَبْضَ جِسْمِهِ وَلَا صَوْدَ جِسْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا أَنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ

(5/422)

أَجْسَامَنَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَرُدُّهَا حَيْثُ شَاءَ: إِنَّمَا يُسَمَّوْنَ ذَلِكَ رُوحًا وَيُقَرَّفُونَ بَيْنَ مُسَمَّى الرُّوحِ وَمُسَمَّى الْجِسْمِ كَمَا يُقَرَّفُونَ بَيْنَ
الْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَكَمَا يُقَرَّفُونَ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ فَلَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ عَلَى الْهَوَاءِ؛ فَلَفْظُ الْجِسْمِ عِنْدَهُمْ يُشْبِهُ لَفْظَ الْجَسَدِ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: الْجَسَدُ الْبَدَنُ تَقُولُ فِيهِ تَجَسَّدَ كَمَا تَقُولُ فِي الْجِسْمِ تَجَسَّمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ أَنَّ الْجِسْمَ هُوَ الْجَسَدُ. فَعَلِمَ أَنَّ
هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مُتَرَادِفَانِ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ التَّرَادُفِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ لِهَذَا الثُّوبِ جَسَدٌ؛ كَمَا يَقُولُونَ لَهُ جِسْمٌ إِذَا كَانَ غَلِيظًا ثَخِينًا
صَفِيحًا وَتَقُولُ الْعُلَمَاءُ النَّجَاسَةُ قَدْ تَكُونُ مُسْتَجَسِدَةً كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَقَدْ لَا تَكُونُ مُسْتَجَسِدَةً كَالرُّطُوبَةِ وَيُسَمَّوْنَ الدَّمَ جَسَدًا كَمَا قَالَ
النَّبِيعَةُ: - فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتَهُ حُجْبًا ... وَمَا أَرِيقَ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ
كَمَا يَقُولُونَ: لَهُ جِسْمٌ، فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ عَنِ اللَّغَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ يُسَمَّوْنَهُ جِسْمًا. " الْمَقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ ": أَنَّهُ لَوْ
سَلِمَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا " جِسْمٌ " يُطْلَقُونَهُ عِنْدَ تَرَايُدِ الْأَجْزَاءِ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ؛ وَهَذَا
لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَأَهْلُ اللَّغَةِ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَحَطُوا غَلْظَهُ وَكثَافَتَهُ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ اعْتَبَرُوا
كَثْرَةَ الْأَجْزَاءِ وَقِلَّتَهَا: فَهَذَا لَا يَتَّصَرُّهُ

(5/423)

أَكْثَرَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ فَضْلًا عَنِ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ قَاطِبَةً أَنَّهُمْ أَرَادُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ جَسِيمٌ وَأَجْسَمٌ. وَالْمَعْنَى الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ
لَا يَكُونُ مُسَمَّاهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ وَإِتْبَاتُ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ أَمْرٌ خَصَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَلَا يَكُونُ مُسَمَّى الْجِسْمِ فِي
اللَّغَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا " الْأَصْلُ الثَّانِي الْعَقْلِيُّ " فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ هُنَا
أَوْ هُنَاكَ؛ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ. وَهَذَا بَحْتٌ عَقْلِيٌّ وَأَكْثَرَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ - مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ
وَغَيْرِ أَهْلِ الْكَلَامِ - يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ وَإِنْكَارُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ كَلَابٍ
وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ - وَهُوَ إِمَامُ الْأَشْعَرِيِّ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ - وَهُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالضَّرَارِيَّةِ وَبَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ.
وَهُوَ لِأَيِّ الدِّينِ أَتَّبَعُوا " الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ " زَعَمُوا أَنَّا لَا نَعْلَمُ: لَا بِالْحِسِّ وَلَا بِالصَّرْوَةِ أَنَّ اللَّهَ أَبَدَعَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا
نَشْهَدُهُ مَخْلُوقٌ - مِنَ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالْحَيَّانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَبَنِي آدَمَ وَغَيْرِ بَنِي آدَمَ - فَإِنَّ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَحَدٌ أَكْوَانًا فِي
الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ كَالْجَمْعِ وَالْتَفْرِيقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَأَنْكَرَ هُوَ لِأَيِّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَمَّا خَلَقْنَا أَحَدًا أَبَدَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا أَوْ
شَجَرًا وَتَمْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَحَدٌ عِنْدَهُمْ أَعْرَاضًا. وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً. ثُمَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا
مُحَدَّثَةٌ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ عَلِمُوا حُدُوثَهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ فَهُوَ حَادِثٌ.

(5/424)

قَالُوا: فِيهِذَا " الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ " وَأَمْنَالِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَبَدَعَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّا نَشْهَدُهُ مِنْ حُلُولِ الْحَوَادِثِ الْمَشْهُودَةِ كَالسَّحَابِ
وَالْمَطَرِ. وَهُوَ لِأَيِّ فِي " مَعَادِ الْأَبْدَانِ " يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ ثُمَّ يَجْمَعُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ: يُعِدُّهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا. وَاضْطَرُّوا هُنَا فِيمَا إِذَا أَكَلَ حَيَوَانٌ حَيَوَانًا فَكَيْفَ يُعَادُ؟ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُعِدُّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ
الْعَالَمِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مُمَكِّنٌ لَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ وَلَا انْقِصَاءَهُ. ثُمَّ " الْمَعَادُ " عِنْدَهُمْ يَقْتَرِحُ أَنْ يَبْتَدِيَ هَذِهِ الْجَوَاهِرُ وَالْجَهْمُ بِنِ
صَفْوَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقُولُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِامْتِنَاعِ دَوَامِ الْحَوَادِثِ عِنْدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَامْتِنَاعِ دَوَامِهَا فِي
الْمَاضِي وَأَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَّافُ يَقُولُ بِعَدَمِ الْحَرَكَاتِ وَهُوَ لِأَيِّ يُنْكِرُونَ اسْتِحَالَةَ الْأَجْسَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ انْقِلَابَ جِنْسٍ إِلَى
جِنْسٍ بَلِ الْجَوَاهِرِ عِنْدَهُمْ مُمْتَاثَةٌ وَالْأَجْسَامُ مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا وَمَا تَمَّ إِلَّا تَغْيِيرُ التَّرَكِيبِ فَقَطْ لَا انْقِلَابَ وَلَا اسْتِحَالَةَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ
جُمْهُورَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا وَالْأَطْبَاءُ وَالْفُقَهَاءُ مِمَّنْ يَقُولُ بِاسْتِحَالَةِ الْأَجْسَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا
هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ. وَالْأَجْسَامُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مُمْتَاثَةً؛ بَلِ الْمَاءُ يُخَالِفُ الْهَوَاءَ وَالْهَوَاءُ يُخَالِفُ التُّرَابَ وَأَبْدَانُ النَّاسِ تُخَالِفُ
النَّبَاتَ؛ وَلِهَذَا صَارَتْ النِّقَاةُ إِذَا أُثْبِتَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ؛ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأَنَّ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ عِنْدَهُمْ جِسْمًا - وَعِنْدَهُمْ
الْأَجْسَامُ مُمْتَاثَةً - فَصَارُوا يُسَمُّونَهُ مُشَبَّهًا بِهِذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ الَّتِي نَلْزِمُهُمْ مِنْهَا

(5/425)

مَا أَلْزَمُوهُ لِغَيْرِهِمْ وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ لَا يَتَّصَرُّ أَنْ يَنْتَظِمَ مِنْهَا قَوْلٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهَا مَقَدِّمَاتٌ مَمْنُوعَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ وَفِيهَا مِنْ
تَغْيِيرِ اللَّغَةِ وَالْمَعْقُولِ مَا دَخَلَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَغَالِيطِ وَالشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْقَى الرَّجُلُ حَائِرًا لَا يَهُونَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ عَقْلِهِ وَدِينِهِ

وَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُتَطَابِقٌ عَلَى اثْبَاتِ الصِّفَاتِ. وَلَا يَهُونُ عَلَيْهِ التَّرَامُ مَا يَلْزَمُونَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّبِّ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَمُمَاتِلًا لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَيْضًا بَطْلَانَ هَذَا وَإِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ وَ " الْأَحَدُ " يَنْفِي التَّمَثِيلَ وَ " الصَّمَدُ " يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّبْعِيَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُؤَلَّفًا مُرَكَّبًا: رُكَّبَ وَأُلْفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ فَيَفْهَمُونَ مَنْ يُخَاطَبُونَ أَنَّ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبَّ نَفْسَهُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي بَدَنِ مِثْلِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ بَلْ وَقَدْ يَصْرَحُونَ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ: الْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صُورَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِثْلُ فَمِ الْإِنْسَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْعُونَهُ. وَإِذَا قَالَ " النَّفَاةُ " لَهُمْ: مَتَى فُلْتُمْ أَنَّهُ يَرَى؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا؛ لِأَنَّ الْمَرْنِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَهَةِ مِنَ الرَّائِي وَمَا يَكُونُ بِجَهَةِ مِنَ الرَّائِي لَا يَكُونُ إِلَّا جِسْمًا وَالْجِسْمُ مُؤَلَّفٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ. أَوْ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ لَزِمَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ لَزِمَ ذَلِكَ وَصَارَ الْمُسْلِمُ الْعَارِفُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْأَخْرَةِ لِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

(5/426)

وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ عَنِ الرَّسُولِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْفُطْرِيَّةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا عِبَادَهُ. وَإِذَا قَالُوا لَهُ: - هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَرِدَةِ وَالْمُرَكَّبُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَكَّبٍ؛ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُحَدَّثًا؛ إِذِ الْمُرَكَّبُ يَفْتَقِرُ إِلَى أَجْزَائِهِ وَأَجْزَاؤُهُ تَكُونُ غَيْرَهُ وَمَا افْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا وَاجِبَ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ - حَيْرُوهُ وَشَكُّوهُ إِنْ لَمْ يَجْعَلُوهُ مُكَدَّبًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُرْتَدًّا عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ أَنْ تَشَكُّهُ وَحَيْرَتَهُ تَفْدُخُ فِي إيمَانِهِ وَدِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعَقْلِهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَمَا كَوْنُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُرَكَّبًا رَكْبَةً غَيْرَهُ. فَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ فَسَادًا وَهَذَا مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ وَأَشَدَّهُمْ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَأَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمَشْهُورِينَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُؤَلَّفٌ أَوْ مُرَكَّبٌ - بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُنْفَرِقَةً فَجَمَعَ بَيْنَهَا كَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالتَّيَابِ وَالْأَبْيَةِ - فَهَذَا التَّرْكِيْبُ مَنْ اعْتَقَدَهُ فِي اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَضَلَّهُمْ؛ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأُمَّةِ. بَلْ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَخْلُوقَاتِ

(5/427)

الرَّبِّ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً هَذَا التَّرْكِيْبُ وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهَذَا مَنْ يُنْبِتُ الْجَوَاهِرَ الْمُنْفَرِدَةَ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّبَّ مُرَكَّبٌ مُؤَلَّفٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالْإِنْفِسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ فَهَذَا مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ وَقَوْلُهُ شَرُّ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَدًا بِمَعْنَى أَنَّهُ انْفَصَلَ مِنْهُ جُزْءٌ فَصَارَ وَلَدًا لَهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي تَفْسِيرِ لِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هُوَ جِسْمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ أَوْ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ بَلْ هُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَكَيْفَ فِي الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْمَجَسِّمَةِ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُحْكِي عَنْهُمْ التَّجْسِيمُ؛ إِذْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّبَّ جِسْمٌ وَأَطْرُقَ هَذَا قَوْلَ بَعْضِ الْكَرَامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي اثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ. لَكِنْ يُحْكِي عَنْهُمْ نِزَاعٌ فِي الْمُرَادِ بِالْجِسْمِ؛ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ؟ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الْهَيْصَمِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَظَائِرِهِمْ أَنَّهُ يُفَسِّرُ مُرَادَهُ؛ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُشَارٌ إِلَيْهِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مُرَكَّبٌ. وَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ اعْتَرَفَ نِفَاةَ الْجِسْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْبِتُوا مَعْنَى فَاسِدًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ قَالُوا إِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي تَسْمِيَةِ كُلِّ مَا هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مَا هُوَ

(5/428)

مَوْجُودٌ جِسْمًا مِنْ جِهَةِ اللَّعَةِ؛ قَالُوا: فَإِنَّ أَهْلَ اللَّعَةِ لَا يُطْفِقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ إِلَّا عَلَى الْمُرَكَّبِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةٌ عَلَى اللَّعَةِ: أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُسْمُونَ كُلَّ مَا هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ جِسْمًا وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَوْا كُلَّ مَا يُشَارُ إِلَيْهِ وَتُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ جِسْمًا وَادَّعَوْا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُرَكَّبٌ؛ وَأَنَّ أَهْلَ اللَّعَةِ يُطْفِقُونَ لَفْظَ الْجِسْمِ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا. فَالْخَطَأُ فِي اللَّعَةِ وَالْإِنْبِدَاعُ فِي الشَّرْحِ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. وَأَمَّا الْمَعَانِي: فَمَنْ أَثْبَتَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ عَقْلًا كَمَا هُوَ مُخْطِئٌ شَرْعًا. بَلْ أَوْلِيكَ يَقُولُونَ لَهُمْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بِنَفْسِهِ يُسَمَّى جِسْمًا فِي غَيْرِ

مَحَلَّ النَّزَاعِ ثُمَّ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ الْفَائِمُ بِنَفْسِهِ يُخْتَصُّ بِمَا يَمْنَعُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ الَّتِي اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَيْهَا؛ فَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ وَنَقُولُ: لَيْسَتْ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُتَفَرِّدَةِ. وَلِهَذَا كَرِهَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - أَنْ تُرَدَّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ فَكَانَ أَحْمَدُ فِي مُنَازَرَتِهِ لِلْجَهْمِيَّةِ لَمَّا نَظَرُوهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَالزَّمَمُ " أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بَرَعُوْتُ " أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا وَهَذَا مُنْتَفٍ؛ فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحْمَدُ: لَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ بَلْ قَالَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. } (5/429)

وَنَبَّهَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يُدْرَى مَا يُرِيدُونَ بِهِ. وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لَمْ يُوَافِقْهُ؛ لَا عَلَى إِثْبَاتِهِ وَلَا عَلَى نَفْيِهِ. فَإِنْ دَكَرَ مَعْنَى أَتْبَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَتْبَنَاهُ وَإِنْ دَكَرَ مَعْنَى نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ وَلَمْ نَخْتَجْ إِلَى الْأَفَاطِ مُبْتَدِعَةٍ فِي الشَّرْعِ مَحْرَفَةٍ فِي اللَّغَةِ وَمَعَانِيهَا مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْعَقْلِ؛ فَيَفْسُدُ الشَّرْعُ وَاللَّغَةُ وَالْعَقْلُ؛ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَفْظُ " الْجَبْرِ " كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ يُقَالَ جَبْرٌ وَأَنْ يُقَالَ: مَا جَبْرٌ؛ فَرَوَى الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ - الْإِمَامِ - قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَتَانِي رَجُلَانِ فَسَأَلَانِي عَنِ الْقَدْرِ فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَتِيكَ بِهِمَا تَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَتُحِبُّهُمَا. قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْتَ أَوْلَى بِالْجَوَابِ. قَالَ: فَاتَّانِي الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ فَقَالَ: تَكَلَّمَا فَقَالَا: قَدِمَ عَلَيْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَتَارَازُوا فِي الْقَدْرِ - وَنَارَازُوا حَتَّى بَلَغَ بِنَا وَبِهِمُ الْجَوَابُ؛ إِلَى أَنْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَبَرَنَا عَلَى مَا نَهَانَا عَنْهُ وَحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا أَمَرْنَا بِهِ وَرَزَقَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَجِبُهُمَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْتَ أَوْلَى بِالْجَوَابِ فَقَالَ أَجِبُهُمَا؛ فَكْرَهْتُ أَنْ أُخَالَفَهُ؛ فَقُلْتُ: يَا هُوَ لَا إِنْ الَّذِينَ اتَّوَكَّمُوا بِمَا اتَّوَكَّمُوا بِهِ قَدْ ابْتَدَعُوا بِدْعَةً وَأَحْدَثُوا حَدَثًا وَإِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْبِدْعَةِ إِلَى مِثْلِ مَا خَرَجُوا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ أَجَبْتُ وَأَحْسَنْتُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّبَيْدِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْجَبْرِ؛ فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمَرَ اللَّهُ أَعْظَمَ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبَرَ أَوْ يُعْضَلَ وَلَكِنْ (5/430)

يُقْضَى وَيُقَدَّرُ وَيَخْلُقُ وَيَجْبَلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرَفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبَلَ فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَضِعَتْ هَذَا مَخَافَةَ أَنْ يَرْتَابَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّصْدِيقِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعِبَادَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا لَا تَقُولُ وَأَنْكَرَ هَذَا وَقَالَ: يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: كُتِبَ إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي أَمْرِ حُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْعَكْبَرِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ تَنَزَّرَهُ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ. فَقَالَ رَجُلٌ قَدْرِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرِ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَردَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ - أَرَادَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ - فَوَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ كِتَابًا يُحْتَجُّ فِيهِ. فَادَّخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَّةِ قَالَ: وَيَضَعُ كِتَابًا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: عَلَى ابْنِ رَجَاءٍ حِينَ قَالَ: جَبَرَ الْعِبَادَ وَعَلَى الْقَدْرِيِّ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرْ وَأَنْكَرَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ وَضَعَهُ الْكِتَابَ وَاحْتِجَاجَهُ وَأَمَرَ بِهَجْرَانِهِ لَوْضَعِهِ الْكِتَابَ. وَقَالَ لِي: يَجِبُ عَلَى ابْنِ رَجَاءٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ لَمَّا قَالَ: جَبَرَ الْعِبَادَ. فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا الْجَوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرْنَا الْمُرُودِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرْ وَعَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ جَبْرًا؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَلَّمَا ابْتَدَعَ (5/431)

رَجُلٌ بِدْعَةً اتَّسَعُوا فِي جَوَابِهَا. وَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحَدَّثَةٍ وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ تَقَدَّمَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عَكْبَرَا وَمَعَهُ نُسخَةٌ وَكِتَابٌ مِنْ أَهْلِ عَكْبَرَا (*) فَادَّخَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْكِتَابُ ادْفَعْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يَفْطَعَهُ وَأَنَا أَقُومُ عَلَى مَنبَرِ عَكْبَرَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِي: يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلُوا مِنْهُ وَارْجِعُوا إِلَيْهِ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَسِيخَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَنْكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ جَبْرَ وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى جَبَلَ الْعِبَادَ. قَالَ الْمُرُودِيُّ: أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْجَعِ عَبْدِ الْقَيْسِ. قُلْتُ هَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُرَاعُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يُنْبِئُونَهُ وَيُنْفُونَهُ عَنِ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدِعٍ فِي

النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بَلْ كُلُّ مَعْنَى صَحِيحٍ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ
بَلْ كُلُّ قَوْمٍ يُرِيدُونَ بِهَا مَعْنَى غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ أُولَئِكَ كَلَفَظَ الْجِسْمَ وَالْجَهَةَ وَالْحَيِّزَ وَالْحَبْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ أَلْفَاظِ
الرَّسُولِ فَإِنَّ مَرَادَهُ بِهَا يُعْلَمُ كَمَا يُعْلَمُ مَرَادُهُ بِسَائِرِ أَلْفَاظِهِ وَلَوْ يَعْلَمُ الرَّجُلُ مَرَادَهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِمَا قَالَهُ مُجْمَلًا. وَلَوْ قُدِّرَ
مَعْنَى صَحِيحٌ - وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ

[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة]

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص 54):

وفي (السنة) للخلال 3 / 552: (ومعه شيخة) ، وفي (الدرء) 1 / 71: (ومعه مشيخة) ، وفي 3 / 326 من (الفتاوى) :
(مشيخة) ، ويظهر لي أن الصواب (مشيخة) والباقي تصحيف، والله أعلم.

(5/432)

به - لَمْ يَحُلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ التَّصْدِيقَ بِهِ وَاجِبٌ.
وَالْأَقْوَالُ الْمُبْتَدَعَةُ تَصَمَّنَتْ تَكْذِيبَ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ مَرَادَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَادَ أَصْحَابِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ. وَلَمَّا انْتَشَرَ الْكَلَامُ الْمُحَدَّثُ وَدَخَلَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَصَارُوا
يُعَارِضُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ صَارَ بَيَانُ مَرَادِهِمْ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَمَا اخْتَجُّوا بِهِ لِذَلِكَ مِنْ لُغَةٍ وَعَقْلِ يُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقَعَ
فِي الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ أَوْ يَخْلُصَ مِنْهَا - إِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ - وَيُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ مَا يُعَارِضُ إِيْمَانَهُ بِالرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدْفَعُ
بِالْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ كَلَفَظِ التَّجْسِيمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ تَبَضَّضَ مَعْنَى بَاطِلًا وَالنَّافِي لَهُ يَنْفِي الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ. فَإِذَا ذُكِرَتِ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةُ
نَفَرَتِ الْقُلُوبُ. وَإِذَا الزَّمُوهُ مَا يَلْزَمُونَهُ مِنَ التَّجْسِيمِ - الَّذِي يَدْعُونَهُ نَفَرًا إِذَا قَالُوا لَهُ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا
فِي جِسْمٍ - لَمْ يَحْسُنْ نَفْضُ مَا قَالُوهُ وَلَمْ يَحْسُنْ حُلُّهُ وَكُلُّهُمْ مُتَنَاقِضُونَ. وَحَقِيقَةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ نَفْسَهُ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ
إِلَّا مَا يُعْقَلُ فِي

(5/433)

قَلِيلٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي نَشْهَدُهَا كَأَبْدَانِ بَنِي آدَمَ. وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَخْلُوقَاتٍ لَمْ نَشْهَدْهَا كَالْمَلَائِكَةِ
وَالْحِنِّ حَتَّى أَرْوَاحِنَا. وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَاتِلًا لَهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مُمَاتِلًا لِمَا شَاهَدُوهُ.
وَهَذَا الْكَلَامُ فِي لَفْظِ الْجِسْمِ مِنْ حَيْثُ "اللُّغَةُ". وَأَمَّا "الشَّرْحُ" فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُنْفَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا
التَّابِعِينَ وَلَا سَلَفَ الْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ بَلْ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَيُبَيِّنُهُمْ
نِزَاعٌ فِيهَا اتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهِ جِسْمًا: كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرَّيْحِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهِ وَيُخْتَصُّ بِجِهَةٍ وَهُوَ مُتَحَيِّزٌ. قَدْ
تَنَازَعُوا هَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَاهِرٍ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ أَوْ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا؟ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْقَوْلِ
الثَّلَاثِ. وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّظَّارِ. وَالْأَوَّلُ كَثِيرٌ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَالثَّانِي كَثِيرٌ فِي الْفَلَسَافَةِ؛ لَكِنَّ قَوْلَ
الطَّائِفَتَيْنِ بَاطِلٌ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ بَطْلَانُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَإِنَّهُ تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُرَكَّبًا
مِنْ أَجْزَاءٍ مُفْرَدَةٍ

(5/434)

وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْعَقْلِيَّتَيْنِ؛ كَانَ الْكَلَامُ مَعَ هَذَا فِي التَّلَازُمِ. فَإِذَا قَالَ الثَّانِي: بَلْ كُلُّ مَا كَانَ فَوْقَ غَيْرِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ يُشَارُ
إِلَيْهِ بِالْأَيْدِي؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُرَكَّبًا إِمَّا مِنْ هَذَا؛ وَإِمَّا مِنْ هَذَا: كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْآخَرِ: كُلُّ مَا كَانَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا؛ فَلَا
يَكُونُ إِلَّا مُرَكَّبًا هَذَا التَّرْكِيبِ أَوْ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُرَكَّبًا هَذَا التَّرْكِيبِ أَوْ كُلُّ مَا كَانَ سَمِيْعًا

بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُرَكَّبًا هَذَا التَّرْكِيبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ هُوَ جِسْمٌ وَكُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ هَذَا التَّرْكِيبَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ طَائِفَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ جِسْمٌ؛ وَهُوَ مُرَكَّبٌ هَذَا التَّرْكِيبَ بَلْ الَّذِي أَعْرِفُ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ جِسْمٌ كَالْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ لَا يُفَسَّرُونَ كُلَّهُمُ الْجِسْمَ بِمَا هُوَ مُرَكَّبٌ هَذَا التَّرْكِيبَ بَلْ إِنَّمَا نَقَلَ هَذَا عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مَقَالَاتٌ يُنْكَرُهَا بَعْضُهُمْ؛ كَمَا نَقَلَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَقَالَاتٍ رَدِيَّةً. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَدَّ هَذَا النِّقْلَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَرَدَّهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا النِّقْلُ عَنْ هَشَامِ فَرَدَّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ. وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ كَسَائِرِ مَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلُ؛ كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمَجَسَّمَةِ وَإِنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالنَّقَائِصِ الَّتِي تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا؛ كَوَصْفِهِ أَنَّهُ أَجُوفٌ وَأَنَّهُ بَكِي حَتَّى رَمَدَ وَعَادَتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَضَّ أَصَابِعَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ عَشِيَّةً عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ.

(5/435)

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِيهَا الْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَصْفُهُ بِالنَّقَائِصِ مَا يُعْلَمُ بِطُلَانِهِ بِصَرِيحِ الْمُعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمُتَقُولِ. وَهَكَذَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ لَوْ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ لَلَزِمَ الْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالَ وَالْحَرَكَةُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ أَوْ قَالَ: لَلَزِمَ أَنْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ. (أَحَدُهَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: يَنْزِلُ وَلَا يَسِرُ بِجِسْمٍ. وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: يَنْزِلُ وَهُوَ جِسْمٌ. وَقَوْلٌ مَنْ لَا يَنْفِي الْجِسْمَ وَلَا يُنْبِئُهُ؛ إِمَّا إِمْسَاكًا عَنْهُمَا لِحُكْمِ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ وَتَلْبِيسًا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا مَعَ تَفْصِيلِ الْمُرَادِ وَإِفْرَارِ الْحَقِّ وَبُطْلَانِ الْبَاطِلِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَبْهَتَ فِي هَذَا؛ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: النَّزُولُ وَالصُّعُودُ وَالْمَجِيءُ وَالْإِنْتِيَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَنْوَاعُ جِنْسِ الْحَرَكَةِ لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْجِسْمِ الصَّنَاعِيِّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي إِنْتَابِهِ وَتَفْيِهِ بَلْ يُوصَفُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ هُنَا طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ هَذِهِ الْأُمُورَ تُوصَفُ بِهَا الْأَجْسَامُ وَالْأَعْرَاضُ فَيُقَالُ: جَاءَ الْبُرْدُ وَجَاءَ الْحَرُّ وَجَاءَتْ الْحُمَى وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْرَاضُ تُوصَفُ بِالْمَجِيءِ وَالْإِنْتِيَانِ؛ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَجْسَامِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِذِهِ

(5/436)

الْأَفْعَالِ حَقِيقَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ نَظَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ وَهَذَا مَعْنَى مَا حَكَاهُ فِي " الْمَقَالَاتِ " عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَلَانِسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ؛ إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ فِي الْعَرْشِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي النَّزُولِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْدِثُ فِي الْعَرْشِ فَرْبًا فَيَصِيرُ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ - نَفْسُهُ - فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ سِوَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْفِعْلَ هُوَ الْمَفْعُولُ أَوْ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ النَّزُولُ عِنْدَهُمْ؛ فَهُمْ يَجْعَلُونَ الْأَفْعَالَ اللَّازِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ؛ فِقِيَامُهُ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْحَوَادِثُ فَتَقُومَ ذَلِكَ لِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ. (الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْمَجِيءُ وَالْإِنْتِيَانُ وَالصُّعُودُ وَالنَّزُولُ تُوصَفُ بِهِ رُوحَ الْإِنْسَانِ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ وَتُسَمَّى النَّفْسَ وَتُوصَفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَلَيْسَ نَزُولُ الرُّوحِ وَصُعُودُهَا مِنْ جِنْسِ نَزُولِ الْبَدَنِ وَصُعُودِهِ؛ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَصْعَدُ إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَ قَبْضِهَا وَوَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. وَهَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا يَصْعَدُ الْبَدَنُ إِلَى مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ.

(5/437)

وَكَذَلِكَ صُعُودُهَا ثُمَّ عَوْدُهَا إِلَى الْبَدَنِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بَعْضُ النَّاسِ نَزُولَهَا إِلَى الْقَبْرِ بِالشُّعَاعِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِثَالًا مُطَابِقًا. فَإِنَّ نَفْسَ الشَّمْسِ لَا تَنْزِلُ وَالشُّعَاعُ الَّذِي يَطَّهَرُ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ يَحْدُثُ بِسَبَبِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ الشَّمْسُ وَلَا صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهَا وَالرُّوحُ نَفْسُهَا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَبْضِ الرُّوحِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَاخْتَصَرَهُ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي " صَحِيحِهِ " بِطَوِيلِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ زَادَانَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ثنا الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو زَادَانَ {عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُّ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

هَذِهِ الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ بِأَفْتَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ} (5/441)

الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} فَيَقُولُ اللَّهُ: أَكْتَبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينَ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَنُطْرِحُ رُوحَهُ طَرَحًا. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} فَنَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسْوَهِ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ؛ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ فَوْجُوكَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثِ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقُمْ السَّاعَةَ}. قُلْتُ: هَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ غَيْرُ وَاحِدٍ غَيْرَ زَادَانَ مِنْهُمْ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ وَمُجَاهِدٌ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ "الرُّوحِ وَالنَّفْسِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ قَاسِمٍ ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ {عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي} (5/442)

جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ أَكْتَفَيْنَا فَلَقَّ الصَّخْرَ وَعَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ فَأَزِمَ قَلِيلًا - وَالْإِرْمَامُ السُّكُوتُ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ فِي قَبْلِ مِنَ الْأَخْرَةِ وَدُبُرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَحَضْرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ؛ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ بَصَرِهِ. وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةَ أَخْرِجِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ؛ فَتَسِيلُ نَفْسُهُ كَمَا تَقَطَّرُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّمَاءِ. فَإِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا التَّقْلِينَ ثُمَّ يَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنُفْتَحُ لَهُ السَّمَاءُ وَيُشِيعُهُ مَقْرُبُهَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةَ إِلَى الْعَرْشِ مُقْرَبُ كُلِّ سَمَاءٍ. فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْعَرْشِ كَتَبَ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: رُدُّوا عَبْدِي إِلَى مَضْجَعِهِ فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى فَيُرَدُّ إِلَى مَضْجَعِهِ فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يُبَيِّرَانِ الْأَرْضَ بِأَشْعَارِهِمَا وَيَفْحَصَانِ الْأَرْضَ بِأَشْعَارِهِمَا فَيَجْلِسَانِهِ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي فَيَقُولَانِ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يَقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَيَقُولَانِ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ كُنْتَ لَسْرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِينًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيَقُولُ: وَأَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى} (5/443)

الْجَنَّةِ فَيُنْظَرُ إِلَى مَقْعِدِهِ وَمَنْزِلِهِ مِنْهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْأَخْرَةِ وَحَضْرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ؛ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ نَارٍ وَحَنُوطٌ مِنْ نَارٍ. قَالَ: فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةَ أَخْرِجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ فَتَنْفَرُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ كَرَاهَةً أَنْ تَخْرُجَ لِمَا تَرَى وَتُعَايِنَ؛ فَيَسْتَخْرِجُهَا كَمَا يُسْتَخْرِجُ السُّفُودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَإِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَعَنَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا التَّقْلِينَ ثُمَّ يَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنُفْتَحُ دُونَهُ؛ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رُدُّوا عَبْدِي إِلَى مَضْجَعِهِ فَإِنِّي وَعَدْتُهُمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى؛ فَتُرَدُّ رُوحَهُ إِلَى مَضْجَعِهِ؛ فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يُبَيِّرَانِ الْأَرْضَ بِأَشْعَارِهِمَا وَيَفْحَصَانِ الْأَرْضَ بِأَشْعَارِهِمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ؛ فَيَجْلِسَانِهِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي؛ فَيُنَادِي مِنَ جَانِبِ الْقَبْرِ لَا دَرَيْتَ؛ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْرَةٍ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقِينَ لَمْ تَقَلَّ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ كُنْتَ بَطِينًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثِ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى

النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ} . وَقَالَ ابْنُ مِنْدَه: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

(5/444)

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ: اتَّفَقَ الْإِمَامَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَهُمْ مِنْ شَرَطِهِمَا وَرَوَاهُ الْمُتَّفَقُونَ الْكِبَارُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ مِثْلُ ابْنِ أَبِي فَدِيكٍ وَعَنْهُ دَحِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَكِنْ هَذَا سِيَاقُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فَدِيكٍ لِتَقْدِيمِهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي أَيْتُهَا النَّفْسَ الطَّيِّبَةَ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ أَخْرَجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانَ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ: فَيَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ أُدْخِلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانَ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَيَقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوِّءُ قَالَ: أَخْرَجِي أَيْتُهَا النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. أَخْرَجِي دَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَاقٍ وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ

(5/445)

أَرْوَاحُ. فَيَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فُلَانٌ فَيَقُولُونَ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي دَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَنْ تُفْتَحَ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ فَتُرْسَلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَتَصِيرُ إِلَى قَبْرِهِ. فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْغُوفٍ ثُمَّ يَقَالُ: مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ؟ (1) . فَيَقُولُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَأَمَنَّا وَصَدَقْنَا} . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: " فَيَصِيرُ إِلَى قَبْرِهِ " كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ تُصَدِّقُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ سِيَاقُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِطَوِيلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَدُلُّ عَلَى عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ لِلْبَدَنِ بِلا رُوحٍ قَوْلٌ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ لِلرُّوحِ بِلا بَدَنِ قَالَهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْقَبْرِ بِالرُّوحِ اخْتِصَاصٌ. وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ " الْعَوْدَ " لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا زَادَانَ عَنْ الْبَرَاءِ وَضَعْفَهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُ زَادَانَ عَنْ الْبَرَاءِ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ الْبَرَاءِ مِثْلُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ جَمَعَ الدَّارِقُطْنِيُّ طَرَفَهُ فِي مُصَنَّفِ مُفْرَدٍ مَعَ أَنَّ زَادَانَ

[تعلیق مُعَدَّ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ]

(1) هكذا بالأصل

(5/446)

مِنَ النَّفَاتِ رَوَى عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ كَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَغَيْرُهُ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَّةٌ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ وَقَدْ **سُئِلَ** عَنْهُ فَقَالَ هُوَ ثِقَّةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثُهُ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَّةٌ وَكَانَ يَنْبَغُ الْكِرَابِيسِيِّ وَإِنَّمَا رَمَاهُ مَنْ رَمَاهُ بِكَثْرَةِ كَلَامِهِ. وَأَمَّا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثُ " عَوْدِ الرُّوحِ " قَدْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ الْبَرَاءِ أَيْضًا وَحَدِيثُ زَادَانَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى رِوَايَتِهِ وَتَلْفِيهِ بِالْقَبُولِ.

وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تُعَادُ إِلَى الْبَدَنِ؛ كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَيُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي حَالِ النَّوْمِ. أَمَّا كَوْنُهَا فِي الْجَنَّةِ فَفِيهِ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ الْعَامَّةِ

وَأَحَادِيثَ خَاصَّةً فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ. فَأَلَوَّلُ مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي " مُوَطَّئِهِ " وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرُهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَبَ عَلَيْهِمْ - كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلِّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُعَلِّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ (5/447)

يَعْنِي فِي النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه: وَرَوَاهُ يُونُسُ وَالرُّبَيْدِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ. . . قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ كَعْبًا قَالَ. . . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِبِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْأَيْمَنُ. قَالَ {إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلَّوْنَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتْ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُوتَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَنَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُوتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُوتَى عَنْ يَسَارِهِ فَنَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُوتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ. فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ دَنَتْ لِلْعُرُوبِ فَيَقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ أَخْبَرْنَا عَمَّا (5/448)

نَسَأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَ: عَمَّ تَسْأَلُونِي؟ فَيَقُولُونَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؛ مَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهِ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَيَقَالُ: عَلَى ذَلِكَ حَبِيبٌ وَعَلَى ذَلِكَ مِتُّ وَعَلَى ذَلِكَ تُنْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا؛ فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَقَالُ لَهُ ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا؛ ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. وَيُعَادُ جَسَدُهُ كَمَا بُدِيَ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي نَسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ فِي طَيْرٍ يُعَلِّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ يُعَادُ الْجَسَدُ إِلَى مَا بُدِيَ مِنْهُ. . وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} لَيْسَتْ هِيَ النَّشْأَةُ الثَّانِيَّةُ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُحْضِرَ أَنَّهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ؛ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحٍ مِسْكِ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُنَاوِلُوهُ بَعْضُهُمْ (5/449)

بَعْضًا يَشْمُونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَكُلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: مَا أَتَاكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ يَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَالِيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ تَأْتِيهِ فَنَقُولُ: أَخْرِجِي سَاحِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ وَسَخِطَةً فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِبْفَةٍ فَيَنْطَلِفُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحُ كُلَّمَا أَتَوْا عَلَى أَرْضٍ قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ. . قَالَ الْحَاكِمُ: تَابَعَهُ هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى؛ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. وَالْكَلُّ صَحِيحٌ وَشَاهِدُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحِذَابِيِّ كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَبُنْدَارٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا. وَمِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ مَنْ رَوَاهُ مَوْفُوفًا

وَرَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ وَالْبُرَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " وَأَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ "

(5/450)

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { إِذَا خَرَجْتَ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ فَصَعِدَا بِهَا فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تُعَمِّرِينَهُ؛ فَيُنْطَلِقُ بِهَا إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا فَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا}. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ} وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ {اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا؛ وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ}. فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ صُعُودِ الرُّوحِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَوْدِهَا إِلَى الْبَدَنِ: مَا بَيَّنَّ أَنَّ صُعُودَهَا نَوْحٌ آخِرٌ لَيْسَ مِثْلَ صُعُودِ الْبَدَنِ وَنَزُولِهِ. وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ " الرُّوحِ وَالنَّفْسِ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ثنا أَحْمَدُ

(5/451)

بُنُّ شُعَيْبٍ ثنا مُوسَى بْنُ أَيْمَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} قَالَ: تَلْتَقِي أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ فِي الْمَنَامِ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى وَيَسْأَلُونَ بَيْنَهُمْ فَيَمْسِكُ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى وَيُرْسِلُ أَرْوَاحَ الْأَحْيَاءِ إِلَى أَجْسَادِهَا. وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا الْحَسَنُ؛ ثنا عَامِرٌ عَنْ الْفَرَاتِ؛ ثنا أَسْبَاطُ عَنْ السُّدِيِّ {وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا}. قَالَ: يَتَوَفَّاهَا فِي مَنَامِهَا. قَالَ: فَتَلْتَقِي رُوحُ الْحَيِّ وَرُوحُ الْمَيِّتِ فَيَتَذَكَّرَانِ وَيَتَعَارَفَانِ. قَالَ: فَتَرْجِعُ رُوحُ الْحَيِّ إِلَى جَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى بَقِيَّةِ أَجَلِهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: وَتُرِيدُ رُوحُ الْمَيِّتِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ فَتُحْبَسُ. وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَيَمْسِكُ النَّبِيُّ قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ} أُرِيدُ بِهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَقِيَ رُوحَ الْحَيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ - أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّفْسَيْنِ: الْمُمْسَكَةِ وَالْمُرْسَلَةَ تُؤَفَّقَانِ وَفَاةَ النَّوْمِ وَأَمَّا الَّتِي تُؤَفَّقُ وَفَاةَ الْمَوْتِ فَيُنْزَلُ عَلَيْهَا قِسْمٌ ثَالِثٌ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدَّمَهَا بِقَوْلِهِ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكُ النَّبِيُّ قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فَذَكَرَ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَوَفَّاهَا بِالنَّوْمِ وَأَمَّا الَّتِي

(5/452)

تَوَفَّاهَا حِينَ مَوْتِهَا فَتُنْزَلُ لَمْ يَصِفْهَا بِإِمْسَاكِ وَلَا إِرْسَالٍ وَلَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ التَّقَاءَ الْمَوْتَى بِالنِّيَامِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ تَوْفِيئَيْنِ: تَوْفَى الْمَوْتَ وَتَوْفَى النَّوْمِ وَذَكَرَ إِمْسَاكَ الْمُتَوَفَّاهِ وَإِرْسَالَ الْأُخْرَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُمَسِّكُ كُلَّ مَيِّتَةٍ سِوَاءَ مَا تَمَّتْ فِي النَّوْمِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَيُرْسِلُ مَنْ لَمْ تَمُتْ. وَقَوْلُهُ: {يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} يَتَنَاوَلُ مَا مَاتَتْ فِي الْبِقِظَةِ وَمَا مَاتَتْ فِي النَّوْمِ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ التَّوَفِّيَيْنِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا فِي أَحَدِ التَّوَفِّيَيْنِ وَيُرْسِلُهَا فِي الْأُخْرَى؛ وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمَذْلُومُهُ بِلَا تَكْلُفٍ. وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّقَاءِ أَرْوَاحِ النَّيَامِ وَالْمَوْتَى لَا يَنَافِي مَا فِي الْآيَةِ؛ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: {فَيَمْسِكُ النَّبِيُّ قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ} يَفْتَضِي أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا لَا يُرْسِلُهَا كَمَا يُرْسِلُ النَّائِمَةَ؛ سِوَاءَ تَوَفَّاهَا فِي الْبِقِظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا؛ لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا؛ فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ} فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا فِي حَالِ تَوْفَى النَّوْمِ إِمَّا مُمَسَّكَةً وَإِمَّا مُرْسَلَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثنا أَبِي ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ؛ ثنا بَقِيَّةٌ؛ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْجَبَ مِنْ رُؤْيَا الرَّجُلِ أَنَّهُ يَبِيبُ فَيَرَى الشَّيْءَ

(5/453)

لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ؛ فَتَكُونُ رُؤْيَاهُ كَأَخْذِ بَالِيَدٍ وَيَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ؛ فَلَا تَكُونُ رُؤْيَاهُ شَيْئًا؛ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} فَإِنَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ كُلَّهَا فَمَا رَأَتْ - وَهِيَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ - فَهُوَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَمَا رَأَتْ - إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَىٰ أَجْسَادِهَا - تَلَقَّتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْهَوَاءِ فَكَذَّبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِالْأَبَاطِيلِ وَكَذَّبَتْ فِيهَا؛ فَعَجِبَ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ. وَذَكَرَ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ "الرُّوحِ وَالنَّفْسِ" وَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ وَلَفْظُهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} وَالْأَرْوَاحُ يُعْرَجُ بِهَا فِي مَنَامِهَا فَمَا رَأَتْ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ الْحَقُّ فَإِذَا رُدَّتْ إِلَىٰ أَجْسَادِهَا تَلَقَّتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْهَوَاءِ فَكَذَّبَتْهَا. فَمَا رَأَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْبَاطِلُ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعِينِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ عَرَجَ بِرُوحِهِ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهَا الْعَرْشَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا أَذِنَ لَهَا بِالسُّجُودِ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا لَمْ يُؤذَنْ لَهَا بِالسُّجُودِ. رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَغَيْرُهُ.

(5/454)

وَرَوَى ابْنُ مَنْدَةَ حَدِيثَ عَلِيِّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثَنَا ابْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا قُنَيْبَةُ وَالرَّازِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءِ الدُّوسِيِّ ثَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ رَبِّمَا شَهِدْتَ وَغَبْنَا وَرَبِّمَا شَهِدْنَا وَغَبْتَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ أَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهُنَّ عِلْمٌ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ وَلَمْ يَرَ مِنْهُ خَيْرًا: وَالرَّجُلُ يُبْغِضُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَرَ مِنْهُ شَرًّا. فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً تَلْتَقِي فِي الْهَوَاءِ فَتَشَامُ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. قَالَ عُمَرُ: وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ إِذْ نَسِيَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ قَدْ نَسِيَهُ إِذْ ذَكَرَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ الْقُلُوبِ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ فَبَيْنَمَا الْقَمَرُ يُضِيءُ إِذْ تَجَلَّتْهُ سَحَابَةٌ فَأَظْلَمَ؛ إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَأَضَاءَ؛ وَبَيْنَمَا الْقَلْبُ يَتَحَدَّثُ إِذْ تَجَلَّتْهُ فَنَسِيَ إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَذَكَرَ. قَالَ عُمَرُ: ائْتَنَانِ. قَالَ: وَالرَّجُلُ يَرَى الرُّؤْيَا: فَمِنْهَا مَا يَصْدُقُ وَمِنْهَا مَا يَكْذِبُ. فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَنَامُ فَيَمْتَلِئُ نَوْمًا إِلَّا عَرَجَ بِرُوحِهِ إِلَى الْعَرْشِ فَأَلْذِي لَا يَسْتَيْوِظُ دُونَ الْعَرْشِ فَبَيْنَمَا الرُّؤْيَا الَّتِي تَصْدُقُ وَالَّذِي يَسْتَيْوِظُ دُونَ الْعَرْشِ

(5/455)

فَهِيَ الرُّؤْيَا الَّتِي تَكْذِبُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ كُنْتُ فِي طَلَبِهَا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَصْبَتَهُنَّ قَبْلَ الْمَوْتِ. { وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْهُ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي طَالِحَةَ الْفَرَشِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؛ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّ يَذْكَرُ الرَّجُلُ وَمِمَّ يَنْسَى؟ وَمِمَّ تَصْدُقُ الرُّؤْيَا وَمِمَّ تَكْذِبُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَّا قَوْلُكَ مِمَّ يَذْكَرُ الرَّجُلُ وَمِمَّ يَنْسَى؛ فَإِنَّ عَلَى الْقَلْبِ طَخَاةَ مِثْلَ طَخَاةِ الْقَمَرِ فَإِذَا تَغَشَّتْ الْقَلْبَ نَيْسِي ابْنُ آدَمَ فَإِذَا تَجَلَّتْ عَنْ الْقَلْبِ ذَكَرَ مِمَّا كَانَ يَنْسَى. وَأَمَّا مِمَّ تَصْدُقُ الرُّؤْيَا وَمِمَّ تَكْذِبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} فَمَنْ دَخَلَ مِنْهَا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ فَهِيَ الَّتِي تَصْدُقُ وَمَا كَانَ مِنْهَا دُونَ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ فَهِيَ الَّتِي تَكْذِبُ. قُلْتُ: وَفِي هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ ذَكَرَ أَنَّ الَّتِي تَكْذِبُ مَا لَمْ يَكْمُلْ وَصُولُهَا إِلَى الْعُلُوقِ. وَفِي الْأَوَّلِ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِمَّا يَحْصُلُ بَعْدَ رُجُوعِهَا. وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُمَكَّنٌ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ لَهُ سَبَبًا تَجْرِي فِيهِ الرُّوحُ

(5/456)

وَأَصْلُهُ فِي الْجَسَدِ. فَتَبْلُغُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ فَمَا دَامَ ذَاهِبًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ نَائِمٌ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَدَنِ انْتَبَهَ الْإِنْسَانُ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ شِعَاعٍ هُوَ سَاقِطٌ بِالْأَرْضِ وَأَصْلُهُ مُتَّصِلٌ بِالسَّمْسِ. قَالَ ابْنُ مِنْدَهٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ بَصَرٌ بِالطَّبِّ وَالتَّعْبِيرِ - قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَمْتَدُّ مِنْ مَنْخَرِ الْإِنْسَانِ وَمَرَكَبُهَا وَأَصْلُهَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَلَوْ خَرَجَ الرُّوحُ لَمَاتَ كَمَا أَنَّ السَّرَاجَ لَوْ فَرَّقْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ لَطْفَنْتَ. أَلَا تَرَى أَنَّ تَرَكُّبَ النَّارِ فِي الْقَيْلَةِ وَضَوْءُهَا وَشِعَاعُهَا مَلَأَ الْبَيْتَ فَكَذَلِكَ الرُّوحُ تَمْتَدُّ مِنْ مَنْخَرِ الْإِنْسَانِ فِي مَنْامِهِ حَتَّى تَأْتِيَ السَّمَاءَ وَتَجُولُ فِي الْبُلْدَانِ وَتَلْتَقِي مَعَ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى. فَإِذَا رَأَى الْمَلَكُ الْمُوَكَّلَ بِأَرْوَاحِ الْعِبَادِ أَرَاهُ مَا أَحَبَّ أَنْ يَرَاهُ وَكَانَ الْمَرْءُ فِي الْيَقِظَةِ عَاقِلًا ذَكِيًّا صَدُوقًا لَا يَلْتَفِتُ فِي الْيَقِظَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَعَ إِلَيْهِ رُوحُهُ فَأَدَّى إِلَى قَلْبِهِ الصَّدَقَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى حَسَبِ صِدْقِهِ. وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا نَزَقًا يُحِبُّ الْبَاطِلَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَامَ وَأَرَاهُ اللَّهُ أَمْرًا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ رَجَعَ رُوحُهُ فَحَيْثُ مَا رَأَى شَيْئًا مِنْ مَخَارِيقِ الشَّيْطَانِ أَوْ بَاطِلًا وَقَفَ عَلَيْهِ كَمَا يَقِفُ فِي يَقِظَتِهِ وَكَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِهِ فَلَا يَفْعَلُ مَا رَأَى لِأَنَّهُ خَلَطَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ؛ فَلَا يُمْكِنُ مُعَبَّرٌ يَعْبُرُ لَهُ وَقَدْ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَهٍ: وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا الْكَلَامِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قُلْتُ: وَخَرَجَ ابْنُ قُنَيْبَةَ فِي كِتَابِ "تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا" قَالَ: حَدَّثَنِي

(5/457)

حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْمُرُوزِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدُ اللَّهِ تَنَا الْمُبَارَكُ {عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: أُبَيِّنْتُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ وَعَبْدِي وَجَسَدَهُ فِي طَاعَتِي}. وَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْبَدَنِ. عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عُرُوجُهَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ هَذَا فِيهِ. وَعُرُوجُ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولُهَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الرُّوحِ وَنُزُولُهَا لَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ وَنُزُولِهِ. وَصُعُودُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ وَأَجَلٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْبُدُ عَنْ مِمَّا تَلَّهُ كُلُّ مَخْلُوقٍ مِنْ مِمَّا تَلَّهُ مَخْلُوقٌ لِمَخْلُوقٍ. وَإِذَا قِيلَ: الصُّعُودُ وَالنُّزُولُ وَالْمَجِيءُ وَالْإِنْتِزَالُ أَنْوَاعُ جِنْسِ الْحَرَكَةِ؛ قِيلَ: وَالْحَرَكَةُ أَيْضًا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ فَلَيْسَتْ حَرَكَةُ الرُّوحِ كَحَرَكَةِ الْبَدَنِ وَلَا حَرَكَةُ الْمَلَائِكَةِ كَحَرَكَةِ الْبَدَنِ. وَالْحَرَكَةُ يُرَادُ بِهَا انْتِقَالُ الْبَدَنِ وَالْجِسْمِ مِنْ حَيْزٍ وَيُرَادُ بِهَا أَمُورٌ أُخْرَى كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّ وَالْفَلَاسِفَةِ: مِنْهَا الْحَرَكَةُ فِي الْكَمِّ كَحَرَكَةِ النُّمُوِّ وَالْحَرَكَةُ فِي الْكَيْفِ كَحَرَكَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ جَهْلِ إِلَى عِلْمٍ وَحَرَكَةُ اللَّوْنِ أَوْ التِّيَابِ مِنْ سَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ وَالْحَرَكَةُ فِي الْأَيْنِ كَالْحَرَكَةِ تَكُونُ بِالْأَجْسَامِ النَّامِيَةِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ: فِي النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ أَوْ فِي الدُّبُولِ وَالنُّقْصَانِ؛ وَلَيْسَ هُنَاكَ انْتِقَالُ جِسْمٍ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَوَاهِرَ الْمُفْرَدَةَ تَنْتَقِلُ؛ فَقَوْلُهُ غَلَطٌ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

(5/458)

وَكَذَلِكَ الْأَجْسَامُ تَنْتَقِلُ أَلْوَانُهَا وَطَعُومُهَا وَرَوَائِحُهَا فَيَسُودُ الْجِسْمُ بَعْدَ ابْيَاضِهِ وَيَخْلُو بَعْدَ مَرَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَهَذِهِ حَرَكَاتٌ وَاسْتِحَالَاتٌ وَانْتِقَالَاتٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ انْتِقَالُ جِسْمٍ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ وَكَذَلِكَ الْجِسْمُ الدَّائِرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَالدُّوَلَابِ وَالْفَلَكَ هُوَ بِجُمَّلَتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ حَيْزِهِ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ مُتَحَرِّكًا. وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا فِي الْأَجْسَامِ وَأَمَّا فِي الْأَرْوَاحِ فَالنَّفْسُ تَنْتَقِلُ مِنْ بَعْضٍ إِلَى حَبٍّ وَمِنْ سَخَطٍ إِلَى رِضَا. وَمِنْ كِرَاهَةٍ إِلَى إِرَادَةٍ وَمِنْ جَهْلِ إِلَى عِلْمٍ وَيَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَرَكَاتِ نَفْسِهِ وَانْتِقَالَاتِهَا وَصُعُودِهَا وَنُزُولِهَا مَا يَجِدُهُ. وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِ حَرَكَاتِ بَدَنِهِ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَإِنَّ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ؛ وَإِنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ أَكْمَلُ وَأَعْلَى وَأَنْتُمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ وَجَبِينِدُ فَإِذَا قَالَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ: كَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَلْ إِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ يُوصَفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْ مَخْلُوقٍ آخَرَ فَالرُّوحُ تُوصَفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ أَنْتَصَافُ الْبَدَنِ بِهِ كَمَا جَوَّازُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى مِنْ جَوَّازِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ كَأَرْوَاحِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِثْلَ مَا تُوصَفُ بِهِ أَبْدَانُ بَنِي آدَمَ. فَعَلَطَهُ أَعْظَمُ مِنْ غَلَطِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَا تُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ مِثْلَ مَا تُوصَفُ بِهِ الْأَبْدَانُ.

(5/459)

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ "قُرْبَهُ سُبْحَانَهُ وَدُنُوهُ مِنْ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ" لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَخْلُو دَاتُهُ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَنْ قَالَهُ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهَذَا كُفْرٌ بِهِ إِلَى مُوسَى لَمَّا كَلَّمَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ قَالَ تَعَالَى: {إِذْ قَالَ

مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَيْرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ} {إِلَّا مَنْ ظَلِمَ} وَقَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَيْرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} {فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ نَادَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ وَأَنَّهُ قَرَّبَهُ نَجِيًّا وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} {وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ} {وَلَكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَابِتًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ} {وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَنَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى:

(5/460)

{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} {إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى} {أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} {فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى} {وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} {فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى}. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ": "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} قَالَ: كَانَ ذَلِكَ النَّارَ قَالَ اللَّهُ مَنْ فِي النَّورِ وَنُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّورِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ؛ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ؛ تَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} قَالَ: كَانَ ذَلِكَ النَّارَ نُورَهُ {وَمَنْ حَوْلَهَا} أَي بُورِكَ مَنْ فِي النَّورِ وَمَنْ حَوْلَ النَّورِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ تَفْسِيرِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} يَعْنِي نَفْسَهُ قَالَ: كَانَ نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الشَّجَرَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا. حَدَّثَنَا أَبِي؛ تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ؛ تَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنْ شَيْبَانَ؛ عَنْ عِكْرِمَةَ: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} قَالَ: كَانَ اللَّهُ فِي نُورِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ تَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ تَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} قَالَ: نَادَاهُ وَهُوَ فِي النَّورِ.

(5/461)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَنْجَانِيُّ؛ تَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ؛ تَنَا مُفَضَّلُ بْنُ أَبِي فَضَالَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ ضَمْرَةَ: {فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} قَالَ: إِنَّ مُوسَى كَانَ عَلَى شَاطِئِ الْوَادِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا قَامَ أَبْصَرَ النَّارَ فَسَارَ إِلَيْهَا فَلَمَّا آتَاهَا {نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَارًا وَلَكِنْ كَانَ نُورُ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ النَّورِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّورُ مِنْهُ؛ وَمُوسَى حَوْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ تَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا} قَالَ: النَّارُ نُورُ الرَّحْمَةِ؛ قَالَ: ضَوْءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ حَوْلَهَا} مُوسَى وَالْمَلَائِكَةُ. وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَمَنْ حَوْلَهَا} قَالَ: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ السَّيِّدِ وَحَدَّثَهُ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} قَالَ: كَانَ فِي النَّارِ مَلَائِكَةٌ. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ {عَنْ أَبِي مُوسَى} قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفُضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ

(5/462)

عَمَلِ اللَّيْلِ جَابُهُ النَّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا}. وَذَكَرَ مِنْ تَفْسِيرِ الْوَالِدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} يَقُولُ: قُدْسٌ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ} بُورِكَ النَّارُ. كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفِي السُّورَةِ الْأُخْرَى: ذَكَرَ أَنَّهُ نَادَاهُ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَوْلُهُ {مِنْ الشَّجَرَةِ} هُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ {مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ} فَالشَّجَرَةُ كَانَتْ فِيهِ وَقَالَ أَيْضًا: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ} وَالطُّورُ هُوَ الْجَبَلُ فَالنَّدَاءُ كَانَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الطُّورِ وَمِنْ الْوَادِي فَإِنَّ

شَاطِئِ الْوَادِي جَانِبُهُ وَقَالَ {وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ} أَي بِالْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ وَجَانِبِ الْمَكَانِ الْعَرَبِيِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ هُوَ الْعَرَبِيُّ لَا الشَّرْقِيَّ فَذَكَرَ أَنَّ النَّدَاءَ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ طُوًى مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ مِنَ الشَّجَرَةِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَّبَهُ نَجِيًّا فَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ وَذَلِكَ الْمُنَادِي لَهُ وَالْمُنَاجِي لَهُ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا غَيْرُهُ وَنَدَاؤُهُ وَمُنَاجَاتُهُ قَائِمَةٌ بِهِ لَيْسَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقُومُ بِهِ كَلَامٌ؛ بَلْ كَلَامُهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ مَخْلُوقٌ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَادَاهُ وَنَاجَاهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ مُنَادِيًا مُنَاجِيًا لَهُ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ خَلَقَ فِيهِ إِذْ رَأَى النَّدَاءَ الْقَدِيمَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ.

(5/463)

فَهَذَانِ قَوْلَانِ مُبْتَدِعَانِ لَمْ يَقُلْ وَاحِدًا مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُنَادِي هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ نَادَاهُ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ السَّلَفُ مِنْ قُرْبِهِ وَدُنُوهِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّ هَذَا قُرْبٌ مِمَّا دُونَ السَّمَاءِ. وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ قُرْبُهُ مِنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَفْظُهُ - الَّذِي سَأَلَهُ الْبَغَوِيُّ - أَنَّهُ أَظْلَمَ عَمَامًا ثُمَّ نُودِيَ: يَا أَيُّوبُ؟ أَنَا اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا قَدْ دَنَوْتُ مِنْكَ أَنْزَلْتُ مِنْكَ قَرِيبًا لَكِنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ إِنَّمَا تُذَكِّرُ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِهِ مِنَ الدَّاعِي وَقُرْبِهِ مِنَ الْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}. وَتَبَّتْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ؛ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ}. "وَفِي الصَّحِيحَيْنِ" {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرُولَةً.}

(5/464)

وَقُرْبُهُ مِنَ الْعِبَادِ بِتَقَرُّبِهِمْ إِلَيْهِ مِمَّا يُفْرُ بِهَ جَمِيعٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ سِوَاءَ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ أَوْ لَمْ يَقُولُوا. وَأَمَّا مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ: - فَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُ قُرْبَ الْعِبَادِ بِكُونِهِمْ يُقَارِبُونَهُ وَيُسَابِهُونَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَيَكُونُونَ قَرِيبِينَ مِنْهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي حَامِدٍ وَالمُتَفَلِّسَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْفَلَسَفَةُ هِيَ التَّشْبُهُ بِالْإِلَهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُ قُرْبَهُمْ بِطَاعَتِهِمْ وَيُفَسِّرُ قُرْبَهُ بِإِتَابَتِهِ. وَهَذَا تَفْسِيرُ جُمْهُورِ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قُرْبٌ وَلَا تَقَرُّبٌ أَصْلًا. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعَانِي الْقُرْبِ - وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ مَنْ يُنْكِرُهُ - قُرْبُ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعْبُودِ إِلَى قُلُوبِ الْعَارِفِينَ الْعَابِدِينَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَيَقْرُبَ مِنْ قَلْبِهِ وَالَّذِي يُبْغِضُهُ يَبْعُدُ مِنْ قَلْبِهِ. لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَاتَهُ نَفْسَهَا تَحِلُّ فِي قُلُوبِ الْعَارِفِينَ الْعَابِدِينَ وَإِنَّمَا فِي الْقُلُوبِ مَعْرِفَتُهُ وَعِبَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ؛ وَلَكِنَّ الْعِلْمَ يَطَابِقُ الْمَعْلُومَ. وَهَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ هُوَ "الْمَثَلُ الْأَعْلَى" الَّذِي لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ} وَقَوْلُهُ {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ.}

(5/465)

وَقَدْ غَلِطَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْفَلَسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ: فَجَعَلُوهُ حُلُولَ الذَّاتِ وَاتَّحَادَهَا بِالْعَابِدِ وَالْعَارِفِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالَّذِينَ يُثْبِتُونَ تَقَرُّبَهُ الْعِبَادِ إِلَى ذَاتِهِ هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ لِلْسَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ قُرْبَ الْعِبَادِ إِلَى ذَاتِهِ وَكَذَلِكَ يُثْبِتُونَ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: الْاسْتِوَاءُ فِعْلٌ فَعَلَهُ فِي الْعَرْشِ فَصَارَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الرَّأغُونِيِّ وَطَوَائِفٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا دُنُوهُ نَفْسَهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَزُولِهِ وَاسْتِوَاءِهِ عَلَى الْعَرْشِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنُّفُلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ. وَأَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ "الْجَهْمِيَّة" وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَكَانُوا يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَالْعُلُوَّ عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ جَاءَ ابْنُ كَلَابِ

فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ وَاثْبَتَ الصِّفَاتِ وَالْعُلُوَّ عَلَى الْعَرْشِ لَكِنْ وَافَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ؛ وَلِهَذَا أَحَدَثَ قَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ الْمُتَوَاتِرُ عَنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ (5/466)

مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا ذَكَرْتَ أَلْفَاظُهُمْ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا. فَالَّذِينَ يُثْبِتُونَ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَلَامًا قَائِمًا بِهِ؛ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَذْنُو وَيَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ قَدِيمٌ فَأَصْلُ هُوَ لَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَذْنُو إِلَيْهِ. فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: بِهِذَا مَعَ هَذَا؛ كَانَ مِنْ تَنَاقُضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَصْلَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ. وَأَهْلُ الْكَلَامِ قَدْ يَعْرِفُونَ مِنْ حَقَائِقِ أُصُولِهِمْ وَلَوَازِمِهَا مَا لَا يَعْرِفُهُ مَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى أَصْلِ الْمَقَالَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا وَلَوَازِمَهَا؛ فَلِذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَنَاقِضُ كَلَامُهُ فِي هَذَا النَّبَابِ. فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارَ السَّلَفِ مُتَطَاهِرَةٌ بِالْإِثْبَاتِ وَلَيْسَ عَلَى النَّفْيِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ: لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ أَثَرٍ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ ابْنُ كَلَّابٍ فَرَّقَ وَوَافَقَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرُبُ بِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَبِمَا يَقُولُهُ النَّفَاةُ مِمَّا يُنَاقِضُ ذَلِكَ وَلَا يَهْدِي لِلتَّنَاقُضِ {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. وَبِهَذَا يُحْصَلُ الْجَوَابُ عَمَّا اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ. وَهَذَا قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ وَجَعَلُوا هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَا يَتَأَوَّلُونَ عَلَيْهِ حَدِيثَ النَّزُولِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا جَعَلَ نَزُولُهُ مِنْ جِنْسِ (5/467)

نَزُولِ أَجْسَامِ النَّاسِ مِنَ السَّطْحِ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يُنْبِئُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ وَبَعْضُهَا تَحْتَهُ. فَإِذَا قُدِّرَ النَّزُولُ هَكَذَا كَانَ مُمْتَنِعًا؛ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَزَالُ تَحْتَ الْعَرْشِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ أَوْ جَمِيعِهَا فَإِنَّ بَيْنَ طَرَفَيْ الْعِمَارَةِ نَحْوَ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِمَارَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَمُنْتَهَاهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِقْدَارُ مِائَةٍ وَتَمَانِينَ دَرَجَةً فَلِكَيْتَى وَكُلُّ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَهِيَ سَاعَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَالسَّاعَةُ الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ سَاعَةٌ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مُتَسَاوِيَيْنِ - كَمَا يَسْتَوِيَانِ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّيْفَ وَأَوَّلِ الْخَرِيفِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الرَّبِيعَ - بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَطْوَلَ مِنَ الْآخَرِ وَكُلُّ وَاحِدٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً؛ فَهَذِهِ السَّاعَاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ فَتَغْرُبُ الشَّمْسُ عَنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَطْلُعُ عَلَى هَوْلَاءِ قَبْلَ هَوْلَاءِ بِنَحْوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنَّ الشَّمْسَ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مُرْتَفِعَةً مِنَ الْأَرْضِ الْإِرْتِفَاعَ النَّامَ كَمَا يَكُونُ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا تُضِيءُ عَلَى مَا أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تِسْعِينَ دَرَجَةً شَرْقِيَّةً وَتِسْعِينَ غَرْبِيَّةً وَالْمَجْمُوعُ مِقْدَارُ حَرَكَتِهَا: اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً سِنَّةً شَرْقِيَّةً وَسِنَّةً غَرْبِيَّةً وَهُوَ النَّهَارُ الْمُعْتَدِلُ. وَلَا يَزَالُ لَهَا هَذَا النَّهَارُ لَكِنْ يَخْفَى ضَوْءُهَا بِسَبَبِ مِيلِهَا إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ (5/468)

وَالْجُنُوبِ؛ فَإِنَّ الْمَعْمُورَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ شِمَالُ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ الْمَحَازِي لِدَائِرَةِ مُعْتَدِلِ النَّهَارِ الَّتِي يُسَبِّئُهَا إِلَى الْقُطْبَيْنِ - الشَّمَالِيِّ وَالْجُنُوبِيِّ - نِسْبَةً وَاحِدَةً؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي حَرَكَةِ الْفَلَكَ إِنَّهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ دَوْلَابِيَّةٌ مِثْلُ الدُّوَالِبِ وَإِنَّهَا عِنْدَ الْقُطْبَيْنِ رِحَاوِيَّةٌ تُشْبِهُ حَرَكَةَ الرَّحَى وَإِنَّهَا فِي الْمَعْمُورِ مِنَ الْأَرْضِ حِمَانِيَّةٌ تُشْبِهُ حِمَائِلَ السُّيُوفِ. وَالْمَعْمُورُ الْمَسْكُونُ مِنَ الْأَرْضِ يُقَالُ: إِنَّهُ بَضْعٌ وَسِتُونَ دَرَجَةً أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ بِقَلِيلٍ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا لِيَسْطِهُ مَوْضِعٌ آخَرُ: ذَكَرْنَا فِيهِ دِلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرَ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ " الْفَلَكَ " مُسْتَدِيرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ بِنُ الْمُنَادِي الَّذِي لَهُ نَحْوُ " أَرْبَعِمِائَةِ مُصَنَّفٍ " وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ وَأَبُو الْفَرَجِ بِنُ الْجَوَزِيِّ وَغَيْرُهُمْ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَى أَوَّلِ الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِمَامًا وَقَدْ غُرُوبَهَا وَإِمَا قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا عَلَى آخِرِ الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّوُّ أَمَامَهَا تِسْعِينَ دَرَجَةً وَخَلْفَهَا تِسْعِينَ دَرَجَةً؛ فَهَذَا مُنْتَهَى نُورِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ تِسْعُونَ دَرَجَةً وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ؛ وَالْحَاسِبُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّاعَاتِ فَإِنَّ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الزَّمَانِيَّةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً بِحَسَبِ ذَلِكَ الزَّمَانِ (5/469)

فَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا تِسْعُونَ دَرَجَةً مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَإِذَا صَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَانٍ تِسْعُونَ دَرَجَةً غَرِيبَةً غَابَتْ كَمَا تَطْلُعُ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ تِسْعُونَ دَرَجَةً شَرْقِيَّةً وَإِذَا تَوَسَّطَتْ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ وَقْتُ اسْتَوَائِهَا قَبْلَ أَنْ تَذْلِكَ وَتَزِيغَ وَيَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ - كَانَ لَهَا تِسْعُونَ دَرَجَةً شَرْقِيَّةً وَتِسْعُونَ دَرَجَةً غَرِيبَةً. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَالنُّزُولُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِمَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ هُوَ: " إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ " وَأَمَّا رَوَايَةُ النَّصْفِ وَالثَّلَاثِينَ فَانْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ". وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ. فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ " النَّزُولَ " أَيْضًا إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ؛ فَقَوْلُهُ حَقٌّ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ وَيَكُونُ النَّزُولُ أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا انْتَصَفَ وَهُوَ أَبْلَغُ ثُمَّ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَهُوَ أَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ. وَلَفْظُ " اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا أُطْلِقَ فَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(5/470)

كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} وَكَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا} وَقَوْلِهِ: {كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَرَادَ صَوْمَ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَوَّلُ وَقْتُ الصِّيَامِ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْلُومِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَكَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْنَى مَنْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْزِرْ بِرُكْعَةٍ}. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ - إِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نِصْفُ النَّهَارِ " فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ النَّهَارَ الْمُبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لَا يُرِيدُ قَطْ - لَا فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِنِصْفِ النَّهَارِ - النَّهَارَ الَّذِي أَوْلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ هَذَا يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ وَلِهَذَا غَلَطَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ - لَمَّا رَأَى كَلَامَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّيَامَ الْمُنْتَوِعَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبُوءَ التَّطَوُّعَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَعْدَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ - ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ هُنَا نَهَارَ الصَّوْمِ الَّذِي أَوْلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ. وَسَبَبُ غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَسْمَى النَّهَارِ إِذَا أُطْلِقَ وَبَيْنَ مَسْمَى نِصْفِ النَّهَارِ فَالنَّهَارُ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ نِصْفٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالنَّهَارِ الْمَطْلُوقِ فِي وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالنُّزُولِ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ فَهَذَا اللَّيْلُ

(5/471)

الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ يَطْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ النَّصْفُ - وَهُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الثُّلُثِ} فَهُوَ هَذَا اللَّيْلُ. وَكَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُطْلِقُوا ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ؛ فَهُوَ كَاطْلَاقِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ. وَهَكَذَا أَهْلُ الْحِسَابِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا. وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ اللَّيْلُ الْمُنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ} وَالْيَوْمُ الْمَعْتَادُ الْمَشْرُوعُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ هَذَا وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قَدَّرَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْمَشْرِقِ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهِمْ بِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ} - فَقَدْ أَخْبَرَ بِدَوَامِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِي رَوَايَةٍ: " إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ". وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ قِيلَ: يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا النَّزُولُ يَدُومُ نَحْوَ سُدُسٍ عِنْدَ أَوْلِيكِهِ؛ فَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ إِذَا مَضَى ثَلَاثُ لَيْلِهِمْ يَدُومُ عِنْدَهُمْ سُدُسُ الزَّمَانِ وَأَمَّا النَّزُولُ الَّذِي فِي النَّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِينَ: فَإِنَّهُ يَدُومُ رُبْعَ الزَّمَانِ أَوْ ثُلُثَهُ فَهُوَ أَكْثَرُ دَوَامًا مِنْ ذَلِكَ.

(5/472)

وَأَنْ أَرِيدَ اللَّيْلَ الْمُنتَهَى بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَانَ وَقْتُ النُّزُولِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ ثَمَنِ الزَّمَانِ وَتُسَعِّعُهُ وَعَلَى رَوَايَةٍ النُّصَبِ وَالثَّلْثِ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ سُدْسِيهِ وَرُبْعِهِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَمَنَ ثَلَاثِ لَيْلِ الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ قَبْلَ ثَلَاثِ لَيْلِ الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ كَمَا قَدْ عُرِفَ وَالْعِمَارَةُ طُولُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِائَةً وَثَمَانُونَ دَرَجَةً فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ لِكُلِّ مَقْدَارِ سَاعَةٍ - وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً مِنَ الْمُعْمُورِ - ثَلَاثًا غَيْرَ ثَلَاثِ مَقْدَارِ السَّاعَةِ الْآخَرَى لَكَانَ الْمُعْمُورُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ثَلَاثًا وَالنُّزُولُ يَدُومُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ مَقْدَارِ سُدْسِ الزَّمَانِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ يَدُومُ لَيْلًا وَنَهَارًا أَنَّهُ يَدُومُ بِقَدْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِتَّ مَرَّاتٍ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ لِكُلِّ طُولِ سَاعَةٍ مِنَ الْمُعْمُورِ ثَلَاثًا فَكَيْفَ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِدَعَاءِ عِبَادِهِ السَّاكِنِينَ فِي الْأَرْضِ؟. فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ يَبْقَى نُزُولُهُ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ سُدْسُ الزَّمَانِ وَالْبِلَادُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَثِيرَةٌ. وَالْإِسْلَامُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ قَدْ انْتَشَرَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ مَشَارِقُهَا وَمَغَارِبُهَا وَسَيَبْلُغُ مَلَكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا}. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا "النُّزُولُ وَالِدُعَاءُ" إِنَّمَا هُوَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ؛ كَمَا أَنَّ "نُزُولَ عَشِيَّةٍ

(5/473)

عَرَفَةٌ " إِنَّمَا هُوَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَحْجُونَ إِلَيْهِ وَكَمَا أَنَّ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَعَنْهُمْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ شَيَاطِينُهُمْ " وَأَمَّا الْكُفَّارُ " الَّذِينَ يَسْتَحْلُونَ إِفْطَارَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَرُونَ لَهُ حُرْمَةً وَمَرْيَّةً فَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَلَا تُغْلَقُ عَنْهُمْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَلَا تُصَفَّدُ شَيَاطِينُهُمْ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا بَسْطُ هَذَا الْمَعْنَى بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ النُّزُولَ إِنْ كَانَ خَاصًا بِالْمُؤْمِنِينَ؛ فَهَمَّ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ مِنَ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا؛ فَهُوَ أَبْلَغُ فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا بُدَّ أَنْ يَدُومَ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَقْدَارَ سُدْسِ الزَّمَانِ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَيْلٌ صَبَفِهِمْ قَصِيرٌ قِيلَ وَلَيْلٌ شَتَائِهِمْ طَوِيلٌ فَيُعَادِلُ هَذَا هَذَا وَمَا نَقَصَ مِنْ لَيْلٍ صَبَفِهِمْ زَيْدٍ فِي لَيْلٍ شَتَائِهِمْ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ {الشَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ: يَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ}. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - فَلَوْ كَانَ النُّزُولُ كَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ تَحْتَ السَّمَوَاتِ وَفَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَحْتَ الْعَرْشِ مَقْدَارُ ثَلَاثِ اللَّيْلِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ - لَمْ يَكُنْ اللَّازِمُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَحْتَ السَّمَوَاتِ فَقَطُّ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ وَحْدَهُ هُوَ اللَّازِمُ إِذَا كَانَ كُلُّ سُدْسٍ مِنَ الْمُعْمُورِ لَهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثٌ وَوَاحِدٌ؛ وَكَانَ الْمَجْمُوعُ سِتَّةً أَثَلَاثَ فَإِذَا قُدِّرَ بَقَاؤُهُ عَلَى هَوْلَاءِ مَقْدَارِ ثَلَاثٍ تَمَّ عَلَى هَوْلَاءِ الْآخَرِينَ مَقْدَارُ ثَلَاثٍ لَزِمَ أَنْ لَا يَزَالُ تَحْتَ الْعَرْشِ أَوْ تَحْتَ السَّمَوَاتِ أَوْ حَيْثُ تَخَيَّلَ الْجَاهِلُ أَنَّ اللَّهَ مَحْصُورٌ فِيهِ؛ فَلَا يَكُونُ قَطُّ فَوْقَ الْعَرْشِ.

(5/474)

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ بَلَدٍ ثَلَاثٌ غَيْرَ الثَّلَاثِ الْآخَرَ وَأَنَّ أَوَّلَ كُلِّ بَلَدٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ الْآخِرِ يُقَدَّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ آخِرُ ثَلَاثِ لَيْلِ الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ يَنْقُضِي قَبْلَ انْتِصَاءِ ثَلَاثِ لَيْلِ الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ. وَأَيْضًا إِنْ كَانَتْ مَدَاخِلُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُومَ النُّزُولُ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ ثَلَاثَ لَيْلِهِمْ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِهِمْ؛ فَيَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّرَ أَثَلَاثُ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبِلَادِ. وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ بِطُولِ الْبَلَدِ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِعَرْضِهَا أَيْضًا. فَكَلَّمَا كَانَ الْبَلَدُ أَدْخَلَ فِي الشَّمَالِ؛ كَانَ لَيْلُهُ فِي الشَّتَاءِ أَطْوَلَ وَفِي الصَّيْفِ أَقْصَرَ. وَمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ يَكُونُ لَيْلُهُ فِي الشَّتَاءِ أَقْصَرَ مِنْ لَيْلِ ذَلِكَ وَلَيْلُهُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ مِنْ لَيْلِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ لَيْلُهُمْ وَنَهَارُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى التَّسَاوِي. وَحِينَئِذٍ فَالنُّزُولُ الْإِلَهِيُّ لِكُلِّ قَوْمٍ هُوَ مَقْدَارُ ثَلَاثِ لَيْلِهِمْ فَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِمَقَادِيرِ اللَّيْلِ فِي الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ كَمَا اخْتَلَفَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ؛ فَبَعْدَهُ بِحَظِّهِ ثَلَاثُ اللَّيْلِ عِنْدَ مَا يُقَارِبُهُمْ مِنَ الْبِلَادِ؛ فَيَحْصُلُ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ أَيْضًا عِنْدَ أَوْلِيكَ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ لَيْلِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعِمَارَةِ. فَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْجَاهِلُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَكُونُ فَوْقَهُ السَّمَاءُ وَتَحْتَهُ السَّمَاءُ؛ لَكَانَ هَذَا مُمْتَنِعًا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

(5/475)

" مِنْهَا " أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَرْشِ قَطُّ بَلْ لَا يَزَالُ تَحْتَهُ " وَمِنْهَا " أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ بِقَدْرِ مَا هُوَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا لِيَقَعَ كَذَلِكَ " وَمِنْهَا " أَنَّهُ مَعَ بَوَامِ نُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِ هَوْلَاءِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِهِمْ إِنْ أَمَكَّنَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَيْضًا مِمَّنْ ثَلَاثَ لَيْلِهِمْ يَخَالَفُ ثَلَاثَ هَوْلَاءِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالتَّوَالُفِ وَالْفِصْرِ. فَهَذَا خِلَافٌ مَا تَخَيَّلُوهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَتَخَيَّلُوا نَازِلًا كَنُزُولِ الْعِبَادِ مَنْ يَكُونُ نَازِلًا عَلَى سَمَاءِ هَوْلَاءِ ثَلَاثَ لَيْلِهِمْ وَهُوَ أَيْضًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ نَازِلًا عَلَى

سَمَاءٍ آخَرِينَ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُمْ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَقْصِرَ. وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْجَهَالِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَالسَّمَوَاتُ كَيْفَ حَالُهَا عِنْدَ نَزْوِلِهِ؟ قَالَ: يَرْفَعُهَا ثُمَّ يَضَعُهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ مَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَبَّهُ أَنَّهُ مِثْلُ صِفَاتِ أَجْسَامِهِمْ كُلُّهُمْ ضَالُّونَ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ قِسْمَيْنِ. " قِسْمٌ " عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ النَّصِّ وَمَذْلُومُهُ وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى إِلَّا ذَلِكَ؛ فَصَارُوا: إِمَّا أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا يَحْرَفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا " مَذْهَبُ السَّلَفِ ".

(5/476)

وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَدِيثُ مِنْهُ مُتَشَابِهٌ - كَمَا فِي الْقُرْآنِ - وَهَذَا مِنْ مُتَشَابِهِ الْحَدِيثِ؛ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِحَدِيثِ النَّزُولِ لَمْ يَدْرِ هُوَ مَا يَقُولُ وَلَا مَا غَنِي بِكَلَامِهِ - وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ ابْتِدَاءً. فَهَلْ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَظُنَّ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ عَقَلَاءِ بَنِي آدَمَ فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا عَنِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخَرِينَ وَأَعْلَمَ الْخَلْقِ وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَصِفُونَ بِهِ الرَّسُولَ وَأَمْتَهُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّصِرُوا حَقِيقَةً مَا قَالُوهُ وَلَوَازِمَهُ. وَلَوْ تَصَوَّرُوا ذَلِكَ لَعَلِمُوا أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مَا هُوَ مِنْ أَقْبَحِ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ لَا يَرْتَضُونَ مَقَالَةَ مَنْ يَنْتَقِصُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَنَفَّصَهُ أَحَدٌ لَأَسْتَحْلُوا قَتْلَهُ وَهُمْ مُصِيبُونَ فِي اسْتِحْلَالِ قَتْلِ مَنْ يَقْدَحُ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَوْلُهُمْ يَتَضَمَّنُ أَعْظَمَ الْقَدْحِ؛ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ. وَلَا زِمَ الْقَوْلَ لَيْسَ بِقَوْلٍ فَإِنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا يَلْزِمُهُمْ مَا التَزَمُوهُ. " وَقِسْمٌ ثَانٍ " مِنَ الْمُتَمَثِّلِينَ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ قَوْلَهُ هَؤُلَاءِ مُنْكَرٌ وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ قَالُوا مِثْلَ تِلْكَ الْجَهَالَاتِ: مِنْ أَنَّهُ تَصِيرُ فَوْقَهُ سَمَاءٌ وَتَحْتَهُ سَمَاءٌ أَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ تَرْتَفِعُ ثُمَّ تَعُودُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِطُلَانِهِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَوَلْبٍ.

(5/477)

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ يَنْزِلُ وَفِي لَفْظِهِ: {: يَنْزِلُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَنْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عِبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ اللَّيْلِ} وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: {إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} فَمَا ذَكَرَ مِنْ تَقَدُّمِ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ فِي الْبِلَادِ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَيَصِيرُ تَحْتَ الْعَرْشِ أَوْ تَحْتَ السَّمَاءِ. وَأَمَّا " النَّزُولُ " الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ نَزُولِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ؛ فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَخَلْقِ كَثِيرٍ وَيَكُونُ قَدْرُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرَ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرُبَ إِلَى خَلْقٍ مِنْ عِبَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فَيَقْرُبُ إِلَى هَذَا الَّذِي دَعَاهُ دُونَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَدْعُهُ. وَجَمِيعٌ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ مِنَ الْقُرْبِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا فِي الْمَعْبِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْبِيَةَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِيهَا بِعُمُومٍ وَخُصُوصٍ. وَأَمَّا قُرْبُهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ فَهُوَ خَاصٌّ لِمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَالدَّاعِي وَالْعَابِدِ وَكَقَرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَدُنُوهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْحُجَّاجِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ بِعَرَفَةَ قَدْ تَكُونُ وَسَطَ النَّهَارِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ وَتَكُونُ لَيْلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ لَمْ يَدْنُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى سَمَائِهَا الدُّنْيَا وَإِنَّمَا دَنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا الَّتِي عَلَى الْحُجَّاجِ وَكَذَلِكَ نَزْوِلُهُ بِاللَّيْلِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ حِسَابَهُ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُهُمْ كُلُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ

(5/478)

مِنْهُمْ يَخْلُو بِهِ كَمَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَيَعْرِرُهُ بِدُنُوبِهِ وَذَلِكَ الْمُحَاسَبُ لَا يَرَى أَنَّهُ يُحَاسِبُ غَيْرَهُ. كَذَلِكَ {قَالَ أَبُو زَرِينٍ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ؟ وَنَحْنُ جَمِيعٌ وَهُوَ وَاحِدٌ فَقَالَ: سَأُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآءِ اللَّهُ: هَذَا الْقَمَرُ كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُخْلِيًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ}. وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرُزُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ مَا تَبَيَّنَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: {هُدَيْنَا الصِّرَاطَ

المُسْتَقِيمِ} {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هُوَ لَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ. فَهَذَا يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لِكُلِّ مُصَلٍّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مَا صَلَّى مِنَ الرَّكَعَاتِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُصَلِّي مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مِنْ (5/479)

لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَقُولُ لِهَذَا كَمَا يُحَاسِبُهُمْ كَذَلِكَ فَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَقُولُ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ سَمِعَهُ لِكَلَامِهِمْ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ وَتَفَنُّنِ حَاجَاتِهِمْ؛ يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ سَمِعَ **إِجَابَةً** وَيَسْمَعُ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ سَمِعَ عِلْمَ وَإِحَاطَةَ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَلَا تَغْلُطُهُ الْمَسَائِلُ وَلَا يَنْبَرِّمُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِنِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا كُلَّهُ وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُ هَذَا كُلَّهُ وَهُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ الْغِذَاءَ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ عَلَى مِقْدَارِهِ وَصِفَتِهِ الْمُنَاسِبَةَ لَهُ وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ. وَكُرْسِيِّهِ قَدْ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا فَإِذَا كَانَ لَا يُؤَدُّهُ خَلْقُهُ وَرِزْقُهُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فَكَيْفَ يُؤَدُّهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَوْ سَمِعَ كَلَامِهِمْ أَوْ رُؤْيَاهُ أَفْعَالِهِمْ أَوْ **إِجَابَةً** دُعَائِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تُبَيِّنُ خَطَأَ هُوَ لَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ وَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ.} (5/480)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُنْبِغُ مِنْ ذَلِكَ وَالسَّبَاقُ لِمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟} رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: {يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟} وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضَهُ - وَقَبِضَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - وَيَقُولُ: أَنَا الرَّحْمَنُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْقُدُّوسُ أَنَا السَّلَامُ أَنَا الْمُؤْمِنُ أَنَا الْمُهَيَّمُ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ أَنَا الَّذِي بَدَأْتُ الدُّنْيَا وَلَمْ تَكُ شَيْئًا أَنَا الَّذِي أَعِيدُهَا أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟} رَوَاهُ ابْنُ مَنذُوبٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ النَّقَادِ الْجَهَابِدَةِ. فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ يَطْوِي السَّمَوَاتِ كُلَّهَا بِيَمِينِهِ وَهَذَا قَدَرُهَا عِنْدَهُ - كَمَا (5/481)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَيِّنٌ لَنَا مِنْ عَظَمَتِهِ بِقَدْرِ مَا نَعْقِلُهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: وَاللَّهِ مَا دَلَّهُمْ عَلَى عَظِيمِ مَا وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَا تُحِيطُ بِهِ قَبْضَتُهُ إِلَّا صَعْرَ نَظِيرِهَا مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ - إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَى فِي رُوعِهِمْ وَخَلَقَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ قُلُوبَهُمْ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ": "حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ تَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ تَنَا بِشْرُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} قَالَ: لَوْ أَنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ وَالْمَلَائِكَةَ؛ مِنْذُ خُلِقُوا إِلَى أَنْ فَنُؤَا صَفُّوا صَفًّا وَاحِدًا مَا أَحَاطُوا بِاللَّهِ أَبَدًا} - فَمَنْ هَذِهِ عَظَمَتُهُ كَيْفَ يَحْصُرُهُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ سَمَاءً أَوْ غَيْرِ سَمَاءً؟ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا صَارَ الْعَرْشُ فَوْقَهُ أَوْ يَصِيرُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ يَحْصُرُهُ وَيُحِيطُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ؛ قِيلَ: قُلْ: هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَإِذَا اسْتَدَلَّتْ بِمُطَلَقِ الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ فَمَا كَانَ أَبْلَغَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُوصَفَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ
(5/482)

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَوَهَّمَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصْغُرَ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ مَخْلُوقُهُ الصَّغِيرُ وَجَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ بَقَاءِ عَظَمَتِهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى الْعَرْشِ؛ أَبْلَغُ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ. وَهَذَا كَمَا قَدْ يَقُولُهُ طَائِفَةٌ " مِنْهُمْ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيُّ " قَالَ: إِنْ شَاءَ وَسِعَهُ أَدْنَى شَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْغَهُ شَيْءٌ وَإِنْ أَرَادَ عَرْفَهُ كُلَّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَمْ يَعْرِفْهُ شَيْءٌ؛ إِنْ أَحَبَّ وَجَدَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَ شَيْءٍ وَقَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ وَالْمُعْيَارَ وَسَبَقَ الْقِيلَ وَالْأَقْدَارَ ذُو صِفَاتٍ لَا تُحْصَى؛ وَقَدْرٌ لَا يَتَنَاهَى؛ لَيْسَ مَحْبُوسًا فِي صُورَةٍ وَلَا مَوْفُوفًا بِصِفَةٍ وَلَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِكَلِمٍ وَلَا يَتَجَلَّى بِوَصْفٍ مَرْتَبِينَ وَلَا يَظْهَرُ فِي صُورَةٍ لِأَتْنَيْنٍ؛ وَلَا يَرُدُّ مِنْهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَلِمَتَانِ؛ بَلْ لِكُلِّ تَجَلَّى مِنْهُ صُورَةٌ وَلِكُلِّ عَبْدٍ عِنْدَ ظُهُورِهِ صِفَةٌ وَعَنْ كُلِّ نَظَرَةٍ كَلَامٌ؛ وَبِكُلِّ كَلِمَةٍ أَفْهَامٌ وَلَا نِهَآيَةَ لِتَجَلِّيهِ؛ وَلَا غَايَةَ لِأَوْصَافِهِ. قُلْتُ: أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ " السَّالِمِيَّةُ " أَتْبَاعُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ صَاحِبِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ - لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَا هُمْ مَعْرُوفُونَ بِهِ وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى إِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي السُّنَّةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَتَبْتُ الشَّيْخَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.
(5/483)

فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُعَظِّمُونَهُمْ وَيَقْصِدُونَ مُتَابِعَتَهُمْ أَيْمَةٌ هُدَى رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهَا نَوْعٌ غَاطٍ لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنْ شُبْهِهِ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ؛ مَنْ يَذْكُرُ فِي الْأَصْلِ الْعَظِيمِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ وَيَحْكِي مِنْ مَقَالَاتِ النَّاسِ أَلْوَانًا وَالْقَوْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يَذْكُرُهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ لَا لِكِرَاهَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ. وَهُوَ لَآءٍ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ أَشْيَاءٌ أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ - مِنْ نَحْوِ الْحُلُولِ وَغَيْرِهِ - أَنْكَرَهَا عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَنَسَبُواهُمْ إِلَى الْحُلُولِ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ لَمَّا صَنَّفَ هَذَا مَثَالِبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهَذَا مَنَاقِبُهُ وَكَانَ أَبُو عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ مِنَ السَّالِمِيَّةِ فَنَسَبَهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحُلُولِ. وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى لَهُ كِتَابٌ صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّالِمِيَّةِ. وَهُمْ فِيمَا يُنَازِعُهُمُ الْمُنَازِعُونَ فِيهِ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ وَكَأَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُنَازِعُهُمْ - مِنْ جِنْسِ تَنَازُعِ النَّاسِ تَارَةً يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ وَتَارَةً يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِمْ وَتَارَةً يُرَدُّ بَاطِلٌ بِبَاطِلٍ وَتَارَةً يُرَدُّ بَاطِلٌ بِحَقٍّ.
(5/484)

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ. وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحُلُولِ سَرَى بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّبُوحِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بَرَجَانَ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ " مَنَازِلِ السَّائِرِينَ " فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْعَامِّ لَكِنْ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْعَارِفِ الْوَاصِلِ إِلَى مَا سَمَّاهُ هُوَ: " مَقَامُ التَّوْحِيدِ " وَقَدْ بَاحَ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَبْحَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ لَكِنْ كَتَبَ عَنْهُ. وَأَمَّا " الْحُلُولُ الْعَامُّ " فَفِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُ؛ مَعَ تَبْرِيهِهِ مِنْ لَفْظِ الْحُلُولِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا حَسَنًا فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ: عَالِمٌ لَا يُجْهَلُ قَادِرٌ لَا يُعْجَزُ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَبُومٌ لَا يَغْفُلُ حَلِيمٌ لَا يَسْفَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَلِكٌ لَا يَزُولُ مُلْكُهُ قَدِيمٌ بَغِيرٌ وَفَتْ أَحْرٌ بَغِيرٌ حَدَّ كَائِنٌ لَمْ يَزَلْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَوَرَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَأَقْرَبُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْأَشْيَاءِ وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لَهُ وَإِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَيْفَ شَاءَ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَإِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ
(5/485)

مُحِبُّ. وَذَكَرَ كَلَامًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَإِحَاطَةً بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَسَبِ مَا رَأَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظُمَ شَأْنُهُ هُوَ ذَاتٌ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ مُتَوَحِّدٌ بِأَوْصَافِهِ بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ لَا يَجِلُّ الْأَجْسَامَ وَلَا تَجَلُّهُ الْأَعْرَاضُ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ وَلَا فِي سِوَاهُ مِنْ ذَاتِهِ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْخَلْقِ إِلَّا الْخَلْقُ وَلَا فِي الذَّاتِ إِلَّا الْخَالِقُ. قُلْتُ: وَهَذَا يَنْفِي الْحُلُولَ كَمَا نَفَاهُ أَوَّلًا. ثُمَّ قَالَ:

فَصَلِّ: شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَوَصْفُ تَوْحِيدِ الْمُؤْمِنِينَ

فَشَهَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ يَقِينُهُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ الْمُعْطَى الْمَانِعُ الْهَادِي الْمُضِلُّ لَا مُعْطَى وَلَا مَانِعَ وَلَا ضَارًّا وَلَا نَافِعَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَشْهَدُ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ وَنَظَرَهُ إِلَيْهِ وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَحِبَطَّتَهُ بِهِ؛ فَسَبَقَ نَظَرُهُ وَهَمُّهُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَذْكُرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيَخْلُو قَلْبُهُ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَيَتَأَلَّهُ إِلَيْهِ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ وَرِيدِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الرُّوحِ مِنْ حَيَاتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى النَّبْصِ مِنْ نَظَرِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى اللِّسَانِ مِنْ رِيْقِهِ - بِقُرْبِهِ هُوَ وَصَفَهُ لَا يَتَقَرَّبُ وَلَا يَقْرُبُ - وَأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ مِنَ الثَّرَى؛ كَمَا هُوَ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ مِنَ الْعَرْشِ وَأَنَّ قُرْبَهُ مِنَ الثَّرَى وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَقُرْبِهِ

(5/486)

مِنْ الْعَرْشِ وَأَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ مُلَاصِقٍ لَهُ بِحَسِّ وَلَا تَمَكَّنَ فِيهِ وَلَا يُدَكَّرُ فِيهِ بِوَجْسٍ وَلَا نَاطَرَ إِلَيْهِ بَعِينٍ وَلَا يُحَاطَ بِهِ فَيُدْرِكُ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُحْتَجِبٌ بِقُدْرَتِهِ عَنِ جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ؛ وَلَا نَصِيبَ لِلْعَرْشِ مِنْهُ إِلَّا كَنَصِيبِ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ بِهِ؛ وَاجِدْ لِمَا أَوْجَدَهُ مِنْهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْعَرْشَ مُطْمَئِنٌّ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِعَرْشِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَ تَحْتِ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ فَوْقَ الْفَوْقِ تَحْتَ التَّحْتِ لَا يُحَدُّ بِتَحْتِ فَيَكُونُ لَهُ فَوْقٌ؛ لِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى. أَيْنَ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ مَكَانًا. وَلَا يُحَدُّ بِمَكَانٍ. وَلَا يُفَقَدُ مِنْ مَكَانٍ وَلَا يُوْجَدُ بِمَكَانٍ؛ فَالتَّحْتُ لِلْأَسْفَلِ وَالْفَوْقُ لِلْأَعْلَى وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ فَوْقٍ فِي الْعُلُوِّ وَفَوْقَ كُلِّ تَحْتٍ فِي السُّمُوِّ: هُوَ فَوْقَ مَلَائِكَةِ الثَّرَى كَمَا هُوَ فَوْقَ مَلَائِكَةِ الْعَرْشِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُمَكِّنَاتِ؛ وَمَكَانُهُ مَشِيئَتُهُ وَوُجُودُهُ قُدْرَتُهُ وَالْعَرْشُ وَالثَّرَى فَمَا بَيْنَهُمَا: هُوَ حَدٌّ لِلْخَلْقِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى بِمَنْزِلَةِ خَرْدَلَةٍ فِي قَبْضَتِهِ وَهُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُكَيِّفُهُ الْوَهْمُ وَلَا نِهَآيَةَ لِعُلُوِّهِ وَلَا فَوْقَ لِسُمُوِّهِ وَلَا بَعْدَ فِي ذُنُوبِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُهُ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ وَلَا يَبْعُدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالذَّرَاكُ وَالْأَشْيَاءُ مُبْعَدَةٌ بِأَوْصَافِهَا:

(5/487)

وَهُوَ الْبُعْدُ وَالْحَبْجُ فَالْبُعْدُ وَالْإِبْعَادُ حُكْمٌ مَشِيئَتِهِ وَالْحُدُودُ وَالْأَفْطَارُ حُجُبٌ بَرِيَّتِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: {هُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْخَلْقِ وَلَا مُفَارِقٍ وَغَيْرُ مُمَاسِّ لِلْكُونِ وَلَا مُتَّبَاعِدٍ بَلْ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ مُتَوَحِّدٌ بِوَصْفِهِ لَا يَزْدُوْجُ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَيْءٌ أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِقُرْبِهِ هُوَ وَصَفُهُ وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بِحَيْطَةِ هِيَ نَعْتُهُ وَهُوَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَوَرَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَعْلُوهُ وَذُنُوبُهُ وَهُوَ قُرْبُهُ؛ فَهُوَ وَرَاءَ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ وَرَاءَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ الَّذِي هُوَ الرُّوحُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ هُوَ تَعَالَى فِي هَذَا مَكَانًا لِشَيْءٍ وَلَا مَكَانًا لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ كَمَثَلِهِ فِي كُلِّ هَذَا شَيْءٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا مُعِينٌ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي عِبَادِهِ وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي إِيجَادِهِ وَهُوَ أَوَّلٌ فِي آخِرِيَّتِهِ بِأَوْلِيَّتِهِ هِيَ صِفَتُهُ وَآخِرٌ فِي أَوْلِيَّتِهِ بِآخِرِيَّةِ هِيَ نَعْتُهُ وَبَاطِنٌ فِي ظُهُورِهِ بِبَاطِنِيَّتِهِ هِيَ قُرْبُهُ وَظَاهِرٌ فِي بَاطِنِيَّتِهِ بِظُهُورِهِ هُوَ عُلُوُّهُ؛ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ أَوَّلًا وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ آخِرًا وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ بَاطِنًا؛ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ ظَاهِرًا. إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بِإِخْبَارِهِ لِنَفْسِهِ؛ فَالْعَرْشُ حَدُّ خَلْقِهِ الْأَعْلَى وَهُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ بِعَرْشِهِ؛ وَالْعَرْشُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَكَانٍ؛ وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} الرَّحْمَنُ اسْمٌ وَالْإِسْتَوَاءُ

(5/488)

نَعْتُهُ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ وَالْعَرْشُ خَلْفُهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ صِفَاتِهِ؛ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى مَكَانٍ يَسْعُهُ وَلَا حَامِلٍ يَحْمِلُهُ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ لَا يَسْعُهُ غَيْرُ مَشِيئَتِهِ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي أَنْوَارِ صِفَتِهِ وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي سِعَةِ الْبَسْطَةِ. فَإِذَا قَبِضَ أَخْفَى مَا أَبْدَى؛ وَإِذَا بَسَطَ أَعَادَ مَا أَخْفَى. وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ فِي كُلِّ رَسْمٍ كَوْنٌ؛ وَفَعَلَهُ بِكُلِّ اسْمٍ مَكَانٌ؛ وَمِمَّا جَلَّ فَظْهَرَ وَمِمَّا دَقَّ فَاسْتَرَّ. لَا يَسْعُهُ غَيْرُ مَشِيئَتِهِ بِقُرْبِهِ.

وَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِشُهُودِهِ. وَلَا يُرَى إِلَّا بِنُورِهِ؛ هَذَا لِأَوْلِيَائِهِ الْيَوْمَ بِالْغَيْبِ فِي الْقُلُوبِ وَلَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ بِالْأَبْصَارِ وَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ إِنْ شَاءَ وَسِعَهُ أَدْنَى شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَسَعَهُ كُلُّ شَيْءٍ. إِنْ أَرَادَ عَرَفَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لَمْ يَعْرِفْهُ شَيْءٌ إِنْ أَحَبَّ وَجَدَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ. وَإِنْ لَمْ يُجِبْ لَمْ يُوجِدْ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَ تَمَامَ كَلَامِهِ كَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ قُرْبِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَجَلَّى بِوَصْفِ مَرْتَبَيْنِ وَلَا يَظْهَرُ فِي صُورَةٍ لِأَنَّ هُوَ حُكْمٌ مَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَتَجَلِّيهِ لِقُلُوبِهِمْ - لَا أَنَّ هَذَا هُوَ وَصْفُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ كَمَا تَحْصُلُ هَذِهِ التَّجَلِّيَّاتُ الْمُخْتَلِفَةُ تَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْعِيُونَ - وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَقَعُ الْعَلْطُ فِيهِ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ؛ يَشْهَدُونَ أَشْيَاءَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ هَكَذَا حَتَّى إِنْ فِيهِمْ خَلْقًا مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللَّهَ بِعِيُونِهِمْ؛ لِمَا يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

(5/489)

مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالذِّكْرِ وَالْمَحَبَّةِ يَغِيبُ بِشُهُودِهِ فِيمَا حَصَلَ لِقُلُوبِهِمْ وَيَحْصُلُ لَهُمْ فَنَاءٌ وَاصْطِلَامٌ فَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِعِيُونِهِمْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَلْبِ وَلِهَذَا ظَنَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ وَهُوَ غَلْطٌ مَحْضٌ حَتَّى أَوْرَثَ مِمَّا يَدَّعِيهِ هُوَ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالسَّنَةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ هَلْ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا يَقَعُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكَرُ فِي وُقُوعِهَا فِي الدُّنْيَا قَوْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ ضَلَالٌ فَإِنَّ أَيْمَةَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وَقَدْ رُوِيَ نَفِي رُؤْيَانَا لَهُ فِي الدُّنْيَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا ذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ { وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيَةَ فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَوْلَهُ: {إِنْ تَرَانِي} وَمَا أَصَابَ مُوسَى مِنَ الصَّعْقِ. وَهُوَ لَا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنْ مُوسَى رَأَاهُ وَإِنَّ الْجَبَلَ كَانَ حِجَابَهُ فَلَمَّا جَعَلَ الْجَبَلَ دَكَا رَأَاهُ وَهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْوِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الرَّائِي هُوَ الْمُرِّي؛ فَهُوَ اللَّهُ فَيَذْكَرُونَ اتِّحَادًا وَأَنَّهُ أَقْنَى مُوسَى عَن نَفْسِهِ حَتَّى

(5/490)

كَانَ الرَّائِي هُوَ الْمُرِّي فَمَا رَأَاهُ عِنْدَهُمْ مُوسَى بَلْ رَأَى نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَهَذَا يَدَّعُونَهُ لِأَنفُسِهِمْ. وَالْإِتِّحَادُ وَالْحُلُولُ بَاطِلٌ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْبَاطِنِ وَالْقَلْبِ؛ لَا فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ غَايَةَ ذَلِكَ مَا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ أَحَدًا رَأَى اللَّاهُوتِ الْبَاطِنِ الْمُنْتَدِرِ بِالنَّاسُوتِ. وَهَذَا الْعَلْطُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي السَّالِكِينَ. يَقَعُ لَهُمْ أَشْيَاءٌ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَيَظُنُّونَهَا فِي الْخَارِجِ؛ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْغَالِطِينَ مِنْ نَظَارِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ حَيْثُ يَتَصَوَّرُونَ أَشْيَاءَ بِعُقُولِهِمْ كَالْكَلْبَاتِ وَالْمَجْرَدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَظُنُّونَهَا ثَابِتَةً فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي نَفْسِهِمْ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِيَاسِ فُلْسَافِي وَخَيَالِ صُوفِي.

وَلِهَذَا يُوجَدُ التَّنَاقُضُ الْكَثِيرُ فِي كَلَامِ هُوَ لَا وَهُوَ لَا. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْأَرَاءَ الْفُلْسَافِيَّةَ الْفَاسِدَةَ وَالْخَيَالَاتِ الصُّوفِيَّةَ الْكَاسِدَةَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ؛ فَهُمْ مِنْ أَضَلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَلِهَذَا كَانَ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدَ الطَّائِفَةِ إِمَامَ هُدَى فَكَانَ قَدْ عَرَفَ مَا يَعْزِضُ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ فَلَمَّا **سُئِلَ** عَنِ التَّوْحِيدِ قَالَ: التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنِ الْقَدَمِ. قَبِيْنُ أَنَّهُ يُمَيِّرُ الْمُحَدَّثَ عَنِ الْقَدِيمِ تَحْذِيرًا عَنِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ. فَجَاءَتْ

(5/491)

المَلَايِدَةُ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَنَحْوِهِ فَاتَّكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى الْجُنَيْدِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُمْ الْفَاسِدَ. وَالْجُنَيْدُ وَأَمْثَالُهُ أَيْمَةٌ هُدَى وَمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْجُنَيْدِ مِنَ الشُّيُوخِ تَكَلَّمُوا فِيمَا يَعْزِضُ لِسَّالِكِينَ وَفِيمَا يَرَوْنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَنْوَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَحَدَّرُوهُمْ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ خَطَبَ عَزْرَةَ بَنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْمَةً وَهُوَ فِي الطَّوَابِ؛ فَقَالَ: أَتَحَدَّثُنِي فِي النِّسَاءِ وَنَحْنُ نَرَى اللَّهَ فِي طَوَافِنَا فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ لَمْ يَرِيدُوا بِهِ أَنَّ الْقَلْبَ تُرْفَعُ جَمِيعُ الْحُجُبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حَتَّى تُكَافِحَ الرُّوحَ ذَاتُ اللَّهِ كَمَا يَرَى هُوَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَوَّزَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّجَلِّيَّ يَحْصُلُ بِوَسَائِطٍ بِحَسَبِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَتِهِ وَحُبِّهِ؛ وَلِهَذَا تَتَنَوَّعُ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَتَنَوَّعُ رُؤْيُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَيَرَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ وَيَرَى

في صُورٍ مُتَوَّعَةٍ. فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ لَا: إِذَا قِيلَ مَثَلُهُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ كَانَ مُقَارِبًا مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نَظْرًا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ هُوَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. أَمَا قَوْلُهُ: أَقْرَبُ إِلَى الرُّوحِ مِنْ حَيَاتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْبَصَرِ مِنْ نَظَرِهِ وَإِلَى (5/492)

اللِّسَانِ مِنْ رَيْفِهِ بِقُرْبِ هُوَ وَصَفُهُ، وَقَوْلُهُ: أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، فَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الشُّيُوخِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ شُيُوخِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَصْفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ قُرْبُهُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ خَاصٌّ لَا عَامٌّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ. وَكَذَلِكَ مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " {عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} فَقَالَ: " إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ " لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَرِيبٌ إِلَى كُلِّ مَوْجُودٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَاسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} هُوَ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ {وَاسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ {قَرِيبٌ مُجِيبٌ} مَقْرُونٌ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ أَرَادَ بِهِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِاسْتِغْفَارِ الْمُسْتَغْفِرِينَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ بِهِمْ وَقَدْ فَرَنَ الْقَرِيبُ بِالْمُجِيبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُجِيبٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَإِنَّمَا الْإِجَابَةُ لِمَنْ سَأَلَهُ وَدَعَاهُ فَكَذَلِكَ قُرْبُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. (5/493)

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةُ كَأَسْمَاءِ: السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَفُورِ وَالشُّكُورِ وَالْمُجِيبِ وَالْقَرِيبِ لَا يَجِبُ أَنْ تَتَّعَلَقَ بِكُلِّ مَوْجُودٍ؛ بَلْ يَتَّعَلَقُ كُلُّ اسْمٍ بِمَا يَنَاسِبُهُ وَأَسْمُهُ الْعَلِيمُ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا تَعَلَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تَوْسُوسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} {إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وَقَوْلُهُ: {فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ} {وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} فَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ إِلَيْهِ بِالْمَلَائِكَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: مَلَكُ الْمَوْتِ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ الْمَلَائِكَةَ وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ} بِالْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَلَفْظُ بَعْضُهُمْ بِالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَى. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصْفُهُ بِقُرْبِ عَامٍّ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ حَتَّى يَحْتَاجُوا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَى؛ وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُ يُوصَفُ بِالْقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَكَانَهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَفْظَ " الْقُرْبِ " مِثْلُ لَفْظِ " الْمَعْبِيَةِ " فَإِنَّ لَفْظَ الْمَعْبِيَةِ فِي سُورَةِ (5/494)

الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَمْ يَخَالَفَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَضْرُوبِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} قَالَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِلْمُهُ مَعَهُمْ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَضْرُوبِ ثَنَا بَكْرِ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ؛ فِي قَوْلِهِ: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {أَيْنَ مَا كَانُوا} (5/495)

قَالَ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ. وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ هَذَا وَهُوَ ثِقَةٌ فِي التَّفْسِيرِ لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ كَمَا جَرِحَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: ثَنَا أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَصْرُوبُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ثَنَا أَبُو مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} قَالَ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى صَاحِبُ عِبَادَةِ ثَنَا مَعْدَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ بِخِرَاسَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ فَمَعْدَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} قَالَ: عَلِمُهُ. وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ "السُّنَّةِ": قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وَ {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} قَالَ: عَلِمُهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ. عَلَامُ الْغُيُوبِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ رَبُّنَا عَلَى الْعَرْشِ بِلاَ حَدٍّ وَلَا صِفَةٍ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَقَدْ بَسَطَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى الْمَعْنِيَةِ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ". وَلَفْظُ الْمَعْنِيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَاءَ عَامًّا كَمَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَجَاءَ خَاصًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(5/496)

{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وَقَوْلِهِ: {إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} وَقَوْلِهِ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}. فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِدَائِهِ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لَكَانَ التَّعْمِيمُ يُنَاقِضُ التَّخْصِيسَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} أَرَادَ بِهِ تَخْصِيسَهُ وَأَبَا بَكْرٍ دُونَ عَدُوِّهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} خَصَّهُمْ بِذَلِكَ دُونَ الظَّالِمِينَ وَالْفَجَّارِ. وَأَيْضًا فَلَفْظُ " الْمَعْنِيَةِ " لَيْسَتْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا اخْتِلَاطُ إِحْدَى الدَّائِمِينَ بِالْآخَرَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} وَقَوْلِهِ: {فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} وَقَوْلِهِ: {وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ}. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ؛ فَاْمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ مَعَكُمْ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَائِمَهُ مُخْتَلِطَةٌ بِدَوَاتِ الْخَلْقِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ افْتَتَحَ الْآيَةَ بِالْعَلْمِ وَخَتَمَهَا بِالْعِلْمِ فَكَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبَيَّنَّ أَنَّ لَفْظَ الْمَعْنِيَةِ فِي اللُّغَةِ - وَإِنْ افْتَضَى الْمَجَامِعَةَ وَالْمُصَاحِبَةَ وَالْمُقَارَنَةَ - فَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَ الْعِبَادِ لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ عُلُوُّهُ عَلَى عَرْشِهِ وَيَكُونُ حُكْمُ مَعْنِيَتِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِحَسَبِهِ فَمَعَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانَ وَيَخُصُّ بَعْضَهُمْ بِالْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ ثَنَا بَكْرِ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(5/497)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ} مِنَ الْمَطَرِ {وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا} مِنَ النَّبَاتِ {وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ} مِنَ الْقَطْرِ {وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا} مَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} يَعْنِي بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَعِلْمِهِ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. {هُوَ الْأَوَّلُ} قَالَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ {وَالْآخِرُ} قَالَ: بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ {وَالظَّاهِرُ} قَالَ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ {وَالْبَاطِنُ} قَالَ: أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْقُرْبِ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} يَعْلَمُ نَجْوَاهُمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ نَطَقُوا بِهِ سَيِّئًا أَوْ حَسَنًا. وَهَذَا لَيْسَ مَشْهُورًا عَنْ مُقَاتِلِ كَشْهُورَةِ الْأَوَّلِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ لَمْ يَجْزِمْ بِمَا قَالَهُ بَلْ قَالَ: بَلَّغْنَا وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ الْبَاطِنَ بِالْقُرْبِ ثُمَّ فَسَّرَ الْقُرْبَ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا. وَقَدْ ثَبِتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ} وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَحَدِيثِ "الْإِدْلَاءِ" مَا قَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحَاطَةِ.

(5/498)

وَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِهِ؛ وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْبَاطِنِ أَنَّهُ الْقُرْبُ وَلَا لَفْظُ الْبَاطِنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا لَفْظُ الْقُرْبِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ كَلَفْظِ الْمَعْنِيَةِ وَلَا لَفْظُ الْقُرْبِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ كَلَفْظِ الْمَعْنِيَةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا مَعَ

هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْجَمَاعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ وَالْمُصَاحَبَةَ وَلَا يُدُلُّ عَلَى قُرْبٍ إِحْدَى الدَّائِنَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى وَلَا اخْتِلَاطَهَا بِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَ إِذَا قِيلَ: هُوَ مَعَهُمْ؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَسُلْطَانَهُ مُحِيطٌ بِهِمْ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فَوْقَ عَرْشِهِ؛ كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِهِذَا. وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فَلَا يَمْنَعُهُ عُلُوُّهُ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ " الْأَوْعَالِ " الَّذِي فِي " السُّنَنِ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَيَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} وَلَمْ يَأْتِ فِي لَفْظِ الْقُرْبِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ قَالَ: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أُمَّمَ وَلَا غَايِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ}. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَنَا أَبِي تَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغْبِرَةِ تَنَا جَرِيرٌ عَنِ عَبْدِ بْنِ (5/499)

أَبِي بَرَزَةَ السَّجِسْتَانِي عَنِ الصَّلْتِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَبُ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي} . إِذَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَدَعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ. وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا: قَرِيبٌ يَعْلَمُهُ وَقُدْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ قُرْبِهِ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ وَيُنَاجِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَطَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ تُفَسِّرُ " الْقُرْبَ " فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِي حَصَلَ مَقْصُودُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَبِآنَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْخَلْفِ؛ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ نَفْسَ ذَاتِهِ قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْرَأُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونِ قَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} يَعْلَمُ وَهُوَ كَذَلِكَ مَا تُوسُّوسُ بِهِ (5/500)

أَنْفُسَنَا مِنَّا؛ وَهُوَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُوسُّوسُ بِهِ أَنْفُسَنَا مِنَّا فَكَيْفَ يَحْبِلُ الْوَرِيدُ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ قَالَ: وَمَنْ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالذَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ صَدْرُ الْآيَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِوَسْوَسَتِهِ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَحَبْلِ الْوَرِيدِ لَا يَعْلَمُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ النَّفْسُ. وَيَلْزَمُ الْمُتَّحِدَ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودُهُ مُخَالِطًا لَدِمِ الْإِنْسَانِ وَلَحْمِهِ وَأَنْ لَا يُجَرِّدَ الْإِنْسَانَ تَسْمِيَةَ الْمَخْلُوقِ حَتَّى يَقُولَ: خَالِقٌ وَمَخْلُوقٌ لِأَنَّ مَعْبُودَهُ بَزَعَمِهِ دَاخِلٌ حَبْلِ الْوَرِيدِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَخَارِجُهُ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ مُنْتَزِعٌ بِهِ غَيْرُ مُبَايِنٍ لَهُ. قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ قَوْلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَعَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ فِيمَنْ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} أَيِّ بِالْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِذْ لَا يَفْهَمُونَ لَهُ عَلَى حَيْلَةٍ (5/501)

وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْهُ الْمَوْتَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {تَوَقَّهْ رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفْرُطُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ}. قُلْتُ: وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِثْلَ الثَّعَلْبِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي قَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ} فَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّهُ الْقُرْبُ بِالْعِلْمِ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَقْصُودُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَاتَ الْبَارِي جَلٌّ وَعَلَا قَرِيبَةٌ مِنَ وَرِيدِ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمَيِّتِ وَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ قُرْبَهُ وَحَدَهُ دُونَ قُرْبِ الْمَلَائِكَةِ فَسَرُّوا ذَلِكَ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا فِي لَفْظِ الْمَعْيَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا؛ فَإِنَّ

المراد بقوله: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ} أي بملائكتنا في الآيتين وهذا بخلاف لفظ المعية؛ فإنه لم يقل: وَنَحْنُ مَعَهُ بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي مَعَ الْعِبَادِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْبِئُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا عَمَلُوا وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَلَا يُجْعَلُ لَفْظٌ مِثْلَ لَفْظٍ مَعَ تَفْرِيقِ الْقُرْآنِ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَامِدٍ مُوَافِقًا لِأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ فِي بَعْضِ مَا قَالَ مُخَالِفًا لَهُ فِي الْبَعْضِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ نِفَاةِ عَلُوِّ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ مُسْتَوِلٌ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ: وَإِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ (5/502)

وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اسْتِوَاءٌ مُنْزَهًا عَنِ الْمُمَاسَّةِ وَالِاسْتِفْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْحُلُولِ وَالِانْتِقَالِ لَا يَحْمِلُهُ الْعَرْشُ بَلْ الْعَرْشُ وَحَمَلْتُهُ مَحْمُولُونَ بِطَلِيفِ قُدْرَتِهِ مَفْهُورُونَ فِي قَبْضَتِهِ وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى نُحُومِ الثَّرَى؛ فَوَقَيْتُهُ لَا تَزِيدُهُ قُرْبًا إِلَى الْعَرْشِ وَالسَّمَاءِ بَلْ هُوَ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَرْشِ كَمَا أَنَّهُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ عَنِ الثَّرَى وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِذْ لَا يُمَاطِلُ قُرْبُهُ قُرْبَ الْأَجْسَامِ كَمَا لَا تُمَاطِلُ ذَاتُهُ ذَاتَ الْأَجْسَامِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ بَاطِنٌ بِصِفَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ وَلَا فِي سِوَاهُ ذَاتُهُ. قُلْتُ: فَالْفَوْقِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِبْلَاءِ " فَوْقِيَّةُ الْقُدْرَةِ " وَهُوَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ " وَالْقُرْبُ " الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْعِلْمُ أَوْ هُوَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ. وَتَبَيَّنَتْ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَاسْتِبْلَاءُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتَفْسِيرُ قُرْبِهِ بِهَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْقُرْبَ فِي الْآيَةِ هُوَ قُرْبُهُ وَحَدَهُ: فَفَسَّرُوهُ بِالْعِلْمِ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَامًّا. قَالُوا: هُوَ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِالشَّيْءِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ لِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِهِ وَلَا لِمُجَرَّدِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. (5/503)

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِمَا يُسِرُّ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا يُجَهَرُ بِهِ وَعَالِمٌ بِأَعْمَالِهِ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ حَبْلِ الْوَرِيدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ حَبْلَ الْوَرِيدِ قَرِيبٌ إِلَى الْقَلْبِ لَيْسَ قَرِيبًا إِلَى قَوْلِهِ الظَّاهِرِ وَهُوَ يَعْلَمُ ظَاهِرَ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْرَأُ قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ؛ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} فَاتَّبَعَتِ الْعِلْمُ؛ وَأَتَّبَعَتِ الْقُرْبَ وَجَعَلَهُمَا شَيْئَيْنِ فَلَا يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا هُوَ الْآخَرَ. وَقَيْدَ الْقُرْبِ بِقَوْلِهِ: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ} (5/504)

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ قُرْبُ ذَاتِ الرَّبِّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَوْ أَنَّ ذَاتَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ لَا يَخْصُونَ بِذَلِكَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ وَلَا يُمَكِّنُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَيِّتِ دُونَ أَهْلِهِ وَلَا إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَصْلِهِمْ وَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ؛ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَوْ هُوَ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ كَمَا هُوَ فِي الْمَيِّتِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَمَعَهُمْ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَهَلْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَسِبَاقُ الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} فَتَقَيَّدَ الْقُرْبَ بِهَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ زَمَانُ تَلَقِّي الْمُتَلَقِّيَيْنِ قَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَقَعِيدٌ عَنِ الشَّمَالِ وَهُمَا الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظَانِ اللَّذَانِ يَكْتُبَانِ كَمَا قَالَ: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قُرْبُ ذَاتِ الرَّبِّ

لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَذْكَرِ الْقَعِيدِينَ وَالرَّقِيبَ وَالْعَتِيدَ مَعْنَى مُنَاسِبٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ} {وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ} (5/505)

تَنْظُرُونَ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} فَلَوْ أَرَادَ قُرْبَ دَاتِهِ لَمْ يَخْصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ وَلَا قَالَ: {وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبْصِرَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نُبْصِرُهُ وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا الْبَشَرَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ} فَأَحْبَبَ عَمَّنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُخْتَضِرِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَذَاتُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قِيلَ: هِيَ فِي مَكَانٍ أَوْ قِيلَ: قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ؛ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ؛ وَلَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ قُرْبَ الرَّبِّ الْخَاصُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ قُرْبُهُ إِلَى مَنْ دَعَاهُ أَوْ عَبَدَهُ وَهَذَا الْمُخْتَضِرُ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ مُقْرَبًا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ} {فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} {وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} {فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} {وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الصَّالِينَ} {فَنَزَلُ مِنْ حَمِيمٍ} {وَتُصَلِّيَةُ حَجِيمٍ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَكْذِبِ لَا يَخْصُهُ الرَّبُّ بِقُرْبِهِ مِنْهُ دُونَ مَنْ حَوْلَهُ وَقَدْ يَكُونُ حَوْلَهُ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ. وَإِنَّمَا هُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} وَقَالَ: {وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَنْدِبَارَهُمْ} وَقَالَ: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو

(5/506)

أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَفُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّقَهُ رُسُلُنَا لَهُمْ لَا يَفِرُّونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَتَوَقَّاهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ}. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ {تَنَلُّوا عَلَيْنَا مِنْ نَبِيِّ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وَقَالَ {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ} وَقَالَ: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} {فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}. فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِجُنُودِهِ وَأَعْوَانِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ نَحْنُ يَقُولُهَا الْمُنْبُوعُ الْمُطَاعُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ جُنُودٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُنْدٌ يُطِيعُونَهُ كَطَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ رَبِّهِمْ وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِمُ بِمَا تَوَسَّوسَ بِهِ نَفْسُهُ وَمَلَائِكَتُهُ تَعْلَمُ؛ فَكَانَ لَفْظُ نَحْنُ هُنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَتَعْلَمُ مَا تَوَسَّوسَ بِهِ نَفْسُهُ} فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَمَلَائِكَتُهُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ

(5/507)

حَسَنَاتٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ حَسَنَةٌ}. فَأَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَا بِهِمْ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِم بِالْغَيْبِ الَّذِي أَخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ يَشْمُونَ رَائِحَةَ طَبِيبَةٍ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَيَشْمُونَ رَائِحَةَ خَبِيبَةٍ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَهُمْ وَإِنْ شَمُوا رَائِحَةَ طَبِيبَةٍ وَرَائِحَةَ خَبِيبَةٍ فَيَعْلَمُهُمْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ يَعْلَمُونَهُ بَلْ وَيُبْصِرُونَهُ وَيَسْمَعُونَ وَسَوْسَةَ نَفْسِهِ؛ بَلْ الشَّيْطَانُ يَلْتَقِمُ قَلْبَهُ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا وَإِذَا غَفَلَ قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِهِ وَسَوْسَ؛ وَيَعْلَمُ هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ وَيَعْلَمُ مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ مِنْ شَهَوَاتِ الْعَيِّ فَيَزِينُهَا لَهُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ}. وَقُرْبُ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيْطَانِ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ سِوَاءَ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا. وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الرَّبِّ فِي قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا نَطَقَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ مَعَ الْعَقْلِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُرْبَهُ مِنْ دَاعِيهِ وَعَابِدِيهِ قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحْبَبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَهَذَا هُوَ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ

(5/508)

وَتَعَالَى الْقَرِيبُ الَّذِي يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ لَا الْمَلَائِكَةَ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ عُقُقِ رِجَالِكُمْ}. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عُقُقِ رِجَالِهِ. وَقُرْبُهُ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي لَهُ مَعْنَى مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَعْنَى آخَرَ فِيهِ نِزَاعٌ. فَالْمَعْنَى الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِتَقْرِيْبِهِ قَلْبِ الدَّاعِي إِلَيْهِ كَمَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ قَلْبُ السَّاجِدِ؛ كَمَا تَبَيَّنَ فِي "الصَّحِيحِ": {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} فَالسَّاجِدُ يَقْرَبُ الرَّبَّ إِلَيْهِ فَيَدْنُو قَلْبُهُ مِنْ رَبِّهِ وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَمَتَى قَرَبَ مِنْ مَكَّةَ قَرَبَتْ مَكَّةُ مِنْهُ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْرَبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَقَالَ: {لَنْ يَسْتَنْجِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ} وَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} {وَأُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ} {فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ} وَقَالَ: {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} وَقَالَ: {وَوَادِنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيبًا}. (5/509)

وَأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ بِفِعْلِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا تَنْفِيهِ الْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ. وَأَمَّا السَّلْفُ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فَلَا يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. فَزُورُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَنُزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَلِهَذَا حُدِّدَ النُّزُولُ بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ تَقْرِيْبِ الْحُجَّاجِ وَفَوَامِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ لَمْ يَخُصَّ نُزُولُهُ بِسَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ فِي **إِجَابَةِ** الدَّاعِي وَقُرْبِ الْعَابِدِينَ لَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}. وَقَالَ: {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا} وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ تَقْرِيْبِهِ لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ جِزَاءً عَلَى تَقْرِيْبِهِ بِإِخْتِيَارِهِ. فَكَلَّمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِإِخْتِيَارِهِ قَدَرَ شَبْرَ زَادَهُ الرَّبُّ قُرْبًا إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمُقْتَرَبِ بِذِرَاعٍ. فَكَذَلِكَ قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى؛ وَهَذَا أَيْضًا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُحِبًّا لِمَا أَحَبَّ الرَّبُّ مُبْغِضًا لِمَا أَبْغَضَ مَوْلِيًّا لِمَنْ يُوَالِي؛ مُعَادِيًّا لِمَنْ يُعَادِي؛ فَيَتَّجِدُ مَرَادُهُ مَعَ الْمُرَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ. وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَوَالَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَوَالَاةِ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ. فَإِنَّ الْوَالَاةَ ضِدَّ الْعَدَاةِ وَ" الْوَالَاةُ " تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ وَالْمُؤَافَقَةَ وَ" الْعَدَاةُ " تَتَضَمَّنُ الْبُغْضَ (5/510)

وَالْمُخَالَفَةَ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَى بَارِئِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءِ مَا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يَبْصُرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي؛ وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ: يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ}. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَقْرَبُ الْعَبْدَ بِالْفَرَاغِ وَلَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ فَيَصِيرُ الْعَبْدُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا} وَقَالَ تَعَالَى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}. (5/511)

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَبَعِينَ لِرَسُولِهِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالنَّوَافِلَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ. وَقَوْلُهُ: {وَنَعْلَمُ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} يَقْتَضِي أَنَّهُ

سُبْحَانَهُ وَجُنْدَهُ الْمُؤَكَّلِينَ بِذَلِكَ يَعْلَمُونَ مَا يُوسُوسُ بِهِ الْعَبْدُ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ: {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ} فَهُوَ يَسْمَعُ وَمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْمَعُونَ وَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَرُسُلُهُ يَكْتُبُونَ كَمَا قَالَ هَهُنَا: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} فَأَخْبَرَ بِالْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ نَحْنُ؛ لِأَنَّ جُنْدَهُ يَكْتُبُونَ بِأَمْرِهِ. وَفَصَلَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا كِتَابَةُ الْأَعْمَالِ فَتَكُونُ بِأَمْرِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ. فَقَوْلُهُ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} لَمَّا كَانَتْ مَلَائِكَتُهُ مُنْقَرِبِينَ إِلَى الْعَبْدِ بِأَمْرِهِ كَمَا كَانُوا يَكْتُبُونَ عَمَلَهُ بِأَمْرِهِ قَالَ ذَلِكَ وَقَرَّبَهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ بِتَوْسِطِ الْمَلَائِكَةِ كَتَكْلِيمِهِ كُلَّ أَحَدٍ بِتَوْسِطِ الرُّسُلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ}. (5/512)

فَهَذَا تَكْلِيمُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ بِوَسِطَةِ الرُّسُلِ؛ وَذَلِكَ قُرْبُهُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْإِحْتِصَارِ وَعِنْدَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِنَةِ فِي النَّفْسِ وَالظَّاهِرَةِ عَلَى اللِّسَانِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ} {كِرَامًا كَاتِبِينَ} {يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ}. {وَقَدْ غَلِطَ طَائِفَةٌ ظَنُّوا أَنَّهُ نَفْسُهُ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْهُ الْقُرْآنُ وَهُوَ الَّذِي يَفْرُؤُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا وَسِطَةٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ كَمَا غَلِطُوا فِي الْقُرْبِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُفَسِّرُ قَوْلَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ مَعْدُومَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بِخَلْقِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِإِيقَائِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا مَوْجُودَ إِلَّا بِإِجَادِهِ؛ وَلَا بَاقٍ إِلَّا بِإِيقَائِهِ. فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ خَلَقَهَا وَتَكْوِينَهَا لَكَانَتْ بَاقِيَةٌ عَلَى الْعَدَمِ لَا وَجُودَ لَهَا أَصْلًا؛ فَصَارَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ذَوَاتِهَا؛ فَتَكْوِينُ الشَّيْءِ وَخَلْقُهُ وَإِجَادُهُ هُوَ فِعْلُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِهِ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا وَكَانَ دَاتًا مُحَقَّقَةً فِي الْخَارِجِ. وَالْمَوْجُودُ دَائِمًا مُحْتَاجٌ إِلَى خَالِقِهِ لَا يَسْتَعِينِي عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَكَانَ مَوْجُودًا بِنِسْبَتِهِ إِلَى خَالِقِهِ وَمَعْدُومًا بِنِسْبَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْعَدَمَ؛ فَكَانَ الرَّبُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى أَنْفُسِهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَقَدْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} بِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْفُسِهَا عَدَمٌ مُحَضٌّ؛ وَتَفِي صِرْفٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ (5/513)

تَامَةً بِالْوَجْهِ الَّذِي لَهَا إِلَى الْخَالِقِ وَهُوَ تَعَلُّقُهَا بِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبِالْوَجْهِ الَّذِي يَلِي أَنْفُسَهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْدُومَةً. وَقَدْ يُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ الْمَقَالَةُ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا فَإِنَّهَا لَوْلَا خَلَقَ اللَّهُ لِلْأَشْيَاءِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَلَوْلَا إِيقَاؤُهُ لَهَا لَمْ تَكُنْ بَاقِيَةً. وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّظَّارُ فِي سَبَبِ افْتِقَارِهَا إِلَيْهِ هَلْ هُوَ الْحُدُوثُ - فَلَا تَحْتَاجُ إِلَّا فِي حَالِ الْإِحْدَاثِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ - أَوْ هُوَ الْإِمْكَانُ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِلَا حُدُوثٍ بَلْ يَكُونُ الْمُمْكِنُ الْمَعْلُومُ قَدِيمًا أَرْثِيًا وَيُمْكِنُ افْتِقَارُهَا فِي حَالِ الْبَقَاءِ بِلَا حُدُوثٍ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ سِينَا وَطَائِفَةٌ؟. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِمْكَانَ وَالْحُدُوثَ مُتَلَازِمَانِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ حَتَّى قَدَّمَاءُ الْفَلَسَافَةِ كَارِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَطَائِفَةٌ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ مِنَ الْفَلَسَافَةِ كَاتِبِينَ رُشْدٍ وَعَيْرِهِ وَالْمَخْلُوقَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْخَالِقِ فَالْفَقْرُ وَصِفٌ لَازِمٌ لَهَا دَائِمًا لَا تَزَالُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ. (5/514)

وَالْإِمْكَانُ وَالْحُدُوثُ دَلِيلَانِ عَلَى الْإِفْتِقَارِ؛ لَا أَنَّ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ جَعَلَ الشَّيْءَ مُفْتَقِرًا بَلْ فَعَرُ الْأَشْيَاءِ إِلَى خَالِقِهَا لَازِمٌ لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ لَازِمٌ لِذَاتِهِ لَا يَفْتَقِرُ فِي اتِّصَافِهِ بِالْغِنَى إِلَى عِلَّةٍ وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ لَا يَفْتَقِرُ فِي اتِّصَافِهِ بِالْفَقْرِ إِلَى عِلَّةٍ بَلْ هُوَ فَقِيرٌ لِذَاتِهِ لَا تَكُونُ دَاتُهُ إِلَّا فَقِيرَةٌ فَقَرًا لَازِمًا لَهَا وَلَا يَسْتَعِينِي إِلَّا بِاللَّهِ. وَهَذَا مِنْ مَعَانِي (الصَّمَدِ) وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَيَسْتَعِينِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. بَلْ الْأَشْيَاءُ مُفْتَقِرَةٌ مِنْ جِهَةِ رُبُوبِيَّتِهِ وَمِنْ جِهَةِ إِلَهِيَّتِهِ؛ فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ لَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. فَلَوْ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَمْ يُوَجِدْ شَيْءٌ وَكُلُّ الْأَعْمَالِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِهِ - فَيَكُونُ هُوَ الْمَعْبُودَ الْمَفْصُودَ الْمُحْبُوبَ لِذَاتِهِ - وَإِلَّا كَانَتْ أَعْمَالًا فَاسِدَةً؛ فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ تَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلَّةِ الْغَائِبَةِ كَمَا افْتَقَرَتْ إِلَى الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ؛ بَلْ الْعِلَّةُ الْغَائِبَةُ بِهَا صَارَ الْفَاعِلُ فَاعِلًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ.

فَلَوْلَا أَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْمَحْبُوبُ لِدَاتِهِ لَمْ يَصْلُحْ قَطُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ بَلْ كَانَ الْعَالَمُ يَفْسُدُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} وَلَمْ يَقُلْ لَعِدْمَتَنَا؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ (5/515)

انتهى المجلد الأول